

حاشية

العطار على جمع الجوامع

للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى
على جمع الجوامع للامام ابن السبكي
تعمدهم الله برحمته

(وبهامشه تقرير للعلامة المحقق والفهامة المدقق)
الاستاذ الشيخ عبد الرحمن الشريفي على جمع الجوامع للامام ابن السبكي

وبأسفل الصلب والهامش تقارير قيمة للاستاذ العلامة
(الشيخ محمد علي بن حسين المالكي)
المدرس بالحرم المكي

(تنبيه وضعنا الشرح المذكور بأعلى الصحيفة مفصلاً لا يبينه وبين الحاشية بجدول)

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

(قوله أن يقعا على شخص معهود) قال السيد وذلك هو أصل الوضع وقوله وان يقعا الخ قال السيد وهو استعمال طارىء على أصل الوضع ثم انه عند الوقوع على من يصلح أى كل من يصلح يأتي خلاف الاصوليين فقال بعضهم هو للعموم لتبادره وقال بعضهم للخصوص لانه المتيقن ويبدل على أن هذا موضع نزاع الاصوليين جعل العضد من موضوع النزاع الجوع المعرفة تعريف جنس وأسماء الاجناس كذلك أى المعرفة تعريف جنس والحاصل أن المستفاد من كلامهم أن الاصوليين قائلون بأن هذه الصيغ تعريفها تعريف جنس ثم اختلفوا هل موضوعها الحقيقي كل افراد الجنس حمل على الاستغراق لانه المتبادر أو بعضها لانه المتيقن وبه تعلم أن الخلاف ليس بين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مسئلة) في صيغ العموم (وكل) وقد تقدمت (والذي والى) نحو أكرم الذى يأتيك والى تأتيك أى كل آت وآتية لك

(قوله مسئلة في صيغ العموم) أى المفيدة له والمستعملة فيه أعم من أن يكون على طريق الحقيقة أو المجاز أو الاشتراك والمراد بالصيغة هنا الاداة لا ما قابل المادة كما هو المعروف عند علماء العربية (قوله وكل) بدأها لانها أقوى صيغة قال العلامة العلائى في قواعد وهى كل وجميع ومانصرف منها كاجمع وجمعا وجمعين وتوابعها المؤكدة لها كاتبع واخواته وسائر سواء كان بمعنى الباقي (1) أو بمعنى الجميع لانها على الاول تشمل جميع الباقي حتى لا يبقى منه شىء ومعشرو جمعوه وهو معاشر وعامة وكافة وقاطبة وهذه الالفاظ الخمسة قل من تعرض لها من الاصوليين ولا ريب في انها للعموم اه وفي البرماوى وقالت عائشة لما مات صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قاطبة قال ابن الاثير اى جميعهم لكن معشرو معاشر لا يكونان إلا مضافين بخلاف عامة وقاطبة وكافة وفي التمهيدان لفظة كل تدل على التفصيل اى ثبوت الحكم لكل واحد واحد وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقريته قال ومن فروع المسئلة ما إذا قال كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة فعن الداركى ان كل واحد منهم يستحق دينارا بخلاف ما إذا اقتصر على من وقياس هذا أنه لو قال لنسائه كل منكن طالق فيقع على كل واحدة طلاق ابتداء ولا نقول انه يقع على كل واحدة جزء من طلاق ثم يسرى وفائدة هذا ما لو وقع على سبيل الخلع هل يكون صحيحا يجب به المسمى أو فاسدا يجب به مهر المثل بناء على أن بعض الطلقة ليس معارضة صحيحة وفيه خلاف نهت عليه في المهمات ومنها إذا قال أنت طالق كل يوم فوجهان أحدهما وصححه في الروضة من زوائده تطلق كل يوم طلاق حتى تسكمل الثلاث (قوله والذى) فيه أنه مخالف بعد النجاة الموصول من المعارف والمعرفة ما وضع لشىء بعينه فلا عموم فيه واجيب بان له جهتين الاستعمال في معين باعتبار العهد وهو الذى اعتبره النجاة والاستعمال في غير معين من كل ما يصلح وهو الذى اعتبره أهل الاصول ولذلك فسره

(1) قوله بمعنى الباقي أى لاخذه من السور أى باقى الشرب وقوله أو بمعنى الجميع أى لاخذه من سور البلد المحيط به اه كاتبه عنى عنه

(وأى وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا وأطلقهما العلم بانتفاء العموم في غير ذلك (ومتى) للزمان استفهامية او شرطية نحو متى تجتني متى جتنتي أكرمك (وأين وحيثما)

الاصوليين والنحاة بل بين الاصوليين فقط تأمل وسيأتى عن السعد ان الاستغراق هو المقدم عند عدم قرينة العهد فقول السيد ان العهد هو الاصل يعنى لانه حقيقة التعيين فلا يعدل عنه متى أمكن بأن كان هناك قرينة عليه كما سيأتى (قوله) التوسعة فيه) هلا قال معناه تناول جميع الافراد التى يمكن الاتيان فيها (قوله) كافى قولك جميع العشرة) قد يقال هو على معنى جميع أجزاء العشرة وأجزاء زيد كإنص عليه السعد (قوله) لجواز ان يكون المرور الخ) هذا لا يفيد لان معنى كلام الشارح أنه أريد المعهود للقرينة وهو محصور ولو كان كل من وقع به المرور تدبر (قوله) فى غاية البعد بالنسبة لكل) نقل السعد عن فخر الاسلام أن معنى احتمالها الخصوص فى نحو

الشارح بالنكرة لانه الموافق للغرض المراد من عموم الافراد وفيه أنه يقتضى أن كلا يقول بما قال به الآخر فيلزم أن يكون مشتركاً فالأحسن ما قاله شيخ الاسلام أن العهد ليس فى الموصول بل فى صلته وعهديتها لا تنافى عمره اه على انه قد يقال ان عهدية الصلة لا ينافى عمومها فان قولك جاء الذى عندك شامل لجميع من كان عندك ثم رأيت فى حاشية العلامة عبد الحكيم على البيضاوى عند الكلام على قوله صراط الذين أنعمت عليهم الآية أن الموصول بعد اعتبار تعريفه بالصلة كالمعرف باللام فى استعمالاته الاربعة وانه إذا استعمل فى بعض مما اتصف بالصلة كان كالمعرف بلام العهد الذهنى فكما ان المعرف المذكور لا يكون التعريف فيه للجنس معرفة بالنظر إلى مدلوله وفى حكم النكرة بالنظر إلى قرينة البعضية المهمة فذلك يعامل معاملتها كذلك الموصول المذكور بالنظر إلى التعيين الجنسى المستفاد من مفهوم الصلة معرفة وبالنظر إلى البعضية المهمة المستفادة من خارج كالنكرة فىجوز أن يعامل به معاملة النكرة والمعرفة ايضا اه (قوله وأى) قال الاسنوى هى عامة فى أولى العلم وغيرهم إلا أنها ليست للتكرار حتى لو قال اى وقت ضربت فانت طالق فضربت مرارا طلقت واحدة وانحلت العين بالمرة الاولى بخلاف كلها ونحوها فانها تقتضى التكرار حتى لو قال كلما كلمت رجلا فانت طالق فكلمت ثلاثة بلفظ واحد طلقت ثلاثا على الصحيح ولو يعد الغزالي فى المستصنى صيغة اى مع ما عده من صيغ العموم وفى شرح اصلاح التنقيح لابن كمال باشا إذا قال اى عبيدى ضربك فهو حرف فربوه معاً أو على الترتيب عتقوا جميعاً وان قال اى عبيدى ضربته لا تعتق إلا واحداً منهم وهو الاول إذا ضربهم على الترتيب وإلا فاختياراً إلى المولى ووجه الفرق ان الفعل فى الاولى عام لانه مسند إلى عام وهو ضمير اى وفى الثانية خاص لانه مسند إلى خاص وهو ضمير المخاطب والراجع فيه إلى ان ضمير المفعول ولا عبرة به لانه فعله بخلاف الفاعل فانه لا بد منه فى كل فعل فلا إشكال فيه من جهة النحو اه وأمامنا معاشر الشافعية فقد نقل الاسنوى عن فتاوى الشاشى تعميم العتق فى المسئلتين للضارين والمضروبين قال ونقل ابن الرفعة فى الكفاية عن تعليق القاضى الحسين انه يعم الضارين لا المضروبين بل ان ترتبوا عتق المضروب الاول وان وقع عليهم الضرب دفعة واحدة عين العتق فى واحد منهم قال وهذا رأى الامام أبى الحسن ووجه بنحو ما نقلناه عن شرح اصلاح (قوله اى الشرطيتان) وقال القرافى ان ما الحرفية إذا كانت زمانية أفادت العموم كقوله تعالى إلا مادمت عليه قائماً قال وكذلك المصدرية إذا وصلت بفعل مستقبل نحو يعجبني ما تصنع اه وفيه نظر لان معنى الحرف لا يستقل بالمفهومية فلا يوصف بعموم ولا خصوص كالأبوصف بالكيفية والجزئية كما صرح به السيد الجرجاني فى حواشى الشمسية اللهم إلا أن يقال أن ما الحرفية المذكورة لها دخل فى العموم على انه يقال ما السر فى تقييد الفعل بالمستقبل وهلا كان الماضى كذلك وما وجه تخصيص ما دون الحروف المصدرية (قوله وأطلقهما) أى لم يقيدهما بما سبق ليحترز بذلك عن أى إذا كانت نكرة موصوفة أو حالاً وكذا عن ما إذا كانت نكرة موصوفة أو تعجبية مثلاً فلا يكونان من صيغ العموم فى هذه الاحوال وحاصل الجواب ان ظهور قصد التقييد سوغ الاطلاق لان المخاطب إذا تأمل المعنى أدنى تأمل علم انتفاء العموم فى غير الشرطيتين والاستفهاميتين والموصولتين (قوله ومتى للزمان) قيده ابن الحاجب بالمبهم وعليه فلا يقال متى زالت الشمس فأتى (قوله متى جتنتي الخ) المعنى فى أى زمن جتنتي لا كلما جتنتي أكرمك إذ لا دليل عليه وحيث لا يست مى الشرطية للعموم وإنما تفيد التوسعة فى الزمان فان أريد بالعموم هذا فظاهر وان أريد العموم الحقيقى وهو

للسكان شرطيتين نحو أين أو حيثما كنت أنك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت (ونحوها) كجمع الذى والتى وكن الاستفهامية والشرطية والموصولة وقد تقدمت وجميع نحو جميع القوم جاؤا ونظر المصنف فيها بأنها إنما تضاف إلى معرفة فالعموم من المضاف اليه ولذلك شطب عليها بعد أن كتبها عقب كل هنا وقوله كالاسنوى أن أيا ومن الموصولتين لا يعلمان مثل مررت بأبيهم قام ومررت بمن قام أى بالذى قام صحيح في هذا التمثيل ونحوه مما قامت فيه قرينة الخصوص لا مطلقا (للعوم حقيقة) لتبادره إلى الذهن (وقيل للخصوص) حقيقة أى للواحد في غير الجمع والثلاثة أو الاثنين في الجمع لأنه المتيقن

الاستفهام عن جميع أوقات المحيى فلا يدل على ذلك ما لو قال لزوجته أنت طالق متى دخلت الدار فأنما تطلق بمجرد الدخول طلقة فاذا دخلت بعد ذلك لا تطلق وما قيل ان العموم فى التى بدلى لاشمولى والكلام فى العموم الشمولى ليس بشىء وذلك أن تقول ان العموم باعتبار الفرد المسوق له الكلام وهو تعليق الجواب على الشرط فانه سار فى جميع الأزمنة لا باعتبار المحيى فانه فى زمن واحد (قوله للسكان) ولو اعتباريا فدخل قول الشاعر حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحا فى غابر الأزمان

فان المكان فيه اعتبارى (قوله ونحوها) عطف على كل (قوله كجمع الذى والتى) وبقيية الجوع كاللذين واللواتى ونحوها وليست داخلة فى الجمع المحلى بأل لأن عمومها ليس من أل بل من ذاتها ثم قضية اقتصار المصنف على بعض صيغ الموصول يقتضى ان البقية ليست من صيغ العموم وليس كذلك فقد قال البرماوى فى شرح ألفيته والراجح عموم الموصولات كلها سوى ما استثنيته فى النظم وهو أى نحو يعجبني أيهم هو قائم فلا عموم فيها (قوله وجميع) وأخذ منه تحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب أو بعدم دخولهم النار كما جزم به الشيخ ز الدين بن عبد السلام فى الامالى والقرانى آخر القواعد لا نأقطع باخبار الله تعالى واخبار الرسول عليه الصلاة والسلام بأن منهم من يدخل النار (قوله ونظر المصنف فيها) أى فى شرح المنهاج قال لا أدرى كيف يستفاد العموم من لفظة جميع فانها لا تضاف إلا إلى المعرفة تقول جميع القوم وجميع قومك ولا تقول جميع قوم ومع التعريف باللام أو الاضافة يكون التعميم مستفادا منها لا من لفظة جميع اه وأجيب بأن العموم من جميع إذا قدرت اللام فى المضاف اليه للجنس لا للاستغراق أو كان المضاف اليه معرفة بالاضافة نحو جميع غلام زيد إذ عموم أجزائه من جميع لا من تعريف غلام بالاضافة على ان النظر منقوض بنحو جميع زيد حسن إذ المضاف اليه معرفة ولا عموم فيه (قوله ولذلك) أى للتظهير المذكور (قوله شطب عليها) الظاهر انه إنما شطب عليها الدخولها فى ونحوها (قوله وقوله كالاسنوى الخ) اما بالنظر لاشمولى فقد تقدم انه نقله عن المستصفي واما ما فقد قال وشرط كونها معنى من وما للعموم ان يكونا شرطيتين أو استفهاميتين فأما النكرة الموصوفة والموصولة فانهما لا يعلمان ونقل القرانى عن صاحب التلخيص ان الموصولة تعم وليس كذلك فقد صرح بخلافه ونقله عنه أيضا الاصفهاني فى شرح المحصول قال ومن فروع المسئلة ما إذا قال من يدخل الدار من عبيدى فهو حر فينظر ان أتى بالفعل مجزوما ومكسورا على أصل التقاء الساكنين عم العتق جميع الداخلين وإن أتى به مرفوعا عتق الاؤل فقط هذا هو القياس فيمن يعرف النحو فان لم يعرفه سئل مراده فان تعذر حملناه على المحقق وهى الموصولة (قوله صحيح فى هذا التمثيل ونحوه) أى لأنه من قبيل العام الذى أريد به الخصوص لقيام القرينة على إرادته بخلاف الخالى عنها ثم لنزاع من كل شيعة أيهم أشد ونحو أحسن إلى من يمكنك الاحسان اليه (قوله قرينة للخصوص) وهى هنا المرور (قوله للعموم) خبر عن كل وما عطف عليه وقوله حقيقة حال من الضمير المنتقل اليه من متعلقه المحذوف (قوله وقيل للخصوص) هو بعيد (قوله لأنه المتيقن) أى الثابت على كل من احتمالى العموم والخصوص

كل من دخل الحصن فله كذا هو ان يراد كل من دخل أولا (قوله دليل على مخالفة النجاة) عرفت أنه لا دخل للنجاة (قوله مثل الجمع اسم الجمع) فيه بحث لأن كلام الشارح الذى منه الخلاف فى ان افراده جموع أو آحاد لا يأتى فى اسم الجمع ولذا اعترض عبد الحكيم على ذكر صاحب المطول لفظ القوم فى مقام بيان ان افراد الجمع آحاد بقوله الصواب ترك لفظ القوم لأن الكلام فى الجمع صيغة والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى فانه اسم لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى كل قوم فلا يصح استثناء زيد منه إلا باعتبار أن مجيىء القوم يستلزم مجيىء الافراد (قوله لأن الكلام فى المعنى الوضعى الخ) لا وجه لهذا الكلام فانه ليس للجمع المجرى معنى أصلى وغيره طارىء بل

والعموم مجازا (وقيل مشتركة) بين العموم والخصوص لأنها تستعمل لكل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة (وقيل بالوقف) أي لا يدري أي حقيقة في العموم أم في الخصوص أم فيهما (والجمع المعروف باللام) نحو قد افلح المؤمنون (أو الاضافة) نحو يوصيكم الله في اولادكم (للعوم مالم يتحقق عهد) لتبادره إلى الذهن (خلافا لابي هاشم) في نفيه العموم عنه (مطلقا) فهو عنده للجنس

ذلك تابع للتعريف اللامي ونحوه فان كان تعريف الجنس فذاك أو العهد فذاك أو الاستغراق فذاك على أن الكلام ليس بيان المعنى الاصلى فقط بل مع بيان أنه يصرف إليه اللفظ كما يدل له قول الشارح اما إذا تحقق عهد الخ (قوله مع العهد) أي عند إرادته (قوله أو تقم قرينة على إرادة الجنس) أي الصادق ببعض الافراد وفيه أنه إن كان المراد أنه قامت قرينة على إرادة بعض غير معين كافي اشتر اللحم وادخل السوق فهو داخل في العهد لتناوله الذهن والخارجي وإن كان المراد أنه قامت قرينة على إرادة الجنس سواء كان في ضمن الكل أو البعض فلا حاجة للقرينة لأنه يكفي في الحمل عليه عدم تحقق العهد تأمل

(قوله والعموم مجازا) أي استعماله في الاشارة السابقة مجاز من استعماله للبعض للكل فهو من تنمة القول الثاني وهو جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله مشتركة) أي اشتركا كاللفظيا (قوله لكل منهما) أي في كل منهما (قوله وقيل بالوقف) اختلف في محله على اقوال فقيل على الاطلاق وقيل في الوجود والوعيد (قوله والجمع المعروف) وكذا المثني وما في معناه كشفع ومثل الجمع اسم الجمع كقوم ورهط واسم الجنس الجمعي كتمر وفي قوله المعروف إشارة إلى أنه لا تنافي بين جعل جمع السلامة مفيد للعموم كما مثل به وبين قول النجاة ان جمع السلامة جمع قلة ومدلول جمع القلة عشرة فأقل لان كلامهم في الجمع المنكر وكلام الاصوليين في المعروف قاله امام الحرمين وقد وافق الاصوليون النجاة في ان الجمع المنكر في الاثبات لا يقتضى العموم لأنه يحتمل كل أنواع العدد فان رجلا لا يمكن وصفه بأى عدد ثبت فوق الاثنين كالثلاثة والأربعة وغيرهما على البدل فلا يكون مستغراقا وقال غيره لا مانع من أن يكون أصل وضعه للقلة وغلب استعماله في العموم بعرف أو شرع فنظر النجاة إلى اصل الوضع والاصوليون إلى غلبة الاستعمال وهل يشمل أن الموصولة قيل نعم لأنها نفسها عامة كما سبق في ذكر الموصول فالقول فيها ما واحد على القول بعموم الموصول على ان ابا الحسن الاخفش يقول في الالموصولة انها للتعريف (قوله في اولادكم) أي شأن اولادكم (قوله مالم يتحقق عهد) إلا أن يكون باعتبار المعبودين خاصة فيكون العموم فيه بهذا الاعتبار وهو ظاهر (قوله مطلقا) أي تحقق عهدا لا وهو مشكل فانه إذا تحقق عهد كان محل اتفاق كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله أما إذا تحقق عهد صرف إليه جز ما عبارة العراقي قال أبو هاشم أنه لا يفيد العموم بل الجنس مطلقا سواء احتمل عهدا أم لا وعزاه المازري لابي حامد الاسفراييني اه وما نقل عن ابي هاشم موافق لما ذهب إليه الخفصية فقد قال في التلويح قال مشايخنا لجمع المعروف مجاز عن الجنس وهذا ما ذكره أئمة العربية في مثل فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض أنه للجنس للقطع بأن ليس القصد إلى عهد أو استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء ولا يشتري العبيد ولا يكلم الناس يحنث بالواحد لان اسم الجنس حقيقة فيه بمنزلة الثلاثة في الجمع والواحد هو المتين فيعمل به عند الاطلاق وعدم الاستغراق إلا ان ينوى العموم لحينئذ لا يحنث قط ويصدق ديانته وقضا. لانه نوى حقيقة كلامه وعن بعضهم انه لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة لا تثبت إلا بالنية فصار كأنه نوى المجاز ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة تخص في الاثبات كما إذا حلف ليركبن الخيل يحصل البر ركوب واحد ويعم في النبي مثل لا تحل لك النساء أي واحدة منهن وفي قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء يكون معناه أن جنس الزكاة للجنس الفقراء فيجوز الصرف إلى واحد وذلك لان الاستغراق ليس بمستقيم إذ يصير المعنى ان كل صدقة لكل فقير به لا يقال بل المعنى أن جميع الصدقات لجميع الفقراء ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع لأننا نقول لو سلم أن هذا معنى الاستغراق فالمطلوب حاصل وهو جواز صرف الزكاة إلى فقير واحد وفي التوضيح لو اريد الجمع في هذا الموضوع لكان المراد جمعا مستغراقا فمعناه أن جميع الصدقات لجميع الفقراء والمساكين وهذا غير مراد إجماعا إذ ليس في وسع أحد أن يوزع الصدقات على جميع الفقراء والمساكين بحيث لا يحرم واحد على أنه لو أريد هذا يبطل مذهب الشافعي رحمه الله وإذا لم يكن الجمع مرادا كان المراد الجنس فيراد ان جنس الصدقة للجنس الفقير والمسكين من غير ان

(قول الشارح كافي تزوجت النساء الخ) أى فانه للجنس للقطع بعدم تزوجه الجميع وملكه الجميع فاذا حلف لا يتزوج النساء ولا يملك العبيد صرح فقهاء الحنفية والاصوليون منهم كما نقل السعد بانه يحنث بوأحدة وعبد قالوا انه مجاز عن الجنس وبطل معنى الجمعية لعدم كونه مقصودا في تلك الامثلة وليس للاستغراق فائدة إذ لا يمكن تزوج كل امرأة فنعه لغو فلما كان كذلك قلنا ان الجمع فيه للجنس لان فيه ابقاء معنى الجمعية من وجه لان الجنس يدل على الكثرة ولولم يحمل على الجنس ويبقى الجمعية يبطل اللام بالكلية وابطال من وجه أولى إذ اعرفت ذلك عرفت أن خلاف أبي هاشم هنا غير موجه لعدم تعذر المعنى فيما نحن فيه بخلاف المقيس عليه فهو اخراج للفظ عن حقيقته بلا داع وهو لا يسوغه فان قلت كل من الاستغراق والعهد حقيقة في اللام كإنص عليه السعد في حاشية التلويح فوجه الحمل على الاستغراق عند احتمال كل منهما هـ قلت لزوم الترجيح بلا مرجح وبهذا يضاد على امام الحرمين إذ وجه التردد عند النظر للعهد وهو لا دليل عليه بخلاف (٦) الاستغراق فتدبرو به تعلم رد ما في سم من انه في الجنس حقيقة وانه لا وجه لتوقفه في

الحمل على الاستغراق في الصادق ببعض الافراد كافي تزوجت النساء وما كتبت العبيد لانه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كافي الآيتين (و) خلافا (لامام الحرمين) في نفيه العموم عنه (إذا احتمل معهودا) فهو عنده باحتمال العهد مترددينه وبين العموم حتى تقوم قرينة اما إذا تحقق عهد صرف اليه جز ماو على العموم قيل افراده بنوع والاكثر آحاد في الاثبات وغيره وعليه ائمة التفسير في استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أى يثيب كل محسن ان الله لا يحب الكافرين أى كلامهم بأن يعاقبهم ولا تطع المسكذبين أى كل واحد منهم يراد الافراد فتكون اللام للعاقبة للتتمليك الذي يوجب التوزيع على الافراد فيكون بعد المصارف اه وعندنا معاشر الشافعية ان اللام للملك وصرحوا به في كتب الفروع ايضا وبنو اعليه وجوب التعميم في الشرف ان أمكن وإلا فلا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل فانه يسقط إذا قسم المالك ويجوز حيث كان أن يكون واحدا وفيه من الحرج ما لا يخفى ولذلك قال ابن حجر في شرح العباب قال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى شخص واحد من الاصناف قال ابن نجيم (١) البني ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحداه ونعم ما قال وما الفخر الرازي مع انه من أكبر أئمة المقالة الائمة وقول العلامة سم العبادى في شرحه على الغاية احتج اصحابنا بالاجماع على انه لو قال هذه الدراهم لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم لا يسلم له بابداء فرق بين المثال والآية لا يخفى وكذلك قوله ان دخول آل الجنسية تبطل معنى الجمعية قاعدة حنفية واما علماء اصول الشافعية على انها لا تبطل الجمعية إلا مجازا واصل الحقيقة فان من تتبع ما ذكرناه خلال المباحث وما قرروه في كتبهم في الاستدلال بالآية يظهر له ضعف جوابه فتأمل (قوله الصادق ببعض الافراد) أى وبالكل (قوله تزوجت النساء) فيه ان ارادة الجنس الصادق ببعض من قرينة استحالة تزوج جميع النساء (قوله لانه المتيقن) علة لقوله الجنس يقطع النظر عن خصوص البعضية والعموم وليس علة لقوله الصادق ببعض فانه لا حاجة اليه وإنما يحتاج اليه لو قال ويحتمل البعض (قوله مترددينه الخ) أى فيكون محتملا لهما (قوله والاكثر آحاد) قال القرافي مرجح لهذا ويتعين اعتقاد

الحمل على الاستغراق في الصادق ببعض الافراد كافي تزوجت النساء وما كتبت العبيد لانه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كافي الآيتين (و) خلافا (لامام الحرمين) في نفيه العموم عنه (إذا احتمل معهودا) فهو عنده باحتمال العهد مترددينه وبين العموم حتى تقوم قرينة اما إذا تحقق عهد صرف اليه جز ماو على العموم قيل افراده بنوع والاكثر آحاد في الاثبات وغيره وعليه ائمة التفسير في استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أى يثيب كل محسن ان الله لا يحب الكافرين أى كلامهم بأن يعاقبهم ولا تطع المسكذبين أى كل واحد منهم يراد الافراد فتكون اللام للعاقبة للتتمليك الذي يوجب التوزيع على الافراد فيكون بعد المصارف اه وعندنا معاشر الشافعية ان اللام للملك وصرحوا به في كتب الفروع ايضا وبنو اعليه وجوب التعميم في الشرف ان أمكن وإلا فلا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل فانه يسقط إذا قسم المالك ويجوز حيث كان أن يكون واحدا وفيه من الحرج ما لا يخفى ولذلك قال ابن حجر في شرح العباب قال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى شخص واحد من الاصناف قال ابن نجيم (١) البني ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحداه ونعم ما قال وما الفخر الرازي مع انه من أكبر أئمة المقالة الائمة وقول العلامة سم العبادى في شرحه على الغاية احتج اصحابنا بالاجماع على انه لو قال هذه الدراهم لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم لا يسلم له بابداء فرق بين المثال والآية لا يخفى وكذلك قوله ان دخول آل الجنسية تبطل معنى الجمعية قاعدة حنفية واما علماء اصول الشافعية على انها لا تبطل الجمعية إلا مجازا واصل الحقيقة فان من تتبع ما ذكرناه خلال المباحث وما قرروه في كتبهم في الاستدلال بالآية يظهر له ضعف جوابه فتأمل (قوله الصادق ببعض الافراد) أى وبالكل (قوله تزوجت النساء) فيه ان ارادة الجنس الصادق ببعض من قرينة استحالة تزوج جميع النساء (قوله لانه المتيقن) علة لقوله الجنس يقطع النظر عن خصوص البعضية والعموم وليس علة لقوله الصادق ببعض فانه لا حاجة اليه وإنما يحتاج اليه لو قال ويحتمل البعض (قوله مترددينه الخ) أى فيكون محتملا لهما (قوله والاكثر آحاد) قال القرافي مرجح لهذا ويتعين اعتقاد

(١) قوله قال ابن نجيم الخ لعل صوابه ابن عجيل تأمل وحرراه كاتبه

والتحريم والكرهه وان كان البعض أحوط في الاباحة وقال في حاشية العضاة علم أن اللام قد تكون للاشارة الى حصنة من الحقيقة وهو العهد الخارجى او الى نفس الحقيقة وحينئذ إما ان تعتبر من حيث هي وهو تعريف الطبيعة مثل الرجل خير من المرأة او من حيث الوجود وحينئذ اما تزوج قرينة البعضية هو العهد الذهنى وألا هو الاستغراق اه فافاد أن اللام إنما تكون للعهدان وجد عهد خارجى او قرينة العهد الذهنى وصرح السيد في حاشية المطول بان التعريف بالاضافة والصلة مثل التعريف اللامى ومن المعلوم ان كلام الاصوليين في الفاظ العام عند عدم العهد كانه عليه الشارح فافضح الحال وزال الاشكال (قول الشارح قيل افراده جمع) يلزم عاينه التكرار لدخول كل جمع فيما هو فوقة إذ لا دليل على ان افراده كل منها اقل الجمع انظر المطول وحواشيه (قول الشارح والاكثر آحاد) إلا انه لا يجوز تخصيصه الى الواحد ولا كان نسغا معنى الجمع لا تخصيصا وإزالة للعمول العارض فيجب بقاء مدلول أصل الصيغة فيجتمع معنى اللام والصيغة وحقيقة الكلام موقوفة على بسط لا يسهه المقام فانظر المطول والتلويح وحواشيهما (قوله تلخيص الخ)

لعمل محل التلخيص قول الشارح نعم الخ ثم بعد ذلك الذي نص عليه السعد في حاشية (V) المصد هو أن محل الخلاف في ان

افراده آحاد أو مجموع
ان لم تصرفه قرينة إلى
ارادة المجموع ان مجموع
افراده دون كل فرد اه
لكن حيث لا يطلق القول
بأنه غير عام بل قد يكون
عاما ويكون افراده
جماعات كما في عموم اسم
الجمع كالأقيل رجال كل
بلد لا نسعم هذه الدار
وقد لا يكون عاما كما إذا
قيل هذه الدار لا تسع
الرجال ولا شك أن مثال
الشارح أعنى رجال البلد
يحملون الصخرة ظاهر في
القسم الاول فتدبر (قوله)
يحمل انه تقييد الخ) أى مع
بقاء عمومه وهو الظاهر
بناء على انه لا عهد في البلد
وقوله ويحمل الخ أى بناء
على العهد فيها وقوله
ويحمل انه تقييد لهما
جميعا بناء على ملاحظتهما
مع تدبر (قول الشارح في
انه للعموم) أى لان
الاستغراق هو المفهوم
من الاطلاق حيث لا عهد
في الخارج ولا قرينة تدل
على البعضية حتى يكون
للعهد الخارجى أو الذهنى
وقدم (قوله) لجواز أنه
إنما ترك هذا الخ) قد يقال
ان قول الامام إذالم يكن
واحدة بالتام مع موافقته
الغزالي فيما بعده قائم
مقام اشتراط ما تقدم فتأمل (قوله والحق الخ) كلام وجهه

ويؤيده صحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال إلا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من مجموع الرجال
لم يصح إلا ان يكون منقطعاً نعم قد تقوم قرينة على إرادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة
العظيمة أى مجموعهم والاول يقول قامت قرينة الآحاد في الآيات المذكورة ونحوها (والمفرد المحلى)
باللام (مثله) أى مثل الجمع المعرف بهائى انه للعموم

زوال الجمعية ويصير المفرد ويكون الحكم لكل فرد فرد سواء كانت الصيغة جمعاً أو مافى معناه وربما نقل
هذا عن الحنفية وإلا قال عن الشافعية ولهذا شرطوا في كل صنف من مستحقى الزكاة ثلاثة إلا للعاملين
وقالوا فيمن حلف لا يتزوج النساء أو لا يشتري العبيد لا يحنث إلا بثلاثة وعند الحنفية يحنث بوأحد قاله
الرافعى في كتاب الطلاق محافظة على الجمع نعم فى الحاوى للماوردى لو حلف لا يتصدق على المساكين
يحنث بوأحد أو ليتصدق على المساكين لا يبرأ إلا بثلاثة لان نفي الجمع يمكن بخلاف اثبات الجمع أى من
عمومه قلت وبهذا تستفيد أنهم انما قالوا في أصناف الزكاة بالجمع لتعذر تعميمهم فاقصر على ما يقع
عليه لفظ الجمع فى الاصل ونقل عن ابن الصباغ ان اللام الداخلة على الجمع معتبرة كاسم الجنس أى حتى
يصدق على الواحد لكنه يشكك بمسئلة أصناف الزكاة اه مأخوذ من البرماوى (قوله ويؤيده) لم يقل
يدل عليه لاحتمال ان الاستثناء منقطع كما يأتى او يقال يكفى الدخول ولو على سبيل الجزئية وزيد داخل
على انه جزء بناء على أنه لا فرق فى الاستثناء المتصل بين أن يكون المخرج جزئياً أو جزءاً (قوله الا أن يكون
منقطعاً) أى والاقطاع خلاف الاصل لان الاصل فى الاستثناء الاتصال وقد قال ابن كمال باشا فى الفرائد
صيغة الاستثناء حقيقة فى المتصل ومجاز فى المنقطع ولذلك لا يحمل عليه إلا عند تعذر الاول وأما لفظ
الاستثناء فحقيقة فيهما (قوله نعم الخ) استدراك على قول المصنف للعموم فالاولى ان يقدمه على قوله وعلى
العموم أو يؤخره عن قوله والاولى الخ (قوله والاول) أى الغائل بأن افراد المجموع جموع (تذييل)
من فروع هذه المسئلة ما لو قال ان كان الله يعذب الموحدين فأمرأتى طالق طلقت زوجته قاله الرافعى
واستدرك عليه النووى فى الروضة فقال هذا إذا قصد تعذيب أحدهم فان قصد تعذيب كلهم او لم يقصد
شيأ لم تطلق لان التعذيب يختص ببعضهم ومنها التلقيب بشاه شاه أى ملك الملوك وقد وقعت هذه المسئلة
ببغداد لما لقب بذلك جلال الدولة آخر الملوك الديلمية وخطب به على المنابر فافقت طائفة بالجواز منهم
القاضى ابو عبدالله الصيمرى الحنفى والقاضى ابو الطيب الشافعى وابو محمد التيمى الحنبلى وطائفة
بالتحريم منهم القاضى الماوردى الشافعى صاحب الحاوى ووقع بينه وبين المجوزين مناقضات فى ذلك
واقفه على التحريم ابن الصلاح والنووى فى شرح المهذب لقوله صلى الله عليه وسلم اخنى رجل أو اخنع
رجل عند الله تعالى يوم القيامة واخبره رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله تعالى واخنع واخنى
بمعنى أذل وأضع وأرذل أقواله لا جرم أن الله سبحانه وتعالى عاجله بالنعمة فلم يفلح بعد هذا اللقب وبه
أنقضت دولتهم حين ظهر بنو سلجوق كاهو مسطور فى كتب التاريخ (قوله المحلى) شبه التعريف
بالتحلية لما فيه من ازالة خسة الابهام وشملت اللام الموصولة كما تقدم تقريره وسكت المصنف عن المثنى
وفى شرح المحصول للقرافى انه كالجمع وجملة واداعى الامام ولم يعبر باسم الجنس كما عبر ابن الحاجب لان
بعض الناس كان التلسان يسمى المفرد الى اسم جنس وغيره فيخص باسم الجنس ما لا يتغير لفظه عند
تكثر مدلوله كالماء والعسل ويجعل ما تغير لفظه عند تكثر مدلوله قسماً آخر لا يسمى اسم جنس فكانه
بالتعبير بالمفرد تخلص عن ايهام اراد اسم الجنس بهذا المعنى وان لم يكن للفرق المذكور اثر بالنسبة إلى
العموم فإنه باعتبار التحلية (قوله فى انه للعموم) فقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن البول عام فى جميع
الابوال ولذلك استدل به على نجاسة جميع الابوال عندنا ومن قال بطهارة بول المأكول كالا امام مالك يمنع
العموم ومثله ما اذا نوىجنب الطهارة للصلاة فإنه يصح ويرتفع الاكبر والاصغر وفاء بالقاعدة ولم ينزلوا

مقام اشتراط ما تقدم فتأمل (قوله والحق الخ) كلام وجهه

مالم يتحقق عهد لتبادره إلى الذهن نحو وأحل الله البيع أى كل بيع وخص منه الفاسد كالربا خلافاً (للإمام الرازى) فى نفيه العموم عنه (مطلقة) فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما فى لبست الثوب وشربت الماء لانه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما فى إن الانسان ابقى خسر إلا الذين آمنوا (و) خلافاً (لإمام الحرمين والغزالي) فى نفيهما العموم عنه (إذالم يكن واحده بالتاء) كالماء (زاد الغزالي او تميز) واحده (بالوحدة) كالرجل إذ يقال رجل واحد فهو فى ذلك للجنس الصادق ببعض نحو شربت الماء ورايت الرجل مالم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم اى كل دينار خير من كل درهم وكان ينبغى ان يقول وتميز بالواو بدل او ايسكون قيداً فيما قبله فان الغزالي قسم ما ليس واحده بالتاء إلى ما يميز واحده بالوحدة فلا يعم وإلى ما لا يميز بها كالذهب

اللفظ على أضعف الشئين وهو الاصغر كما نزوله عليه من اقرار الاب بان العين ملك لولده حيث نزوله على الهبة وجوزو الرجوع وخرج عن القاعدة ما لوقال الطلاق يلزمنى لا افعل كذا وحتث فانه لا يقع الثلاث مع أن الطلاق مفرد محلى باللام لكونه من باب اليمين والايان قد يسلك فيها مسلك العرف ومنها ما لى نوى للتميم الصلاة فهل يستبيح الفرض والنفل أم يقتصر على النفل وجهان أحدهما الثانى (قوله مالم يتحقق عهد الخ) فان احتمل العهد وغيره حمل على العهد فاذا حلف لا يشرب الماء حمل على المعبود حتى يحث ببعضه إذ لو حمل على العموم لم يحث او حلف لا ياكل البطيخ قال الرافعى لا يحث بالهندي وهو البطيخ الا خضر قال الاسنوى وهو مشكل إلا ان يكون هذا الاسم لا يعهد فى بلادهم إطلاقه على هذا النوع إلا مقيداً وكذا لو حلف لا ياكل الجوز لا يحث بالجوز الهندي كما جزم به فى المحرر وفى الرافعى والروضة وجهان من غير ترجيح (قوله لتبادره) أى العموم (قوله وخص منه الفاسد) فتكون الآية من قبيل العام المخصوص او العام الذى اريد به المخصوص وقيل الام للعهد اوهى من قبيل الجملة اقول اربعة محكية عن الشافعى (قوله مطلقاً) أى تحقق عهداً ولا كان واحده بالتاء ولا تميز بالوحدة أو لا (قوله للجنس) اى الماهية بقطع النظر عن الافراد فيكون من باب الكلى (قوله لانه المتيقن) علة لقوله للجنس وليس علة لقوله الصادق ببعض لانه لا حاجة اليه (قوله مالم تقم قرينة على العموم) كالأية فان الاستثناء فيها قرينة ارادة العموم (قوله إذالم يكن واحده بالتاء) نحو الزانية والزانى فانه لا يفيد العموم لعدم التميز المذكور اما ان تميز عن جنسه بالتاء وخلا عنها نحو لا تبيعوا القربان الا مثلاً بمثل او لم يميز بوصفه بالوحدة نحو الذهب لا يقال ذهب واحد فهو للاستغراق فى الصورتين (قوله كالماء) فانه ايسر له واحد فضلاً عن ان يكون له وفيه التاء ولكنه متميز بالوحدة يقال ماء واحد وعبرة شيخ الاسلام فى شرح اللب وقيل المعرف باللام ليس للعموم إن لم يكن واحده بالتاء وتميز بالوحدة كالماء والرجل إذ يقال فيهما ماء واحد ورجل واحد فهو فى ذلك للجنس الصادق ببعض نحو شربت الماء ورايت الرجل مالم تقم قرينة على العموم (قوله فهو) اى العام فى ذلك اى فيما إذالم يكن واحده بالتاء او تميز واحده بالوحدة (قوله نحو الدينار) فان القرينة العقلية قامت على ان كل فرد من أفراد الدينار خير من كل فرد من أفراد الدرهم (قوله وكان ينبغى الخ) لان إتيانه باو يوم انه مقابل لما قبله مع انه منه وإنما عبر بينبغى مع ان المتبادر عدم صحته من حيث المعنى لا مكان التجوز فى كلمة او نحو ذلك (قوله ليسكون الخ) فيه إشارة إلى ان الواو للحال فان الذى قبله وهو قوله إذالم يميز صادق على الواحد المتميز بالوحدة نحو رجل وصادق على الواحد الذى لا يميز به نحو الذهب والثانى غير مراد فى العبارة لانه عام وغرضه ذكر ما لا يعم فلا بد من تقييد قوله إذالم يكن واحده بالتاء بقوله وتميز واحده بالوحدة اى بشرط تميز واحده (قوله ما ليس واحده بالتاء) شامل لنحو الزانية والزانى والسارق والسارقة فانه ليس واحده متميز عن الجنس بالتاء بل النافية لتمييز المذكور عن المؤنث وشامل أيضاً لاسم الجنس الجمعى الذى يفرق بينه وبين مفردة بالتاء والتاء فى الجمع كما وكات والذى يفرق بينه وبين مفردة بياء النسبة وهى فى

(قول المصنف خلافاً للإمام الرازى) لعله لم يخالف فى الجمع لأن الجمعية قرينة القصد الى الافراد ولا قرينة على بعضها (قول الشارح كما فى لبست الثوب الخ) فيه أن هنا قرينة البعضية اذ لا يلبس جميع أفراد الماء (قوله وهى كثرة القيمة) أى فى كل دينار (قوله أى أى أمر لله) قد يقال أن هذا عموماً به بدلى الآن يقال أن المراد به بيان عدم توقف ثبوته لو احدث منها على اعتبار غيره وجوداً أو عدماً مع تعلق الحكم بكل فرد فرد بحيث يتناول جميع الافراد دفعة فان أياً تستعمل بهذا المعنى كما تستعمل بالمعنى الاول كما بينه سم (قوله فيه أنه حيثئذ ليس من قبيل العام الخ) تأمله

فعم كالمتميز واحده بالتاء كالتمر كما في حديث الصحيحين الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاه والبر بالبر ربا إلا هاء رهاه والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاه والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاه وكان مراد إمام الحرمين من حيث لم يمثل إلا بما يتميز واحده بالوحدة ما ذكره الغزالي أما إذا تحقق عهد صرف إليه جزما والمفرد المضاف إلى معرفة للعموم على الصحيح كما قاله المصنف في شرح المختصر يعني ما لم يتحقق عهد نحو فليحذر الذين يخالفون عن أمره أى كل أمر لله وخص منه أمر الندب (والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا)

المفرد نحو رم ورومى (قوله فيعم) أى عند تجرده من التاء (قوله الذهب بالذهب ربا) أى كل فرد من أفراد الذهب بكل فرد من أفراد الذهب وكذا ما بعده (قوله إلا هاء وهاه) بالمد والقصر وهى اسم فصل بمعنى خذ كناية عن التقابض المستلزم للحلول غالباً قال الشيخ الغنيمي ويتامل فى موقعه من الاعراب فان اسم الفعل لا يتاثر بالعوامل اللفظية ويخطر بالبال أن يقال أنه فى الاصل اسم فعل لكنه استعمل فى التقابض على وجه التجوز فهو فى محل نصب على الاستثناء (قوله وكان مراد الخ) معناه ان اقتصار إمام الحرمين على التمثيل بما يتميز واحده بالوحدة مشعر بأن مراده ما ذكره الغزالي فلا خلاف بينهما غير أن عبارة الغزالي أفادت التفصيل المقصود لهما ويؤيد ذلك ان الغزالي ذكر ذلك فى المستقصى الذى هو آخر تأليفه كما ذكره فى المنحول الذى هو من أولها وقد صرح فى المنحول بأنه اقتصر على ما ذكره إمام الحرمين فى تعليقه معنى البرهان من غير زيادة فى المعنى او نقص وهو ادرى بمعنى كلام شيخه الذى يقرؤه بين يديه ويشافهه بمعناه اه كال (قوله حيث لم يمثل) أى فيما لا يعم (قوله والمفرد المضاف) ظاهره وإن لم يكن ذلك المفرد معرفاً بالاضافة اللفظية نحو جاني ضارب زيد فهل يعم نظراً للظاهر أولاً لانه فى نية الانفصال ظاهر الاطلاق الاول (قوله على الصحيح) أشار بذلك للرد على الصنفى الهندى فى النهاية كما نقله الزركشى من قوله أنهم لم ينصوا على المسئلة وإنما ذلك من قضية التسوية بين الاضافة ولام التعريف اه وأقول فى التمهيد مانصه واما المفرد المضاف فى المحصول ومختصراته فى اثناء الاستدلال على كون الامر للوجوب أنه يعم ونقله القرافى عن الروضة فى الاصول وصححه ابن الحاجب والبيضاوى ثم فرغ عليه فروعا منها إذا اوصى بائلك لولد زيد وكان له أولاد أخذوا كلهم ذكره الرويانى فى البحر وغيره ومنها إذا قال والله لأشربن ماء هذه المزادة أو الجب لم يبرأ إلا بشرب الجميع وإن حلف انه لم يشربه لم يحنث بشرب بعضه وكذا الحسك نفيًا وإثباتًا فيما لا يمكن شربه عادة كالبحر وكالنهر والبر على الصحيح وقيل لا بل يحمل على البعض ومنها ما لو حلف لا ياكل خبز الكوفة أو بغداد لم يحنث ببعضه ذكره الرافعى اه وأما من له زوجات وعبيد فقال زوجتى طالق أو عبدى حر فانه يقع على ذات واحدة وتعين ولا يعم كما تقدم نظيره للتعليل السابق وإن كان مقتضى القاعدة العموم (قوله أى كل امر الخ) بحث فيه بان العموم يقتضى ان التحذير لمن خالف جميع المأمورات لا من خالف البعض فقط وأجيب بتاويل الآية بالسلب الراجع للايجاب الكلى أى لا يمثلون كل أمر له بل بعض الأمور فقط فتفيد ترتب الوعيد على البعض فقط (قوله فى سياق النفى) ومثله النهى وكذلك الاستفهام الانكارى كقوله تعالى هل تحس منهم من أحد الخ هل تعلمه سميًا وهذا مندرج فى النفى كما لا يخفى ثم أن التعبير بالسياق يشمل وقوع ضمير النكرة بعد النفى مع تقدم النكرة ولذلك لم يقل بعد النفى لان الظاهر من البعدية وقوع

بأن تدل عليه بالمطابقة كما تقدم من أن الحكم في العام على كل فرد مطابقة (وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام) والد المصنف كالحنفية نظراً إلى أن النفي أولاً للماهية ويلزمه نفي كل فرد فيؤثر التخصيص بالنية على الاول دون الثاني (نصاً ان بنيت على الفتح) نحو لا رجل في الدار (وظاهره ان لم تبين) نحو ما في الدار رجل فيحتمل نفي الواحد فقط ولو زيد فيها من كانت نصاً ايضاً كما تقدم في الحروف أن من تأتى لتخصيص العموم قال امام الحرمين والنكرة في سياق الشرط للعموم نحو من يأتي بمال أجازة فلا يختص بمال قال المصنف

النكرة نفسها بعد النفي وشمل كلامه النكرة المجموعة جمع تكسير فان افراده آحاد على التحقيق وانه مع بناءه على الفتح نحو لا رجل ليس نصاً في العموم فيشكل كلامه نعم على القول بأن افراده مجموع الاشكال وخرج المثناة والمجموعة جمع سلامة نحو لا رجلين ولا مسلمين إذ بناؤها على الياء لا على الفتح اللهم إلا ان يقال المراد بالفتح ما يشمل نائبه كالياً هنا وهل نعم متعلقات الفعل قال القرافي الذي يظهر لي أنها إنما تعم في الفاعل والمفعول اذا كانا متعلق للفعل أما ما يزداد على ذلك في نحو قولنا ما في الدار أحد أو ما جاء في اليوم أحد فلا يس نفيًا للظرفين المذكورين وكذلك ما جاء في أحد ضاحكاً أو لإضحاك ليس نفيًا للأحوال وضاحك مثبت مستثنى من أحوال مثبتة ونصبه على أنه مستثنى من ايجاب اه وهو نقل عزيز غريب وقد استدلل على افادة النكرة للعموم في سياق النفي بقوله تعالى قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى في رد ما أنزل الله على بشر من شيء فلو لم يكن من شيء للسلب الكلي لما استقام رده بالايجاب الجزئي إذ الايجاب الجزئي لا ينافي السلب الجزئي (قوله بأن تدل الخ) تفسير لدلائلها عليه بالوضع واخذه من قوله وقيل لزوما فإشار بذلك إلى ان المراد بالوضع وضع خاص وهو دلالة المطابقة (قوله فيؤثر التخصيص الخ) تفريع على القولين وبيان لفائدة الخلاف وحاصله اننا اذا قلنا الدلالة وضعية فالنكرة معتبر لعدم المغايرة وأما اذا قلنا أنها عقلية فلا يؤثر التخصيص بها لأنها عقلية فتتأني ما حكم به العقل من العموم وانما يؤثر التخصيص في الامر المفروض به قال الكمال ومقتضى هذا التفريع ان يكون محل الخلاف بيننا وبين الحنفية ما لوقال والله لا أكلت طعاماً ونوى طعاماً خاصاً وهو غير معروف انما المعروف وهو المذكور في الاحكام والمحصل وغيرهما تفريع قبول التخصيص بالنية ونفيه على قاعدة الفعل المتعدى إذا وقع في سياق النفي لا أكلت او لا آكل دون مفعول خاص فانه عام في مفعولاته فلو قال لا آكل أو ان أكلت فأنت طالق أو فعبدى حر ونوى ما كولا خاصاً قبل منه ذلك عندنا ديانة لا قضاء وقال ابو حنيفة لا يقبل منه ذلك لادبانه ولا قضاء (قوله دون الثاني) لأن النفي فيه للماهية فاذا انتفت الافراد إذ لو بقي فرد لم يصدق انتفاء الماهية وحينئذ فلا يتأتى الاخراج بخلاف الاول لأن نفي الافراد فيه مطابقة فيمكن نفي بعض الافراد وابقاء بعض وقديقال اذا ساغ التخصيص باللفظ فبالنية لا مانع منه (قوله وظهر الخ) ولهذا قال في الكشف ان قراءة لا ريب فيه بالفتح توجب الاستغراق وبالرفع تجوز (قوله فيحتمل) اي احتمالاً مرجوحاً لان الغرض انه ظاهر في العموم (قوله كانت نصاً) لان الحرف الزائد للتأكيد والعموم كان ظاهراً فاذا كد صار نصاً (قوله في سياق الشرط) لانه شبيه بالنفي لعدم اقتضائه الوقوع قال في التلويح الشرط في مثل ان فعلت كذا فعبدى حر أو امرأتى طالق لليمين على تحقيقه ويقضى مضمون الشرط فان كان الشرط مثبتاً مثل ان ضربت رجلاً فكذا فهو يمين للمنع بمنزلة قولك والله لا أضرب رجلاً وإن كان منفيًا مثل ان لم أضرب رجلاً فكذا يمين للحمل بمنزلة قولك والله لا أضرب رجلاً ولا شك أن النكرة في الشرط المثبت خاص فيفيد الايجاب الجزئي فيجب أن يكون في جانبه التقيض للعموم والسلب الكلي والنكرة في

(قول الشارح بان تدل عليه بالمطابقة) لانها أى النكرة المنفية وضعت وضعا نوعياً للعموم النفي عن الاحاد فهو مستفاد من اللفظ وكونه بقرينة العقل لا ينافي استفادته منه وإنما قلنا انه بقرينة العقل لان النكرة الواقعة في سياق النفي إما ان تجرد عن معنى الوحدة لتأكيد العموم فيبقى الجنس المطلق ولا ينتفى إلا بانتفاء جميع الافراد واما ان لا تجرد بل تبقى الوحدة لكنهما مبهمتان انتفاء فرد مبهم لا يكون إلا بانتفاء جميع الافراد هذا هو المذكور في المطول وشرح منهاج البصائر والتلويح فن نظر للوضع النوعي جعل الافادة بطريق المطابقة ومن نظر إلى كون الاستفادة بقرينة العقل جعلها بطريق اللزوم والاول هو الحق إذ للعموم المستفاد من اللفظ قد يكون بقرينة يعقل وهذا يظهر أن الخلاف هنا غير مني على ان النكرة مرادفة لاسم الجنس أولاً وإن ما ذكره الشارح بقوله نظراً إلى ان النفي او الالح لا ينافي ما قد ثبت من استعمالهم للنكرة المنفية وهو ان الحكم منفي عن الكثير الغير المحصور وهذا معنى الوضع النوعي كانه عليه السعيد وغيره

(قوله وقد يقال الخ) منع الثاني وفيه أن من قال بأن النبي للماهية مجرد النكرة عن الوحدة (١١) وينافيه النظر لبعض الافراد

والحق في هذا المقام أن هذا الكلام مفروض عند إطلاق المتكلم بأن لم يقصد الماهية ولا الافراد فان قلنا التركيب لنفي الافراد وضعا قبل التخصيص لوجودها لفظا وإن قلنا لنفي الماهية لم يقبل لعدم وجود الافراد لفظا بل هي لازم عقلي فقط كالمفعول في لا آكل بناء على أنه محذوف لا مقدر كما سيأتي وعلى هذا الوى شيئا عمل به جز ما كما سيأتي ايضا تدبر (قوله مبنى على ان افراد الجمع آحاد) لا وجه له إذ المراد انها نص في استغراق آحاد اللفظ سواء قلنا أنها جموع أولا وإن كان الحق انها تبطل معنى الجمعية كما في المصنف وغيره (قوله وتفسيره الخ) ردهم بأنه إنما أراد به بيان الشمول وتناول اللفظ بجميع الافراد دفعة لا على البدل سواء صلح حلول كل محل النكرة أولا (قوله وما قلناه من مساواة الخ) قال سم الحق المساواة خلافا لنفي المصنف (قوله بنفيه عن بعض ماعداه) فيه ان النبي عن خصوص البعض لا يكون بالذكور إذ لا دليل فيه على الخصوص فالتقييد بالجمع ليس لعدم الفائدة عن نفي الحكم عن

مراده العموم البدلي لا الشمولى أى بقرينة المثال أقول وقد تكون للشمول نحو وإن أحدمن المشركين استجارك فأجره أى كل واحد منهم (وقد يعمم اللفظ عرفا كالفحوى) أى مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى على قول تقدم نحو فلا تقل لهما أف إن الذين يأكلون أموال اليتامى الآية قبل نقلهما العرف إلى تحريم جميع الايذاءات والاتلافات وإطلاق الفحوى على مفهوم الموافقة

الشرط المنفي عام يفيد السلب السلكى فيجب أن يكون في جانب النقيض للخصوص والايجاب الجزئى فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي اه (قوله مراده العموم البدلي الخ) فيه نظر فان العموم ثابت للنكرة أصله فلا وجه للتخصيص بالشرط (قوله بقرينة المثال) أى من يأتي فانه لا يمكن أن يأتيه كل مال في الدنيا وفيه نظر لأن العموم باعتبار الحكم والتعليق وهو في الجميع لا في بعض الاحوال ولا باعتبار الوجود في الخارج والتحقيق (قوله أقول وقد يكون الخ) ظاهره أنه من عندياته مع أنه لشيخه البرماوى في شرح الفيته و ظاهره مع ما قبله أنها للعموم الشمولى والبدلي وضعا الا وجه أنها للشمولى وضعا والبدلي بقرينة كما في المثال السابق قال في التمهيد يستثنى من كون النكرة في سياق النبي للعموم سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوجا فان هذا البعض من باب عموم السلب أى ليس حكما بالسلب على كل فرد ولا لم يكن في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام إبطال قول من قال الكل عدد زوج فأبطل السامع ما ادعاه من العموم وقد تفتن لما ذكرناه السهروردى فاستدركه اه (قوله وإن أحدمن المشركين) فيه أنه لا يمكن أن يستجيره كل مشرك في الخارج بقرينة المثال تمنع أن المراد العموم الشمولى كما قال في المثال السابق فان التفتت للحكم والتعليق قيل له كذلك السابق ولو قال أى أحد كان أليق لانه لا يشترط في العموم أن يقع لفظه كل موضعها إلا أن يقال أن قوله أى كل واحد بيان للمعنى وتلخص أن النكرة العامة هى التى تتعلق بالحكم بكل فرد من افرادها سواء حل كل فرد محلها أولا كان التعلق في زمان واحد أو أزمنة ولا يتقيد الشمول بالأول وإلا ما وجد لنا عام في الاثبات إذ لا يتأتى اجتماع المشركين كلهم في زمن واحد على الاستجارة بحسب العادة وبالجملة فالفرق بين العموم الشمولى والبدلي عسر جدا خصوصا في الاثبات إذ لا يظهر في المعنى فرق وبقي من أقسام النكرة العامة الواقعة في سياق الامتتان كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والموصوفة بصفة عامة وهى التى لا تختص بفرد من أفراد تلك النكرة كما إذا حلف لا يجالس إلا رجلا عالما فان العلم ليس بما يخص واحدا من الرجال بخلاف ما إذا حلف لا يجالس إلا رجلا يدخل داره وحده قبل كل أحد فان هذا الوصف لا يصدق إلا على فرد واحد قاله في التلويح (قوله كالفحوى) أى كاللفظ الدال على الفحوى ليناسب قوله وقد يعمم اللفظ ويقدر مثله في قوله وكفهموم المخالفة قاله شيخ الاسلام وعليه فالعموم للفظ وهو خلاف ما يأتي في قوله والخلاف في أنه لا عموم له لفظى المقتضى أن الكلام هنا في نفس المفهوم لانه الذى يصح بناء الخلاف في تسميته عاما إذ اللفظ يسمى عاما سواء قلنا ان العموم من عوارض الالفاظ فقط أو المعانى وأجاب سم بأن ما يأتي غير مرتبط بما هنا بل لبيان الخلاف في المفهوم في حد ذاته باعتبار أصله وما هنا باعتبار العموم في الواقع (قوله أى مفهوم الموافقة) وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وتحت قسمان الاولى ويسمى فحوى الخطاب عليه والمساوى ويسمى لحن

البعض بل لان خصوص المذكور إنما ينفي الحكم عن الكل

بقسميه خلاف ما تقدم انه للأولى منه صحيح أيضاً كما مشى عليه البيضاوى (وحرمت عليكم أمهاتكم) نقله العرف من تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاع المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته وسيأتى قول أنه بجمل (أو عقلاً كترتيب الحكم على الوصف) فإنه يفيد عليه الوصف للحكم كما سيأتى فى القياس يفيد العموم بالعقل على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول مثاله أكرم العالم (إذا لم تجعل اللام فيه للعموم ولا عهد) وكفهوم المخالفة على قول تقدم أن دلالة اللفظ على أن ماعدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى

الخطاب (قوله على قول) تقدم فى مبحث المفهوم من الدلالة على موافقة لفظية وهو متعلق بعرفاً (١) ولا يصح تعلقه بقوله يعمم كما لا يخفى وقد تقدم أقوال ثلاثة الأولى أن الدال على الموافقة القياس وعلى هذا القول فلا يدل اللفظ عليها إلا بطريق المنطوق ولا بطريق المفهوم الثانى أن الدلالة عليه لفظية لا مدخل للقياس فيها وتحت قولان قول الغزالي والآمدى فهتت الدلالة من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ وحينئذ فهى مجازية من إطلاق الاخص على الأعم فاطلق المنع من التأنيق فى الآية وأريد المنع من الايذاء وقول بعض نقل اللفظ للدلالة على الأعم عرفاً بدلاً من الدلالة على الاخص لغة فتحريم ضرب الوالدين مثلاً على هذين القولين من منطوق الآية وإن كان بقرينة على الأولى منهما (٢) (قوله فلا تقل لها أف) أى أتضجر من قولكما أو فعلكما وهو من الكبائر فالمفهوم بالأولى تحريم الضرب على التأنيق المنطوق (قوله إن الذين يأكلون) مفهومه المساوى لاحتراق ونحوه من الاتلافات (قوله وإطلاق) مبتدأ وصحيح خبره وقوله خلاف بالنصب حال وهذه الجملة جواب عن سؤال تقديره ظاهر (٣) (قوله انه) أى الفحوى للأولى وإن غير الأولى يسمى لجن الخطاب (قوله ايضاً) أى كما أن تخصيصه بالأولى صحيح (قوله كما مشى عليه البيضاوى) فإنه أطلق الفحوى عليهما ولم يجعل الفحوى قاصرة على مفهوم الأولى (قوله وحرمت عطف على الفحوى) أى وكالحكم المتعلق بذات كفى وحرمت (قوله نقله العرف الخ) أى ولا إيضار ولا حذف وسيأتى للشارح أنه من الإيضار الذى خص العرف بإرادته وتقدم أنه أرجح من النقل إلا أن المثال لا يناقش فيه (قوله العالم) أى لأجل علمه فهو مأمور باكرام كل عالم لأن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدمًا (قوله إذا لم تجعل اللام فيه للعموم) بأن كانت للجنس فإن كانت اللام للعموم كان العموم فيه بالوضع لا بالعقل (قوله على قول تقدم أن دلالة الخ) الظاهر أنه بدل من القول أى إن جعله مثلاً للدلالة بالعقل على قول الخ والأصح أن دلالاته باللفظ وعلى كل حال ليس منطوقاً إذا لم يوضع له اللفظ ولا نقله العرف اليه (قوله ماعدا المذكور) أى وهو المنطوق وعدا بمعنى تجاوز وليست استثنائية فإنه خطأ وقوله بخلاف حكمه خبر إن الثانية وقوله بالمعنى خبر إن الأولى وقول شيخ الإسلام انه متعلق بدلالة اللفظ الخ يلزم عليه خلوان الأولى عن الخبر إلا ان يقال انه متعلق بهما من حيث

- (١) قوله متعلق بعرفاً المناسب انه متعلق بالكاف فى قوله كالفحوى كما لا يخفى فافهم اه كاتبه
 (٢) قوله وإن كان بقرينة على الأولى منهما أى اللفظ موضوع لمعناه المجازى بالوضع القانونى التأويل أى النوعى اه كاتبه عفى عنه
 (٣) قوله هو أنه قد تقدم إطلاق الفحوى على خصوص الأولى لا على ما يعم المساوى أيضاً كما هنا وحاصل الجواب أن ما تقدم اصطلاح وما هنا اصطلاح آخر فلا تنافى فتبه اه كاتبه

المعبر عنه هنا بالعقل وهو أنه لو لم ينف المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما في حديث الصحيحين مثل الغنى ظلم أى بخلاف مظل غيره (و الخلف فى أنه) أى المفهوم مطلقاً (لا عموم له لفظى) أى عائد إلى اللفظ أو التسمية أى هل يسمى عاماً أو لا بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعانى أو الألفاظ فقط وأما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور بما تقدم من عرف وان صار به منطوقاً أو عقل (و) الخلف (فى ان الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم فى مبحث المفهوم) نبهذا على أن المثالين على قول ولو قال بدل هذا فهما على قول كما قلت كان أخصر وأوضح

(قول المصنف والخلف فى انه لا عموم له لفظى) هذه مسألة متعلقة بنفس المفهوم لا باللفظ الدال عليه كما فى مختصر ابن الحاجب ثم ان عموم المفهوم هل هو ملاحظ فيقبل التخصيص أو حصل بالالتزام تبعاً لثبوت ملزومه فلا يقبله خلاف كما فى مسألة لا أكل كذا فى العضد (قول الشارح بناء على ان العموم الخ) أى العموم بمعنى التناول أما العموم بمعنى الشمول فهو يعرض للمعنى جزماً ولذا قال الشارح فهو شامل الخ ومن هنا علم ان الخلف فى ان العموم من عوارض الألفاظ أو المعنى لفظى كما تقدم التنبيه عليه

المعنى (قوله المعبر عنه هنا بالعقل) يعنى أن دلالة اللفظ على مفهوم المخالفة عبر عنها تارة بالمعنى وتارة أخرى بالعقل كما هنا وغرض الشارح الرد على العراقي تبعاً للزركشى وعبارة العراقي وأما مفهوم المخالفة فالمذكور هناك انه هل يدل باللغة أو الشرع أو المعنى وهو العرف كما تقدم ولم يذكر العقل اه فأشار الشارح إلى انه لا مخالفة بين العبارات (قول وهو أنه) أى الحال والشأن (قوله المذكور) بالرفع فاعل ينف والحكم مفعوله وقوله عما عداه أى ما عدا معناه أى معنى المنطوق فى الغنم السائمة الزكاة المذكور الذى هو السائمة وهو المنطوق يدل على ان غير السائمة الذى هو المفهوم حكمه مخالف لحكم السائمة فلا تجب الزكاة فى غير السائمة (قوله لم يكن لذكره فائدة) فيه ان الفائدة تحصل ولو بالنفى عن البعض فأين العموم وأجيب بأن النفي عن البعض دون البعض تحكم لأن الكلام فى مفهوم اللفظ مع قطع النظر عن القرائن فوجب النفي عن الجميع وهو العموم المدعى (قوله والخلف) أى المأخوذ من قوله فى أول العام ان العموم من عوارض الألفاظ قبل والمعانى الخ (قوله مطلقاً) أى لا من حيث خصوص الموافقة والمخالفة (قوله بناء على ان العموم الخ) لف ونشر مرتب فن يرى أنه من عوارض الألفاظ والمعانى يسمى المفهوم عاماً لأن المفهوم معنى دل عليه اللفظ ومن يرى أنه من عوارض الألفاظ فلا يسمى (قوله وأما من جهة المعنى) بيان لمفهوم بوله لفظى لأن المفهوم من كونه لفظياً الاتفاق فى المعنى ثم إنه قد يتوهم منافاة هذا الاتفاق فى المعنى لما سبق من تصحيح أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعانى لأنه صريح فى عدم عروضة للمعنى وهو توهم فاسد لأن الذى سبق تصحيح أن المعنى لا يوصف بالعموم بمعنى انه لا يطلق عليه لفظ العموم حقيقة والمذكور هنا هو أن المفهوم شامل لجميع الصور بمعنى أن الحكم المفهوم متعلق بكل ما عدا المذكور وشأن ما بينهما (قوله ما تقدم) أى من أجمل ما تقدم وفى نسخة بالباء الموحدة وهى للسببية متعلق بشامل وقوله من عرف بيان ما تقدم وقوله وإن صار به أى صار المفهوم بسبب العرف منطوقاً لأن العرف قد نقله للجميع يعنى أن تلك الصيرورة لاتتمتع كون الكلام فى المفهوم بحسب الأصل ثم اقتضاه على العرف والعقل كأنه لتقدم ذكرهما وإلا فمن البين أن المفهوم شامل لجميع صور ما عدا المذكور (قوله فى أن الفحوى) أى مفهوم الموافقة المسمى بالفحوى أى الدلالة عليها بالعرف لا عمومها لأنه لم يتقدم وقوله بالعرف أى بسببه لا بالقياس ولا بطريق المجاز (قوله والمخالفة) أى مفهوم المخالفة أى الدلالة عليه بسبب العقل لا بسبب الشرع ولا بسبب اللغة (قوله على ان المثالين) أى المتقدمين فى كلامه الأول وقوله كالفحوى الثانى قوله كلفهوم المخالفة فالأول العموم فيه بسبب العرف والثانى بسبب العقل (قوله تقدم فى مبحث المفهوم) فقال فى الأول دلالة قياسية وقيل لفظية وقيل نقل اللفظ عرفاً وفى الثانى المفاهيم إلا اللقب حجة لغة وقيل شرعاً وقيل معنى (قوله بدل هذا) أى قوله هنا وفى أن الفحوى بالعرف الخ (قوله وأوضح) لدلالاتها على ضعف هذا القول لبنائه على المرجوح لكنه قد يقال لو اخرج المصنف قوله على قول عنهما لتوهم رجوعه للثانى ولو ذكره

(قول المصنف ومعيار العموم الاستثناء) أى ضابط الكلى صحة الاستثناء وهذا مع كونه ضابطاً للعموم دليل له عام لجميع صيغه بعد ما تقدم من الأدلة الخاصة (قول (١٤) الشارح ماصح الاستثناء منه الخ) أى استثناء كل فرد من مدلول اللفظ بأن يجب اندراجها

(ومعيار العموم الاستثناء) فكل ماصح الاستثناء منه ما لا يحصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى وقد صرح الاستثناء من الجمع المعرف وغيره ما تقدم من الصيغ نحو جاء الرجال إلا يزيدا ومن نفي العموم فيها يجعل الاستثناء منها قرينة على العموم ولم يصح الاستثناء من الجمع المنكر

مرتين عند الأول والثاني لكان فيه طول (قوله ومعيار العموم الاستثناء) المعيار كالمفتاح آلة الاختيار استعير هنا لما يختبر به عموم اللفظ أى دليل تحقيقه فيكون خاصة من خواصه فيرد عليه أن شرط الخاصة الأضداد وقد يوجد الاستثناء ولا عموم فانه يدخل في أسماء العدد واجاب المصنف بأن لم نقل كل مستثنى منه عام بل قلما كل عام يقبل الاستثناء فمن أين العكس ورد الكمال بأن معنى كونه معيار العموم أن قبول اللفظ الاستثناء يدل على أنه عام وينحل إلى أن كل لفظ قبل الاستثناء عام وهو العكس الذى انكره المصنف ولما كان هذا الجواب غير مرضى أشار الشارح إلى جواب آخر بقوله وهو ما لا يحصر فيه والعدد لا يحتمل العموم وفي العبارة مضاف محذوف أى صحة الاستثناء دل عليه قول الشارح فكل ماصح الخ وقوله وقد صرح الاستثناء الخ وبه يندفع ما يقال أن في الكلام دورا لاقتضائه توقف معرفة العموم على الاستثناء ومعرفة الاستثناء على العموم لأن المدار على صحة الاستثناء وإن لم يوجد بالفعل ثم أن الاستثناء ظاهر في جميع أدواته حتى الأفعال وظاهر أن المراد الاستثناء المتصل لأن لفظ الاستثناء حقيقة فيه فلا يدخل المنقطع في المعيارية (قوله بما لا يحصر فيه) خرج أسماء العدد فانه يصح الاستثناء منها لاستغراقها للأفراد لكانت محصورة لم تكن عامة وعموما اصطلاحيا وفي التلويح فان قيل المستثنى منه قد يكون خاصا اسم عدد نحو عندي عشرة إلا واحدا وأسماء علمها نحو كسرت زيدا إلا إراسه أو غير ذلك نحو صمت هذا الشهر إلا يوم كذا وأكرمت هؤلاء الرجال إلا زيدا فلا يكون الاستثناء دليل العموم أوجب بوجوه الأول أن المستثنى منه في مثل هذه الصور وإن لم يكن عاما لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبار ما يصح الاستثناء وهو جميع مضاف إلى المعرفة أى جميع أجزاء العشرة وأعضاء زيدوا أيام هذا الشهر وأحد هذا الجمع الثاني ذكر ما أشار إليه الشارح من الجواب بقوله ما لا يحصر فيه الخ الثالث أن المراد استثناء ما هو من أفراد مدلول اللفظ لا ما هو من أجزائه كما هو في الصور المذكورة (قوله للزوم تناوله) أى على القول الصحيح في الاستثناء من وجوب دخوله قطعا في المستثنى منه كما صرح به الرضى أى للقطع بلزوم تناوله للمستثنى فلا يكتفى بجواز التناول (قوله جاء الرجال إلا زيدا) أى به معرفة ليصح الاستثناء بخلاف ما لو كان نكرة غير مخصصة نحو إلا رجلا فانه لا يجوز كما سيأتى (قوله ومن نفي العموم فيها) أى من نفي كونها للعموم حقيقة وذلك يتناول القائل بأنها للخصوص حقيقة وأن استعمالها للعموم مجازى والقائل بأنها مشتركة والقائل بالوقف قاله الكمال ونظر فيه سم بأن القولين الأخيرين لا نفي فيهما وإنما هو خاص بالأول فمن قال الاشتراك يجعل الاستثناء قرينة لإرادة أحد المعنيين وهو العموم ومن قال بالوقف يقول الاستثناء يدل على إرادة العموم مع احتمال أنه حقيقة وأنه مجاز فليتأمل (قوله ولم يصح الاستثناء الخ) قال السيوطى في الهمع أن النكرة لا يستثنى منها في الموجب مالم تفد فلا يقال جاء قوم إلا رجلا ولا قام رجال إلا زيدا لعدم الفائدة فإن أفاد جاز نحو فليتب فيهم ألف ستة الآية وقام رجال كانوا في دارك إلا رجلا والفائدة حاصلة في نفي العموم نحو ما جاءني أحد إلا رجلا أو لا يزيدا وكذا لا يستثنى من المعرفة النكرة التي لم تخصص نحو قام القوم إلا رجلا فان تخصصت جاز نحو قام القوم إلا رجلا منهم اه (قوله من الجمع المنكر) وظاهر أن المستثنى كذلك فيقال جاءني رجلا ن كانا في دارك إلا زيدا منها

لولا الاستثناء إذ لو لم يكن واجب الدخول لولاه لكان اما متمتع الدخول وأنه باطل ضرورة أو جائز وهو باطل أيضاً إذ لو كان كذلك لجاز الاستثناء من الجمع المنكر لكنه لم يجز باتفاق أئمة النحو ما عدا المبرد ولذلك حملوا إلا في قوله تعالى لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا على غير في كونه وصفا دون الاستثناء لتعذره هنا وعلوا ذلك بعدم وجوب الدخول ولأنه لو كان كذلك لم يجز الاستثناء إذ لا حاجة إليه بل به يتبين أن المستثنى منه هو ما عدا المخرج لبقاء صدقه على ما عدا المخرج لم يتغير عما كان قبل الاستثناء فالذى يصلح هنا هو الوصف دون الاستثناء كذا في منهاج البيضاوى وشرحه للصفوى ما عدا قولنا بل به الخ فليتأمل ليظهر الفرق بين الاستثناء والوصف ووجه وجوب الاندراج دون جوازه وإن تردد فيه سم فان قلت لم يكف بأن معيار العموم الاستثناء عن التنبه على عدم عموم الجمع المنكر قلت من قال بعمومه جوز

الاستثناء منه كما سيأتى (قول الشارح بما لا يحصر فيه) يقتضى أن المراد بالعموم استغراق جميع الأفراد فقط لاستغراقها (قوله) من غير حصر لأنه جعل عدم الحصر هو الموضوع (قول الشارح للزوم تناوله الخ) أى لزوم تناوله لسكل فرد استثنى

(قول الشارح الا ان يتخصص فيعم) أي فهو عام بالقرينة والكلام فيما عمومه وضعي (١٥) بلا قرينة كما في الفري على التلويح

والفرق بين هذا وبين ما تقدم أول المبحث من المشترك المستعمل في افراد معنى واحد بالقرينة ان القرينة هناك ليست قرينة عموم بخلافها هنا (قول الشارح الا ان يتخصص) المراد بالتحديد ان يكون محصورا بأن يشار به إلى جماعة محصورة بان وقع انحصارهم خارجا يعرف المخاطب ان فيهم زيدا فيحمل إلا على أصلها من الاستثناء كما في الرضى وهذا المعنى ماخوذ من قول الشارح كانوا في دارك فانه اشارة إلى انحصارهم عند المخاطب بسبب كونهم في داره فان علمه بهم بهذا السبب لا فرق فيه بين جماعة وجماعة حتى يحمل الكلام على البعض وبه يظهر الفرق بين هذا المثال والمثال الآتي وهو جاء عبيد لزيد فان غاية ما فيه تخصص العبيد بنسبتهم إلى زيد وهو امر مشترك بين من فيه المستثنى وغيره فهو كرجال صالحون سواء بسواء فليتأمل (قوله قد عرفه التوجيه وان دفاع الاعتراض (قوله ويجاب بان الاستثناء الخ) فيه ان الكلام في مسوغه (قوله يخالفه قول الشهاب) قول الشهاب هو الموافق

الا ان تخصص فيعم فيما يتخصص به نحو قام رجال كانوا في دارك إلا زيدا منهم كما نقله المصنف عن النحاة ويصح جاء رجال إلا زيدا بالرفع على ان إلا صفة بمعنى غير كافي او كان فيهما آلهة الا الله له . . . دتا (والاصح ان الجمع المنكر) في الاثبات نحو جاء عبيد لزيد

(قوله الا ان تخصص الخ) فرجال عام في الكينونة في الدار وليس عاما على الاطلاق عموما عرفيا (قوله قام رجال كانوا في دارك) قد يوجه عمومه فيما يخص به بوجوب دخول المستثنى منه لولا الاستثناء لكون الدار حاصرة للجميع ويرد بمنع وجوب ذلك وإن الدار حاصرة للجميع لجواز ان لا يكون زيدا منهم ولهذا احتيج إلى ذكر منهم مع ان في عموم ذلك نظرا لإذمعيار العموم صحة الاستثناء لا ذكره وهنا لا يعرف إلا بذكره واما ما اختاره ابن مالك من جواز الاستثناء من النكرة في الاثبات بشرط الفائدة نحو جاءني قوم صالحون إلا زيدا فهو مخالف لقول الجمهور اذا الاستثناء اخراج مالولا لو جب دخوله في المستثنى منه وذلك منتف في المثال المذكور نعم ان زيدا عليه منهم كان موافقا لهم لكن فيه ما مر آنفا قاله شيخ الاسلام واقضى كلامه تعين ذكر منهم في الكلام قال الشهاب عميرة ان منهم حال من زيدا يعني لا يستثنى زيدا مثلا في مثل هذا التركيب الا اذا كان من جملة الرجال المحدث عنهم فلا يلزم ذكر لفظه منهم في التركيب حين الاخبار (قوله كما نقله المصنف) قال في شرح المنهاج قال النحاة ولا تستثنى المعرفة من النكرة إلا ان عمت نحو ما قام أحد إلا زيدا وتخصصت نحو جاء رجال كانوا في دارك إلا زيدا منهم اه وهي مؤيدة لما قاله شيخ الاسلام إذ لو كان المراد ما ذكره الشهاب لذكر لفظه منهم على وجه يشعر بعدم الاحتياج اليه في التركيب بان يقال إذا كان منهم (قوله إلا زيدا بالرفع) ولا يصح النصب فيه على الاستثناء لان شرط الاستثناء ان يكون المستثنى واجب الدخول في المستثنى منه وهذا لا يجب دخول زيدا في الجمع المذكور لانه نكرة في الاثبات فلا عموم له قال الدماميني وهذا انما يصح التمثيل به على رأى الجمهور القائلين بوجوب الدخول وأما على مذهب المبرد فلا لانه يكتفى في صحة الاستثناء بصحة الدخول اه (قوله على ان إلا) أى مع مدخولها وإلا فهي حرف لاتصال لان تكون صفة وحدها ولم يحز النصب على الاستثناء لما قاله ابن الحاجب في كافيته من أن إلا صفة إذا كانت تابعة لجمع متكور غير محصور وذلك لتعذر الاستثناء اه ووجه السيد الصفوى في شرحه بقوله لانه يمتنع حينئذ حملها على الاستثناء فيجب الدخول عن الاصل وجعلها صفة بمعنى غير للنسابة بينهما وهو الدلالة على المغايرة فان لا تدل على مغايرة حكم ما بعدها لما قبلها وإنما تعذر الحمل على الاستثناء لان من شرط المتصل أن يكون المستثنى داخلا في المستثنى منه قطعا ومخرجا بالاستثناء ومن شرط المنقطع أن يكون غير داخل فيه قطعا وإذا كان المتعدد غير معين يحتمل أن يراد به أمور يدخل فيها المستثنى فيكون متصلا وأن يراد به أمور لم يدخل فيها المستثنى فيكون منقطعا فحيث لم يعلم دخوله ولا عدم دخوله لم يصح جملة متصلا ولا منقطعا (قوله والاصح ان الجمع المنكر) أى سواء كان جمع قلة أو كثرة (قوله في الاثبات) أمافي النفي فيعم (قوله نحو جاء عبيد الخ) فيه أنه مخالف لما تقدم عن النحاة أن النكرة إذا تخصصت نعم فيما تخصصت به وهو هنا مخصوص بقوله لزيد على أنه لو أضيف كان عاما وهذا في معنى الاضافة فلا فرق بينهما وأجاب سم بان لزيد ظرف لغو متعلق بجاء ليس صفة لعبيد وفيه أنه لا فائدة في ذكره فالاحسن ما قاله شيخ الاسلام ان نحو جاء عبيد لزيد ليس بعام أى في جميع افراده وإلا فهو عام فيما تخصص به ان قيل إلا لزيدا منهم لما قدمه من ان الجمع المنكر إذا تخصص يعم فيما تخصص به وهو هنا مخصص بقوله لزيد فلو

لقول الرضى يعرف المخاطب ان فيهم زيدا (قوله من لازم ذكره على وجه الخ) فيه انه لا يفيد عدم لزوم الذكرو الكلام فيه (قوله ما تقدم عن التلويح) هو عموم النكرة الموصوفة بما لا يخص بعض الافراد لكن هذا لا يناسب الشارح والاعم نحو جاء عبيد لزيد

(قول المصنف والأصح أن أقل مسمى (١٦) الجمع) أى المنكر إذ المعرف مستغرق لجميع الافراد لا أقل فيه ولا أكثر

(ليس بعام) فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لأنه المحقق وقيل أنه عام لأنه كما يصدق بما ذكر يصدق بجميع الافراد وبما بينهما فيحمل على جميع الافراد ويستثنى منه أخذاً بالأحوط ما لم يمنع مانع كافي رأيت رجالاتاً فعلى أقل الجمع قطعاً (و) الأصح (أن أقل مسمى الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة لا اثنين) وهو القول الآخر وأقوى أدلته إن تنوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما أى عائشة وحفصه وليس لهما إلا قلبان وأجيب بأن ذلك ونحوه

تركة كان أولى ومع ذلك ففيه ما مره والذى مره أن في عمومها نظر إذ معيار العموم صحة الاستثناء لا ذكره الخ (قوله ليس بعام) وجه البدخشي في شرح المنهاج بأن رجلاً مثلاً يمكن وصفه بأى عدد شئت فوق الاثنين كالثلاثة والأربعة وغيرها على البدل فلا يكون مستغرقاً إذ المحتمل على البدل لكل من المجموع على أنه تمام المراد لا يكون مستغرقاً للجميع كالنكرة المفردة بالنسبة إلى كل فرد (قوله فيحمل) بالرفع على الاستثناء وليس في جواب النفي حتى يكون منصوباً بعدفاء السببية فإنه لا يصح ذلك (قوله ثلاثة أو اثنين) الأول قول الشافعي وأبي حنيفة واختاره الامام وأتباعه والثاني هو المشهور عند مالك واختاره الأستاذ أبو اسحق قاله الكمال وفي التمهيد أن الأول هو الصحيح عند جمهور الأصوليين كما هو الصحيح عند الفقهاء والنحاة والخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيد بن ورجال لاني لفظ جمع فانه ينطلق على الاثنين لأن مدلوله ضم شيء إلى شيء ولا في لفظ الجماعة أيضاً فان أقله ثلاثة كما جزم به الرافي في كتاب الوصية (قوله وقيل أنه عام) هو ما عليه جمع من الحنفية وارتضاه غير الاسلام البزدوى وذهب إليه الجبائي من المعتزلة واستدل على ذلك بأنه حقيقة في كل أنواع العدد لصحة إطلاق رجال على كل عدد فوق اثنين والأصل الحقيقة فيكون مشتركاً بين الجميع وإطلاق المشترك بلا قرينة يوجب الحمل على جميع مدلولاته الحقيقية فيحمل على جميع حقائقه وأجيب بأنه لا يلزم من صحة إطلاقه على المراتب الاشتراك لفظاً بل يجوز كونه حقيقة في القدر المشترك وهو ما فوق الاثنين من الافراد ولا يلزم كونه حقيقة في الجمع المستغرق الذى هو أحد أنواعه إذ لا دلالة للعام على الخاص وله أن يقول يحمل على الكل لرجحانه على كل ما سواه من المراتب لاشتماله على الجميع وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما يلزم في غيره قاله البدخشي في شرح المنهاج (قوله وبما بينهما) أى بين أول الجمع وجميع الافراد (قوله على جميع الافراد) إذ لو حمل على بعض مراتب الجموع كان تحكماً (قوله ويستثنى منه الخ) جملة معترضة قال الشيخ الغنيمي وانظر إلى صحة الاستثناء منه هل تكون افراده جموعاً أو أحاداً كما تقدم في المعرف حرره (قوله أخذاً بالأحوط) فيه نظر أما أولاً فهو معارض بأن الحمل على المتيقن أولى وبأن الاحتياط قد يكون في عدم الحمل عليها كما في التقارير لثلاث يلزم إباحة مال الغير وأما ثانياً فالكلام في أن العموم مفهوم الجمع المنكر وأين الحمل على بعض المصادقات للاحتياط من المفهوم (قوله رأيت رجالاتاً) إذ لا يمكن رؤية الجميع فالمانع هنا عقلي ومثله اشترت عبيداً لأن عدم الامكان صارفه عن السكك (قوله ان أقل مسمى الجمع) الحق به كما قال البرماوى كلسادل على جمعية دلالة الجموع كناس وجبل بخلاف نحو قوم ورهط لان دلالاته على المجموع لا الجميع قال سم اسكن كلام التلويح دال على إلحاق نحو قوم ورهط (قوله فقد صغت) أى مالك للوعظ (قوله أى عائشة وحفصة) بالرفع تفسير للضمير في تنوبا ويجوز كونه بياناً للكاف المحرورة في قلوبكما فيكونان منصوبين بالفتحة نيابة عن الكسرة

ولذا مثل الشارح بالنكرة (قوله كناس وخيل) وكلاهما اسم جنس جمعى (قوله لأن دلالاته على المجموع) وصحة الاستثناء من حيث أن يحى المجموع يستلزم بحى الوحدات (قوله أيضاً لان دلالاته على المجموع) أى من حيث هو مجموع وذلك لا أقل فيه ولا أكثر لانها إنما يكونان في الوحدات إلا أن يقال المجموع الموضوع هو له إنما يتحقق إذا كان ماعداً الهية من الاجزاء اثنين أو ثلاثة يجوز تخصيصه إلى الثلاثة فال تخصيص يرفع العموم العارض باللام فيبقى مدلول الصيغة المنكرة وأقله ثلاثة فصح تعريفه على أن أقل الجمع أى المنكر ثلاثة وإلا فال تخصيص إنما هو في العام وهو المعرف ولا أقل له ولا أكثر قاله السعد في التلويح أيضاً (قوله أيضاً يجوز تخصيصه إلى الثلاثة) هذا إذا لم يستعمل في الجنس مجازاً نحو لا أتزوج النساء وإلا جاز تخصيصه إلى الواحد (قوله

(قول الشارح مجازاً) أى باطلاق اسم الكل على البعض أو تشبيه الاثنين بالجماعة (قول الشارح كراهة الجمع الخ) لعدم دوران في الكلام دوران الجمع والسرفيه كثرة مراتب الجمع فيكون اسناد الحكم الى الجماعة (١٧) أكثر بحسب الوقوع وبهذا

يظهر السرفي انه يفهم في العرف من قوله لا أعلم في البلد من فلان انه أعلم من الجميع ولا يفهم التسوية قاله الفري على التلويح (قوله وصيغ العموم) صوابه صيغ الجمع إذ العام لا نقل له ولا أكثر كما مر (قوله موضوع للعشرة) أى محتمل لان يكون مدلوله كل فرد من العشرة وما تحتها فهو مشترك معنوى موضوع لمفهوم واحد هو ما لا يزيد على عشرة بما بعد الاقل بخلاف ما إذا كان عاماً فانه موضوع مع اللام أو بشرطها لجميع الافراد فلا أقل ولا أكثر (قوله وقد يشتمل كل الخ) أى فيما إذ وجد للفرد جمعا القلة والكثرة وإلا كان حقيقة (قوله بل لاختلاف الخ) في العضدان بعضهم قال لا يصح اطلاق الجمع على الاثنين أصلاً أى لاحقيقة ولا مجازاً اه فكيف في الواحد وسيأتى في المتن بعد هذه المسئلة (قوله الدلالة على عموم الجمع الخ) لعل المعنى على عموم ان الاقل ثلاثة أو في الجمع المنكر لا العام (قوله

بجاء لتبادر الزائد على الاثنين دونهما الى الذهن والداعى الى المجاز في الآية كراهة الجمع بين تثنيتين في المضاف ومتضمنه وما كالتشياء الواحد بخلاف نحو جاء عبداً كما وينبى على الخلاف ما لو أقرأ أو وصى بدرهم لزيد والاصح أنه يسهل تحقق ثلاثة لكن ما مثلوا به من جمع الكثرة مخالف لاطباق النجاة على ان اقله احد عشر فلذلك قال المصنف الخلاف في جمع القلة وشاع في العرف اطلاق دراهم على ثلاثة كما قال الصنى الهندي الخلاف في عموم الجمع المنكر في جمع الكثرة (و) الاصح (أنه) أى الجمع (يصدق على الواحد مجازاً)

(قوله مجاز) من استعمال اسم الكل في الجزء أو يشبه الواحد بالكثير في الخطر والعظم وقال الاسنوى في شرح المنهاج انه مجاز عن الميل الموجود فيه من اطلاق اسم الحال على المحل وهو المراد هنا والتقدير صغت قلبك بما بدليل أن الجرم لا يوصف بالصغو ونظر فيه العبرى في شرح المنهاج بأن المول لا توصف بالصغو الذى هو الميل فلا يقال مال الى فلان ميلاً والقلب يوصف به كما قال الحماسى ه صبا قلبى ومال اليك ميلاً ه وأجاب البدخشى بأنه يجوز ذلك للبالغة كما في جهد جاهد وجد جده والقلب في قول الحماسى النفس (قوله لتبادر الزائد) علة لسكون الحقيقة ثلاثة والاقل مجازاً (قوله ومتضمنه بصيغة اسم الفاعل) أى متضمن المضاف الذى هو للقلب أى المحتوى عليه وهو الذات ودفع بهذا ما يقال لا يكرهه الى تثنيتين إلا إذا اتحد المعنى (قوله وهما كالشيء الواحد) أى وتولى التثنيتين كما يكرهه فى الشيء الواحد يكرهه فيها هو بمنزلة (قوله جاء عبداً كما) فان العبدين غير الكاف لانها عبارة عن المالكين (قوله والاصح أنه يستحق ثلاثة) قال امام الحرمين فى البرهان لفظ المقر الموصى محمول على الاقل فان قيل اقل الجمع اثنان قبل الجمع وحمل اللفظ عليهما وان قيل اقل الجمع ثلاثة لم يقبل التعيين باثنين وما أرى الفقهاء يسمون بهذاه ومثل المثال المذكور ما لو قال ان تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فزوجتى طالق فانه يحتمل بثلاثة ويتخرج على ذلك ما نقله العبادى فى الطبقات فى ترجمة ابن عبد الله البوشنجى عن الشافعى انه إذا قال ان كان فى كنى دراهم هى أكثر من ثلاثة فبىدى حر فكان فى كفه اربعة لا يعتق عبده لان ما زاد فى كفه على ثلاثة إنما هو درهم واحد لا دراهم (قوله فلذلك قال المصنف) أى فى شرح المختصر وغرض الشارح من نقل كلامه الجواب عما يقال أن دراهم جمع كثيرة أو أقل جمع الكثرة احد عشر وحاصل الجواب ان اطلاق النجاة مبنى على اللغة وتفسير الدراهم بثلاثة مبنى على العرف والعرف مقدم على اللغة وهذا الجواب على تسليم اطلاق النجاة على ما ذكره لك منعه بما تقدم من ان الجمعين متفقان فى المبدأ مختلفان فى المنتهى (قوله وشاع الخ) أى فصح التمثيل بدراهم نظراً للعرف وهو من مقول المصنف (قوله كما قال الصنى الهندي) الكاف للتظير أى جعل المصنف محل الخلاف فى هذه المسئلة جمع القلة كما جعل الصنى الهندي محل الخلاف فى التى قبلها جمع الكثرة وعبارته الذى أظنه أن الخلاف فى عموم الجمع المنكر فى غير جمع القلة وإلا فالخلاف بعيد جداً (قوله والخلاف مبتداً) وقوله فى عموم الجمع المنكر أى السابق فى قوله والاصح أن الجمع المنكر وهو ظرف لغو متعلق بالخلاف وفى جمع الكثرة خبر (قوله فى جمع الكثرة) أى واما جمع القلة فليس بعام اتفاقاً لأنه محصور (قوله أى الجمع) ظاهره سواء كان جمع قلة أو أكثره وسواء

(٣- عطار- ثانى) حيث جعلوا كلامهما شاملاً للثلاثة) ولذا جوزوا التخصيص فى الجمعين الى الثلاثة أو الاثنين على خلاف فى الاقل ولو كان أقل جمع الكثرة أحد عشر لما جاز التخصيص الى ذلك إذ التخصيص إنما يرفع العموم العارض دون مدلول الصيغة (قوله فلا يعد) أى بان يخصص جمع الكثرة أى الثلاثة أو الاثنين وفيه ان يكون ذلك حينئذ نسخاً لا تخصيصاً إذ التخصيص إنما يكون للعموم العارض لا لأصل المعنى تد

لاستعماله فيه نحو قول الرجل لامرأته وقد برحت لرجل أتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له وقيل لا يصدق عليه ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على بابه لأن من برزت لرجل تبرز لغيره عادة (و) الاصح (تعميم العام بمعنى المدح والذم) بأن سبق لأحدهما (إذا لم يعارضه عام آخر) لم يسق لذلك إذ ماسبق له لا ينافي تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما وقيل لا يعم مطلقا لانه لم يسق للتعميم (وثالثها يعم مطلقا) كغيره وينظر عند المعارضة إلى المرجح مثاله ولا معارض إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانه وقد سبق للذم يعم بظاهرة الاختين تلك اليمين جمعا وعارضه في ذلك وأن تجمعوا بين الاختين فانه ولم يسق للمدح شامل لجمعهما

كان معرفاً أو منكرأ وهل هذا الخلاف يأتي في المثني وأسماء الجوع كالقوم والرهط اه غنيمي (قوله لاستعماله فيه) أى استعمال الجمع في الواحد أى فيما يصدق به فان أل في الرجال للجنس الصادق بواحد وقوله لاستواء الخ قرينة على أن الجمع مستعمل فيما يصدق بالواحد (قوله نحو قول الرجل) مثل الشيخ خالد بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات فان المراد به عائشة رضى الله عنها (قوله لاستواء الخ) أفاد بهذا انه استعارة بجماع الكراهة في كل (قوله له) أى للرجل القائل فهو متعلق بالكراهة لا بالتبرج إذ لو كان متعلقا به لقال لهما أى للواحد والجمع (قوله على بابه) أى حقيقته ويكون التوييح حينئذ على اللازم العادى وإن لم يحصل منها التبرج للرجال بالفعل (قوله تعميم العام) أى بقاءه على عمومه لان اللفظ عام وضما والاختلاف في بقاءه على عمومه (قوله بمعنى متعلق محذوف) أى الوارد بمعنى والمعنى بمعنى الصفة والاضافة بيانية وذكر المدح والذم لمجرد التمثيل والمراد أن سوق العام لغرض آخر كالمدح والذم هل ينصرف بذلك عن عمومه أم لا قال شيخ الاسلام في اللب وشرحه والأصح تعميم عام سبق لغرض كدح أو ذم إلى أن قال وقول لغرض أولى من قول الاصل بمعنى المدح والذم (قوله بأن سبق لأحدهما) فيه اشارة إلى أن الواو في كلام المصنف بمعنى أو (قوله اذا لم يعارضه الخ) فان عارضه فلا يعم ان لم يسق لذلك والاعم لاستوائهما ويرجع للرجعات (قوله لم يسق لذلك) أى للذم والذم وهذا القيد لامفهوم له على هذا القول وإنما يظهر بالنسبة للقائل فذكره لتحرير محل الخلاف (قوله إذ ماسبق له الخ) علة لقوله الاصح تعميم العام الخ أى لأن ماسبق له لا ينافيه واذا كان المعنى الذى سبق العام له لا ينافي العموم فلا وجه لعدم الحكم بالعموم (قوله لم يعم) أى يرتفع عمومه بالسككية (قوله وقيل لا يعم) ونقله امام الحرمين وغيره عن الامام الشافعى ولذلك منع التمسك بآية والذين يكنزون الذهب والفضة الآية في وجوب زكاة الحلى المباح وجزم به القاضى حسين (قوله مطلقا) أى عارضه عام أو لا (قوله لانه لم يسق للتعميم) أى وإنما سبق للذم أو الذم قال شيخ الاسلام واعترض على ذكر هذه المسئلة هنا بأنها داخله فيما مر في قوله والصحيح دخول الصورة غير المقصودة تحت العام وأجيب بأن تلك لا يشترط فيها قرينة من مدح أو غيره تصرف عن العموم بل العموم ثم باق في غير المقصود اجماعا أى وإن قلنا بعدم دخوله في العام من حيث الحكم وهنا يرتفع العموم ويكتفى فيه ببعض ما يصدق به اللفظ عند من يرى بانه لا عموم فيه (قوله فانه) خبر ان قوله يعم وقد سبق للذم جملة حالية ومثله قوله

(قول الشارح إذ ماسبق له الخ) ابطال للدليل المخالف الآتى ويلزمه تعليل الدعوى فهو تعليل لها لا لقوله لم يسبق

بملك اليمين فحمل الاول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله له أو أريد ورجح الثاني عليه بأنه محرم (و) الاصح (تعميم نحو لا يستون) من قوله تعالى أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون لا يستون لا يستون أصحاب النار وأصحاب الجنة فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر وقيل لا يعم نظر إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه وعلى التعميم يستفاد من الآية الاولى ان الفاسق لا يلى عقد النكاح ومن الثانية ان المسلم لا يقتل بالذمى وخالف في المستلثين الحنفية

(قول الشارح بأن لم يرد الخ) بيان للحمل فعناه أنه عام أريد به الخصوص فاندفع ما لسم (قوله) لان المراد بالنكرة اسم الجنس) وقد تقدم أن تركيب النكرة المنفية وضع لنفي جميع الافراد خلافا للحنفية (قول الشارح نظراً إلى أن الاستواء الخ) يعنى أنه على احتمال أن يتحقق المنفي وهو الاستواء العام في أحد قسميه الذى هو الاشتراك من بعض الوجوه ينتفى العموم دون ما إذا تحقق في القسم الآخر وهو جميع الوجوه فالقائل بعدم العموم لا ينفعه إلا الاحتمال الاول فالنظر اليه ينفي العموم وهذا بعينه ما قاله المضد وزيادة في تحقيق المانع فاندفع ما في الحاشية

بعد فانه لم يسق (قوله بملك اليمين) وكذا بالنكاح (قوله على غير ذلك) أى غير الجمع بين الاختين وفيه رد على الامام داود والظاهرى حيث استدلل بالآية على اباحة الاختين بملك اليمين (قوله أو أريد) أى تناوله له على القول الثالث القائل بانه عام مطلقاً (قوله بانه محرم) أى ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله لا يستون) ومثل نفي الاستواء ما فى معناه من التساوى والمساواة والتماثل والمائلة ونحو ذلك سواء فيه نفيه فى فعل مثل لا يستوى كذا وكذا أو فى اسم مثل لا مساواة بين كذا وكذا وكذا فى البرماوى قاله الغنيمى وانظر المشابهة واقول فى التمهيد ما نصه مساواة الشئ والشئ كقولنا استوى زيد وعمرو أو تماًثلاً أو هو كهو ونحو ذلك وما تصرف منه اه فدخلت المشابهة (قوله الممكن نفيها) قيد بذلك لان بعض الوجوه لا يمكن نفيها وأقل ذلك مغايرتهما لجميع ما عداهما كالوجود والشئية فماعداد الوجود الممكن نفيها مخصوص بالعقل (قوله لتضمن الفعل الخ) لان الفعل يدل على المصدر دلالة تضمن والمصدر نكرة فاذا وقع الفعل فى سياق النفي تحقق وقوع النكرة فى سياقه فتعم وهذا تعليل لعموم نفي الاستواء لكنه أعم منه لانه أنتج عموم كل فعل وذلك غير قادح لان المدعى من افراده (قوله وقيل لا يعم) قال البرماوى ما أخذ القولين فى المسئلة أن الاستواء فى الاثبات هل هو من كل وجه فى اللغة أو مدلوله لغة الاستواء من بعض الوجوه فان قلنا من كل وجه فنفيه من سلب العموم فلا يكون عاماً وان قلنا من بعض الوجوه فهو من عموم السلب فى الحكم لان نقيض الايجاب الكلى سلب جزئى ونقيض الايجاب الجزئى سلب كلى وقرره مثله الاستوى فى التمهيد والشارح عول فى تعليل القول بالعموم بتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر وفى القول بعده فان الاستواء المنفي الخ ولا يخفى انه إذا كان المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه كان النفي من قبيل عموم السلب لان الاشتراك من بعض الوجوه إيجاب جزئى ورفعه سلب كلى فيفيد هذا التعليل العموم لاعدمه وقد يؤول كلام الشارح بأن المعنى أن المستفاد من نفي الاستواء هو الاشتراك من بعض الوجوه فيكون سلباً جزئياً فلا يفيد العموم وليس المعنى أن مورد السلب هو الاشتراك من بعض الوجوه كما هو ظاهر العبارة (قوله ان الفاسق لا يلى) أو رد أن الاستدلال لا يصح إلا إذا أريد بالفاسق العاصى مع أن المراد به الكافر بدليل مقابله بالمؤمن واردة المؤمن الكامل فمقابله فاسق برده ما بعد الآية فانه ظاهر فى أن المراد به الكافر (قوله وفى الثانية الخ) قال شيخ الاسلام ما استفيد من الآيتين لا يختص به بل يستفاد من كل منهما وإنما خص بهما نظر إلى الواقع فى الخلافية (قوله وخالف فى المستلثين الحنفية) أى بدليل آخر فقهى وهو أن الشافعى نظر إلى أن عصمة الذمى بعقد الذمة الذى هو حلف الاسلام وهى دون عصمة المسلم التى تثبت بالاسلام الذى هو الاصل فلا يقتل المسمى به وأباحنيفة نظر إلى أن سبب العصمة مطلق كون الآدمى مكافلاً لا تحريم التعرض وإنما شرع للتمكن من اقامة ما كلف به فيكون المسلم والذمى مشتركين فى التكليف فيشتركان فى مسيبه وهو العصمة على السواء ثم التفاوت فى التكليف لا يوجب التفاوت فى العصمة كما فى الفقير الغير المكلف بأداء الزكاة والغنى المكلف به قال البدخشى فى شرح المنهاج ثم لا يلزم من المخالفة فى المستلثين لدليل تفصيلي المخالفة فى عموم

(قول الشارح بنى جميع افراد الكل) (٢٠) اى بوضع تركيب النكرة المنفية لذلك (قول الشارح فيصح تخصيص بعضها الخ)

أى لأن المتعدى لا يعقل معناه إلا متعلقاً كفعوله فهو مقدر في الكلام يقبل التخصيص لا محذوف نسبياً منسياً لا يقبله فاندفع ما قاله أبو حنيفة كذا في العضد (قوله وعلم من تمثيل المصنف الخ) ما صنعه المصنف صنعه العضد أيضاً لعدم عموم القاصر بل لأن الكلام فيه تقدم في النكرة المنفية والكلام هنا ليس من جهة ذلك بل من جهة أن المعمول مقدر فيقبل التخصيص أو لا فلا يقبله فتأمل ولا تغتر بما أطال به سم فانه خلاف ظاهر الشارح حيث تعرض للمأ كور والحاصل ان هنا مسائل ثلاثة وتوقع النكرة أو ما في معناها وهو الفعل بقطع النظر عن قصوره وتعديه في سياق النفي وقد تقدم في بحث وقوع النكرة ووقوع الاستواء في سياق النفي لا يقيد كونه فعلاً وإن صوروه به هل يعم لكونه نكرة في سياق النفي أولاً لاخصاصه بشئ زائد هو أن نفي المساواة من كل وجه لا يمكن وهو ما ذكره بقوله الأصح تعميم لا يسترون

(و) الأصح تعميم نحو (لا أكلت) من قولك والله لا أكلت فهو لنفي جميع المأ كولات بنى جميع افراد الأكل المتضمن المتعلق بها (قيل وإن أكلت) فزوجتى طالق مثلاً فهو للمنع من جميع المأ كولات فيصح تخصيص بعضها في المسئلتين بالنية ويصدق في إرادته وقال أبو حنيفة لا تعميم فيهما فلا يصح التخصيص بالنية لأن النفي والمنع لحقيقة الأكل

الآيتين فانه لا خلاف في عدم صحة إرادة العموم في نفس المساواة من كل الوجوه وإنما الخلاف بينهما في أنه هل عموم نفي الاستواء المخصص بما يمكن نفيه قاصر على أمر الآخرة فلا يعارض آيات القصاص العامة وبه قالت الحنفية أم يعم في الدارين فيعارض آيات القصاص العامة وبه قال الشافعية وقول الجاربردى في شرح المنهاج ان الخلاف بين أبي حنيفة والشافعية في مسألة قتل المسلم بالذى مبنى على الخلاف في أن الآية تفيد عموم النفي أولاً رده البخشي في شرح المنهاج فقال الحق انه ليس كذلك لأن الحنفية صرحوا بعمومها في نفي الاستواء إلا ان حقيقة العموم متروكة بدلالة محل الكلام بعدم قبوله حكم الحقيقة لوجود المساواة في كثير من الصفات اه واجاب بعض الفضلاء عن الجاربردى بأن المراد ان الحنفية لا يجرون الآية على عمومها وإن كانت عامة بحسب الأصل والشافعية يجرونها على العموم فلا يتساوى المسلم بالذى أصلاً عندهم فلا يقتل وعند الحنفية يجوز ان يتساوى حيث لم يجز الآية على العموم فيجوز قتل المسلم بالذى بل يجب عند قيام الدليل وحينئذ يجوز أن يكون الخلاف مبنياً على أن الآية مجرأة على العموم أولاً (قوله والأصح تعميم الخ) أى تعميمه في المأ كولات المحذوفة لافي الكل ثم وقد يقال لا حاجة لأفراد هذا عما قبله لأن مدركهما واحد وهو تضمن الفعل نكرة في سياق النفي وأجيب بأن المدرك فيما قبله ليس هو مجرد التضمن المذكور بل منشأ الخلاف فيه معنى الاستواء كما قررنا (قوله نحو لا أكلت) اى من كل فعل متدووق بعد نفي ولم يذ كر مفعوله ثم إنه يدخل فيه جميع أدوات النفي وأنه لا فرق بين الماضي والمضارع وكذا نفي كل فعل وتصوير الشارح بلا أكلت يقتضى تخصيص الفعل بالمتعدى وإنه غير مقيد بشئ وهو ما ذكره الغزالي والامام والامدى وغيرهم فلا يتناول الأفعال القاصرة وقضية تمثيل القاضي عبد الوهاب في كتاب الافادة بقوله فاذا قلنا لا يقوم كأننا قلنا لا قيام لأن نفي الفعل نفي لمصدره شعوله القاصر ايضاً ويحتمله كلام الشارح حيث لم يقيد الفعل بالمتعدى (قوله المتضمن بالكسر صفة للأكل) أى الذى وقع في ضمن الفعل لأنه جزؤه فهو بصيغة اسم المفعول والمتعلق بالكسر وكلاهما تنازع قوله بها وعمل الثانى ضميرها يعول للمأ كولات ولا مانع ايضاً من رجوعه لأن المأ كور (قوله ويصدق في إرادته) اى التخصيص ويحتمل رجوعه للبعض اى إرادة البعض والمراد انه يصدق باطنا وينبغى حمل التقييد بالباطن على الطلاق ونحوه دون اليمين بالله حيث لم يتعلق بحق آدمى اه سم (قوله لا تعميم فيهما) أى ليس شئ منهما عامالاً لفظاً ولا حكماً إذ العموم إنما هو في متعلقه لطريق الزوم بدليل ما بعده قال الكمال وتحرير مذهبه في ذلك انه يحصل عنده بكل مأ كور فلا نزاع عنده في عموم نحو لا أكلت وإن أكلت بهذا المعنى إنما النزاع في قبول هذا العموم للتخصيص لان عموم نحو لا أكلت ولا وإن أكلت عقلي عنده لا مدخل فيه للإرادة ولا يتجزأ بحسبها كما نبه عليه قول الشارح لان النفي والمنع لحقيقة الأكل وإن لزم منه الخ فلا يدين في دعوى إرادته مأ كور لا خاصاً وعندنا يدين اه (قوله والمنع لحقيقة الأكل) أى ماهيته وهى شئ واحد فلو ذكر المفعول به عم اتفاقاً لان المنظر اليه في النفي هو المفعول فكان الفعل المتعلق به عاماً يقبل التخصيص (قوله فلا يصح الخ) لان التعميم عنده بالعقل واللازم عقلاً لا يتخلف عن الملزوم بخلاف الدلالة الوضعية

(قوله)

ووقوع الفعل المتعدى في سياق النبي هل مفعوله يعم لكونه مقدرًا وإن قلنا (٢١) النكرة وما في معناها في سياق النبي لا تعم

أو لا يعم لكونه محذوفًا
بقي ما لو قال لا آكل كل أكلا
فانه عام اتفاقا فيقبل
التخصيص واستبعده
أصحاب أبي حنيفة قال
العضد وربما يفرق بأن
أكلافيه تكبير صريح وقد
يقصد به عدم التعيين لما
هو معين مخصوص في نفسه
نحو رأيت رجلا وهو معين
عند المتكلم لكن لا يتعرض
له في تعبيره فاذا فسر بذلك
وخص بأكل التين كان
تعيينا لاحد محتمله فيقبل
بخلاف لا آكل فانه لنبي
الحقيقة وتخصيصه تفسير
له بما لا يحتمله اه (قوله
لا المقتضى) أما المقتضى
بالفتح ان تعين بالقرينة
فقد يكون عاما إن كان
صيغة عموم وقيل لا يعم
لانه ليس بلفظ والعموم
من عوارض الانفاظ
وكلتا المقدمتين ممنوعتان
(قوله) وهو القول بتعمم
المقتضى) فان قيل يقدر
حكم الخطأ والنسيان
ويكون من عموم المقدر
لكونه أعم جنس مضاف
اجيب بان اطلاق الحكم
على هذا المعنى من
مخترعات الفقهاء فالشارع
إذا اطلق هذا الكلام
لا بد أن يريد أمرا واحدا
ما يسمونه حكما إذ لو أراد

وإن لزم منه النبي والمنع لجميع المأكولات حتى يحث بواحد منها اتفاقا وإنما عبر المصنف في الثانية بقيل على خلاف تسوية ابن الحاجب وغيره بينهما لما فهمه من أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلى كما تقدم عنه وليس الأمر كما فهمه دائما لما تقدم من مجيئها للشمول (لا المقتضى) بكسر الضاد وهو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور يسمى مقتضى بفتح الضاد فانه لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها ويكون مجملابنها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الاجمال ومثاله حديث مسند أخى عاصم

(قوله وإن لزم منه) أى واللازم لا يتخلف عن ملزومه فلا يقبل التخصيص بالخلاف إنما هو في قبول التخصيص والعموم متفق عليه (قوله حتى الخ) تفريع على التعميم في لاول وعدم التخصيص في الثانى (قوله على خلاف) أى مخالفة وهو متعلق بقيل على الحالية ويصح تعلقه بعبر (قوله كما فهم) أى على ما فهم فالظاهر أنه لا يتأتى فيه التخصيص بالنية لعدم العموم الشمولى بل أى أكل وجد منه ترتب عليه مقتضاه وفي البرماوى لا يختص جواز التخصيص بالنية بالعام بل يجرى في تقييد المطلق بالنية ولذلك قال الحنفية فى لأكلت أنه لا عموم فيه بل مطلق والتخصيص فرع العموم فاعتراض عليهم بأنه يصير تقييدا للمطلق فلم يمنعوه (قوله لا المقتضى) مجرور وهو وما بعده عطف على العام كذا قيل والظاهر أنه مجرور عطفا على محل قوله لا يستوون لانها فى محل جر باضافتها إلى تميم وقول الشارح فانه لا يعم تفسيره بالمعنى وليس خبر اعنه والمقتضى من الكلام الذى يقتضى لصحته شيئا يقدر فيه أى لا يحكم عليه بالعموم فى سائر الاشياء التى تقدر فيه (قوله فانه لا يعم) أخذه من لاناها تثبت لما بعدها ضد ما قبلها وهذا ما وعده الشارح سابقا بقوله وسيأتى أنه مجمل فى شرح قول المتن وحرمت عليكم أمهاتكم (قوله ويكون) أى المقتضى بكسر الضاد مجملا أى لا يكون عاما فيها فتخصص ببعضها بل يفتر لبيان ويقدر شيء يتضح به فقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم معناه حرمت عليكم نكاح أمهاتكم ونحوه كاللمس والنظر وغير ذلك (قوله يتعين بالقرينة) فيه أن المعين بالقرينة أحد تلك الامور أى المراد منها الذى هو المقتضى بفتح الضاد لأن الأناجيب بأن المقتضى لا يتعين من حيث المراد به إلا ببيان الأحاد المراد من تلك الامور الذى هو المقتضى فيبان ذلك الاحد كالقرينة على تعيين المقتضى (قوله وقيل يعمها) حكاها القاضى عبد الوهاب عن أكثر المالكية والشافعية واختاره النووى فى الروضة فى الطلاق فقال والمختار لا يقع طلاق الناسى لان دلالة الاقتضاء عامة اه خالد (قوله حذرا من الاجمال) وجواب الاول أنه لا يضر الاجمال إلا لإددام على إجماله وهذا لا يدوم لتعيينه بالقرينة (قوله مسند أخى عاصم) بالاضافة والمسند اسم لأخى عاصم وهو الفضل أبو القاسم أحد الحفاظ وليس بالتونين اسم رجل وأخى عاصم بدل منه كما قد يترجم وهذا الحديث المذكور لم يوجد إلا فى هذا المسند بعد التفتيش التام فلذلك أسنده الشارح له وقد قال المصنف فى طبقات الشافعية هو الحديث كثر ذكره عن السنة الفقهاء والاصوليين وقد وقع الكلام فيه قديما بدمشق وبها الشيخ برهان الدين بن الفر كاح شيخ الشافعية إذ ذلك وبالغ فى التقيب عليه وسؤال المحذنين وذكر فى تعليقه على التنبيه فى كتاب الصلاة قول النووى فى زيادات الروضة فى كتاب الطلاق فى الباب السادس من تعليق الطلاق أنه حديث حسن قال الشيخ برهان الدين ولم أجد هذا اللفظ مع شهرته ثم ذكر أن فى كامل ابن عدى فى ترجمة جعفر بن فرقد من حديثه عن أبيه عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الله عز وجل عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والأمر

الجميع كان من عموم المقتضى بالمعنى الذى منع كذا فى سعد العضد

الآتي في مبحث المجمل رفع عن أمي الخطأ والنسيان فلو قرأه عما لا يستقيم الكلام بقولن تقدير المؤاخذة أو الضمان أو نحو ذلك فقد رنا المؤاخذة لفهمها عرفان مثله وقيل بقدر جميعها (و العطف على العام) فانه لا يقتضى العموم في المعطوف وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثاله حديث أبي داود وغيره

يكرهون عليه وجعفر بن فرقد وأبو هذيفة بن غنم وجد رفيقنا في طلب الحديث شمس الدين محمد ابن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الحديث بلفظه في رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن محمد التيمي المؤذن المعروف بأخي عاصم وذكره إلى أن قال ابن السبكي بعد ذكر روايات فيه وطرق متعددة كلها تنتهي إلى ابن عباس رضي الله عنه وبالجملة الأمر في الحديث وإن تعددت ألفاظه كما قال الامامان أحمد بن حنبل ومحمد بن نصر أنه غير ثابت وذكر الخلال من الحنابلة في كتاب العلم أن أحمد بن حنبل قال من زعم ان الخطأ والنسيان مرفوعان فقد خالف كتاب الله وسترسوله صلى الله عليه وسلم فان الله أوجب في قتل النفس في الخطأ الكفارة قال المصنف ولا محل لهذا الكلام إلا أن يقال أراد به من زعم ارتفاعها على العموم في خطاب الوضع وخطاب التكليف اه باختصار (قوله فلو قرأه) أي من الأئمة (قوله أو الضمان) فيه أن الضمان لم يرتفع فان الخطأ عليه الضمان (قوله أو نحو ذلك) أي كالعقوبة (قوله فقد رنا) أي بناء على عدم عمره (قوله وقيل) أي بناء على عمره (قوله بقدر جميعها) أي تقدر أمرا يشمل الكل كسبب الخطأ مثلا (قوله فانه لا يقتضى الخ) حمل العطف على المعنى المصدرى دون الاسمي وإلا لقال لا يعم وفي الكلام تجوز لأن الكلام في متعلقهما لا فيهما أنفسهما ثم الظاهر أن المراد جميع حروف العطف لكن قضية التعليل أن ذلك خاص بالأحرف المشتركة بخلاف نحو بل ولكن ولعله لظهوره لم يتعرضوا له (قوله وقيل يقتضيه) قائله الحنفية والحاصل أن عموم المعطوف عليه لا يستلزم عموم المعطوف خلافا للحنفية فنحن نقدر في الحديث بحري ابتداء وهم يعددون بكافر ثم يخرجون منه غير الحربى بدليل وقد قرر الشارح ذلك وهو تقدير لكلام المصنف التابع للأمدى وغيره اه شيخ الاسلام (قوله مشاركة المعطوف) أي المقدر (قوله في الحكم) وهو عدم القتل وقوله وصفته) وهى العموم أى عموم الكافر للحربى وغيره وهل المراد بالصفة ما يشمل نحو الحال ظاهر كلام البرماوى الشمول وفي القرأى على التنقيح أنها لا تعم إلا الفاعل والمفعول دون غيرهما قال ولذلك ما جاء في أحذضا حكا أو لا ضاحكا ليس نفي الأحوال وضاحك مثبت مستثنى من الأحوال على أنه مستثنى من إيجاب اه وفيه نظر لمخالفته لقاعدة أن النفي إذا دخل على كلام مقيد هل ينصب على القيد فقط أو المقيد أوهما إلى آخر ما ذكره فتدبر (قوله قلنا في الصفة ممنوع) أى وإنما المشاركة في الحكم فقط وحيثئذ فلا تضر المخالفة في المعطوف بتقدير حربى وقد حرر المسئلة ابن السمعاني فقال لا يجب أن يضم فيه جميع ما سبق بما يمكن إضماره وقيل بالوقف وقيل إن قيد بقيد غير قيد المعطوف عليه فلا يضم فيه وإن أطلق أضمر فيه كذا نقل عن بعض الحنابلة وعن بعض متأخرين منهم انه إنما يخصص المعطوف عليه بما في المعطوف من الخصوص إذا كان الخصوص المادة كالحديث لا نحو اضرب زيدا وعمرا قائما في الدار لاجل ذلك عيب على من ترجم المسئلة كالأمدى ان العطف على العام هل يقتضى العموم في المعطوف عليه فان ذلك شامل لما لا يطلق فيه وهو ما لو قال ولاذو عهد في عهده بحربى فلا يسع احدا أن يقول باقتضاء العطف على العام هنا العموم مع كون المعطوف خاصا ولا

لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قيل يعنى بكافر وخص منه غير الحربى بالاجماع فلنا
 لاحاجة إلى ذلك بل يقدر بحربى (والفعل المثبت) بدون كان (ونحو كان يجمع فى السفر)
 بما اقترن بكان فلا يعم أقسامه وقيل يعمها مثال الاول حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى داخل الكعبة رواه الشيخان والثانى حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
 الصلاتين فى السفر رواه البخارى فلا يعم الاول الفرض والنفل ولا الثانى جمع التقديم والتأخير
 إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضاً

نحن نقول فيما إذا قدر عام انه خاص بلا دليل خصه إنما المقصود بالمسئلة ان احدى الجملتين
 إذا عطف على الاخرى وكانت الثانية تقتضى إضمار التستقيم وكان نظيره فى الجملة الاولى عاماهل
 أن يجب أن يساويه فى عمومه فيضم عام أو لا إلى ان قال ومنهم من يصحح الترجمة بالعطف
 على العام بأن هذا خرج مخرج اللقب على المسئلة لا لمرعاة قيودها اه وقال البرماوى قد سلك
 الامام فخر الدين والبيضاوى والهندي وغيرهم مسلكاً آخر فى الترجمة فقال عطف الخاص
 على العام لا يقتضى تخصيص المعطوف عليه اى فان بكافر فى الجملة الثانية يختص بالحربى فهل
 يكون تخصيصاً للعام الاول به ويكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربى أى بل يقتل بالذمى
 أو هو باق على عمومه ولا يقدح عطف الخاص عليه الاول قول الحنيفة والثانى قول الشافعية ولكن
 هذا يشمل ما لو صرح فى الثانية بحربى من باب أولى ولا يضر ذلك فى التصوير إلا انه يخرج
 عن ملاحظة المقدر هل يقدر عاماً أو خاصاً وما يضعف قولهم أن كون الحربى مهذراً من المعلوم بالدين
 بالضرورة فلا يتوهم أحد قتل مسلم به فحمل الكافر فى لا يقتل مسلم بكافر عليه ضعيف لعدم الفائدة
 (قوله لا يقتل مسلم بكافر) قيل ان فى الحديث رداً على أبي حنيفة فى قوله يقتل المسلم بالكافر ذوالعهد
 سواء قتله غيلة أو لا وعلى الامام مالك حيث قال يقتل به ان قتله غيلة نظر الظاهر قوله تعالى وكتبنا عليهم
 فيها أن النفس بالنفس إلا أن يجيباً بأن الحديث خبر آحاد فلا يخص القطعى (قوله ولا ذو عهد)
 فهو من عطف الجمل والمراد أن الكلام بجملة لا يقتضى العموم ويحتمل انه من عطف المفردات (قوله
 يعنى لكافر) أى المقدر لفظة بكافر عند الحنيفة تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه فى متعلقه
 على حد قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون (قوله بالأجماع) على ان
 المعاهد لا يقتل بالحربى ويقتل بالمعاهد والذمى قالوا وإذا تقرر هذا وجب أن يخص العموم
 المذكور ولا ليتساوى بصير لا يقتل مسلم بكافر حربى ولا ذو عهد فى عهده بحربى (قوله لاحاجة
 إلى ذلك) أى إلى تقديره عاماً ثم يخص بعد ذلك بالحربى (قوله بل يقدر بحربى) ففيه كفاية لكن لا دليل
 على هذا المقدر بخلاف تقديره عاماً فان السابق فيه دليل عليه لكن ذلك فيه حذف مع تخصيص وهذا
 حذف فقط وقد وافق الحنيفة على مدعاهم فى هذه المسئلة ابن السمعاني وجماعة من أصحابنا معاشر
 الشافعية وكذا ابن الحاجب لأن مدعاهم أرجح من حيث الدليل ولا يخفى انه إذا قدر بحربى خرج عن
 ترجمة المسئلة بأن العطف على العام لا يقتضى العموم أو يقتضيه وحيثذا للمثال الموافق لها ان يقال مثلاً
 أهنت الكافر وفاسقا فهل فاسقا عام كالكفر لعطفه عليه أم لا (قوله والفعل المثبت الخ) أى لانه
 كالنكرة وهى لا تعم عموماً شمولياً فى الاثبات (قوله بدون كان) أتى به لاجل عطف ما بعده عليه لأن
 العطف يقتضى المغايرة أو فاد ذلك ان المنظور له الفعل وإنما لم يكتب بعموم الأول حيثذا لدفع توهم ان
 ما كان مع كان للعموم لما أتى أنه يكون للتكرار (قوله فلا يعم) لان صيغة فعل تقتضى تقدم معمود

(قول الشارح فلا يعم
 الفرض والنفل) ولذا
 كانت صلاة الفرض فى
 الكعبة مكروهة عند
 أبى حنيفة

ونفلا واجمع الواحد في الوقتين وقيل يعمان ماذ كر حكا لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسمعيل عليه الصلاة والسلام وكان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم يكرم الضيف وعلى ذلك جرى العرف (ولا المعلق بعلته) فانه لا يعم كل محل وحدث فيه العلة (لفظ الكن) يعمه (قياسا) وقيل يعمه لفظا مثاله أن يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكأنه قال حرمت المسكر (خلافا لراعي ذلك) أي العموم في المقتضى وما بعده كما تقدم (و) الاصح (أن ترك الاستفصال) في حكاية الحال (ينزل منزلة العموم) في المقال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشرين سنة أمسك أربعا وارق سائرهن رواه الشافعي وغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن معا أو مرتبا

خاص فيكون مقدما على العموم (قوله فرضا ونفلا) ولا يرد حصول التحية بصلاة الفرض كما لا يخفى (١) (قوله في الوقتين) أي وقت التقديم ووقت التأخير فالعموم بدلى (قوله ماذ كر حكا الخ) يقتضى أن العموم في الحكم لا في اللفظ أي أحدهما يتناول اللفظ والآخر يقاس عليه ويدل له اطلاق المصنف في هذا وتفصيله فيما بعده وقوله بعد لصدقهما الخ يقتضى انه من اللفظ إلا أن يريد لصدقهما على البدل (قوله من قسمي الصلاة) أي الفرض والنفل (قوله) وقد تستعمل كان مع المضارع) احتراز به عن الماضي فلا تدل معه على تكرار وأشار بقدمي إلى أن ذلك الاستعمال قليل لغة وقوله آخر أو على ذلك جرى العرف ينه على كثرة عرفا وقد تستعمل لغة من المضارع للتكرار كقول جابر رضى الله عنه فيما رواه مسلم كنا تتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فتذبح البقرة عن سبعة لأن احرامهم متمتعين بالعمرة إلى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان مرة واحدة وذلك في حجة الوداع (قوله للتكرار) فيه انه مأخوذ من المضارع لا من كان وإنما أتى بها لكونه أمرا وقع فيما مضى والتكرار لا يقتضى العموم فلا حاجة لقول من قال العموم هنا من قرينة وقد قال الامام النووي في شرح مسلم ان المذهب الصحيح عند الأصوليين ان لفظه كان لا يقتضى التكرار فهي تفيده مرة فان دل الدليل على التكرار من خارج عمل به ولا فلا (قوله جرى العرف) يحتمل ان المراد عرف اللغة كما هو قول ويحتمل عرف غير اللغة قيل ومنشأ الخلاف إن كان هل تقتضى التكرار أو لا فقيل تقتضيه لغة وبه جزم القاضي أبو بكر فقال ان قول الراوى كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذا يفيد في عرف اللغة كثيرا تكثير الفعل وتكريره قال تعالى وكان يأمر أهله الآية أي يداوم على ذلك وكذلك القاضي أبو الطيب وجرى عليه ابن الحاجب إلا انه قال مامعناه انه لا يلزم من التكرار الهموم وهو ظاهر وقيل يقتضى التكرار عرفا لالغته قال الهندي أنه الاظهر ويمكن حمل كلام ابن الحاجب عليه وقيل لا يفيد لالغته ولا عرفا واختاره في المحصول قال البرماوى وجعل المتأخرين الخلاف لفظياً من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة والمثبت لها إنما هو بدليل خارج وهو إجماع السلف على التمسك بها اهـ ونظر فيه فانه إذا ورد مثل هذه الصيغة ولم يقم دليل فالقائل بالعموم يعمم من غير توقف على مجي دليل عليه (قوله لفظاً لكن قياساً) كلاهما تمييز محول عن المضاف اليه والتقدير ولا تعميم لفظ المعلق لكن تعميم قياسه أي القياس عليه قال شيخ الاسلام ولا ينافي تسميته عقلا في قوله أو عقلا كترتب الحكم على الوصف لان المراد منهما واحد وإنما أعاد ذلك لبيان الخلاف في أن عمومه وضعى أو قياسى (قوله لذكر العلة) فدل ذكر العلة على أن الخمر لم يستعمل في حقيقته (قوله والأصح أن ترك الاستعمال الخ) مأخوذ من قول إمامنا الشافعي

قول الشارح وقد تستعمل كان للتكرار الخ) الظاهر كما قاله السعد ان هذا جواب سؤال مقدر وهو أن تكرر الفعل في الأزمان من قبيل عموم الفعل المثبت في تلك الأزمان، وكلام خارج عن المبحث وهو أن الفعل المثبت لا يعم أقسامه إذ ما هنا ليس من الاقسام وإن كان العضد جعل الجميع من صور عدم عموم الفعل تأمل (قوله صاحب القول) الأولى صاحب الحال

(١) من أن صلاة الفرض وإن حصلت بها التحية أي ثوابها لا يخرج عن كونها فرضا لا نفلا اهـ كاتبه عنى عنه

فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام لامتناع الاطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملاً وسيأتي تأويل الحنفية أمسك بابتدى نكاح أربع منهن في المعية واستمر على الأربع الأول في الترتيب

رضى الله عنه ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وله عبارة أخرى وهي قوله وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وظاهر العبارتين التعارض لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات والثانية على أنها لا تعمها بل هي من المجمل لا يستدل بها على عموم وجمع بينهما القرافي بحمل الأولى على ما إذا ضعف الاحتمال في محل الحكم والثانية على ما إذا قوى وبحمل الأولى على ما إذا كان الاحتمال في محل الحكم والثانية على ما إذا كان في دليله قال العراقي تبعاً للزركشى وغيره ولا حاصل لهذا الجمع والحق حمل الأولى على ما إذا كان في الواقعة قول من النبي صلى الله عليه وسلم يحال عليه العموم والثانية على ما إذا لم يكن فيها إلا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم لإذلا عمومه فمن الأول وقائع من أسلم على أكثر من أربع نسوة كغيلان بن سلمة المذكور في الشرح وقيس بن الحارث وغيرهما ومن الثاني خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطرفان ذلك يحمل على أن يكون بعذر المرض وأن يكون جمعا صورياً بأن يكون آخر الأولى إلى آخر وقتها وصلى الثانية عقبها أول وقتها كما جاء في الصحيحين وإذا احتمل كان حمله على بعض الأحوال كافياً ولا عموم له في الأحوال كلها قاله شيخ الاسلام ثم أن إضافة ترك لما بعده من إضافة المصدر لمفعوله ومثله إضافة الحال أي ترك الشارع طلب الاستفصال في حكاية الشخص الحال سواء كان الحاكي صاحب الحال أو غيره والحكاية المذكور واللفظ كفول غيلان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنى أسلمت على عشرة نسوة مستفتياً فلفظه حكى به حاله وفي حكاية متعلق بترك والمقال القول والتلفظ وقوله نزل منزلة الخ العام في الحقيقة هو جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أمسك في الكلام حذف أي وان الجواب مع ترك الخ وفي قوله ينزل إشارة إلى انه ليس من العام المصطلح كما علم من حده السابق (قوله فلولا أن الحكم) وهو إمساك أربع الذي هو محل الخلاف وقوله يعم أي عمر ما بدليا أي أمسك أي أربع كانت ويمكن أن يكون استغراقيا على معنى ان كل أربع صالحة للاختيار ولكن الذي أمسك أربع فقط (قوله لما اطلق الكلام) الذي هو الجواب (قوله لامتناع إطلاق الكلام) فيه إشارة إلى ان العموم للكلام (قوله في محل التفصيل) أي المحتاج إليه فيكون فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله وسيأتي تأويل الحنفية الخ) تأويلهم لا يتأني هذا العموم وإنما تأويلهم بالامساك بالابتداء في المعية لا في الترتيب فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وقد خالف في هذا محمد بن الحسن منهم فانه استحسن مقالة الشافعي قال إمام الحرمين في البرهان تأويل الامساك بالابتداء عند المحققين سرف ومجازة حدوقة احتفال بكلام الشارع صلوات الله وسلامه عليه فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لفظ الامساك أولا موجبه الاستدامة واستصحاب الحال والثاني أن النقلة لم ينقلوا تجديد العقود بل روي الحكاية رواية من يستريب أنهم استمروا في عدد الاسلام على منا كحتمهم فيمن وكان المخاطبون على قرب عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخاطبهم إلا بما يقرب من أفهامهم والتعبير عن ابتداء النكاح بالامساك بعيد جدا ناء عن المحامل الظاهرة وفي القصص أنهم جاؤا سائلين عن الفراق أو الامساك فانطبق جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سؤالهم وأما أمر الترتيب في دفعه قوله صلى الله عليه وسلم للذي أسلم عن أختين أمسك أيهما شئت وفارق

(و) الأصح (أن نحو يأياها النبي) اتق الله ويأياها المزمّل قم الليل (لا يتناول الأئمة) من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يتناولهم لأن أمر القدرة أمر لا يتابعه معه عرفا كما في أمر السلطان الأمير بفتح بلد أو رد العدو وأجيب بأن هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك (و) الأصح أن (نحو يأياها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وإن اقترن بقل) وقيل لا يشمل مطلقا لأنه ورد على لسانه للتبليغ غيره (وثالثها التفصيل) إن اقترن بقل فلا يشمل لظهوره في التبليغ وإلا فلا يشمل (و) الأصح (أنه) أي نحو يأياها الناس

الآخرى وقال صلى الله عليه وسلم لبعضهم وكان أسلم عن خمس اختر أربعة وفارق واحدة قال صاحب الواقعة فعمدت إلى أقدمهم صحبة عندي فقارقتها اه بتصرف (قوله) والأصح أن نحو يأياها النبي المراد بنحوه ما يمكن إرادة الأئمة معه ولم تقم قرينة على إرادتهم ولا على عدم إرادتهم فهذا محل الخلاف أما مالا يمكن فيه ذلك نحو يأياها الرسول بلغ فلا تدخل قطعا أو كان ذلك الحكم من خصائصه بدليل فكذلك أو أمكن فيه ذلك وقامت قرينة على إرادتهم معه نحو يأياها النبي إذا طلقت النساء الآية فيدخلون معه قطعا فان ضمير الجمع في طلقتم وطلقتنهن قرينة لفظية تدل على الدخول معه وتخصيصه صلى الله عليه وسلم بالنداء تشریف له صلى الله عليه وسلم لأنه إمامهم وسيدهم اه برماوى (قوله اتق الله) أمر بالتقوى مع عصمته صلى الله عليه وسلم لأن العصمة لا تمنع القدرة على العصمة وكسبا باعتبار سلامة الآلات ويحتمل أنه أمر بالترقى فيها والقول بأن الخطاب له والمراد عنده على حد لثن اشركت ليجب أن لا يناسب ما الكلام فيه لأنه حينئذ يكون متناولا لغيره (قوله من حيث الحكم) فيه إشارة إلى أن محل الخلاف في تناول من حيث الحكم أما اللفظ فلا خلاف في عدم تناوله (قوله لاختصاص الصيغة به) لأن اللغة تقتضى أن خطاب المفرد لا يتناول غيره وإذا كانت الصيغة خاصة كان الأمر المبني عليها مختصا به أيضا (قوله وقيل يتناولهم) وبه قالت الحنفية قال في البرهان الذى صار إليه أبو حنيفة وأصحابه أن الأئمة معه في ذلك الخطاب شرع ولهذا تعلقوا في عقد النكاح بلفظ الهبة بقوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي فالخطاب مختص به صلى الله عليه وسلم عندهم والأئمة متبعون للنبي صلى الله عليه وسلم في موجه (قوله كما في أمر السلطان الأمير) فان أتباع الأمير يدخلون معه قطعا (قوله بأن هذا) أى تناول الأتباع (قوله فيما يتوقف المأمور الخ) أى فهو قياس مع الفارق وعلى هذا فنحو يأياها النبي جاهد الكفار يتناول الأئمة لأنه يتوقف على المشاركة (قوله يأياها الناس) أى بما ورد على لسانه صلى الله عليه وسلم من العمومات المتناولة له لغة فيخرج مالا يتناوله نحو يأياها الأئمة فلا يشمل بلا خلاف اه زكريا (قوله يشمل الرسول) لتناوله له لغة ولأنه مرسل لنفسه أيضا فسقط تظير سم في تناول نحو يأياها الناس لئني رسول الله إليكم إذ لا يعد في اخباره بأنه رسول لنفسه (قوله وقيل لا يشمل مطلقا) فلا يكون داخلا في الصيغة قال ابن البرهان وذهبت شذمة لا يؤبه بهم انه غير داخل تحت الخطاب وهو ساقط من جهة ان اللفظ صالح ووضع اللسان حاكم باقتضاء التعميم والرسول صلى الله عليه وسلم من المتعبدين بقضاي التكليف كالأئمة (قوله للتبليغ لغيره) فيه نظر بل له ولغيره (قوله لظهوره الخ) فيه ان جميع ما على لسانه مأمور بتبليغه فهو على تقدير قل فيلزم عدم تناول في الكل واجاب سم بأننا نسلم ذلك ولو سلم فليس المقدر كالثابت اه وهو بعيد ولذلك قال إمام الحرمين في البرهان وكان

(قول الشارح لاختصاص الصيغة به) أى لغة وعرفا على ما سياتى فدل على عدم تناول اللفظ والحاصل ان الذى هو عدم تناول فى الحكم ومبناها عدم تناول اللفظ فلذا قيد الشارح بقوله من حيث الحكم وليس التقييد به لاقطع بعدم تناول لفظا لان الخطاب يدعى تناول عرفا كما قاله الشارح بد (قول المصنف يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم) أى لانه ليس بأمر ولا مبلغ بل الأمر الله والمبلغ جبريل وقوله وإن اقترن بقل لأن لفظ قل أمر مختص بالرسول صلى الله عليه وسلم من جهة أمره بتبليغ غيره وكان التحقيق فيه بلغنى من أمر ربي كذا فاسمعوه والذى بلغته في نفسه عام فلا يغيره أمر مختص بالرسول صلى الله عليه وسلم في التبليغ

(يعم العبد) وقيل لا يعمه لصف منافعه إلى سيده شرعا قلنا في غير أوقات ضيق العبادات (والكافر) وقيل لا بناء على عدم تكليفه بالفروع (ويتناول الموجودين) وقت وروده (دون من بعدهم) وقيل يتناولهم أيضا لمساواتهم للموجودين في حكمه إجماعا قلنا بدليل آخر وهو مستند الإجماع لآمنه (و) الأصح (ان من الشرطية تتناول الاناث) وقيل تختص بالذكر وعلى ذلك لو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها

قيل وأيضا لأن جميع الخطابات المنزلة عليه صلى الله عليه وسلم فهي في تقدير قل فيلزم أن لا يدخل في شيء منها ورود بالمنع وعلى التسليم فليس المقدر كالمفروض بقى أن المصدر بقل من باب الأمر بالأمر بالشئ وهو لا يكون أمرا به بل أمر بالأمر به ويرد بأنه ليس حقيقة الكلام الأمر بالأمر كما عرفت فليتأمل (قوله وكذا الاستدلال الثاني الخ) قد يقال هو حينئذ بما خصه العقل بغير من لا يصلح له إذ شرط الخطاب اللفظي الافهام دون النفسى كما مر والتغليب لا ينفع فيه تدبر (قوله كما في العضد) حيث قال الخلاف إنما هو فيما ميز بين مذكروه وثمة بعلامة فانه يفيد أن الخلاف فيما مادته مشتركة بين الرجال والنساء والتمييز إنما هو بالعلامة وذلك شامل للجمعين

التحقيق فيه بلغنى من أمرى كذا فاسمعوه وعوه واتبعوه (قوله يعم العبد) أى شرعا بأن يكون مرادا من الخطاب الأمام لتناوله إياه لغة (قوله في غير أوقات ضيق العبادات) ولإلحاق العبادات (قوله بناء على عدم) وهو خلاف الراجح كما تقدم وذكره هنا لجمع النظائر وخرج بالفروع الاصول نحو بابها الناس أمثرا فيدخل اتفاقا (قوله ويتناول الموجودين) عطف على قوله يعم فهو من محال الخلاف ولم ينه الشارح في الحل على ذلك بقوله كما دته والأصح أنه يتناول اكتفاء بدلالة ما قبله مع ما بعده من قوله وإن من الشرطية على ذلك قاله الكمال ولعل العذر في عدم تقدير الأصح انها لو قدرت ربما توهم أن الخلاف جار في الموجودين وليس كذلك فهم داخلون قطعاً وإنما محل الخلاف في الحقيقة تناوله لمن بعدهم كما اشار لذلك الشارح بقوله وقيل يتناولهم أيضا قال الكمال وتحرير هذه المسئلة كما يؤخذ من الشرح أنه لا خلاف في أن الموجودين وقت الخطاب ومن بعدهم سواء في الحكم وإنما الخلاف في أن الحكم ثابت في حق غير الموجودين لدخولهم لغة في نحو بابها الناس أو بدليل منفصل الخالبة على الاول والجمهور على الثاني لان توجيه الخطاب اللفظي الى المعدوم ممنوع لكونه غير فاهم وان تعلق به الخطاب النفسى لان تعلق الخطاب النفسى في الازل يدخله معنى التعليق والكلام في خطاب لفظي لا تعليق فيه ثم أن كلام العضد يدل على أنه إنما يتناول المتصف بصفة التكليف فلا يتناول الصبي والمجنون الموجودين فاولى عدم تناوله للمعدوم بالسكوية ونازعه السعد بان عدم توجه التكليف عليهما بناء على دليل لا ينافى عموم الخطاب وتناوله لفظا (قوله وقيل يتناولهم) أى لغة لان إطلاق لفظ الناس والمؤمنين على الموجودين والمعدومين على وجه التغليب سائغ فصيح لغة قاله السعد وفيه ان التغليب مجاز والكلام في التناول بطريق الحقيقة فالأولى أن يقال ان الموضوع له الالفاظ هي الصور الذهنية الموجودة في العقل وجدت في الخارج ام لا على احد الاقوال التي تقدمت ونعم ما قاله إمام الحرمين في البرهان لا شك أن خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان مختصا به وبأحادي الأمة فان الكافة يلتزمون من مقتضاه ما يلزمه المخاطب وكذلك القول فيما خص به أهل عصره وكون الناس شرعا في الشرع واستبانة ذلك في عصر الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم لا شك فيه وكون مقتضى اللفظ مختصا بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه فلامعنى لعد هذه المسئلة من المختلفات والشقان جميعا متفق عليهما (قوله في حكمه إجماعا) منه يعلم أن محل الخلاف في التناول لفظا (قوله قلنا بدليل الخ) أى التساوى بدليل الخ لا التبادل لانه لا يقول به (قوله لآمنه) أى من هذا النص والظاهر ان هذا من قبل الخطاب قبل دخول الوقت (قوله من الشرطية) يدل له قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى إذ لا تناولها للأنثى وضعا لما صح أن تبين بالقسمين وقوله صلى الله عليه وسلم من جرثومته خيلاء لم ينظر الله اليه فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن الحديث رواه الترمذى ففهمت دخول النساء في من الشرطية وقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولانه لو قال من دخل دارى فهو حر فدخلها الاماء عتقن إجماعا والقول بأن من الشرطية لا تتناول الاناث حكاه ابن الحاجب وغيره ويعزى لبعض الحنفية وبني عليه عدم قتل المرتدة عندهم بحديث البخارى والسنن من بدل دينه فاقتلوه ثم ان التقييد بالشرطية

على الأصح لحديث مسلم من تطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد دخل لهم أن يفقوا عينه وقيل لا يجوز لأن المرأة لا يستمر منها (و) الأصح (ان جمع المذكر السالم) كالمسلمين (لا يدخل فيه النساء ظاهراً) وإنما يدخلن بقرينة تغليباً للذكور وقيل يدخلن فيه ظاهراً لأنه لما كثر في الشرع مشاركتن للذكور في الأحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم

لا مفهوم له بل مثلها في ذلك الموصول والاستفهامية فتخصيص موضع الخلاف به ليس بجيد (قوله على الأصح) أي بناء على الأصح من تناول وقوله وقيل لا يجوز الخ أي بناء على مقابل الأصح ويحتمل أنه على الأصح فتكون من في الحديث من العام المخصوص ولو قال هنا على الأول وفي قوله وقيل لا يجوز على الثاني كان أولى ليفيد بناء ذلك على الخلاف السابق لكنه أراد بهما الجواز وعدمه في الفقه ولهذا علل الثاني بقوله لأن المرأة الخ فهو تعليل للحكم الفقهي لما لا نحن فيه من المبحث الأصولي والإلتقال لأن من لا تتناولها (قوله جمع المذكر السالم) التقييد به للاحتراز عن المكسر فقد صرح في شرح المختصر بأن لا يدخل المؤنث وأما ما ألتحق بالجمع فإنه ما يشملها قطعاً كعشرين ومنه ما يختص به الأناث قطعاً كارضين وسنين (قوله كالمسلمين) تحرير محل النزاع وأنه ليس في دخول النساء في نحو الرجال فيما وضع للذكور خاصة لا تتفائه اتفاقاً ولا في نحو الناس ولا نحو من وما ماهره موضوع لما يعين الصنفين لثبوته اتفاقاً بل فيما يميز فيه بين صيغة المذكر والمؤنث بعلامة فإن العرب تغلب فيه المذكر فإذا أرادوا الجمع بين المذكر والمؤنث يطلقونه ويريدون الطائفتين ولا يفرد المؤنث بالذكور وذلك مثل المسلمين وفعّلوا وفعّلوا فهذه الصيغ إذا أطلقت هل هي ظاهرة في دخول النساء فيها كما تدخل عند التغليب ولا إلا أكثر على أنها لا تدخل ظاهر أو في التمهيد إذا وقف على بنى زيد أو أوصى اليهم لا تدخل بناته بخلاف بنى تميم وبنى هاشم ونحوهما فتدخل النساء مع الرجال لأن الفرق أن بنى تميم اسم للقبيلة بتمامها ولو نساء فالمقصود الجهة وفيه أيضاً تفرعاً على نحو أفعّلوا مسألة الواعظ المشهورة وهي أن أفعّلوا طلب من الحاضرين شيئاً فلم يعطوه فقال متضرراً منهم طلقتم ثلاثاً ثم تبين أن زوجته كانت فيهم قال الغزالي في البسيط أفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق قال وفي القلب منه شيء قال الرافعي ولك أن تقول يذنبى ان لا تطلق لأن قوله طلقتم لفظ عام وهو يقبل الاستثناء بالنية كالو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناء بقلبه لا يحث وإذا لم يعلم أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها (قوله لا يدخل فيه النساء) أي تبعا ودليله العطف في نحو قوله تعالى إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والعطف يقتضى المغايرة فإن ادعى الخصم أن ذكرهن للتنصيص عليهن قلنا فائدة التأسيس أولى وسكتوا عن الختائي والظاهر من تعريف الفقهاء دخوله في خطاب النساء في التغليب والرجال في التخفيف وربما أخرجوا عن القسمين (قوله وقيل يدخلن) واليه ذهب الحنفية وينسب للحنابلة والظاهرية لكن ظاهر هذا القول أنه ليس من حيث اللغة بل بالعرف أو بعموم الأحكام أو نحو ذلك وكلام العضد صريح في أن الدخول عند الحنابلة حقيقة عند أهل اللسان اه ويرد عليهم أنه بطريق التغليب وهو مجاز (قوله لا يقصد الخ) لإيقاع المضارع جواباً للمايتمشى على مذهب ابن عصفور أو يقال أنها لا جواب لها إذ لم يقصد بها التعليق بل هي مجرد الظرفية فلا تحتاج لجواب وحينئذ فقوله لا يقصد خبران ولما يتعلق به (قوله قصر الأحكام عليهم) أي على المذكور بل يقصد مطلق الجماعة الشاملة للذكور والإناث وبحث فيه الشهاب عميرة بأنه ليس فيه تعرض للقصر غاية الأمر السكوت عنهن اه وأجاب سم بأن المراد القصر لفظاً بأن لا يريد تناول اللفظ لمن ولا بيان حكمن بهذا اللفظ ولا يريد باللفظ إلا الرجال لا قصر الحكم في الواقع كما هو مبنى بحث الشهاب

(و) الأصح (أن خطاب الواحد) بحكم في مسئلة (لا يتعداه) إلى غيره (وقيل يعم) غيره (عادة) لجرىان عادة الناس بخطاب الواحد واردة الجمع فيما يتشاركون فيه قلنا مجاز يحتاج إلى القرينة (و) الأصح (أن خطاب القرآن والحديث بيا أهل الكتاب) نحو قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم (لا يشمل الأمة) وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه (و) الأصح (ان المخاطب) بكسر الطاء (داخل في عموم خطابه إن كان خبراً) نحو والله بكل شيء عليم وهو سبحانه وتعالى عالم بذاته

(قوله) والأصح أن خطاب الواحد) أى وخطاب الاثنين أو خطاب الجماعة المعينة فلفظ الواحد لا مفهوم له ثم أن هذه المسئلة أعم من المسئلة السابقة وهى مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يختص به وما هنا ليس كذلك وتحرير الكلام أن الخطاب الخاص بواحد من الأمة إن اقترن بما يخص ذلك الواحد فلا يكون غيره مثله و ذلك الحكم كحديث أبى بردة فى العناق فى الصحيحين يجزيك ولن يجزى عن أحد بعدك وإن لم يقترن بما يدل على الاختصاص ففيه مذاهب ه الأول عدم تناول الإبدال وعليه الجمهور ونص عليه الشافعى ه الثانى ويعزى للحنابلة أنه عام بنفسه وكلام القاضى هو عام بالشرع لا باللغة الثالث وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة أنه إن وقع جوا بالسؤال كقول الأعرابى واقعت أهل فى رمضان فقال اعتق كان عاماً وإلا فلا نحو قوله صلى الله عليه وسلم مروا أبابكر فليصل بالناس فلا يدخل فيه غير أبى بكر (قوله لا يتعداه إلى غيره) أى بل الحكم ثابت فى حق غيره بالقياس ونحو قوله صلى الله عليه وسلم فى مباينة النساء إنى لأصافح النساء وما قولى لامرأة واحدة إلا كقولى لمائة امرأة رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والنسائى وابن ماجه وابن حبان وأما حديث حكى على الواحد حكى على الجماعة فلا يعرف له أصل بهذا اللفظ والحاصل أن الخلاف معنوى وليس لفظياً كما قاله امام الحرمین (قوله) وقيل يعم غيره) لم يرد العموم المصطلح بل مطلق التناول فلا يقال فيه تجوز حيث جعل العموم من عوارض الخطاب بالمعنى المصدرى ولم يقل وقيل يتعداه لأنه قصد تفسير التعدى هنا بعموم غيره معه لأنه أظهر فى المراد إذ قد يتوهم من التعدى إلى غيره انقطاعه عنه وتعلقه بغيره (قوله) فيما يتشاركون فيه) أما ما لا يتشاركون فيه فلا يعم قطعاً (قوله) قلنا مجاز) أى واردة الجميع فيما يتشاركون فيه مجاز أى والكلام فى التناول بطريق الوضع والحقيقة (قوله) خطاب القرآن) أى خطاب الشارع الواقع فى القرآن وكذا يقال فيما بعده (قوله) فيما يتشاركون فيه) بخلاف ما لا يتشاركون فيه فلا يعم كما فى قوله تعالى لأهل بدر فكلوا بما غنم حلالاً طيباً قال ابن تيمية فى المسودة الأصولية ولفظه يشملهم ان شركوهم فى المعنى وإلا فلا قال ثم الشمول هو هنا هل بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلى فيه الخلاف وعلى هذا يبنى استدلال الأئمة بمثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر والآية فان هذه الضمائر لبنى اسرائيل قال وهذا كله فى الخطاب على لسان محمد صلى الله عليه وسلم أما خطابهم على لسان أنبيائهم فهى مسئلة شرع من قبلنا اه (قوله) فى عموم خطابه) أى فى عموم متعلق خطابه (قوله) والله بكل شيء عليم) فى هذا التمثيل إشارة إلى أن المراد بهذه العبارة هو ما عبر به بعضهم أن المتكلم بكلام يصلح لشموله هل يدخل فيه أو لا سواء كان ثم خطاب أو لا لأن المستفيد له بمنزلة المخاطب وإفادة المتكلم له ذلك بمنزلة الخطاب قال اما الحرمین فى البرهان الرأى الحق عندى أنه يدخل المخاطب تحت قوله وخطابه إذا كان اللفظ فى الوضع صالحاً له ولغيره ولكن القرائن هى المحكمة وهى غالبه جداً فى خروج المخاطب عن حكم خطابه واعتقد بعض الناس خروجاً عن مقتضى اللفظ والوضع وذلك من

وصفاته (لأمر) كقول السيد لعبده وقد أحسن إليه من أحسن اليك فاكرمه لبعده أن يريد الأمر نفسه بخلاف الخبر وقيل يدخل مطلقا نظر الظاهر اللفظ وقيل لا يدخل مطلقا لبعده أن يريد المخاطب نفسه لإبقرينة وقال النووي في كتاب الطلاق من الروضة أنه الأصح عند أصحابنا في الأصول وصح المصنف الدخول في الأمر في مبحثه بحسب ما ظهر له في الموضوعين (و) الأصح

حكم اطراد القرائن وغلبتها فان من كان يتصدق بدرهم من ماله فقال في تقييد مراده لما مورده من دخل الدار فاعطه درهما فلا خفاء في أنه لا ينبغي أن يتصدق عليه من ماله فحكمت القرائن وجرت على قضيتها واللفظ صالح ولو قال لمن يجاطبه من وعظك فاعظ ومن نصحك ما قبل نصيحتك فلا قرينة تخرج المخاطب فلا جرم إذا نصحه كان ما موردا بقبول نصيحتك بحكم قوله الأول (قوله وصفاته) زاد ذلك مع أن المتكلم الذات إشارة إلى أن الصفات ليست غيرا فلا يقال الأولى حذفه ثم ان المصنف والشارح سكتا عن ان المخاطب بالفتح هل يدخل في خطابه أولا ولا يبعد كما قال الاسنوي في تمهيدته تخرج الخلاف السابق في المخاطب بفتح الطاء كقوله أعط هذا من شئت أو وكنتك في ابراء غرماي وكان المخاطب منهم لم يدخل على الأصح فلا يعطى نفسه ولا يبرئها وعلله القاضي أبو الطيب في باب الوكالة من تعليقه بأن المذهب الصحيح أن المخاطب لا يدخل في عموم أمر المخاطب له ومنها إذا أذن لعبده أن يتجر في ماله فليس له أن يبيع نفسه ولأن يؤجرها وإن كان يجوز له إيجار أموال التجارة ومنها ما إذا قال لامرأته طلقى من نسائي من شئت فليس لها أن تطلق نفسها سواء كان له ثلاث غيرها أم أقل كذا ذكره القاضي الحسين في تعليقه وفيما إذا لم يكن له ثلاث غيرها نظر اه (قوله لأمر) أي ولا نهي (قوله لبعده أن يريد الأمر الخ) هذا ظاهر في هذا المثال وأما نحو من مات فادفنه في هذا المحل فغير ظاهر (قوله لإبقرينة) فمحل الخلاف عند عدم القرينة (قوله وقال النووي الخ) فهم الشارح من ظاهره عدم دخول المخاطب في خطابه مطلقا وليس كذلك بل هو في الانشاء بقرينة ما عله به وهو أن زوجته لا تطلق بقوله نساء العالمين طو الق قاله شيخ الاسلام ونعقبه سم بأن ما فهمه الشارح هو ظاهره ولا صارف عنه وما ادعاه من القرينة ليس بقرينة كما لا يخفى وعبارة الروضة عطف على منقولات عن فتاوى الفقهاء مانصه وإنه لو قال نساء العالمين طو الق لم تطلق امرأته وعن غيره انها تطلق ومبنى الخلاف على أن المخاطب هل يدخل في الخطاب قلت الأصح عند أصحابنا في الأصول أنه لا يدخل وكذا الأصح أنها لا تطلق والله أعلم ولا يفهم من هذه العبارة إلا ما فهمه الشارح اه وفي الرافي إذا قال نساء العالمين طو الق وأنت يا زوجتي لا تطلقى زوجته لأنه عطف على نسوة لم يطلعن قال الاسنوي ويؤخذ من مسألة أخرى وهي أن العطف على الباطل باطل حتى إذا أشار إلى أجنبية فقال طلقت هذه وزوجتي لا تطلقى زوجته وتعقب ما قاله النووي بقوله سيدنا عثمان رضي الله عنه حين وقف بئروا مؤدولوى فيها كدلاء المسلمين قال الاسنوي ومن فروع هذه المسئلة ما لو وقف على الفقرا فافتقر فان الراجح على ما ذكره الرافي انه يدخل فانه قال يشبه أن يكون هو المرجح وقال الغزالي لا يدخل وكذلك السرخسي في الامالى وعلله بأن المتكلم لا يدخل في كلامه ومنها ما إذا قال وقتت على الاكثر من اولادى أو أفقهم ونحو ذلك وكان الواقف بتلك الصفة فان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح و صرف الى غيره ممن يتصف بتلك الصفة وإن قلنا يدخل فيحتمل القول به هنا أيضا وحيث يبطل الواقف لانه يصير وقفا على نفسه ويحتمل الصحة ويكون بطلانه في النفس قرينة دالة على اخر اجها وهذا كله إذا أطلق أو أراد العموم فان أراد ما عدا نفسه صح وكان ابن الرفعة يقضى في هذه المسئلة بالصحة مطلقا وعمل به فانه وقف وقفا على أقرنه أو اولاديه وبقي هو يتناول له لأجل ذلك قال وما صدر منه

(ان نحو خذ من أموالم يقتضى الاخذ من كل نوع) وقيل لا بل يمتثل بالأخذ من نوع واحد (وتوقف الأمدى) عن ترجيح واحد من القولين والاول ناظر الى ان المعنى من جميع الاموال والثانى الى انه من مجموعها (التخصيص) مصدر خصص بمعنى خصص (قصر العام على بعض افراده) بأن لا يراد منه البعض الاخر

(قول المصنف يقتضى الاخذ من كل نوع) إنما كان دالا على الاخذ من كل نوع دون كل فرد مع انه مقتضى العموم لانه مخصوص بالادلة المانعة عن الاخذ من القابل (قوله قد يقال الخ) هذا الاعتراض منقول عن المصنف وأشار الشارح الى دفعه بقوله بان لا يراد الخ فانه في النسخ كان الحكم مراد اتم رفع بخلافه في العام فانه يتبين عدم ارادته أصلا وهذا ما قاله الصفي شارح المنهاج النسخ هو الازالة والتخصيص بيان مراد المتلفظ بالعام (قوله لان القصر) هذا معنى ما ولا وإنما وليس مرادا هنا بل المراد اخراج بعض ما تناوله اللفظ بلا تعرض للباقي كما في التلويح وهذا من فوائد قوله بأن لا الخ فنه دره

مردود (قوله ان نحو خذ الخ) الكلام في اللفظ في حد ذاته وإلا فهذه الآية قامت أدلة على تخصيصها بالاموال التي يجب فيها الزكاة ونظيره ما وقع في الفتاوى فيما لو شرط على المدرس ان يلقى كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير والاصول والفقه هل يجب ان يلقى من كل واحد منها أو يلقى من واحد منها اه فعلى الاول يجب ان يلقى المدرس من كل نوع لا من نوع واحد وقد ذكر الاسنوى هذه المسئلة ولم يتعرض للتصحيح وجعل من فروعها أيضا صحة الاستدلال بالآية المذكورة على ما وقع فيه الخلاف في وجوب الزكاة فيه كالحليل ونحوه (قوله وقيل لا) احتيج له بان من التبعية وهو يصدق ببعض مدخولها ولو من نوع واحد واجب بان التبعية في العام إنما يكون باعتبار كل جزء من جزئياته (قوله الى أنه من مجموعها) الصادق بالبعض بناء على ان مدلول الجمع كل لا كلية (قوله التخصيص) ال للعهد الخارجى باعتبار كونه معلوما وان لم يكن مذكورا ثم يحتتمل ان يكون ترجمة فيعرب اعرابها المشهور أو مبتدأ خبره ما بعده (قوله بمعنى خص) اشارة الى أن ما في صيغة التفصيل من الكثير غير مراد وان المراد اصل الفعل الصادق بمره (قوله قصر العام) من إضافة المصدر لمفعوله اى قصر الشارع العام والكلام على حذف مضاف اى حكم العام بدليل قول المصنف والقابل له حكم ثبت لمتعدد والمراد قصره ابتداء أو بعد الشمول ليشمل القسمين وإنما لم يقل بدليل لان القصر الشرعى لا يكون إلا به لكن قيل كان ينبغي تعيين افراده بالغالبه ليخرج النادرة وغير المقصودة فان القصر على احدهما ليس تخصيصا خلافا للحنفية ولذلك ضعف تأويلهم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل بحمله على المكاتبه او المملوكة لانه نادر فلا يقصر عليه الحكم واجاب عنه البرماوى بانه مع ندوره لا دليل فيه على تخصيص العام بذلك وفي البرهان قال قائلون الحديث محمول على الصغيرة فانكر عليهم وقيل لهم ليست الصغيرة امرأة في حكم اللسان كما ليس الصبي رجلا والنزمو اسقوط التأويل على مذهبه بان الصغيرة لو زوجت نفسها انعقد النكاح صحيحا وبقي موقوف النفاذ على إجازة الولي وقد قال صلى الله عليه وسلم فنكاحها باطل ثم اكد البطلان بتكرار الباطل ثلاثا ومنهم من حمله على الامه وزعموا انه لا يتمتع تسمية الامه امرأة ورد ذلك بوجهين احدهما ان نكاحها صحيح موقوف كما ذكرناه في الصغيرة الثانية انه صلى الله عليه وسلم قال وان مسألفها المهر ومهر الامه لاها وزعم من يدعى التحقيق والتحقق من متأخريهم ان الحديث محمول على المكاتبه واستفادوا ابا كل عليها على زعمهم استحقاقها المهر ويرد عليه انه صلى الله عليه وسلم ذكر أعم الالفاظ إذ أدوات الشرط من أعم الصيغ وأعمها ما وى فاذا فرض الجمع بينهما كان بالغافى محاولة التعديم وإذا ابتدأ الرسول صلى الله عليه وسلم حكما ولم يجره جوا ابا عن سؤال ولم يطبقه على حكاية حال ولم يصدر منه حلالا لاعضال والاشكال في بعض المحال بل قال مبتدئا أيما امرأة الخ فاتحى أعم الصيغ وظهر من حاله قصد تأسيس الشرع بقرائن بيته فن ظن والحالة هذه أنه صلى الله عليه وسلم أراد المكاتبه على حيا لها دون الحرائر اللواتي هذه الغالبات والمقصودات فقد قال محالا اه باختصار (قوله بان لا يراد الخ) صادق بان يراد عدم ذلك البعض الآخر وصادق بحالة السكوت عن عدم الارادة ومن حالة الارادة المقصود عليه فقط وقريب من ذلك ما قيل في الاستثناء هل المستثنى مسكوت عنه أو محكوم عليه بالتقيض وينبغي ان المراد عدم الارادة من حيث الحكم كالتالي مخالف مختار المصنف الآتى في قوله والعام المخصوص الخ وليناسب قول الشارح الآتى به هذا على ان المخصوص الخ فان قيل التخصيص في

(قول الشارح ويصدق هذا الخ) أي يصدق القصر بمعنى أن لا يراد الخ لان عدم الارادة صادقة بارادة البعض فقط باللفظ وباخراج بعض ما تناوله عنه (قوله أي ثبوته باعتبار ما يفهم الخ) هذا لا يظهر إذا كان المخصص الاستثناء لما صرحوا من أنك إذا قلت جاء للقوم فقد نسبت أو لا الجيء إلى القوم على احتمال أن يكون على طريقة الإيجاب بالقياس إلى الكل أو إلى البعض والسلب بالقياس إلى البعض الآخر لأن تقرر الإيجاب والسلب بعد تمام الكلام وقد يقال ظهور الاسناد للكل لا ينافي الاحتمال (قوله والعام دلالة على كل فرد مستقلة) كيف هذا مع الحكم بأن مدلوله الهيئته المركبة من الآحاد وعندى أن كونه واحدا لا يقتضى أن الهيئته الاجتماعية هي المدلول الموضوع له لما عرفت أول المبحث أن الاجتماع شرط في استغراق العام بمعنى أن يكون الاستغراق في مرة لاني مرات ولو كان المدلول هو الهيئته كما قالوا كيف يتأتى لقائل أن يقول أن العام استغرقها مع أنها شئ واحد وكيف يقال مع ذلك القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد وهل هذا لا تناقض ويلزمه عدم (٣٢) الفرق بين الجمع واسمه وعلى هذا فمعنى كرون مدلوله واحدا هو أن الافراد لما كان

ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام المخصوص و عدل كما قال عن قول ابن الحاجب مسمياته لأن مسمى العام واحد وهو كل الافراد

كلام الشارح متمتع لانه في الطلبي بوجه البدأ وفي الخبري الكذب قلنا يندفع الوهم بالمخصص أي ورود المخصص المبين للبراد فانه دال على عدم ارادة القدر المخصوص ابتداءً وايضا معارض بكثرة وقوعه مثل الله خالق كل شئ وأوتيت من كل شئ حتى صار كالمثل قولهم ما من عام إلا وقد خص منه إلا نحو قوله تعالى والله بكل شئ عليم قاله البدخشي في شرح المنهاج (قوله ويصدق هذا بالعام الخ) لان قوله قصر العام الخ صادق بأن يكون من حيث الحكم فقط أو من حيث اللفظ والحكم معا وكان الاولي فيصدق بالفاء لان قوله بأن لا يراد الخ تفسير لـ كلام المصنف بما قاله وفي البرماوى أن المراد من قصر العام قصر حكمه لا قصر لفظه فانه باق على عمومه فيخرج العام المراد به الخصوص فانه قصر دلالة العام لا قصر حكمه فقط وأجيب بأن الشارح نظر إلى الظاهر والبرماوى إلى المعنى فلا مخالفة بينهما ثم إن كلام المصنف صادق بقصره عند دخول وقت العمل مع أنه سيأتي له أنه نسخ لاختصاص لتلايلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة والنسخ ليس بياناً بل ابتداء حكم وأجيب بأنه من باب التعريف بالاعم ثم لا يخفك أن بعض التعريف إنما هو ببعض صور النسخ وهو رفع الحكم عن بعض الافراد أمارفمه عن الكل فلا (قوله كما قال) أي المصنف في منع الموانع وقد اختلف شارحو المختصر في تأويل المسميات في عبارته فحملها جمهورهم على أجزاء المسمى وحملها البعض على جزئيات المسمى كما يؤخذ من حواشي المولى سعد الدين وعدل المصنف إلى التعبير بالافراد وأفراد العام جزئيات فاستغنى عن التأويل قاله السكال (قوله لأن مسمى العام الخ) مقتضاه أن دلالة على بعض الافراد تضمن وهو خلاف ما تقدم أنه مطابقة وأجيب بأن التضمن الدلالة على الجزء من حيث أنه جزء ولا كذلك هنا وفيه أنه لا ينتج كونه مطابقة ولذلك اختار العلامة الناصر فيما تقدم أنه تضمن وأجيب عن ابن الحاجب بأن مراده بالمسميات ما صح حمل اللفظ عليه وهو جزئيات المسمى ولا شك أن العام يحمل على كل فرد مساوي تعبير المصنف

استغراقها دفعا حصلت لها وحدة اعتبارية باعتبار اجتماعها في الاستغراق فهذا تعد واحدا وإن كانت تلك الوحدة في الحقيقة راجعة إلى الاستغراق وفي السعد على العضد التحقيق في مفهوم العام أنه الآحاد التي دل العام عليها باعتبار امر اشتركت فيه فتأمل والله الهادي إلى الصواب (قوله قلت للظاهر ان يقال الخ) هذا لا يفيد لان الكلام إنما هو مع الحكم (قوله حتى يشمل أسماء العدد) وثبت الحكم لمتعدد جاء من ثبوته للجموع الذي هو مدلول اسم العدد (قوله ثم قال أردت واحدا الخ) أي الذي هو بمنزلة التخصيص بالاستثناء

وغيره لأنه تخصيص ثم أجاب بأن الكلام في الصحة لغة فيه أنه يتضمن تسليم أنه لغو عرفا وعقلا فيقتضى عدم وقوعه في كتاب الله وكلام رسوله والكلام في عامهما وتخصيصه فالأولى أن يقال لما كان المخصص لبيان أنه لم يدخل فهو كالتكلم بما يدل على الواحد ابتداءً وهو لا يعد عشا الاعراف ولا لغة كذا في القنرى على التلويح وفيه انه لا مانع من التزام عدم وقوعه مثل هذه الصورة في كلامها والكلام في جواز التخصيص مطلقا لغة لا بقيد كونه في كلام الله ورسوله بقي أن الصفوى شارح المنهاج قال عن أبي الحسين أن القائل إذا قال أكلت كل رمانة في البيت وفيه ألف رمانة ولم يأكل إلا واحدة وقال أردت ذلك عابه أهل اللغة وذلك دليل الامتناع لغة (قوله ويتقيدها انتهاء التخصيص الخ) أي لأن التخصيص يرفع العموم العارض لأصل المعنى وقدم تحقيقه (قوله لكن لا بد من فرق) قد يقال العام المخصوص مستعمل في معناه حقيقة ولو خصص إلى الواحد كان نسخا لا تخصيصا بخلاف المراد به المخصوص وحاصله أن عموم مرادتنا ولا التخصيص لا يرفع إلا العموم العارض فلا بد أن يبقى أصل معناه بخلاف المراد به المخصوص

(والقابل له) أى للتخصيص (حكم ثبت لمتعدد) لفظا أو معنى كالمفهوم به بهذا على أن المخصوص فى الحقيقة الحكم وأن المراد بالعام هنا ما هو أعم من المحدود بما سبق فالمتعدد لفظا نحو فاقتلوا المشركين وخص منه الذمى ونحوه ومعنى كفهوم فلا تقل لهما أف من سائر أنواع الأيذاء وخص منه حبس الولد بدين الولد فإنه جائز على ما صححه الغزالي وغيره (والحق جوازه) أى التخصيص (إلى واحد إن لم يكن لفظ العام جمعا) كمن والمفرد المحلى بالألف واللام (وإلى أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين

(قوله والقابل له حكم) أى وحده أو مع اللفظ فصدق العام بالمخصوص (١) والذى أريد به المخصوص فلا ينافيه قول شارح ويصدق بالعام الخ (قوله ثبت لمتعدد) أى لولا التخصيص (قوله أو معنى) أى لم ينطق بداله قاله شيخ الإسلام المناسب لكلام المصنف السابق واللاحق الاقتصار على لفظا لأنه صحيح أن العموم من عوارض الالفاظ دون المعانى وعلى هذا فقوله به بهذا الخ فباء بالنسبة للتنبيه الثانى على ما قرره لاعلى ما صححه المصنف كما أشار هو إليه آخرا (قوله به بهذا) أى بقوله حكم الخ (قوله على أن المخصوص فى الحقيقة الحكم) يعنى فالإخراج من الحكم على المتعدد لا من إطلاق لفظ المتعدد نعم سياتى فى التخصيص بالاستثناء أن إسناد الحكم بعد الإخراج أولى وقد ذكر ابن الحاجب فى كيفية دلالة نحو عشرة إلا ثلاثة هل الإسناد إلى السبعة بعد الإخراج للثلاثة أو أن مجموع اللفظ يصير الدال إلى آخر ما ذكر (قوله وأن المراد بالعام هنا ما هو أعم) حيث عبر بقوله لمتعدد ولم يقل لعام أو يقتصر على قوله والقابل له حكم فالمراد بالعام هنا مطلق الأمر الشامل لمتعدد لكن كون المراد ما هو أعم من المحدود السابق شاملا لما ليس عاما من حيث اللفظ والمفهوم كاسماء العدد فتقبل التخصيص كما لأن الحاجب وغيره خلافا للمصنف فى منع الموانع فإن التخصيص قد يطلق اصطلاحا على قصر اللفظ على بعض مسمياته وإن لم يكن عاما ومدلول اسماء العدد وإن كان واحدا لأن له أحادا يدخلها التخصيص كالعام ومنع شيخ الإسلام فقال ليس كل إخراج تخصيصا اصطلاحا لأن التخصيص اصطلاحا فرغ العموم فلو قال له على عشرة إلا خمسة مثلا لا يسمى تخصيصا اصطلاحا والنفس إليه أميل تأمل (قوله لمتعدد لفظا) أى لمتعددا مدلول عليه باللفظ أى بالمنطوق وقوله ومعنى أى أو المتعدد المدلول عليه بالمعنى أى المفهوم (قوله كفهوم فلا تقل لهما أف) هذا مثال للمفهوم الموافقة ومثال المخالفة قصر مفهوم إذ بلغ الماء قلتين لم ينحس على ما إذا لم يكن النجس ميتة لا نفس لها سائلة ونحوها ما يعنى عنه وفى منهاج البيضاء أى تخصيصه بالراكذ فعلمه شارحه البدخشى بأن الجارى وإن كان دونها لا ينحس فى أحد قولى الشافعى الأول إلا بالتغيير وهو مختار المصنف هنا وفى الغاية القصوى لقوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه فى بر بضاعه وكانت تجرى فى البساتين والخبر الثانى لكونه دالاً بمنطوقه رجح على الأول الدال بالمفهوم (قوله فإنه جائز) الراجح عندنا معاشر الشافعية عدم الحبس كالمالكية أيضا (قوله والحق جوازه) أى جواز انتهائه فالمتعدى بالى هو المضاف المحذوف ثم أن محل الخلاف فى العام الذى أريد به المخصوص وأما العام المخصوص فجائز اتفاقا (قوله أى التخصيص) ظاهره سواء كان المخصص متصلا أم لا (قوله جمعا) أى نصافى الجمع كما يشير إليه التمثيل بمن فلا يقال أن من قد تستعمل فى الجمع لأن استعمالها فيه ليس نصا (قوله وإلى أقل الجمع) فى معنى الجمع اسم الجمع كإسماء وقوم ورهط ونحو ذلك قاله البرماوى ودخل تحت النحو اسم الجنس الجمعى وفى اصطلاح التوضيح وشرحه لابن كمال باشا يصح تخصيص الجمع وباقى معناه كرهط والقوم إلى الثلاثة والمفرد كالرجل وما فى معناه وهو الجمع الذى يراد به الواحد كالنساء فى لا تزوج النساء إلى الواحد والطائفة كالمفرد فيصح تخصيصها إلى الواحد على ذلك

(١) قوله فصدق بالعام المخصوص الخ نشر مشوش لاعلى ترتيب اللف فتنبه اه كاتبه

(قول الشارح والاخيران متقاربان) لعل فرض القولين فيما إذا كان التخصيص في غير محصور أو في عدد كثير وعبرة العصد فان كان أى التخصيص في غير محصور أو في عدد كثير المذهب الاول وهو أنه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلوله أو لا عدلاً غياً ومخظناً وعبرة الصفوى اختار أبو الحسين أنه لا بد من بقاء كثرة بعد التخصيص وإن لم يعلم قدرها وعبر المصنف عن هذا المذهب بقوله يجوز تخصيص العام ما بقى من أفراده عدد غير محصور اه قال بعضهم من قال انه لا بد أن يبقى قريب من مدلوله بين أن المراد به غير محصور ومن عبر التقارب نظر إلى المفهوم وهذا ظاهر (٣٤) على كلام الصفوى أما على كلام العصد فيقال إن كان في غير محصور فلا بد أن يبقى غير محصور وإن كان في عدد كثير فلا بد أن يبقى عدد كثير ولا شك أن القول الاول من أفراد الثاني وهو معنى التقارب فتأمل واعلم أن قول المصنف والحق جوازها لظاهره العموم فيما إذا كان المخصص الاستثناء وما إذا كان غيره وعبرة العصد المختار أنه إن كان التخصيص بالاستثناء أو البديل جاز إلى واحد وإلا فان كان يمتصل غيرهما كالصفة والشرط جاز إلى اثنين وإن كان بمنفصل فان كان في محصور قليل جاز إلى اثنين كما تقول قتلت كل زنديق وقد قتلت اثنين وهم ثلاثة أو أربعة فان كان في غير محصور إلى آخر ما تقدم نقله عنه ووجه لإخراج الاستثناء والبديل ان الحكم لا يتم إلا بعد الاستثناء فالحكم إنما أسند للماعدا المستثنى فلا لغو وكذلك البديل لانه المقصود بالحكم فكانه ابتدأ اليه من أول الامر هذا والمصنف مطلع ومخافة الفقهاء كما حكاه حيث صححوا الاستثناء إلى الواحد ولو في الجمع لعله لمدر كفقهى (قول دون المصنف والعام المخصوص عمومه مراد) أى ليصح الإخراج الا انه ليس مستعملاً مع المخصص في الكل ولا يطل التخصيص بل فيما عدا المخرج لكن لا باستعمال ثان بل بالاستعمال الاول بعينه غايته انه طراً لإخراج البعض وهو لا يغير تناوله الاول للبعض الباقي فلذا كان حقيقة إذ المجاز إنما يكون باستعماله ثان والحاصل ان عمومه الوضعى مراد والمخصص لا ينافيه

(إن كان) جمعاً كالمسلمين والمسلمات (وقيل) يجوز إلى واحد (مطلقاً) نظراً في الجمع إلى أن أفراده آحاد كغيره (وشذ المنع) إلى واحد (مطلقاً) بأن لا يجوز إلا إلى أقل الجمع مطلقاً (وقيل بالمنع إلا أن يبقى غير محصور) فيجوز حينئذ (وقيل إلا أن يبقى قريب من مدلوله) أى العام قبل التخصيص فيجوز حينئذ والاخيران متقاربان

حملها ابن عباس رضى الله عنه على الواحد في قوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة اه ملخصاً (قوله إن كان جمعاً) يحتمل أن يتقيد بجمع القلة ويتقيد انتهاء التخصيص في جمع الكثرة بأحد عشر ويحتمل أن لا فرق كما هو ظاهر إطلاقهم نظراً لما شاع في العرف من إطلاق جمع الكثرة على ثلاثة كما تقدم عن المصنف وقضية كلامه امتناع الانتهاء إلى مادون أقل الجمع وإن قلنا ان أفراد الجمع العام آحاد ويصرح بمنزلة قول الشارح الآتى نظراً في الجمع إلى أن أفراده آحاد وكان وجه المحافظة على معنى الجمعية المعتمدة في الجمع (قوله مطلقاً) أى سواء كان العام جمعاً أو لا (قوله نظراً في الجمع الخ) تقدم أن هذا هو المصحح فكان على المصنف (١) ان يجعل هذا هو الصحيح رعاية للبناء المذكور (قوله بأن لا يجوز الخ) تصوير لقوله وشذ المنع مطلقاً منطوقاً ومفهوماً فان منطوقه المنع إلى واحد ومفهوماً الجواز إلى أكثر وقد أفاد ذلك الشارح بما ذكره (قوله إلا أن يبقى غير محصور) غير فاعل يبقى فهو مرفوع والمراد به يكونه غير محصور كما قال في التلويح أن يكون له كثرة يعسر العلم بقدرها (قوله قريب من مدلوله) قد فسره بما فوق النصف ولا خفاء في امتناع الاطلاع عليه إلا فيما يعلم عدد أفراد العام قاله التفزازانى وفي شرح الشيخ خالد الفرق بين هذا والذي قبله ان مقتضى هذا عدم صحة إخراج الأكثر أو النصف وإن كان الباقي غير محصور ومقتضى ما قبله جوازها (قوله والاخيران متقاربان) فيه نظر بل هما متباينان بناء على ما أصله من أن المراد بالعام أعم من المحدود بما سبق وبيان ذلك ان قوله إلا ان يبقى غير محصور يخرج المحصور سواء كان قريباً من مدلوله أم لا وقوله وقيل إلا أن يبقى قريب من مدلوله ظاهره ولو كان محصوراً فالمحصور القريب من المدلول داخل على القول الاخير خارج على القول الذى قبله نحو له على مائة إلا واحداً فان الباقي بعد التخصيص قريب من مدلول العام أى الدال على متعدد فان التسعة والتسعين قريبة من المائة وهذا ظاهر في تباينها وأما على ما قاله العراقي تبعا لغيره أن المراد بالعام في تعريف التخصيص هو المعرف بما سبق فالقولان متحدان وعبارته والظاهر أنهما واحد والمراد بقوله من مدلوله العام أن يكون غير محصور فان العام هو المستغرق لما يصلح له من غير حصرو في سم ان مدلول العام قد يكون متناولاً لأنواع كل منها لا يتناهى وخص منه إلى أن يبقى واحداً كما لو كان العام لفظ المعلومات بما فى السماء والأرض وما بينهما سواء الموجود خارجاً وغيره وخص منه إلى أن يبقى نوع واحد من تلك الأنواع كنوع الانسان مطلقاً سواء الموجود منه وغيره فيصدق حينئذ أو لها

(١) قوله فكان على المصنف انه قد يقال لا مانع من بناء ضعيف على راجح فافهم اه

الامر هذا والمصنف مطلع ومخافة الفقهاء كما حكاه حيث صححوا الاستثناء إلى الواحد ولو في الجمع لعله لمدر كفقهى (قول دون المصنف والعام المخصوص عمومه مراد) أى ليصح الإخراج الا انه ليس مستعملاً مع المخصص في الكل ولا يطل التخصيص بل فيما عدا المخرج لكن لا باستعمال ثان بل بالاستعمال الاول بعينه غايته انه طراً لإخراج البعض وهو لا يغير تناوله الاول للبعض الباقي فلذا كان حقيقة إذ المجاز إنما يكون باستعماله ثان والحاصل ان عمومه الوضعى مراد والمخصص لا ينافيه

بل يحتاج اليه لضرورة الاخراج وإرادة الباقي باللفظ بعد التخصيص (قوله ليست باستعمال اللفظ فيه) بإرادة غير الاولى بل هي الاولى طراً عليها إخراج ما عدا المراد والاستعمال هو الاستعمال الاول بعينه وغير المصنف فهم أن إرادة البعض منه واستعماله فيه إرادة واستعمال آخران فقال انه حينئذ مجاز وهو اطل لما عرفت مع انه يرد عليه أنه عدول للجواز مع امكان الحقيقة وبهذا يظهر ان جزم المصنف بأن عمومه مراداً لا ينافي عدم جزمه بأنه حقيقة لان إرادة عمومه لأجل الاخراج لا ينافي أنه مستعمل مع المخصص في الباقي فان قلنا بالاستعمال الاول وهو الأشبه فحقيقة وإلا فجاز نعم إن قلنا أنه مع المخصص مستعمل في الكل كما قال العضد في أحد جوابين عن اشكال كونه حقيقة بأن يكون المراد بقول القائل أكرم بنى تميم الطوال أكرم من بنى تميم من قد علمت من صفتهم أنهم الطوال سواء عمهم الطول او خص بعضهم ولذلك يقول وأما القصار منهم فلا تكرر مهم ويرجع الضمير إلى بنى تميم لا إلى الطوال منهم انتهى كان لا معنى للتردد حينئذ لكن المصنف لم يجر على ذلك هذا وأما العام المراد به الخصوص فانه استعمال في الخاص ابتداء استعمالاً آخر وما قلناه في الفرق به عليه السعد والزركشي ويؤخذ من كلام الشارح الآتي (قوله بأن الاول حقيقة) صوابه (٣٥) بأن الاول عمومه مراد (قوله

لامن حيث الحكم والتركيب) أى مع المخصص فانه من حيث الحكم المأخوذ من التركيب مع المخصص يخرج منه البعض (قوله تشكل معه الخ) قد عرفت ان الاشكال جاء من إرادة البعض منه مع المخصص مع ظن أنه باستعمال ثان فحل الاشكال هو استعماله في البعض لا الكل وبه يندفع إيراد العام المراد به الخصوص ألا ترى إلى قول الشارح فيه نظر الحيثية الجزئية بعد قوله كان مجازاً قطعاً المفيدان الخلاف في العام المخصوص إنما هو بالنظر لتلك الحيثية والحاصل

(و العام المخصوص عمومه مراد تناو لا احكاماً) لأن بعض الافراد لا يشمله الحكم نظراً للمخصص (و العام المراد به الخصوص ليس) عمومه (مراداً) لا احكاماً ولا تناو لا (بل) هو (كلية) من حيث ان له افراداً

دون ثانيهما إذ النوع الباقي غير محصور وليس قريبا من المدلول ولو كان المدلول في الواقع مائة وخص إلى ان في تسعون مثلاً صدق ثانيهما دون او لهما إذ الباقي قريب من المدلول وهو محصور ولو كان المدلول في الواقع مائة الف وخص إلى ان بقى ثمانون ألفاً صدقاً جميعاً إذ الباقي قريب من المدلول وهو غير محصور وقضية ذلك ان بينهما عموم ما وخصوصاً من وجه فكيف يكونان متغايرين اللهم إلا ان يريد انهما متقاربان في الجملة بمعنى قد يتقاربان اه (قوله والعام الخ) هذا المبحث غير منصوص للتقدمين على هذا الوجه وإنما هو من تأنيقات المأخرين (قوله عمومه مراد الخ) فيه أنه اذا كان التناول مراداً من اللفظ كان اللفظ مستعملاً في حقيقة قطعاً فلا يناسب حكاية الخلاف بعدد الجواب ان ما هنا باعتبار ما ظهر له وما ياتي حكاية للمأهل الاصول او ان من التفات إلى تناوله اللفظ (١) قال انه حقيقة ومن التفات إلى قصر الحكم قال مجاز (قوله تناو لا احكاماً) تمييز محمول من المضاف اليه أى عموم تناوله مراد أو عن نائب الفاعل أى عمومه مراد تناوله (قوله لأن بعض الافراد الخ) تعليل للنفي (قوله لا يشمله حكم العام) وإن شمله اللفظ لهذا كان الاستثناء من العام متصلاً (قوله نظراً للمخصص) أى تبيين المخصص ان العام لم يشمله فإخراج اهل الذمة من قوله اقتلوا المشركين من اباحة القتل لامن دلالة المشركين لأنهم مشركون حقيقة مثل من اجاز قتلهم غير أنهم طراً لهم وصف الذمة فنجح جواز قتلهم (قوله بل هي كلية الخ) ينبغى ان يعلم ان صيغ العام منها ما هو موضوع لكل فرد كالموضوعات ومنها ما هو موضوع للفرد المنتشر كالنكرتوما هو موضوع لمجموع الاحاد كرهط وقوم ورجال ونحوها ومنه لجمع السلم قال في التلويح وقول النحاة ان معنى رجال فلان فلان إلى ان يستوعب لبيان الحكمة في وضعه لانه مثل المتكرر نفسه بل هو موضوع لكل فالقسم الاول العموم فيه بحسب

(١) قوله أو أن من التفات الى تناوله اللفظ قال الخ يعنى أو أن الخلاف لفظى فافهم اه كاتبه

أن المحشى فهم أن المصنف بين كون العام المخصوص حقيقة على استعماله في تمام مائة قبل التخصيص وهو خطأ فاحش بل هو مبنى على استعماله في الباقي (قوله وإن الكلام هنا في دلالة العام الخ) فيه نظر بل الكلام في دلالة لفظ العام في ذاته والحكم تابع له ألا ترى إلى قول الشارح الآتي لان تناول اللفظ للبعض الباقي الخ فانه صريح في ان الكلام في لفظ العام وبه صرح السعد في حواشى العضد ناقلاًه عن الامام وغيره والذى غر المحشى هنا كلام الشارح الآتي (قوله فقد علمت الخ) قد علمت أن محل الخلاف هو الاستعمال في الباقي بعد التخصيص (قوله وفيه مامر) فيه مامر (قوله الشارح من حيث ان له افراداً) أى فهو من قبيل الكل من جهة تناوله لافراده لا كلية حقيقة كما سيأتى عن شيخ الاسلام (قوله فان المراد بالكلية القضية) كلام لا وجه له بل المراد به هنا ذو الافراد وإن كان لا يصدق على كل منها صدق الكل الحقيقى وبه تعلم قوله بعد وفيه ان هذا غير متات هنا (قوله باستعمال العام في جزئى) أى استعمال لفظه فقط وحاصله انه نظر للفظ العام وحده وان لم توف العبارة بذلك (قوله على ان الكلام الخ) قد عرفت ان المصرح به هو أن الكلام في لفظ العام وبه تنطق

بحسب الاصل (استعمل في جزئي) أى فرد منها (ومن ثم) أى من هنا وهو انه كلى استعمل في جزئي اى من اجل ذلك (كان مجازا قطعاً) نظراً لحيثية الجزئية مثاله قوله تعالى الذين قال لهم الناس أى نعيم بن مسعود الاشجعي لقيامه مقام كثير في تشييطه المؤمنين عن ملاقاته أبي سفيان وأصحابه أم يحسدون الناس أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة وقيل الناس في الآية الاولى وفد من عبد القيس وفي الثانية العرب وتسمح في قوله كلى على خلاف ما قدمه من ان مدلول العام كلية (والاول) اى العام المخصوص (الاشبه)

وضعه الشخصى والثاني بحسب وقوعه في حين النفي او الشرط مثلاً فيندرج تحت الوضع النوعي والثالث كذلك فانه قد يكون بثبوت قاعدة دلالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له فهذا الاعتبار تكون صيغ العموم كلها دالة على جميع الافراد المدرجة تحتها في الاستعمال كما يشهد له تعريفه السابق هذا هو المعنى الافرادى فاذا عرض تركيب كجاء عبيدى كان الحكم متعلقاً بكل فرد فرد على حدته إذ هو بهذا الاعتبار يكون قضية كلية ثم ان هذا في المركب الخبرى ظاهر واما في المركب الانشائى كما قتلوا المشركين تكون السكلية باعتبار ما تضمنته الانشاء من الخبر المشركون مطلوب قتلهم مثلاً فقول المصنف سابقاً ومدلوله كلية نظر إلى هذا الاعتبار ولذلك قال الشارح هناك اى العام في التركيب من حيث الحكم عليه كلية وكون المحكوم عليه باعتبار التركيب الخبرى كل فرد داخل انما هو لاجل وقوعه قضية كلية والمحصورات يكون الحكم فيها كذلك وهذا لا يتناقض في حد ذاته مراداً منه مجموع الافراد كما قال الشارح سابقاً ان مسمى العام واحداً وهو كل الافراد فظهر انه لا يتناقض بين قول المصنف سابقاً دلالة مطابقة وما حققه الناصر هناك انها تضمنية فان الدلالة المطابقة باعتبار التركيب الخبرى وانه في قوة قضايا بعدد افراده إلى آخر ما تقدم والتضمنية باعتبار انه موضوع لجميع الافراد من حيث هو جميعاً لكل واحد منها وكل منها بعض الموضوع له لاتمامه فيكون العام دالاً على الفرد تضمناً كذا وجه الناصر وإذا علمت هذا ظهر لك ان قول المصنف بل هو كلى استعمل في جزئى يجب صرفه عن ظاهره لانه يقتضى ان العام موضوع للحقيقة السكلية ولم يقبل به احد إذ لو كان كذلك لم يبق بينه وبين المطلق فرق بل هو بالنظر لذاته من قبيل الكل والنظر لوقوعه محكوماً عليه في تركيب جزئى تنظم منه قضية كلية وهذا الاعتبار متأت في جميع موارد فانه قد يكون طالباً كقتلوا المشركين إلا ان يؤول بما سبق فقول المصنف بل هو غير كلى الخ اى شبيه بالسكلى من حيث ان له افراداً فيكون استعمال لفظ السكلى فيه مجاز استعارى وفيه اشارة إلى ماسياتى من المسامحة (قوله بحسب الاصل) واما بعد ارادة المخصوص فلا (قوله أى فرد منها) صرف لكلام المصنف عن ظاهره لان الجزئى ما يصدق عليه الكلى ومعلوم ان الفرد لا يصدق عليه العام لكون مدلوله جميع الافراد وحيث يكون الجزئى هنا مجازاً عن الفرد كما ان اطلاق الكلى على مدلول العام الذى هو كلية مجاز ايضاً (قوله نظر الحيثية الخ) أى ملاحظة الجزئى من حيث خصوصه لانه من حيث تحقق الكلى فيه فانه حقيقة كذا قيل وفيه ان هذا لا يصلح إلا لو اريد بالكلية والجزئى حقيقة مع ان المراد به السكلية وحيث لا حاجة إلى هذا الاحتراز لان السكلية يراد بها الافراد وكان هذا القائل اشتبه عليه ما شاع من ان العام إذا استعمل في فرد من افراده هل هو حقيقة او مجاز الخ بالعام هنا مع انك اذا تأملت وجدت العام الذى ذكره مخالفاً للعام هنا فانهم يثلون له بنحو الانسان المستعمل في زيد مثلاً وهو ليس بعام هنا لان مدلوله الماهية وانما مرادهم المعنى العام اى الكلى الذى له افراد كإنسان (قوله لقيامه الخ) اى فلذلك عبر عنه بالعام لهذه المزية التى انفرد بها عن سائر الافراد (قوله على خلاف الخ) اى حالة كونه ماراً على خلاف ما قدمه بحسب الظاهر قبل التاويل كان تناقضاً (قوله وقد تسمح الخ) وجه

عبارة العصد وغيره من الأئمة وأما قوله مدلوله المجموع فقد تقدم ما فيه وبالجملة كل ما كتب هنا منشؤه عدم التثبت وكيف مع قول الشارح مثاله الخ ثم قال أى نعيم وقوله أى رسول الله فانه صريح في أن المستعمل في غير معناه هذان اللفظان لا القضيتان وأما قوله تسمح على خلاف ما قدمه فمعناه ان الاولى أن يقول كلية لان الحكم على كل فرد فرداً انما هو من تعدد افراده لانه كونه كلياً لما علمت انه ليس بكلى من قبيله فالمراد بكونه كلية ان ما يدل عليه افراد لاجزئيات فليتأمل

انه (حقيقة) في البعض الباقي بعد التخصيص (وفاقا للشيخ الامام) والدامنصف (والفقيهاء) الحنابلة وكثير من الحنفية وأكثر الشافعية لأن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك تناول حقيق اتفقا فليكن هذا تناول حقيقيا أيضا (وقال أبو بكر (الرازي) من الحنفية حقيقة (إن كان الباقي غير منحصر) لبقاء خاصة العموم وإلا فجاز (وقوم) حقيقة (إن خص بما لا يستقل) كصفة أو شرط أو استثناء لأن ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر إليه فقط (وامام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار عليه) أي هو باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وفي نسخة باعتباري بلانون مضافا وهو أحسن (والأكثر مجاز مطلقا) لاستعماله في بعض ما وضع له أولا

التسمح أن قول المصنف بل هو كل الخ يدل على أنه قبل هذا الاستعمال كل شيء ثم أخرج عنه في الاستعمال إلى بعض الافراد وليس كذلك لما علمت أن مدلول العام قبل التركيب جميع الافراد وفي حالة التركيب يكون قضية كلية وقول السكال وتبعه شيخ الاسلام أن كون مدلول العام كلية إنما جاء من جهة شمول الحكم لكل الافراد وإذا انتفى هذا الشمول كان استعمال العام مقيد استعمال الكل في الجزئي لا من قبيل الجزئية المقابلة للكلية كلام غير محرر لما سمعت أن مدلول العام ليس من الكل في شيء فتدبر فانه دقيق (قوله انه حقيقة) قدر لفظه انه ليصح الحمل أي الاشبه اتصافه بكونه حقيقة وفي هذا التقدير حذف الموصول الحر في وبعض صلته وهو الهاء لأن صلته هو حقيقة ولا نظيره (قوله للبعض الباقي الخ) فيه أن التخصيص إنما هو باعتبار الحكم وأما اللفظ فستعمل في الجميع كما قدمه فالأولى أن يقول باعتبار تناول اللفظ له وما قدمه من تعريف العام المخصوص فبني على هذا الاشبه (قوله في التخصيص) أي بالحكم وهو متعلق بتناوله (قوله كتناوله له) أي بمنزلة في أن اللفظ متناول للجميع وعام لها يرجع لما قلناه من أن العلة في الحقيقة هي أن اللفظ مستعمل في الكل واندفع ما يقال أن اللفظ مع غيره غير نفسه (قوله وقال أبو بكر الرازي الخ) تبع في هذا النقل والده والذي في كتب الحنفية عن الرازي انه إن كان الباقي جمعا حقيقة وإلا فجاز ذكره ابن الهمام في تحريره كذا نقل السكال في حاشيته والشيخ خالد في شرحه والذي في التلويح وقال أبو بكر الرازي حقيقة إن كان الباقي غير منحصر أي له كثرة يعسر العلم بقدرها وإلا فجاز اه فهو موافق للشارح وهما أدري (قوله لبقاء خاصة العموم) وهي عدم الانحصار لأن شأن العموم أنه يدل على غير محصور (قوله بما لا يستقل) أي بمخصص لا يستقل فإن خص بما يستقل من حس أو عقل أو غيرهما فجاز نحو تدمر كل شيء ونحو أو تبت من كل شيء قال صاحب الحاصل ان العام المقيد بالصفة مثلا لم يتناول غير الموصوف إذ لو تناوله لضاعت فائدة الصفة وإذا كان متناولا له فقط وقد استعمل فيه فيكون حقيقة بخلاف العام المخصص بدليل منفصل فان لفظه يتناول المخرج عنه بحسب اللغة مع انه لم يستعمل فيه فيكون مجازا ولا يلزم الاشتراك (قوله لان ما يستقل) ما وافقه على مخصص (قوله بالنظر اليه فقط) أي فالعموم في المقيد بما لا يستقل بالنظر اليه فقط أي بالنظر الى ما لا يستقل وأما ما يستقل فليس جزءا من المقيد به فليس العموم بالنظر اليه فقط فالعموم في قولك أكرم بني تميم الفقهاء في الصفة أي أكرم جميع الفقهاء من بني تميم وفي قولك أكرم بني تميم إن جاؤا في الشرط أي أكرم جميع الجائعين من بني تميم وفي أكرم القوم إلا زيد أي أكرم القوم المخرج منهم زيد (قوله تناول البعض) أي في ضمن جميع الافراد من اللفظ. وإلا لم يكن حقيقة (قوله مجاز) أي من استعمال الكل في الجزء (قوله وهو أحسن) لانه مع الاختصار فيه استغناء عن حذف المضاف الى تناول والاقتصار أي اعتبار تناوله واعتبار الاقتصار عليه لان تناول والاقتصار معتبران لا اعتباران

والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص وإنما كان حقيقيا لمصاحبه البعض الآخر (وقيل) مجاز (ان استثنى منه) لا نه يتبين بالاستثناء الذي هو اخراج ما دخل أنه أريد بالمستثنى بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها فانه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر اليه فقط (وقيل) مجاز (ان خص بغير لفظ) كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر اليه فقط (و) العام (المخصص قال الأكثر حجة) مطلقا لاستدلال الصحابة به من نكير (وقيل ان خص بمعين) نحو ان يقال اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة بخلاف المبهم نحو إلا بعضهم اذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج وأجيب بأنه يعمل به الى أن يبقى فرد وما اقتضاه كلام الآمدى وغيره من الاتفاق على أنه في المبهم غير حجة مدفوع بنقل ابن برهان وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه أنه حجة فيه (وقيل) حجة ان خص (بمتصل) كالصفة لما تقدم

(قوله والتناول لهذا البعض) رد لما استدل به من قال انه حقيقة في الباقي (قوله لمصاحبه الخ) ان أراد المصاحبة في الحكم فهذا لا يتوقف عليه الحقيقة لأنه يكتفي فيها تناول اللفظ وإن أريد من حيث تناوله اللفظ له ففيه أن هذا يقول به الأول وإنما أريد به الخصوص من حيث الحكم (قوله تبين الخ) فيه أن هذا من حيث الحكم لا اللفظ وإلا كان الاستثناء منقطعاً (قوله بالنظر اليه) أي الى غير الاستثناء من الصفة وغيرها من المخصصات المتصلة فالعموم بالنظر اليه أي الى اللفظ (قوله حجة) أي في الباقي بعد التخصيص بدليل كلام الشارح بعد وقوله مطلقا الاطلاق هنا في مقابلة التفصيل اللاحق في الاقوال الآتية وفيما يأتي في القول السادس في مقابلة التفصيل السابق وهو ما فسر به هنا الاطلاق (قوله لاستدلال الصحابة) أي بعضهم بدليل قوله من غير نكير ممن لم يستدل فهو اجماع سكوتي (قوله وقيل ان خص الخ) المعتمد أن الأكثر على هذا كما في التحرير نقله الكمال (قوله إلا أهل الذمة) فيه إشارة الى أن المراد التعيين بالنوع (قوله إلا بعضهم) ان قلت ان لفظه بعض مفرد مضاف فيعم فيصير المعنى اقتلوا المشركين إلا كل بعض منهم فلا تقتلوهم والجواب ما أفاده العلامة البرماوى أنه ينبغي تخصيص ادعاء ذلك ما لم تدع للعموم ضرورة نحو ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض لاستحالة أن يفضل كل واحد على كل من سواه فتفوت الأفضلية للبعض فان دعت ضرورة للعموم فهو عام نحو ويوم القيامة يلعن بعضكم بعضا فاليوم لا يملك بعضكم لبعض نفعا ولا ضرا فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون الى غير ذلك (قوله الى أن يبقى) فرض هذا الجواب غير دافع لدليل الأول إذ حاصل الدليل أن كل فرد يكون هو البعض المخرج فلا يجوز العمل بالعام في فرد واحد فضلا عن أكثر لقيام الاحتمال في كل واحد فالاحتمال المانع إنما هو في خصوصيات الافراد لا في كميتهما فبقاء واحدهما لا يرفع الاحتمال فليتأمل قاله الناصورده سم بأن قوله إلا لبعضهم مثلا دلل قطعاً على خروج البعض ثم يحتمل تعدد ذلك البعض واعتبار خصوصية فيه ويحتمل عدم ذلك فخروج بعض ما محقق وكون الخارج متعدد او مخصوصا في الواقع مشكوك فيه فعملنا بالمحقق والغنيا المحتمل لأنه ثبت بالعام تعلق الحكم بجميع الافراد والأصل عدم خروج شيء منها فلا يخرج شيء منها إلا بدليل أقوى من ظهور العام فعملنا بالمحقق لأنه أقوى منه وطر حنا المشكوك فيه لأنه دونه هذا مقصود المجيب وإن أجل في العبارة (قوله في المبهم) أي مع المبهم أي مع التخصيص به ففي هنا وفي قوله حجة فيه بمعنى مع ولو حذف قوله في المبهم ما ضره إذ الكلام فيه (قوله غير حجة) كأنه لسراية الاهام اليه (قوله بنقل ابن برهان) بفتح الباء كما نقل عن طبقات الشافعية للمصنف (قوله مع ترجيحه) أي ابن برهان قال في توجيهه لا نال إذا نظرنا الى فرد شككنا فيه

(قول الشارح والتناول الخ) فيه أن المدار على الاستعمال وهو هنا الأول بعينه ولم يشترط في الحقيقة عدم اخراج بعض ما دل عليه اللفظ (قول المصنف وقيل مجاز الخ) من تأمل ما تقدم علم عدم استقامة التقريب أعنى سوق الدليل على ما يناسب المصنف وكذا باقي الأقوال الآتية (قول المصنف قال الاكثر حجة مطلقا) أي لاجماع الصحابة على الاستدلال به غير نكير ولا نه كان متاولا للباقي قبل التخصيص والأصل بقاءه على ما كان عليه (قول الشارح بخلاف المبهم الخ) أي المبهم المعبر عنه بعبارة ما قيل هذا العام مخصوص أو لم يرد به الكل فليس بحجة اتفاقا قاله العضد

في أنه حينئذ حقيقة من أن العموم بالنظر اليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز أن يكون قد خص به غير ما ظهر في شك في الباقي (وقيل) هو حجة في الباقي (إن أنبأ عنه العموم) نحو فاقتلوا المشركين فإنه ينبيء عن الحرب لتبادر الذهن اليه كالذمى المخرج بخلاف ما لا ينبيء عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فإنه لا ينبيء عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدا من حرز مثله كما لا ينبيء عن السارق لغير ذلك المخرج إذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل إلا من الشارع فالباقي في نحو ذلك يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر (وقيل) هو حجة (في أهل الجمع) ثلاثة أو اثنين لأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لاحتمال أن يكون قد خص وهذا مبنى على قول قد تقدم أنه لا يجوز التخصص إلى أقل من أقل الجمع مطلقا (وقيل غير حجة مطلقا) لأنه لا احتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين إلا بقرينة قال المصنف والخلاف إن لم نقل أنه حقيقة فإن قلنا ذلك احتج به جزما

هل هو من المخرج أم لا والأصل عدمه فيبقى على الأصل ويعمل به إلى أن لا يبقى فرداه والذي ينبغي أن يعتمد ترجيحه هو ما نقلناه عن الأثر أكثر من أن التخصص بمعين حجة والمخصص بمبهم ليس بحجة لأنه إذا لم يعلم ما قصد منه بالتخصيص فإما من فرد إلا وهو محتمل الإرادة فصار العام المخصوص بما ذكر مجعلا فلا يستدل به وعلى هذا مشى البر ماوى في النبذة والألفية وشرحها من الكمال (قوله في أنه حينئذ) أي حين إذا اختص بمتصل (قوله بخلاف المنفصل) عبارة الشيخ خالد فان خص بمنفصل كالحس والعقل فهو مجمل فلا يكون حجة (قوله فيجوز أن يكون قد خص الخ) معناه أن العام الذي خص بمنفصل نحو اقتلوا المشركين لا تقتلوا أهل الذمة ليس حجة في الباقي بعد التخصص بهذا المنفصل لجواز أن يخص بمنفصل آخر غير هذا المنفصل الذي ظهر وهو لا تقتلوا أهل الذمة والعبارة لا تفيد المراد فلو قال فيجوز أن يكون قد خص بغير ما ظهر لكان أوضح وقد يقال أن الضمير في به العائد على المنفصل مراد به جنس المنفصل لا المتقدم في قوله بخلاف المنفصل والمعنى أنه يجوز أن يكون قد خص أي أخرج بمنفصل آخر غير ما أخرج بهذا المنفصل المذكور أو تجعل الباء بمعنى من وضمير به للعام والمعنى يجوز أن يكون قد أخرج من العام غير ما ظهر (قوله في الباقي) قدره ليعود عليه الضمير في أنبأ عنه (قوله ينبيء عن الحرب) بكونه معتديا للقتال والمجازية (قوله كالذمى المخرج) يحتمل أنه تشبيه في مطلق الأنباء وإن كان الأول أشد أو المني كما ينبيء عن الذمى من حيث إخراجها لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية (قوله فالباقي في نحو ذلك) أي في نحو قوله والسارق والسارقة مما لا ينبيء العموم فيه عن الباقي بعد التخصص يشك فيه أي في ذلك الباقي بل هو بمجملته باق على الحكم قبل التخصص أو ليس بمجملته باقيا إذ يحتمل علة ورود المخصص آخر يقيد بقيد آخر يخرج به بعض آخر ومع هذا الشك لا يكون ذلك العام حجة في الباقي اه كمال (قوله قيد آخر) كسكونه لا شبهة فيه للسارق مثلا (قوله في أقل الجمع) أي يحتج به عن أقل الجمع (قوله لا يجوز التخصص) فلا يتبين ما يراد منه (قوله مطلقا) أي سواء كان العام جمعا أم لا (قوله لاحتمال أن يكون) علة لقوله يشك الذي هو خبر لأن (قوله بغير ما ظهر) أي من المخصصات (قوله والخلاف مبتدأ خبره محذوف) أي ثابت يعني أن الخلاف مفرع على قول من يقول أن العام المخصوص مجاز أما على القول بأنه حقيقة فهو حجة جزما وهذا في المخصص بمعين لافي المخصص بمبهم كما فهم مما مر اه كمال ونظر فيه سم بأن المعنى الذي تمسك به من نفى الحجة مطلقا موجود بتقدير كونه حقيقة أيضا ولا يخفى أن ظاهر كلامهم خلاف ما قاله المصنف والظاهر أن ما قاله من بحثه كما يفهمه تعبيره في شرح المنهاج بقوله يشبه أن هذه المسئلة مفرعة على قول من يقول العام المخصوص مجاز وإن من قال غير ذلك احتج به هنا لاحتمال

(قول الشارح والخلاف)
إن لم نقل أنه حقيقة (أي لأنه حينئذ يتبادر منه الباقي والاحتمال المرجوح لا يضر إذ التكليف بالظاهر بخلاف ما لو كان مجازاً فإن الاحتمالين متساويان ولذا عبر في الأفعال المتقدمة عن المانع بالشك وبه يندفع ما في الحاشية تأمل

(ويتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص) اتفاقا كما قاله الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني (وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج) ومن تبعه في قوله لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص وأجيب بأن الأصل عدمه وهذا الاحتمال منتف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن التمسك بالعام إذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لأجله تعلم أن قول المصنف ويتمسك الخ بمنزلة ان تقول يتمسك بالعام فيما ورد لأجله من الوقائع اتفاقا للمصنف رحمه الله اعتمدا فيما قاله الذي ظاهره العموم فيما ورد له وغيره على الواقع فانه لم يقع التمسك فيما ورد له العام

فقول الشارح لأن التمسك الخ معناه ان التمسك في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يقع الا فيما ورد لأجله أما غيره من الوقائع في زمنه فعلى الخلاف كالوقائع بعده ولا يغني عن هذا قوله فيما يأتي وصورة السبب قطعية لأن ما هنا في التمسك قبل البحث وما سيأتي في كونه قطعيا أو ظنيا وبهذا يسقط كل ما في الحواشي هنا فتأمل (قول الشارح واقتصر الآمدى الخ) كيف يجب الاعتقاد مع عدم جواز التمسك عند الصيرفي فانه من جملة أهل الاتفاق الذي نقله الآمدى فيما مر (قول الشارح ونالها الخ)

(قوله ويتمسك بالعام) أى يعمل به وجوبا أو جوازاً بحسب ما يقتضيه الدليل حتى لو ورد العام على سبب مخصص عمل به لأن صورة السبب داخلة قطعاً عند الآمدى كثير لأن العام ورد لأجلها فلا يجوز إخراجها من العام أو ظنا عند بعضهم لأنه مادام النبي صلى الله عليه وسلم حيا يحتمل النسخ ويحتمل التخصيص حتى باخراج صورة السبب فيكون ظنا والصحيح الأول (قوله بأن الأصل) أى المستصحب (قوله بحسب الواقع) يغني عنه قوله فيما ورد لأجله من الوقائع (قوله إذ ذاك) مبتدأ خبره محذوف أى ثابت وقوله بحسب الواقع نعمت للتمسك أى الآتى بحسب الواقع أى الوقوع والنزول لا اعتبار الوضع وقوله وهو عائد إلى ما ثم لا يخفى أن الدليل أخص من المدعى لأنه إنما يتناول التمسك بالعام فيما ورد لأجله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم دون التمسك فيما بعده من الوقائع في حياته ودون التمسك بما ورد لأعلى واقعة في حياته صلى الله عليه وسلم (قوله وعليه) أى على حكاية الخلاف جرى الخ (قوله وهو) أى التمسك بالعام قول الصيرفي أى فهو المخالف لابن سريج وما قاله الشارح تبعا للمصنف في شرح المختصر من أن حكاية الآمدى وغيره أى كالفزالي الاتفاق على ما قاله ابن سريج مدفوع بحكاية الأستاذ والشيخ أبو إسحق الخلاف فيه يقال عليه انهما إنما حكياه عن الصيرفي ومن حكى الاتفاق لم يعتد بقول الصيرفي بعد علمه به فقد قال إمام الحرمين في البرهان بعد حكاية قول الصيرفي وهذا عندنا غير معدود من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء إنما هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد وقد قدمنا هذا النقل عن البرهان سابقا فقول البرماوى في شرح ألفيته أن إمام الحرمين مال إلى قول الصيرفي في التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص سهو (قوله على وجوب اعتقاد العموم) أى ولم يتقلوا عنه القول بالتمسك فقد اختلف النقل عن الصيرفي (قوله وذكروه هنا) أى في نسخة رجع عنها بعد قوله خلافا لابن سريج بقوله ونالها الخ فالثاني المطوى قول ابن سريج

لا بد من القطع قال ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم
مخصصاً (المخصص) أي المفيد للتخصيص (قسماً الأول المتصل) أي ما لا يستقل بنفسه من
من اللفظ بأن يقارن العام (وهو خمسة) أحدهما (الاستثناء) بمعنى الدال عليه (وهو) أي
الاستثناء نفسه (الخراج) من متعدد (بإلا أو إحدى أخواتها) نحو خلا وعدا وسوى صادراً
ذلك الإخراج مع المخرج منه (من متكلم واحد وقيل مطلقاً) فقول القائل لإلا زيد عقب قول
غيره جاء الرجال استثناء على الثاني لغو على الأول ولو قال النبي صلى الله عليه وسلم لإلا أهل الذمة
عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعاً لأنه مبلغ عن الله وإن لم يكن ذا قرآناً

(قوله بتكرير النظر) فيه أن هذا لا يفيد القطع بل يفيد الظن القوي ويمكن أن يكون مراده بالقطع
الظن القوي ويكون الفرق بينه وبين ما قبله أنه يكتفى بأصل الظن وإن لم يكن قوياً بخلاف هذا وحكي
الغزالي قولاً ثالثاً وهو أنه لا يكتفى بالظن ولا يشترط القطع بل لا بد من اعتقاد جازم وسكون النفس
بانتفاء (قوله أي المفيد) إشارة إلى أن أسناد التخصيص للفظ مجاز عن إفادته لأن المخصص حقيقة
هو المتكلم والشرط ونحوه مفيد كذا قيل وفيه أن المفيد حقيقة هو المتكلم والكلام آلة للإفادة فلعل
الأولى أنه إشارة لدفع توهم أنه يقرأ المخصص بالفتح والمفيد صفة لموصوف محذوف يقدر بالشئ ولا
يقدر لفظاً لأن المخصص كما يكون لفظاً يكون غير لفظ كالفعل والحس لكن يرد عليه أنه لا يلائم
تفسير الشارح للمتصل بأنه ما لا يستقل بنفسه من اللفظ حيث أخذ اللفظ في مفهومه والمقسم ملاحظ في
الاقسام تدبر (قوله بأن يقارن) تصوير للبيان بالمتصل لأنه إذا كان غير مستقل لا يتصور الاتيان به
إلا مع المقارنة فالمعنى على الحصر أي بأن لا يكون إلا مقارناً بخلاف المنفصل (قوله وهو خمسة) الصفة
والشرط والغاية والاستثناء وزاد ابن الحاجب بدل البعض (قوله بمعنى الدال عليه) لأن الذي يوصف بأنه
مخصص متصل هو اللفظ الدال وهو الأداة وهي مع ما بعدها (قوله أي الاستثناء نفسه) إشارة إلى أنه
تعريف للاستثناء بمعنى الإخراج ففي عبارة المصنف استخدام (قوله من متعدد) أي لفظ متعدد سواء
كان ذلك اللفظ المتعدد من صنع العموم أو لا فإن الاستثناء يكون من العدد وليس من العام اصطلاحاً
وأشار به إلى أن متعلق الإخراج محذوف وإن قوله من متكلم حال وليس هو متعلق الإخراج كما تأتي
الإشارة إليه (قوله بالأخ) الظاهر أنه احتراز عن الإخراج بغير ذلك مثل وإن أحد من المشركين
استجارك فهذا الإخراج لكن بغير إلا (قوله وسوى) ويقال سوى بضم السين وسواء بفتحها والمد أو
بكسرهما والمد ذكرها الفارسي في شرح الشاطبية (قوله صادر أخ) دفع به توهم تعلق من متكلم واحد
بالإخراج وهو فاسد إذ المتكلم مخرج على صيغة اسم الفاعل لا مخرج منه وقوله مع المخرج منه دفع به
نوعه ما تصدق به العبارة من كون الإخراج من متكلم واحد والمخرج منه من متكلم آخر وهو عكس
المطلوب بهذا القيد (قوله استثناء على الثاني) وقد يقال له استثناء تلقيني وينبني على هذا القول ما نقل
عن الشيخ الزبدي في غير الحاشية أن استثناء الغير في الطلاق وغيره ينفع وهو ضعيف لضعف مناه
قال بعض المتأخرين من أشياخ مشايخنا وكان الشيخ السجيني يخصه بالخلاف وهو ما تعلق به من حث أو
منع أو تحقيق خبر (قوله لأنه) أي النبي ومبلغ يصح قراءته بصيغة اسم الفاعل والمفعول ويصح عود
الضمير إلى قوله إلا أهل الذمة فبلغ بصيغة اسم المفعول وعلى كل هو في حكم المتكلم الواحد ولو على
اجتهاده صلى الله عليه وسلم لأن تقريره عليه بمنزلة إجابه له وفي كلام الولي العراقي ما يصرح بجزريان
الخلاف فيه وأنه ليس استثناء بل هو من المخصصات المنفصلة ووجه الصفي الهندي وقال القاضي في
التقريب أنه الصحيح لكن بناء على رأيه أن شرط الكلام صدوره من ناطق واحد وقد وضعه ابن مالك اه

أي ثالث الاقوال في
المؤقت وأما الخلاف
الذي حكاه المصنف فيما
إذا ضاق الوقت فهو في
ضمن هذا الخلاف (قول
الشارح لا بد من القطع)
أي الظن القوي وفيه أن
المدار على مطلق الظن
كساق الأدلة (قوله
المخصص حقيقة ارادة
المتكلم) أي المخصص في
الواقع هو الإرادة وهذا
لا يستلزم أن إطلاق
المخصص عليه حقيقة لأن
أسناد التخصيص في الظاهر
لغيره لاله تدبر (قوله
لا يستلزم ما قالوه) أن سلم
فهو لا يناهيه (قوله على
نوعى الاستخدام) أي
نوعين منه وإلا فهو أكثر
كابين في محله (قوله مع
قوله ويجب اتصاله)
لا مانع من عود ضميره
للاستثناء من قوله أحدها
الاستثناء (قوله والظاهر
أنه ملحق) فيه أنه من
المنفصل وهو ما يستقل

(ويجب اتصاله) أى الاستثناء بمعنى الدال عليه المستثنى منه (عادة) فلا يضر انفصاله بتنفس أو سعال (وعن ابن عباس) يجوز انفصاله (الى شهر وقيل سنة وقيل أبدا) روايات عنه (وعن سعيد بن جبير) يجوز انفصاله (إلى أربعة أشهر وعن عطاء والحسن) يجوز انفصاله (فى المجلس و) عن (بجاهد) يجوز انفصاله الى (سنتين وقيل) يجوز انفصاله (مالم يأخذ فى كلام آخر وقيل) يجوز انفصاله (بشرط ان ينوى فى الكلام) لأنه مراد أولا (وقيل) يجوز انفصاله (فى كلام الله فقط) لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء فهو مراد له أولا بخلاف غيره

ملخصا قال البرماوى أن بن مالك رد على من اشترط أن يكون من متكلم واحد وأن التحقيق فيه ان الاسناد إن صدر من كل من القائل زيد والقائل قائم فكل منهما متكلم بكلام ذكر بعضه وحذف الآخر لقرينة تكلم الآخر والحذف للقرينة اللفظية فى المبتدا والخبر وفى الفعل ومرفوعه جائز وإن لم يكن لاحدهما قصد ولا اسناد فلا كلام لا من هذا ولا من هذا اه فتأمل فيه فان هذا التقدير ربما اقتضى أنه لا يتصور فى الكلام أن يكون من ناطقين بل لا يكون إلا من واحد فعنى رد ابن مالك على من اشترطه ان ذلك الاشتراط من اللغو (قوله ويجب اتصاله) أى فى الزمان بالنسبة لصاحب الكلام فى اثباته به وأما اتصاله فى الزمان باعتبار وصوله إلى غير المتكلم فليس بشرط والمراد انه لا يعتد به ويعتبر مخصصا إلا إذ كان متصلا (قوله بتنفس أو سعال) وينبغى تقييده بالخفيف عرفا كما قيده بذلك الاصفهاني فى شرح المحصول وكذلك ابن حجر فى شرح الارشاد وفى شرح الالفية للبرماوى وكذا إذا طال الكلام متعلقا بالمستثنى منه فانه لا يضر اه قال الاسنوى فى التمهيد أنه قد يحصل النقصيص وإن لم يذكر المستثنى منه وذلك فى فروغ عنه لوقال نسائي طوالق واستثنى بعضهم بالنية فانه يقبل وفيه أيضا لوقال له على ألف استغفر الله لإمامته فانه يصح الاستثناء عندنا خلافا لابي حنيفة دليلنا أنه فصل يسير فلم يؤثر كقول له على الف يا فلان لإمامته (قوله وعن ابن عباس الخ) رد بانه يلزم ان لا يحكم بطلاق قط ولا باقرار ولا يعرف الصدق من الكذب لانه يمكن أن يستثنى وفى الحديث من حلف ميثما فرأى غير ما خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير ولم يقل فليستن قال الغزالي فى المنحول والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك اه فما قاله بعض من كتب هنا من متأخري مذهبنا معاشر الشافعية أنه يجوز تقليد رواياته فى الأيمان والتعاليق وغيرها فى حق نفسه ويجوز تعليمها للعوام ولا يجوز الافتاء بها مما لا ينبج له الصدر خصوصا فى الطلاق لمزيد الاحتياط فى الانكحة واضطراب الرواية عنه يقضى بعدم تحرير النقل وان فرض صحته فتأمل (قوله الى شهر) أى هلالى فيما يظهر (قوله وقيل سنة) يجوز نصبه لمناسبة ما بعده ويجوز جره لمناسبة ما قبله (قوله مالم يأخذ فى كلام آخر) ظاهره إن طال (قوله بشرط ان ينوى الخ) أى ينوى أولا كما أشار له الشارح فاندفع ما قيل النية لا بد منها على جميع الاقوال فلا تصح المقابلة فان النية التى لا بد منها لا يشترط أن تكون أولا وبهذا رد قول ابن يعقوب ان قوله لانه مراد اول اقرب من تعليل الشيء بنفسه لان المراد بالاول الائتماء كما هو الشرط فليتأمل وفى شرح الولى العراقى وقوله وقيل يشترط ان ينوى الخ هذا متفق عليه عند الداهيين إلى اشتراط اتصاله فلو لم تعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به ثم قيل يعتبر وجود النية فى أول الكلام وقيل يكتبى بوجودها قبل فراغه وهذا هو الصحيح (قوله وقيل يجوز فى كلام الله) أى إلى وقت الحاجة ولا يتاخر عنه كما يأتى قال العلامة البرماوى وحمل بعضهم خلاف ابن عباس على ذلك ان يجوز ترأخيه فى القرآن دون غيره وضعف هذا القول بأن كلام الله تعالى ان أريد به القديم فلا يوصف باخراج ولا بادخال ولو أراد اللفظ المنزل ولو إلى اللوح المحفوظ كما قال

وقد ذكر المفسرون أن قوله تعالى غير أولى الضرر نزل بعد لا يستوى القاعدون من المؤمنين الخ في المجلس وقرأه نافع وغيره بالنصب أي على الاستثناء كما قرأه أبو عمرو وغيره بالرفع أي على الصفة والاصل فيماروي عن ابن عباس ونحوه كما روى عنه قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وإذا كر ربك إذا نسيت أي إذا نسيت قول إن شاء الله ومثله الاستثناء وتذكرت فاذا كرهه ولم يعين وقتنا فاختلفت الآراء فيه على ما تقدم من غير تقييد بنسيان تو سعا فقوله

المقترح فذلك انما هو على أساليب كلام العرب ما تمتع فيه ممتنع فيه وما جاز فيه لان القرآن انما نزل بلغة العرب فلا يكون مخالفا للعتهم (قوله وقد ذكر المفسرون الخ) قال الشهاب كأنه استدلال للاخير خاصة ويصلح أيضا دليلا لقول عطاء والحسن اه قال سم ويمكن أن يستدل به لما قبل الاخير أيضا اه ونظر فيه تليد الغنيمي بأن قوله بشرط أن ينوى شامل لما إذا كان في المجلس أو كان بعد مفارقة المجلس بزمان طويل وما قاله المفسرون في الآية مقيد بالمجلس فيحمل قول شيخنا ويمكن أن يستدل به لما قبل الاخير على بعض ما يصدق به فتأمل على أن تنازع في كون ما ذكره المفسرون دليلا مطلقا إذ لم ينتج بعض المدعى (قوله إلى آخره) فيه أن من جملة الاخر غير أولى الضرر مع أن الفرض انها نزلت بعد فكلما يقتضى انها نزلت بعد نفسها فكان الاولى للشارح أن يقول نزل بعد لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون الخ فكان يؤخر قوله إلى آخره عن قوله والمجاهدون ليخرج عن الاخر غير أولى الضرر (قوله على الاستثناء) أي لاجله وإلا فهو نصب على الحال بدليل انهم أعربوا غير الاستثنائية حالا كما تقر في موضعه (قوله كما قرأه أبو عمرو) وجه الشبه وجود قراءة لابي عمرو كما وجدت قراءة لنا فمع ولا يفهم من التشبيه أن كلامهما يقرأ بما قرأه الاخر كما قد يتوهم فوجه الشبه الوجود أو بثبوت كل منهما عن النبي ﷺ تو اترا (قوله اي على الصفة) وهي في معنى الاستثناء (قوله والاصل) أي المقيس عليه كما يفيد قول الشارح ومثله الاستثناء (قوله ونحوه) عطف على ما ي نحو ماروي (قوله كما روى عنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قوله ولا تقولن لشيء) أي لا تقولن لاجل شيء تغرم عليه اني فاعله فيما يستقبل إلا بان يشاء الله أي ملتبساً بمشيئته ففيه حذف باء الملابس والتباسه بالمشيئة على الوجه اللائق كان بصيغة الشرط أو الاستثناء أو غيرهما (قوله ومثله الاستثناء) جملة اعتراضية يتوقف عليها الاستدلال قال القرافي أن ابن عباس إنما قال ذلك في التعليق على مشيئة الله بأن يقول إن شاء الله لا الاستثناء بالا أو إحدى اخواتها ونقل العلماء أن مدركه في ذلك ولا تقولن لشيء الآية نقله البرماوى والشارح لم يرض بهذا الحمل فلذا قال ومثله الاستثناء واعلم ان التعلق بمشيئة الله تعالى ليس استثناء حقيقة لانعدام أداته فان الوجود فيه كلمة الشرط إلا انهم تعارفوا اطلاق اسم الاستثناء عليه قال الله تعالى إذا قسمو البصر منها مصححين ولا يستثنون أي لا يقولون إن الله قال ابن كمال باشا في الفرائد وبعض مشايخنا قال الاستثناء نوعان استثناء تحصيل وهو المشهور واستثناء تعطيل وهو هذا لأن الكلام بتعطيل به (قوله وتذكرت) قدر ذلك لان الذكر لا يتأتى وقت النسيان ولو لم يقدره كان إذا نسيت ظرفا للذكر (قوله ولم يعين) أي الله أو ابن عباس وقتنا والمراد على الثاني أنه لم يعينه في الآية فلا ينافي تعيينه في الاثر وهو ما رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس أنه قال إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة قاله شيخ الاسلام (قوله فاختلفت الآراء فيه) أي في الوقت (قوله من غير تقييد بنسيان)

واذكر ربك أى مشيئة ربك (أما) الاستثناء (المنقطع) بأن لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق نحو ما فى الدار أحد إلا الحمار (فثالثها) أى الأقوال لفظ الاستثناء (متواط) فيه وفى المتصل أى موضوع للقدر المشترك بينهما أى المخالفة بالآ أو إحدى أخواتها حذراً من الاشتراك والمجاز الآتين والاول الأصح أنه مجازى المنقطع لتبادر غيره أى المتصل إلى الذهن والثانى أنه حقيقة فيه كالمتصل لأنها الأصل فى الاستعمال ويحد بالمخالفة المذكورة من غير إخراج وهذا القول بمعنى قوله (والرابع مشترك) بينهما فهو مكرر إلا أن يريد بالمطوى الثانى أنه حقيقة فى المنقطع مجاز فى المتصل ولا قائل بذلك فيما علمت (والخامس

أى بدون ذكر قيد النسيان لفظاً كما فى الآية وإن كان مراداً لهم معنى وقوله توسعاً أى فى الكلام بحذف الشرط مع أداته وقال شيخ الاسلام التوسع بناء على أن النسيان بمعنى زوال العلوم عن الحافظة او المدركة لا بمعنى الترك اما إذا كان بمعنى الترك فلا توسع (قوله واذكر ربك) قوله مبتدأ وقوله أى مشيئة ربك خبره على تقدير القول أى تقول فى معناه ذلك (قوله أما المنقطع) كأنه مقابل لمحذوف أى ما تقدم فى المتصل أما المنقطع الخ (قوله بأن لا يكون الخ) ولو بحسب ما قصد المتكلم بقيد أو غيره فدخل فى ذلك قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ فان الاستثناء منقطع فان القتل خطأ من أفراد القتل إلا أن المتكلم قصد القتل عمداً وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى منقطع أيضاً لأن التقدير فى الجنة والأولى فى غيره ثم أن الشارح أشار بالتفسير المذكور إلى ان فى تفسير النجاة الاستثناء المتصل بالاخراج من الجنس والمنقطع من غير الجنس تسامحا وان الأولى التعبير بما ذكر لا أنك إذا قلت قام القوم لا يزيداً فان كان زيد بعض القوم كان متصلاً وإن كان من قوم آخرين كان منقطعاً مع أن زيداً من الجنس وقد يقال لعل مراد النجاة هذا (قوله المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق) اعتذار عن عدم تقييد المصنف بهذا القيد سابقاً مع ان الذى من المخصصات هو المتصل دون المنقطع إذ ليس فيه إخراج من المستثنى منه ولذا اقتصر على تعريف المتصل (قوله ما فى الدار أحد الخ) أى ليس فيها عقل ولا شيء من متعلقاته إلا الحمار وعبارة شيخ الاسلام فى شرح اللب ما فى الدار إنسان إلا الحمار وهى اصرح (قوله لفظ الاستثناء الخ) جعل الشارح موضع الخلاف لفظ الاستثناء وفى التلويح قد اشترى فيما بينهم ان الاستثناء حقيقة فى المتصل مجازى فى المنقطع والمراد صيغ الاستثناء وأما لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية فى القسمين بلانزاع ثم أنك على صدر الشريعة قوله أن لفظ الاستثناء مجاز فى المنقطع فوضع الخلاف على هذا صيغ الاستثناء ونقله ابن كمال باشا فى الفرائد وقره و لعل الحامل للشارح على جعل الخلاف فى لفظ الاستثناء قول المتن فثالثها متواطىء فان هذا القول لا يجرى فى صيغ الاستثناء فان السيد الشريف حقق فى حواشى شرح الشمسية بأن التواطؤ والتشكيك من أقسام الاسم كالجزئى والكلى بخلاف الفعل والحرف وعبارته بعد أن قرر كلاماً واضحاً بذلك أن الاسم صالح لأن ينقسم إلى الجزئى والكلى المنقسم إلى المتواطىء والمشكك بخلاف الكلمة والأداة الخ (قوله أى المخالفة الخ) أى أعم من أن يكون هناك إخراج أولاً (قوله ويحد) أى الاستثناء الشامل لهما ولا يلزم من ذلك الاشتراك لأن المراد ضبطهما بأمر يعمهما (قوله من غير إخراج) أى من غير ذكره لأن الإخراج فرع الإدخال فلا يشمل المنقطع لأن الإدخال قاصر على المتصل وعلى هذا لحد المصنف خاص بالمتصل على أحد الأقوال هكذا يفهم خلافاً لمن قال ان المراد حد المنقطع فانه لا علاقة له بالخلاف وقدم الشارح حده على كل الأقوال

(قول الشارح شبه التناقض) لم يجعله تناقضاً لأنه إنما يكون بين قضيتين أو مفردتين كما قاله السيد وهنا بين إثبات شيء ونفيه في قضية واحدة (قول الشارح أى الآحاد جميعها) أخذه من أُل الاستغرافية وفي العصد حكاية لهذا المذهب المراد بعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار أفراده لم يتغير وظاهره أن يقرأ أفراده بالكسر والمآل واحد وعلى كل يقابل المذهبين الآتين واعلم أن عبارة ابن الحاجب في شرح المفصل هكذا لا يحكم بالنسبة إلا بعد ذكر المفردات بكاملها في كلام المتكلم فاذا قال قام القوم إلا زيد أفهم القيام أو لا بمفرده وفهم القوم بمفرده وإن منهم زيداً وفهم اخراج زيد منهم بقوله إلا لا زيداً ثم حكم بنسبة القيام إلى هذا المفرد الذى خرج منه زيد اه قال بعض المحققين حاصله أنك إذا قلت جاء القوم فقد نسيت (٤٥) أو لا المحيى إلى القوم على احتمال أن يكون

على طريقه الإيجاب للكل أو الإيجاب للبعض والسلب للبعض الآخر وذلك لأن تقرر الإيجاب والسلب بعد تمام الكلام فاذا قلت إلا لا زيداً متصلاً بجاء القوم تقرر السلب بالقياس إلى زيد والإيجاب بالقياس إلى ما بقى وليس معنى الإخراج إلا المخالفة فى الحكم بعد التبرير فى النسبة أهلاً لاستثناء متأخر عن النسبة متقدم على الحكم فهو إخراج من النسبة وبالمخالفة بالباقي فى الحكم فدخل المستثنى فى النقيض والعامل مسند اليهما معاً لكن بالنسبة للمستثنى منه على طريق الإيجاب بالنسبة للمستثنى على طريق سلب الحكم بالنسبة عنه وقول بعض المحققين عن احتمال أن يكون الخ أشار بذلك

الوقف) أى لا يدري أوه حقيقة فيهما أم فى أحدهما أم فى القدر المشترك بينهما ولما كان فى الكلام الاستثنائى شبه التناقض حيث يثبت المستثنى فى ضمن المستثنى منه ثم ينق صريحاً وكل ذلك أظهر فى العدد لتوصيته فى آحاده دفع ذلك فيه ببيان المراد به بقوله (والأصح وفاقاً لابن الحاجب أن المراد بعشرة فى قولك) مثلاً لزيد على (عشرة إلا ثلاثة عشرة باعتبار الأفراد) أى الآحاد جميعها (ثم أخرجت ثلاثة) بقوله إلا ثلاثة

تأمل (قوله إلا أن يريد بالمطوى الخ) هو ظاهر على تقريره لكلام المصنف بما قاله فان قرر بما نقله الشيخ أبو اسحاق الشيرازى واقتضاه كلام غيره من الإخراج من غير الجنس لا يسمى استثناءً لا حقيقة ولا مجازاً وان دفع التكرار إذ يصير المعنى أما الاستثناء المنقطع ففيه أقوال أحدهما يسمى استثناءً مجازاً والثانى لا يسميه لا حقيقة ولا مجازاً والثالث يسميه حقيقةً يجعله متواطئاً والرابع مشترك وقد قرر العراقى الثانى بذلك احتمالاً قال وهذا إن صح غريب قاله شيخ الإسلام ولعل الحامل للشارح على العدول عنه غرابته (قوله الوقف) هو لا يعد قولاً إلا على سبيل التغليب فان المتوقف لم يحزم فيه بشئ (قوله حقيقة فيهما) وهو الرابع وقوله أم فى أحدهما وهو الأول القائل بأنه مجاز فى المنفصل حقيقة فى المتصل أو عكسه الذى قال فيه ولا قائل به فان قوله أم فى أحدهما صادق بهذا العكس أيضاً وقوله أم فى القدر المشترك وهو الثالث المذكور فى قوله متواطئ (قوله شبه التناقض) أى ولا تناقض فى الحقيقة كما يعلم من التوجيهات الآتية (قوله حيث يثبت الخ) هذا لا يشمل الاستثناء من النقيض فانه على العكس من ذلك ينق فى المستثنى فى ضمن المستثنى منه ثم يثبت صريحاً فهلاً زادوا أو بالعكس مثلاً وكانهم اقتصروا على صورة الإثبات على وجه التمثيل اه سم أو أن المراد بالثبوت الدخول وبالفى الإخراج فشمع الإيجاب والسلب (قوله وكان ذلك) أى ما ذكر من شبه التناقض (قوله لتوصيته) أى لقبوله للتخصيص أضعف من قبول العام له لأن تناوله للأفراد ظنى لا قطعى (قوله دفع ذلك) أى شبه التناقض فيه أى فى العدد وبدفعه فى العدد يعلم دفعه فى غيره بالأولى وقوله ببيان متعلق بدفع وقوله بقوله متعلق ببيان (قوله باعتبار الأفراد) أى لا باعتبار الحكم حتى يلزم التناقض (قوله جميعها) أى لا الباقي كما هو القول الآتى

الاحتمال إلى أنه لا تناقض فى النسبة أيضاً لعدم القطع بها للكل وقوله وليس معنى الإخراج إلا المخالفة الخ هذه المخالفة جاءت من إخراج المستثنى من النسبة وقصر الحكم على الباقي فانه يفيد أنه مخالف للمستثنى منه فى حكمه الآتى بعد وإذا خولف به فى حكمه فقد دخل فى نقيض ذلك الحكم فيكون نقيضاً للحكم المستثنى منه عن المستثنى وإن كان النقيض لازماً للدخول فى النقيض فصدق قوله الآتى الاستثناء من الإثبات نقيضاً وصدق أيضاً قوله المتقدم والقابل له حكم ثبتاً لمتعدداً لأن الإخراج من النسبة بمعنى منع الدخول فيها والمخالفة بالحكم بمعنى قصره على ما عدا المستثنى إنما هو لا جل منع تعدد ذلك الحكم له الذى كان ظاهراً من اللفظ فاندفع ما أورده سم هنا فتأمل

(قول المصنف ثم أسند إلى الباقي) أى حكم بالنسبة له (قول الشارح فكأنه قال له على الباقي) هذا بيان للحكم على الباقي وقوله أخرج منها ثلاثة بيان لإخراج الثلاثة من النسبة مع المخالفة بها عن حكم المستثنى منه المقضى دخولها في النقيض وهو معنى النفي وقوله وليس في ذلك إلا إثبات أى ليس فيما حكم عليه وهو السبعة إلا الإثبات ولانفي فيها أصلاً حتى يأتي التناقض إنما النفي في الثلاثة المخرجة ولا إثبات (٤٦) فيها أصلاً وإنما لم يتعرض لحكم المستثنى لعدم الإثبات فيه الذى هو أصل الشبهة

(قوله) إنما هو بحسب الظاهر دون الحقيقة) قد عرفت أن التخصيص وهو قصر الحكم بالمعنى المتقدم موجود حقيقة وسيأتى له ذلك على الأثر (قوله) لأن تخصيص الحكم يتحقق الخ) هذا حق لكن لا يناسب الأشكال فإنه مبنى على أن التخصيص بحسب الظاهر وما قاله في الجواب بحسب الحقيقة (قوله) ويؤيد ذلك ما تقدم (التأيد من جهة أنه ليس المراد بالقصر خصوص الإخراج من الحكم وإن كان في العام المراد به الخصوص لا مخالفه بشيء عن حكم شيء كما هو في العام

ثم أسند إلى الباقي) وهو سبعة (تقدير أول إن كان) الإسناد (قبله) أى قبل إخراج الثلاثة (ذكر) فكأنه قال له على الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس في ذلك إلا الإثبات ولانفي أصلاً فلا تناقض (وقال الأثر) كثير المراد (بعشرة فيما ذكر (سبعة وإلا) ثلاثة (قرينة) لذلك بينت إرادة الجزء باسم الكل مجازاً (وقال القاضى) أبو بكر الباقلى (عشرة إلا ثلاثة)

(قوله) ثم أسند إلى الباقي) أى بعد إخراج الثلاثة من العشرة لفظاً وضمير أسنديعود للسند وهو لزيدى المثال المذكور ويصح كون المجرور وهو إلى الباقي نائب فاعل أسند (قوله) ذكر (أى بحسب الذكر واللفظ (قوله) أخرج منها ثلاثة) صفة لعشرة أى وقد كان أخرج منها ثلاثة حال الإسناد اللفظى وأما حالة الإسناد التقديرى فيقال له على الباقي وهو السبعة لا عشرة أخرج منها ثلاثة لأن ذلك حالة الإسناد اللفظى (قوله) إلا الإثبات) أى إثبات الباقي بعد الإخراج (قوله) ولانفي أصلاً) أى للثلاثة أى ولا إخراج أيضاً وإنما هو مجرد إثبات للباقي وأورد أن هذا مخالف لما أتى من أن الاستثناء من الإثبات نفي وأجيب بأن ما أتى بحسب ظاهر اللفظ لا باعتبار المعنى والواقع اه والقول بأن ما هنا على غير ما أتى مردود بأن ما هنا طريقة الجادة (قوله) فلا تناقض) أى لأن الخبر أسند لفظاً إلى عشرة ومعنى إلى سبعة فالثلاثة مثبتة لفظاً منفية حكماً ولا يكون هناك تناقض إلا لو كانت الثلاثة منفية لفظاً وحكماً والأولى فلا شبهة تناقض لأنه الذى الكلام فيه ولا يلزم من رفع التناقض رفع شبه التناقض إلا أن يكون على حذف المضاد أى فلا شبهة تناقض (قوله) المراد بعشرة) فهو من العام الذى أريد به الخصوص وفيه أنه يلزم أنه منقطع (قوله) قرينة لذلك) أى فلم تدخل ثلاثة حتى تخرج فليست للإخراج كما يفيد قول الشارح ووجه تصحيح الأول وقضية زيادة الشارح لفظ ثلاثة أن المجموع قرينة وعبارة العراقي في تقرير هذا القول وأداة الاستثناء نحو إلا قرينة على إطلاق اسم الكل وإرادة البعض مجازاً فالاستثناء موضح لمراد المتكلم اه وقد استنكر إمام الحرمين قول الأثر كثير وقال أنه محال لا يعتقده ليب

تأمل

(قوله) وأن يجاب عن الأول)

قد عرفت أنه لا حاجة إليه مع فساده لأنه بقى حقيقة كما تقدم (قوله) فهو باعتبار الدلالة على النية الخارجية) فان قيل كما أن المخالفة في النسبة النفسية هي عدم الحكم النفسى فكذلك في الخارجية هي عدم الحكم الخارجى وقد ذكر العضاء أن في الاستثناء أعلاماً بعدم التعرض وهو يستلزم عدم الحكم ضرورة فيكون فيه دلالة على المخالفة قلنا الأعلام بعدم التعرض للشئ ليس أعلاماً بعدم ذلك الشئ وعدم التعرض إنما يستلزم عدم الحكم الذكري أو النفسى لا الخارجى واعلم أنه يرد على هذا الجواب بحث وهو أن ما ذكر إنما يأتى فيما له خارج وهو الخبر دون الإنشاء الذى هو العمدة في الأحكام قاله السعد

(قول الشارح أى معناه)
أشار به إلى انه ليس لازم
معنى عشرة إلا ثلاثة كاحل
عليه العصد كلام القاضى
بل هو اسم مركب مدلوله
سبعة وهذا المذهب يرد
عليه أمور كثيرة منها أن
التسمية بثلاثة ألفاظ
فصاعدا إذا جعلت اسما
واحدا على طريقة
حضر موت وبعلمك من غير
أن يلاحظ فيها الاعراب
والبناء الاصليان بل يكون
بمنزلة زيد وعمرو يجرى
الاعراب المستحق على
الحرف الاخير ليس من
لغة العرب بل انزاع كإبنة
عليه صاحب الكشف
ولا شك أن عشرة إلا ثلاثة
إذا جعل اسما للسبعة كان
الاعراب المستحق في
صدره فلم يكن محكيا على
أصل منقول عنه إذ يتخلل
اعراب عشرة بحسب
العوامل اما اذا أجرى
الاعراب المستحق على كل
واحد من تلك اللفاظ مثل
انى عبد الله وانى عبد
الرحمن وأبقيت الالفاظ
على ما كانت عليه من
الاعراب والبناء على
طريق الحكاية مثل برق
نحروه تأبطشرا فلا نزاع
فيه قاله السعديانا لما فى
العصد وانظره هنا فقيه
فوائد مهمة

أى معناه بازاء (اسمين مفرد) وهو سبعة (ومركب) وهو عشرة إلا ثلاثة ولا نفي أيضاً على القولين
فلاتناقض ووجه تصحيح الاول ان فيه توفية بما تقدم من ان الاستثناء اخراج بخلافهما (ولا يجوز)
الاستثناء (المستغرق) بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه أى لا أثر له فى الحكم فلو قال له على عشرة إلا
عشرة لزومه عشرة (خلاف الشذوذ) أشار بذلك إلى ما نقله القرافي عن المدخل لابن طلحة فيمن قال لامرأته
أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أنه لا يقع عليه طلاق فى أحد القولين ولم يظفر بذلك من نقل الاجماع على امتناع
المستغرق كالامام الرازى والآمدى (قيل ولا) يجوز (الاكثر) من الباقي نحوه على عشرة إلا ستة
فلا يجوز بخلاف المساوى والاقبل (وقيل) لا الاكثر (ولالمساوى) بخلاف الاقل (وقيل)
لا الاكثر (إن كان العدد) فى المستثنى والمستثنى منه (صريحا) نحوه ما تقدم بخلاف غير الصريح نحوه
الدرهم إلا الزيرف وهى أكثر كذا حكى

(قوله أى معناه) أى وهو سبعة والمراد مسماها وهو الممدود أى الشيء الذى يعد فهذا مسمى
تارة بلفظ سبعة وتارة بلفظ عشرة إلا ثلاثة فقوله بازاء اسمين مفرد ومركب معناه
بازاء مفرد تارة وبازاء مركب أخرى فتمد أشار الشارح بذكر لفظ معناه إلى تقدير مضاف
فى قوله عشرة الخ وأخذ ذلك من قوله بازاء اسمين لأن من المعلوم أن لفظ عشرة إلا ثلاثة ليس بازاء
اسمين لانه عين أحدهما (قوله وهو عشرة إلا ثلاثة) أى مجموع هذا اللفظ فلفظ إلا ثلاثة على هذا جزء
الاسم فلا إخراج فيه ولا قرينة ثم ان مقاله القاضى إنما يظهر بعد التركيب اما قبله فلا محيص له عن أحد
القولين الاولين (قوله على القولين) أى القول بأه مجاز وقول القاضى وهو حقيقة (قوله بخلافهما
أى فانه لا إخراج فيهما واما أنهما مخصصان فعلى قول القاضى لا تخصيص لان تخصيص قصر العام على
بعض أفراده وهنالم يرد بالعام بعض الافراد بل المجموع المركب على قول الاكثر فيه تخصيص لما فيه
من قصر اللفظ على بعض مسمياته وعلى الثالث محتمل لان يكون تخصيصاً نظراً إلى أن الحكم فى
الظاهر للعام والمراد الخصوص وأن لا تخصيص نظراً إلى أنه أريد بالمستثنى منه تمام مسماه (قوله ولا
يجوز الاستثناء المستغرق) وفى عبارة بعضهم الاستثناء المستغرق باطل لاقتضائه إلى اللغو وفيه شبه لجواز
أنه لم يقصد أو لا الافراد وكان ناسيا فلما تذكر أراد أن يرفعه أو انه لم يكن ناسيا أو بما قصد السخرية فلا لغو
وأجيب بأن معنى كونه لغوا عدم ترتب الحكم الاقراى عليه وكونه مفيدا ما ذكر بالنسبة إلى المتكلم
لا يقدح فى تفسير اللغو بما ذكر (قوله بأن يستغرق الخ) الباء للسببية أى ان استغراق المستثنى سبب
فى وصف الاستثناء بالاستغراق ثم محل عدم الجواز إذ لم يعقب باستثناء آخر غير مستغرق وإلا ففى جوازه
خلاف سياق الشارح (قوله أى لا أثر له فى الحكم) إلا فى الوصية فان له أثر فى الحكم وهو الرجوع
عنها قال اوصيته بعشرة إلا عشرة كان رجوعا عن الوصية كما صرح به السيوطى فى الاشباه والنظائر
(قوله خلاف الشذوذ) أى لقول ذى شذوذ أى شاذ (قوله لابن طلحة) هو مالسكى المذهب (قوله ولم
يظفر بذلك الخ) قد ظفر به بعض من نقله كالقراى وأنكره فقال الاقرب إن هذا الخلاف باطل لانه
مسبوق بالاجماع اه شيخ الاسلام (قوله أنه لا يقع عليه) فقد اعتبر الاستثناء (قوله فى أحد القولين)
وهو الشاذ (قوله ولم يظفر بذلك) أى بأحد القولين أى اوظفر به ولم يعتبره (قوله ولا الاكثر الخ)
عطف على قوله ولا يجوز المستغرق وكان الاول أن يقول قيل والاستثناء الاكثر الخ وهذا القيل وما
بعده ضعيف (قوله إن كان العدد) أى ما يدل على معدود لا العدد الاصطلاحى كما يشير اليه تقسيمه الى العدد
الصريح وغيره (قوله وهى أكثر) أى وهى فى الواقع أكثر (قوله عقد صحيح) يشمل العقد الواحد والاكثر

القول في شرحه كغيره في الاكثر وإن شملت العبارة هنا حكايته في المساوي (وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح) نحو له مائة إلا عشرة بخلاف إلا تسعة (وقيل لا يستثنى منه) (مطلقا) وقوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما أي زمنا طويلا كما تقول لمن يستعجلك اصبر ألف سنة وكل قائل بحسب استقراره وفهمه والاصح جواز الاكثر مطلقا وعليه معظم الفقهاء إذ قالوا لو قال له على عشرة إلا تسعة لزمه واحد (والاستثناء من النفي اثبات وبالعكس

نحو بالصريح (قوله هذا القول) أي المقيد بالاكثر (قوله عقد صحيح) يشمل العقد الواحد والاكثر نحو عشرين وثلاثين وخرج بالعقد غيره كاثني عشر وبالصحيح الكسر كنصف فالمراد بذلك عقود كل مرتبة من مراتب الاعداد كالأحاد والعشرات بالنسبة إلى المرتبة المفروضة فعلى القول المذكور لا يقال له على عشرة إلا واحدا ولا مائة إلا عشرة ولا ألف إلا مائة ويقال له على عشرة إلا نصفوا واحدا ونحوه ولو مع غيره ومائة إلا تسعة أو نحوها من الاحاد ولو مع العشرات وألف إلا تسعين أو نحوها من العشرات ولو مع الاحاد اه شيخ الاسلام ووجه الامتناع ان كل عقد عدد مستقل بنفسه غير تابع لغيره فلامعنى لا يعتبره جزءا من غيره وفيه أن العقد الاعلى متضمن للنازل عنه فلا مانع من اخراجه منه (قوله مطلقا) أي لا عقد بقسميه ولا غير عقد وليس الاطلاق بالنسبة لقوله عقد ولذلك عبر بقوله مطلقا دون أن يقول عدد مع كونه أخصر ووجه هذا القول أن أسماء العدد نصوص والنصوص لا تقبل التخصيص وهذا ما نقله ابن عصفور عن البصريين قال إلا إذا كان العدد بما يستعمل للمبالغة كالمائة والألف والسبعين فيجوز رفعها لتوهم المبالغة مجازا ومنه قوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة الاية قاله الاسنوي (قوله أي زمانا طويلا) أي فحل المنع اذا كان باقيا على معناه العددي لا ان كان كناية عن الزمن الطويل للحوقه بغير العدد ثم ان المتبادر أنه تفسير للمستثنى منه وفيه أنه يضيع ثمرة قوله إلا خمسين عاما لأن الزمن الطويل ليس نصافي شمولها ويحتمل انه تفسير للمجموع من المستثنى والمستثنى منه وفيه أنه يكفي في الكناية قوله ألف سنة فهذا القول مشكل على كل حال (قوله والاصح جواز الاكثر مطلقا الخ) تصحيحه مفهوم من حكاية المصنف الاقوال التي ذكرها بصيغة التبريض مع السياق على أن الأوجه أن يقول والاصح جواز غيره المستغرق مطلقا ليشمل الاكثر والعقد الصحيح وغيرهما مما ذكره شيخ الاسلام (قوله والاصح جواز الاكثر مطلقا) قال الفنري في فصول البدائع إن استثناء الكل أو الاكثر منه باطل اتفاقا إن كان بلفظه أو بما يساويه مفهوما لا وجودا فيصح عبيدي أحرار إلا هؤلاء لاحتمال الكلام مقاما يكون عبارة عنه لا إلا عبيدي أو عماليكي والاكثر على جواز المساوي والاكثر وقالت الحنابلة والقاضي أولا بمنعها فيجب أن يبقى أكثر من النصف وقال ثانيا بمنعها في الاكثر خاصة وقيل بمنعها في العدد الصريح لافي نحو أكرم بني تميم إلا الجمال وهم ألف والعالم واحد لكفاية الاحتمال لنا وإلا وقوعه نحو إلا من اتبعك من الغاوين وهم الاكثر لقوله تعالى وما أكره الناس ولو حرصت بمؤمنين وكل غير مؤمن غاو فالمساوي أولى وثانيا صحة أن يقال كلكم جائع إلا من أطعمته وقد أطعم الأكره كيف وهو وارد في الحديث القدسي وأورده الترمذي ومسلم ولسكونه أحادا لم يتمسك بوقوعه وثالثا دلالة اجماع فقهاء الامصار على الزام الواحد لمن قال له عشرة إلا تسعة اه (قوله لو قال له على عشرة الخ) فلو قال ليس له على عشرة إلا تسعة فالظاهر أنه لا يلزمه شيء اخذ من قول الرافعي فيما لو قال ما له على عشرة إلا تسعة أنه لا يلزمه شيء لان العشرة إلا تسعة مدلولها خمسة فكانه قال ليس له على خمسة قاله الاسنوي (قوله والاستثناء من النفي الخ) المصدر بمعنى اسم

(قول المصنف والاستثناء من النفي اثبات) لا يرد عليه ما لو قال لا ألبس إلا الكتان فمعد عريانا ولا أشكوه إلا من الشرع

فترك الشكوى حيث لا يحنث على المعتمد لا نه لا استثناء لأن لفظ إلا هنا نقله العرف لمعنى الصفة مثل سوى وغير والایمان تتبع المقولات العرفية فعنها لا ألبس سوى السكتان ولا اشكوه من سوى الشرع كسدا نقله القراني عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لكنهم قالوا ان الذى يتبع العرف مطلقا هو الحلف بغير الطلاق اما به فيتبع اللغة متى اشتهرت وإن اشتهر العرف اللهم إلا أن يكون المعنى اللغوى هنا غير مشهور والاولى أن يقال ان الاثبات بحسب المقصود من النفي والمقصود منع نفسه من لبس ماسوى السكتان فيكون الاستثناء متضمن المنع فتبقى الا باحة وكذا الثانى تأمل (قول الشارح فيهما) كذا قاله المصنف (٤٩) فى منع الموانع ردا على من قال

ان خلافا فى الاول فقط
وكون الخلاف فيهما هو
الموافق للمعنى الآتى إذ لا
وجه للتفرقة ولعل منشأ
ذلك القيل ما نقل أن أبا
حنيفة يقول حكم المستثنى
من الاثبات النفي لكن فى
العضد والأسنوى انه
إنما حكم عليه بالنفي عنده
بالبراءة الاصلية لا من
الاستثناء فتدبر (قول
الشارح فقال ان المستثنى
من حيث الحكم الخ)
سيأتى ان الحكم عنده هو
إيقاع المتكلم وانتزاعه
وجعل المحشى له الثبوت
انتقال نظر أو إن الثبوت
بمعنى الاثبات (قوله
وهو الكلام الذى دخله
النفي) فيه ان الاستثناء ليس
من الكلام فالصواب ما
بعده (قوله على الاثبات
صوابه على النفي الخ) إذا
العكس إنما هو فيه (قول
الشارح يدل الاول على
إثبات القيام) سيأتى ان

خلافاً لا بنى حنيفة) فيهما وقيل فى الاول فقط فقال ان المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه .

المفعول أو الكلام على تقدير مضاف أى من ذى النفي ذو اثبات أى دال عليه قال القراني قلت يوماً للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الفقهاء التزموا قاعدتين فى الأصول وخالفوهما فى الفروع فقال لى ما هما قلت له المعرف باللام للعموم عندهم ولو قال الطلاق يلزمى بغير نية لم يلزمه إلا لطفة واحدة وهو خلاف القاعدة والثانية الاستثناء من النفي إثبات ومن الاثبات نفي ولو قال والله لا لبست ثوباً إلا السكتان فقعد عريانا لم يلزمه شيء ومقتضى قاعدة الاستثناء انه حلف على نفي ما عدا السكتان وعلى لبس السكتان وما لبس السكتان فيحنث فقال رحمه الله سبب المخالفة ان الايمان يتبع المقولات العرفية دون الاوضاع اللغوية إذا تعارض وقد انتقل اللام فى الحلف بالطلاق لحقيقة الجنس دون استغراق الجنس فلذا كان الحالف لا يلزمه إلا الماهية المشتركة فلا تزيد اللام له على الواحد وانتقل إلا فى الاستثناء فى الحلف لمعنى الصفة مثل سوى وغير فمعنى حلفه والله لا لبست ثوباً سوى السكتان أو غير السكتان فالمحلف عليه هو المغاير للسكتان والسكتان ليس محلوفاً عليه فلا يضره لبسه ولا تركه ثم توفى رحمه الله واتفق البحث مع قاضى القضاة تاج الدين فالتزم ان مذهب الشافعى رضى الله عنه انه يحنث إذا قد عريانا وان لا على باها والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي إثبات واران نقلنا فى ذلك اه كلام القراني وأقول ما قاله تاج الدين من جهة الحكم ممنوع مع انا نبقى إلا على باها ونلتزم ان الاستثناء بها فى المثال المذكور إثبات على القاعدة ولا ينافى ذلك منع ما ذكره وذلك لان الاثبات بحسب المقصود من النفي والمقصود هنا من النفي هو منع نفسه من لبس الثياب فيكون المقصود من الاثبات هو إباحة لبس السكتان لا التزام نفسه فلا يحنث بالترك فتأمل فانه حسن دقيق تركه الشيخ لنا ثم رأيت فى بعض حواشى التلويح ما يوافق هذا الجواب فله الحمد كذا كتبه سم بهامش حاشية السكالك وفى التمهيد للأسنوى إذا قال والله لا أعطيك إلا درهماً أو لا أكل إلا هذا الرغيف أو لا أطأ فى السنة إلا مرة ونحو ذلك فلم يفعل بالكلية فى حثه وجهان حكاهما الرافعى فى كتاب الايلاء من غير ترجيح . احدهما نعم لا قضاء للفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي إثباتاً . والثانى لا لأن المقصود منع الزيادة وقياس مذهبنا هو الاول لكن صحح النووى من زوائده والثانى (قوله خلافا لا بنى حنيفة) القول بما نقل عنه من ذلك بعيد حتى قال جماعة منهم السعد التفتازانى انه فى مثل ما قام إلا يزيد كاد يلحق بانكار الضروريات واجماع أئمة اللغة على ان الاستثناء من النفي اثبات لا يحتمل التأويل قاله شيخ الاسلام قال السكالك والحنفية أولوا قول أهل العربية انه من الاثبات نفي بانه مجاز تعبيراً عن عدم الحكم بالحكم بالعدم لكونه لازماً له (قوله من حيث الحكم

مدلوله الثبوت بمقتضى الدخول فى التقيض فالدلالة

(٧ - عطار - ثانى)

على الاثبات لزوماً وإنما منع ذلك ليتوارد الخلاف على محل واحد إذ الذى نفاها أبو حنيفة هو الدلالة على الاثبات وإن كانت الدلالة على الثبوت منفية عنده أيضاً إلا ان ذلك لعدم وضع اللفظ عنده للثبوت الخارجى (قوله من ثبوت القيام) المراد به الاثبات لان كلام أبى حنيفة فيه إلا أن يكون نفيه بنفى ملزومه وكان فى الشارح احتباكاً فتأمل (قوله لكونه لازماً له) المراد باللزوم الانتقال فى الجملة كما تقرر فى البيان لا الذهنى المعتبر فى دلالة الالتزام (قوله بحسب الوضع) زاده سم على السعد ليثبت المدعى إذ هم موافقون

فنجو ما قام أحد إلا زيدا وقام القوم إلا زيدا بدل الأول على إثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه وقال لا وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في تقيضه من قيام وعدمه مثلا أو مخرج من الحكم فيدخل في تقيضه أي لا حكم إذ القاعدة أن ما خرج من شيء دخل في تقيضه وجعل الاثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع وفي المفرغ نحو ما قام إلا زيد بالمعنى العام (و) الاستثناءات (المتعددة)

أى لا من حيث الذكر فانه من هذه الحثية مذكور وكذا يقال في الحثيات الآتية (قوله) فنحو ما قام الخ) مرتب على كون الاستثناء من النبي اثباتا الخ وعلى خلاف أبي حنيفة (قوله) وزيد مسكوت عنه) أى ليس مستثنى من نفي ولا اثبات (قوله) ومبنى الخلاف الخ) في حاشية الفتاوى على التلويح نقلا عن السيد أن مبنى الخلاف هو أن وضع الالفاظ للأمور الذهنية أم الأمور الخارجية فذهب الشافعى إلى الثاني وعلماؤنا إلى الأول ولما لم يتصور الوسطة بين النفي والاثبات في الأمور الخارجية لزم القول بأن الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وعندنا لما كان بين الأمور الذهنية والخارجية واسطة بالضرورة لزم القول بالأول (قوله من المحكوم به) أى ويكون المعنى القوم قائمون إلا زيدا وعلى الثاني يكون القوم محكوماً بقيامهم إلا زيدا فانه ليس محكوماً عليه بالقيام ويحتمل أنه ثابت له (قوله من قيام أو عدمه) أى إذا كان المحكوم به نفي القيام بناء على أن المحكوم به الانتفاء والتحقيق ان النسبة الكلامية واحدة كما حقق في موضعه (قوله من الحكم) أى حكم المتكلم وهو الايقاع والانتزاع لا الحكم المذكور في قوله من حيث الحكم (قوله) إذ القاعدة الخ) علة للبنى على كل من التقديرين (قوله) وجعل الاثبات في كلمة التوحيد) أى اثبات الألوهية وقوله بعرف الشرع أى لا بوضع اللغة ورده ابن دقيق العيد بأن الشارع قد خاطب الناس بهذه الكلمة عموماً لاثبات التوحيد وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لأمر زائد ولو كان وضع اللفظ لا يقتضى ذلك لبين الشارع ما يحتاج إليه فالحق أن هذا من أصل وضعها وعلم أن الاستثناء يعمل عند الحنفية بطريق البيان بمعنى الدلالة على أن البعض غير ثابت من الأصل حتى كأنه قيل على سبعة ولم يتعلق المتكلم بالمشرة في حق لزوم الثلاثة فالاستثناء تصرف في الكلام يجعله عبارة عما وراء المستثنى وعند الشافعى رحمه الله تعالى بطريق المعارضة بمعنى أن أول الكلام إيقاع للكل ولكنه لا يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء الدال على النفي عن البعض حتى كأنه قال إلا ثلاثة فانها ليست على فلا تلزمه الثلاثة للدليل المعارض لأول الكلام فيكون الاستثناء تصرفا في الحكم وقد أجمعوا على أن قولنا لا إله إلا الله كلمة توحيد أى اقرار بوجود البارئ تعالى ووحدته فلو لم يكن عمل الاستثناء بطريق المعارضة واثباته حكما مخالفا لحكم الصدر لما لزم الاقرار بوجود الله تعالى بل بنفى الألوهية عما سواه والتوحيد لا يتم إلا باثبات الألوهية لله تعالى ونفيها عما سواه ولا شك أنه لو تكلم بكلمة التوحيد دهري منكر لصانع العالم لحكم بإسلامه ورجوعه عن معتقده فثبت أن الاستثناء يدل على اثبات حكم مخالف للصدر اه من التسليح

على افادته عرفا (قول الشارح) على ان المستثنى من حيث الحكم الخ المراد بالحكم المحكوم به أى المنشأ من جهة ما يحكم به عليه خارج من المحكوم به المعين يعنى أن الحكم الموجود معنا ليس مما يحكم به عليه فالحكم الأول عام والثاني خاص (قول الشارح) فيدخل في تقيضه) إذلا واسطة بين التقيضين وهذا يفيد أن الدلالة على حكم المستثنى بطريق اللزوم وقد يدعى نقله عرفا لذلك وأعلم أن هذا الخلاف مبناه خلاف آخر وهو هل الالفاظ موضوعة للصور الذهنية أو الخارجية قال بالأول أبو حنيفة وبالثاني الشافعى ويحتمل أنه مبنى على أنها موضوعة للصور الذهنية لان لها متعلقات هى النسب الخارجية فاما ان يعود الاستثناء إلى تلك الصور بلا واسطة أو لمتعلقاتها بواسطتها والثاني هو الظاهر لانهاى المقصودة إذ لا يقصد من يقول قام زيد افادة حكمه على زيد بالقيام بل ذلك عدوه لازم القاعدة التى هى ثبوت قيامه خارجا تدبر

(قول المصنف ان تعاطفت فللاول) أى لوجوب تساوى المعاطيف فى الحكم وقوله فكل لما يليه أى لقربه وهو دليل الرجحان بلا مانع وقوله مالم يستغرفه أى لوجود المانع حيثئذ والمعنى مالم يستغرق كل من الاستئناآت ما يليه وإن لم يكن ما يليه منها ليشمل ما فى قول الشارح وإن استغرق غير الاول لأن الاول لم يستغرق المستثنى منه لاستئناآت آخر ثم أن المراد (٥١) بالاول هو المستثنى منه سواء كان واحدا

أو متعددا والمتعدد مفردات أو جمل كما يفيد قوله والوارد بعد جمل الكل فهو المستثنى منه فلا حاجة الى زيادة تعدد المستثنى منه إذ لا تعدد له فى الحقيقة لان الجمل المتعاطفة والمفردات فى الحقيقة مستثنى من واحد ولم يقيد هنا بعدم الاستغراق لانه لا مرجع صحيح غير الاول لمنع العطف ان يرجع كل لما يليه فهى ترجع اليه وإن كانت مستغرفة فيبطل ما به الاستغراق بخلاف مالا عطف فيه لا مكان الرجوع لغير ما يليه وهو الاول تدبر (قول المصنف مالم يستغرفه) أى مالم يستغرق كل ما يليه فلا يعود له والكلام من باب عموم السلب فصح جعل استغراق الكل او البعض مفهوما لا من باب سلب العموم حتى يكون منطوقا ويبطل الحكم فى كلام المصنف تدبر (قوله نحو له على عشرة الخ) هذا بما تعدد فيه المستثنى منه وهو مفرد ولا يصح جملة جملا لثلاثا يتكرر مع قوله بعد وعلى قياس ذلك الخ (قوله لكن المطابق الخ) تأمله (قوله ويحتمل ان يحمل الخ) هذا

إن تعاطفت فللاول) أى فى عائدة للاول نحو له على عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين فيلزمه واحد فقط (ولا) أى وإن لم تتعاطف (فكل) منها عائد (لما يليه مالم يستغرفه) نحو له على عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فيلزمه ستة لأن الثلاثة تخرج من الأربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة يبقى أربعة يخرج من العشرة تبقى ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل وإن استغرق غير الاول نحو له على عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة عادية للستثنى منه فيلزمه واحد فقط وإن استغرق الاول نحو له على عشرة إلا عشرة إلا أربعة قيل يلزمه عشرة لبطلان الاول والثانى تبعا وقيل أربعة اعتبارا لاستئناآت الثانى من الاول وقيل ستة اعتبارا للثانى دون الاول (و) الاستئناآت (الوارد بعد جمل متعاطفة)

(قوله إن تعاطفت) أى توسط حرف العطف بين كل اثنين منها فلا بد من هذا التقدير وإلا فالمستثنى الاول لا عطف فيه (قوله فى عائدة للاول) أى للمستثنى منه لا للاول من الاستئناآت وإن أوهمه كلاهما وعودها للاول يصدق بالمستغرق وبغيره فيصح فى الثانى وهو الذى مثل له ويبطل فى الاول مطلقا إن قلنا يجمع مفرقه وإلا ففما حصل به الاستغراق مع ما بعده دون ما قبله اه شيخ الاسلام ثم أن التفاعل ليس على بابه والمراد أنه انعقد بينهما حكم بحسب العطف (قوله لما يليه) الضمير البارز عاندا والمستتر عاندا إلى كل فاصلة جرت على غير من هى له (قوله لأن الثلاثة الخ) حل الشارح كلام المتن بقرينة لا تناسبه وإن كانت صحيحة فى نفسها والمطابق لعبارة المصنف أن يقال أن الخمسة تخرج من العشرة ثم الأربعة من هذه الخمسة المخرجة ثم الثلاثة من الأربعة (قوله فان استغرق كل ما يليه) نحو له على عشرة إلا عشرة إلا إحدى عشر (قوله وقيل أربعة) هو المرافق للاصح فى الطلاق وقال ابن الصباغ وغيره أنه لا قيس • تنبيه على ما ذكر من الاستئناآت إذا أمكن إخراج كل منها ما قبله بان يكون غيره بخلاف مالم يمكن فيه ذلك نحو • كامرر بهم الا لفتى الالعلا • إذ الثانى غير الاول فالأولى الثانية تأكيد بخلاف نحو له على عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة إذ الثانى مثل الاول لا عينه اه شيخ الاسلام (قوله الاستئناآت الثانى) أى المستثنى الثانى وهو أربعة وقوله من الاول أى من المستثنى الاول وهو عشرة فكأنه قال له على عشرة إلا عشرة يخرج منها أربعة يبقى ستة مخرجة من العشرة يبقى أربعة فالاول معتبر لانه مع الثانى كالمشئ الواحد (قوله دون الاول) أى فالاول باطل كأنه لم يذكروا كانه قيل ابتداء له على عشرة إلا أربعة (قوله والاستئناآت الوارد بعد جمل متعاطفة الخ) قال فى المنحول قال الشافعى رضى الله عنه الجمل المستقلة إذ عطف البعض منها على البعض بالواو التاسعة وعقب باستئناآت رجوع الى الجمل كلها وبنى عليه قبول شهادة المحدود فى القذف وقال أيضا لو أقر لبنى عمرو وبنى بكر إلا الفساق يستثنى الفساق من القبيلتين وكذا فى الوصية واستدل بان الجمل صارت كجملة واحدة بالواو العاطفة وهذا ضعيف لأن الواو للنسق لا للجمع وكيف تجتمع جمل متناقضة كقولك أكرمت بنى عمرو وأهنت بنى خالد وضربت بنى زيد ليس هذا كقوله رأيت زيدا وعمرا لأن قوله وعمرا لا يستقل بنفسه فالقطع بانعطاف الاستئناآت على الكل تحكم اه فيستفاد منه تقييد ذلك بالواو العاطفة وقد قال شيخ الاسلام المختار عند والد المصنف أنه لا يقيد بالواو بل الصابط عنده العاطف الجامع بالوضع كالواو والفاهم ثم بخلاف بل ولكن أى ونحوها كالواو ولا بل قال

الاحتمال هو الظاهر للقرب مع عدم المانع بل هو المأخر ذم قول المصنف فكل لما يليه مالم يستغرفه على ما قررناه سابقا لاعلى ما قرره فتأمل ثم رأيت فى العصد ما هو صريح فى هذا (قوله إلى أن النزاع فى كونه غرضا الخ) أى النزاع المأخوذ من التقييد بالغرض فى هذا القول وعدم التقييد به فى غيره إذ يؤخذ من ذلك نزاع فى أنه هل يشترط وحدة الغرض أولا وليس المراد النزاع فى أصل المسئلة تدبر

عائد (للكل) حيث صلح له لأنه الظاهر مطلقا (وقيل إن سيق الكل لغرض) واحدا لكل نحو حبست
دارى على أعمامى ووقفت بستانى على أخوالى وسبلت سقائى لجيرانى إلا أن يسافروا وإلا عاد للاخيرة
فقط نحو اكرم العلماء وحبس ديارك على أقاربك وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم (وقيل

الزر كشى التقييد بالو أو إنما هو احتمال لا مام الحرمين والمذهب خلافه وقد صرح هو فى البرهان بأن
مذهب الشافعى عودته إلى الجميع وإن كان العطف بهم وهذا يظهر وجه تضعيف القول الذى بعده وسكت
عن الاستثناء المتوسط بين الجمل وقد قال أخو المصنف فى عروس الافراح فى بحث الفصل والوصل وإن
كان الاستثناء بين الجملتين فهل هو كالمو كان بعدهما لم أرفيه نقلا ويحتمل أن الامر كذلك لان علة تعدى
الاستثناء الاخير إلى الجميع ان العطف يصير المتعدد كالمفرد وهذا المعنى حاصل تقدم الاستثناء أو توسط
وقد يقال أن الامن شأنها أن تخرج مما قبلها لا بما بعدها لان الاصل فى المستثنى منه أن يكون مقدما على
المستثنى ويحتمل أن يقال إن قلنا العامل فى المستثنى هو إلا كما هو الصحيح عند سيبويه والمبرد فلا يتعدى
الاستثناء إلى الجملة بعده، لانه يلزم تأخر المستثنى منه عن المستثنى والمنسوب اليه معا وقد حملوا على الشذوذ
قول الشاعر

خلا الله لا أرجو اسواك وإنما أعد عيالى شعبة من عيالكا

وإن قلنا العامل فى المستثنى هو ما قبلها أو المستثنى منه فليعد إلى الجميع لا نأحيئذ لم تؤخر المستثنى منه عن
المستثنى بل تقدر استثناء آخر عقب الثانية كما تقدر استثناء عقب ما قبل الاخير إذا تأخر الاستثناء عنها
ويكون حذف من أحدهما الدلالة الآخر عليه ولا وجه لعدو المستثنى المتأخر للجمل مع القول بأن العامل
ما قبلها إلا ذلك وقد انحل لنا بهذا اشكال كبير على الشافعية وهو ان اعادتهم الاستثناء فى الجمل مع القول
بان العامل فى المستثنى هو العامل فى المستثنى منه يلزم عليه توارى عوامل على معمول واحد فاندفع
الاشكال وقوله لم أرفيه نقلا لا ينافى وجوده فى الواقع وقد ظفر به البرماوى فقال وأما المتوسط بين جملتين
احدهما معطوفة على الاخر فقل من تعرض له وقد ذكره الاستاذ أبو اسحاق وأبو منصور نحو اعطبنى
زيد إلا من عصاك واعطبنى عمرو وحكياعن الاصحاب فيها وجهين الرجوع اليهما وإلى ما قبله دون
ما بعده اه ثم أن الشارح لم يذكر محترز قول المصنف متعاطفة وهو ما إذا كانت غير متعاطفة لما فيه من
الاضطراب فمن قائل بجرىان الخلاف فيه كالامام الرازى واتباعه ومن قائل بعدم جرىان الخلاف فيه وانه
يعود إلى الاخير فقط وقد بينه البرماوى ثم قال واعلم ان البيانين ذكرنا ان ترك العطف قد يكون لسلك
الارتباط نحو ذلك الكتاب لا ريب فيه وحيث نذ فى مثل ذلك قال الشيخ السبكي لا يعد مجيء الخلاف فيه
قال ولده فى شرح المختصر يمتثل انهما الماصرا كالجمله الواحدة فانه يعو دلل الجميع قطعا (قوله عائد لكل)
أى للجمل الكل فهو صفة محذوف وقوله مطلقا حال منه (قوله لانه الظاهر) اشارة إلى أن الخلاف
فى الظهور ولذلك قال فى البدائع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة لانزاع فى امكان رده إلى الجميع
والاخير بل فى الظهور فعندنا إلى الاخيرة وعند الشافعى إلى الجميع كالشرط (قوله مطلقا) يفسره ما بعده
(قوله نحو حبست الخ) فان الفرض فى الكل واحد وهو الوقف (قوله سقائى) أى ما يستقى منها فان
قصد العين التى تخرج منها الماء صح الوقف وإن قصد عين الماء الموجودة بطل ان قصد بسبب الوقف
وإن قصد الصدقة لافلا سبلة الموجودة بمصر ليس ماؤها هو الموقوف أو لا وبالذات بل الموقوف الجهة
العين مصرفها الشراء الماء والماء موقوف تبعا فلا يضر ذهاب عينه فى صحة الوقف (قوله وإلا عاد للاخيرة
فقط) هلا قال وإلا عاد للاخيرة ولما اتفق معهما فى الفرض فقط ليفيد عودته فى نحو قولك اكرم العلماء

(قول الشارح) لانه ظاهر
مطلقا إذ الاصل اشتراك
المعطوف والمعطوف
عليه فى المتعلقات

(قول المصنف وقيل مشترك وقيل بالوقف) اتفقا مع قول أبي حنيفة في العود للأخيرة دون غيرها لكن عندهما عدم الدليل في الغير وعنده لدليل العدم كذا في العضد والسعد ووجه اتفاقهما معه أنه

على كل من احتسب الاشتراك تدخل الأخيرة أما في ضمن الكل أو وحدها وكذلك في احتمال الوقف ثم انه يرد على دليل الاشتراك أن الأصل عدمه والجاز أولى منه كما مر (قوله) وإلا فالقرينة (الخ) هذا إذا كان معنى الخلاف أنه حقيقة فيماذا إما إذا كان معناه أنه لماذا يعود كما هو ظاهر الشارح فلا حاجة لهذا تأمل (قول الشارح) وحيث وجدت (الخ) أي حيث وجدت قرينة على المراد على أي قول من الأقوال فليس ذلك من محل الخلاف ومراده بذلك دفع ما أورده من قال برجوعه للأخيرة على القول الأول من أنه لو رجع إلى الجميع لرجع له في آية القذف وحاصل الدفع أنا إنما نقول برجوعه للجميع عند عدم القرينة والقرينة هنا موجودة وهو أن

ان عطف بالواو) عاد للكل بخلاف الفاء وثم مثلاً فللأخيرة وعلى هذا الامدى حيث فرض المسئلة في العطف بالواو (وقال أبو حنيفة والامام) الرازى (للأخيرة) فقط لأنه المتيقن (وقيل مشترك) بين عوده للكل وعوده للأخيرة لاستعماله في كل منهما والأصل في الاستعمال الحقيقة (وقيل بالوقف) أي لا يدري ما الحقيقة منهما ويتبين المراد على الأخيرين بالقرينة وحيث وجدت اتنى الخلاف كما في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر إلى قوله إلا من تاب فإنه عائد إلى جميع ما تقدمه قال السهيلي بلا خلاف وقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى قوله

وأعتق عبيدك وحبس دارك على أعمامك وقف بستانك على اخوتك وسبل بئرناك على جيرانك إلا الفسقة منهم إلى قوله وحبس وما بعده على هذا القول فان ذلك قياسه الظاهر اه سم (قوله) ان عطف بالواو (الخ) لان الواو للجمع فالمتبادر منها اجتماع الكل في التقييد بالاستثناء وقوله مثلاً ادخل به حتى فانها للترتيب أيضاً وقد ذكر في التمهيد أن الأصحاب قد أطلقوا في عود الاستثناء إلى الجميع كما قاله الرافعي قال ورأى امام الحرمين تخصيص ذلك بشرطين أحدهما أن يكون العطف بالواو فان كان بتم اختص بالجملة الأخيرة والثاني أن لا يتخال بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كقوله على أن من مات منهم وأعقب فصبيه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يعقب فصبيه للذين في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي إلا أن أحدهم الاستثناء يختص بأخوته قال وما ذكره الامام من اشتراط العطف بالواو وصرح به الآمدى وابن الحاجب واستدلال الامام فخر الدين يقتضيه أيضاً اه فلينظر هذا مع ما نقل سابقاً عن الزركشى فنذكر (قوله) وقال أبو حنيفة (الخ) أو ناقض في الاستثناء بالمشيئة حتى لو قال لبنى فلان وبنى فلان ان شاء رجع إلى الكل وناقض في الصفة كقوله أو صليت لبنى فلان ولبنى بكر المساكين منهم قال يرجع اليهما والتحكم أيضاً بالانحصار باطل إذ لا يبعد أن يقول الرجل أوصيت لبنى فلان وبنى فلان إلا الفساق ويعني به استثناءهم عن الكل قاله في المنحول (قوله) فقط) أي مطلقاً أي لفرض واحد ولا عطف بالواو أولاً (قوله) لأنه المتيقن) لكونه بلصقه (قوله) وقيل بالوقف) قال به الغزالي لقوله في المنحول فالوجه التردد وإبطال التحكم بكل الجانبيين (قوله) لا يدري ما الحقيقة منهما) أي أو هما فان القول بالوقف لم يجزم فيه بشيء (قوله) الأخيرين) أي الاشتراك والوقف (قوله) انتفى الخلاف) أي ثمرته وإلا فالقول بالاشتراك والوقف موجود بل وبوجوده الأول أيضاً فان الحقيقة يعدل عنها للقرينة (قوله) كما في قوله تعالى) أي كالقرينة في قوله تعالى والذين اخو القرينة فيها وفي آية الحراية بعده أن اسم الإشارة فيها عائد إلى جميع ما مر إذ لا يخص لبعض منه بالإشارة إليه فالاستثناء بعده عائد إلى الجميع والقرينة في آية القتل عود الضمير في يصدقوا على أهل القتل وهم مذكورون في الآية لاني التحرير مع أن التصديق إنما يتأني في الآية لانهما حق آدمى بخلاف التحرير اه زكريا وقال الكمال القرينة في آية الحراية أن الاستثناء من الذين في قوله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً وهو متناول دفعة لانواعه التي تختلف العقوبات باختلافها لارتتيب فيها باعتبار تناولها ليعود الاستثناء إلى المتأخر منها (قوله) إلى جميع ما تقدمه) أي من قوله والذين لا يدعون وما بعده وفيه نظر بل هو عائد إلى جملة قوله ومن يفعل ذلك يلق أثاماً وهو جملة واحدة والكلام في جمل متعددة أفاده الناصر ومحصل جواب سم بأنه لما كان قوله ومن يفعل ذلك منطبقاً على جميع الجمل كان عائداً لها

وهو أن الجلد حق آدمي لا يسقط بالتوبة

إلا الذين تابوا فإنه عائد إلى الجميع قال ابن السمعاني إجماعاً وقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ إلى قوله إلا أن يصدقوا فإنه عائد إلى الأخيرة أى الدية دون الكفارة قطعاً أما قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء إلى قوله تعالى إلا الذين تابوا فإنه عائد إلى الأخيرة غير عائد إلى الأول أى الجلد قطعاً لأنه حق آدمى فلا يسقط بالتوبة وفى عوده إلى الثانية أى عدم قبول الشهادة الخلاف فعندنا نعم وعند أبي حنيفة لا (و) الاستثناء (الوارد بعد مفردات) نحو تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم (أولى بالكل) أى يعود للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات (أما القرآن بين الجملتين لفظاً) بان تعطف إحداها على الأخرى (فلا يقتضى التسوية) بينهما (فى غير المذكور حكماً) أى فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحداها من خارج (خلافاً لابي يوسف)

(قوله إلا الذين تابوا) فإنه عائد إلى الجميع أى جميع قوله أن يقتلوا وما بعده وأنت خير بأن هذه مفردات لا جمل لأن أن المصدرية والفعل فى تأويل مصدر وهو مفرد قاله الناصر وأجاب سم بأن الظاهر أنهم تسمحوا فى عدم مثل هذه جملاً نظراً إلى أصلها قبل دخول أن لحصول المقصود مع ذلك من التنبيه على العود لجميع الجمل السابقة عند وجود القرينة والتسمح بنحو ذلك شائع فى كلامهم بحيث لا يستنكر (قوله عائداً إلى الأخيرة) بحث فيه الناصر من أن كلاماً من قوله فدية مسلمة وقوله فتحرير رقبة مفرد لأن الأول مبتدأ والثانى معطوف عليه وأجاب سم بأنه لا يمتنع ذلك بل يجوز كونه مبتدأ مقدر الخبر أى فعلية تحرير رقبة مؤمنة وعليه دية فيكون من عطف الجمل (قوله) أما قوله تعالى والذين يرمون الخ هذا الصنيع صريح فى أن قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً معطوف على جملة فاجلدوهم عند الشافعى كغيره ففيه رد على من زعم أن الشافعى جعل جملة ولا تقبلوا منقطعة عن جملة فاجلدوهم مع أن كونها معطوفة عليها أظهر من أن يخفى ومنشأ هذا الزعم أن الشافعى قبل الشهادة المحدود فى القذف بعد التوبة وحكم عليه بعدم الفسق ولم يسقط عنه الجلد فلزم من ذلك تعاقب الاستثناء بالأخيرة تين وقطع لا تقبلوا عن اجلدوا واذلوا كان عطفاً عليه لسقط الجلد عن التائب على ما هو الأصل عنده من صرف الاستثناء إلى الكل اه سم (قوله قطعاً) أى اتفاقاً فيهما وقوله لأنه حق آدمى الخ بيان لقرينة عدم عوده إلى الأول (قوله الخلاف) أى السابق وقوله فعندنا نعم أى لأننا نقول بعود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة إلى جميع الجمل ما لم تقم قرينة على عدم العود فى بعضها وعند أبي حنيفة لا لأنه يخصه بالأخيرة فعدم قبول الشهادة فى الآية المذكورة من تمام الحد وهو لا يصدق بالتوبة ووجه كونه من تمام الحد أنه قذف بلسانه فجزاؤه قطعه (قوله مفردات) أى معنى ولفظاً فان كان فى اللفظ جملة وفى المعنى مفرداً ورد فيه الخلاف المتقدم فان الجمل المتقدمة فى آية إنما جزاء الذين يحاربون الآية فى تأويل المفردات بأن المصدرية ثم ظاهره أن لاختلاف وقد قال فى التمهيد أن التعبير بالجمل قد وقع على الغالب ولا فرق بينها وبين المفردات فقد قال الرافعى فى كتاب الطلاق إذا قال حفصة وعمرة طالق إن شاء الله تعالى فإنه من باب الاستثناء عقب الجمل (قوله لعدم استقلال المفردات) أى فكانها كالثب الواحد (قوله) أما القرآن) بكسر القاف وهو المسمى عند علماء المعانى بالوصل قال سم ومناسبة هذا لما قبله ظاهرة فان الاختلاف فى ثبوت حكم إحدى الجملتين للأخرى نظير الاختلاف فى رجوع الحكم المذكور بعد إحدى الجملتين لما قبلها (قوله لفظاً) منصوب على التمييز عن النسبة أو على الظرفية وكذا قوله حكماً وهو احتراماً عن القرآن بينهما فى الحكم بان يتبين استواءهما فيه (قوله فلا يقتضى التسوية بينهما) بدليل قوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه فقطعوا واجبا على مباح قاله الشيخ خالد (قوله حكماً) أى فى حكم غير المذكور

(قول الشارح وفى عوده إلى الثانية الخ) رد على العصد القائل بأنه عائد إلى التسقيق ورد الشهادة اتفاقاً (قوله بأن هذه مفردات لا جمل) ان أراد مفردات حقيقة فلا وإن أراد فى قوتها منع قياسها عليها لأنه قياس فى اللغة (قوله فى وقوع الحكم) الأولى فى عوده الاستثناء (قوله لم يعلم حكم احداها الخ) فيه انما ما تقدم لافرق فيه بين ما علم حكمه وما لا (قوله وهو عطف الخ) الوصل غير قاصر على العطف كما هو معلوم (قوله عن النسبة) فيه شئ (لان المصنف لم يعتبر ذلك) يعنى أنه لم يعتبر أنه لا بد من التسوية بينهما فى حكم مذكور بل مقتضاه أنه لا يسوى بينهما فى حكم غير مذكور كما يفيد قول الشارح أى فيما لم يذكر من الحكم لكن عذر الشهاب عبارة المتن فانها توهم ذلك ولذا أولها الشارح (قوله قلت اعتبار ذلك يتوقف الخ) لوجه له بل القرآن هو عطف إحدى الجملتين على الأخرى كما فى المصنف وقد عرفت ان الذى غرم عبارة المتن

(قول الشارح بمعنى صيغته) في التلويح يطلق الشرط على ما يتوقف عليه الشيء وعلى ما علق عليه الحكم توقف عليه أم لا وكلاهما شائع في عرف الشرع والشرط في العرف العام ما يتوقف عليه وجود الشيء وفي اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه وفي اصطلاح النحاة ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة (٥٥) الدالة على سببية الأول ومسببية

الثاني ذهنا وأخارجا سواء كان علة للجزء مثل إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلولا مثل إن كان النهار موجودا فالشمس طالعة أو غير ذلك ومحل النزاع أي في كونه مخصصا كما قال به الشافعي أو لا كما قال به أبو حنيفة هو الشرط النحوي اه وحيثنذ فالمراد باللغوي هو النحوي كما يدل عليه قول العضد اما اللغوي فمثل قولنا إن دخلت الدار من قولنا أنت طالق إن دخلت الدار فان أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أن هو الشرط والامر المعلق به هو الجزء هذا وأن الشرط اللغوي صار استعماله في السببية غالبا فيقال إن دخلت الدار فأنت طالق والمراد أن الدخول سبب للطلاق الخ ما ذكره ومجموع هذا الكلام صريح في أن الشرط المخصص هو مدخل الاداة وتسمية المجموع من الاداة ومدخولها شرطا إنما هو باعتبار الدلالة على أن

من الحنفية (والمزني) منافي قولهما يقتضى التسوية في ذلك مثاله حديث أبي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه يجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النبي قال أبو يوسف فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما وواقفه أحماجه في الحكم لدليل غير القران وخالفه المزني في ما ترجح على القران في ان الماء المستعمل في الحديث طاهر لا يجس ويكتفي في حكمة النبي ذهاب الطهورية (الثاني) من المخصصات المتصلة (الشرط) بمعنى صيغته (وهو) أي الشرط نفسه (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته) احترز بالقيد الاول من المانع

(قوله من الحنفية) قال شيخ الاسلام قال الزركشي وغيره الذي في كتب الحنفية تخصيص ذلك بالجل الناقصة كقوله فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا فاجلنتان كجملة واحدة والاشهاد في المفارقة غير واجب فكذا في الرجعة بخلاف نحو أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فان كلا من الجملتين مستقلة بنفسها فلا يقتضى بثبوت حكم في إحداهما ثبوت في الاخرى اي فلا يقال لا تجب الزكاة في مال الصبي كما لا تجب عليه الصلاة للقران اه ومراده بالجل الناقصة غير المستقلة كالواقعة جزاء للشرط كما مثل به لكن على هذا الايصاح تمثيل الشارح بالحديث الاتي لان كلا من جملتيه مستقلة اللهم إلا ان يقال الحنفية فرقان فرقة قيدت وفرقة أطلقت (قوله في ذلك) أي الحكم الذي لم يذكر (قوله مثاله حديث أبي داود) الحكم المذكور وهو النبي فتشاور كافيته والذي لم يذكر هو التنجيس بهما (قوله بشرطه) وهو كون الماء قليلا دون القلتين أو بلفهما وتغير عندنا معاشر الشافعية ومدار التنجيس عند المالكية على التغير من غير نظر لقله الماء أو كثرته (قوله كما هو) أي التنجيس معلوم أي بدليل خارج عن الآية (قوله وذلك) أي التنجيس (قوله وخالفه المزني فيه) أي في الحكم المذكور في مثاله لما ترجح عنده على القران فهو موافق لابي يوسف في ان القران يقتضى التسوية بين الجملتين كما قاله المصنف ومخالف له في حكمه الماثال المذكور لما ترجح عنده من دليل آخر غير القران اه زكريا (قوله لما ترجح) أي لدليل ترجح وقوله في ان الماء أي في مسألة ان الماء الخ (قوله ذهاب الطهورية) لانه بالاستعمال صار غير طهور وفيه انه لا يأتي في الماء الكثير ابقاء طهوريته فلعل حكمة النبي تقديره لاسكن يرد عليه المستبجر إلا أن يلتزم فيه عدم النبي (قوله بمعنى صيغته) لانها الموصوفة بالاتصال والكلام في المخصص المتصل وهو من عوارض الألفاظ والمراد بالصيغة هنا الجملة الأولى من جملة الشرط والجزء الا اذا وقع إطلاق الشرط على الصيغة لغة لانه علامة على وقوع الجزاء وإلا فالشرط لغة محقق ذلك نعم تسميتها شرطا اصطلاحية (قوله أي الشرط نفسه الخ) ففي عبارته استخدام وظاهره أن المراد بالشرط نفسه مدلول الصيغة وهو التعليق مع ان المعرف بما ذكر الشرط بمعنى الشيء المشترط لانه الذي يلزم من عدمه العدم الخ ففي عبارته تسمح (قوله ما يلزم من عدمه العدم) ما واقعة على شيء خارج عن الماهية لما اشتهر أن الشرط ما كان خارج الماهية فلا يقال أن التعريف شامل للركن (قوله بالقيد الاول الخ) القيد الاول هو قوله يلزم من عدمه العدم والقيد الثاني هو قوله ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم والقيد الثالث هو قوله لذاته وسكت عن مفهوم قوله ولا عدم والظاهر أنه يخرج به المانع باعتبار وجوده فانه يلزم منه العدم وإخراجه فيما سبق

المدخول شرط ويؤيد هذا قول الشارح العلامة بعد قوله أكرم بني تميم إن جاؤا أي الجأى منهم فانه يدل على أن المخصص هو جأوا غاية أنه بواسطة الرابطة وهو الأداة وحيثنذ فدخل الشرط اللغوي في تعريف المصنف لا غبار عليه ثم أن إفادته التخصيص بناء على ما قاله العضد من أن هذا التركيب قد يستعمل في شرط شبيه بالسبب من حيث أنه يستتبع الوجود وهو الشرط الذي لم يبق للسبب أمر

يشوقف عليه سواه فاذا وجد ذلك الشرط فقد وجد الاسباب والشروط كلها فيوجد المشروط فاذا قيل ان طلعت الشمس فالبيت مضيء فهم منه انه لا يتوقف اضاءته إلا على (٥٦) طولها ولذلك أى ولانه يستعمل فيما لم يبق للسبب سواه يخرج مالواه لدخل

لغة أى بحسب اللغة ودلالة اللفظ وإن لم يدخل في الواقع ويحكم العقل أو الشرع فاذا قلت أكرم بنى تميم إن دخلوا فلولوا الشرط لعم وجوب الاكرام جميعهم مطلقا لوجود المقتضى بأمره فاذا ذكر الشرط علم أنه بقي شرط لولاه لكان المقتضى تاما فاستتبع مقتضاه فيقتضى الوجود لو وجد الشرط والعدم لولاه فيقصر الاكرام على الداخلين الدار ويخرج غير الداخلين اياها ولولاه لما خرجوا وكانوا داخلين في حكم وجوب الاكرام انتهى الا أنه جعل المعلق الوجوب لا الاكرام وحينئذ فيلزم من وجود الشرط وجود المشروط فبدل الشارح الوجوب بالاكرام لانه إنما يوجد عند امتثال فيتحقق حقيقة الشرط فله دره ثم اعلم ان كونه لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه ليس من حقيقة الشرط بل معناه انه يستعمل التركيب في شرط لم يبق غيره وذلك لا ينافي ان نفس الشرط لا يلزم من وجوده الوجود فليتامل ليتضح

فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع كالدين على الغول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لالذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح ولغوى وهو المخصص كما في أكرم بنى تميم إن جاؤا أى الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور بانعدام الحجى ويوجد بوجوده إذا امتثل الامر (وهو) أى الشرط المخصص (كالاستثناء اتصالا) ففي وجوده هنا الخلاف المتقدم

باعتبار عدمه والحاصل أن المانع له اعتبار ان خرج أولا باعتبار أحدهما وهو العدم وخرج ثانيا باعتبار الآخر وهو اعتبار مفهوم قوله ولا عدم ثم قضية كلامه أن القيد الثالث مختص بقوله ولا يلزم من وجوده وجود الخ ولا يرجع لما قبله أيضا أعني قوله ما يلزم من عدمه العدم والوجه رجوعه له أيضا لاخراج المانع إذا قارنه عدم الشرط فانه يلزم حينئذ من عدمه العدم لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذي قارنه (قوله فانه لا يلزم من عدمه الخ) وإنما يلزم من وجوده العدم (قوله مقارنة الشرط الخ) قال شيخ الاسلام التعبير بالمقارنة تسمح لان المدخل إنما هو الشرط المقارن لذلك لا المقارنة كما يدل له قوله بعد لالذات الشرط مع انه لا حاجة لقيد لذاته ولذا حذفه بعضهم إذا مقتضى لما ذكر إنما هو المقارن له من السبب أو المانع اه (قوله كوجود الحول الخ) لم يفرض الكلام في الوضوء ودخول الوقت لعدم تواردهما على موضوع واحد فان الوضوء شرط صحة ودخول الوقت سبب في الوجوب (قوله ومن مقارنته) أى الشرط (قوله فلزوم الوجود الخ) فيه لف ونشر مرتب (قوله في ذلك) أى المذكور من المقارنتين (قوله لوجود السبب) أى في الاول (قوله والمانع) أى في الثاني (قوله لالذات الشرط) فقوله لذاته راجع للجمله الثانية دون الاولى وكان القيد بالنسبة لها للايضاح وقد يقال هو للاحتراز عن عدم الشرط مع عدم المانع (قوله ثم هو) أى الشرط من حيث هو لا الشرط المخصص بقريئة آخر كلامه ثم ان هذه الجملة ليست من مقاصد الكتاب أشار بها إلى أن الشرط قد يكون شرطا فيما ليس مؤثرا فان العلم ليس مؤثرا وكذا العلم شرط في الإرادة وهي مخصصة لا مؤثرة خلافا لما يفهم من قول الامام في المحصول في ضابطه أنه الذى يتوقف عليه تأثير المؤثر ولم يزد عليه (قوله ولغوى) ادخاله باعتبار معناه لا باعتبار ذاته وهو الصيغة لانها لفظ فلا يصدق عليها التعريف المتقدم والصيغة وإن كانت تستعمل في الكل الا أن الملتفت اليه في التخصيص كونهما واردة على قانون اللغة (قوله أى الجائين منهم) أشار إلى أن الشرط اللغوى يرجع إلى الصفة (قوله فينعدم الاكرام الخ) وهو المشروط فان المشروط هو الاكرام المأمور به لامطلقا فاندفع ما قيل هذا المثال لا ينطبق عليه تعريف الشرط لانه يمكن وجود الاكرام مع عدم الحجى (قوله إذا امتثل) أى فلم يلزم من وجوده الوجود لذاته حتى يلزم أنه سبب لاشروط لانه لا امر خارج وأورد الناصر ان الشرط اللغوى نص العلماء على أنه سبب جعلى أى يجعل المتكلم واعتباره فانه جعله بحيث يلزم من وجوده الوجود الخ فلا يصح ادراجه هنا لعدم انطباق التعريف عليه واجاب سم بان هذا في عرف الاستعمال الغالب والكلام باعتبار اصل الوضع اللغوى (قوله اتصالا) منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل اتصاله كالاستثناء او بزع الخافض (قوله الخلاف المتقدم) أى عن ابن عباس وغيره

الحال ويزول الاشكال (قوله أى الشرط من حيث هو) هذا تعميم لا بيان لما قبله (قوله مراد به الاداة) بالمعنى المتقدم لم يتقدم بيان الاداة بل الصيغة (قول الشارح وهو المخصص) لان مدار التخصيص على المعنى أو يقال هو المخصص وغيره

باعتبار داره كما قاله المحشى على ما فيه ولو كان مدلوله عقلياً فانه من حيث (٥٧) دخول الأداة عليه لغوى فاندفع ما

في سم تأمل (قول المصنف وهو كالاستثناء الخ) حاصله أنه قيل أن الشرط على الخلاف في الاتصال في الاستثناء وقيل لا بل واجب الاتصال والأول الأصح وأنه قيل أنه عائد على الخلاف في العود في الاستثناء الذي الأصح منه أنه عائد إلى السكك وقيل لا بل عائد إلى السكك اتفاقاً والأول أصح قال المصنف وعلى ذلك الأصح هو أولى بالعود وهذا يندفع ما أطال به بعضهم هنا فتأمل (قوله ليشمل المفردات كان أولى) فيه أن الخلاف إنما هو في الجمل أما المفردات فمحل وفاق (قوله أو الواو عاطفة) لا يصح العطف هنا أصلاً ومثله يقال فيما بعد تأمل (قوله الأولى) فقال لأنه جواب أمافيه أن جواب أما في المتن وهذا لا يصح جواباً وهو ظاهر (قوله ودلت القرينة الخ) احترازاً عن كونها لتحقيق العموم (قوله مع أن الغاية يشملها الخ) إن كان ذلك من اللفظ فلا وإن كان من قرينة فليس الكلام فيه لأن الكلام على ما يكون عموماً

على الأصح الآتي لما تقدم من أن أصله في إن شاء الله وهو صفة شرط وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقاً وعليه اقتصر المصنف في شرح المنهاج حيث قال لا نعلم في ذلك نزاعاً (وأولى) من الاستثناء (بالعود إلى الكل) أي كل الجمل المتقدمة عليه نحو أكرم بني تميم وأحسن إلى ربيعة وأخلع على مضر إن جاؤك (على الأصح) وقيل يعود إلى الكل اتفاقاً والفرق أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقدير بخلاف الاستثناء وضعف بأنه إنما يتقدم على المقيد به فقط (ويجوز إخراج الأكثر به وفاقاً) نحو أكرم بني تميم إن كانوا علماء ويكون جهالهم أكثر بخلاف الاستثناء ففي إخراج الأكثر به خلاف تقدم وفي حكاية الوفاق تسمح لما قدمه من القول

وغيره في شرح المحصول الأصفهاني قال المازري التوابع هي النعت والعطف والتأكيد والبدل والشرط لا خلاف في وجوب اتصالها وما الاستثناء ففيه الخلاف مع ابن عباس (قوله على الأصح الآتي) إشارة إلى أن قوله على الأصح عائد لما هنا أي أنه يقتضى جريان الخلاف ويقيد ما في الناصر من أن قوله على الأصح راجع للأولية وهو يصدق بالاتفاق فما اقتصر عليه في شرح المنهاج من الاتفاق لا ينافي التصحيح كما دعاه الشارح (قوله من أن أصله في إن شاء الله) أي الخلاف بين ابن عباس وغيره في التعليق بالمشيئة لقوله تعالى ولا تقولن لشيء الآية قال الشارح هناك ومثله الاستثناء وقال القراني إن ابن عباس إنما قال ذلك في التعليق على مشيئة الله تعالى لا الاستثناء بالأول أو إحدى أخواتها والفرق بين التعليق بالمشيئة حيث جرى فيها الخلاف وبقيّة الشروط أنه لما كانت الأشياء كلها موقوفة على مشيئة الله سبحانه كان الظاهر والغالب من حال المتكلم إرادتها وإن تأخرت بخلاف بقيّة الشروط غيرها (قوله وأولى من الاستثناء الخ) وجه الأولوية يعرف من الفرق الذي ذكره بعيد ولو لكونه أولى منه قال الحنفية بعوده للكل وبعود الاستثناء لما قبله فقط اه زكريا (قوله أي كل الجملة المتقدمة عليه) لو قال أي كل المتعاطفات كان أولى ليتناول المفردات وتقدم الشرط اه زكريا وقد يقال العذر في اقتصار الشارح على الجمل لأنها موضوع المسئلة الأصلية وأما المفردات فقال بعضهم أنها مأخوذة من كلام الأصحاب في الفروع واستدلال الأصوليين في المسئلة بل في كلام ابن الحاجب وغيره ما يؤخذ منه الاتفاق في المفردات كما بين ذلك العلامة البرماوى وأمامسئلة تقدم الشرط فلم يذكر المصنف تقدم الاستثناء حتى يحيل عليه ما هنا (قوله وقيل يعود الخ) يقتضى أن الخلاف في أصل العود مع التصحيح الذي ذكره المصنف للأولية لا للعود ومقابلته أن يجري فيه الخلاف وأما العود اتفاقاً فهو مصدوق الأولوية لأنها متحققة فيه كذا اعترضه الناصر وهو خلاف المتبادر أنه يجري فيه ما جرى في الاستثناء من الخلاف في العود للكل والترجيح وعليه تصح المقابلة ولو جعلت الأولوية متحققة في الاتفاق كان له حكم آخر غير حكم الاستثناء فتأمل (قوله متقدم تقدير) لتوقف المشروط على تحققه وإن تأخر في اللفظ وقوله بخلاف الاستثناء أي فانه متأخر في التقدير أيضاً لتوقف الإخراج على وجود المخرج منه فلا يلزم من عود الشرط إلى الجميع إقدمه عود الاستثناء إليه مع تأخره لأن للتقدم اثر في عوده إلى الكل لأنه إذا كان متقدماً يكون ما عدا الأولى معطوفة على جملة تقررها الجزائية والعطف للمشاركة فيناسب أن تشاركها في العطف بخلاف الأخيرة في الاستثناء فانها لم تعطف على ما ثبت له الاستثناء لأن الاستثناء يذكر بعدها فلو عاد إلى الكل لصار المعطوف عايمه مشاركا للمعطوف فيما ثبت له والأمر بالعكس (قوله على المقيد به) أي الذي قصد تقييده به فيمكن أن المتكلم قصد أن يجعله قيد البعض الجمل لالكلها (قوله ويكون جهالهم الخ) فيه وقوع المضارع المثبت حالاً بالواو أو إلا إن يقال أنه مؤول بالماضي أي وكان حالهم (قوله تسمح) كأنه أراد بالتسميح أنه أراد بالوفاق قول الأكثر مثلاً لأنه قريب من الوفاق والفرق بينه وبين ما ذكره من الجواب أنه على التسميح لم ير معنى الوفاق بل منى ما يقرب منه كقول الأكثر وكان المعنى على

بانه لا بد أن يبقى قريب من مدلول العام إلا أن يريد وفاق من خالف في الاستثناء فقط (الثالث) من
المخصصات المتصلة (الصفة) نحو أكرم بنى تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم وهي (كلا استثناء في العود)
فتعود إلى كل المتعدد على الأصح (ولو تقدمت) نحو وفتت على أولادى وأولادهم المحتاجين ووقفت على
محتاجى أولادى وأولادهم فيعود الوصف في الأول إلى الأول مع أولادهم وفي الثانى إلى أولاد الأولاد
مع الأولاد وقيل لا (أما المتوسطة) نحو وفتت على أولادى المحتاجين وأولادهم قال المصنف بعد قوله
لأنعلم فيها نقلا (فالمختار اختصاصها بماوليتها) ويحتمل أن يقال تعود إلى ما واليه أيضا (الرابع) من
المخصصات المتصلة (الغاية) نحو أكرم بنى تميم إلى أن يعصوا وخرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه وهي
(كلا استثناء في العود) فتعود إلى كل ما تقدمها على الأصح نحو أكرم بنى تميم وأحسن إلى ربيعة وتعطف على
مضر إلى أن يرحلوا (والمراد) بالغاية (غاية تقدمها عموم يشمها لولم تأت مثل) ما تقدم ومثل قوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله (حتى يعطوا الجزية) فانها لو لم تأت

التشبيه أى كالوفاق وعلى الجواب الذى ذكره هو وفاق مخصوص (قوله بانه لا بد) أى لا بدنى التخصيص
الشامل للتخصيص بالشرط وغيره (قوله قريب من مدلول العام) أى وهذا لا يتحقق مع إخراج الأكثر
(قوله إلا أن يريد الخ) استثناء من قوله تسمح فهو جواب عنه (قوله وفاق من خالف) أى فيكون
وفاقا خاصا لا عاما (قوله في الاستثناء) أى إخراج الأكثر في الاستثناء (قوله الصفة) أى المعنوية
لا خصوص النحوية بدليل ما يأتي في الأمثلة (قوله في العود) أى وفي الاتصال وصحة إخراج الأكثر
فلو ترك قوله في العود لكان أعم (قوله ووقفت على محتاجى الخ) مثال لما بعد المبالغة
(قوله مع أولادهم) ادخل مع على المتفق عليه فهو محل التوهم وأدخاها في الثانى على الأولاد لانعكاس
الأخر (قوله وقيل لا) العطف على المضاف دون المضاف إليه (قوله أما المتوسطة فالمختار اختصاصها
بماوليتها) ذكر الشارح انه يحتمل عودها إلى ماوليتها أيضا بل قيل ان عودها اليهما أولى بما إذا تقدمت
عليها وهذا المختار لان الأصل اشتراك المتعلقات في المتعلقات وقد أتى شيخ الاسلام البلقينى فيمن
وقف على أولاد ابنه خضر المذكور وأولاد أولاده بطنا بعد بطن ثم توفى خضر وأولاده وأولاد
الواقف وبقي ابن بنت ابن خضر وبنت ابن خضر هل تدخل البنت أو لا عملا بشرط الواقف فقال ان
البنت لا تدخل في ذلك عملا بقول الواقف من المذكور قال وهذا الشرط مستمر في بطن وقد جاء في كتاب
الله تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين فصار الشافعى رضى الله عنه إلى أن الطعام يتعاقب
بمساكين الحرم عملا بقوله في الهدى هديا بالغ الكعبة وجعل ما ذكر في الأول مجرى فيما بعده اه (قوله
خرج حال الخ) يقتضى انه تخصيص في الأحوال مع ان أكرم بنى تميم للعموم في الأشخاص
وقد تقدم أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال ويحتمل أن المراد خرجوا من هذه الحال وهو
المناسب لقوله فلا يكرمون (قوله في العود الخ) لم يندكر الاتصال فيها وجواز إخراج الأكثر بها كما ذكر
في الشرط وقد قال العلامة البرماوى الغاية يشترط فيها الاتصال كما في الاستثناء والشرط وكذا إذا وليت
متعددا تعود للكل نحو وفتت على أولادى وأولاد أولادى إلى أن يستغوا وكذا في إخراج الأكثر
وأما قول ابن الحاجب وجمع الجوامع انها كاستثناء في العود فليس المقصود القصر على العود فقط بل
تعرضه لكونه أهم (قوله والمراد) قد يقال لا حاجة إليه لان الغاية المخصصة للعام لا بد أن يكون العام
شاملا لها لو لم تأت كما هو كذلك في كل مخصص إلا أن يقال أتى به توطئة لقوله وأما مثل الخ تأمل (قوله
تقدمها) أى تقدا مرتبا فيشمل ما إذا تقدمت فى اللفظ أو توسطت أو تأخرت

لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا (وأما مثل) قوله تعالى سلام هي (حتى مطلع الفجر) من غاية لم يشمها عموم ما قبلها فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله (فلتحقيق العموم) فيما قبلها كعموم الليلة لاجزائها في الآية لا للتخصيص (وكذا) قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر) بكسر أو لهما وثالثهما فان الغاية فيه لتحقق العموم أي أصابعه جميعها بأن قطع ما عدا المذكورين بين قطعيهما وأوضح من ذلك من الخنصر إلى الإبهام كما عبر به في شرحي المختصر والمنهاج وعدل عنه إلى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحوج إلى التدقيق في فهم المراد وذكر مثالين لأن الغاية في الثاني من المغيا بخلافها في الأول (الخامس) من المخصصات المتصلة (بدل البعض من الكل) كما ذكره ابن الحاجب نحو أكرم الناس العلماء (ولم يذكره إلا كثرون وصوبهم الشيخ الامام) والد المصنف لأن البدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه محل يخرج منه فلا تخصيص به (القسم الثاني) من المخصص (المنفصل) أي

(قول المصنف وكذا قطعت الخ) إنما كانت هنا

لتحقيق العموم لاستفادته من قولنا أصابعه بالقرينة إذ لو كان المعنى قطع الخنصر أو لا ثم انتهى القطع بالبنصر بعده بلا فاصل لم يبق بعد التخصيص أقل الجمع فعلنا أنه ليس للتخصيص بل لتحقيق العموم تأمل (قوله) لأن علم فيه خلافاً من هنا قصر الشارح الخلاف على العقل لكن لما لم يكن فرق بينه وبين الحس قال ويأتي الخ يعني أنه وإن لم يقل به هو آت في الحس تدبر

(قوله لقاتلناهم) أي كنا مأمورين بقتلهم لكن الشارح رحمه الله تعالى تبع الشيخ السبكي في هذا التعبير فان قوله والمراد الخ عبارة والد المصنف فان اللازم الأمر بالمقاتلة لأنفسها (قوله) أعطوا الجزية أم لا (على أن المراد العموم في الأحوال ويحتمل أن المعنى لقاتلنا الافراد الذين أعطوا والذين لم يعطوا على أن الملاحظ العموم في الأشخاص (قوله) كعموم الليلة لجميع أجزائها) فيه رد لما في شرح الزركشي من التنظير في المثال قال لأن الليلة ليست بعامّة إلا أن يريد مثل هذا إذا وردت في صيغة عموم ولا فرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق ويؤيد الرد ما تقدم في قوله والقاتل له حكم ثبت لمتعدد من أن المراد بالعام هنا ما هو أعم من الحدود وزاد الشارح الكاف في مقابلة قول المصنف مثل الخ (قوله) لا للتخصيص (معطوف على قول المتن فلتحقيق العموم (قوله) بين قطعيهما) أي الخنصر والبنصر بأن بدأ بأحدهما وختم بالآخر وفي نسخة قطعيهما وهي أنسب لأن القطع مصدر لا يثنى ولا يجمع (قوله) فان الغاية الخ (بيان لوجه الشبه (قوله) مع البلاغة) وهي مطابقة الكلام لمقتضى الحال والحال هو اختبار السامع هل يدرك المعاني الدقيقة أم لا (قوله) وذكر مثالين) فيه أن هذا لا يصح إلا لو كان في موضوع واحد مع أن المقصود تشبيه الثاني بالأول في كون الغاية فيه لتحقق العموم فلو قال وفضله بكذا لأن الغاية الخ كان أحسن (قوله) بدل البعض) وكذا بدل الاشتغال فانه يرجع إلى بدل البعض لأن زيدا معبراً به عن الذات بأوصافها من علم وغيره فاذا قيل علمه خصص العموم الحكم بعلمه فقط وقدم أن المراد من العموم مطلق الشمول كذا قيل وفيه أن العلم إنما يدل على مجرد الذات إلا أن يقال أن إشعاره بالصفات من جهة أن النفع مثلا إنما يكون أثر الصفة من صفاته محتمل أن يكون كرمه أو علمه أو جاهه مثلا فصار العلم بهذا الاعتبار مشعرا بجميع الصفات ثم لا بد في البدل أيضاً من الاتصال كسائر التوابع على ما سبق في الصفة ويجوز أن يخرج به إلا أكثر ويبقى الأول وأما تعقيبه لمتعدد حيث يحتمل أن يكون بدلا من الكل ومن الأخير كوقفت على أولادى وأولادى أولادى أرشدهم فيظهر أنه يأتي فيه ما سبق (قوله) أكرم الناس العلماء) على أن العلماء بدل ولا نعت والارجح للصفة والمثال يكفي فيه الاحتمال (قوله) فلا تخصيص به) لأن التخصيص لكونه إخراجا يستدعي مخرجا منه ولا يخرج منه في البدل لأن المبدل منه نية الطرح فكأنه معدوم وكان البدل ذكر ابتداء حتى كأنك قلت ابتداء أكرم العلماء وفيه أنه يلزم من كونه في نية الطرح أنه مطروح بالفعل لأنه موجود في اللفظ ولا يعلم ذلك إلا من ذكر البدل والعموم من عوارض

ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره وبدأ بالغير لقلته فقال (يجوز التخصيص بالحس) كما في قوله تعالى في الريح المرسله على عاد تدمير كل شيء أى تهلكه فانادرك بالحس أى المشاهدة مالا تدمير فيه كالمسأء (والعقل) كما في قوله تعالى الله خالق كل شيء فانادرك بالعقل ضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه (خلافا لشدوذ) من الناس في منعهم التخصيص بالعقل قائلين ان

الاول لفاظ بالمنظوره ظاهر العبارة فلا وجه لتصويب والد المصنف ولم يذ كر المصنف والشارح عطف البيان وقد ادخله البرماوى في الصفة حيث قال والمراد به اى بالوصف ما شعر بمعنى يتصف به افراد العام سواء كان نعتاً أو عطف بيان أو حالاً وسواء كان مفرداً أو جملة أو شبهها وهو الجار والمجرور والظرف اه وبخط العلامة الغنيمى تليذ ان قام هل التوكيد يصلح ان يكون مخصصا فان قلنا ان اجمعين مثلاً يقتضى الاتحاد في الوقت فيصلح ان يكون مخصصاً ونقل لنا بعض الاولافصل الخطابلة أن المصرح به عندهم انه لو قال وقتت على اولادى انفسهم اختص باولاد الصلب ولا يشمل اولاد الاولاد (قوله ما يستقل بنفسه) بأن لا يحتاج إلى ذكر العام معه (قوله لقلته) أى ليتفرغ لما يطول الكلام عليه (قوله بالحس) قدمه على العقل لما قال الامام فى اول البرهان ان اختيار الشيخ ابى الحسن الاشعري أن المدرك بالحواس مقدم على ما يدرك بالعقل وأن القلانسى من أصحابنا خالف فى ذلك فقدم المعقولات اه فيؤخذ من ذلك خلاف فيما اذا تعارض فى لفظ عام ان يكون مخصصا بالعقل أو بالحس أيهما يكون هو المخصص اه برماوى ونازع فى هذا المثال الذى ذكره الشارح وغيره من الامثلة بانه لا يتغير ان يكون من المخصوص بالحس فقد يدعى انه من العام الذى اريد به الخصوص (قوله كما فى قوله تعالى فى الريح) الاول واضح أن التخصيص بالسياق فان المألوف فى أمثال ذلك ان المراد كل شيء مما اريد تدميره (قوله فانادرك بالحس) المراد اى حس كان قيل ومنه الدليل السمعى لأنه مدرك بحاسة السمع وفيه نظر فان المراد أن يكون الحس نفسه مانعا من تناول والسمع لو خلى ونفسه لا يمنع فالحق ان الدليل السمعى من المخصص باللفظى (قوله اى المشاهدة) تفسير الحس بالمشاهدة نظرا للآية وإلا فالحس فى كلام المصنف شامل للحواس الخمسة الظاهرة مع ان الحاكم فيها هو العقل بواسطتها فيرجع ذلك إلى التخصيص بالعقل ولذلك اقتصر جماعة منهم ابن الحاجب على العقل اه (قوله والعقل) أى بدون واسطة وإلا فالمانع فى الحس العقل فانه لا يحكم بخروج بعض افراد العام بواسطة المشاهدة فهو من التخصيص بالعقل وإنما لم يقتصر على العقل كإبن الحاجب والآمدى ويراد ما هو أعم لأن المتبادر منه ما كان بدون واسطة ثم أن التخصيص بالعقل تارة يكون ضروريا كما مثل او نظريا قال العلامة البره اوى كتخصيص قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فان العقل بنظره اقتضى عدم دخول الطفل والمجنون فى التكليف بالحج لعدم فهمهما بل هما من جملة الغافل الذى هو غير مخاطب بمخاطب التكليف كما سبق وإنما جاز التخصيص بالعقل ولم يحز النسخ به خلافا للامام لان النسخ رفع أو يتضمنه والعقل لا يستقل بذلك ولا يتأهيه قولهم النسخ بيان لانه إنما هو بيان لانتهاء المدة (قوله انه خالق كل شيء) التمثيل به مبنى على أن المتكلم يدخل فى عموم كلامه وعلى أن لفظ شىء يطلق على الله تعالى وفى كليهما خلاف (قوله ضرورة جعله) ضرورة بعد اتضاحه الا فى فلا يتأى ان اصله نظرى (قوله لشدوذ) مصدر بمعنى اسم الفاعل (قوله فى منعهم التخصيص بالعقل) لم يذ كر الحس مع أن عبارة المصنف تشملها اما لانه لم يجده واما لان التخصيص به تخصيص بالعقل بواسطته كما مر

(قول الشارح لانه لا تصح إرادته) عبارة العنقد قالوا أو لاولو كان مثل ذلك تخصيصا لصحة إرادة العموم لغة واللازم باطل اما الملازمة فلأن تلك مسمياته لغة وإطلاق اللفظ على مسمياته لغة صحيح قطعاً وأما انتفاء اللازم فلأن ذلك لا يصح لعقلنا هذا خالق كل شيء يفهم منه لغة أنه أراد به غير نفسه ولو أراد به نفسه لخطى لغة الجواب أن التخصيص للمفرد هو كل شيء ويصح أنه أراد الجميع به لغة فاذا وقع في التركيب فأنسب اليه وهو الخلقية والمقدورية هو المانع من إرادة الجميع (٦١) وقصره على البعض وهو غير نفسه

والعقل هو القاضى بذلك
ولامعنى للتخصيص عقلا
إلا ذلك والحق أنه يصلح
في التركيب للجميع أيضا
لغة ولو أراد لم يخطأ
لغة وإنما يكذب في المعنى
والخطأ لغة غير الكذب
في الخبر انتهى وبه تعلم
سقوط كثير من الحاشية
(قوله فيه بحث الخ) لا وجه
له فان المعنى أنه لا يراه
من اللفظ لغة كما عرفت
(قوله لا خلاف فيه) قد
عرفت أن فيه الخلاف
(قوله فليس في إطلاقه
الخ) لكن فيه مخالفة
الاصطلاح من الكل بناء
على مذهب المخالف أنه
لا يصح إرادته من اللفظ
لغة إن أراد من حيث اللفظ
فمنوع هذا هو المراد
والمنع مسلم وهو وجه
الضعف كما عرفت (قوله
ويحتمل أن المعنى)
قد عرفت أنه ليس كذلك
(قول الشارح لا تصح
إرادته بالحكم) اما باللفظ
لغة فيراد وهذا هو الفرق

مانق العقل حكم العام عنه لم يتناوله العام لأنه لا تصح إرادته (ومنع الشافعي) رضى الله عنه
(تسميته تخصيصا) نظراً الى أن ما تخصص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم (وهو) أى الخلاف
(لفظي) أى عائد إلى اللفظ والتسمية للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نقي عنه حكم العام وهل يسمى
فيه لذلك تخصيصاً فعندنا نعم وعندهم لا ويأتى مثل ذلك كله في التخصيص بالحس (والاصح جواز
تخصيص الكتاب به) أى بالكتاب وقيل لا لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم فوض البيان إلى رسوله صلى الله عليه وسلم والتخصيص بيان فلا يحصل إلا بقوله لنا الوقوع

(قوله ما في الفعل) بالرفع فاعل بنى ومصدوق ما كالدات العلية مثلا في الآية (قوله لم يتناوله العام)
أى حتى يصح إخراجها وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام وفرق بين عدم دخوله وبين
خروجه بعد أن دخل وأورد أنه إن أريد بعدم تناول العام له عدم تناول اللفظ. فغير مسلم
وإن أريد معناه من حيث الحكم فغير مضر لأن كل التخصصات تناول الحكمى فيها منق
وأجيب باختيار الأول والمعنى على الكاتبة أى كأنه لم يتناوله اللفظ لمنع العقل له (قوله لا تصح
إرادته) فيه أن كل تخصيص كذلك وأجيب بأن المراد لا تصح إرادته بالحكم بمجرد العقل وهذا لا ينافى
أن ما استند الشيء تصح إرادته (قوله تسميته) أى التخصيص: معنى الإخراج بالعقل والفرق بين قول
الشافعي رحمه الله وقول الشذر دان الشافعي يمنع التسمية مع قوله بأن لفظ العام شامل لما نفاه العقل
والشذوذ بمنع تناول لما نفاه العقل ويلزم منه منع التسمية فاعل به الشذوذ وعدم تناول العام له من
أنه لا تصح إرادته عال به الشافعي عدم التسمية فظهر الفرق وبهذا يندفع ما يقال لم يقل خلافا للشذوذ
والشافعي (قوله أى عائد إلى اللفظ) المتبادر إلى أن معنى كلام المصنف أنه خلاف لا يترتب عليه ثمرة في
الاحكام كما يشير له الشارح بقوله للاتفاق على الرجوع الخ (قوله وعندهم لا) مسلم بالنسبة للشافعي
وأما بالنسبة للشذوذ فالحلف بينهم وبين الجمهور معنوى لأنهم يفون تناول لفظا وحكما (قوله ويأتى
مثل ذلك الخ) فان التخصيص بالحس تخصيص بالعقل (قوله والاصح جواز تخصيص الخ) شروع في
المخصص النقلى قيل كان المناسب أن يقول والصحيح لان القول المقابل غير معتبر لانه لبعض الظاهرة كما
قاله الشيخ خالد (قوله لقوله وأنزلنا الخ) وعليه فقوله ما نزل اليهم اظهار في محل الاضمار (قوله
فلا يحصل الا بقوله) أى أو فعله (قوله لنا الوقوع) وهو من أقوى أدلة الجواز

بين المذهبين (قوله دون الشذوذ) لا وجه له مع بيان الشارح معنى كونه لفظيا وهو الاتفاق على الرجوع للعقل
ثم الاختلاف في أن ما أخرجه العقل هل يسمى إخراجاً له تخصيصاً أو لا وكونهم يعتبرون في التخصيص صحة الإرادة بالحكم
لا يترتب عليه شيء سوى مامر (قوله لأنهم يعتبرون الخ) ان كان بياناً لمذهب الشذوذ فليس كذلك بل هم يعتبرون تناول
اللفظ لغة وليس بمتناول عندهم وان كان بياناً لمذهب الشافعي فكان الصواب قصره عليه اللهم الا أن يراد أن عدم صحة الإرادة بالحكم
علة عند الجميع لكن عند الشذوذ تقتضى عدم تناول اللفظ وعند الشافعي تقتضى عدم التسمية بالتخصيص تدبروا علم أنه هل يقدم الحس

كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل لأولات الأحمال بقوله تعالى وأولات الأحمال أجملهن أن يضعن حملهن فان قال المانع يجوز أن يكون التخصيص بغير ذلك من السنة قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم يصدق بالبيان بما نزل عليه من القرآن وقد قال تعالى ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء (والسنة بها) أى بالسنة وقيل لا لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فقصر بيانه على القرآن لنا الوقوع كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أو ست صدقة (و) السنة (بالكتاب) وقيل لا لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للسنة قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء وإن خص من عمومه ما خص بغير القرآن (والكتاب بالمتواترة) وقيل لا يجوز بالسنة المتواترة الفعلية بناء على القول الآتي إن فعل الرسول لا يخص

على الفعل أو عليه قال بكل طائفة قال بعضهم ولا معنى له لا مكان العمل بهما وفيه أنه إذا كان أفراد العام عشرة مثلا وعملنا بهما بطل العام وكان نسخا للتخصيص وكذلك إن لزم على العمل بهما بقاء أقل من أقل الجمع فالحق أن للخلاف معنى أى معنى تأمل (قوله) وليست علة أى مانع من التعليل (قوله) إلى الفاعل) والمفعول تأمله (قول الشارح) فقصر بيانه على القرآن) حيث جعل البيان علة الانزال فلا يبين بغير المنزل فلا تبين السنة بغير القرآن هذا معناه وأما قول المحشى والقصر باعتبار مفهوم ما نزل إلى آخر كلامه فغير مستقيم لانه لا تعرض هنا لعدم تبين غير المنزل مطلقا بل لعدم تبين السنة بغير المنزل فتأمل

(قوله) كتخصيص قوله تعالى والمطلقات الخ) هذا مخصوص أيضا من حيث شموله لغير المدخول بهن بقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدنها كما أن قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا مخصوص بقوله وأولات الأحمال أجملهن أن يضعن حملهن اه (قوله) والسنة) أى العامة كما هو الفرض وفيه العطف لمعمولين على معمولى واحد (قوله لتبين) أى بستتكم فالبيان بالسنة مقصور على القرآن لا يتجاوزها إلى غيره من السنة وحيثئذ فلا تكون السنة مبينة للسنة ثم ان الاستدلال بهذه الآية هنا لا ينافى الاستدلال بها فيما تقدم على عدم جواز تخصيص الكتاب بالكتاب لان كلا استدلالها بحسب ما فهمه منها والآية الواحدة تحتل معان كثيرة أو أن يقال أن الاول ناظر لقوله لتبين للناس أى بالسنة وهذا ناظر لقوله ما نزل اليهم حيث جعله خاصا بالقرآن ومحصله أن الاول ناظر إلى الفاعل أى تبين أنت والثانى ناظر إلى المفعول وهو القرآن وما سياتى بعد هذا ناظر للفاعل والمفعول معا (قوله) قصر بيانه على القرآن) أى قصر بيان النبي صلى الله عليه وسلم على القرآن من حيث أنه مبين بالفتح فى قوله ما نزل فلا يبين بسنة إلا القرآن وقيل المعنى بيان النبي على القرآن من حيث أن القرآن مبين بالكسر وذلك فى قوله وأنزلنا اليك الذكر لتبين أى الذى يبين به القرآن لا السنة ثم أن القصر مستفاد من المفهوم إذ المعنى لتبين للناس ما نزل اليهم لا غيره ثم أن القائل بالمنع داود وطائفة حيث قالوا يتعارضان وهذا يشمل المتواترة بالمتواترة والاحاد بالاحاد وتصور الاول فى زماننا عصر كما قال القرافى لفقد التواتر قال وإنما يتصور فى عصر الصحابة والتابعين فان الاحديث كانت فى زمانهم متواترة لقرب العهد وشدة العناية بالرواية (قوله) قلنا لا مانع الخ) فمعنى الآية على هذا لتبين للناس بالسنة أو الكتاب ما نزل اليهم من الكتاب أو السنة فنظر ههنا للفاعل والمفعول (قوله) وما ينطق عن الهوى) لو قال الآية كان أولى فان الاستدلال بقوله إن هو إلا وحى يوحى (قوله) ويدل على الجواز الخ) لم يستدل على الوقوع كما فعل فى الذين قبله وقد استدل عليه بخبر الحاكم وغيره ما قطع من حى فهو ميت فانه مخصوص بقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها الآية (قوله) تبيانا لكل شيء) والسنة من الاشياء (قوله) بغير القرآن) أى كالعقل والحس والسنة والاجماع (قوله) بناء على القول الآتى) أى فى قوله وبفعله عليه الصلاة والسلام فانه يأتى للشارح قول ان فعله ينسخ فى حقه وحقنا بطريق التأسى

(قول الشارح قال ابن أبان) هو من الحنفية قال الشارح بخلاف ما لم يخص أو خص بظني اعلم ان مقابلة قول الكرخي لقول ابن أبان تقتضي أن الظني الذي هو بعض مفهوم قول ابن أبان هو الظن الذي هو بعض منطوق قول الكرخي وهذا الاشبهة فيه ثم ان الكرخي من الحنفية المانعين تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس إلا أن عندهم نوعا من الخبر يسمونه المشهور وهو ما كان آحادا في القرن الأول ثم بعده رواه في كل عهد قوم يؤمنوا طوهم على الكذب وتلته الاممة بالقبول فهو وإن كان آحادا باعتبار أصله لكنه يفيد ظنا يكاد أن يكون يقينا وهذا النوع يخص الكتاب دون الآحاد الصنف لعدم تلقي (٦٣) الاممة له بالقبول فهذا النوع هو المراد

بالظن في كلام الكرخي كما قاله المحقق التفتازاني في حاشية العنود فيجب ان يكون هو المراد في كلام ابن أبان لمقابلته لكلام الكرخي وبه يظهر ان هذا الكلام على غاية من التحقيق وأنه ليس المراد بالظن خبر الواحد الذي في المنزلة والله سبحانه وتعالى أعلم ثم اعلم ان قول المصنف وثالثها ان خص بقاطع مع قوله وقال الكرخي بمفصل يقتضي أن قول ابن أبان يعمم في المنفصل والمتصل وهو صريح قول العنود وقال ابن أبان إنما يجوز إن كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا ومعلوم أن المتصل لا يكون إلا لفظا وحينئذ فقول الشارح وهذا مبنى الخ مشكل إذ اللفظ قد يكون قطعيا والغرض الفرق بين القطعي والظني لفظا كان أو غيره

(وكذا) يجوز تخصيص الكتاب (بخبر الواحد عند الجمهور) مطلقا وقيل لا مطلقا وإلا لترك القطعي بالظني قلنا محل التخصص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنين أولى من إلغاء أحدهما (وثالثها) قال ابن أبان يجوز

(قوله) وكذا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد (فان قيل قال عليه الصلاة والسلام إذا روي عنى حديث فأعرضه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه وخبر الواحد المعارض للكتاب مخالف له فيرد ولا يخص به فيمتنع تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالجواب أن هذا الدليل منقوص بجر يانه في الخبر المتواتر إذ لو صح ما ذكر لما خص الكتاب به لمخالفته إياه واللازم باطل وأيضا المراد بالحديث الواجب عرضه على الكتاب هو ما لم يقطع بأنه حديثه صلى الله عليه وسلم كما دل عليه سياق الكلام فان قيل خبر الواحد وإن كان خاصا ظني والكتاب قطعي والظن لا يعارض القطع فالجواب أن العام الذي هو الكتاب مقطوع المتن والسند لثبوتها بالتواتر لكنه ظني الدلالة لاحتمال التخصص والخاص مقطوع الدلالة مظنون السند فتعادل لكون كل منهما قطعيا من وجه ظنيا من وجه فجاز التعارض بينهما والقول بالتخصص المقتضى لرجحان الخاص لا ينافي التعادل إذ هو بحسب الذات والراجح بزائد وهو أن الأصل أعمال الدليل (قوله مطلقا) خص بقاطع أولا قال الزركشي هذا الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فان أجمعوا عليه كقوله عليه الصلاة والسلام لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث ونبيه عن الجمع بين المرأة وأختها فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواتر لان عقاد الاجماع على حكمها وإن لم ينعقد على روايتها به عليه ابن السمعاني اه ويمكن أن يقال أن المخصص في الحقيقة إنما هو الاجماع وكلامنا في خبر الواحد إذا احتف بالقرائن أفاد العلم كالتواتر وعلى ذلك ينبغي أن لا يجرى فيه الخلاف وفي التحرير الاتفاق على التخصص بخبر الواحد للكتاب بعد تخصيص الكتاب بالقطع للجمع بين الأدلة المتعارضة لأن أعمال كل من الدليلين ولو في الجملة أولى من إهمال أحدهما بالكلية وهذه الصورة واردة على ظاهر المتن (قوله وهي ظنية) والقطعي إنما هو المتن (قوله بالظنين) ولو باعتبار الدلالة (قوله ابن أبان) اسمه عيسى من أئمة الحنفية قال الامام النووي في شرح مسلم أما أبان ففيه وجهان لا أهل العربية الصنف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا مضيا والهمزة زائدة فيكون أفعال ومن صرفه جعل الهمزة أصلا فيكون فعلا وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام ابو محمد بن السيد البطليوسي اه وقال القرافي المحدثون والفقهاء على عدم صرف أبان هذا وكذلك أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه

المهم إلا أن يدعى أن اللفظ بالنظر لنفسه لا يكون قطعيا لتوقفه على انتفاء الاحتمالات وهو خارج عنه كذا نقل من الاشكال عن شيخ الاسلام وأجاب عنه وبعبارة العنود قال ابن أبان إذا خص بدليل مقطوع صار العام ظني الدلالة بالنسبة إلى الآحاد وقال الكرخي مثل ذلك إلا أنه زاد قيادا فقال الخاص ظني والعام قطعي لم يضعف بصرفه عن حقيقته إلى المجاز لأن المخصص بالمنفصل مجاز عنده دون المتصل والقطعي يترك بالظن إذا ضعف بالتجاوز إذ لا يبقى قطعيا إذ نسبتبه إلى مراتب التجوز بالجواز سواء وإن كان ظاهرا في الباقي فارتفع مانع القطع انتهى وإذا تأملت هذه العبارة عرفت ان مراد الشارح الفرق بين قولي ابن أبان والكرخي بان ابن أبان لم يشترط خروج العام إلى المجاز بل المدار على ما يضعف الدلالة سواء أخرجه كالعقل أو لا كالنصوص

القاطعة متصلة أو منفصلة فان قلت من أين يعلم أن غير العقل لا يخرج العام إلى المجاز عند ابن أبان قلت من تقييده جواز التخصيص بالآحاد بالتخصيص بالقاطع إذ لو أخرجه غير العقل ولو ظنيا إلى المجاز لسكني في ضعف الدلالة كما كفي ذلك عند الكرخي فلما قيد بالقاطع علم أنه أي العام المخصوص بقاطع متصلا أو منفصلا عنده حقيقة والحاصل أن ابن أبان يعمم في المخصص بالاتصال والانفصال وهذا معلوم من مقابلته لقول الكرخي المقيد (٦٤) بالمنفصل وأنه يقول بان المخصوص باللفظ حقيقة وهذا معلوم من التقييد بالقاطع

ومن هنا علمت دقة نظر الشارح وان قوله لضعف دلالة معناه انه ضعفت دلالاته بسبب التخصيص بقاطع مع بقائه على كونه حقيقة لا مجازا ولا لائفاً مبنى هذا القول الآتي في الشارح وان قوله وهذا مبنى الخ الإشارة فيه لأصل القول لا لقوله أو خص بظني لأن كونه حقيقة موجود خص بظني أو قطعي فليتامل تأمل (قول المصنف وعندى عكسه) أي في صورة التخصيص بالظن دون مالم يخص كما بينه الشارح (قوله فان اجمعوا عليه الخ) هذا هو المراد بالظن في كلام ابن أبان كالكرخي (قول المصنف وقال الكرخي بمنفصل) أي مستقل وإن كان يجب في التخصيص عند الحنفية ان لا يتراخي المخصص وإلا كان نسخا (قول الشارح لضعف دلالاته حينئذ) لانه مجاز عند الكرخي حينئذ ونسبته

(إن خص بقاطع) كالعقل لضعف دلالاته حينئذ بخلاف مالم يخص أو خص بظني وهذا مبنى على قول تقدم أن ما خص باللفظ حقيقة قال المصنف (وعندى عكسه) أي ينبغي أن يقال حيث فرق بين القطعي والظني يجوز إن خص بظني لان المخرج بالقطعي لمالم تصح إرادته كان العام لم يتناوله فيلحق بمالم يخص (وقال الكرخي) يجوز إن خص (بمنفصل) قطعي أو ظني لضعف دلالاته حينئذ بخلاف مالم يخص أو خص بمتصل فالعموم في المتصل بالنظر اليه فقط وهذا مبنى على قول تقدم ان المخصوص بما لا يستقل حقيقة (وتوقف القاضي) أبو بكر الباقلاني عن القول بالجواز وعدمه لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الخ الشامل للولد الكافر بحدِيث الصحيحين لا يرث المسلم والكافر ولا الكافر المسلم

(قوله إن خص بقاطع) أي قبل تخصيصه بخبر الواحد كما في قوله تعالى وأقيموا الصلاة فان العقل خص من هذا الخطاب الصبي والمجنون لعدم صحة توجه الخطاب لهما فيصح تخصيص هذا حينئذ بخبر الواحد (قوله لضعف دلالاته) لأنه لما فتح باب التخصيص بالقاطع انجر الاحتمال إلى التخصيص بغيره وقال الشيخ خالد ان دلالة العام عنده قبل التخصيص بالدليل القاطع قطعية فاذا خص به صار ظني الدلالة بالنسبة إلى آحاده (قوله أو خص بظني) أوردناه لأنه لا يقبل عند ابن أبان أن يكون التخصيص بظني أو لا لأنه لا يخص به إلا إذا خص بقاطع أو لا واجاب شيخ الاسلام بأنه بناء على مذهب غيره وفيه نظر إذ لا معنى لبناء كلامه على مالم يقل به فالأولى الجواب بأن المراد ظني غير خبر الآحاد لكن يرد عليه أنه ما للفرق بين خبر الآحاد وغيره (قوله وهذا) أي ما تقدم من أن ما خص بقاطع يجوز تخصيصه بخبر الآحاد لان دلالاته صارت ضعيفة لانها مجازية بخلاف مالم يخص أو خص بظني فلا يجوز تخصيصه لان دلالاته قوية لأنها حقيقية قال الولي العراقي في شرح نظم المنهاج لو ألده فان قلت كيف يجتمع هذا مع ما تقدم عن ابن أبان من أن العام المخصوص ليس بحجة فان تخصيصه بعد ذلك فرع كونه حجة قلت إنما منع ابن أبان حجة العام المخصوص لأنه صار مجازاً وليس بعض المحامل أولى من بعض فيبقى مجزئاً فاذا ورد بعد ذلك مخصص جزئياً فخرج ما دل عليه ويبقى الباقي على ما كان عليه من الاجمال لا يجزم بإرادته ولا بعدهما (قوله على قول) تقدم في قوله وقيل مجاز إن خص بغير لفظ كالعقل (قوله ان ما خص باللفظ حقيقة) فيه قصور إذ اللفظ قد يكون قطعياً كما يكون ظنياً والفرق بين القطعي والظني لفظاً كان أو غيره (قوله قال المصنف) أي متعبقبا على ابن أبان (قوله وعندى عكسه) ليس المراد انه يختار العكس وإلا لنا فاه ما تقدم عن الجمهور بل لو سلم كلام ابن أبان لكان الأولى العكس ولذلك صرح الشارح العبارة عن ظاهرها وقال أي ينبغي فحمل عبارة المتن على ان ذلك بحث مع ابن أبان على سبيل القدح في دليله بالقول بالموجب خلافاً لما حل به الزركشي قول المتن المذكور من انه قول مستقل ارتكبه المصنف ووجهه وتعبقه في ذلك التوجيه العلامة البرماوى في شرح الفيتة (قوله فيلحق بمالم يخص) أي في قوة دلالاته بخلاف ما دخله التخصيص لضعف دلالاته على أفرادها حينئذ (قوله بالنظر اليه فقط) أي فكانه لم يخص (قوله وتوقف القاضي) قال البرماوى

إلى جميع مراتب التجوز على السواء فلا يمكن أن يكون قطعياً فضعف واعلم ان كلام ابن أبان والكرخي هنا إنما هو في جواز التخصيص وعدمه وإن كان العام المخصوص ليس بحجة عند الأول مطلقاً وعند الثاني إنما يكون حجة إن خص بمتصل كما في المنهاج وغيره (قوله اما المقطوع فيجوز الخ) فيه ان قول الجبائي بما بعده من الاقوال صريحة في وقوع الخلاف في الجلي وهو ما قطع فيه بنى الفارق وهو المقطوع به على كلامه وقد صرح بجرى ان الخلاف فيه الصفوى شارح منهاج البصاوى

(قول الشارح لان القياس أقوى عنده الخ) قدم الشارح أن القياس يعم المستند لخبر الواحد في قوله ولو كان خبر واحد ووجه كونه أقوى ان الذي قاس لما استند في قياسه إلى النص الذي هو خبر الواحد صار كأنه رواه فقيهه بقي أن هذا الكلام يقتضي أن ابن أبان يقول خبر الآحاد إذا رواه الفقيه يخص به الكتاب فيحمل ما تقدم على خلافه والله أعلم (قول المصنف مخصصاً من العموم بنص) كما إذا خص من قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الفقير بنص وقيس به المديون ومفهوم ذلك أن أصل القياس إذا كان مخصوصاً من عام آخر فلا يكون القياس مخصصاً لهذا العام لأن الأصل المستند إليه القياس لا يصلح أن يكون مبنياً لهذا العام لعدم تناوله شيئاً من أفراده فكذا القياس المستنبط منه لا يصلح مبنياً للعام فلو اعتبر لم يكن إلا معارضاً وحينئذ يصار إلى الترجيح وفيه أن عدم صلوح الأصل للبيان لعدم تناوله شيئاً من أفراده لا يستلزم عدم

ويأتي الخلاف في تخصيص المتواترة بخبر الواحد كما يؤخذ من كلام القاضي الباقلاني ثم البيضاوي زيادة على امامه (و) يجوز التخصص لكتاب أو سنة (بالقياس) المستند إلى نص خاص ولو كان خبر واحد (خلافاً للامام) الرازي في منعه ذلك (مطلقاً) بعد أن جوزة حذراً من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة (وللجبائي) أبي علي في منعه ذلك (إن كان) القياس (خفياً) لضعفه بخلاف الجلي وسيأتيان وهذا التفصيل منقول عن ابن سريج والمنقول عن الجبائي المنع مطلقاً وقدمشى المصنف على ذلك في شرحه (ولابن أبان إن لم يخص مطلقاً) بخلاف ما خص فيجوز لضعف دلالاته حينئذ وقد اطلق الجواز هنا وقيدته في خبر الواحد بالقاطع كما تقدم لان القياس عنده أقوى من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيهاً (و) خلافاً (لعموم) في منعمهم (إن لم يكن أصله) أي أصل القياس وهو المقيس عليه (مخصصاً) بفتح الصاد (من العموم) أي مخرجاً منه (بنص) بان لم يخص أو خص منه غير أصل القياس بخلاف أصله فكان التخصص بنصه (وللكرخي) في منعه (إن لم يخص بمنفصل) بان لم يخص أو خص بمتصل بخلاف المنفصل لضعف دلالة العام حينئذ (وتوقف إمام الحرمين) عن القول بالجواز وعدمه

الخامس يعني من الاقوال أن التخصص بذلك يجوز أن يقع لکن ما وقع حكاه القاضي في التقریب وحكي قولاً آخر أن الدليل قام على المنع من التخصص بالآحاد وهذا في الحقيقة هو القول الثاني وهو المنع مطلقاً السادس الوقف اما على معنى لا ندري واما على معنى تعارض أمرين دلالة للعموم على اثباته والخصوص على نفيه وذلك لان متن الكتاب قطعي وخواه مطلقون وخبر الواحد بالعكس فتعارضوا ولا مرجح فالوقف اه والذي نقله العضد عن القاضي الوقف بمعنى لا أدري فلعله اقتصر على أحد المنقول عنه كما وقع للمصنف (قوله ويأتي الخلاف) أي الخلاف المذكور ولا فطلق الخلاف يؤخذ من قول المصنف والسنة بها اه زى من إطلاقه وإلا فليس صريحاً في تناول تخصص المتواترة بالآحاد لجواز أن يكون مفروضاً في المتساويين اه سم (قوله على امامه) أي الرازي لانه يتبعه كثيراً ويختصر كلامه في المحصول (قوله أوسنة) ظاهره مطلقاً متواترة أولاً وقيدتها القراني بالمتواترة وكذا الولي العراقي في شرح نظم والده المنهاج (قوله إلى نص خاص) بان كان حكم أصله مخرجاً من العموم بنص خاص من كتاب أوسنة ثم أن محل الخلاف في القياس المطلقون أما المقطوع فيجوز التخصص به قطعاً وهو ما كانت العلة فيه محققة او قطع بوجودها في الفرع وانتفى الفارق بين الاصل والفرع قطعاً ولم يذكر المصنف التخصص بالاجماع مع أن غيره ذكره لان التخصص في الحقيقة بدليله لابه (قوله في الجملة) إذ ليس بلازم ان كل نص اصل وشار بذلك إلى الجواب عن هذا القول باننا لم نقدم القياس على أصله بل على أصل آخر وهو بالنسبة إلى ذلك الاصل ليس فرعاً لدليله مثله (قوله وقد اطلق الجواز) أي جواز التخصص بالقياس ولم يقيد المخصص للعام بالفطعي والذي في شرح الولي العراقي لنظم والده للنهاج مانصه رابعها الجواز ان خص قبل ذلك بمقطوع به لا بمظنون وأطلق البيضاوي في قوله وشرط ابن أبان التخصص اعتماداً على تقييده بالمقطوع في خبر الواحد اه فليحذر النقل عن ابن أبان (قوله أقوى من خبر الواحد) أي فذلك اطلق التخصص به (قوله فقيهاً) أي مجتهداً كما هو المراد عندها أهل الاصول عند الاطلاق (قوله بخلاف أصله) أي تخصيص أصله فهو على حذف مضاف كما اذا قيل لا تبعوا الطعام بالطعام وفرض أنه أخرج البر من ذلك وانه يباع بعضه ببعض ثم يقاس على هذا البر الذرة (قوله بنصه) أي بنص ذلك الاصل (قوله لضعف دلالة العام) لان دلالاته مجازية (قوله أو خص بمتصل) أي بناء على أن العموم في المتصل بالنظر إلى أفراده فكان لا تخصص

لنا أن أعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وقد خص من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية فعليها نصف ذلك بقوله تعالى فإذا أحسن فإن أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد بالقياس على الآية والنصف أيضا (و) يجوز التخصيص (بالفحوى) أى مفهوم الموافقة وإن قلنا الدلالة عليه قياسية كأن يقال من أساء إليك فعاقبه ثم يقال إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف (وكذا دليل الخطاب) أى مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به (في الأرجح) وقيل لأن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم ويجب أن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه لأن أعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وقد خص حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء.

(قوله لنا أن أعمال الخ) تمام تقريره أن يقال لنا أن القياس دليل شرعى عارض مثله وفي تخصيصه به أعمال الدليلين وهو أولى من إلغاء أحدهما (قوله وقد خص من قوله تعالى الزانية والزاني) الخ قال سم هذا لا يصلح حجة على ابن أبان والقولين اللذين بعده كما يظهر بالتأمل لا يتم يسلمون التخصيص بالقياس إذا خص العام بتخصيص آخر وهذا موجود فى الآية المذكورة نعم يصلح التخصيص فى الآية للرد على الامام الرازى حيث منع مطلقا وعلى إمام الحرمين حيث توقف (قوله ما على المحصنات) أى الحرائر الابكار (قوله والعبد) لعل الخصم لا يسلم ذلك وثبت حكم العبد بغير هذا هذا القياس (قوله وبالفحوى) أى بالاجماع كما نقله المصنف فى شرح المختصر قال البرماوى ويجوز تخصيص نفس الفحوى إذالم يعد التخصيص فيه بالنقض على المأموظ مثل تحريم التأفيف الدال على حرمة الضرب للأب والأم فيخص بما إذا لم تفجر الأئم مثلا ويرتد الأب بخلاف ما إذا عاد على أصله بالنقض فلا يجوز مثل أن يباح ضرب الوالدين مثلا من غير سبب مع تحريم التأفيف وكذا مفهوم الموافقة فإنه يفيد فى المسكوت عنه انتفاء الحكم المذكور ويجوز أن تقوم الدلالة على ثبوت مثل الحكم المنطوق لبعض المسكوت عنه كما دل الحديث على وجوب الغسل من التقاء الحتاين وهو من جملة المسكوت عنه لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام إنما الماء من الماء (قوله وإن قلنا ان الدلالة عليه الخ) لكن المصنف على أنها غير قياسية ولا تكرر مع ما تقدم من التخصيص بالقياس (قوله) وكذا دليل الخطاب فى الأرجح) ظاهره أنه لا خلاف فى الفحوى وهو موافق لما فى شرح المختصر من نقل الاجماع لكن لقائل أن يقول أن دليل مقابل الأرجح فى دليل الخطاب جارها فىبغى جريان ذلك المقابل هنا وإلا فما الفرق اللهم إلا أن يفرقوا بان الفحوى اقوى بدليل انه جرى فيها قول انها منطوق كما سبق فهى إما منطوق او فى حكمه لفتوها فلها لم يجر فيها هذا المقابل تأمل سم (قوله على ما دل عليه المفهوم) أى على الفرد وهو مادون القلتين الذى هو مفهوم إذا بلغ الماء قلتين (قوله بان المقدم صفة لموصوف محذوف) أى بان المنطوق المقدم عليه أى على المفهوم (قوله لأن أعمال الدليلين وهما المفهوم والعام) أى مفهوم إذا بلغ الماء قلتين والعام وهو الماء لا ينجسه شيء (قوله أولى من إلغاء أحدهما) وهو المفهوم (قوله وقد خص حديث ابن ماجه) أى خص عموم الماء بمفهوم الشرط. فى الحديث الثانى قال البرماوى كذا مثل به بعض اصحابنا لأن الكل مثلوا به وهو غير مختار عندى لان كلا من الحديثين عام من وجه وخاص من وجه آخر فالأول عام من جهة حمل الخبث وهو التجسس فيما تغير وما لم يتغير وخاص من جهة مادون القلتين والثانى عام من حيث القلتين ودونهما وخاص من حيث التقييد بالنغير وليس تخصيص عموم أحدهما بخصوص الآخر بأولى من عكسه فيوقف حتى يرجح أحدهما على الآخر بدليل ولا يخفك ان الأول فى كلامه هو الثانى هنا كما لا يخفى

على البهيمة المخرجة من غير هذا النص العام بنص خاص هذا حقيقة الكلام لكن فيه ان العام وهو مملوكة الغير متناول للبهيمة فيما يخص العام الآخر يخصه تأمل

(قول الشارح بمفهوم حديث ابن ماجه الخ) انما لم يعكس بأن يجعل منطوق الاول مخصصا لمفهوم الثاني بحال التغير لانه لا يبقى حينئذ للشرط فائدة قاله السعد في حاشية العضد لان المفهوم حينئذ الماء القليل المتغير يحمل الخبث فلا يكون القليل الغير المتغير حاملا للخبث فلا يكون لتقييد الماء بالكثير وهو القلتان فائدة (قول الشارح ثم فعله) قال (٦٧) العضد فان لم يثبت وجوب اتباع الامة له فهو

تخصيص له فقط وإن ثبت فان كان ثبوته بدليل خاص في ذلك الفعل فهو نسخ لتحريمه وان بدليل عام في جميع أفعاله فالخيار ان ذلك الدليل العام يصير

مخصصا بالاول وهو العموم المتقدم ذكره فيلزم على الامة موجب ذلك القول ولا يجب عليهم الاقتداء في الفعل اه أي لانه حينئذ يكون عملا بالدليلين فبالاول حيث حرم علينا الوصال وبالثاني حيث وجب اتباعه في غير ذلك بخلاف ما لو أبقى الثاني على عمومه وجوز صوم الوصال لنا أيضاً فان العام الأول يبطل بالكلية قاله السعد (قول الشارح أو أقر من فعله) قال العضد فلو تبين معنى هو العلة لتقريره حمل عليه من يوافق في ذلك المعنى إما بالقياس وإما بقوله صلى الله عليه وسلم حكى على الواحد حكى على الجماعة وأما إذا لم يتبين فالخيار أنه لا يتعدى إلى

إلا ما غلب على ويحبه وطعمه ولو نه بمفهوم حديث ابن ماجه وغيره إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث (ويجوز التخصيص بفعله عليه) الصلاة والسلام وتقريره في الاصح) فيهما كما لو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله وقيل لا يخصان بل ينسخان حكم العام لان الاصل تساوى الناس في الحكم واجيب بان التخصيص اولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين (والاصح ان عطف العام على الخاص) وعكسه المشهور (لا يخص) العام وقيل يخصه

(قوله) إلا ما غلب على ريحه الخ) فيه تصريح بأن الماء له ريح ولون والحكمة بمنعون ذلك إذ هو عنصر بسيط والبسائط لالون لها ولا ريح فالإضافة لادنى ملابسة أي ريحه العارض عليه الخ وقد دل بسطنا ذلك في حواشي المقولات الكبرى والواو بمعنى أو في وطعمه ولونه (قوله) لا يحمل الخبث) أي لا يتجسس سواء تغير أم لا فهو عام في ذلك وقال بعض الحنفية المعنى إذا بلغ في الانتقاص قلتين لم يحمل الخبث أي فينجس (قوله) ويجوز التخصيص) أي للكتاب والسنة (قوله) بفعله عليه السلام) إنما ذكره مع أنه من السنة لأن الخلاف فيه من قال بجواز التخصيص بالسنة وقال شيخ الاسلام افرده بالذكر لانه لا يتأتى أن يكون مخصصا بالفتح إذ لا عموم له بل مخصصا بالكسر (قوله) وتقريره) وهل التخصيص بنفس تقريره صلى الله عليه وسلم أو بما تضمنه من سبق قول به فيستدل بتقريره على أنه قد خص بقول سابق إذ لا يجوز لهم أن يفعلوا ما فيه مخالفة للعام إلا باذن صريح فتقريره دليل ذلك وجهان حكاهما ابن القطان والسكيا مال ابن فورك والطبري أن الظاهر الاول أفاده البرماوى (قوله) كما قال الوصال الخ) قال العلامة البرماوى محل كونه تخصيصا إذا كان العموم شاملا له وللامة بتحرير شىء مثلاً ثم يفعل الفعل المنهى عنه وهو بما لا يجب اتباعه فيه أما لكونه من خصائصه أو غير ذلك أما إذا أوجبنا التأسي به فيه فيرفع الحكم عن الكل وذلك نسخ لا تخصيص وأما إذا كان العموم للامة دونه ففعله صلى الله عليه وسلم ليس بتخصيص لعدم دخوله في العموم وقد مثل ذلك بالنهى عن استقبال القبلة واستدبارها ثم جلس في بيت حفصة مستقبل بيت المقدس فعلى القول بأن النهى شامل للصحراء والبيان فيجرم فيهما وبه قال جمع يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بذلك وخرج من عموم النهى وان قلنا أنه صلى الله عليه وسلم ليس مختصاً بذلك فالتخصيص للبيان من العموم سواء هو والامة في ذلك (قوله) بل ينسخان حكم العام) أي فتكون الحرمة منسوخة عن كل مسلم ثم ان هذا كلام يحمل يعلم تفصيله من قول العلامة البرماوى فتقرير النبي صلى الله عليه وسلم واحداً من المكاتبين على خلاف مقتضى العام فهل يكون تخصيصاً إذا وجدت شرائط التقرير فيه فان كان قبل دخول وقت العمل به ولم يثبت مساواة الذى قرره لغيره كان تخصيصاً وان ثبت المساواة لجميع ما دل عليه الكلام او كان بعد دخول وقت العمل كان ناسخاً ومثل الاستاذ أبو منصور ما يكون تخصيصاً بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وتركه صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة من الخضروات وكذا تقريره على ترك الوضوء لمن نام قاعدا اه (قوله) لان الاصل تساوى الناس في الحكم) لعل فيه اشارة إلى ما قبل من انه ان اشتهر كون الفعل من خصائصه

غيره لتعذر دليله أما القياس فظاهر وأما حكى على الواحد حكى على الجماعة فالتخصيصه اجماعاً بما علم فيه عدم الفارق (قول الشارح) بل ينسخان حكم العام) هذا هو وجه أفراد هذه المسئلة عما تقدم إذ الخلاف فيه تخصيص وأما هنا فهو تخصيص أو نسخ وهذا كاف (قوله) كالمحلى باللام الخ) فيه ان وجه القول بالتخصيص في الضمير هو اتحاد الراجع والمرجع ولا يوجد ذلك في اسم الاشارة لتعينه بالاشارة لا بتقدم اللفظ نعم المحلى باللام الظاهر منه عين الاول تأمل

أى يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في
الصفة ممنوع مثال العكس حديث ابى داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهدي في عهده يبنى بكافر
حربي للاجماع على قتله بغير الحربي فقال الحنفى يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين
المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافى ما قال به من قتل المسلم بالذمي ومثال الأول ان يقال لا يقتل الذمي
بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الأول الحربي فيقول الحنفى والمراد بالكافر الثاني الحربي ايضا
لوجوب الاشتراك المذكور وقد تقدم التمثيل بالحديث لمسألة ان العطف على العام لا يقتضى العموم
في المعطوف على الاصح (و) الاصح ان (رجوع الضمير الى البعض) اى بعض العام لا يخصه اى
يقصره على ذلك البعض حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه وأجيب بأنه لا محذور في المخالفة لقريئة مثاله
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسن مع قوله بعده وبعولتهن احق بردهن فضمير بعولتهن للرجعيات
ويشمل قوله والمطلقات معن البوائن وقيل لا يؤخذ حكم البوائن من دليل آخر (و) الاصح ان (مذهب
الراوى) للعام بخلافه لا يخصه

لم يخص به ولا خص كما جزم به سلم في التقريب وقال الكيا أنه الأصح قال ولهذا حمل الشافعى تزوج
ميمونة رضى الله عنها وهو عليه الصلاة والسلام محرم على انه كان من خصائصه قاله البرماوى (قوله
وهكسه) يحتمل الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أى كذلك والنصب عطفًا على قوله عطف وقوله
المشهور اى فى الاستعمال او بالخلاف بين الحنفية وغيرهم وإن كان الخلاف فى عكسه ايضا لاتحاد المدرك
وفيه إيماء لعذر المصنف فى تركه العكس (قوله أى يقصره الخ) هذا معنى آخر للتخصيص غير المعنى
المتقدم فان المتقدم قصره على ما عدا الخاص (قوله وصفته) ومنها الخصوص وتعميم الخاص لا يمكن
لانه موضوع لامر واحد (قوله مثال العكس) قدمه لورود مثاله ولانه الذى اشتر فيه الخلاف قدمه
اعتناء به (قوله لا يقتل مسلم بكافر) قال الشهاب العام الكافر الاول والخاص الكافر المقدر فانه
معطوف على الكافر الاول وقوله بكافر حربي معطوف بالواو الداخلة على ولا ذو عهد فانه من عطف
المفردات عطف ذو على مسلم وبكافر حربي على بكافر اه وهو ظاهر وبه يندفع ما قد يتوهم من ان ذلك
ليس من قبيل عطف العام على الخاص أو عكسه (قوله للاجماع على قتله) أى المعاهد وهو علة لتقدير
الخاص (قوله بين المعطوفين) فيه تغليب (قوله فى صفة الحكم) وهى الحرابة وهى صفة خاصة
ومعنى كونها صفة للحكم أنها صفة لمتعلقه وهو الشخص الكافر (قوله وقد تقدم الخ) أشار بذلك
إلى ان صحة التمثيل به فى الموضوعين باعتبارين فالتمثيل به هنا من حيث ان العطف على العام اى عطف
الخاص على العام لا يقتضى التخصيص والتمثيل به هناك من حيث ان العطف على العام لا يقتضى
العموم فى المعطوف (قوله ورجوع الضمير الخ) قد يعبر بدل الضمير بما يعمله وغيره بأن يقال تعقيب
العام بما يختص ببعضه لا يخصه فى الاصح والغير كالمجلى بال واسم الاشارة كأن يقال بدل وبعولتهن الخ
فى الآية التى ذكرها وبقوله المطلقات أو هؤلاء احق بردهن اه ز (قوله لا محذور) بل فيه من
الحسنات الاستخدام (قوله والمطلقات) اى من المدخول بهن غير الحوامل وغير الصغيرة والايسة
وكن من ذوات الحيض وكن احرارا فى الآية تخصيصات (قوله احق بردهن) افضل التفضيل
ليس على بابيه وقوله فى ذلك اى مدة التربص (قوله ويشمل) اى فالمطلقات عام فى البائئات والرجعيات
فلا يختص التربص بالرجعيات بل يتعلق بهن وبالبايئات (قوله معن) حال من البوائن اى يشمل
البوائن حال كونهن مع الرجعيات فى الشمول (قوله وقيل لا) اى لا يشمل والضمير يعود على مقدر
هو المتضمن على صيغة اسم المفعول وهو الرجعيات مدلولوا تضمينيا للتضمن على صفة اسم الفاعل وهو
المطلقات مرادا بهن الرجعيات مجازا من اطلاق الكل واردة البعض ووجوب تربص غير الرجعيات
بدليل آخر كالاجماع (قوله للعام) متعلق بالراوى واللام للتقوية وبخلافه متعلق بمذهب أو حال منه

(قول الشارح لقريئة)
فاستعمال الضمير فى
الرجعيات مجاز من استعمال
ماللكل فى الجزء (قول
الشارح وقيل لا الخ) فيه أنه
يلزم عليه تخصيصان أحدهما
فى المرجع والاخر فى الراجع
واللازم على عدم التخصيص
واحد فى الراجع فهو أرجح

(ولو) كان (صحائيا) وقيل يخصه مطلقا وقيل إن كان صحائيا وقيل أن مذهب الصحابي غير الراوى للعام بخلافه يخصه أيضا أى يقصره على ما عدا محل المخالفة لأنها إنما تصدر عن دليل قلنا فى ظن المخالف لافى نفس الأمر وليس لغيره اتباعه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا كإسائى مثاله حديث البخارى من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله إن ثبت عنه أن المرتدة لا تقتل ويحتمل أنه كان يرى أن من الشرطية لا تتناول المؤنث كما هو قول تقدم (و) الأصح أن (ذكر بعض أفراد العام) بحكم العام (لا يخص) العام وقيل يخصه أى يقصره على ذلك البعض بمفهومه إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفي احتمال تخصيصه من العام مثاله حديث الترمذى وغيره أيما أهاب دبع فقد ظهر مع حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم إهابها فديقتموه

(قوله ولو كان صحائيا) لأن قوله ليس بحجة والعام حجة (قوله مطلقا) أى صحائيا أو غيره (قوله) وقيل أن مذهب الخ) خارج عن كلام المصنف لأن كلامه فى الراوى (قوله يخصه أيضا) أى كما يخصه مذهب الراوى وهذا على أن قول الصحابي حجة (قوله على ما عدا الخ) وهى الأفراد التى أخرج منها (قوله لأنها إنما تصدر الخ) ظاهره أنه تعليل للقول الأخير أى وإذا صدرت عن دليل جاز أن تكون مخصصة (قوله فى ظن المخالف) أى المخالفة أى هو دليل فى ظنه لافى نفس الأمر لا يمكن أنه أخص (قوله لأن المجتهد الخ) فيه إشارة إلى أن المراد بالراوى المجتهد (قوله من بدل دينه) عام فى الرجال والنساء (قوله إن ثبت عنه) وإلا فقد ظعن فى بعض روايته بالوضع (قوله أن المرتدة لا تقتل) وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله (قوله ويحتمل الخ) أى فلا يكون مخالفة ابن عباس فى المرتدة إن ثبت عنه من قبيل التخصيص لعدم مرويه اه ز (قوله إن ذكر بعض الخ) هو معنى قولهم المشال لا يخص (قوله ولو بأخص) كذا وقع فى نسخة من المتن وشرح عليها العراقى قال وفهم من قول المصنف ولو بأخص من حكم العموم أنه لا فرق بين أن يذكر لذلك الفرد جميع حكم العام أو بعضه كالأول يذكر من حديث مولاة ميمونة إلا فى بعض أحكام الطهارة كالصلاة فيه أو بيعه ولم يتعرض الشارح لذلك (قوله بحكم العام) وأما بغير حكمه فيخصه من العام (قوله لا يخص) خبر عن جميع ما تقدم وقدره الشارح بعد كل واحد لبيان المعنى وأفراد باعتبار ما ذكر أو باعتبار كل واحد قال البرماوى ويقرب من هذه المسئلة إذا لطف خاص على عام نحو حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هل يدل العطف على أن المعطوف غير مراد فى المعطوف عليه حكى الرويانى عن والده أن بعض العلماء قال لا يدخل ولو دخل لم يكن للأفراد فائدة وبعضهم قال يدخل وفائدته التأكيد وكأنه ذكر مرتين (قوله إلا ذلك) أى التخصيص (قوله ليس بحجة) أى عند الجمهور وأما من قال به فيخصص ثم هذا ظاهر إن كان المذكور لقبا فان كان مشتقا اقتضى أن يكون مخصصا بمفهومه وبه قال العضد والحق عدم التخصيص لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم (قوله تخصيصه من العام) أى إخراج منه وهررد لقوله إذ لا فائدة لذكره الخ (قوله ميتة) بالتشديد والتخفيف فى الميت بالفعل وأما ما سيموت فبالتشديد لا غير قال تعالى إنك ميت وإنهم ميتون (قوله هلا أخذتم إهابها) لا يتأتى دعوى التخصيص إلا إذا ورد هذا الحديث بعد الحديث الأول وينافيه قولهم أنها ميتة إذ لو تقدم الحديث لم يقو ذلك لعلمهم الحكم من قوله عليه الصلاة والسلام أيما أهاب الخ اللهم إلا أن يقال أن الحديث الأول لم يبلغ من أخبرم صلى الله عليه وسلم أو أنه لا يشترط فى التخصيص تأخير التخصيص بعد ورود العام تأمل

(قول المصنف وان العادة بترك الخ) يعنى ان عادة عامة الناس بفعل شىء أو تركه بدور والنهى أو الأمر عنه أو به تخصص العام أى تقصره بالنظر للكل وان لم يكن البعض فعل أو ترك لان للعادة لا تخص واحدا دون واحد ففى اقرها اقر الكل وهذا مغاير لقوله فيما مر وتقريره فى الاصح لان ذلك فى تقرير بعض فعل وتقرير البعض لا يخص فى حق الكل بل البعض الفاعل اما غيره فاما بالقياس أو الخبر السابقين فان استوعبت جميع الافراد كان نسخا نعم المصنف خالف فى المسئلة السابقة فى شرح المختصر واختار التعميم وإن لم يظهر المعنى مالم يظهر ما يقتضى التخصص وهو لا يضر أيضاً لأنه حيث يكون نسخا إذ قد استوعب جميع الافراد بخلاف ما هنا لبقاء بعض المأمور به أو المنهى عنه على حاله ومن هنا ظهر الفرق بين هذه المسئلة والتي بعدها لأن هذه مفروضة فيما إذا رأينا العادة بدور ودالعام فلا يقال العام وورد على المعتاد فيقصر (٧٠) عليه بلا حاجة إلى اجماع أو تقرير كما هو فى المسئلة الاتية وتلك فيما إذا كانت

فانتفعم به فقالوا انها مية فقال إنما حرم أكلها وروى مسلم الأول بلفظ إذا دبغ الاهاب فقد طهر والبخارى الثانى بلفظ هلا استمتعتم باهاها الخ ولمسلم نحوه (و) الاصح (ان العادة بترك بعض المأمور) به أو بفعل بعض المنهى عنه بصيغة العموم (تخصص) العام أى تقصره على ما عدا المتروك أو المفعول (ان اقرها النبي صلى الله عليه وسلم) بان كانت فى زمانه وعلما ولم ينكرها (او الاجماع) بان فعلها الناس

(قوله فانتفعم به) أى والانتفاع يستلزم الطهارة وقد يمنع الاستلزام بان الجلد النجس يجوز الانتفاع به فى مواضع إلا ان يجب بان اطلاق الانتفاع يستلزم ذلك إذ من افراده ما يتوقف على الطهارة كالصلاة فيه أو عليه واردة بعض الانتفاعات من غير بيان بما لا فائدة فيه (قوله إنما حرم أكلها) أى لا الانتفاع بجلودها (قوله وروى مسلم) بيان لاختلاف لفظ الروايتين وتفويتها ه زكريا وبخط الشيخ احمد الغنيمى ان فيه تعريضا بأن من نسبها فى الاول كما قال بعضهم إلى مسلم فقد وهم (قولهم أن العادة بترك الخ) أى الجارية بترك بعض المأمور به كأن قيل فى النعم زكاة واعتاد وتركها فى الغنم وقوله أو يفعل الخ كأن قيل لا يتبعوا الطعام بحسنه متفاضلا ثم اعتادوا بيع البر بمثلته متفاضلا والمراد العادة اللاحقة بعد ورود العام كما يعلم من قول المصنف فى مياساتى العادة السابقة (قوله المأمور به) أى أمر ايجاب حتى يصح أن يقال أن تركه يخص إذا ما مور به أمر ندب لا ينافى تركه كونه مأمورا به وكذا يقال فى المنهى عنه أى تحريما إذ هو الذى ينافى فعله كونه منهي عنه حتى يصح ان يقال ان فعله تخصيص كذا قالوا هنا وفيه توقف فقد نقل الامام السيوطى فى شرح النظم فى كتاب السنة منه ان تقريره صلى الله عليه وسلم هل يدل على الاباحة المجردة أو يحتتمل الوجوب والندب أيضاً قال السبكي لا أستحضر فيه نقلا وما الى الاباحة وذكر الزركشى ان المسئلة فى كتاب ابى نصر بن القشيري وحكى التوقف فيها عن القاضى ثم رجح الحمل على الاباحة لانها الاصل اه وحيث كان الامر كذلك فهل يتعين حمل كلام الشارح على ما قالوا او يجوز ان يقال ولو كان امر ندب ونهى كراهة يحصل التخصص بها وتستفاد الاباحة المجردة تأمله (قوله بصيغة العموم) يتنازعه المأمور والمنهى (قوله أو الاجماع) بأن علم جريانها من بعده صلى الله عليه وسلم إذ الاجماع فى زمنه محال (قوله بان فعلها الناس) أى كثير منهم بدليل قوله من غير انكار

قبل وروده فقال ينزل عليهما العام أو لا فحاصل النزاع فيها هل العادة الواقعة قبل العام تصلح للتخصص أم لا ولا اجماع ولا تقرير إذ هما إنما يعتبر أن للتخصص بعد ورود الايجاب أو التحريم لا قبله لانهما قبله لا يحملان على موافقة الامر أو النهى بل على العدم الاصلى فلو اتفق أنهما قبله وبعده فالاعتبار بهما إنما هو من حيث كونهما بعده وحاصل النزاع فيما قبلها هل العادة الواقعة بدور ودالعام على خلافه تخصصه بالنظر للكل وإن لم يكن البعض خالف بواسطة الاقرار أو الاجماع أولا فليتامل فقد اشتبه الحال على اقوام حتى قال سم حيث قيد

الاولى بالاقرار أو الاجماع فلا فرق بين تقدمها وتاخرها إذ لا فرق بين تقدم الخاص وتاخره وكذا يتجه فى الثانية أنه وإن لافرق لأن الفرض مجرد الاعتياد من غير تقرير انتهى ولم يدرا انه لو تقدمت الاولى لم يكن الخلاف فيها إلا مجردة عن الاجماع أو التقرير بناء على أن يتخصص بالمعتاد عرفا كما تخصصت الدابة بنوات الاربع بعد كونها فى اللغة لكل ما يدب وكما انه لو قال اشترى لحما والمعتاد فى البلد تناول لحم الضان لم يفهم سواه فعلى العادة تستلزم غلبة الاسم وهو يقتضى تخصيص الحكم بالغالب وان كان لحما مطلقا حمل على مقيدوما نحن فيه عاما ترك ظاهره لا اعتياد الخاص كما نص على ذلك كله العنصود به يعلم بطلانه فى الثانية أيضا نعم قد يفرق بأن العادة فى العام تخرج منه بعض المدلول بخلافها فى المطلق فانها تعين الحصة الشائعة فعملها فى الثانى دون الاول فليتامل (قوله ووجب العمل بمقتضاه تقدمت العادة الخ) صريح فى انه إذا وجد الاجماع أو التقرير قبل ورود العام يعمل بهما ويترك العام اذا ورد ولا قائل به فالخق ما تقدم

(قول الشارح وقيل يعم) فان قيل لا خفاء في أن حكمه إنما وقع في صورة مخصوصة فكيف (٧١) صح الحمل على العموم قلنا يحتمل

أنه قضى بطريق يفهم منه العموم فان قيل حينئذ يكون نقلاً للحديث بالمعنى لاحكامية للفعل الذي هو المقصود والكلام فيه فلنا مثل هذا القول ملحق بالفعل ولذا قال إمام الحرمين الفعل أو ما يجري مجراه هذا ما يتعلق بحكامية الفعل وأما في نحو الفرد فظاهر لجواز أن يصدر عنه النهي عن كل بيع غير (قوله باللغة) أي ما يتعلق بمعرفة المعاني الوضعية والمعنى أي ما يتعلق باستنباط الاحكام الشرعية (قوله منقدا) أي ظاهر أختصاصه في الذهن (قوله من علمه وعدالته) لا خفاء في أن احتمال القول بعموم الحكم بناء على الخطأ في الاجتهاد أو بعموم الصيغة بناء على الخطأ في معرفة مدلولات الألفاظ إنما يخالف ظاهر العلم لا العدالة نعم لو قيل يحتمل أنه توهم العموم فيما ليس بعلم أو علم عدم العموم وتعتمد نقل العموم كذباً توجه أن هذا يناهض ظاهر علمه وعدالته (قوله) لأنه من ضرورة الظهور وإلا كان نصاً لا ظاهراً فلو كان الاحتمال قادحاً في الظاهر وموجباً لتركة

من غير إنكار عليهم والمخصص في الحقيقة التقرير أو الاجماع الفعلي بخلاف ما ليست كذلك كأن لم تكن في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا عليها لان فعل الناس ليس بحجة في الشرع وهذا توسط للإمام الرازي ومن تبعه بين اطلاق بعضهم التخصيص نظراً إلى انها اجماع فعلي وبعضهم عدمه نظر إلى ان فعل الناس ليس بحجة (و) الأصح (أن العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه) أي وراء المعتاد (بل تطرح له) أي للعام في الثاني (العادة السابقة) عليه فيجوز على عمومه في القسمين وقيل يقصر على ما ذكر الاول كما لو كان عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد والثاني كما لو كان عادتهم بيع البر بالبر متفاضلاً ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً فقيل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والأصح لا فيهما (و) الأصح (ان نحو) قول الصحابي انه صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفقة للجار) قال المصنف كغيره من الحديثين هو لفظ لا يعرف ويقرب منه ما رواه النسائي عن الحسن قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو مرسل (لا يعم) كل جار ونحوه (وفاقاً للاكثر) وقيل يعم ذلك لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم بما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وإن لم يكونوا مجتهدين إذ لو فعلوا جميع الناس أو المجتهدون كان اجماعاً بدون التقييد بالتقرير من غير انكار فافاد ان المراد الاجماع السكوتي ولا ينافي هذا قوله بعد او الاجماع الفعلي لأنه اراد به هذا المعنى لا المقابل للاجماع السكوتي وهو ما فعله كلهم (قوله) والمخصص في الحقيقة) أي في اسناد التخصيص إلى العادة تسمح على أن المخصص في الحقيقة إنما هو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم او دليل الاجماع فقوله او الاجماع الفعلي لاحاجة اليه لشمول التقرير له إذ المراد تقرير النبي صلى الله عليه وسلم أو تقرير الاجماع الذي هو دليله (قوله) كأن لم تكن في زمانه صلى الله عليه وسلم) او كانت ولم يعلم بها او علم بها وانكرها (قوله) ولم يجمعوا عليها) أي بعد زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله) لان فعل الناس) أي الذين ليسوا من أهل الاجماع (قوله) وهذا) أي الذي ذكره المصنف بقوله والأصح (قوله) توسط للإمام) الظاهر ان القولين المطلقين ينزلان على تفصيل الامام فيرجع الخلاف لفظياً (قوله) وأن العام لا يقصر على المعتاد) هذه غير التي قبلها لأنها في العادة السابقة على ورود العام وتلك في العادة اللاحقة له كما يعلم ذلك من كلام المصنف اهـ ز (قوله) بل تطرح له) أي للعام في الثاني العادة السابقة قيد بالثاني مع أن الاول مثله في ان العام يجري على عمومه فيه كما صرح به عقبه لان العادة في الاول لم تدخل في العام حتى تطرح منه بخلافها في الثاني لانها في الاول في مثاله تناول البر والعام فيه إنما هو بيع الطعام بجنسه متفاضلاً وهي لا تدخل فيه بخلافها في الثاني في مثاله فانها بيع البر بالبر متفاضلاً وهي داخلة في المنهى عنه اهـ ز (قوله في الثاني) لان المعتاد يندرج في حكم العام بخلاف الاول (قوله) ثم نهى الخ) أي بتم أخذاً من المتن حيث قال السابقة فعلم ان ورود العام متاخر عنها (قوله) كما لو كان عادتهم) أي مجردة عن تقريره صلى الله عليه وسلم أو اجماع إذ لو وجد احدهما لم يتجه إلا التخصيص وقصر العام على ما وراء المعتاد (قوله) بالجواز) أي بحقه ومنه الشفعة (قوله لا يعم) لان القضاء حكم في جزئية مخصوصة (قوله) ونحوه) بنصبه عطفاً على كل أي فيقال في نظيره من نحو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر لا يتناول كل بيع غرر فاستدلال الفقهاء به على عدم صحة كل بيع فيه غرر نظر وافية للاطلاق للعموم (تنبه) قال الزركشي قد يتخيل ان هذه المسئلة مكررة مع قوله في باب العموم الفعل المثبت ليس بعلم وليس كذلك والفرق أن الفعل لاصيغة له حتى يتمسك بعمومه بخلاف القضاء ونحوه فانه لا يصدر إلا عن صيغة وقد يفهم الراوي منها العموم ايرويه كذلك اهـ ز (قوله) عارف باللغة) أي بقرائتها

لزم كل ظاهر (قوله) قلت إذا تأملت الخ

فيه انه على اى حال لا يخرج عن كونه بحسب ظنه سواء وافق الواقع اولا وكرهه عدلا عالما وإن سرخ له نقل العموم لا يسوغ لنا اتباعه إذا لم يخرج عن كونه مجتهدا وقولهم فيؤدى إلى ترك الظاهر إن كان المراد ترك الظاهر من الاجتهاد فتركه لازم وإلا قلده المجتهد مجتهدا وإن كان المراد ترك ظاهر النص فلا إذن نحن مكلفون بالعمل بظواهر النصوص دون ظواهر الاجتهادات تأمل (قوله بل الفرر الشديد) أمى أو غير الشديد مع عدم (٧٢) الحاجة إلى احتماله والقاعدة كما قال الامام النووي في شرح مسلم ان كل ما فيه

غرر شديد أو قليل لغير حاجة فهو باطل ومالا فلا (قوله قلت لللازم من جوابه الخ) فيه ان اللازم انه مطلق الحق به غيره بطريق القياس كما يفيد النظر للعلة لأنه عام فلا يعم حينئذ غير السائل هذا هو الموافق لسعد الضد إلا أنه قال ظاهر الشارح ان موافقة الجواب السؤال فى الخصوص محل اتفاق ونقل عن الشافعى دلالة الجواب على جواز الوضوء بماء البحر لكل أحد مصيرا منه إلى ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال منزل منزلة للعموم فى المقال اه أقول وهو لا ينافى الاتفاق على الموافقة فى الخصوص إذا للعموم من دليل آخر تدبر (قوله لكان حينئذ مساويا) فيه ان معنى الأخص بحسب المفهوم ان مفهومه أخص (قوله وأورد ان قوله فى المثال الثانى عليك كفارة الخ)

لم يأت هو فى الحكاية له بلفظ عام كالجار فلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه فى ذلك ونحو قضى الخ قول أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرر رواه مسلم فقيل يعم كل فرر (مسئلة جواب السائل غير المستقل دونه) أى دون السؤال (تابع للسؤال فى عمومه) وخصوصه العموم كحديث الترمذى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال

(قوله لم يأت هو) أى مع كون القضاء حكما فى جزئية لا يعم (قوله ولا يلزمنا اتباعه) كان الأولى أن يقول وليس لنا اتباعه كما تقدم لأن هذه العبارة تقتضى أنه يجوز لنا اتباعه (قوله فلا يعم كل فرر) وإلا لزم بطلان كل ما فيه غرر من البيوع وليس كذلك فانهم صححوا كثيرا ما فيه غرر كبيع الرقيق من غير رؤية نحو عورته لا احتمال أن يكون بها ما ينقص قيمته وينفر عنه وبيع الكرباس مع رؤية أحد وجهيه مع احتمال أن يكون فى الوجه الآخر ما ذكر وبيع الصبرة مع رؤية ظاهرها فقط مع احتمال ان يكون بباطنها ما ذكر إلى غير ذلك مما لا يحصى فان قلت عدم حمله على العموم ينافى الاستدلال به على بطلان بعض بيوع الفرر لأنه حينئذ مطلق فيكفى صورة وحينئذ يشكل استدلال الرافعى وغيره به على بطلان كثير من بيوع الفرر قلت لا نسلم المناقاة لأنه لما فهم أن علة النهى الفرر صرح الاستدلال به على كل ما فيه غرر لكان لما أفادت الأدلة صحة كثير من بيوع الفرر علنا ان العلة ليس فيها مطلق الفرر بل الفرر الشديد وبذلك يظهر اندفاع ما أشار اليه السكالك تأمل سم (قوله غير المستقبل) وهو مالا يفيد بدون السؤال كنعم وبلى أى لو ابتدئ به لم يفد وغير مرفوع صفة لجواب (قوله أى دون السؤال) أى المفهوم من السائل ولو عبر المصنف بدل السائل بالسؤال وبدل السؤال بدله كان أوضح وأخص ليكون الضمير له مرجع ثم ان الصور ثمان لأن الجواب إما أن يكون مستقلا أو غير مستقل وفى كل منها (١) إما أن يكون أعم من السؤال أو أخص أو مساويا له فى العموم والخصوص لكن يتعطل منها صورتان وهما كون الجواب أعم من السؤال أو أخص منه لأنه لا يكون إلا مساويا له فى العموم أو الخصوص وقد ذكرت الصور الستة فى الماتن والشرح (قوله تابع للسؤال فى عمومه) اختلف فى جهة عمومه فقبل لعدم استفصاله عن حاله وقيل لعموم علة الحكم المذكور للسائل وغيره وجعل من هذا حديث أتوضؤ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه لأن الضمير يحتاج إلى سبق مفسر فلم يستقل الجواب إلا ان يجعل هو ضمير الشأن فيكون الجواب مستقلا قاله البرماوى (قوله سئل عن بيع الرطب) الظاهر أن السؤال كان بنحو هل يباع الرطب بالتمر لا بنحو هل أبيع الرطب بالتمر وإلا كان السؤال خاصا

(١) قوله وفى كل منهما الخ أى فنضرب هذه الأربعة فى الاثنتين تحصل الثمانية اه كاتبه

قال السعد فى التلويح يعنى بغير المستقل مالا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار السؤال أو الحادثة هو مثل نعم فانها مقررة لما سبق من كلام موجب أو منقضى استفهاما أو خبرا انتهى ومثله يؤخذ من تمثيل الشارح لغير المستقل بما مثل به إذ قوله فلا إذا ويجزىك لا يفيد بدون السؤال بخلاف عليك كفارة كالأظهار فانه مفيد قطعا وحينئذ فلا حاجة لما قاله تأمل (قوله فى تقدير عليك كفارة الخ) فيه شىء تأمل (قوله لزيادة الفائدة الأولى) لأن خلافهم وقع كذلك كما فى الوضوء وغيره

فلا إذن فيعم كل بيع للرطب بالتمر والخصوص كما قال للنبي صلى الله عليه وسلم قائل توضأت من ماء البحر فقال يجزيك فلا يعم غيره (والمستقل) دون السؤال (الأخص) منه (جائز إذا امكنت معرفة المسكوت) منه كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في جواب من أفطر في نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع أن الإفطار بغير الجماع لا كفارة فيه فاذا لم تمكن معرفة المسكوت من الجواب فلا يجوز لتأخير البيان عن وقت الحاجة (والمساوى واضح) كان يقال من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في جواب ماذا على من جامع في نهار رمضان وكان يقال لمن قال جمعت في نهار رمضان ماذا على عليك كفارة كالمظاهر والأعم ذكره في قوله (والعام) الوارد على (سبب خاص) في سؤال أو غيره (معتبر عمره عند الأكثر) نظراً لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه مثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب

أما ما ذكره فيرد عليه أنه كان يمكن التعميم أيضاً في الأخص بل والمساوى (قول الشارح لوروده فيه) أى فلا بد أن يكون مطابقاً له وفيه أن معنى المطابقة هو الكشف عن السؤال وبيان حكمه وقد حصل مع الزيادة ولئن سلم وجوب المطابقة بمعنى المساواة فذلك إن لم يلزم على تركها المحافظة على الأحكام الشرعية (قوله) وهي لا تقايل (هذا هو قرينة الخصوص وفيه أن المرتدة لا تقايل ولذا قال سم أن في كونه قرينة شيئاً

(قوله فلا إذن) هو الجواب وهو عام لكل بيع الرطب بالتمر صدر من السائل أو غيره غير مستقل بدون السؤال اهـ (قوله فيعم كل بيع) صدر من السائل أو غيره (قوله يجزيك) مثال لسكون الجواب غير مستقل وخاص بالسائل عن الموضوع بماه البحر لا يعم غير السائل فالضمير في لا يعم غيره للسائل ويصح عود الضمير للوضوع والمعنى يجزيك أي ذلك الموضوع فلا يعم غيره أي غير ذلك الموضوع المسؤل عنه (قوله والمستقل) وهو بحيث لو ابتدئ به كان مفيداً المقصود (قوله الأخص) أي بحسب منطوقه وحده وإن كان بحسب منطوقه ومفهومه مساوياً (قوله جائز) أي الإجابة به جائزة صحيحة أو إن المعنى جائز الوقوع لا مانع من وقوعه ولا شرعاً (قوله معرفة المسكوت) أي الحكم المسكوت ومنه متعلق بمعرفة وضميره يرجع للجواب لا يقال إذا كانت معرفته ممكنة كان مساوياً بالأخص لا نأقول الإخصية باعتبار المظنق والمساواة باعتبار المفهوم وإمكان تلك المعرفة أن يكون في الجواب تنبيه على حكم المسكوت عنه وأن يكون السائل أهلاً للتنبيه لذلك وإن يبقى من وقت العمل من يسع التعامل الذي يتوقف عليه التنبيه (قوله كالمظاهر) التشبيه تام على مذهبهنا معاشرة الشافعية فإن كفارة الصوم عندنا مرتبة وعند الإمام مالك بخيرة (قوله من أفطر الخ) عام يشمل الجماع وغيره (قوله فيفهم من قوله جامع) لأن قوله من جامع الخ في قوة تعليق الحكم على المشتق المؤذن بالعلية (قوله ذكره في قوله الخ) من ذكر الخاص في ضمن العام فإن قوله والعام الخ غير قاصر على الجواب والسؤال (قوله والمساوى واضح) أي سواء كان مستقلاً أم لا ولهذا مثل الشارح له بمثلين أو لهما للمستقل والثاني لغيره هذا تفرير كلامه وهو مبنى على عطف المساوى على المستقل وفيه تكرار لأن غير المستقل علم بما مر فالوجه عطفه على الأخص والمساوى صادق بالمساواة في العموم وفي الخصوص فالمثال الأول للعموم والثاني للخصوص لكن بزيادة أن جمعت في نهار رمضان بعد عليك قاله شيخ الإسلام (قوله في سؤال) ظاهره سواء كان ذلك السؤال عاماً أو لا وفي سؤال صفة ثانية لسبب أو متعلق بقوله الوارد أي في شأن سؤال وجملة قوله والعام الخ معطوفة على قوله في أول المسئلة جواب السائل الخ فهو من عطف الجمل (قوله نظر الظاهر اللفظ) إذا حجة في اللفظ وهو يقتضى العموم والسبب لا يصلح معارضا (قوله وقيل هو مقصود الخ) نسبة إمام الحرمين في البرهان لابن حنيفة وقال أنه الذي صح عندنا من مذهب الشافعي وكذا نقله تلميذه الغزالي في المنحول (قوله أتتوضأ) بتأمين مشاين خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله بضاعة) في شرح المشكاة أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمخفوف الضم وفي النهاية لابن الأثير حكى بعضهم بالصاد المهملة قاله بعض حواشي التلويح (قوله الحيض) جمع حيضة ككسرة وكسر وديمة وذيم ويمكن أن يكون جمع حيضة بالفتح كضيع جمع ضيعة والمراد إلقاء خرق الحيض

(قول المصنف وصورة السبب الخ) هذا في الحقيقة جواب عما ورد على اعتبار عموم العام الوارد على سبب خاص كافي شروع المختصر وحاصله انه لو اعتبر عمومه لجاز اخراج السبب منه بالاجتهاد وبطلانه قطعي ومتفق عليه وحاصل الجواب لانسالم الملازمة للقطع بدخوله في الارادة ولا بعد أن (٧٤) يدل دليل على ارادة خاص فيصير كالنص فيه والظاهر في غيره وحاصل الدليل

هنا على الدخول هو انه لما ورد لبيانها ولم يرد معه ما يخص الحكم بغيرها فلو لم تدخل للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز ومن هنا ظهر وجه منع التخصيص بالاجتهاد دون غيره مما لا يلزم منه التأخير المذكور كالاتسنا. مثلا فان به يكون الجواب ولا تأخير هذا على ما عليه الاكثر أما على ما عليه الشيخ الامام فلا اشكال ويكون منعا لدعوى الاتفاق والقطع لكن يلزم عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة بقي أن الشيخ الامام بين كونهما ظنية بان المقصود الجواب وكما يحصل بادخالها في حكم العام يحصل باخراجها بان يراد بالفراش في الحديث الآتي الكامل وهو فراش الزوجة فانها التي يعدها للفراش دون الامة وفيه أنه حينئذ من العام المراد به الخصوص دون العام المخصوص أما على بيان الشارح بقوله نظرا الخ فالامر ظاهر لكن يمنعه ما نقله المحشى عن ابن الهمام

والنن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء أى مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره (فان كانت) أى وجدت (قرينة التعميم فاجدر) أى أولى باعتبار العموم مما لو لم تكن مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وسبب نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط وقوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها نزل كما قال المفسرون في شأن مفتاح الكعبة لما أخذه على رضى الله عنه من عثمان ابن طلحة قهرا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلى فيها فصلي فيها ركعتين وخرج فسأله العباس المفتاح ليضم السدانة إلى السقاية فنزلت الآية فردده على عثمان بلطف بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك فتمجّب عثمان من ذلك فقرا له على الآية فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فذكر الامانات بالجمع قرينة على ارادة العموم (وصورة السبب) التي ورد عليها العام

(قوله والنن) في القاموس النتن ضد الفوح نتن ككرم وضرب ثمانية وأنتن فهو منتناه (قوله شيء) هذا هو العام (قوله وقيل بما ذكر) اي لا ينجسه شيء من الحيض وما بعده (قوله وهو ساكت عن غيره) اي فلا يكون عدم التجسس به ثابتا بعموم هذا الحديث بل بدليل آخر كالمقياس (قوله اي وجدت) اشارة إلى ان كان تامة أى أولى الخ وهل يجرى فيه الخلاف أو يقطع بالتعميم للقرينة قال الزركشى ان محل الخلاف حيث لا قرينة تدل على قصره على السبب او تعممه (قوله بما لم يكن فيه) وجد في بعض النسخ مما لو لم يكن فيه زيادة لو ويرد عليها ان لوللنني ولم للنفى ونفى النفي اثبات فتكون القرينة موجودة وهو المحكوم عليه بالاولوية فنسخة حذفها أولى (قوله على ما قيل) عبر بذلك لقول البيهقي انه روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح لكن الحديث رواه مالك والشافعي واصحاب السنن والحاكم من طريق منها عن طاوس عن صفوان ورجحهما ابن عبد البراه ز ونقل السكّال عن الحافظ ابن حجر العسقلاني انه لم ير في شيء من كتب التفسير ان ذلك سبب نزول الآية والذي ذكره الواحدى وغيره أنها نزلت في ابن ابيرق سارق الدرع المذكور وقصته في سورة النساء في آية يستخفون من الناس (قوله قهرا) لامتناعه من دفع المفتاح لعل رضى الله عنه ليلا وقال لم تفتح الكعبة ليلا أبدا فان قلت كيف يسميه الله امانة مع أخذه قهرا ه والجواب انه لا يكون غصبا إلا اذا كان الآخذ غير مستحق والآخذ في هذه القصة مستحق امثالاً لامر الشارع (قوله السدانة) اي خدمة البيت والسقاية اي سقاية زمزم فانها كانت مع العباس رضى الله عنه (قوله فأسلم) لعل المراد فأظهر اسلامه إذ المعروف عند أهل السير أن عثمان بن طلحة اسلم قبل ذلك في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد وعمر بن العاص كما ذكره ابن اسحاق وغيره وجزم به ابن عبد البر في الاستيعاب والنورى في تهذيبه والمزنى والذهبي وغيرهم (قوله فذكر الامانات بالجمع الخ) حاصل ما ذكره ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سواء وجدت قرينة التعميم أم لا نعم إن لو وجدت قرينة الخصوص فهو المعتبر كالنهي عن قتل النساء فان سببه انه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حربية في بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه بالحرييات فلا يتناول المرتدة وإنما قتلت لخبر من بدل دينه فاقتلوه اه ز (قوله وصورة المسبب) الاضافة بيانية (قوله التي ورد عليها) اي

ثم أن ظاهر كلام الشارح ان النزاع في عين صورة السبب وهو ابن زمعة ويصرح به ما قاله الشيخ الامام وصرح السعد بان لاجلها ابا حنيفة لم يخرج عينها بل نوها لان عين صورة السبب داخلة قطعاً وانفاقاً حتى قال الغزالي ان ابا حنيفة لم يبلغه قصة ولد زمعة هذا ما عندي هنا والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله على ارادة بيان حكم صورة السبب) صوابه على ادخال صورة السبب

فان بيان حكمها قد يكون باخراجهما من حكم العام كما للشيخ الامام (قوله لفظ وليدة) اى فى قول عبد بن زمة هو اخى وابن وليدة
أبى (قوله لم اعتبر الخ) إنما اعتبر لأن أخذ الميثاق إنما هو ببيان الكتاب كما نطق (٧٥) به قوله تعالى وإذا أخذ الله ميثاق الذين

أوتوا الكتاب لتبينته
للناس (قوله فلما نسب له
الامر) نعم هو المناسب
لكن الخاص هو الأمانة
لا الامر (قوله مسئله إن
تأخر الخاص الخ) اعلم انه
إن تأخر الخاص عن
إمكان العمل بالعام كان
نسخا عندنا وقالت الحنفية
إن تأخر عن إمكان العمل
أو عن إمكان اعتقاد
جواب الحكم فلا كان
نسخا لما للحكم ولو وجوب
اعتقاده وإن لم يتأخر عن
ذلك بأن كان موصولا
بالعام وهو المعبر عنه
بالمقارنة الآتية كان
تخصيصا فيشترط فى
المخصص عندهم ان يكون
موصولا كما فى التلويح
وحاشية العنود أما العام
المتأخر عن الخاص فهو
ناسخ عندهم وإن لم يتأخر
أصلا بأن كان موصولا
لعدم إمكان التخصيص
بالعام وهو ظاهر ولا
بالخاص المتقدم لأن
المخصص لا يتقدم وإن ردد
هذا بأنه متقدم لفظا متأخر
حكما أى تقدم ذاته ويتأخر
وصف كونه بيانا وإن
تقارن العام والخاص بان
كانا معا وذلك بان كان
أحدهما قولا والآخر فعلا
إذ لا يتأتى فى قولين تعارضا
أما المقارنة بان يعقب

(قطعية الدخول) فيه (عند الأكثر) من العلماء لو روده فيها (فلا يخص) منه (بالاجتهاد وقال الشيخ
الامام) والدالمصنف كغيره هي (ظنية) كغيرها فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد كما لزمت من قول أبى حنيفة
ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظر الى ان الأصل فى اللحاق الاقرار بإخراجه من
حديث الصحيحين وغيرهما الولد للفراش الوارد فى ابن أمة زمة المختصم فيه عبد بن زمة وسعد بن أبى
وقاص وقد قال ^{صلى الله عليه وسلم} هو لك يا عبد بن زمة وفى رواية أبى داود وهو أخوك يا عبد (قال) والدالمصنف أيضا

لا جلهما وهذا كالتوضيح لكونها سببا (قوله قطعية الدخول) ولا لم يكن لكونها سببا معنى ومحل الخلاف
عند عدم القرينة الدالة على قطعية الدخول ومحصله كما قال سم هل كونها سببا قرينة على دخولها قطعا
أم لا (قوله فلا تختص منه بالاجتهاد) خص الاجتهاد بالذكر نظر للقول بمقابله ولا غيره من المخصصات
لا يخص ذلك أيضا وإن كان ينسخه اه ز (قوله كغيره) رد بأنه لم يقل به غيره وقد نقل المصنف فى شرح
المختصر عن القاضى وغيره بالاجماع على أن صورة السبب قطعية الدخول ولذلك انتقد على المصنف فى
قوله الأكثر وما أتى عن أبى حنيفة لازم لمذهبه وليس قائلا به (قوله كالزم) أى كزوم الاخراج فما
مصدرية (قوله نظرا) أى من أبى حنيفة (قوله إلى أن الأصل) أى الراجح (قوله إخراج) فاعل لزوم الضمير
للولد الذى هو السبب واعتراض على الشارح بأن أباحنيفة لا يخالف الحديث لأن الفراش عنده قاصرة
على المستولدة والمنكوحه والأمة فى الحديث كانت أم ولدوا الاحتياج إلى الاقرار عنده فى غيرها فلم
تكن صورة السبب خارجة عنده ولا يخالف فيها إذ كيف يقول بخروجها مع ورود الحديث فيها
والإلزام أن الولد ليس زمعة كذا حقيقة الكمال بن الهمام (قوله الولد للفراش) أى لصاحب الفراش
سواء أقر به أم لم يقر فهذا وجه عمومه وقد أخرج أبو حنيفة منه ولد الأمة الموطوءة فلم يثبت نسبه إلا
بالدعوة (قوله المختصم فيه) نعت سبى لابن زمة اسم سيد الأمة ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث
اللفظى (قوله عبد بن زمة) هو سيد الأمة بعدا به زمعة (قوله وسعد بن أبى وقاص) يدعى انه ولد
عتبة عهد اليه فى خلاصه وحاصل القصة أن جارية زمعة زنى بها عتبة بن أبى وقاص أخو سعد وأوصى عتبة
المذكور بأخاه سعد أن أمة زمعة إذا ولدت ولدا فهو لك أى منسوب لك بأنه ابن أخيك فادعهم مات عتبة
وكذلك زمعة أوصى ابنه عبدا ان الأمة إذا ولدت ولدا فادعه فانه لك اى أخوك ومات زمعة
المذكور ثم بعد ولادة الأمة اختصم عبد بن زمة مع سعيد اخى عتبة بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال
أسودة بنت زمعة احتججى منه لما رأى من شبهه بعتبة فأراها حتى لحق الله تعالى (قوله وفى رواية أبى
داود الخ) قال بعضهم ان هذه الرواية مينة للرواية الأولى وقال بعض آخر انها معارضة لها لأن
قوله هو لك اى ميراث من ايك وهو الرواية المعروفة فقدمت قال شمس الاثمة فى رواية البخارى هو لك
يا عبد بن زمة الولد للفراش وللعاهر الحجر هو قضاء بالملك لعبد لكونه ولد امة ابيه ثم اعتقه عليه باقرار
بنسبه والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لبنت زمعة اما انت يا أسودة فاحتججى منه فانه ليس باخلك
وقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش لتتحقيق نفي النسب عن عتبة لا للاحاقه بزمة ومذهب
ابى حنيفة وقيل هو مذهب أبى يوسف ان اقرار الورثة بنبوة ولد الأمة بمنزلة الدعوة من الاب قال
الزر كشى لا ينبغي ذكر هذه المسئلة فى العام المخصوص عند من اعتبر السبب لأنه من العام الذى أريد به
المخصوص (غريبة) ذكر المصنف فى كتابه المسمى بترشيح التوشيح عند الكلام على ما وقع الغلط فيه
بسبب تصحيف أو تحريف انه وقع فى بعض الحنفية فى حديث عبد الله بن زمة هذا انه سقط من نسخته حرف

أحدهما الآخر موصولا به فهو التخصيص عندهم كما علمت كل ذلك فى التلويح وحواشيه وحاشية العنود السعدية (قوله متراخيا)
لا حاجة اليه بعد قول المصنف عن العمل (قوله أو إلى ان يبقى منه بعد الورد ما لا يسع) فيه انه قد يسكون الماضى

(ويقرب منها) أى من صورة السبب حتى يكون قطعى الدخول أو ظنية (خاص فى القرآن تلاه فى لرسم) أى رسم القرآن بمعنى وضعه واضعه وإن لم يتله فى النزول (عام للنسبة) بين التالى والمتلو كما فى قوله تعالى الم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الخ فإنه كما قال اهل التفسير إشارة إلى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرصوا المشركين على الأخذ بثأرهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوهم من أهدي سبيلاً محمد وأصحابه أم نحن فقالوا انتم مع علمهم بما فى كتابهم من نعت للنبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه واخذ المواقف عليهم ان لا يسكرتموه فكان ذلك أمانة لازمة لهم يؤدوها حيث قالوا للكفار انتم اهدى سبيلاً حسد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الآية مع هذا القول التوعده عليه المفيد للأمر بمقابله المشتمل على ارادة الامانة التى هى بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بافادته انه الموصوف فى كتابهم وذلك مناسب لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فهذا عام فى كل أمانة وذلك خاص بأمانة هى بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق

النداء من قوله هو لك يا عبد ثم نون عبد أو جعله خبر هو وقال إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك عبد فأين لحوق النسب واتخاذ الحديث حجة له قال المصنف فانظر هذه المعجائب والغرائب (قوله ويقرب الخ) فيه ان النص على الخاص بخصوصه يعنى عن إلحاقه بصورة السبب لانه كان كونه صورة السبب مانع عند الجمهور من إخراجهم بالاجتهاد من العموم فالنص عليه بخصوصه مانع من الغاية بل هو أولى بذلك ويجب بأن فى الجمع بينهما من القوة ما ليس فى أحدهما حتى يقدم ذلك الخاص على خاص آخر عارضه لم يدخل فى ذلك العام وإلا كان ذلك العام تالياً فى الرسم اه سم (قوله فى القرآن) وكذا فى السنة على ما بحثه سم (قوله بالجبت والطاغوت) هما صنان لقريش (قوله إشارة إلى كعب الخ) أى إلى حالهم (قوله لما قدموا مكة) أى لأنها كانت وطن المشركين والنبي وأصحابه عليهم الصلاة والسلام كانوا امتوطينين بالمدينة لأن الغزوة كانت قبل فتح مكة وقوله وشاهدوا أى وقد شاهدوا فمما سبق قتلى بدر فالجملة حالية قال سم ويجوز ان تكون الواو عاطفة ولا ينافيه كون المشاهدة سابقة على القدوم لأن الواو لا ترتب فيها (قوله فسألوهم) أى سأل المشركون كعب بن الأشرف ونحوه لكونهم من علماءهم ومراد المشركين بالسؤال المذكور انه إن كان محمد وأصحابه اهدى سبيلاً فلا يقا تلونهم وإن كانوا اهدى يقا تلونهم (قوله محمد وأصحابه) أى أحمد بمحذف الهمزة (قوله فقالوا انتم) هذا هو معنى قوله تعالى هو لاء اهدى الخ لان ما وقع منه تعالى حكاية لقصتهم وفى كلام الشارح اكتفاء أى انتم اهدى سبيلاً (قوله المنطبق عليه) نعت لنتع أى ما وجد فى كتابهم الدال على النعت مشتمل عليه صلى الله عليه وسلم بذكر أو صافه فيه (قوله فكان ذلك) أى عدم الكتابان لما علموه وقوله امانة أى لازمة لهم من حيث التادية والظهار (قوله حيث قالوا الخ) حيثية تعليل (قوله مع هذا القول) أى مع تضمنها مع لهذا القول وغرضه من قوله وقد تضمنه الخ تطبيق الشاهد على مقاله المصنف من بيان العام والخاص والتل والمنااسبة الى آخر ما ذكر وقوله الآية عبارة الشيخ خالد الآيات وهو المناسب لأنها آية ويجب عن الشارح بان ال للجنس وقوله المفيد للامر لان التوعده يقتضى النهى والنهى عن الشيء امر بضده وقوله المشتمل بالجر صفة للمقابل والمقابل هو قولهم محمد وأصحابه اهدى سبيلاً (قوله بافادته) بيان لوجه الاشتمال أى اشتمال مقابل ما ذكر على اداء الامانة يكون بافادته انه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف فى كتابهم فالباء متعلقة بالمشتمل ويجوز تعلقها باداء اه ز (قوله وذلك مناسب الخ) أى الامر بالمقابل المستلزم لاداء الامانة (قوله فهذا) أى قوله ان الله يأمركم الآية وقوله وذلك أى الامر بالمقابل وقوله خاص بأمانة أى بادائها وقوله بالطريق متعلق ببيان (قوله والعام) أى والاية التى فيها العام وكذا يقال فيما بعده (قوله وإنما قال ويقرب الخ) أى ولم يقل ومنها كذا

حينئذ لا يسع أيضاً فيكون
تخصيصاً لانسخاً (قوله)
هذا محترز قول المصنف
تأخر (فيه نظر ظاهر

(قول الشارح أو تأخر العام عن الخاص مطلقاً) أي سواء كان عن الخطاب أو العمل (قول المصنف وقيل ان تقارنا تعارضاً) قد عرفت أن المقارنة بهذا المعنى عند الحنفية محرمة في التخصيص فلا يمكن ان يقولوا انه حينئذ ناسخ (قوله) لکن قول صدر الشريعة فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة) قال شارحه بعد ذلك مع أن أحدهما في الواقع يجوز أن يكون ناسخاً بناء على تأخره وان يكون مخصصاً بناء على أن يكون الخاص هو المتأخر مع كونه موصو لاه بمعناه الذي شرجه عليه السعد والحواشي فيعلم انه ليس المراد بالمقارنة المحمول عليها التي ذكرها الشارح بأن يعقب أحدهما الآخر لأن حكم ذلك التخصيص عندهم بل المراد به أن يكون ناسخاً بناء على أن يكون الآخر عام والثاني خاص وحاصل المراد أنه ان جعل التاريخ يحمل على كل المقارنة بمعنى ان يعطى حكم المقارنين من أنه يحصل التعارض وان كان الواقع لا يخلو من أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً أو مخصصاً والآخر عاماً إذ الفرض أن لا مقارنة حقيقة بل جعل التاريخ فقط وإنما حكم بالتعارض عندهم حينئذ لأن الخاص عندهم لا ينسخ إلا عند التأخر اما عند التقدم فالعام ناسخ لما مر وعند (٧٧) الشافعي الخاص ناسخ مطلقاً وإنما

ترك صورة المعية الحقيقية لان الكلام فيها هو أعم من النسخ والتخصيص ومعها لا يمكن النسخ وإنما يمكن التخصيص بالاولى مما لو تقدم الخاص (قوله) فعند الشافعي يخص به) يعني أن هذا حكم المقارنة الحقيقية عند الشافعي فيعطى للمقارنة الحكيمية إذ لا تزيد الثانية على الاولى وكلاهما لا يزيد على تقدم الخاص هذا هو على حقيقة الكلام وقد فهمه سم على غير وجهه فبنى عليه كلامه هنا وكلامه فيما أتى والكل لم يصادف محلاً فليتامل (قول المصنف وقيل ان تقارنا الخ) هذا بعض مفهـوم وإلا وسيأتي

والعام نال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول بست سنين مدة ما بين بدر في رمضان من السنة الثانية والفتح في رمضان من الثامنة وإنا قال ويقرب منها كذا لانه لم يرد العام بسببه بخلافها ﴿ مسألة ان تأخر الخاص عن العمل ﴾ بالعام المعارض له أي عن وقته (نسخ) الخاص (العام) بالنسبة بالتعارض فيه (وإلا) بأن تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقاً أو تقارناً (قوله) لم يرد العام) فعل وفاعل وقوله بسببه أي الخاص وقوله بخلافها أي صورة السبب (قوله) ان تأخر الخاص) أي دليل الخصوص في ذلك بين أن يكونا من الكتاب أو من السنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ثم ان المراد بالتأخير التراخي كما يعلم بما بعده أي تراخي يقينا بدليل قوله أو جعل تاريخهما فقوله عن وقت الخطاب محترز قوله عن العمل وقوله لو تأخر العام محترز قوله ان تأخر الخاص وقوله أو تقارنا محترز قوله تأخر وقوله أو جعل تاريخهما محترز يقيناً المقدرة فيما تقدم فما بعد إلا صور أربع منها صورة بحملة الصور خمس والصورة الاولى بما بعد إلا متفق عليها والثلاثة بعدها مختلف فيها بيننا وبين غيرنا وأشار إلى ذكر الخلاف فيها بقوله وقيل ان تقارنا الخ (قوله) المعارض أي وإلا فلا يخص (قوله) أي عن وقته) أشار به إلى دفع ما يتوهم أنه يتأخر عن نفسه العمل قال البرماوى وإنما المدار على تأخره عن وقت العمل وان لم يقع عمل اه فلا فرق بين أن يوجب العمل أولاً وانه إذا وجد لافرق بين أن يعمل بالفرد المدلول عليه بالخاص أولاً (قوله) نسخ) إذ لو كان تخصيصاً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو متنع فاندفع ما يقال انه في الحقيقة قصر للعام على بعض افراده فيكون تخصيصاً فلا تظهر مقابلته بقوله والخاص (قوله) بالنسبة إلى ما تعارض فيه) أي ويعمل بالعام في بقية الافراد في المستقبل اتفاقاً ذكره السيوطي والعراقي ونبة الشارح بما ذكره لدفع ما توهمه عبارة المتن من أنه ينسخ جملة العام (قوله) بأن تأخر الخاص) أي تراخي عنه بدليل المقابلة بقوله أو تقارنا (قوله) دون العمل الخ) بان ورد الخاص بعد الخطاب (قوله) بالعام) وقبل دخول وقت العمل (قوله) مطلقاً) أي عن وقت

بعض آخر في قوله وقالت الحنفية (قوله) وإلا فكونه أقوى مرجح لكن الخ) حقه أن يقول لكنه غير خارج (قوله) بأن المراد أعم من التراخي) هو كذلك ونص عليه حواشيه أيضاً فان العام متى تأخر لا يكون عندهم إلا ناسخاً لعدم كونه مخصصاً ولا كون الخاص مخصصاً له وان رده هذا الاخير وإنما قيد المصنف هنا بالتأخر لقوله فان جعل فالوقف أو التساقط إذ المعنى جعل تأخر العام أو الخاص فانه لو لم يقيد بالتأخر لصدق بجعل اتصال الخاص وحينئذ لا يكون الحكم الوقف أو التساقط بل يطلب في مورد الخاص دليل لاحتمال ان يكون متصلًا فيكون الحكم التخصيص ومن هنا ظهر وجه اقتصار المصنف على احتمال أن يكون كل منهما منسوخاً ولم يذكر احتمال أن يكون العام مخصصاً بأن يكون الخاص موصو لاه وبهذا تعلم أن صورة جعل التاريخ في كلام المصنف هي المذكورة سابقاً بعد إلا فان قول الشارح هناك أو جعل تاريخهما معناه أولم يعقب أحدهما الآخر وجعل تاريخهما فهى في كلام المصنف مفروضة فيما علم عدم عقبة أحدهما كما عرفت ثم هذا كله لا ينافي قول الحنفية بالنسخ عند تأخر العام سواء كان موصو لاه

أو مفصولاً فليتأمل وبه يندفع ما قاله سم ثم أن قول المصنف وقالت الحنفية وإمام الحرمين العام المتأخر الخ مراده به بيان مخالفتهم لبعض ما دخل تحت إلا (٧٨) وهو ما ذكره الشارح بقوله أو تأخر العام عن الخاص مطلقاً أي عن

بأن عقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما (خصص) الخاص العام (وقيل إن تقارنا تعارضاً في قدر الخاص كالنصين) أي كالمختلفين بالنصوصية بأن يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجح له قلنا الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لأنه يجوز أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة إلى مرجح له (وقالت الحنفية وإمام الحرمين العام المتأخر) عن الخاص (ناسخ) له كعكسه بجامع التأخر قلنا الفرق أن العمل بالخاص المتأخر لا يبلغ العام بخلاف العكس والخاص أقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه قالوا (فإن جهل) التاريخ بينهما (فالوقف) عن العمل بواحد منهما (أو التساقط) لهما قولان لهم متقاربان لاحتمال كل منهما عندهم لأن يكون منسوخاً باحتمال تقدمه على الآخر مثال العام فاقتلوا المشركين والخاص إن يقال لا تقتلوا أهل الذمة

الخطاب بالخاص أو عن وقت العمل (قوله بأن عقب أحدهما الآخر) أي بأن ورد الخاص بعد الخطاب بالعام وقبل دخول وقت العمل به وبين الشارح بذلك أن التقارن مجازي إذ لا يتأتى فيها التقارن الحقيقي وذلك كان يقول الشارع صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر ويقول عقبه لازكاة فيما دون الخمسة أو سق أو بالعكس قال العلامة البرماوى القسم الثاني من تأخر الخاص إن يكون قبل دخول وقت العمل بالعام فيكون تخصيصاً للعام وبيان أن المراد ما بقي من أفرادها هو المراد وهو بناء على المرجح في تأخير البيان عن وقت الخطاب فأما أن قيل بالمنع فإنه يكون كالذي قبله في كونه نسخاً لتخصيصاً كذا قاله الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق وسليم قال ولا يتصور في هذه المسئلة خلاف يختص بها وإنما القران في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ونفيه وينقل كونه نسخاً في هذه الحالة عن معظم الحنفية بشرط أن يتراخي الخاص عن العام بقدر ما يتمكن المكلف من العمل أو الاعتقاد قالوا لأنهما دليلان وبين حكميهما تناف فيجعل المتأخر ناسخاً للقديم دفعا للتناقض ورد بان التخصيص أقل مفسدة من النسخ اه (قوله خصص الخاص العام) أي قصره على ما عدا الخاص في كل الصور ولومع تقدم الخاص لان تقديم البيان عن وقت الحاجة فيه تعجيل الفائدة فلا ضرر فيه (قوله أي كالمختلفين) أي كاللفظين المختلفين بسبب أن كلامهما نص في معناه (قوله بأن يكونا خاصين الخ) بين به أن المراد بالنص ما يعم الظاهر لا ما يقابله فالمراد بخصوصهما خصوصهما بمجرد واحد لا خصوصهما المقابل لعمومهما فيشملان العامين اه ز (قوله إلى مرجح) أي أجنبي (قوله الخاص أقوى) لأنه نص في مدلوله (قوله لأنه يجوز أن لا يراد) أي ذلك الخاص لان دلالة العام ظنية (قوله بخلاف الخاص) أي إذا كانا خاصين فلا حاجة إلى مرجح لان دلالة عليه بالصراحة (قوله فلا حاجة الخ) تفريع على قوله الخاص أقوى من العام الخ فالقياس على النصين قياس مع الفارق (قوله كعكسه) أي الخاص المتأخر عن العام أي قبل دخول وقت العمل قال البرماوى جعل الحنفية الخاص المتأخر عن الخطاب قبل دخول وقت العمل ناسخاً لما قبله من أفراد العام مفرغ على قولهم أن دلالة "إمام على كل فرد من أفرادها قطعية (قوله لا يبلغ العام) أي بالكلية بل بقصره على ما عدا ذلك الخاص وقوله بخلاف العكس أي فإنه يبلغه بالكلية (قوله فوجب تقديمه) أي فلا يكون العام ناسخاً للخاص بل الخاص مبين للمراد منه (قوله فالوقف) أي إلى أن يظهر التاريخ أو ما يرجح أحدهما أو يرجع إلى غيرهما (قوله متقاربان) لاتحاد ثمرتهما وهي عدم العمل (قوله لاحتمال كل منهما عندهم) لان العبرة عندهم بالمتأخر (قوله لان يكون منسوخاً) لم يقل وناسخاً اقتصاراً

الخطاب أو العمل فقوله كعكسه ناظر فيه لمذهبهم في صورة التأخر عن الخطاب لكن هذا إن وافقهم إمام الحرمين والاقصر على المتأخر عن العمل (قوله قلنا الفرق الخ) مبنى على التسليم بالنسبة لها وأما التأخر عن العمل فنحن معهم وبه تعلم ما كتبه المحشى على قوله كعكسه من قوله فيما إذا عمل بالعام فإنه مبنى على أن التأخر عن العمل وهو مخالف للاطلاق السابق فليتأمل (قوله قلت الخ) هذا خطا صريح فانك قد علمت المراد بالمقارنة في عبارة صدر الشريعة وفي هذا القدر كفاية لك في هذا المقام والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله ليس قيدياً) انظر وجهه ولعله فهم أن معنى الخارج الخارج عن اللفظ فقال أن المرجح قد يكون من اللفظ كبلاغته مثلاً لكن المراد الخارج عن الخصوص والعموم فهو

قيد لانهم يشترطون في التخصيص المقارنة أي كونه موصولاً وهي المقارنة المارة في كلام الشارح (قوله قلت الذي يفيد ما تقدم الخ) هذا أيضاً خطأ واضح نصوا في كتبهم على خلافه وقد مر فتدبر على

(قول المصنف وقالت الحنفية المتأخر ناسخ) لأنه وإن كان الخاص في هذا المقام شاملاً لما كان عاماً متناولاً لشيء آخر كما قاله السعد إلا أنه ليس موصولاً في صورة المقارنة يكون المتأخر مخصصاً فقو لهم العام الآتي بعد (٧٩) الخاص ناسخاً مطلقاً سواء كان

موصولاً أو مفصولاً فيما إذا كان العموم ليس وجيباً نص عليه السعد وغيره وذلك لأنه لو نسخ الأول لكان نسخ ما لا يتناول منه كالرجال فيمن بدل دينه فاقتلوه بغير دليل تأمل (المطلق والمقيد) (قوله فالمنقح) اعتبره لا وجوده من المعلوم أن الكلام الآن في بيان حقيقة المطلق أعني ماهيته الذهنية ولا شك أن وجودها الذهني ينفرد عن القيد إنما لزوم القيد في الموجود الخارجي فما هنا انتقال نظر من ماهية المطلق إلى المطلوب في نحو قولك اضرب فان المطلوب الفرد الموجود خارجاً وهو لا ينفك عن القيد تدبر (قوله وهو قرينة حذف المضاف) أي مع تعينه (قوله وذلك فاسد) لافساد فيه فان الكلام في ماهية الذهنية كما عرفت (قول المصنف الدال على ماهية بلا قيد) قال السعد في حاشية العضد ماهية شرط لشيء لا توجد في الأعيان بل في

(وإن كان) كل منهما (عاماً من وجه) خاصاً من وجه (فالترجيح) بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارناً أو تأخر أحدهما (وقال الحنفية المتأخر ناسخ) للبتقدم مثال ذلك حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحريات والمرتدات (المطلق والمقيد) أن هذا مبنيهما (المطلق الدال على الماهية بلا قيد) من وحدة أو غيرها (وزعم الأمدى وابن الحاجب دلالة)

على الاحتمال الملائم للغرض وهو عدم العمل (قوله وإن كان كل منهما) يعني من المتعارضين لأن العام والخاص كما هو ظاهر كلامه وإلا لكان بينهما عموم مطلق لا عموم من وجه اهـ ز أي لأن لازم كون أحد الشئيين خاصاً والآخر عاماً بالمعنى المراد في هذا المقام أن تكون النسبة بينهما العموم المطلق (قوله فالترجيح) قال سم أطلق اعتبار الترجيح هنا لكن الذي في الورقات وشرحها للشارح إن أمكن الجمع بتخصيص عموم كل بخصوص الآخر وجب وإلا احتجج إلى الترجيح قال الاسنوي فالحكم التخير كما قاله في المحصول اهـ سم (قوله من خارج) ليس بقيد بل مثله الداخل كوصف أحدهما بكونه في الصحيحين ونحو ذلك (قوله واجب) أي بالنسبة لما وقع فيه التعارض (قوله تقارنا) أي اتصل أحدهما بالآخر (قوله أو تأخر أحدهما الخ) أي ولو احتمالاً ليشمل ما إذا جهل تاريخهما (قوله وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للبتقدم) أي لما تعارضاً فيه منه وإمام يجعله تخصيصاً لأنهم يشترطون في المخصص المقارنة اهـ ز ثم قضية هذا الصنع أنه عند الشافعية لا يكون ناسخاً مطلقاً وإن تأخر عن دخوله وقت العمل بالعام وبمبحث سم في شرح الورقات بان قياس سم أي ما تقدم أنه إذا تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام كان ناسخاً منه لما تعارضاً فيه أن خبر أن المتأخر مما بينهما عموم وخصوص من وجه عن وقت العمل بالآخر ناسخ للآخر بالنسبة لما عارضه فيه قال ولماره اهـ وكتب تلميذه العلامة أحمد الغنيمي أن قياس ما تقدم أنه إذا تأخر أحدهما عن وقت العمل بالعام أن يكون خصوص المتأخر ناسخاً وعمومه مخصوص بما في الأول من جهة خصوصه فيكون الأول منسوخاً من جهة خصوصه ومخصصاً بصيغة اسم المفعول بالأول من جهة عمومه اهـ (قوله مثال ذلك حديث البخاري الخ) قد ترجح الخبر الأول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الحريات اهـ ز (قوله عام في الحريات والمرتدات) فهذان الحديثان تعارضان بالنسبة للنساء المرتدات فالأول يدل على الأمر بقتلهن والثاني يدل على النهي عنه (قوله بلا قيد) أي بلا اعتبار قيد وإن كان لا بد من وجوده في نفس الأمر فإن الماهية لا توجد إلا مقيدة فانها لا وجود لها إلا بوجود الجزئيات وعدم اعتبار القيد صادق بأن يوجد ولا يعتبر وإن يوجد فهو أعم من اعتبار العدم فان للكل الذي هو الماهية اعتبارات ثلاثة لأنه إما مأخوذ لا بشرط شيء أو بشرط شيء أو بشرط لا شيء واللفظ الدال عليه بالاعتبار الأول يسمى مطلقاً وبالاعتبار الثاني يسمى مقيداً واما بالاعتبار الثالث فغير معتبر في علم الأحكام لأن المقصود فيه معرفة الأحكام الواردة على الأفراد الخارجية وهي هذا الاعتبار لا تصلح لأن يحكم عليها (قوله أو غيرها) يدخل فيه التعمين فيقتضى أن علم الجنس ليس بمطلق لأنه اعتبر فيه التعمين الذهني ولذا كان معرفة

الأذهان والتي لا يشرط مقارنة العوارض ولا التجرد عنها بأن أخذت مع تجويز أن تقارنها العوارض وأن لا تقارنها وتكون مقولاً على المجموع حال المقارنة الحق وجودها في الأعيان لكن من حيث كونها جزءاً من الجزئيات المحققة

على رأى الأكثريل (١) من حيث انه يوجد شيء تصدق عليه وتكون عينه بحسب الخارج وإن تغيرا بحسب المفهوم اه وإنما قال لا من حيث كونها جزء الخ لما قال في شرح المقاصد انه ليس بمستقيم لأن الموجود من الإنسان مثلا إنما هو زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وليس في الخارج انسان مطلق وآخر مركب منه ومن الخصوصية هو الشخص وإلا لما صدق المطلق عليه ضرورة امتناع صدق الجزء الخارجى المغاير بحسب الوجود للكل وإنما التباير بين المطلق والمقيد في الذهن دون الخارج فلذا قلنا ان المطلق موجود في الخارج لكونه نفس المقيد ومحمولا عليه كالانسان المشروط بالنطق والحيوان اللامشروط به فان الثاني أعم فيصدق على الاول ضرورة صدق المطلق على المقيد اه وقوله ويكون مقولا على المجموع حال المقارنة أى يقال على المقيد بالمقيد إذ هو الماهية من حيث هي شخصية وليس (٨٠) المراد ان الشخص جزء من المقول عليه ضرورة انه أخذ مطلقا عنه وجوداً

وعدا هذا فان كان هذا هو المراد بالمطلق كان لا غبار على كلام المصنف أصلا وكان غير محل النزاع الذى هو هل الماهية بشرط الاطلاق كما يدل عليه كلام كثير من المحققين منهم الطوسى فان الحق في ذلك انه غير موجود وإنما الموجودات الخارجية نص عليه عبد الحكيم فى حواشى القطب والسيد الزهد فى حواشى التهذيب لكن الشارح عند قوله وايس بشيء أجرى على قول الأكثر الذى هو خلاف التحقيق حيث قال ان الكل جزء من الموجود وجزء الموجود موجود وفيه از، قوله جزء الموجود موجود مسلم ولكن قوله ان الكل جزء من الموجود ممنوع سواء كان الكل هو الماهية لا بشرط كما مر أو بشرط الاطلاق فان

أى دلالة المسمى بالمطلق من الامثلة الآتية ونحوها (على الوحدة الشائعة) حيث عرفاه بما يأتى عنهما (توهما النكرة) أى وقع في وهما أى في ذهنهما انه هى لأنها دالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الأصل من الافراد إلى التثنية أو الجمع والمطلق عندهما كذلك أيضا إذ عرفه الاول

(قوله أى دلالة المسمى) المراد به الماصدقات فانه يطلق عليها كما يطلق على المفهوم وليس المراد بالضمير فى دلالة هو المطلق المعرف فيما سبق فى الكلام استخدام (قوله على الوحدة الشائعة) أى الماهية مع وحدة لا بعينها وتسمى فرداً منتشراً فخرج جميع المعارف لاعتبار التعيين فيها اما شخصاً نحو زيد وهذا أو حقيقة نحو الرجل وأسامة أو حصاة نحو فعصى فرعون الرسول أو استغراقاً نحو الرجال أو عهداً ذهنياً نحو ادخل السوق لأن الحضور ذهنى قيد مانع عن الاطلاق ولا عبرة بقول البدخشى فى شرح المنهاج انه مطلق وكذلك خرج العام وإن كان نكرة نحو كل رجل ولا رجل لأنه بسبب ما انضم اليه من كل والنق صار للاستغراق ولا يخفى ان كلام التعيين والاستغراق قيد من القيود فى الاطلاق (قوله حيث عرفاه) تعليل اشار به إلى انه لازم قولهما (قوله وتوهما) جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً كأنه قيل ما سبب هذا الزعم فقال توهما الخ ثم ان الزعم هنا بمعنى الاعتقاد ولذلك تعدى إلى واحد ولو كان بمعناه تعدى لاثنتين كما تقول زعمت الباطل حقاً (قوله أى وقع في وهما الخ) فسر به بذلك لأن الوهم بمعنى الطرف المرجوح لا يبنى عليه مذهب ومن ثم قال الزركشى فى شرحه بعد قوله توهما النكرة بل تحققاه (قوله انه هى) ظاهره انها قالا بترادفهما مع ان المراد انهما تردهما من افرادها فقول المصنف توهما النكرة أى توهما فرداً من افرادها لأن النكرة عندهم أعم لأنها تصدق على العام (قوله حيث لم تخرج الخ) حيثية تقييداً للاحتراز عما إذا خرجت إلى التثنية أو الجمع فانها لا تكون دالة على الوحدة الشائعة بل على اثنتين شائعتين فى الجنس أو على جمع شائع من الجنس وكل منهما نكرة أيضاً وادخل فى تعريف ابن الحاجب بما دل على شائع وفى تعريف الأمدى بالنكرة فى سياق الاثبات فأشار الشارح إلى أن اعتبارها الوحدة الشائعة بالنسبة لما هو الأصل فى دلالة النكرة وهو الافراد بالنسبة إلى التثنية والجمع والحق ان ابن الحاجب والأمدى لم يقيدا بالوحدة وإنما نظرهما إلى الشيوع وقول ابن الحاجب ما دل على شائع فى جنسه معناه ما دل على حصاة من الجنس ممكنة الصدق على كل من حصص كثيرة مندرجة تحت مفهوم

كلى

الحق انه أمران تراعى والموجود ليس إلا الهويات الخارجية فليتأمل (قوله

وقد يتوقف فى خروجه) بناء على أن المراد بالغير مقابل الوحدة وهو التعدد (قوله متعلق بالافراد) قد عرفت انه لا فرق بين الفرد والماهية بالمعنى المتقدم لا بالاعتبار وهما واحد بالوجود الخارجى واللفظ ظاهر فى المشترك فلا يعدل عنه بلا ضرورة كما بينه العضد (قوله هو موضوع القضية المهمة) قال السيد الزاهد موضوعها هو الماهية من حيث هى لا يلاحظ معها اطلاق ولا غيره من العوارض وحينئذ يصلح اسناد أحكام الافراد إليها لاتحادها معها ذاتا ووجوداً وإن اختلف اعتبارا إذ الفرد ليس إلا الماهية من حيث هى مشخصة فالماهية من حيث هى امرأة لا يمكن ان يحكم عليها والمرئى هو الماهية من حيث ان الافراد متحدة معها لا الافراد من حيث انها أفراد

(١) قوله بل من حيث انه يوجد شيء الخ فأدبه ان نفس المطلق غير موجود بذاته بل معنى وجوده وجوده يصدق ذلك المفهوم عليه تأمل

بخصوصياتها فالمرأة والمرئي في الحقيقة ههنا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وكما يصح اسناد أحكام الافراد اليها كما عرفت يصح اسناد أحكام العموم أيضا فالاول نحو الانسان كاتب والثاني نحو الانسان نوع فالماهية في هذه الملاحظة واحدة بالوحدة المهمة ومتكثرة بتكثر الافراد وحاملة لأحكام العموم والخصوص كل باعتبار لا من حيث هي لأنها من حيث هي لا تصلح محكوما عليها أصلا إذ لا يمكن أن يثبت لها في هذه المرتبة حكم فظهر أن موضوعها ليس هو النسكرة وإن اشتهر في كلام بعض المناطقة وتبعه السكالك لكن اوله الدواني في حاشية التهذيب فانظره (قوله باعتبار وجودها في أفرادها) هذا على كلام الشارح الآتي والحق أن يقال باعتبار أنها متحدة مع الافراد ومثله يقال في نظيره الآتي قريبا (قوله من حيث أنها شيء واحد) أي يؤخذ من حيث يلاحظ معه الاطلاق في المفهوم دون الحقيقة بأن يلاحظ المطلق مطلقا من غير أن يؤخذ الاطلاق قيدها أو الاطلاق لا يكون مطلقا وحينئذ لا يصح اسناد أحكام الافراد اليه لأن الحيثية الاطلاقية تأتي عنه قاله الزاهد (قوله من حيث امكان وجودها) الاولى حذف الامكان وليس في عبارة سم (قوله فان المطلق عندهما هو الدال على الماهية مع الوحدة) الماهية مع الوحدة الشائعة هي الحصة المحتملة (٨١) لخصص كثيرة بما يندرج تحت امر مشترك ومعنى احتياها

بالنسكرة في سياق الاثبات والثاني بماد على شائع في جنسه وخرج الدال على شائع في نوعه نحو رقة مؤمنة قال المصنف وعلى الفرق بين المطلق والنسكرة أسلوب المنطقيين والأصوليين وكذا الفقهاء

كلى وقول الامدى انه عبارة عن النسكرة في سياق الاثبات بنحو معناه لأن مراده النسكرة المحضة بدليل قوله عقبه انه احترز بقوله نسكرة عن المعارف وعماد لوله واحدمعين أو عام مستغرق ثم تصريحه بأن النسكرة تخرج بالاستغراق عن التنكير إذ لا يخفى انها إنما تخرج به عن كونها نسكرة محضة لانها تصير معرفة (قوله وخرج الدال على شائع في نوعه نحو رقة مؤمنة) أي فليس بمطلق فلا يكون نسكرة يعنى محضة ولا هي نسكرة مقيدة اه (قوله أسلوب المنطقيين) فيه ان المناطقة لا تبحث لهم عن المطلق والنسكرة وإنما غاية أمرهم انهم يقولون في مبحث القضايا أن موضوع القضية إن كان المراد به الماهية من حيث هي كانت طبيعية وإن كان المراد به الماهية من حيث تحققها وبعض الافراد كانت جزئية ولا تبحث لهم عن مدلول النسكرة ماهو ولا المطلق ماهو وأسلوبهم هذا لا يخالف فيه ابن الحاجب والامدى والأصوليون فان ابن الحاجب والامدى من أنهم فلا يرد عليهما بكلام غيرهما على أن الأصوليين وقع الاصطلاح منهم على كل من الطرفين وقد أوضح هذا المقام العلامة طاش كبرى رحمه الله تعالى حيث قال في رسالته التي ألفها في بيان أقسام النظم أن المطلق موضوع للماهية من حيث هي وليكن لما كان اجراء الاحكام عليه في ضمن الافراد يطلق عليه بهذا الاعتبار الحصة عرفه بأنه ما دل على شائع في جنسه و ارادوا بذلك كونه حصة محتملة على سبيل البدل لخصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين و ارادوا بالاحتمال امكان صدقها على كل من تلك الخصص وما يقال ان في اطلاق الحصة تنبيها على رد ما يتوهم من ظاهر عبارة القوم ان المطلق ما يطلق على الحقيقة من حيث هي وذلك لان الاحكام إنما تتعلق بالافراد دون المفهومات فدفع بأن ما ذكره القوم هو حالة اعتبار الوضع والتعريف المذكور إنما هو باعتبار حالة وجوده في ضمن الافراد لترتب عليه الاحكام ولا تنافي بين الاعتبارين والفائدة في وضعه لمطلق الحقيقة هي التنبيه على أن الحكم الوارد عليه غير مختص ببعض ولا عام للكل وحاصلة تمكن المأمور من الاتيان بفرد منها

(١١- عطار- ثاني) إليه متوجه الى الماهية من حيث هي لما قال الشارح من أن الوحدة ضرورية فيكون التوجه اليها من حيث اتحادها مع الافراد ووجودها فيها تدير (قوله بخالف لما قدمه) فيه أن المصنف قال في منع الموانع معنى قولنا موضوع للمعنى الخارجى انه المقصود من وضعه للمعنى الصالح للخارج والذهن وهو المشترك وقد تقدم الكلام هناك بما لا مزيد عليه بقى ان كلام المحشى يفيد انه على ما رأى الامدى موضوع للخارجى وفيه نظر لان الفرد الشائع هو أن يكون الفردية لا على التعيين معتبرة في حقيقةه فيصدق في نفسه على كثيرين على وجه البدلية كالصورة الحاصلة للطفل قال الشيخ في أوائل طبيعيات الشفاء أول ما يرسم في خيال الطفل صورة شخص رجل وصورة شخص امرأة من غير أن يتميز لرجل هو ابوه عن رجل ليس اباؤه امرأة هي امه عن امرأة ليست امه وهذا هو المعنى الذي يسمى منتشرا اه (قوله قلت هذه غفلة عجبية الخ) ما قاله قاله سم جو ابائنا فانظر ما يصنع المحشى (قوله النسكرة العامة) أي لما شاع في جنسه ونوعه ولما في الاثبات والنفي والمطلق عند الامدى النسكرة في الاثبات وعند ابن الحاجب الشائع في جنسه لانوعه (قول الشارح بالنسكرة في سياق الاثبات) اعترضه العصد تبعا لابن الحاجب بأن نحو كل رجل من العام لا المطلق مع انها نسكرة في الاثبات ولذا عدل ابن الحاجب لما قاله

حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته إن كان حملك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين قيل لا تطلق نظر
للتشكيك المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس اه ومن هنا يعلم ان اللفظ في المطلق والنكرة
واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار ان اعتبر في اللفظ دلالة على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس
أيضا كما تقدم أو مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة والآمدى وابن الحاجب ينكران الأول في
مسمى المطلق من أمثله الآتية ونحوها ويجعلانه الثاني فيدل عندهما على الوحدة الشائعة وعند غيرهما
على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورة إذ لا وجود للماهية المطلوبة بأقل من واحد والأول موافق
لكلام أهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد وعدول المصنف في النقل عن الآمدى
وابن الحاجب عما قالاه من التعريف إلى لازمه السابق لبني عليه قوله وإن لم يتعرضا للبناء
(ومن ثم) أي ومن هنا وهو ما زعمناه من دلالة المطلق على الوحدة الشائعة أي من أجل ذلك
(قالا الامر بمطلق الماهية)

أي فرد كان وإن حصل التعيين والشيوع من خارج مثلا الامر المطلق يقتضى في نفسه وجوب
الماهية فقط ولا يقتضى التكرار والفور والتراخي إلا من خارج وقد يعرف المطلق بما يندرج تحت
امر مشترك من غير تعيين وأرادوا بالامر المشترك المفهوم المطلق باعتبار الوجود بما يندرج تحته
الحصص المذكورة اه وبه تعلم ترجيح ما ذكره ابن الحاجب والآمدى وان ما قالاه هو الموافق لاسلوب
الاصوليين لان كلامهم في قواعد استنباط احكام افعال المكلفين والتكليف متعلق بالافراد دون
المفهومات الكلية التي هي امور عقلية فتدبر (قوله حيث اختلفوا) حيثه تعليل (قوله حملا على
الجنس) فيه أنه لا يلزم من هذا حمل المطلق على الماهية فان البناء على احتمالين في الفتوى لا يعين ان
مدلول المطلق ماهو (قوله ومن هنا) أي من هذا المبحث (قوله واحد) أي ان الواضع وضعه مشتركا بين
الماهية والفرد فلا يتميزان إلا باعتبار المعبر واستعماله (قوله إن اعتبر الخ) أي اعتبره الواضع كذا قال
الناصر وقد يقال اعتبار الواضع لا دليل عليه لانه امر خفي لا يطلع عليه فلا دليل للمصنف على التفرقة بين
النكرة والمطلق فالأوفق بالنظر مذهبهما (قوله كما تقدم) أي من كلام الشارح في مسألة الاشتقاق بقوله
وقيل ان اسم الجنس كسدر وجل وضع لفرد كما يؤخذ مع تضعيفه مما سيأتي أن المطلق الدال على الماهية بلا
قيد وان من زعم دلالة على الوحدة الشائعة توهمه النكرة فالمعبر عنه هنا باسم الجنس هو المعبر عنه فيما سيأتي
بالمطلق نظرا للمقابل (قوله اعتبار الأول) بالاضافة أي اعتبار الماهية وفي نسخة الاعتبار الأول وهي
أحسن بدليل ويجعلانه الثاني وقد علمت أنه لا دليل على هذا الاعتبار (قوله ويجعلانه الثاني) أي الثالث
(قوله والوحدة ضرورة) فيه أنه حينئذ لا موجب لاعتبار الماهية من حيث هي أولا وأورد الناصر أنه قد
يكون الحكم على الماهية من حيث هي فلا يصح قوله والوحدة ضرورة وتفريع ما بعده عليه وأجاب سم بأن
الوحدة ضرورة عند الحكم على الامور الموجودة (قوله المطلوبة) قيد به مع ان موضوع الكلام السابق
أعم للدخول على كلام المصنف (قوله والأول) وهو كون المطلق يدل على الوحدة الشائعة (قوله موافق
لكلام أهل العربية) إذ لا دليل في كلامهم على هذا الفرق (قوله والتسمية عليه بالمطلق) أي مع دلالة
على الوحدة الشائعة (قوله لمقابلة المقيد) ولانه ليس مقيدا بقيد زائد على الوحدة من كثرة غيرها وهذا
أولى عما قاله الشارح (قوله إلى لازمه) فيه أن الذي عدل إليه الدلالة وهي خارجة فلا لزوم نعم الوحدة
لازمة في الجملة لان الجزء لازم للكل والوحدة الشائعة بمعنى النكرة وبعض معنى الشائع (قوله لبني
عليه) أي بناء واضحا وإلا فالتعريف ينبنى عليه (قوله وإن لم يتعرضا) جملة اعتراضية أي وعدم تعرضهما
له في الذكر لا ينافي انهما ارتكباها في الواقع بمعنى ان قولهما ما ذكر منشؤه زعمهما المذكور (قوله الامر
بمطلق الماهية الخ) قال البرماوى وأما على طريقة الآمدى وابن الحاجب فالامر بالمطلق أمر بجزئي من

(قول المصنف بمطلق
الماهية) وهو الحدث الذي
تضمنه صيغة الامر أو نحو
أطلب ضربا فهو مطلق
لفظا أي غير مقيد بقيد
لفظي وإن كان لفظه دالا
على الوحدة

(قول الشارح لان المقصود الوجود) هذا تعليل لاصل ما بنى عليه وهو الدلالة على الوحدة وليس تعليلا لقوله قال الخ لان تعليله قوله من ثم وفي هذا التعليل نظر من وجهين أما اولاً فلا يعنيه واراد على ما قاله لان الفرد الشائع أمر كلي كما حقه الشريف في حاشية العضد وقد قال ابن الحاجب نفسه أن المطلوب في الواجب المخير واحده بهم وهذا كله مناف لهذا التعليل وأما ثانياً فلأن الوجود عند الطلب والكلام في مدلوله في ذاته فان قيل مدلوله عند الطلب ذلك وعند عدمه الماهية قلنا هو حينئذ مجاز وليس الكلام فيه أو قيل مدلوله في الحالين الوحدة حملاً للما لا طلب فيه على حال الطلب قلنا عدول عن الظاهر من اللفظ بلا داع (قوله الذي عليه المحققون الخ) فهي أمور اعتبارية وعليه عبد الحكيم في حواشي القطب وإن برهن على الوجود بناء على أنها (٨٣) جزء الوجود ومثله السيد الزاهد فليس

في الخارج سوى الهويات أي الأشخاص ثم ان قول المصنف وليس بشيء المعلل بكلام الشارح يحتمل أن المراد به الالتزام يعني أن قولهما بأن الوجود الواحد الشائع لا يتم إلا إن قلنا بأنه موجود في ضمن الجزئي الخارجي وحينئذ لا حاجة إلى العدول عن مدلول اللفظ الظاهر منه وهو الماهية بلا قيد لأنه يقال فيها ذلك وهذا لا يستلزم أنه قائل بهذا (قوله وهما معترفان الخ) إن أراد أنه تعلق بمطلق الماهية ظاهراً فلا نزاع فيه أو ظاهراً وباطناً فلا ودون إثباته خرط القتاو أو ما قوله والمطلق هو اللفظ المنكر فسلم ونقول أنه المصدر وأما قوله لصدقه على الفعل

كالضرب من غير قيد (أمر مجزئ) من جزئياتها كالضرب بسوط أو عصا أو غير ذلك لأن المقصود الوجود ولا وجود للماهية وإنما توجد جزئياتها فيكون الأمر بها أمر مجزئ لها (وليس) قولها ذلك (بشيء) لوجود الماهية بوجود جزئياتها لأنها جزؤة وجزء الموجود موجود (وقيل) أمر (بكل جزئ) لها لاشعار عدم التقييد بالتعميم (وقيل إذن فيه) أي في كل جزئ ان يفعل ويخرج عن العهدة بواحد جزئيات الماهية بالكلية المشتركة فالمطلوب بالضرب مثلاً فعل جزئ من جزئيات الضرب من حيث مطابقاً للماهية الكلية المشتركة لان الماهية الكلية يستحيل وجودها في الاعيان وضعف ذلك بوضوح الفرق بين الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء وحينئذ فالمطلوب الماهية من حيث هي لا بقيد الجزئية ولا بقيد الكلية واستحالة وجودها في الخارج إنما هو من حيث تجردها إلا في ضمن جزئ وذلك كاف في القدرة على تحصيله نعم ابن الحاجب يقول أن الماهية مطلوبة أولاً باعتبار دلالة المطلق عليها بالمطابقة ولما توقف وجودها على جزئ كان ذلك الجزئ من حيث توقف وجودها عليه قال الأمر إلى أن المطلوب بالمطلق جزئ وإن لم يكن بالمطابقة اه وفيه إيضاح الكلام الشارح ويؤخذ منه الرد على المصنف بان ابن الحاجب لا ينكر كون الماهية مطلوبة أولاً باعتبار دلالة المطلق عليها لكن لما تعذر ذلك فان الاحكام إنما تتعلق بالجزئيات الخارجية لا بالماهيات الكلية حتى أن بعض المحققين كالكمال بن الهمام في تحريره منع الوضع بالكلية للماهيات وقال أن الموضوع له إنما هو الافراد إلا في علم الجنس على رأى فيه كان المطلوب قصداً هو الجزئ وأما على طريقة الكمال بن الهمام فالمطلوب أولاً هو الجزئ لانه الموضوع له (قوله لان المقصود الوجود) أي وجود المأمور به وإنما يحتاج لهذا على ما قاله المصنف دون ما قاله لانه دال على الوحدة دون الماهية فالمقصود بالوحدة (قوله لوجود الماهية الخ) قال الناصر الذي عليه المحققون كالسيد في شرح المواقف وغيره ان الكلي مطابقاً لا يمكن وجوده في الخارج إذ كل ما يوجد في الخارج معين مشخص لا يقبل الشرح فالحكم بوجود الماهية وهم صرف اه أقول الانصاف أن هذا اعتساف فان المسئلة خلافية حتى قيل بوجودها استقلالاً وقد نقل الفاضل الدواني في شرح التهذيب عبارة ابن سينا في الاشارات وهي مصرحة بذلك والمسئلة طويلة الذيل فلا يليق أن تذكر هنا وقد ذكرناها في حواشي الخبيص وحواشي المقولات الكبرى (قوله وقيل أمر بكل جزئ لها) أي لا بمعنى انه يجب الاثبات بكل منها بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها كما في الواجب المخير على القول بوجود خصاله كلها لا يقال فيتحد مع القول بأن المأمور به واحده لانه لا يمنع ذلك إذا الواجب ثم الإحد المبهم الصادق بكل جزئ على البدل وهنا الواجب كل من الجزئيات لكن يكتب بواحد منها اه ز (قوله وقيل إذن الخ) هو كما قال البرماوى احتمال

بأقسامه فان أراد به الصيغة فباطل لأنها لا تدل على وحدة ولا ماهية وإن أراد به المادة وهو المصدر فسلم اه ومدلوله الماهية فان قيل أن الماهية التي هي مدلول المصدر الذي في ضمن الفعل مقيدة بزمن الفعل فلا يصدق عليها المطلق قلت هو موجود في أعترق رقة ولا شك أنه مطلق فالمراد الاطلاق بغير هذا تدبر (قول المصنف وقيل إذن فيه) لانه لو اعتبر ذلك الاشعار لكانت النكرة في الاثبات للعموم الشمولى ولا قائل به ولكان من العام دون المطلق (خاتمة) الماهية في ذاتها الواحدة ولا متكررة اللفظ الدال عليها من غير تعرض لقيدها هو المطلق ومع التعرض لكثرة معينة هو اسم العدد ولكثرة غير معينة هو العام ولو حدة معينة هو المعرفة ولو حدة غير معينة هو النكرة قاله صاحب الكشف

(قوله مسألة المطلق والمقيد الخ) عقب العام به لكون المطلق كالعام والمقيد كالخاص بل أن المطلق والمقيد نوعان من العام والخاص (قول الشارح ويزيد المطلق والمقيد الخ) حاصل أقسام هذه المسئلة أنهما إما مثبتان أو منفيان أو أحدهما مثبت والآخر منفي مع اتحاد الحكم والموجب فيهما في المسائل الثلاث أو اختلف الموجب مع اتحاد الحكم أو عكسه فيها فهي تسعة وإنما لم يفصل المصنف في غير متحدى الحكم والسبب حملا عليهما سياق بيانه ثم أنه بقى قسم رابع وهو ما إذا اختلف الحكم والسبب وتركه المصنف لعدم تأتى الحمل أو النسخ فيه إذ لا علاقة لأحدهما بالآخر كما في العضد وأشار إليه المصنف في شرح المنهاج تدبر (قول الشارح ويزيد الخ أيضا) إنما قال ويزيد الخ لأن قوله وإن اتحد (٨٤) حكمهما إلى قوله حمل المطلق عليه النسخ والتقييد فيهما وإنما هو بمنطوق القيد لأنه

لما اتحد السبب والحكم وورود الخطاب بالمطلق والمقيد تعين العمل بالمقيد أى بمنطوق القيد وإلا لما يقع الأمثال بمنطوقه ولا نظر في ذلك لمفهوم القيد وإن كان له مفهوم ضرورة أنه قيد وبدل لذلك قول العضد كغيره أن المقيد بيان للمطلق حتى أن المراد برقة هو المؤمنة وقول السعد من جملة كلام ذكره سبب كون المقيد ناسخا للمطلق هو أن المطلق يفيد جواز الاتيان بأى فرد كان والخروج عن العهدة بذلك والمقيد ينافيه لدلالته على أنه لا يخرج عن العهدة إلا بالاتيان بالمقيد اه المقصود منه فاذا عرفت ذلك عرفت أنه لا يأتى نظيره في العام والخاص بان يكون للخاص مفهوما كأن يقال أعتق أى رقيق أعتق مؤمنا مع اتحاد

(مسئلة المطلق والمقيد كالعام والخاص) فما جاز تخصيص العام به ويجوز تقييد المطلق به وما لا فلا فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما بالقياس وانهم من وفعل النبي عليه الصلاة والسلام وتقريره بخلاف مذهب الراوى وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح في الجميع (و) يزيد المطلق والمقيد (أنهما إن اتحد حكمهما وموجبهما) بكسر الجيم أى سيبيها (وكانا مثبتين) كأن يقال في كفارة الظهار أعتق رقبة مؤمنة (وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق

أبداه الصفي الهندي في باب القياس في الكلام على حجية قوله تعالى فاعتبروا أنه اذن في كل جزئى من جزئيات الماهية حيث اعترض الخصم بان الدال على الكل لا يدل على الجزئى فلا يلزم الامر بالقياس الذى هو جزئى من الكل الذى هو مطلق الاعتبار فقال الهندي يمكن ان يجاب بان الامر بالماهية الكلية وإن لم يقتض الامر بجزئياتها الكثر يقتضى تخيير المكلف في الاتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلا عن الآخر عند عدم القرينة المعينة لواحد منها او بجميعها ثم التخيير بينها يقتضى جواز فعل كل واحد منها (قوله ان يفعل) بدل من قوله في كل جزئى (قوله ويخرج الخ) راجع للقولين الاخيرين (قوله فما جاز الخ) هذا هو وجه الشبه وفيه اشارة لقاعدة أولى قوله وما لا فلا قاعدة ثانية و فرع على القاعدة الاولى تسعة امثلة وعلى الثانية مثالين فقط وهما قوله بخلاف مذهب الراوى الخ فجملة الامثلة التى ذكرها احدى عشر وقوله على الاصح يرجع اليها كلها لكن يستثنى من القاعدة الاولى مفهوم الموافقة كما سنقله عن شيخ الاسلام فانه لا خلاف فيه (قوله وذكر بعض جزئيات المطلق الخ) يجب أن يفيد ذلك بعدم ذكر القيد من وصف ونحوه وإلا قيد كما يدل عليه فرق الشارح الآتى (قوله على الاصح في الجميع) يعنى في غير مفهوم الموافقة إذ لا خلاف فيه كما في التخصص به اه ز (قوله ويزيد الخ) افرد باعتبار كل واحد (قوله أنهما الخ) يقرأ بفتح الهمزة نظرا لما قدره الشارح على حذف الجار أى بأنه وبالنظر للكلام المصنف في حد ذاته بكسر الهمزة من عطف الجمل (قوله أى سيبيها) أى سبب حكمهما وفي جعل الظهار سببا مسامحة اذ السبب انما هو العود (قوله وكانا مثبتين) أى أمرين كما مثل به الشارح وأخبرين نحو تجزى رقبة تجزى رقبة مؤمنة أو أحدهما أمرا والآخر خبرا نحو أعتق رقبة تجزى رقبة مؤمنة أعتق رقبة مؤمنة تجزى رقبة اه ز ثم انه اراد بالاتيان ما قابل النبي والنهى (قوله وتأخر) أى مع تراخ كما يدل عليه قوله الآتى او تقارنا والمراد علم تأخره كما ينبه عليه ادخاله تحت المنفى بقوله وإلا (قوله عن وقت العمل) أى عن دخول وقته وفيه أن الخاص مع العام كذلك وأجيب بان محل الزيادة قوله ان اتحد حكمهما فهذا الشرط هو الذى انفردت به هذه المسئلة بخلاف مسألة الخاص والعام

السبب لأن العام لما تناول غير المؤمن احتجنا للمفهوم لاخراج غير المراد بالحكم بخلاف المطلق فانه احتمل المؤمن وغيره فقيده المؤمن لا فائدة حكم شرعى لم يكن قبل قال العضدان في التقييد حكما شرعيا لم يكن ثابتا قبل وأما التخصص فهو دفع لبعض الحكم الأول فقط اه فالمقصود في الاول افادة اعتبار الايمان وهو بلفظ مؤمنة أى منطوقه وفي الثانى اخرج غير المؤمن وهو إنما يكون بالمفهوم ه فان قلت قول الشارح في الجواب الآتى ه قلنا الفرق بينهما أن مفهوم القيد حجة يقتضى ان التقييد بالمفهوم لا المنطوق قلت هذا وان قاله من يعول عليه ليس بشئ بل معناه انا حيث اعترفنا بأنه قيد كان له مفهوم ما قطعنا وإلا كان ذكره وتركه سواء فلم يكن قيدا وإذا كان له مفهوم وجب العمل بمنطوقه بخلاف ما لا مفهوم له فذكره سواء فلا عمل بمنطوقه ولا

مفهومه وهذا يظهر وجه قول المصنف فيما اذا كانا منفيين فقاتل المفهوم بقيد به لانك قد عرفت ان العام انما يكون لاخراج منه في مثل ما تقدم بالمفهوم لانه ليس المراد افادة اعتبار شيء بل اخراج ما دخل ولو نقل بالمفهوم ههنا ولم يعتق مكاتبا أصلا فقد امثل المقيد أيضا الصدق انالم يعتق مكاتبا كافرا فليتأمل في هذا المقام فانه من المداحض وبه تعلم ما في (٨٥) الحواشي (قوله أعتق أى رقيق الخ)

هذا على طريق الحنفية القائلين بأن تناول على المبدل من العام كما في حاشية العصد والمقصد التمثيل فلا يضر (قوله) وقوله وإن كان أحدهما أمرا الخ يتصور مثله الخ فيه أنه في العام التخصيص بالمنطوق أى بمنطوق كافرا اذا اخرج الكافر من العام به بخلافه في المطلق فان تقييده بصد الصفة كما في الشارح (قوله وقوله وان اختلف السبب الخ) قد عرفت أنه في مثل هذا التقييد بالمنطوق في المطلق والتخصيص في العام بالمفهوم ومثله يقال في قوله وان اتحد الموجب الخ فتدبر لتعرف كيفية استخراج دقائق هذا الكتاب (قول المصنف) وقيل المقيد ناسخ الخ مقابل حمل المطلق على المقيد عند تأخر المقيد عن وقت الخطاب والنسخ عند هذا القائل لوجوب اعتقاد المطلق على اطلاقه وهذا كما قالت الحنفية ان الخاص المتأخر عن الخطاب بالعام ناسخ لذلك أى وجوب اعتقاد العموم

فهو أى المقيد (ناسخ) للمطلق بالنسبة إلى صدقه بغير المقيد (وإلا) بأن تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخهما (حمل المطلق عليه) أى على المقيد جمعا بين الدليلين (وقيل المقيد ناسخ) للمطلق (ان تأخر) عن وقت الخطاب به كالتأخر عن وقت العمل به بجماع التأخر (وقيل يحمل المقيد على المطلق) بان يلغى القيد لان ذكر المقيد ذكر لجزئى من المطلق فلا يقيد كما أن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصه قلنا الفرق بينهما ان مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر فرد من العام منه كما تقدم (وإن كانا منفيين) يعنى غير مثبتين منفيين أو مضمينين نحو لا يجزى عتق مكاتب لا يجزى عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا (قائل المفهوم) أى القائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح (يقيد به) أى يقيد المطلق بالمقيد فى ذلك (وهى) أى المسئلة حيثند

(قوله فهو ناسخ) فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اللازم على جعله مقيدا وانما هو ابتداء حكم آخر (قوله وإلا بان تأخر الخ) جعل الشارح لإلراجعة للقيد الاخير فقط من القيود الاربعة لان المصنف سياقيا ياخذ محترز الثلاثة فقوله وإن كان منفيين مع قوله وان كان أحدهما أمرا الخ محترز القيد الثالث وقوله وان اختلف السبب محترز القيد الثانى أعنى قوله ولو وجهما وقوله وان اتحد الموجب الخ محترز الاول فقد سلك فى اخذ المحترزات اللف والنشر المشوش (قوله مطلقا) أى عن وقت الخطاب بالمقيد او عن وقت العمل به (قوله او تقارنا) أى بان عقب أحدهما الآخر (قوله حمل المطلق عليه) أى بان يكون مرادا به المقيد (قوله جمعا بين الدليلين) لان المطلق جزء من المقيد فاذا اعلمنا المقيد فقد علمنا بهما واذا لم نعلم به فقد علمنا أحدهما (قوله بجماع التأخر) يجب عنه بانه قياس مع الفارق إذ التأخر عن وقت العمل يستلزم تأخر البيان عنه بخلاف التأخر عن وقت الخطاب دون العمل (قوله وقيل يحمل المقيد) أى فيما اذا تأخر عن المطلق كما يشير إلى ذلك دليل الشارح المقيس على دليل عدم تخصيص ذكر فرد من أفراد العام وذلك لان الكلام فى عدم تخصيص العام بذكر فرد من افراده مفروض فيما اذا ذكر الفرد بعده اه (قوله كما أن ذكر أفراد العام) أى بحكم العام ثم ان هذه المسئلة مقيدة هنا على ان ذلك الفرد لقب أما لو كان مشتقا فيعمل بمفهومه ويخصص وقد اشار الشارح عليه الرحمة إلى ذلك بقوله قلنا الفرق بينهما ان القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب فتأمل (قوله ان مفهوم القيد حجة) لانه صفة (قوله مفهوم القيد) أى المشتق بدليل مقابته بقوله بخلاف مفهوم اللقب وحيثند فلا يقال ان ذكر فرد من افراد المطلق بحكم المطلق لا يقيد كما قيل به فى العام والخاص لانا نقول لانا نقول ما مر مقيد بان الفرد من العام لقب اما لو كان صفة فاننا نوافق باثور فى القول بان تخصيص وحمل الخلاف بيننا وبينه فيما هو من قبيل اللقب تامل (قوله منه) أى غالبا وإلا فقد يكون ذكر فرد من العام صفة ويكون مخصصا وضمير منه يعود للقب ولو حذف ذكره واقتصر على الباقي كان أو لا لان الذى من اللقب فرد العام لا ذكره ويمكن أن يجب بان الضمير لمفهوم اللقب وذكره على حذف مضاف أى مفهوم ويحمل المفهوم للذكر لالذ كور فى نفسه إذ الفهم انما هو من الذكر (قوله يعنى الخ) أشار بهذا الصرف إلى دفع الاعتراض على المتن وهو ان المقابلة غير صحيحة (قوله أو منفيين) أى منهى عنهما (قوله لا يجزى عتق مكاتب) أى عن الكفارة (قوله فى ذلك) أى فيما إذا كانا منفيين (قوله حيثند) أى حين إذا كانا منفيين

وقد تقدم تنبيه الشارح عليه فى قوله بعد قول المصنف وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتأخر عن الخاص ناسخ له (قوله كعكسه على احتمال فيه) ثم انه بقى مما بعد إلا ما إذا تأخر المطلق عن المقيد مطلقا وقد قالت الحنفية فيه أنه مطلق قيد بالمقيد المتقدم على خلاف قولهم فى تأخر العام عن الخاص من ان العام ناسخ وفرقوا بان تقدم المقيد قرينة على ارادته من المطلق بخلاف تقدم

الخاص فان المتقدم لا يخص المتأخر والعام لا يخص الخاص وان رد الاول كما تقدم وما اذا تقارنا أو جهل تاريخهما ولعلمهم يقولون في ذلك بالوقف أو التساقط في جهل التاريخ ويحمل المطلق على المقيد في المقارنة لوجود القرينة فليتأمل (قوله المصنف وهي خاص وعام) أى فان تأخر الخاص (٨٦) عن وقت العمل بالعام كان ناسخا وإلا خصص كما هو حكم العام والخاص (قول

المصنف فالمطلق مقيد بضد الصفة) ظاهره أنه لا نسخ هنا وإن تأخر المقيد عن وقت العمل والظاهر خلافه فلعل معناه أنه مقيد بضد الصفة ثم ان تأخر عن العمل كان نسخا وإلا كان تقييدا (قول المصنف وإن اختلف السبب الخ) أى سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين ثم انه على قول ابن حنيفة الامر ظاهر اما على الحمل لفظا أو قياسا فالظاهر ان يقال إن كانا مثبتين وتأخر المقيد عن العمل كان نسخا بلا قياس على غير قول الشافعي وبه على قوله لما سياتى انه ينسخه بالقياس وإلا كان تقييدا وإن كانا منفيين فالمسئلة عام وخاص فيجرى فيها ما تقدم إلا أنه هنا بالقياس وقد تقدم أنه يخص بالقياس فيكون النسخ أو التخصيص هنا به (قول المصنف وإن اتحد الموجب فيها الخ) أى وكانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين فعلى الخلاف أما على قول أبى حنيفة فظاهر وأما على الحمل لفظا أو قياسا فالظاهر ان يقال إن كانا مثبتين وتأخر المقيد عن

(خاص وعام) لعموم المطلق في سياق النفي ونافى المفهوم يلغى القيد ويجرى المطلق على إطلاقه (وإن كان أحدهما أمرا والآخر نهيًا) نحو أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافر أعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة. فالمطلق مقيد بضد الصفة) في المقيد ليجمع المطلق في المثال الأول مقيد بالايان وفي الثاني مقيد بالكفر (وإن اختلف السبب) مع اتحاد الحكم كفى قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة (فقال ابو حنيفة لا يحمل) المطلق على المقيد ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على إطلاقه (وقيل يحمل) عليه (لفظا) أى بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع (وقال الشافعي) رضى الله عنه يحمل عليه (قياسا) فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال المذكور حرة سبيها أى الظهار والقتل (وإن اتحد الموجب) فيهما (واختلف حكمهما) كفى قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وفى الوضوء فاغسلوا بوجوهكم وأيديكم إلى المرافق والموجب لهما الحدث واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد المرافق واضح (فعلى الخلاف) من انه لا يحمل المطلق على المقيد أو يحمل عليه لفظا أو قياسا وهو الراجح والجامع بينهما في المثال المذكور اشتراكهما

(قوله خاص وعام) أى وليست من قبيل المطلق والمقيد وإن عبر بهما بالنسبة إلى الاصطلاح مجاز وما تقدم من أن ذكر بعض افراد العام بحكم العام لا يخصه إذ كان مفهوم لقب وهو هنا مفهوم صفة كما يشهد به التمثيل وإنما ذكره المصنف هنا تنميما للأقسام (قوله على إطلاقه) إلا أنه يطرقه هنا ما سبق من أن ذكر بعض افراد العام هل يخصص أو لا الخ (قوله وفى الثاني بالكفر) لأنه ضد الايمان قال البرماوى والحمل في ذلك ضرورى لا من حيث أن المطلق يحمل على المقيد ولذلك قال ابن الحاجب انه واضح وتسميتهما بذلك مع كونهما عاما وخصا مجاز كما سبق (قوله وإن اختلف السبب الخ) مقابل قوله اتحد موجبهما ولو قال وإن اختلف السبب أو الحكم لكان أخصر وعبر هنا بالسبب وفيما تقدم بالموجب للإشارة إلى أن الموجب هو السبب (قوله مع اتحاد الحكم وهو وجوب الاعتاق (قوله لاختلاف السبب) وما إذا اتحد السبب والحكم وكانا مثبتين فيحمل المطلق على المقيد عند أبى حنيفة كما نقله عنه ابو زيد فى الاسرار وأبو منصور الماتريدى فى تفسيره وغيرهما (قوله لفظا) أى يدل بلفظه على تقييد الآخر لأن القرآن كالكلمة الواحدة ولهذا لما قيدت الشهادة بالعدالة مرة واحدة وأطلقت فى سائر الصور حملنا المطلق على المقيد (قوله وقال الشافعي الخ) والحنفية يمنعون ذلك لا تنفاه شرط القياس وهو عدم معارضة مقتضى نص فى المقيس فان المطلق نص دال على أجزاء المقيد وغيره فلا يجوز ان تثبت بالقياس عدم أجزاء غير المقيد لا تنفاه صحته (قوله قياسا) ومثل القياس غيره وإلا فالمطلق باق على إطلاقه والمقيد على تقييده وهذا هو الاظهر من مذهب الشافعي قاله البرماوى (قوله حرمة سبيهما) أى فى ذاته فلا ينافى أن آية القتل وردت فى الخطأ ولا حرمة على الخطيئة. (قوله وإن اتحد الموجب الخ) وأما إن اختلفا فى الحكم والموجب فهما امران متباينان لا علاقة لأحدهما بالآخر بل متعارضان (قوله واختلاف الحكم) قد يقال الحكم واحد وهو الوجوب أى وجوب الغسل ووجوب المسح اللهم إلا أن يقال لما كان المحكوم به مختلفا جعل الحكم كأنه مختلف (قوله من مسح المطلق الخ) أى العضو المطلق وهو الايدى أى المطلق بالنظر إلى اجزائها فان الايدى تصدق بالمقيد بالمرافق كغيرهما فلا ينافى انه عام بالنظر إلى كونه جمعا مضافا إلى معرفة (قوله فعلى الخلاف)

العمل بالمطلق فهو ناسخ لفظا أو قياسا وإلا كان مقيدا لفظا أو قياسا وإن كانا منفيين فالمسئلة عام وخاص فان تأخر أى المقيد عن العمل بالعام كان نسخا لفظا على قول غير الشافعي وقياسا على قوله وإلا كان تخصيصا كذلك وإن كانا مختلفين فالمطلق

مُقيد بضد الصفة ثم ان تاخر المقيد عن العمل بالمطلق كان نسخا لفظا أو قياسا وإلا (٨٧) كان تقييدا كذلك إذ لا يسوغ القول

بانه تقييد مع التأخر عن العمل في جميع ما تقدم وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وإنما ترك المصنف جميع ذلك اختصارا اعتمادا على اول المسئلة مثال ما إذا كانا نفيين هنا لا تطعم رجلا دارك بلا إذن لا تنكس رجلا فاسقا دخل دارك بلا إذن ومثال ما إذا كانا مختلفين مع اتحاد السبب أن يقال في كفارة اليمين لا تطعم عشرة كفار أو أكس عشرة فيقيد الثاني بتقيض الصفة وهو الاسلام (قول المصنف والمقيد بمتنافيين) هذا من قسم اختلاف السبب مع اتحاد الحكم وقدمرت تفاصيله فتدبر وتقرر هذا المبحث على هذا الوجه على النقائس التي انفرد بها هذا التعليق وفي التلويح في هذا المقام زيادات في تأييد مذهبه ورده بنفي الوقوف عليها (الظاهر والمؤول) (قول الشارح أي راجحة) إنما فسر بذلك لاخراج المؤول أيضا لان دلالة المؤول بواسطة الدليل ظنية أيضا لكنها ليست براجحة وإلا كانت مساوية لدلالة الظاهر فيكون التاويل فاسدا كما في العصد إذ لا يعدل عن معنى اللفظ الظاهر منه بنفسه إلى ما يساويه بدليل فلا بد أن تكون دلالة

في سبب حكمهما (والمقيد) في موضعين (بمتنافيين) وقد أطلق في موضع كافي قوله تعالى في قضاء أيام رمضان فعدة من أيام أخر وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتهم (يستغنى) فيما أطلق فيه (عنها) إن لم يكن أولى بأحدهما من الآخر قياسا) كافي المثال المذكور بأن بقي على إطلاقه لا متناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لا تنافا. مرجحه فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق أما إذا كان أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر من حيث القياس كأن وجد الجامع بينه وبين مقيدته دون الآخر قيد به بناء على الراجح من أن الحل قياسي فان قيل لفظي فلا (الظاهر والمؤول) أي هذا مبنيهما (الظاهر ما دل) على المعنى (دلالة ظنية) أي راجحة فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كالأسد راجح في الحيوان المقترس مرجوح في الرجل الشجاع

أي بين أبي حنيفة والشافعي وفيه أن الخلاف الذي فيها عين الخلاف فيما قبلها فهلا جمعها بان يقول ان اختلف السبب مع اتحاد الحكم أو عكس ذلك فقال أبو حنيفة الخ وأوجب بان الخلاف هنا غير الخلاف السابق فانه لا بد من المسح أي المرفق في التيمم عند الحنيفة (قوله في سبب حكمهما) وهو الحدث والحكم هو وجوب الغسل والمسح (قوله والمقيد بمتنافيين الخ) هذا تقييد لقوله فيما سبق وان اختلف السبب مع اتحاد الحكم أي محل الخلاف فيما إذا اختلف السبب واتحد الحكم مالم يوجد مقيد بمتنافيين وقد أطلق في موضع وإلا فلا تقييد ويرجع إلى الخلاف قال سم فيما كتبه بهامش حاشية الكمال يمكن أن يجعل قوله والمقيد بمتنافيين يستغنى عنهما الخ شاملا لما إذا اتحد الحكم والسبب كما في روايات غسلات الكلب وعلى هذا يلزم من ذلك الاستغناء الغاء المقيد لتعارضهما مع اتحاد المحل ومتعلق الحكم ولما إذا لم يتحدا كما في مثال الشارح على هذا يعمل بالاطلاق في محله كما يعمل بكل قيد في محله وأما مفهوم قوله إن لم يكن الخ فأنما يتأتى في القسم الثاني دون الأول ضرورة توقف القياس على أصل وفرع وذلك منتف في اتحاد المحل والحكم الموجب فليتأمل اه (قوله وقد أطلق في موضع الخ) اشارة إلى أنه ليس المراد المطلق في حد ذاته فلا يقال لاحاجة لقوله وقد أطلق في موضع لانه معلوم (قوله كافي قوله) أي كالاتفاق والتقييد الذي في قوله تعالى الخ بدليل التمثيل (قوله يستغنى) أي المقيد بمتنافيين الذي أطلق في موضع آخر أو يقال الضمير راجع بالمقيد بدون قيده وكذا يقال في قوله إن لم يكن وبعضهم ضبط يستغنى بضم أوله مبني بالجهول (قوله إن لم يكن أولى) أي أن لم يكن المطلق أولى بالتقييد بأحدهما من التقييد بالآخر فقوله من الآخر أي منه بالآخر (قوله) أما إذا كان أولى بالتقييد) مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع أولى على قول قديم من حملة على صوم التمتع في التفريق لاتحادهما في الجامع بينهما وهو النهى عن اليمين والظهار اه ز (قوله بينه وبين مقيدته) أي بين المطلق وبين المقيد بأحد القيدين فهو بفتح الياء وضميره لاحد القيدين (قوله) فان قيل لفظي أي فان قلنا الحل لفظي فلا تقييد وإن وجد الجامع لأن في الحل على أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح لتعارضهما بخلافه على أنه قياسي فان الجامع مرجح (قوله الظاهر والمؤول) سمى بذلك لأنه يؤول إلى الظهور عند قيام الدليل عليه (قوله دلالة ظنية) ولا فرق في تلك الدلالة بين أن تكون لغوية أو عرفية أو شرعية وقد مثل للأولين ومثال الثالث الصلاة فأنها راجحة في ذات الركوع والسجود مرجوح في الدعاء (قوله راجح في الحيوان الخ) وهذا لا يتأني وجوب الحل عليه عند عدم القرينة لأن العدول عن الظاهر لغير دليل عبث فالحمل عليه متعين

المؤول بواسطة الدليل أرجح ولذا قال الغزالي المعنى المؤول إليه احتمال يعضده دليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر

(قول الشارح مرجوح في الرجل الشجاع) أي عند استعماله بلا قرينة دالة على المعنى المجازي إلا كان راجحا عن الظاهر فالمراد أنه يحتمل ذلك احتمالا عقليا وإن لم يصح إرادته من اللفظ لعدم وجود القرينة كما في الفئري على المصنف ثم أنه لا يلزم أن يكون المؤول مجازا بل قد يكون لفظا مشتركا ترجح (٨٨) أحدهما أو معنييه لدليل على معناه الآخر الظاهر من اللفظ ولا بد أن يصير المعنى

المؤول إليه ارجح من المعنى الظاهر قال العصف التاويل بلا دليل أو بدليل مرجوح أو مساو فاسد (قوله ككتابته ورسوله ولهذا الخ) هذا اشتباه لان الاحتمال ليس في العلم بل في الاسناد كما سيصرح به و اجراء المجاز في نفس العلم لا يظهر اما فيما اشتهر بصفة كحاتم فالجواز في الحقيقة ليس في المعنى العلي بل في عارضه كما نبه عليه السيد في بعض المواضع و اما فيما لم يشتهر كزيد فهو وإن ذكره السيد في شرح المفتاح تبعا للؤذني حيث قال لا نسلم ان الاستعارة تعتمد على الادخال فان المقصود في الاستعارة المبالغة وذلك كما يحصل بجعل المشبه من جنس المشبه به إذا كان اسم جنس يحصل بجعله عينه إذا كان شخصا مردود بما قاله المحقق عبد الحكيمن ان جعله عينه إن كان لا عن قصد فهو غلط وإن كان قصد فان كان باطلا فله عليه ابتداء

والغائط راجح في الخارج المستقدر للعرف مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة أولا وخرج النص كزيد لان دلالة قطعية (والتاويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل) عليه (لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا) وليس بدليل في الواقع (ففساد أو لاشيء فلعب لا تاويل) هذا كله ظاهر ثم التاويل قريب بترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو إذ قمم إلى الصلاة أي عزتم على القيام اليها وبيد لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه و ذكر المصنف منه كثير افعال (ومن البعيد تاويل أمسك) أربعا (على ابتدء) أي

(قوله والغائط راجح في الخارج) وإن كان مجازا إلا أنه صار حقيقة عرفية وهي راجحة على الحقيقة المهجورة بل المجاز المشهور وإن لم يصح حقيقة عرفية مقدم عليها عند بعضهم كما تقدم (قوله للعرف) ولو شرعيا كالصلاة للاركان (قوله اولا) اشار به إلى ان المراد العرف اللغوي (قوله وخرج النص) قال شارح التحرير فيخرج على اصطلاحهم أي الشافية النص لان دلالة قطعية والمجمل والمشارك لان دلالتهم متساوية والمؤول لان دلالة مرجوحه اه وإما اقتصر على النص لانه قد يطلق عليه ظاهر بمعنى واضح الدلالة (قوله لان دلالة قطعية) أي بالنظر له في حد ذاته وهذا لا ينافي انه يؤكد من حيث وقوعه في التركيب فانه محتمل كما ذكره في فائدة التأكيد إلا أن رفع التوهم من حيث الكلام لان حيث ذاته وهذا مبنى على أن الاعلام لا يتجاوز فيها وإلا كانت دلالة ظنية لاحتمال التجوز وإن كان نادرا خلاف الاصل وهو أيضا فيما لم يشتهر من الاعلام كحاتم وإلا فهو نص تأمل (قوله حمل الظاهر) أي صرفه وهو من إضافة مصدر لمفعوله والمراد الخمل لدليل أو شبهه بدليل ما بعده وإنا فسر الصدر درن المشتق المتقدم في الترجمة نظير ما سلمه في الظاهر ليناسب أقسامه الآتية ولانه أكثر استعمالا من المشتق عكس الظاهر والظهور وخرج بحمل الظاهر حمل النص على معنى مجازي لدليل وحمل المشترك على احد معنييه فلا يسمى تأويلا اصطلاحا (قوله فصحيح) أي فتأويل صحيح (قوله فلعب) فيه أن التعريف شامل له فيلزم انه غير مانع فكان عليه ان يزيد فيه لاخره قيد بان يقول لدليل ونحوه كما بينا واجيب بانه حذف القيد لعله من التفصيل بعد والحذف في التعاريف لقرينة جائز ولا يخفى ضمه فان التعاريف تعتبر مستقلة على حيا لها ولا يتصرف فيها امثال هذه التصرفات فالاولى انه تعريف بالاعم (قوله نحو إذ قمم) وجه قرب تاويله بما قاله ان ظاهره وهو تقييد الوضوء بالقيام إلى الصلاة غير مراد قطعاً فترجح حملة على مقاله ونظيره فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ومن القريب أيضا تاويل خبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك على امر الايجاب إذا الامر ورد في خبر استاكو فلا ينافي نفيه المقاد بالخبر إذ معناه لولا وجود المشقة لامرتهم لكنها موجودة فلم أمرهم اه ز وقال الشيخ خالد في شرحه وجه قرب قيام الاجماع على انه المراد اه وقد يقال ان اللفظ صار ظاهرا في العزم فلا حاجة إلى دعوى التاويل (قوله وبعيد) ظاهره ولو مع الدليل الاقوى وقيل معه غير بعيد وكان كلام الشارح بالنظر له في حد ذاته (قوله لا يترجح) أي المعنى المرجوح على الظاهر إلا بأقوى منه أي من الظاهر بحيث يتقدم عليه لو عارضه (قوله الا باقوى) أي فلا يكفي المساوي (قوله تاويل) أي حمل اشار بالفسير

فهو وضع جديد وإن كان مجرد ادعاء من غير تاويل فهو دعوى باطلة وكذب محض فلا بد من التاويل بادخاله فيه والحاصل المذكور ان استعمال المشبه به في المشبه ليس بحسب الوضع التحقيقي وهو ظاهر فلو لم يعتبر الوضع التاويل لم يصح استعماله فيه فظهر بهذا اندفاع ما كتبه سم هنا برمته (قول المصنف على المحتمل المرجوح) أي لولا الدليل (قول الشارح بترجح على الظاهر الخ) فلا بد أن يكون دليل المرجوح ارجح من الظاهر في القريب والبعيد جميعا (قول الشارح وبعيد) أي يعترف الخصم ببعده لكن ارتكبه لدليل رجحه

تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعاً و فارق سائرهن رواه الشافعي رضي الله عنه وغيره على ابتدء نكاح أربع منهن فيما إذا كان نكحهن معاً لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتباً فيمسك الأربع الأوائل ووجه بعده أن المخاطب بمحلّه قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك ولم ينقل تجديده نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعي حملة الشريعة على نقله لوقوع (و) من البعيد تأويلهم (ستين مسكينا) من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (على ستين مداً) بأن يقدر مضاف أى طعام ستين مسكينا وهو ستون مداً فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوماً كما يجوز إعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لأن القصد بإعطاؤه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوماً كما دفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده أنه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف والغنى ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن (و) من البعيد تأويلهم حديث أني داود وغيره (أيما امرأة نكحت نفسها) بغير إذن وليها فنكاحها باطل وفي رواية البيهقي فإن أصابها فلها مهر مثلها

(قول الشارح كالمسلم)
أى قياساً عليه وهذا
هو الدليل الأقوى من
الظاهر (قول المصنف
على ستين مداً) والمد
عندهم نصف صاع كذا
بخط الجوهري وهو الظاهر
من كون الواجب
ثلاثين صاعاً على ستين
كل منهم مد كما هو تأويلهم
وبه يدفع ما في الحاشية
(قول الشارح لأن القصد
الحق) هذا هو الدليل
الأقوى من الظاهر

المذكور إلى أن التأويل ضمن معنى الحمل فعدى بعلى وكذا يقال في جميع ما بعده وإلا فالتأويل يعدى بالباء (قوله تأويل الحنفية) قال الكمال بن الهمام فالأوجه خلاف قول الحنفية وهو أى خلاف قولهم قول محمد بن الحسن قال شارحه ومالك والشافعي اه فالمراد معظم الحنفية لا كلهم (قوله لغيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي) هذا هو الصحيح في كتب الحديث ووقع في موضع من البرهان أنه ابن غيلان وتبعه ابن الحاجب والظاهر أنه من طغيان القلم كذا بخط الشيخ الغنيمي (قوله ابتدء نكاح) أى بعقد جديد (قوله فيما إذا كان الخ) تقييد للثمن ولهذا قال شيخ الإسلام في اللب وشرحه كتاباويل الحنفية أمسك بابتدء. إن نكاح أربع منهن بقيد زده بقولي في المعية أى فيما إذا نكحهن معاً لبطلانه كالمسلم اه (قوله بمحلّه) أى محل التأويل وهو أمسك (قوله لم يسبق الخ) أى ولو كان المراد على التفصيل لم يحمل على غيره بل يبين له ولا يقال إن تمام يفصل لعدم الحاجة ذلك الوقت لأنه يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله ولم ينقل الخ) دفع به ما يقال يمكن أنه ترك البيان لقيام قرائن دلت على التفصيل ولو أتى به على طريق العلاوة كان أولى (قوله مع كثرتهم) أى كثرة الكفار الذي أسلموا وهم متزوجون (قوله لوقوع) فيه أنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع واجيب بان محل هذا ما لم تتوفر الدواعي على نقله كما قاله الشارح (قوله بأن يقدر مضاف) اعترضه الناصر بأنه إذا قدر مضاف لم يكن في ستين مسكينا تأويل بل هو باق على حقيقته والتأويل بتقدير المضاف وهو خلاف مفاد أول عبارته واجاب سم بان المراد تأويل الكلام المحتوى على ستين مسكينا وأنه يتحقق بوجهين أحدهما إطلاق المسكين على المد والثاني تقدير المضاف كما قال الشارح (قوله أى طعام) فيه أنه يلزم على هذا التأويل أنه يجوز إعطاء الطعام لغير الفقراء إذ المعنى إطعام طعام الخ (قوله في ستين يوماً) اقتصار على ما يؤول إليه هذا القول وإلا فجواز الإعطاء لواحد يصدق بالإعطاء ولو في يوم (قوله والغنى فيه ما ذكر من عدد الخ) أى من حيث إضافته للمسكين لا من حيث إضافته للامداد فلا يقال العدد لم يبلغ لأنه لا بد من الستين مداً (قوله والظاهر) بالرفع صفة لما ذكر وبالجر صفة لعدد قال إمام الحرمين في الرد عليهم أيضاً ولا تنطعم يتعدى إلى معمولين والمهم منهما ما ذكر وغير المهم هو المسكوت عنه وقد ذكر الله عدد المساكين وسكت عن ذكر الطعام فاعتبروا المسكوت وتركوا المذكور وهو عكس الحق اه (قوله وتظافر قلوبهم) صوابه تضافر بالضاد قال الجوهري وغيره تضافروا على الشيء تعاونوا عليه اه ز وقد يقال أنه تفاعل من الظفر بمعنى القوة (قوله أيما امرأة) أى مبتدأ مرفوع بالضم الظاهر وهي شرطية وما مزيدة فيها للتوكيد وامرأة مضاف إليه (قوله فلها مهر مثلها) أى

بما أصاب منها (على الصغيرة والامة المكاتبه) أى حملة أو لا بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة
نفسها عندهم كسائر تصرفاتها فاعترض بان الصغيرة ليست امرأة فى حكم اللسان فحملة بعض آخر على الامة
فاعترض بقوله فلها مهر مثلها فان مهر الامة لسيدها فحملة بعض متأخريهم على المكاتبه فان المهر لها
ووجه بعده على كل انه قصر للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارح عمومه
بأن تمنع المرأة مطلقاً من استقلالها بالنكاح الذى لا يلىق بمحاسن العادات استقلالها به (و) من البعيد
تاويلهم حديث (لا صيام لمن لم يبيت) أى للصيام من الليل رواه ابو داود وغيره بلفظ من لم يبيت الصيام من
الليل فلا صيام (على القضاء والنذر) لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده انه قصر للعام
النص فى العموم على نادر لندره القضاء والنذر بالنسبة إلى الصوم بالمكلف فى اصل الشرع (و) من
البعيد تأويل أى حنيفة حديث ابن حبان وغيره (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع والنصب على التشبيه أى
مثل ذكاتها أو كذكانها فيكون المراد الجنين الحى لحرمة الميت عندهم وأحله أصحابه كالشافعى ووجه
بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه اما على رواية الرفع وهى المحفوظة كما قاله الخطابى وغيره من حملة
الحديث فبان يعرب ذكاة الجنين خبراً لما بعده أى ذكاة الجنين ذكاة يدل عليه رواية البيهقى ذكاة
الجنين فى ذكاة أمه وفى رواية بذكاة أمه وأما على رواية النصب أن ثبتت فبان يجعل على الظرفية كما فى
جنتك طلوع الشمس أى وقت طلوعها والمعنى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه وهو موافق لمعنى

(قول الشارح كسائر
تصرفاتها) هذا هو الدليل
الأقوى وهو القياس
(قوله مع امكان ان
المذكور الخ) اكتفى
بالامكان لكفايته فى المنع
وقال الشارح الظاهر
قصده لبيان البعد تدبير
(قوله لكن تقوت المناسبة
الخ) أى لروايتى الرفع
ورواية النصب والاولى
أن يقتصر على ذلك فى
توجيه صنيع الشارح كفى
سم (قوله قلت لا ضعف
الخ) ضعفه ظاهر (قول
الشارح بخلاف الحى
الممكن الذبح)

لا سيدها فدل على أن الكلام فى الحره وأجاب بعض الحنفية بان المهر لها أو لا ثم يخلفها سيدها فيه اه وهو
كلام لا معنى له إذ لا موجب لسكون السيد خلفها عنهما مع استحقاها له قيل إنما احوجهم إلى هذا التأويل
مع بعده معارضة الحديث بأقوى منه وهو قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره وغير ذلك من الآيات الدالة
على انها تنكح نفسها وإذا عورض بأقوى منه أول والتأويل خبر من الابطال (قوله بما أصاب) أى
بسبب ما أصاب منها (قوله أى حملة أو لا) اشارة إلى ان كلام المصنف موزع فان الحمل ليس على الثلاثة
(قوله تزويج الكبيرة) بل والصغيرة ويتوقف على اجازة الولى ان أجاز نفذ وإلا فلا فقراره من الصغيرة
ليس فى محله (قوله كسائر تصرفاتها) تشبيه فى الصحة (قوله فحملة بعض متأخريهم على المكاتبه) أى بعد
اخر اجه الصغيرة والامة من شمول الحديث لها لما ذكره الشارح اه ز (قوله ووجه بعده) أى زيادة
بعده (قوله المؤكد عمومه) ينبغى ان التقييده لبيان زيادة البعد وان اصل البعد لا يتوقف عليه وكذا
يقال فى قوله الآتى النص فى العموم (قوله من الليل) من ابتدائية أو بمعنى فى (قوله والنذر) أى المطلق
واما المقيد فهو كالفرض (قوله قصر العام) لان لا صيام فى قوله لا صيام نكرة فى حيز النفي وإذا ثبت على
الفتح كانت نصافى العموم (قوله تأويل أى حنيفة) خصه بالذكر فى هذا المخالفة للصاحبين له (قوله أى
مثل ذكاتها الخ) فيه مع قوله بالرفع والنصب لف ونشر مرتب فرواية الرفع على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه ورواية النصب على نزع الخافض (قوله فيكون المراد الجنين الخ) لانه هو الذى يذكى
(قوله أما على رواية الرفع الخ) أى ما وجه الاستغناء على رواية الرفع (قوله فبان يعرب ذكاة الخ) إنما
اختار ذلك مع صحة العكس لكون كل معرفة لكون ذكاة الام متقررة فتجعل هى الاصل كفى قولهم أبو
يوسف أبو حنيفة والشارح لم يدع تعيين ما ادعاه فلا ينافى صحة الوجه الآخر وهو جعله ذكاة الجنين مبتدأ
وذكاة أمه خبراً أى إن كان ذكاة الجنين هى ذكاة أمه لازائد عليهم فى الجنس (قوله فبان يجعل على الظرفية)
من نيابة المصدر عن ظرف الزمان (قوله والمعنى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه) فيكون ذكاة أمه
فى محل رفع لنيابته عن ظرف المحذوف المتعلق بالخبر المحذوف وهو حاصلة اورد انه يقتضى ان ذكاة
الجنين غير ذكاة أمه مع أنها هى لازائدة عليها فى الحس وأجيب بأن المغايرة اعتبارية فانها من حيث

رواية الرفع الذي ذكرناه فيكون المراد الجنين الميت وأن ذكاة أمه التي أحلتها أحلته تبعاً لها يؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث من قول السائلين يا رسول الله إننا نتحرر الأبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أفلقه أو نأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه فظاهر أن سؤالهم عن الميت لأنه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم أنه لا يحل إلا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطلق السؤال (و) من البعد تأويلهم كالك قولته تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين الخ) (على بيان المصرف) أي محل الصرف بدليل ما قبله ومنهم من يلزمك في الصدقات الخ ذمهم الله تعالى على تعرضهم لها لخلوهم عن أهليتها ثم بين أهلها بقوله إنما الصدقات للفقراء الخ أي هي لهذه الأصناف دون غيرهم وليس المراد دون بعضهم أيضاً فيكون الصرف لاي صنف منهم ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الأصناف لغير مناف له إذ بيان المصرف لا ينافيه فليكون المراد من فلا يكفي الصرف لبعض الأصناف إلا إذ فقد الباقي للضرورة حيث (و) من البعيد تأويل بعض أصحابنا حديث السنن الأربعة (من ملك ذا رحم) محرم فهو حر وفي رواية النسائي وابن ماجه عتق عليه (على الأصول والفروع) لما تقرر عندنا من أنه إنما يعتق بمجرد الملك ما ذكر ووجه بعده ما فيه من صرف العام عن العموم

أضافها للجنين غير نفسها من حيث الإضافة للأمة (قوله فيكون المراد) أي على الروايتين الرفع والنصب عند الشافعية (قوله فان ذكاته ذكاة أمه) أي الجنين الذي وجدتموه في بطنها كلوه إن شئتم والجواب بالأكل يؤخذ من قوله ذكاة أمه يعني كما أنكم تأكلون أمه فهو كذلك إن هذا مما يؤيد الأعراب الثاني على رواية الرفع الذي ذكرناه لأنه ادخل أن على ذكاة الجنين وهي إنما تدخل على الميت في الأصل (قوله ليطلق السؤال) بعيد ما قاله الناصر هنا أنه يمكن أن المطابقة بالعموم للميت والحي فإنه على تأويل الحنفية يكون الجواب خاصاً بالحي ولا يشمل الميت فلا عموم ولا مطابقة تأمل (قوله كالك) أي وأحمد بن حنبل أيضاً قاله الشيخ خالد (قوله على بيان المصرف) أي دون إرادة الاستيعاب للأصناف في الإعطاء (قوله من يلزمك) أي يعيبك (قوله ثم بين أهلها الخ) أي رداً على من تعرض لها بأنه ليس من أهلها وذلك لا يقتضي التعميم (قوله دون غيرهم) فهو حصر إضافي (قوله ووجه بعده الخ) فإن مقتضى التشريك المستفاد من اللام ظاهر في تعميم الجميع وأورد على ذلك الرازي قوله تعالى واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة الآيات ولم يقل أحد بتعميم الجنس لما ذكر من الأصناف واجابوا بأن عدم التعميم في ذلك لكون المتولى للتفرقة الامام ونقول بذلك في الزكاة وفيه أن هذا لا يدل عليه الآية وإنما هو من دليل خارجي وحينئذ فآية ظاهره في أنها بيان المصرف تأمل (قوله لا ينافيه) أي لا ينافي في الاستيعاب وفيه أن البلاغة مطابقة الكلام لحال المخاطب ومقتضى السياق نفى صرفها عن المخاطب إلى غيره من الأصناف المذكورة ولا يقتضي تعميم فالنأويل غير بعيد (قوله فهو حر) العائد محذوف تقديره فهو حر عليه أي عتق عليه (قوله على الأصول والفروع) زاد المالكية الحواشي القرينية (قوله ما ذكر) أي الأصول والفروع (قوله من صرف العام) لأن ذارحم نكرة في سياق الشرط ولذا قال امام الحرمين في البرهان لا يصح تأويل متبني الشافعي إذا حاولوا حمل اللفظ على اللذين هم عموم النسب وهم الأصول والفصول لأن قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم للتعميم لا تح واضح في قوله من ملك ذارحم فان ذلك ما نقل عنه ابتداء لافي حكاية حال ولا جواباً بالسؤال ولا في قصد حل أعضاءه وكان صلى الله عليه وسلم يعتاد تأسيس الشرع ابتداءً فاذا قال من ملك ذارحم محرم تبين أنه أراد المحارم من ذوى الرحم اجمعين ولو أراد الأبناء

يلزم أن يكون المقصود الآخر متنازعا فيه حتى يصح ما قاله الناصر فاندفع ما في الحاشية تدبر

لغير صارف وتوجيه ما تقرر أن نفي العتق عن غير الاصول والفروع للاصل المعقول وهو أنه لا اعتق بدون اعتناق خولف هذا الاصل في الاصول لحديث مسلم لا يجزى ولدو الده إلا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه أى بالشراء من غير حاجة إلى صيغة الاعتناق وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية والحديث قال النسائي منكر والترمذى لا يتابع ضمرة عليه وهو خطأ عند أهل الحديث نعم رواه الاربعة من غير طريق ضمرة أيضا وصححه الحاكم وقال الترمذى العمل عليه عند أهل العلم فنحتاج نحن حيث نذكر إلى بيان مخصص له بخلاف الحنفية وقد يقال يخصه القياس على النفقة فانها تجب عندنا لغير الاصول والفروع (والسارق يسرق البيضة) أى ومن البعيد تاويل يحيى بن اكرم وغيره حديث الصحيحين لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده (على) بيضة (الحديد) أى التى فوق رأس المقاتل وعلى حبل السفينة ليوافق أحاديث اعتبار النصاب فى القطع ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعبود غالبا المؤيد لإرادته بالتوبيخ باللحن لجريان عرف الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير وترتيب القطع على سرقة ذلك لجرها إلى سرقة غيرها مما يقطع فيه وهذا تاويل قريب (وبلال يشفع الاذان) أى ومن البعيد تاويل بعض السلف حديث أنس فى الصحيحين أمر بلال أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى النسائي ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة (على ان يجعله شفعا

والأمهات والبنين وعلم تخصيصهم بهذه القضية لنص عليهم اه باختصار (قوله للاصل) أى للقاعدة المعقولة المعنى والعلة (قوله ما تقرر) أى فى المذهب من انه لا يعتق بالملك غير الاصول والفروع (قوله فيعتقه) أى بالشراء قد يقال اللفظ لا يفيد ذلك إلا أن يقال هو مستفاد بواسطة قرائن خارجية كحديث أصحاب السنن الاربعة المتقدم وكرواية فيعتق عليه (قوله وفى الفروع) أى وقول فى الفروع (قوله دل على نفي اجتماع الخ) أى على نفي استمرار اجتماع الخ والا فاجتماع الولدية والعبدية موجود فى شراء الاصول والفروع لان العتق فرع الملك وأورد أن الذى دل على عدم اجتماعه مع الولدية عبودية الاجناد فلا يدل على عدم اجتماع عبودية الرق مع الولدية فالدليل اقناعى (قوله والحديث) أى ٤٠ كور فى المتن وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم الخ (قوله منكر) أى من طريق ضمرة وقوله والترمذى أى وقال الترمذى (قوله لا يتابع ضمرة عليه) أى فى طريقه الخاصة به (قوله وصححه الحاكم) أى من غير بيان طريق ضمرة (قوله وهو خطأ) أى ضمرة خطأ بالتشديد أى كثير الخطأ قال المصنف فى الاشباه والنظائر لوصح الحديث لما كان عنه مخلص ولوجب الرجوع اليه ولكنه متكلم فيه (قوله فنحتاج نحن) هذا رجوع على أن الدليل على عتق الاصول والفروع عموم الحديث ولكنه يحتاج إلى مخصص وهذا غير ما تقدم له (قوله على النفقة) أى بجماع أن كلاحق للقرابة (قوله السارق) هو وما عطف عليه بالرفع ولهذا غير الاسلوب فلم يقدم فيهما قوله ومن البعيد لكن كان يمكن ان يقول ومن البعد تاويل بعضهم ما تضمنه قوله والسارق وما تضمنه قوله وبلال الخ اه ز ويصح النصب على الحكاية (قوله اكرم) بالمثلثة من علماء الدولة العباسية ورزق حظوة عندهم كان دمته الاخلاق نديما مسامرا له نواذر كثيرة مع المأمون رحمه الله (قوله المؤيد) صفة لما يتبادر (قوله لجريان عرف) علة للتأييد (قوله وترتيب القطع) هو بالرفع وأشار بالجملة إلى التاويل القريب متضمنا لرد التاويل البعيد ولما حكى ابن قتيبة التاويل البعيد عن يحيى بن اكرم قال أنه باطل قال وكان الحديث أورد على ظاهر الآية ثم أعلم الله بعد أن القطع لا يكون إلا فى نصاب (قوله وهذا تاويل) أى الحمل على القطع بسبب الجر (قوله أمر بلال أى أمره رسول الله ﷺ) هذا هو الصحيح وفى بعض كتب الحنفية أن الأمر له معاوية رضى الله عنه

(قول الشارح لغير صارف)
لعل المعنى من غير صارف قوى وإلا فالقياس الاقوى صارف لكن يلزم أن لا يكون المؤول إليه أقوى من الظاهر وقدم أنه شرط وما يتوهم من أن ما أتى جواب للشارح دون غيره أو أن ما هنا مبنى على الظاهر قبل الجواب ففيه أنه لا يكون حيث نبدأ بل باطلا وقد يقال أن المعنى لغير صارف ظاهر لنا وإلا فلا بد منه عند المؤول وإن كان لا اطلاع لنا عليه فليتامل فى هذا الموضوع وأمثاله (قول الشارح دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية) أى مع الاستمرار وإلا فالدخول فى الملك لا بد منه حتى يعتق ثم أنه قد يقال المنفى اجتماعه ان كان الولدية والعبدية بمعنى الخلوقة فمسلم لكن ذلك موجود بالنسبة لله دون العباد وإن كان بمعنى الملكية فمنوع بدليل المكاتب فانه يملك ابنته ولا يعتق عليه لضعف ملكه فتأمل

(المجمل) (قوله أى

الذى لا خفاء فيه) بان كان بيننا بنفسه بان لم يسبق له خفاء أو سبق ووقع يانه كذا فى العضد فقوله لا ما وقع عليه البيان أى لا خصوصه (قوله من قبيل الظاهر والمؤول) فابانة الشارع دليل التاويل (قول الشارح وهو العرف) فهو من الظاهر (قوله احتمال الباء أن تكون صلة) وهو الظاهر فالمراد الكل

وهذا بعيد لان بلا لارضى الله عنه مات فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يدرك من خلافة معاوية حتى يامر به نقل عن تقرير شيخ شيوخنا السيد على الحنفى (قوله لا اذان) اذ مع اذان ابن ام مكتوم (قوله بأن يؤذن) أى بلال (قوله من الليل) أى فيه (قوله على إقامته) أى إقامة ابن ام مكتوم فعنى ويوتر الإقامة ان يجعل إقامة ابن ام مكتوم وتزا بان لا يقيم بلال لإقامة ثانية وقيل الضمير لبلال أى لا يزيد على إقامة نفسه بل يوترها ولا يضم اليها أخرى وهو الاقرب لان المراد فى الحديث اذان بلال وإقامته (قوله أى المعظم الخ) فان بعض كلمات الاذان مفرد كلاله إلا الله اخره وبعض كلمات الإقامة مثنى كالتكبير (قوله المؤيد) صفة أو للبعظم (قوله إرادته) أى ما يتبادر منه (قوله أى كلماتها) هذا مذهبنا معاشر الشافعية وقول لبعض المالكية قال بعض مشايخنا منهم والمعنى به انها لاثنى (قوله ما لم تتضح) دلالة لسالبة تصدق بنى الموضوع فهو صادق بما لا دلالة له أصلا كالمهمل أوله دلالة لكنها لم تتضح قاله الناصر وجوابه ان ما واقعة على دال بقرينة إضافة دلالاته إلى ضميره ولذلك بيننا الشارح بقول او فعل على ان السؤال لا ورود له اذ التعريفات لا حمل فيها حقيقى وإنما هو صورى فكيف ينتظم من حمل التعريف على المعرف قضية كما بيننا ذلك فى غير هذا المحل والمراد بالدلالة المدلول كما قاله الشهاب عميرة بدليل ما يأتى قال سم ولا يتعين ذلك بل يجوز بقاء الدلالة على ظاهرها وإن كان اتصاحبا باتصاح المدلول وسهولة فهمه وليس فيما يأتى ما يعين ما قاله (قوله او فعل) أى كقيامه عليه الصلاة والسلام من الركعة الثانية بلا تشهد فإنه يحتمل العمد فلا يكون التشهد واجبا والسهو فلا يدل على أنه غير واجب واعترض بان ترك العود اليه يدل على انه غير واجب واجبا عنه البرماوى وغيره بان ترك العود اليه بيان لا جماله لان البيان يكون بالفعل أو الترك فعل لأنه كفى كما راه ز (قوله وعلى الجرح الخ) ومن ذلك قوله تعالى وقطعن ايديهم فانهم لم يبين ايديهم (قوله لذلك) أى ما ذكر من الامرين (قوله وللقطع) بالنصب ولا يصح الرفع لان محل قول النحاة أنه يراعى المحل إذا كان المعطوف يحل محل جملة كما فى قوله تعالى إن الله برىء من المشركين ورسوله فاذا اول بالمفرد كان النصب متعينا (قوله ظاهر فى الابانة) فانتفى احتمال الجرح وقوله مبين أن المراد الخ أى فلا إجمال فيه فتكون الآية من قبيل الظاهر والمؤول لان قبيل المجمل والمبين (قوله ونحو حرمت عليكم امهاتكم) جعله الشارح مع ما عطف عليه مرفوعا بالابتداء فقدر

لا اذان ابن ام مكتوم) بأن يؤذن قبله للصبح من الليل كما هو الواقع ولا يزيد على إقامته حمله على ذلك ما قاله من افراد كلمات الاذان ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الاذان وافراد كلمات الإقامة أى المعظم فيهما المؤيد إرادته بما فى رواية لانس فى الصحيحين أيضا من زيادة إلا الإقامة أى كلماتها فانها ثنى

(المجمل) (ما لم تتضح دلالاته) من قول أو فعل وخرج المهمل إذ لا دلالة له والمبين لا تضاح دلالاته (فلا إجمال فى اية السرعة) وهى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لا فى اليد ولا فى القطع وخائف بعض الحنفية قال لأن اليد تطلق على العضد إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح يقال لمن جرح يده بالسكين فقطعها ولا ظهور لواحد من ذلك وإبانة الشارع من الكوع مبين لذلك قلنا لا نسلم عدم الظهور لواحد من ذلك فان اليد ظاهر فى العضد إلى المنكب والقطع ظاهر فى الابانة وإبانة الشارع من الكوع مبين ان المراد من الكل ذلك البعض (ونحو حرمت عليكم أمهاتكم) كحرمت عليكم الميتة أى لا إجمال فيه وخالف الكرخى وبعض أصحابنا قالوا إسناد التحريم إلى العين لا يصح لانه إنما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل لامور لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بأن المراد فى الاول تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه وفى الثانى تحريم الاكل ونحوه (وامسحوا برؤسكم)

عند إطلاقه الجواب أن الباء للاستعانة

لا إجمال فيه وخالف بعض الحنفية قال التردد بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك قلنا لا نسلم ترده بين ذلك وإنما هو لمطلق المسح الصادق باقل ما يطلق عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية من ذلك (لانكاح إلابولى) صححه الترمذى وغيره لإجمال فيه وخالف القاضى ابو بكر الباقلانى فقال لا يصح النكاح بدون ولى مع وجوده حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان بجملا قلنا على تقدير تسليم ما ذكر المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربه من نفي الذات فان ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون المعدوم بخلاف ما اتفق كاله فقد يعتد به (رفع عن أمى الخطأ) والسيان وما استكرهوا عليه لإجمال فيه وخالف البصريان أبو الحسين وأبو عبد الله وبعض الحنفية قالوا لا يصح رفع المذكورات مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين امور

له خبر او لو جعله مجرورا صح ولم يحتج إلى تقدير ذلك كما فى الذى قبله اه ز (قوله أى لإجمال فيه) يؤذن بأن قوله ونحوه عبارة المتن بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر وكان الشارح اعتمده فيه ضبط المصنف وإلا فلو كان مجرورا عطفًا على قوله آية السرقة لكان طريق إدراجه أن يقال ولا إجمال فى نحو حرمت عليكم اه كمال (قوله لإجمال فيه) اى عندنا وكذا قال المالكية إلا أنهم اوجبوا مسح جميع الرأس قالوا أن الباء للالصاق فتوجب التصادق المسح بالرأس والرأس المجموع ونحن نقول بالاكتفاء بمسح البعض لان الباء تجزى الفعل المتعدى عند دخوله عليه (قوله فلا بد من تقديره) اى الفعل بمعنى ما صدقته لا الفاء والعين واللام كما لا يخفى (قوله فانه قاض الخ) لان النساء إنما تراد عرفا للاستمتاع (قوله وبغيره) الشامل للكل وغيره (قوله من ذلك) اى من افراد ما يطلق عليه المسح وائس مبنيًا للراد هذا والحق أن المسح حقيقة فيما يطلق عليه الاسم وهو القدر المشترك بين الكل والبعض إذ هو قد يطلق على ماسة اليد كل المسوح اجماعا وقد يطلق على ماستها البعض كما فى مسح يدي بالمنديل وإن كان حقيقة فيهما لزم الاشتراك اوفى احدهما فيلزم المجاز فيجعل للشيء كذا للاشتراك والمجاز وحينئذ يكتفى فى العمل به مسح أقل جزء من الرأس وقد يقال فى نفي الاجمال أنه لفظة لمسح الرأس وهو الكل فان لم يثبت فى مثله عرف فى صحة اطلاقه على البعض اتضح دلالة على الكل للبعضى وعدم المانع كما هو مذهب مالك والقاضى وابن جنى فلا إجمال وإن ثبت عرف فى صحة اطلاقه للبعض اتضح دلالة على البعض للعرف الطارىء كما هو مذهب الشافعى وعبد الجبار البصرى فلا إجمال ايضا للخروج عن العهدة بالأقل لأنه متيقن وأما دليل الحنفية على أنه بجملة فى حق المقدار تبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث مسح على ناصيته فهو ان الباء متى دخلت فى الالة تعدى الفعل الى المحل فيستوعبه دون الالة نحو مسح رأس اليتيم يدي ومتى دخلت فى المحل تعدى الفعل الى المحل فلا يستوعبه كما فى الاية فيقتضى مسحية بعض الرأس وليس المراد اقل ما يطلق عليه اسم البعض لحصوله فى ضمن غسل الوجه فيكون بجملا لاحتمال السدس والثلث والرابع غيرها كذا فى المنهاج وشرحه للبدخشى وهو تحقيق نفيس (قوله صححه الترمذى وغيره) فيه تعريض بالحنفية حيث نفوا صحته حتى قال يحيى بن معين لاصحة لثلاثة أحاديث أو لها هذا وثانيها من مس ذكره فليتوضأ وثالثها كل مسكر حرام (قوله مع وجوده حسا) فيه ان النكاح المنقح فى الحديث النكاح الشرعى والنكاح الموجود حسا بدون ولى لا يقال له نكاح شرعى لأن الحقائق الشرعية إنما تنصرف للصحيح دون الفاسد وقد اشار الشارح لهذا البحث بقوله قلنا على تقدير تسليم ما ذكر الخ واجاب بعض بانه مبنى على تسمية الفاسد من النكاح نكاحا (قوله على تقدير تسليم ما ذكر) اى من عدم صحة نفي النكاح بدون ولى اى بل يصح لان المنقح انما هو النكاح الشرعى اه ز (قوله فقد يعتد به) قد يشكل هذا

والمنديل آلة والعرف فى الآلة ما ذكره بخلاف غيره مثل مسحت وجهى وبوجهى حيث الباء صلة انتهى ففهم من قوله بخلاف غيره أن العرف فيه مسح الكل وهو غير لازم لجواز أن يتردد فيه عرفا بدليل قوله فان ثبت عرف الخ مع جزمه بأن الباء صلة لاختاله كل بعض (قوله قال الزركشى وهو اضطراب الخ) راجعت ابن الحاجب والعصدي فى الموضوعين فرأيت ما فيهما هو الذى جرى عليه الشارح فى الموضوعين وحاصله أنه متى دل العرف على خصوص المقدر فلا إجمال وإلا فهو بجملة فالاضطراب وقع للزركشى من بعض شروح ابن الحاجب فان بعضهم شرح المتن فى هذا المقام على خلاف وجهه (قوله كالزركشى والشارح) فيه أن الشارح نص فيما تقدم على أنه لا إجمال فى هذا الحديث للقرينة (قوله أثبتة نظرا لذاته الخ) قال السعد على مثل هذا الكلام أنه ليس بشيء إذ لم يعرف اصطلاح على ذلك بل كلام القوم صريح فى خلافه اه ويفيده قوله وقد أشار السعد الخ

(قول الشارح متردد بين الطهر والحيض وقوله فيما بعد صالح الخ) أفاد بذلك أن الاجمال إنما هو عند التردد والصلاحية دون ما إذا أمكن الحمل عليهما معاً في المشترك بأن أمكن الجمع نحو القرم من صفات النساء وما إذا انتفت الصلاحية المذكورة

وتلك الصلاحية تتحقق إذا اشتهر المجاز حتى ساوى الحقيقة فيتردد بينهما بناء على عدم صحة إرادتهما معاً من اللفظ (قوله وعمما لو قامت قرينة أحد المعنيين الخ) أى مع أن المراد واحد معين أما إذا أريدوا واحد مبهم فلا إجمال لتعين مفهوم واحد لا بعينه (قوله وأجيب الخ) ثم بعد هذا الجواب تظهر فائدة الاجمال عنده من لا يجوز إرادة المعنيين وفيما إذا تعذر الجمع (قوله وهو كون كل سبغاً) لا معنى له إذ لا دخل له في الجسمية وليس المعنى أنه أطلق على الثانية مجازاً لهذه العلاقة إذ هو حقيقة فيهما (قول المصنف والجسم) أى إذا استعمل في موضعه مواداً في ضمن فرد معين مع قرينة صارفة عن معناه الظاهر هو فيه وهو المشترك فيقع التردد بين كل فرد

لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملًا قائلًا المرجح موجود وهو العرف فإنه يقضى بان المراد منه رفع المؤاخذة والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ أبو القاسم النيمى المعروف بابن عاصم في سنده والبيهقى في الخلافيات ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ ان الله وضع الى آخر ما تقدم (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) لا اجمال فيه وخالف القاضى ابو بكر الباقلانى والكلام فيه كما تقدم فى لا نكاح إلا بولي والحديث فى الصحيحين بافظ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (لوضوح دلالة الكل) كما تقدم بيانه (وخالف قوم) فى الجميع كما تقدم بيانه (وإنما الاجمال فى مثل القرم) متردد بين الطهر والحيض لا اشتراك بينهما (والنور) صالح للعقل ونور الشمس لتشابهها بوجه (والجسم) صالح للسماء والارض لتماثلها (ومثل المختار لتردده بين الفاعل والمفعول) باعلاله بقلب يائه المكسورة والمفتوحة ألفا (وقوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) لتردده بين الزوج

التعليل الدال على أنه قد لا يعتد به بأن الكمال لا يتوقف عليه الصحة فمع انتفاء الكمال يعتد به ولا بد إلا ان يوجه هذا التعليل بان انتفاء الكمال صادق مع انتفاء بعض ما يتوقف عليه الصحة اه سم (قوله لا حاجة الى جميعها) لما مر فى مبحث العام أن المقتضى بكسر الضاد ليس عاموا ذكرها أنه ليس بمجمل وزعم الزركشى ان فى ذلك اضطراب تابع فيه المصنف ابن الحاجب ولا اضطراب إذ لا تناقض بين نفي العموم ونفي الاجمال فقد يكون الشيء متضح الدلالة ابتداء دون عموم ودون تقدم اجمال ونحو رفع عن أمى الخطأ الحديث من هذا القبيل اه كمال (قوله لوضوح الخ) علة لقوله لا اجمال الخ مع اخبارها (قوله وإنما الاجمال الخ) مقابل لقوله لا اجمال فى آية السرعة لا يقال التعبير بانما يقتضى الحصر ولا حصر لانا نقول يدفعه التعبير بمثل (قوله مثل القرم) حمله الشافعى رحمه الله على الطهور و ابو حنيفة على الحيض لما قام عندهما فى ذلك اه ز (قوله والنور) ليس مشتركاً لفظياً ولا معنوياً لانه لم يوضع للعقل ولا لمفهوم كلى يتناول لهما بل استعماله فى النور المعهود حقيقة وفى العقل مجاز كما يشير لذلك قول الشارح لتشابههما بوجه فانه أشار لوجه الشبه وهو الاهتداء بكل منهما ولكن لما كان استعماله فى العقل مجازاً مشهوراً والمجاز المشهور بمنزلة الحقيقة كان بمنزلة المشترك (قوله صالح للعقل الخ) أى وصالح لغيرهما أيضاً كالإيمان والقرآن ونور القمر (قوله والجسم) ومن قبيل المشترك المعنوى وهو ما تركب من جوهرين فردين فصاعداً وعند الفلاسفة ما تركب من الهوى والصورة وقوله للسماء والارض خصهما بالذكر لانهما أكبر جسم مشاهد لنا وان وجد فى الواقع ما هو أكبر منهما قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض فقوله صالح للسماء الخ أى والجميع الاجسام (قوله لتماثلهما) أى سعة وعدداً (قوله ومثل المختار) إنما كرر لفظ مثل فى هذا ليعيد أن المراد من هذا المثال لفظ المختار ونحوه لاختصاص لفظ مختار بل كل لفظ تردد بين اسم الفاعل واسم المفعول كمنقاد قال شيخ الاسلام والاجمال فى أول المسئلة للاشتراك اللفظى وضعا وفى آخرها له عروضاً ما بينهما للاشتراك المعنوى والاجمال فى جميعها فى مفرد وفيما يأتى فى مركب اه وقد علمت ان النور ليس مشتركاً لفظياً ولا معنوياً مع دخوله تحت قوله وما بينهما وكذلك ما يعفو الذى بيده عقدة النكاح الاجمال فيه يصح أن يكون فى جملة الكلام وأن يكون فى المفردان اعتبر فى الموصول وحده (قوله على الزوج) ومعنى الآية عليه ظاهر إذ التقدير إلا أن يعفون أى النسوة عن نصف المهر فيسلم كل العوض للزوج أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو الزوج عن نصف المهر فيسلم كل العوض لمن وهذا هو مذهب الشافعى الجديد وأما القديم فهو كذهب مالك ولكنه اشترط فيه شروطاً منها ان يكون الولى أباً وان يكون المولية صغيرة ويعفون فعل مضارع مبنى على السكون الذى على الوار ونون النسوة فاعل

وإن كان استعماله فى كل حقيقة ومثل ذلك ما إذا استعمل فى الفرد المعين من حيث خصوصه مجازاً فإنه إذا تعددت المعانى

والولى وقد حمله الشافعى على الزوج ومالك على الولى لما قام عندهما (إلا ما يتلى عليكم) للجهل بمعناه قبل نزول مبينه أى حرمت عليكم الميتة الخ ويسرى الاجمال إلى المستثنى منه أى أحلت لكم بهيمة الانعام (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون) فى العلم يقولون آمنابه لتردد لفظ الراسخون بين العطف والابتداء وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم وعليه ما قدمه المصنف فى مسألة حدوث الموضوعات اللغوية من أن المتشابه ما سأتأثر الله بعلمه (وقوله عليه) الصلاة (والسلام) فيما رواه الشيخان وغيرهما (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جداره) لتردد ضمير جداره بين عوده إلى الجار وإلى الاحد وتردد الشافعى فى المنع لذلك والجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه (١) عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين فى معظمه وكل منهما منفرد فى بعضه وخشبة فى الاول روى بالافراد منا والاكثر بالجمع مضافا (وقولك زيد طبيب ماهر) لتردد ما هر بين رجوعه إلى طبيب وإلى زيد ويختلف المعنى باعتبارهما (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة فيه بين

(قوله والولى) فالولى بيده عقدة النكاح ابتداء فان روعيت كان الولى أظهر وإن روعى قوله بيده كان الزوج أظهر (قوله إلا ما يتلى عليكم) أى وإلا ما يتلى عليكم فهو عطف على ما قبله بعاطف مقدر فى المتن أى يتلى عليكم تحريمه (قوله قبل نزول مبينه) أى وأما بعد مبينه فهو متضاح (قوله ويسرى الاجمال) لان الاستثناء المجهول من معلوم يصير الكل مجهولا لكن الاجمال فى المستثنى اصالة وفى المستثنى منه سراية (قوله أى أحلت لكم بهيمة الانعام) أى أحل لكم أكلها بعد الذبح (قوله لفظ الراسخون) أى فالاجمال فيه وكذلك فى الواو اجمال لتردد ما بين كونها عاطفة أو استئنافية (قوله وعليه ما قدمه) لا يقال كيف يكون ما قدمه مبينا على هذا مع قوله فيما قدمه وقد يطلع عليه بعض أصفياه لان مقتضى الابتداء ان احدا غيره تعالى لا يعلمه ومقتضى ما قدمه ان غيره قد يعلمه لقوله فيه وقد يطلع الخ لاننا نقول المنفى بمقتضى ما هنا العلم المعتاد لغيره تعالى بان يكون لغيره تعالى طريق معتاد فى استعماله والمثبت بمقتضى ما هناك العلم باطلاع الله تعالى على خلاف المعتاد فلا منافاة ه سم (قوله لتردد ضمير جداره) أى ولم يعتبروا قرب المرجع قرينة (قوله والجديد المنع) أى منع وضع خشب الشخص فى جدار جاره (قوله لحديث خطبة الخ) أى ولموافقته للغالب من رجوع الضمير إلى الاقرب وهو فى الحديث الجاراه ز (قوله وكل منهما منفرد الخ) فيه ان البخارى لا يمكن ان يفرد عن مسلم فيما شرطه لانه يلزم من وجود المعاصرة واللقى اللذين هما شرط البخارى وجود المعاصرة التى هى شرط مسلم فالاولى أن يقول بدل قوله وكل الخ ومسلم منفرد الخ وقد يجاب بان المراد بالشرط هنا الرجال لا الشرط المعروف (قوله والاكثر بالجمع) فهو بضم الخاء وسكون الشين أو بفتح الخاء والشين وبالهاء (قوله ويختلف المعنى) فان رجوع الضمير إلى زيد كان ما هرا فى كل شئ سواء كان طبيا وغيره وإن رجع إلى طبيب كان ما هرا فى الطب فقط واما غيره فمسكوت عنه وقياس ما اختاره الشافعى فيما قبله رجوع ما هرا إلى طبيب (قوله لتردد الثلاثة) حاصله انه يحتمل أن التقدير أجزاء الثلاثة زوج وفرد أى جزأها وهما اثنان وواحد فالمراد بالجمع ما فوق الواحد ويحتمل ان التقدير صفات الثلاثة زوج وفرد فالثلاثة يحتمل ان يكون الحكم عليها بهذا الحكم باعتبار اجزائها فلا يلزم اتصافها بالصفتين بل انصاف اجزائها أى جزأها بهما ويحتمل ان الحكم عليها باعتبار صفاتها فيلزم اتصافها بالصفتين مع استحالة فالدعى اجماله لفظ الثلاثة ولا معنى لاجماله إلا لتردده بين ان يراد به الاجزاء وإن يراد به الصفات واه لتردد الثلاثة بين اتصافها

المجازية مع مانع يمنع من حمله على الحقيقة كان مجملا بخلاف اللفظ المستعمل فى معنى مجازى بلا تعدد للبعاني المجازية سواء بين أو لم يبين بالقرينة فانه ليس بمجمل فى الاصطلاح هذا خلاصة ما فى العضد والسعد وإن وقع فيه لسم اشتباه

(١) قوله لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه الخ قلت هذا مأخذا القاعدة المشهورة ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام فتنبه اه كاتبه

(قول الشارح فقال الغزالي هو مجمل) لان المنهى عنه غير شرعي والنبي صلى الله عليه وسلم (٩٧) لم يبعث لبيان اللغوى والآمدى

يحمل الخ لتعين اللغوى حيثئذ تعذر الشرعي (قول الشارح بان يقال كالصلاة) أى أطلقت وأريد بها هذا المعنى أى مشابهة الصلاة فهو مجاز استعارة (قول الشارح) أو يحمل على المسمى اللغوى وهو الدعاء بخير)

أى يحمل على ذلك ثم ينتقل منه إلى مجاز شرعى آخر هو لفظ الصلاة المستعمل فى الطواف والحاصل أنه دار الأمر بين استعمال لفظ الصلاة فى الطواف بناء على علاقة المشابهة للصلاة التى هى الأقوال والأفعال وهو مجاز شرعى غير مبنى على حقيقة لغوية بل على مجاز لغوى وبين استعماله فيه بناء على علاقة الكلية والجزئية (١) وهو مجاز شرعى مبنى على حقيقة لغوية وهو لفظ الصلاة المستعمل فى الدعاء لغة فقوله فيما مر تقدماً للحقيقة على المجاز معناه تقدماً للاتصال عن الحقيقة اللغوية

(١) قوله بناء على علاقة الكلية والجزئية أى على علاقة هى الكلية والجزئية أى هى الكلية على القول باعتبار العلاقة من جهة المنقول اليه وهى الجزئية على القول

جميع أجزائها وجميع صفاتها وان تعين الاول نظراً إلى صدق المتكلم به إذ حمله على الثانى يوجب كذبه (والاصح وقوعه) أى المجمل (فى الكتاب والسنة) الأمثلة السابقة منهما ونفاه داود ويمكن أن ينفصل عنها بأن الاول ظاهر فى الزوج لانه المالك للنكاح والثانى مقترن بمفسره والثالث هو ظاهر فى الابتداء والرابع ظاهر فى عوده إلى الاحد لانه محط الكلام (و) الاصح (أن المسمى الشرعى) اللفظ (أوضح من) المسمى (اللغوى) له فى عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرعى وقيل لافى النهى فقال الغزالي هو مجمل والآمدى يحمل على اللغوى (وقد تقدم) ذلك فى مسألة اللفظ اما حقيقة او مجاز وذكر هنا توطئة لقوله (فان تعذر) المسمى الشرعى للفظ (حقيقة فيرد اليه بتجاوز) محافظة على الشرعى

واتصاف أجزائها فهو فرع عن هذا التردد وقال شيخ الاسلام أن الثلاثة مترددة من حيث المفهوم بين أن تتطهر أجزؤها بالزوجية والردية فتكون القضية صادقة وان تتصف هى بهما فتكون القضية كاذبة وإن تعين الاول نظراً إلى ما صدق القضية وذلك لا يخرجها عن الاجمال من حيث المفهوم وبذلك علم انه كان الاول أن يقول لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتهما واتصاف أجزائها بهما على أن بعضهم لما لم يتضح له المعنى قال فى عدد هذا من المجمل نظر لا يخفى اه (قوله جميع أجزائها) أى جزأها فالمراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله وان تعين الاول) قد يقال هلا كانت استحالة ثبوت الزوجية لها وبداهة ثبوت الفردية لها قرينة مقارنة دالة على الاحتمال الاول مانعة من الاحتمال الثانى فينتفى الاجمال عن هذا الكلام اه سم (قوله ظاهر فى الزوج) هذا يعين أن المراد بالاول هو قوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح فيرد عليه ان الاول هو القرء فانه أول أمثلة المصنف وقد وقع فى القرآن فى قوله تعالى ثلاثة قروء والجواب أن المصنف لما لم يذكره بمعرض كونه مذكوراً فى الآية لم يتعرض للشارح له وهذا يرد على داود إلا أن يجيب بأنه من المشترك المعنوى أو يجعله ظاهراً فى الدم لكون الطهر لا يتحقق إلا به أو نحو ذلك (قوله المسمى الشرعى) أى الملتقى صحته أو فساده من الشرع وهذا مبنى على أن الحقائق الشرعية موضوعة وهو الاصح (قوله أوضح من اللغوى) أى فلا إجمال فى لفظ له مسمى شرعى ومسمى لغوى وكذلك لاجمال فى لفظ استعمال علم شخص مع استعماله اسم جنس ومن عبارة بعض الشيعة ما اتفق أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعلى رضى الله عنه عمامة تسمى السحاب فاجتاز على رضى الله عنه متمتعاً بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه أماراً يتم علياً فى السحاب أو نحو هذا اللفظ فبلغ ذلك بعض المشيعين فاعتقدوا أنه يريد سحاب السماء ولقد أجاد من رد عليهم بقوله

برئت من الخوارج لست منهم من الغزال منهم والرباب
ومن قوم إذا ذكروا علياً يردون السلام على السحاب

والغزالي بالغين المعجزة واصل بن عطاء رئيس المعتزلة كان يتصدق بالغزل على النساء والرباب بيامين هو عمرو بن عبيد وهو من غلاة المعتزلة أيضاً (قوله حقيقة) تمييز محول عن الفاعل والاصل فان تعذر حقيقة المسمى الشرعى والاصل فان تعذر فيه الخ وفيه ان حقيقة المسمى الشرعى هو اللفظ لان الحقيقة اسم للفظ كما تقدم واللفظ لا يتعذر وإنما يتعذر المعنى ويجاب بان المعنى فان تعذر حقيقة المسمى الشرعى من حيث مدلوله لان المتعذر إنما هو المدلول (قوله فيرد) أى اللفظ وقوله اليه أى المسمى الشرعى الحقيقى

(١٣ - عطار - ثانى) باعتبارها من جهة المنقول منه وهو الراجح وهى الكلية والجزئية معا على القول باعتبارها من

جهتها معاً فهو جار على الأقوال الثلاثة وكان الاولى للاقتصار على الراجح بأن يقول بناء على علاقة الجزئية فافهم اه كاتبه

التي هي الأصل على الانتقال من المجاز اللغوي وهو لفظ الصلاة المستعمل في الأقوال والأفعال وهذا تقرير جيد لصنيع العضد حيث قال في بيان المحملين لحديث الترمذي وغيره المذكور فإنه يحتمل أنه يسمى صلاة في اللغة وأنه كالصلاة في اشتراط الطهارة انتهى فإنه أفاد به أنه يسمى صلاه في اللغة مجازاً بناء على علاقة الجزئية والكلية لاحقيقة لعدم استعماله فيه بلا قرينة واعلم أن الدوران هنا بين محملين أحدهما حكم لغوي أي استفاد من اللغة مثل تسمية الطواف صلاة والآخر أمر شرعي أي حكم يتلحق بالشرع ويستفاد منه مثل اشتراط الطهارة في الطواف وليس بين معنيين كما هو (٩٨) في قوله والاصح ان المسمى الشرعي للفظ أوضح من اللغوي فالمنظور فيه في هذه المسئلة

ما أمكن (أو) هو (بجمل) لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي (أو يحتمل على اللغوي) تقديماً للحقيقة على المجاز (اقوال) اختار منها المصنف في شرح المختصر كغيره الاول مثاله حديث الترمذي وغيره الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام تعذره فيه مسمى الصلاة شرعاً فيرد إليه بتجوز بان يقال كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية ونحوها أو يحتمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير لا اشتال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكره وهو بجمل لتردده بين الأمرين (والمختار ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما) تارة أخرى على السواء وقد أطلق (بجمل) لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل يرجح المعنيين لانه أكثر فائدة (فان كان) ذلك المعنى (أحدهما فيعمل به) جزماً لوجوده في الاستعمالين (ويوقف الاخر) للتردد فيه وقال يعمل به أيضاً لانه أكثر فائدة والتقييد بقوله ليس الخ مما ظهر له كما قال والظاهر انه مرادهم أيضاً

حكم المعنى سواء كان المعنى مسمى الاسم ام لا والمنظور في تلك مسمى الاسم والحكم متفرع عليه وأيضاً تلك المسئلة مبنية على القول باثبات الحقائق الشرعية وعدمه كما مر بخلاف هذه فليتأمل ليندفع ما عرض للناظرين هنا (قول المصنف والمختاران الخ) هبارة ابن الحاجب المختار ان اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين أخرى من غير ظهور بجمل وشرحه العضد هكذا إذا أطلق اللفظ لمعنى واحد تارة ولمعنيين أخرى مثل الدابة يراد به الفرس تارة والحصان أخرى فان ثبت ظهوره في أحدهما فذاك وإلا فالمختار أنه يكون بجمل لئان كونه لهما مع مع عدم ظهوره في أحدهما هو معنى الجمل وقد فرضناه كذلك فيكون بجمل الخ وأنت خير بأن دليله لا يظهر فيما إذا كان المعنى أحد المعنيين

(قوله ما أمكن) أي مدة الامكان فهو معمول محافظة أو ما مصدرية ويكون المعنى محافظته امكاناً أي وقت الامكان (قوله أو يحتمل على اللغوي) أي فيكون المعنى الطواف دعاء على سبيل المبالغة كقولهم الحج - رفة (قوله مثاله) أي مثال ما فيه الاقوال وهو الذي تعذره فيه المعنى الشرعي حقيقة ويرد إليه بتجوز (قوله إلا ان الله أحل فيه الكلام) هذا هو القرينة وفي كون الحديث من قبيل المجاز نظراً لانه من قبيل التشبيه البليغ إلا أن يقال المراد بالمجاز هنا مطلق التوسع أو هو مجاز على طريقة السعد و عليه يحمل قول الشهاب عميرة أطلقت الصلاة والحديث واربدها هذا المعنى (قوله كالصلاة) ليس مراده التشبيه بل بيان وجه العلاقة (قوله والنية) أي الخاصة به إن كان نقلاً أو طواف وداع ونية للحج أو العمرة الشاملة له ان كان طواف ركن (قوله وهو الدعاء) ومعنى كون الطواف صلاة بمعنى الدعاء انه يصاحبها وعلى هذا فقد يجعل على حذف مضاف أي ذو صلاة بمعنى انه مصاحب لها فلم يخرج الصلاة عن معناها اللغوي وان كان في حملها على الطواف مسامحة وقد يبعد هذا انه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وايضا احتاجه للقرينة ولو سلم وجودها لا يصح الاستثناء لان الدعاء الذي فسرت به الصلاة لا يمتنع فيه الكلام حتى يستثنى منه حمل الكلام واقتضاء أن الدعاء فيه واجب ولا قائل به (قوله لا اشتال الخ) أي فشبها المشتمل بكسر الميم باسم المشتمل بفتحها وعلى هذا لا يجب ستر العورة ولا طهر وبه قال ابو حنيفة وهو خلاف مذهبا (قوله والمختار الخ) معناه انه إذا ورد لفظ عن الشارع له معنى منرد ويستعمل في معنيين معاً في آن واحد فهو بجمل قال التامر إذا تأملت تقرير الشارح لمعنى الكلام ظهر لك ان صواب العبارة ان يقول ان المتردد بين معنى تارة ومعنيين الخ إذ اللفظ المذكور لم يتحقق له سبق استعمال فيما ذكر بل ليس فيه إلا هذان الاحتمالان اه قال سم ويمكن أن يجاب بأن المعنى أن اللفظ الذي يمكن استعماله للمعنى الخ وهذا لا يقتضى وجود الاستعمال بالفعل (قوله والتقييد بقوله ليس الخ) قال شيخ الاسلام ظاهره ان المراد باخاره قوله ويوقف الاخر

لعدم خروجه عن المراد باللفظ على كل حال فلذا قيد المصنف المصنف بما إذا لم يكن المعنى أحد المعنيين أخذاً من كلامهم فصار حاصل المسئلة بواسطة ما فهمه المصنف من كلامهم حكاية القولين في كل مما إذا كان المعنى أحد المعنيين وما إذا لم يكن أحدهما أما إذا لم يكن أحدهما فحاصل القولين بجمل لا يظهر منه أحدهما ولا جميعهما وقيل الظاهر منه جميعهما لانه أكثر فائدة وأما إذا كان أحدهما فحاصل القولين انه بجمل في المعنى الاخر لتردد فيه وقيل هو ظاهر فيه أيضاً فيعمل به أيضاً لانه أكثر فائدة أما المعنى الذي هو أحد المعنيين فلا خلاف في ظهوره فيه

وعليه

والعمل به إذ لا يمكن عدم تناول اللفظ له وبهذا يظهر أن الذي زاده المصنف هو قوله ليس ذلك المعنى أحدهما ويتبعه حكاية القولين في اللفظ بالنسبة للمعنى الآخر والتقييد وماتبعه كله مأخوذ من كلامهم إذ حيث كان التقييد مأخوذاً من كلامهم كان ماتبعه من حكاية القولين في اللفظ بالنسبة للمعنى الآخر مأخوذاً منه أيضاً فاندفع ما على المصنف في هذا المقام بما قاله سم وغيره لكن بقي فيه شيء وهو أن المجمل في عرف الفقهاء ما أفاد شيئاً متعيناً في نفسه من جملة أشياء لكن لا يعينه اللفظ كما عرف بما تقدم ونص عليه القاضي في منهاجه وغيره من أئمة الأصول واللفظ فيما إذا كان المعنى أحد المعنيين لا يقال أنه ظاهر فيه بخصوصه (٩٩) حتى ينتفي عنه الاجمال بالنسبة له

نعم لا يمكن خروجه عن مدلوله لكن لا يكونه ظاهراً فيه بل لكونه إما أن يكون مراده منه وحده أو مع غيره ولا ثالث وحينئذ فلم يخرج عن الاجمال الذي هو عدم تعيين اللفظ للمعنى المراد منه بخصوصه وهذا لا ينافي الجزم بالعمل باللفظ في ذلك المعنى لعدم خروجه عن المراد الدائر بين المرادين ولذا قال المصنف فان كان أحدهما فيعمل به دون أن يقول لم يكن بحملا فيه جزماً فالوجه هو ما اقتضاه إطلاق القوم وصرح به العضد حيث مثل بما كان المعنى فيه أحد المعنيين من أنه مجمل مطلقاً وحديث العمل به جزماً لا ينافيه وهذا لا ياباه لصنيع المصنف فقول مجمل بزاد عليه لا يعمل به فيكون حكم ما إذا كان أحدهما أنه مجمل لكن يعمل به في ذلك الاحدي بدل عليه أنه رتب على ما إذا كان أحدهما قوله فيعمل الخ دون أن يقول فهو ظاهر تأمل (قول الشارح لأنه أكثر فائدة) فيه أنه

مثال الأول (١) حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء فإنه إن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطئ أى لا يمكن غيره من وطئه وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثاني حديث مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها أى بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها وقد قال يعقدها لنفسها أبو حنيفة وكذلك بعض أصحابنا لكن إذا كانت في مكان لاولى فيه ولا حاكم ونقله بونس بن عبد الأعلى عن الشافعي رضى الله عنه

وعليه قد يقال كيف يصح ذلك مع قول الشارح وقيل يعمل به أيضاً فإنه يقتضى أن غير المصنف قال ذلك أو بعضه ويحاجب بأنه أراد الجزم بتقييده ذلك مع ما بعده مما ظهر له من فحوى كلام القوم فلا ينافيه أن لغيره فيه كلاماً يخالفه اه (قوله مثال الأول حديث مسلم الخ) قد يقال في قوله أنه يستفاد من حمل النكاح فيه على الوطء معنى واحد من حمله على العقد معنيان أحدهما أيضاً وهو الوطء والايطأ فهو نظير الثاني فلم اعتبر المعنيان فيه دون الأول ويحاجب بأنه لا مشاحة في الامثلة وبأن متعلق الوطء واحد لانه واطئ أو موطوء فالوطء واقع من المحرم أو فيه ومتعلق العقد متعدد لان المحرم متزوج أو مزوج فالزوج له والتزوج لغيره اه شيخ الاسلام (قوله ولا يوطئ بكسر الطاء) والمعنى الواحد المستفاد هو الوطء الذي هو وصف للمحرم فعلاً أو تمكيناً والمعنيان هما عقدة النكاح لنفسه وعقده لغيره والقدر المشترك بينهما مطلق العقد اه كمال (قوله وهو أن المحرم الخ) قال الناصر والضمير راجع إلى المعنيين لا القدر المشترك وإنما افرد لانهما معنى واحد للفظ اه (قوله ونقله بونس الخ) الذي نقله عن الشافعي انها تأذن لرجل يعقد لها في المكان المذكور لانها تعقد بنفسها فيه وبذلك صرح جمع منهم أبو عاصم العبادي في طبقاته وذكّر أن من أصحابنا من أنكر هذه الرواية ومنهم من قبلها وقال انه تحكيم قال السبكي والاولى عدم إثباتها لا إطلاقاً لنصوص الشافعي القول بخلافها وولد عمر رضى الله عنه النكاح والمنكح في ذلك والقول بانه تحكيم بعيد لان التحكيم رضاها بمن يحكم عليهما والتزوج يفتقر الى ولاية من الشرع لكن النووي اختار جواز التحكيم وقال وهو ظاهر نصه الذي نقله بونس وهو ثقة اه كلام السبكي بمعناه ويحتمل حمل ما نقله الشارح عن بونس على أنها عقدت لنفسها بواسطة اذنها

(١) قوله مثال الاول أى كون ذلك المعنى ليس احد المعنيين اه كاتبه قوله ومثال الثاني أى كون ذلك المعنى احد المعنيين اه كاتبه عنى عنه

إثبات للغة بكثرة الفائدة ولا تثبت لها مثله ما بعده (قوله إذ اللفظ المذكور لم يتحقق الخ) ينافيه قول العضد السابق إذا اطلق الخ وقول المصنف المستعمل لمعنى تارة ولمعين تارة مع قول الشارح على السواء قد اطلق فان ذلك إن لم يكن صريحاً فهو ظاهر في أنه استعمل بالفعل وكيف يتأتى التفصيل بين ظهوره في أحدهما وعدمه ودليله ليس إلا الاستعمال ولو سلم فغايته أن لا يقيد بالاستعمال بالفعل لان بقيد بعدم الاستعمال وإلا فالمستعمل بالفعل تارة وتارة ما حكمه (قوله لا يخفى عليك انه تعقب ساقط) لعل وجهه ان ما نحن ليس قضية فان اللفظ المستعمل مركب تقييدى وفيه أنه لا مانع من إثبات ما قاله سم فيه ويكون مراده انه يقاس بالقضية تدبر

(البيان) (قوله فقال الصيرفي الخ) وقال القاضي والا كثرون نظرا إلى الثاني انه هو الدليل وقال ابو عبد الله البصري نظرا إلى الثالث هو العلم عن الدليل (قوله أي لبيان الخ) هذا لأجل الاصطلاح وإلا فيكفي تجويز إتيانه مشكلا ويقام ذلك التجويز مقام إتيانه مشكلا بالفعل كما نصوا عليه في قولهم ضيق فم الركبة نزل مجرد تجويز كون فيها واسعا منزلة الواقع ثم أمر بتغيير فيها من السعة المتوهمة إلى الضيق (قول المصنف وإنما يجب البيان لمن أريد الخ) عبارة البيضاوي وإنما يجب البيان لمن أريد فهمه للعمل كالصلاة أو الفتوى كأحكام الحيض قال شارحه الخطاب المقتضى للفعل المحتاج إلى البيان بالنسبة إلى من يعتبر وجوب البيان وعدمه في حقه أربعة أقسام لأنه إما أن يراد منه فهم الخطاب أولا وعلى كل تقدير فإما أن يراد منه العمل بمقتضاه أولا والأول أن يراد منه فهم الخطاب والعمل بمقتضاه كآية الصلاة بالنسبة إلى العلماء فانها محتاجة إلى البيان لكون المراد من الصلاة شرعا ليس المعنى اللغوي وقد أراد الله منهم ان يفهموا امراده بها الثاني ان يراد منه (١٠٠) الفهم دون عمله بل عمل غيره بتعليمه إياه وإلا لم يكن الخطاب مقتضيا للفعل كآية

الحيض بالنسبة اليهم فانه أريد منهم فهم الخطاب لعمل الغير وهو النساء فانهم يعملون بموجب فتوَاهم الثالث ان لا يراد منه الفهم ولا العمل ككتب الأنبياء السالفة بالنسبة إلى الرابع أن يراد العمل دون الفهم كآية الحيض بالنسبة إلى النساء وفي هذين القسمين لا يجب بيان الخطاب إذ لم يرد منه الفهم فان قلت إرادة العمل دون الفهم تكليف للفاعل قلت المذني إرادة فهمه من الخطاب بنفسه وهذا لا ينافي فهمه من المفتي اه وقوله وقد أراد الله الخ إشارة إلى ان سبب الوجوب بمعنى انه لا بد منه وإنما هو تعلق الارادة ومثله في المنتهى فانه علل بلزوم تخلف

(البيان) بمعنى التبيين (إخراج الشيء من حيز الأشكال إلى حيز التجلي) أي الاتصاح فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بيانا (ولأنما يجب) البيان (لمن أريد فهمه) المشكل (اتفاقا لحاجته) إليه بأن يعمل به أو يفتي به بخلاف غيره (والأصح انه) أي البيان (قد يكون بالفعل) كالقول وقيل لا لطول زمن الفعل فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع قلنا لا نسلم امتناعه (و) الأصح

لرجل اه ز (قوله البيان) يطلق بمعنى المبين بصيغة اسم المفعول وهو المدلول وبمعنى ما وقع به البيان وأخذ الشارح قوله بمعنى التبيين أي فعل الفاعل من قول المصنف إخراج الشيء الخ فان الإخراج فعل الفاعل (قوله من حيز الأشكال) أي من مكان هو الأشكال فالإضافة بيانية وكذا قوله حيز التجلي والمكان هنا اعتباري لا حقيقي (قوله لا يسمى بيانا) أي بالمعنى الاصطلاحي فلا ينافي انه يسمى بيانا بالمعنى اللغوي وكلامنا في الاصطلاحات فلا يرد أن يقال التعريف غير جامع كما لا يرد عليه ذكر الحيز فيه مع انه مجاز لأنه مجاز مشهور وهو كالحقيقة ولعل القرينة ذكر الأشكال والجامع الاشتمال في كل فان الصفة تشتمل على موصوفها كما أن المكان يشتمل على الحال فيه (قوله وإنما يجب البيان) أي عقلا بمعنى انه لا بد منه لمن أريد منه انه يفهم المشكل ليعمل به أو يفتي إذ الغرض انه لا يفهم بدون بيان والفهم شرط التكليف وللمسئلة التفات إلى عدم تكليف الغافل اه كمال أي حيث قالوا انه ليس بمكلف لعدم الفهم ولو قيل بتكليفه لما أوجب ههنا البيان لأجل الفهم (قوله بأن يعمل) أي كما في أحكام الصلاة وقوله أو يفتي أي كما في أحكام الحيض أو يعمل ويفتي فيعمم في من يشمل الرجل والمرأة (قوله) لطول زمن الفعل) محله إذا لم يعلق البيان بفعله وإلا فلو قال القصد بما كلفتم به من هذه الآية ما أفعله ثم فعله فلا خلاف في انه بيان كما ذكره القاضي في تقريره وظاهر ان الإشارة والكتابة كالفعل بل قال صاحب الواضح من الحنفية لا أعلم خلافا في أن البيان يقع بهما اه شيخ الاسلام (قوله ممتنع) أي عقلا لأن الوجوب عقلي (قوله لا نسلم امتناعه) أي بل يجوز تأخيره إلى وقت الفعل وتأخيره لغرض ومنه سلوك أقوى البيانين وهو الفعل لكونه أدل على المراد ولهذا قالوا ليس الخبر كالعيان ولو سلنا

امتناعه

المراد وعليه قول المصنف هنا لمن أريد الخ وبعضهم علل المسئلة بأنه تكليف

بالحال لكنه لم يحك الاتفاق وقول الشارح بان يعمل به أو يفتي به شامل للنساء من جهة العمل بأحكام الحيض فايراد ذلك هنا لوجه له وبما تقرر علم رد قول المحشى بقى شيء آخر لأن ماها مفروض فيما تعلق به الارادة ولا يجوز تخلفه حتى عند من جوز التكليف بما لا يطاق تأمل (قول الشارح) فيتأخر البيان به) أي عن البيان بالقول لاعن وقت الحاجة لأن من جوز البيان بالفعل منع التأخير عن وقت الحاجة (قوله والشارح اختصر الجواب) الوجه ما صنعه لأن المعلل يمكن ان يخص المنع بما إذا طال الفعل كما هو مقتضى تعليقه ويمتنع قولهم لا يعد تأخيرا بأنه تأخر في الواقع مع إمكان التعجيل سواء أءد أولا (قول المصنف والأصح ان المظنون الخ) ههنا مسئلة اخرى اشبهت على بعض من كتب هنا بهذه وهي انه لا يلزم في بيان الجملة ان يكون قطعي الدلالة على معناه بل يكفي في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح لأنه لا تعارض بين الجملة والبيان ليلزم الالغاء الأقوى بالأضعف بخلاف العام

(أن المظنون يبين المعلوم) وقيل لآلانه دونه فكيف يجعل في محله حتى كأنه المذكور بدله قلنا لوضوحه (و) الاصح (ان المتقدم وإن جهلنا عينه من القول والفعل) المتفقين في البيان (هو البيان) أي المبين والآخر تأكيده وإن كان دونه في القوة وقيل إن كان كذلك فهو البيان لأن الشيء لا يؤكده بما هو دونه قلنا هذا في التأكيده بغير المستقبل أما بالمستقبل فلا لأن ترى أن الجملة تؤكد بجملة دونه (وإن لم يتفق البيانان) القول والفعل كأن زاد الفعل على مقتضى القول (كالوطاب) صلى الله عليه وسلم (بعد) نزول آية (الحج) المشتملة على الطواف (طوافين وأمر برأحه فالقول) أي فالبيان القول (وفعله) صلى الله عليه وسلم الزائد على مقتضى قوله (ندب أو واجب) في حقه دون أمته (متقدما) كان القول على الفعل (أو متأخرا) جمع بين الدليلين (وقال أبو الحسين) البصرى البيان هو (المتقدم) منهما كما في قسم اتفاقهما أي فإن كان المتقدم القول فحكم الفعل كما سبق أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه قلنا عدم النسخ بما قلناه أولى ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحدا وأمر باثنين فقياس ما تقدم لنا أن البيان القول ونقص الفعل عنه

امتناحه فتعجيل البيان حاصل بالشروع فيه فلا يضطر طوله مع أنه معارض بالبيان بالقول فاه قديطول اه شيخ الاسلام (قوله ان المظنون) أي المتن دون الدلالة (قوله بين المعلوم) أي أمته قطعي وهو القرآن والسنة المتواترة (قوله قلنا لوضوحه) أي إنما نزل منزلته وإن لم يكن في درجته لوضوحه الذي يحصل به البيان من المعلوم وليس معارضا له حتى يمتنع تزييله منزلته إذ التساوى إنما يعتبر عند التعارض لئلا يلزم الغاء الأقوى بالأضعف (قوله أن المتقدم) أي والمقارن فيما يظهر وإنما تركوه لقلته وخفاء تصويره اه زكريا (قوله من القول والفعل) أي الواردين عقب بجملة تقدمها وكل منهما صالح للبيان وهما متفقان كما أشار إلى ذلك بقوله المتفقين في البيان وأخذ ذلك من قوله وإن لم يتفق البيانان ومن قوله من القول والفعل تبعيضية ويصح أن تكون بيانية يجعل الواو بمعنى أو (قوله المتفقين) بان لم يزد أحدهما على الآخر اخذا بما بعده (قوله أي المبين) إشارة إلى أن المصدر بمعنى اسم الفاعل فإن القول والفعل مبين أي دال على البيان لأنفس البيان (قوله فهو البيان) وقوع الفعل المتقدم على القول يكون لمبادرة الامثال على هذا القول (قوله هذا) أي محل كون الشيء لا يؤكد بما هو دونه (قوله بغير المستقل) كالتأكيده بلفظ كل مثلا في جاء القوم كلهم فانه في الشمول والاحاطة أقوى من لفظ القوم (قوله اما بالمستقل) كالفعل والقول فان الفعل مستقل وكذا القول فيصح تأكيده الفعل الأقوى بالقول الادون (قوله تؤكد بجملة دونه) كقولك ان زيدا قائم زيد قائم (قوله كان زاد) أي أو نقص وإنما اقتصر على الزيادة رعاية لمثالها وهو مثل للنقص بطريق القياس على الزيادة التي مثل لها المتن (قوله آية الحج) أي الأمر به وهي قوله تعالى واذن في الناس بالحج فانه مشتمل على الطواف في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق ويمكن أن يجعل من ذلك آية الصفا والمرورة اه زكريا (قوله على الزائد) صادق بالاول والثاني لكن الالتيق حمله على الثاني ليكون الاول هو ركن الحج لانه الايق بحال النبي صلى الله عليه وسلم من المبادرة لما يتعلق بالعبادة المتلبس بها (قوله ندب) أي في حقه وحق أمته فقوله الشارح في حقه دون أمته راجع لقول أو واجب فقط وعبر بندب لا بمنسوب المناسب لو واجب رعاية للاختصار (قوله أو متأخرا) أي مقارنا أو جهل ذلك (قوله جمع بين الدليلين) هما القول والفعل إذ لو جعل البيان هو الفعل لزم الغاء القول لزيادة الفعل على مقتضاه فلم يكن فيه فائدة وأعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما كما هو مشهور (قوله كما سبق) أي في المتن من انه مندوب أو واجب (قوله بما قلناه) أي بسبب ما قلناه وهو الحمل على الوجوب أو الندب في حقه صلى الله عليه وسلم اه سم وفيه ان قائل ذلك هو المتن ويحاجب بانه

والمطلق فانه يلزم أن يكون المخصص أو المقيد أقوى دلالة ولا يلزم ما مر (قول الشارح وقيل إن كان كذلك فهو البيان) ترك الشارح هنا التثنية على مقابل الاصح في حال الجهل وهو ان البيان واحد منهما لا بعينه وانظر ما يترتب على ان البيان المتقدم مع الجهل بعينه والظاهر ان المراد

بالتثنية عليه بيان الواقع فقط ولعل من قال ان البيان واحد لا بعينه بالنظر للعلم لا الواقع وحيث فلا خلاف تدبر (قول الشارح تؤكد بجملة دونه) أي فبإضمارها اليها تقيدها تأكيدها وتقرر مضمومها في النفس زيادة تقرير كذا في العضد ولعل الفرق بين الجمل والمفردات هو ما أشار إليه من ان في الثانية تقرير مضمون الاولى بخلاف المفرد (قوله لزم القاء القول) فيه ان اللازم أن ينسخ القول للفعل لا الغاء فالصواب كما في العضد وسياق في الشارح ايضا ان اللازم إذا تقدم الفعل حيث أن ينسخ القول للفعل الزائد عليه مع إمكان العمل بالدليلين بلا نسخ

(قول المصنف عن وقت الفعل) أى أوله لأنه يجب عليه في الفعل ان لم يعزم عليه بعد فهو مكاف حينئذ بالفعل فيلزم تقدم البيان عن أول الوقت تدبر واعلم أن المراد بالفعل الفعل على مقتضى البيان وقد غفل عنه المحشى فيما سياتى (قوله هو صادق بالاول والثانى) كيف هذا مع انه بعد الاحرام والوقوف ومتى وقع بعدهما هو ان يقع واجباً فلا يتأتى أن يكون الواجب الثانى إلا أن يكون مقطوع النظر عن الحكم الفقهي تامل (قوله فانه لا يتوقف الخ) الكلام فى اللياقة لا التوقف (قوله واكتفى) لعله او فهو جواب آخر (قوله لان له ظاهراً) ما المانع (١٠٢) منه فانه وإن كان ظاهراً اصطلاحياً فهذا لا ينافى احتمالاً معنى غير ظاهر احتمالاً

مرجوحاً فان العام والمطلق يمتلان التخصيص والتقييد احتمالاً مرجوحاً كما مر فى بحث الظاهر اللذان هما منه (قوله بل الثانى) أى الفرد المنتشر وفيه ان البدال على مفهوم الفرد المنتشر مطلق فالصواب أن المراد بالمتواطىء ما أريد به أخذ ما صدقته المعين فى الواقع بان دلت قرينة على ذلك ولم تدل على تعيينه يدل عليه قول الشارح يبين أحداً ما صدقته (قوله بان يفهم خلاف المراد) هذا ظاهر فيما له ظاهر اما ما لا ظاهر له فالمراد بالاخلال فيه عدم فهم المراد وهذا هو نكتة تعبير الشارح هنا بالاخلال وفى الثالث بالايقاع (قوله إلا ان يجاب الخ) لا يظهر عند ورود الاجمالى بالفعل (قوله لا يعلم منه المقدار) لا ضرر فى عدم علمه قبل وقت الفعل وقوله ويعتقد

تخفيف فى حقه صلى الله عليه وسلم تأخر الفعل أو تقدم وقياس ما تقدم لأبى الحسين ان البيان المتقدم فان كان القول فحكم الفعل كما سبق أو الفعل فما زاده القول عليه مطلوب بالقول (مسئلة تأخير البيان) لمجملة أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ماسياتى (عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز) وقوعه عند أئمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق وقوله الفعل أحسن كما قال من قول غيره الحاجة لأنها كما قال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائى لا ثقة بالمعتزلة القائلين بأن المؤمنى حاجة إلى التكليف ليستحقوا الثواب بالامثال لا متزاج الشرح بالمتن نزلاً منزلة شىء واحد فكانه قائله أو يقال ان المراد بما قلنا هو قوله جمعاً بين الدليلين (قوله تخفيف) أى رخصة فى حقه صلى الله عليه وسلم (قوله أو تقدم) أى أو قارنه أو جهل فيما يظهر (قوله كما سبق) أى فى الشرح من انه تخفيف (قوله بقرينة ماسياتى) الاضافة بيانية أى دليل هو ماسياتى من التعميم فى قوله سواء كان للمبين ظاهر أم لا (قوله عن وقت الفعل) قال شيخنا الشهاب أى الزمن الذى وقته الشارع لفعل ذلك الفعل اه وأقول المفهوم من التأخير عن الوقت تأخيره إلى خروجه ولا يعد ضبط التأخير الغير الواقع بالأخير إلى حد لا يبقى بعد البيان من الوقت ما يسع الفعل مع ما يتوقف عليه (قوله غير واقع) لا يقال بل وقع كفى صح ليلة الاسراء لا نناقول صح ليلة الاسراء لم يجب أصلاً ما لأن وجوبها كان مشروطاً بالبيان قبل فوات وقتها ولم يبين له صلى الله عليه وسلم ولذا لم يفعلها الأمام ولا قضاء وإما الأمر الوجوب إنما كان ظهر ذلك اليوم فما بعده دون ما قبله ومن هنا يعلم ان الكلام فى غير الوجوب المعلق على البيان أما هو فلا يتصور فيه تأخير البيان عن وقت الفعل اه سم واما ما روى من انه نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان أحدنا إذا أراد الصوم رفع عقابىن أبيض وأسود وكان يأكل ويشرب حتى يتبين فقد أجاب عنه التفتازانى بانه محمول على انه كان فى غير الفرض فى الصوم ووقعت الحاجة إنما هو صوم الفرض اه وأنه اكتفى أولاً باشتهار الابيض والأسود فى ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم لقلته فظنته فان النبى صلى الله عليه وسلم وصفه بعرض القفاحين أخبر بذلك وعرض القفا كناية عن عدم الفطنة (قوله وإن جاز) أى عقلاً وشرعاً لأن الشارع إذا خاطب المكلفين بخطاب فى وقت معين بينه قبل مجى ذلك الوقت فهذه علة عدم الوقوع (قوله عند أئمتنا الخ) هذا فى بيان الجملة واما فى بيان الظاهر الذى لم يرد ظاهره فهو محل اتفاق لأنه تكليف ما يطاق (قوله وقوله الفعل أحسن الخ) رد بأنه لا يلزم من التعبير بالحاجة القول بمذهب المعتزلة المذكور فانه لا يتوقف على الحاجة إلى التكليف بل على حاجة المكلف إلى بيان ما كلف به لكن هذا لا يمنع الاحسنية ظاهراً (قوله بأن المؤمنى حاجة الخ) هذا ليس مختلفاً فيه وإنما المختلف فيه هو التحسين والتقيح العقليان فقد استعمل الفقهاء الحاجة كثير أو سياتى يصرح بها المصنف وحينئذ فالعقل والحاجة سيان فلا اعتراض على من عبر بها ولذلك تبرأ الشارح وقال كما قال (قوله كما قال)

لا ضرر فى هذا الاعتقاد أيضاً (قوله لا يخفى الخ) مراده الفرق بين التعليلين وهو مبنى على الفرق بين أى الدعوتين فان القول الثانى يمنع مطلقاً (قوله لجواز وجود الاجمالى) تقدم ما فيه ولا وجه لتخصيصه بالنسخ (قوله فلا اخلال بوجه) كيف واختلاله أشد من اخلال تأخير التخصيص فان تأخير التخصيص يوجب الشك فى كل واحد على البدل وتأخير البيان للناسخ يوجب الشك فى الجميع إذ فى كل زمان زمان للنسخ عن الجميع وعدم بقاء التكليف فكان النسخ أجدر بان يمنع كذا فى العصد

(و) تأخير البيان عن وقت الخطاب (إلى وقته) أى الفعل جائز (واقف عند الجمهور سواء كان للمبين ظاهر) وهو غير المجمل كعام بين تخصيصه ومطلق بين تقييده ودال على حكم بين نسخه (أم لا) وهو المجمل كمشترك بين أحد معنيينه مثلاً ومتواطىء بين أحد مصادقاته مثلاً وقيل يمتنع تأخيره مطلقاً لاختلافه بفهم المراد عند الخطاب (وئالها) أى الاقوال (يتمتع) التأخير (في غير المجمل وهو ماله ظاهر) لا يقاوعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل (ورابعها يمتنع تأخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر) مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ بيدل الوجود المحذور قبله في تأخير الاجمالي دون التفصيلي لمقارنة الاجمالي

أى في شرح المختصر (قوله) وتأخير البيان (الخ) هذه مسألة ثانية صورتها أن يخاطبنا الرسول بمجمل ولم يبينه حتى جاء وقت الحاجة (قوله للمبين ظاهر الخ) الاولى أن يقول سواء كان المبين ظاهراً بحذف اللام (قوله سواء كان للمبين الخ) المبين هو العام وما عطف عليه والمبين المخصص المأخوذ من التخصيص وما عطف عليه وتمثيل الشارح بقوله كعام الخ يدل على أن المراد بالمبين اللفظ وهو نفسه ظاهر لأن له ظاهراً ولو أريد بالمبين الحكم كان ذلك عبارة صحيحة لأن الحكم له ظاهر (قوله كعام الخ) الاولى كآية واعلموا أنما غنمتم والثاني كآية البقرة والثالث كما في قضية الذبيح الآتية وقوله يبين هو في مواضعه المذكورة مضارع مبنى للمفعول (قوله أحد معنييه) عبر فيه بالمتنى وفي المتواطىء عقبه بالجمع نظراً إلى المعهود فيهما أو إلى الغالب وفي سم ما نصه قال شيخنا الشهاب لينظر ما الفرق بين المتواطىء والمطلق من النسب على مقتضى صنيعه وقد قالوا ان المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد والمتواطىء كذلك فآين التباين اه وأقول أراد بصنيعه جعله المطلق من غير المجمل الذى له ظاهر والمتواطىء من المجمل الذى ليس له ظاهر ه ثم أقول أما أولاً فالظاهر أن المتواطىء أعم من المطلق لأنه كما يشمل الدال على الماهية بلا قيد يشمل غيره أيضاً كالدال على الفرد المنتشر الذى هو النكرة التى قابل بها المصنف المطلق حيث قال وزعم الآمدى وابن الحاجب دلالة على الوحدة الشائعة توهماء النكرة فالمطلق من أفراد المتواطىء وأما ثانياً فينبغي أن يكون الفرق بين ما ذكره من أن المطلق له ظاهر وأنه ليس من المجمل وأن المتواطىء لا ظاهر له وأنه من المجمل لهما هو بالاعتبار بأن يكون ظهور المطلق بالنسبة للقدر المشترك ولو فى ضمن الافراد من غير تعيين وعدم ظهور المتواطىء الذى من أفراد المطلق بالنسبة للافراد المعينة أما بالنسبة للقدر المشترك ومطلق الافراد فظاهر وبذلك يشعر قول الشارح يعنى احد مصادقاته اه (قوله وقيل يمتنع تأخيره مطلقاً) نسبة البدخشي في شرح المنهاج إلى الصيرفي والحناابلة (قوله لاختلافه الخ) لان المجمل لا يفهم منه شيء والظاهر يفهم منه غير المراد هذا في غير البيان بالنسخ وما فيه ففهم دوام الحكم هذا ويلزم على كلام هذا القائل مقارنة التخصيص مع جواز تأخيره (قوله عند الخطاب) متعلق بفهم المراد (قوله في غير المجمل) الاخصر أن يقول فيما له ظاهر (قوله بخلافه في المجمل) لانا نقف حتى يبين فلا محذور (قوله ورابعها الخ) هذا القول يتفرع على القول الاول لأنه اذا كان لا يجوز تأخير البيان الاجمالي كان الظاهر المبين به مجملاً والمجمل يجوز فيه التأخير (قوله مثل هذا العام مخصوص) بيان للبيان الاجمالي فيما له ظاهر وكذا المثالان بعده وأما البيان التفصيلي فكأن يقال مخصوص بكذا ومقيد بكذا وسينسخ في وقت كذا (قوله يبدل) مثال لا قيد بدليل كونه في حيز التمثيل فلا يقال كان الاولى حذفه إذ يجوز للنسخ بلا بدل كما سياتى (قوله لوجود المحذور قبله) أى قبل البيان (قوله لمقارنة الاجمالي) تعليل لقوله دون التفصيلي

(قول الشارح وهذا مفرع الخ) (١٠٤) فلا ينبغي ان يعد قولاً مستقلاً (قوله والمقصود بالآية تخصيص الخ) أى

(بخلاف المشترك والمتواطىء) مما ليس له ظاهر فيجوز تأخير بيانهما الاجمالي كالتفصيلي كأن يقول المراد أحد المعنيين مثلاً في المشترك وأحد المصادقات مثلاً في المتواطىء لا تنفاه المحذور السابق (وخامساً) يمتنع التأخير (في غير النسخ) لاختلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ لأنه رفع للحكم أو بيان لانتهاؤه كإسائتي (وقيل يجوز تأخير البيان في (النسخ اتفاقاً) لا تنفاه الاختلال بالفهم عنه لما ذكر (وسادساً لا يجوز تأخير بعض) من البيان (دون بعض) لأن تأخير البعض يوقع المخاطب في فهم أن المتقدم جميع البيان وهو غير المراد وهذا مفرع على الجواز في الكل أى قيل عليه لا يجوز في البعض لما ذكر والأصح الجواز والوقوع وبما يدل في المسئلة على الوقوع قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه الخ فإنه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه وهو متأخر عن نزول الآية لنقل أهل الحديث كما قال المصنف أنه كان في غزوة حنين وأن الآية قبله في غزوة بدر وقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فإنها مطلقة ثم بين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم وفيه تأخير بعض البيان عن بعض أيضاً وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام يا بني

يعنى أن البيان الاجمالي لما قارن ورود الخطاب لم يمتنع تأخير البيان التفصيلي لا تنفاه المحذور السابق وهو ايقاع المخاطب في فهم غير المراد بمقارنة الاجمالي (قوله لا تنفاه المحذور السابق) وهو الايقاع (قوله لا نرفع للحكم الخ) أى فغاية ما يفهم من الخطاب عند تأخير البيان عنه تعلق الحكم على الوجه الذى دل عليه الخطاب وإذا دخل وقت الفعل رفعه الناسخ أو بين آخر مدته فلا اختلال بوجه (قوله في الكل) أى في الجملة وماله ظاهر والنسخ والحاصل اننا إذا قلنا يجوز تأخير البيان في كل منها فهل يجوز أن يقع تدريجاً بأن يؤتى ببعض منه كبعض مخصصات العام وبعض مقيدات المطلق مقارناً للخطاب ثم يؤتى ببعض الآخر بعد مدة قبل وقت الفعل أو لا يجوز ذلك اه ذكرى (قوله والأصح الجواز) أى جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الذى هو قول الجمهور وهو القول الأول المتقدم في قوله والى وقته واقع عند الجمهور فقوله والأصح الخ جرح لاصل المسئلة (قوله وبما يدل في المسئلة) أى التى فيها الاقوال الستة وهى تأخير البيان عن وقت الخطاب المتقدمة في قوله وتأخير البيان عن وقت الخطاب الخ فليس راجعاً للقول السادس وقوله على الوقوع أى في الكل والبعض (قوله واعلموا أنما غنمتم) جعل هذه الآية للوقوع يدل على ان ما تقدم من الأدلة العقلية في الجواز مع ان فرض المسئلة في الوقوع (قوله لنقل أهل الحديث الخ) قضية ما تقدم من أن تأخير الخاص عن وقت العمل بالعام نسخ ان الحديث ناسخ للآية بالنسبة لحكم السلب لتأخره عن وقت العمل به وهو وقعة بدر وقسمه غنيمتها واما ما صح أنه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أنى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجوح في وقعة بدر فهى واقعة عين لا عموم لها والمقصود بالتمثيل تخصيص الآية بمخصص عام لكل سلب فلا يرد (قوله عن بعض أيضاً) أى كما فيه تأخير الكل فان قيل ما ذكر من الدليل على تأخير بيان البقرة عن الخطاب الامر بالذبح يوجب تأخير البيان عن وقت الحاجة لا احتياجهم الى ذبحها حين أمروا بالذبح أوجب بمنع احتياجهم الى الذبح عند ورود الخطاب كيف والأمر لا يوجب الفور فلا يكون تأخير البيان إلا تأخيراً عن وقت الخطاب وأورد أيضاً أن المراد بقرة ما لا المعينة فلا يحتاج لبيان فتأخر فان بقرة نسكرة وهو ظاهر في بقرة ما فيحمل عليها ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما وذبحوا أبة بقرة لاجزأتهم ولكنهم

لقول الشارح مخصص الخ لكن ذكر السعد في التلويح في مبحث التخصيص ان التخصيص قد يطلق على ما يتناول النسخ ولهذا يقال النسخ تخصيص اه وعليه فلا يراد (قوله وينظر في كلام الشارح أيضاً الخ) هذا سهولاً المراد التأخر عن العمل التأخر عن وقت العمل على مقتضى البيان بان ينسخ اليوم ويرد الناسخ غداً وما هنا ليس كذلك فإنه لم يعمل بعموم الآية في وقت كانت فيه منسوخة ثم ورد الناسخ حتى يقال أنه تأخر عن وقت العمل وهذا إنما سرى له من قول سم فقد تأخر حديث الصحيحين عن وقت العمل بالعام فظن أن المراد بوقت العمل فيهما واحد وهو خطأ تأمل ويدل لما قلنا قولهم لا يؤخر عن وقت الحاجة إذ وقت الحاجة هو وقت الفعل على مقتضى البيان (قول الشارح فإنها مطلقة) أى أريد بها معين بدليل الضائر في الاجوبة أنها بقرة أنها بقرة والضمير في السؤال ضمير المأمور بها فكذا في الجواب

شدوا

وبدليل أنهم لم يؤمروا بمتجدد ولو كانت بقرة ما لكان الامر بالمعنى أمراً بمتجدد لا بالأول

ويفيه سياق الايقوال اتفاق وبدليل أنه لما ذبح ذلك المعين طابق الامر بذبح المعين بمعنى (١٠٥) انا قاطعون بان حصول الامثال

انما كان بذبح المعين لان
حيث انها بقرة ما ونعلم قطعاً
انه لو ذبح غيره كان غير
مطابق للأمر فعلم انه مطلق
أريد به خلاف ظاهره ثم
تاخر البيان كذا في العضد
(قوله منع كونها بقرة الخ)
المراد بالمنع المعنى اللغوي
والاستدلالات معارضات
إذ لا توجيه لمنع الدعوى
من غير قدح في الدليل (قوله
فيحمل عليها) بمنع الحمل
الأدلة المتقدمة عن العضد
فهي صارفة عن الظاهر
(قوله وبدليل قول ابن
عباس) استدلت به من
حيث انه تفسير للكتاب فلا
يدفع لان حيث انه خبر
واحد حتى يدفع بانه لا
يقاوم الكتاب أشار لهذا
بقوله رئيس المفسرين
(قوله لو ذبحوا أي بقرة الخ)
قد يقال ان ذلك للعمل
بالظاهر إذ لا تكليف إلا به
لان المراد غير معين (قوله
وبدليل قوله وما كادوا
يفعلون دل الخ) أي حيث
أسند عدم الفعل إلى عدم
الإرادة فاذا ثبت كونهم
قادرين علم أن الاشتغال
بالسؤال تعنت وفيه أن
قدرتهم على الفعل قد تكون
لتكليفهم بالظن ظاهر او هو
بقرة ما وإن كان المراد المعين
الأتري المجتهد المخطئ كيف
يمثل بما أدى إليه اجتهاده
فهذا أولى لان له ظناً وليس
فيه تاخير ظن عن وقت الحاجة

إني أرى في المنام أني أدبكت الخ فانه يدل على الأمر بذبح ابنه ثم بين نسخه بقوله تعالى وفديناه بذبح
عظيم (وعلى المنع) من التأخير (المختار أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ) لما أوحى
إليه من قرآن أو غيره إلى وقت (الحاجة) إليه لا تنفاه المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله
تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك أي على الفور لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل
ضرورة فلا فائدة للأمر به إلا الفور قلنا فائدته تأييد للعقل بالنقل وكلام الامام الرازي والآمدى
يقضى المنع في القرآن قطعاً لانه متعبد بتلاوته ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره
لما علم من أنه كان يسئل عن الحكم فيجيب تارة مما عنده ويقف أخرى إلى أن ينزل الوحي (و) المختار
على المنع أيضاً (انه يجوز ان لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص (بالمخصص ولا
بأنه مخصص أي يجوز أن لا يعلم بذات المخصص ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته كأن يكون
المخصص له العقل بان لا يسبب الله له العلم بذلك

شددوا على أنفسهم فشد الله عليهم على أنه قد يقال ان هذا شرع من قبلنا وليس شرعاً تناولوا ورد في
شرعنا ما يقرره (قوله اني أرى) أي رأيت ورؤيا الأنبياء حتى لأنهما من قبيل الوحي فقوله اني أدبكت أي
امرت وكلفت بذبحك لقوله قال يا ابت افعل ما تؤمر (قوله ثم بين نسخه الخ) هذا يدل على انه وجدنا نسخ
للأمر المذكور لأن قوله وفديناه بذبح عظيم هو النسخ بل النسخ هو نزول جبريل عليه السلام (قوله
لا تنفاه المحذور السابق) وهو الاخلال بفهم غير المراد قوله عنه أي عن تأخير التبليغ وهو متعلق
بالانتفاء (قوله أي على الفور) بناء على أن الأمر يقضى الفور أو لقيام قرينة دل على الفور (قوله
معلوم بالعقل الخ) ذكره على لسان قائل هذا القول وفيه ميل إلى مذهب المعتزلة لان ذلك عندنا إنما
يعلم بالشرع وعليه فالأولى أن يقال في الجواب قلنا لانسلم أن وجوب التبليغ علم بالعقل ولو سلم
ففائدته تأييد للعقل بالنقل اه زكريا (قوله وكلام الامام الرازي والآمدى الخ) وذلك انهما لما ذكرا
استدلال المانع بقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ والأمر للفور اجابا باننا لانسلم انه للفور سئلنا لكن المراد
هو القرآن لانه الذي يطلق عليه القول بانه منزل اه كمال ثم ظاهر قوله يقضى المنع أي منع الجواز مع أن
مقتضى قوله لانه متعبد بتلاوته الخ انما ينتج نفي الوقوع لانفي الجواز تأمل (قوله لما علم الخ) فيه انه
يمكن أن يكون الجواب عن اجتهاده أو مصادفة الوحي الجواب (قوله فيجيب) أي بلامهلة لجوابه
كذلك يدل على أنه كان موجوداً عنده وأخر تبليغه إلى وقت الحاجة (قوله والمختار على المنع) أي من
تأخير البيان وبحث فيه الناصر بان الخلاف هنا مبني على الخلاف السابق فنأجاز أجاز ومن لا فلا
ورده سم بان الماخوذ من كلام أهل الأصول أن الخلاف المار في وجود البيان وعدم وجوده والخلاف
هنا موضوعه بعد الوجود هل يجوز العلم به أم لا (قوله ان لا يعلم) أي لكون الله تعالى لم يسبب له ذلك
(قوله بالمخصص) أي غير العقلي لانه الذي فيه الخلاف اما المخصص العقلي فلا خلاف فيه حتى يشمله
قوله والمختار كما يدل عليه قول الشارح الاتي أما العقلي فانفقوا الخ ولكن برده هذا تمثيله بقوله كان يكون
المخصص العقلي فانه يقضى أن الكلام عام في المخصص السمي والعقلي فالصواب أن يقال أن قوله
أما العقلي مقابل لقوله وقيل لا يجوز ذلك في المخصص السمي ويكون في المسئلة طريقان طريقة
حائية للخلاف في السمي والعقلي وطريقة حائية عدم الجواز في السمي والاتفاق في العقلي على الجواز
تأمل واقصر على المخصص لانه الاصل وإلا فالظاهر أن المقيد والمبين والناسخ مثله (قوله ولا بانه
مخصص) بكسر الصاد كالاول وضبطه العراقي بفتحها مع ضبطه الاول بكسر ها وبنى عليه شيئاً ذكره
(قوله بان لا يسبب الخ) مرتبط بقوله أن لا يعلم (قوله بذلك) أي بالوصف وهو كونه مخصصاً

(١٤- عطار- ثاني) لانه هنا وقت السؤال تأمل (قوله ويمكن أن يعارض) لا وجه له إذ لا تعارض الدعوى وقد ذكرها فيما تقدم بلا دليل

(النسخ) (قول المصنف رفع للحكم) أى تعلق الخطاب بالتنجيزى الحادث المستفاد تايدده من إطلاق اللفظ فالمراد بالرفع زوال التعلق المظنون قطعاً لا التعلق الواقع إذ لا يرتفع (قول المصنف أو بيان لانتهاؤه أمده) أى أمد التعبد به فخرجت الغاية لأنها بيان لانتهاؤه مدة نفس الحكم لا مدة التعبد ثم ان المتعبد به هو متعلق الحكم أعنى الشيء الواجب مثلاً ولذا قيل ان المراد بالحكم على الثانى المحكوم به لكن لا حاجة اليه مع لزوم عدم وحدة الحكم فى الموضوعين (قول الشارح لشموله للنسخ قبل التمكن) بخلاف الثانى لأن بيان الأمد معناه عندهم الأعلام بأن (١٠٦) الخطاب لم يتعلق والفعل قبل التمكن قد تعلق به الخطاب جزماً كما إذا قيل صل

وقيل لا يجوز ذلك فى المخصص السمعى لما فيه من تأخير اعلامه بالبيان قلنا المحذور تأخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصيراً أما العقلى فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه ان فى العقل ما يخصه وكولا إلى نظره وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعى إلا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم فاحتج عليها أبو بكر رضى الله عنه بما رواه لها من قوله صلى الله عليه وسلم لانورث ماتركناه صدقة أخرجه الشيخان ومنهم عمر رضى الله عنه لم يسمع مخصص الجوس من قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث ذكرهم فقال ما أدرى كيف أصنع أى فيهم فروى له عبد الرحمن بن عوف قوله صلى الله عليه وسلم سنواهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعى رضى الله عنه وروى البخارى ان عمر لم يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ أخذها من جوس هجر (النسخ) (اختلف فى انه رفع) للحكم

(قوله وهو) أى التأخير منتف هنا لأن البيان قد وجد وإن لم يستوعب المكلفين ومن لم يبلغه منهم فلنقصيره بعدم البحث عنه كما ذكره الشارح فقول المصنف يجوز ان لا يعلم المكلف الخ من سلب العموم لان عموم السلب (قوله من غير أن يعلمه) لأن الدليل العقلى حاصل فى الفطرة وإنما التقصير من جهة السامع (قوله وقد وقع أن بعض الصحابة الخ) إنما استدلل على المخصص السمعى دون العقلى لكونه محل وفاق (قوله مخصص الجوس) أى خرجهم من عموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين (قوله النسخ) لا يحتمل أنه ترجمه فقوله اختلف فى أنه أى النسخ بالمعنى المصطلح عليه ففيه استخدام بناء على ان المراد بالنسخ ما يشمل المعنى اللغوى أيضاً ويحتمل أن المراد المصطلح عليه بناء على ان الألفاظ الواقعة فى العلوم تحمل على معانيها الاصطلاحية فلا استخدام وعلى كل فقوله اختلف الخ استئنافاً ويحتمل ان يجعل خبر النسخ فلا يكون ترجمه والأول أنسب وهو فى اللغة جاء للمعينين للإزالة يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الريح أثر القدم أى أزالته وللنقل يقال نسخت الكتاب أى نقلت ما فيه إلى الآخر ومنه المناسخات فى الموارد لا تنقل المال من وارث إلى وارث والناسخ فى الأرواح لأنه نقل من بدن إلى بدن ونسخت النحل أى نقلتها من موضع إلى موضع والمنقول النحل بالحاء المهملة على ما ذكره التفتازانى ويؤيده ما قال السجستاني فى النسخ ان يحول ما فى الخلية من النحل والعسل إلى غيرها ثم ذهب القفال وأكثر الحنفية على انه حقيقة فى النقل لاستعماله فيه والأصل الحقيقة فلا يكون حقيقة فى الازالة والاعدام دفعا للاشتراك وذهب البصرى إلى عكس ذلك وقال الغزالى انه مشترك بينهما وفى كليات أبى البقاء، يصح ان يقال القرآن منسوخ لأنه نسخ من اللوح المحفوظ (قوله رفع للحكم)

يوم الخميس ثم قيل يوم الخميس نسخ فلا يتأتى الأعلام بذلك هنا (قوله أى اختلافاً معنوياً) فيه ان التعريفين للفقهاء المجوزين للنسخ قبل التمكن خلافاً للمعتزلة وإنما فروا من الرفع إلى الانتهاء لكون الحكم قديماً لا يرفع والتعلق بفعل مستقبل لا يمكن رفعه فنسخه أعلام بأن الحكم لم يتعلق ولأن النسخ عندهم بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره قبل سماع الناسخ مع انه لم يكن مستمرا فى نفس الأمل والأولان باطلان لأن المرتفع التعلق الحادث المظنون دوامه والثالث ليس خلافاً فى المعنى لأنه يستلزم زوال التعلق المظنون قطعاً وهو مرادنا بالرفع كذا فى الشارح العصدى نعم يكون خلافاً فى المعنى إن كان القائل بأنه الرفع

يقول الثانى برفع الأول والقائل بأنه بيان الانتهاء بقول أن الأول يرتفع بنفسه لكن هذا خلاف كلام العصدى فى بيان أن لا يقال الخلف افضى تأمل (قوله) وبيان انتهاء التعلق يصدق الخ قد عرفت أنه لا يمكن صدقه بما قبل التمكن لأن النسخ عندهم معناه الأعلام بان الخطاب لم يعلق بالمستقبل وما قبل التمكن الخطاب فيه متعلق بالمستقبل جزماً والحاصل انه يلزم على هذا القول أن النسخ لا يكون إلا فى خطاب ظاهره متناول للمستقبل وغيره فيكون النسخ بيان عدم التعلق بالاستقبال ثم ان عدم الصدق بما قبل التمكن إنما هو فى الموقت قبل دخول وقته أو بعده وقبل التمكن بخلاف غير الموقت فإنه صادق به كما يعرفه المتأمل فليتأمل (قوله) إلا أن يقال فيه إشارة إلى أن نسخ التلاوة ليس هو نسخ الحكم المتعلق بالنظم بل الثانى لازم الاول

(قوله أما على مختار الشارح) تقدم أنه على مختاره لا يتعين كون التعليق جزأ كيف (١٠٧) ويلزمه أن الحكم أمر اعتباري إذ

لا يتركب شيء من قديم
وحدث على أنه لا يتصف
حينئذ بالحدث فالحق أن
التعلق جزء من مفهوم
الحكم لا من حقيقته كما
قيل في البصر أنه جزء من
مفهوم العمى دون حقيقته
فالمركب هو المفهوم دون
الحقيقة ولذا قال الشارح
فيما سبق أن الحكم ينعدم
بانعدام التعلق تأمل (قوله
لكن التفاتراني كغيره
الخ) صرح في حاشية
العصديان الناسخ في الحقيقة
قول الله تعالى وفعل
الرسول صلى الله عليه وسلم
يدل بالذات على ذلك القول
لا على الرفع أو الانتهاء فيجب
حمل كلامه في التلويح على
ذلك بأن يكون مراده أنه
يشمل الدليل على دليبه
(قوله نعم الخ) فرق
الجمهور بأن الناسخ إما رفع
الحكم أو بيان انتهاء أمده
والعقل عجوب نظره عن
كليهما بخلاف التخصيص
فان خرج البعض عن
الخطاب فلا يدركه
العقل كما في خالق كل شيء
فانه قاض بأن المراد غير
نفسه ولا معنى للتخصيص
عقلا إلا ذلك بخلافه
في قطع الرجلين فان
غايته أن يدرك

(أوبيان) لانتها أمده (والمختار) الأول لشموله الناسخ قبل التمكن وسيأتي جوازه على الصحيح
والمراد من الأول أنه رفع (الحكم الشرعي) أي من حيث تعلقه

لا يقال ما ثبت في الماضي لا يتصور رفعه لتحقيقه قطعاً وما في المستقبل لم يثبت فكيف يرفع
وإيا كان فلا رفع لانا نقول ليس المراد بالرفع البطلان بل زوال ما يظن من التعليق في
المستقبل بمعنى أنه لو لا الناسخ لكان في عقولنا ظن التعلق في المستقبل فبالناسخ زال ذلك
التعلق المظنون قاله في التلويح وقد أشار الشارح لذلك بقوله أي من حيث تعلقه الخ (قوله لشموله)
أي بخلاف الثاني فانه لا يشتمله لانه إذا لم يتمكن منه صار غير قادر عليه فلا يكون مكلفاً به فلم يتعلق به الحكم
حتى يقال انه انتهى امده بالثاني لانه لم يحصل حتى يكون له امتداد وفيه ان الرفع فرع الثبوت وإذالم
يتمكن لم يحصل الحكم فلا يشمله الأول فلأفرق بين العبارتين نعم الحكم في الأول إزالة الناسخ وفي الثاني
انتهى بذاته لانه عند الله مغياً بغاية معلومة والناسخ مبين لها واجب بانه إذا قيل انه رفع يكون الحكم
الأول غير مقيد بأمده عند الله بل مطلق بخلافه على الثاني فانه مقيد بفرق ما بينهما ان قلت إذا كان الأول
مطلقاً كان الثاني مناقضاً ويكون الاطلاق عبثاً فالجواب ان معنى الاطلاق افعلو ما لم أنهكم بخلافه
على الثاني فان المعنى افعلو الأمد كذا فالأمد عليه مقصود بخلافه على الأول وهو مع تكلفه إذاسلم
غايته التفرقة بين القولين ولا يدفع الاعتراض بعدم الشمول هذا وقد قال الغزالي في المنتحول والمختار ان
النسخ أبداً ما ينافي شرط استمرار الحكم فنقول قول الشارع افعلو الشرط استمراره أن لا ينهى وهذا شرط
تضمنه الامر وإن لم يصرح به كما ان شرط استمراره القدرة ولو قدر عجز المأمور تبين به بطلان شرط
الاستمرار فان قيل ما الفرق بينكم وبين المعتزلة قلنا نفاقرهم في مسئلتين إحداهما ان يجوز نسخ الامر
قبل مضي مدة الامكان وهم لا يجوزون لان الامر ليس بثابت والاخرى انه لو قال افعلو ابداً يجوز نانسخه
لانا تلقيناه من اللفظ فهو كالو قال افعلو ابدان لم أنهكم عنه إذ شرط استمراره عدم النهي اه (قوله
والمراد من الاول الخ) أشار بهذا الدفع ما يتوهم من ظاهر المتن انه قول ثالث فان قلت هذا لا يشمل نسخ
بعض القرآن تلاوة ولا حكماً إذ ليس رفعاً للحكم فلا يكون جامعاً وأجيب بان نسخ التلاوة فقط معناه نسخ
حرمة التلاوة على الجنب والمس على المحدث ونحو ذلك وهذه أحكام نسخ التلاوة فنسخ التلاوة في الحقيقة
نسخ للحكم المتعلق بها ولا ينافي ذلك قولهم نسخ التلاوة دون الحكم لان المراد بالحكم المنفي حكم خاص
وهو مدلول اللفظ لا مطلقاً (قوله من حيث تعلقه بالفعل) أي مثلاً او اراد بالفعل ما يشمل فعل اللسان
وهو اللفظ وفعل القلب كالا اعتقاد وقد أشار الشارح بهذا التقدير لرد ما يقال أو الخطاب قديم لا يرتفع
فاجاب بان اضافة الرفع الى الحكم من حيث تعلقه فالرفع في الحقيقة للتعلق بالتنجيزي الحادث لا للخطاب
لكن يرد عليه النسخ قبل دخول الوقت فانه ليس رفعا للتعلق بالتنجيزي إذ لا تعلق تنجيزي با قبل دخول
الوقت إلا ان يجاب بان المراد بالتعلق المرفوع ما هو اعم من التنجيزي فيشمل الاعلامي الثابت قبل
الوقت أو يرد برفع التنجيزي ما يشمل المنع من حصوله وذلك حاصل بالرفع قبل الوقت وأورد الشهاب
البرلسي ايضا ان قضية قوله من حيث تعلقه ان المراد بالحكم خطاب الله لكن قوله نخرج بالشرعي
رفع الاباحة الخ يقتضي خلاف ذلك حيث أدرج الاباحة الاصلية في الحكم وأخرجها بالشرعي اه
وأجاب سم فيما كتبه بهامش نسخة الكمال ان المراد بالحكم هنا المعنى الاعم الشامل لخطاب الله
المتعلق بفعل المكلف ونحو البراءة الاصلية فبقيد الشرعي خرج البراءة الاصلية وقوله من حيث الخ
لا يقتضي أن المراد بالحكم خطاب الله فقط كما هو في غاية الوضوح اه وأقول بل هو في غاية الحفاء فان
استعمال الحكم بهذا المعنى إن لم يكن استحدثه من عند نفسه فغير مألوف ولا معروف إذ حيث

عدم الحكم لسقوط محله وليس ذلك بنسخ (قوله وظاهر هذا الخ) صرح السعد بانه أراد ذلك لكن قول الامام وذلك إنما عرف بالعقل

بالفعل (بخطاب) فخرج الشرعي أي المأخوذ من الشرع رفع الإباحة الأصلية أي المأخوذة من العقل وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل والاجماع وذكرهما لينبه على ما فيهما بقوله (فلا نسخ بالعقل وقول الامام) الرازي (من نسخ رجلاه نسخ غسلهما) في طهارته (مدخول) أي فيه دخل أي عيب حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخا فانه مخالف للاصطلاح وكونه توسع فيه (ولا) نسخ (بالاجماع) لأنه إنما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سيأتي إذ في حياته الحجية في قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته (و)

أطلق الحكم في كلامهم فالمراد به خطاب الله فالأحسن ما أجاب به في الحاشية بأن تقييد الحكم بالشرعي يبين أن المراد به الخطاب وأنه غير شامل للإباحة وهو معنى إخراجها به فان القيود تبين أن المراد بالمقيد ماعدا ما انتفت عنه تلك القيود فان أراد بكونه أدرجها بالحكم وأخرجها بالشرعي أنها مع التقييد بالشرعي مرادة منه أيضا فهو وهم عجيب لأن ذلك يناقض التقييد بالشرعي وإن أراد أن التقييد به دال على أنها غير مرادة ولولاه لفهم إرادتها منه فقوله يقتضى خلاف ذلك غير صحيح (قوله بالفعل) أي فعل المكلف أو المراد التعليق التجيزي (قوله بخطاب الخ) اعترض عليه بالنسخ بالفعل كمنسخ الوضوء مما مسته النار بأكل الشاة ولم يتوضأ وأجيب بأن الفعل نفسه غير ناسخ وإنما يدل على نسخ سابق ويرد عليه ان المحقق التفتازاني وجماعة جعلوه من جملة الأدلة الناسخة كما يدل عليه كلامه في حاشية التلويح فانه قال وذكر الدليل ليشمل الكتاب والسنة قولاً وفعلًا وغير ذلك فالأحسن ما قاله البدخشي في شرح المنهاج من أن التحقيق أن النسخ المعروف بالخطاب هو بمعنى الناسخ وهو ما يحصل به الرفع والمراد بالخطاب أعم من أن يكون حقيقة أو تقديرًا فيشمل الفعل أيضا (قوله أي المأخوذ الخ) توجيه للنسبة (قوله رفع الإباحة الأصلية) كرفع إباحة فطر رمضان بإيجاب صومه (قوله المأخوذة من العقل) أي عند من يقول بها أو من العقل المستند للشرع لاستقلاله حتى يلزم أنه بناء على مذهب المعتزلة (قوله وكذا بالعقل) أي فيما علم سقوطه بالعقل وإنما فصله بكذا لقوله وذكرهما الخ (قوله وذكرهما) أي العقل والاجماع أي خصهما بالذكر دون غيرهما مما خرج بقوله خطاب وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله وقول الامام) مبتدأ خبره مدخول وقوله سقط رجلاه أي مثلا (قوله فيه دخل) بسكون الخاء وفتحها العيب والريبة قاله الجوهري قال وقوله تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم أي مكرًا وخديعة اه زكريا (قوله فانه مخالف الخ) الاينان بالفاء لاحاجة اليه مع حثية التعليل (قوله وكأنه توسع فيه) أي في النسخ حيث اراد به مطلق الرفع وهو اعتذار عن الامام وكان المناسب التعبير بما يفيد الجزم لأن مقام الامام ينبوعن عدم معرفة اصطلاح القوم (قوله لأنه إنما ينعقد الخ) الاولى التعليل بأن الاجماع لا بد له من مستند فالفساد هو المستند غاية الأمر أن الاجماع قوى ذلك المستند بحيث اخرج من الظن إلى اليقين (قوله دونهم) أي دون أهل الاجماع (قوله ولا نسخ بعد وفاته) يؤخذ من هذا أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ فان قلت قد سقط نصيب المؤلفات بالاجماع المنعقد في زمن أبي بكر رضي الله عنه وحجب الأم من الثلث إلى السدس بالآخوين بالاجماع مع دلالة النص على أنها تحجب بالاخوة دون الآخوين قلنا نصيب المؤلفات سقط بسقوط سببه لا لورود دليل شرعي على ارتفاعه ودلالة النص على عدم الحجب بالآخوين يبنى على كون المفهوم حجة وكون أقل الجمع ثلاثة ولا قطع بذلك قاله في التلويح

يقتضى ان الموجود هنا إدراك لا رفع للحكم وليس ذلك نسخا فالظاهر انه سمي إدراك الرفع وإن كان لعدم الشرط نسخا توسعا لوجود الرفع في كل وإن كان في الادراك بالعقل وفي النسخ بالشرع يؤيده قياسه على التخصيص فان الموجود فيه إدراك ايضا وهذا مراد الشارح رحمه الله وقول الجمهور ان العقل محجوب نظره عن كليهما إن كان المراد انه محجوب عما عند الله فلم عند عدم الدليل لكن المدعى انه غير محجوب عند وجوده كسقوط محل الغسل اللهم إلا ان يقال يجوز بقاء التكليف بناء على وقوع التكليف بالمحال لكن كلام الامام لا يلزم ان يبنى على هذا في هذه المسئلة فالحق أنه لا مخالفة إلا في الاصطلاح كما قاله الشارح لكن بقى أنه اذا كان المسمى نسخا هو الادراك تسمحا كان لامعنى لذلك السؤال للقطع بادراك العقل ذلك ولو بالموت مثلا فتأمل

لكن (مخالفتهم) أى المجمعين للنص فيما دل عليه (تضمن ناسخا) له وهو مستند اجماعهم (ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما فقط) وقيل لا يجوز نسخ بعضه ككله المجمع عليه وقيل لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم والعكس لأن الحكم مدلول اللفظ فاذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر قلنا إنما يلزم إذا روى وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فان بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولاً له وإنما هو مدلول لما دل على بقائه وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولاً فان دلالة عليه وضعية لا تزول وإنما يرفع الناسخ العمل به

(قوله فيما دل عليه الخ) متعلق بمخالفة أى فى حكم دل النص عليه والمراد بالنص مطلق الدليل لا ما قابل الظاهر (قوله وهو مستند اجماعهم) فهو الناسخ وفيه أنه يأتى له جعل القياس ناسخاً لذلك فما الفرق بينهما وأجيب بأن مستند القياس لما كان أشد ارتباطاً به لانه علة كانه معه كالشيء الواحد فكان النسخ به (قوله تلاوة وحكما) تمييز محمول عن المضاف والتقدير ويجوز نسخ تلاوة القرآن وحكمه وأورد أن التلاوة من جملة الاحكام فلا يحسن التقابل وقد يجاب بأن المراد الحكم الخاص المدلول له وفى الحقيقة الحكم هو التعبد بالتلاوة تأمل (قوله أو أحدهما فقط) أى الحكم أو التلاوة لا يقال نسخ التلاوة فقط لا يتناولها التعريف لا نأقول لا نسلم ذلك فان فيه نسخ حكم وهو الحكم المتعلق بالتلاوة وإن لم يكن فيه نسخ المدلول (قوله وقيل لا يجوز نسخ بعضه) أى لا تلاوة ولا حكماً ولا أحدهما فقط (قوله ككله المجمع عليه) أى لا يجوز نسخ كل شرعاً ولا فهو جائز عقلاً لما سياتى من جواز نسخ كل الشريعة بحمله على جوازه عقلاً وظاهر أن نسخ حكم جميع السنة كحكم نسخ جميع القرآن اهـ ذكرى وأشار بقوله لما سياتى لقول الشارح عقب قول المصنف وإن كل شرعى يقبل النسخ مانصه فيجوز نسخ كل الاحكام (قوله لأن الحكم مدلول اللفظ) وهو بوصف كونه مدلولاً لا ينفك عن الدليل وبالعكس (قوله لزم انتفاء الآخر) ظاهره عقلاً مع أن المجمع عليه المنع شرعاً فان أراد شرعاً فغير لازم (قوله وصف الدلالة) إذا المدلول باعتبار كونه مدلولاً لا يوجد بدون الدال عليه وبالعكس قال سم و اعلم أنه ليس ههنا انتفاء حقيقة فان نسخ اللفظ ليس معناه انعدامه بل هو موجود باق وإنما اتقى عنه أحكام التلاوة كحرمته قراءة على الجنب ومسه على المحدث ودلالته على معناه أمر وضعى ليس مشروطاً ببقاء هذه الاحكام فهو مع نسخه يفهم منه معناه ونسخ الحكم ليس معناه انعدامه فانه معنى ثابت مفهوم من اللفظ بل معناه عدم العمل به وحينئذ فمادل عليه هذا الكلام من أنه إذا روى وصفه الدلالة لزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر غير ظاهر فان انتفاء أحدهما بمعنى نسخه لا يلزم منه انتفاء الآخر فانه إذا نسخ اللفظ فدلالته باقية على مدلولها (قوله لمادل على بقائه) أى من دليل آخر كالاجماع وأمره صلى الله عليه وسلم برجم ماعز وغيره الدالين على حكم الرجم فان قلت قوله تعالى لا يأتىه الباطل يمنع النسخ فى القرآن قلنا الضمير لجميع القرآن على أن النسخ ابطال إنما هو رفع تعلق حكم بدليل شرعى لفائدة كتخفيف أو ابتلاء للعلم أو وجوب اعتقاد أو ثواب تلاوة أو نحوها وقد حرره التفتازانى فقال ليس المراد بالرفع ابطال بل زوال ما يظن من التعلق فى المستقبل بمعنى أنه لو لا النسخ لكان فى عقولنا ظن التعلق فى المستقبل فبالنسخ زال ذلك الظن اهـ وبما قررته عرف الجواب عما يقال ما فائدة التكليف مع رفعه فى قولهم الا تى يجوز نسخ الفعل قبل التمسك منه على أن اعتبار فائدة التكليف مبنى على رعاية ظهور الحكمة والمصلحة للعقل فى افعال الله تعالى وهو إنما يأتى على اصول المعتزلة واما عندنا فمنوع كما عرف اهـ ذكرى (قوله فان دلالة عليه وضعية) فيه ان هذا فى الدلالة الذاتية

(قول المصنف لكن مخالفتهم الخ) فان قلت قد تكون المخالفة لتعارض بين نصين فأخذوا بأحدهما وتركوا الآخر لأن الحكم التخيير بينهما قلت لا يكون الاجماع حينئذ على حكم أحد النصين بل على التخيير بينهما فاندفع مقاله سم (قول الشارح لأن الحكم مدلول اللفظ) فلا يكون حكماً شرعياً إلا لكونه مدلول اللفظ الشرعى ومتى اتقى كون اللفظ شرعياً اتقى كون ذلك المعنى مدلوله (قول الشارح إذا روى وصف الدلالة) أى روى أن الحكم الباقى مدلول اللفظ الذى كان شرعياً ونسخه أو روى أن الحكم المنسوخ مدلول اللفظ الذى لم ينسخ أن وصف الدلالة باقى فى الاول منتفى فى الثانى وإنما لزم ذلك حينئذ لأن نسخ اللفظ ليس معناه الإلزام للاعتداد به من حيث ذاته ودلالته فتبقى الدلالة كما كان قبل النسخ لزم عدم نسخ اللفظ وكذلك

وقد وقع الأقسام الثلاثة روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل عشر رضوات معلومات
فمنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه لولا
أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها الشيخ والشيخة إذا زينا فارجوها البتة فانا قد قرأناها
فهذا منسوخ التلاوة ودون الحكم لأمره صلى الله عليه وسلم برجم المحسنين رواء الشيخان وهما المراد
بالشيخ والشيخة ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير منه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجاً يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً لتأخره في النزول عن الأول كما قال أهل التفسير وإن
تقدمه في التلاوة (و) يجوز على الصحيح (نسخ الفعل قبل التمكن) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل
ولم يمض منه ما يسعه وقيل لا يجوز لعدم استقرار التكليف

والسلام في القصدية وهي تزول كما هو مفاد قوم فإن بقاء الحكم دون اللفظ الخ فإنه يفيدان الدلالة قد
زالت والوضعية لا تزول إلا أن يقال جعل أو لا الدلالة زائل لزوال دالها وهو اللفظ وثبوت الحكم
لدليل آخر بخلاف الثاني فإن الدال لم يزل فقيل بعدم زوال الدلالة وإن كانت غير معمول بها (قوله
وقد وقع) أي فضلا عن الجواز (قوله عشر رضعات) مبتدأ خبره محذوف تقديره يحرم من وقوله بخمس
معلومات أي يحرم من الخبر محذوف أيضاً ثم نسخت الجنس أيضاً لكن تلاوة لا حكماً عند الشافعي
وأما عندما لك فنسخت تلاوة وحكماً أيضاً لأنه يحرم عنده ولو مصة (قوله لولا أن يقول الناس الخ)
استشكل بأنه إن جاز كتابتها فهي قرآن فتجب مبادرة عمر رضي الله عنه لكتابتها لأن قول الناس لا
يصلح مانعاً من فعل الواجب وأجيب بأن مراده لكتبها منها على أن تلاوتها نسخت ليكون في
كتابتها في حملها الأمن من نسيانها لكان قد نسخت بل اتينيه فيقول الناس زاد عمر في كتاب الله فتركت
كتابتها بالكلية وذلك من دفع أعظم المفسدين باخفهما اه زكريا (قوله والذين يتوفون الآية)
قال البقاعي وفائدة بقائها مع نسخ حكمها التنبيه على أن الله تعالى خفف علينا (قوله قبل التمكن) خرج
به ما بعده فلا خلاف فيه كما قال الأسنوي (قوله بأن لم يدخل وقته أو دخل) قال القرافي في شرح
المحصول المسائل في هذا المعنى أربعة إحداهن أن يوقت الفعل بزمان مستقبل فينسخ قبل حضوره
وثانيتين أن يؤمر به على الفور فينسخ قبل الشروع فيه وثالثتين أن يشرع فيه فينسخ قبل كماله
واربعتهن إذا كان الفعل يتكرر فيفعل مراراً ثم ينسخ والثلاثة الأولى في الفعل الواحد غير المتكرر
أما الرابعة فوافقونا عليها المعتزلة لحصول مصلحة الفعل بتلك المرات الواقعة في الأزمنة الماضية
ومنه نسخ القبلة وغيرها ومنعوا قبل الوقت وقبل الشروع لعدم حصول المصلحة من الفعل وترك
المصلحة عندهم يمنع قاعدة الحسن والقبح والنقل في هاتين المسئلتين في هذا الموضع قد نقله المصنف
وأما بعد الشروع وقبل الكمال فلم أر فيه نقلاً ومقتضى مذهبا جواز النسخ. طلقا فيه وفي غيره ومقتضى
مذهب المعتزلة ما ذكره من التفصيل قاله سم فيما كتبه بهامش حاشية الكمال (قوله لعدم استقرار
التكليف) استقراره هو حصول التعلق التجيزي وبحث فيه الناصر بأن الاستقرار يتحقق
بدخول الوقت وإن لم يمض ما يسع الفعل فالدليل لا يشمل المدعى بقسميه وأجاب عنه سم فيما
كتبه بهامش حاشية الكمال بأن استقرار التكليف أمر زائد على مجرد التكليف فلا بد لحصوله من
أمر زائد على ما يحصل به أصل التكليف ولو صح الاستقرار بمجرد دخول الوقت فيما حصل
أصل التكليف اه وقال الكمال التكليف إنما يستقر بعد دخول الوقت ومضى زمن يسع الفعل
ورفعه قبل ذلك رفع لمالم يستقر فلا يجوز عقلاً. وحاصل الجواب منع توقف الجواز العقلي على

نسخ الحكم لأنه ليس
حكماً شرعياً إلا من حيث
دلالة اللفظ الشرعي عليه
فتمت انتفى اتفت دلالة
اللفظ عليه وحاصل
الجواب أن الدلالة أمر
وصحي مرجعه الوضع له
لغة ولا تعلق للنسخ به إنما
يرفع النسخ الاعتداد
بتلك الدلالة أما إلى خلف
كما في الأول أو لا إلى
خلف كما في الثاني وبه
يندفع ما في الحاشية (قول
الشارح لعدم استقرار
التكليف) فالتكليف
موجود قبل الوقت لكن
لا يستقر إلا بالتمكن من
الفعل توضيحه يجب أن جاء
وقت الظهر أن تصلي فاذالم
ينسخ قبل وقت الظهر
وجبت الصلاة بهذا القول
بعينه لدخول الوقت الذي
كان الزم قبله بالصلاة فيه
وقولهم أن التعلق قبل
الوقت اعلامي معناه فإنه
اعلام بأنه ملزم بالفعل
في وقته أما بعد دخول
الوقت فهو ملزم به حالاً
عند التمكن ومن لم يفهم
توهم أن التعلق التجيزي
إنما يكون بعد الوقت
وكانه فهم أن المنسوخ
التعلق بالفعل حالاً وليس
كذلك وإنما هو تعلق
التكليف وهو موجود
قبل الوقت فليتامل ليندفع
ما قاله الحواشي

قلنا يكفى للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به وقد وقع النسخ قبل التمكّن في قصة الذبيح فان الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يا بني انى ارى في المنام انى اذبحك الخ ثم نسخ ذبحه قبل التمكّن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم واحتمال أن يكون النسخ فيه بعد التمكّن خلاف الظاهر من حال الانبياء في امتثال الامر من مبادرتهم إلى فعل المأمور به وإن كان موسعا (و) يجوز على الصحيح (النسخ بقرآن لقرآن وسنة) وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى وأنزلنا إليك الذكرتين للناس ما نزل إليهم جعله مبيناً للقرآن فلا يكون القرآن مبيناً للسنة قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء

استقرار التكليف إنما يتوقف على وجود أصل التكليف فان قيل لا فائدة للتكليف مع رفعه قبل استقراره قلنا فائدته الابتداء للعزم ووجوب الاعتقاد حيث اعتبرنا التمكّن منه على ان ما ذكرتم من اعتبار فائدة التكليف مبنى على رعاية ظهور الحكمة والمصلحة للفعل في أفعال الله تعالى وهو ممنوع على ما عرف من اصلنا اه وكلام الشارح في الجواب يشير إليه نعم يرد انه لا يشمل ما قبل الوقت لعدم تحقق أصل التكليف إلا أن يراد بأصل التكليف ما يشمل التعلق الاعلامى ويراد باصا لته سبقه عليه وكونه كالمقدمة له (قوله انى ارى في المنام الخ) اى ونام الانبياء فيما يتعلق بالوامر والنواهي وحي معمول به قال في الأحكام وأكثر وحي الانبياء كان بطريق المنام وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن وحيه كان ستة اشهر بالنام ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الرؤيا بالصالحه جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فكانت نسبة الستة اشهر من ثلاثة وعشرين سنة من نبوته كذلك (قوله بقوله تعالى وفديناه الآية) هذا دليل النسخ والمنسوخ به هو الفداء فصله النسخ محذوفة والباء سببية اى ثم نسخ ذبحه بالفداء بسبب قوله تعالى وفديناه الخ وما يقال أنه وجد الذبيح لما روى أنه ذبح وكان كلما قطع شيئا يلتحم عقيب القطع اجاب عنه في التلويح بأنه خلاف العادة والظاهر ولم ينقل نقلا يعتد به ولو كان لما احتيج الى الفداء قال وذهب بعضهم الى أنه ليس بنسخ إذ لا رفع هنا ولا بيان للاتهام وإنما هو استخلاف وجعل لذبح الشاة بدلا عن ذبح الولد إذ الفداء اسم لما يقوم مقام الشيء في قبول ما يتوجه اليه من المكروه يقال فدتك نفسى اى أقبلت ما يتوجه إليك من المكروه ولو كان ذبح الولد مفعولم يحتج الى قيام شيء مقامه (قوله خلاف الظاهر) في التلويح انه ليس من قبيل النسخ قبل التمكّن من الفعل كما في نسخ الصلوات ليلة المعراج للقطع بأنه تمكّن من الذبح وإنما متنع لما منع من الخارج وأما كونه قبل الفعل فالنسخ لا يكون إلا كذلك إذ لا يتصور نسخ ماض ولذا قال امام الحرمين كل نسخ واقع فهو متعلق بما كان يقدر وقوعه في المستقبل فان النسخ لا يعطف على متقدم سابق بل الغرض انه اذا فرض ورود الامر بشيء فهل يجوز ان ينسخ قبل ان يمضى من وقت اتصال الامر به ما يتسع لفعل المأمور به ام لا (قوله من مبادرتهم الخ) بيان لحال الانبياء (قوله على الصحيح الخ) هذا بالنسبة لنسخ السنة بالقرآن كما يدل عليه وقيل لا يجوز الخ واما نسخ القرآن بالقرآن فمتفق عليه فالصحيح محطه الهيئة الاجتماعية قال في المنحول لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة جائز عند الاصوليين خلافا للمالك والشافعى والاستاذ ابى اسحاق في زمرة الفقهاء اه (قوله مبينا للقرآن) اى بسنة فتكون السنة مبينة (قوله مبينا للسنة) لانه لو كان القرآن مبينا للسنة والسنة مبينة للقرآن لكان كل منهما مبينا للآخر وهو دور (قوله لانهما من عند الله تعالى) فان ذكر المنزل اعم من الكتاب والسنة ولو سلم اختصاصه بالقرآن فلا ينافى كون السنة ايضا منزلة إذ لا حصر غاية الامر ان الكتاب منزل لفظا ومعنى والسنة منزلة معنى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى

(قوله ومعلوم أن التعلق الاعلامى الخ) فيه أنه حينئذ في صورة النسخ قبل الوقت لا وجود لأصل التكليف ويطلبه قول الشارح يكفى للنسخ وجود أصل التكليف (قوله لعدم المنافة بينهما) لا مكان تأويل ما حكاه عنه غيره وإرجاعه لما نقله فالمخالفة بحسب الظاهر فقط لكن هذا خلاف ظاهر الشارح من أن المخالفة معنوية تأمل

وإن خص من عموه ما نسخ بغير القرآن (و) يجوز على الصحيح النسخ (بالسنة) متواترة أو آحادا (للقرآن) وقيل لا يجوز لقوله تعالى قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى والنسخ بالسنة تبديل منه قلنا ليس تبديلا من تلقاء نفسه وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم (وقيل يتمتع) نسخ القرآن (بالآحاد) لأن القرآن مقطوع والآحاد مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية (والحق لم يقع) نسخ القرآن (إلا بالمتواترة) وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذى وغيره لا وصية لو ارث فإنه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للجهتدين الحاكمين بالنسخ لقبهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رضى الله عنه (وحيث وقع) نسخ القرآن

(قوله وإن خص من عموه الخ) لأن العام بعد التخصيص حجة فى الباقى كما مر فى مبحث التخصيص (قوله ليس تبديلا من تلقاء نفسه) أى بل بالوحى كما قال وما ينطق عن الهوى الآية فإن قلت يجوز أن يكون باجتهاد قلت هو راجع إلى الوحى حيث أذن الله له فيه من غير أن يقره على الخطا اه زكريا (قوله محل النسخ الحكم) ونسخ التلاوة يرجع لنسخ الحكم أيضا من حيث الاعتقاد (قوله ودلالة القرآن عليه ظنية الخ) فيه أنه قد تكون الدلالة قطعية ولو قال محل النسخ استمرار الحكم كان أولى لأن الدلالة عليه ظنية قطعاه هو أوفق أيضا بالنسخ فإن قلت ما الفرق بين التخصيص والنسخ حيث جوزوا تخصيص القطعى بالآحاد لم يجوزوا نسخه به قلت الفرق أن التخصيص بيان أن المخرج لم يكن داخلا فى مراد المتكلم فهو فى الحقيقة دفع كما تقدم فى بيانه والنسخ رفع وإبطال لما كان ثابتا والوجدان حاكم بأن المبطل لا بد وأن يكون أقوى أو مساويا بخلاف الدفع فإنه يحصل بأدنى مانع (قوله والحق لم يقع) هذا فى الوقوع وما قبله فى الجواز (قوله وقيل وقع بالآحاد) هو منقول عن بعض الظاهرية وكان إمام الحرمين لم يعتد بخلافهم فلذا نقل الإجماع على نفي وقوعه بالآحاد اه زكريا (قوله لقبهم الخ) أى والقرب مظنة الكثرة المفيدة للتواتر (قوله قال الشافعى) أى فى الرسالة وهى تأليف للإمام الشافعى فى الأصول وهى من جملة أجزاء الأئم بين فيها القواعد الأصولية وشرحها من أعلام مذهبه جماعة وهى سهلة العبارة وقد من الله على بملكها مع قطعة من الأئم فله الحمد والمثمة ونص عبارة الشافعى رضى الله عنه وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هى تبع للكتاب بمثل ما نزل به فصارت مفسرة معنى ما نزل الله منه جملا ثم قال بعد كلام الله تعالى ما نسخ من آية أو نفسها نأت بغير منها أو مثلها وأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير انزاله لا يكون إلا بقرآن مثله قال وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أحدث الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى أمر سن فيه غير ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسن فيما أحدث الله إليه حتى يتبين للناس أن له سنة ناسخة لتى قبلها مما يخالفها وهذا مذكور فى سنته ^{صلى الله عليه وسلم} اه فصدر عبارة الرسالة صريح فيما قاله الشارح أولا من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه الخ وهو خلاف ما نقله المصنف وأما قوله ولو أحدث الخ فهو مأخوذ أحد القسمين فى كلامه وهو نسخ السنة بالقرآن إذا كان معه عاخذ من السنة كما قال الشارح وهذا ظاهر فى الفهم والوجود وأما القسم الأول وهو نسخ القرآن بالسنة إذا كان معها قرآن عاخذ لها فمقيس عليه كما قال الشارح والأول محمول عليه الخ إلا أن فى هذا الحمل نظرا لمنافاته لقول الشافعى رضى الله عنه وإنما هى تبع

(بالسنة فعها قرآن) عاضدها بين توافق الكتاب والسنة (أو) نسخ السنة (بالقرآن فعها سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة) هذا ففهمه المصنف من قول الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنته ولو أحدث الله في أمر غير ما سن فيه رسول له لسن رسول له ما أحدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنته أي موافقة للكتاب الناسخ لها إذ لا شك في موافقته له كما في نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم وهذا القسم ظاهر في الفهم والوجود والاول محمول عليه في الفهم محتاج إلى بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام الشافعي أنه لم يقع نسخ

للكتاب الخ فانها إذا كانت تابعة له وقد فسر التبعية بالتفسير كان الناسخ حقيقة هو القرآن وحده وليست السنة عاضدة كما لا يخفى ثم لما كان صدر عبارة الامام بمقتضى ما فهمه المصنف مخالفا لما بعده أراد الشارح أن يؤوله لترفع تلك المخالفة فقال فيما بعد ويكون المراد الخ فتأمل المقام وعليك السلام (قوله بالسنة) بأن تقدمت على القرآن (قوله توافق الكتاب والسنة) أي توافقهما في نسخ القرآن (قوله هذا) أي كون الكلام في الوقوع وان ما مع الناسخ عاضد و اشار بقوله ما فهمه الخ إلى ان العبارة المتقدمة ليست لفظ الشافعي وإنما هي تعبير من عند المصنف عن معناه (قوله ولو أحدث الله الخ) هو من كلام الشافعي رضي الله عنه وآخره لسنته والمراد بالاحداث هنا إحداث نزول قرآن على وجه يقتضى رفع ما تقدم ثبوته بالسنة وقوله لسن رسول له أي بين بسنته ما أحدث الله أي ما أنزل من القرآن (قوله حتى يبين للناس) حتى تعليلية (قوله إذ لا شك في موافقته) أي موافقة الرسول من إسناد المصدر إلى الفاعل أي موافقة الرسول لله أو موافقة ما سنه الرسول للكتاب فهذا مما يدل على أنه أراد بالناسخ ما يشمل العاضد ولم يقل ولو أحدث رسول الله في أمر الخ لا أحدث الله ما فعل لبشاعة ذلك (قوله الثابت بفعله) أي ابتداء فلا ينافي أنه ذكر في القرآن بعد بقوله تعالى وما جعلنا القبلة الآية قال في التوضيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة كان يتوجه إلى الكعبة ولا يدرى انه كان بالكتاب أو بالسنة لما قدم المدينة توجه إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا وليس هذا بالكتاب وهو قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام فنسخ السنة بالكتاب متيقن به اما نسخ الكتاب بالسنة في هذه القضية فشكوك فيه وقول عائشة رضي الله عنها ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أباح الله له من النساء ما شاء دليل على ان السنة ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعداه قال في التلويح وفيه بحث لعدم النزاع في أن الكتاب لا ينسخ بخبر الواحد فكيف مجرد اخبار الراوي من غير نقل حديث في ذلك على ان قولها حتى اباح الله له ظاهر في انه كان بالكتاب حتى قيل انه قوله تعالى إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن اه وأجاب الفسارى بأن عائشة رضي الله عنها أخبرت بأن الآية نسخت ونسخه بالسنة بين لأن احتمال نسخه بالكتاب محل شبهة اه (قوله وهذا القسم) أي نسخ السنة بقرآن معه عاضد من السنة (قوله ظاهر في الفهم) أي من نص الشافعي السابق أي لاختفاء فيه (قوله والوجود) أي وظاهر في الوجود لأنه وجد له نظير (قوله والاول) أي أي نسخ القرآن بالسنة معها عاضد من القرآن محمول عليه أي على الثاني في الفهم لكون النص المذكور غير ظاهر فيه واما بالنظر إلى وجوده فيحتاج إلى مثال على ما قاله الشارح ويمكن ان ينسخ خبر لا وصية لو اوث الآية كتب عليكم إذا حضر المعتضد لك بآية يوصيكم الله في أولادكم وقد يقال ان العاضد هو الحديث والنسخ بالآية (قوله ويكون المراد الخ) لما كان ما فهمه المصنف من كلام الشافعي مخالفا لصدر كلامه اول صدره بما ذكره (قوله انه لم يقع الخ) المراد بكون الكتاب

الكتاب إلا بالكتاب وإن كان ثم سنة ناسخة له ولا نسخ السنة إلا بالسنة وإن كان ثم كتاب ناسخ لها أى لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر إلا ومعه مثل المنسوخ عاضده ولم يبال المصنف في هذا الذى فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه غيره من الاصحاب عنه من أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في احد القولين ولا الكتاب بالسنة قيل جز ما قيل في أحد القولين ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع أو بالعقل فلم يجوز وقال بكل منهما بعض وبعض استعظم ذلك منه لوقوع نسخ كل منهما بالآخر كما تقدم وما فهمه المصنف عنه دافع لمحل الاستعظام وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها والمتواترة وكذا المتواترة بالآحاد على الصحيح كما تقدم في نسخ القرآن بالآحاد ومن نسخ السنة بالسنة نسخ حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قيل له الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا يجب عليه فقال إنما الماء من الماء بحديث الصحيحين إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في روايته وإن لم ينزل لتاخر هذا عن الاول لما روى ابو داود وغيره عن ابى بن كعب رضى الله عنه ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امر بالغسل بعدها ومن نسخ القرآن بالقرآن ما تقدم من نسخ قوله تعالى متاعا إلى الحول بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا (و) يجوز على الصحيح

ناسخا للكتاب كونه عاضدا لناسخه بدليل تفسيره لهذا الكلام بقوله أى لم يقع الخ وكذا الكلام في قوله ولا تنسخ السنة الخ فلا منافاة بين كلام الشارح هنا وكلام المتن حيث صرح الشارح اولا بان المجانس ناسخ وقد ذكر المتن انه عاضد مع انه لا مانع من اطلاق كونه ناسخا إذ الناسخ هو الدال على الرفع وهذا دال عليه وإن سبقه دال آخر اه سم (قوله إلا بالكتاب) الباء بمعنى أى لإمع الكتاب ويكون الكتاب عاضدا وكذا الباء في قوله إلا بالسنة أى لإمع السنة وتكون السنة عاضدة والواو في وإن كان ثم سنة وقوله وإن كان ثم كتاب للحال (قوله مثل المنسوخ) أى في تسميته قرأنا أو سنة (قوله من أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في احد القولين) هو المشهور عن الشافعى ونقله الرافعى عن اختيار اكثر اصحابه ومع ذلك لم يبال به المصنف فيما فهمه لانه لا ينافيه كالم يبال بما يقال ما الفائدة في جعل السنة ناسخة للقرآن والقرآن عاضدا لها ولا عكس ذلك لان القرآن أقوى إذ اجمع بين متنافيين مرتكب فيه ما يناسبه بفدر الامكان وإن خالف الظاهر اه زكريا (قوله هل ذلك) أى نبي الجواز (قوله فلم يجوز) أى عقلا (قوله وقال بكل منهما) أى السمع والعقل بعض أى على انه مذهب له في نفسه وهذا غير قوله ثم اختلفوا فانه اختلاف في فهم كلام الامام (قوله استعظم ذلك) أى ما حكاه الاصحاب من نبي الجواز وقوله منه أى من الشافعى (قوله وما فهمه المصنف عنه) أى من ان كلامه في الوقوع دون الجواز العقلي وان المراد بالناسخ ما يشمل العاضد (قوله لمحل الاستعظام) ومحل الاستعظام هو انكار الاصحاب نسخ كل منهما للآخر (قوله وسكت) أى المصنف (قوله بمثلها والمتواترة) فالاقسام تسعة لان المنسوخ اما قرآن أو سنة متواترة أو آحاد والناسخ كذلك (قوله يعجل عن امرأته) هو بضم الياء أى يجامع ويعزل وضمته معنى العزل فعداه بعن وإن اغنى عنه ولم يمن (قوله شعبها الأربع) اليان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الشفران والرجلان وقوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء أى جامعها واصله المشقة وهى لازمة للجماع عادة من الحركة التى من شأنها أن تشق والمراد بالجماع مغيب الحشفة كما فسرت الروايات الاخر (قوله التى كانوا يقولون) أى يقولونها أى تقولها الصحابة في زمته صلى الله عليه وسلم ففيه حذف العائد المنصوب والقول بمعنى الاعتقاد أو بمعنى اللفظ وقوله الماء الخ خبر مبتدأ محذوف أى وهى الماء الخ أو بدل ثم المراد بالماء الاول المطهر وبالثاني الماء المعهود وهو خروج المنى أى انما يجب استعمال الماء المطهر من خروج الماء المعهود (قوله ويجوز على الصحيح الخ) ان اراد بالجواز وعدمه

(قول الشارح فكأنه النسخ) ولم يقولوا أنه النسخ كما في مستند الاجماع لأن النسخ هنا إنما حصل باشتراك العلة بين الاصل والفرع والحاق الثاني بالأول بخلاف الاجماع اه سم وقال التفتازاني في التلويح الأوجه ان حكم الفرع إنما ثبت بالنص والقياس بيان لعموم حكم الاصل للفرع بناء على ما ذهب اليه المحققون من أن مرجع الكل إلى الكلام النفسى اه ولعل وجه جعل القياس ناسخا انه يفيد غلبة الظن بان حكم الله في الفرع هو هذا فلتلك الافادة القاصرة عليه جعل ناسخا دون الاجماع (١١٥) ولعل هذا مرجع كلام سم فتأمل

(قول المصنف والعلة منصوصة) ذكره هنا وتركه في القول الاول يقتضى انه قائل بالنسخ بما علته مستنبطة مع انه يعارضها نص المنسوخ إلا ان يقال مقابلة هذا القول للأول باعتبار غير كون العلة منصوصة كما اجاب به المصنف تدبر (قول الشارح ان مخالفه كان منسوخا) إن قيل كان منسوخا بالنص الذي استند اليه القياس بطل ان النسخ بالقياس الذي هو المدعى وإن قيل كان منسوخا بالقياس فهو باطل إذ لا قياس حيثئذ وقد يقال معناه انه لما كان مستند القياس موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كان القياس موجودا في زمنه ايضا فيكون النص المخالف له منسوخا تقديرًا في زمنه صلى الله عليه وسلم فلم يلزم ان يكون النسخ بعده الذي استند له القول الآخر فلذا عملنا بهذا القياس فتأمله فانه دقيق واما قول المحشى على

النسخ للنص (بالقياس) لاستناده إلى النص فكأنه النسخ وقيل لا يجوز حذرًا من تقديم القياس على النص الذي هو اصل له في الجملة (وثالثها) يجوز (إن كان) القياس (جلبًا) بخلاف الحنفى لضعفه (والرابع) يجوز (إن كان) القياس (في زمنه عليه) الصلاة (والسلام) والعلة منصوصة (بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه وما وجد بعد من النبي صلى الله عليه وسلم لا تنفاه النسخ حيثئذ قلنا تبين به ان مخالفه كان منسوخا (و) يجوز على الصحيح (نسخ القياس) الموجود (في زمنه عليه الصلاة والسلام) بنص أو قياس وقيل لا يجوز نسخة لانه مستند إلى نص فيدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزوم دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بانفسخ (وشرط ناسخه إن كان قياسا أن يكون أجلى) منه (وفاقا للإمام) ارأى (وخلافا للأمدى في اكتفائه بالمساوى فلا يكفي الادون جزمالاتنا المقامومة ولا المساوى لا تنفاه المرجح ويجوز أن يقول الأمدى تأخر نصه مرجح إذ لا بد من تأخر نص القياس النسخ عن نص القياس المنسوخ به وعن النص المنسوخ به كما لا يخفى (و) يجوز (نسخ الفحوى) أى مفهوم

الجواز العقلى فهو قليل الجدوى وإن أريد أنه لا مانع منه شرعا لذي عليه الاكثر عدم الجواز (قوله) لاستناده إلى النص الخ) ولم يقل ذلك في الاجماع لان ارتباط القياس بمستنده أشد فانه مرتبط بعلمته حتى كأنها جزء منه (قوله) الذي هو اصل له في الجملة (أى) وإن لم يكن أصلا له في مسئلتنا (قوله) في زمنه صلى الله عليه وسلم (أى من الصحابة) (قوله) لضعفه) بامكان ان العلة غيرها (قوله) قلنا) أى من طرف المجوز (قوله) يتبين به ان مخالفه الخ) هذا رجوع لنظير الكلام السابق في الاجماع لكن قد يقال على ما تقدم ان القياس لما استند إلى النسخ استنادا قويا صار كأنه هو (قوله) كان منسوخا) لأن النسخ وجد بعده صلى الله عليه وسلم (قوله) الموجود في زمنه عليه الصلاة والسلام بنص) مثال نسخ القياس في زمنه صلى الله عليه وسلم بالنص ما لو قال صلى الله عليه وسلم المفاضلة في البر حرام لانه مطعوم فقسنا عليه حرمة بيع الارز بالارز متفاضلا لانه مطعوم ايضا فلو فرض انه قال بعد ذلك بيع الارز بالارز متفاضلا كان هذا النص ناسخا لقياس الارز على البر في الحكم الثابت بالنص السابق وهو الحرمة وقوله أو قياس مثاله ان يأتى بعد القياس المستند إلى النص الاول نص بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلا في قياس عليه بيع الارز بالارز متفاضلا فهذا القياس ناسخ لذلك القياس وتوضيحه ان يقول الشارع المفاضلة في البر حرام لانه مطعوم ثم قسنا على هذا النص حرمة بيع الارز بالارز متفاضلا لانه مطعوم ايضا أتى نص آخر فقال يجوز بيع الذرة بالذرة متفاضلا فقسنا عليه جواز بيع الارز بالارز متفاضلا فهذا القياس الثاني ناسخ القياس الاول وهذه الامثلة مبنية على فرض صحة قوله لا نسلم لزوم دوامه) أى القياس بدوام النص (قوله) وشرط ناسخه) أى القياس الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم إن كان أى ناسخته قياسا أن يكون أجلى منه أى من القياس المنسوخ به (قوله) إذ لا بد الخ) علة لمخذوف أى وهو موجود

قول الشارح كان منسوخا بالنص فغلط ظاهر (قوله) وقال سم قد يستشكل الخ) قد يقال أن وجود جامع ولو خفيا مع تأخر نص القياس عليه يصلح لان يكون ناسخا للنص الاول بخلاف ما إذا وجد الحنفى بعد قياس فان العمدة فيه على الجامع وهو مجتهد في الحاق به وإن كان منصوصا ولا يقدم اجتهاد على اجتهاد إلا المرجح بل عند الاجتهاد في القياس الثاني يكون كتحجير المجتهد فلا بد ان يكون جامع النسخ أقوى من جامع المنسوخ تأمل (قوله) فلا ارتباط بينهما عقلا) بل الموجود بينهما اللزوم في الجملة بمعنى الانتقال إلى اللازم فان هذا هو المعبر في دلالة الالتزام وهذا لا يوجب اللزوم في الحكم ولله سبحانه وتعالى أن يحكم بما شاء إذ المذهب بطلان التحسين والتقييح العقلى وليس الكلام في

الموافقة بقسميه الاولى والمساوى (دون أصله) أى المنطوق (كعكسه) أى نسخ أصل الفحوى دونه (على الصحيح) فيها لان الفحوى وأصله مدلولان متغايران لجاز نسخ كل منهما وحده كنسخ تحريم ضرب الرالدين دون تحريم التأفيف والعكس وقيل لافيهما لان الفحوى لازم لاصله فلا ينسخ واحده منهما بدون الاخر لمنافاة ذلك للزوم بينهما وقيل واختاره ابن الحاجب بمتنع الاول لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم بخلاف الثانى لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم ولقوة جواز الثانى أتى فيه المصنف بكاف التشبيه دون او العطف لكن يؤخذ مما سياتى حكاية قول بعكس الثالث اما نسخ الفحوى مع اصله فيجوز اتفاقا (و) يجوز (النسخ به) أى بالفحوى قال الامام الرازى والآمدى اتفاقا وحكى الشيخ أبو اسحق الشيرازى كما قال المصنف المنع به بناء على انه قياس وان القياس لا يكون ناسخا (والاكثر ان نسخ احدهما) اى الفحوى وأصله أيا كان (يستلزم الآخر) أى نسخه لان الفحوى لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لا يستلزم واحدهما الاخر لان رفع التابع لا يلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم نظر الى أنه تابع بخلاف

لانه لا بد الخ (قوله دون أصله) كأن يقال لا تشتم زيدا ولكن اضربه وهو حال من الفحوى اى حال كون الفحوى متجاوزا أصله (قوله مدلولان) اى للفظ لكن احدهما بطريق المنطوق والاخر بطريق المفهوم (قوله وقيل لافيهما) أى لا يجوز نسخ الفحوى دون أصله وعكسه أى لا يجوز نسخ احدهما على انفراده فلا ينفى انه يجوز نسخهما معا كما باتى في قوله واما نسخ الفحوى (قوله لان الفحوى لازم) اى مساو (قوله لمنافاة ذلك للزوم) لان الاصل فى اللازم أن يكون مساويا فى الثبوت والنفي ولان اللازم من حيث هو لازم لا يوجد بدون ملزومه (قوله لجواز بقاء اللازم الخ) بان يكون لازما عم والتفت فى هذا إلى مجرد وصف اللزوم دون التبعية فلا يرد البحث بأن جواز بقاء اللازم بدون الملزوم فى اللازم العقلى والمراد به هنا التابع والتابع يستحيل بقاؤه بدون متبوعه تامل (قوله ولقوة الخ) حقه التفرغ بالفاء والظاهر أن قوته من حيث أنه ليس مستبعدا عند العقل بخلاف الاول (قوله أتى فيه المصنف بكاف التشبيه) اى التى تقتضى قوة مدخولها (قوله لسكن يؤخذ الخ) هذا استدراك على قوله لقوة الخ وقضية هذا الاستدراك المعارضة أى كأن الثانى محكى فسيأتى قول بخلافه (قوله بعكس الثالث) اى كلام ابن الحاجب بناء على ملاحظة وصف التبعية والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون متبوعه بخلاف المتبوع فانه يوجد بدون تابعه من حيث ذاته بقطع النظر عن التبعية ولا يمكن ذلك فى التابع لانه لا ينفك عنها لان المفهوم لا يكون إلا تابعا تامل (قوله اما نسخ الفحوى الخ) مقابل قوله دون أصله (قوله على أنه قياس) أى للمفهوم على المنطوق فيجرب فيه ما تقدم (قوله والاكثر الخ) هذا من تعلقات المسئلة الاولى وهى نسخ الفحوى لا الثانية التى هى النسخ بالفحوى فكان الاولى تقديم قوله والاكثر الخ على قوله والنسخ به لانه ليس من تعلقاته كما عرفت الا أن يقال أنه لما كان الكلام عليه اكثر من الكلام على النسخ به اى الفحوى اخره عنه (قوله اى الفحوى وأصله) هذا تفسير للضمير فى أحدهما ولذلك عطف بالواو (قوله ورفع اللازم الخ) لم يقل ورفع التابع يستلزم رفع المتبوع لانه لا يصح وقوله ورفع المتبوع الخ لم يقل ورفع الملزوم يستلزم رفع اللازم لعدم صحته ايضا لان اللازم قد يكون أعم فلا يلزم من رفع الملزوم رفعه (قوله وقيل لا يستلزم) وهو المصحح فيما تقدم فى قول المتن ونسخ الفحوى دون أصله على الصحيح وقول المتن هنا والاكثر ان نسخ احدهما يستلزم الاخر يؤخذ منه القول بالامتناع وهو القول الثانى المتقدم فى قوله وقيل لافيهما فتعليل الشارح له بقوله لان الفحوى لازم لاصله ماخوذ من قول المتن هنا والاكثر ان نسخ احدهما يستلزم الاخر (قوله وقيل نسخ الفحوى) هذا هو الرابع

نسخ الدلالة فانها باقية ولا يلزم من بقائها بقاء الحكم لان بقاءها إنما هو لتبعية الدلالة للدلالة وتولى ليس حكمها تابعا لحكم الاصل بمعنى أنه إنما كان الضرب حراما لكون التأفيف حراما بل لله أن يحكم بما شاء قاله السعد فى جاشية العنقد بزيادة (قوله حيث لم يكن اللازم مساويا كما هنا) فان اللازم يبقى مدلولاً لمسا دل على بقاءه (قول الشارح ولقوة جواز الثانى) حيث واقفه قول التفصيل (قوله فالاولى الواو لموافقة هذا القول للاول ايضا) لكن قد يقال هذا أضعف من قول ابن الحاجب لانه يرد عليه أمران ما ورد على ابن الحاجب وأن الإلزام قد يكون أعم تامل (قول الشارح لازم لاصله وتابع له) إنما زاد تابع له لان رفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم بخلاف المتبوع فن جعل الاول متبوعا لحكم بالاستلزام ومن جعله ملزوما حكم بعدمه كفى القول الثانى ومن جعل الثانى لازما لحكم بالاستلزام رفعه ورفع الملزوم ومن جعله تابعا لحكم بعدمه كما فى الثالث والرابع وهذا كله مقابل قول الاكثر بالاستلزام وما سبق عن المصنف إنما علل تغاير

المدلولين ولم ينظر لتبعية
 أو استلزام ومقابله الذي
 حكاه الشارح إنما علل
 بالاستلزام فكان الأولى
 للشارح أن يجعل المقابل
 من علل بالاستلزام ومن
 علل بالتبعية ويجعل قوله
 والأكثر الخ حكاية
 الأقوال الضعيفة جميعها
 ولا أدري ما الحامل له
 على ما صنع (قول المحشى
 فينظر في استلزام نفي
 الفحوى للأصل) لعل
 المعنى أنه ينظر في انتفاء
 الفحوى لانتفاء الأصل
 الخ وكذا يقال في عكسه
 وإلا فالظاهر أن يقول في
 الأول لكونه لازما
 ومن الثاني لكونه تابعة
 تأمل (قول الشارح لأنها
 تابعة له الخ) وجهه أن سبب
 اعتبار مفهوم المخالفة هو
 اعتبار المنطوق قيدا فتى
 ارتفعت قيده بارتفاع
 اعتبار الدلالة عليها كيف
 ثبت مفهوم القيد فان
 ثبوت مفهوم قيد ليس
 بقيد فان قلت يثبت لامن
 حيث أنه مفهوم القيد قلت
 حينئذ قلت يثبت بلا حكمة
 لانتفاء الحكمة التي كانت
 معتبرة شرعا وهي ثقل
 المؤونة في المعلوق مثلا
 وانتفاء الحكمة ملزوم
 لانتفاء

نسخ الاصل وقيل نسخ الاصل لا يستلزم نظر إلى أنه كملزوم بخلاف نسخ الفحوى واعلم أن استلزام
 نسخ كل منهما الآخر ينافي ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الآخر فان الامتناع مبنى على الاستلزام
 والجواز مبنى على عدمه وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والبيضارى على الاستلزام وجمع
 المصنف بينهما كأنه مأخوذ من قول الآمدى اختلفوا في جواز نسخ الاصل دون الفحوى والفحوى
 دون الاصل غير ان الأكثر على ان نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى الخ المشتمل على العكس أيضا فكانه
 سرى إلى ذهن المصنف من غير تأمل أن الخلاف الثاني مفرع على الجواز من الأول وليس كذلك بل
 هو بيان المأخذ الأول المقيّد أن الأكثر على الامتناع فلي تأمل (و) يجوز (نسخ المخالفة وإن تجردت عن
 اصلها) أي يجوز نسخها مع اصلها وبدونه (لا) نسخ (الأصل دونها) أي فلا يجوز (في الاظهر) كما
 قاله الصنى الهندي من احتمايين له لأنها تابعة له فترفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها وقيل يجوز
 تبعية له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لامن حيث ذاته مثال نسخها دون ما تقدم من نسخ
 حديث إنما الماء من الماء فان المنسوخ وهو مفهومه وهو أن لا يغسل عند عدم الانزال ومثال نسخها معا

الذى وعده وهو عكس الثالث (قوله واعلم) أي يامن يأتي منه العلم وغرض الشارح بذلك الاعتراض
 على كلام المصنف (قوله إن استلزم الخ) أي وهو كلام الأكثر ولم يقل به المصنف فلا اعتراض عليه
 ولا منافاة (قوله فان الامتناع) أي امتناع نسخ أحدهما دون الآخر المتقدم في قوله وقيل لافيها
 وقوله على الاستلزام أي استلزام نسخ أحدهما دون الآخر (قوله والجواز) أي جواز نسخ أحدهما
 بدون نسخ الآخر وقوله على عدمه أي عدم استلزام نسخ أحدهما نسخ الآخر ولا يخفى ان الالتفات إلى
 الوقوع دون الجواز خلاف الواقع في كلامهم فلا يحمل عليه كلام المصنف (قوله) وقد اقتصر
 ابن الحاجب على الجواز مع مقابله) أي حيث لم يتعرض للاستلزام وإن كان مختاره جواز نسخ
 الاصل دون الفحوى كما نقله عنه الشارح قبل (قوله وجمع المصنف) مبتدأ وكأنه مأخوذ خبر (قوله
 المشتمل) بالنصب نعت لنسخ الاصل أو بالجر نعت لقول الآمدى وهو أظهر (قوله على العكس أيضا)
 أي كما يشتمل على القضية الأولى وهي أن نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى (قوله ان الخلاف الخ) فاعل
 سرى والخلاف الثاني هو أن نسخ أحدهما لا يستلزم نسخ الآخر أو لا والخلاف الأول هو أنه هل يجوز
 نسخ الفحوى دون أصله كعكسه أو يمتنع والامتناع الذي عليه الأكثر كما أفاده كلام الآمدى مبنى
 على الاستلزام الذي حكاه المصنف عن الأكثر والجواز الذي رجحه مبنى على عدم الاستلزام وكل منهما
 خلاف قول الأكثر هذا وقد جمع بين ما اختاره وما حكاه عن الأكثر بأن الأول فيما إذا نص مع نسخ
 أحدهما على بقاء الآخر والثاني فيما إذا أطلق اه زكريا (قوله بل هو الخ) أي بل الخلاف الثاني في
 استلزام نسخ أحدهما الآخر وعدمه يباين لما أخذ الخلاف الأول في جواز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه
 وامتناعه والامتناع على الاستلزام المحكى عن الأكثر والجواز على عدمه (قوله المقيّد) نعت للمأخذ
 (قوله فلي تأمل) يمكن الجواب عن المصنف بعد التأمل في كلامه أنه لم يسبق الخلاف في الاستلزام على
 وجه التفریع على الجواز بل ساق قول الأكثر بعد ان مشى على تصحيح الجواز إذ الواو لا تقتضى تفریعا
 فتأمل اه تجارى (قوله المخالفة) أي مفهوم المخالفة وقوله وإن تجردت أي نسخت دون أصلها وهذا
 معنى قوله وبدونه فهو بيان للغاية وقوله أي يجوز نسخها مع اصلها بيان للبعث (قوله في الاظهر) راجع
 لقوله لا الاصل دونها (قوله لأنها) أي المخالفة تابعة أي في الوجود لا صلها وهو المنطوق فتبعية في
 الارتفاع ولا يرتفع هو بارتفاعها إذ رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع بخلاف العكس (قوله لامن حيث
 ذاته) والتاسخ إنما يرفع ذات الحكم من حيث التعلق ولا مدخل له في رفع الدلالة فدلالة اللفظ على

الحكم لاستحالة بقاءه بلا حكمة وهذا بخلاف مفهوم الاولى فانه يلزم من انتفاء حكمة حرمة التأفيف مثلا وهي غاية التعظيم انتفاء حكمة حرمة الضرب مثلا وهي أصل التعظيم (١١٨) فليتام لتدفع شكوك الناظرين (قول الشارح لضعفها عن مقارنة النص لاحتمال القيد)

لان يكون مخرجا على سبب من الاسباب وبوجود النص المخالف يتقوى ذلك بخلاف الفحوى فانها تنبيه بالادنى على الأعلى تدبر (قول الشارح أن المراد افعوا الى وجوده) أي فالمراد بالأبد البعض مجاز فان قلت لا قرينة على المجاز قلت القرينة إنما تلزم عند تعين المعنى المجازي لا عند احتياله كما نص عليه عبد الحكيم في حاشية القاضي والكلام هنا مسوق على الاحتمال وإلا فلا مساغ للنسخ فيه بل تقدم أنه لا بد أن يكون النسخ على خلاف ظاهر الكلام وأما ما قاله سم من أن القرينة ظهور أن التكليف إلى مشيئة الشارع على أنه لا حاجة إليها (قوله لان المكلف الخ) فكلام لا حاصل له أما أول فلان القرينة تمنع أن ينسخ لا بانتهاء المراد به وأما ثانيا فلأن الظهور المذكور لا يعين المعنى المجازي ولا يمنع المعنى الحقيقي وأما ثالثا فلأن التعليل بقوله فلان المكلف الخ لا يفيد شيئا في خلو المجاز

أن ينسخ وجوب الزكاة في السائمة وفيه في المعلوفة الدال عليهما الحديث السابق في المفهوم ويرجع الامر في المعلوفة إلى ما كان قبل عماد عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم للفعل إن كان مضرة أو اباحة له إن كان منفعة كما يرجع في السائمة إلى ما تقدم في مسئلة إذا نسخ الوجوب بنى الجواز الخ (ولا يجوز) النسخ بها) أي بالخالفه كما قاله ابن السمعاني لضعفها عن مقاومة النص وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي الصحيح الجواز لأنها في معنى النطق (و) يجوز (نسخ الانشاء ولو) كان (بلفظ القضاء) وخالف بعضهم فيه لقوله ان القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير نحو وقضى ربك ان لا تعبدوا إلا إياه أي امر (أو) بلفظ (الخبر) نحو والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أي لتربصن بأنفسهن وخالف الدقاق في ذلك نظرا إلى اللفظ (أو) قيد بالتأييد وغيره مثل صوموا أبدا صوموا حتما) وقيل للمنافاة النسخ للتأييد والتحتم قلنا لا نسلم ذلك ويتبين بورد النسخ ان المراد افعوا إلى وجوده كما يقال لا زم غيرك أبدا أي إلى ان يعطى الحق وأشار المصنف بلو إلى الخلاف الذي ذكرناه (وكذا الصوم واجب مستمر أبدا إذا قاله انشاء) فانه يجوز نسخه (خلافا لابن الحاجب) في منعه نسخه دون ما قبله من صوموا أبدا

حكم المنطوق لم ترتفع وان ارتفع الحكم من الحيثية المذكورة لدليل منفصل واجيب عنه بما إذا ارتفع تعلق حكم المنطوق سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه فسقط ما يترتب على اعتبارها من حكم المفهوم (قوله ان ينسخ وجوب الزكاة) أي رفع وزوال دليل قوله ويرجع الامر وهذا على سبيل الفرض والتقدير (قوله وفيه) أي وينسخ نفيه بمعنى يزال (قوله إلى ما كان قبل) أي قبل ورود الدليل المنسوخ (قوله ان كان منفعة) وفي اخراج الزكاة عن المعلوفة منفعة (قوله الجواز) أي عدم الحرج وليس المراد به الاباحة الشرعية (قوله عن مقاومة النص) أي الذي نسخ مدلوله بها وهذا ظاهر اذا كان المنسوخ نصا وانظر إذا كان غيره (قوله وقال الشيخ الخ) نبه به على أن جزم المصنف بما قاله منتقد (قوله ويجوز نسخ الانشاء) ذكره توطنه لما بعده وإلا فكلامه السابق فيه إذ لا يقع النسخ في غير الانشاء اصلا لأن النسخ رفع الحكم الشرعي وهو إنما يدل عليه بلفظ الانشاء (قوله ولو كان بلفظ القضاء) أي ولو كان مقترنا بلفظ القضاء إذا انشاء هنا لا تعبدوا وأما قضى فانه اخبار (قوله وخالف بعضهم فيه) أي في الانشاء إذا كان بلفظ القضاء (قوله لقوله) حكى تعليقه إشارة لعدم ارتضائه عنده (قوله أو بلفظ الخبر) وهو كثير جدا فخالفه الدقاق بعيدة (قوله نظرا للفظ) أي فانه في صورة الخبر والصواب ان المنظور له المعنى فان قال ما عدل عن صيغة الانشاء إلى لفظ الخبر لا لئلا تنكته وهي عدم نسخ الخبر قلنا يجوز ان يكون العدول لسرعة امثال المكلف لانه إذا ورد الانشاء بصيغة الخبر كان ادعى للمكلف في قبول الامثال (قوله بالتأييد وغيره) الو او بمعنى أو (قوله لمنافاة النسخ للتأييد الخ) منافاة النسخ للتأييد ظاهرة فان التأييد يقتضى الاستمرار والنسخ ينفيه وأما منافاته للتحتم فليست ظاهرة إذ الواجب قبل نسخه كان متحتما (قوله إلى وجوده) أي وجوده والنسخ لعلم الله به وهذا على ان النسخ بيان لانتهاء الحكم الاول أما على القول الآخر فالاولى عليه أن يقال ما لم أنهمك وأورد ان حمل صوموا أبدا على أن معناه صوموا إلى ورود النسخ خلاف الظاهر فلا بد له من قرينة فلا يفيد ذلك شيئا في رفع المنافاة والجواب منع ذلك بل يفيد إذا احتماله لهذا المعنى يمنع المنافاة والقرينة ظهور ارتكاف التكليف إلى مشيئة الشارع وان له رفعه متى اراد حيث ثبت امكان رفعه على انه لا حاجة هنا إلى قرينة فان المكلف مطالب بالمكلف به مطلقا إلى ان يعلم سقوطه عنه (قوله واجب مستمر) قال شيخنا الشهاب قضية التعليل الآتي عدم اشتراط الجمع بينهما أي فيتأتى مخالفة ابن الحاجب مع احدهما سم (قوله إذا قاله انشاء) وأما اذا قاله خبرا

فان

عن القرينة ولا تعلق له به ثم أن الشارح رحمه الله لم

يعمل دفع المنافاة بما في العصد تبعا لابن الحاجب بانه لا منافاة بين إيجاب فعل مقيد بالأبد وعدم أبدية التكليف به لأن

إيجاب الدوام إنما يقضه عدم إيجاب الدوام لعدم دوام الإيجاب بناء على أن التأييد قيد للفعل لا للوجوب لأنه إذا ارتفع وجوب الصوم الدائم استلزم عدم دوامه فبين دوام الصوم ونسخ وجوبه منافاة فيكون مبطلاً لنصوص التأييد كتأييد الوجوب بعينه قاله الفري على التلويح ولذا قال الشارح فيما يأتي لا أثر له فليتأمل وفيه بحث لأن هذا (١١٩) إنما يتم عند من لم يجوز النسخ قبل

الفعل ولا لهذا كمنسخ وجوب صوم الغد قبل مجيئه فكما أنه لا منافاة بين إيجاب صوم مقيد بزمن وأن لا يوجد الوجوب في ذلك الزمان لا منافاة هنا أيضاً فليتأمل وأما قول

والفرق بأن التأيد فيما قبله قيد للفعل وفيه قيد للوجوب والاستمرار لا أثر له ولم يصرح غيره بما قاله وكأنه فهم من كلامهم أنه ليس من محل الخلاف وتقييد المصنف له بالإنشاء هو مراده وإن لم يصرح به لذكره منع نسخ الخبر بعد ذلك (و) يجوز (نسخ) لإيجاب الأخبار بشيء (بإيجاب الأخبار بنقيضه) كان يوجب الأخبار بقيام زيد ثم بعد قيامه قبل الأخبار بقيامه لجواز أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه فان كان الخبر به مما لا يتغير كحدوث العالم فنعت المعتزلة ما ذكر فيه لأنه تكليف بالكذب فينزه الباري عنه قلنا قد يدعى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف فيه نقصاً وقد ذكر الفقهاء أما كن يجب فيها الكذب منها إذا طالبه ظالم بالوديعة أو بمظلوم

الشارح لا أثر له فبناء على ما قدمه من التجوز وإنما يعمل في الأول على جواب ابن الحاجب لأنه لا ينفعه في المسئلة الثانية فإراد أن يجاب عنهم بجواب واحد (قول الشارح فيما قبله) قيد للفعل فان معنى صوموا أبداً صوموا صوماً دائماً وقوله وفيه قيد للوجوب فانه حيث وقع الاستمرار أبداً صفة لو اوجب اقتضى استمرار الوجوب وإنما صح وقوعه صفة هنا دون ما تقدم لأن مدلول الأمر في الأول الإيجاب وهو لا يدوم بخلاف الوجوب في الثاني فانه يدوم ولم يجعل مستمر أبداً صفة للصوم على معنى وهو مستمر الخ لأنه مقول كله على سبيل الإنشاء تدبر

فان كان عن ماض فلا يتأتى نسخه وإن كان عن مستقبل ففيه الخلاف الآتي (قوله والفرق) أي عند ابن الحاجب وهو مبتدأ خبره بأن التأيد ويحتمل أنه بالجر عطف على المنع وقوله والاستمرار لا أثر له مبتدأ وخبر ويحتمل أن الفرق مبتدأ وقوله والاستمرار عطف عليه وقوله لا أثر له خبر أي لا أثر لكل منهما (قوله قيد للفعل) أي للفعل الواجب فجاء نسخ حكمه وقوله قيد للوجوب والاستمرار أي للحكم فلا يجوز نسخه عند النارق وقوله لا أثر له أي والفرق بما ذكره لأنه إذا كان المراد بقوله الصوم واجب مستمر أبداً الإنشاء بمعنى صوموا صوماً مستمراً أبداً فلا فرق لأن التقييد في الثاني حقيقة إنما هو في الفعل كالاول لافي الوجوب وكالتأييد غيره فيما ذكره زكريا وإنما يظهر أثر الفرق بكون التأيد قيد للوجوب أن لو كان المراد به الخبر وهو حينئذ محل وفاق (قوله أنه ليس الخ) أي الصوم واجب مستمر أبداً (قوله وتقييد المصنف له) أي لقوله الصوم واجب الخ بالإنشاء هو مراده أي ابن الحاجب (قوله لذكره) أي ابن الحاجب أي فلوم يقيد بالإنشاء يلزم التكرار لأن دراج هذا حينئذ في الأخبار (قوله لإيجاب الأخبار الخ) الإيجاب إنشاء فذكره توطئة لسكون الخبر لا ينسخ الخ والفرق في الخلاف فيه (قوله بإيجاب الأخبار بنقيضه) خرج بمجرد نسخه من غير إيجاب الأخبار بنقيضه كما لو قال أخبروا عن العالم بأنه حادث قال لا تخبروا عنه بشيء البتة فلا خلاف في جوازه فتقييد المصنف بما ذكره لمسكان الخلاف اه سم (قوله ثم بعدم الخ) أي ثم يوجب الأخبار بعدم قيامه (قوله قبل الأخبار بقيامه) وإلا كان حكماً آخر ولا نسخ لأن الأول ثم (قوله لجواز أن يتأخر حاله) أي والأخبار تابع لغير حاله ومراده تصحيح أن القضيتين صادقتان كان يقول أو جبت عليك أن تخبر بان زيد قائم ثم انه يجوز أن يتغير حاله قبل الأخبار فتقول أو جبت عليك أن تخبر بان زيد غير قائم لا بان زيد لم يقم إذ معناه لم يقم فيما مضى ومن جملة حال الأخبار بإيجاب القيام فيتناقض الكلامان (قوله لأنه تكليف بالكذب) عبارة غير لأنه أي الأخبار المذكور كذب والتكليف بالكذب قبيح وهو مبنى على قاعدة التحسين والتفسيح وذلك باطل عندنا اه سم ونبه بقوله والتكليف بالكذب قبيح على أن قول الشارح فينزه الباري عنه على أنه نتيجة قياس طويت كبراه وهي والتكليف بالكذب قبيح (قوله قد يدعو الكذب الخ) هذا على سبيل التنزل وارشاء العنان وإلا فالخ سبجان لا يسأل عما يفعل (قوله غرض صحيح) أي يعود إلى الخلق والافالته تعالى منزّه عن الأغراض (قوله فلا يكون التكليف به نقصاً) لا ترى أن الله أباح بنص القرآن لمن أكرهه على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان وهو

(قول المحشى فان كان عن ماض فلا يتأتى نسخه) سيأتي الخلاف فيه في الشارح (قوله بمعنى صوموا الخ) هذا إخراج للكلام عن حقيقته وقد عرفت الفرق (قوله فلا يتأتى النسخ بناء على أن الأمر لا يقتضى التكرار) قوله ولا مانع عقلاً الخ) لعل هنا لفظ ولو سلم ساقط لأنه إذا كان لغرض لا يكون قبيحاً (قوله دال على أن الخبر المنسوخ لم يتناول تلك الصورة) كيف هذا والفرق أن هذه الصورة نقيض ذلك الخبر فهذا كلام لا وجه له

خبأه وجب عليه إنكاره ذلك وجاز له الخلف عليه وإذا أكره على الكذب وجب (لا) نسخ
(الخبر) أي مدلوله فلا يجوز وإن كان مما يتغير لأنه يوم الكذب أي يوقعه في الوهم أي الذهن حيث
يخبر بالشيء ثم ينقيضه وذلك محال على الله تعالى (وقيل) في المتغير (يجوز إن كان عن مستقبل لجواز
المحوه فيما يقدره قال تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت والأخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وعلى هذا
القول البيضاوي وقيل يجوز عن الماضي أيضا لجواز أن يقول الله لبك نوح في قومه ألف سنة ثم يقول
لبك ألف سنة إلا خمسين عاما وعلى هذا القول الامام الرازي والآمدى وكأنه سقط من مبيضة المصنف
لفظة وقيل بعد يجوز المفيد ما قبلها حينئذ لحكاية (ويجوز النسخ ببدل أثقل) وقال بعض المعتزلة

متضمن للكذب اه كمال (قوله خبأه) أي ستره وبابه قطع (قوله أي مدلوله) وأما نفس الخبر الذي
هو اللفظ فيجوز نسخه كما تقدم في جواز نسخ التلاوة وقوا أيضا الخبر يطلق بمعنى الأخبار وقد تقدم جواز
نسخه (قوله يوم الكذب) أي يحققه بدليل قوله أي يوقعه الخ وليس المراد ضد التحديق وأورد ان نسخ
الانشاء يوم البدء أي ظهور الامر بعد خفائه وهو محال عليه تعالى فلو كان الايهام معتبرا المنع من نسخ
الانشاء إلا ان يقال هو في الخبر أشد وفي كليات أبي البقاء اختلفوا في الاخبار إذا كان في غير الاحكام
كدخول المؤمنين الجنة والكافرين النار وأمثال ذلك قال عامة أهل الأصول لا يحتمل النسخ لما فيه
من الخلف في الخبر وتحقق الخبر به في خبر من لا يجوز عايه الكذب والخلف من الواجبات والنسخ
إنما يجري في الجائزات فلا يجري النسخ في مفهوم الخبر ماضيا أو مستقبلا خلافا لبعض المعتزلة
والاشعرية وإنما يرجع إلى الخبر الذي يتضمن حكما شرعيا وقوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت
قيل يحو من ديوان الحفظه ما ليس بحسنة ولا سيئة فلا دلالة فيه على نسخ الخبر المحض وإنما جاز
النسخ في الخبر من جهة التلاوة ودون غيره (قوله لجواز المحو لله تعالى فيما يقدره) أي من المعلقات المشار
اليها بقوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت لا المحتتمات المشار اليها بقوله تعالى وعنده أم الكتاب أي عليه
تعالى الأزلي الذي لا يقبل المحو والاثبات أو اللوح المحفوظ بناء على أنه صورة ما سبق به العلم القديم
من المبرمات ولذا سمي محظوظا أي من المحو بخلاف الواح المحو والاثبات المكتوب فيها المعلقات
وهي ثلاثمائة وستون لوحا أفاده بعض الأكاره من أهل الكشف وهي المعبر عنها في عبارات المتكلمين
وغيرهم بصحائف الحفظه (قوله يتبعه) أي المحو أي إذا حو الله شيئا يلزم من ذلك ان يخبر بمحوه (قوله
أيضا) أي كالمستقبل (قوله لجواز أن يقول الخ) إن أراد ان الأخبار بألف سنة إلا خمسين عاما لا
ينافي أنه لبث ألف سنة لأن الاخبار بالاقول لا ينافي الاكثر فسلم ولكن في كونه نسخا نظروا وإن أراد
انه لم يلبث إلا الاقل بعد الاخبار بأنه لبث ألف سنة ففيه إشكال لا يخفى لتنزه الحق سبحانه عن ذلك وهذا
وجه الضعف في هذا القول اه نجارى (قوله وكأنه سقط الخ) فكان صورة العبارة قبل سقوط
اللفظة وقيل يجوز وقيل إن كان عن مستقبل والمعنى وقيل يجوز مطلقا سواء كان عن ماض أو
مستقبل وقيل يجوز إن كان عن مستقبل فيستفاد من إطلاقه حكاية الجواز في الأول وتقيدها بالمستقبل
في الثاني حكاية هذا القول المزيد في الشارح فقوله المفيد ما قبلها حينئذ أي حين ثبوت لفظه
وقيل بعد قوله يجوز اه نجارى والمبيضة بسكون الباء الموحدة وتشديد الضاد المعجمة اسم
مفعول من اللازم وهو أبيض يقال أبيض الشيء فهو مبيض- واللازم يأتي منه اسم المفعول
لكن يحتاج إلى الصلة وهي هنا المضاف اليه وليس من المتعدى وهو يبيضت وإلا لقيس
مبيضة بفتح الباء والضاد المخففة (قوله المفيد) نعمت سببي لجوز (قوله ببدل) الباء بمعنى
إلى أو للبابسة (قوله أثقل) فالمساوي والاشخف متفق عليه مثال الأول نسخ توجه بيت

(قول المصنف إن
كان عن مستقبل)
أى كان المنسوخ خبرا
عن شئ يقع في المستقبل
كما إذا قيل الزانى لا
يعاقب (قول الشارح
لجواز المحو فيما يقدره
إلى قوله والأخبار تتبعه)
فيه أن النسخ حينئذ ليس
لمدلول الخبر وهو نسبة
العقاب للزانى في المثال
المتقدم بل فيما الخبر
حكاية عنه وهو تقدير
الله ذلك وهو إنشاء لا خبر
(قوله والحق ان مثل هذا
تخصيص) هذا هو وجه
الضعف لا ما قبله تدبر
(قوله هو اسم مفعول من
أبيض الخ) صوابه اسم
فاعل لأن أبيض لازم لا
مفعول له ولو قرئت مبيضة
من يبيض لصح ما قال

لا إذ لامصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كمنسوخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الخ (و) يجوز النسخ (بلا بدل) وقال بعض المعتزلة لا إذ لامصلحة في ذلك قلنا لا نسلم ذلك (لكن لم يقع وفاقا للشافعي) رضى عنه وقيل وقع كمنسوخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم إذا ناجيت الرسول الخ إذ لا بدل لوجوبه فرجع الأمر إلى ما كان قبله مادام عليه الدليل العام من تحريم للفعل إن كان مضرة أو اباحة له إن كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة والاستحباب ﴿مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين﴾ وخالف اليهود غير العيسوية بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع واعترف بهما العيسوية وهم أصحاب أبي عيسى الاصفهاني المعترفون ببعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام

المقدس بتوجه الكعبة ومثال الثاني نسخ العدة بالحول في الوفاة بالعدة بأربعة أشهر وعشر (قوله) إذ لامصلحة في الانتقال الخ) قال شيخنا الشهاب هذا لا يتأني ما اقتضاه المتن من الوصف بالثقل لأن الثقل سهل بالنسبة للثقل إه سم (قوله) بعد تسليم رعاية المصلحة) أى لا نسلم أولارعاية المصلحة إذ الحق لا يسأل عما يفعل سلنا رعاية المصلحة وجوباً في الحكمة كما هو مذهب الاعتزال أو تفصيلاً ان روعيت كما هو المذهب الحق فلا نسلم انتفاءها إذ يكفي في رعايتها زيادة الثواب في الانتقال المذكور اه نجارى (قوله) وعلى الذين يطيقونه الخ) أى هذه الآية بدون تقدير لا فيها قبل يطيقونه لكونها دالة على التخيير بين صوم رمضان والفدية منسوخة بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابن عباس إلا الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد فانهما باقية بلا نسخ في حقهما كما قال انها ليست منسوخة في حق الشيخ والمرأة الكبيرين على قراءة يطوقونه أى يكفون به فلا يطيقونه اه زكريا وما أول به بعض المفسرين قراءة الجمهور على المعنى الذي قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنه يعارضه ما ورد في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد ان يفطر يفطر ويفدى حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فانسختها وفي رواية المصلحة لأن فيه مصلحة وهي التخفيف (قوله) إذا ناجيت) أى الدال عليه إذا ناجيت الخ (قوله) من تحريم للفعل) والفعل هنا هو التصديق (قوله) فيرجع الأمر الخ) ولا يتأني ذلك كون النسخ بلا بدله لأن المراد بدل لذات النسخ (قوله) الصادق هنا) إنما قيد بقوله لأن في غير ما هنا يصدق بالوجوب بخلافه هنا فان الوجوب نسخ (قوله) واقع) أى وجائز لانه يلزم من الوقوع الجواز (قوله) وخالف اليهود) نه الامام أبو حفص البلقيني على ان حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه بما لا يليق لان الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الاسلام وفي اختلاف الفرق الاسلامية اما حكاية خلاف الكفارة فللمناسبت لذكرها أصول الدين اه كمال ومخالفة اليهود في ذلك لا أجل ان يتوصلوا إلى ان شريعة سيدنا محمد وسيدنا عيسى صلوات الله وسلامه عليهم ليسا ناسخين لشريعة موسى عليه الصلاة والسلام قال ابو البقاء في كلياته وهم في ذلك فرقان منهم من أنكروه نقلاً تمسكاً بأنهم وجدوا في التوراة تمسكوا بالسبب ما دامت السموات والارض وبانه ثبت بالتواتر عن موسى عليه السلام انه قال لا تنسخ شريعتي ومنهم من أنكروا ذلك عقلاً محتجاً بان الأمر بالشئ دليل حسن والنهي عنه دليل قبحه فالقول يجوز النسخ يؤدي إلى البذاء والجهل بعواقب الأمور وحجتنا في ذلك من حيث السمع ان أحداً لا ينكر استحلال الاخوات في شريعة آدم عليه السلام ثم حرم ذلك في شريعة موسى عليه السلام وجواز الاستمتاع بمن هو بعض من المرء فان حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام وحلت له واليوم حرم نكاح الجزء كنكاح البنت بخلاف بيننا وبينهم وجواز استراق

ليكن إلى بنى اسمعيل خاصة وهم العرب (وسماه أبو مسلم) الاصفهاني من المعتزلة (تخصيصا) لانه قصر للحكم على بعض الازمان فهو تخصيص في الازمان كالتخصيص في الاشخاص (فقبل خالف) في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور (فالخلف) الذي حكاها الآمدى وغيره عنه من نفيه وقوعه (لفظي) لما تقدم من تسميته تخصيصا الذي فهمه المصنف عنه المتضمن لاعترافه به إذ لا يليق به انكاره كيف وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مخالفة في كثير لشريعة من قبله فهي عنده مغياة

قول الشارح فهي عنده مغياة الخ) أي لأنه لم يحدث ارتفاع وانقطاع للحكم ولا للتعلق إذ الحكم ازيل لا يرتفع والتعلق بعد حصوله لا يرتفع أيضا غاية أنه تعلق الخطاب بالفعل في الزمان الاول ولم يتعلق به في الزمان الثاني ونحن نقول بذلك إذ لا معنى لرفع الحكم إلا زوال التعلق لعدم تحقق معنى الرفع حقيقة والادال على عدم تعلقه في الزمان الثاني بين غايته فهو تخصيص له بغير ذلك الوقت الثاني ونحن نسميه نسخا فهو خلف لفظي ٥ بقي أن أبا مسلم احتج بأن النسخ ابطال وبطلان القرآن غير جائز لقوله تعالى لا يأتيه الباطل فانظر ما يقول في قوله تعالى ما ننسخ الآية هل يقول ان النسخ مجاز عن التخصيص أو يقول أن المراد بالآية غير القرآن

الخر في عهد يوسف عليه السلام ثم نسخ بالاتفاق وكذلك اباحة العمل في السبت قبل زمان موسى عليه السلام والتحریم في شريعته فانهم موافقون في أن حرمة العمل في السبت من شريعة موسى عليه السلام وقد ثبت بالدليل القطعي عندنا تحريف التوراة وأرسلت رسل من بعد موسى عليه السلام فابن تآيد شريعته ولم يبق من اليهود عدد التواتر في زمن تختصر وروى أخبارهم أن العز ر كتب التوراة في آخر عمره عند الاحتضار ودفعها إلى تلميذه ليقرأها على بني اسرائيل فأخذوها عن ذلك التلميذ ويقول الواحد لا تثبت التوراة وزعم بعضهم أن ذلك التلميذ قد زاد فيها شيئا وحذف منه شيئا فكيف يوثق بمن هذا سبيله والدليل عليه ان نسخ التوراة ثلاثة كلها مختلفة متفاوتة وفي النسخ التي في أيدي النصارى الوعد بخروج المسيح وبخروج العربي صاحب الجبل وارتفاع تحریم السبت عند خروجهما فاقبلوه من تأيد شريعة موسى عليه السلام وتأيد تحریم السبت افتراء على موسى عليه السلام وأقرب قاطع في البرهان أن أحدا من أخبار اليهود لم يحتج بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حرصهم على رد قوله ولو احتجوا لاشتهر عنهم كسائر أمورهم (قوله لكن إلى بنى اسماعيل) اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عندهم مبعوثا إلى بنى اسماعيل خاصة لا معنى لجواز النسخ عندهم إذ شريعة موسى عليه السلام ليست عامة وإنما هي خاصة بنبي اسرائيل نعم لو كانت عامة أو خاصة بالعرب تأتي النسخ (قوله وسماه) أي ذلك المعنى الذي عبرنا عنه بالنسخ وهو جواب عما يقال كيف الاجماع مع مخالفة أبي مسلم (قوله فقيل خالف في وجوده) لا يصح أن يراد ظاهره ولذلك قال الشارح حيث لم يذكره الخ فالحيثية للتعليل وفيه انه ينسخ عدم وجوده إلا أن يقال خالف في وجوده مسمى بهذا الاسم وهو بعيد وكان الاولي للشارح حذف قوله في وجوده فانه لا يدخل له في التفرع إذ لو كان الخلاف في الوجود لم يتأت جعل الخلاف لفظيا والقاتل بأنه خالف هو الآمدى ولم يذكر أن خلافه في الوجود (قوله فالخلف لفظي) مرتب على قوله وسماه أبو مسلم تخصيصا المتضمن لوجود المعنى فقوله فقيل خالف الخ لبيان مقابل ما قاله وان لم يناسب الترتيب وأورد أن الخلف الذي هو نفي الوقوع لا يتصور أن يكون لفظيا للقطع بما بينه نفي الوقوع للوقوع وأجيب بأن المراد ان ما حكى عنه من نفي الوقوع ينبغي أن يصرف عن ظاهره بحيث يعود لفظيا ليوافق ما ثبت عنه من تسميته تخصيصا المتضمن ذلك الاعتراف بوجوده (قوله من نفيه وقوعه) فيه أن المقابل لنفي الوقوع الثبوت والمعايلة بينهما حقيقة فلا يكون الخلاف لفظيا إلا أن يقال المراد الخلاف في الوقوع والوجود باعتبار المتبادر من عبارته وكونه لفظيا باعتبار ما في نفس الامر (قوله المتضمن الخ) الاولي أخذ هذا من إجماع المسلمين (قوله إذ لا يليق انكاره الخ) قال في التلويح أن النزاع ليس في اطلاق لفظ النسخ وكيف يتصور ذلك من المسلم وقد ورد التنزيل وإنما النزاع في ورود نص يقتضى حكما مخالفا لما يقتضيه نص سابق غير دال على توقيت بل جار على الاطلاق الذي يفهم منه التأييد ولذا كان نفي الخالف عن ارتفاع الشرائع المتقدمة بانها كانت مؤقتة إلى ظهور خاتم الانبياء عليه الصلاة والسلام لا مطلقة يفهم منها التأييد ولا خفاء في ان قوله تعالى ما ننسخ من آية الآية لا ينافي ذلك (قوله فهي)

(قول المصنف والمختار أن نسخ حكم الاصل الخ) المخالف في هذه المسئلة هم الحنفية وهم (١٢٣) . يرولون أن الدلالة على مفهوم الموافقة

بقسميه دلالة نص لا قياسية بل هي أعلى عندهم من القياس فلا يرد ما أورده سم هنا من انه مخالف لما تقدم من جواز نسخ اصل الفحوى دونها بناء على انها قياسية فان هذا ليس قول الحنفية بل قول الشافعي وغيره من غير الحنفية على انه لا اشكال بناء على انها قياسية ايضا لان الكلام المتقدم في نسخ الاصل دون الفحوى مبنى على انها دلالتان مختلفتان فهو مبنى على انها ليستا بقياسيتين (قوله) ويمكن ان يجاب الخ) فيه نظر لا يخفى على المتأمل (قوله) ولك ان تقول بل تسلط الخ) هذا خلاف المفروض من ان النسخ لحكم الاصل فقط (قوله للتغليب) ينبغي ان يرجع لما ذكره الشارح في تعريف الحكم اول الكتاب (قوله دخول المعرفة) اي معرفة النسخ والناسخ (قول الشارح وهي من التكليف) إذ النسخ لا يكون إلا بدليل شرعي وهو خطاب يجب فهمه ومعرفة (قول الشارح) ولا يتأتى نهخها) لانها لو نسخت لوجب معرفة النسخ والناسخ لها ايضا وهكذا (قول الشارح) لانها عندهم حسنة لذاتها

إلى مجيء شريعته ﷺ وكذا كل منسوخ فيها مغنيا عنه في علم الله تعالى إلى ورود ناسخه كالمغنيا في اللفظ فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصا وصح انه لم يخالف في وجود احد من المسلمين (والمختار أن نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع) لا انتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الاصل وقالت الحنفية يبقى لأن القياس مظهر له لا مثبت وسلم في قوله لا يبقى من التسميح في قول بعضهم نسخ لحكم الفرع (والمختار) أن كل حكم شرعي يقبل النسخ) فيجوز نسخ كل الاحكام وبعضها أى بعض كان (ومنع الغزالي) كالمعتزلة (نسخ جميع التكليف) لتوقف العلم بذلك المقصود منه بتقدير وقوعه على معرفة النسخ والناسخ وهي من التكليف ولا يتأتى نسخها قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهي التكليف بها فيصدق أنه لم يبق تكليف وهو القصد بنسخ جميع التكليف فلا نزاع في المعنى (و) منعت (المعتزلة) نسخ وجوب المعرفة (أى معرفة الله لانها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغيير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ قلنا الحسن الذائق باطل (والاجماع على عدم الوقوع)

أى أربعة من قبله وأفاده أنه موافق لنا فان قلت التقييد بقوله عنده في الموضوعين يقتضى أن ذلك غير مغيا عند غيره في علم الله وليس بظاهر لان كون ما ذكر مغيا في علم الله الى ما ذكر مما لا ينبغي الاختلاف فيه فالجواب ان التقييد بالنظر لقوله كالمغيا في اللفظ فالذى يخصه أنه جعل المغيا في العلم كالمغيا في اللفظ حتى جعلهما تخصيصا (قوله كالمغيا في اللفظ) أى وهو يسمى تخصيصا فانفصل عن غيره بهذا القياس (قوله) فنشأ من هنا) أى من قوله كالمغيا الخ (قوله) لا انتفاء العلة) أى اعتبارها في ثبوت الحكم وإن كانت موجودة (قوله لا يبقى الخ) يشكل عليه جواز نسخ الاصل دون الفحوى كما تقدم بناء على انها قياسية ويمكن أن يجاب بأن ثبوت الحكم في الفحوى أقوى من ثبوته هنا بدليل أنه قيل انه منطوق (قوله التي يثبت بها) أى يثبت حكم الفرع (قوله لا مثبت) فلا يلزم من انتفائه انتفاء حكم الفرع (قوله) وسلم في قوله) أى تبع الابن الحاجب والآمدى (قوله من التسميح في قول بعضهم) لا يهاهم أن النسخ ورد على الفرع مع انه إنما ورد على الاصل وقد يقال هو وارد على الفرع بالتبع ايضا (قوله) فيجوز نسخ كل الاحكام) أى وتبقى الاشياء على ما كانت عليه قبل ورود الشرع (قوله المقصود منه) أى من النسخ صفة للعلم اذا المقصود من نسخ جميع التكليف أن يعلم اه زكريا (قوله وهي) أى معرفة النسخ والناسخ (قوله من التكليف) أى من الامور المكلف بها لتوقف العلم المكلف به عليها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله ويتأتى نسخها الخ) والاضاعت الثمرة المقصودة من النسخ وهو العلم (قوله مسلم ذلك) أى ان العلم لا دمنه في النسخ (قوله بحصولها) أى المعرفة التكليفية (قوله) ينتهى التكليف بها) لانها مطلقة لم تقيد بدم ام فيصدق بوقوعها مرة ثم أنه ليس المراد نسخ الجميع بخطاب حتى يلزم الدور او التسلسل لان الخطاب من التكليف فيحتاج نسخه لخطاب وهكذا (قوله) وهو القصد بنسخ جميع التكليف) أى في دعوى نسخ جميع التكليف تغلب فان بعضها نسخ وبعضها لم يبق التكليف به فيسمى الكل نسخا تغليا فلا نزاع في المعنى فان القائل بنسخ جميع التكليف مراده انه يجوز عقلا ان لا يبقى تكليف من التكليف وان كان فيما عدا المعرفتين بطريق النسخ وفيهما بطريق الانتفاء والانتقاع ومراد القائل بعدم الجواز أنه لا يجوز عقلا ارتفاعها كلها بطريق النسخ وإن جاز انتقاع التكليف في البعض بانتفائه وانقضائه اه نجار (قوله) أى معرفة الله تعالى) أى العلم بوجوده ووحدانيته وجميع ما يجب له من صفات السكالم ويستحيل عليه من صفات النقص (قوله الحسن الذائق باطل) تقدم الكلام عليه في المقدمات

الخ) أى بخلاف باقى الاحكام فان حسناتها تابع للمصلحة فيزول بزوالها بخلاف حسن المعرفة فانه ذاتى لا يزول ابدا

لماذا كرم من نسخ جميع التكاليف وجوب المعرفة (والمختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمة لا يثبت في حقهم) لعدم علمهم به (وقيل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا) بمعنى (الامتنان) كالنائم وقت الصلاة وبعد التبليغ يثبت في حق من بلغه ومن لم يبلغه عن تمكن من علمه فان لم يتمكن فعلى الخلاف (اما الزيادة على النص) كزيادة ركعة أو ركوع أو صفة في رتبة الكفارة كالإيمان أو جلدات في جلد حد فليست بنسخ

(قوله لما ذكر) متعلق بالوقوع فلا مة مقوية لا تعليلية (قوله قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم) أى للناسخ وبعد بلوغه لجبريل فيصدق ذلك بما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم وبما بعد بلوغه له وقبل نزوله إلى الأرض كما في ليلة الإسراء من رفع فرضية خمسين صلاة بخمس صلوات وبما بعد نزوله إلى الأرض وقبل تبليغه للأمة فيجربى الخلاف في الجميع وما قيل من أن الخمس في ليلة الإسراء - نسخة للخمسين هو أحد الوجهين مع أنه ليس بما نحن فيه لأن ذلك نسخ في حق النبي لبلوغه له وكلامنا في نسخ في حق الأمة اه زكريا وفي سم حكاية قول بأنه نسخ في حق الأمة أيضا وإن لم يبلغهم حكم المنسوخ ثم قال وما ذكره كغيره من نسخ الخمسين إلى الخمس يحتمل وهو المتبادر ان يكون معناه رفع التعلق بالجملة مع اثبات التعلق ببعضها فيكون المنسوخ في الحقيقة ما عدا الخمس من الخمسين ويحتمل أن يكون معناه رفع التعلق بجميع الخمسين واثبات تعلق جديد بالخمس (قوله وقيل يثبت الخ) ينبغي أن يستثنى على هذا القول ما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم وإن صح ارادة هذا على المختار إذ لا يسع القول بالاستقرار في الذمة حينئذ اه سم (قوله بمعنى الاستقرار) أى تقرير المطلوب وثبوته في الذمة فيجب القضاء (قوله كما في النائم) فيه أن النائم لم يستقر في نعمة حكم وإنما القضاء بامر جديد (قوله فعلى الخلاف) أى السابق فيمن لم يبلغه النسخ (قوله اما الزيادة على النص الخ) قال في التلويح الزيادة إن كانت عبادة مستقلة كزيادة صلاة سادسة مثلا فلا نزاع بين الجمهور في أنها لا تكون نسخا وإنما النزاع في غير المستقل ومثلا له بزيادة جزء أو شرط أو زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة واختلفوا فيه على ستة مذاهب الأول انه نسخ واليه ذهب العلماء الحنفية الثاني أنه ليس بنسخ وإليه ذهب الشافعية الثالث إن كانت الزيادة ترفع مفهوم المخالفة فنسخ وإلا لا الرابع إن غيرت الزيادة المزيد عليه بحيث صار وجوده كالعدم شرعا فنسخ وإلا فلا واليه ذهب القاضي عبد الجبار والمعتزلة الخامس ان اتحدت الزيادة مع المزيد عليه بحيث يرتفع التعدد والانفصال بينهما فنسخ وإلا فلا السادس أن الزيادة ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ وإلا فلا والظاهر أن قولهم بدليل شرعي إنما ذكر لزيادة البيان والتأكيد سواء تعلق بقوله رفعت أو ثبوته لأن الزيادة على النص الواقعة لحكم شرعي لا تكون إلا بدليل شرعي وكذا ثبوت الحكم الشرعي ثم لا يخفى أن الدليل الذي يثبت الزيادة يجب أن يكون بما يصلح ناسخا هذا تفصيل المذاهب على ما في أصول ابن الحاجب اه وقال شيخ الاسلام أن زيادة عبادة مستقلة سواء كانت مجانسة كصلاة سادسة أو غير مجانسة كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخا في الثانية اجماعا ولا في الأولى عند الجمهور وقال بعض أهل العراق هي نسخ لانها تثير الواسط فتغير الصلاة للمأمور بالمحافظة عليها في أنه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وأجيب بان الواسط في الآية ليست من الواسط في العدد بل هي علم على صلاة معينة وهي من الواسط بمعنى الخيار والفاضل لا يتغير بزيادة صلاة وهذا الجواب إنما يصلح جوابا عن دليل المثال المذكور لأن مدعى الخصم على ما أفهمه

قول المصنف لا يثبت في حقهم) أما في حقه فيثبت كما في نسخ الخمسين إلى خمس ليلة الإسراء (قول الشارح لعدم علمهم به) فهو تكليف للغافل والصواب امتناعه لأنه تكليف محال لرجوع الخلل فيه إلى الأمور به حتى يكون تكليفا بالمحال وتقدم جوارزه تدبر (قول المصنف بمعنى الاستقرار الخ) أراد به الرد على من فهم أنه بمعنى الامتنان فافتراضه بأنه يلزم أنه ان فعل قبل العلم كان الفعل واجبا لذو تركه غير معتقد النسخ أتم وحراما للورود النسخ (قوله إن القضاء ثابت بالناسخ) يؤول على معنى أنه متعلق به على وجه يصلح لأن يجب معه القضاء بأمر جديد (قوله لأنه غير مخاطب الخ) يجوز أن يكون ما هنا على هذا القول كذلك إذ ليس فيه ما يقتضى أن وجوب القضاء بالامر الأول (قوله في الجملة) أي وإن اختلفا من وجه آخر

(قول الشارح للزيد عليه) أفاد به أن محل النزاع أن الزيادة هل هي ناسخة للزيد عليه أولا وكذا يقال في النقص هل هو ناسخ للنقص منه أولا وليس محله أن أحدهما هل هو ناسخ على الإطلاق أو لا قال المصنف قولنا الزيادة هل هي نسخ ليس معناها إلا أنها هل هي نسخ للزيد عليه نفسه فلا يتجه حينئذ قول من يقول أن رفعت حكما شرعيا كانت نسخا لأنه ليس كلامنا في أنها هل هي نسخ من حيث هي أولا وإنما كلامنا في نسخ خاص فهل هي نسخ للزيد عليه أم لا والمزيد عليه حكم شرعي بلانظر فهل الزيادة رافعة له فيكون منسوخا أو لا هذا حرف المسئلة ولكنهم توسعوا في الكلام فذكر واما إذا رفعت المزيد عليه وأما إذا رفعت غيره فاعرف ذلك اه ونحوه في كلام الآمدى فان قلت ينافي كون هذا محل النزاع قول الشارح في تقرير قول الحنفية وعندهم نعم نظر الخ فإنه صريح في أن المرفوع ترك الزيادة لا المزيد عليه ويقوى ذلك قول الشارح بعد قول المصنف خلافا للحنفية في قولهم أنها نسخ ولم يقل للزيد عليه قلت لا منافاة لأنه يجوز أن يكون المراد ببيان رفعها للزيد عليه بيان رفعها لترك الزيادة لأنها إذا رفعت ذلك الترك رفعت المزيد عليه مثلا وجوب ركعتين معناه عندهم وجوب ركعتين فقط فاذا وجب ثلاث كان وجوب الثالثة رافعا لتركها فيكون رافعا لوجوب ركعتين فقط اه سم وهذا كما ترى يرجع إلى أنه هل النص الدال على المزيد عليه دال على ترك الزيادة فنحن نقول لا وهم يقولون نعم فيلزم عندهم رفع خبر الآحاد لمداول النص ولو عنوانوا المسئلة بهذا كان أوضح ويدل على أن هذا هو المراد بالمسئلة قول العضد في تمثيل محل الخلاف من الامثلة لوقال فاستشهدوا وشهيدين ثم ورد نص على جواز الحكم بشاهد ويمين فإنه ليس بنسخ لأن المرفوع به عدم جواز الحكم بشاهد ويمين وقوله فاستشهدوا وشهيدين (١٢٥) لم يثبتته فان قيل الخ ما سيأتي في

الحاشية بقى أنهم جعلوا من محل الخلاف نسخ مفهوم المخالفة كالمقيل في المعلوفة زكاة فنحن نقول انها اي زيادة الزكاة في المعلوفة ليست نسخا لوجوبها في السائمة الذي هو المزيد عليه وهم يقولون نسخ لان المزيد عليه هو الوجوب في السائمة فقط وأنت خير

للزيد عليه (خلافا للحنفية) في قولهم أنها نسخ (ومثاره) أي المحل الذي تار منه الخلاف ما يقال (هل رفعت) الزيادة حكما شرعيا فعندنا لا فليست بنسخ وعندهم نعم نظرا إلى أن الأمر بما دونها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضى قلنا لانسلم اقتضاء تركها والمقتضى للترك غيره وبنوا

كلام بعضهم ان مدعاه نسخ الزيادة المستقلة مطلقا واما على ما نقله ابن الحاجب وغيره من انه إنما هو في زيادة صلاة سادسة فالجواب ظاهر وأجيب عنه أيضا بأن الزيادة لا تبطل الحكم الشرعي الذي هو وجوب ما صدق عليه الوسطى وإنما تبطل كونها وسطى وليس حكما شرعيا اه (قوله ما يقال) قدر ذلك لان الاستفهام لا يقع خبرا باعتبار ذاته (قوله فعندنا لا لان مزيد عليه ما زال مشروعا وزيد عليه (قوله فهي رافعة) أي النص المثبت لها رافع لذلك المقتضى بفتح الضاد أي لحكمه (قوله والمقتضى للترك غيره) أي كالبراءة الاصلية إذا اصل البراءة من القدر الزائد وكعموم تحريم الايذاء لخبر لا ضرر

بانا نعرف بأن المزيد عليه هو ذلك ضرورة قولنا بالمفهوم اللهم إلا أن يكون قولنا أنه ليس بنسخ في مفهوم لم يتحقق أنه كان مرادا كما بينه بذلك ابن الحاجب والعضد وهم قالوا انه نسخ اي بناء على ما نقول نحن به وإن لم يقولوا بمفهوم المخالفة فعنى قولهم بذلك في المفهوم انكم حيث اعترفتم بمفهوم المخالفة لم يمكن ان الزيادة التي ترفعه نسخ للنسوخ فنقول ان تحققت إرادته كان ذلك نسخا وإلا كان دفعا لثبوته لارفعنا وبهذا اندفع الاعتراض على جعل هذا المثال موضع خلاف إذ لا يقول الحنفية بمفهوم المخالفة لكن بقى في جعل هذا المثال داخلا في قوله اما الزيادة الخ فنظر إذ قوله فليست بنسخ ظاهره الاطلاق فليتامل (قوله من جواز الاقتصار عليه) فيه ان جواز الاقتصار عليه ثابت بالبراءة الاصلية لاحكم شرعي حتى يكون رفعه نسخا (قوله عند بعضهم) هو السيد مخالفا للسعد (قوله وهو اجزاء الرقبة الكافرة) فيه أن اجزاء الكافرة وإن ارتفع ليس حكما شرعيا بل هو مستند إلى حكم البراءة الاصلية كذا في العضد وسيأتي في الحاشية قوله اي استلزم تركها يعني ان الدلالة عليه التزامية لا بطريق المفهوم لعدم قولهم به وقد علمت انه لا حاجة إليه (قوله انظر الفرق) لك ان تقول انه على القول الاول يدخل زيادة شرط كالطهارة للطواف بخلافه على الثاني فان الطهارة لم تتصل اتصال اتحادا وإنما زاد في القول الاول ووجب استثنائه للتبني على ما وقع لابن الحاجب والعضد من الغلط فإنه للقاضي عبدا الجبار وقد نسب إلى انه قال ان الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا حتى صار وجوده كالعدم فنسخ وإلا فلا وذكرا من جملة امثلة زيادة التغريب على الجلد فإنه إذ لم يفعل التغريب كان الجلد كالعدم في انه لا يحصل به الحد مع ان مذهبه المتقول في جميع الكتب المعتمدة هو انه إن كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه بحيث يصير لو فعل بعدها كما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه ووجب استثنائه والتغريب إذا لم يفعل لم يجب استثناف الجلد بل الواجب التغريب فقط

على ذلك أنه لا يعمل بأخبار الآحاد في زيادتها على القرآن كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بحديث الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم وأبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد (وإلى المأخذ) المذكور (عود الأقوال المفصلة والفروع المبيدة) أي التي بينها العلماء حاكمين أن الزيادة فيها نسخ أو لا منها ما تقدم من زيادة التغريب والشاهد واليمين من الأقوال المفصلة أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استثنائه كزيادة ركعة في المغرب فهي نسخ وإلا كزيادة التغريب في حد الزنا فلا ومنها أن الزيادة إن اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد كزيادة ركعتين في الصبح فهي نسخ وإلا كزيادة عشرين جلد في حد القذف فلا (وكذا الخلاف في) نقص (جزء العبادة أو شرطها) كنقص ركعة أو نقص الوضوء هل هو نسخ لها فليل نعم إلى ذلك الناقص لجوازه أو وجوده بعد تجريمه وقال الجمهور من الشافعية لا والنسخ للجزء أو الشرط فقط لأنه الذي يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط ولا فرق بين متصله ومنفصله كالاستقبال والوضوء وقيل نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقاً (خاتمة للنسخ) بتعين الناسخ للشيء (بتأخره) عنه (وطريق العلم بتأخره الاجماع) بأن يجمعوا على أنه متأخر لما قام عندهم على تأخره أو (قوله صلى الله عليه وسلم هذا نسخ) لذلك (أو) هذا (بعد ذلك أو كنت نهيتم عن كذا فافعلوه) كحديث مسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها (أو النص

(قول الشارح فليل نعم الخ) يعني أنه كان الواجب الكمال وبعض النقص فالواجب البعض فنسخ وجوب الكل وفيه ان الغرض أنه لم يحصل إلا نسخ البعض ولم يحصل تجدد وجوب البعض الباقي بل هو واجب بالوجوب الأول

ولا ضرار بالنظر لزيادة التقريب وغيره (قوله بأخبار الآحاد) بناء على أن القرآن لا ينسخ بالآحاد (قوله البكر بالبكر) أي عقوبة زنا البكر بالبكر والبكر الثانية ليس بقيد لأن مثله إذا زنى بكراً بشيب وقد يقال إنما قيد به نظر الاتحادهما في الحد فانه لا يتحد حكمهما إلا إذا كان كل من الزاني والمزني به بكراً (قوله وإلى المأخذ) أي محل أخذ الخلاف وهو المعبر عنه فيما سبق بالمثال (قوله الأقوال المفصلة والفروع المبيدة) الأول بصيغة اسم الفاعل والثاني بصيغة اسم المفعول (قوله منها) أي من الفروع وسيأتي قوله ومن الأقوال (قوله وكذا الخلاف) معطوف على قوله أما الزيادة فهو مقابل له وليس مبنياً على المأخذ المتقدم ثم انه يفهم من تقرير الشارح انه لا خلاف في كون النقص نسخاً وإنما الخلاف في كون المنسوخ به هو العبادة بجملة نسخته إلى بدل وهو القدر الناقص أو هو الجزء الذي نقص فقط مثلاً إذا فرض أن المغرب نقص منها ركعة فعند الحنفية أن الثلاثة قد ارتفعت إلى بدل وهو لاثنان وعندنا أن المرتفع هو الركعة الثالثة (قوله أو شرطها) ذكره وما قبله فرض تمثيل وإلا فغيره مثله كقصر الجلدات في حد الجلد (قوله نعم إلى ذلك الناقص) أي نعم هو نسخ تلك العبارة إلى بدل هو ذلك الناقص فالظرف متعلق بنسخ لتضمنه معنى العدول ويمكن تعلقه بنعم لتضمنه معنى المحذوف لقيامه مقامه (قوله والنسخ للجزء والشرط) أي كما يقولون به أيضاً لأن هذا محل وفاق بيننا وبينهم وإنما الخلاف في الكل فهم يقولون بنسخ الكل ونحن لا نقول به وأما نسخ الجزاء أو الشرط فمحل وفاق (قوله ولا فرق بين متصله ومنفصله) أشار بالتمثيل إلى أن المراد بالمتصل من الشرط المقارن لجميع العبادة كالاستقبال والمنفصل المتقدم عليها كالوضوء (قوله للنسخ) أي لمسائل النسخ فهو على حذف مضاف وقوله وطريق العلم الخ حاصل للطرقت التي ذكرها عشرة ستة متفق عليها وأربعة مختلف فيها (قوله لما قام عندهم) ولا يلزمنا البحث عن ذلك لأن الاجماع نفسه حجة وإن لم نعلم له مستنداً (قوله أو النص الخ) المراد النص على خلاف الأول من غير تعرض في هذا النص للأول فيغاير ما قبله من قوله أو قوله كنت نهيتمكم الخ وإلا فهو مشتمل على النص على خلاف الأول والمراد بالخلاف هنا خلاف يقتضي المناقاة حتى

(قول الشارح وقيل نقص الجزاء نسخ الخ) هو مذهب القاضي عبد الجبار ولعل مراده أن وجوب الركعات الأربع مثلاً قد ارتفع إذا ارتفع الكل بارتفاع الجزء ضروري لأنه ارتفع وجوب جميع أجزائها ولذا فصل بين الجزاء والشرط متصلاً أو منفصلاً لكن حيث لا يكون كلامه في محل النزاع وهو ارتفاع جميع الأجزاء قاله السعد على العضد

على خلاف الأول) أى أن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولاً (أو قول الراوى هذا سابق) على ذلك فيكون ذلك متأخراً (ولا نظر لموافقة احد النصين للاصل) أى البراءة الاصلية فى ان يكون متأخراً عن المخالف لها خلافاً لمن زعم ذلك نظراً إلى أن الاصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق على الموافق قلنا لا يلزم ذلك لجواز العكس (وثبوت احدى الآيتين فى المصحف بعد الاخرى) أى لا اثر له فى تاخر نزولها خلافاً لمن زعمه نظراً إلى أن الاصل موافقة الوضع للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما تقدم فى آيتى عدة الوفاة (وتأخر اسلام الراوى) أى لا اثر له فى تاخر مرويه عمارواه متقدم الاسلام عليه خلافاً لمن زعم ذلك نظراً إلى انه هو الظاهر قلنا لكنه على تقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس (وقوله) أى الراوى (هذا ناسخ) أى لا اثر لقوله فى ثبوت النسخ به خلافاً لمن زعمه نظراً إلى انه لعد الله لا يقول ذلك إلا إذا ثبت عنده قلنا ثبوته عنده

يصح النسخ كأن يقول فى شيء أنه مباح ثم يقول فيه أنه حرام والا فمطلق الخلاف لا يقتضى المنافاة المصححة للنسخ فانه يشمل ما لوقال فى شيء انه جائز ثم قال فيه انه واجب فان الوجوب خلاف الجواز مع انه لا ينسخه لا مكان الجميع بينهما لان الجواز يصدق فى الوجوب (قوله خلاف الاول) أى الثابت اوليته (قوله أى بأن يذكر) أى النبى صلى الله عليه وسلم فهو مبنى للفاعل والمراد أن يذكر من غير تعرض لما كان سابقاً بان يامر بالثانى مجرداً عن التنبيه على الاول فغاير ما قبله بهذا الاعتبار وفيه ان هذا طريق للنسخ لا لعلم فى التاخير لان الغرض ان الاول اوليته معلومة والنص على خلاف الاول ثم يخرج عن التاخر وقد يقال صحة الثانى مع العلم بتقرر الاول المتقرر اوليته متوقفة على تأخره فكان بهذا الاعتبار طريقاً للعلم بتاخره إذ لو حمل على مصاحبة الاول لناقضه (قوله أو قول الراوى الخ) قد يفرق بين قبول ذلك وعدم قبول قوله هذا ناسخ كما سيأتى بأن هذا أقرب إلى التحقق لان العادة أن دعوى السبق لا تكون عدة إلا عن طريق صحيح بخلاف دعوى النسخ يكثر كونها عن اجتهاد واعتماد قراء قد تخطى وقد لا يقوله بها غير الراوى (قوله هذا سابق) أى او ما فى معناه مما يفيد الترتيب كقول جابر رضى الله عنه كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ممامسته النار (قوله مخالفة الشرع لها) أى للبراءة الاصلية (قوله فيكون المخالف هو السابق) أى فيكون الموافق للبراءة الاصلية هو. الناسخ على المرجوح لتأخره عنه إذ لو تقدم ليكون منسوخاً لم يفد إلا ما كان حاصله قبله فيعبر عن الفائدة وزعم الزركشى ومن تبعه ان الناسخ هو المخالف لان الانتقال من البراءة إلى اشغال الذمة يقين والعدو إلى الاباحة ثانياً يشك ويرد بان معارض بمثله إذ عدو الموافق إلى الاباحة يقين وتاخر المخالف شك مع ان ما قالوه يستلزم عرو الموافق عن الفائدة كما مر من زكريا (قوله لا يلزم ذلك) بحث فيه سم بانهم وان كان غير لازم هو الاصل لان الاصل مخالفة الشرع لها وحينئذ فيكون الموافق هو المتاخر وقد يقال لان سلم ذلك بل تارة يوافق وتارة يخالف تأمل (قوله بعد الاخرى) ان قلت من اين يستفاد هذا التقدير قلت من قرينة الحال لان ثبوت احدى الآيتين فى المصحف امر معلوم بل هو امر لازم لكل آية فلا فائدة فى مجرد الاخبار بذلك فيعلم قطعاً ان المراد ثبوتها على وجه خاص وكونها بعد الاخرى اه سم (قوله لا اثر) أى لا تأثير (قوله لكنه غير لازم) عدم اللزوم لا يتأفى الجريان على الاصل فتمسك به حتى يقوم الدليل على خلافه (قوله وتأخر اسلام الراوى الخ) أى كما فى اسلام أى بكر الصديق رضى الله عنه واسلام ابي هريرة رضى الله عنه فان تقدم اسلام الاول على اسلام الثانى لا يقتضى ان تكون الرواية التى يرويه الثانى وهو ابو هريرة متأخرة عن الرواية التى رواها الصديق رضى الله عنه (قوله على تقدير تسليمه) أى تسليم انه ظاهر أى وإلا قلنا أن نمنع أنه الظاهر (قوله فى ثبوت النسخ) المناسب لما قبله ان يقول فى ثبوت التاخير لكنه عبر باللازم

(قول الشارح نظراً إلى أن الاصل الخ) فيه أن هذا لا يزيد على قول الصحابي واجتهاده (قوله فيعبر عن الفائدة) فيه انه يفيد أن ما علم بالاصل ثابت عند الشارح وحكم من أحكامه وهى فائدة أى فائدة (قوله لان الانتقال الخ) قد عرفت ان هذا اجتهاد فى الناسخ وهو لا يفيد حتى من الصحابي (قوله إذ عدو الموافق الخ) لا وجه له كما أنه لا وجه لاستزام العراء عن الفائدة كما عرفت (قوله فيتمسك به) فيه أن غاية الترتيب فى المصحف الاشعار بالقبليّة فى النزول ولا يصلح للدلالة لأن الآيات لم ترتب ترتيب النزول (قوله وبهذا يجاب عن اعتراض سم) كأن المحشى لم يفهم الاعتراض فان حاصله أنه حيث كان الفرض أنه علم أنه منسوخ

يجوز أن يكون باجتهاد لا يوافق عليه (لا الناسخ) أى لا قول الراوى هذا الناسخ لما علم أنه منسوخ ولم يعلم ناسخه فان له أثراً فى تعيين الناسخ (خلافاً لراعيها) أى زاعمى الآثار لما عدا الأخير وقد تقدم بيان ذلك (الكتاب الثانى فى السنة) (وهى أوامير محمد ﷺ وأفعاله) ومنها تقريره لأنه كفى عن الإنكار والكف فعل كما تقدم وقد تقدم مباحث الأقوال التى تشرك السنة فيها الكتاب من الأمر والنهى وغيرهما والكلام هنا فى غير ذلك واتوقف حجية السنة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم بدأبها ذا كرا جميع الأنبياء لزيادة الفائدة فقال (الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون

(قوله يجوز أن يكون الخ) بخلاف قوله هذا سابق فانه لا مجال للاجتهاد فيه فلذلك كان له أثر (قوله لما علم أنه منسوخ الخ) توضيح للفرق بين صورتى التنكير والتعريف لان صورة التنكير فيها إفادة لاصل النسخ فيحتمل أن يكون ذلك عن اجتهاد بخلاف صورة التعريف فان النسخ فيها معلوم ولكن لم يعلم عين الناسخ فيضعف احتمال كونه عن اجتهاد بخلاف صورة التنكير فان الاحتمال فيها يقوى لما مره نجارى (قوله فان له أثراً) لأنه أقرب للصواب لان الشأن فيه أن يكون بالنقل على أنه لو قيل بالاجتهاد تقوى بعلم النسخ وفى كلام المصنف العطف بلا فى حيز النفي وهو شاذ وقد انتهى بحمد الله الكلام على الكتاب الاول

(الكتاب الثانى فى السنة)

أخره عن الكتاب الاول لتأخره السنة فى الوجود عن الكتاب العزيز وهى فى اللغة الطريق والعادة واصطلاحاً ما ذكره بقوله هى أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله أى ما لم تكن على وجه الاعجاز كتكليمه للضب ويدها لك بحر وغوص قدمه فى الحجر ونبع الماء من بين أصابعه (قوله وأفعاله) أى غير الأقوال بدليل المقابلة وإن كانت من أفعال اللسان على أنها لا يقال لها فعل عرفاً ولم يذكر الصفات مع أنها من السنة لان الكلام فى السنة التى هى من أصول الفقه ولا كذلك الصفات القائمة بذاته صلى الله عليه وسلم (قوله ومنها تقريره) ومنها إشاراته كإشارته لكعب بن مالك ان يضع الشطر من دبه على ابن أبى حردود وهمه فانه من أفعال القلب فلا يهمل إلا بمطلوب شرعاً لانه لا يهمل إلا بحق وقد بعث لبيان الشرعيات كما هم عليه السلام يجعل أسفل الرداء أعلاه فى الاستسقاء فنقل عليه فتركه وقد استدل به على ندب ذلك وعدم المؤاخذه بهم بالنسبة إلى غيره^(١) وقال العراقى لهم إنما يطلع عليه بقول او فعل فالاستدلال بمادل منها فلا حاجة لزيادة ابن قاسم بأنه قد يطلع بغيرهما كقرائن الاحوال والاستدلال حينئذ به على ان الاطلاع عليه بما ذكر لا يمنع كونه من أفراد السنة وصحة الاستدلال به فى نفسه وكذلك أفعالها القلبية كالاعتقادات والارادات (قوله لانه كفى) ولو كان المقر غير مكلف فانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ مطلقاً كما لا يقر الولي الطفل على ما لا يحل وهو ولى كل مسلم وأولى به من نفسه وأهله (قوله كما تقدم) أى فى مسألة لا تكليف إلا بفعل (قوله التى تشرك) بفتح التاء والراء ماضيه شرك بفتح الشين وكسر الراء من باب علم (قوله وغيرهما) كالعام والخاص والمطلق والمقيد (قوله الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون) أى محفوظون عن ان يصدر منهم ذنب فقوله لا يصدر منهم ذنب الخ تفسير لقوله معصومون ومن ثم قيل أن التوبة فى خبر إني لا استغفر الله وأتوب اليه فى اليوم سبعين مرة توبة لغوية وهى مجرد الرجوع لرجوعه صلى الله عليه وسلم من كامل إلى اكل بسبب تزايد فواضله وفضائله واطلاعه على ما لم يكن اطلع عليه قبل وهو صلى الله عليه وسلم ما زال يترقى فى القواضل والفضائل

(١) قوله وعدم المؤاخذه بهم بالنسبة إلى غيره دفع لإيراد أن لهم لا يؤخذ عليه فكيف يستدل بهم صلى الله عليه وسلم يجعل أسفل الرداء أعلاه فى الاستسقاء على ندبه كالمهم اه كاتبه

فقول الراوى هذا ناسخ مساو لقوله هذا الناسخ لعدم إمكان حمل قوله هذا ناسخ على أنه اجتهاد فى نسخ ذلك المنسوخ ويجاب عنه بأن قول المصنف لا الناسخ ليس المراد منه خصوص هذا اللفظ بل المراد به أداء المعنى المراد وهو أن المبين بهذا القول عين ما عهد انه ناسخ بعنوان عام نعم يقيد ما قاله سم بأن علم انه منسوخ لا بد أن يوجد عند الراوى أيضاً تدبر (قوله التاكيد فى ثبوت الحكم) لان فعله بياناً كقوله هذا واجب (قوله ويؤيده قول الشارح الخ) فيه انه يدل على ان الندب فى حقه ايضا

كالقيام والقعود والأكل والشرب (أو بياناً) كقطعه السارق من الكوع بياناً محل القطع في آية السرقة قال المصنف روى بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً من المفصل (أو مخصاً به) كزيادته في النكاح على أربع نسوة (فواضح) أن البيان دليل في حقنا وغيره لسنا متعبدين به (وفيما تردد) من فعله (بين الجبلي والشرعي كالحج راكباً نازداً) ناشئ من القولين في تعارض الأصل والظاهر يحتمل أن يلحق بالجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ويحتمل أن يلحق بالشرعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا (وما سواه) أي سوى ما ذكر في فعله (إن علمت صفة) من وجوب أو ندب أو إباحة (فأمته مثله) في ذلك (في الأصح) عبادة كان أولاً وقيل مثله في العبادة فقط وقيل لا مطلقاً بل يكون كجهول الصفة وسيأتي (وتعلم) صفة فعله (بنص) عليها كقوله هذا واجب مثلاً (وتسوية بمعلوم الجهة) كقوله هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم (ووقوعه) بياناً أو امتثالاً لدال على وجوب أو ندب أو إباحة) فيكون حكمه حكم المبين أو الممثل

الأولى الاستدلال على عدم المكروه بالعصمة كما يفيد الدليل المارو هو الأمر باتباعه وأجيب بأن المشهور بينهم اختصاص العصمة بالذنوب وفعله المكروه لبيان الجواز أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم لأنه قيام بواجب لأن بيان المشروعات وواجب عليه (قوله كالقيام) جعل هذا جبلياً باعتبار الظاهر في نظر الفقهاء وإلا فبعض أتباعه صلى الله عليه وسلم بصير إلى حالة تصير جميع أفعاله عبادة فكيف به صلى الله عليه وسلم (قوله أو بياناً) أي لنص يحمل أو مراد به خلاف ظاهره لقطعه السارق من الكوع وبهذا اندفع ما يقال أن التمثيل بقطع السارق مبني على القول المرجوح وهو أن آية السرقة من المجمل فالمراد بالبيان بيان معنى النص مجملاً كان أو مراد به غير ظاهره (قوله وغيره) أي وغير البيان وهو الجبلي والمخصص أما في الجبلي فالمراد أنه لا يتعلق به أمر ولا نهى عن مخالفة بل هو مباح وأما فيما كان مختصاً به فالمراد لسنا متعبدين به أي على الوجه الذي خص به فيشمل عدم التعبد أصلاً كما في الزيادة على أربع والتعبد لأعلى الوجه الذي اختص به كإتيان الصلاة الضحى وهو في الجبلي أحد قولين وقيل جميع أفعاله يقتدى به فيها وإن لم تكن على وجه العبادة لكن قال الغزالي في المنحول وظن بعض المحدثين أن التشبه به في أفعاله صلى الله عليه وسلم سيئة رهو غلط اهـ (قوله وفيما تردد) أي بأن كانت الجملة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقاً بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها كالركوب في الحج والذهاب إلى العيد في طريق الرجوع في أخرى فالركوب في نفسه ومخالفة الطريق مما تقتضيه الجملة فهل يحمل على أن الاثنيان به مجرد الجملة أو لكونه مطلوباً في هذه العبادة (قوله كالحج راكباً) أي كالركوب في الحج فالمقصود الحال نفسها كما هو ظاهر ولو قال كالركوب في الحج لكان أظهر (قوله في تعارض الأصل والظاهر) قضيته كما قال الرازي تر جميع الأول فيكون كالجبلي قال لكن كلام الأصحاب في الحج راكباً وجلسة الاستراحة يدل لتر جميع الثاني فيكون للتأسي قال وقد حكى الرافعي وجهين في ذهابه إلى العيد في طريق ورجوعه في آخر وقال إن الأكثرين على التأسي فيه اهـ زكريا (قوله وتعلم صفة فعله الخ) فيه أن الوجوب مثلاً علم بالدليل لا بما ذكر (قوله هذا واجب مثلاً) ولم يقل على (قوله بمعلوم الجهة) أي الصفة وهي الحكم (قوله في حكمه المعلوم) أي في ذاته وإن لم ينطق به (قوله ووقوعه بياناً) أي مبنياً فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل ويكون المبين بفتح الياء هو قوله لدال (قوله أو إباحة) سكت عن التحريم والكره لأنهما لم يصدرا عنه صلى الله عليه وسلم كما مر والكلام إنما هو في الفعل الصادر عنه لا في الفعل المطلق الذي تتعلق به الأحكام الخمسة اهـ زكريا (قوله فيكون حكمه) أي المبين بالكسر

ولا اشكال في ذكر البيان هنا مع ذكره قبل لأن الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما تقدم (ويخص الوجوب) عن غيره (أما رآه كإصلاة بالاذان) لأنه ثبت باستقرار الشريعة أن ما يؤذن لها واجبة ما لا يؤذن لها كصلاة العيد والاستسقاء (وكونه) أي العمل (ممنوعا) منه (لوم يجب كالختان والحد) لأن كلا منهما عقوبة وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمانة لدليل كافي سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة (و) يخص (الندب) عن غيره (بمجرد قصد القرية) عن قيد الوجوب (وهو) أي الفعل لمجرد قصد القرية (كثير) من صلاة وصوم وقراءة وذكر ونحو ذلك من التطوعات (وإن جهلت) صفته (فلو وجوب) في حقه وحقنا لأنه الاحوط (وقيل للندب) لأنه المنحتمق بعد الطلب (وقيل للإباحة) لأن الأصل عدم الطلب (وقيل بالوقف في الشكل) لتعارض أوجه (و) قيل بالوقف (في الأولين) فقط (مطلقا) لأنهما الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل بالوقف) (فيهما) فقط (إن ظهر قصد القرية^(١)) وإلا فلا إباحة وعلى غير هذا القول

(قوله) ولا اشكال في ذلك البيان) وجه الاشكال أن ذكر البيان هنا في عدد أقسام سوى ما تقدم يستلزم جعل القسم قسما^(٢) لذكره فيما تقدم وحاصل الجواب أنه لا اشكال لأن الكلام هنا ليس مخصوصا بسوى ما تقدم بل فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو فتعلم صفة فعله أي مطلقا لا بقيد كونه سوى ما تقدم فلا اشكال (قوله) كإصلاة بالاذان) أي المقترنة بالاذان أو الإقامة ثم يجوز أجره على ظاهره من أن الأمانة الصلاة بالاذان إذ لا اشكال في صحة جعل الصلاة بالاذان أمانة على وجوبها لتغاير الصلاة بالاذان مع وجوبها ويجوز حمله على أن المراد أن الاذان للصلاة أمانة على وجوبها فتكون العبارة مقلوبة أي كالاذان للصلاة (قوله) عن قيد الوجوب) أي عن دليل يدل على الوجوب فالمراد بالقيد الدليل وهو متعلق بمجرد ولا بد من هذا وإلا فقصد القرية يكون في الواجب (قوله) وإن جهلت) مقابل قوله وإن علمت صفته وفي شرح المنهاج للمصنف في حكاية هذه الأقوال أحدها أنه يدل على الإباحة وهو مذهب مالك والثاني أنه يدل على الندب وهو المنسوب إلى الشافعي الثالث أنه يدل على الوجوب ونقله القاضي في مختصر التقریب عن مالك قال القراني وهو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية وفروع المذهب مبنية عليه باختصار وذكر السمعاني أن الوجوب أشبه بمذهب الشافعي وأنه الصحيح لما بدأ به المصنف من الأقوال الستة هو الصحيح (قوله) لأنه المتحقق) أي المجزوم به لأن جزم الطلب قدر زائد الأصل عدمه وقد يقال أنه لا طلب هنا لأن الكلام في فعله صلى الله عليه وسلم وليس بطلب وأجيب بأن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا بعد الطلب فعند الجهل بصفة هذا الفعل المحقق بعد الطلب الندب ومن قال الإباحة قال لا نسلم أنه لا يفعل إلا عن طلب لأن الأصل عدم الطلب (قوله) لأن الأصل عدم الطلب) أي الأصل الاصيل فلا يناق قوله لأنه المتحقق بعد الطلب (قوله) لأنهما الغالب الخ) علة لتخصيص الأولين (قوله) إن ظهر الخ) فيه أن ظهور قصد القرية من أمارات الندب فكيف يتردد بينهما وقد يجاب بأن ما تقدم لم يكن معه احتمال ندب بخلاف ما هنا

(١) قوله وبجامعة القرية الخ دفع لما يرد على قوله وعلى غير هذا القول سواء ظهر قصد القرية أولا من أن ظهور قصد القرية كيف يكون على القول بالإباحة الداخل تحت غير هذا القول فافهم اه كاتبه عنى عنه (٢) قوله جعل القسم قسما أي جعل ما كان قسما للقسم ومباينة له مباينة كلية قسما له واخص منه مطلقا وهو باطل قطعا وقوله وحاصل الجواب الخ أي فهو جواب بمنع كونه قسما لما سواه بل لما تعلم به صفة فعله مطلقا فلا اشكال في فهمه اه كاتبه عنى عنه

(قول المصنف وإذا تعارض القول والفعل) ترك تعارض الفعلين لدلالة كل على الجواز المستمر ولعله لعدم جريان جميع التفاصيل فيه إذ لا يقال فيه فان كان خاصا ببناء أو خاصا به إلا إذا بين تخصيصه به فيرجع للقول ولذا لم يذكر الخصوص في الأحوال الآتية لإلغائه وتركه أيضا تعارض القولين لعدم دخول التأسى واعلم أنهم ومنهم المصنف في شرح المختصر والعرض في شرحه أيضا قيدوا معارضة الفعل للقول بما إذا دل دليل على تكرار مقتضاه وهو تقييد لا حاجة إليه لأن فعله عليه الصلاة (١٣١) والسلام غير الجلي إنما يكون للتشريع

ومتى كان له دوام مقتضاه حتى يرفعه خلافه ألا ترى إلى قوله فيما مروا وجهت فللوجوب الخ فان معناه انه للوجوب دائما ولم يقل أحد بأنه للوجوب مرة فقط فان قلت قوله أيضا تشريع وشرط المصنف فيه الدليل على تكرار مقتضاه قلت القول له مدلول لغوي وضع له فعند إطلاقه يدل عليه وهو الماهية المتحققة بالمرة بخلاف الفعل وبهذا يدفع ما قاله سم هنا وأطال به واعلم أن أحوال المسئلة ان شرط الدليل على تكرار مقتضى الفعل أيضا تكون ستة وثلاثين لأنه إما أن لا يوجد دليل على التكرار في حقه ولا على وجوب التأسى في حق الأمة أو يوجد على التكرار فقط أو التأسى فقط وعلى كل تقدير فالقول إما خاص به أو شامل لها تصير اثني عشر وعلى كل إما ان يعلم تقدم

سواء ظهر قصد القرية أولا وبجامعة القرية للإباحة بأن يقصد بفعل المباح بيان الجواز للإمامة فيثاب على هذا القصد كما قاله المصنف وقوله إن ظهر عدل إليه عن قوله إن لم يظهر الذي هو سهو كما رأيتهما في خطه مشطوبا على الثاني منهما ملحقا بدله الأول (، إذا تعارض القول والفعل) أي تخالفا (ودل دليل على تكرار مقتضى القول فان كان) القول (خاصا به) صلى الله عليه وسلم كأن قال يجب على صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر فيه في سنة بعد القول أو قبله (فالتأخر) من القول والفعل بأن علم (ناسخ) للتقدم منهما في حقه وذلك ظاهر في تأخر الفعل وكذا في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر واحترز بقوله ودل الخ عما لم يدل فلا نسخ حينئذ لكن في تأخر الفعل دون تقدمه لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر (فان جهل) المتأخر من القول والفعل (فثالثها) أي الأقوال (الأصح الوقف) عن أن يرجح أحدهما على الآخر في حقه إلى تبين التاريخ لاسنو أهمها في احتمال تقدم كل منهما على الآخر وقيل يرجح القول لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل إنما يدل بقرينة وقيل يرجح الفعل لأنه أقوى في البيان بدليل انه يبين به القول ولا تعارض في حقنا

(قوله سواء ظهر الخ) أي يقول بما قال به سواء ظهر الخ (قوله وبجامعة القرية للإباحة) أي على القول بالإباحة مع ان بين استواء الطرفين ورجحان أحدهما تنافيا (قوله الذي هو سهو) وجه كونه سهوا انه لا يناسب المقيد لأن عدم ظهور قصد القرية يبعد الوجوب والندب فكيف يقيد به الوقف فيهما ثم لو سلم عدم منافاة عدم ظهور قصد القرية لهما بناء على أنه لا يلزم من عدم ظهور ذلك القصد اسم فلا وجه لآخرجه بذلك التقييد قاله سم (قوله كما رأيتهما) مرتبط بقوله عدل الخ فان العدول يقتضى انه ثبت عند الأول وعدل للثاني وأشار بهذا رد تعقب الزركشي وتبعه أبو ذرعة على المصنف لشرحهما على النسخة المشطوبة (قوله أي تخالفا) فسر الأخص بالأعم فان التخالف أعم لصدقه بالمغايرة في المفهوم مطلقا بخلاف التعارض ليصح قوله لو دل دليل الخ إذ لو أريد حقيقة التعارض لم يحتج إليه لأن التعارض لا يكون إلا عند قيام الدليل على تكرار مقتضى القول (قوله وذلك) أي النسخ في حقه عليه الصلاة والسلام ظاهر في تأخر الفعل لظهور دلالة القول السابق على الوجوب المستمر وكذا في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر فاذا تأخر القول عنه كان نسخا (قوله لدلالة الفعل) أشار إلى جواب ما يقال ان الفعل لا عموم له (قوله لكن في تأخر الخ) لأنه يحتمل ان الطلب في غير زمن كان (قوله الإصح) صفة ثالثها (قوله لأنه أقوى) فيه أنه لا علاقة للقوة في النسخ بل المدار على التقدم والتأخر كما صرح به في دليل الوقف (قوله لوصفه لها) أي لوصفه لا جملها فاللام للتعليل لأن القول لم يوضع لها وإنما وضع لمعناه لكن لا جمل الدلالة (قوله بقرينة) لأن له حامل فلا بد من أمر مقارن يبين بعضها والمراد بالقرينة هي عصمته صلى الله عليه وسلم عن المحرمات والمكروهات بفعله دليل لنا على الجواز (قوله لأنه أقوى في البيان) فيه ان قوة الفعل في بيان الكيفيات أما بيان الأحكام فالقول أقوى (قوله بدليل انه يبين به القول) أي يبين

الفعل أو تأخره أولا يعلم شيء تصير ستة وثلاثين اه والمصنف لما ترك التقييد بدلالة الدليل على تكرار الفعل واعتبره في تكرار القول صار الحاصل انه إما ان يدل دليل على تكرار مقتضى مقول اوله وعلى كل فالقول خاص به أو بناء أو شامل فهي ستة وعلى كل تقدم أو تأخر أو جهل فهي ثمانية عشر (قول الشارح وذلك ظاهر في تأخر الفعل) فيه أنه لا يكون نسخا إلا إذا دل على الاستمرار فيرفع الحكم الأول بمرة وإلا فيجعل تخصصا وقد يقال قوله وذلك ظاهر يعني كون المتقدم

منسوخا لا كون المتأخر
 ناسخا فتامل (قوله) وجه
 ذلك ان الكلام هنا الخ
 توجيه قاصر على تقدم
 القول ويقال في تقدم
 الفعل أنه لا يعارض
 القول إلا مع دليل التأسى
 والاعلم بالقول في حقنا
 مخالفتنا له لقوته على دليل
 التأسى العام (قوله) إلا
 ان يجاب الخ لا يخفى ما فيه
 من الضعف والذي يظهر
 من كلام الشارح انه حيث
 كان الفعل مخصوصا به كان
 ما يناقضه مخصوصا به
 ايضا لرفعه ما كان
 مخصوصا به فلا يؤثر في
 تأسينا به الدليل العام بل
 لا بد من دليل خاص على
 التأسى به فبدونه يكون
 من قبيل ما كان مخصصا
 به فليتامل (قوله) لكن
 لما احتجنا للترجيح الخ
 لا لنا ما مورون بالعمل
 لا محالة ولا مخلص إلا
 الترجيح بخلاف ما لم
 نكلف فيه بشيء فانه لا
 اثر لاجتهادنا فيه

حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل لعدم تناول القول (وإن كان) القول (خاصا بنا) كأن قال يجب عليكم
 صوم عاشوراء إلى آخر ما تقدم (فلا معارضة فيه) أي في حقه صلى الله عليه وسلم بين القول والفعل لعدم
 تناول القول له (وفي الأمة المتأخر) منها بأن علم (ناسخ) للتقدم (إن دل دليل على التأسى) به في الفعل
 (فإن جهل التاريخ فثالثها الأصح أنه يعمل بالقول) وقيل بالفعل وقيل الوقت عن العمل بواحد منهما المثل
 ما تقدم وإنما اختلف التصحيح في المسئلتين كما في المختصر لا نامتعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به
 بخلاف ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه وإن رجح الآمدى تقدم القول
 فيه أيضا وإن لم يدل دليل على التأسى به في الفعل فلا تعارض في حق عدم ثبوت حكم الفعل في حقنا (وإن
 كان) القول (عاما لاوله) كأن قال يجب على وعايكم صوم عاشوراء إلى آخر ما تقدم (فتقدم الفعل أو القول
 له وللأمة كما مر) من أن المتأخر من القول والفعل بأن علم متقدم على الآخر بأن ينسخه في حقه صلى الله
 عليه وسلم وكذا في حقنا إن دل دليل على تأسينا به في الفعل وإلا فلا تعارض في حقنا وإن جهل المتأخرة
 فالأقول أحصهما في حقه الوقت وفي حقنا تقدم القول (إلا أن يكون) القول (العام ظاهرا فيه) صلى الله
 عليه وسلم لانصا كأن قال يجب على كل واحد صوم عاشوراء إلى آخر ما تقدم (فالفعل تخصيص)
 للقول العام في حقه تقدم عايه أو تأخر عنه أو جهل ذلك ولا نسخ حيث دلان التخصيص أهون منه
 (الكلام في الأخبار) أي بفتح الهمزة وافتتحه بتقسيم المركب الصادق بالخير لينجر الكلام
 إليه زيادة للفائدة فقال (المركب) أي من اللفظ (إما مهمل)

ما أشكل من معاني الأفعال وذلك كخطوط الهندسة ونحوها من الإشارات والحركات
 التي جرت العادة بانه يستعان بها في التعليم إذ الم يف القول به (قوله) حيث دل دليل الخ) خرج ما إذالم
 يدل دليل على تأسينا به في الفعل وهو الأقطار فلا يتوهم التعارض أصلا (قوله) إلى آخر ما تقدم) أي
 من قوله في كل سنة وأفطر فيه في سنة بعد القول أو قبله (قوله) وفي الأمة) أي وفي حق الأمة (قوله) فإن
 جهل التاريخ الخ) أظهر هنا دون ما تقدم حيث اقتصر فيما تقدم فإن جهل خرفا من توهم عود الضمير
 هنا إلى التأسى (قوله) المثل ما تقدم) أي لمثل العمل الثلاثة المتقدمة للأقوال الثلاثة المتقدمة فيما إذا كان
 القول خاصا به صلى الله عليه وسلم (قوله) في المسئلتين) أي الخاصة به صلى الله عليه وسلم والخاصة بنا
 (قوله) لا نامتعبدون) أي مكلفون فيما يتعلق بنا أي في الفعل الذي يتعلق بنا وقوله بالعلم متعلق
 بمتعبدون) قال سم أن توجيه اختلاف التصحيح بانه نامتعبدون الخ لا يخلو عن إشكال لأن الترجيح إنما
 يكون بدليل ومجرد احتياجنا للعلم بالحكم لنعمل لا يصلح دليلا مرجحا مع التعارض مع أن هذا
 التوجيه لا يقتضى ترجيح خصوص القول بل يقتضى الترجيح لأحد الأمرين من القول ومقتضى
 الفعل إلا أن يقال القول أحوط لكن هذا في خصوص هذا المثال وقد لا يكون القول أحوطا ما
 كتبه بهامش حاشية الكمال (قوله) إلى الترجيح فيه) أي شيء معين فلا ينافي أنه رجح فيه أو قف كما تقدم
 (قوله) لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا) وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه المراد ما أمركم
 بدليل وما نهاكم عنه فانتهوا (قوله) كأن قال يجب الخ) فانه ليس ناصا فيه لاحتمال ان المراد كل
 واحد من الأمة (قوله) إلى آخر ما تقدم) أي في كل سنة وأفطر فيه في سنة بعد القول
 أو قبله وكذا يقال في مثل ذلك (قوله) متقدم على الآخر) أي في العمل فلا منافاة بين قوله من أن
 المتأخر الخ متقدم لأن تقدمه باعتبار العمل وتأخره باعتبار الوجود (قوله) لأن التخصيص أهون الخ)
 لأن النسخ رفع للجميع والتخصيص رفع للبعض فهو دونه في مخالفة أصل استصحاب حكم العام

(قوله في لفظ الهديان) الأولى في مدلوله (قول الشارح بأن لا يكون له معنى) أي باعتبار مادته وقوله فيما يأتي وليس موضوعا أي باعتبار هيئته التركيبية اتفاقا بخلاف ما له معنى باعتبار مادته فان في وضع هيئته التركيبية خلافا ذكره بقوله والخيار الخ وبه يسقط اعتراض الكمال وتطويل الحواشي وإنما كان المختار ذلك لدلالة الهيئات المختلفة على المعاني المختلفة بقي أن الكلمات من حيث أنها مركبة هل لها وضع غير وضعها مفردة الحق لا تدبر (قوله) وقد جعل المولى التفتازاني الخ قال (١٣٣) الخيالي وعبد الحكيم أن معناه أن

مانعتقده ونسبته بواجب الوجود فهو موجود في نفس الامر لان ماه واجب وجوده في نفس الامر موجود فيه وحيث لا يفيد فيما نحن فيه شيئا (قوله بان قصد الواضع الخ) يلزمه أن يكون آلة الوضع جزئية والموضوع له كلي ولا يصح بل معنى كونه نوعيا أن يلاحظ الموضوع بقانون كلي والمعنى بخصوصه كان يقول الواضع كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى كذا وقد أوضحه السعد في التلويح (قوله) وجملة الشرط (بناء على أن الحكم بين الجملتين وهو طريق المناطقة واختاره السيد والسعد على أن الحكم في جملة الشرط والجزاء قيد (قوله) فان قيل ويخرج أيضا جملة الشرط الخ) ظاهر هذا الكلام أن مجموع الشرط والجزاء بناء على أن الكلام مجموعهما داخل في حد الكلام بما

بأن لا يكون له معنى (وهو موجود) كمدلول لفظ الهديان (خلافا للامام) الرازي في نفيه وجوده مثلا التركيب إنما يصار إليه للإفادة حيث انتفت انتفى فرجع خلافه إلى أن مثل ما ذكر لا يسمى مركبا (وليس موضوعا) اتفاقا (وإمام يستعمل) بأن يكون له معنى (والخيار أنه موضوع) أي بالنوع وقيل لا والموضوع مفرداته وللتعبير عنه بالكلام قال (والكلام ما تضمن من الكلم) أي كلمتان فصاعدا تضمنتا

(قوله) بأن لا يكون له معنى) عدل عن أن يقول بأن لا يوضع لمعنى لثلا يدخل فيه الكلام بناء على أن دلالة عقلية فانه حينئذ لم يوضع أقوله كمدلول لفظ الهديان) الكاف استقصائية إن أريد به ما لا معنى له من المركبات لأنه ليس لنا مهمل إلا وهو هديان وللدخال إن أريد به خصوص ما يحصل من نحو المريض وظاهره أن الهديان قاصر على المركب فالمفرد لا يوصف بالاهمال وفي العبارة حذف مضاف أي كمدلول ماصدقات لفظ الهديان وقد يقال لاحاجة إليه لوجود الكلي في ماصدة ته أو لان المراد بالمدلول الماصدقات (قوله) أي من اللفظ) وإلا فالمركب اعم (قوله في نفيه) أي نفى وجوده مسمى بهذا الاسم لأن التركيب عنده ضم لفظ لآخر للإفادة وإلا فوجوده لا يمكن إنكاره لوجود لفظ مضموم بعضه إلى بعض لا معنى له (قوله) فحيث انتفت انتفى أي انتفى تسميته لذلك (قوله) فرجع خلافه الخ) لا يتفرع إلى ما قبله فان المتبادر منه الخلاف في الوجود لاني التسمية ولو حمل كلامه على أنه غير موجود في اللغة والقائل بوجوده في غير اللغة وكان الخلاف بهذا لفظيا كان أولى (قوله) لا يسمى مركبا) أي ولا مفردا (قوله) وليس موضوعا الخ) لو قابل المهمل بالموضوع لاستغنى عن قوله وليس عن قوله موضوعا وقال الكمال لافائدة للتصريح به لأن معنى المهمل تضمنه إذ المهمل ما لم يوضع لمعنى فيقول الكلام إلى الحكم بان غير الموضوع لمعنى غير موضوع لمعنى ولا فائدة له لا يقال صرح به لدفع توهم عود الضمير في أنه على المركب مطلقا لانا نقول تصور معنى المهمل يدفع هذا التوهم ويغير أن المراد المستعمل اه وفيه نظر لانه لم يعرفه بانه غير الموضوع بل بما يدل على معنى والمفهوم ان متغير ان ثم إذا كان المهمل غير موضوع اتفاقا كان إطلاقه مراد به نفسه نحو جسق مهمل ليس بحقيقة ولا مجاز إذ لم يوضع لنفسه والاستمال تابع للوضع بل الوضع نفسه كعدمه فالاستعمال المبني عليه كذلك ووضع الالفاظ لانفسها بتبعية وضعها لمعانيها فيه كلام بسطناه في حواشي شرح العصام على الرسالة الوضعية (قوله) بالنوع) أي بالأمر الكلي دون الافراد كما في الوضع الشخصي وليس المراد أنه وضع لفرد من نوعه كما قاله الشهاب عميرة وبسط هذا المقام ويؤخذ مما كتبناه على شرح العصام للوضعية (قوله) وللتعبير عنه بالكلام الخ) الأولى في المناسبة ولكن المقصود في البحث بالقصد الأولى الخبر الذي هو أحد أقسام الكلام الخ وإلا فالمركب اعم من الكلام فان الكلام خاص بالمركب التام والمركب المستعمل يعم التام والناقص (قوله) فصاعدا) ادعى السكوراني أنه لا يتركب إلا من كلمتين فقط وهما طرفا الاسناد ونظريه بان المفعول وفضلات الجملة منها أقول والمسئلة خلافية مستقصاة في كتب النحو

تضمن كلمتان فصاعدا وليس كذلك بل هو خارج عنه قطعاً كما بينه عبد الحكيم في حاشية الكافية حيث قال إذ ليس المسند إليه والمسند فيها كلمة حقيقة وهو ظاهر ولا حكا إذ لا يصح التعبير عن طرفيها أي الشرط والجزاء بمفرد إذ المقصود حينئذ تعليق الحكم بالحكم فتكون النسبة في كل واحد منهما ملحوظة تفصيلا لا بد فيها من ملاحظة المسند إليه والمسند قصدا لإجمالا فلا يصح التعبير بالمفرد ومن هذا ظهر أن التعبير عن الشرطية بهذا ملزوم لذلك ليس تعبيراً عن معناه بل عما يلزم معناه اه

(قوله والاسم لم يوضع اصالة الخ) قال العضد الاسم لم يوضع لافادة النسبة بل لذات باعتبار نسبة ويفهم منها النسبة بالعرض (قوله ولانه لا يلزم الخ) أى فى ذاته بقطع النظر عن كونه (١٣٤) عندهم وبه يندفع ما للمحشى آخر (قول الشارح لان فيه بيانا بعد إيهام) أى بيان

(إسناد مفيد مقصود الذاه) فخرج غير المفيد نحو رجل يتكلم بخلاف تكلم رجل لان فيه بيانا بعد إيهام وغير المقصود كالصادر من التائم والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جاء الذى قام ابوه فانها مفيدة بالضم اليه مقصودة لا يوضح معناه ولا يطلاق الكلام على النفسانى كاللسانى والاختلاف فى أنه حقيقة فمما اذا قال حاكيا له (وقالت المعتزلة انه) أى الكلام (حقيقة فى اللسانى) وهو المحدود بما تقدم لتبادره الى الاذهان دون النفسانى الذى أثبتته الأشاعرة دون المعتزلة (وقال الأشعرى مرة) أنه حقيقة (فى النفسانى) وهو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بمصادقات اللسانى مجاز فى اللسانى (وهو المختار) قال الاخطل

ان الكلام لى الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا (ومرة) انه (مشارك) بين اللسانى والنفسانى لان الاصل فى الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازى وعليه المحققون منا ويحاج على القولين عن تبادر اللسانى بأنه قد يكثر استعمال اللفظ فى معناه المجازى أو فى احد معنييه الحقيقين فيتبادر إلى الاذهان والنفسانى منسوب إلى النفس ونون للدلالة على العظمة كما فى قولهم شعرانى للعظيم الشعر (ولما يتكلم الأصولى فى اللسانى)

(قوله إسناد مفيدا) أى بالفعل على اشتراط تجدد الفائدة أو ما كان الشأن فيه الافادة على مقابله (قوله نحو رجل يتكلم) لان الحكم على التكررة لا يفيد إد المحكوم عليه لا بد ان يكون معلوما ويكنى فى المحكوم له الشعور بوجهما (قوله لان فيه بيانا بعد إيهام) لانه بتقديم الفعل تشوقت النفس إلى المحكوم عليه وشعرت به فى الجملة فى ذكره بعد ذلك فائدة بخلاف المبتدا (قوله مقصودة لا يوضحه) أى لالذاتها وكذا جملة القسم فانها مقصودة لتأكيد الجواب وكذلك جملة الشرط فان القصد منها تقييد الجواب كذا قيل وردده السيد الشريف بان الفائدة المقصودة التعليق وهو لما يحصل بمجموع الشرط والجواب فالحق ان الكلام هو المجموع (قوله فى أنه) أى الكلام وهذا الاختلاف فى الكلام لغة فلا ينافى ان التحويين اصطلاحا على انه حقيقة فى اللسانى وهم لا يقال لهم معتزلة (قوله حقيقة فمما اذا) فيه إخراج ما عن الصدارة مع أن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ولكن المختار عند ابن مالك انها ليست كغيرها من ادوات الاستفهام فى استحقاق الصدارة (قوله وهو المحدود بما تقدم) قضيته أن اللسانى مخصوص لغة بما تقدم لكن قال غير واحد أن الكلام لغة ما تكلم به قليلا كان أو كثيرا إلا ان يكون المراد ان من أفراده المحدود بما تقدم أو يكون معناه اللغوى قد اختلف فيه (قوله دون المعتزلة) فانهم لا يثبتونه حقيقة ويردونه إلى الاس (قوله المعبر عنه بمصادقات اللسانى) ظاهره ان الكلام النفسانى هو ثبوت النسبة وليس كذلك بل هو قضايا كلية مشابهة للقضايا اللفظية (قوله قال الاخطل الخ) قيل عليه أنه ليس فى قوله وإنما جعل اللسان الخ ما يرجب أن اسم الكلام عندهم مجاز فى اللفظى إذ اللفظى يتبادر عند إطلاق الكلام ولانه لا يلزم من كون اللفظى دليلا على النفسى أن يكون إطلاق الكلام على اللفظى مجازا وقد يحاج بأن ما استدلل به من قول الاخطل على الحصر هو قوله ان الكلام لى الفؤاد فهو محل الشاهد (قوله لان الاصل فى الاطلاق الخ) أى وهو يطلق على كل منهما (قوله منا) أى من أهل السنة (قوله وقد يحاج الخ) لحاصله أن مطلق التبادر ليس علامة الحقيقة بل علامتها التبادر الحاصل بالصيغة وإلا لاتنقض بالحاصل بكثرة الاستعمال لانه وجد فى المجاز مع انه ليس بحقيقة وفى احد المعنيين الحقيقة مع ان الحقيقة فيه لم تعرف به

المحدث عنه بعد أن أهبم لان الفعل وضع النسبة الى فاعل ما من حيث أنه معين فى التركيب بخلاف رجل تكلم فانه قبل ذكر الفعل لا يطلب السامع بيانه فانه لا يطلبه إلا المعرفة من حكم عليه والحكم لم يات بعد والحاصل ان الممول عليه الفائدة المطلوبة هذا غاية السعى فى تصحيحه ولم يحمل الثانى على الحصر كما قالوا فى شر أمر ذاناب لان المقام ليس له (قوله وذلك لان المقصود من اشتراط التعريف الخ) لم يزد فى هذا الكلام على انه عند تقديم الحكم يصغى السامع وأما قوله لأن الافهام قد حصل فمنوع لان التكررة مخلة بالافهام قدمت أو أخرت والحاصل ان بعضهم جعل وجهه اخلال التكررة بالافهام عدم إصغاء السامع وبعضهم جعله عدم الافادة وعليه الشارح وهو الوجه إذ الافادة معتبرة فى نفس الكلام اصغى السامع أولا كما يدل له قولهم ان نحو السماء فوقنا مفيد وبه تعلم أن بيان المحشى كلام الشارح بها. التوجيه غير

مستقيم وقد يقال ان تعويل المحشى أيضا على الفائدة لإلأنه جعل الاصغاء شرطا فيها وسبب الاصغاء هو الطريق الذى يبنابه كلام الشارح ساقا إلا أنه يحتاج لعناية فى بعض كلامه ويشبهه أن يكون جمعا بين القولين فتدبر (قول المصنف وهو المختار) يلزمه صحة نفي كلام الله حقيقة عما نقرؤه وهو خلاف الاجماع كفى حواشى العقائد (قوله مشككا)

أى ماهيته فى بعض الافراد أشد ولعل الاشدية باعتبار تمام أداء المراد أو كونه (١٣٥) أبلغ أو نحو ذلك (قوله

وهو أى كونه الخ) يلزم عليه أن اطلاق الكلام على فرد بخصوصه مجاز قال بعضهم وهو خلاف الاجماع (قول المصنف فطلب ذكر الماهية الخ) فى المطول فى بحث الانشاء وهو أى الاستفهام طلب حصول صورة الشئ فى الذهن قال عبد الحكيم تبعاً للسيد فى حاشيتى القطب والمطول يعنى أن المطوب بالاستفهام أى الغرض منه لمدلوله فان مدلوله أيضاً حصول أمر فى الخارج هو تفهيم المخاطب للمتكلم وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلى لا يرتب عليه الآثار لان المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية إلا أن يحصل فى ذهنه تلك النسبة اثباتاً أو نفيًا ويجرد الحصول فى الذهن ليس علمًا بل العلم إنما هو بقيامها بالذهن اللازم لحصولها فيه فليس المطلوب بالاستفهام الفهم ولا التفهيم بخلاف فهين وعلين فالغرض منه اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لا حصول شئ فى الذهن بل من حيث انه أثر ذلك الحدث لا من حيث ان حصل شئ فى الذهن بل من حيث انه حصل شئ فى الذهن كما فى فهمنى فان معناه أطلب منك تفهيمًا واقعًا على كيان اضربنى اطلب منك ضربًا واقعًا على إلا ان التفهيم لم يتم حتى يحصل ضرب فى الذهن اقتضاه لا من حيث انه حصول شئ فى الذهن بل من حيث انه اثر التفهيم كان حصول الضرب اقتضى حصول اثره فى الخارج وهو الالم لحصول شئ فى الذهن مقصود المتكلم وعرضه لكن لا من حيث ذاته بل من حيث انه أثر التفهيم قال فظهر لك بما ذكرنا أن الفرق دقيق يحتاج إلى تأمل صادق غفل عنه القاصرون وحسبوه هينًا (قوله) وتخصيل طلب الكف) قال سم يرد عليه الكف فانه امر ويصدق عليه حد النهى وهو طلب تخصيل الكف عنها دون حد الامر وهو طلب تخصيها فلا يكون حد الامر جامعًا ولا حد النهى مانعًا ونحو يازيد فانه يفيد طلب تخصيل ماهية الاقبال مع انه ليس بأمر ولا نهى ويجاب عن الاول بان الحدود الضمنية المستفادة من التقسيم لا يتوجه عليها المؤاخذه بمثل ذلك وعن الثانى بانهم تسمحوا فى تفسير النداء بطلب الاقبال وإنما طلب الاقبال لازم لمعناه ولهذا قال شيخنا الشريف أن النداء وضع لتنبية المخاطب ويلزم منه طلب الاقبال اه وأقول ما ذكره من أن الحدود الضمنية الخ قد يوجه بان القصد الاول إنما يتعلق بالتقسيم واما تعاريف الاقسام فحاصلة بطريق التبع ولكن المحققون كثيرا ما يعترضون على التعاريف الضمنية فالاحسن ان يجاب بما حققه الفاضل عبد الحكيم فى حواشى شرح الشمسية بان المطلوب فى النهى هو الكف عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان كراهة أو غيره فيدخل فيه لا تكف لأن المطلوب منه الكف عن الكف المطلوب ولا يدخل فيه الكف لأن المطلوب هو الكف لا الكف عن شئ وكذا الكف عن الزنا مثلا لان المطلوب

لان بحثه فيه لافى المعنى النفسى (فان أفاد) أى ماصدق اللسانى (بالوضع طلبا بطلب ذكر الماهية) أى اللفظ المفيد لطلب ذلك (استفهام) نحو ما هذا (و) طلب (تخصيها) وتخصيل طلب الكف عنها) أى اللفظ المفيد لذلك (أمر ونهى) نحو قم ولا تفعد (ولو) كان طلب تخصيل ما ذكر (من ملتسم) أى مساو للمطلوب من مرتبة (وسائل) أى دون المطلوب من مرتبة فان اللفظ المفيد لذلك منهما يسمى أمرا ونهيا وقيل لا بل يسمى من الاول والثانى سوا الاو اشار المصنف إلى هذا الخلاف بقوله ولو (ولا) أى وإن لم يفد

بل بالخصل بالصيغة اه ذكر يا (قوله لان بحثه الخ) لانه الذى يستدل به فى الاحكام وفيه تعليل الشئ بنفسه لأن البحث هو الكلام وأوجب أن المراد لان غرضه من البحث (قوله أى ماصدقات اللسانى) أعاد الضمير اليه دون المركب أو الكلام لانه المقسم مع كونه أقرب مذكور وفيه إشارة إلى أن هذا التقسيم باعتبار ماصدقاته دون مفهومه (قوله ذكر الماهية) أراد به ما يشمل ذكر عوارضها فيشمل الاستفهام عن الوصف وعن التعيين فذكر بضم الذال أى عليها وهو مبتدأ خبره استفهام وذلك نحو ما الانسان أو تعيين فرد من أفرادها نحو من عندك أزيد أم عمرو أو بيان حال الفرد نحو كيف زيد أو زمانه نحو متى السفر أو مكانه نحو أين زيداً والتصديق به نحو هل الحركة الموجودة دائما أو وصفه نحو هل اخصب الزرع (قوله وطلب تخصيها الخ) فان قلت المطلوب بالاستفهام طلب ذكر الماهية أى طلب المستفهم من المخاطب أفادته اياها كما قال السيد فى حواشى شرح الشمسية ان المطلوب من الاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم والتفهم فعل بلا اشتباه اه أى فلم يبق بينه وبين فهمنى وعللنى فرق إذ المطلوب بكل منهما تفهيم المتكلم وقد اجاب العلامة عبد الحكيم فى حواشى ذلك الشرح بعد تمهيد مقدمة ذكر فيها الفرق بين الوجود الظلى والوجود الاصلى أن الغرض فى الاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلى وإن كان ذلك مستلزما للاتصاف بصورتها وذلك لان المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية إلا ان يحصل المخاطب فى ذهنه تلك النسبة اثباتاً ونفياً والغرض من الامر اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لا حصول شئ فى الذهن وإن كان يستلزمه فى بعض الاوامر بواسطة كونه أثر ذلك الحدث لا من حيث انه حصول شئ فى الذهن كما فى فهمنى فان معناه أطلب منك تفهيمًا واقعًا على كيان اضربنى اطلب منك ضربًا واقعًا على إلا ان التفهيم لم يتم حتى يحصل ضرب فى الذهن اقتضاه لا من حيث انه حصول شئ فى الذهن بل من حيث انه اثر التفهيم كان حصول الضرب اقتضى حصول اثره فى الخارج وهو الالم لحصول شئ فى الذهن مقصود المتكلم وعرضه لكن لا من حيث ذاته بل من حيث انه أثر التفهيم قال فظهر لك بما ذكرنا أن الفرق دقيق يحتاج إلى تأمل صادق غفل عنه القاصرون وحسبوه هينًا (قوله) وتخصيل طلب الكف) قال سم يرد عليه الكف فانه امر ويصدق عليه حد النهى وهو طلب تخصيل الكف عنها دون حد الامر وهو طلب تخصيها فلا يكون حد الامر جامعًا ولا حد النهى مانعًا ونحو يازيد فانه يفيد طلب تخصيل ماهية الاقبال مع انه ليس بأمر ولا نهى ويجاب عن الاول بان الحدود الضمنية المستفادة من التقسيم لا يتوجه عليها المؤاخذه بمثل ذلك وعن الثانى بانهم تسمحوا فى تفسير النداء بطلب الاقبال وإنما طلب الاقبال لازم لمعناه ولهذا قال شيخنا الشريف أن النداء وضع لتنبية المخاطب ويلزم منه طلب الاقبال اه وأقول ما ذكره من أن الحدود الضمنية الخ قد يوجه بان القصد الاول إنما يتعلق بالتقسيم واما تعاريف الاقسام فحاصلة بطريق التبع ولكن المحققون كثيرا ما يعترضون على التعاريف الضمنية فالاحسن ان يجاب بما حققه الفاضل عبد الحكيم فى حواشى شرح الشمسية بان المطلوب فى النهى هو الكف عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان كراهة أو غيره فيدخل فيه لا تكف لأن المطلوب منه الكف عن الكف المطلوب ولا يدخل فيه الكف لأن المطلوب هو الكف لا الكف عن شئ وكذا الكف عن الزنا مثلا لان المطلوب

واقعًا على إلا أن التفهيم لما لم يتحقق الا بحصول شئ فى الذهن اقتضاه من حيث انه أثره لا من حيث انه

مطلوب المتكلم اه فقول المصنف فطلب ذكر الماهية الخ بيان لدلول اللفظ لا للغرض منه (قوله ويصدق عليه الخ) فيه ان الكذب المدلول للحرف معناه كذب عن كذا وهو معنى حرفي ملحوظ بتبعية الغير ولذا قال المصنف أو تحصيل الكذب عن كذا لا يحصل الكذب بخلاف الكذب المدلول عليه بكذب ولو مع قولك عن كذا لأن تعلقه بالغير جاء من التعلق فكيف يصدق أحدهما على الآخر وقد مر تحقيقه عن عبد الحكيم وبه ينحل اشكال هذا الموضع (قوله لان فيه أيضاً طلب تحصيل ماهية ذكر كذا لا مجرد الخ) يعني ان الاول المطلوب به تحصيل ماهية ذكر من حيث أنها ماهية بخلاف الثاني فان المطلوب فيه ليس تحصيل ماهية ذكر من حيث أنها كذلك بل المطلوب الذكر من حيث تعلقه بماهية أخرى فاندفع ما يتوهم من أن ذكر ماهية كذا ماهية أيضاً فليتأمل (قوله تسمية مثل هذا الخ) أنت خير بأن المسمى أمر الصيغة كافي الشارح دون الطلب فلا اشكال بوجه (قوله منها أن الخبر الخ) قال السعد في حاشية العوض فساد ذلك واضح قال بعض حواشيه لانه لم ينقل ان الصدق والكذب الاصطلاحيين غير اللغويين (قوله ومنها الخ) هو جواب العوض والمراد بالنسبة الايقاعية النسبة النفسية وكذا الاتزاعية (قول الشارح لان كلا من الاربعة ضروري) أي تصور ضرورة ضروري فلا حاجة إلى ما يفيد تصور ضرورة وهو التعريف وإنما كان ضرورياً (١٣٦) لوجهين أحدهما أن كل أحد يعلم أنه موجود وهذا خبر خاص وإذا كان خبر المقيد ضرورياً فالخبر المطلق الذي هو جزؤه أولى أن يكون ضرورياً ثانيهما التفرقة بين الخبر وبين غيره من الطلب باقسامه وغيره ضرورة ولذلك يورد كل في موضعه والجواب اما عن الاول فبوجهين أما أولاً فلأنه إنما يتم إذا كان العلم بالخبر مطلقاً ذاتياً لما تحته وكان شيئاً من أفراده متصوراً بالسكينة بديهية وكلاهما ممنوعان وأما ثانياً فلأنه لا يلزم من كون العلم بحصول النسبة التي هي الجزء الاخير الذي

بالوضع طلباً (فما لا يحتمل) منه (الصدق والكذب) فيما دل عليه (تنبيهه وانشاء) أي يسمى بكل من هذين الاسمين سواء لم يفد طلباً نحو انت طالق ام أعاد طلباً باللازم كالتمنى والترجي نحو ليت الشباب يعود ولعل الله أن يعفو عني (ومحتملها) أي الصدق والكذب من حيث هو (الخبر) وقد يقطع بصدقه او كذبه لا مور خارجة عنه كإسياتي (وابي قوم تعريفه كالعلم والوجود والعدم) أي كما أبرا تعريف ما ذكر قيل لان كلا من الاربعة ضروري فلا حاجة إلى تعريفه

بالصيغة هو كفه وأما كونه من الزنا فهو مستفاد من متعلقها وما أجاب به عن الثاني من أن النداء وضع لتنبيه المخاطب الخ قد يمنع فان معناه الحقيقي هو طلب الاقبال ولكنهم قيدوه بحرف مخصوص وبهذا القيد يخرج عن حد الأمر فتامله (قوله فمالا يحتمل منه الخ) أي فإلم يفد بالوضع طلباً وهو حال من الضمير في يحتمل أي حال كونه كأننا منه أي ما بعد إلا وصرح به لتلا يتوهم ان قوله فما لا يحتمل الخ تفريع على الشقين أعنى ما قبل إلا وما بعدها (قوله طلباً باللازم) أي بالطريق المعبر عنه باللازم بأن يكون المفاد لازم معناه فعود الشباب في التني غير ممكن عادة فلا يطلب وإنما معناه الحزن على فواته ويلزم ذلك كونه مطلوباً (قوله من حيث هو) أي من حيث كونه خبراً لما تقرّر ان الحثيات معتبرة في التعاريف فدخل في التعريف الاخبار الواجبة الصدق والاخبار الواجبة الكذب فان القطع بصدق الاول لا مجرد النظر إلى خبريتها والقطع بكذب الثانية لا مجرد كونها اخباراً بل الامور خارجة عن مفهوم الخبر (قوله أي كما أبوا) أي هؤلاء القوم وأشار بهذا التفسير إلى دفع ما يتوهم من المتن من أن

ضرورياً فالخبر المطلق الذي هو جزؤه أولى أن يكون ضرورياً ثانيهما التفرقة بين الخبر وبين غيره من الطلب باقسامه وغيره ضرورة ولذلك يورد كل في موضعه والجواب اما عن الاول فبوجهين أما أولاً فلأنه إنما يتم إذا كان العلم بالخبر مطلقاً ذاتياً لما تحته وكان شيئاً من أفراده متصوراً بالسكينة بديهية وكلاهما ممنوعان وأما ثانياً فلأنه لا يلزم من كون العلم بحصول النسبة التي هي الجزء الاخير الذي

هذه

لا ينفك عنه ماهية الخبر وهو مرجع الايجاب والسلب في القضية

والصدق والكذب ونحو ذلك ضرورياً أن يكون تصورهما ضرورياً إذ قد يحصل ذلك العلم ولا يتصور ماهية الخبر بحقيقتها أعنى ما يحتمل الصدق والكذب وذلك ظاهر وأما عن الثاني فلأن غاية ما ذكرتم بداهة التصديق بأن هذا مغاير لذلك وهو لا يستدعي تصوراتها بحقائقها (قوله الذي وضع اللفظ له) أي لفظ خبر وذلك المفهوم هو ما له نسبة تطابقه أولاً (قوله ولم يرد أن فهم المعنى الخ) لأن فهم المعنى يحتاج إلى العلم بالوضع فهو نظري وكذا تصورهما من حيث أنه معناه إذ قد يقع الاختلاف في ان هذا المعنى هو معناه أو ذلك كما هو واضح (قوله ولا يترجمه حينئذ الخ) لان المتبدل إنما هو معنى المفردات كمكان عند المنطقة أداة وعند النحاة كلمة أو معنى التركيب لسكن لا من حيث مفهوم الخبر بل من حيث أن هذا التركيب معناه كذا في هذا الاصطلاح دون ذلك وعلى كل حال هو محتمل للصدق والكذب فلم يتبدل المفهوم (قوله المقرر) وهو ما لا يتبدل أعنى بالتحتمل الصدق والكذب وقوله فان الحكم الخ تعليل لقوله لا يتوجه (قوله قيل إذا عرف شيء بالبداية الخ) هذا اعتراض على من قال انه بديهي وحاصله ان الاستدلال على بداهته بما تقدم يناق بداهته بناء على ان ما ذكرناه فيما تقدم من الوجهين دليلين لا ينيهن لان كثرة المناقشة فيهما تأتي ان يكونا تبيين (قوله أيضاً قيل إذا عرف شيء الخ) عبارة الفري على الموافقة هكذا ما يقال ان ماهيته إذا حصلت للنفس بلا كسب والتفتت

النفس اليها عرفت بمجرد التفاتها اليها انها بغير كسب فيكون بديهية كل بدهي غنية عن الاحتجاج عليها وكذا كسبية كل كسبي فجوابه الخ ما في الحاشية ويقول هو التفتت النفس الخ اندفع ما في العضم من ان المدعى ان تصور ماهية الخبر ضروري وكون العلم ضروريا كيفية لحصوله وانه يقبل الاستدلال عليه والذي لا يقبله هو نفس الحصول الذي هو معروض الضرورة فانه يتمتع ان يكون حاصل بالضرورة وبلا استدلال لتنافيهما وحاصله ان ضرورة تصور ما أو تصديق ما لا تنافي كبيعة التصديق يكون هذا التصديق أو التصور ضروريا لتغاير محلي الضرورة والا كتساب (قوله فلاوجه لاختلاف الجهتين) أي القائلين بالسكسية والقائلين بالضرورة (قوله اجيب الخ) حاصله ان ذلك مسلم لو التفتت النفس لسكسية حصول كل علم وذلك ممنوع فانه كثيرا ما يحصل لها علوم ولا تلتفت الى كيفية حصولها (قوله الى كيفية ضبط الخ) الاولى حذف ضبط كما في الفري أو تقديمه على كيفية (قوله فيعرف تعريفا حقيقيا بالوجه) بأن تجعل ذاتيات الوجه تعريفا للوجه لكن المقصود أولا وبالذات هو ذو الوجه لأن الوجه في التصور بالوجه متصور قصدا ومقصود تبعا على عكس ذي الوجه (قوله وما توهم من ان الامر الاعتباري لا يعرف الخ) رد لما قيل ان عدم امكان تعريف نحو الوجود كفهوم الخبر لكونه لا ماهية له في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن لانه امر اعتباري وحاصل الرد انه وإن كان اعتباريا لكنه ليس اعتباريا محضا كشريك الباري والعناء بل له منشا انتزاع حقيقته ثابتة متقررة ذهنا كذا في الشيرازي على التجريد (قوله يختار المعرف) أي الموقف لا الاتي بالحد (قوله فيعرف أن كلا مغاير للآخر) فيه أن اللازم من ذلك بدهاة التصديق بأن هذا مغاير لذلك وهو لا يستدعي تصوراتها بحقاقتها نقله السعد عن المنتهى (قوله فلا يجوز أن يعرف إلا تعريفا لفظيا) قد عرفت مما مر في الحاشية منح استلزام البدهاة عدم التعريف الحقيقي تدبر (قوله بل هو يتمتع التصور) لأن تصوره إنما يكون بتميزه عن غيره لان المدرك متميز عن غير المدرك ومعنى التميز انه ليس غير وليس غيره سلب خاص فيتوقف تعقله على تعقل المطلق الذي هو عدم مطلق لا يعقل إلا بعد تعقل الوجود المطلق لكونه مضافا إليه فيلزم (١٣٧) الدور والجواب أن تصوره بتميزه عن

عن غيره في نفس الامر لا بالعلم بتميزه عنه حتى يجب في تصوره تعقل السلب المفضى الى الدور ولئن سلم فالسبب والايجاب غير العدم والوجود كذا

وقيل لسر تعريفه (وقد يقال الانشاء ما) أي كلام (يحصل مدلوله في الخارج بالكلام) نحو انت طالق وقم فان مدلوله من ايقاع الطلاق

هذه الثلاثة لا تعرف اتفاقاً (قوله وقيل لسر تعريفه) أي خلفائه ولا يلزم من كون التصديق به ضروريا ان حقيقته واضحة ويحتمل أن عسره لوضوحه لان توضيح الواضحات من المشكلات (قوله وقد يقال الخ) حاصله تقسيم الكلام للساني الى خبر وانشاء وهو ما عاينه البيانيون وحاصل ما مر تقسيمه

(١٨ - عطار - ثاني) في المواقف وشرحه قال عبد الحكيم (قوله ومعنى التميز الخ) فيه أن التميز عبارة عن الانكشاف والتجلي عند النفس والحكم المذكور لازم له (قوله هو الوجود في نفسه الخ) فمبنى الثابت العين الذي ثبت عينه ونفسه فيشمل الجوهر والعرض (قوله لا الوجود في غيره) عبارة شرح المواقف لا الوجود لغيره والمعدوم عن غيره اه يعني أن الماخوذ منه تعريف الوجود هو هذا دون ذلك لانه إنما يؤخذ منه تعريف الوجود للغير والعدم عنه والأول هو المعلول للغير والثاني الانفكاك عنه لا الوجود (قوله ما يعلم ويخبر عنه) التعريفان السابقان مختصان بالوجود الخارجي وهذا يشمل الذهني أيضا (قوله أو ما به ينقسم الخ) إنما لم يقل أو انقسام الشيء اوصحة ان يعلم كما هو قياس قوله ثبوت العين لان هذين التعريفين للوجود ماخوذان من الاحوال العارضة له باعتبار وجوده فبدأ اشتقاق المشتق المذكور فيهما لا يكون حينئذ معرفا لمبدأ اشتقاق الوجود أعنى الوجود كما في تعريفه بالفاعل الا يرى ان الوجود وان كان هو الفاعل لكن الوجود ليس هو الفعل اعنى التأثير بل المعرف للوجود ما به ذلك الحال المعبر عنه باللفظ المشتق نعم قد يكون تعريف الوجود بلفظ مشتق مرادف له حينئذ يكون مبدأ اشتقاقه معرفا لمبدأ اشتقاق الوجود كالثابت العين اه فرى (قوله وايضا الثابت يرادف الخ) لعل هذا الزامى لمن يقول بالترادف والإفتى حاشية شرح التجريد قيل الثبوت أعم من الوجود والنفي أعم من العدم لانه معنى كلمة لا وهو أعم من العدم فالثبوت والنفي جنسان أو كالجنيين للوجود والعدم لكن الجمهور على تساويهما (قوله والفاعل موجود الخ) في كون الوجود ماخوذا في مفهوم الفاعل والمنفعل خفاء نعم أنهما لا يكونان إلا موجودين (قوله فرع امكان وجودهما) فان معناها امكان العلم والخبار والامكان لا يتعلق بشيء إلا باعتبار وجوده في نفسه أو وجوده لغيره فيكون معناه امكان وجودهما (قوله المناسب ان يقول الخ) تقدم أنه قد يستفاد من التعريف إلا أن يمنع بالفرق بين الضروري والبدهي فان البدهي قد يكون خفيا بخلاف الضروري كما في شرح المواقف (قول الشارح لسر تعريفه) لعدم الوقوف على الجنس والفصل الحقيقيين (قوله اعلم الخ) اعلم ان القضية لاشتمالها على النسبة الخبرية يفهم منها

ثبوت المحمول للوضوع في نفس الامر و تدل عليه مع قطع النظر عن الغير لانها لو لم تدل على الثبوت في نفس الامر بل على مطلق الثبوت يلزم ان لا يكون كاذباً على تقدير عدم الثبوت في نفس الامر ضرورة ان كثير من القضايا بما نحو لها ثابت بالاعتقاد دون نفس الامر وسلب الثبوت في ظرف لا يدل على سلبه في ظرف آخر فالقضية تدل بالدلالة التضمنية على المطابقة المطلقة للواقع واما كون تلك المطابقة واقعة و متحققة في نفس الامر فخارج عن مفهوم القضية والصدق هو مطابقة مدلول القضية للواقع وقد عرفت أن مدلولها هو ثبوت المحمول للوضوع في نفس الامر وحينئذ فصدق القضية هو ان يفهم من القضية من ثبوت المحمول للوضوع في نفس الامر مطابق لنفس الامر ولا دلالة للقضية على ذلك اصلاً والكذب عدم المطابقة بمعنى ان ما يفهم من القضية من الثبوت في نفس الامر غير مطابق لنفس الامر ولا دلالة للقضية على ذلك أيضاً فالقول بأن الصدق مفهوم القضية مؤول بأن المراد متعلقه ثم انك تعلم أنه ليس في الخارج إلا زيد وصفته كالقيام وليس هناك ثبوت كذا لكذا إذ هو امر انتزاعي فقط كما يدل عليه قولهم ان الخارج ظرف لنفسها لا لثبوتها فالذي في الخارج منشأ الانتزاع وحينئذ فالقول بأن النسبة الذهنية حكاية عن نسبة خارجية مؤول أيضاً وبه يظهر أن التغاير بينهما بالذات فان الحكاية هي نفس مفهوم القضية والمحكي عنه مصداقها والنسبة في الحكاية دون المحكي اللهم إلا ان يكون مرادهم بالنسبة الخارجية نسبة تنتزع عما في الخارج مع قطع النظر عن دلالة الكلام وقيامها بالذهن وهو بعيد من كلامهم بل ربما صرحوا بخلافه (قوله حالة) أي ارتباط ملتبس بما (١٣٨) بالثبوت أو الانتفاء أو البقاء للتصوير (قوله على صورة ذهنية) هي الايقاع أو الانتزاع

و طلب القيام يحصل به لا بغيره وقوله بالكلام من اقامة الظاهر مقام المضمحل لا يوضح فالانشاء هذا المعنى أعم منه بالمعنى الأول ولشموله ما قبل الأول معه (والخبر خلافه) أي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره (أي ماله خارج صدق أو كذب) نحو قام زيد فان مدلوله

إلى خبر و طلب و انشاء وهو ما عليه الامام الرازي ومن تبعه فالقسمة على قولهم ثلاثية وعلى قول البيانيين ثنائية اه زكريا (قوله و طلب القيام) أي اللفظي فان النفسى يحصل من غير اللفظ (قوله يحصل به) و حينئذ فلا يحتمل الصدق والكذب (قوله فالانشاء الخ) تفريع على ما ذكره في المثال (قوله أعم منه بالمعنى الأول) أي وهو ما يحتمل الصدق والكذب بما لا يفيد بالوضع طلباً وقوله لشموله أي الانشاء هذا المعنى ما قبل الأول وهو ما أفاد بالوضع طلباً مع أي مع الأول فتقوم انشاء على الثاني دون الأول لأفادته بالوضع طلباً بخلاف أنت طالق فإنه انشاء على الأول كالثاني فلذا مثل الشارح للانشاء على الثاني بالمثالين (قوله في الخارج) أي خارج الاذهان ولا يشكل عليه أن النسبة الذهنية والخارجية قد يتحدان ذهناً كقول القائل اطلب منك الضرب لحصول الاكتفاء بالمغايرة الاعتبارية فان النسبة القائمة بالنفس من حيث أنها مدلول للفظ مطابقة لها لا من هذه الحيثية بل من حيث ثبوتها في النفس تامله (قوله بغيره) أي فيكون هو حكاية لذلك الغير (قوله خارج صدق) من اضافة السبب للسبب

أو الوقوع واللاوقوع هل ماسياً ثم أن تلك الصورة الذهنية حكاية عن الصورة الخارجية فالعبارة تدل على الصورة الذهنية وهي على الخارجية فدلالة العبارة بالواسطة وحينئذ فلا دلالة للخبر على الكذب أصلاً بل هو احتمال عقلي خارج عن مدلول القضية إذ ليس بحكاية (قوله دلالة غير قطعية) لعدم الزوم بينهما (قوله عن كلا

مدلوليه) أي الحالة الذهنية والواقعية وفيه أن الخبر لا يدل على أن المفهوم منه واقع في نفس الامر فلعل المراد عن مطابقة مدلوله أي وإلا فلا يتخلف عنهما تأمل (قوله ثم إن كان الظرفان هما زيدو القيام على ما حكى) أي كاتنا على الوجه الذي حكاها الوجود الذهنية بواسطة الصورة الكلامية المعبرة تلك الصورة الذهنية أي المعبر عنها بالايقاع والانتزاع (قوله مطابقة الحكم) بان يكون ما يفهم من الخبر انه متعلقه هو ما في الواقع هذا غاية ما يقال وهو بعينه المطابقة بين الوقوع واللاوقوع ثم انه ليس المراد بالحكم المطابق بفتح الباء هو الواقعي بل المفهوم من الكلام وإلا فقد يكون حكم المتكلم بخلاف ما يفيد كلامه ويكون كلامه صدقاً بان يكون ما يفهم منه مطابقاً للواقع كما هو مذهب الجمهور الآتي تأمل (قوله والتغاير الاعتباري كاف) قد عرفت أن التغاير عليه أيضاً حقيق (قوله وبه اعترف المحقق) أي السيد واعلم ان الفاضل عبد الحكيم قال ما وقع في بعض العبارات من ان مدلول الخبر الوقوع واللاوقوع فالمراد فيه من حيث حصولها في الذهن فيرجع للايقاع والانتزاع والخلف لفظي بقي ان قول الامام عبد القاهر لادلالة لزوم مدلوله على أكثر من ثبوت الانطلاق لزوم ينفي حمله على ذلك أيضاً فالمراد ثبوت الانطلاق من حيث قيامه بالذهن ويؤيده قول السعد أن الخبر يدل على نسبة قائمة بالذهن وقول عبد القاهر نفسه كما قلنا السعد عنه في حاشية العبد أنه لادلالة للخبر على وقوع النسبة وإنما يدل على حكم الخبر بالوقوع واللاوقوع فتدبر (قوله يدل على ثبوت نسبة الطلب) أي للتكلم (قوله موضوع لنسبة الطلب) الاضافة بيانية قال السعد

فما نقل عنه على المطول لاشك ان النسبة في البرهي إيقاع النسبة وانتزاعها وفي اضرب مثلا طلب الضرب (قوله إلا أنه يستلزم خبرا) أي فدلالته عليه عقلية ولا وضعية والكلام فيها وضع له ما يلزمه عقلا صرح به العضدنا فلا عن المعتمد (قوله لنسبة الانشاء خارج تطابقه أو لا الخ) قال عبد الحكيم على المطول الكلام إن كان لنسبة خارج تطابقه أو لا أي يحتمل ان تطابقه أو لا تطابقه بخبر وإن لم يكن كذلك بان لا يكون له خارج أصلا كما قسم الطلب فانها دالة على صفات نفسية ليس لها (١٣٩) متعلق خارجي أو يكون له خارج لكن لا

يحتمل المطابقة واللامطابقة
كصيغ العقود فانها لها نسب
خارجية توجد بهذه الصيغ
وليس لها نسبة محتملة لان
تطابقها النسب المدولة
أو لا تطابقها اه وبه نعلم
بطلان هذا الكلام فان أراد
نسبة الطلب إلى المتكلم كما
هو المفهوم من كلامه
الآتي فليس كلامنا فيه
لأنه مدلول عقلي لا وضعي
(قوله يلزم أن يكون كاذبا)
إن كان مخالفة اللازم
العقلي فليس مما نحن فيه
وإن كان مخالفة المدلول
الوضعي فليس حكاية عن
شيء حتى يكون كاذبا
تدبر (قول الشارح أي
مضمونه من قيام زيد) فيه
إشارة إلى ان الموجود
خارجا منشا انتزاع
النسبة لاهي وقدمر (قوله
وهو محتمل) أي ذلك
المضمون محتمل والخبر
لكن لا من جهة الدلالة
لأنه يدل على الصدق (قوله
بخلاف الحكم) فيه أنه
ايضا حاصل قبل الاخبار
والحكم المستفاد من
الكلام حكاية عنه لكن
لو جعل الخبر حكاية عن
الحكم وكان إن طابقه

أي مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لأن يكون واقعا في الخارج فيكون هو صدقا وغير واقع فيكون هو كذبا (ولا يخرج له) أي للخبر من حيث مضمونه (عنهما) أي عن الصدق والكذب (لأنه إما مطابق للخارج) فالصدق (أولا) فالكذب (وقيل بالواسطة) بين الصدق والكذب (فالجاحظ) قال الخبر (امام مطابقتي) للخارج (مع الاعتقاد) أي اعتقاد الخبر المطابقة (ونفيه) أي في اعتقادها بان اعتقاد عدمها (أولا مطابقتي) للخارج (مع الاعتقاد) أي اعتقاد الخبر عدم المطابقة (ونفيه) أي نفي اعتقاد عدمها بان اعتقادها (أولم يعتد شيئا) (فالثاني) أي ما اتفقت فيه الاعتقاد المذكور الصادق بصورتين (فيهما) أي في المطابقتي وغير المطابقتي

أي خارج يتحقق بسببه الصدق والكذب وفي الكلام قيد محذوف هو محط الاثبات والنفي أي خارج يقصد مطابقتها ولا يقصد مطابقتها وإلا فالانشاء له خارج لأنه لا بد من شيء في الواقع لكنه لا يقصد مطابقتها ولا عدم مطابقتها ثم ان اثبات أو يقتضي ان الخبر أحدهما مع انه يتصف بهما معا أي هو محتمل لها وكانها أشار بذلك لدفع الاشكال المشهور بان التعريف لا يصدق على شيء من افراده أصلا إذ لا يصدق على خبر انه يحتمل صدقا وكذبا معا لأنه إن طابق فلا يحتمل الكذب وإن لم يطابق فلا يحتمل الصدق وقد أشار لدفع العلامة التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد باحتماله الصدق والكذب صحة اتصافه بأنه صادق أو كاذب أي بالنظر إلى نفسه أي مع قطع النظر عما يعرض له من صدق المتكلم أو كذبه قطعاً ومن العلم بمطابقة النسبة للواقع أو عدمها ضرورة أو استدلالاً إذ مع اعتبار شيء آخر من العوارض قد لا يحتمل إلا الصدق وقد لا يحتمل إلا الكذب وعلى هذا لا يرد الاعتراض بكلام الصادق قطعاً ولا يمثل السماء فوقنا حيث لا يحتمل الكذب ولا يمثل السماء تحتنا حيث لا يحتمل الصدق ولا حاجة إلى تغيير الواو إلى أو أو جعلها بمعنى أو وأمام السماء والارض فوقنا فكذبها ظاهر لعدم مطابقتها للواقع ضرورة انتفاء الكل بانتفاء الجزء (قوله أي مضمونه) إنما يفسر المدلول بالمضمون لينبئ على ان مدلول الخبر هنا النسبة لا ما يأتي من ان مدلوله الحكم بها أو ثبوتها لكن يرد ان المضمون غير النسبة إلا ان يقال انه يطلق عليها ايضاً او في الكلام حذف مضاف أي من ثبوت قيام زيد فتأمل (قوله ولا يخرج) أي خروج أي لا واسطة ثم انه يشمل ما يأتي في قول الراغب وموصوف بهما بجهتين لأنه صادق بالصدق فقط أو الكذب فقط أو بالصدق والكذب باعتبارين ويصدق على هذا انه لم يخرج عنهما فلم يسلم للبصيف غرضه من إثبات مذهب الجمهور ولم تتم له المقابلة وقد يقال اعتبار قيد اللفظية ملحوظ فقوله ولا يخرج له عنهما أي عن الصدق فقط أو الكذب فقط فلا يشمل حينئذ قول الراغب الآتي فقوله أو بالصدق والكذب باعتبارين غير مسلم (قوله الجاحظ الخ) حاصل كلامه ان الخبر امام مطابق للواقع أو لا وكل منهما امام اعتقاد انه مطابق أو اعتقاد انه غير مطابق أو بدون الاعتقاد فالأقسام ستة والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم أو الراجح فيم العلم والظن دون الشك (قوله أولم يعتد شيئا) أي كالشك واستشكل بأن الشك لاحكم معه ولا تصديق بل الحاصل معه تصور مجرد فلنقله بالجملة الخبرية ليس بخبر وورد بمنع ان تلفظه بها ليس بخبر! هو خبر وإن لم يكن معه حكم تصديق بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة والواقع عنها اه زكريا

يكون صادقا وإلا يكون كاذبا لكان مخالفا لمذهب المصنف الذي هو مذهب الجمهور الذي حكاه بقوله ولا يخرج له الخ إذا المعتبر فيه مطابقة المضمون للخارج ولو خالف حكم المتكلم الذهني كما سببه عليه المصنف بقوله ومورد الصدق والكذب النسبة والحاصل ان مدلول الخبر هو الحكم بالنسبة ومناطق الصدق والكذب ليس هو موافقة الحكم أو مخالفة إذ ليس مذهب

المصنف والمجهور بل ليس مذهب أحد (١٤٠) إذ الحكم غير الاعتقاد الذي اعتبره الجاحظ وغيره وإن كان الاعتقاد يستلزم الحكم

إذ العاقل إنما يعتقد ما يحكم به وإنما المناط هو موافقة متعلق الحكم وهو النسبة لمضمون الخبر الخارجي والله الشارح هذا الامام حيث قال عند قول المصنف صدق أو كذب فإن مضمونه الخ وعند قوله ولا يخرج له الخ أي للخبر من حيث مضمونه لأنه في بيان الصدق والكذب الذي مناطه مطابقة المضمون للخارج لا مطابقة الحكم للخارج وإنما يجعل المطابقة بين الحكم والخارج كما مر عن الصفوى لأن مرجعه إلى مطابقة المتعلق للخارج كما نبهنا عليه سابقا وإلا كان مذهبنا لم يقل به أحد فليتأمل (قوله مركبان) كتب القوم مصرحة بأنه أي الاعتقاد شرط لا جزاء (قوله فلفظه بالجملة) الأولى فكلامه ليس بخبر (قوله وهذا ظاهر فيما تقدم) ليس بظاهر بل هو جار على طريق المصنف من أن المدلول الحكم ومناط الصدق المضمون الذي هو مذهب الامام الرازى كما سياتى (قوله دون الثانية) نقل الشيرازى مذهب الراغب في شرح

وذلك أربع صور (واسطة) بين الصدق والكذب والأول وهو مامعه الاعتقاد المذكور في المطابق الصدق وفي غير المطابق الكذب (وغيره) أي غير الجاحظ قال (الصدق المطابقة) أي صدق الخبر مطابقتها (لاعتقاد الخبر طابق) اعتقاده (الخارج أولا وكذبه بعدمها) أي عدم مطابقتها لا اعتقاد الخبر طابق اعتقاده الخارج أولا (فالساذج) بفتح الذال المعجمة وهو ما ليس معه اعتقاد (واسطة) بين الصدق والكذب طابق الخارج أولا (والراغب) قال (الصدق في المطابقة الخارجية مع الاعتقاد) لها كما قال في الجاحظ (فإن فقد) أي المطابقة الخارجية واعتقادها أي مجموعهما بأن فقد كل منهما أو أحدهما (فنه كذب) وهو ما فقد فيه كل منهما سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة

(قوله) وذلك أربع صور) وماعده صورتان واحدة صدر الأخرى كذب (قوله وغيره) وإنما يقل والنظام وإن اشتهر هذا القول عنه كما اشتهر الذي قبله عن الجاحظ إشارة إلى أن غير النظام تبع النظام في القول به فلم ينفرد كالجاحظاه كمال وانظر هذا مع قول صاحب المفتاح عند تعداد المذاهب في صدق الخبر وكذبه وهنا مذهب آخر في غاية السخافة وأورد مذهب النظام إلا أن يقال سخافة في نفسه لا تنافي أتباعه فيه اغتراراً بقائله فإن الأخذ بالقول نظراً لقائله كثير وقد شاهدنا مثله كثيراً (قوله المطابقة لا اعتقاد الخبر) وليس من هذا قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فان المراد لم يكن في اعتقادي لأن مطابقة الواقع باعترار الاعتقاد وعدمها غير المطابقة للاعتقاد وعدمها ولكن فيه أنه يكون مطابقاً لمذهب النظام وتقدم انه مذهب سخيف مع لزوم الخطأ في الاعتقاد وهو ممنوع في حقه صلى الله عليه وسلم كالخطأ اللساني فالأحسن ما قاله عبد الحكيم في حاشية المطول أن القول المذكور كناية عن لم أشعر اه فيكون ذلك وقع على سبيل السهو وهو جائز في حق الانبياء دون النسيان كما اعتمده البلقيني (قوله والراغب) أي من قول بالواسطة (قوله المطابقة الخارجية) أي مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية مع الاعتقادها أي للمطابقة المذكورة وحاصل كلامه ان الصدق هو المطابقة للخارج والاعتقاد معا فان فقد أحدهما فاما أن لا يوصف بصدق ولا كذب أصلاً كخبر المبرسم الذي لا قصد له واما أن يوصف بالصدق والكذب باعتبارين مختلفين وذلك إذا كان مطابقاً للخارج دون الاعتقاد وعكسه فيوصف بالصدق إلى مطابقتها لأحدهما وبالصدق بالنظر إلى عدم مطابقتها لاخر وقد صرح في كتاب الذريعة بان ما استجمع المطابقة للخارج والاعتقاد يسمى الصدق التام ويقابله الكذب التام وهو ما استجمع عدم المطابقة للخارج والاعتقاد وصرح بأن ما اتفق فيه الوصفان واسطة وعبارته أن الصدق التام هو المطابقة للخارج والاعتقاد ما فان انحرم واحد منهما لم يكن صدقاً تاماً بل امان لا يوصف بصدق ولا كذب كقول المبرسم الذي لا قصد له زيد في الدار فلا يقال أنه صدق ولا كذب واما ان يقال له صدق وكذب باعتبارين وذلك إذا كان مطابقاً للخارج غير مطابق للاعتقاد او عكسه كقول المناقنين نشهد أنك لرسول الله فيصح أن يقال لهذا صادق اعتباراً بالمطابقة لما في الخارج وكذب لمخالفة ضمير القائل ولهذا كذبهم الله تعالى اه قال السكالي وعبارة المتن لا تفيد وصف الصدق بالتام ولا تصريح فيها بالواسطة نعم في قوله أولاً وقيل بالواسطة ثم تفصيله أقوال القائلين بها فيفيد أن الراغب قائل بالواسطة ولعله سكت عن التصريح بالواسطة عند الراغب لانها من الواسطة في المذهب الذي قبله ويكون قول المصنف فان فقد معناه فان قدما معاً أو على البدل بان يفقد هذا تارة وهذا تارة وقد حمل الزركشى ثم أبو زرعة والبرماوى على أن المراد فقدهما معاً فاعتراضوا بان غير مطابق لكلام الراغب لان الراغب إنما نبه على

المفتاح هكذا الخبر إن طابق الواقع والاعتقاد فصدق وإلا فكذب وهو صريح في نفي الواسطة غايته أن قوله فكذب أي مجتهد فيهما لم يطابق شيئاً وبجهة فيما طابق أحدهما فقد

(قول المصنف ومدلول الخبر الحكم بالنسبة) لأن دلالة اللفظ على الصور الذهنية وتوسطها على ما في الخارج في عبد الحكيم على المطول المقصود الاصلى من الخبر افادة المخاطب وقوع النسبة أولا وقوعها والايقاع والانتزاع وسبيلة اليه فان المخاطب يستفيده من الخبر لينتقل منه إلى متعلقه الذى هو المقصود بالاعلام اه فهذا القائل يقول بدلالة الخبر على الايقاع إلا أن دلالة على الاول لينتقل منه إلى الثانى ويمنع أن دلالة على الثانى لا غير كما حمله عليه فى المطول إذ دل على الثانى فقط لم (١٤١) يكن شىء من الخبر كذبا ولا يلزم

عند استعمال ضرب فى معناه الحقيقى مع عدم حصوله فى الخارج اخلاء اللفظ عن معناه عند استعماله فيه بخلاف ما إذا كان الحكم لينتقل منه إلى الوقوع فان تحقق الايقاع فى نفس الامر لا يستلزم الوقوع فيه ومدار الصدق والكذب على الوقوع واللاوقوع إذ هو المقصود بالافادة وحاصل انه لا تلازم عقلا بين الدلالة على الوقوع واللاوقوع فى نفس الامر إذ الدلالة وضعية لا عقلية (قول المصنف لا ثبوتها) أى فقط (قول الشارح فى انه الحكم) أى لينتقل منه إلى الوقوع فى الخارج وذلك حق لان اللفظ إنما وضع ليبدل على ما فى ذهن المتكلم إذ لا يفيد أولا إلا ما قام به وهو الادراك لانه لا علاقة بينه وبين الوقوع الخارجى سواه فلا يمكن إفادته بغير توسط

باعتقاد عدمها أم بعدم اعتقاد شىء (و) منه (موصوف بهما) أى بالصدق والكذب (بجنتين) وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها بوصف بالصدق من حيث مطابقتها للاعتقاد أو للخارج وبالكذب من حيث انتفت فيه المطابقة للخارج أو اعتقادها فهو واسطة بين الصدق والكذب (ومدلول الخبر) فى الاثبات (الحكم بالنسبة) التى تضمنها كقيام زيد فى قام زيد مثلا (لا ثبوتها)

فقد أحدهما لا على فقد هما معا وحمله الشارح على ما ذكرنا ليندفع الاعتراض غير ان الشارح جعل من الكذب ما لا اعتقاد فيه أصلا وهو عند الراغب الواسطة كما يبنى عنه كلامه حيث قال كقول المرسم الذى لا قصد له اه (قوله باعتقاد) متعلق يصدق والباء للتعديبية (قوله أم بعدم اعتقاد شىء) ادخاله فى قسم الكذب مخالف لجعل الراغب له واسطة بينه وبين الصدق اه زكريا فالصور عند الراغب خمسة واحدة صدق واثنان كذب واثنان واسطة على كلام الشارح وعلى ما نقله الكمال وشيخ الاسلام عن الراغب واحدة كذب وثلاثة واسطة وأم الصور على كلام الاطام فسته اثنان صدق واثنان كذب واثنان واسطة (قوله أى بالصدق والكذب) أى غير التامين لأن الصدق التام ما وجد فيه لا امران والكذب التام ما اتنى فيه الامران (قوله فهو بواسطة بين الصدق والكذب) أى التامين وهذا معلوم من كون هذه الاحوال تفصيلا لا قوال القائلين باثبات الواسطة فلا يرد أنه لا يؤخذ من المصنف القول بالواسطة عند الراغب (قوله ومدلول الخبر) أى ما يصدق عليه أنه خبر كزيد قائم مثلا لا مدلول نفس الخبر فانه كما تقدم ما يحصل مدلوله فى الخارج بغيره أو ماله خارج صدق أو كذب الخ ومراده بالحكم ايقاع النسبة لقوله الحكم بالنسبة وقوله كقيام زيد أى ثبوت القيام له وتفسير الحكم هنا بالايقاع هو ما قاله سم قيل وهو آخذ بالظاهر ولا يفتدوله فى الواقع هو النسبة أى ثبوت الحكم فى الواقع وإلا لما أتى انكاره لأن اذعان المتكلم واقع حينئذ يرد بالحكم النسبة الحكمية والباء فى قوله بالنسبة للتصوير أى النسبة من حيث الحكمها الامن حيث تحققها فى الخارج وبما يبدل على هذا قوله ومورد الصدق والكذب النسبة الخ تأمل ثم رأيت فى حاشية عبد الحكيم على المطول أن مدلول الخبر هو النسبة الذهنية أعنى الايقاع والانتزاع وما وقع فى بعض العبارات أن مدلول الخبر هو النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع فالمراد فيه من حيث حصولها فى الذهن فيرجع إلى الايقاع والانتزاع اه (قوله فى الاثبات) أخذه من قول المصنف لا ثبوتها لأن الثبوت لا يكون إلا فى الاثبات ويأتى ان النقي يقاس عليه

الايقاع وليس المراد أن مدلول الخبر الحكم فقط من غير دلالة على الثبوت والانتفاء

فى الواقع وإلا لكان الخبر كالانشاء فى الدلالة على الذبى الذهنية فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجية فيكون مدلوله الايقاع بمعنى تصور الوقوع لا التصديق بأن النسبة واقعة إذ دلالة له على الوقوع ولا شك أن من يتلفظ بالقضية بتصور وقوع النسبة فتكون مفهومات جميع القضايا ثابتة فى جميع الاوقات ولا يكون ثبوت قضية مناقضا لثبوت مفهوم قضية أخرى

في الخارج (وفاقا للامام) الرازي في أنه الحكم بها (وخلافا للقرافي) وأنه ثبوتها (وإلا) أي وإن لم يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة بل كان ثبوتها (لم يكن شيء من الخبر كذبا) أي غير ثابت بالنسبة في الخارج وقد اتفق العقلاء على أن من الخبر كذبا وأجيب بأن كذب الخبر بأن لم تثبت نسبته في الخارج ليس مدلوله حتى ينافي ما جعل مدلوله من ثبوت النسبة غاية الأمر أن الخبر الكذب تخلف فيه المدلول عن الدليل لأن دلالاته وضعية لا عقلية وتقسيم الخبر إلى الصدق والكذب باعتبار وجود مدلوله معه وتخلفه عنه نعم الأول الموافق للامام الرازي

منع الموانع هذا من الاماكن التي ذكرنا الدليل فيها والغرض بذكره وقوع الخطا لقوم في تقريره فأوردناه على الوجه الذي اورده الامام بعبارة أوضح من عبارته يزول بها عنه الاشكال اه فافاد أنه لم يذكره للاعتماد عليه في هذا الحكم فالاعتراض عليه لا وجه له (قوله) مدلول الخبر هو الصدق خاصة) إن كان المراد انه المقصود بالفائدة فهو مسلم ولا يضربا وإن كان المراد انه لم يوضع لإلأله فهو ممنوع كيف ولا يمكن افادته إلا بتوسط حكاية الصورة الذهنية له (قوله) وارتضاه المولى سعد الدين) هو وإنما منع حصر مدلول الخبر في الحكم وسلم انه يدل عليهما جميعا كما حققه عبد الحكيم (قوله) باننا نقطع الخ) هذا لا يرد أن الخبر وضع للإيقاع والوقوع جميعا اما الثاني فلأنه مقصود بالفائدة واما الأول فلأنه وسيلة إليه وهو مختار الامام (قوله) ورد ما رجحه الامام) هو لم يرد إلا الحصر في الحكم بناء على تبادره من عبارة الامام (قوله) لو اريد إيقاع النسبة) أي فقط لما كان لانكار

(قوله في الخارج) ينبغي أن يراد به خارج النسبة الذهنية المقصومة من الكلام وهو معنى الواقع ونفس الامر لا ما يرادف الأعيان وإلا فالنسبة ليست خارجية الثبوت بهذا المعنى لأنها من الامور الاعتبارية وفي شرح التمتازاني على المفتاح مانصه لا يخفى أن كل أمرين إذا نسب أحدهما إلى الآخر فمع قطع النظر عن تلفظ اللفظ وتعقل العاقل بينهما نسبة ثبوتية بانه هو أو سلبية بأنه ليس كذلك وهو معنى الواقع والخارج وإن لم تكن النسبة امر متحققا في الخارج ولا الأمران بما يلزم تحققه في الخارج اه أي كقولنا شريك الباري تمتع مثلا (قوله في أنه) أي مدلول الخبر (قوله الحكم بالنسبة) أي النسبة من حيث الحكم بها (قوله بل لو كان ثبوتها) أي بل كان مدلوله الخبر النسبة من حيث ثبوتها في الخارج (قوله) لم يكن شيء من الخبر كذبا) لان الخبر لم يتحقق نسبته في الخارج (قوله) وقد اتفق العقلاء) دليل لاستثنائية أي وكون لا شيء من الخبر كذبا باطل كيف وقد اتفق الخ (قوله) بان لم يثبت الباء للتصوير (قوله) ليس مدلوله) لان مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلي ولا يلزم من عدم التحقق في الخارج خروج الخبر عن كون مدلوله الصدق (قوله) حتى ينافي الخ) تفرغ على المنق (قوله) ما جعل مدلوله) أي دائما وهو الصدق ولو عند التخلف (قوله) عن الدليل) وهو الخبر لان دلالاته وضعية وهي جائزة التخلف وحينئذ فلا يلزم من كون مدلول الخبر ثبوت النسبة في الخارج أنه لا شيء من الخبر بكذب وبهذا الجواب يرجع الخلاف لفظيا قال التمتازاني في شرح المفتاح ولقد أحسن من قال ان مدلول الخبر هو الصدق وإنما الكذب احتمال عقلي الا يرى أنه إذا قيل لك من أين علمت أن زيدا قائم تقول سمعته من فلان (قوله) لا عقلية) أي لا يجوز تخلفها (قوله) وتقسيم الخبر) أي على ما قاله القرافي بدليل ما بعده (قوله) باعتبار وجود الخ) فيه لف ونشر مرتب (قوله) نعم الأول الموافق للامام الخ) يشعر بترجيح الشارح له وهو معارض بما هو مقدم عليه من أنا نقطع بان الذي نقصده عند إخبارنا بقولنا زيد قائم هو افادة المخاطب ثبوت نسبة القيام لزيد لاحكامنا بذلك ونقطع بان الذي نفهمه من إخبارنا بان زيدا قائم مثل ذلك وهو الذي نصره في المطول ورد ما رجحه الامام بانه لو أريد إيقاع النسبة لما كان لانكار الحكم معنى الامتناع أن يقال انه لم يوقع النسبة اه كمال

(قول الشارح سالم عن هذا التخلف) أما على ما حررنا به كلام الامام فلا ننه يلتزم أنه يسمى خبرا إلا إذا وقع أى أدرك الوقوع ثم ان تخلف المدرك فكذب ولا يصدق وبه صرح الفري على المطول وأما على ما فهموه من كلامه من أن مدلول الخبر الحكم فقط من غير دلالة على الثبوت والانتفاء. في الواقع فقد عرفت ان هذا الإيقاع معناه تصور الوقوع في أنه لا شك أن من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة (قوله بخلاف ما يعتقده) أى بأن يعتقد خلافا وفيه قصور فان تخلف الحكم قد يكون بان لا يحكم بشيء أصلا كالشاك (قوله اللهم إلا أن يقطع الخ) يعنى ان في هذه الصورة في الخبر حكما متعلقا بنسبة غير النسبة التي هي (١٤٣) في الواقع متعلقة لحكم التكلم كما

إذا ملت نام زيد وأنت تعتقد عدم قيامه فالوجود حكم بالعدم فان نظر للتعليق تخلف الحكم إذ لا حكم بالقيام وإن قطع النظر عنه فالحكم المطلق موجود فيصدق أنه لم يتخلف الحكم وقد عرفت أن فيه قصور الكن يلزم على هذا التصور ان يكون المراد بالواقع عند الواقع الخبر فتأمل (قوله ورد عليه أيضا خبر الشاك) لا يلتزم الامام انه ليس بخبر كما يؤخذ مما تقدم عن الفري (قوله ليست مقصودة بالافادة) أى لعدم وضع اسم الفاعل لافادتها فليس هو المفيد لها بنفسه بل بواسطة الموضوع الذى هو زيد قاله السعد نقل عن العضد (قوله وأما بالنظر إلى مفهومه الخ) الأولى وأما بالنظر إلى حقيقة الخ وقد عرفت أول هذا التعليق أن المفهوم غير الحقيقة (قوله) ومقاله سم

سالم عن هذا التخلف ونقسم الخبر عاياه إلى الصدق والكذب باعتبار ما تضمنه من النسبة كما سيأتى ويقاس على الخبر في الاثبات الخبر في النفي فيقال مدلوله الحكم بانتفاء النسبة وقيل انتفاؤها وقوله وإلا لم يكن شيء من الخبر كذبا أوضح كما قال من عبارة المحصول لم يكن الكذب خبرا ومن عبارة التحصيل وغيره لم يكن الخبر كذبا (ومورد الصدق والكذب) في الخبر (النسبة التي تضمنها ليس غير كقائم في زيد بن عمرو قائم لابنوة زيد) لعمرو

(قوله سالم عن هذا التخلف) لان النسبة الحكمية لا تتخلف ولا يرد خبر الشاك لان المراد التخلف المخصوص (قوله كما سيأتى) أى على ما سيأتى من أنها إن طابقت النسبة الحكمية الخارجية فصدق وإلا فكذب (قوله أوضح من عبارة المحصول الخ) فان عبارته صادقة بالسلب الجزئى مع ان المراد السلب الكلى وعبارة المصنف ظاهرة فيه (قوله ومورد الصدق الخ) جعل النسبة محل ورود الصدق والكذب وهو على مجازى والمراد بالنسبة المنسوب فلا حاجة إلى تقدير في قوله كقائم الخ ويحتمل ان تبقى النسبة على حالها وهى اتصاف ذات الموضوع بمفهوم المحمول فقوله كقائم أى كنسبة قائم وقوله في الخبر مصرح به الشارح لان الكلام فيه ويدل عليه ايضا مرجع الضمير المستتر في تضمنها (قوله التي تضمنها) أى النسبة الاسنادية التي تضمنها تضمنا مقصودا كما يأتى (قوله ليس غير) أى لا زائد عليها من النسب التقييدية (قوله كقائم) أى كنسبة قائم التي هى ثبوت القيام واعلم أن كلام الشارح بظاهره يفيد أن النسبة في زيد بن عمرو قائم هى نسبة قائم إلى الضمير المستتر فيه وانها هى قيام زيد وليس شىء منها صحيحا اما الاول فلأن النسبة المقصودة بالاصالة التي هى البسطة الحكمية هى المرتبطة بين قائم وزيد وأما نسبة قائم إلى ضميره فقبر متلفت اليها لان النسبة المعتبرة في الصفات نسب تقييدية غير تامة لا تقتضى انفرد المعنى عن غيره وايضا هى نسب غير مقصودة لاصالة من التركيب فلذلك جاز أن يلاحظ فيها جانب الذات فتجعل محكوما عليها وتارة جانب الوصف كالقيام فتجعل محكوما بها واما النسبة المعتبرة فيها فلا تصلح للحكم عليها ولا للحكم بها الا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها وهذا سر جعل النحاة إياها من قبيل المفردات وأما الثاني فلان قيام زيد مضمون الجملة وهو غير النسبة فلا بد من صرف كلامه عن ظاهره وإن معنى قوله فقائم المسند إلى ضمير زيد الخ المسند إلى زيد اشتمل قائم على ضميره فان الضمير لما كان عين زيد كان الاسناد أى الاخبار عن زيد إخبارا عن ضميره وتقدير مضاف في قوله قيام زيد كما قلنا والخطبة سهل واعلم أنه قد تقرر في العلوم الحكمية أن النفس لا تلفت لشئيين معا قصدا وقد اعتبر هذه القضية اهل العربية في بعض الاحكام فقد ذكر السيدى

غير مجد شيئا) لأنه على ما قاله لم يزل مكذوب خبرا لا بدله من عائد وعلى كل لا بد من تعدى كذب (قوله التامى الفاعل) فهو وإن كان بمعنى أخبرنى الذى فاعله مستتر فاعله التاء كما كان قبل صيرورته بمعنى أخبرنى فبقيا على أصله وليس فاعله مستترا كاسم الفعل المشابه له في النقل عن أصله فان فاعل رويد مستتر وإنما أبقينا الفاعل كما كان قياسا على إبقائهم المفعول في قولهم أرأيتك زيدا ما صنع وإن صار بمعنى أخبرنى لا يتمدى اعتبارا بالحالة الأصلية ولذا أبقى التاء في الأحوال مفردة مفتوحة سواء كان المخاطب مؤنثا أو لا مفردا أو لا واستغنى بتصريف الكاف في ذلك عنها كذاني الرضى قال وقال الفراء بل أزيل الاسناد عن التاء إلى الكاف

وأيضاً فقائم المسند إلى ضمير زيد مشتمل على نسبة هي قيام زيد وهي مورد الصدق والكذب في الخبر المذكور لابن زید لعمرو فيه أيضاً إذ لم يقصد به الاخبار بها (ومن ثم) أى من هنا وهو أن المورد النسبة أى من أجل ذلك (قال) الامام (مالك وبعض أصحابنا الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالوكالة) أى التوكيل (فقط) أى دون نسب الموكل ووجه بنائه على ما ذكر أن متعلق الشهادة خبر كما سيأتى (والمذهب) أى الراجح عندنا أنها شهادة (بالنسب) للموكل (ضمننا والوكالة) أى التوكيل (أصلاً) لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم (مسئلة الخبر) بالنظر إلى أمور خارجة عنه (إما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة) مثل قول القائل النقيضان يجتمعان أو يرتفعان (أو استدلالاً) نحو قول الفيلسوفى العالم قديم (وكل خبر) عنه صلى الله عليه وسلم (أو هم باطلاً) أى أوقعه فى الوهم أى الذهن (ولم يقبل التأويل فكذب) عليه صلى الله عليه وسلم لعصمته عن قول الباطل (أو نقص منه) من جهة روايه (ما يزيل الوهم) الحاصل بالنقص منه من الاول ماروى أن الله خلق نفسه فانه يوم حدوته أى يوقع فى الوهم أى الذهن ذلك وقد دل العقل الفاطم على أنه تعالى منزه عن الحدوث ومن الثانى مارواه الشيخان عن ابن عمر قال صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال

رسالته الحرفية إن فى قولك زيد قام أبو حاكمين الحكم بأن أبا زيد قائم والثانى أن زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا بمفهومين صريحين من هذا الكلام بل المقصود الاصلى احدهما والآخر يفهم التزاما فان كان المقصود هو الاول فزيد فى هذا الكلام باعتبار مفهومه الصريح ليس محكوما عليه ولا محكوما به حقيقة بل هو قيد يتعين به المحكوم عليه وإن كان المقصود هو الثانى كما هو الظاهر فلا حكم صريح بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذى هو القيام إذ به يتم مسندا إلى زيدا (قوله أيضاً) أى كما ان مورد النسبة (قوله هي قيام زيد) فيه مسامحة أى ثبوت القيام لزيد (قوله وهي مورد الصدق) فان طابق الخارج فصدق وإلا فلا (قوله ووجه بنائه على ما ذكر الخ) قد يتوجه عليه ان النسب الواقعة فى اطراف الخبر وإن لم تكن ملحوظة بالذات حتى لم تكن مورد الصدق والكذب لانها ملحوظة بالتبع لتعيين الاطراف فهى قيود للخبر والقائل بالخبر قائل بقيوده المذكورة فيه ضرورة أنه قصد الاخبار على الوجه المخصوص الواقع عليه ذلك الخبر فخروجها عن كونها مورد الصدق والكذب لا يقتضى عدم الاخبار بها بالتبع بل يقتضى كونها قيود للخبر كما تقرر وهذا يظهر وجه المذهب الآتى تأمل اه سم (قوله متعلق الشهادة خبر) أى والخبر إنما يتعلق بالنسب الاسنادية دون التقييدية (قوله أى الراجح عندنا) قال الكمال يشهد لذلك استدلال الشافعى وغيره من الأئمة على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى وقالت امرأة فرعون وما فى البخارى مرفوعاً أنه يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن مريم فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولداه (قوله لغيبته) قال شيخنا الشهاب إذ لو كان حاضر الشهد على عينه وسجل عليهاه واقول الذى يظهر انه لا مانع من جواز الشهادة مع حضوره على اسمه ونسبه المميز له أيضاً وعلى هذا فالتعليل بالغيبه للزوم الشهادة حيثئذ إذ لا يتأتى مع الغيبة الاشارة إلى العين فلي تأمل اه سم (قوله بالنظر إلى امور الخ) وأما بالنظر إلى نفسه فانه يحتلمها جميعاً (قوله اما مقطوع بكذبه) قدمه لطول الكلام على الصادق (قوله كالمعلوم خلافه) أى خلاف مدلوله (قوله وكل خبر عنه) أى نزل عنه صلى الله عليه وسلم (قوله أو هم باطلاً) الظاهر أن معنى الإيهام هنا الدلالة إذ ما احتمل وجهين راجحاً ومرجوحاً والمرجوح باطل ليس بمقطوع الكذب لا مكان الذهاب إلى الطرف الاخر (قوله أو نقص منه) عطف على مكذوب (قوله ما يزيل الوهم) أى لفظ لو ذكر لزال الوهم

أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض أحد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالته وإنما لا يبقى من هو اليوم يريدان ينخرم ذلك القرن قوله فوهل الناس بفتح الهاء أى غلطوا في فهم المراد حيث لم يسمعوا لفظه اليوم ويوافقوه حديث أبي سعيد الخدرى لأنى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم وحديث جابر ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهى حية يومئذ رواهما مسلم وروى مسلم أيضا عن جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر وقوله منفوسة أى مولودة احترز به عن الملائكة (وسبب الوضع) للغير بان يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم (نسيان) من الراوى لما رواه فيذكر غيره ظانا انه المروى (أو افتراء) عليه صلى الله عليه وسلم كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة (ا غلط) من الراوى بان يسبق لسانه إلى غير ما رواه

(قول الشارح فان على رأس الخ) جملة مستأنفة جواب سؤال نشأ من السابق فان معناه أعرقم حالها العجيبة فكان السامع قال ما حالها (قوله) فان منه ما يشمل الموضوع الخ) وقوله ومنها ما يشغل بعض الانواع الخ الأولى أن ما يأتي كله من الموضوع فانه من المقطوع بكذبه (قول المصنف أو افتراء) أى قصد الافتراء فان ذلك هو المقابل للنسيان وبه يندفع ما في الحاشية (قوله فيه أن هذا من أقسام الافتراء) قد دفعه الشارح بأن الافتراء للتنفير وهذا الترغيب أو التهيب

(قوله أرأيتكم الخ) التام فاعل والكاف حرف دال على حال المخاطب والمعنى أخبروني والقصد بذلك التعجب وليتكم مفعول وقوله فان على رأس أى آخر واسم ان ضمير الشأن محذوف وقوله منها نعت مائة ومن للابتداء أى مائة سنة مبتدأة من هذه الليلة وقوله لا يبقى خبر فان وقوله من حال من احد وقوله اليوم خبر عن هو وإن كان جثة لسكونه عاما هذا إن كان قوله على ظهر الارض متعلقا بيبقى اما إن كان هو الخبر عن قوله هو فاليوم منصوب على الظرفية فالعامل فيه متعلق قوله على ظهر الارض وهو الاستقرار اه نجارى (قوله ذلك القرن) أى القوم الموجودون في ذلك الزمان لانخرام العالم كله الشامل ما بعد ذلك القرن (قوله ويوافقها) أى في لفظه اليوم أى في إثباتها (قوله مائة سنة) أى آخرها (قوله اليوم) ظرف لمنفوسة والمراد باليوم القطعة من الزمان وهى حالة اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله احترز به عن الملائكة) أى ولا يحرز به عن الجن فانها مولودة لسكن قديشكلى بالبليس فانه لم ينقرض مع انه من الجن وكان موجودا حينئذ وبممكن ان يجاب بمنع انه مولود وبأنه لم يكن حينئذ على وجه الأرض فلعله كان فى الهواء أو على البحر فيخرج بقوله على ظهره ويمثله يجاب عن إيراد الخضر بناء على أنه حى وفى ذلك خلاف قال بعضهم والظاهر ان حديث بيعت الله على رأس كل مائة الخ منى على هذا الحديث فلا يبقى على تاريخ الهجرة بل من يوم تحديده وذلك بعد الهجرة بعشرة أعوام فيتأخر التحديد عن القرن الهجرى عشرة أعوام (قوله وسبب الوضع) أى الكذب وعبر به تفننا (قوله أو افتراء) الأولى او تنفيرا إذا الافتراء قسم من الوضع لاسببه (قوله كوضع الزنادقة) قال الشيخ خالد وضعت الزنادقة أربعة عشر ألف حديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته صلى الله عليه وسلم قاله حماد ابن زيد اه وقال البدخشى فى شرح المنهاج من امثلة ذلك ما روى انه قيل له يا رسول الله مم خلق ربنا فقال خلق خيلا فأجراها فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق تعالى الله عما يقول الظالمون ومنها ما وقع من الغلاة المتعصبين فى تقرير مذهبهم وردا على خصومهم كما روى انه قال سيجى من أمى أقوام يقولون القرآن مخلوق فمن قال ذلك كفر بالله العظيم وطلقت امراته من ساعته لانه لا ينبغي لمؤمنه ان تكون تحت كافر وعن جهلة القصاص تريقا لملوب العوام كما سمع أحمد ويحيى فى مسجد عن قاص يقول أخبرنا أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن انس قال قال عليه الصلاة والسلام من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة منها طيرا متقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ فى قصة طريفة فانكرا عليه هذا الحديث فقال ليس فى الدنيا غيرك احمد ويحيى أو على المهالكين على اناال والجاه تقربا إلى الحكام كما وضعوا فى الدولة العباسية نصوصا على امامة العباس رضى الله عنه اه واقول فى الكتب المؤلفة فى الموضوعات غرائب كثيرة من ذلك والكلام النبوة روثق وسر يتجلى لمن اكثر النظر فى كتب السنة وفقنا الله لذلك

أو يضع مكانه ما يظن انه يؤدي معناه (أو غيرها) كافي وضع بعضهم أحاديث في الترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية (ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعى الرسالة) أي قوله انه رسول الله إلى الناس (بلا معجزة أو) بلا (تصديق الصادق) له لان الرسالة عن الله على خلاف العادة والمادة تقتضى بكذب من يدعى ما يخالفها بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدقه امام مدعى النبوة أي الإيحاء اليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قال امام الحرمين (وما نقب) أي فتش (عنه) من الحديث (ولم يوجد عند أهله) من الرواة من المقطوع بكذبه لفضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدق ناقله وهذا مفروض بعد استقرار الاخبار اما قبل استقرارها كما في عصر الصحابة فيجوز أن يروى احدهم ما ليس عنده غيره كما قاله الامام الرازي (وبعض المنسوب إلى النبي ﷺ) من المقطوع بكذبه لانه روى عنه انه قال سيكذب علي فان كان ذلك فلا بد من وقوعه وإلا فيه كذب عليه وهو كما قال المصنف حديث لا يعرف (والمقول آحاد فيما

(قول المصنف ومن المقطوع بكذبه الخ) المراد كما قاله السعد في حاشية العضد أنه مقطوع بكذبه عقلا بمعنى ان العقل بعد العلم بذلك المقطوع به بواسطة العادة لا يجوز بوجه من الوجوه كون الواقع في نفس الامر نقيض ذلك الحكم وإن كان من الامور الممكنة كما اذا شاهد حركة زيد فانه لا يجوز البتة في ذلك الوقت كونه ساكنا فالعلوم العادية من هذا القبيل فقول المقابل لتجوز العقل الخ انه أراد انه يجوز ذلك بمعنى انه يمكن في ذاته فلا كلام لتأنيده وإن أراد انه يجوز أن يكون هو الواقع عقلا فمنوع (قوله يتجه أن الخلاف الخ) فيه ان الكلام في القطع بكذبه وعدمه بالنظر للعقل المستند للعادة كما يؤخذ من الشارح في تقرير ذلك ومثله يقال فيما يأتي (قوله ولو عبر بالواو الخ) فيه نظر (قول الشارح من الرواة) أي كل فرد ممن ينسب له رواية الحديث غير من سمعناه منه فالمراد

(قوله أو يضع مكانه) أي مع ذكره الاصل ليغاير النسيان (قوله ما يؤدي معناه) أي والواقع خلافه وإلا فلا وضع (قوله كافي وضع بعضهم) هم السكرامية (قوله المقطوع بكذبه) أي يقطع النظر عن الدليل الشرعي ولا تقع النظر إلى الدليل الشرعي بعد وروده لا يقال على الصحيح بل قطعاً وعبارة الشيخ خالد وهذا روض فيما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونزول قوله تعالى وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبعدي اما بعد ذلك فالقطع بكذبه معلوم من الدين بالضرورة وقيام الدليل القاطع على انه خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم اه سم على ان تجوز العقل صدقة لا ينافي القطع بكذبه عادة لان معنى تجوز العقل خلاف العلوم العادية أنه لو قدر وجود خلافها لم يكن محالاً لانه يجوز خلافها بالاعمال كما قرره ابن الحاجب (قوله بلا معجزة الخ) فاذا قال معجزتي ان الله تعالى ينطق هذا الحجر فنطق بتكذيبه علم كذبه إذ لو كان صادقا لما أظهره على هذا الوجه بخلاف ما لو قال معجزتي اني حي هذا الميت فاحياه فنطق بتكذيبه لانه ذو اختيار كسائر الخلق والاعجاز في احيائه (قوله أو تصديق الصادق له) يوهم انه لا بد مع المعجزة من تصديق شيء له وليس كذلك فلو قال وتصديق لكان أولى وقد يجاب بأن أو بمعنى الواو وإن أو في حيز النفي فتفيد النفي عن كل من الامرين والمراد بالصادق النبي الذي جاء قبله (قوله لتجوز العقل الخ) فيه ان الاول لا يمنع ذلك كما ان الثاني لا يمنع الاول وحيث تنذر الخلاف لفظي (قوله وما نقب) بضم النون وتشديد القاف المكسورة وفيه ان الاستقراء لا يفيد القطع والتام متعذر (قوله كافي عصر الصحابة) أي كالحديث الذي في عصر الصحابة (قوله وبعض المنسوب) أي في الجملة وليس بلازم القطع فيما مضى فيجوز الكذب فيما يأتي أو يقال السين للتفيس القريب وقد مضت مدة تقتضى الوقوع (قوله سيكذب علي) قال المصنف في شرح المنهاج فان قلت لا يلزم وقوع الكذب في الماضي الذي هو المدعى لانه قال سيكذب بصيغة المضارع فيجوز ان يقع في المستقبل قلت السين وإن دلت على الاستقبال فانما تدل على استقبال قليل بخلاف سوف وقد حصل هذا الاستقبال القليل بزيادة اه ومراده بالماضي ما تقدم على زمن المصنف الذي هو زمن قطعه بكذب بعض المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمستقبل ما تأخر عن زمن ذلك الحكم الصادق بان يكون قرب الساعة اه سم (قوله وإلا فيه كذب) أي وإلا يقع كذب بهذا الحديث عليه ولا يقال يمكن وقوعه قبيل الساعة لان السين للاستقبال لما علمت انها للتفيس القريب (قوله فيما تتوفر) أي تجتمع وقوله الدواعي أي للناس وأورد على ذلك الامام الغزالي في المنحول الاختلاف في دخوله ﷺ مكة فانه كان في مزدحم من الخلق واختلفوا هل كان صلحا أو غيره متمسكين فيه باخبار الآحاد

توفر الدواعي على نقله) تواتر أ ك سقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة من المقطوع بكذبه لمخالفته للعادة (خلافا للرافضة) أى فى قولهم لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدقه وقد قالوا بصدق ما روه منه فى امامة على رضى الله عنه نحو أنت الخليفة من بعدى مشبهين له بما لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع وتسليم الحجر وتسبيح الحصى قلنا هذه كانت متواترة واستغنى عن تواترها إلى الآن بتواتر القرآن بخلاف ما يذكر فى امامة على فإنه لا يعرف ولو كان ما حفى على أهل بيعة السقيفة أى الصحابة الذين بايعوا أبابكر فى سقيفة بني ساعدة من الخزرج وهى صفة مظلمة بمنزلة الدار لهم ثم بايعه على وغيره رضى الله عنهم (وأما) مقطوع (بصدق كخبر الصادق) أى الله تعالى لتزهه عن الكذب ورسوله صلى الله عليه وسلم لعصمته عن الكذب (وبعض المنسوب إلى محمد صلى الله عليه وسلم) وإن كنا لا نعلم عينه (والتواتر معنى أو لفظا وهو خبر جمع يتمتع) عادة (تواظفهم على الكذب عن محسوس) لا معقول

بالاهل ذلك وهذا ما يفيد
قول الشارح أما قبل
استقرارها الخ وليس
المراد بالاهل من رواه
عنهم راويه (قوله ولقائل
أن يقول الخ) ربما
يدفعه أن المراد أن العقل
يقطع بكذبه مستندا
لقضاء العادة وإن جاز
وقوعه فى نفسه (قوله
أى عمدا أو سهوا) أى بناء
على الاصح المتقدم (قوله
للتواتر لفظا) أى أو معنى

وأجاب بأنه تواتر أنه صلى الله عليه وسلم دخلها شاكى السلاح متبينا لأسباب الحرب وإنما الخلاف فى جريان أمان لهم معه وذلك مما يخفى فلا يبعد انفراد الآحاد به وكذلك حججه صلى الله عليه وسلم فإنه أحرم على ملا من الناس واختلفوا هل كان مفردا أو قارنا وأجاب بأن التمييز بين القرآن والافراد مما يخفى ولا يدرك إلا الخواص فلا يبعد استنباهم وكذلك انشقاق القمر لم يتواتر ولذلك انكره الحلبي واعتذر القاضى بأنها آية ظهرت ليلا ولم يكن معه صلى الله عليه وسلم إلا أشخاص معدودة فى وقت استرسال ثوب الغفلة على الناس اه فان قلت يصنع الحلبي وغيره ممن انكر انشقاق القمر وقد قال تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر قلت اجاب امام الحرمين فى البرهان بأن الماضى بمعنى المستقبل على حد قوله تعالى اتى أمر الله وأنه سينشق عند قيام الساعة ويشهد لذلك ذكره مقترنا باقتران الساعة قال الامام وأما افراد الاقامة وثبنتها فان بلا لارضى الله عنه كان يقيم بعد الهجرة إلى انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى دار البقاء فى اليوم والليلة خمس مرات ثم اختلف النقلة فيه فكيف لا ينقل تواترا وأجاب القاضى بأنه له يثنى مرة ويفرد أخرى ولم يشع واحد منهما وليس بشىء بل المعتمد عندى فى ذلك أن الصحابة رضى الله عنهم هونت أمر الافراد والثنية ولم يعتوا بالشاعة وليس ذلك بدعا فيما ليس من العزائم اه (قوله كسقوط الخطيب) أى كالاخبار بسقوط الخطيب الخ (قوله حديث) لا يعرف وقال العراقى فى تخريج احاديث البيضاوى لا اصل له هكذا وفى مقدمة صحيح مسلم رفوعا عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون الحديث اه خالد (قوله ما روه منه) أى من الآحاد التى تتوفر الدواعي على نقله تواترا وهذا على زعمهم أن الحديث المذكور فى امامة على مروى آحادا (قوله واستغنى عن تواترها الخ) أى للحصول المقصود منها بالقران (قوله بخلاف ما يذكر الخ) أى فإنه لم يتواتر حتى فى العصر الأول (قوله ثم بايعه على) ولو كان عالما بهذا الحديث لم تحمل له المبايعه وكانت مبايعته غير منعقدة وإن لم يعلم به لزم جهله بسنة الرسول فقد نصه الروافض من حيث كملوه (قوله ورسوله) أى بالنسبة لمن سمعه وقوله وبعض المنسوب فى المقول بالنسبة لمن لم يسمعه ولم يذكر خبر كل الامة أى الاجماع للاختلاف فى قطعته (قوله إن كنا لا نعلم عينه) أى بالنظر له فى ذاته وان قطع به لعارض تواتر (قوله وهو) أى التواتر لفظا ويلزم من تواتره لفظا تواتره معنى وأما التواتر معنى فقط فلا يدخل فى هذا التعريف لانه خبر آحاد (قوله تواظفهم على الكذب) أى توافقه فى الاخبار بخبر غير مطابق للواقع لا توافقه على ان كلامنا يخبر بخبر كذا (قوله عن محسوس) متعلق بخبر والمراد أن يكون ذلك الخبر مستندا للحسن وذلك إنما هو فى الطبقة الاولى فقط قال البدخشى فى شرح منهاج البيضاوى

(قوله الشارح فقد اتفقوا على معنى كل واحد وهو الاعطاء) أى فالاعطاء بقطع النظر عن متعلقه متواتر وإن كانت كل واقعة بخصوصها غير متواترة (قوله ولو مع قرائن لازمة الخ) حاصله أن القرائن قسيمان زائدة على ما ينفك الخبر عنه عادة كما إذا أخبر ملك بموت ولده مشرف على الموت مع ضراخ وجنازة وانتهاك ونحوه وهذه تفيد العلم في خبر الآحاد وغير زائدة على ذلك وهو ما كان لازماً راجعاً إلى حال في نفس الخبر كاهيئات المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه والخبر بكسر الباء ككونه موسوماً بالصدق مباشراً للأمر الذى أخبر به والخبر عنه أى (١٤٨) الواقعة التى أخبروا عن وقوعها ككونها أمراً أقرب إلى الوقوع فيحصل بعدد

لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجميع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كل واحد المعنوي كما إذا أخبروا واحد عن حاتم أنه أعطى ديناراً وآخر أنه أعطى فرساً وآخر أنه أعطى بعيراً وهكذا فقد اتفقوا على معنى كل واحد وهو الاعطاء (وحصول العلم) من خبر بمضمونه (آية) أى علامة (اجتماع شرائطه) أى المتواتر في ذلك الخبر أى الأمور المحققة له وهى كما يؤخذ مما تقدم كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (ولا تكفى الأربعة) في عدد الجمع المذكور (وفاق للقاضى) أبى بكر الباقلانى (والشافعية) لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم (وما زاد عليهما) أى الأربعة (صالح) لأن يكفى في عدد

ومنه إخبار الصوفية عما ينكشف لهم من عالم الغيب بعد الارتياض والأعراض عما سوى الحق ظاهراً وباطناً من الوقائع القلبية والحقائق السرية والأخبار الرجعية فان كل ذلك مما خبر به جمع عظيم من مرتاضى الأعمار المختلفة من الأوليا المقربين والأصفياء المتألهين ويعد عادة أن يكونوا كاذبين فيما قالوا (قوله لجواز الغلط فيه) أى في المعقول وأورد أن الحس يتطرق إليه الغلط أيضاً وأجيب بأن تطرق الغرض إليه بعيد لا يعارض العلم وبأن المراد محسوس لا يقبل الاستشابه كالأخبار بوجوب دبلدة كذا ومن هنا خرج الاخبار بقتل عيسى عليه السلام على أنه لم يوجد في الخبرين عدد التواتر لأن الخبر به ستوقع بينهم اختلاف (قوله فان اتفق الجمع الخ) وكذا إذا اتفق الجمع على المعنى مع اختلاف اللفظ وكذا عكسه كما في المشترك لسكن التواتر من حيث النطق باللفظ (قوله وحصول العلم الخ) أى على وجه العادة من الخبر مجرداً عن القرائن الخارجية بخلاف خبر الآحاد فان حصول العلم فيه ليس من مجرد الخبر بل بواسطة ما انضم إليه من القرائن ثم أن في العبارة قلباً أى واجتماع شرائطه أى حصول العلم منه أى من التواتر وكلامه يبرهن أن المراد حقيقة الشرط مع أن المراد أجزاء الماهية فلذا قال الشارح أى الأمور المحققة له (قوله كما يؤخذ مما تقدم) أى في التعريف في المتن (قوله بحيث يمتنع) والصفات اللازمة ترجع لهذه الحيثية (قوله ولا يكفى الأربعة الخ) أى من حيث العدد وأما من حيث الحال فيكفى كما في حال الأئمة الأربعة والخلفاء الأربعة مثلاً بل من حيث الحال يكفى الواحد فيكون خبره باعتبار حاله مقدماً على خبر ما كخبر سيدنا أبى بكر أو الامام الشافعى رضى الله عنهما فإنه يفيد الجزم أكثر من إفادة ذلك بعد التواتر لكن ذلك من جهة حال المخبر وجلالته لا من جهة العدد تأمل (قوله لاحتياجهم إلى التزكية الخ) فيه بحث لأننا نسلم ان احتياجهم إلى التزكية لعدم حصول العلم بدليل انه لو وجد عدد

أقل أو بعيدة فيفتقر إلى أكثر وهذه لا تفيد العلم إلا مع التواتر فحصول العلم بمثل هذه القرائن لا يقدر في التواتر وإنما يختلف العدد باختلافها كذا في العصد وحاشيته السعدية فالحاصل ان خبر الآحاد لا يفيد العلم إلا مع القرائن الزائدة على ما ينفك الخبر عنه بخلاف التواتر فإنه يفيد مع عدمها سواء كان مع قرائن لازمة أولاً (قوله فيه وقفة الخ) فيه أن قوة خبر الأئمة الأربعة أو الخلفاء الأربعة سببها أمور زائدة على ما ينفك عنه الخبر وليس الكلام في ذلك بل في خبر التواتر أما بدون قرينة أو مع قرينة لا ينفك عنها الخبر فهذه الوقفة منشؤها الغفلة عما تقدم له تدبر (قوله ممن لم يعرف بالفسق) ليس بقيد (قوله فيه بحث لان قضيته الخ) في العصد ما حاصله ان

للقاضى أن يجيب بأن ما فوق الأربعة قد يفيد العلم بدون التزكية فلا تجب التزكية وقد لا يفيد يعلم كذب ما زاد على الأربعة التواتر فتجب التزكية لأن ما زاد ليس محلاً للعلم حتى يساوى ما زاد على الأربعة في كونها غير مفيد للعلم بأنفسهما بل يعلم عدالة الأربعة وصدقهم بخلاف الأربعة فإنه يجب التزكية فيها لأن نفسها ليس محلاً للعلم فيعدل بالتزكية فلا تكون التزكية مشتركة بينهما بل إنما تكون في الأربعة اه وحاصله أن القاضى يجعل إفادة ما فوق الأربعة العلم بمنزلة علم القاضى عدالة الشهود فلا تجب التزكية كما هو في الفروع وحيث فلا يكون قضاء القاضى بحال الزنا بعلبه بل الشهود بالمنزلة أفادة خبرهم العلم بمنزلة تعديلهم فلينظر مذهب القاضى في ذلك في الفروع (قوله بأن أمر الشهادة أضيقت) لقوة البواعث عليها من الطمع والاهتمام بأمر الخصومات وبأن اجتماعهم على الشهادة

الجمع في المتواتر (من غير ضبط) بعد معين (وتوقف القاضى في الخمسة) هل تكفى (وقال الاصطخري اقله) اى اقل عدد الجمع الذى يفيد خبره العلم (عشرة) لان مادونها آحاد (وقيل) اقله (اثنا عشر) كعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبنى اسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذى لا يهرب فسكونهم على هذا العدد ليس إلا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل اقله (عشرون) لان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرون مائتين على اخبارهم بصرهم فسكونهم على هذا العدد ليس إلا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل اقله (اربعون) لان الله تعالى قال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا كلهم عمر رضى الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار الله عنهم بانهم كافوا نبيه يستدعى اخبارهم عن انفسهم بذلك له ليطمئن قلبه ففكرهم على هذا العدد ليس إلا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل اقله (سبعون) لان الله تعالى قال واختار موسى قرمه سبعين رجلا لميقاتنا اى للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل

دون الخبر مظنة التواطؤ
(قوله ولعل وجه الخ)
الاولى أن وجهه ان كونه
آحادا أو لا مدخل له في
إفادة العلم (قوله ونكثوا
الميثاق) وقالوا له اذهب أنت
وربك فقاتلا (قول المصنف
وحصول العلم الخ) اعتبر
الشرىف المرتضى أن لا
يكون المانع من حصوله شبهة
حصلت للسامع كافي اخبار
المسلمين اليهود بنبو محمد
صلى الله عليه وسلم ولا يحصل
لهم العلم بها شبهة حصلت لهم
من علماء دينهم فلا يعد هذا
مانعا من كونه متواترا
(قوله وقد كانوا تسعة نفر
الخ) يفيد أن التواتر يكون
في خبر الكفار عند استكمال
الشرائط وهو كذلك كافي
العصدة وغيره

التواتر احتيج إلى التزكية كما هو ظاهر كلام الفقهاء الشافعية ويدل عليه أن غاية ما يفيد عدد التواتر العلم والراجح عندهم ان القاضى لا يقضى بعلمه في حدود الله تعالى وإذا لم يكن الاحتياج إلى التزكية لاجل حصول العلم بل أمر تعبدى فلا يدل على عدم كفاية الاربعة فليتأمل اه سم وفيه أن كلام الشارح يفيد فيما يأتى ان الخلاف في أقل العدد الكافي في التواتر فعمل الاولى انه من خبر الآحاد المفيد للصدق بقرائن خارجية (قوله لان مادونها آحاد) ان أراد آحاد عند أهل الحساب فلا يصح التمسك به لانه خلط اصطلاح باصطلاح وان اراد في هذا الفن لزوم المصادر وقال بعض لانه جمع قلته وهو واو إذ لا ارتباط بين خروج العدد عن جمع القلة وبين إفادة العلم (قوله طليعه) أى ليتطلعوا على اخبارهم وهو حال من واو بعثوا وقوله لا يهرب بضم اوله من اهرب بمعنى اخاف يعنى ان سيدنا موسى عليه السلام لما بعثهم أمرهم بكنم ما يهرب من أحوالهم عن القوم بخلاف ما لا يهرب فلما رجعوا أفشى السر منهم عشرة واثنتان كتبا السر كما قال تعالى قال رجلان من الذين يخافون الآية (قوله بعث عشرون) اى من المسلمين (قوله على اخبارهم) أى اخبار العشرين المبعوثين للمبعوث لهم أن فيهم قدرة على قتالهم وأنه لا يجوز لهم الفرار او اخبار الباعث لهم لئلا يعرضوا انفسهم للتلف لا اخبار المبعوث اليهم لانهم يقاتلوا وإن لم يكن لهم قدرة فلامعنى لاخبارهم وسؤالهم وإذا كان خبرا فلا بد من التواتر ليفيد الصدق وفيه أن الكل لم يخبروا عن امر واحد وإنما اخبر كل واحد عن حال نفسه واما ما قيل ان الصبر ليس من المحسوس وفرض الكلام في الاخبار من محسوس فمدفوع بان المراد بالمحسوس ما يشمل المحسوس بالوجدانيات كذا قيل ولا يخلو عن توقف بل الظاهر ان المراد هو المحسوس بالحواس الظاهرة (قوله وكانوا كما قال الخ) الذى في تفسير البغوى وغيره أنهم كانوا ثلاثة وثلثين رجلا وست نسوة ثم أسلم عمر فتم به الاربعون فعليه في الرواية الاولى تغليب اه زكريا (قوله بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم) وهى قوله اللهم أعز الاسلام باحد العمرين (قوله كافوا) من الكفاية فهو بالاضافة وهذا مبنى على أن قوله ومن اتبعك معطوف على الله واما ان جعل عطا على الكاف في حسبك فلا يدل على ما ذكر (قوله يستدعى الخ) ممنوع إذ لا حاجة له بعد اخبار الله له بذلك وفيه أيضا أنهم لم يخبروا عن امر واحد الخ (قوله سبعين رجلا) اى لم يعبدوا العجل فقوله للاعتذار عن عبادة العجل اى من عبادة أصحابهم العجل (قوله أى للاعتذار) فالمراد بالميعات الشيء المؤقت وهو الاعتذار

ولسماهم كلامه من أمر ونهى ليخبروا قومهم بما يسمعون فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (ثلثائة واضمة عشر) عدد أهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد أهل السير على القولين وأربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال إن ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها وإنما ضرب لهم سهمهم وأجرهم فكانوا كمن حضرها وهي البطشة الكبرى التي اعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا لاقتضائه زيادة احترامهم يستدعي التقريب عنهم ليعرفوا وإنما يعرفون بأخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس إلا لأنه أقل عدد يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وأجيب بمنع اليبسية في الجميع (والاصح) أنه (لا يشترط فيه) أي في المتواتر (اسلام) في رواية (ولا عدم احتواء بلد) عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان توجبهم بلد كان يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لأن الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجوار توأطى الكفار وأهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم (و) الأصح (أن العلم فيه) أي في المتواتر (ضروري) أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان (وقال الكعبي) من المعتزلة (والامان) اد امام الحرمين والامام الرازي (نظري وفسره امام الحرمين) أي فسر كونه نظريا

(اللبسية الخ) أي لانا نقطع بحصول العلم من المتواترات من غير علم بعدد مخصوص وبأنه يختلف بالقرائن التي تنفق في التعريف غير زائدة على المحتاج إليها في ذلك عادة من الجزم وقرس آثار الصدق وباختلاف اطلاع المخبرين على مثلها عادة كدخاليل الملك بأحواله الباطنة وباختلاف ادراك المستمعين وفطنتهم وباختلاف الوقائع وتفاوت كل واحد منها يوجب العلم بعدد أكثر أو أقل ولا يمكن ضبطه فكيف إذا تركت الاسباب كذا في العضد (قول المصنف والاصح أن العلم فيه ضروري) اعلم أن الضروري قسمان قسم من قبيل القضايا التي قياساتها معها مثل قولنا العشرة نصف العشرين ومع ذلك لا يحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أنها حاضرة في الذهن فيحصل العلم أولا ثم يلتفت الذهن إلى تلك الواسطة وقد لا يلتفت إليها من هذا القسم العلم الناشئ عن المتواتر وقسم لا واسطة له أصلا كقولنا الموجود لا يكون معدوما وإنما كان المتواتر من الأول لأنه لا بد فيه من

(قوله ولسماهم كلامه) فيه أن السامع من الله سيدنا موسى عليه السلام وقد يجاب بأن سماعهم من الملك لا من الله (قوله على القولين) فيه أن الزيادة على الثاني فقط إذ البضع صادق بما زيد (قوله اعملوا ما شئتم) ليس المراد اباحة المعاصي لهم بل المراد انها إذا وقعت منهم تكون مغفورة (قوله في مثل ذلك) أي اخبارهم بأنهم من أهل بدر وهذا يرجع إلى خبر الواحد لأن كل واحد يخبر عن نفسه بأنه من أهل بدر (قوله بمنع اليبسية) أي قوله ليس إلا كذا (قوله في الجميع) أي جميع ما وقع في توجهه ليس إلا لجميع الأقوال لأن منها ما ليس فيه ليس إلا وهو قول الاصطخري والمراد جميع الأقوال وهي مقدرة فيه (قوله والاصح أنه) قدر لفظه انه لاجل تأويل لا يشترط بمفرد فلا تحتاج الجملة إلى رابط (قوله لا يشترط فيه اسلام) فأولى العدالة وكذا لا يشترط البلوغ كأنقله سم فيما كتبه بهامش حاشية السكال عن شرح الارشاد لشيخه ابن حجر الهيتمي في باب الشفعة قال ولو كفارا أو صبيانا (قوله لأن الكثرة الخ) أشار إلى أن المدار على الكثرة (قوله كان يخبر الخ) هذه عبارة العلماء الموجودين قبل فتحها وقد فتحها السلطان محمد ووافق تاريخ فتحها بلدة طيبة وقد ذهبت إليها مرتين مع الإقامة ورأيت بها من المحاسن ورفاهية العيش والغرائب من كل شيء حتى الكتب ما لا يوجد في غيرها من سائر البلاد فهي الحريفة بقول من قال

رأيت بها ما يملأ العين قرة ٥ ويسلى عن الاوطان كل غريب

وفي وقت تأليفي لهذه الحاشية اختلت أحوالها بسبب قيام الحرب بين سلطانتنا السلطان محمود نصره الله وبين قرال الموسقو خذله الله وهو حرب عظيم وإلى الآن هو قائم فنسأل الله أن ينصر حزب الاسلام ويدمر الكفرة اللثام بمنه وكرمه وبسبب هذه الحوادث العظيمة والخطوب المزججة المشوشة للأفكار وقع منا فتورهم بعد اتمام الكلام على المقدمات لعدم مساعدة الوقت لنا عما كنا اردناه من الاستمرار على النسق الاول والله الأمر من قبل ومن بعد نسأل الله السلام والطف ورحم الله من قال

أنى الزمان بنوه في شيبته ٥ فسرهم وأتينا على الهرم

(قوله لجواز توأطى الخ) أي جواز ذلك عقلا وحينئذ فلا خلاف في المعنى (قوله كالبله) جمع أبله

قد اتفقوا على الأخبار عن الواقعة لكنه لا يحتاج إلى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم ولا إلى الشعور بتوسطها وإفضاءها إليه كذا نقله السعد عن الغزالي في المستصفي والحاصل أن العلم فيه حاصل بخلق الله تعالى بطريق العادة لا بتوسط المقدمتين وإن كانتا موجودتين وبهذا يظهر اختلال ما كتبه المحشي على قوله فلا خلاف في المعنى من أن من جعله نظرياً فسرّه باحتياجه إلى التفات النفس إلى المقدمات وأن هذا شأن كل ضروري لما عرفت من أن اللازم حمول المقدمات لا الانتفات إليها (قوله متعلق بخلاف) قد يقال أنه متعلق بالانتفاء المأخوذ من لا واعلم أنه يترتب على أن العلم ضروري أن يكون آية اجتماع شرائطه حصول العلم (١٥١) لأن الاعتقاد يتقوى بتدرج خفي

كما يحصل كمال العقل بتدرج خفي والقوة البشرية قاصرة عن ضبط ذلك فقبل حصول العلم نعلم حصول الشرائط إذ منها القرائن اللازمة فيحتمل ان حصول العلم لعدم تلك القرائن ويحتمل أنه لعدم تقويه مع وجود الشرائط بتأملها وعلى أنه نظري ان لا يكون ذلك آية اجتماعها بل لا بد من تقدم العلم بحصول شرائطه كذا في ابن الحاجب والعرض فكان اللائق تفريع قوله وحصول العلم آية اجتماع شرائطه على الأصح من كونه ضرورياً (قوله أي ما عدا الأخير) فيه ان معنى كونه محسوساً أنه ليس معقولاً لان العقلي قد يشبه على الجمع الكثير كحدوث العالم لان يكون كل مخبر عنه أدركه بحاسته فسواء كان المخبرون طبقات أو طبقة واحدة لا بد أن يكون المخبر عنه

كما أفصح به الغزالي التابع له أخذ من كلام الكعبي (بتوقفه على مقدمات حاصلة) عند السامع وهي المحققة لسكون الخبر متواتراً من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يتمتع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (لا احتياج إلى النظر عتبيه) أي عقيب سماع المتواتر فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً وبالضروري عبر الامام الرازي خلاف ما عبر به المصنف عنه سهراً أو نظراً إلى أن المراد واحد وقوله عتبيه بالياء لغة قليلة جرت على الألسنة والكثير ترك الياء كما تقدم (وتوقف الامدى) عن القول بواحد من الضروري والنظري أي لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يتأني منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة من غير نظر إلى عدم التنافي بينها (ثم ان أخبروا) أي أهل الخبر المتواتر (عن عيان) بأن كانوا طبقة فقط (فذاك) واضح (ولاً) أي وإن لم يخبروا عن عيان بأن كانوا طبقات فلم يخبر عن عيان

وهو سليم الصدر أو من لا فطنة له (قوله لا ينافي كونه ضرورياً) أي لأنه ليس المراد بالمقدمات المنتجة للطلوب حتى تنافي الضرورة قال البدخشي في شرح المنهاج وقد كنت ابدعت له اصطلاحاً وهو انه وإن احتاج إلى هذه المقدمات لسكن هذه المقدمات لعدم احتياجها إلى تحشم طلب من النفس بالحركة في المبادى صارت كالمقدمات في قضايا قياساتها معها وكالقياس الخفي في الجزئيات وهو انه لو لم يكن كذلك لما كان دائماً أو أكثر بالكن اللازم باطلاً وكالحدود الوسطى الحاصلة بلا حركة دفعة عند الانتفات إلى المطالب في الحدسيات بحيث تتمثل المطالب في الذهن معها من غير حركة سواء كان معه شوق أو لا ولا خفاء في أن الاحتياج إلى أمثال ذلك لا يخرج التصديق عن الضرورية إلى النظرية بل ذلك مما لا بد فيه من الحر كنين كما ذكرنا ثم انى قد ظفرت بعد حين بما نقل التنقازاني عن المستصفي للغزالي من أن العلم الحاصل بالتواتر ضروري بمعنى أنه لا يحتاج إلى توسط واسطة مفضية إليه مع أن الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل من غير واسطة كما قلنا الموجود لا يكون معدوماً فوجدته مشيراً إلى تقريرى المذكور فشكرت الله على ما هداني إليه (قوله أو نظراً الخ) فيه أن هذا أمر لا يخص الرازي وحيث فلا وجه لافراده عن الجمهور وجعله مع من عبر بأنه نظري (قوله جرت على الألسنة) أي العامية فلا ينافي القلة (قوله وتوقف الامدى) قال سم التوقف مع انتفاء الخلاف في المعنى وانتفاء منافاة أحد الدليلين الآخر مشكل وقوله في الاعتذار من غير نظر الخ إن اراد بعدم انظر إلى عدم التنافي انه عقل عنه فهو من أبعد البعيد وإن أراد أنه لم يلتفت إليه فكذلك اه (قوله عن عيان) ليس المراد به المشاهد بل المحسوس بقريته قوله في التعريف عن محسوس (قوله فذاك واضح) أي لوجود كل القيود المتقدمة (قوله وإلا فيشترط الخ) لا يخفى ان اشتراط ذلك علم من حد التواتر الذي قدمه

محسوساً بالمعنى المتقدم حتى يكون الخبر المتواتر به مفيداً للعلم كما في العضد وغيره وبهذا ظهر أن معنى قول المصنف أخبروا عن عيان أنهم إن أخبروا وكان مستند أخبارهم عيانهم أي إدراكهم ذلك بأنفسهم فذاك وإلا بأن كان مستند أخبارهم عيان غيرهم أي إدراكه ذلك المحسوس وهم أخبروا عن ذلك المحسوس لتغيرهم فيشترط الخ وحيث فلا وجه لزيادة أن يكون المخبر عنه محسوساً لعله اذ هو موضوع الكلام فليتامل (قوله لا يرد على مقابل الأصح) وأما على الأصح فالقطع بالكذب من جهة أنه قرآن لا خبر آحاد (قوله مثال المتعلقة بالخبر عنه الخ) جميع ما ذكره راجع إلى عبارة الخبر وليس ذلك هو المراد بل المراد الامور الخارجة عن الخبر التي لا تنفك عنه كحصول الخبر مع انزعاج المخبر عن الموت مثلاً

وكون الخبر موسوما بالصدق والخبر غنه قريبا من الوقوع كما تقدم عن العصد (قوله ان غله لكثرة العدد الخ) يعني انه ان حصل منه علم بالفعل لكثرة العدد لاحد فلا بد (١٥٢) من حصوله لغيره وليس المراد أن كثرة العدد لازما حصول

إلا الطبقة الأولى منهم (فيشترط ذلك) أي كونهم جميعاً يتمتعون بظواهرهم على الكذب (في كل الطبقات) أي في كل طبقة طبقة ليفيد خبرهم العلم بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الأولى فلا يفيد خبرهم العلم ومن هذا يتبين أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحاداً فيما بعدها وهذا يحمل القرائن الشاذة كما تقدم (والصحيح) من أقوال (ثالثها أن علمه) أي المتواتر أي الحاصل منه (لكثرة العدد) في رواية (متفق للسامعين) فيحصل لكل منهم (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له بأن تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو بالخبر عنه أو بالخبر به (قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو) مثلاً من السامعين لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر والقول الأول يجب حصول العلم منه لكل من السامعين مطلقاً لأن القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على أحد منهم والثاني لا يجب ذلك بل قد يحصل العلم مطلقاً لكل منهم ولبعضهم فقط لجواز أن لا يحصل العلم لبعض كثرة العلم كالقرائن (و) الصحيح من أقوال (ان الاجماع على وفق لا يدل على صدقه) في نفس الامر

فالأولى أن يقول ثم إن أخبروا عن محسوس لهم فذاك ولا كفي ذلك وإن لم يخبروا كلهم عن محسوس لهم بان أخبر عنه الطبقة الأولى فقط كمنى وحصول التواتر أخبارها عن محسوس لهم مع ما علم من كون كلهم جميعاً يؤمنون بظواهرهم على الكذب اهـ ز (قوله إلا الطبقة الأولى) لأن المراد بأخبارها عن عيان أخبارها بأنها عاينت الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فكل طبقة معاينة لما قبلها (قوله أي في كل طبقة) دفع به توهم اراءة الكل المجموعى وان المراد به السكينة (قوله وهذا محل القراءة الشاذة) قال الشهاب عميرة أي على مقابل الاصح القائل بقراءتها كما مر صدر الكتاب ومر أيضاً أنه يعلم بها من حيث الخبرية على الاصح كما في خبر الآحاد ولا يضر في ذلك عدم قرآنتها (قوله والصحيح) مبتدأ خبره ثالثها بناء على ثبوته في نسخة وفي بعضها والصحيح ان علمه (قوله الصالح له) أي للخبر المتواتر وكذا الضمان بعده (قوله بأن تكون لازمة له) بيان المراد المصنف فانه أطلق القرائن (قوله المتعلقة به) كان تكون الرواة كلهم اتفقوا على لفظ واحد وهيئة واحدة (قوله او بالخبر عنه) بكسر الباء بان يكون الخبر مجرد الصدق وغوله أو الخبر بالفتح بأن يكون ما أخبر به من الامور الواضحة التي لا تخفى على السامع ويحتمل انه بالفتح فيهما أي الموضوع والمحمول فيختلف التواتر باختلاف حالهما (قوله بالقرائن المنفصلة عنه) كالعلم بوجود الاسباب التي يترتب عليها ما أخبر به (قوله والقول الاول) أي من القولين المطولين في المتن (قوله مطلقاً) أي بقرائن أو بكثرة (قوله لا يجب ذلك) أي العلم لكل أحد (قوله والصحيح من أقوال) أي ثلاثة (قوله على وفق) بتثليث الواو موافقة أي على معنى موافق لمعنى خبر كما إذا جمعوا على وجوب النية في الصلاة الموافق لخبر إنما الاعمال بالنيات فاجمعهم على هذا الحكم موافق لمعنى الحديث فهل يدل على ان هذا الحديث قاله النبي أولاً (قوله لا يدل على صدقه) لا يخلو اما أن يراد صدق المتن أو صدق سنن النبي صلى الله عليه وسلم فان اراد الاول دل قطعاً على صدقه لان موافقة الاجماع له تقتضى صدقه لانه معصوم من الخطأ وان اراد الثاني فالاجماع لا يوصف بموافقة النسبة أو مخالفتها لان الموافقة إنما هي في الاحكام واجيب بان الحكاية والحكمي لما كانا شيئاً صح ان يقال الموافقة على الحكم المأخوذ من المتن لا تدل على صدق النسبة والاسناد فالمراد ان موافقة الاجماع للخبر في الحكم لا يدل

العلم لما عرفت أنه قد يتوقف حصول العلم على القرائن اللازمة (قوله لم يكن التواتر متحققاً بمجرد العدد) لانه لا بد أن يكون عدداً يتمتع عادة بظواهرهم على الكذب ومع الخلو عن تلك القرائن لا يتمتع بحسب العادة عند هذا السامع بظواهرهم على الكذب تأمل (قوله يرد انه ان الكلام مفروض في المتواتر) ان كان المراد أن المفيد وغير المفيد كلاماً متواتراً فلم يقله أحد وهو باطل لما تقدم من أن آية اجتماع شرائطه حصول العلم وكلام المصنف والشارح هنا فيما حصل به العلم حيث قال المصنف ان علمه وقال الشارح أي المتواتر أي العلم الحاصل به فلم يطلقاً عليه المتواتر إلا بعد فرض حصول العلم به ولو للبعض فيما كان للقرائن وبه يظهر ما قاله الشهاب لا وجه له الا عدم مطالعة كتب القوم وهو لا يليق خصوصاً لمن تعرض

للرد على مثل هذا الامام وقد تقدم لك الرد على كلام العصد والسعد في ذلك ومنه تعلم أيضاً بطلان جواب الشهاب والعجب من المحشى حيث ادعى أولاً أنه لاشبهة فيه وثانياً ظهور عبارة المصنف فيه وثالثاً مخالفة الشارح (قول الشارح) أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه الخ

المراد بالقرائن المنفصلة هي الزائدة على ما لا ينفك التعريف عنه عادة وهي التي ليست باحوال في الخبر والخبر والخبر عنه
والخبر وذلك كالصراخ والجنابة وخروج المخدرات ونحو ذلك فيما إذا أخبر ملك (١٥٣) بموت ولده كذا في العصد

والسعد فأدان ما لا ينفك
التعريف عنه غالباً وهو
المراد بالقرائن اللازمة
التي تكون في المتواتر
لا يفيد بواسطتها خبر
الآحاد العلم وذلك ظاهر
لقوة ما زاد عما لا ينفك
التعريف عنه عن غيره
وبه يندفع توقف سم هنا
فتأمل (قول الشارح وهم
إنما أسروا بالاستناد الخ)
وذلك كما في خبر الآحاد
فانه يجب العمل به فلا مانع
من استناد المجمعين إليه
مع كونه مكذوباً وهذا
لا يستلزم بطلان الحكم
المجمع عليه لأنه متى وقع
الاجماع علم أن الله سبحانه
وتعالى وفقهم لاختيار
لصواب قطعاً بحيث يستحيل
الخطأ على ما دلت عليه
الدلة السمعية كذا في
سعد العصد (قوله وهو
خلاف الخ) فيه أن الصورة
الموردة في الخطافي الحكم
والسكلام هنا في الخطافي
الاستناد إذا الخطافي الحكم
هنا محال لتلا يلزم اجتماع
الامة على ضلال وحاصل
كلام الشارح حيث أنه
إنما يكون الاستناد خطأ
لو استندوا إلى غير ما كلفوا
بالاستناد اليه وهم إنما
استندوا إلى ما كلفوا
بالاستناد اليه فليسوا

مطلقاً) وثالثها يدل ان تلفوه (أي المجمعون) بالقبول) بان صرحوا بالاستناد اليه فان لم يتلقوه بالقبول بان
لم يتعرضوا بالاستناد اليه فلا يدل لجواز استنادهم إلى غيرهما استنبطوه من القرآن وثالثها يدل مطلقاً
لأن الظاهر استنادهم اليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره ووجه دلالة استنادهم اليه على
صدقه أنه لو لم يكن حينئذ صدقاً بان كان كذباً كان استنادهم اليه خطأ وهم معصومون منه قلنا لانسلم
الخطأ حيثئذ لانهم ظنوا صدقه وهم إنما أسروا بالاستناد إلى ما ظنوا صدقه فاستنادهم اليه إنما يدل على ظنهم
صدقه ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه في نفس الأمر وقيل ان ظنهم معصوم عن الخطأ (وكذلك بقاء خبر
تتوفر الدواعي على ابطاله) بان لم يبطله ذوو الدواعي مع سماعهم له آحاداً لا يدل على صدقه (خلافاً
للزيدية) في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حيثئذ قلنا الاتفاق على قبوله إنما يدل على
ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني بمنزلة
هرون من موسى إلا أنه لاني بعدى رواه الشيخان فان دواعي بني أمية وقد سمعوه متوفرة على ابطاله
لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه كما قيل كخلافه هرون عن موسى بقوله اخلفني في قوهي وإن
مات قبله ولم يبطلوه

على صدق نسبته إلى النبي (قوله مطلقاً) أي سواء تلقوه بالقبول أم لا (قوله بان صرحوا) الباء للسببية فهو
بيان لسبب التلقي بالقبول وفيه إشارة إلى ان قوله ان تلقوه بالقبول معناه أنه علم انهم تلقوه بالقبول لأن
التصريح المذکور إنما يتسبب عنه العلم بالتلقي لانفس التلقي الذي هو اعتقاد معناه فان التصريح يتأخر
عن التلقي فلا يكون سبباً له إذا السبب لا يتأخر عن مسببه (قوله مما استنبطوه) اعترضه الشهاب بان
الدليل مستنبط منه لا مستنبط واجاب سم بان الدليل يوصف بأنه مستنبط من حيث وجه دلالاته (قوله
حيث لم يصرحوا بذلك) وأما حيث صرحوا به فلا اشكال في استنادهم اليه (قوله ووجه دلالة استنادهم)
قال الشهاب هو توجيه للثاني ولما تضمنه الثالث من أن الاستناد اليه يدل على الصدق (قوله حيثئذ) أي
حين الاستناد (قوله ولا يلزم من ظنهم الخ) بناء على ان معنى قوله عليه افضل الصلاة والسلام لا تجتمع
امتي على ضلالة أي على امر يعذبون عليه وفي شيخ الاسلام لا يقال فالاجماع حيثئذ ظني وقد قالوا
انه قطعي لانا نقول لم يجز موا بأنه قطعي بل اختلفوا فيه وبتقدير انه قطعي إنما هو قطعي في الظاهر وإن
كان في طريقه ظن لأن ظن المجمعين معلوم لهم قطعاً وذلك لا ينافي قطعية الاجماع في الظاهر اه (قوله وقيل
ان ظنهم الخ) على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة أي على خطأي نفس الأمر
ومقصود الشارح الإشارة إلى القدح في دليل الراجح بمنع المقدمة الفائلة انه لا يلزم من ظنهم صدقه
صدقه في نفس الأمر بسند أنه لم يلزم صدقه في نفس الأمر بناء على أن ظنهم معصوم عن الخطأ مطلقاً
(قوله بقاء خبر) أي بقاءه من غير ابطال (قوله بأن لم يبطله) تصريح لقوله بقاء (قوله أنت مني) أي
قربك مني بمنزلة هرون أي في الخلافة فهذا يدل على أن علياً يتولى الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم
(قوله فان دواعي بني أمية) أي شهوراتهم فانهم كانوا يكرهون علياً رضي الله عنه (قوله لدلالته)
الحق انه لا يدل لأنه صلى الله عليه وسلم تركه بالمدينة لما ذهب إلى الغزو وقال له على رضي الله عنه
اتجعلني بمنزلة النساء والصدبان فقال له صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون
من موسى أي حين ذهب إلى المناجاة وخلفه في قومه أي فليس هذا بنقص في حقك فلك أسوة
بهارون عليه السلام (قوله كما قيل) قائله الشيعة (قوله وإن مات قبله) أي مات هارون قبل موسى

(٣٠ - عطار - ثاني) معصومين على الاستناد إلى غير مستند في الواقع بل عن الاستناد إلى غير مستند في ظنهم فاهل الاجماع
في ذلك كالأحد من الامة أما الحكم فمهم معصومون عن الخطافية في الواقع للدلالة السمعية ولا يلزم من عدم اصابة المستند في الواقع عدم

(وافتراق العلماء) في الخبر (بين مؤول) له (ومحتاج) به لا يدل على صدقه (خلافا لقوم) في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر

عليه الصلاة والسلام واعلم أن الشيعة قد استدلوا على استحقات سيدنا على الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم بأدلة منها هذا الحديث ومنها قوله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لأصحابه سلموا على بامارة المؤمنين وقوله عليه الصلاة والسلام مخاطبا له أنت الخليفة بعدي وقوله مبشرا إلى علي وأخذ بيده هذا خليفة فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا وغير ذلك من الأدلة الثقلية والعقلية وقد ورد جملة منها النصير الطوسي في مبحث الامامة من متن التجريد ولوث هذا المبحث بذكر مطاعن في بقية الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين على ما هي عقيدة الرافضة والشيعة وقد تصدى شراح ذلك المتن لرد هار الجواب عنها جزاهم الله عن الدين خيرا وكنت رأيت في بعض حواشي ذلك الكتاب نقلا عن شارحه أ كمل الدين ان النصير مات قبل إتمامه فأكمله ابن المطهر الحلي ووضع فيه هذه المطاعن وقد كان من غلاة الشيعة وهذا اعتذار حسن لوتهم فان المؤرخين كلهم يجهلون على ان الطوسي من اكابر الشيعة ورؤسائهم وقد قرر العلامة على القوسجي في شرحه على ذلك المتن المسمى بالشرح الجديد حاصل ما تمسكوا به من قوله عليه الصلاة والسلام انت مني بمنزلة هرون من موسى قال ان المنزلة اسم جنس اضيف فعم كما إذا عرف باللام بدليل صحة الاستثناء وإذا استثنى منها مرتبة النبوة بقيت عامة في باقي المنازل التي من جملتها كونه خليفة له ومتواليا في تدبير الأمر ومتصرفا في مصالح العامة ورئيسا مفترض الطاعة لو عاش بعده إذ لا يليق بمرتبة النبوة زوال هذه المنزلة الرفيعة الثابتة في حياة موسى عليه السلام لو فاته وإن قد صرح بنبي النبوة لم يكن ذلك إلا بطريق الامامة وأجيب بأنه غير متواتر بل هو خبر آحاد في مقابلة الاجماع ويمنع عموم المنازل بل غاية الاسم المفرد المضاف إلى العلم الاطلاق وربما يدعى كونه معهودا معينيا كغلام زيد وليس الاستثناء المذکور اخرجا لبعض افراد المنزلة بمنزلة قولك إلا النبوة بل منتقطع بمعنى لكن فلا يدل على العموم كيف ومن المنازل الاخرة في النسب لم تثبت لعلي وأجاب عن غيره من النصوص عموما بأنه لو كان في مثل هذا الأمر الخطير يعني نصب الامام المتعلق بمصالح الدين والدنيا لعامة الخلق مثل هذه النصوص الجلية لتواتر واشتهر فيما بين أصحابه صلى الله عليه وسلم ولم يتوافقوا في العمل بموجبه ولم يترددوا حين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لتعيين الامام حيث قال الانصار منا أمير ومنكم أمير ومالت طائفة إلى أبي بكر وأخرى إلى العباس وأخرى إلى علي ولم يترك علي رضي الله عنه حاجة الاصحاب ومخاصمتهم وادعاء الأمر له والنسك بالنص عليه بل قام بامرهم وطلب حقه كما قام به حين أفضت النبوة اليه وقاتل حتى أفضى الخلق الكثير مع أن الخطب إذ ذاك أشد وفي الاصول الأمر سهل وعهدهم بالنبي صلى الله عليه وسلم اقرب وهم في تنفيذ احكامه ارضى وكيف يزعم من له ادنى مسكة أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انهم بذلوا مهجهم وذخائرهم وقتلوا أقاربهم وعشائرهم في نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقياد امره واتباع طريقته انهم خالفوه قبل ان يدفنه مع وجود هذه النصوص القطعية الظاهرة للدلالة على المراد (قوله وافتراق العلماء الخ) لعله ضمنه معنى الدوران أو المتردد لا جل قوله بين أي دائرتين أو مترددين الخ ثم ان هذا معلوم بما قبله بالأولى لأن ما قبله مفروض في توفر الدواعي على الابطال بخلاف هذا (قوله للاتفاق على قبوله) وذلك لأن الاحتجاج به يستلزم قبوله وكذا تأويله يستلزم ذلك والإلام يحتاج إلى تأويله نعم قد يقال قد يكون التأويل على تقدير الصحة كما يقع لهم كثير انهم يمنعون الصحة ثم يقولون وعلى تسليم صحته فهو محمول على كذا إلا ان يقال التأويل من غير تصريح بتقدير التسليم لا يكون عادة إلا مع اعتقاد الصحة اه سم

إصابة الحكم فيه والخطأ بالنسبة اليهم هو عدم إصابة الثاني للأدلة السمعية دون الاصل (قوله ولا يفيد الدليل حينئذ) ممنوع لأن الخطأ في الاستناد هو أن يكون إلى غير مستند في الظن (قوله محمولة عند الأصوليين الخ) قد سمعت ما يخالف ذلك فيما مر عن السعد وهو الموافق لظاهر الحديث من ان المراد بالضلالة الحكم لا المستند ولو كان الأمر كما زعموا لم يكن فرق بين الأئمة والواحد منها فيلزم لغو التعبير بالأئمة وهو باطل بالاتفاق (قوله معناه الأمر الخ) قد علمت ان ذلك يساوي فيه الواحد الأئمة فلا وجه لتخصيص الأئمة به (قوله فليحرر المقام) قد علمت تحريره بآتم وجه وهو ان معنى كونه قطعيا ان الحكم المجمع عليه هو الصواب الموافق للواقع قطعا فتى وقع الاجماع علم ان الله سبحانه وتعالى وفقهم لاختيار الصواب بدلالة الدليل السمعي اما المستند فلا يلزم إصابتهم لما هو مستند في الواقع إذ لم يدل الدليل عليه

والإمام الصحيح استنادهم لخبر الأحاد وقد وجب على الكل العمل به عند الجمهور بدليل السمع وهل تجتمع بين الأدلة أحسن من هذا فليتنامل
(قول المصنف ولا حامل على سكوتهم) منه الخفاء عليهم من ظنهم صدق الخبر فاندفع إيراد العلامة هنا نعم كان الأولى للشارح أن
يقول كخوف الخ تدبر (قوله وإن كان مما يعلمونه) أي بما لو كان لعلوه كما عبر به العضد (قوله من أفراد الإجماع السكوتي)
الأولى من أفراد خبر التواتر كما يؤخذ من الشارح (قول المصنف وكذا الخبر بسمع) أي بمكان وقع منه السماع بالفعل كما هو فرض
خلاف ابن الحاجب فإن خلافه فيما إذا وقع السماع بالفعل وعبارته إذا أخبر واحد (١٥٥) بحضرة صلى الله عليه وسلم ولم ينكر لم يدل على

صدقه قطعا لا يحتمل أنه
ما سمعه أو ما فهمه أو كان
بينه أو رأى تأخير أو ما علمه
أي نفيًا وإثباتًا لكونه
دينويًا أو فرض المصنف
المسئلة فيما إذا سمعه وفهمه
وخالفه في قوله أو كان بينه
الخ لان بيانه وما بعده
لا يسوغ له الاقرار ومنه يعلم
ان عدم السماع أو الفهم
وكذا سبق البيان تأخير
ليس واحد منها من أفراد
الحامل على التقرير ولا لما
صح للمصنف ان يقول
بعد قوله ولا حامل الخ
خلافًا للتأخيرين فتأمل
اتعرف ما في سم هنا
(قوله اوضح من هذا الخ)
أي اوضح في إفادته حصول
السماع بالفعل كما هو
موضوع المسئلة ولا مانع
من حمل الشارح عليه
خلافًا للمحشى (قول
المصنف ولا حامل على
التقرير والكذب) أي
لا حامل عليهما ما بأن لم
يكن حامل على شيء أصلا
أو كان على الكذب فقط أو
التقرير فقط فهذه الثلاثة
منطوق يدل التقرير فيها

(و) الصحيح (أن الخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم) عن تكذيبه من خوف أو طمع
في شيء منه (صديق) فيما أخبر به لان سكوتهم تصديق له عادة فقد اتفقوا وهم عدد التواتر على خبر
عن محسوس إذ فرض المسئلة كذلك كما صرح به الآمدى فيكون صدقا قطعا وقيل لا يلزم من سكوتهم
تصديقه لجواز ان يسكتوا عن تكذيبه لالشيء (وكذا الخبر بسمع من النبي صلى الله عليه وسلم) أي بمكان
يسمعه منه النبي صلى الله عليه وسلم (ولا حامل على التقرير) للنبي صلى الله عليه وسلم (و) على (الكذب)
للخبر صادق فيما أخبر به دينيا كان أو دينويا لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ أحدا على كذب (خلافًا
للمتأخرين) منهم الآمدى وابن الحاجب في قولهم لا يدل سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على صدق الخبر
إما في الدين أو جواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينه أو أخرياته بخلاف ما أخبر به الخبر وإما في
لدينوي فلجواز أن لا يكون النبي يعلم حاله كما في القاح النخل روى مسلم عن أنس أنه صلى الله
عليه وسلم مر بقوم يلتحقون النخل فقال لو لم تفعلوا لصلح قال

(قوله والصحيح أن الخبر الخ) حاصله أنه إذا أخبر واحد بحضور عدد التواتر عن محسوس ولم يكذبوه فإن
كان مما يحتمل ان يعلموه مثل خبر غريب لا تنفق عليه إلا الافراد لم يدل سكوتهم على صدقه قطعًا وان
كان مما لو كان يعلمونه ولكنه مما يجوز أن يكون لحامل عن السكوت عن التكذيب من خوف
أو نحو لم يدل سكوتهم على صدقه أيضا وإن علم انه لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا (قوله
تصديق له) فيه بحث لان سكوتهم يجوز أن يكون لعدم علمهم بحال الخبر به ولو سلم أنه تصديق لم يلزم
منه انه صدق لجواز ان يكون لظنهم صدقه ولا يلزم منه صدقه كما مر في غيره نعم لو فرض ان الاخبار عن شيء
وجد بحضرتهم ظهر أن سكوتهم تصديق وأجيب بتصوير المسئلة بما إذا أخبر عن محسوس لا يخفى على
مثلهم (قوله عن محسوس) أي لا يخفى على مثلهم عادة كما صرح به الصفي الهندي (قوله ولا حامل على
التقرير وعلى الكذب) هذا ينافي ما قدمه المصنف أول الكتاب الثاني من أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر
أحدا على باطل وان سكوته على الفعل مطلقا دليل على جوازه الخ والجواب ما أشار اليه الشارح من ان ما
هنا محله في الكافر المعاند الذي لا ينفع فيه الانكار وما تقدم محمول على خلافه اه (قوله دينيا الخ)
أخذه من التفصيل الآتي (قوله بينه) أي سابقا (قوله بخلاف الخ) تنازعه بينه وأخر (قوله أو
أخرياته) فيه أنه يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله كافي القاح النخل الخ) استدلال على أنه يجوز
أن لا يعلم النبي حال الدينوي وان لم يكن مثالا لما نحن فيه إذ لا أخبار هنا بحضرة (قوله لصلح) بضم اللام
وفتحها أي إن شاء الله صلاحه لكنه لم يشأ وفي ظني وقال بعض أنه قاله في حال استغراقه في شهود الوحدة

على الصدق ومفهوم ذلك ما إذا وجد حامل عليهم وهو الصورة الآتية في الشارح فلا يدل التقرير عليه فيها ولو حذف المصنف قوله والكذب
لدخلت صورة ما إذا وجد حامل على التقرير دون الكذب في المفهوم مع أن الحامل على التقرير حينئذ صدق الخبر فيدل التقرير على صدقه
وبه تعلم أنه لا بد من زيادة وعلى الكذب وأن تحليل الشارح لا يفيد عدم الحاجة إليها لجرى بانه فيها فاندفع ما قاله المحشى تبعا لسم (قوله فالعلم
إنما حصل من اخباره) فيه أنه لو أخبر بدون إقرار لم يحصل علم (قوله إن كون الحال بهذه الحيثية الخ) فيه أنه أن هناك حامل على
الانكار أيضا فليس من محل النزاع وإن لم يكن فالتقرير يدل على الصدق ولعل هذا مبني على إخراج الصورة السابقة من المنطوق

فخرج شيئا فربهم فقال ما نخلكم قالوا قلت كذا وكذا فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم (وقيل يدل) على صدقه (إن كان) مخبرا (عن) أمر (دنيوي) بخلاف الدين فلا يدل وفي شرح المختصر عكس هذا التفصيل بدله وتوجيهها يؤخذ مما تقدم وأجيب في الدين بأن سبق البيان أو تأخيرها لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من إفهام تغيير الحكم في الأول وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني وفي الدنيوي بأنه إذا كان كذبا ولم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم يعله الله به عصمة له عن أن يقر أحدا على كذب كما أعلمه بكذب المنافقين في قوله له نشهد أنك لرسول الله من حيث تضمنه أن قلوبهم وافقت ألستهم في ذلك وإن كان دينيا أما إذا وجد حامل على الكذب والتقرير كما إذا كان المخبر ممن يعاند النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفع فيه الإنكار فلا يدل السكوت على الصدق قولاً واحداً (وأما مضمون الصدق فخير الواحد وهو ما لم ينته إلى التواتر) واحداً كان راويه أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أولاً (ومنه) حينئذ (المستفيض وهو الشائع عن أصل) فخرج الشائع لا عن أصل (وقد يسمى) أي المستفيض (مشهوراً وأقله) من حيث عدد راويه أي أقل عدد روى المستفيض (اثنان وقيل ثلاثة) الأول مأخوذ من قول الشيخ في التنبية وأقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان وعبارة ابن الحاجب المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة

(قوله فخرج شيئا) أي لم يشتد نواه (قوله أنتم أعلم بأمر دنياكم) أي بكيفية التلقيح (قوله عكس هذا التفصيل) وهو أنه يدل على صدقه إن كان عن امر ديني لا دنيوي لجواز أن يكون النبي لا يعلم حاله كما مر (قوله) وتوجيهها أي التفصيل وعكسه (قوله) من حيث تضمنه الخ) بواسطة التأكيد بأن اللام والجملة الاسمية ودفع بهذا ما يقال الشهادة إنشاء وهو لا يوصف بالصدق والكذب (قوله) أما إذا وجد حامل على الكذب والتقرير) أي أو أحدهما لأن الحكم إذا قيد بقيدتين ينتفي بانتفاءهما وبانتفاء أحدهما والحامل على الكذب صورته أن يكون الكذب مباحاً كأن يكون للإصلاح أو في إنكار ودعيمة من ظالم إن نفي الحامل على التقرير يغني عن نفي الحامل على الكذب وعكسه الاستلزام كل منهما الآخر ثم ههنا إشكال وهو أنه صلى الله عليه وسلم لا يقرأ أحداً على باطل وإي فرق بين الفعل والقول وأجيب بأن المراد أن التقرير لحامل عليه إذا فرض وقوعه منه صلى الله عليه وسلم لا يدل على الصدق لكنه لم يقع منه إلا التقرير على الجائز إذ التقرير على غيره ذنب فههنا حكمان أحدهما تقريره عليه الصلاة والسلام والثاني دالة التقرير والمصنف تكلم على الثاني وسكت عن الأول لعلم امتناعه مما تقدم فيكون ما ذكره هنا مبني على فرض وقوع التقرير مع امتناع وقوعه (قوله) كما إذا كان المخبر الخ) بناء على أنه عليه الصلاة والسلام لا يجب عليه تغيير المنكر إلا إذا فادوه وخلاف القول المتقدم للمصنف (قوله) إلى التواتر أي إلى حد التواتر تصريح بتسمية ما وراء نحو الثلاثة والأربعة خبر واحد وهو كذلك (قوله) أفاد العلم) فإن قيل إدخال هذا تحت خبر الواحد ينافي فرض المصنف أنه مضمون الصدق قلنا لا نسلم المناقاة لأن المراد أنه في ذاته مضمون الصدق وذلك لا ينافي أنه يفيد العلم بواسطة أمر خارج عنه اه سم (قوله) ومنه المستفيض) تعريض بمن جعله واسطة (قوله) عن أصل) أي عن إمام معتد به في الراوية (قوله) من حيث عدد راويه) دفع لتوهم أن الأقلية من حيث تعدد الروايات باختلاف وجوها ولا يدفع الهم صيغة التذكير في اثنان لاحتمال وقوعه على الخبرين (قوله) من قول الشيخ) يعني به أبا إسحاق الشيرازي شيخ العراقيين من الشافعية ترجمه المصنف في طبقاته ترجمه واسعة وأشار بذلك إلى أن الأول قول الفقيه لا قول الأصولي ولهذا عقبه بقوله وعبارة ابن الحاجب الخ إشارة إلى أن الثاني هو قول الأصوليين فقد جزم به الآمدى وغيره لكن المحذوثون على أن أقله ثلاثة وما نقله الشارح كالمصنف من أن أقله اثنان نقله الرافي في الشهادات عن جميع (قوله) وقيل ثلاثة الخ) القول

لم يفهمها بعض الحاضرين إلا إذا كان معاندا للظهور العناد وايضاً إن زال هذا المحذور بقي لإقرار المخبر على الكذب (قوله) ويحجب بأن ما هنا الخ) الأولى أن يفرق بأن ما هنا مصور بان الكافر علت معانده للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا ينفع فيه الإنكار وإن الحال لا يحتمل التغيير والنسخ وأنه لا اشتباه في شيء من ذلك على أحد إذ الإنكار حينئذ لا أثر له ولا مضرة في تركه على أحد وحينئذ يكون السكوت ليس باقرار وما هناك مصور بما إذا لم تتوفر جميع هذه الأمور وحينئذ لو سكت كان اقراراً ذكر حاصله الصفي الهندي (قوله) وأما الأصل فيه الخ) لا يخفى أنه حينئذ يكون المقصود بيان حكم الأصل فيه وليس كذلك بل المقصود بيان حكم مضمون الصدق بأنه خبر الواحد الخ) فكان الأولى أن يقول وأما مضمون الصدق الذي هو الأصل (قوله) قلت أشار إليه الخ) فيه أن هذا مقطوع بكذبه ومثل له ابن الحاجب بخبر الكذاب (قول الشارح) ومنه حينئذ) أي حين إذا عرف بما لم ينته إلى التواتر

(قول المصنف لا يفيد العلم إلا بقرينة) أى العلم الضرورى كما يدل عليه قول الفزرى قال الامام أحمد يوجب علماً ضرورياً كرامة من الله تعالى وقال داود وغيره علماً استدلالياً اهـ وقد ذكر المصنف الامام احمد مخالفاً في اشتراط القرينة فقط فعلم ان موضع خلافه هو العلم الضرورى والفرق بينه وبين المتواتر ان حصوله في المتواتر بواسطة ما لا يتفك التعريف عنه عادة وهو القرائن المتصلة فكانه من نفس الخبر بخلاف ما هنا ولذا قال الشارح فيما تقدم من خبر بعد قول المصنف وحصول العلم على ان (١٥٧) المتواتر يفيد العلم الضرورى

بسبب كثرة العدد مطرداً وإن لم يطرد بسبب القرائن وأما خبر الواحد فلا يفيد مطرداً لان افادته للقرائن فقول المصنف لا يفيد العلم إلا بقرينة في معنى الجزئية أى قد يفيد العلم بقرينة به عليه السعد ومنه ظهر ان قول الاكثر ما ذكر من القرينة يوجد مع الاعماء غير موجه لعدم كلية الدعوى (قوله ولا يبعد الخ) تقدم خلافه (قوله عن واحد فقط) فيه أنه لا بد من التعدد في جميع مراتبه كما تقدم عن المصنف (قوله يجب العمل به الخ) الذى ظهر لنا من مجموع كلامهم أنه يجب العمل به وإن لم يكن الخبر عدلاً فيما إذا أفاد العلم للقرائن المنفصلة فانهم صرحوا ان افادة العلم للقرائن لا يشترط فيها العدالة ويؤيده قولهم في الفروع يجب العمل بخبر الفاسق ان صدقه فيما سياتى من اشتراط العدالة في الراوى ينبغي أن

(مسئلة خبر الواحد لا يفيد إلا بقرينة) كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش (وقال الاكثر لا) يفيد (مطلقاً) وما ذكر من القرينة يوجد مع الاعماء (و) قال الامام (أحمد يفيد مطلقاً) بشرط العدالة لانه حينئذ يجب العمل به كما سياتى وإنما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إن تتبعون إلا الظن نهي عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن وأجيب بأن ذلك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحداية الله تعالى وتزيمه عما لا يليق به لما ثبت من العمل بالظن في الفروع (و) قال (الاستاذ) ابو اسحق الاسفراينى (وابن فورك يفيد المستفيض) الذى هو منه عندهما (علماً نظرياً) جعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضرورى والآحاد المفيد للظن وقد مثله الاستاذ بما يتفق عليه أئمة الحديث وإنما لم يقيد الواحد بالعدل كما قيده به ابن الحاجب لانه لا حاجة اليه

بالثلاثة غريب قاله الكمال (قوله كما في إخبار الرجل) من اضافة المصدر لفادله فيتعين على هذا التاويل أن يكون خبر آحاد وأما على أنه من اضافة المصدر لمفعوله فلا يجوز أن يكون الخبر له جمعا (قوله مع قرينة البكاء الخ) لا يقال ان العلم حصل بالقرائن لا بالخبر لانا نقول لولا الخبر لجوزنا موت غيره وتظير "عبرى في شرح المنهاج بأن التجوز باق مع تحقق الخبر أيضاً مدفوع بأن التجوز المنفى هو العادى ولا ينافيه بقاء التجوز العقلى (قوله وما ذكر من القرينة الخ) فيه ان هذا مناقشة في المثال لا يلزم منها إبطال الحكم الكلى ويحاجب بأنه يناقش في غيره بمثله (قوله وقال الامام أحمد الخ) يتأمل مراد الامام أحمد من ذلك وهل كان يحصل له العلم من الآحاد وخصوصاً عند وجود المعارض ومخالفة بقية الأئمة له فيما ذهب اليه اهـ سم (قوله نهي عن اتباع غير العلم) والنهي للتحريم فلا يكون واجبا وقوله وذم على اتباع الظن فدل على حرمة (قوله بأن ذلك) أى النهى والذم فهذه النصوص وإن كان ظاهرها العموم لكنها مخصوصة بما يطلب فيه اليقين واجيب ايضا باننا لانسلم أنه لو لم يفد العلم لسكان العمل به اتباعا لغير المعلوم بل للاجماع القاطع على وجوب العمل بالظواهر وفي شرح البدخشى للمنهاج أنه ظاهر ليس بقطعى مع أن المدلول من مسائل الاصول التي لا بد فيها من قاطع مع أنه لا عموم له في الأشخاص ولا في الازمان وقابل لتخصيص وغيره مثل تأويل العلم بما يعم الظن والقطع (قوله الذى هو منه) أى من الاحاد (قوله عندنا) أى دونهما فانه عندهما واسطة وقد يقال لا يلزم من قولها أنه يفيد العلم النظر أنه غير آحاد لأن لهما أن يقولوا من الآحاد ما يفيد العلم النظرى (قوله علماً نظرياً) لم يتعرض لسكون العلم المستفاد على غير هذا القول فالمستفاد على الاول بالقرائن ضرورياً أو نظرياً ولا يبعد أنه تارة يكون ضرورياً وتارة يكون نظرياً بأن يحتاج إلى ترتيب ونظر اهـ سم (قوله بما يتفق عليه الخ) أى لم يبلغ حد التواتر (قوله وغيره كالأمدى) فيه إشارة إلى قول المصنف في شرح المختصر لم ار من صرح بذلك صدر لاعتن اتساع للنظر والتبع اهـ كمال

يكون عند عدم تلك القرائن وإنما لم يعول عليها في الشهادة لمزيد الاحتياط فيها لانها اثبات الحقوق ثم رأيت عبارة المحصول بعد ذكر الخلاف في أن دليل وجوب العمل بخبر الواحد السمع أو العقل هكذا ثم ان الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذى لا يعلم صحته في الفتوى والشهادة اهـ وهى تفيده ما قلنا أولاً من أن المعلوم صحته بالقرائن لم يدخل هنا ولا يحتاج فيه إلى العدالة وتفيد أن العمل به في الفتوى والشهادة دليله الاجماع دون ما عداها وهو كما فعله المصنف رحمه الله إلا انه أبدل الجواز بالوجوب أخذاً من كلام صاحب الحاصل (قوله فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين) أى أو الشاهد فقط كهلal رمضان

(قوله وليس المعنى الخ) أى لأن (١٥٨) ذلك ليس دليله الاجماع بل هو داخل فيما بعد كذا ندليه السمع أو العقل (قوله وهذا

على الاول حيث يفيد العلم لأن التعويل فيه على القرينة ولا على الثانى كما هو ظاهر وإن احتج الىه على الثالث كما تقدم وكذا على الرابع فيما يظهر كما يحتاج اليه حيث يقال يفيد الظن (مسئلة يجب العمل به) أى بخبر الواحد (فى الفتوى والشهادة) أى يجب العمل بما يفتى به المفتى وبما يشهد به الشاهد بشرطه (اجماعا وكذا سائر الامور الدينية) أى باقيا يجب العمل فيها بخبر الواحد كالاجماع بدخول وقت الصلاة أو بتنجس المامو غير ذلك (قيل سمعا) لا عقلا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الاحكام كما هو معروف فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة (وقيل عقلا) وإن دل السمع

(قوله على الاول) الفائل بأنه يفيد العلم بالقرينة (قوله ولا على الثانى) الفائل أنه يفيد العلم مطلقا ولا بالقرينة (قوله كما تقدم) أى فى عبارته (قوله وكذا على الرابع) التشبيه فى وجوب العمل فقط لافى الاجماع أيضاً (قوله فيما يظهر) أنظر وجه ظهوره مع أنه عول فيه على الاستفاضة وإذا كان المعول على الاستفاضة لا عبرة بالقرينة كما أن المعول عليه فى المتواتر الكثرة من غير نظر إلى القرينة (قوله حيث يفيد العلم) أى بأن كان هناك قرينة (قوله كما يحتاج اليه) استدلال على التقييد به بقياس الأول لأنه إذا كان يحتاج إلى التقييد به فى افادة الظن فى افادة العلم النظرى أولى اه كمال (قوله حيث يقال) أى على الاول (قوله يفيد الظن) بأن لم تقم معه قرينة (قوله يجب العمل الخ) تبع فى التعبير بالوجوب صاحب الحاصل وفى حصول الامام ما يشعر بان الاتفاق إنما هو على الجواز فى هذه الامور دون الوجوب لانه قال ثم الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذى لا يعلم صحته كما فى الفتوى والشهادة والامور الدينية اه نقله البدخشى (قوله فى الفتوى) متعاق بحال محذوفه أى وارد فى الفتوى وليس ظرفا لغوا متعلقا بالعمل لانه يفيد ان المعنى ان المفتى يعمل بخبر الاحاد فى فتواه وفى الشهادة كذا قال الناصر وبحت معه سم بانه لا مانع من ذلك ومعنى عمله به فى الفتوى انه إذا وقع فى فتواه عمل به وعول عليه ولا يخفى ضعفه قال البرماوى ومثل الفتوى الحسك لأنه فتوى وزيادة (قوله وبما يشهد به) أشار إلى أن المراد بخبر الواحد ما عدا المتواتر إذ لا يخفى فى الشهادة واحد (قوله بشرطه) أى من عدالة وسمع وبصر وغيره بما هو معروف فى محله اه زكريا (قوله وكذا سائر) أى المذكور ولا فالمناسب كهذين أى الفتوى والشهادة (قوله وبتنجس الماء) ولو خالفه مذهبنا ان بين وجهها (قوله سمعا لا عقلا) أى الدليل على ذلك سمعى لا عقلى ثم لا يخفى ان قوله فلولا انه الخ استدلال عقلى فيكون الدليل السمعى هنا مقوى بالدليل العقلى فقوله لا عقلا أى لا عقلا صرفا وأورد أن الاستدلال بالبعث مصادرة لأن المستدل به اخبار آحاد أيضاً وأجيب بأن التفاصيل الواردة يبعثه صلى الله عليه وسلم الاحاد وإن كانت آحادا فجملة تقييد التواتر المعنوى كالاجماع الدالة على شجاعة سيدنا صلى الله عليه وسلم وجود حاتم (قوله فلولا انه يجب العمل الخ) إشارة إلى قياس استثنائى استثنى فيه تقييد التواتر وتقريره هكذا لولم يجب العمل بخبر الواحد ما بعث صلى الله عليه وسلم الاحاد لتبليغ الاحكام ولكنه بعثهم لذلك فقول الشارح لولم يكن لبعثهم فائدة إشارة إلى دليل الشرطية وقوله كما هو معروف إشارة إلى دليل الاستثنائية ويتوجه على دليل الشرطية منع لزوم العبث إذ لا يلزم من عدم الوجوب انفاء الفائدة لأنه لو جاز العمل ولم يجب حصلت الفائدة (قوله وإن دل السمع الخ) الوالوالحال وأشار به إلى أن هذا القول يقول الدلالة سمعا وعقلا معا وإن كان السمع غير مقصود ولم يقل بالعقل فقط إلا المعزلة المحكومون له وفى المنهاج وشرحه للبدخشى دل عليه أى على كونه حجة

غير مراد) قطعاً أما الاول فلما مر من أن دليله ليس الاجماع وأما الثانى فلا معنى له تدبر (قوله مصادرة على المصنف) عبارة السعد بعد ذكر الجواب الاتى فاندفع ما يقال أن ما ذكرتم من الاخبار فى الاحتجاج بخبر الواحد اخبار آحاد وذلك يتوقف على كونها حجة فيدور ولعل هذا هو المراد بالمصادرة (قوله ولا يلزم منه الخ) لأن المفتى يجب على العامى العمل بقوله بدليل الاجماع كما تقدم وما نحن فيه إنما هو وجوب العمل على المجتهد أو العامى لكن فى غير الفتيا كما يؤخذ من الشارح وان ادعى الآمدى أن النزاع فى الوجوب على المجتهد فقط (قوله لكن يبقى اشكال الخ) قيل ان المبعوثين فى ذلك المراد منهم مجرد الدعوى للحق والعمل ليس واجبا بمجرد قولهم بل بالنظر فى الدليل العقلى ووجوب النظر إنما يتوقف على فهم الخطاب فقط وقد فهمه وإن لم يعلم أنه مكلف به وليس فيه تكليف الغافل إذ هو من لم يفهم الخطاب أو فهمه ولم يقل له انك مكلف به وقد مر تحقيقه أول الكتاب

(قول الشارح كما يبعث الاحاد الخ)

السمع

فالبعث هو الدليل لما تقدم أن الدليل عند الأصوليين مفرد وأما قوله فلولا أنه يجب الخ فهذا وجه الدلالة وأما على الثاني فالدليل هو التعطل ولا يخفى أن الأول سمعي والثاني عقلي وقد اشبهه على الناصر مذهب الأصوليين بمذهب المناطقة فقال ما قال ولم يدر أن مناط الدلالة غير الدليل وحيث تدل الحاجة إلى تطوير المحشى فتأمل (قول الشارح لتعطلت وقائع الأحكام) فإن قلت قد لا تعطل ويكون فائدة اخبار الآحاد وجواز العمل دون الوجوب قلت القول بالجواز دون الوجوب عقلا بما لا يقل به وإنما الخلاف في الوجوب سمياً فاندفع إيراد الناصر بقى أن الملازمة في المقدمة الأولى ممنوعة لأن الحكم فيما لا دليل (١٥٩) فيه نفى الحكم إذ عدم الدليل مدرك شرعي لعدم الحكم لما

ورد الشرع بان ما لا دليل فيه لا حكم فيه وللإجماع على ذلك وحيث تدل يلزم اثبات حاكم غير الشرع وهذا وجه ضعف هذا المذهب على أن بعضهم قال لا مانع من الإزام خلو وقائع عن الحكم عقلا (قوله بشرط العلم بها) لعله أراد بالعلم ما يشمل الظن لأن خبر الآحاد لا يفيد العلم إلا مع القرائن المنفصلة كما تقدم بل الظاهر أن موضوع هذه المسئلة ما إذا خلا عن القرائن (قوله واقتصر في الاعلام الخ) هذا هو الدليل حيث تدل لما تقدم أن الدليل عندهم مفرد وهو شرعي لا عقلي واستنباط العقل وجه الدلالة لا يجعله عقلياً وإنما كان كل دليل عقلياً (قوله) وهو ممنوع لجواز الخ) هذا ممنوع قطعاً لأن المذكور في كتب الأصول كالعقد

أيضاً أي من جهة العقل وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المرورية بالآحاد وهي كثيرة جداً ولا سبيل إلى القول بذلك وإنما لم يرجح الأول كما رجحه غيره على ما هو المعتمد عند أهل السنة لأن الثاني منقول عن الإمام أحمد والقفال وابن سريج من أئمة السنة كبعض المعتزلة (وقالت الظاهرية

السمع أي الدليل السمعي فيجب العمل به وقال ابن سريج والقفال من الأشاعرة والبصري من المعتزلة دل العقل على ذلك أيضاً كادل السمع (قوله أي من جهة العقل) يعني أن عقلاً تمييز عن النسبة ومثله يأتي في قوله قيل سمعاً ولو قدمه ثم كان أولى اه ذكر ياقوقد يقال أنه لم يقل ذلك في قوله سمعاً لأن المراد به نفس الدليل السمعي لا شيء من جهته بخلاف ما هنا فإن المراد بالعقل القوة المدركة والدليل العقلي أمر من جهته (قوله) لو لم يجب العمل به الخ) فيه دليل استثنائي لا يخفى تقريره وقد استدلل أيضاً بأنه لما وجب اجتناب المضار إجمالاً قطعاً أو وجب تفاصيل مثل قبول خبر الواحد العدل في مضرة كل شيء معين فيحكم العقل بأنه لا يؤكل وفي انكسار جدار يريد أن ينقض فيحكم العقل بأنه لا يقيم تحته وما نحن فيه كذلك لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لتحصيل المصالح ودفع المضار قطعاً ومضمون خبر الواحد تفصيل له والخبر يفيد الظن به فوجب العمل به قطعاً والجواب أنه مبني على الحسن والقبح عقلاً ولو سلم فلانسلم أن العمل بالظن في تفاصيل مقطوع إلا صل واجب بل هو أولى بالاحتياط ولم ينته إلى حد الوجوب (قوله لتعطلت) أي من الوجه الذي لاحظته الشارع فإن أكثر ملاحظاته الوجوب فلا يقال لا يلزم من عدم الوجوب التعطيل لوجود الجواز (قوله) وإنما لم يرجح الأول) أي في المتن وإنما لا فقد رجحه في شرح المختصر بل تردد في صحته النقل عن الإمام أحمد وابن سريج والقفال ثم قال وقد قيل أن القفال كان في أول أمره معتزلياً فلعله قال هذه المقالة وقت اعتزاله وابن سريج كان يناظر داود فلهذا بالغ في الرد عليه فتوهمت منه هذه المقالة اه كمال أقول ذكر المصنف في طبقات الشافعية ما يتعلق بالقفال وذكرنا بعضه في المقدمات ونقل بعض مناظرات وقعت بين ابن سريج وداود في غاية اللطف فمن له همة فليرجع إلى الطبقات فإنه كتاب جامع لحاسن فقهاءنا الشافعية رحمهم الله أجمعين (قوله) عند أهل السنة) من أن الحكم بالشرع لا بالعقل (قوله) على ما هو المعتمد) راجع لقوله كما رجحه غيره (قوله) وقالت الظاهرية) لا يجب العمل به مطلقاً صادق وهو بوقية إلا قول بعده بأنه يجوز العمل به وبأنه يتمتع بالعمل به وادلتها المذكورة تنطبق على الثاني دون الأول فالدليل أخص من المدعى فلو قال وقالت الظاهرية يتمتع مطلقاً وفي المراد اه ذكر ياقوقد قال الناصر مراده بقوله لا يجب لا يجوز بل دليل سياق أدلتهم المذكورة وإنما عبر به لمقابلة ما قبله (فائدة) ذكر المصنف في كتابه المسمى بترشيح التوشيح خلافاً لما تمتنا في الاعتداد بخلاف الظاهرية قال ناقلاً عن القاضي الحسين المحققون لا يقيمون خلاف الظاهرية وتوزنا وقال القاضي أبو بكر أني لا اعدم من علماء الأئمة ولا أبالي بخلافهم ولا وفاقهم قال المصنف وهذا وجه ذهب إليه ابن أبي

وغيره أن هذا القائل خالف الأول وقال أن الدليل عقلي (قوله) ليس عقلياً صرفاً) قد عرفت أن الدليل الذي هو مفرد عقلي صرف (قوله) على بعض الاشتباه) أي اشتباه طريق الأصوليين بطريق المناطقة واشتباه الدليل بوجه الدلالة (قول المصنف) وقالت الظاهرية لا يجب مطلقاً) أي بل يتمتع كما هو مقتضى الدليل (قوله) حتى يتمتع بالعمل به في الفتوى والشهادة) أي بل يعمل به فيهما إجماعاً كما مر والفرق أن حكم الملقى خاص بمقلده وكذلك الشهادة خاصة بما وقعت فيه وحكم خبر الواحد هام في الأشخاص والأزمان

(قول الشارح مقدم جواب ذلك قريبا) اى بناء على ان المتبع خبر الواحد وقد يمنع بان المتبع الاجماع على وجوب العمل بخبر الواحد كذا في العصد (قول الشارح لان سلم انه شبهة) اى لما ثبت من كرون خبر الواحد حجة على الاطلاق بالدلائل القطعية كذا في التلويح وفي العصد قلنا لا شبهة مع الحديث الصحيح كما لا شبهة مع الشهادة وظاهر الكتاب وإن قام الاحتمال فيها (قوله نص على دره الحدود فيها) من جملة ما تدرأ به عدم العمل فيها لشهادة الآحاد فيكون مخصصا لعدم دليل العمل بالشهادة (قوله بغير الحد) اى بغير خصوص الحد يعنى خبر الآحاد الوارد بالعمل بالشهادة من حيث هي تعلقت بحمد او لا فيقال حينئذ انها لو كانت متعلقة بالحد بطل الفرق لأن الحد يدراً بالشبهة ولو (١٦٥) في الشهادة به ويرد على ذلك ان خبر الآحاد الوارد بالعمل بالشهادة للكفرحى ان لا

يلتزم أنه لا يجب العمل به في الحدود ولو إنما العمل بالشهادة فيها للاجماع لما تقدم أن خبر الواحد في الفتوى والشهادة يجب العمل به إجماعاً وحينئذ لا يصح تمسك الشارح بهذا الطريق وحينئذ يتعين في معنى كلام الشارح الوجه الثاني (قوله لجواز أن المراد الشهادة الخ) اى لجواز ان يكون المراد بالشهادة في كلام الشارح الشهادة بخصوص الحد وانها نفسها خبر آحاد فانه يجب العمل بها اجماعاً من الكرخي وغيره كما مر وفيه انه إن كان المراد أنهم شهدوا ان النبي ﷺ قال ان شارب الخمر يحد مثلاً فهذه ليست شهادة بل خبر آحاد وإن كان المراد أنهم شهدوا على الزاني بموجب الحد فهي وان كان الخبر آحاد شهادة يجب

لا يجب العمل به (مطلقاً) أى عن التفصيل الآتى لانه على تقدير حجيته إنما يفيد الظن وقد نهي عن اتباعه، ودم عليه في قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إن يتبعون إلا الظن قلنا تقدم جواب ذلك قريبا (و) قال (الكرخي) لا يجب العمل به (في الحدود) لانها تدرأ بالشبهة لحديث مسند ابى حنيفة ادرؤا الحدود بالشبهات واحتمال الكذب في الاحاد شبهة قلنا لان سلم انه شبهة عن انه موجود في الشهادة ايضاً (و) قال قوم لا يجب العمل به (في ابتداء النصب) بخلاف ثوانها حكاها ابن السمعاني عن بعض الحنفية قال قبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة اوسق لانه فرع ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلان والعجاجيل لانه أصل يعنى فيما إذا ماتت الامهات من الابل والبقر في أثناء الحول بعد ولادة وتم حولها على الاولاد فلا زكاة عندهم في الاولاد مع شمول الحديث لها

هريرة والاسناد أبو إسحاق ونقله عن الجمهور ولكن الصحيح في مذهبنا كما ذكره الاستاذ أبو منصور البغدادي عدم علماء واعتبار قولهم قال ابن الصلاح وهو الذي استقر عليه الامر قال المصنف وما عداه مستنكر في الفوم جبال علوم (قوله لا يجب) أى في غير ما سبق لإذ العمل به فاسبق اجماع فلذلك قال على التفصيل الآتى اى لا عن السابق ايضاً حتى يمتنع العمل به في الفتوى والشهادة كما يتوهم من الاطلاق (قوله) وقد تقدم جواب ذلك (أى في قوله وأوجب بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم الخ) (قوله على تقدير حجيته) قال شيخنا الشباب لك ان تقول هو مستدرك اه سم (قوله في الحدود) كان روى شخص عن النبي ﷺ ان من زنى حد (قوله لحديث مسند) الاضافة على معنى في او من (قوله لان سلم انه شبهة) لان احتمال خبر العدل للكذب ضعيف (قوله على أنه موجود في الشهادة) مع أن العمل بخبر الواحد واجب اتفاقاً فيها كالاتفاق يفرق بين الحد والشهادة بانه مقصد وهى وسيلة والوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد (قوله في ابتداء النصب) هو اول مقدار تجب فيه الزكاة والنصب جمع نصاب وهو القدر الذى تجب فيه لزكاة وثوانها هي ما زاد على اول مقدار تجب فيه الزكاة فرضاً ووقصاً ولو قص ما بين الفرضين (قوله عن بعض الحنفية) هو قول أبى يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فانه لم يعتبر في زكاة الزروع والثمار نصاباً بل اوجبها في القليل والكثير قاله السكالك (قوله لانه فرع) يعنى فيغتفر فيه لكونه تابعاً ما لا يغتفر في المتبوع (قوله والعجاجيل) جمع عجول او جمع عجل على خلاف القياس لان فعاليل لا يكون جمعاً للثلاثى وهو ولد البقرة والفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة (قوله يعنى فيما إذا ماتت الامهات من الابل والبقر) إنما اقتصر عليهما مع أن غيرهما كالغنم كذلك لاقتصار ابن السمعاني على الفصلان والعجاجيل إذ لا يطلقان على اولاد الغنم اه سم (قوله مع شمول الحديث لها)

اى

العمل بها اجماعاً ويفرق بينها وبين خبر الآحاد فلها خاصة بما وقعت فيه

وحكم خبر الواحد عام في الاشخاص والازمان كما مر وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات عام فيما تعلق بخاص كالشهادة او بعام كخبر الآحاد فهذا الفرق لا يجدى على الكرخي شيئاً وثبت ما قاله الشارح نعم للكرخي ان يقول كافي التوضيح ان ثبوت الحد بالينة انما هو بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه ثبوته بخبر الواحد وانما كان على خلاف القياس لأن البينة خبر آحاد فهو دليل فيه شبهة والحد يدراً بها تأمل (قوله والفرق بين المقامين غير قليل) إن كان المراد بالفرق ما قرره سابقاً فقد عرفت أنه لا يجدى وإن كان شيئاً آخر فليبين (قوله لا حاصل له إلا محض الاشتباه) أما تعبه الاول فهو اشتباه كما عرفت وأما ثانياً فصحيح كما تقدم فلي تأمل

(قول الشارح وهو قول أبي حنيفة الاخير) أى فى خصوص الفصلان والعجائيل لكن لم يقل بذلك لكون الدليل خبر آحاد بل لعدم اشتغالها على السن الواجب فهو تخصيص لعموم الحديث بالعقل وللإشارة إلى هذا قال (١٦١) الشارح قال لعدم الخ ومنه يعلم

أن أبا حنيفة يقبل خبر الآحاد فى ابتداء النصب كخمس من الأبل لأن الواجب فيها شاة بخلاف بعض الحنفية صاحب هذا القول فاندفع الاشتباه الواقع هنا للمحشى وغيره (قول الشارح لانسلم أنه حجة) أى لأنه ليس باجماع لأن الاجماع اتفاق جميع مجتهدى الامة بخلاف خبر الواحد بشرطه فانه حجة (قول الشارح لانسلم حجة ذلك) وقولهم أما عملهم أى عملهم فلاحتمال ان يكون عن اجتهاد أو تقليد وحينئذ لا يكون حجة للمجتهد والكلام ليس إلا فى ذلك وهذا الاحتمال لا رافع له وأما قولهم فان كان المراد به انهم قالوا ان الحكم كذا ولم ينقلوه عن النبي ﷺ فكذلك يحتمل ان يكون عن اجتهاد أو تقليد فلا يكون حجة للمجتهد وإن كان المراد به انهم نقلوه عن النبي ﷺ فهذا ليس قولهم بل قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقال ان كانوا جمعا يؤمنون تواطؤهم على الكذب أفاد خبرهم العلم لكونهم عدد التواتر وكذا ان لم يكونوا كذلك

وهو قول أبي حنيفة الاخير قال لعدم اشتغالها على السن الواجب وقال أو لا يجب تحصيله كقول مالك وثانياً يؤخذ منها كقول الشافعى (و) قال (قوم) لا يجب العمل به (فما عمل الاكثر) فيه (بخلافه) لأن عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل قلنا لانسلم أنه حجة (و) قالت (المالكية) لا يجب العمل به (فما عمل أهل المدينة) فيه بخلافه لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه قلنا لانسلم حجية ذلك وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين إذا تابع الرجالن فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا لعمل أهل المدينة بخلافه (و) قالت (الحنفية) لا يجب العمل به (فما تعم به البلوى) بان يحتاج الناس اليه كحديث من مس ذكره فليتوضأ صححه الامام أحمد وغيره لأن ما تعم به البلوى يكثرت السؤوال عنه فتقضى العادة بنقله تواتر التوفر الدواعى على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه

أى حديث البخارى عن أنس حيث كتب له أبو بكر لما وجه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أربع وعشرين من الأبل فوادونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض الحديث اه زكريا (قوله) وهو قول أبي حنيفة الاخير) قال له أبو يوسف يلزم الاجحاف بارباب الاموال فقال إذا يجب واحدة منها فقال له هل تؤخذ الصغار عن الكبار فقال لا يجب شئ فأورد عليه ان فى ذلك اخلاء المال عن الزكاة (قوله لعدم اشتغالها الخ) ولأن خبر الآحاد لا يعمل به فى ابتداء النصب فاذا ذكره زائد عمالكلام فيه ذكره لا فائدة نفي الزكاة على الاطلاق فانه لا يلزم من عدم العمل به فى ابتداء النصب عدم وجوب الزكاة (قوله على السن الواجب) كبنت المخاض فى خمس وعشرين من الأبل لكن هذه العلة لا تجرى فيما دون خمس وعشرين من الأبل لأن الواجب فيها من غيره وهو الشاة اه ناصر (قوله وقال أو لا الخ) فتحصل أن له ثلاثة أقوال وأولها تجب الزكاة فى الاول ولا يجب تحصيل السن الواجب عنها من غيرها وثانيها تجب الزكاة ويؤخذ المخرج عنها منها وثالثها وه آخرها نفى وجوب الزكاة (قوله وقال قوم لا يجب العمل به) أى بخبر الواحد فيما أى فى فعل عمل الاكثر فيه أى فى ذلك الفعل بخلافه أى بخلاف خبر الواحد فالضمير فى قوله فيه هنا وفيما بعده يعود على موضوع خبر الواحد وهو الفعل (قوله كعمل الكل) لأنه بمنزلة الاجماع (قوله لانسلم أنه حجة) فان الحججة إنما هو الاجماع (قوله بعمل أهل المدينة) ينبغى أن لا يقتدوا بالصحابة بل المجتهدون من نحو التابعين من أهلها كذلك اه سم (قوله لانسلم حجية ذلك) هو منع ومعناه طلب الدليل وقديقال الدليل أن أهل المدينة أعرف بأحواله عليه الصلاة والسلام لملازمتهم له لاخر وفاته صلى الله عليه وسلم وهم أشد الناس له اتباعاً وإنما يأخذ الناس الدين عنهم فلا يخالف الخبر إلا الأمر عندهم يقتضى العمل بخلافه من تأويل أو نسخ (قوله لعمل أهل المدينة بخلافه) اما النسخة أو تأويله بالتفرق بالأقوال (قوله فيما تعم به البلوى) ما واقعة على الخبر كما يدل عليه قوله بعد أو خالفه راويه لان ضميره عائد على ماوفى الكلام مضافان محذوفان أى فى حكم ما تعم أى حكم خبر تعم البلوى بمضمونه لان البلوى تعم بنفس الخبر فالمضمون مس الذكر فى الحديث (قوله بان يحتاج الناس اليه) أى إلى متعلقه وهو الحكم (قوله بنقله تواتر) الظاهر ان المراد بالتواتر مايعم المشتهر وإلا فكثير من الاحاديث تتوفر الدواعى على نقله وليس متواتراً

(٢١ - عطار - ثانياً)

لكن اقترن بالخبر قرائن منفصلة يفيد الخبر بواسطتها العلم وفى هاتين يقدم هذا الخبر على خبر الآحاد المفيد للظن لكن لا لكونه خبر أهل المدينة بل لكونه خبر التواتر والآحاد المفيد كل منهما للعلم وليس كل من الاخيرين محل الخلاف بل محله هو الاول كما يعلم ذلك من كلام العضد فى بحث الاجماع وبه يعلم زد ما أطالوا به هنا فليتامل

(قول الشارح قلنا لانسلم قضاء العادة بذلك) بدليل قبول الامة له في تفاصيل الصلاة ووجوب الغسل من التقاء الختانين وهم امامتهم به البلوى وأيضا قبوله في نحو الفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة والخنفيه أو جوباها الوضوء وهو منها فهم محجوجون به كذا في العصد (قول المصنف أو عارض القياس) أي جميع الاقيسة كما في التوضيح وغيره فان عارض قياسا ووافق آخر قبل (قول الشارح ولم يكن رواية فقيها) لان الفقهامة (١٦٣) توجب غلبة الظن بروايته وردها بان عدالة الراوي تغلب ظن صدقه خالف القياس

أولا فلا حاجة إلى الفقهامة
فقول الشارح لانسلم
ذلك أي لوجود العدالة
المانعة كذا يؤخذ من شرح
المنهاج للصفوى واما ما في
التلويح فلا يوافق كلام
الشارح (قوله لرجحان
نص القياس عليه) كانه
يشير بذلك نص إلى ان
الشارح فيه حذف مضاف
وحيث يكون التعارض
في الحقيقة بين خير الآحاد
ونص القياس بنا. على ان
النص على العلة بمنزلة النص
على الحكم كما في العصد
وحاشيته وفيه أن القياس
يحتاج إلى نفي المعارض في
الاصل والفرع وهو محل
اجتهاد بخلاف الخبر
(قوله بالاصل المعلوم الخ)
ينظر ما هو فان كان نص
العلة فهو راجح فقط وإن
كان قوله تعالى فاعتبروا
يا أولى الابصار فلا عموم
فيه حتى يثبت به قياس
يعارض خبر الواحد
(قوله وتمسك الجمهور
الخ) فيه ان مقتضاه
التعارض فهو يناسب

قلنا لانسلم قضاء العادة بذلك أو (خالفه راويه) فلا يجب العمل به لانه إنما خالفه لدليل قلنا في ظنه وليس
لغيره اتباعه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيأتي مثاله حديث أبي هريرة في الصحيحين إذا شرب الكلب
في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات وقد روى الدارقطني عنه أنه أمر بالغسل من ولو غه ثلاث مرات قال
والصحيح عنه سبع مرات ويؤخذ من قوله أو خالفه راويه ما صرحوا به من أن الخلاف فيما إذا تقدمت
الرواية فإن تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقا (أو عارض القياس) يعني ولم يكن راويه فقيها
أخذ من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس لان مخالفته ترجح احتمال الكذب
قلنا لانسلم ذلك (و نالها) أي الاقوال (في معارض القياس) أنه (إن عرفت العلة) في الأصل (بنص راجح)
في الدلالة (على الخبر) المعارض للقياس (و وجدت قطعاً في الفرع لم يقبل) أي الخبر المعارض لرجحان
القياس عليه حينئذ (أو ظنا فالوقف) عن القول بقبول الخبر أو عدم قبوله لتساوي الخبر والقياس
حينئذ (ولاً) أي وإن لم تعرف العلة بنص راجح بان عرفت باستنباط أو نص مساو أو مرجوح (قبل)
أي الخبر مثال الخبر المعارض للقياس حديث الصحيحين واللفظ للبخاري

(قوله قلنا لانسلم قضاء الخ) لا يخفى ما فيه من الوهن مع فرض عموم البلوى تأمل (قوله قال والصحاح الخ)
فالتشيل السابق على غير الصحيح (قوله اتفاقاً) أي من الخنفيه (قوله أخذ من قوله) أي فيما يأتي بقيد ما هنا
لان مخالفة القياس لو كانت مشتركة بين الفقيه وغيره لم يكن لتخصيص غير الفقيه معنى والواقع أن هذا
القول مقيد بذلك في كتب الخنفيه فتعين حمل عبارة المصنف عليه وجعل مفهوم ما يأتي قرينة ذلك الحمل
حتى يندفع عن المصنف الاعتراض بأنه ترك من كلام الخنفيه هذا التقييد الذي لا بد منه بلا قرينة (قوله
لان مخالفته الخ) لتعليل لقوله أو عارض القياس (قوله ونالها ونالها) ما تقدم من العمل به مطلقاً وهو
قول المصنف (قوله لرجحان القياس عليه) وذلك لا اعتضاد القياس بالاصول المعلوم المقطوع بهان
الشرع وخبر الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم وتمسكت الشافعية بان خبر الواحد اصل بنفسه
يجب اعتباره لان الذي أوجب اعتبار الاصول نص الشارع عاينها وهو موجود في خبر الواحد فيجب
اعتباره واجابوا عن تقديم الخنفيه القياس للقطع بالاصول وكون خبر الواحد مظنوناً بان تناول
الاصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الاصل انه نجاري (قوله لتساوي
الخبر والقياس) لان الخبر لكونه آحاداً فيدظن ثبوت حكمه والقياس لكون ثبوت العلة فيه مظنوناً فيد
الظن بثبوت حكمه والدليل الراجح كما قال بعضهم إنما دل عليه العملية لا ثبوت العلة في الفرع أيضاً نجاري
(قوله وإن لم تعرف العلة الخ) أي وإن وجدت في الفرع قطعاً إلا أن أثر للقطع بوجودها في الفرع مع عدم
رجحان نصها (قوله أو نص مساو) قد يقال كان ينبغي فيه أن يجعل من التساوي وإذا قطع بثبوت العلة في
الفرع فيكون من محل الوقف لكن قد يترجح الخبر حينئذ لعدم الوسائط الموجودة في القياس انه ناصر
(قوله قبل) أي الخبر لان دلالة الخبر ليست بواسطة قياس بل بالنص الصريح بخلاف غيره

الخبر

الوقف (قول الشارح لتساوي الخبر

والقياس حينئذ) أي تساوي الخبر ونص القياس أي لتعارض الترجيح خبر القياس لما ذكر من كونه راجحاً بذاته وترجيح
الخبر الاخر بالاستثناء عن المقدمات لعدم انضمام القياس اليه وما ظن وجود العلة فهو في مقابلة ظن صدق الخبر وهذا أولى مما في
الحاشية (قوله وقد يمنع المساواة الخ) فيه أن ظن العلة لا يفيد سوى ظن الحكم وهو بعينه مستفاد من الخبر (قوله الثانية) أي رسماً

لا تصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به التالف من مثله او قيمته وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من صرى وقبل بالعكس من صر (و) قال أبو علي (الجبائي لا بد) في قبول خبر الواحد (من اثنين) يروا به (أو اعتضاد) له فيما إذا كان راويه واحدا كان يعمل به بعض الصحابة أو ينتشر فيهم لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه محمد بن سلمة الانصاري فأنفذه أبو بكر لهارواه أبو داود وغيره وعمر رضي الله عنه لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري انه صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذنه فليرجع وقال أقم عليه البينة فوافقه أبو سعيد الخدري اي يقبل ذلك عمر رواه الشيخان ويقوم مقام التعدد الاعتضاد قلنا طلب التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر الاستئذان إنما سمعت شيئا فاحببت أن أتثبت رواه مسلم (و) قال (عبد الجبار لا بد من أربعة في الزنا) فلا يقبل خبر مادونهما فيه كالشهادة عليه وحكي هذا في المحصول عن حكاية عبد الجبار عن الجبائي ومشي عليه المصنف في شرح المنهاج فسقط منه هنا لفظه عنه وهو اما تقييد الاطلاق بنقل الاثنين عنه كما مشى عليه ابن الحاجب أو حكاية قول آخر عنه في خبر الزنا

(قول الشارح مخالف للقياس فيما يضمن به التالف) أي القياس على ذلك (قول الشارح بل للتثبت) عدل عن تعليل العضد بالارتباب وقصور الخبر عن إفادة الظن لأنه لا معنى له بعد كون الخبر عدلا

(قوله لا تصروا) مجرؤم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل فهو مبنى للفاعل والأصل تصريو انقلت ضمة الياء إلى ما قبلها ثم حذف الياء لالتقاء الساكنين والفعل الماضي على هذا صرى واصله صرر بثلاث راآت قلبت الراء الأخيرة ياء. لكثرة الأمثال فصار صرى فتحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفاصصا وقلب الراء ياء معهود كما قالوه في قيراط من ان اصله قراط بدليل جمعه على قرار يطلان الجمع يرد الأشياء إلى أصولها وإلا لو كانت الياء أصلية في قيراط لقليل في الجمع قيار يطلا قرار يطل وبديل تصغيره على قير يطلو ولا لقليل قير يطل (قوله فمن ابتاعها بعد) اي بعد النهي (قوله مخالف للقياس) وايضا الضمان هنا قدر بمقدار واحد وهو الصاع مطلقا فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها ولأن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض اعضاء المبيع ثم ظهر عيب فانه يمتنع الرد وإن كان اللبن التالف حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطاً فما كان منه عند العقد منع الرد وما كان حادثاً لم يجب ضمانه وقول الناصر ان التمر ليس بدلا عن متلف لوجوبه مع قيام اي وجود عين اللبن فالمثال غير مطابق اه واجاب عنه سم بان الذي قرره الشافعية والشارح منهم انه يجب رد الصاع إذا تلف اللبن وكذا إذا لم يتلف إذا لم يتراضيا برد اللبن وعلوه بان اللبن بحله كالتالف لذهاب طراوته بالحلب فهو تالف حكما لأن تلف الصفة كتلف الذات ولهذا امتنع رده على البائع قهرا وحكم التالف حقيقة او حكما رد مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان مقوما فإيجاب التمر في الحالين مخالف للقياس فكلام الشارح مطابق للمدعى (قوله وقيل بالعكس) اي في الضبط بوزن تردوا مبني للمفعول (قوله كان يعمل به بعض الصحابة) اي غير رواية لأن أبا موسى راوى حديث الاستئذان رجوع لما لم يأذن له عمر فروى له الحديث فطلب منه البينة عليه اه ناصر (قوله اقم عليه البينة) اي تمام البينة (قوله طلب التعدد) اي من أبي بكر وعمر (قوله بل للتثبت) فقول المستدل ان عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر أبي موسى ممنوع فان طلب البينة إنما هو للتثبت وتقوية الظن (قوله في الزنا) أي في الأحكام المتعلقة به (قوله كالشهادة) فيه ان الشهادة اضيق (قوله ومشي عليه) اي على الحكاية وذكر باعتبار ان الحكاية نقل (قوله وهو اي ما في المحصول اما تقييد الخ) الفرق بين الوجهين ان الاول يقيد الاطلاق بغير الزنا اما الزنا فلا بد فيه من أربعة والثاني لا يقيد الاطلاق بل يقول حكى عنه قولان متناقضان بالنسبة إلى الزنا

(قوله مسئله المختار وفاقا الخ) وجه هذا المختار ان الفرع عدل ضابط الى اخر شروطه وقد تقدم انه يجب العمل بخبره والوجوب لا يسقط بالاحتمال والاصل وإن كان عدلا أيضا الخ لكنه كذب عدلا وتكذيب العدل خلاف الظاهر فان قلت يلزم أن يكون الأصل كاذبا وهو أيضا عدل فيكون خلاف الظاهر قلت لا بل هو الظاهر لأنه كذب في التكذيب للفرع العدل وقد عرفت أنه خلاف الظاهر فيكون كذب الأصل هو الظاهر إلا أنه لعدالته يحمل على النسيان فندير (قوله وإنا رواه عن غيره) الصواب حذفه (قوله لأن التكذيب إنما هو في الرواية الخ) فيه أنه إذا كذب فيها سقط المروي لأن الفرض أنه لم يسنده لغير هذا الأصل والصواب تعليل الشارح باحتمال النسيان (قوله قد عارضه تكذيب الأصل) قد عرفت جوابه (قول الشارح فلا يكون واحدا منهما الخ) أما الفرع فلما عرفت من أن كذبه خلاف الظاهر وأما الأصل فلأن كذبه وإن كان هو الظاهر لكن تعمد خلاف الظاهر لعدالته فترجح احتمال النسيان فلا يكون كل منهما مجروحا وبه يسقط ما قاله الناصر هذا إن بيننا على أن قوله بتكذيبه للأخر مقلوبا كما قالوا وعندى أنه ليس مقلوبا لأنه يلزم على القلب أن يكون كذب الأصل على الفرع جارحا وفيه أنه ليس كبيرة ولا صغيرة خسة بخلاف ما إذا بقي على حاله فان التكذيب فيه ذكره بما يكره وهو غيبة من الكبائر في العلماء (١٦٤) ووجه عدم الجرح حينئذ أن التكذيب إنما يكون كبيرة إن كان عن عمد بخلافه

مع النسيان للعدر (قوله الاحتمالات أربعة) فيه أن الفرع لم ينظر فيه لكون كذبه سهوا أو عمدا بل بنى عدم جرحه على صدقه لأن الظاهر من حال العدل والذى نظر فيه لذلك هو الأصل وكان الشيخ رحمه الله اشتبه عليه هذا القول بالقول الاخر وهو سقوط مروي الفرع معللا بأن احدهما كاذب قطعا من غير تعيين فيقال انه لم تسقط عدالته بناء على أنه الكاذب لاحتمال النسيان نعم هذان

(مسئلة المختار وفاقا للسمعاني وخلافا للمتأخرين) كالامام الرازي والآمدى وغيرهما (أن تكذيب الأصل الفرع) فيأرواه عنه كأن نال ما رويت له هذا (لا يسقط المروي) عن القبول لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحدا منهما (قوله فيأرواه عنه) أي في رواية ما رواه عنه لأن التكذيب في الرواية لا في المروي كما أشار إلى ذلك بقوله كان قال ما رويت له هذا (قوله لا يسقط المروي) أي العمل به وتقبل رواية كل منهما له (قوله عن القبول) أي درجة القبول وفي جواز استناد الفرع للأصل بعد التكذيب خلاف والمختار الجواز لاحتمال النسيان (قوله نسيان الأصل له) أي الرواية ما رواه قال الناصر القبول منوط بظن الصدق لا بمجرد احتمالها ولا ظن مع قيام الاحتمالات المتساوية فلا قبول فالذي قاله المتأخرون ومنهم ابن الحاجب والعضد من السقوط اتفاقا هو الوجه إذ القبول يتوقف على ظن الصدق والسقوط على نفي ذلك الظن لا على ظن نفي الصدق اه وأجاب سم بأن حاصل كلام الشيخ وغيره في هذا المقام إنما هو في العدالة والجرح بحسب الظاهر والحكم لا بحسب الواقع لأن مناط القبول وعدمه شرعا للذين هما المقصود بالبيان ههنا إنما هو العدالة والجرح بحسب ما ذكره فكل كلام الشيخ مبني على توهم أن المراد تفريع نفي الجرح في الواقع وهو خطأ وإنما المراد تفريع نفي الجرح في الظاهر والحكم ولا شبهة في أن ذلك يتفرع على احتمال السهو ولا يتوقف على ثبوت السهو في الواقع بخلاف انتفاء الجرح في نفس الامر فإنه إنما يتفرع على ثبوت ذلك في الواقع ولا يكتفي فيه بمجرد الاحتمال اه بتصرف (قوله فلا يكون الخ) تفريع على العلة وأورد أن الكلام في

الاحتمالان جاريان في تكذيب الأصل لكن قدم احتمال نسيانه لعدالته فقيام الاحتمال الآخر لا يضري عدم جرحه (قوله وقد أشار العضا الخ) كلام العضا إنما هو بناء على سقوط المروي وحينئذ يجري الاحتمالان في الفرع كما لا يصل هذا وقد عرفت أن الشارح لم يخالف العضا في بناء عدم جرح الأصل على العدالة إذ هي السبب في تقديم احتمال النسيان الذي هو مبني عدم الجرح والحاصل أن الناظر ظن أن الشارح فرع عدم الجرح في كل على مجرد الاحتمال وهو ظن فاسد بل عدم جرح الفرع مبني على صدقه لعدم العمل بقول الأصل وعدم جرح الأصل مبني على تقديم احتمال النسيان بناء على عدالته ولعمري أن مفسد عدم التأمل أكثر من أن يحصى (قوله إذا علمت ذلك وتأملت الخ) تأملناه فوجدناه ليس بشيء (قوله لانه سهو لا عمد) من أين هذا بل معناه أنه إنما يسقط العدالة إذا كان عمدا محققا وهذا محتمل أن يكون سهوا وأما قوله وإلا لا سقط العدالة فمنوع لانه إنما يسقطها ان تعين كونه عمدا والحاصل أن استدلال الناصر بما قاله لا يفيد ولو استدلل بأن كلا منهما عدل فلا بد أن يحمل كذبه على السهو لا فادثم رأيت كذب على قول الشارح الا ان كان عمدا أي وهو منتف فيما نحن فيه إذ الفرض ان كلا منهما عدل وهو لا يعتمد الكذب عليه الصلاة والسلام اه وحينئذ فاستدلاله صحيح خلافا لسم وما قاله

سقوط

المحشى غير نافع (قوله قد تقدم أن الموضوع الخ) الجزم ظاهر الا يفيدو باطنا غير معلوم فالاولى التعويل على ما تقدم هذا وفي العصد
أنه وإن كان أحدهما كاذبا قطعاً إلا أنه من غير تعيين فلا يقدح في عد التهما لأن واحداً (١٦٥) منها بعينه لم يعلم كذبه وقد

كان عدلا اه ولا يخفى أنه
لا يحتاج لهذا إلا إذا
كان الكذب عمداً إذ لو
كان سهواً لم يقدح حتى مع
التعيين وحينئذ كيف يقال
أنهما واجتمعا في شهادة لم
ترد فالحق أن ما في الشارح
غير ما في العصد ومعنى قول
العصد لا يقدح في عد التهما
في غير الاجتماع في
الشهادة بناء على أن كذب
أحدهما عمداً يقينا أما

بتكذيبه للأخر مجرداً (ومن ثم) أى من هنا وهو أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروى أى من
اجل ذلك نقول (لو اجتمع في شهادة لم ترد) ووجه الاسقاط الذى نفى الآمدى الخلاف فيه أن أحدهما
كاذب ولا بد ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه ولا ينافى هذا قبول شهادتهما في قضية لأن كلا
منهما يظن أنه صادق والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم الذى يؤل إليه الأمر في ذلك على تقدير إنما
يسقط العدالة إذا كان عمداً ولو استوضح المصنف على الأول بما بناه عليه لسلم من دعوى التنافى بين المبني
والثانى التى افهمهما بناؤه (وإن شك) الأصل فى أنه رواه للفرع (أو ظن) أنه ما رواه له (والفرع) العدل
(جازم) بروايته عنه (فأولى القبول) للخبر مما جزم فيه الأصل بالنفى (وعليه) أى على القبول (الاكثر)
من العلماء لما تقدم من احتمال نسيان الأصل ووجه عدم القبول القياس على نظيره في شهادة الفرع
على شهادة الأصل وأجيب الفرق بأن باب الشهادة أضيق إذا اعتبر فيه الحرية والذكورة
وغيرهما ولو ظن الفرع الراوية وجزم الأصل بنفيها أو ظنه قال في المحصول فى الأصول تعين
الرد فى الثانى تعارضوا الأصل بعدم والأشبه القبول (وزيادة العدل) فيما رواه على غيره

الاجتماع فى الشهادة فلا
يتفرع إلا على عدم تيقن
كذب أحدهما عمداً كما
فى الشارح وإنما تعرضنا
له لأنه اشتبه بما فى الشارح
(قوله علمت صحة الاستدلال
به) ليس كذلك (قول
الشارح ولو استوضح الخ)
أى جعل ما بناه موضعا
لادبلا ولا يلزم من كونه
موضعا للأول أن لا يأتى
على غيره بل يكفى أن يكون
أنسب بالأول وأما قول
المحشى بأن يقول بدليل
الخ ففيه أن قبول الشهادة
موجود مع اسقاط الرواية
كوجوده مع عدمه فلا
يصلح دليلاً (قوله تبعاً
للأول) الأولى وإنما شهد
على كون الأول شاهداً
(قوله بأن سهواً الانسان)

سقوط مروى الفرع فكان يكفى أن يقول فلا يكون الفرع بتكذيب الأصل له مجرداً وأجيب بأنه
يلزم من تكذيب الأصل للفرع تكذيب الفرع له (قوله بتكذيبه للأخر) صواب العبارة بتكذيب
الأخر له لأن الجرح بتكذيب الغير له (قوله ووجه الاسقاط) أى علته وعبر عنها بالوجه لانتها المنظور
إليها قصداً كما ينظر إلى الوجه لأنه يجمع المحاسن (قوله أن أحدهما كاذب) أى ساء كما يشير إليه قوله الآتى
إذا كان عمداً (قوله ويحتمل أن يكون هو الفرع) وأما إذا كان الأصل فيثبت مرويه لأنه كاذب
فى قوله بعد روايته ما روته (قوله ولا ينافى هذا) أى يسقط الفرع وكون أحدهما كاذباً بالاحتمال (قوله
يظن أنه صادق) أى فى نفسه لعدالته لا بالنظر إلى خصوص الشهادة أو الخبر (قوله الذى يؤل إليه
الأمر أى الرواية عن الشيخ فى ذلك أى التكذيب اه ويحتمل أن يكون المعنى الذى يؤل إليه الأمر
أى التكذيب فى الرواية (قوله على تقدير) وهو تقدير كذب الفرع إذ على احتمال نسيان الأصل لا
كذب أصلاً (قوله إذا كان عمداً) أى وهو منتف فيما نحن فيه إذ الغرض إن كان منهما عدل وهو
لا يعتمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم (قوله ولو استوضح المصنف) أى استدلال كان يقول
به لئلا لو اجتمع الخ أو يقول بوضوح ذلك أنهم لواجتمعا الخ (قوله بما بناه) وهو قبول الشهادة
(قوله بين المبني) أى قبول الشهادة وقوله والثانى أى القول بالاسقاط المقابل للبخار مع أنه لا ينافيه
فانه قائل به أيضاً (قوله التى أفهمها) صفة للدعوى وضمير أفهمها يعود لها (قوله ووجه عدم
القبول) أى الذى هو مقابل الأكثر (قوله القياس) أى هنا (قوله فى شهادة الفرع على شهادة الأصل)
أى على نظيره كما لو قيل شهد فلان بكذا أو أشهدنى على شهادته فالشاهد بكذا هو الأصل والشاهد على
الشهادة هو الفرع فإذا قال الأصل لم أشهدك بكذا لم تقبل شهادة الفرع (قوله وأجيب بالفرق) أى
وشرط القياس مساواة الفرع الأصل وأولى (قوله فى الأول) أى جزم الأصل بالنفى (قوله تعين
الرد) أى رد الرواية (قوله والأصل عدم) أى عدم الرواية عن الأصل وعدم القبول (قوله والأشبه)
أى الأرجح القبول ما قالوا فى غير هذا الموضوع أن سهواً الانسان بأنه سمع ولم يسمع بعينه بخلافه عما يسمع
فانه كثير اه ناصر وأيضاً فيه قياس للظنين على الجزمين (قوله وزيادة العدل الخ) لأن من حفظ

أى وهو الفرع هنا وقوله بخلاف سهوه عما سمع وهو الموجود مع الأصل (قوله فانه كثير) لأن ذهول الانسان عما
يجرى بحضوره لا يشتغاله عنه كثير الوقوع (قول المصنف وزيادة العدل فيما رواه على غيره من العدول) اعلم أن المزيد

عليه اما واحد أو أكثر وتلك الزيادة امان ينفردها عن روى معه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن شيخ وعلى كل (١) امان يتحد المجلس أو يتعدأ ولم يعلم ذلك وعلى كل امان أن يكون غير من زاد لا يغفل مثلهم عادة لكثرة تم وعدم المانع من الضبط كاشتغال فسكر أو يغفل وتتوفر الدواعى على نقلها ولا وعلى كل امان تغير الزيادة المزيدي عليه أو لافهذه ثمانية وأربعون صورة وكلها ماخوذة من المصنف تصريحاً في البعض وقياساً في البعض واما قول المصنف فان كان الساكت اضبط الخ فهو خاص بما إذا كان غير من زاد يغفل أى يجوز غفلته من جهة قلة عدده وإن كان فى نفسه أضبط فالمراد بكونه لا يغفل أن يكون عدداً كثيراً فلا يتصور غفلة مثله عادة والمراد بكونه يغفل أن تنفى الكثرة فالمراد به التقييد وليس صورة مستقلة وكما أنه تقييدها يقيد به باقى المسائل عند اتحاد المجلس ثم ان قول الشارح فى بيان المزيدي عليه من العدول يقتضى ان هذه المسئلة مصورة بما إذا كان المزيدي عليه جمعا وقد نص عليه العضد والصفوى فى شرح منهاج البيضاوى والصفى الهندى وإذا كان علة القبول وعدمه عند اتحاد المجلس هنا جواز الغفلة أو الخطأ وعللة الوقف تعارض الاحتمالين (٢) جرت هذه الاقوال الثلاثة فيما إذا كان المزيدي عليه واحداً لوجود الاحتمالين ولذا احوال المصنف فيما يأتى على ما هنا واما الرابع المختار هنا فلا يجريان هناك لان مدار عدم القبول فيهما على الكثرة وهذا غير موجود فى الواحد وكذلك تتوفر الدواعى لانه إنما يمنع من الكثير لاجتماع الكثرة معه فيزيدان على (١٦٦) بعد توهم سماع ما لم يسمع عن ذهول الانسان عما سمعه الذى هو مرجح راوى

الزيادة نعم التعارض الساكت أضبط يأتى فى الواحد لمعارضة زيادة الضبط لبعده سماع ما لم يسمع بخلافه التصريح بنفى الزيادة لانه مانع من ابتئاته على ذهول الانسان عما سمع ولوجود هذا التفصيل فيما إذا كان المزيدي عليه واحداً تركه الشارح بعد قوله فكر اوبين على انه إنما ذكر الخلاف فى المشبه ولا يأتى من ذلك شيء على انه إنما يذكر الخلاف المنقول عن

من العدول (مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس) بأن علم تعدده لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فى مجلس وسكت عنها فى آخر أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده لأن الغالب فى مثل التعدد (والا) أى وان علم اتحاد المجلس (فثالثها) أى الاقوال (الوقف) عن قبولها وعدمه والاول القبول لجواز غفلة غير من زاد عنها والثانى عدمه لجواز خطأ من زاد فيها

حجة على من لم يحفظ سواء بحث عنها فى كتب الاحاديث فوجدت فيها أولاً لانها ليست أصلاً برأسها وإنما هى تمام حديث واما قول المصنف سابقاً وما نقب عنه فى كتب الحديث الخ فحلله فى اصل الحديث ومثاله خبر مسلم وغيره جعلت لنا الارض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً فزيادة ترتبها تفرد بها ابو مالك الاشجعي عن ربه عن حذيفة ورواية سائر الرواة جعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً (قوله من العدول) أفاد أن موضوع هذا فيما إذا انفرد عن عدد من العدول لانه واحد بليل قوله والرابع ان كان غيره لا يقبل مثلهم حيث أتى بضمير الجمع واما الزيادة عن واحد فتأتى فى قوله ولو انفرد الخ (قوله ان لم يعلم اتحاد المجلس) قضية انه لا يجزى هذا الخلاف الآتى عقبه وعليه جمع لسكر بعضهم اجراه اه زكريا (قوله لجواز الخ) أى مع تعدد مجلس الشيخ ايضاً (قوله فى مثل ذلك) أى فى زيادة العدل بما اختلف فيه الرواة (قوله والاول القبول) أى مطلقاً وهو الذى اشتهر عن الشافعى وقلة الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء والمحدثين وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه اه كمال

الاصوليين ولم ينقل عنهم إلا ما ذكره بقى أن قول الشارح فى التعليل هنا لجواز أن يكون النبي (قوله) ذكرها الخ يقتضى أن المسئلة مخصوصة بأن يكون رواية الكل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيبقى ما إذا زاد العدل فيما رواه هو وغيره من العدول عن شيخ قلت إنما قصر الشارح رحمه الله المسئلة على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المصنف لم يحكم خلافاً فى القبول ان لم يعلم اتحاد المجلس ولو علمنا المسئلة بما إذا انفرد العدل بزيادة عن العدول وشيخ الكل واحد لاحتجنا ان نقول فى التعليل على قياس ما هنا لجواز أن يكون الشيخ ذكرها فى مجلس وسكت عنها فى آخر ومقتضى هذا التعليل أن يكون القبول هنا مبنياً على القول بجواز حذف بعض الخبر ومقتضى بناءه على ذلك ان يكون فيه الخلاف فلهذا هذا الامام ما اتقنه حيث قصر المسئلة على ما لا يأتى فيه هذا الخلاف الا فى ذلك يقال أن النبي هل يجوز أن يحذف بعض الخبر أو لا لجوازه عند عدم الاخلال بالباقي منه ^{صلى الله عليه وسلم} اتفاقاً وحينئذ فهذه المسئلة يأتى فيها خلاف مسئلة المتن مع خلاف آخر فى القبول إن لم يعلم اتحاد المجلس فان قلت سيأتى أن الشارح يبنه على أن القبول عند عدم العلم بالاتحاد فيه

(١) وعلى كل أى من الاربعة المذكورة وقوله امان يتخير الخ أى فالثلاثة فى الاربعة بائى عشر وقوله وعلى كل من الاثنى عشر وقوله امان يكون الخ أى فهذه اثنان احدهما مترددين كونه لا يغفل أو يغفل وتتوفر الدواعى نقلها أى الزيادة وثانيتها قوله أم لا أى أم لا تتوفر فى ثبوت غفلة مثلهم والاثنتان فى اثنى عشر بأربع وعشرين وقوله وعلى كل أى من الاربعة والعشرين وقوله امان تغير الخ أى فهذه الاربعة والعشرين فتم كإقال ثمانية وأربعون صورة اه كاتبه (٢) قوله الاحتمالين إلى جواز الغفلة أو الخطأ اه كاتبه

خلاف قلت ماسياتي في النقل عن الشيخ فان إرساله ووقفه كحذف بعض الخبر فاسياتي مما يدل على إتقان الشارح وفرقه بين ما عن الشيخ وما عن النبي ﷺ ولعموض صنيعه أشكل هذا الموضع على الناظرين غاية الاشكال ثم ان القبول في هذه المسئلة عند عدم العلم بالاتحاد اتفاقا هو المنقول عن ابن الحاجب وغيره من المحققين فليتامل (قوله بين هذه وما يأتي في قوله وانفرد الخ) صوابه في قوله فكر او بين (قوله أي أو الشيخ) عرفت ما فيه (قول المصنف إن كان غيره لا يغفل مثلهم الخ) أي كانوا في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة فهو ما كانوا عدد التواتر أو لا وسواء كانت الغفلة ابتداء ودواما أو ابتداء فقط (١٦٧) أو دواما فقط (قول المصنف

أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها) أي كان مثلهم يغفل عن مثلها لكن تتوفر دواعي من سمها على نقلها فان توفر الدواعي يدل على الحرص عليها ولم يقل بعد قوله على نقلها تواتر الان المسئلة عامة فيما إذا كان السامعون عدد التواتر أو لا فان قلت إذا كانوا عدد التواتر كانت الزيادة مقطوعا بكذبها فلا تكون موضع خلاف قلت محل القطع بالكذب إنما هو عند مخالفة العادة كما تقدم في الشارح وما هنا لا يخالفها إذ فرض المسئلة أن مثلهم يغفل عن مثلها عادة ولم يدع ناقل الزيادة ان غيره شاركه في السماع ومسئلة القطع بالكذب مفروضة فيما إذا شارك المنفرد بالخبر خلق كثير فيما يدعيه سيال العلم كشاهدة

(والرابع إن كان غيره) أي غير من زاد (لا يغفل) بضم الفاء (مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل) أي الزيادة والإقبال (والمختار وفاقا للسمعي المنع) أي مع القبول (إن كان غيره) أي غير من زاد (لا يغفل) أي مثلهم عن مثلها عادة) أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها) وهذا يزيد هذا القول على الرابع وإن لم يكن الأمر كذلك قلت (فان كان الساكت عنها) أي غير الذاكر لها (أضبط) بمن ذكرها (أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل) كان قال ما سمعتها (تعارضاً) أي الخبران فيها بخلاف ما إذا انفأها على وجه لا يقبل بان محض النبي فقال لم يقابلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا أثر لذلك (ولو رواها) الراوي (مرة وترك أخرى فكر او بين) رواها أحد همدون الآخر فان أسندها وتركمها إلى مجلسين وسكت قبلت أو إلى مجلس فقبلت قبل لجواز السهو في الترك وقيل لا لجواز الخطأ في الزيادة وقيل بالوقف عنهما

(قوله بضم الفاء) أي على المشهور ولا افتتحها جاز فهو اقتصار على الافصح (قوله الدواعي) ولو من غير الرواة (قوله فان كان الساكت الخ) تقييد محل المختار السابق أي في حالة القبول لاني حالة المنع فقوله فيما سبق والمختار مفهومه أنه اذا كان غيره يغفل عنها ان المختار القبول فيقيد بما اذا لم يكن الساكت أضبط الخ كما يؤخذ من قوله كان الساكت الخ وفي الكمال ان قوله فان كان الساكت الخ تخصيص محل الخلاف السابق في حالة اتحاد المجلس بغيرها تين الصورتين اه وهو الاقرب (قوله أي غير الذاكر) فسر الساكت بذلك لان المصنف قسم الساكت إلى اضبط والى مصرح بنفيها والمصرح بالنفي غير ساكت وان كان غير ذاكر لها اه عميرة (قوله على وجه يقبل) بان يكون النبي محصورا بخلاف المطلق كما ذكره الشارح اه زكريا (قوله كان قال ما سمعتها) أي ولم يمنع مانع من سماعها كما قيده ابو الحسن البصري اه زكريا وفي الناصر ان هذا في التحقيق لسامع الزيادة لالها اه قال سم به الشارح بقوله كأن قال الخ على ان المراد من نفي الزيادة نفى سماعها خلافا لما يتوهم من المتن لان ذلك الاعم هو الذي يصح تقسيمه إلى ما يكون على وجه يقبل كهذا المثال والى ما يكون على وجه لا يقبل فهو تبيين لمراد المتن ليصح تقسيمه المذكور اه (قوله فانه لا اثر لذلك) فلا يقبل لانه لا متسنده (قوله فكر او بين) أي الاتي في قوله قريبا ولو انفردوا عن واحد (قوله رواها احدهما) الجملة صفة لروايتين (قوله وتركمها عطف عن الضمير في أسندها) أي وأسندت تركها (قوله إلى محابن) كان قال حدثنا رسول الله ﷺ ونحن بوادي العميق جعلت لنا الارض مسجدا وتربها طهورا ثم قال بعد ذلك حدثنا ونحن بذات الرقاع مثلا و طهورا من غير ذكر التربة (قوله قبلت) أي اذا لم يغير حكم تركها حكم اثباتها والاتعارض حتى يقوم المرجح (قوله أو إلى مجلس) أي مضاف إلى الاصل وان كان تحديته هو في مجلسين (قوله فقيل تقبل) ينبغي ان محل ذلك اذا لم تغير الزيادة الاعراب والاتعارض كما صرح به الصنف الهندي (قوله لجواز السهو) قد يقال انه يجوز حذف الخبر فيحتمل انه لم يسه عن الزيادة بل حذفها (قوله وقيل بالوقف عنهما) لم يذكر هنا القول الرابع والخامس لعدم امكانهما هنا لان الراوي للزيادة والتارك لها واحد

خطيب سقط عن المنبر على أن لك أن تقول محل المخالفة صورة ما إذا لم يكونوا عدد التواتر فانها لا تتوفر الدواعي على نقلها تواترا بل على نقلها مطلقا والقول الرابع لا يقول برد الزيادة حينئذ وإن قال به فيما إذا كانوا عدد التواتر وتوفرت الدواعي على نقلها تواترا وبه تعلم رد ما أطال به الحواشي هنا (قول المصنف فان كان الساكت أضبط الخ) كان يغفل لكونه عددا قليلا لكنه أضبط (قول الشارح كأن قال ما سمعتها) أي مع العلم بأنه لا مانع له من السماع بأخباره أو غيره

(قول المصنف تعارضا) لأن الأضبطية والتصريح بنفى الزيادة يقاومان بعد سهو الانسان فيما لم يسمع حتى يجزم بأنه سمع الذي هو مرجح القبول ويبعد أن قرب سهو عما سمع الذي هو مانع من موافقة من لم يرد (قول المصنف فسكر اربين مع قول الشارح فان أسندها الخ) قد عرفت أن حكم الراويين معلوم مامر فلذا أحال عليه ويعلم من المختار له فيما مر أن المختار له هذا القبول (قول الشارح فان أسندها وتركها إلى مجلسين الخ) أى سواء غيرت اعراب الباقي أولا كذا في المحصول (قول الشارح قليل تقبل الخ) في الكتب المشهورة أنه إن كانت مرات رواياته للزيادة أقل لم تقبل إلا أن يقول سهوت في تلك المرات وإن لم تكن أقل قبلت لأن الأقل أجرى بالسهو (١٦٨) والمغفول عنه بالسهو أكثر من المسموع بالسهو كذا نقله السعد

والصفوى (قوله كالواحد) فيه نظر يعم مامر (قوله) وإن كان الثاني الخ) استفيد تقييد المسئلة حيثنذ بما إذا كان المجلس واحدا والذي لم يرد والزيادة يجوز أن يغفل مثله منها (قوله) مثال لا تقييد إذ مثله الخ) فيه أن ذلك مذكور في المتن قيل مع بيان الشارح له بشئ آخر (قوله) والظاهر أن كلام الشارح هنا الخ) هذا ليس بظاهر بل باطل بشقيه لما تقدم أول المسئلة ومامر قريبا (قول المصنف ولو انفرد واحد عن واحد فيما رواه عن شيخ) قبل عند الأكثر لأن معه زيادة علم إذا نظرت لاختلاف التعليل هنا وفيما مر في مسئلة الاقوال الاقوال الثلاثة عرفت أن الخلاف هنا مبنى على أن الرواية عن الشيخ شهادة عليه بأنه روى واحدا للمشاهدين إذ خالف

(ولو غيرت اعراب الباقي تعارضا) أى خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى حيثنذ كما لوروى في حديث الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر الخ نصف صاع (خلافاً للبصرى) ابى عبد الله في قوله تقبل الزيادة كما إذا لم يتغير الاعراب (ولو انفرد واحد عن واحد) فيما رواه عن شيخ بزياة قبل) المنفرد فيها (عند الاكثر) لأن معه زيادة علم وقيل لا لمخالفته لرفيقه (ولو اسندوا رسولوا) أى اسند الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من رواه وارسله الباقر بن ان لم يذكره الصحابي كما يعلم بما تاتي (او وقف ورفعوا) كذا بخط المصنف سهوا وصوابه اورفع ووقفوا أى رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من رواه ووقفه الباقر بن علي الصحابي أو من دونه (فكأن زيادة) أى فالاسناد او الرفع كالزيادة فيما تقدم فيقال ان علم تعدد مجلس السماع من الشيخ فيقبل الاسناد او الرفع لجواز ان يفعل الشيخ ذلك مرة دون اخرى وحكمه

(قوله ولو غيرت الخ) أى بناء على قبولها فان لم تقبل بأن كان الساكت لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة فلا تعارض (قوله لاختلاف المعنى) فيه انه لا يلزم من تغيير الاعراب تغيير المعنى كما في واسال القرية أى اهل القرية فالظاهر ان مراده غيرت الاعراب والمعنى يدل على ذلك قوله لاختلاف حيثنذ (قوله نصف صاع) فالزيادة هى لفظة نصف وقد غيرت اعراب الصاع فصار مجرورا بعد نصبه (قوله ولو انفرد واحد عن واحد الخ) يؤخذ منه ان مامر من قوله وزيادة العدل مقبولة مصور بما إذا انفرد العدل بزيادة عن عددهم العادل لاعتن واحد بقريته قوله والرابع ان كان غيره لا يغفل مثلهم حيث اتى بضمير الجمع وحاصل كلامه وكلام الشارح أنهما مسئلتان وهى الوجه إذ لا يتأتى في هذه مجيء القول المختار ثم فقول الشارح عن شيخ لاحاجة اليه بل يوهم خلاف المراد اه زكريا (قوله عن شيخ) لاحاجة إلى هذا التخصيص بل مثله النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان كلاهما هنا وفيما تقدم من باب الاحتباك فقوله فيما تقدم لجواز أن يكون النبي أى أو الشيخ وقوله هنا عن شيخ أى أو النبي (قوله وقيل لا لمخالفة الخ) الظاهر أنه يأتي هنا قول الوقف أيضا لتعارض الدليلين (قوله أى أسند الخبر) من غير حذف (قوله وصوابه) إنما كان صوابا لأن الكلام في زيادة العدل على غيره ولا يكون آتيا بزيادة إلا إذا كان هو الذى رفع ووقف غيره (قوله على الصحابي أو من دونه الخ) فيه أن هذا خلاف اصطلاح أهل المصطلح (قوله فكأن زيادة) أى الزيادة فى المتن وإلا فهذا زيادة أيضا (قوله من الشيخ) هو هنا قيد لان الاسناد تارة والرفع أخرى إنما أتى فى الشيخ دون النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وحكمه)

رفيقه لا يقبل أو روايته فيقبل لأن معه زيادة علم والسرفى إتيان هذا الخلاف هنا دون ما إذا انفرد واحد عن واحد بزيادة عن النبي أى صلى الله عليه وسلم أن النقل عن الشيخ يتضمن شيئين نفس المروى وأن طريقه ذلك الشيخ ومن هنا يعلم أنه إذا انفرد واحد بزيادة عن جماعة عن شيخ أن حكمه ان بنينا على أنه شهادة هو هذا أو رواية جرى فيها الخلاف السابق ويؤيد ما قلنا أن تلك الزيادة قد تكون مروية من طريق آخر فتكون مقبولة جزما أو الخلاف فى المنفرد أحدهما عن الآخر باق بعينه فتأمل (قوله لتعارض الدليلين) لا تعارض هنا لأن زيادة العلم لا يعارضها المخالفة لرفيقه بل زيادة العلم تقضيها نعم لو علل بالجواز فى الشقين لجاء الوقف (قول الشارح وحكمه فى ذلك القبول على الرجح)

في ذلك القبول على الراجح وكذا ان لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد وان علم اتحاده فنالك الاقوال الوقف عن القبول وعدمه والرابع ان كان مثل المرسلين او الواقفين لا يغفل عادة عن ذكر الاسناد والرفع لم يقبل ولا قبل فان كانوا اضبطوا وصرحوا بنبي الاسناد والرفع على وجه يقبل كان قالوا اما سمعنا الشيخ اسناد الحديث اورفنه تعارض الصنيعان (وحذف بعض الخبر جائز عند الاكثر لان يتعلق) اي يحصل التعلق ببعض الاخر (به) فلا يجوز حذفه انفاقا لاخلاله بالمعنى المقصود . كان يكون غاية او مستثنى كما في حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى وحديث مسلم لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء بخلاف ما لا يتعلق به فيجوز حذفه لانه كخبر مستقل وقيل لا يجوز لاحتمال ان يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق وقرب هذا من منع الرواية بالمعنى وسيأتى مثاله حديث أنى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحبل ميتته (وإذا حمل الصحابي قيل أو التابعي

أى حكم الشيخ في فعل ذلك مرة وتركه أخرى القبول على الراجح قياساً على حذف بعض الخبر وإذا كان فعل الشيخ ذلك مقبولاً على الراجح لان القبول من الراوى على الراجح أيضاً أو المبنى يتبع المبنى عليه فراد الشارح بذلك التشبيه على التفرقة بين القبول أول المسئلة فانه باتفاق وبين القبول هنا فانه على الراجح فالمراد التشبيه في مطلق القبول وقد مر بيان ذلك فليتامل (قوله وأنت خير الخ) تقدم ما فيه (قوله ليحسن عود الضمير الخ) إذ لو لم يفعل ذلك لعاد للخبر وليس هو المتعلق به بل بعضه (قوله يؤدي إلى تعطيل المروى) لانه لا يمكن حمله على معنييه لتنافيهما وعلى أحدهما بعينه لانه يحمل وقد يقال يمكن أن يكون في الكتاب أو السنة ما يفيد حمله على غير محل الراوى وبه يتضح كلام سم ويسقط ما قاله المحشى

أى الشيخ في ذلك أى في ذلك الفعل وهو الاسناد أو الرفع القبول أى فيقبل الاسناد أو الرفع ويحتمل ان المعنى وحكمه اى حكم ذلك الفعل من اسناد او رفع في ذلك أى في حالة تعدد مجلس السماع (قوله على الراجح) اى وان اقتضى كلام المصنف فيما مر انه لا خلاف فيه كما مر اه زكريا (قوله والرابع الخ) لم يذ كر كلام ابن السمعاني لان توفر الدواعي إنما يتعلق بالاحكام دون الاسناد (قوله فان كانوا اضبطوا الخ) تفصيل في الرابع بحسب مفهومه (قوله تعارض الصنيعان) أى صنيع الاسناد والارسال أو صنيع الرفع والوقف (قوله إلا أن يتعلق) قال الشهاب عميرة فسر بتعلق يحصل وجعل الفاعل ضمير التعلق وهو تفسير مراد وحل معنى اه ثم هو مبنى للمفعول وفى بنيا نه للفاعل تكلف لا يخفى (قوله للبعض الاخر) اى وهو المذكور والضمير فى به عائد على البعض المحذوف فالتعلق هو البعض المذكور لاحتياجه للمحذوف وعدم تمامه فى افادة المعنى المقصود إلا به والمتعلق به هو المحذوف فان قلت إذا تعلق المذكور بالمحذوف فالمحذوف متعلق بالذکور أيضاً فصح نسبة التعلق له فالجواب أنه لو نسب له لافاد أن المذكور تام وليس له كذلك كما تبين (قوله كان يكون غاية) لا يصح ان يكون مثالا للتعلق لانه سببه ولا للبعض الذى حصل به التعلق لانه هو نفس الغاية والمستثنى لا كونه ذلك فالظاهر ان يقول كالتغاية والمستثنى اه ناصر واجيب بانه على حذف مضاف أى كذلك أن يكون الخ أو أنه مثال لمسبب التعلق (قوله حتى تزهى) بضم التاء الفوقية وكسر الهاء مبنياً للجھول ولم يسمع فيه البناء للفاعل كذا قيل وفى شرح المناوى على الجامع الصغير تزهى بفتح التاء وبالواو وفى رواية تزهى تحمروا تصفروا صبوا الخطابى تزهى دون تزهو قال ابن الاثير ومنهم من أنكر تزهو كما أن منهم من أنكر تزهى والصواب الروايتان على اللغتين زهت تزهو وأزهت تزهى اه وفى العرب زهى البروازى احمر او اصفر ومنه الحديث روى تزهو وتزهى (قوله بخلاف ما لا يتعلق به) اى به وإن كان معلوماً من المتن اعنى قوله وحذف بعض الخبر الخ وتوطئة لقوله وقيل لا يجوز (قوله وقرب هذا) أى عدم جواز حذف البعض وهو مبنى للجھول ووجه التقريب أن العلة موجودة وهى احتمال ان يكون فى روايته بلفظه نكتة تفوت فى روايته بالمعنى وإنما قال قرب لانه سياتى تعليل مزح الرواية بالمعنى بقوله حذر من التفاوت (قوله من منع الرواية) من جارة والمراد رواية الحديث (قوله مثاله) اى مثال حذف بعض الخبر (قوله فى البحر) اى فى شأنه واصل الحديث مارواه ابو داود وغيره عن ابى هريرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توشينا به عطشنا افتوضا تمام البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الخ فقد حذف فى التمثيل صدر الحديث وهو السؤال بكامله لان الجواب مقتضاه يستقل بافادة طهورية ماء البحر وحل ميتته (قوله قيل أو التابعي) ظاهره جريان هذا القيل فى جميع الاقسام الاتية ولا مانع منه إلا أن

مرويه على) أحد محمليه (المتنافيين) كالقرء يحمله على الطهر أو الحيض (فالظاهر حمله عليه) لان الظاهر انه انما حمله عليه لقريته (وتوقف) الشيخ (أبو اسحق الشيرازى) حيث قال فقد قيل يقبل وعندى فيه نظر أى لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقريته وإنما لم يسأو التابعى الصحابى على الراجح لان ظهور القريته للصحابى أقرب (وإن لم يتنافيا) اى المحملان (فكالمشترك فى حمله على معنييه) الذى هو الراجح ظهوراً أو احتياطاً كما تقدم فيحمل مروى عليه محمليه كذلك ولا يقصر على محمل الراوى إلا على القول بان مذهبه يخصص وعلى المنع من حمل المشترك على معنييه يكون الحكم كالتنافى المحملان كما قال صاحب البديع المعروف حمله على محمل الراوى قال ولا يبعد ان يقال لا يكون تاويله حجة على غيره اه (فان حمله) اى حمل الصحابى مرويه (على غير ظاهره) كان يحمل اللفظ على المعنى المجازى دون الحقيق أو الامر على الندب دون الوجوب (فالاكثر على الظهور) اى على اعتبار ظاهر المروى وفيه قال الشافعى رضى الله عنه كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرت لهجته (وقيل) يحمل (على تاويله مطلقاً) لانه لا يفعل ذلك إلا لدليل قلنا فى ظنه وليس لغيره اتباعه فيه

المعلوم عدم تأنى جريانه فى قوله الاق وقيل ان صار اليه الخ كما يعلم بتأمل دليله ويؤيد ذلك قول الشارح الآتى اى حمل الصحابى مرويه ولم يقل قيل او التابعى اه سم (قوله على أحد محمليه) فى ذكر المحملين دليل على انه مشترك ولم يصرح بذلك لعدم الحاجة اليه وقوله فيما بعد فكالمشترك أى فى غير محل هذه الحالة وهى حمل الصحابى وإلا فهو نفسه مشترك (قوله لقريته) قد يرد بان القريته فى ظنه ولا يجب علينا اتباعه كما تقدم (قوله أى لاحتمال الخ) هذا من كلامه وجه به نظر الشيخ بدليل أى وفى التعليل به نظر لان القائل الاول لا يبنى هذا الاحتمال إلا أن يكون المراد الاحتمال على السواء (قوله لموافقة رأيه) أى لا لقريته أو لقريته عنده اذ لا يلزم من ظنه القريته أنها قريته فى الواقع (قوله لا لقريته) فيه اشكال لان حمل الصحابى المروى على أحد محمليه بلا قريته بل بمجرد رأيه فى غاية البعد بل الظاهر انه لا يمكن صدوره عنه بل حمله لموافقة رأيه لا منشأه لإدليل رأيه الذى قام عنده اللهم إلا ان يريد بلا قريته شاهدا من الشارح عليه الصلاة والسلام وإن كان بقريته استخرجها باجتهاده اه سم (قوله على الراجح) اراد به الظاهر المتقدم فى قوله الظاهر انه يحمل عليه أو هو متعلق بالنفى وهو لم يسأو أى اتقى على الراجح وأما غير الراجح فانه يسأو به فاراد بالراجح ما يأتى فى قوله والتابعى ليس كذلك والمال واحد والخلف انما هو فى الحل فقط (قوله فكالمشترك) أى حكمه حكم المشترك المتقدم (قوله ظهوراً) علة الراجح أى لظهوره او للاحتياط اه نجارى وليس بظاهر بل الظاهر انه تعليل لقوله حمله (قوله كما تقدم) اى من الخلاف بينهما (قوله ولا يقصر على محمل الراوى) لانه لم يخصص فيحتمل انه اقتصر عن أحدهما مع قوله بالآخر (قوله وعلى المنع الخ) كلام مستأنف (قوله صاحب البديع) هو ابن الساعاتى كان شافعيًا ثم تحنف وله مجمع البحرين فى فقه الحنفية كتاب مشهور وهو متأخر عن ابن الحاجب (قوله ولا يبعد الخ) أى وحينئذ لا يحمل على محمل الراوى (قوله اى حمل الصحابى) اى او التابعى ولعله لم يذكره لكونه لا يأتى ذكره فى القسم الاخير المذكور فى قوله وقيل ان صار اليه الخ وإلا فالاقوال كلها جارية فيه أيضاً ما عدا الاخير (قوله على الندب دون الوجوب) اى الذى هو المتبادر وإن لم تقل بأن صيغة أفعل حقيقة فيه فتأمل (قوله اى اعتبار ظاهر المروى) اشارة إلى تقدير مضاف وإلى تاويل الظهور بالظاهر وإلى بيان معنى اللام فى الظهور (قوله وفيه) أى فى حمل الصحابى مرويه على غير ظاهره (قوله كيف اترك الحديث) اى اترك حمله على ظاهره , اوردان الشافعى رضى الله عنه لم يقل ذلك فى حمل الصحابى مرويه على غير ظاهره بخموصه بل فى قول الصحابى المخالف لظاهر الحديث سواء كان المخالف هو الراوى ام غيره واجيب بانه قاله فيه وفى مثله فقد قاله فيه فى الجملة (قوله لهجته) اى غلبته

(وقيل) يحمل على تأويله، ان صار اليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم اليه) من قرينة شاهدها قلنا علمه ذلك أى ظنه ليس لغيره اتباعه فيه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا فان ذكر دليلا عمل به (مسئلة لا يقبل) في الرواية (مجنون) لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وسواء أطبق جنونه أم تقطع وأثر في زمن افاقته (وكافر) ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب لأنه لا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر (وكذا صبي) ميمز (في الاصح) لأنه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به وقيل يقبل ان علم منه التحرز عن الكذب ولم يصرح المصنف بالتمييز للعلم به فان غير المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخلل فلا يقبل قطعا كالمجنون (فان تحمل) الصبي (فبلغ فادى) ماتحملة (قبل عند الجمهور) لا تتفاء

بالحجة ولم يقل الشافعي ذلك في خصوص هذه المسئلة بل في كل ما خالف فيه مذهب الصحابي الحديث فكان الاولى للشارح أن يقول وفي مثله قال الشافعي ثم أن مقام الشافعي ينو عن هذا القول بالنسبة للصحابي إلا أن يقال معنى حجبه تجادلت معه لا غلبته بالحجة تأمل (قوله إن صار) أى الصحابي اليه أى التأويل بأن اتخذه مذهبا ولم يقع منه في مجرد جواب سؤال أو تقرير الحديث (قوله لعلمه الخ) فيه ان هذا موجود وإن لم يصر اليه فان الحمل لا بدله من قرينة بقصد النبي صلى الله عليه وسلم فالاولى أن يقول لأنه لم يصر اليه إلا لمز يدقوته عنده تأمل (قوله من قرينة) متعلق بعلم (قوله أى ظنه) أشار إلى أن المراد بالعلم الظن إذ لو كان على بابه لسكان من باب الاخبار والرواية وحيث يجب العمل به كما يشير إلى ذلك قوله فان ذكر دليلا نصابا عمل به (قوله وأثر في زمن افاقته) احتراز به عما إذا لم يؤثر فيه فانه تقبل روايته فيه لكنه زمن افاقته مطلة ليس بمجنون وإنما لم تقبل روايته في الزمن أثر فيه جنونه لخلل في عقله لا لجنونه فلا حاجة إلى هذا القيد بل يضر اه ذكر يا قال سم لما كان الخلل في زمن الافاقة ناشئا من الجنون كان حكم المجنون منسجا عليه فصح ذكر ذلك القيد وما يترتب عليه وناسب ذلك لدفع التوهم وأما قوله بل قد يضر فان كان اشارة إلى أنه يوم قبول المجنون إذا تقطع جنونه ولم يؤثر في زمن افاقته وأنه لا تقبل روايته في زمن افاقته حينئذ فهو بمنزلة بل تقبل روايته حينئذ كما صرح به الزركشي وإن كان اشارة إلى شيء آخر فليصور لتكلم عليه اه ثم ان جملة قوله أثر حاله ومفعوله محذوف أى خبلا وهو بتشديد الثاء وأما ضبطه بالتخفيف والمدبغى روى ونقل في حال الافاقة ماتحملة في حال الجنون فخلاف الظاهر وبعيد عن المراد وإن كان صحيحا في نفسه (قوله وكافر) مراده به من لا ينتمى إلى الاسلام وهو المجاهر فلا يدخل فيه المبتدع الذى يكفر ببدعته فسقط اعتراض من قال أنه داخل في الكافر فيما تقدم فلا حاجة إلى ذكره (قوله والتحرز عن الكذب) عطف مرادف أو مغاير باعتبار أن الكذب قد يفعل بمقتضى العادة (قوله في الجملة) زاده لشمول ما بعد المبالغة فان التدين والتحرز يوجب القبول ولذا نه بقوله مع شرف الخ (قوله علة الكافر) متعلق بشرف لتضمنه معنى الفعل (قوله وكذا صبي) فصله بكذا لأجل قوله في الاصح وأما الاول لان فباتفاق وقوله ميمز أى وأما غيره فحكمه حكم المجنون فلا يقبل منه شيء (قوله فبلغ فادى) الفاء في الصبي والكافر والفاسق للترتيب مطلقا لا بقيد التعقيب إذ لا فرق في ذلك بين التعقيب والمهلة يرشد اليه قول المنهاج فان تحمل ثم بلغ وأدى قبل اه ناصر لا يقال بل هي للتعقيب ويعلم القبول مع التراخي بالاولى لأن مضى الزمن مظنة تجدد التحمل والاستحضار والتذكر لا نانا نقول هذا معارض بأن الطول مظنة الاشتهاء والنسيان لبعده العهد بخلاف التعقيب ثم أنه قد تقرر في الفروع أنه لو شهد كافر معلى حال كفره أو صلى حال صباه أو عبد حال

(قول المصنف وكافر)
أى ولو كان يحرم الكذب
(قول الشارح مع شرف
منصب الرواية) أى
لنفوذها على كل مسلم (قوله
ظاهرة أن فسقه محل وفاق)
لعل ظهوره يؤخذ من عدم
قول الشارح بعد قلنا
لأنسلم فسقه وقد يقال إنما
ترك الشارح ذلك اكتفاء
بقوله قبل مع تأويله في
لا ابتداء فان التأويل يخرج
عن الفسق لأنه اجتهاد
وقصارى الامر أنه
ارتكب الفسق جاهلا به
لا يفسق كما سيأتى في
الشارح ومثل هذا في
سعد العضد خلافا لما في
شرح منهاج البيضاوى
للصفوى من أنه فاسق
مقبول لا قدمه غير عالم
فيبعد كذبه وهو مخالف
لاشراطه عدالة الراوى

المحذور السابق وقيل لا يقبل لأن الصغر مظنة عدم الضبط والتحرز ويستمر المحفوظ إذ ذاك ولو تحمل الكافر فأسلم فأدى قبل قال لمصنف في شرح المهاج على الصحيح وكذا الفاسق يتحمل فيتوب فيؤدى يقبل (ويقبل مبتدع) لا يكفر ببدعته (يحرم الكذب) لانه فيه مع تاويله في الابتداع سواء دعا الناس اليه أم لا وقيل لا يقبل مطلقا لابتداعه المفسق له (وثالثها) أى الأقوال (مالك) يقبل (إلا الداعية) أى الذى يدعو الناس إلى بدعته لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على وفقها أما من يجوز الكذب فلا يقبل كفر ببدعته أم لا وكذا من يحرمه وكفر ببدعته كالمجسم عند الأكثر لعظم بدعته والامام الرازى وأتباعه على قبوله

رقه ثم أعادوها حال كالمهم بالاسلام فى الأول والبلوغ فى الثانى والعق فى الثالث قبلت بخلاف ما لو شهد كافر مسرأ فاسق ثم أعادها حال الاسلام فى الأول والتوبة فى الثانى فلا تقبل للهمة ولا خفاء أن الرواية كالشهادة فى القسم الأول بل أولى لان الشهادة أضيق وأما فى القسم الثانى فيحتمل أنها مثلها ويحتمل القبول فيما ويفرق بضيق باب الشهادة ووسع باب الرواية ولهذا لا يقبل شهادة جرت نفعاً للشاهد وتقبل رواية جرت نفعاً للراوى كان يروى العبد خبراً يتضمن عتقه ويستمر المحفوظ أى على كونه متحملاً على غير ضبط (قوله إذ ذاك) ظرف للمحفوظ أى ويستمر الذى حفظ وقت عدم الضبط (قوله فيتوب فيؤدى) ظاهره أنه لا يشترط الاستبراء ويفرق بينه وبين باب الشهادة بضيقه وقال الامام النووى فى التقریب تقبل رواية الثائب من الفسق إلا الكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل الثائب منه أبداً وإن حسبت طريقته كذا قال أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى وأبو بكر الصيرفى الشافى (قوله لانه فيه) أى لانه الكذب فى المبتدع (قوله مطلقاً) أى سواء دعا الناس اليه أو لا (قوله المفسق له) فيه أن كل فسق لا يمنع الرواية وحينئذ يكون مفسقه مما لا ترد به الرواية (قوله أى الذى يدعو الخ) أشار به إلى أن التاء فيه للبالغة كراويه (قوله لانه لا يؤمن فيه الخ) فيه أن هذا غاية ما يوجد فى الحديث الموافق لبدعته والكلام فى ما هو أعم ويحجب بأنه لما انفتح باب الوضع فيما وافق بدعته صار غير مأهون من الوضع فى غيره فلم يوثق به فى الجميع ويرد على هذا القول أيضاً ما نقله السيوطى فى شرح التفويت من أن الشيخين احتجوا بالدعاة فاحتج البخارى بعمران بن الخطاب وهو من الدعاة واحتج بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحناتى وكان داعية إلى الأرجاء وأجاب العراقى بأن أبا داود قال ليس فى أهل الأهواء اصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران بن الخطاب وأباحسان الأعرج قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل اخرج له فى المقدمة وقد وثقه ابن معين (قوله من يجوز الكذب) أى فى بعض الأحوال إذ يجوز له مطلقاً كافر (قوله عند الأكثر) ظرف للعامل فى قوله وكذا وهو نقي القبول المقدر للعلم به من الأول ويقابله قول الامام الرازى وأتباعه وليس ظرفاً لتكفير المجسم لان الأكثر على عدم تكفيره لا على تكفيره لما نقله فى الشهادات عن العزيز والروضة عن جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم انهم لا يكفرون احداً من اهل القبلة وقد نقل عن الامام ابى الحسن الاشعري انه قال عند موت لاصحابه اشهدكم انى رجعت عن القول بتكفير أحد من أهل القبلة لاني رأيتهم كلهم يشيرون إلى معبود واحد اه من النجارى (قوله والامام الرازى وأتباعه على قبوله) أى وإن كفر ببدعته لان الكذب فيه ولان كفره ليس بصريح بل لانه يستلزم الجهل بالله والجهل بالله كفر ويستلزم إيقاع العبادة لغير الله وهو الجسم

(قول الشارح وقيل لا يقبل مطلقاً) أى حرم الكذب أولاً ولا يقال سواء كفر ببدعته أولاً ولا لزم ان صاحب القول الثالث وهو الامام مالك يقبل الكافر ببدعته إن لم يكن من الداعية وهو مخالف لقول الشارح اما من يجوز الكذب إلا ان قال وكذا من يحرمه وكفر الخ (قوله) وهذا مختلف فى كفره) قيل الاوجه لكفره لان مرجع قوله الى انه ليس بجسم اصلاً أى لا جسم لا كالجسام فهو مجرد تسمية (قوله من القبول الثانى) لعله الاول بل الصواب ان يبقى على عمومه والكلام فيه متى قيل بكفره (قوله ولذا يعبر عنها بالافعال النحوية) فيه ان يقال مات زيد وليس الموت بفعل بالمعنى المراد هنا وان سمي فعلاً نحوياً (قوله يقتضى ان المراد بها الفعل) لوجه للاقتضاء بالنسبة لاضافة الاقتراف وهو محل نزاع اه سم (قوله لا فى الافعال اللفظية) لو تم ان ماسمى فعلاً اصطلاحاً مدلوله فعل تم الاستدلالى فالاولى الاقتصار على الثانى (قوله وقد تقدم لنا الخ) انظر ما مراده (قوله أى الجائزة)

لا من الكذب فيه (و) يقبل (من ليس قبيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس)

اعلم ان المتبادر من الجواز رفع التحريم بخلاف الاباحة فان المتبادر منها استواء الطرفين وسبب هذا التبادر كثرة الاستعمال فيما يتبادر كل فيه والتبادر لكثرة الاستعمال لا ينافي الاشتراك كما مر في مبحث المشترك وبه تعلم صحة جواب سم وشيخه الشهاب لكن الصواب ان يسقط من جواب سم قوله بل يكفي صدقه بعدم الامتناع لانه ان كان المراد انه يكفي صدقه به بمرجوحية فالمباح يصدق به كذلك فلا حاجة للتفسير وان كان براجحية فهو التبادر وبه تعلم بطلان دعوى التنافي بين الاشتراك والتبادر (قوله) وقد يمنع بما اشتهر الخ) فيه أنه وان لم يخص لكن لا يصح ان يكون مثالا لا للمالم يمنع منه لا للمستوى الطرفين (قوله الثالث ان مفاد الخ) وهذا مبنى على مجرد الصدق بعدم الامتناع كاف اما بناء على أنه المتبادر فلا يرد (قوله) ينافي ما قدمه) فيه أن التبادر في شيء لا ينافي الصدق بأخر فتحصل ان اعتراضاته الاربعة باطلة تدير

المعتقد فيه الألوهية على أن لازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح اه من التجارى وفي شرح التقریب للجلال السيوطى نقلا عن الحافظ ابن حجر التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها بتدعة وقد تبلغ فتكفروا فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف والمعتمد أن الذى ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله اه (م تان) الأولى قولهم لازم المذهب ليس بمذهب مقيد بما إذا لم يكن لازما بيننا الثانية التكفير بالعقائد لاسيما مسألة الكلام أمر مستفيض فيه النزاع بين الأئمة من قديم الزمان حتى نقل السيوطى في شرح التقریب أن القائل بخلق القرآن يكفر نص عليه السافعي واختاره البلقينى ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة فان الشافعي فان ذلك في حق خاص القردلما أفتى بضرب عقده وهذا رد للتأويل اه مع أن محققى أهل السنة أن اللفظ حادث فلو أخذنا ظاهر مقالاتهم للزم تكفير جم غفير من العلماء الأعلام وقد وقعت هذه الحادثة في عصرنا ووقع التصريح بتكفير بعض من ألفت في علم الكلام وألفت رسائل وانحسنت على يد الفقير والله الحمد بعد كثرة قيل وقال وقد كفر الامام السنوسى ابن سينا والفارابى بما نقله في شرح الكبرى ولم يسلمه من كتب عليه ونقلوا عن ابن سينا أنه ينكر الحشر الجسماني مع أن أفاضل المتكلمين نقلوا عنه أنه أنبته في كتاب الشفاء ورأيت أنا مسطورا فيه ولولا مخالفة التطويل لنقلته وأما الحنفية فقد توسعوا في التكذيب حتى الفوارسائل ذكروا فيها أشياء لا تكفروا وقد رد عليهم من لاعلى القارى في شرح الفقه الأكبر بما ينبغي الوقوف عليه قال الشيخ صالح بن المهدي النخعي في كتابه الذى سماه بالعلم الشامخ ولم أر التكفير سهل على أحد ولا أكثر منه في متأخرى الحنفية لانهم يكفرون بكل لازم ولو في غاية الغموض وضع بعض الناس قريبا من بعض متفقهتهم نعله فقال كفرت لانك أهنت العلماء وهو إهانة الشريعة ثم الرسول ثم للرسول ونحو هذا يفعلون في كل شيء وفعل بعضهم شيئا من منكرات الدولة فقال المظالم هذا ظلم وحاشا السلطان من الأمر والرضاه فقال أنا خادما للدولة المنتمية الى السلطان فقد نسبت الظلم الى السلطان فأهنت ما عظمت الشريعة من أمر السلطان فكفرت وأخذوه وجاؤا به الى القاضى وحكم عليه بالردة ثم جدد إسلامه وفعل ما يترتب على ذلك وهاتان الحكايتان في مكة في عصرنا مجرد مثال ولم تنزل ألسنتهم رطبة بذلك قال ثم رأيت في كتاب التمهيد لابن شكور السالمى من الحنفية وإذاهو لم يكديسلم منه أحد من التكفير لأنه من أول الكتاب الخ بقول قال أهل السنة والجماعة كذا وقالت الأشاعرة وقالت الفلانية ولا يزال يحكم بالكفر اه (تذييل) قال السيوطى في شرح التقریب الصواب انه لا تقبل رواية الرافضة وساب السلف كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الافتاء وإن سككت في باب الشهادات عن التهريج باستباحهم لإحالة على ما تقدم لأن سباب المسلم فسوق فالصحابة والسلف من باب أولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على ضربين صغرى فالتشيع بلاغلو أو بغلو كمن تكلم في حق من حارب عليا فهذا في التابعين وتابى بهم مع الدين والنورع والصدق فلورد هؤلاء لذهب جملة من الآثار ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والخط على أبى بكر وعمر والدعاء الى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامتهم وأيضا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مؤابلا الكذب شعارهم والثغية والنفاق دنارهم اه وهذا الذى قاله هو الصواب الذى لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه وقال في موضع آخر اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة

لما تقدم مع جوابه (و) يقبل (المتساهل في غير الحديث) بان يتجوز في الحديث عن النبي ﷺ لان الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد (وقيل يرد) المتساهل (مطلقا) اى في الحديث وغيره لان التساهل في غير الحديث يجرى الى التساهل فيه (و) يقبل (المكثّر) من الرواية (وإن ندرت مخالطته للمحدثين) اى والحال كذلك لكن (إذا امكن تحصيل ذلك القدر) الكثير الذى رواه من الحديث (في ذلك الزمان) الذى خالط فيه المحدثين فان لم يمكن فلا يقبل فى شىء مما رواه لظهور كذبه فى بعض لا تعلم عينه (وشرط الراوى العدالة وهى ملكة) اى هيئة راسخة فى النفس (تمنع عن اقرار الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة) وتطيف تمرّة (والرذائل المباحة) اى الجائزة (كالبول فى الطريق) الذى هو مكروه والاكل فى السوق لغير سوقى

على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والترخص مطلقا الا من يكذب ويضع والثالث الفصل بين العارف بما يحدث وغيره وقال اشهب سئل مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا ترو عنهم وقال الشافعى لم ار اشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون نكتب عن كل صاحب بدعة اذا لم يكن داعية الا الرافضة وقال شريك احمّل العلم عن كل من لقيته الا الرافضة وقال ابن المبارك لا يتحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف اه (قوله لما تقدم مع جوابه) اى ان مخالفته ترجح احتمال الكذب وجوابه انا لانسلم ذلك (قوله اى والحال) اشارة الى أن الواو فى قوله وإن ندرت للحال لا للعطف على مقدر مضاف للبعطوف والتقدير ويقبل المكثّر ان كثرت مخالطته للمحدثين وإن ندرت إذا امكن تحصيل ذلك القدر فيصير الشرط وهو إذا امكن الخ شرطا فى المكثّر بقسميه ولا يخفى ما فى ذلك من الثغرات كما قال بعض المحققين إذ لا شرط مع كثرة المخالطة وإنما يحتاج اليه عند قلتها اد نجارى (قوله لكن إذا امكن الخ) هذا فيمن يأخذ الحديث بالسمع وأما من اجازه الشيخ بجميع مروياته أو اعطاه أصلا مصححا فيقبل وإن اجتمع لحظة بالشيخ (قوله وشرط الراوى الخ) اى شرط قبول روايته وقوله العدالة اى تحققها بدليل قوله بعد فلا يقبل المجهول ثم ان هذا فى غير المتواتر ولا فلا يشترط العدالة بل الاسلام كما مر ولا بد ان يستثنى المبتدع ايضا لما مر من قبول روايته إلا أن يقال أنه ليس فاسقا (قوله اى هيئة راسخة) قيد فى تسمية الهيئة النفسانية تسمى قبل رسوخها حالا وبعده ملكة قال سم والماخوذ من كلام الفقهاء ان المدار على عدم ارتكاب ما ذكر وإن لم يكن عنده ملكة بل بمجاهدة النفس اه (قوله عن اقرار الكبائر) اى ما هو كبيرة عند المقترف فدخّل المبتدع فى العدل ودخل فى قوله اقرار الكبائر الكبائر التزكية كترك الفروض لما مر ان المكلف به فى النهى الكف وهو فعل وما فى الناصر من عدم شمولها بناء على ان اضافة الاقرار بالكبائر تقتضى قصرها على العقلية وإن المكلف به فى النهى الترك والاعتقاد فعل كما مر فتدخل فيها هذا والمعنى عن اقرار كل فرد من افراد لما ذكر من الامور الثلاثة بناء على ان افراد الجمع المعرف باللام او الاضافة آحاد والمراد اقرارها عمدا بلا عذر مسوغ كما هو معلوم ويصرح به قوله الاتى ويقبل من اقدم جاهلا على مفسق ويعلم منه حال من اقدم ناسيا كما لا يخفى (قوله كسرقة لقمة) التمثيل به مبنى على اشتراط النصاب فى كون السرقة كبيرة وفيه كلام (قوله والرذائل المباحة) قال سم يمكن ان يستغنى عن اعتبار اجتناب ذلك فى العدالة وإنما هو من قبيل اعتبار المروءة زيادة على العدالة فى القبول كما هو ظاهر ما فى الفروع (قوله اى الجائزة) اى بالمعنى الاعم وهو المأذون فى فعله لا بمعنى مستوى الطرفين بقربنة كلامه عقبه اه زكريا (قوله كالبول الخ) اى ولم يترتب عليه ايداء (قوله والاكل فى السوق) اى ولم يضطره الجوع او العطش ولا فلا او كان فى رمضان واذنت المغرب عليه وهو فى السوق او نسى ان ياكل فى البيت قبل صلاة صبح يوم عيد الفطر فله ان ياكل فى السوق (قوله لغير سوقى) بضم السين وسكون الواو وفتحها الحن والمرابه من يلزم

والمعنى عن اقرار كل فرد من أفراد ما ذكر فباقرار الفرد من ذلك تنتفى العدالة أما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة إلى أجنبية فلا يشترط المنع عن اقرار كل فرد منها فباقرار الفرد منها لا تنتفى العدالة وفي نسخة قبل الرذائل وهو النفس أى اتباعه وهو ماخوذ من والد المصنف فقال لا بد منه فان المتقى للكبائر وصغائر الخسة مع الرذائل المباحة قد يتبع هو اه عند وجوده لشيء منها فيرتكبها ولا عدالة ان هو بهذه الصفة وهذا صحيح في نفسه غير محتاج إليه مع ما ذكره المصنف لأن من عنده ملكة تمنعه عن اقرار ما ذكر ينتفى عنه اتباع الهوى لشيء من هوى إلا لوقع في الهوى فلا يكون عنده ملكة تمنع منه وتفرغ على شرط العدالة ما ذكره بقوله (فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور) لانتهاء تحقق الشرط (خلافا لآبي حنيفة وابن فورك وسليم) أى الزاوى في قولهم بقبوله اكتفاء بظن حصول الشرط فانه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن (وقال امام الحرمين يوقف) عن القبول والرد

السوق للبيع والشراء وإن كان فقيها والخانات ليست ملحقمة بالسوق واكل المجاور في الازهر لا يفسق به مطلقا سواء كان وقت خلوة أو لا وأما غير المجاور فان كان في وقت خلوة فلا يفسق وإلا فسق وكل ذلك مرجعه العرف (قوله أى اتباعه) إشارة إلى أنه لا بد على هذه النسخة من تقدير مضاف ومعطوف على اقرار أى تمتع من الاقرار والاتباع وإنما احتيج إلى ذلك لأن الهوى هو المحبة وهى لكونها فعلا غير مقدور لا يتعلق بها تكليف فلا بد من تقدير اتباع لأن الاتباع مقدور العبد فيتعلق التكليف بالامتناع عنه ويمكن أيضا حمل الهوى على الهوى فلا يحتاج إلى تقدير الاتباع بصحة تسلط الاقرار عليها قاله النجاشي (قوله عند وجوده لشيء) ضمير وجوده عائد على هو اه وليس متعلقا باتباع بقريته قوله بعد ينتفى عنه اتباع الهوى بشيء منه ويجوز عود الضمير على المتقى وتعلق لشيء منها لوجوده اه زكريا (قوله مع ما ذكره المصنف) أى من التعبير بالملك وقد نقل المصنف عبارة والده في الأشباه والنظائر فقال قال الشيخ الاهام لا بد عندى في العدالة من وصف آخر لم يتعرضوا له وهو الاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هو اه فان المتقى للكبائر والصغائر الملازم لطاعة الله وللرؤية ويستمر على ذلك مادام سالما عن الهوى فاذا غلبه هو اه خرج عن الاعتدال وحل عصام التقوى فقال ما هو اه واتقاء هذا الوصف هو المقصود من العدل كما يشير إليه قوله تعالى وإذا قلتم فاعدوا ولو كان ذا قربى إلى أن قال فالعدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على الصدق في القول في الرضا والغضب ويعرف ذلك باجتباب الكبائر وعدم الاصرار على السرائر وملازمة المروءة والاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هو اه فهل رأيت من لا يقدم على ذنب فيما يعتقد ثم يستر هو اه على عقله أعاذنا الله من ذلك اه (قوله وإلا لوقع في الهوى) أى وإلا ينتفى عنه اتباع الهوى (قوله وتفرغ على شرط العدالة) أى تحققا بالنسبة لعدم القبول أو ظنا بالنسبة إلى القبول كما يشير إلى ذلك قوله في الأول لانتهاء تحقق الشرع وفي الثانى الاكتفاء بظن حصول الشرط اه نجاشي (قوله فلا يقبل المجهول) لا ينافى ذلك أن الشهادة أضيقت من الرواية وقد قبل الفقهاء شهادة المستور في بعض المواضع كحضور عتد النكاح والشهادة للال رمضان لأن خروج بعض الافراد لمدارك خاصة معلومة من محلها لا ينافى كون الشهادة أضيقت والرواية أوسع اه سم (قوله خلافا لآبي حنيفة الخ) خلاف أن حنيفة في الموجود في زمنه ولما حدث بعده ما حدث منه اصحابه قبول المجهول قاله بعض علماء الحنفية (قوله اكتفاء بظن حصول الخ) لو استدلوا بان الشرط ظن العدالة لا تحقها لسلبوا من ان يقال عليهم الشرط لا بد من تحقها وكون الشرط

(قول الشارح فباقرار الفرد الخ) اقتصر على الفرد لأنه مفهوم اقرار كل فرد فيما تقدم والتمسك في ذلك المفهوم بالفرد في مفهومه تفصيل وهو أنه إن اقر غير الفرد وغلبت طاعته على معاصيه لا يفسق وإلا فسق (قول الشارح ينتفى عنه اتباع الهوى) أى كونه بحيث يتبع هو اه لوقع في الهوى أى لكان بحيث يقع في هوىه وإنما أولنا بما ذكر لأن زوال الملكة يمكن أيضا فيندفع اعتراض الناصر فانظره (قول الشارح اكتفاء بظن حصول الشرط) فيه أن الفسق مانع يجب تحقق عدمه كالصبا والكفر فانا لا نتنع بظن عدمهما بل العلم بعدمهما واجب لقبول الرواية (قول الشارح فانه يظن من عدالته في الظاهر الخ) هذا ممنوع فانا لانسلم أنه يظن ذلك بل هما مستويان نعم يظن ذلك ان بنينا على أن الاصل في الناس العدالة وقد رجحه السعد على العصد

إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه قال (ويجب الانكشاف) عما ثبت حله بالأصل (إذا روى) هو (التحرير) فيه (إلى الظهور) لحاله احتياطاً واعتراض ذلك المصنف مع قول الأياري بالوحدة ثم التحتمية في شرح البرهان أنه يجمع عليه بأن اليقين لا يرفع بالشك يعني فالحل الثابت بالأصل لا يرفع بالتحرير المشكوك فيه كما لا يرفع اليقين أي استصحابه بالشك بجامع الثبوت (أما المجهول ظاهر) وباطناً فردود إجماعاً لا تنفاه تحقق العدالة وظنها (وكذا مجهول العين) كان يقال فيه عن رجل مردود إجماعاً لانضمام جهالة العين إلى جهالة الحال وإنما أفردته عما قبله لينبئ عليه قوله (فان وصفه نحو الشافعي) من أئمة الحديث الراوي عنه (بالثقة)

ظن العدالة وجيه اه سم (قوله إلى أن يظهر حاله) قضيته أنه يعتبر العدالة الباطنة كالقول الأول لكنه عند عدم تحققها يراعى احتمالها فيتوقف احتياطاً إلى ظهور الحال بخلاف الأول لا يراعى هذا الاحتمال ولا يلتفت إليه اه سم (قوله الأصل) أي البراءة الأصلية (قوله إذا روى هو) أي المجهول باطناً (قوله فيه) أي فيما ثبت حله بالأصل وذلك كأكل خبز الشعير مثلاً (قوله احتياطاً) عائد لقوله ويجب الانتكاف (قوله مع قول الأياري الخ) تنبيه على أن المصنف لم يبال بحكاية الأياري الإجماع وذلك لكونه غير معروف فقد قال المصنف في شرح المختصر ما ادعاه من الإجماع لا يعرفه اه كمال (قوله بان اليقين) متعلق باعتراض (قوله يعني فالحل الخ) بيان المراد المصنف بقوله ان اليقين لا يرفع بالشك يعني أنه ليس المراد هنا حقيقة اليقين فان الحل غير متيقن لكنه بمنزلة اليقين من حيث ثبوته بالأصل واستصحابه كثبوت اليقين واستصحابه فان الشرع طارئ على الأصل فلا يزال به مع الشك (قوله باطناً وظاهراً) الظاهر أن المراد بالمجهول ظاهر من لم يعرف بالتحاطة بأن انتفت مخالطته اه سم (قوله إجماعاً) قال الكمال حكاية ابن الصلاح ثم النووي ثم العراقي في ألفيته رد المجهول ظاهره وباطناً عند الجماهير يتضمن اثبات خلاف فيعارض حكاية الإجماع اه وعبارة التقريب مع شرحه للجلال السيوطي هكذا رواية المجهول العبارة ظاهره أو باطناً مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهير وقيل تقبل مطلقاً وقيل أن كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل . إلا فلا اه (قوله وكذا مجهول العين) في التقريب وشرحه واما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم وقيل تقبل مطلقاً وهو قول من لا يشترط في الراوي من بدأ على الإسلام وقيل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروى إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد واكتفينا بالتعديل الواحد قبل وإلا فلا وقيل إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا واختاره ابن عبد البر وقيل ان زكاه احد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الإسلام اه فالإجماع فيه منتقد كالذي قبله (قوله وإنما أفردته الخ) فان المجهول ظاهره أو باطناً أعم من مجهول العين فمجهول العين من أفرادها (قوله كقول الشافعي الخ) قال السيوطي في شرح التقريب قال أبو الحسن الأبدى سمعت بعض أهل الحديث يقول إذا قاله الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك وإذا قال أخبرني الثقة عن الليث ابن سعد فهو يحيى بن حسان وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو أسامة وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة وإذا قال أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد وإذا قال أخبرنا الثقة عن صالح مولى التومة فهو إبراهيم بن أبي يحيى اه ونقله غيره عن أبي حاتم الرازي (قوله وكذلك مالك) قال في شرح التقريب قال ابن عبد البر إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن

قاله الناصر (قول المصنف فان وصفه نحو الشافعي) أي وصف مجهول العين والظاهر أن وصفه بمجهول الظاهر والباطن بذلك كذلك وقد يقال المراد بمجهول الظاهر والباطن مجهول ذلك على الإطلاق بخلاف من وصفه نحو الشافعي فانه معلوم له (قوله لان الظاهر أنه لا يصفه بالثقة إلا بعد البحث) بل ذلك متعين ولو كان يرى قبول المستور وإلا كان مدلساً لا إطلاقه في محل الخلاف والحاصل ان التوثيق لا يقبل إلا من ذى بصيرة ومن تمامها معرفة اسبابه مع ما فيها من الاتفاق والخلاف فلا تطلق الثقة إلا على عدل باطناً وظاهراً للخلاف في الظاهر تدبر (قوله إذ يلزم من نفي الجرح الخ) أي بناء على العرف فانه يلزم عرفاً من نفي المرجوح نفي الرجوح وفيه أن معنى لأنهم لا أنسب اليه تهمة فاللازم أن لا ينسب اليه ما هو أعلى منها ولا يلزم من عدم نسبه اليه ذلك انتفاؤه لاحتمال أن عدم نسبه لعدم علمه الآن يدعى انه يلزم عرفاً من نفي النسبة اليه توثيقه ومع ذلك يرد بما سياتي قريباً

كقول الشافعي كثير أخبرني الثقة وكذلك مالك قليلا (فالوجه قبوله وعليه إمام الحرمين) لأن واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بالثقة إلا وهو كذلك (خلا فالصيرفي والخطيب) البغدادى في قولها لا يقبل لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف واجيب بعد ذلك جدا مع كون الواصف مثل الشافعي أو مالك محتجابه على حكم في دين الله تعالى (وإن قال) نحو الشافعي في وصفه (لأتهمه) كقول الشافعي أخبرني من لااتهمه (فكذلك) يقبل وخالف فيه الصيرفي وغيره لمثل ما تقدم فيكون هذا اللفظ توثيقا (وقال الذهبي ليس توثيقا) وإنما هو نفي للاتهام واجيب بأن ذلك إذا وقع من مثل الشافعي محتجابه على حكم في دين الله تعالى كان المراد به ما يراد بالوصف بالثقة

عبدالله الأشج فالثقة محزمة بن بكير وإذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبدالله بن وهب وقيل الزهري وقال النسائي الذي يقول مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحرث وقال غيره قال ابن وهب كل ما في كتاب مالك أخبرني من لااتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد (قوله إلا وهو كذلك) أى ثقة في نفس الأمر لأن الظاهر أنه لا يصفه بالثقة إلا بعد البحث التام والخبرة التامة وبهذا التقرير يندفع ما قد يقال لا يلزم من وصفه بالثقة أن يكون عدلا كما اعتبره المصنف لجواز أن يكون الواصف بمن يرى الاكتفاء بالمستور اه سم قال النجاشي وبهذا تصير الأقسام كما قال بعضهم أربعة مجهول العين والعدالة معلومهما مجهول العدالة دون العين عكسه فالأول لا يقبل بلا خلاف والثاني يقبل بلا خلاف والثالث لا يقبل على الأصح والرابع يقبل على الأصح (قوله من لااتهمه الخ) قال في شرح التريب لو قال نحو الشافعي أخبرني من لااتهمه فهو كقوله أخبرني الثقة وقال الذهبي ليس بتوفيق لأنه نفي للثمة وليس فيه تعرض لاتفاقه ولا لأنه حجة قال ابن السبكي وهذا صحيح غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهو والتوثيق سواء في أصل الحجة وإن كان مدلوله اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي أما من ليس مثله فالأمر كما قال اه (قوله فكذلك يقبل) لم يقل فالوجه قبوله أيضا للإشارة إلى انحطاط رتبته عما قبله وقد صرح بذلك في قوله وإن كان دونه في الرتبة ولم يكتف بالاشارة أكيدا وقال الكمال جعل الشارح هذا التشبيه في أمرين ترجيح القبول ومخالفة الصيرفي وغيره ليظهر أن قول الذهبي مخالف لكل من الفريقين لأن الأول قائل بالقبول والثاني قائل بأن لااتهم توثيق لا يكتفى به لجواز جارح لم يطلع عليه الواصف والذهبي نفي كونه توثيقا أصلا ويقول إنما هو للاتهام لا تعرض فيه لضبط الراوى واتقانه وبذلك يندفع اعتراض الزركشى على المصنف بأنه لا وجه لتخصيصه الذهبي بالذكرة لأنه قد خالف فيه الصيرفي وغيره اه (قوله لمثل ما تقدم) لو قال لما تقدم لكان واضحا لأن علة هذا هي عين ما تقدم فلفظ مثل أما للتأكد أو للتغاير الاعتبارى فإن المعلل به باعتبار إضافته للمعلل هنا غير باعتبار إضافته للمعلل هناك (قوله فيكون هذا اللفظ توثيقا) أى على القولين المشار إليهما بقوله فكذلك لكنه على الراجح عند المصنف توثيق معمول به وعلى قول الصيرفي وغيره توثيق غير معمول به وقوله وقال الذهبي الخ مفايل للقولين في ذلك والذهبي أحد شيوخ المصنف وقد نعت به في طبقاته في مسألة التعديل والتحريم وذكر أنه كان متحاما على الشافعية لأنه كان حنبليا وقاطب المصنف في هذه المسئلة وأنى بكلام نفيس محتاج إليه هنا رحم الله الجميع (قوله وإنما هو نفي للاتهام) أورد عليه أن الاتهام افتعال من الوهم وهو الطرف المرجوح ويلزم من نفيه توثيقه إذ يلزم من نفي الجرح على وجه المرجوحية نفيه على وجه الأرجحية والمساواة بطريق الأولى وذلك يستلزم التوثيق وأجيب بأن المراد بالاتهام ظن الجارح ولا يلزم من نفيه توثيقه إذ لا يلزم من نفي ظن الجرح التعديل اه نجاشي (قوله واجيب الخ) المجيب هو المصنف في منع الموانع (قوله محتجا الخ) فيه إذ لا يلزم من الرواية الاحتجاج

وإن كان دونه في الرتبة (ويقبل من أقدم جاهلا على) فعل (مفسق مظنون) كشرب النبيذ (أو مقطوع) كشرب الخمر (في الاصح) سواء اعتقد الاباحة أم لم يعتقد شيئا لمدركه بالجهل وقيل لا يقبل لارتكاب المفسق وإن اعتقد الاباحة وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع أما المقدم على المفسق عالمًا بجرمته فلا يقبل قطعاً (وقد اضطرب في الكبيرة فقيل) هي (ماتوء عليه بخصوصه) في الكتاب أو السنة (وقيل) هي (ما فيه حد) قال الرافي وهم إلى ترجيح هذا أميل والأول ما يوجد لا أكثرهم وهو الأوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر (و) قال (الاستاذ) أبو إسحق الأُسفراني (والشيخ الامام) والد المصنف هي (كل ذنب

(قول المصنف من أقدم جاهلا) أي جهلا يعذر به بأن أقرب اسلامه أو نشأ بعيداً عن العلماء (قول الشارح وقيل يقبل في المظنون الخ) هذا التفصيل إنما يناسب لو أقدم باجتهاد وما هنا ليس كذلك بل أقدم جاهلا (قوله) لأنه يحتمل التقييد بأن يقال تؤذن بقلة اكترات مرتكبها بالدين ايدان أدنى مانص عايه من الكبائر كما قيد به العصد (قوله) يتناول صغيرة غير الحنسة) فيه أن صغيرة غير الحنسة إنما استقرت لارتكابها مع دناءتها بخلاف غيرها (قوله) وان حرم أي سواء حل كيبه حليلته أو حرم كيبه (قوله) ضعيف) هو طريقة الروايات وسكت عليه الرافي وعذر الشارح في الجري عليه صنيع المصنف حيث فرق بين الخمر ومطلق المسكر وإلا لاكتفى بالثاني (قوله) مساو للغضب) فالأخذ باليمين الفاجرة ظلم غضب (قوله) لأعم منه) بناء على أن الأخذ باليمين الفاجرة ظلم لا غضب

إنما المدار على وصفه بالثقة لإلأنه يقال الرواية لازمة للاحتجاج ولو بالقوة لكنه لا يظهر في نحو القصص والخبار (قوله) وإن كان دونه في الرتبة) أي دون التعمير بالثقة لان التصريح ببلغ وبه يندفع بحث الناصر بأن لأنهم من باب الكناية عن العدالة وهي أبلغ من الصريح فلا يكون دون وفيه أن هذا انتقال من غرض لغرض آخر فان هذا في خطابات البلغاء والكلام في الدلالة على العدالة دلالة قوية ولا شك أن لفظ الثقة أدل على ذلك (قوله) جاهلا) أي جهلا بسيطاً ومركبا بدليل التعميم ولا قيد أن يقول من أقدم معذوراً أي بجهل أو تأويل أو إكراه أو غيره (قوله) مفسق) أي لو لم يكن جاهلا وإلا فالأقدام مع الجهل يمنع كونه مفسقا وقد يشكل تقدير الشارح لفظ الفعل بأنه يخرج غيره كالقول المفسق كالغذف جاهلا بجرمته لنحو قرب عهد بالاسلام ويمكن أن يراد بالفعل ما يشمل القول لانه فعل اللسان اه سم (قوله) اما مقطوع الخ) استثنى من التدين بالكذب فلا يقبل قطعاً وقد استثناه الشافعي رحمه الله بقوله إلا الخطائية وقوله في الاصح راجع إلى المظنون أيضا وجري عليه الشارح وهو الموافق لكلام الصفي الهندي ويحتمل رجوعه إلى المقطوع فقط وهو الموافق لكلام المحصول اه زكريا (قوله) سواء اعتقد الخ) أي فيكون الجهل بالحرمة مركباً أم لم يعتقد شيئا فيكون الجهل بسيطاً ومن ثم قبلت رواية المبتدع بالشرط السابق لان ما أقر عليه من الابتداع ليس كبيرة عنده بل يعتقد حقيقة في الغالب فيكون جهله مركباً فقوله في تعريف العدالة أنها ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر معناه ما هو كبيرة عند المقترف فيدخل المبتدع بشرطه في العدل في باب الرواية كانه عليه بعض المحققين فلا يقال كيف ينصف المبتدع بالعدالة في باب الشهادة والرواية مع اقترافه المفسق لأن المراد انه مفسق مع العلم او الظن بالحرمة بدليل قولهم ويقبل من أقدم على مفسق الخ اه نجارى (قوله) وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع) لان المظنون قيل أن كل مجتهد فيه مصيب بخلاف المقطوع فانه محل وفاق لا مدخل للاجتهاد فيه إن كان من الفرعيات وإن كان من الاصل فالمصيب فيه واحد معين اتفاقا اه نجارى (قوله) عالماً) أراد بالعلم ما يشمل الظن كما تستعمله الفقهاء كثيراً (قوله) وقد اضطرب في الكبيرة) أي المتقدمة في تعريف الراوي (قوله) ماتوء عليه) أي زيادة على مطلق الوعيد الوارد في مخالفة الامر (قوله) وهم) أي الفقهاء وكذا الضمير في قوله لا أكثرهم وأما الضمير في ذكره فراجع إلى الاصوليين وأورد على هذا الترجيح أن من الكبائر ما لاحد فيه كعقوق الوالدين والفرار يوم الراحف (قوله) عند تفصيل) أي تعديد الكبائر فانهم عدوا منها الرابا بالوحدة وأكل مال اليتيم والعقوق ونحوها ولا حد في شيء منها (قوله) وقال الاستاذ الخ) قدر الشارح قال اشارة إلى أن الاستاذ فاعل فعل محذوف ولا يصح ان يكون نائب فاعل قيل (قوله) والشيخ الامام) قال المصنف في ترشيح التوشيح نقل عن والده ان الكبيرة ما يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب اوسنة سواء وجب فيها حد أم لم يجب كعقوق الوالدين وشهادة الزور وهو ما قاله الرافي انه أكثر ما يوجد لهم وانه اوفق لما ذكره في تفصيل الكبائر

ونفيا الصغائر) نظراً إلى عظمة من عصي به عز وجل وشدة عقابه وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بدل الكبائر وصغائر الخسة كبر الكبائر وكبائر الخسة لأن بعض الذنوب لا يقدر في العدالة اتفاقاً (والمختار وفاقاً لإمام الحرمين) أنها (كل جريمة تؤذن بقلة أكثر من تركها بالدين ورقة الديانة) هذا بظاهره يتناول صغيرة الخسة والإمام إنما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشاملة لتلك لا الكبيرة فقط كما نقله المصنف استرواحاً نعم هو أشمل من التعريفين الأولين ولما كان ظاهر كل من التعاريف أنه تعريف للكبيرة مع وجود الإيمان بدأ المصنف في تعديدها بما يلي الكفر الذي هو أعظم الذنوب فقال (كالقتل) أي عمداً كان أو شبه عمد بخلاف الخطأ كما صرح به شريح الروياني (والزنا) بالزناي روى الشيخان عن أبي عمر رضي الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله قال أن تدعو لله نداً وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أي قال أن ترائي حليلة جارك

وتبعه النووي لكنهما قالوا إنهم أي الأصحاب أميل إلى ترجيح القول بأنها المعصية الموجبة للحد قال الشيخ الإمام في تفسير سورة والنجم فإن أراد ما يوجب الحد ما عدا المنصوص فمحتمل وإلا فهو خطأ لأن العقوق وشهادة الزور من الكبائر ولا يوجبان حداً اهـ (قوله ونفيا الصغائر) أي قال لا ليس في الذنوب صغيرة بل كلها كبائر نظراً إلى عظمة من عصي بها ولا يخفى أنه مخالف للظواهر لقوله تعالى أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وجدت بخط بعض الفضلاء أن بعضهم نفي الكبائر نظيراً لأسعة الرحمة (قوله نظراً إلى عظمة الخ) أي لا نظراً لذاتها (قوله لأن بعض الذنوب) أي وهي كبائر غير الخسة عندهما فلا تضر ولا تقدرح في العدالة عندنا وعندهما لكن عندنا تسمى صغائر وعندهما كبائر فالخلاف راجع إلى التسمية (قوله بقلة أكثر من تركها بالدين ورقة الديانة) الظاهر أنهما متلازمان عادة وفسر شيخنا العلامة الأكثر بالاهتمام والاعتناء والديانة بالعبادة قال فلا أكثر من الأوصاف القلبية ورقة الديانة من الأوصاف البدنية اهـ وهو غير متعين لجواز أن يراد بركة الديانة ضعف الدين الشامل لضعف اهتمامه واعتناؤه (قوله بظاهره) إنما قال بظاهره لأنه يحتمل التقييد (قوله والإمام إنما ضبط الخ) أي حيث قال في إرشاده كل جريمة تؤذن بقلة أكثر من تركها بالدين ورقة الديانة فهي مبطللة العدالة اهـ نجاري (قوله الشامل) بالنصب صفة لما وقوله لتلك أي لصغيرة الخسة (قوله استرواحاً) أي تساهلاً وطلباً للراحة مع عدم إمعان النظر (قوله نعم هو أشمل) أي لأنه يشمل ما توعد عليه بخصوصه وما لم يتوعد عليه بخصوصه ويشمل ما فيه حد وما لا حد فيه (قوله ولما كان ظاهر الخ) أي بالنظر للأمثلة وإلا فظاهر حقيقة أعم من ذلك ومراده بهذا الكلام الاعتذار عن عدم عد الكفر من الكبائر وحاصله أن وجود الإيمان على التعريف الرابع ظاهر لقوله تؤذن بقلة أكثر الخ وأما على التعاريف الثلاثة الأولى فمن المقام لأن ما تقدم من تعريف العدالة تعريف لعدالة الراوي المسلم بدليل قوله في أول المسئلة لا يقبل مجنون وكافر والكبائر مأخوذة في تعريف العدالة فعلم أن المراد بالكبيرة المختلف فيها هي الكبيرة بعد وجود الإيمان (قوله مع وجود الإيمان) لقوله بركة الديانة فإنه يقتضى وجودها إلا أنه لا يظهر على التعريفين الأولين فإن الكفر ورد فيه وعيد بخصوصه واجاب بعض بأنه مبنى على أن سياق الكلام في المؤمنين لأن الكفار قد قيل بعدم خطابهم (قوله كما صرح به شرح الروياني) أي من أنه شبه كبيرة أما الخطأ فلا أشكال في كونه ليس معصية فضلاً عن كونه ليس كبيرة فلا وجه لتخصيص شرح بنقل نفي كونه كبيرة (قوله بالراي) احترازاً عن الراي (قوله ثم أي) أي مبتداً والخبر محذوف تقديره أي اعظم (قوله أن تقتل ولدك) التقييد بالولد أو بحلة الجار لمزيد التنفير والقبح

فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخرو لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون الآية (واللواط) لأنه مضيع لماء النسل كالزنا وقد أهلك الله قوم لوط وهم أول من فعله بسببه كما قصه الله في كتابه العزيز (وشرب الخمر) وإن لم تسكر لقلتها وهي المشتدة من ماء العنب (ومطلق المسكر) الصادق بالخمر وبغيرها كالمشتم من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ قال صلى الله عليه وسلم إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار رواه مسلم أما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة (والسرقة والغصب) قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من أرض ظلما طوقه الله آياه يوم القيامة من سبع أرضين رواه الشيخان ولفظه لمسلم وقيد جماعة الغصب بما تبلغ قيمته ربع مثقال

فلا ينافي أن القتل والزنا مطلقا من الكبائر فتم الدليل بالحديث وأما الآية فظاهرة (قوله) فانزل الله عز وجل تصديقها) لأن الآية وإن لم تصرح بالترتيب كالحديث لكن رتب فيها المذكورات ذكرا ولا بد في الترتيب ذكر من حكمته وهي تفاوتها في الرتبة على حسب التفاوت في الذكر (قوله) واللواط) وهو أحسن من الزنا ولذلك شددت المذاهب في عقوبته حتى أتت في كتاب ارشاد الاذهان وهو كتاب لبعض أهل اليمن مؤلف في فقه اليزيدية وهو هذهب خارج عن الاربعة ليس كغيره من بقية المذاهب الخارجة منكر إلا أن كثيرا من أهل اليمن يتمذهبون به قال مانصه ويتخير الامام في القتل أي قتل اللواط والمولوط به بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاقق والقاء جدار عليه والجمع بين أحدها مع الاحراق اه وأقول أما الرجم والالقاء من شاقق فقد قيل بهما وأما التحريق فما أظن أحدا قال به في عقوبة من العقوبات سواهم (قوله) لماء النسل) أي بوطه في فرج محرم لذاته فلا يرد الاستمناء والعزل عن حليلته وقد ينتقض هذا أيضا بوطه الآيسة والصغيرة والحامل فالأولى أن يراد في فرج ليس محل النسل وأجيب بأن المراد بكونه مضيعا لماء النسل أنه مظنة ذلك فلا يرد أن كلا منها كبيرة وإن لم ينزل أو عزل عن المزنيها والمولوط به (قوله) وقد أهلك الله الخ) كأنه إشارة للتوعد عليه بخصوصه قال بعض مشايخنا المالكية وفيه ومن على مقتضى مذهبه من أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا (قوله) وشرب الخمر) وكذا الأكل ومطلق وصول الجوف بما لا يعدأ كلا ولا شربا نحو ابتلاع الأثر الخفيف الذي لا يجيىء بواسطة ابتلاع ريقه المشتمل عليه مع أنه لا يعدأ كلا ولا شربا وكذا العصر والاعتصار وحملها وطالب حملها الشربها ونحوه يذنب أن يكون كشرها أخذنا من حديث اللعن وفي الزواجر أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة اجماعا ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفي الحاق غير المسكر خلاف والأصح الحاقه إن كان شافعيًا ثم قال وأما ما اقتضاه كلام الروياني من أن شرب غير الخمر إنما يكون كبيرة إذا سكر منه فردود إلى أن قال فسكوت الرافي على كلام الروياني ضعيف وكذلك قول الحلبي لو خلط خمرًا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فصغيرة اه وقد ذكر المصنف في ترشيح التوشيح عند تعداد المسائل التي انفرد بها والده عن مذهب الشافعي واختارها أن شارب الخمر يتنجس باطنه ثم لا يمكن تطهيره أبدا وإن كنا نطالبه بما يطالب به الطاهرون والطاهرات من الصلاة ونحوها للضرورة قال وقضية كلامه أنه مقتضى مذهب الشافعي في مباحثة طويلة وقعت بيني وبينه (قوله) فصغيرة) أي حكما في حق من شربه معتقدا حله لقبول شهادته وإلا فهو كبيرة حقيقة لا يجابه الحد والتواعد عليه وفي معناه ما اختلف في تحريمه من مطبوخ عصير العنب اه زكريا قال الشافعي أحد الحنفى إذا شرب القليل من النبيذ وأقبل شهادته لأن أقدامه

كما يقطع به السرقة أما سرقة الشيء القليل فصغيرة قال الحلبي إلا إذا كانت المسروق منه مسكينا لاغنى به عن ذلك فيكون كبيرة (والقذف) قال الله تعالى إن الذين يرمون المحصنات الآية نعم قال الحلبي قذف الصغيرة والمملوكة والحرمة المتهتكة من الصغائر لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الحرمة الكبيرة المستتره وقال ابن عبد السلام قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة ليس بكبيرة

عليه لا يدل على معصية زظنه قال القرافي والشافعي يقول التآديديات تعتمد المفاصد لا المعصية بدليل تأديب الصبيان والمجانين والبهائم استصلاحا لهم فالحنفي غير عاص لصحة تقليده وهو موقع لمفسدة المتوسل إلى افساد عقلة لأن القليل قد يربد فيسكرفاحده لذلك اه وقد ذكر المصنف في كتاب الاشباه والنظائر هنا قاعدة جلية قال من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة وفعله لم يجد وإن علم الحرمة وجعل الحد أو العقوبة حد أو عقوب ومن ثم وجب الحد على من شرب الخمر عالما بتحريمها جاهلا وجوب الحد دون من شربها يظنها جلا بأو يعرف أنها خمر ولكن يحسبها حلالا إذا كان مثله من يجهل ذلك وبهذا ظهر ضعف سؤال من قال كيف لا تخرج الشافعية في وجوب القصاص في المثلث وجهين إقامة لخلاف أبي حنيفة رحمه الله فيه مقام الشبهات الدارئة للحدود كما ان لهم وجهان ان وطء المرتين الجارية المرهونة باذن الراهن لا يوجب الحد وإن علم التحريم لما يروى عن عطاء بن أبي عطاء بن أبي رباح من تجوز اجارة الجوارى والوطء بالاذن قال هذا السائل فاعتبار خلاف أبي حنيفة أولى من اعتبار خلاف عطاء هذا سؤال ساقط يظهر ضعفه بتأمل القاعدة فان هذا الوجه على ضعفه إنما أقام خلاف عطاء شبهة لقوله بالحلل لا بالحرمة مع سقوطه الحدود وأبو حنيفة لم يقل بحل القتل بالمثقل ولا يقول بذلك احد وإنما قال بسقوط القصاص فكان القاتل بالمثقل عالما بالحرمة جاهلا بالعقوبة فلا ينفعه جهله بها بخلاف الجاهل بالحرمة من أصلها اه وما نقله عن عطاء نقله أيضا الشيخ ابن خلكان في تاريخه وفيات الاعيان قال نقل أصحابنا عن مذهب عطاء اباحة وطء الجوارى باذن أربابهن وحكى أبو الفتوح العجلي في الباب الثالث من كتاب الرهن من شرح مشكلات البسيط والوجيز عن عطاء انه كان يبعث بجواريه إلى ضيفانه قال ابن خلكان والذي اعتقد أن هذا بعيد جدا اه وأنا أقول كما قال الشيخ ابن خلكان وما كل مقول مقبول والادب في حق السلف واجب علينا ثم رأيت في قواعد الزركشي عند تكلمه على مراعاة الخلاف مانصه لمراعاته شروط أحدها أن يكون مأخذ الخلاف قويا فان كان واها لم يراع كالرواية الموقولة عن أبي حنيفة في بطلان الصلاة برفع اليدين فان بعضهم أنكروها وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند والاحاديث الصحيحة معارضة لها وكذلك ما نقل عن عطاء من لإباحة وطء الجوارى بالعارية فهو أولى من قول الرافعي وإنما وجب الحد لانهم لم يصححو النقل عنه فاننا نقول ولو صح فهو شبهة ضعيفة لا أثر لها فان الإبضاع لا تباع بالاذن كما في بضع الحرمة كشبهة الحنفي في النيدفانه لا أثر لها اه (قوله كما يقطع به) أي يجزم التقييد المذكور في السرقة أي في كونها كبيرة فهو من القطع بمعنى الاتفاق لا بمعنى إبانة العضو كما يرشد الى ذلك قوله اما سرقة الشيء القليل فصغيرة إذ لو كان من القطع بمعنى الإبانة لكان المناسب في الاحتراز ان يقول اما سرقة القليل فلا يقطعه اه نجارى (قوله لاغنى) بابه صدى يقال غنى يغنى كصدى يصدى تصدى (قوله ليس بكبيرة) خالفه البيهقي فقال بل الظاهر أنه كبيرة موجبة للحد فطامعن جنس هذه

(قول الشارح يعلم انه ليس منه) بان علم انه من زنا وقوله فباح اي ليس بواجب لوجود طريق آخر الى النفي وعود سببها باصابة غيره لها بشبهة ثم يلاعنها وينفيه في لعانه وهذا مقتضى كلام الزركشي في شرح منهاج الفقه وإن جرى عليه الشارح فيه على الوجوب (قول الشارح فكان يمشى الخ) ليس المراد التكرار لما أخرجه الطبراني ليس من ذوحسد ولا نيممة وإن كان لفظ كان يفعل كذا يراد منه التكرار عرفا كما مر (قوله على ما يفهم منه المغتاب) أي لو اطلع عليه فيشمل ظن السوء به بلا مسوغ شرعي والمراد بسوء الظن عقد القلب عليه لا الخواطر قاله في الأحياء (قوله على مجرد اليمين الفاجرة) المراد بالفاجرة ما اقتطع به المال سم (قوله ولو اقتصر على هذا الثاني الخ) ذكر الأول لكونه رواية الشيخين والثاني لبيان معنى الحلف على المال وإن ذلك حتى في الشيء التافه قال الزركشي ولا شك الخ ظاهره وإن لم يعتقد الحل والتحريم فيه شيء فان قيد بالاعتقاد فالكفر به لا بالكذب فان كان من

موجبة للحد لا تتفاءل المفسدة أما قذف الرجل زوجته إذا أتت بولد يعلم انه ليس منه فباح وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنا إذا علم بل هو واجب (والنيممة) وهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة تمام رواه الشيخان ورويا أيضا انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال لهما العذبان وما يعذبان في كبير يعني عند الناس زاد البخاري في رواية بلي انه كبير يعني عند الله أما أحدهما فكان يمشى بالنيممة وأما الآخر فكان لا يستبرىء من بوله أما نقل الكلام نصيحة للسئول اليه فواجب كما في قوله تعالى حكاية ياموسى إن الملا يا تمرن بك ليهتلك ولم يذكر المصنف الغيبة وهي ذكر الشخص أخاه بما يكرهه وإن كان فيه والعادة قرنها بالنيممة لأن صاحب العدة قال انها صغيرة وقره الرافعى ومن تبعه لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها نعم قال القرطبي في تفسيره انها كبيرة بلا خلاف ويشملها تعريف الأكثر الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بهم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراصهم رواه أبو داود وفي التنزيل ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا وتباح الغيبة في مواضع مذكورة في محلها (وشهادة الزور) لأنه صلى الله عليه وسلم عدها في حديث من الكبائر

المفسدة ولظاهر قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وهذا رمى محصنة اه كمال (قوله موجبة للحد) الغرض نفي كونه كبيرة لانه لا نفي لإيجاب الحد فيكون النفي منسباً على القيد والمقيد (قوله إذا أتت بولد) ليس بقيد في إباحة قذف الرجل زوجته بل المعتبر فيها عليه أو ظنه المؤكد بزناها اه ذكرها (قوله فباح) أي غير حرام فيشمل الواجب فانه قد يجب القذف ليهترب عليه اللعان ونفي الولد إذا علم انه ليس منه لانه يجرم استلحاق من ليس منه كما يجرم نفي من هو منه (قوله وهي نقل كلام بعض الناس) ولو بنحو إشارة أو كتابة سواء كان المنقول اليه هو المتكلم في حقه أو لمن له به علاقة كصديقه وقريبه وغلامه ممن يترتب الإفساد على النقل اليه وأنه لا فرق بين ان يقصد الإفساد أو لا حيث كان الإفساد مما يترتب على النقل وعلم ذلك وان المراد بالافساد ما يحصل منه تأذ لا يحتمل عادة (قوله لا يدخل الجنة) أي مع السابقين والمراد بالتمام التمام وبهذا اندفع ما يقال أن الدليل أخذ من المدعى إذ المدعى أن النيممة كبيرة وإن لم تتكرر والحديث لا يدل على أنها كبيرة إلا إذا تكررت لأن تمام من صيغ المبالغة فيدل على التكرار (قوله انهما ليعذبان) أي صاحبهما (قوله فكان يمشى بالنيممة) فيه إن كان تفيد التكرار ولا يلزم من ترتب الوعيد على تكرار النيممة ترتبه على أصل النيممة حتى يكون مطلق النيممة كبيرة (قوله أخاه) أي في الخلفة فيشمل المسلم والكافر الذمي والمراد ذكره في غيبته كما يشعر بذلك مادة الغيبة وقوله بما يكرهه كان ذلك الشيء فيه أو لم يكن ولذلك قال وإن كان فيه (قوله لعموم البلوى بها) قال الناصر لو قال بغلبة البلوى بها لكان أوفق بقوله فقيل من يسلم منها إذ البعض سلم منها ويمكن أن يجاب بأن المراد بالعموم الكثرة أو العموم لا أكثر الناس بقرينة قوله فقيل الخ سم قال النجاشي والمفتي به إلا انها كبيرة في حق العلماء والصالحين صغيرة في حق غيرهم وإن جاء الوعيد فيها لما ذكره الشارح من عموم البلوى بها (قوله يخمشون) أي يخدشون بضم الميم وكسرها بابها ضرب ونصر (قوله يا كلون لحوم الناس) قال بعض الشيوخ والأكل محقق عند أهل الله يروونه بأبصارهم ولذلك قال بعضهم انها تظفر الصائم (قوله أيحب أحدكم الخ) هذا متضمن للوعيد فيصدق عليها تعريف الكبيرة (قوله وتباح الغيبة الخ) قال الكمال هي ستة وقد ذكرها في الأذكار وزوائد الروضة بإيضاح ونظمتها في بيتين وهما

وفي آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان وهل يتقيد المشهود به بقدر نصاب السرقة ترد فيه ابن عبد السلام وجزم القرافي بالنفي بل قال ولم تثبت إلا فلاسما (واليمين الفاجرة) قال صلى الله عليه وسلم من ألف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان وقال من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن كان قضيباً من أراك رواه مسلم (وقطعة الرحم) قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رواه الشيخان قال سفيان بن عيينة في رواية يعنى قاطع الرحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل والرحم القرابة (والعقوق) أى اللو الدين لأنه صلى الله عليه وسلم عده في حديث من الكبائر وفي آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان وأما حديثهما الخالة بمنزلة الأم وحديث البخارى عم الرجل صنو أبيه فلا يدلان على أنهما كالو الدين في العقوق (والفرار) من الزحف لأنه صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات أى المهلكات رواه الشيخان نعم يجب إذا علم أنه إذا ثبت يقتل من غير نكابة في العدو لا تنفاه اعزاز الدين بثبوتها (رمال اليتيم) أى أكله

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقاو مستفت ومن طلب الاعانة في ازالة المنكر

(قوله وفي آخر من أكبر الكبائر) لا منافاة بين الحديثين لأن ما هو أكبر من الكبائر من جملة الكبائر ولا منافاة أيضاً بين الحديث الثاني وبين الحديث السابق الدال على أن الشرك وحده أكبر الكبائر لأن الأكبر في الحديث السابق حقيقى وفي هذا اضافى (قوله واليمين الفاجرة) أى الكاذبة وهو من الاسناد المسبب لأنها سبب لفجور الآتى بها (قوله من حلف على مال امرئ الخ) هذا الحديث وما بعده يقتضى أن الوعيد على اقتطاع حق المرء المسلم لأعلى اليمين الفاجرة فالدليل لا يطابق المدعى وقد يجاب بان التقيد بما ذكر في الأدلة جرى مجرى الغالب (قوله وقطعة الرحم) على حذف المضاف أى مقتضى الرحم لأن الرحم القرابة ولا يتأتى قطعها ومعناها أن يقطع ما ألفت القرب منه من سابق الوصلة والاحسان لغير عذر شرعى لافرق بين أن يكون الاحسان الذى ألقه منه قريبه مالا أو مكتوبة أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك (قوله والرحم القرابة) أى مطلق القرابة لا بقيد المحرمات (قوله اولو الدين) بكسر الدال جمع والد فيشمل الجد والجدة (قوله بثبوتها) الأولى أن يقال بثباتها (قوله أى أكله) فان قلت لا حاجة إلى ذكر هذا لأنه لا يخرج عن الغصب أو السرقة وقد تقدم ما قلت إنما ذكره لوروده بخصوصه وحكمة افراده بالذ كرفى كلام الشارح وفي كلامهم أيضاً الاهتمام بشأنه وكذا يقال فى خيانة السكيل أو الوزن فانها غصب أيضاً لكن افرادها بالذ كرافتها ما يبينها لثلاثتهم حلها تبعاً لما وقعت فيه من المعاملة ونحوها أه سم وعبر بالآكل اقتداء بالآية وفي قوله مثلاً اشارة إلى ان المصنف اقتصر على قوله ومال اليتيم دون ذكر مضاف خاص ليصح تقدير ما تصح اضافته من اكل وغيره من وجود الاتلاف لكن لما كان الاكل اعم وجوه الانتفاع اختاره الشارح دون غيره ومن هنا صرح فى الآية به دون سائر وجوه الاتلاف قال بعض العارفين وهو اكل حقيقى به وحكى ان جماعة كانوا فى سفينة فلم يجدوا فيها ناراً فقال رجل منهم هل هنا أحد أكل مال يتيماً فقال رجل أنا فقال انفخ على هذا الشيء فتنفخ فيه فاشتعل ناراً وربما تطرق لانكار هذا ونحوه من الف تلف المعانى المعانى من الالفاظ بدون ان يدق مداركها ولا اطلع على حقائقها لاحتجاب هلال عقله بسحاب الوهم وقد ذكر المحقق جلال الدين الدوانى فى رسالته المسماة بالزوراء ان المحجوب المنغمس فى احكام الطبيعة الذى لا يعرف الحقائق إلا بصورها لتعوده بالعوائد المألوفة الطبيعية ينكر الحقيقة عند تبدل الصورة ولا يعرفها التحولها فى ملابسها لكن العارف المدرك

مثلا قال تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية وقد عده صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات في الحديث السابق

الذى له نفس قوية لا يصير مغلوباً بأحكام خصوصيات المواطن ولا يجبهه حكم موطن عن حكم الموطن الآخر بل يعرفها في سائر ملامها إلى أن قال بعد تمهيد مقدمات كأنك بما قرع سمعك من هذه المقدمات اطلعت على حقيقة الانطباق بين العوالم فإنها بأسرها صورة لحقيقة واحدة متخالفة من جهة تخالف احكام المواطن التي تستوطنها النفس في مدارج صعودها إلى المملأ الأعلى في سيرها الشهودى سواء كان بطريق الرؤيا أو بطريق تصفية الباطن والمكاشفة فإن بعض النفوس الكاملة تتصل في سيرها الشهودى بعالم المجرىات وتشاهد بعض الحقائق بصور غير الصور التي كانت تشاهدها في عالم الماديات تقتضيها احكام ذلك العالم ومدارك هبوطها الى منازل هبوطها الى عالم السلفيات المادية الطبيعية في سيرها الوجودى بل انكشف لك أسرار غامضة من حقيقة المبدأ والمعاد وظهور المبدأ في الكثرات فان ذلك الظهور انما ينحصر ويتقوم بالنفس ومراتبه المقررة عنده الطائفة العلية وأسرار المعادن من ظهور الاعمال والاخلاق الطاهرة للنشأة الدنيوية بالصورة الخاصة التي تدركها وتشاهدها في النشأة الاخروية بالصورة التي تقتضيها احكام تلك النشأة كما فصل في الشريعة الحقة وتسلفت به إلى حقائق ما أخبرت به الرسل من ظهور الاخلاق والاعمال في المواطن المعادية بصور الاجساد وكيفية وزن الاعمال وسر حشر الافراد الانسانية بصور الاخلاق الغالية واطنعت على سر قوله تعالى وإن جهنم لمحيطة بالكافرين فان الآية بظواهرها تدل على احاطة جهنم بالكافرين في الزمان والحال ولا حاجة إلى الصرف عن الظاهر بناء على التحقيق الذى سبق فان الاخلاق الرذيلة والعقائد الباطلة التي هي محيطة بهم في هذه النشأة هي بعينها جهنم التي ستظهر عليهم وتحيط بهم في النشأة الاخروية في الصور الموعود بظهورها عليهم كما انذرهم الشارع صلى الله عليه وسلم من أن ييرانها كذا وعقاربها كذا وحياتها كذا إلى غير ذلك من أنواع عذابها فجهنم محيطة بهم حالا واستقبالا أما حالها فهي في صور تلك الاخلاق والعقائد الباطلة وأما استقبالا ففي الصور الموعود بظهورها عليهم إلا أنهم لا يعرفون ذلك لعدم ظهورها في هذه النشأة عليهم بتلك الصور وهم لفرط جهلهم بالحقائق وأنها في كل موطن تتصور بصورة تقتضيها احكام ذلك الموطن لا يعرفون الحقائق إلا بصورها المألوفة في هذه النشأة فلا يعرفون حقيقة النار إلا بالصورة المحرقة المعروفة وكذا سائر الحقائق وأما النفس المحيطة علما بالحقائق وتنقلها في الصور المتكثرة المتخالفة بحسب المواطن فتعرف حقيقة الامر وقد ينعكس في هذه النشأة ذلك الانتقال من صورة إلى صورة إلى مرآة خياله التي هي مشكاة مصباح النفس فنشأ بمعونة المرآة التي هي الخيال تلك الصور باعيانها مع مشاهدتها للصور المحسوسة فان النفس القوية لا يشغلها شأن عن شأن ولا يليها موطن عن موطن وإن لم يكن هذا الحال دائماً لهم بل مختلفاً بسبب خواص الأوقات وما يتبعها من الأحوال كما ورد في الحديث المشتمل على رؤيته صلى الله عليه وسلم الجنة والنار وهو في الصلاة حذاء الحائط وربما شغل بعض المكاشفين مشاهدة صور ذلك الموطن عن صور هذا الموطن على عكس حال المحجوجين بين كما سمعت من استاذي العالم العامل محيي الدين والملة محمد قدس الله سره نقلا عن بعض من لاقاه من الثمات انه كان في بعض نواحي فارس رجل من الاولياء فدخل عليه ذات يوم وواحد من أهل الدنيا فقال الولي لخادمه أخرج هذا الحمار وكان ذلك الولي مستغرقا في حاله ثم بعد أن زال عنه هذا الحال أخبره الخادم بما جرى فقال الولي ما قلت إلا ما رأيت ولم أكن واقفا على ما تقول وقوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يكون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً وقول الفاتح الخاتم عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأكمل التحيات

وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب لسرقة (وخيانة الكيل أو الوزن) في غير الشيء التافه قال الله تعالى ويل للطففين الآية والكيل يشمل الذرع عرفاً أما في لتافه فصغيرة كما تقدم (وتقديم الصلاة) على وقتها (وتأخيرها) عنه من غير عذر كالسهم قال صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ورواه الترمذي وأولى بذلك تركها (والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ورواه الشيخان الذين يشربون في آية الذهب والمضة يجررون في بطونهم نار جهنم فان ظاهر الآية يدل على وقوع كبرهم آكلين في بطونهم ناراً في الحال واما قوله وسيصلون سعيراً فيدل على أن وصر لهم إلى السعير لئلا يهاهون في المستقبل وكذا الحديث يدل على وقوع الجرجرة في حال شربهم في تلك الاوان وقوله صلى الله عليه وسلم ان الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده فان الحديث يدل على ان هذا القول غراسها فكما أنه في هذا الموطن ظهر في الصورة القولية العرضية القائمة بالمقابل فكذا هو بعينه في ذلك الموطن يظهر في الصورة الغراسية الجوهرية القائمة بذاته لا بشيء آخر إلى ذلك من غوامض الحكم والاسرار الالهية وعلت أن جميع ذلك على الحقيقة لا على انجاز والتأويل كما انتهى اليه نظر بعض الواغين في الفحص عن الحقائق بطريق البحث فانه قصور ظاهر لا يخفى انتهى ما نقنناه من الرسالة الزوراء وحاشيتها للدواني مع شيء يسير من شرح من لا شيخ الكردى عليها وحذف من الاصل وهو مطلب نفيس عزيز ولذلك ذكرناه ولم نبال بالتطوير ويظهر منه أيضاً سر ما يقوله فقهاؤنا^(١) في تعريف الحدث بأنه أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء من أن البصائر تشاهد رزقنا الله تعالى نور البصائر والبصر (قوله وتردد ابن عبد السلام الخ) أي كما تردد في تقييد شهادة الزور بذلك قال في القواعد قد نص الشرع على ان شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقع في مال خطير فهذا ظاهر وان وقع في مال حقير كزبيبة وتمره فيجوز ان يجعل من الكبائر فطاماً عن جنس هذه المفسدة كالقطرة من الخمر وان لم يحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة اه وقد يفرق بينهما بان في شهادة الزور مع الجرأة على انتهاك حرمة المال المعصوم جرأة على الكذب في الشهادة بخلاف القليل من مال اليتيم فلا يستبعد التقييد فيه اه كمال (قوله وخيانة الكيل الخ) قال الزركشي وكذا مطلق الخيانة قال تعالى ان الله لا يحب الخائنين قلت هو معلوم من قول المصنف بعد والغلول اه زكريا أي فالمراد بالغلول ما يشمل مطلق الخيانة لا خصوص الغلول من الغنيمه (قوله وتقديم الصلاة الخ) لانه تماهون بها (قوله من غير عذر) متعلق في المعنى بكل من تقديم وتأخير وخرج به جميع القديم والتأخير فان فيهما تقديم احدى الصلاتين على وقتها وتأخيرها عنه (قوله من جمع بين صلاتين الخ) يستثنى اجمع الصورى فانه جائز بلا عذر (قوله باباً من أبواب الكبائر) أي نوعاً (قوله والكذب) على رسول الله هذا هو المشهور ولا فقد ذهب الشيخ ابو محمد الجويني إلى ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كفر وقال الزركشي ولا شك ان الكذب عليه في تحايل حرام وتحريم حلال كفر محض وإنما الخلاف في تعمدته في سوى ذلك اه سم ومن الكذب عليه ﷺ اللحن في كلامه بلا عذر ومثل الكذب عليه صلى الله عليه وسلم الكذب على غيره من الأنبياء والملائكة ولا ينافيه خبر مسلم ان كذبا على ليس ككذب على أحد لأن الكبائر متفاوتة

(١) قوله سر ما يقوله فقهاؤنا الخ أي وسر ما حكاها الشعرا في بعض كتبه عن شيخه الشيخ علي الخواص انه دخل معه الجامع الازهر للوضوء من ركته المملوءة فوجد فيها رجل يغتسل فقال انظروا إلى عقوق الوالدين يتقاطر من اعضائه مع الماء وامتنع من الوضوء فافهم اه كاتبه

(قول الشارح اما الكذب على غيره (١٨٦) فصغيرة وأورد العلامة الناصر هنا انه تقدم للشارح انه فرع عدم جرح كل من الاصل

والفرع في مسألة تكذيب
الاصل الفرع على احتمال
النسيان فيفيد انه لو تعدد
الاصل تكذيب الفرع
يسكون مجروحا مع انه
كذب على غير النبي صلى الله عليه وسلم
وليس من صفات الخسة
فمقتضى كونه جارحا ان
يكون كبيرة وهو خلاف
ما هنا اه وهو غلط مبنى
على ان كونه جارحا
للكونه كذا وليس كذلك
بل لكونه من غيبة العلماء
وهي كبيرة والله در
الشارح حيث قال هناك
فلا يكون واحد منهما
بتكذيب الآخر له مجروحا
ولم يقف احد من الحواشي
هناك على مراده فقاتوا
صواب العبارة واعلم
ان غيبة اهل العلم انما
تكون من الكبائر لان لم
ينهمكو في المخالفات وإلا
فلا اعتبار بهم قاله سم
(قوله) لكن ظن
بالاجتهاد فيه وقفة (قوله)
جواز سب الساب) بناء
على انه وافع من سيدنا
عبد الرحمن سب واعلم
انهم نصوا على انه لا
يجوز سب الساب إلا بنحو
يا ظالم لا يغيره وا وقع
من الاول (قوله) لانه
اللازم في معنى الساب)
يعنى ان السباب يكفي في
تفسيره التكرار وإن كان
لا بد في كونه كبيرة من

أما الكذب على غيره فصغيرة (وضرب المسلم) بلا حق قال صلى الله عليه وسلم صنفان من أمي من أهل النار لم أرها قوم معهم سيئات كأذياب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات الخ رواه مسلم (وسب الصحابة) قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهابا ما أدرك مدأحدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أحدا من أصحابي فان أحدكم لو أتفق الخ الخطاب للصحابة السابقين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يقول من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب أي أعلنته بأني محارب له أي معاقب والصحابة من أوليائه تعالى وسبهم شعير بمعاداتهم أما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة وحديث الصحيحين سباب المسلم فسوق ومعناه تكرر السب

(قوله) أما الكذب على غيره فصغيرة) أي مالم يقترن بما يصيره كبيرة كالإصرار عليه والملم يترتب عليه مفسدة وفي مختصر الفتوحات المسكية العلامة العارف بالله الشعراني قال من عود نفسه الكذب على الناس استدرجه الكذب حتى يكذب على الله ورسوله فان الطبيعة تشرق ثم قال وقد ورد فيمن يكذب في حكمه انه يكلف يوم القيامة ان يعقد بين شعرتين من نار وذلك لمسايسة ما جاء به من التأليف، الا يصح اثتلافه وهذا من تكليف ما لا يطاق فما عذبه الله يوم القيامة إلا بفعله اه (قوله) (وضرب المسلم) قال الزركشي خص المسلم لكونه أذاعه وإلا فالذمي كذلك اه قال العراقي إن أراد في التحريم فسلم اوفى كونه كبيرة فممنوع اه ذكر يافال سم وعندي أن الاوجه كونه كبيرة كما هو صريح كلام الزركشي وشمل الضرب اليسير وذكر الازاعي أن الضربة والخشنة إذ اعظم ألها أو كان أحدهما بوالد أو ولي ينبغي ان يلحق بالكبائر (قوله) لم ارهما) أي في النار ليلة الاسراء اوفى الدنيا ويأتیان بعد ذلك فهو من قبيل الاخبار بالمغيبات وقد وقع ذلك خصوصا في عصر تأليف هذه الحاشية فان ذلك كثر جدا عندنا بمصر فقل أن تجد أحدا منسوبا بالدولة ولو اذني نسبة إلا وبيده شيء يسمى الكبراج وهو نوع من الجلد معد لضرب المذنب اعادنا الله من ذلك (قوله) كاسيات عاريات) أي تستر كل منهن بعض بدنهن وتبدي بعضه إظهار الجملها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنهن (قوله) (وسب الصحابة) المراد الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ويستثنى سب الصديق بنفى الصحبة فهو كفر لتكذيب القرآن (قوله) الذي لا يليق) إنما قال ذلك لان خالدا لم يعلم حرمة سب الصحابة إذ لو كان عالما لم يكن جميع الصحابة عدولا (قوله) من عادى لي وليا) أي لا جل ولا يته وأما إذا دعاه لاجل دعوى دينية أو غيرها فلا يكون من هذا القبيل وبهذا المعنى يشعر لفظ الحديث لان تعليق الحكم بالمشقة يؤذن بالعلية أي عاداه من أجل ولايته (قوله) فصغيرة) أي في غير ذى الولاية وإلا فهو كبيرة وإنما اقتصر على الصحابة للجزم بولايتهم لانهم كلهم عدول قال سم والوجه ان يكون سب غير الصحابة مطلقا كبيرة حيث تكون الغيبة كبيرة لوجود معناها فيه فهو من افرادها بل قد تكون اشدا فرادها او من اشدها ومن هنا يؤخذ ان سب اهل العلم وحمل القرآن كبيرة لان غيبتهم كبيرة وإن غيبة اولياء الله كبيرة وإن لم يكونوا من اهل العلم وحمل القرآن إذ لا ينحطون عنها وهذا هو الظاهر وظاهر ان الكلام في اهل العلم وحمل القرآن غير المنهمكين في المخالفات إذ هو لا اعتبار بهم (قوله) وبسباب) هو مصدر سب لقول الخلاصة لفاعل الفاعل والمفاعلة (قوله) تكرر السب) أي الذي يصيره في حكم الكبيرة ولو حمل السب على مطلق المعصية كان أولى والغالب أن السب يقصد به الزجر ولا يقصد به انه متصف بذلك في الواقع بخلاف الغيبة وبهذا تعلم عدم اتجاه

(قول المصنف وكتبان الشهادة) أى ولولم يعلم صاحب الحق أنه شاهده فيجب اعلاؤه (١٨٧) بانه شهد به مالم يكن حقه سبا

أو قدفا فينبغي كتبانته نقله سم (قول الشارح أى مسموخ) فسر الاثم بالمسوخ ليكون فى الآيه وعيد شديداً على الكتبان فيدل على أنه كبيرة بخلاف مجرد الاثم ولا بد للشارح فى هذا التفسير من مستند قطعاً ولا يضر عدم علمنا به (قوله الاثم حقيقة الذنب) فيه ان الاثم مترتب على الذنب (قوله لكن لا يخفى الخ) قد عرفت ان الشارح رحمه الله لم يحملة على ذلك عدم صحة الاسناد بل عدم دلالة الاثم على كون الكتبان كبيرة (قوله ولا يخفى ضعف ما فى كل من الجوابين) الاولى حذف لفظ ضعف أو لفظ ما فى وبعد ذلك فالجوابان لاشياء فيهما (قوله ولا يقبله) بمعنى انه إذا ذكرها اعترف بها ولم يذكرها كما مر فى شكر المنعم واجب (قوله وإلا فلا يوجد الامن مع الطاعة الخ) هذا غير ظاهر عند الرجاء والظاهر أن المراد بالمعاصى ما يعصم الصغار والجمع فيما إذا كانت كباراً إنما التحقق أمن المكروم وإلا فالواحدة كبيرة بلا استرسال (قوله وما كان من انواع) إن

(وكتبان الشهادة) قال تعالى ومن يكتسبها فانه آثم قلبه أى مسموخ (والرشوة) وهى أن يبذل مالاً ليحقر باطلاً أو بطل حقاً قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشئ والمرثئى رواه ابن ماجه وغيره وزاد الترمذى فى روايته فى الحكم وحسنه الحاكم فى روايته أيضاً والرائش الذى يسعى بينهما وقال فيه بدون الزيادة نين صحيح الاسناد وقال الترمذى فيه بدونهما حسن صحيح أما بادل مال للتكلم فى جائز مع السلطان مثلاً فجمالة جائزة (والديانة) وهى استحسان الرجل على أهله وفى حديث ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء قال الذهبى اسناد صالح (والقيادة) وهى استحسان الرجل على غير أهله وهى مقيسة على الديانة (والسعاية) وهى أن يذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله فى حقه وفى نهاية الغريب حديث الساعى مثلث أى مهالك بسعائته

ما نقلناه عن سم قبل (قوله والرشوة) ظاهر كلامهم انها كبيرة وإن كانت يسيرة أو كان الحق مالادون نصاب السرقة ويوجه بانه انضم إلى أخذ مال الغير بغير حق بتبديل الشرع فمن وضع لتنفيذه بخلاف مجرد الغصب والسرقة اه سم وقد فشت الرشوة الآن حتى كادت تعد من الامور العادية التى لا يقع انكار بتعاطيها ولا اظهارها فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله أى مسموخ) أى محول عن قبول الحق إلى قبول الباطل (قوله وهى ان يبذل) فيه أمور الاول أنه جعل مسمى الرشوة البذل مع أن الاخذ كبيرة أيضاً الثانى ان نفس الحكم بغير حق يذنبى عده من الكبائر وإن اتفق البذل المذكور الثالث ان قوله لا يلقى باطلاً الخ يخرج ما إذا أخذ ليحقر حقاً مع انه يذنبى أن يكون كذلك ولهذا قال الجلال البلقيني سواء أخذها على الحكم بالباطل أو بالحق (قوله فجمالة جائزة) هو مذهبا معاشر الشافعية ومذهب مالك عدم الجواز لانه من الاخذ على الجاه قال الكمال وقيد بالجائز احتراماً عن الواجب كالمحبوس ظلماً وقد وقع فى فتاوى النووى نقلاً عن الفقهاء ان المحبوس ظلماً إذا بذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجأه أو غير له لم يكن من باب الرشوة بل هو عوض حلال كسائر الجمالات اه وفيه نظر لانه من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والذى فى فتاوى الفقهاء هو أنه لو كان بيد ظالم فقال ان خلصتنى منه فلك كذا يحتمل ان يقال يستحقه كذا لا يبق ويحتمل ان يقال تخليصه من جملة النهى عن المنكر وهو من فروض الكفاية فيكون بالتخلص مسقطاً للفرض عن نفسه فلا يستحق جعلاً هذا كلامه وفى الروضة فى القضاء انه ان كان الطالب للقضاء من يتعين عليه ويستحب له فله بذل المال والآخذ ظالم بالآخذ وهذا كما إذا تعذر الامر بالمعروف لا يبذل اعماله وهو جزم بالاحتمال الثانى فينبغى أن يكون هو المعتمد فيحل البذل للجاعل ويحرم على الآخذ ومحل ذلك ما إذا علم الجاعل له أن الجاعل مظلوم بالحبس فان لم يعلم ذلك لم يجب عليه فلم يتمتع عليه الآخذ اه (قوله على أهله) أى لدخول على أهله وان لم يقع الا مجرد الاختلاء على نية المحرم والمراد بانه الزوجة ونحوها كبنته (قوله وفى حديث الخ) تنبيه على أنه ليس تمام الحديث هو شطر من حديث صحيح اسنده الحاكم فاقصر الشارح على ما نقله عن الذهبى قصور (قوله ورجلة النساء) بفتح الراء وكسر الجيم وهى المرأة المتشبهة بالرجال (قوله والقيادة الخ) تبع فى تفسيرها المذكور الزركشى والذى فى أصل الروضة فى الطلاق عن التتمة أن القواد من يحمل الرجال إلى أهله ويخلى بينهم وبينهن ثم قال ويشبه أن لا يختص بالاهل بل هو الذى يجمع بين الرجال والنساء فى الحرام اه فليقيادة على الاول بمعنى الديانة وعلى الثانى أعم منها والحامل لمن ذكر على الاقتصار على غير الاهل خوف التكرار فهو تفسير مراد اه ذكرى (قوله وهى ان يذهب الخ) هذا هو المعنى الاصلى للسعاية فلا ينافى انه التكلم فى شخص بما يؤذيه عند ظالم وان الاتيان بالظالم اليه او ذهابه فهو وحده سعاية أيضاً (قوله ليؤذيه) وإن

أراد أنه كرر افراد كل نوع فلا حاجة اليه لأن تكرر افراد نوع واحد كاف وإن أراد أنه فعل افراد كل فرد منها من نوع فهو المطلوب

نفسه والمسعى به واليه (ومنع الركاة) قال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره أخزواه الشيخان (ويأس الرحمة) قال تعالى انه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون (وأمّن المكر) بالاسترسال في المعاصي والاتكال على العفو قال تعالى فلا يئأس من مكر الله إلا القوم الخاسرون (والظهار) كقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي قال الله تعالى فيه وأنهم ليقولون منكرا من القول وزورا أي حيث شبهوا الزوجة بالأم في التحريم (ولحم الخنزير والميتة) أي تناوله لغير ضرورة قال تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محر ما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس (وفطر رمضان) من غير عذر لأن صومه من أركان الإسلام ففطره يؤذن بقلة أكثر من تركه بالدين (والغلول) وهو الخيانة من الغنيمة كما قاله أبو عبيدة قال تعالى ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة (والمحاربة) وهي قطع الطريق على المارين بأخافتهم قال تعالى إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا الآية (والسحر والربا) بالموحدة لأنه صلى الله عليه وسلم عداهما من السبع الموبقات في الحديث السابق (وادمان الصغيرة)

لم يقصده ان علم ترتبه على اخبار الظالم وكالقول الاشارة (قوله نفسه) أي في الآخرة وقوله والمسعى به أي في الدنيا وقوله واليه أي في الآخرة وهو معنى قوله مثات (قوله ومع الزكاة) يدخل فيه المنع المطلق والمنع وقت الوجوب بلا عذر (قوله لا يؤدي منها) أي من الفضة والذهب فالضمير راجع لكل من الذهب والفضة وأنت الضمير الراجع باعتبار كونهما عينا (قوله إلا إذا كان يوم القيامة الخ) كان تامة وصفححت اما مستدلى ضمير الذهب والفضة وصفححت حال أو إلى صفائح وحكمة قوله من نار مع قوله فاحمى الاشارة إلى المبالغة في شدة الحرارة (قوله ويأس الرحمة) استدلل على أنه من الكبائر بما ظاهره أنه كفر وفي عقائد الخفية ان الاياس من روح الله تعالى كفر وأن الامن من مكر الله تعالى أكفر فان أرادوا الاياس لانكار سعة الرحمة الذنوب وبالامن اعتقاد ان لا مكر فكل منهما كفر وفاقا لأنه رد للقرآن وان ارادوا ان من استعظم ذنوبه فاستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حد الاياس أو غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حد الامن فالاقرب ان كلا منهما كبيرة لا كفر بالاسترسال في المعاصي جرى على الغالب من ان الامن من مكر الله يسترسل في المعاصي غالبا لعدم مبالاته وإلا فجرد الامن من مكر الله كبيرة ولو لم يكن عاصيا بغير الامن (قوله وانهم ليقولون منكرا الخ) وجه الاستدلال ان الله سماه زورا والزور كبيرة ويوافق ما نقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر (قوله قل لا أجد فيما أوحى إلى الآية) قال سم قضية هذا الاستدلال كون الدم كبيرة أيضا وليتأمل وجه الدلالة من الآية فان التحريم أعم من الكبيرة وقد استدلل بأية حرمت عليكم الميتة إذ قوله فيها ذكركم فسق راجع للجميع على القاعدة الاصولية وكون الشيء فسقا بالمعنى الشرعي يقتضى أنه كبيرة (قوله ففطره يؤذن الخ) أي وليس من صفات الخسة فتعين كونه كبيرة ومثل فطر رمضان كل واجب غيره كذنر وكفارة وفيما ذكره الشارح شارة إلى ان كون فطر رمضان كبيرة إنما هو على التعريف الذي اختاره المصنف دون الاولين مع انه ورد فيه وعيد بخصوصه (قوله يأت بما غل يوم القيامة) أي يأتى به يحمله على عاتقه أو يأتى بما احتمله من وباله (قوله بأخافتهم) تنبيه على ان المقصود هنا الاخافة فان اقترن بها قتل أو اخذ مال فكل منهما كبيرة على انفرادها داخله في سابق (قوله بالباء الموحدة) احترازا عن الراء بالياء المشاة تحت والحامل له على هذا الضبط خط المصنف حيث كتب الراء بالباء ولم يذكر الراء بالياء وإن كان من الكبائر ايضا إلا أن المصنف لم يذكره (قوله في الحديث السابق) أي الذي سبق التنبيه عليه لأنه لم

(قول المصنف الاخبار عن عام الخ) أى الاخبار عن حصول شىء صفة فى نفسه العموم لاعتدائه فى الشهادة على شىء عام كوقف على المسلمين فانها أخبار بالعموم عن شىء ليس فى صفة نفسه العموم بل بالخصوص فالشهادة كما يكون الاخبار فيها عن الخصوص يكون عن العموم وعلى كل فالخبر عنه صفة فى نفسه الخصوص فليتامل (قول الشارح وهو الاخبار (١٨٩) عن خاص) أى عن شىء صفة

الخصوص لكن لما قيد هنا بإمكان الترافع علم أن الاخبار عنه من حيث الترافع فيكون الاخبار عنه بخصوص آخر وهو كونه فى الواقع للمدعى بخلاف الخصوص الاول فانه من حيث الدعوى به فلا يرد الدعوى والاقرار فان الاولى اخبار باختصاص المدعى به بالمدعى والثانى اخبار باختصاص المقر به بالمقر له وليس فيه قبل الاقرار جهة خصوص فاندفع ما قاله هنا ندير (قوله) وكل منهما من قبيل الرواية فيه نظر يعلم بما مر بل هو قسم ثالث (قوله راجع إلى الاخبار) فيه نظر يعلم من الحاصل بعد (قوله) وقول شيخ الاسلام الخ) هذا القول صحيح والاعتراض عليه باطل لما علم من أن الشهادة اخبار بالخصوص لاعتدائه بخلاف هذا فانه من جهة الشارح منه الاخبار عنه لانه تامل نعم بقى على كلام شيخ الاسلام خواص غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) بل يشمل الانشآت أى ولا يصح ان تكون متعلقا للاخبار بكسر الهمزة لان

أى المواظبة عليهما من نوع أو أنواع وليست الكبائر منحصرة فيما عده كما أشار إليه بالكاف فى أولها وما ورد من حديث الصحيحين الكبائر الاشرالك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد البخارى واليمين الغموس ومسلم بدلهما وقول الزور وحديثهما اجتنبو السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فحمل على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هى إلى السبعين اقرب وسعيد بن جبير هى إلى السبعمائة اقرب يعنى باعتبار اصناف انواعها (مسئلة الاخبار عن شىء عام) للناس (لا ترفع فيه) إلى الحكام (الرواية وخلافه) وهو الاخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى الحكام (الشهادة) وخرج بإمكان الترافع الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم

بذكره فيما سبق (قوله أى المواظبة عليها الخ) ظاهر هذه العبارة أن المواظبة المذكورة كبيرة سواء غلبت الطاعات عليها أم لا وهو وجه مرجوح مخالف لما نقله الرافعى عن الجمهور من أن من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا ومن غلبت معاصيه طاعته كان مردودا والشهادة وهذا معنى نص المختصر وأما استواء الطاعات والمعاصى فلا يكاد يتحقق بتقدير تحتمه ينبغى ان لا يقبل من استوت طاعته ومعاصيه لأن شرط القبول العدالة وهى غلبة الطاعات فما لم تحقق فشرط القبول منتف فينتفى القبول لانقضاء شرطه وقد ضبط الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاصرار المعداد كبيرة بان من تكررت منه صغيرة تكرر ايشعر بقله مبالاة بدينه اشعارا ارتكاب الكبيرة ردت شهادته وروايته وكذا من وجدت منه أنواع من الصفات يشعر بحجوها بما يشعر به أدنى الكبائر وهو ضابط حسن غير أن اشعار غلبة المعاصى بقله المبالاة بالدين اظهر وقد ثبتت اعتبار الغلبة شرعا فالضبط بما يستند إليها اولى اه كمال (قوله من نوع وانواع) قال شيخنا الشهاب يفهم ان الآتى بواحدة من كل نوع لا يكون مدمنا اه واقول ما قاله ممنوع لأن الاتيان بواحدة من كل نوع يصدق عليها صدق ظاهر المواظبة عليهما من انواع فمن أين هذا الافهام اه سم (قوله والتولى) أى الفرار من الكفار يوم الزحف أى زحف جيشهم إلا ان يكون متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة يستجدهما كما يفيد قوله تعالى ومن يؤلمهم يومئذ بده الآيه (قوله يعنى باعتبار اصناف الخ) يعنى أن الكبيرة جنس تحت أنواع كالكفر والقتل والزنا ولكل نوع اصناف مندرجة تحته كاصناف الكفر من الاشراك وجمد النبوة إلى غير ذلك واصناف القتل من قتل الولد مخافة الطعم وقتل الاجنبى وغيرهما واصناف الزنا من الزنا بحليلة الجار وحليلة غيره وغير ذلك فعددها الذى وصفه ابن جبير بأنه اقرب إلى السبعائة هو عدد اصناف الانواع اه نجارى (قوله لاخبار عن عام الخ) خبر مقدم والرواية مبتدأ مؤخر والشهادة مبتدأ وقوله خلافه خبر (قوله وهو الاخبار عن خاص) أى غالبا وإلا فتعلق الشهادة قد يكون عاما كروية هلال رمضان إلا أن يقال أن فيه خصوصاً باعتبار أنه حكم بالرؤية على أهل بلد مخصوص فى زمن مخصوص (قوله يمكن الترافع فيه) عبر بالإمكان نظر إلى

متعلقه معنى خبرى (قوله ليس إلا وصف الامر والنهى) أى ليس هنا متعلق للاخبار إلا صدورا قول كذا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى أن الصدور لاعموم فيه فلم يبق إلا العموم فى الامر والنهى والحاصل أن الخبر عنه فى قول الراوى قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا هو صدور ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم وهو ليس بعام فتعين ان يكون الخبر عنه هو مدلول الامر والنهى

لانه هو العام لكنه ليس معنى خبريا (١٩٠) حتى تكون حكايته خبرا فلزم أن يكون المحكى عنه ما يؤول اليه لانه معنى خبري (قوله)

والعام هو القول المذكور
فيه انه ليس الاخبار عنه
حيث يدل عن نسبه للرسول
صلى الله عليه وسلم فالعموم
في القول المذكور ولا
اخبار عنه والاخبار عن
النسبة ولا عموم فيها فما
حاوله الشارح رحمه الله
لا يحصى عنه تدبر (قول
المصنف وأشهد انشاء
تضمن الاخبار) فالاخبار
جزؤه وجرى على مثل
هذا الرضى في شرح
الكتافية في باب التمجيد
(قول الشارح والى متعلقه)
فيلاحظ قيدا في اللفظ
وهو اشهد ويقول ان لفظ
اشهد ان اعتبر معناه من
حيث ذاته فهو إنشاء وان
اعتبر من حيث تعلقه
بالمشهور به فهو اخبار وفيه
ان الانشاء منوط بوجود
معناه خارجا به والاخبار
منوط بوجود بدونه
ومعنى اشهد إنما يوجد
في الخارج به لوحظ فيه
حيثية التعلق اولا فكان
التحقيق أنه إنشاء كذا قاله
الناصر وهو وهم للزوم
توارد الخلاف على محل
واحد وقد نفاه الشارح
بل معنى النظر الى المتعلق

فينبغي أن يضاف في التعريف الاول غالباً حتى لا يخرج منه الخواص ونفي الترافع فيه لبيان الواقع وما في المروي من أمر ونهى ونحوهما يرجع إلى الخبر بتأويل فتاويل أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام وعلى هذا القياس (وأشهد انشاء تضمن الاخبار) بالمشهور به (لا محض إخبار أو انشاء على المختار) وهو ناظر إلى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به وإلى متعلقه والثاني إلى المتعلق فقط والثالث إلى اللفظ فقط وهو التحقيق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد

أنه لو شهد عند غير الحاكم أو المحكم تسمى شهادة وإلا لم يكن فيها الإلزام وعمل فاشار بتعبيره بالامكان إلى أنه لا يتوقف تسميتها شهادة على كونها عند حاكم أو محكم (قوله فينبغي أن يضاف في الاول) أي عليه وهو تعريف الرواية (قوله لبيان الواقع) لأن العام لا ترافع فيه (قوله وما في المروي الخ) دفع ليزاد على تعريف الرواية بانها اخبار ويبحث فيه الناصر بأنه يلزم هذا في كل إنشاء فيلزم أن لا إنشاء وأجاب سم بأنه لا ضرر فيه وبأن الواقع في كلام الشارح يحتاج إلى التأويل وغيره لا ضرورة فيه إلى ذلك (قوله فتأويل أقيموا الخ) أورد أنه يلزم أنها مستعملة في الاخبار فلا يصح الاستدلال به على وجوب الصلاة وأجاب سم بأنه إنشاء معناه الاخبار كما قال الشارح وقال السكال الاخبار في نفس الرواية وهو قال النبي لأن الكلام فيه قال الجلال السيوطي في شرح التقریب من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتأخرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يرجب تخالفاني الحقيقة قال العراقي أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري فقال الرواية هي الاخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الأحكام وخلافه الشهادة وأما الأحكام التي يفرقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها وأنا اذكر منها ما يتسر الاول العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة وذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أمورا أحدها أن الغالب من المسلمين هابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد الثالث أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الثاني لا يشترط الذكورية فيها مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع الثالث لا يشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا الرابع لا يشترط فيها البلوغ وأوصلها إلى إحدى وعشرين ذكرها كلها السيوطي ولكن البعض منها قابل للنقاش وذكر منها أنه يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب (قوله إنشاء) أي معنى وإلا فهي موضوعة للاخبار (قوله لوجود مضمونه في الخارج) بناء على أن المراد الشهادة اللفظية لأنها هي المتوقفة على النطق أما أن تريد الشهادة القلبية بمعنى أعلم ذلك وأتحققه فاخبار قطعاً على أنه لو أريد اللفظية يحتمل الاخبار عن شهادة حاصلة بهذا اللفظ وبها تعلم ما في قول الشارح وهو التحقيق تأمل (قوله وهو التحقيق) لأن الكلام في لفظ أشهد لا في لفظ المشهور به الذي هو متعلق اللفظ (قوله فلم تتوارد الخ) أي فالخلاف لفظي ولكن بنافيه قوله وهو التحقيق فإنه إذا كان الخلاف لفظياً لا يكون أحد الأقوال حقاً والآخر باطلاً إلا ان يقال المراد بالاحقية انه تحقيق

بالاعتبار

ان من قال انه إنشاء تضمن الاخبار لم يحكم

على لفظ اشهد فقط بل على مجموع اشهد ومتعلقه (قول الشارح وهو التحقيق) لان الكلام في مدلول اشهد

(قول الشارح ولا منافاة الخ) فأصلها أنه تقدم أن الأخبار عن خاصه الشهادة والأخبار هو الحكاية عن أمر في الخارج وليس الانشاء كذلك فكونه إنشاء ينافي كونه أخباراً أو حاصل الجواب أنه إنما يحصل التنافي لو حصل الأخبار بصيغة أشهد وليس كذلك بل إنما يحصل ذلك المعنى وهو الأخبار بمتعلقه أى متعلق ذلك الأخبار وهو المشهود به فإنه خبر ومنه يعلم جواب إشكال آخر وهو أن اللفظ الانشائي هنا لم يحصل مدلوله به إذ وقت تلفظه بأشهد لم يحصل أخبار أى القاء كلام خبرى بخلاف نحو بعث مثلاً فإن مدلوله حصل به فكيف كان إنشاء ولم ينطبق عليه ضابط الانشاء وحاصل الجواب أن المراد بأشهد ليس إنشاء معناه وهو الأخبار في ذاته كما في بعث بل إنشاء معناه المنتهق بغيره فمعناه كالمعنى الحرفي وحاصل هذا أن الانشاء قسمان ما حصل مدلوله به (١٩١) وما حصل مدلوله بمتعلقه فليتامل

(قوله ملا بسا معناه متعلقه) الصواب حذف معناه فإن معناه هو ما أفاده مع المتعلق (قول الشارح) بأن يقدر وجود مضمونها) يعنى أن الشرع يعتبر إيقاع المضمون من جهة المتكلم بطريق الاقتضاء تصحيحاً لهذا الكلام فيحكم عليه شرعاً بأن المضمون حصل منه لأنه مقتضى كلامه وإن لم يقع منه إلا هذا اللفظ ولهذا نوى بقوله أنت طالق الثلاث تكون نيته باطلة لأن المصدر الذى ثبت الحكم به وهو المقتضى أمر شرعى ثبت ضرورة أن انصاف المرأة بالطلاق مثلاً يتوقف شرعاً على تطليق الزوج لإياها فيقدر بقدر الضرورة ولا مدخل للنية فيه وأورد عليه أنها تقطع بأنه لا يقصد بهذه الصيغة الحكم بنسبة

ولا منافاة بين كون أشهد إنشاء وكون معنى الشهادة أخباراً لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه (وصيغ العقود كبعث) واشتريت وزوجت وتزوجت (إنشاء) لوجود مضمونها في الخارج بها (خلافاً لأبي حنيفة) في قوله أنها أخبار على أصلها بأن يقدر وجود مضمونها في الخارج قبل التلفظ بها (قال القاضى) أبو بكر الباقلانى (ثبت الجرح والتعديل بواحد) في الرواية والشهادة نظراً إلى أن ذلك خبر (وقيل في الرواية فقط) أى بخلاف الشهادة رعاية للتناسب فيهما فإن الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة (وقيل لافيها) نظراً إلى أن ذلك شهادة فلا بد فيه من العدد (وقال القاضى) أيضاً (يكفى الاطلاق فيهما) أى في

بالاعتبار وأحق بالقبول (قوله ولا منافاة) هذا وارد على قول المصنف وأشهد إنشاء الخ لمخالفته لمقتضى التعريف المتقدم للشهادة فإن مقتضاه أن لفظ أشهد أخبار (قوله لذلك المعنى) وهو الأخبار وقوله بمتعلقه أى وهو المشهود به وملخصه أن قول القائل أشهد بكذا مشتق على مقيد وقيد وهو المشهود به فمن نظر لهما معا قال له إنشاء تضمن أخباراً ومن نظر إلى القيد فقط قال إنه أخبار ومن نظر إلى المقيد قال إنه إنشاء (قوله خلافاً لأبي حنيفة رضى الله عنه) قال الكمال قد اشتهر في الأصول نقل ذلك عن الحنفية وأنكره السروجى من متأخريهم فقال لا أعرفه لا أصحابنا والمعروف عندهم أنها إنشاء نقله عنه الزركشى وكان الشارح رأى أن ذلك لا ينهض معارضا لما اشتهر من النقل فلم يعول عليه (قوله أنها أخبار على أصلها) أى واردة على وصفها إذ الأصل عدم النقل (قوله بأن يقدر وجوده مضمونها الخ) أى حتى يصح صدق الخبر عليها وقد يقال أنه لا ضرورة لذلك بل يقال نقلت صيغة الخبر إلى الانشاء مجازاً ثم صارت حقيقة عرفية ومثله كثير شائع فإن أريد إلى الوجود في الكلام النفسى ورد عليه أن كل إنشاء كذلك (قوله) قال القاضى أبو بكر الخ) مناسبة ذكره لما هنا أن المسئلة معقودة لبيان الفرق بين الرواية والشهادة والشاهد والراوى لا بد فيهما من العدالة وهى تنفى بالجرح وتحقق بالتعديل ثم قضية تقديم هذا القول وحكاية ما عده بصيغة التمريض يشعر باحتياج المصنف له مع أن المختار هو القول المفصل بين الرواية والشهادة

خارجية وأنه لا يحتمل الصدق والكذب وأنه

لو كان خبراً لكان ماضياً فلم يقبل التعليق وهذا يقبله وأنا نفرق بين ما يتصد به الخبر من ذلك وما يقصد به الانشاء وما أجيب به من أن قصد النسبة الخارجية لا يكون إلا فيما هو خبر حقيقة ولا ندعى أن هذه الصيغة كذلك بل أنها إنشآت شرعية حقيقة لوحظ فيها جهة الخبرية ونظيره إلا للقلب فانها أعلام حقيقة لكن ربما يعتبر فيها المعنى الوضعى بالنظر إلى الأصل ففيه أنه مع كونها إنشآت لا حاجة في مدلولها إلى اعتبار الأصل فإن لوحظ في إفادته حالها الأصلي ففى من تلك الجهة أخبار لا بد فيها من خواص الخبر كما أنه تند ملاحظة الأصل في العلم يلاحظ فيه الاشتقاق حتى تدخل عليه ال أرى تنوع صفة مثلاً فيكون بهذه الملاحظة موجوداً فيه خواصها تدبر

(قول المصنف وعكس الشافعي) عبارته رضى الله عنه على ما نقله الأمدى لا بد من ذكر سبب الجرح لاختلاف الناس فيما يجرح به بخلاف العدالة فانها سبب واحد لا اختلاف فيه قال السعد لا يخفى ان اجتناب اسباب الجرح اسباب للعدالة والاختلاف فيها اختلاف فيه والا قرب ما ذكره الامام في البرهان والغزالي في المستصفي أن أسباب التعديل لكثرتها لا تنضب فلا يمكن ذكرها وهذا يكتفى فيه بالاطلاق والتحقيق ان العدالة بمنزلة وجود مجموع (١٩٢) تنقصر إلى اجماع اجزاء شرائط يتعذر ضبطها او يتعسر والجرح بمنزلة عدم

له يكفي فيه انتفاء شيء من الاجزاء والشرائط فيذكرها وحاصل الفرق حيث ان القدرة على ذكر سبب الجرح متيسرة بخلافها على ذكر سبب التعديل واعلم أن أسباب الجرح منحصرة عند المحدثين في عشرة كذب الراوى على رسول الله وتهمته به ولحش غلظه وغفلته وفسقه بغير الكذب وأفراد الأول لكون القدر به أشد في هذا الفن ووجهه بأن يروى على سبيل الوهم ومخالفته للثقاة وجهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح وبدعته وسوء حفظه فخمسة تتعلق بالعدالة وخمسة بالضبط ومن المعلوم أن المعدل لا يكون مدلسا فلا يقول هو عدل إلا بعد معرفة عدالته وإن كان مذهبه قبول المجهول كما تقدم فان قبوله مبنى على

الجرح والتعديل فلا يحتاج إلى ذكر سببهما في الرواية والشهادة اكتفاء بلم الجرح والمعدل به (وقيل يذكر سببهما) ولا يكفي إطلاقهما لاحتمال ان يجرح بما ليس بجرح وإن يبادر إلى التعديل عملا بالظاهر (وقيل) يذكر سبب التعديل فقط أي دون سبب الجرح لأن مطلق الجرح بطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها لجواز الاعتماد فيه على الظاهر (وعكس الشافعي) رضى الله عنه فقد يذكر سبب الجرح

(قوله الجرح والتعديل) قيل الأولى الجرح والعدالة ويمكن الجواب بجعل الجرح والتعديل مصدرى المبنى للفعول وانته على حذف المضاف أي اثر الجرح واثرت التعديل (قوله وقال القاضي أيضا) أي ثم قال القاضي أيضا فهداه مسئلة أخرى ثم ما ذكر من الأقوال فيمن خفى أمره أما ما استفيضت عدالته وشاع الثناء عليه كما لك والسفيانيين والاوزاعي والشافعي وامثالهم فلا يستل عنهم وقد سئل الامام أحمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يستل عنه وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال مثل يستل عن أبي عبيد يستل عن الناس (قوله لجواز الاعتماد فيه على الظاهر) لأن أسباب العدالة يكثرت التصنع فيما بين المعدل على الظاهر وقد يوثق المعدل بما لا يقتضى العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت أنس بن مالك يقول لا حد من يونس عبد الله المعمرى ضعيف فقال إنما يضعفه رافضى لورأيت لحيته وهيشته لعرفت أنه ثقة فاستدل على ثقته بما ليس حجة لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره اها قول واقوى شاهد على ذلك قصة لرجل الذي كان يحضر مجلس الامام الشافعي وكان يحترمه لحسن زيه فلا يمد رجله وقد كان الامام يستريح بمدها لأم بها فيتضرر احتشاما لذلك الرجل فقال يوما متى يفطر الصائم فقال الشافعي إذا غربت الشمس فقال إذا لم تغرب فقال يمد الشافعي رجله هكذا وسقط من عينه حينئذ وكذلك قصة النار ابي مع سيف الدولة حين دخل عليه بزى التتار لانه كان تركيا وجلس بجانبه فاحترقه واستعظم ذلك حتى ظهر فضله في ذلك المجلس في قصة طويلة وهذا الوقت الذي نحن فيه جرى على هذا الأسلوب من اعتقاد الناس ما ليس في المعتقد اعتماداً على ضخامة جسمه وملابسه او لتصنعه حتى انتهى الحال إلى انه متى اسند قول لذلك المعتقد جعل اعتماد النسبته لذلك القائل فنحن الآن نعرف الحق بالرجال لا الرجال بالحق ولنعلم ما قال حجة الاسلام الغزالي في كتابه المسمى بالمنقذ من الضلال ان عادة ضعفاء العقلاء يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق فالعقل يعرف الحق ثم ينظر في نفسه القول فان كان حقاً قبله سواء كان قائمه مبطلاً أو محقاً بل ربما يخوض على انتزاع الحق من تضاعيف كلام اهل الضلال عالمًا بان معدن الذهب الرغام ولا بأس على الصراف ان ادخل يده في الكيس وانتزع الأبريز الخالص من الزيف مهما كان واثقاً بصيرته ويمنع من ساحل البحر الاحق الاخرق دون السباح الحاذق ولقد اعترض على بعض الكلمات المشبوهة في تصانيفنا في أسرار علوم الدين من لم تستحكم في العلوم منايرهم ولم تنفتح الى أقصى غايات المذاهب بصائرهم وزعموا أن تلك الكلمات

الظاهر لكن هذا الظاهر لا يسوغ له القول بأنه عدل مطلقا وبقي الفاسق

من

والكذاب والمتهم بالكذب والمبتدع اما الثلاثة الاول فلا يسوغ القول في واحد منهم بأنه عدل واما المبتدع فتقدم قبوله وحينئذ فقول الشافعي رحمه الله دقيق فان مراده بأسباب الجرح ما يخل بالعدالة وما يخل بالضبط وأسباب التعديل ما يفيد العدالة فقط وهو ملازمة التقوى والمروءة مع كافي شرح منهاج القاضي ولا خلاف في هذا السبب وما يتوهم من ان فيه خلافا يؤخذ مما تقدم من قبول المجهول ففاسد لما تقدم من أن الكلام هناك في القبول لا في أنه عدل إذ لم تعلم له عدالة على أن قبوله

للاختلاف فيه دون سبب التعديل (وهو) أى عكس الشافعى (المختار فى الشهادة وأما الرواية فيمكننى
الإطلاق) فيها للجرح كالتعديل (إذا عرف مذهب الجراح)

مبنى على عدالته غاية الأمر
الاكتفاء فيها بدلالة العدالة
الظاهرة عليها وأما أسباب
الجرح المتعلقة بالضبط
فوقع فى قبول صاحبها
خلاف كالمرسى والمدلس
وغيرهما كما هو معروف
عند أهله فليتأمل (قوله وقد
ذكر ابن الصلاح الخ)
ما ذكره ابن الصلاح إنما هو
فيما إذا خلا المرجوح عن
التعديل وخالفه ابن حجر
فقال يقبل الجرح فيه بحمل
غير مبين السبب إذا صدر
من عارف لانه إذ لم يكن فيه
تعديل فهو مجهول وأعمال
قول المجرح أولى من إهماله
أما ثابت العدالة فلا يقبل
فيه ذلك كذا فى شرح
النخبة (قوله جمع بين قولى
الشافعى الخ) قد عرفت
أن كلام ابن الصلاح فى
غير ثابت العدالة والظاهر
أن الكلام هنا عام على أن
قول الشارح ولا يكتفى
بمثل ذلك فى الشهادة ينافى
هذا الجمع تأمل بل قول
الشارح لتعلق الحق بثالث
يفيد أنه مقبول ولا يقبل
عند الشافعى إلا ثابت
العدالة

من كلام الاوائل مع أن بعضها من مولدات الخواطر ولا يبعد أن يقع الحافر على الحافر وبعضها يوجد فى
الكتب الشرعية وأكثرها موجود معناه فى كتب الصوفية وهب أنها لم توجد إلا فى كتبهم فإذا كان
ذلك الكلام معقولا فى نفسه مؤيدا بالبرهان ولم يكن مخالفا للكتاب والسنة فلا ينبغى أن يهجر وينكر
لأننا لو فتحنا هذا الباب وأطرقتنا إلى أن نهجر كل حق سبق إليه خاطر مبطل للزمانان نهجر كثيرا من الحق
ويتداعى ذلك إلى أن يستخرج المبطلون الحق من أيدينا لا يدايعهم لإيادهم وأقل درجة العالم
أن يتمين عن العامى فلا يعاف العسل وإن وجده فى محجمة الحجام ويتحقق أن الدم مستقذر لا لكونه فى
المحجمة بل لصفته فى ذاته فإذا عدت هذه الصفة فى العسل فكونه فى ظرفه لا يكسبه تلك الصفة فلا ينبغى
أن ينسب إليه الاستقذار وهذا الوهم الباطل غالب على أكثر الخلق فهم ما نسبت الكلام واستدته إلى قائل
حسن فيه اعتقادهم قبله وإن كان باطلا وإن أسندته إلى من ساء فيه اعتقادهم ردوه وإن كان حقا فإدما
يعرفون الحق بالرجال ولا يعرفون الرجال بالحق (قوله للاختلاف فيه) إذ ربما أطلق أحدهم الجرح
بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح فى نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح أو لا قال ابن
الصلاح وهذا ظاهر مقرر فى الفقه وأصوله وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين
وغيرهما ولذلك احتج البخارى بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وعمر بن مرزوق واحتج مسلم
بسويد بن سعيد وجماعة اشتر الطعن فيهم وهكذا فعل أبو داود وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح
لا يثبت إلا إذا فرسبه وبدل على ذلك أيضا أنه ربما استفسر الجراح فذكر ما ليس بجرح وقد عقد
الخطيب لذلك بابا روى فيه عن محمد بن جعفر المدائنى قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رأيت
يركض على برذون فتركت حديثه وروى عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث لصالح المري فقال وما
تصنع بصالح ذكره يوم ما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد وروى عن وهب بن جريح قال قال شعبة أتيت
منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سألت عنه هل يعلم ذلك أولا
وقال شعبة أيضا قلت للحكم بن عتيبة لم تر وعن زاذان قال كان كثير الكلام واشباه ذلك قاله السيوطى
فى شرح التريب وأقول دل هذا وما قبله على أنه لا ينبغى الإقدام على مدح شخص أو ذمه اعتمادا على
القرائن الظاهرة فإنها قد تتخلف فكمرأينا أقواما تلبسوا بصورة الصلاح مصيدة لآكل أموال الناس
بالباطل وأقواما بخلافهم تورعوا عن ذلك وبذكر سماع الطنبور من بيت الرجل أذكر ما أنا واقع فيه
وقت تاليفي لهذه الحاشية وهو أن جار إلى يبيع الرقيق فقل ان يخلو بيته من ضرب الطنابير وآلات اللهو
والرقص لتعلم الجوارى بحيث أن من دخل دارى يسمع ذلك كأنه عندى لولا أنى أقول له هذا عند جارى
وإذ كره له القصة فن يعرف حقيقة حالى لا أخبره ومن جهلها لا بدلى من أخباره وإلا ارتاب فى شائى قال
سم المنقول عن الشافعى رحمه الله مما أشكل على لأن حاصله اشتراط التفصيل فى الجرح للاختلاف
سببه دون التعديل مع أنه يلزم من الاختلاف فى سبب الجرح الاختلاف فى سبب التعديل لأن من يجعل
شياً جارحاً يجعل انتفاء شرطافى العدالة ومن لا يجعله جارحاً لا يجعل انتفاء شرطافىها من لم ينتف عنه
ذلك الشئ غير عدل عند من يجعله جارحاً و عدل عند من لا يجعله جارحاً فكان الاختلاف فى سبب الجرح
مقتضياً للاختلاف فى سبب العدالة اه (قوله إذا عرف مذهب الجراح) مفهومه أنه إذا لم يعرف ذلك
لا يثبت الجرح بدون بيان سببه كأن يقول الجراح فلان ضعيف أو ليس بشئ نعم قال ابن الصلاح وغيره
أن هذا وإن لم يعتمد فى إثبات الجرح لسكننا نعمته فى التوقف عن قبول خبر من قبل فيه ذلك إلا أنه أوقع

من انه لايجرح إلا بقادح ولا يكتفى بمثل ذلك في الشهادة لتعلق الحق فيها بالمشهود له (وقول الامامين) اي امام الحرمين والامام الرازي (يكفي اطلاقهما) اي الجرح والتعديل (للعالم بسببهما) اي منه ولا يكفى من غيره (هورأى القاضى) المتقدم (لإذ لا تعديل وجرح لإامن العالم) بسببهما فلا يقال انه غيره وإن ذكره معه ابن الحاجب وغيره (والجرح مقدم) عند التعارض على التعديل (ان كان عدد الجارح أكثر من) عدد (المعادل اجماعا وكذا ان تساويا) أى عدد الجارح وعدد المعدل (أو كان الجارح أقل) عددا من المعدل لا اطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل (وقال ابن شعبان) من المالكية (يطلب الترجيح) في القسمين كما هو حاصل في الاول بكثرة عدد الجارح وعلى وزانه قال بعضهم ان التعديل في الثالث مقدم (ومن التعديل) لشخص (حكم مشترط للعدالة) في الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص إذ لو لم يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته (وكذا عمل العالم) المشترط للعدالة

عندنا ريبه قوية اه زكريا فان قلت انما يعتمد الناس في جرح الرواة وردد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل وقلبا يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشئ ونحو ذلك وهذا حديث ضعيف او حديث غير ثابت ونحو ذلك واشتراط بيان السبب يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الا أكثر قلت أجاب النووي عن ذلك بقوله في التقریب مختصر كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ان كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة من الصحيحين بهذه المثابة (قوله أى منه) اشارة إلى ان اللام في العالم بمعنى من (قوله وكذا ان تساويا أو كان الجارح أقل) فضلهما بكذا لان تقديم الجرح فيها ليس اجماعا بل على الصحيح بدليل قوله وقال ابن السمعاني الخ (قوله لا اطلاع الجارح الخ) يؤخذ منه انه لو اطلاع المعدل على السبب وعلم توابعه منه قدم على الجارح لان معناه زيادة علم وبه جزم النووي في مناجه كاصله ولو عين الجارح سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر كان قال الجارح قتل فلانا وقت كذا فقال المعدل رأيتة حيا بعد ذلك الوقت أو كان القائل عندي في ذلك الوقت تعارضا (قوله وعلى وزنه) أى من الترجيح بكثرة العدد أو فاد هذا ان ابن شعبان انما جعل الكثرة مرجحة في الترجيح دون التعديل ولا لم يحتج لقوله وعلى وزانه الخ (قوله ومن التعديل) أى الضمني وما تقدم كان في الصريح (قوله حكم مشترط للعدالة الخ) قال التجارى وهو مقيد بما اذا كان لا يرى الحكم بعله او لم يكن عالما بالواقعة فان احتمل انه حكم بعمه لم يكن تعدى كما صرح به العبدري وغيره (قوله وكذا عمل العالم الخ) قال في التقریب وشرحه وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا بتعديل رواية لا مكان ان يكون ذلك منه احتياطاً وللدليل آخر وافق ذلك الخبر وصحح الامدى وغيره من الاصوليين انه حكم بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن تيمية بين ان يعمل به في الترغيب وغيره ولا يخالفه له قدح منه في صحته ولا في روايته لا مكان ان يكون ذلك لما نفع من معارض او غيره وقدرى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل اهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحاً في نافع روايته وقال ابن كثير في القسم الأول نظر إذ لم يكن في الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه او حكمه او استشهد به عند العمل بمقتضاه قال العراقى والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو اجماع ولا يلزم المقتضى أو الحاكم ان يذكر جميع أدلته بل ولا بعضهم ولعل له دليل آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب ووربما كان يرى العمل بالضعيف وتقدمه على القياس (قوله المشترط للعدالة) هذا جريان خلاف في اشتراط العدالة في الراوى مع انه لا يعرف فيه خلاف ويمكن أن يكون مراده ما تقدم من خلاف

في الراوى برواية شخص تعديل له (في الأصح) وإلا لما عمل بروايته وقيل ليس تعدى لاله والعمل بروايته يجوز ان يكون احتياطا (ورواية من لا يروى إلا للعدل) اى عنه بان صرح بذلك او عرف من عادته عن شخص تعديل له كالمقال هو عدل وقيل لجواز ان يترك عادته (وليس من الجرح) لشخص (ترك العمل بمرويه) ترك (الحكم بمشهوده) لجواز أن يكون الترتك لمعارض (ولا الحد) له (في شهادة الزنا) بان لم يكمل نصابها لأنه لا تنفاه النصاب (و) لافي (نحو) شرب (النبيذ) من المسائل الاجتهادية المختلف فيها كمنكاح المتعة لجواز ان يعتقد إباحة ذلك (ولا التدليس) فيمن روى عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتى لا يعرف إذ لا خلل في ذلك (قال ابن السمعاني إلا أن يكون بحيث لو سئل) عنه (لم يبينه) فان صديعه حينئذ جرح له لظهور الكذب فيه واجيب بمنع ذلك فترك الاستثناء اظهر منه (ولا) التدليس (باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقولنا) أخبرنا (أبو عبد الله الحافظ يعنى الذهبي تشبيها بالبيهقي) في قوله حدثنا ابو عبد الله الحافظ (يعنى) به (الحاكم) لظهور المقصود (ولا) التدليس (بايهام اللقي والرحلة) إلا قول كقول من عاصر الزهرى مثلا ولم يلقه

أبى حنيفة في الاكتفاء بالمستور (قوله) ورؤية من لا يروى) أى وكذا رواية الخ وكان الأولى تقديمه على قوله في الأصح لأنه من مدخول الخلاف أيضا (قوله) وقيل لا) وعلى هذا أهل الحديث وقضية التلميل انه لو صدر منه ما يدل على انه لم يترك عادته كان تعدى لاتفقا وهو وجيه اه سم (قوله) لجواز ان يترك عادته) اى عادته التي التزمها سواء كان بمقتضى القول او الفعل (قوله) لأنه لا تنفاه النصاب) اى لا لمعنى في الشاهد وقوله تعالى وأولئك هم الفاسقون فيما إذا كان الرمي على سبيل الغيبة لا الشهادة (قوله) ولا في في نحو شرب النبيذ) اى القدر الذي لا يسكر منه واما القدر الذي يسكر منه فالحد به محل وفاق قال بعضهم والتحقيق أن أباحنيفة لا يرى ان مناط الحد الشرب إلا في الخمر وأما النبيذ فمناط الحد عنه فيه من السكر لا الشرب ولا شرب قدر مخصوص حتى ان من شرب قدرا كثيرا ولم يسكر به لا يحد عنه والشافعي يرى مناط الحد فيه الشرب كالخمر فلذا جعل الشارح محل الخلاف الشرب إشارة إلى ذلك ومن ملأ ابى نواس

أباح العراقي (١) النبيذ وشربه . وقال حرامان المدامة والسكر

وقال الحجازى الشرابان واحد . فحل لنا من بين قوليهما الخمر

يعنى بالعراقى أباحنيفة وبالجزائى الشافعى وقد تكلم المصنف على هذين البيتين في الطبقات (قوله) كمنكاح المتعة) قال شيخنا الشهاب كانه بالنظر إلى فرض ذلك في العصر الأول وإلا فالاجماع الآن منع عدل التحريم اه سم (قوله) بتسمية غير مشهورة) هذا يسمى تدليس الشيوخ ومنه ما ذكره بقوله ولا باعطاء شخص الخ وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله أى ولا باعطاء الراوى شخصا اسم آخر وأما قوله ولا بايهام اللقي والرحلة فهو من تدليس الاسناد وسيد كر تدليس المتن (قوله) واجيب بمنع ذلك) اى لجواز ان يكون اخفاه لغرض من الاغراض (قوله) فترك الاستثناء الخ) ترك الاستثناء هو القول الا' ولوالاستثناء هو قول ابن السمعاني (قوله) يعنى الذهبي) هو شيخ المصنف كما صرح به في الطبقات (قوله) يعنى) اى البيهقى فالذهبي شيخ المصنف كما ان البيهقى شيخه الحاكم (قوله) لظهور المقصود) لأنه في الحقيقة استعارة كما تقول رأيت اليوم حاتما وتريد به جوادا (قوله) والرحلة) بكسر الراء مصدر بمعنى الارتحال واما الرحلة بالضم فالشخص المرتحل

(١) قوله أباح العراقي الخ قال العلامة الأمير في شرح مجموعه الفقهى أراد الخمر النبيذ والنبيذ حلال فالصغرى من الاتحاد عندنا اى معاشر المالكية كالشافعية والكبرى من الحنفية اه وهو قياس من الشكل الأول ونتيجته الخمر حلال ونفى المشار اليه بقوله فحل لنا من بين قوليهما الخمر اه كاتبه عنى عنه

(قول الشارح يجوز ان يكون احتياطا) الاحتياط لا يجرى في الشهادة فلذا كان الحكم فيها تعدى لاتفقا (قوله) بيان لمعنى النسبة) فيه ان الصحابي نسبة للصحابة

قال الزهري موهما أى موقعاً فى الوهم أى الذهن انه سمعه والثانى نحو أن يقال حدثنا وراه النهر موهما جيحون والمراد أنهر مصر كأن يكون بالجيزة لأن ذلك من المعارض لا كذب فيه (أما مدلس المتون) وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يميزان (فمجروح) لا يباعه غيره فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسئلة الصحابي) أى الشخص الذى يسمى صحابياً أى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم (من اجتمع) حال كونه (مؤمناً بمحمد صلى الله عليه وسلم) ذكر أكان أو أنى نخرج

(قوله قال الزهري) أى أو عن الزهري ونحو ذلك فإن لم يأت بلفظ موهم بل صرح بالسماع عن لم يسمع منه فهو كذب ومن التدليس ان يسقط الراوى شيخه ويرتقى إلى شيخ شيخه الذى عاصره بلفظ محتمل وليس ذلك قادحاً فإن لم يدرك شيخ شيخه فهو إرسال (قوله موهما جيحون) وهو نهر بلخ وهو حد فاصل بين عراق العجم الذى هو ايران وبين بلاد الترك وهو اقليم توران الذى من قواعده بخارى وسمرقند وكاشغر وهو اقليم واسع جدا خرج منه أفاضل لا تحصى يعبر عنه بعضهم بعلماء ما وراء النهر وأول خراب هذا الاقليم ظهور جنكين خان وله قصة طويلة ذكرها المؤخون وذكر شيثاً منها المصنف فى الطبقات وقد أجمع المؤرخون انه لم يقع فى الاسلام فتنة اشد من ظهور التتار وتلاها فى الشدة فتنة تيمورلنك والكل من التتار ثم ضعف حالهم بعد ذلك إلى أن انتهى حالهم فى الدخول تحت طاعة الموسقو وهم الآن كذلك وقد كانوا فى أول ظهورهم كفاراً لا يتدينون بدين فلما ملكوا معظم بلاد الاسلام وتسلبوا بها وخالطوا العلماء والمشايخ الكبار أسلموا وحسن اسلامهم وأكرموا العلماء وألقوا بأسمائهم التآليف العظيمة كالفتاوى التتارخانية فى فقه الامام أبى حنيفة رحمه الله (قوله لان ذلك) أى التدليس بايهام النفي والمعاصرة من المعارض جمع تعريض على غير قياس كما فى محاسن جمع حسن وهو كلام استعمل فى معناه ليلوح به إلى غيره قال السيوطى فى شرح التتارخانية واستدل على ان التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدى عن البراء قال لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد قال ابن عساكر قوله فينا يعنى المسلمين لان البراء لم يشهد بدر (قوله) اما تدليس المتون) أى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى الادراج من غير تمييز بأن لم يقل أى مثلاً كأن يقول إنما الاعمال فى الصلاة بالنيات (قوله فمجروح) قديتوقف فى ذلك لأن ما صور به الشارح تدليس المتون عنوان فى كتب المصطلح بزيادة الثقات قال فى التتارخانية ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل من رواه ناقصاً وقسمه الشيخ يعنى ابن الصلاح أقساماً أحدها زيادة تخالف الثقات فترد الثانى مالا مخالفة فيه كمتفرد ثقة بجملة حديث فتقبل قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت الارض لنا مسجداً وطهوراً انفراداً بومالك الاشجعى قال وتربتها طهوراً فهذا يشبه الاول أى المردود ويشبه الثانى أى المقبول كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الاخير اه (فائدة) قال الحاكم أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالى وخراسان والجيلال واصبهان وبلاد فارس وخورستان وما وراء النهر لانعلم أحداً من أئمتهم دلسوا وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة واما أهل بغداد فلم يذكروا عن أحد من أهلها التدليس إلا ابا بكر محمد بن محمد بن سليمان نباعدى الواسطى فهو اول من أحدث التدليس بها ومن دلس من أهلها انما تبعه فى ذلك وقد أفرد الخطيب كتاباً فى أسماء المدلسين ثم ابن عساكر (قوله مسئلة الصحابي الخ) الغرض من هذه المسئلة التذيل لما قبلها والتهديد لما بعدها لان الاول تبحث عن العدالة فى الراوى والصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول وما بعدها تبحث عن المرسل الذى سقط منه الصحابي فلا بد من معرفة الصحابي (قوله أى الشخص الخ) إشارة إلى أن الصحابي اسم جنس لا وصف لمفهومه إلا الماهية الكلية كما يفيد قوله

من اجتمع به كافر افايس بصاحب له لعداوته وفصل بين الفعل ومتعلقه بالحال لتلى صاحبها وهو ضمير
اجتمع وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من رأى النبي ﷺ ليشمل الأعمى من أول الصحبة كابن
ام مكتوم (وإن لم يهر) عنه شيئا (ولم يطل)

ذكر آكان أو أثنى فاندفع ما أورد أن الشخص اسم للفرد والتعريف لا يكون إلا للباهية وقوله أى صاحب
النبي ﷺ بيان لمعنى النسبة فى صحابى وهو تسمية إسلامية (قوله من اجتمع) أى اجتماعا متعارفا كما يفيد
العدول عن رأى لا ما وقع على جهة خرق العادة فلا يدخل فى التعريف الانبياء الذين اجتمعوا به ليلة
الاسرام ولا الملائكة الذين لقوه تلك الليلة ولا من اجتمع به غيرهم ولم يره بعد التمييز كالاطفال الذين
حنكهم قال العلاء فى المراسيل عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي ﷺ ودعاه ولا صحبة له اه وفى
النكت على ابن الصلاح ظاهر كلام الاثمة ابن معين وابى زرعة وابى حاتم وابى داود وغيرهم اشترطه
يعنى الاجتماع المتعارف وأنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم أو مسح
وجوههم أو تفل فى افواههم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التميمى وعبيد الله بن معمر ونحوهم
اه ولا يشترط البلوغ على الصحيح وإلا خرج من أجمع على عدة من الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله
ابن الزبير ونحوهم رضى الله عنهم اجمعين ودخل فى التعريف مؤمنوا الجن وقد استشكل ابن الاثير عدمهم
فى الصحابة دون من رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر منهم قال فى النكت وليس كما زعم لان الجن من جملة
المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه بمن رآه حسنا بخلاف الملائكة قال
وإذا نزل عيسى عليه السلام وحكم بشره فهل يطلق عليه اسم الصحبة لانه يثبت انه رآه فى الارض
الظاهر نعم (قوله فخرج من اجتمع به كافرا) أما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلما فقال العراقى
فى نكته على ابن الصلاح فى دخولهم فى الصحابة نظر فقد نص الشافعى وابو حنيفة على ان الردة
محبطة للعمل قال والظاهر أنها محبطة للصحبة السابقة كعتره بن ميسرة والاشعث بن قيس أما من رجع
إلى الاسلام فى حياته كعبد الله بن ابي سرح فلأما منع من دخوله فى الصحابة وجزم شيخ الاسلام يعنى
الحافظ بن حجر العسقلانى فى هذا والذى قبله ببقاء اسم الصحبة له قال وهل يشترط لقيه فى حال
النبوأ أو أعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الخيفية كزيد بن عمرو بن نفيل وقد عده
ابن منده فى الصحابة وكذا لورآه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقى ولم ار من تعرض لذلك
قال وبدل على اعتبار الرؤية بعد النبوأ ذكرهم فى الصحابة ولده ابراهيم دون من مات قبلها كالقاسم (قوله
لعداوته) أى فلا يكون صاحبها (قوله لتلى صاحبها) قد يقال الفصل لذلك ليس اولى من الفصل بين
الحال وصاحبها ليلى متعلق الفعل الفعل قلنا بل اولى لان الحال من تمة الفاعل إذهى وصف له فى
المعنى والفاعل من متعلقات الفعل لانه معموله أيضا وتعلقه به فوق تعلق معمول الآخر به لانه من
قبيل المفعول به اه سم (قوله وهو ضمير اجتمع) دفع لتوهم ان صاحبها من ولم يجعل صاحب الحال
من لانها خبر وفى مجىء الحال منه الخلاف الذى فى مجيئه من المبتدا (قوله وعدل الخ) اجيب بان المراد
بالرؤية ملزوما قدساوى التعريفان ثم ان التعريف الذى ذكره المصنف هو المعروف عند المحدثين كما
قاله صاحب التقریب قال وعن اصحاب الاصول وبعضهم انه من طالت مجالسته له صلى الله عليه وسلم
على طريق التبعل والاختذعته بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة وعن سعيد
ابن المسيب انه كان لا يعد صحابيا إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا
معه غزوة أو غزوتين فان صح عنه فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير بن عبد الله البجلي وشبهه
صحابيا ولا خلاف انهم صحابة اه قال السيوطى فى شرحه وبقي قول رابع انه من طالت صحبته وروى

بضم الياء أى اجتماعه به (بخلاف التابعى مع الصحابى) وهو صاحبه فلا يكتفى فى صدق اسم التابعى على الشخص اجتماعه بالصحابى من غير اطالة للاجتماع به نظرا للعرف فى الصحبة وإن قيل يكتفى كالاول والفرق ان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره من الاخبار فالاعرابى الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم مؤمنا ينطق بالحكمة ببركة طلعه صلى الله عليه وسلم (وقيل يشترط ان) أى المذكور ان من الرواية واطالة الاجتماع فى صدق اسم الصحابى نظرا فى الاطالة إلى العرف وفى الرواية إلى انها المقصود الاعظم من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لتبليغ الاحكام (وقيل) يشترط (أحدهما) فقط يعنى قال بعضهم يشترط الاطالة وهذا مشهور وبعضهم يشترط الرواية ولو لحديث كما حكاه بعض المتأخرين (وقيل) يشترط فى صدق اسم الصحابى (الغزو) مع النبي ﷺ (أو سنة) أى مضيها على الاجتماع به لأن لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا ينال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو والمشمول على السفر الذى هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التى يختلف فيها المزاج واعتراض على التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدا كعبد الله بن خطل ولا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد رده مسلما كعبد الله بن أبى سرح ويحباب بأنه كان يسمى قبل الردة ويكتفى ذلك فى صحة التعريف إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافى المعارض ولذلك لم يحترزوا فى تعريف المؤمن

عنه قاله الجاحظ وخامس أنه من رآه بالغاحكاه الواقدى وهو شاذ وسادس أنه من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وإن لم يراه فعلى قول المصنف وإن لم يرو أو لم يطل الخ فيه ايماء لبعض هذه الأقوال وعدم اعتبارها (قوله بضم الياء) ضبطه بذلك ليناسب وإن لم يرو وإلا افتتحها جاز فاجتماعه على الاول منصوب وعلى الثانى مرفوع (قوله وهو صاحبه) أى صاحب الصحابى (قوله فلا يكتفى فى صدق الخ) قال السكالك هذا هو الذى قاله الخطيب البغدادى ويكن الذى عليه العمل عند اكثر اهل الحديث ورجحه ابن الصلاح وتبعه النووى والعراقى فى ألفيته هو قول الخا كم أنه يكتفى فيه أن يسمع من الصحابى أو يلقاه اه (قوله نظرا للعرف فى الصحبة) فانه لا يقال له صاحب إلا من طالت صحبته (قوله الجلف) أى الجافى الطبع (قوله ببركة طلعه) أى رؤيته صلى الله عليه وسلم (قوله يعنى قال بعضهم الخ) عبر بالناية اشارة إلى أنه تفسير مراد لأن التفصيل الذى ذكره لا يفهم من عبارة المصنف لأن ظاهرها الاكتفاء بواحد من اطالة الاجتماع والرواية ولا قائل به بلها قولان أحدهما يشترط الاطالة والآخر يشترط الرواية كما ذكره الشارح (قوله وقيل الغزو أو سنة) قال هذا يفيد الحصر فى أحد هذين وكلام الشارح يخالفه حيث قال كالغزو والمشمول على السفر إلى ان قال والسنة الخ فجعلهما فى حين الكاف التمثيلية فاقضى عدم الحصر قلت يمكن دفع المخالفة بأنه بقى بعد السنة التى عبر بها الشارح السنتان والاكثر فالكاف باعتبار ذلك واعتبار المصنف السنة أعم من أن ينضم اليها زيادة أو لا على أنه يمكن أن يكون ذكر المصنف للغزو على وجه التمثيل فالسفر ولو لغبر الغزو كاف كما يشعر بذلك ما علل به الشارح لدلالته على ان وجه اعتبار الغزو اشتماله على السفر اه سم (قوله أى مضيها على الاجتماع) لعلم لم يرد بالاجتماع به مخالطته والحضور عنده فى جميع السنة بل يكتفى مضيها على اتباعه واعتقاده وإن كان بعيداً عنه تأمل اه سم (قوله فلا تنال) بالتاء عائد على الصحبة وبالياء إلى الشرف وكلاهما صحيح (قوله كالغزو المشتمل الخ) هذا يقتضى مطلق سفر لكن خص الغزو لما فيه من شرف العبادة (قوله ولا يسمى صحابيا) لمودته (قوله بأنه كان يسمى الخ) أى فان نظر لهذا الوقت كان داخلا ولا فلا (قوله فى تعريف المؤمن) بأنه ما صدق النبي فى جمع ما علم بحجته به ضرورة ولم يزيدوا ومات على ذلك

عن الردة العارضة لبعض افراده ومن زاد من متأخري المحدثين كالعراقي في التعريف ومات مؤمنا للاحتراز عن ذكر أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لامطلقا وإلازمه أن لا يسمى الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول بذلك أحد وان كان ما أراد ليس من شأن التعريف (ولو ادعى المعاصر) للنبي صلى الله عليه وسلم (العدل الصحبة) له (قبل وفاقا للقاضي) أبي بكر الباقلا في لان عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يقبل لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متمم كما قال أنا عدل

(قوله بعد انقراض الصحابة) أى ان التعريف المذكور انقراض الصحابة فصحت فيه تلك الزيادة أى ولو كان التعريف المذكور قبل الانقراض لم تصح تلك الزيادة لانه لا يشمل من لم يميت هذا معناه وبه يندفع ما قيل هنا انقراض الصحابة غير لازم فالاولى ان يقول بعدم موته (قوله ولا يلزمه الخ) أى باعتبار الغالب فلا يرد المبشرون بالجنة (قوله حال حياته) أى لانه لا يعلم كونه صحابيا على هذا إلا بعد موته على الاسلام (قوله ليس من شأن التعريف) أى لأن التعريف من شأنه أن يبين المساهمة لا الافراد وإن كان لا يقطع النظر عنهما من حيث أنه يكون جاععا لها مانعا من دخول غيرها فيها (قوله الصحبة له) متعلق بادعى يدل له قول الشارح لادعائه لنفسه وهو احتراز عما لو ادعاها لغيره فانه رواية أو شهادة فله حكمها فاذا قال أن زيدا اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد روى اجتماع زيد به صلى الله عليه وسلم فتقبل رؤيته بشرطها كما لو رأى أو صاف النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها (قوله لأن عدالته تمنعه من الكذب) أى لتضمنها التقوى التي تنهى عن المعاصى وتمنع عادة منها فلا يرد أن العدالة لا تنافى مطلق الكذب لانه صغيرة اه سم على انه قد يقال انها كذبة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه في قوة الاخبار عنه بانه اجتمع به صلى الله عليه وسلم والكذب عليه من الكبائر (قوله لادعائه الخ) أى والعدل لا تقبل تزكيته لنفسه (قوله كما قال أنا عدل) فيه ان هذا لم يقبل لكونه غير معروف العدالة والكلام في معروفها ثم ان ما ذكره المصنف إنما هو في المغايز له صلى الله عليه وسلم كما قال وهذا لا يخصنا لانه يدعى ذلك والصحابة كثير ومن مل الدنيا فاما ان يقبلوا ذلك منه او يردوه وكان اللاتق به ان يذكر بدله الطريق الذي تعرف به الصحابة بعد انقراض عصرهم فانه الذي يخصنا وقد قالوا طريقين ذلك اما التواتر كما في بكر وعمر ونحوهما او الاستفاضة والشهرة كعكاشة بن محيصن وشهادة صحابي فيه انه صحابي كمحمد بن ابي حمزة الدوسي الذي مات باصبهان مبطو نأفشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم او باخبار آحاد التابعين بانه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح أو قوله هو ان صحابي إذا كان عدلا إذا امكن ذلك فان ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وإن ثبت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد من ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن فان ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وقد ذكر في التقریب وشرحه ان آخر الصحابة موتها مطلقا أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي وأنه مات سنة مائة قاله مسلم في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرک عن خليفة بن خياط وقال خليفة في غير رواية الحاكم أنه تأخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنين ومائة قاله معصوب بن عبد الله الزبيرى وجزم ابن حبان وابن قانع وابوزكريان منده انه مات سنة سبع ومائة وقال وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كنت بمكة سنة عشر ومائة ف رأيت جنازة فسألت عنها فقالت هذا أبو الطفيل واما كونه آخر الصحابة موتا مطلقا فجزم به مسلم ومصعب الزبيرى وابن منده والمرى في آخرين وفي صحيح مسلم عن ابي الطفيل

(قول الشارح بعد انقراض الصحابة) أى كل منهم بدليل قوله حال حياته فلا يراد (قوله من كونه عدلا الخ) هذا بعينه موجود فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد فانه عدل كذلك وقت روايته لا يستل عدالته فقوله إنما يكون بعد الموت ليس بشيء

(والاكثر) من العلماء السلف والخلف (على عدالة الصحابة) فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة لانهم خير الامة قال صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني رواه الشيخان ومن طرأ له منهم قاذح كسرفة أو زنا عمل بمقتضاه (وقيل) هم (كغيرهم) فيبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة إلا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعا كالثخين رضي الله عنهما (وقيل) هم عدول (إلى) حين (قتل عثمان) رضي الله عنه ويبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ وفيهم الممسك عن حوضها (وقيل) هم عدول (إلا من قاتل عليا) رضي الله عنه فهم فساق لخروجهم على الامام ورد بانهم مجتهدون في قتالهم له فلا يأمون وان أخطوا بل يؤجرون كما سيأتي في العقائد

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري وأما أنس بن مالك فانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة وكانت وفاته سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنين وقيل إحدى وتسعين وآخرهم بمصر عبد الله بن الحارث بن خبrey الزبيدي مات سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل ثمان وقيل تسع قال الطحاوي وكانت وفاته بسقط العذور وتعرف الآن بسقط أي تراب اه وقد ظهر بعد الستائة رجل يسمى رتن الهندي وادعى الصحبة فصدقه جماعة متهورون ممن يتبع كل ناعق ويلبي دعوة كل ناطق وزحم الله ابا حيان حيث يقول

إن عقلي لني عقال إذا ما أنا صدقت كل قول محال

قال في القاموس رتن محر كما ابن كربال بن رتن البترندي ليس بصحابي وإنما هو كذاب ظهر بالهند بعد الستائة فادعى الصحبة وصدق وروى أحاديث سمعناها من أصحاب أصحابه اه وقال الذهبي في الميزان رتن الهند وما ادراك ما رتن شيخ دجال بل اريب ظهر بعد الستائة فادعى الصحبة وهذا تجرؤ على الله ورسوله (قوله) والاكثر على عدالة الصحابة قال في التزييب وشرحه الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به فان تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا الآية أي عدولا وقال تعالى كتم خير أمة أخرجت للناس والخطاب فيها اللوجودين حينئذ وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني رواه الشيخان قال امام الحرمين والسبب في عدم التفحص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار (قوله) خير امتي قرني) أي أهل زمانه وهو عام مخصوص بالذين اجتمعوا عليه فندفع ما يقال ان قرنه يشمل غير الصحابة (قوله) عمل) أي الصحابي منهم فهو مبنى للفاعل ومعنى عمل بمقتضاه أنه أتى وأخبر بمقتضاه فيقام عليه الحد كما وقع لما عز والغامدية وأشار الشارح بذلك إلى ان عدالتهم لا تستلزم عصمتهم وفي شرح التزييب قال المازري في شرح البرهان لسنا نغنى بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوم ما أوزاره لماما أو اجتمع به لغرض وانصرف وإنما نغنى به الذين لازموه وعزروه ونصروه قال العلاءي هذا قول غريب يخرج كثير من المشهورين بالصحة والرواية عن الحكم بالعدالة كواثل ابن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن ابي العاصي وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده إلا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل والقول بالتفهم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعبراه ومن فوائد القول بعدالتهم مطلقا انه إذا قيل عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول كذا كان حجة كتعنيه باسمه (قوله) ومنهم الممسك) فيه اشارة إلى أنه لم تحتل بما ذكر عدالة الجميع وعلى هذا فن علم خوضه أو جهل حاله بحث عن عدالته ومن علم عدم خوضه لم يحتج للبحث عن عدالته وينبغي أن يلحق بالمسك على هذا القول من خاض وعلم أن خوضه على وجه الحق كعلي اه سم (قوله) لانهم مجتهدون

(قول المصنف وقيل هم كغيرهم) لعل هذا هو الذي نقله المحشى عن المازري (قول الشارح إلا من يكون ظاهر العدالة الخ) يقتضى ان ظاهرها أو مقطوعا من غير الصحابة كذلك وهو كذلك كما في منهاج الفقه (قول الشارح فهو قول التابعي) أي قوله قال صلى الله عليه وسلم مسقطا من بعده صحابيا فقط أو مع تابعي أو أكثر فانه قد يروى التابعي عن واحد أو أكثر عن صحابي فقوله المرسل ما سقط منه الصحابي أي كما نبه عليه ابن حجر في شرح نخبته

(قول الشارح فان كان القول من تابع التابعين الخ) قد يكون الساقط حينئذ تابعيا وصحاحيا فتطم وقد يكون أكثر بأن يروى عن تابعي عن تابعي عن صحابي عن مثله وهكذا حينئذ فمدار الفرق بين المرسل والمنقطع على القائل (٢٠١) فالأول تابعي والثاني تابع التابعي

ومعلوم أن القائل هنا أسقط جميع من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فالانقطاع في محل واحد وهذا وإن خالف قول

ابن حجر في نخبته إن كان الساقط اثنين غير متواليين أو أكثر كذلك فهو المنقطع بخلافه مع التوالى فهو المعضل فالمصنف رحمه الله حجة في ذلك مقدم (قول الشارح أو بمن بعدهم فمعضل) مدار الفرق فيه أيضا على كون القائل ليس تابعيا ولا تابع تابعي بل من بعدهم فقوله وهو منه راويان فأكثر أى أقله أن يسقط منه راويان لأن قائله في الدرجة الثالثة فالمعضل هو الذى لا يمكن أن يكون الساقط منه أقل من اثنين بسبب درجة قائله والمنقطع هو الذى لا يمكن بحسب درجة قائله أن لا يسقط منه راو ثم أن المراد بالراوى والراويين ماعد الصحابي لأن إسقاطه فقط يمتاز به عن المرسل فهو الذى لا يمكن بحسب درجة قائله أن لا يسقط منه الصحابي وقد عرفت

(مسئلة المرسل قول غير الصحابي) تابعيا كان أو من بعده (قال النبي صلى الله عليه وسلم) كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح الأصوليين وأما اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي قال المصنف فان كان القول من تابع التابعين فنقطع أو بمن بعدهم فمعضل أى بفتح الضاد وهو ماسقط منه

الحكم عليهم بالاجتهاد بالنسبة لمجموعهم وإلا ففيهم من ليس مجتهداً فيقال أنه مقلد للمجتهد منهم (قوله والمرسل) سمي بذلك لأنه أرسله وأطلقه عن التقييد برواية الصحابة (قوله مسقطا الواسطة) وأما إذا أهماهما كحدثنا فلان عن رجل فقال الحاكم هو منقطع وليس بمرسل وقال ابن الصلاح مرسل قال العراقي وكل من القولين بخلاف ما عليه الأكثرون فانهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجبول حكاة الرشيد العطار واختاره العلاني (قوله وأما في اصطلاح الأصوليين) أى كون المرسل في غير الصحابة ولو غير تابعي (قوله وأما في اصطلاح المحدثين الخ) قال في التقريب اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله المسمى مرسلا فان انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع أيضا والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب (قوله فهو قول التابعي) قال السيوطى يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لاخلاف في الاحتجاج به كالتنوخى رسول هرقل وفي رواية قيصر فقد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق الاحاديث المستندة ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير ميمز كمحمد بن ابى بكر الصديق فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لأن أكثر روايته هذا وشبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذى أدرك وسمع فان احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا اه (قوله فنقطع) أى فقط إن كان مفرعا على اصطلاح المحدثين او كما انه مرسل إن كان على اصطلاح الأصوليين (قوله او بمن بعدهم) أى بعد تابع التابعين فضمير الجمع راجع لتابع المضاف وفيه دلالة على انه جمع حذف توننه للاضافة وياؤه لاتقاء الساكنين ويحتمل انه مفرد وعاد عليه ضمير الجمع لأنه فى المعنى جمع اه سم (قوله فمعضل) أى فقط عند المحدثين لا مرسل او فرد من افراد المعضل كما انه مرسل ومنقطع على اصطلاح اهل الأصول وبهذا يندفع ما قيل ظاهره ان المعضل لا يكون من تابعي التابعين مع انه ماسقط منه اثنان ولا حاجة لما قاله الناصر من ان المراد ماسقط منه اثنان وكان صالحا لا كثيرا ولا يتصور ذلك فى تابع التابعين انظر سم (قوله أى بفتح الضاد) قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة أى لأن مفعول بفتح العين لا يكون من ثلاثى لازم عدى بالهمزة وهذا لازم معها قال وبحنت فوجدت له قولهم امر عضيل أى متعلق شديد وفعليل بمعنى فاعل يدل على الثلاثى فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا وعضل متعديا كما قالوا ظلم الليل واطلم قاله السيرطى فى شرح التقريب

(٢٦ - عطار - ثانى) أن التابعي قد يكون بينه وبين الصحابي شيوخ متعددة هذا هو اللاتق بالشارح وما فى المحشى لا يناسب تخصيص المرسل بقول التابعي ولا المنقطع بقول تابع التابعين ولا المعضل بقول من بعدهم وبهذا عرفت أنه لا وجه لتقييد المعضل بكون الساقط منه على اللوالى دون المنقطع وإن كان هو المذكور لافى المصطلح إذ كلام المصنف اصطلاح آخر

راويان فأكثر والمنقطع ماسقط منه راوفاً أكثر وعرفه العراقي بما سقط منه واحد غير الصحابي لينفرد عن المعضل والمرسل (واحتج به أبو حنيفة ومالك) واحمد في أشهر الروايتين عنه (والامدني مطلقاً) قالوا لأن العدل لا يسقط الوساطة بينه وبين النبي إلا وهو عدل عنده وإلا كان ذلك تليساً قادحاً فيه (وقوم ان كان المرسل من أئمة النقل) كسعيد بن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلاً فيسقطه لظنه (ثم هو) على الاحتجاج به (أضعف من المسند) أي الذي اتصل بسنده فلم يسقط منه احد (خلاف القوم) في قولهم انه أقوى من المسند قالوا لان العدل لا يسقط إلا من يجرم بعد الله بخلاف من يذكروه فمحيل الامر فيه على غيره وأجيب بمنع ذلك (والصحيح رده عليه إلا أكثر منهم) الامام (الشافعي والقاضي) أبو بكر البافلاني (قال مسلم) في صدر صحيحه (واهل العلم بالاخبار) للجهل بعدالة الساقط وإن كان صحابياً لاحتمال أن يكون من طرأ له قادح (فان كان) المرسل (لا يروى إلا عن عدل) كان عرف ذلك من عادته

(قوله روايان فأكثر) أي من موضع واحد فعلى هذا لو سقط راويان فأكثر من موضعين فهو معضل من موضعين ويقاس به المنقطع اه زكريا (قوله واحتج به) صريح في ان كلام المنقطع والمعضل من محل هذا الخلاف لصدق المرسل بالمعنى الاصولي المذكور في كلام المصنف مع كل منهما كما علم فيحتج بكل منهما عند أبي حنيفة ومالك ومن وافهما وفيه تأمل (قوله والامدني) اللائق بالأدب أن يقال واحتج به أبو حنيفة ومالك مطلقاً واختاره الامدني لأن ينظم الامدني مع الامامين في سلكه بأسلوب واحد لان الاحتجاج إنما هو للامامين المجتهدين لا للامدني قال النووي في شرح المهذب وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك يعني احتجاج المذكورين بما إذا لم يكن مرسله عن لا يحرز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل قوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من غيرها فلا لحديث ثم يفشو الكذب صححه النسائي وقال ابن جرير اجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الأئمة بعدهم لى رأس المائتين قال ابن عبد البر كما أنه يعني أن الشافعي أول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من اسند فقد احوالك ومن ارسل فقد تكفل لك اه سيوطي (قوله وقوم ان كان الخ) هذا يقتضي أن الأئمة الأول يطلقون وهو بعيد عن مقامهم فالظاهر أنهم لا يقبلون الا مراسيل الثقات (قوله في قولهم الخ) لما كانت عبارة المتن محتملة للتساوي صرح الشارح بالمراد بقوله في قولهم الخ (قوله والصحيح رده) أي رد الاحتجاج به ما لم يوجد معه عارض كما سيأتي (قوله وأهل العلم) أي ومنهم اهل العلم فهو مرفوع عطف على الشافعي ويصح عطفه على القاضي (قوله وإن كان صحابياً) قال شيخنا الشهاب هذا يخالف ما مر من أنهم عدول لا يبحث عن حالهم اه وأقول هو اشكال قوي وقد يجاب بأن هذا التوجيه مفرع على القول بأنهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم اه سم (قوله لاحتماله أن يكون الخ) فيه نظر لأن من طرأ له منهم قادح عمل بمقتضاه كما تقدم (قوله فان كان لا يروى إلا عن عدل) لا يقال هذا إنافي تضعيف قوله السابق وقوم ان كان المرسل من أئمة النقل مع أنه إذا كان من أئمة النقل لا يروى إلا عن عدل كما هو حاصل ما يفهم من قول الشارح بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلاً فيسقطه لظنه لا نأقول فرق كبير بين علم أنه لا يروى إلا عن عدل وبين غيره وإن كان مقتضى حاله لا يسقط إلا العدل كما في من هو من أئمة النقل لأن ذلك معلوم الحال بخلاف هذا وذاك لا يروى إلا عن العدل في حالتي الذكروا الاسقاط بخلاف هذا فان الدليل المذكور إنما دل على أنه لا يسقط إلا العدل ولم يدل على انه لا يروى إلا عن العدل فلي تأمل اه سم

(قول الشارح لينفرد عن المعضل الخ) أي حيث لم يقصر كلا على قائل معين كما فعله المصنف تدبر (قول الشارح لان العدل الخ) بهذا يتبين الفرق بين المرسل حيث احتجوا به وردوا المجهول فيما إذا قال عن رجل لا تمحيث ذكره مجهولاً يعتمد فيه على السامع بخلاف ما إذا أسقطه (قوله هذا يخالف ما مر من أنهم عدول) ان قلت هذا مبني على ما تقدم من عدم الفرق بين العدالة التي هي ملازمة التقوى والمروءة وبين عدم الجارح وقد عرفت أن الجارح أعم من انتفاء العدالة كعدم الضبط النسيان أو غفلة قلت لأن كلام الشارح هو العدالة لا عدم الجارح بقي شيء آخر وهو أن معنى كون الصحابة عدولاً إن لم يعرف له جارح لا يحتاج للتعديل وهذا لا ينافي أن وقوعه له الجارح غير عدل فيحتمل أن الساقط علم ووقوع الجارح له إذ ليسوا معصومين يدل على ما قلنا قول الشارح فيما مر تفرعاً على عدالتهم فلا يبحث عنها الخ ثم قوله لو من طرأ له منهم قادح الخ فتدبر (قوله يرويان عن أبي

(كابن المسيب) وأبي سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن أبي هريرة (قبل) مرسله لانتفاء المحذور (وهو) حينئذ (مسند) حكما لان اسقاط العدل كذكروه (وإن عضد مرسل كبار التابعين) كقيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وأبي رجاء العطاردي (ضعيف يرجح) أي صالح للترجيح (كقول صحابي أو فعله أو) قول (الاكثر) من العلماء ليس فيهم صحابي (أو اسناد) من مرسله أو غيره بان يشتمل على ضعف (أو ارسال) بان يرسله آخر يروى عن غير شيوخ الاول (أو قياس) معنى (أو انتشار) له من غير تكبير (أو عمل) أهل (العصر) على وفقه (كان المجموع) من المرسل والمنضم اليه العاضله (حجة وفاقا للشافعي) رضى الله عنه (لا مجرد المرسل ولا) مجرد (المنضم) اليه لضعف كل منهما على انفراده

(قوله كابن المسيب) وأما مراسيل عطاء فقد قال ابن المديني كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ومرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلاته بكثير وقال الامام أحمد ابن حنبل مرسلات سعيد ابن المسيب أصح المرسلات ومرسلات ابراهيم النخعي لا بأس بها وليس في المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فانهما كانا ياخذان عن كل احد وقال الحاكم في علوم الحديث أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء ابن ابي رباح ومن أهل البصرة عن الحسن البصري ومن أهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ومن أهل الشام عن مكحول قال وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب لانه من اولاد الصحابة وادرك العشرة وفقه اهل الحجاز ومفتيهم واول الفقهاء السبعة الذين يعتمد مالكا باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تأمل الائمة المتقدمون مراسيله فوجدوها باسناد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره (قوله وإن عضد) بالتخفيف من باب نصر وهذا تقييد لقوله والصحيح رده قال زكريا واما قديكبار التابعين لان غالب رواياتهم عن الصحابة فيغلب على الظن ان الساقط صحابي فان انضم اليه عاضد كان اقرب إلى القبول وعليه ينبغي ضبط التابعي الكبير بمن اكثر رواياته عن الصحابة والصغير بمن أكثر رواياته عن التابعين على ان ابن الصلاح وغيره لم يقيدا بالكبير وهو قوى معنى اه ثم ان جميع ما ذكر في مرسل غير الصحابي أما مرسله كما خبره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما لم يعلم انه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر اسلامه فقال في التقريب وشرحه انه محكوم بصحته على المذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى وقيل انه كمرسل غيره لا يحتج به إلا ان تبين الرواية له عن صحابي اه (قوله أى صالح الخ) بان لم يشتمد ضعفه (قوله كقول صحابي الخ) أمثلة للضعيف لان قول الصحابي وفعله ليسا بحجة (قوله أو قول الاكثر الخ) قدر الشارح لفظة قول اشارة إلى عطفه على مدخول الكاف لا على صحابي ولم يقدر أو فعل أيضا لئلا يتكرر مع قوله الآتى أو عمل العصر فان المراد جماعة منهم (قوله بان يشتمل على ضعف) ضميره يعود للاسناد وقيد به ليصلح مثالا لضعيف يرجح وليصح قوله ثم هو اضعف من المسند (قوله أو قياس معنى) وهو ما فقد فيه العلة وكان الجمع بنى الفارق كان قيل هذا مقيس على ذلك لانه لا فارق وقيد به ليصلح مثالا لضعيف يرجح وليصح كون المجموع حجة اذ لو كان قياسا صحيحا كان دليلا لا ضعف فيه (قوله أو انتشار) أى لم يستوف شروط الاجماع وإلا كان حجة فاندفع ما للتاصر بانه إذا انتشر كان اجما عاسكوتيا (قوله وفاقا للشافعي الخ) بهذا علم ان الشافعي رضى الله عنه لم يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب مطلقا ولذلك قال النووي في شرح المذهب وفي الارشاد أن من اشتهر من أن الشافعي لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب في اطلاق

(قول الشارح بان يشتمل على ضعف) كعدم ثبوت عدالة روايته فلا يصلح وحده للاستدلال قاله السعد

ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويا أما مرسل صغار التابعين^(١) كالزهري ونحوه فباق على الردمع العاضد لشدة ضعفه (فان تجرد المرسل عن العاضد (ولادليل) في الباب (سواه) ومدلوله المنع من شيء (فالأظهر الانكشاف) عن ذلك الشيء (لأجله) احتياطا وقيل لا يجب الانكشاف لأنه ليس بحجة حيثند (مسئلة الاكثر) من العلماء منهم الأئمة الأربعة (على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف)

الاثبات والنفي غلط بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها ايضا اه وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح ذكر الماوردي في الحاوي أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان في القديم يحتج بها بانفرادها ومذهبه في الجديد انه كغيره (قوله ضعيفان الخ) هو عجز بيت سقطت منه الفاء وهو من بحر الخفيف قال الشاعر

يا مريض الجفون عذبت قلبا ه كان قبل الهوى قويا سوريا

لا تحارب بناظريك فؤادي ه فضعيفان يغلبان قويا

(قوله فالأظهر الانكشاف) أي وجوبا بدليل لمقابل (قوله ليس بحجة حيثند) أي حين إذا تجرد عن العاضد ولا دليل سواه (قوله الاكثر على جواز الخ) لان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف ويبدل عليهم روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكتمة الليثي قال قلت يا رسول الله إنني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يز يدحرف أو ينقص حرفا فقال إذا لم تحلو احراما ولم تحرموا احلالا واصبتم المعنى فلا بأس وكان الحسن وإبراهيم والشعبي ياتون بالحديث على المعاني وكذا كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى وقال وكيع إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس (قوله بمدلولات الالفاظ) أي اللغوية وقوله ومواقع الكلام أي المقامات الخطائية ولذلك ذكره في علوم الحديث أنه يتعين على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتحريف قال حماد ابن سلمة مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعر فيها وروى الخليل في الارشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه قال جاء عبد العزيز الدروردي في جماعة إلى ابي ليعرضوا عليه كتابا فقرأهم الدروردي وكان ردى اللسان يلحن فقال ابي ويحك يا دروردي انت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن احوج منك الى غير ذلك اه اقول ينبغي لمن يريد التفقه في الحديث وفي الكتاب العزيز أن يقدم على ذلك تعلم العلوم العربية وعلم أصول الحديث وأصول الفقه حتى ينكشف له إعجاز بلاغة القرآن ومدارك الأئمة المستنبطين للأحكام كأن من أراد فهم دقائق علم الكلام محتاج لا تقان علوم ثلاثة المنطق والآداب والحكمة حتى يكون في تقرير الأدلة ورد الشبهة على بصيرة من الحق وكذلك النظر في الفقه محتاج لتقدم علم الاصول ان أراد فهم دقائقه فمن نظري شيء من هذه العلوم الأربعة بدون معرفة وسائلها خبط خبط عشواء ولكن المهم تقاصرت والعزائم تقاعست نسال الله اللطف والعافية وحسن الختام قال إمام الحرمين في البرهان انا على قطع نعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصد ان تمثل أو امره وكان لا يبغي من ألفاظه غير ذلك والذي يوضح ما قلناه انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا إلى العرب والعجم ولا يأتى لإيصال أو امره إلى معظم خلقه الله تعالى إلا بالترجمة ومن أحاط بمواقع الكلام عرف ان إحلال اللفظ في لغة محل الفاظ أقرب إلى الاقتصار من نقل المعنى من لغة إلى لغة فان استدل من منع ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمعها قلنا هذا أولى من اخبار الاحاد ونحن نحاول الخوض

(قول الشارح ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع) رد لما قيل على الشافعي أن انضمام ضعيف الى مثله لا يفيد شيئا (قوله له وجه قوى) قد يفرق بين كبار التابعين الذي الكلام في مراسيلهم وبين المجهول باطنا فان الظاهر أن روايتهم عن العدول وليس الظاهر في المجهول العدالة خصوصا والجرح مقدم كما تقدم (قول الشارح لان المعنى المعنى) أي من حيث التعبد فهو الفائدة العظمى في النقل فلا يضر قوات الفصاحة

(١) قوله صغار التابعين صغيرهم هو من أكثر رواياته عن التابعين كما تقدم عن البطار اه ك. تبه

التغيير بخلاف العمل فإن من دلالته مواضع للاجتهاد بأن اشتملت على عام أو بجملة أو ظاهر أو مقابلهما فلا تغيير وإلا فلا مانع من التغيير وحيث قد هذا القول بعض المروى عن ابن عمر فجوابه جوابه (قوله الخراج بالضمان) أى فى مقابلة الضمان والخراج الفوائد الحاصلة من الدابة المستأجرة مثلا فانها لما لكها كما أن ضمان الدابة عليه إن تلفت كذا فسرهم بعضهم فحاصل المعنى من عليه الضمان له الفوائد فهو بمعنى ما يقال الغنم بالغرم (قوله لم يبق فرق) الفرق أن التركيب باق هنا دون مامر (قوله قيد زائد) فيه نظر لأنه مع تغيير التركيب لا يكون بالمرادف فقط بل به وبغيره فهو مأخوذ من المتن إذ لا يبدل للتركيب ليس من الأبدال بالمرادف (قوله كمرسل غير الصحابي) أى كالمُرسل الذى هو لغة الصحابي إذ الصحابي لا مرسل له بناء على تعريف المصنف المرسل بما سبق إلا أن يجرى على قول غيره المرسل ما سقط منه يحصل الأبدال للدخام

بمدلولات الألفاظ أو مواقع الكلام بأن أتى بلفظ بدل آخر مساو له فى المراد منه وفهمه لأن المقصود المعنى واللفظ آله أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ. قطعا وسواء فى الجواز نسي الراوى للفظ أم لا (وقال) الماوردى يجوز (إن نسي اللفظ) فإن لم ينس فلا لغوات الفصاحة فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) يجوز (إن كان موجه) أى الحديث (علما) أى اعتقادا فإن كان موجه عملا فلا يجوز فى بعض كحديث أبى داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحرىهما التكبير وتحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والسكلب العقور ويجوز فى بعض (وقيل) يجوز (بلفظ مرادف) أى الخياط (البغدادى) بان يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله بخلاف ما إذا لم يؤتى بلفظ مرادف بأن يغير الكلام فلا يجوز لأنه قد لا يوفى بالمقصود (ومنه) أى النقل مطلقا (ابن سيرين و ثعلب والرازى) من الحنفية (وروى) المنع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما حذر من التفاوت وإن ظن الناقل عدمه فإن العلماء كثيرا ما يختلفون فى معنى الحديث المراد واجيب بان الكلام فى المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما أنه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه

فى محل القطعيات وقد قال بعض المحققين من ادعى المعنى على وجهه فقد وعى وادى اه (قوله مساو له) أى لا لاجلى ولا اخفى لانه إذا كان اجلى منه وكان معارضا بما هو مساو له قدم هذا الاجلى على معارض الاصل فيازم تقديم كلام الغير على كلام النبي واما الاخفى فلانه ربما افهم خلاف المراد (قوله فى المراد منه) بان يكون الاصل مساو للزجر والماتى به كذلك فهذا مرجعه المدلول للغوى وقوله وفهمه أى باعتبار المقامات الخطائية (قوله وقال الماوردى الخ) وقيل عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه (قوله إن كان موجه علما) لان العلم وسيلة للعمل ويتغتر فى الوسائل ما لا يتغتر فى المقاصد ونظر فيه بان العلم يكون مقصودا لذاته كالمسائل الاعتقادية ويوجب بانه إذا كان الموجب اعتقادا لا يقدم الانسان لا ييقن فيتحرى فى الالفاظ المغيرة بخلاف ما إذا كان موجه علما فرما يتساهل (قوله فلا يجوز فى بعض) وعدم الجواز فى هذا الحديث لما فيه من البلاغة التى لا توجد فى غيره من الالفاظ وكان ضابط البعض الذى لا يجوز فيه ان يكون فى اعلى مراتب البلاغة لان يكون فيه حصر مثلا لانه يمكن الاتيان به بدون البلاغة (قوله كلهن فواسق) لمجاوزتها فى الايذاء الحد فالمراد الفسق اللغوى وقوله يقتلن جملة استثنائية واقعة جوابا عما يقال ما حكمهن (قوله مع بقاء التركيب) قضيته انه يشترط ان يوضع البدل فى موضع المبدل منه وكانه زاد هذا ليغاير القول الاول (قوله ومنه) أى النقل مطلقا ظاهره ولو للصحابه وقد يتوقف فيه لما روى عن حذيفة رضى الله عنه قال انا قوم عرب نردد الاحاديث فنقدم ونؤخر وقد حكى هذا القول فى شرح التقرىب بقوله وقيل إنما يجوز ذلك للصحابه دون غيرهم وبه جزم ابن العربي فى احكام القرآن قال لا يجوز نالكل احدا كذا على ثقة من الاخذ بالحديث والصحابه اجتمع فيهم ان الفصاحة والبلاغة جملة ومشاهدة اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وفعاله فافادتهم المشاهدة تعقل المعنى جملة واستنباء المقصد كاه (قوله فان العلماء الخ) علة لقوله حذر من التفاوت (قوله كثيرا ما يختلفون) أى فرما رواه باعتبار فهمه (قوله فيما تعبد بالفاظه) أى وما ليس من جوامع الكلم كقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار قال الكمال واما اشتراط ان لا يكون المقول من مصنفات الناس فقد جزم به ابن الصلاح فى علوم الحديث وتعبه ابن دقيق العيد بما يتحصل منه انه إذا لم يؤد إلى تغيير ذلك التصنيف كان جائزا فتجوز روايته بالمعنى إذا نقلناه إلى اجزائنا وتجاريجنا أى باسنادنا فانه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم اه قال فى التقرىب وشرحه واما إصلاحه فى الكتاب وتغيير ما وقع فيه فجوز به بعضهم والصواب تقريره فى الاصل على حاله مع التضييب عليه وبيان الصواب فى الحاشية فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للفسدة وقد يأتى من يظهر له وجه صحته

الصحابي فانه صادق بما إذا كان المرسل صحابيا (قوله لكن كان يفتى الخ) حيث قد

كالإذان والشهد والتكبير والتسليم (مسئلة الصحيح يحتج بقول الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه ظاهر في سماعه منه وقيل لا يحتج به لاحتمال أن يكون بينه وبينه صحابي آخر وقتنا يبحث عن عدالة الصحابة أو تابعي (وكذا) بقوله (عن) أي عن النبي (على الأصح) لظهوره في السماع منه أيضا وإن كان دون الأول وقيل لا لظهوره في الوساطة على ما سبق (وكذا) بقوله (سمعت امرؤنهي) لظهوره في صدور امرؤنهي منه وقيل لا لجواز أن يطلقهما الراوي على ما ليس بامرؤنهي تسمعا (أو امرنا) أو نهينا أو أوجب (أو حرم وكذا رخص) ببناء الجميع للمفعول (في الاظهر) لظهور أن فاعلها النبي ﷺ وقيل لا لاحتمال أن يكون الأمر والنهي بعض الولاية والايجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله (والأكثر يحتج بقوله) أيضا (من السنة) لظهوره في سنة النبي وقيل لا لجواز إرادة سنة البلد (فكنا معاشر الناس) نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم (أو كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم فكنا نفعل في عهده) صلى الله عليه وسلم لظهوره في تقرير النبي وقيل لا لجواز أن لا يعلم به (فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون

(قول الشارح على ما سبق) أي من أنه إذا ظهر في الوساطة تقول يبحث عن عدالته إن كان تابعيا أو صحابيا على القيل (قوله) لأن ذلك هو الرواية ذلك هو موضوع الخلاف كما في المختصر

ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل اه وينبغي لراوي الحديث بالمعنى أن يقول عقيبه أو كما قال أو نحوه أو شبهه وما أشبه ذلك من الالفاظ وقد كان قوم من الصحابة يتعلمون ذلك وهو أعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من الزلل لمعرفة معاني الرواية بالمعنى من الخطر وروى ابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن مسعود أنه قال يوم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغروا وقت عيناه وانتفخت أوداجه ثم قال أو مثله أو نحوه أو شبيهه به اه (تذنيب) بما يلتحق بما نقلناه ما ذكره إمام الحرمين في البرهان أنه إذا وجد الناظر حديثا مسندا في كتاب صحيح ولم يسترب في ثبوته واستبان انتفاء اللبس والريب عنه ولم يسمع الكتاب من شيخ فهذا رجل لا يروى ما رآه ولكن الذي أراه أنه يتعين عليه العمل به ولا يتوقف وجوب العمل على المجتهدين بموجبات الأخبار على أن تنظم لهم الأسانيد في جميعها والمعتمد في ذلك أن روجعنا فيه الثقة والشاهد له أن الذين كانوا يروون عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعين عليهم الانتهاء إليه والعمل بموجبه ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن مخاطبا بمضمونه ولم يسمعه من مسمع كان كالذين قصدوا بمضمون الكتاب ومقصود الخطاب ولو قال هذا الرجل رأيت في صحيح محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله وقد وثقت باشتهال الكتاب عليه فعلى الذي سمعته يذكرك ذلك أن يثق به ويلحقه بما يلقاه في نفسه ورآه ورواه من الشيخ المسموع ولو عرض ما ذكرناه على جهلة المحدثين لا بوجه فان فيه سقوط منصب الرواية عند ظهور الثقة وصحة الرواية وهم عصبه لا مبالاة بهم في حقائق الأصول وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل صادف جميعها جارية في الرد والقبول على ظهور الثقة وانحرامها وهذا هو المعتمد الأصولي فإذا صادفناه لمناه وتركنها ورآه المحدثين يقطعون في وضع القاب وترتيب أبواب (قوله) يحتج بقول الصحابي (الخ) هذا غير ما تقدم من أن قول الصحابي ضعيف يعضد لان ذلك فيما قاله من عند نفسه وما هنا ليس كذلك لأنه نقل لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله قال النبي (قوله) لظهوره (الخ) فيه إشارة إلى أن المشكوك فيه في هذه السورة صدور امرؤنهي منه حقيقة لا السماع إذ سمعته صريح في أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما تقدم فان الشك فيه في السماع (قوله) على ما سبق) أي من القول بالبحث عن عدالة الصحابة فالمراد على الوجه الذي سبق (قوله) وكذا رخص (الخ) فصله بكذا لكثرة الترخيص من الأئمة فأمرها أضعف (قوله) ببناء الجمع للمفعول) لعله هو الرواية عن المصنف وتأخره عما قبله أي المبني للفاعل في مرتبة أمر أو نهى وإلا فالبناء للفاعل غير ممتنع (قوله) نفعل في عهده (الخ) إشارة إلى أن قول المصنف في عهدائنا للامرين (قوله) فكانوا لا يقطعون) أي اليد وقوله في الشيء

(قوله والمعتمدان الخ) مبتدأ خبره الثقة اه مصحح

في الشيء التافه) قائلة عائشة لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع وقيل لاجواز إرادة ناس مخصوصة وعطف الصور بالفاء للإشارة إلى ان كل صورة دون ما قبلها في الرتبة ومن ذلك يستفاد حكاية الخلاف الذي في الاول في غير ها وقد تقدم بيانه (خاتمة) (مستند غير الصحابي) في الرواية (قراءة الشيخ) عليه (املاء وتحديثا) من غير املاء (فقراءه عليه) أي على الشيخ (فسماعه) بقراءة غيره على الشيخ (فالمناولة مع الاجازة) كان يدفع له الشيخ اصل سماعه او فرعا مما يلا به ويقول له اجزت لك روايته عنى (فالاجازة) من غير مناولة (لخاص في خاص) نحو اجزت لك رواية البخارى (لخاص في عام) نحو اجزت لك رواية جميع مسموعاتي (فعام في خاص) نحو اجزت لمن أدركنى رواية مسلم (فعام في عام) نحو اجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي (فلفلان ومن يوجد من نسله) تبعاله (فالمناولة) من غير اجازة (فالاعلام) كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان (فالوصية) كأن يوصى بكتاب إلى غيره عند سفره او موته (فالوجادة) كأن يجد كتابا او حديثا بخط شيخ معروف

التافه أى في سرقة وأخره عما قبله لأن الترك أخفى إذ هو أمر عدى بخلاف الفعل فإنه أمر وجودى (قوله الذى هو اجماع) إشارة إلى ان وجه الحجية الاجماع دون التقرير (قوله في الرتبة) أى بحسب الاحتجاج (قوله حكاية الخلاف) أى مطلق الخلاف لآعنه لجواز ان يوافق فى الاضعف من مخالف فى الاقوى (قوله خاتمة) مشتملة على مراتب التحمل وألفاظ الرواية (قوله مستند غير الصحابي) قيد به نظر اللغالب من سماعه منه عليه الصلاة والسلام وإلا فقد يروى الصحابي عن صحابي آخر أو تابعى فيكون مستنده ما ذكره غيره (قوله قراءة الشيخ عليه) أى من كتابه الذى فى يده او من حفظه وكذا يقال فى قوله وتحديثا (قوله) ومن يوجد من نسله إشارة إلى جواز الاجازة للمعدوم ولها صورتان العطف على موجود كهذه وبدونه كأن اجزت لمن يولد لفلان وفيها خلاف عند المحذنين واما الاجازة للظلم الذى لا يميز فصحيحة وقيل لا تصح كما لا يصح سماعه و الاجازة لمجنون صحيحة و الكافر فقال العراقي لم اجد فيه نقلا وان كان سماعه صحيحا ولم اجد أحدا من المتقدمين والمتأخرين اجاز الكافر إلا لأن شخصاً من الاطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث فى حال يهوديته على ابى عبد الله الصورى وكتب اسمه فى الطبقة مع السامعين واجاز الصورى لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزي فلو لانه يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدى الله هذا اليهودى للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا اه (قوله فالمناولة) أى بشرط ان تحتف بقرائن تدل على الاجازة وكذا ما بعده وإلا فبجور ذلك لا يدل على الاجازة وفى المنحول واما المناولة فإفادة فيها وهى من جهالات بعض المحذنين اه قال البلقينى واحسن ما يستدل به عليها ما استدلت به الحاكم من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى وفى معجم البغوى عن يزيد الرقاشى قال كنا إذا اكثرنا على انس بن مالك اتانا بمجال له فلقها لنا وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها اه (قوله فالوصية) قال سم ينبغي أن يكون العارية كالوصية بل قد تدخل فى الوصية هنا لانهم جعلوا منها الوصية عند السفر وقابلوا بها الوصية عند الموت وذلك يقتضى انهم لم يريدوا بها الوصية المعرفة عند الفقهاء وان تكون الهبة ونحو البيع والوقف عليه كذلك فليراجع اه (قوله فالوجادة) بكسر الواو مصدر وجد مولد غير مسموع من العرب قال المعافى بن زكريا النهروانى فرع المولدون قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة قال ابن الصلاح يعنى قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفى الغضب موجدة وفى الغنى وجدا وفى الحب وجدا اه وصفة التحديث بها ان يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتابه بخطه حديث فلان ويسوق الاسناد والمتن أو قرأت بخط فلان عن فلان

(ومنع) إبراهيم (الحرابي وأبو الشيخ) الأصمفاني (والقاضي الحسين والماوردي الأجازة) أقسامها السابقة (و) منع (قوم العامة منها) دون الخاصة (و) منع (القاضي أبو الطيب) أجازة (من يوجد من نسل زيدو وهو الصحيح والاجماع على منع) أجازة (من يوجد مطلقاً) أي من غير التقييد بنسل فلان وعطف الأقسام بالفاء إشارة إلى أن كل قسم دون ما يليه في الرتبة ومن ذلك مع حكاية الخلاف في الأجازة يستفاد حكاية خلاف فيما بعدها وهو الصحيح (والفاظ) الرواية أي الالفاظ التي تؤدي بها الرواية (من صناعة المحدثين) فليطلبها منهم من يريدونها منها على ترتيب ما تقدم أملى على حدثي قرأت عليه قرىء عليه وأنا أسمع أخبرني أجازة ومناولة أخبرني أجازة أنبأني مناولة أخبرني أعلاما أوصى لي وجدت بخطه

وأما العمل بها فقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز عن الشافعي ونظار أصحابه جوازها وبعض المحققين الشافعية بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به قال النووي وهو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره وقال ابن الصلاح أنه لو توقف العمل بها على الرواية لانسداد باب العمل بالمقول لتعذر شروطه قال البلقيني واحتج بعضهم للعمل بالوجادة أي الخلق أعجب إيماناً قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الأنبياء قال وكيف لا يؤمنون وهم بآياتهم الوحى قالوا فنحن قال وكيف لا يؤمنون وأنابن أظهركم قالوا فمن يارسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها قال وهذا استنباط حسن اه (قوله) ومنع إبراهيم الحرمي الخ) قالوا من قال لغيره أجزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع فكانه قال أجزت لك أن تكذب على لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وهو إحدى الروايتين عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه وحكاة الآمدى عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عن الإمام مالك رضي الله عنه وقال ابن حزم أنها بدعة غير جائزة ثم على القول بجوازها لا يشترط القبول كما صرح به البلقيني فلورد المجاز قال السيوطي الذي ينقدح في النفس الصحة وكذا الرجوع الشيخ عن الأجازة ويحتمل أن يقال إن قلنا الأجازة أخبار لم يضر الرد ولا الرجوع وإن قلنا لا إذن ولا باحة ضرر كالوقف والوكالة ولكن الأول هو الظاهر ولم أر من تعرض له (خاتمة مهمة) قال ابن برهان في الأوسط ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع وحكى الاستاذ أبو إسحق الأسفرائيني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها وذلك شامل لكتب الأحاديث والفقهاء وقال الطبري من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاة إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصابة لا مبالاة بهم اه وكتب الشيخ عز الدين بن عبد السلام جوازها عن سؤال كتبه إليه أبو محمد عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية وبعد التدليس ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في ضرر وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس في الاعتماد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعث التدليس قال وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها الاعتناء بهم بضبط النسخ وتحريرها فن قال إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الاجماع وغاية الخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه ويتكلم على علته وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للاجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتها هو لاء الأئمة بل نص الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم

(الكتاب الثالث) (قوله ولا ينافيه الخ) لان كرون المجمع عليه غير شرعى (٢٠٩) لاينا فى أن الاجماع عليه من الادلة الدال على

(الكتاب الثالث فى الاجماع) من الادلة الشرعية

يعلم أنه سمعه فليت شعرى أى اجماع بعد ذلك اه وقد ذكر المصنف فى كتاب الاشباه والنظائر فروعا جلية متفرعة على اعتماد الكتابة منها ان عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها الى مصنفها قال ابن الصلاح لا يقول قال فلان إلا إذا وثق بصحة النسخة وإلا فليقل بلغنى عن فلان قال المصنف ومن ثم بعث القاضى بكار شاهدين الى المزنى ليشهدا عليه ان هذا كلام الامام الشافعى فى كلام رآه فى المختصر فلما شهدا قال الآن وثقت نفسى قال المصنف وهذا كان منه ورعا وإن كان فى أوائل الحال حيث لم ينتشر كلام الشافعى انتشاره الآن واما الآن فالتحرى فى مثل ذلك وسوسه ومنها إذا ولي الامام رجلا كتب له عهد أو أشهد عليه عدلين فان لم يشهد لم يلزم الناس طاعته إلا أن يصدقه على أحد الوجهين فى الحاوى وقيل يكتبنى بالكتاب قال الامام بشرط ظهور الصدق فى مخائله وقال الاصطخرى الاستفاضة تكفى قال المصنف الارجح الاكتفاء إن حصل به ظن الولاية ومنها إذا وجمد مع اللقيط رقعة فيها ان تحته دفيناً وأنه له فقى اعتمادها وجهان ومنها قال الماوردى والرويانى فى آخر الضمان إذا كتب سفنجة بلفظ الحوالة وردت على المكتوب اليه لم يهزمه أداءها إذا اعترف بالكتاب والدين اعتمادا على العرف ولتعذر الوصول الى الاداء ومنها قال النووى فى الاذكار من كتب سلاما فى كتاب وجب على المكتوب اليه رد السلام إذا بلغه قاله المتولى والواحدى وغيرهما وزاد فى شرح المهذب أنه يجب الرد على الفور وعزاه الى المتولى والواحدى والرافعى ومنها انه يجوز الاعتماد على خط المفتى قاله القاضى الحسين فى فتاويه ومنها انه يجوز اعتماد الراوى على سماع جزم وجداسمه مكتوباً فيه إذا ظن ذلك بالمعاصرة والتمنى ونحوهما مما يغلب على الظن وإن لم يتذكر عليه العمل وتوقف فيه القاضى الحسين فى فتاويه ولاوجه للتوقف فهذه ظنون معتضدة بالقرائن ربما انتهت الى القطع اه (استطراد) وقع بين إمامنا الشافعى رضى الله عنه وبين الامام اسحق بن راهويه رحمه الله مناظرة حكم الشافعى بان جلد الميتة يطهر بالدباغ فطالبه اسحق بالدليل فقال حديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا اتفتعتم باهاها فاعترضه اسحاق بحديث ابن عكيم كتب الينارسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال وهذا يشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهر فقال الشافعى هذا كتاب وذلك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقصر وكتبه حجة عليهم فسكت الشافعى قبل وكانت المناظرة بمحضر الامام أحمد بن حنبل فمن ثم رجع الى حديث ابن عكيم وافق به ورجع اسحق الى حديث الشافعى قال المصنف فى الاشباه ان حجة الشافعى باقية فان هذا كتاب عارضه سماع وإن لم يمتنع أنه مسبوق بالسمع وإنما ظن ذلك ظنا لقرب التاريخ فاقى ينهض بالنسخ اما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقصر فلم يعارضها شىء بل عضدتها القرائن وساعدها التواتر الدال على أن هذا النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالدعوة إلى ما فى هذا الكتاب ولعل سكوت الشافعى تسجيل على اسحق بان اعتراضه فاسد الوضع فلم يستحق عنده جوابا ورب سكوت أبلغ من نطق ومن ثم رجع اليه اسحق وإلا فلو كان السكوت لقيام الحجة لاكد ذلك ما عند اسحق اه

(الكتاب الثالث فى الاجماع)

(قوله من الادلة الشرعية) متعلق بالثالث ولو جعله عقبه كان أولى ويجوز جعله حالا لازمة من الاجماع ولا ينافيه كون المجمع عليه يكون شرعيا كحل النكاح ولغويا ككون الفاء للتعقيب وعقليا كحدوث العالم

حكم شرعى وهو وجوب اتباع آراء المجتهدين فى ذلك الامر والحاصل ان له اعتبارين فهو من حيث المجمع عليه اولا وبالذات ليس دليلا شرعيا ومن حيث ماترتب عليه من وجوب الاتباع دليل شرعى وهذا مرادهم بما سياتى تدبر (قوله وهو غير صحيح الخ) يمكن ان من تبعية مضاف أى من مبنى الادلة يعنى ان الكتاب الثالث بعض الكتب التى تبين احوال الادلة لكن يكون لغوا بعد ظرفية الكتاب فى الاجماع لان ظرفيته فيه هى ظرفيته فى بيانه (قوله مفرد مضاف) اجاب به اصنف حين ورد عليه أن يجتهدى جمع لا يعنى اتفاق الاثنين (قوله اى امة الاجابة) لو كان ذلك هو المراد لم يحتج الشارح فى اخراج الكافر الى قيد الاجتهاد كما سياتى (قوله والعقلية) اى التى هى ظنية فيفيدها الاجماع التطبيقي كما فى تفضيل الصحابة وكثير من الاعتقادات واللغووية ككون الفاء للتعقيب وبقى الامور الدنيوية كأمور الخروب وتدبير أمور الرعية فيجب اتباع اجماع المجتهدين فى ذلك والمراد بالاجتهاد المعتبر فى الاجماع ليس خصوص الاجتهاد الفقهي بل فى

(٢٧ - عطار - ثانى) كل شىء ما يناسبه قاله الامام فى المحصول وبعضهم أسقط الاحكام العقلية واللغووية والدينية قال لان تارك الاتباع إن أمم فهو أمر شرعى وإلا فلا معنى للوجوب قال الفخرى وفيه أن المراد بالشرعى ما لا يدرك لولا خطاب الشارع لا ما أمم تاركه اه

(قول المصنف وهو اتفاق) أى اختصاصه بهم بحيث لا ينعقد بغيرهم وحده اتفاق أى متفق عليه واما اختصاصه بغيرهم بهذا المعنى على قول الآمدى وإن تحقق لكنه غير (٢١٠) متفق عليه (قوله وفيه تأمل) لأنه إذ لم يصلح له إلا المجتهد فامعنى اعتبار غيره معه

لكن هذا لا يشكل إلا على الآمدى اما غيره فيشترط انضمام غير المجتهد اليه في التسمية فقط ولو لم يعرف ذلك الغير المجمع عليه إلا من المجتهد فان معرفته منه لا تنقدح في الحجية لانها في قول غيره لا قوله فتأمل (قوله من اقامة اللازم مقام المازوم) يعنى ان حقيقة الكلام لا بمعنى افتقار الاجماع اليهم وفيه أن هذا القائل لا يطلق اسم الاجماع إلا حينئذ ولا يتحقق عنده حقيقة الاجماع إلا حينئذ لان الاجماع عنده اجماع جميع الامة لا المجتهدين (قوله ما أتى في الكتاب السابع) أى من تحقق الاجتهاد في الكافر قال سم الاجتهاد المتحقق فيه بمعنى آخر غير المعبر في الشرعيات يدل عليه ان خبره ساقط وإن تدين ونحرز عن الكذب (قوله لا يكون الاختصاص بالمسلمين معلوماً للخ) لان المراد بالامة امة الدعوة لا الاجابة (قوله فانه يعتبر وفاقه) أى على الصحيح الآتى (قوله هو المحتج بقوله) ان أراد أنه علم من التعريف فكلاهما من خارج فهو المطلوب (قوله إذ

(وهو اتفاق مجتهد الامة بعد وفاة) نبيها) محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أى أمر كان) وشرح المصنف هذا الحد بانواعه على معظم مسائل الحدود وناهيك بحسن ذلك فقال (فعل اختصاصه) أى الاجماع (بالمجتهدين) بأن لا يتجاوزهم إلى غيرهم (وهو) أى الاختصاص بهم (اتفاق)

أو دنيوياً كندبير الجيوش اه زكريا ونوقش تعلقه بالثالث بأنه صفة للكتاب وليس الكتاب بمعنى الالفاظ او المسائل من الادلة وإنما الذى منها الاتفاق المخصوص الذى يقع موضوعاً للمسائل ولو جعل خبر مبتداً محذوف أى وهو من الادلة الشرعية لكان أحسن قال فى البرهان أول من باح برد الاجماع النظام ثم تابعه طوائف من الروافض وقد يطلق بعضهم كون الاجماع حجة وهو فى ذلك ملبس فان الحجة عنده فى قول الامام القاسم صاحب الزمان وهو منغمس فى غمار الناس فاذا استقر الاجماع كان قوله حجة فى جملة الاقوال فهو الحجة وبه التمسك وعمدة نفاة الاجماع ان العقول لا تدل على كون الاجماع حجة وليس يتمتع فى مقدور الله ان يجتمع اقوام لا يعصم أحدهم عن الخطا على تقيض الصواب فاذا ليس فى العقل متعلق فى انتصاب الاجماع حجة فلم يبق إلا تتبع الادلة السمعية ويتعين انتفاء القاطع فيها فان القاطع نص الكتاب أو نص سنة متواترة والمسئلة عربية عنهما فلا دليل إذا على أن الاجماع حجة وهذا الكلام مخيل بالغ فى فنه ان لم نسلك المسلك المرتضى ثم ذكر متمسك القائلين بحجتيته وأخذنى تقريرها وبيانها بكلام نفيس جزل إلى أن قال فان قيل قد تحقق ان العقول لا تدل على ثبوت الاجماع واستبان انه ليس فى السمعيات قاطع دال على ان الاجماع واجب الاتباع فلا معنى بعد ذلك إلا الرد والاجماع عصام الشريعة وعمادها واليه استنادها قلنا الاجماع حجة قاطعة والطريق القاطع فى ذلك أن قوله الخ وذكر كلاماً طويلاً محصله الرجوع إلى العرف وبه صرح الغزالي فى المنحول فقال لا مطمع فى مسلك عقلى إذ ليس فيه ما يدل عليه ولم يشهد له من السمع خبر متواتر ولا نص كتاب واثبات الاجماع بالاجماع تهافت والقياس المظنون لا مجال له فى القطعيات وهذه مدارك الاحكام فلم يبق وراءها إلا المسالك العرف فلعلنا نتلقاه منه فنقول الخ (قوله مجتهد الامة) أى امة الاجابة لا الدعوة وهو بصيغة الافراد والاضافة على معنى من أى المجتهد منهم فيصدق بواحد وسياق يقول ولو انحصر اجتهاد الخ ويصح أن يكون جمعا حذف ياؤه للضافة لكن يلزم أن الاثنين إذا اتفقا لا يكون اجماعاً إلا أن يراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله فى عصر) أى أى عصر كان كما يفيد التفسير فيقتضى جواز بقاء الاجتهاد إلى يوم القيامة وفى التلويح انه حال من المجتهدين ومعناه زمن قل أو أكثر وقائده الاحتراز عما يرد من ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الاجماع إلى آخر الزمان إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين إلا حينئذ (قوله معظم مسائل الحدود) أى لا كلها لان منها ما لا يؤخذ منه ككون الاجماع حجة وكونه قطعياً وكونه حرماً ان هذا المعظم عشرون مسألة يجعل الست المذكورة فى قوله وان اجماع كل من أهل المدينة إلى آخر الست واحدة وخمسة وعشرون يجعلها ستة وصرح المصنف بالبناء فى جميعها ما عدا ثلاثة ذكرها على وجه الاستقلال وهى قوله أما السكوت الخ وقوله ولا يشترط فيه امام معصوم وقوله ولا بدله من مستند وإنما غير الاسلوب فى هذه الثلاثة لقوة الخلاف فيها فاعتنى به لكونه اهم وغير المعظم ذكره بقوله الصحيح امكانه الخ (قوله وناهيك بحسن ذلك) ناهى خبر مقدم وبحسن مبتدأ مؤخر والباء زائدة أى حسن ذلك ناهيك عن الالتفات لغيره او الباء سببية وناهى خبر مبتداً محذوف أى وهو ناهيك بسبب حسن الخ والضهير للمصنف او لمصنوعه وفيه اظهار فى مقام الاضمار (قوله بالمجتهدين) الباء داخلة على المقصور عليه

لا يلزم من اعتبار موافقة الخ) أى فمعنى قول شيخ الاسلام يقبل قوله أى فى الاجتماع وليس المراد قبول (قوله الخبر فى غير الاجماع كما فهمه سم (قوله ولا يبعد الخ) هو بعيد مع وجوب الاتباع فيه اذ المأمور به اتباع سبيل المؤمنين

أى فلا عبرة باتفاق غيرهم وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم نبه عليه بقوله (واعتبر قوم وفاق العوام) للجهتدين (مطلقاً) أى المشهور والخفى (وقوم فى المشهور) دون الخفى كدقائق الفقه (بمعنى اطلاق ان الامة أجمعت) أى ليصح هذا الاطلاق (لا) بمعنى (افتقار الحجة) اللازمة للاجماع (اليهم خلافاً للادى) فى قوله بالثانى ويدل له التفرقة بين المشهور والخفى (و) اعتبر (آخرون الأصولى فى الفروع) فيعتبر وفاقه للجهتدين فيها لتوقف استنباطها على الأصول والصحيح المنع لانه عامى بالنسبة اليها (و) علم اختصاص الاجماع (بالمسلمين) لان الاسلام شرط فى الاجتهاد المأخوذ فى تعريفه (فخرج من نكره) يبدعته فلا عبرة بوفاة ولا خلافه (و) علم اختصاصه (بالمعدول ان كانت العدالة ركناً) فى الاجتهاد (وعدمه) أى عدم الاختصاص بهم (إن لم تكن) ركناً فى الاجتهاد وهو الصحيح كما سياتى فى باب فصل مما ذكر ان فى اعتبار وفاق الفاسق قولين وزاد عليهما قوله (وثالثها) أى الاقوال (فى الفاسق يعتبر) وفاقه (فى حق نفسه) دون غيره فيكون اجماع العدول حجة عليه ان وافقهم وعلى غيره مطلقاً (ورابعها) يعتبر وفاقه (ان بين ماخذها) فى مخالفتها بخلاف ما إذا لم يبينه إذ ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيئاً من غير دليل (و) علم (أنه لا بد من الكل)

(قول الشارح إذا كان غيرهم أكثر) أخذ من قول المصنف الاقوال اعتبار العامى والنادر فانه لا يكون نادراً إلا إذا كان الغير أكثر تدبر (قول المصنف ان ساغ الاجتهاد الخ) هل يقيد هذا بأن يكون المخالف مجتهد الظاهر نعم فيكون هذا القول مبنيًا على عدم اعتبار وفاق العوام بقى أن ما عدا هذا القول كيف قال بضرب من خالف فيما لا مجال فيه للاجتهاد

قوله ذكر القاضى أبو بكر إلى أن الأصولى الخ هكذا بنسخه المؤلف ولعلها ذهب بدل ذكر بدليل المقابل اه مصحح

(قوله أى فلا عبرة باتفاق غيرهم) تنبيه على أن اختصاصه بهم بمعنى أن اتفاقهم هو المعتبر دون اتفاق غيرهم وان اشترط اتفاق العوام عند القائل به لا ينافى اختصاص الاجماع بهم بهذا المعنى (قوله واعتبر قوم وفاق العوام) المراد بهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد (قوله بمعنى اطلاق الخ) تفسير للاعتبار مطلقاً فالخلاف على المعنى الاول لفظى وعلى الثانى معنى (قوله اللازمة للاجماع) دفع به ما يقال لاحاجة لقوله لا بمعنى افتقار الحجة لأن الكلام فى الاجماع وحاصل الدفع أن الحجة لما كانت لازمة للاجماع صح ذكرها (قوله فى قوله بالثانى) أى افتقار الحجة له (قوله ويدل له التفرقة) إذ لو كان شرطاً فى جواز الاطلاق ما كان للتخصيص بالمشهور وجه بل الخفى كذلك فلا يصح أن يقال أجمعت الامة إذ العامة لا يخطر ذلك ببالهم والتفرقة تدل أن الشرط فى اعتبار الحجة (قوله الأصولى) أى اتفاق الأصولى قال فى البرهان ذكر القاضى أبو بكر الى أن الأصولى الماهر المتصرف فى الفقه يعتبر خلافاً وفاقه والذى ذهب اليه الأصوليون خلاف ذلك فان الذى وصفه القاضى رحمه الله ليس من المفتين ومن لم يكن منهم وقعت له واقعة لزمه أن يستفتى المفتين فيها فهذا إذان المقلد ولا اعتبار باقوالهم فانهم تابعون غير متبوعين وحملة الشريعة مفتوها والمقلدون فيها اه (قوله وعلم اختصاص الاجماع بالمسلمين) لاضافة مجتهد فى التعريف الى الامة المتصرف عند الاطلاق الى امة الاجابة (قوله لأن الاسلام شرط فى الاجتهاد) الاولى أن يقال لأن الاسلام قيد فى المجتهد لانه المأخوذ فى تعريفه لا يقال إذا كان شرطاً فى المجتهد كان شرطاً فى الاجتهاد لانا نقول ممنوع لانه إنما شرط فى المجتهد لقبول قوله فهو شرط اعتبار قوله لتسمية استنباطه اجتهاد أو يدل لعدم اشتراطه فيها ما سياتى فى الكتاب السابع فى مسألة المصيب فى العقلية واحداه زكريا قال سم وقد يوجه كلام الشارح بأن كلام المصنف فى باب الاجتهاد يفيد اعتبار الاسلام فى الاجتهاد لانه اعتبر فيه معرفة متعلق الاحكام من كتاب وسنة وما يتعلق بذلك كعرفة الناسخ والمنسوخ وهذا لا يتصور فى الكافر إذ لا يعتد حقيقة الكتاب والسنة فكيف يعرف متعلق الاحكام منهما ولا ينافى ذلك ما دل عليه كلامه فى مسألة المصيب فى العقلية واحداه من تحقق الاجتهاد فى الكافر لانه بمعنى آخر غير ما قرره أو لا ما هو المعتبر فى الاحكام الشرعية اه (قوله ان كانت العدالة ركناً) أى شرطاً فالمراد بالركن ما لا بد منه (قوله قولين والمعتمداه) يعتبر وفاقه فلا يعتبر الاجماع بدونها ويعلم وفاقه بخبر غيره (قوله فعلى غيره مطلقاً) أى وافق او خالف

(قول المصنف بل يكون حجة) عبارة العصد لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعاً قطعياً لما ذكرنا أن الأدلة لا تتناولها لكن الظاهر انه يكون حجة لانه يدل (٢١٢) ظاهر أعلى وجود راجع أو قاطع لانه لو قدر كون متمسك المخالف النادر

لأن إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم (وعليه الجمهور) فتضر مخالفة الواحد (وثانيتها) أي الأقاليم (يضرب الاثنان) دون الواحد (وثالثها) تضر (الثلاثة) دون الواحد والاثنين (ورابعها) يضر (بالعدد التواتر) دون من لم يبلغه إذا كان غيرهم أكثر منهم (وخامسها) تضر مخالفة من خالف (ان ساغ الاجتهاد في مذهبه) بان كان للاجتهاد فيه مجال كقول ابن عباس بعدم العول فان لم يسع كقوله بجواز ربا الفضل فلا تضر مخالفته (وسادسها) تضر مخالفة من خالف ولو كان واحداً (في أصول الدين) لخطره دون غيره من العلوم (وسابعها لا يكون) الاتفاق مع مخالفة البعض (إجماعاً بل) يكون (حجة) اعتباراً لآثار أكثر (و) علم (أنه) أي الاجماع (لا يختص بالصحابة) لصدق مجتهد الأمة في عصر غيرهم (وخالف الظاهرية) فقالوا يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضب فيبعد اتفاقهم على شيء (و) علم (عدم انعقاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) من قوله بعد وفاته ووجهه انه إن وافقهم فالحجة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم دون (و) علم (ان التابعي المجتهد) وقت اتفاق الصحابة (معتبر معهم) لانه من مجتهدى الأمة في عصر (فان نشأ بعد) بأن لم يصير التابعي مجتهداً إلا بعد اتفاقهم (فعلى الخلاف) أي فاعتبار وفاقه لهم مبنى على الخلاف (في انقراض العصر) ان اشترط اعتباراً وإلا وهو الصحيح فلا (و) علم (إجماع كل من أهل المدينة) النبوية

(قوله لأن إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم) لأنه مفرد مضاف أريد به الجنس فيعم كل فرد من مجتهدى الأمة وبهذا يعلم ان مجتهد في التعريف مفرد لا جمع وقد تقدم (قوله إذا كان غيرهم) أي غير من لم يبلغ عدد التواتر أكثر منهم وخرج بذلك ما إذا كان أقل أو تعادلاً فلا إجماع قطعاً اه زكريا (قوله ان ساغ الاجتهاد في مذهبه) أي فيما ذهب اليه من الحكم بأن كان للاجتهاد فيه مجال لعدم ورود نص فيه كالعول إذ لا نص فيه بخلاف ربا الفضل لو ورد النص فيه وهو الاحاديث في الصحيحين وغيرهما ولا يسوغ الاجتهاد مع النص اه نجارى (قوله ولو كان واحداً) قال شيخنا الشهاب انظر لم زاد هذا هنادون ما قبله أي وهو الخامس ويمكن ان يجاب بانه ذكر في الخامس ما يغني عن ذلك وهو تمثيله بقوله كقول ابن عباس رضي الله عنه الخ إذ لو لا أنه تضر مخالفته وحده على هذا القول ما صح التمثيل إلا على سبيل الفرض وهو خلاف الظاهر اه سم (قوله فيبعد اتفاقهم على شيء) فيه إشارة إلى ان مستند الظاهرية مجرد الاستبعاد لا دليل خاص بالصحابة ولا نزول درجة من بعد الصحابة عن انعقاد دل على ذلك لما قال العلامة ابن أبي شريف قول ابن حزم انه بعد عصر الصحابة لا يمكن أحد مع سعة الاقطار بالمسلمين وكثرة عددهم ان يضبط أقرانهم (قوله إن وافقهم) أي بقول أو فعل أو تقرير وإن كان قوله والحجة في قوله يوم أن ذلك في القول فقط ويمكن ان يراد بالقول الرأى وهو حاصل بالقول وغيره أو انه ذكر على سبيل التمثيل (قوله إجماع كل من أهل المدينة) أي مع وجود غيره من المجتهدين وكذا يقال فيما بعده وأنى بلفظ كل للأشارة إلى ان إجماع كل من هؤلاء على انقراض حجة قال في البرهان نقل أصحاب المقالات عن الامام مالك رضي الله عنه انه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حاجة وهذا مشهور عنه ولا حاجة إلى تكلف رد عليه ان صح النقل فان البلاد لا تعصم والظن بما لك رحمه الله انه لا يقول بما نقل الناقلون عنه اه وفي فصول البدائع للعلامة الفنارى الكبير الذى هو جامع لكثير من كتب هذا الفن المعتمدة ما نصه قيل لإجماع أهل المدينة وحدهم من الصحابة والتابعين معتبر عند مالك وحمل على تقدم روايتهم أو على صحة إجماعهم في

راجعاً والكثيرون لم يطلعوا عليه أو اطلعوا وخالفوه غلطاً أو عمداً كان في غاية البعد قال السعد على قوله لم يكن إجماعاً قطعياً معناه انه لا يكفر جاحده لكن يكون إجماعاً ظنياً يجب على المجتهد العمل به اه فعلم أنه ليس زائداً على الأدلة الخمسة بل هو فرد من أفراد الاجماع والحاصل أن التعريف المتقدم إنما هو للأجماع القطعى عند هذا القائل ومنه ظنى أما عند الجمهور فواقع فيه المخالفة ليس باجماع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى على الخطأ إنما يتناول اجماع الكل دون البعض ولو ندر غيره ولا ينافيه قوله في المسئلة الآتية والصحيح انه قطعى حيث اتفق المعتبرون لا حيث اختلفوا كالكسوت وما ندر مخالفه فانه يفيد أنه حيث اختلفوا كان إجماعاً ظنياً لأن ذلك مبنى على قول غيره باه اجماع كما يفيد قول الشارح المحقق هناك بعد ذلك فهو على القول بانه اجماع محتج به ظنى لله دره (قول الشارح فيبعد

المقولات

اتفاقهم الخ) رد بانه إنما يبعد على من قعد في قرييته لا على من جد في الطلب

وهم المجهدون (قوله اعترض بأن عدم الحجية الخ) هذا الاعتراض ساقط برمته بما حررناه لك سابقاً من أن الحجية

لازمه للاجماع عند المصنف والجمهور فتأمل (قوله بل لو خرجوا من هذا المكان الخ) أولى منه ما في العصد من قوله في تقرير الاستدلال لنا ان العادة قاضية بعدم إجماع مثل هذا الجمع الكثير من العلماء المحصورين اللاحقين بالاجتهاد إلا عن راجح فقوله مثل الجمع تنبيه على أنه لا خصوصية للمدينة يستبعد كون المكان له مدخل وإنما اتفق فيها ذلك ولو اتفق مثله في غيرها لكان كذلك اه (قول الشارح فهذا سر هذه المسئلة) أى الاعتداد بجماعهم لمعرفة الوحي وكونهم في مكان هو سر قول الامام رضى الله عنه باجماع أهل المدينة لأن المدينة لها مدخل فيعترض بأنه لا مدخل للبيعة (قوله لأن الاجماع قطعى الخ) فيه انه لا تلازم بين قطعية الاجماع وعدم الثبوت بخبر الواحد غاية الأمر أن الاجماع القطعى ثبوته مضمون (قول الشارح) على أن كون الاجماع قطعيا الخ) فيه أن الكلام على مختار المصنف وسيأتى اختياره انه قطعى

(وأهل البيت) النبوى وهم فاطمة وعلى والحسن والحسين رضى الله عنهم (والخلفاء الأربعة) أبى بكر وعمر و عثمان وعلى رضى الله عنهم (والشيعين) أبى بكر وعمر (وأهل الحرمين) مكة والمدينة (وأهل المصرين) الكوفة والبصرة غير حجة) لأنه اتفاق بعض مجتهد الأمة لا كلهم (وإن) الاجماع (المنقول بالأحاد حجة) لصدق التعريف به (وهو الصحيح فى الكل) وقيل ان الاجماع فى الآخرة ليس بحجة لأن الاجماع قطعى فلا يثبت بخبر الواحد وقيل انه فيما قبل الآخرة من الست حجة اما فى الآولى فلحديث الصحيحين إنما المدينة كالكبير تنفى خبثها وينصح طبيها والخطأ خبث فيكون منفيًا عن أهلها وأجيب بصدوره منهم بلا شك لا تنفاء عصمتهم فيحمل الحديث على انها فى نفسها فاضلة مباركة واما فى الثانية فلقوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطأ رجس فيكون منفيًا عنهم وهم من تقدم لما روى الترمذى عن عمر بن أبى سلمة أنه لما نزلت هذه الآية لف النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كساء وقال هؤلاء أهل بيتى وخاصتى اللهم أذهب عنهم

المنقولات المستمرة كالآذان والاقامة والصاع ونحوها وقيل مراده التعميم والحق أنه وحده ليس بحجة لأنهم ليسوا اكل الأمة والاصل عدم دليل آخر لهم أولاً أن العادة قاضية بعدم اجتماع مثل هذا الكثير من المحصورين فى مهبط الوحي الواقفين على وجوب الآذلة والترجيح إلا عن راجح وجوابه منع ذلك لما علم من ثبت الصحابة قبل زمان صحة الاجماع فيجوز ان يكون لغيرهم متمسك براجح لم يطلعوا عليه وهذا ليس احتمالاً بعيداً وإنما نحو المدينة طيبة تنفى خبثها والخطأ خبث وجوابه انه دليل فضلها وقد وقع فيها ما وقع فلا دلالة له على انتفاء الخطأ وثالثاً تشبيه علمهم بروايتهم وجوابه الفرق بأن الرواية ترجح بكثرة الرواة لا الاجتهاد بكثرة المجتهدين (قوله وأهل البيت) القائل بحجية إجماعهم الشيعة قيل كيف يلتزم ذلك مع ما اشتهر عن الشيعة من انكارهم حجية الاجماع وأجيب بأنهم ان أنكروا كونه حجة على تفسيره المعروف لا مطلقاً اه كإل واستدلال الشيعة بحصر انتفاء الرجس فيهم لقوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطأ رجس مردود بأن الآية إنما تدل على فضلهم مع ان المذكور فى التفاسير ان المراد بالرجس الشرك أو الاثم أو الشيطان أو الأهواء والبدع أو البخل والطمع (قوله غير حجة) كيف يكون غير حجة فى جانب الخلفاء مع أمر الله ورسوله باتباعهم غاية الأمر أنه ليس باجماع ولا يلزم من نفي الاجماع نفي الحجية ولا يرد كون الحجية لازمة للاجماع لجواز كون اللازم اعم (قوله لأن الاجماع قطعى) فيه انه لا يلزم من قطعية دلالة قطعيته فى نفسه كما لا يلزم من قطعية الدال قطعية المدلول (قوله أما فى الآولى) أى أما كون الاجماع حجة فى الآولى وكذا يقال فيما بعده (قوله كالكبير) هو زق الحداد الذى ينفخ به النار وقوله تنفى خبثها أى خبث أهلها وقوله ينصح أى يخلص وفيه ان الخطأ فى الاجتهاد ليس بخبث وإلا لم يكن له أجر والخبث إنما هو خطأ المعصية (قوله بصدوره منهم) أى بجواز صدوره اه زكريا وبتقدير المضاف اندفع اعتراض الشباب عميرة بان انتفاء العصمة لا يثبت المدعى اه أى لأنه إنما يستلزم إمكان الصدور والامكان لا يقتضى الوقوع بالفعل إلا أنه يرد على ما قاله زكريا ان جواز الصدور لا يدل على عدم الحجية لاحتمال عدم الصدور وقد يجاب بأنهم حينئذ كغيرهم فلا وجه لمزيتهم على غيرهم فى ذلك تأمل (قوله لا تنفاء عصمتهم) فى هذا التعليل نظر إذ الصدور والوقوع إنما يعلل بالمشاهدة مثلاً وإنما يصح هذا التعليل لامكان الصدور وجوازه ولهذا قدر زكريا لفظه جواز لتصحيح هذا التعليل والآولى ان يجعل تعليلاً محذوف أى وإنما صح صدوره منهم لا تنفاء الخ

(قول الشارح في الثالثة والرابعة وأجيب بمنع انتفائه) أي لان الحث على اتباعهم لا يستلزم أن قولهم حجة لان قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي الخواقندوا بالذين الخ (٢١٤) إنما يدلان على أهلية الاربعة والاثنين لتقليد المقلد لهم لاعلى حجية قولهم على المجتهد

ولانه لو كان قولهم حجة لما جاز الاخذ بقول كل صحابي خالفهم وانه جائز لقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا شطر دينكم عن الجمهوري فوجب الحمل على تقليد المقلد جمعا بين الادلة كذا في العصد وحاشيته السعدية فاندفع مافي الحاشية هنا (قول الشارح على أن فيما ذكر تخصيص الدعوى الخ) أي مع أن الادلة الدالة على حجية الاجماع لم تخصه بعصر من الاعصار (قول الشارح لانتفاء الاجماع) أي ولم يدل الدليل لالاعلى حجية الاجماع فالحجية لا تجاوزه على رأى الجمهور والمصنف وان جاوزته على رأى غيرهم كما تقدم لإيضاحه فاندفع اعتراض سم هنا أيضاً (قول الشارح وقيل يحتاج به) وان لم يكن اجماعا يعنى ان الاحتجاج به ليس من حيث كونه قول مجتهد إذ المجتهد لا يستدل بقول مجتهد بل من حيث دلالة الدليل

الرجس وطهرهم تطهيرا وروى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن ابن على فادخله ثم جاء الحسين فادخله معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فادخله ثم قال إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وأجيب بمنع أن الخطأ رجس والرجس قيل العذاب وقيل الاثم وقيل كل مستقدر ومستنكر واما في الثالثة فللقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ رواه الترمذى وغيره وصححه وقال الخلافة من بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا اى تصير اخرجه ابو حاتم واحمد في المناقب وكانت مدة الاربعة هذه المدة لإلستة أشهر مدة الحسن بن على فقد حث على اتباعهم فينتفى عنهم الخطأ وأجيب بمنع انتفائه واما في الرابعة فلقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر رواه الترمذى وغيره وحسنه امر بالاقتراء بهما فينتفى عنهما الخطأ وأجيب بمنع انتفائه واما في الخامسة والسادسة فلأن اجماع من ذكر فيهما اجماع الصحابة لانهم كانوا بالخرمين وانتشروا إلى المصرين وأجيب على تقدير تسليم ذلك بأنهم بعض المجتهدين في عصرهم على أن فيما ذكر تخصيص الدعوى بعصر الصحابة (و) علم (انه لا يشترط) في الجمع بين (عدد التواتر) لصدق مجتهد الامة بما دون ذلك (وخالف امام الحرمين) فشرط ذلك نظراً للعادة (و) علم (أنه لم يكن) في العصر (إلا) مجتهد (واحد لم يحتج به) اقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الامة الثمان (وهو) اى عدم الاحتجاج به (المختار) لانتفاء الاجماع عن الواحد وقيل يحتج به وإن لم يكن اجماعا لانحصار الاجتهاد فيه

(قوله الرجس) تبدل الجيم كافا في غير القرآن وتبدل السين أيضا زايأ واما الركن في قوله تعالى أو تسمع لهم ركزا فالمراد به الصوت الخفى (قوله وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف أو خز أو كتان وقيل هو الازار ومرحل يضم الميم وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة فيه خطوط (قوله والرجس قيل الخ) الظاهر ان الواو للتعليل (قوله من بعدى) متعلق بالخلفاء على أنه حال منه وقوله تمسكوا بيان لقوله عليكم وتفسير له (قوله الخلافة بعدى الخ) فيه تفسير للخلفاء قبله (قوله مدة الحسن بن على رضى الله عنهما) فانه ولى الخلافة بعد قتل أبيه بمبايعة أهل الكوفة فأقام ستة أشهر وأياما فهو آخر الخلفاء الراشدين وقضيته اعتبار موافقته لهم فيشكل بعدم عده فيهم في هذا القول إلا أن يوجه بقصر مدته واشتغاله فيها عن النظر لترادف الفتن (قوله وأجيب بمنع الخ) انظر هذا مع أمره صلى الله عليه وسلم باتباعهم ويأتى مثله في مسألة الشيخين (قوله إلى المصرين) يعنى الكوفة والمدينة أى معظمهم وللافتد انتشروا في جميع المشارق والمغارب لاتساع نطاق دائرة الاسلام بكثرة الفتوحات (قوله بعصر الصحابة) أى والاجماع لا يختص بعصرهم (قوله فشرط ذلك نظراً للعادة) اى لان العادة عند شارطه وهو امام الحرمين تحكم بأن العدد الكثير من العلماء لا يجمعون على القطع في شىء بمجرد توثيق أو ظن بل لا يقطعون بشىء إلا عن قاطع اه زكريا (قوله وعلم انه لو لم يكن الخ) الذى علم انما هو انتفاء الاجماع لانتفاء الحجة ولا

السمعى على حجية قوله فانه يدل على عدم خلو الامة عن قائل بالحق مطلع عليه وأولى من يقول يلزم به عن اطلاع هو مجتهد ورد بان المنفى عنه الخطأ وهو سبيل المؤمنين (١) منتف هنا وأيضاً يلزم عدم انحصار الادلة في الخمسة (١) قوله وهو أى انتفاء الخطأ سبيل المؤمنين أى بشهادة رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اه كاتبه

(قول المصنف وان انقراض العصر لا يشترط) اختلف القائلون بأنه باشتراط الانقراض في فائدته فذهب الجمهور إلى أنها اعتبار موافقة اللاحقين ومخالفتهم كالسابقين حتى لا تصير المسئلة اجماعية مع مخالفتهم وذهب أحمد وجماعة إلى أنها لا تعتبر بل فائدته تمكن المجمعين من الرجوع حتى لو انقروا مصرين كانت المسئلة اجماعية لا عبرة فيها بمخالفة الآخرين فعلى الأول أهل الاجماع السابقون واللاحقون جميعا لكن إنما اشترط انقراض السابقين فقط وعلى الثاني هم السابقون فقط فيصح اشتراط انقراض المجمعين كلهم ثم أنه عند القائلين بالاشتراط يتعقد الاجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وقيل لا يتعقد مع احتمال الرجوع به عليه العضد والسعد في حاشيته وغيرها ومنه يعلم أن المراد بالكل في قول أحمد وسليم وابن فورك هم أهل الاجماع السابقون لا كل العالم حتى يشكل بأنه حينئذ لا يتصور اجماع يعمل به إذ لا يتصور انقراض الكل قبل القيامة ولو تصور بطل فائدة الاجماع إذا عرفت هذا عرفت أن الخلاف في قول المصنف سابقا فان نشأ بعد فعل الخلاف انقراض العصر ليس المراد به خلاف أحمد ومن معه وهو ما هنا بل خلاف الجمهور ولا ذكر له في المتن فتأمل (قول الشارح بموت أهله) (٢١٥) لم يقل أو بعضهم لأن حقيقة

انقراض العصر هو موت أهله فان قلت كان اللائق أن يجعل الشارح انقراض العصر على رأيه انقراض المجتهدين فقط قلت التعريف صادق بعدم انقراض الكل كما قاله الشارح فان قلت كيف قال وخالف أحمد الخ مع أن أحمد ومن معه إنما قالوا باشتراط انقراض كل أهل العصر أو غالبهم أو كل علمائهم أو غالبهم وهو لا يقول بمحصول الاجماع إلا من المجتهدين قلت إذا قال بأنه لا يشترط

(و) علم (أن انقراض العصر) بموت أهله (لا يشترط) في انعقاد الاجماع لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم (وخالف أحمد وابن فورك وسليم) الرازي (فشرطوا انقراض كلهم) أي كل أهل العصر (أو غالبهم أو علمائهم) كلهم أو غالبهم (أقوال اعتبار العامى والناذر)

يلزم من انتفاءه انتفاؤها فالمناسب ان يقول لم يكن قوله اجماعا وليس بحجة على المختار ويجاب بأن الاجماع يلزمه الحجية فاذا انتفت انتفى كما مره ذكره كما وفيه أن المعلوم انتفاء الاجماع لا انتفاء الحجية والكلام في المعلوم (قوله لم يحتاج به) كيف لا يحتاج به مع أن غيره عامي فالعامي يجب عليه اتباع المجتهد فيكون قوله حجة فيه وحينئذ فالحق مقابل هذا القول (قوله بموت أهله) أي كلهم أو بعضهم ليتأتى قوله الآتى أو غالبهم (قوله أي كل أهل العصر) عامهم وغيرهم على الاطلاق لا كل علمائهم ولا مساوى قوله أو علمائهم (قوله أقوال اعتبار الخ) خبر مبتدأ محذوف أي وهذه الأقوال أقوال اعتبار الخ أي أنها مبنية عليها قال الكمال ثم ظاهره أن الأقوال الأربعة لثلاثة أما على معنى أن يكون كل واحد نقل عنه كل من الأقوال الأربعة وأما على معنى أن كل واحد قائل بقول منها وفيهم من نقل عنه مع ما قال به من الثلاثة القول الرابع وكلامه غير سديد إذ لا نقل يساعده بل النقل بخلافه إذ المعروف نقل ذلك عن هؤلاء الثلاثة وغيرهم لمحقق أصحاب أحمد ونقله ابن برهان عن المعتزلة ونقله الاستاذ عن الأشعري واختلف المنقول عنهم في الاشتراط على الأقوال الأربعة المذكورة فذهب إلى كل قول (قوله فرقة والناذر) أي الواحد من المجتهدين

(١) قوله فالمناسب أن يقول الخ أي بدل قوله لم يحتاج به اه كاتبه

انقراض جميع أهل العصر ومنهم المجمعون فقد قال بأنه لا يشترط انقراض المجمعين وكونهم الكل أو البعض لا مدخل له فيما يرجع إليه هذا الخلاف بل ذلك خلاف آخر فاذا قالوا باشتراط الكل أو البعض فقد خالفوا فيما يرجع إليه الخلاف في انقراض المجتهدين ألا ترى إلى قولهم كيف رددوه فيمن يتحقق منه الاجماع سواء كان الكل أو البعض فانه يدل على ان الخلاف في انقراض المجمعين من حيث هم مجمعون بقطع النظر عن جماعة معينة والله در الشارح حيث قال مع بقاء المجمعين دون المجتهدين فتأمل (قول الشارح ومعاصريهم) يقتضى أن المعاصرين ليسوا من المجمعين وهو كذلك لأن هذا تفرغ على الأصح السابق من أنه يعتبر النادر دون العامى (قول الشارح أي كل أهل العصر) أي كل من كان مجتهدا وقت الاجماع دون من نشأ بعده بأن لم يصير مجتهدا إلا بعد اتفاقهم (قوله لو قال بموت أهله أو بعضهم لكان أولى) قد عرفت أن المخالفة من حيث عدم اشتراط المصنف انقراض المجمعين من حيث أنهم مجمعون بقطع النظر عن خصوصية المجتهدين مع اشتراط غيره لذلك ولا يضر ان عدم اشتراط انقراض خصوص المجمعين بعض ما علم من التعريف لا كله وهذا القدر كاف في صحة المقابلة فلا حاجة لما قاله تدبر

(قول الشارح هل يعتبران) أى يضر خلاهما فلا بد من انقراض الكل وقوله أو لا يعتبران أى لا يضر خلاف العام والناذر فلا يشترط انقراضهما بل الشرط انقراض غالب العلماء والعوام وقوله أو العكس أى يعتبر النادر أى يضر خلافه دون النادر أى لا يضر خلافه فلا بد من انقراض غالب العلماء والعوام وقوله أو العكس أى يعتبر النادر أى يضر خلافه دون العامى فلا يضر خلافه فلا بد من انقراض علمائهم كلهم هذا هو الصواب وفي الحاشية تخليط (قوله قائلون بحجية الاجماع قبله) قد عرفت أن بعضهم قال بابه مع احتمال الرجوع لا ينعقد وعبرة العضا انقراض (٢١٦) عصر المجمعين غير مشروط في انعقاد اجماعهم وكونه حجة وعليه المحققون وقال أحمد وابن

فورك يشترطاه فعملان
احمدون معه من قال بعدم
الانعقاد تدبر (قوله أو
حدث مخالف) هذا رأى
الجمهور لا احمد ومن معه
كما عرفت وبه تعلم ما فى
قوله بعد والمخالفة وقوله
ولا فى حق غيرهم فيمتنع
مخالفته وقوله ولذا اجاز
الرجوع والمخالفة وكل
هذا من عدم الثبوت فى
النقل (قوله فى حقهم)
اى المجمعين على الاطلاق
الاولى حذف فى حقهم
لانه شرط فى حقهم بمعنى
انه لا يمكن واحد منهم
بعده من الرجوع وفى
حق غيرهم بمعنى انه
لا يضر مخالفة من حدث
بعدهم (قول الشارح
فى الجملة) إنما كان فى
الجملة اى بعض الصور
لانه إنما يظهر فى المجتهدين
دون العوام إذ لا يقال
فهم يجوز ان يظهر

هل يعتبران أو لا يعتبران كما تقدم أو يعتبر العامى دون النادر أو العكس كما يستفاد من جمع المستثنين
فينبى على الاولين والاول والرابع وعلى الاخيرين الثانى والثالث واستدلوا على اشتراط الانقراض فى
الجملة بانه يجوز أن يطرأ بعضهم ما يخالف اجتهاده الاول فيرجع عنه جواز ابل وجوبا وأجيب بمنع
جواز الرجوع عنه للاجماع عليه (وقيل يشترط الانقراض (فى) الاجماع (السكوتى) لضعفه
بخلاف القولى وسيأتى (وقيل) يشترط الانقراض (ان كان فيه) أى فى المجمع عليه (مهلة) بخلاف
مالا مهلة فيه كقتل النفس واستباحة الفرج إذ لا يصدر إلا بعد إمعان النظر (وقيل) يشترط الانقراض
(ان بقى منهم) أى من المجمعين (كثير) كعدد التواتر بخلاف القليل إذ لا اعتبار به

(قوله هل يعتبران الخ) أما اعتبار العامى فيقدم فى قوله وأعتبر قوم وفاق العوام وأما اعتبار وفاق النادر
فهو الراجح السابق فى قوله وانه لا بد من الكل وعليه الجمهور وأما عدم اعتبار العامى فهو الراجح السابق
فى قوله فعدم اختصاصه بالمجتهدين وأما عدم اعتبار النادر فهو ما اتفق عليه القول الثانى والثالث والرابع من
جملة الاقوال السابقة من الكمال (قوله من جمع المستثنين) أى مسألة اعتبار العامى ومسألة اعتبار النادر
فجمعهما فى مكان واحد دليل على أن الخلاف فى احدهما خلاف فى الاخرى (قوله أو العكس) أى ان
يعتبر موافقة الواحد فنفس مخالفته (قوله فينبى على الاولين) أراد بالاولين ما يشمل الاول الحقيقى وهو
قوله هل يعتبران والاول الاضائى وهو قوله أو لا يعتبران أو هو تغليب (قوله فى الجملة) أى من غير نظر
لخصوص قول من الاربعة (قوله للاجماع عليه) فانه لا يجوز خرق الاجماع (قوله وسيأتى) أى السكوتى
(قوله الانقراض) أى من حيث هو لانقراض الكل ليصح قوله ان بقى الكمال واعلم أن مشروطى
الانقراض قائلون بحجية الاجماع قبله لكن لورجوع أو حدث مخالف كان ذلك عندهم قادحا فى الاجماع
فالا نقراض فى الحقيقة شرط لان عقاده دليلا مستقرا للحجية كغيره من الادلة لأصل انعقاده حجة (قوله
مهلة) بفتح الميم أى تأخر والمراد بها هنا إمكان استدراك الشىء ولو وقع كالموقع كما لو اجمعوا على
وجوب دفع الدين من زيد الذى عليه لعمره ثم دفعه فهذا يمكن استدراكه باسترداد المدفوع لزيد أو بدله
ان تلف قال الكمال والظاهر ان المرجع فى الز من الذى يعد التأخير فيه مهلة العرف كما ضبطه فى المنحول (قوله
مالا مهلة فيه) وهو ما لا يمكن تداركه كقتل النفس فانه إذا وقع لا يمكن استدراكه (قوله كقتل النفس)
أى كجواز قتل النفس القاتلة (قوله اذ لا يصدر الخ) وبعد إمعان النظر لا يمكن حدوث مخالف

(قوله)

لبعضهم ما يخالف اجتهاده الاول إذ لا جتهاد به

(قول الشارح للاجماع عليه) اى وقد دل القاطع وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع امتى على الضلالة على انه متى وقع الاجماع
انتهى الخطامعه مطلقا ولو فى لحظة إذ لو وجد فيها الاجتماع على الضلالة (قول المصنف وقيل يشترط فى السكوتى) اى لضعفه بقيام
احتمال ان من لم ينكر إنما ينكر لعدم اجتهاده لو اجتهد فتوقف لعارض الادلة وهذا القول للجوابى ومنه يعلم ان الفعلى كالقولى
إذ لا يتأتى فيه هذان الاحتمالان (قوله كما قل) إنما قال ذلك لتدخل الكاف غير الاقل من عدد التواتر فقط لتقييد هذا القول بعدد التواتر
كما قاله الكمال ولو ابقاه على حاله لادخل ما ليس بعدد التواتر وفيه نظر ظاهر الا أن يقال تخصيص عدد التواتر ظاهر فى ذلك تدبر

(قول الشارح فالمشترط حيثنذا انقراض ما معد القليل) سواء كان المنقوض أكثر من الباقي أو لا وهذا التعميم يميز هذا القول عن أقوال عدم اعتبار النادر فإن المنقوض فيها بناء على اعتبار الانقراض لا بد أن يكون غالباً كما يؤخذ من قول أحمد ومن معه أو غالبهم بناء على عدم اعتبار النادر ولذا زاد الشارح بعد الرابع من أقوال عدم اعتبار النادر قوله إذا كان غيرهم أكثر منهم ولذا أيضاً لم يذكر المصنف هذا القول في أقوال عدم اعتبار النادر لعدم جريان قول أحمد ومن معه فيه إذ لا يشترط أن يكون ما معد القليل غالباً هنا فان قلت لولم يزد الشارح فيما تقدم قوله إذا كان غيرهم أكثر ليشمل الرابع هذا القول وكان يخص خلاف أحمد بما عداه بدليل تعبيره بالغالب قلت حيثنذا لا يميز القولان فكان يظن أنه قول واحد له شقان خلاف أحمد في أحدهما فلذا افرد المصنف تدبر (قوله لا يقال الخ) يعني أنه إذا كان الشرط على هذا القول انقراض ما معد القليل اتحد مع القول الرابع من أقوال عدم (٢١٧) اعتبار النادر بناء على اشتراط

الانقراض لأنه أيضاً يشترط عليه عدم بقاء عدد التواتر لأمع كل قول كما هو ظاهر كلام المحشى (قوله) لا يلزم من الكثرة المشترط الخ) لو قال لا يلزم أن يكون ما معد القليل غالباً لكان أولى كما هو بين (قوله) فلم يتحقق الشرط هنا لكان الكثرة وتحقق على القول السابق) فيه أن القول السابق وهو الرابع لا يعتبر الغالب مطلقاً بل الغالب المقيد بان لا يكون الباقي عدد التواتر وهو المراد بالكثرة هنا كما صرح بذلك المصنف هناك والشارح هنا فكان الصواب حذف هذا الاستيضاح تأمل ثم أن وجه هذا القول أن عدد التواتر يستحيل عادة

فالمشترط حيثنذا انقراض ما معد القليل (و) علم (أنه لا يشترط) في انعقاد الاجماع (تمادى الزمن) عليه لصدق تعريفه مع انتفاء التماضى عليه كأن مات المجموعون عقبه بخروج سقوف أو غير ذلك (وشرطه) أى التماضى (إمام الحرمين) في الاجماع (الظنى) ليستقر الراى عليه كالقطعي وسيأتى التمييز بينهما (و) علم (أن اجماع) الامم (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير حجة) في ملته حيث أخذ أمته في التعريف (وهو الاصح) لاختصاص دليل حجية الاجماع بأمته كحديث ابن ماجه وغيره ان امتى لا تجتمع على ضلالة وتوقيل انه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وسيأتى الكلام فيه (و) علم (أنه) أى الاجماع (قد يكون عن قياس) لان الاجتهاد الماخوذ في تعريفه لا بد له من مستند كما سيأتى والقياس من جملته (خلافاً لما نعتق) أى الاجماع عن قياس (أو) مانع (وقوعه مطلقاً أو في) القياس (الحنفى) دون الجلى وسيأتى التمييز بينهما والاطلاق والتفصيل راجعان إلى كل من الجواز والوقوع

(قوله) فالمشترط حيثنذا انقراض ما معد القليل قال شيخنا الشهاب لا يقال هذا يتحد مع قوله الذى مر أو غالبهم لانا نقول لا يلزم من الكثرة المشترط انقراضها هنا ان تكون غالبية فلو كان ثلاثة آلاف مثلاً وانقراض منهم ألفان وبقي ألف لم يتحقق الشرط لمكان الكثرة وتحقق على القول السابق لانقراض غالب اهل العصر (قوله) أو غير ذلك من الاسباب العامة) كحرق وغرق (قوله) ليستقر الراى عليه كالقطعي فيه إشارة إلى ما ضبط به إمام الحرمين الزمن الذى اعتبره فانه قال المعتبر من لا يفرض في مثله استقرار الجرم الغير على رأى إلا عن قاطع أو نازل منزلة القاطع واعلم ان إمام الحرمين قد شرط مع تماضى الزمن ترداد الخوض في الواقعة فلو وقعت فأجابوا بحكم فيها ثم تناسوا هال إلى ما سواها فلا أثر للزمان عنده أه كمال (قوله) كالقطعي أى كاستقرار الزمن في القطعي (قوله) وعلم ان اجماع الامم السابقين) أى كل أمة لاجماع الجمع مع بعض (قوله) غير حجة) فيه ان الكلام في الاجماع ولا يلزم من كونه ليس إجماعاً نفي الحجية إلا أنها لازمة له فيلزم من نفيها نفيه (قوله) بناء على ان شرعهم الخ) أى ان الحجية مبنية على ذلك ولا يلزم من كون شرعهم شرع لنا ان اجماعهم حجة قال في البرهان اختلف الأصوليون في ان اجماع في الامم الماضية هل كان حجة فزعوا زعمون ان اثباته حجة من خصائص هذه الامة فانها امة مفضلة على الامم مزكاة

(٢٨ - عطار - ثانياً) رجوعهم بلا قاطع بخلاف غيره ولذلك اشترط امام الحرمين في المجمعين أن يكون عدد التواتر واعلم أن هذا القول مقابل لقول أحمد ومن معه في أنهم يعتبرون انقراض ما يعتبر في الاجماع دون من لا يعتبر فهو يقول سواء اعتبر الكل أو الغالب في الاجماع على كل قول من أقوال عدم اعتبار النادر لا يضرب لارجوع عدد التواتر فلا بد أن ينقوض ما معد الاقل من عدد التواتر وهم يقولون من يعتبر في الاجماع لا بد من انقراضه فهو يفرق بين الأول والآخر بأنه لما وافق لا يقبل رجوعه إلا إذا كان عدد التواتر حيثنذا فلا تكرر لانه وان دخل فيه القول الرابع إلا ان المقصود به رد التفصيل الذى قال به أحمد ومن معه وليس المراد أن فائل هذا القول يقول بانقضاء الاجماع ما لم يخالف المجمعين عدد التواتر قل المجمعون أو كثروا أو يكون مخالف أيضاً في كون غير المضرب ابتداء هو النادر فانه يرد عليه ما لو يتساوى المجمع والمخالف ابتداء كيف يتعدا الاجماع فليتأمل (قوله) فيه أن الذى علم الخ) قد عرفت أن الحجية لازمة للاجماع عند المصنف (قول الشارح) لاختصاص دليل حجية الاجماع الخ) فليس حجة لنا وان قلنا ان شرعهم شرع

لنا (قول الشارح ووجه المنع في الجملة) يريد أن هذا الوجه لا يأتي فيما إذا كان القياس قطعياً ولا يدل على الجواز دون الوقوع (قول الشارح إنما يجوز مخالفة القياس الخ) (٢١٨) أي لأنه إذا أجمع على مقتضاه قطعاً بأن ذلك هو الصواب لما ثبت بالأدلة السمعية

من عصمة أهل الإجماع نحو لا يجتمع أمي الخ فإذا وقع الإجماع علم أن الله سبحانه وتعالى وفقهم للصواب بحيث يستحيل الخطأ وبه علم معنى كون الإجماع دليلاً دون القياس (قول الشارح إذا لم يجمع على ما ثبت به) سيأتي أنه يجوز مخالفة الإجماع السكوتي لدليل أرجح فيخص محل الأشكال هنا بما عده أو يقال أن هذا من جملة ما أدخله قوله في الجملة (قوله) ويمكن أن يجاب بأن اللام الخ) فيه أنه لا مبالغة حينئذ في اتفاقهم والصواب ما قاله سم وهو أن قوله اتفاقهم على حذف المضاف أي جنس اتفاقهم وهو اتفاق أهل العصر من المجتهدين وهذا يشمل اتفاق الحادئين تأمل (قول المصنف قبل استقرار الخلاف) اعلم أنه قبل استقرار الخلاف لا قول لا حد إذ يقال عرفاً لم يقولوا بشيء بل بقوا متوافقين لأن معنى عدم استقرار الخلاف أن يكون خلافهم وأقوالهم على طريق البحث عن المأخذ كما جرت به عادة النظر قبل اعتقاد حقيقة شيء من الطرفين (قول الشارح بأن

ووجه المنع في الجملة أن القياس لكونه ظنياً في الأغلب يجوز مخالفته لا يرجح منه فلو جاز الإجماع عنه لجاز مخالفته الإجماع واجيب بأنه إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به وقد أجمع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه وعلى إراقة نحو الزيت إذا وقعت فيه فارة قياساً على السمن (و) علم (ان اتفاقهم) أي المجتهدين في عصر (على أحد القولين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعدهم) إن ماتوا ونشأ غيرهم فإنه يعلم جوازه أيضاً بالصدق تعريف الإجماع على كل من هذين الاتفاقين ووجه الجواز أنه يجوز أن يظهر مستند جلي يجمعون عليه بتركية القرآن الكريم قال الله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى لتكفروا شهداء على الناس ومنع مانعون هذا الفرق وقالوا الميزل الإجماع حجة في الملل قال القاضي رحمه الله لست أدري كيف كان ولا يشهد له موجب عقلي على وجوب التسوية ولا على وجوب الفرق ولم يثبت في ذلك عندنا قاطع من طريق النقل فلا وجه إلا التوقف والذي أراه أن أهل الإجماع إذا قطعوا فقولهم في كل ملة يستند إلى حجة قاطعة فإن تلقى هذا من قضايا العادات والمعادن لا تختلف إلا إذا انخرمت واما إذا فرض إجماع من قبلنا على مضمون من غير قطع فالوجه الآن ما قاله القاضي رحمه الله فانا لا ندرى أن الماضيين هل كانوا يكتفون من كان يخالف مثل هذا الإجماع أم لا وقد تحققتنا التبيكات في ما لنا اه (قوله في الجملة) أي من غير تفصيل بين الجواز والوقوع والخفي والجلي (قوله ككونه ظنياً في الأغلب) غير الأغلب ما قطع فيه بنبي الفارق وأورد عليه أن الدليل اخص من المدعى لأن الخلاف في القياس مطلقاً إلا أن يقال إن قوله في الجملة راجع لاصل الدعوى أيضاً (قوله الإجماع عنه) أي الناشئ عنه (قوله) وقد أجمع الخ) استدلال بالوقوع ويلزم منه الجواز ففيه رد عليهما (قوله وعلى إراقة نحو الزيت) كأنه لم يعتبر القول بقبول التطهير وقد قيل به ومن غرائب المنقول أن أبا علي الطبري في شرح مختصر المزني كان يلحق الزيت بالماء فيعتبره بالقلتين إذا وقعت فيه نجاسة غير مغيرة ونقل المروزي عنه أيضاً السمن والظاهر أن جمع المائعات سواء قال المصنف في الطبقات بعد نقله هذا ونقله عن القفال الكبير في كتاب محاسن الشريعة الفرق بين الماء والمائع وفي هذا الفرق إشارة إلى اعتبار القلتين فلا ينبغي أن ينحس بيسير النجاسة من المائع الكثير الزائد على قدر القلتين لا ما جرت عادة الناس بجوزة في الأناة اما لو فرض أن خلق الله بحراً من زيت فلا ينبغي أن يحكم بنجاسته بوقوع ما لا يغيره من النجاسات فإن المحكوم بنجاسته إنما هو ما اعتد من المائعات وهذه الصورة لا وجود لها فلم يتكلم السابقون فيها ولكن يرشد إليها الفرق المذكور اه كلامه وهو في نفسه حسن ولكن العمل في مسألة المائعات عندنا على تنجسها مطلقاً قلت أو كثرت بملافة النجاسة ولو يسيرة قال شيخ الاسلام في منهجه ولو تنجس مائع تعذر تطهيره رحمه الله (قوله قياساً على السمن) هذا قياس بعدم الفارق وهو لا يسمى قياساً حقيقة (قوله قبل استقرار الخلاف) أي قبل ثباته وقوته بطول الزمن (قوله بان ماتوا الخ) هذا بيان للاتفاق من غيرهم لا لاستقرار الخلاف أيضاً لأنهم قديمون قبل استقرار الخلاف (قوله فانه يعلم الخ) أشار بذلك إلى أن لو ليست وصلياً بل شرطية جواها محذوف إذ لو كانت وصلياً لا فادت حصول الاتفاق بعد موتهم ولا يعقل (قوله جوازه أيضاً) أي كما علم من قبلهم (قوله لصدق تعريفه الخ) إما على الأول ونظائر وإما على الثاني فلأن قصر الزمن نزلهم كأنهم في عصر واحد وليس فيه خرق للإجماع (قوله من هذين الاتفاقين) أي اتفاق أهل العصر بعد خلافهم واتفاق من بعدهم (قوله ان يظهر مستند) أي للقول الذي اتفقوا عليه وقوله يجتمعون عليه أي على مقتضاه أي على الحكم

الذي

ماتوا ونشأ غيرهم) قيد به لتكون المسئلة اتفاقية أما إذا لم يموتوا فهي على الخلاف في اعتبار النادرة تأمل

(قول المصنف إلا ان يكون مستند قاطعا) أي إلا ان يكون مستند كل من الفريقين قاطعا فلا يجوز حذرا من القاطع وهذا لعلمه مبنى على ما ذكره في المحصول من أنه إذا كان الدليلان قاطعين وتعدرا لجمع بينهما لا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر لأنه لا ترجيح في العلوم ووجه البناء ان كل فريق هنا معلوم له قطعية دليله فلا يجوز له عند الاطلاع على دليل خصمه أن يرجع اليه ويترك ما ذهب اليه أولا برة إذ لا يرجح أحد القاطعين على الآخر وهو مبنى على عدم التفاوت في العلوم وهو خلاف التحقيق قال الصفي الهندي لقائل أن يقول التعارض بين القاطعين حاصل في الأذهان فإنه قد يتعارض عند الانسان دليلان قاطعان بحيث يعجز عن القدح في أحدهما وإن كان يعلم أن أحدهما في نفس الأمر باطل قطعا وإذا كان كذلك فلم لا يجوز أن يتطرق الترجيح اليها بناء على هذا التعارض كما في الامارات اه وإنا حملنا ما هنا على التعارض لأنه لا يمكن أن يرجع عن قاطع الالفاظ فعلم أن من جوز مطلقا بناء على أن الاتفاق الأول ليس باجماع مع ما قاله الصفي الهندي ومن منع بناء على أنه إجماع مطلقا وإذا كان الدليل قاطعا هذا كله إن بني على عدم اشتراط الانقراض والإجازة قطعا ولو كان المستند قاطعا إذ لو لم يجز لما كان لا اشتراطه معنى فمن شرطه لا يمكنه الجري على ما في المحصول (قوله نظراً لا يمكن معارضته) أي فهو قطعي الدلالة نظني المتن فلا مانع من تقديم غيره عليه (قول الشارح بتضمن اتفاقهم) إذ لو لم يتفقوا عليه لم يقرروا الخلاف المقتضى جواز الأخذ بكل (قول الشارح أيضا يتضمن اتفاقهم) فان قيل لاتفاق لأن كل فرقة تجوز ما تقول به وتنتي الآخر قلت إنما تنفيه بالنسبة لاجتهادها وليست تمتع العمل به لمن أداه اجتهاده اليه ومن قلده كما هو شأن كل مجتهد ولهذا لم يورد الشارح هذا المنع وإن (٢١٩) أورده العصد (قول الشارح مشروط

بعدم الاتفاق بعد) يعني ان لا يكون متضمنا إلا إذا لم يوجد اتفاقا بعد ما إذا وجد فقد تبين انه لم يكن متضمنا ذلك الاتفاق وإنما كان قول من رجح قولا لظن الدليل وقد تبين خلافه فانضمامه لغيره قبل تبين الخلاف لا يكون متضمنا للاتفاق على جواز الأخذ بكل وأما ما قيل في بيان قول الشارح مشروط الخ أي لان الاختلاف

وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر (وأما الاتفاق (بعده) أي بعد استقرار الخلاف (منهم) هو قيد للاتفاق المقدر (منعه الامام) الرازي مطلقا (وجوز الأمدى مطلقا وقيل) يجوز (إلا أن يكون مستندهم) في الاختلاف (قاطعا) فلا يجوز حذرا من الغاء القاطع واحتج المانع بأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شئ الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الثقلين وأجاب المجوز بأن تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق بعد على أحد الثقلين فاذا وجد

الذي اقتضاه ذلك المستند أو المعنى يجتمعون عليه فينشأ عنه اجتماعهم على مقتضاه (قوله) وقد أجمعت الصحابة الخ) أي لما روي لهم أن النبي يدفن حيث مات (قوله أي بعد استقرار الخلاف) بأن يمضى بعد الخلاف زمن يعلم به أن كل قائل مصمم على قوله (قوله) إلا أن يكون مستندهم) أي مستندا المخالفين الذين رجعوا (قوله قاطعا) أي باعتبار نظر القائل به إذ لو كان قاطعا حقيقة ما أمكن الخلاف لأنه ليس محل اجتهاد (قوله) باجتهاد) أي بأن كان مجتهدا ووافق اجتهاده اجتهاد أحد المخالفين فلا يقال ان المجتهد لا يقلد مجتهدا (قوله) فتمت الخ) لان هذا الاجماع يخرق الاجماع السابق (قوله ما ذكر)

المضمن ذلك الاتفاق إنما كان لعدم وجود القاطع فجواز الأخذ بكل منهما مشروط بعدم وجوده فاذا وجد القاطع وهو الاجماع الثاني امتنع الأخذ بكل وتعين الأخذ بالاجماع الثاني وليس فيه مخالفة لجمع عليه إذا الأخذ بكل ليس بمخالف له قبل الاشارة عدم القاطع فاذا تبين أن الاجماع قبله على الأخذ بكل لم يتناول وقت وجوده بل هو خاص بما قبل وجوده فعنى قول الشارح فلا اتفاق قبله أي لاتفاق قبله على الأخذ بكل وقت وجوده حتى يناقضه الأخذ بواحد معين الذي ادعاه المستدل اه فهو وإن وافق صريح العضد والسعد وشرح المنهاج وحينئذ يكون معنى قول الشارح بأن ما تضمن ما ذكر الخ أنه مشروط بهما متضمنه إلا أنه خلاف الظاهر فان ظاهره أن ذلك التضمن مشروط بعدم الاتفاق ويرد عليه أنه لو وقع اتفاق قبل على الأخذ بكل والمسئلة مبنية على عدم اشتراط الانقراض بمعنى أنه لا يضر في انعقاد الاجماع رجوع من رجح كيف يبطل ذلك الاتفاق برجوع من رجح فانه تناقض وكيف يصح هذا الجواب وحينئذ فالاتفاق المنفي في كلام الشارح هو الذي ادعاه المستند وهو الاتفاق الاجماعي لا مطلق الاتفاق كما فهمه الشهاب فليتأمل فانه من دقائق الشارح ثم أقول بقى شيء آخر وهو أن مقتضى هذا الجواب على هذا أنهم لو لم يتفقوا بعد استقرار الخلاف انعقد الاجماع على جواز الأخذ بكل من القولين لكن عدم الاتفاق لا يتحقق إلا بانقراضهم فيتوقف ان من لا يشترط انقراض العصر فيما سبق يشترط انقراضه هنا لكن لا ينافي بناء المسئلة على عدم اشتراط الانقراض لان الشرط في الحقيقة هنا عدم الاتفاق بعد ليعلم أن الخلاف لم يكن لعدم الاطلاع على الدليل والحاصل أن الخلاف إنما يتضمن الاتفاق إن لم يتبين أن سببه عدم الاطلاع على القاطع وهذا

إنما يعلم بعدم الاتفاق بعد فانه إذا وافق بعد علم أن خلافا لم يكن وفاقا على جواز الاخذ بكل بل كان لعدم وجود الدليل فلذا جاز الرجوع ولا نه رجوع عن خلاف وليس هو باجماع بخلاف رجوع بعض المجمعين فانه رجوع عن الوفاق الذي نفسه إجماع وإن شئت قلت ان الانقراض إنما شرط لتحقيق الخلاف فيتحقق تضمنه الاجماع وفرق بينهما فليتامل (قوله لوقال وقته بدل قبله) فيه أنه لا يتناق إجماعا متناقضان على شيء في وقت واحد إنما الممكن أن يسبق أحدهما وهو ما ادعاه المستدل فتعين أن يفنيه المجيب على أن نفي الاجماع وقته ولا يستلزم نفيه قبله فبقي التعارض مع ما قبله هذا كله بناء على ما قالوا وقد عرفت ان بناء المسئلة على عدم اشتراط الانقراض ينافي بطلان الاجماع الأول بالرجوع وانقضاء الاجماع ثان فتأمل (قول الشارح والخلاف مبنى الخ) لأنهم لما وقع منهم الاتفاق في العصر استقر فيه الخلاف لم يكن اختلافهم إجماعا على تجويز الاخذ بكل من القولين لعدم انقراض العصر فلم يكن اتفاقهم رفعا للمجمع عليه (قول الشارح بأن ماتوا ونشأ غيرهم) مراده تقييد هذه المسئلة بانقراض عصر الأولين لأن ذلك هو موضوع الخلاف كما في مختصر ابن الحاجب وغيره ولو لم تقييد بهذا لم يكن الخلاف هو هذا بل يكون على الخلاف في انقراض العصر بناء على قول الجمهور أن فائدته اعتبار موافقة اللاحقين ومخالفتهم أيضا فان قلنا يشترط انقراضه تبين لمخالفة من نشأ أن لا إجماع للسابقين طال الزمان أو قصر وإلا فالاصح أنه ممنوع إن طال الزمان مع أن من قال بالامتناع في هذه المسئلة الأشعري والامام والغزالي كافي المختصر وهم من الجمهور وما قيل من أنه تصوير للحالة التي يتأتى فيها (٢٢٠) الاتفاق من غيرهم لتوقفه على موتهم ففيه أن الاتفاق من غيرهم بعد استقرار خلافهم

يمكن مع بقائهم كلهم أو بعضهم ولو شرط في استقرار الخلاف اتفاق الغير لم يستقر في مسئلة الامام السابقة إلا لان اتفاق غيرهم بعدم على خلاف قولهم ولا قائل به (قول الشارح أيضا بأن ماتوا) فان لم يموتوا بأن بقي كلهم أو بعضهم وهذا البعض أما أن يوافق من حدث أو يخالفه فاما على مذهب من منع اتفاقهم في المسئلة الاولى فالامر ظاهر لانه يمنع اتفاق غيرهم بالاولى

فلا اتفاق قبله والخلاف مبنى على أنه لا يشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعاً وفيما نسبه المصنف إلى الامام والآمدى انقلاب والواقع ان الامام جوز والآمدى منع (وأما) الاتفاق (من غيرهم) أي من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بأن ماتوا ونشأ غيرهم (فالأصح) أنه (ممنوع إن طال الزمان) أي زمان الاختلاف إذ لو انقده وجه في سقوطه لظهر للمختلفين بخلاف ما إذا قصر فقد لا يظهر أي اتفاقهم على جواز الاخذ الخ (قوله فلا اتفاق قبله) قال شيخنا الشهاب لوقال بدله وقته لكان بينا اه وأقول لأن الاتفاق قبله ثابت قطعاً وقد يجاب بحمل كلامه على أن المراد فلا اتفاق قبله بمنع مخالفته أو بان اتفاقهم على أحد الشقين يتبين به عدم تحقق اتفاقهم على جواز الاخذ المذكور وإلا لم يتفقوا على أحد الشقين وهذا ظاهر عبارة الشارح ولا مانع منه في عقل ولا نقل (قوله مطلقاً) أي كان مستندهم قاطعاً ولا وليس المراد قبل استقرار الخلاف أو لا خلافاً في حاشية التجارى لأن ما قبل استقرار الخلاف ليس فيه خلاف (قوله قطعاً) أي لأنهم لم يتقرر وألم يوجد شرط الاجماع قال سم وقد يشكل بالقول الاخير إذ الغاء القاطع محذور مطلقاً إلا أن يريد بالخلاف غير هذا القول أو يلتزم هذا القائل أن الغاء القاطع إنما يحذر عند انقراض لميين أمره بخلافه عند عدم الانقراض لاحتمال أن يتبين للخطأ في قطعيته اه (قوله إن طال الزمان) فيه أن هذا هو الموضوع فان الموضوع بعد استقرار

وأما من جوزة فان شرط انقراض العصر خوفاً من مخالفة من نشأ لا يتم الاجماع الأول بانقراض الأولين لأن من نشأ عين الخلاف الاخذ بواحد وهم جوزوا الاخذ بكل فقد خالفهم قبل الانقراض واما من لم يشترطه فيتم عليه تدبر (قول المصنف فالاصح ممنوع إن طال الزمان) هذا التصحيح مبنى على مذهب المجوز لان اتفاقهم بعد الاستقرار فيما سبق اما المانع هناك فيمنع هنا بالاولى إذ مدار المنع عنده على استقرار الخلاف لكن يرد على المجوز أنه علم من جوابه السابق أنه إذا انقضى أهل الخلاف تبين استلزام استقرار الخلاف للاجماع على الاخذ بكل من الشقين إلا أن يخص هذا بما إذا طال زمان الاختلاف أو قصر لأنه الذي يعلم منه أن خلافهم لم يكن لعدم العجز عن الدليل فهو الذي يتضمن الاجماع دون ما إذا قصر ويحتمل أن هذا التصحيح للمصنف وغيره خالفوا فيه الامام قائلين ان انقراض الأولين لا يكفي لإنشاء غيرهم بل بد من طول الزمان أو أن الامام يخص انعقاد الاجماع بانقراض الأولين بما إذا لم ينشأ غيرهم ويعين أحد القولين مع عدم طول الزمان لكن في العصد أن الامام ممنوع في هذه المسئلة الأخيرة فلينظر المراد بالامام فيه هنا (قوله ومعلوم أن الاستقرار المذكور) هذا عجيب من بيان الشارح فيما مر عدم الاستقرار بقصر الزمن بين الاختلاف والاتفاق طال زمن الخلاف أو قصر فيكون الاستقرار هو طول الزمن بين الخلاف والوفاق طال زمن الاختلاف أولاً والمراد بطول الزمن هنا طول زمن الاختلاف لا الزمن المتوسط بين الاختلاف والوفاق فان زمن الاختلاف قد يطول ولا يستقر الخلاف بان لم يمض بعده زمان طويل ووجه التقييد انه عند طول زمن البحث عن الماخذ بعد خفاء الدليل بخلاف ما إذا لم يطول زمن

البحث بأن تباحثوا وسكتوا ومضى على السكوت زمن طويل فانه عند عدم البحث قد لا يظهر مع أنه استقر الخلاف وما يصرح بما قلنا قول الشارح في التفسير أي زمان الاختلاف دون أن يقول زمان الخلاف مع قوله سابقا عند قول المصنف قبل استقرار الخلاف مانصه بأن قصر الزمان بين الاتفاق والاختلاف فإن المراد به هناك المباحثة بالفعل قطعا فنته در هذا الامام فالخلاف معناه كون كل معتقدا ما يخالف الآخر والاختلاف معناه قول كل بخلاف ما قاله الآخر على طريق المناظرة والبحث عن الدليل ولو كان مراد الشارح ما قاله لقال على قياس ما تقدم في مسألة ما إذا لم يستقر الخلاف إن طال الزمان بين الاختلاف والاتفاق من غيرهم فليتامل وقوله وقال الكمال الخ إن كان مراده ضبط طول الزمن الذي وقع فيه الخلاف بذلك وهو أنه لا بد أن يكون زائدا على الزمن الذي يستقر الخلاف فيحتاج إلى نقل والظاهر أنه ممنوع وأن المراد هو الطول عرفاني المحلين وإن كان المراد أنه يمضي بعد الزمن الذي استقر به الخلاف زمن آخر فهو غلط لأن الكلام في زمن الخلاف لا ما بعده وبه تعلم استظهار المحشى (قوله بأن لم يستقر الخلاف) هذا مبني على ما اختاره من كلام شيخ الاسلام وقد عرفت ما فيه (قول المصنف وأن تمسك بأقل ما قيل الخ) مراده ببيان معنى قول من قال أن الشافعي تمسك في أن دية الذي التمسك بالاجماع بأن معناه أنه تمسك في المثبت وهو كون الثلث واجبا بالاجماع وأما (٢٣١) ما زاد عليه فتمسك في نفيه بأن الأصل في

كل شيء براءة الذمة منه فيستصحب ما لم يقم عليه الدليل وقد ظن ابن الحاجب ان التمسك بالاجماع في المثبت والمنسفي جميعا فاعترض على هذا القائل ومن هنا علم تخصيص المسئلة بالوجوب لانه صورة الواقعة وإلا فالمانع من جريان ذلك في التدب والتحريم (قوله إذا كان الاصل عدم وجوب الدية في قتل الذي لم يعرف المحشى رحمه الله المراد فان المراد ان الاصل عدم الوجوب في كل شيء بل عدم الحكم مطلقا ما لم يقم الدليل

لهم ويظهر لغيرهم وقيل يجوز مطلقا لاجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم مطلقا (و) علم أن (التمسك بأقل ما قيل حق) لانه تمسك بما أجمع عليه مع ضميمته أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه مثاله أن العلماء اختلفوا في دية الذي الواجبة على قاتله فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فأخذ به الشافعي للاتفاق على وجوبه ونفى وجوب الزائد عليه بالأصل فان دل دليل على وجوب الاكثر أخذ به كما في غسالات ولو غ الكلب قيل أنها ثلاث وقيل انها سبع ودل حديث الصحيحين على سبع فأخذ به (أما) الاجماع (السكوت) بان يقول بض المجتهدين حكما ويسكت الباقر عنه بعد العلم به الى آخر ما سياتي في صورته

الخلاف ولا يكون إلا بطول الزمن وأجيب بانه ذكر توضيحا وإن المراد طول زائد على ما يستقر فيه الخلاف (قوله وقيل يجوز مطلقا) أي طال الزمن أو قصر المراد بالقصر عدم الزيادة على ما استقر فيه الخلاف فلا يرد أنه خروج عن الموضوع (قوله في دية الذي) أي السكتاني فان دية الذي المجوسى ونحوه ثلثا عشر دية المسلم (قوله للاتفاق على وجوبه الخ) تنبيه على أن التمسك بالأقل ليس من قبيل التمسك بالاجماع لان نفي الزائد على ذلك الأقل ليس جمعا عليه بل التمسك فيه بالأصل أي أصل استصحاب براءة الذمة من ذلك الزائد وان الاصل عدم وجوب الشيء ما لم يقم عليه دليل اه كمال (قوله بان يقول الخ) الظاهر ان منه ايضا ان يفعل بعضهم فعلا يدل على الجواز او يمنع من فعل امتناعا يدل على الامتناع ويسكت الباقر بعد العلم الخ ومن القول جوابه عن السؤال عن حكمه وحكمه إذا كان حاكما وفي معناه ومعنى الفعل الاشارة إلى الحكم وكتابه اه سم (قوله إلى آخر ما سياتي) أي من كون السكوت مجردا

عليه (قوله ثم لا يخفى الخ) لا يخفى ما في كلامه فان المجمع عليه هو المتفق عليه وهذا كذلك إذ زيادة البعض على الثلث وبقي البعض الاخر ذلك الزائد لا ينافي الاجماع عليه (قوله على أن قضية كون التمسك الخ) الصواب ترك هذا الكلام فان التمسك بالاجماع ليس في شقي الاثبات والنفي كما عرفت بل في الاول فقط وأما الثاني فدليله الضميمة المذكورة (قول الشارح وسكت الباقر عنه) سواء كان الساكت أقل أو لا والساكت منظور اليه أولا فدخل في السكوت في القول التاسع تدبر (قول المصنف فثالثها حجة للاجماع) هذا قول أبي هاشم والاول نسبة بعض الشافعية إلى الشافعي أولا أخذنا من قوله لا ينسب لساكت قول ورد به بعضهم مؤولا بأنه لا ينسب اليه صريحا وإن نسب ضمنا ونسب اليه القول الثاني ثانيا أي بعد نسبة الاول من غيره اليه كذا يؤخذ من العصد ولعل هذا أي إفادة ترتيبها في الوجود الخارجي هو العذر في تسمية القول بالثالث والثاني والاول ولو راعى المصنف القاعدة في القول المفصل لقال فثالثها غير اجماع وهو حجة لكنه راعى الاختصار واعلم أن حكاية الخلاف على هذا الوجه نقلها المصنف كما هي عن القوم وحيث كان النفي للاجماع في الثالث معناه نفي التسمية اقتضى أن النفي له في الاول نفي لها أيضا حتى يكون محل خلاف الآقوال واحدا وحينئذ يفيد اتفاق الثالث مع الثاني على الحجوة ومحالقتها للاول فيها واتفاق الثالث والاول في نفي التسمية ومحالقتها للثاني فيه لكن مشار الخلاف في كونه إجماعا حقيقة الذي خالف فيه الاول والثاني والثالث يقتضى بأن الاول لا خلاف له في

التسمية بل في كونه إجماعاً حقيقياً وحيث لا يكون موافقاً للثالث في نفسها وعلى ما يفيد عبارة الخلاف يكون حاصل الأقوال ثلاثة تواردت على محل واحد وهو مخالفتها بما يفيد مشار الخلاف في كونه إجماعاً حقيقياً فإنه يفيد أن حاصلها قولان هل هو فرد من أفراد حقيقة الإجماع أو لا والخلاف في التسمية إنما هو عند أصحاب القول الأول وحيث يحتاج المصنف إلى تحرير ما اتفق وما اختلف أو لاثم تحقيق حاصل الثلاثة ثانياً فأشار إلى الأول بقوله والصحيح حجة حيث أنه يفيد أن خلاف الثاني والثالث مع الأول في الحجية فقط وإن اختلف في التسمية هما الأول والثالث لأن الخلاف فيها لا يكون إلا بعد القول بالحجية تلم أن المتفق هما الثالث والثاني فقط اتفاقاً على الحجية وإن اختلف في التسمية أصلاً فتأمل (قول المصنف فتألف حجة) لأنه يكتفي في الحجية الظن كما في القياس وخبر الواحد وقول ظاهر الدلالة دون قطعياً لأنه حيث يثبت ينهض دليل (٢٣٢) السمع ظاهراً فإنه سبيل المؤمنين وقول كل الأمة وهذا كاف في الاستدلال به

(قول الشارح لأن سكوت العلماء الخ) علة للحجية في الثالث والثاني معاً كما سيأتي في قوله وبينان لمدرکه (قول الشارح وبقي الثالث اسم الإجماع الخ) تعليل لنفي الإجماع وإثباته في القولين أيضاً كما سيأتي في قوله باختصاص مطلق اسم الإجماع الخ وغازير بين عبارتي التعليلين لرجموع الأول إلى المعنى والثاني إلى اللفظ وبهذا يندفع تحير سم هنا فانظره (قوله إذ لإعادة بانكاره) بل سيكون اتسالا على ما تقرر في المذاهب (قوله ومباينة الآتي له فيهما) فيه أنه موافق له في نفي الإجماع فكان الأولى أن يقول لمشاركة هذا الثالث في

(فتألفها) أي الأقوال فيه أنه (حجة لإجماع) وثانيتها أنه حجة وإجماع لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة ونفي الثالث اسم الإجماع باختصاص مطلقه عنده بالقطعي أي المقطوع فيه بالموافقة بخلاف الثاني كما سيأتي وأولها ليس بحجة ولا إجماع لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في المسئلة ونسب هذا القول للشافعي أخذاً من قوله لا ينسب إلى ساكت قوله (ورابعها)

عن امارة رضا وسخط ومن مضى مهلة النظر عادة وكون المسئلة اجتهادية (قوله أي الأقوال الخ) أشار به إلى أن ثالثها هو الخبر ولذا احتاج لتقدير الرابط ولو قال ففيه أقوال ثالثها الخ لاستغنى عن ذكر الرابط ويكون ثالث صفة لموصوف محذوف هو الخبر (قوله لا إجماع) ليس المراد نفي حقيقة الإجماع عنه كما يسبق إلى الوهم بل نفي مطلق اسم الإجماع بدليل قول الشارح ونفي الثالث اسم الإجماع (قوله وثانيتها أنه حجة وإجماع) قدمه على الأول لموافقته الثالث في المعنى لما يأتي (قوله فر مثل ذلك) أي في مثاله (قوله باختصاصاً مطلقه) أي مطلق اسم الإجماع أي الإجماع المطلق عن التقييد (قوله عنده) أي عند الثالث (قوله بالقطعي) والسكوت لا قطع فيه (قوله أي المقطوع فيه) أشار إلى أنه ليس المراد بالقطعي مقابل الظني بل المقطوع فيه بالموافقة أعم من أن يكون قطعياً أو ظنياً (قوله كما سيأتي) أي في قول المصنف وفي تسميته إجماعاً خلف لفظي (قوله أخذاً من قول الشافعي الخ) قال في البرهان المختار مذهب الشافعي رحمه الله فإن من ألفاظه الرشيقة في المسئلة لا ينسب إلى ساكت قول ومراده بذلك أن سكوت الساكت له محملان أحدهما موافقة القائل كما يدعيه الخصم والثاني تسوية ذلك القول الواقع في محل الاجتهاد لذلك القائل وهذا ممكن في مطرد العرف غير ما تحقق بالنوادر

الاثبات ومباينة الآتي له لهما معاً فيهم ظهر أن ما قاله هو الصواب لأن خلاف الأولى ليس لفظياً لثباته على نفي الاتفاق (قوله أعم اه من أن يكون قطعياً الخ) لعله على سبيل الفرض وإلا فتنقطع فيه بالموافقة كان قطعياً عند المصنف أو جرى هنا على قول الإمام والآمدي الآتي (قول الشارح كما سيأتي) راجع لقوله ونفي الثالث الخ (قول الشارح لاحتمال السكوت لغير الموافقة) فيه أن هذا الاحتمال خلاف الظاهر لما علم من أن عادتهم ترك السكوت في مثله وخلاف الظاهر لا يقدر في الحجية كذا في العضد وهذا التعليل لنفي الحجية والإجماع معاً باختصاص مطلق اسم الإجماع عند هذا أيضاً بالقطعي وتركه الشارح لعله بما مر (قول الشارح والتردد هو) أيضاً خلاف الظاهر مع مضى مهلة النظر عادة (قوله ويكون المراد الخ) لعله أو يكون وبعد ذلك ففي نسبة القول صريحاً إليه لا يحتاج للتنبه عليه على أن الجزم بالموافقة ولو ضمنا لدليل عليه فالمناسب الاختصاص على الأول اه تأمل

(قول الشارح أن حجة شرط الانفراد) أخذ كون الخلاف في الحجية وانفاق الرابع وما بعده على نفي الاجماع من مقابلة التقييد فيها لاطلاق الثالث الحجية وفي العصد أن الشرط في القول الرابع والخامس لكونه إجماعاً لكن المصنف أوثق (قوله) أى انقراض الساكتين والقائلين) الاولى أن يقول أى انقراض (٢٢٣) العصر على أقوال اعتبار العامى

والنادر فان هذا القول لم يقيد بالكل كما يشير له صنيع المصنف فيما مر حيث أخره عن قول أحمد ومن معه لكن التعليل الذى ذكره بقوله لامن ظهور الخ يفيد أن المراد انقراض الساكتين وعبرة العصد شرط انقراض العصر هذا وهذه الاقوال الاتية كلها مردودة بما علم من أن مدار الحجية على الظن وهو حاصل مطلقا تدر (قول المصنف ابن أبي هريرة) هو من الظاهرين من أصحاب الشافعى (قول الشارح بخلاف الحكم) أى لأن كلا يحكم بما يراه وأيضا الحاكم يهتد بوقوفه أن الكلام فيما قل استقرار المذاهب والحكم والفتيا حيثذ سواء وبه علم رده علة ما بعده أيضا أعنى قوله لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء وانفاقهم (قوله المروزي) نسبة إلى مرو من باب

أه حجة (بشرط الانقراض) لامن ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله (وقال ابن أبي هريرة) أنه حجة (ان كان فتيا) لاحكاماً لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالكوت عنارضها بخلاف الحكم (و) قال (أبو اسحق المروزي عكسه) أى أنه حجة إن كان حكماً لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء وفاقهم بخلاف الفتيا (و) قال (قوم) أنه حجة (إن وقع فيما يفوت استدراكه) كإرافة دم واستباحة فرج لأن ذلك لخطئه لا يسكت عنه إلا لراض به بخلاف غيره (و) قال (قوم) أنه حجة ان وقع (في عصر الصحابة) لأنهم لشدهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون (و) قال (قوم) أنه حجة (إن كان الساكتون أقل) من القائلين نظراً للأكثر

اه كلامه وأورد عليه أن الشافعى استدلى في مواضع بالاجماع السكوتى وأجيب بأن لا نسلم أنه استدلى فيها به فقط بل به مع ظهور قرينة الرضا من الساكتين ثم لا يخفى أن قوله لا ينسب الساكت قول أغلبى وإلا فسكوت البكر إذن عندنا وقد استثنى أبو سعيد الهروى مسألة البكر مع جملة مسائل من قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول ذكرها المصنف في كتاب الاشباه والنظائر وقال في مسألة البكر أنها لا تستثنى من قولنا لا ينسب لساكت قول لأننا لم ننسب للبكر بالصمت قولاً وإنما نسبنا إليها رضاً دل عليه الصمات ولا يلزم من عدمه نسبة الرضا بل نقول لا ينسب إليها الرضا أيضاً بل الشارع اكتفى بالصمات لدلالته على الرضا حيث قال اذنها صماتها كما اكتفى بلفظ البيع لدلالته على الرضا ومنها مانص عليه الشافعى في الاملاء من أن الرجل إذا قال هذه زوجتى فسكت ومات ورثته وإن ماتت هي لم يرثها ومنها سكوت الولي بين يدي الحاكم وقد طلب فانه عضل ومنها السكوت في جواب الدعوى كالانكار ومنها باع بالعناء وهو ساكت جاز الاقدام على شرائه لانه لو كان حراً لتكلم فسكوته كالتصديق قال أبو سعيد وكل حق على الفور إذا سكت عنه مع الامكان بطل كالثففة ورد العيب والقبول والاستثناء قال المصنف بعد أن نقل جملة من هذه الفروع إذا تأملت هذه الفروع عرفت أننا لم ننسب إلى ساكت قولاً اه (قوله بشرط الانقراض) أى انقراض الساكتين والقائلين (قوله إن كان فتيا لا حكماً) أى إن كان الحكم الذى قاله البعض وسكت عنه الباقي فتيا أى مفتى به بأن قاله على سبيل الافتاء (قوله بخلاف الحكم) أى فلا يبحث فيه لانه يرفع الخلاف فلا يعد السكوت عليه إجماعاً (قوله عكسه) بالنسب مقول القول لانه وان كان مفرداً فيه معنى القول وبالرفع خبر محذوف أى وعندى عكسه

تغيير النسب (قوله ضمن قال معنى ذكر) لا حاجة الى التضمن فان للقول معنيين

التكلم ويجب أن يكون حيثذ معموله جملة لان الكلام لا بد أن يكون مركباً مفيداً والتلفظ وحيثذ يجوز أن يكون مفرداً إذ اللفظ يعم المركب وغيره كذا في عب على الجامى وبعد ذلك فالظاهر أن القول هنا معناه الاعتقاد تد

(قول الشارح وهو قول من قال أن مخالفة الأقل لا تضر) أي لا تضر في الحجية وهو القول السابع الذي نقله المصنف سابقا وإنما قلنا ذلك لأن الخلاف هنا في الحجية مع الاتفاق من هذه الأقوال على نفي الإجماع لما عرفت سابقا فلا يوافق باقي أقوال من قال أن مخالفة الأقل لا تضر لأن مخالفته لا تضر فيه في الإجماع والحجية جميعا إلا الحجية فقط تأمل (قوله) والافتقار يذهب من يقول بضرر الخ) من قال بضرر مخالفة القليل هو المصنف ومن معه كما تقدم لكنهم لم يفتوا في حجية السكوتى بين كون الساكت أقل أو لا بل جعلوه حجة مطلقا أما المصنف فظاهر وأما الجمهور وهم من معه فالظاهر أنهم كذلك كما قد يدل عليه قول الرافعى أنه المشهور عند الأصحاب وحينئذ يندفع الأشكال الأولى (قوله) من أفراد الإجماع السكوتى) قد عرفت أنه لم يدع الإجماع هنا أحد بل الكلام في أنه حجة فقط عند السكوت ومخالفة جميعا إلا أن يكون المراد من أفراد حقيقة الإجماع وإن لم يسم به وعلى كل فالقول بأن الصريح أقوى معناه الإجماع المصرح به بمن أجمع بأن وافق صريحا أقوى من الإجماع غير المصرح به بمن أجمع بأن سكت والساكت هنا عند هذا القائل ليس بمن أجمع بل هو عنده غير معتبر لأن معنى كلامه أن الساكت ينزل منزلة المخالف فإن كان أقل فلا يضر فعنى كونه سكو تيا عنده أنه وقع مع سكوت من لو وافق لكان من المجمعين تدبر وحينئذ يندفع الأشكال الثانية (قوله) قلت قد يفرق الخ) كلام لا معنى له فإن الساكت لو كان مخالفا بالفعل لم يضر عند هذا القائل كما قاله سم فقوله لقيام احتمال المخالفة الخ قلنا المخالفة بالفعل لا تضر عنده تأمل (قوله) أي وهل هو فرد من أفراد (٢٢٤) حقيقة) أي فرد من الأفراد التي يطلق عليها اسم الإجماع حقيقة وليس المتردد

وهو قول من قال أن مخالفة الأقل لا تضر (والصحيح) أنه (حجة) مطلقا وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث وقال الرافعى أنه المشهور

(قوله) وهو قول من قال الخ) قال شيخنا الشباب إن كان عن نقل فلا إشكال ولا افتقار يذهب من يقول بضرر مخالفة القليل إلى أن سكوتهم لا يضر أه أي لأن السكوت ليس فيه تصريح بالمخالفة بل يحتمل الرضا بل ظاهره الرضا بخلاف المخالفة والثاني أن قضية حكاية هذا القول مع هذا البناء أن هذه الصورة أعني إذا كان الساكتون أقل من أفراد الإجماع السكوتى وأنه إذ لم يسكت الأقل بل قالوا لا يكون من أفراد السكوتى بل الصريح فيلزم أن يكون الاتفاق مع مخالفة الأقل أقوى منه مع سكوتهم لأن الإجماع الصريح أقوى ولا يخفى إشكال ذلك وغرابة اللهم إلا أن يلتزم هذا القائل أنه في تلك الصورة مع كونه إجماعا سكو تيا أقوى من الإجماع الصريح في الصورة الأخرى أو يلتزم أنه في صورتين إجماع صريح لأن سكوتهم لا يزيد على مخالفتهم

في إطلاق الاسم عليه حقيقة أو مجازا إذ لا يسع عاقلا إنكار الإطلاق المجازى هذا مراد سم كما يؤخذ من كلامه الآتى وبه يندفع قول المحشى قلت الخ (قوله) أي وفي إطلاق اسم الإجماع عليه من غير تقييد بالسكوتى الخ) وإنما قال ذلك لأن موضوع الخلاف الإجماع السكوتى

فهو مع التقييد يطابق بلا خلاف خلافا لمن وهم فيه بناء على أن قول الشارح وإنما يقيد الخ تقييد وليس كذلك بل هو جواب عما يقال وهي لم يقيد بالسكوتى وحاصله أن تقييده ليس لمنع الإطلاق بلا تقييد بل لأنصرف المطلق إلى غيره فهو مشترك لفظي وإنما يقيد بالسكوتى لأنصرف المطلق إلى غيره لتبادره فيه لكثرة الاستعمال (قوله) وتسميته بذلك) يعنى أن نفي التسمية لازم لمذهبه إلا أن له خلافا فيها إذ لم يتعرض للتسمية أصلا وإنما خلافة في الحجية (قوله) فلم يكن خلافة في مجرد التسمية) أي كالثالث وليس المراد أنه خالف في الحجية والتسمية (قوله) حاصل هذا ذكر الخلاف الخ) صوابه أن يوافق الشارح فيقول حاصله تحقيق حاصل الأقوال وبيان مدركه فأن ذكر الأقوال أول المسئلة ليس على الوجه الحق كما علمت من أنه يقتضى أن خلاف الثلاثة على محل واحد وان الأول له خلاف في التسمية وليس له كذلك وبه يعلم أن ما هنا لم يقدمه المصنف أصلا فتأمل (قوله) وحاصل قوله وفي تسميته الخ) صوابه أن يقول وحاصل قوله والصحيح حجة وفي تسميته الخ تقييد ما اتفق وما اختلف كما قال الشارح لعدم تحريره أول المسئلة كما عرفت سابقا ما ذكر الخلاف في إطلاق لفظ الإجماع عليه فهو في قوله ثالثا حجة لا إجماع الخ (قوله) بيان للاختلاف في أنه حجة) صوابه أن يزيد في التسمية (قوله) بيان للاختلاف في إطلاق الاسم) صوابه أن يقول بيان لسكون المختلف في التسمية هو الثالث والثاني فقط (قوله) بيان لوجه الاختلاف في حجيته) صوابه أن يقول أنه تحقيق لحاصل الأقوال وبيان لمدركه كما عرفت (قوله) فقد تبين تبين المقامات) لم تبين من كلامه سوى زيادة أشكالها (قوله) ولو استوضح لقال الخ) قد يقال أنه أراد ذكر صورة الخلاف الواقعة في كلامهم الموهمة لكون الأول له خلاف في التسمية بل ولكونه بين الثالث والثاني حقيقيا ولذلك اشتبه الأمر على ابن الحاجب فنقل الخلاف بينهما على أنه حقيقى صورته أنه حجة وإجماع

قطعي او حجة وليس باجماع قطعي ثم استدل من قال بانه قطعي بان سكوتهم دليل ظاهرا في (٢٢٥) موافقتهم فكان إجماعا واعترضه

عند الأصحاب قال وهل هو إجماع فيه وجهان (وفي تسميته إجماعا خلاف لفظي) وهو ما اختلف فيه القول الثاني والثالث قيل لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الاجماع بالقطعي أى المقطوع فيه بالموافقة وقيل يسمى لشمول الاسم له وإنما يفيد^(١) بالسكوتي لانصراف المطلق إلى غيره (وفي كونه إجماعا) حقيقة (تردد مثاره ان السكوت المجرد عن أماره رضا وسخط مع بلوغ الكل) أى كلا المجتهدين الواقعة (ومضى مهلة النظر عادة عن مسألة اجتهادية تكليفية) قال فيها بعضهم بحكم وعلم به الساكتون وهو صورة السكوتي (هل يغلب ظن الموافقة) أى موافقة الساكتين للقائلين قيل نعم نظرا للعادة في مثل ذلك فيكون إجماعا حقيقة اصدق تعريفه عليه وإن نفي بعضهم مطلق اسم الاجماع عنه وقيل لا فلا يكون إجماعا حقيقة فلا يحتاج به ويؤخذ تصحيح الأول من تصحيح أنه حجة لأن هدر كالمذكور هو مدرك ذاك

وهي لا أثر لها اه سم (قوله قال وهل هو الخ) أى على الصحيح (قوله فيه وجهان) هما قول المصنف وفي تسميته الخ (قوله القول الثاني الخ) خص الاختلاف بهذين القولين دون الأول لأنه لا معنى للاختلاف في تسميته بذلك إلا إذا كان فردا من أفراده والأول ينفي ذلك اه سم (قوله والثالث لأنه وإن قال انه حجة لا إجماع) مراده نفي تسميته لإجماعا بلا تقييد كما تقدم وحاصله أنه عنده من افراد الاجماع بدليل قوله بانه حجة إذ لا علة لذلك إلا كونه إجماعا اه سم (قوله مطلق اسم الاجماع) الظاهر أنه من إضافة الصفة للوصف أى اسم الاجماع المطلق عند التقييد فلا يطلق على الظني فان قيد بالسكوتي اطلق عليه بلا خلاف فليس المراد مطلق الاجماع من حيث هو الشامل للسكوتي (قوله وإنما يفيد) أى على هذا وأنه يسمى (قوله لانصراف المطلق الخ) على هذا قولهم التبادر من علامات الحقيقة أى غالبا (قوله وفي كونه إجماعا) أى داخلها فيما يصدق عليه تعريف الاجماع كما هو القول الثاني والثالث فان الاتفاق كما يكون مقطوعا به يكون مضمونا أى وعدعه كما هو غيرهما (قوله عن أماره رضا) أى موافقة والمراد بالسخط المخالفة (قوله مع بلوغ الكل) من إضافة المصدر للمفعول وقوله الواقعة بالرفع فاعل لأن الأولى الاسناد إلى المعنى وسواء كان البلوغ قطعيا أو ظاهريا بأن بلغ في الشهرة ما يغلب احتمال بلوغ الكل على ما نقله المصنف في شرح المختصر عن الأستاذ قال وهو دون الأول (قوله عن مسألة) معمول للسكوت فصل بينهما بالصفة (قوله اجتهادية تكليفية) هذا يقتضى أن الاجتهاد يكون في غير مسائل التكليف فان أراد الاجتهاد مطلقا فسلم وإن أراد اجتهاد أئمة الشرع فهو لا يكون إلا تكليفا (قوله قال فيها الخ) كالتوضيح لقول المصنف مع بلوغ الكل وإشارة من أول الامر إلى أن الأولى للمصنف ذكره بعد هذا كما يأتي له (قوله وهو) أى السكوت المقيد بالقيود صورة الخ وراعى المبتدأ فذكر الضمير وإلا فيصح التأييد مراعاة للخير (قوله وإن نفي بعضهم الخ) وهو ما اختلف فيه الثاني والثالث أى فلا يمنع هذا النفي صدق التعريف وأورد الناصر انه يلزم ان التعريف غير مانع لشموله لما لا يسمى إجماعا واجاب سم بان التعريف مبنى على الصحيح من تسميته (قوله وقيل لا) أى لا يغلب ظن الموافقة فلا يصدق عليه التعريف فلا يكون إجماعا حقيقة فلا يحتاج به (قوله ويؤخذ تصحيح الأول) مفاده ان الأول غير كونه حجة مع انه هو هو كما يفيد قوله وفي هذا الكلام الخ (قوله لأن مدركه المذكور) أى بقوله نظرا للعادة في

وهي لا أثر لها اه سم (قوله قال وهل هو الخ) أى على الصحيح (قوله فيه وجهان) هما قول المصنف وفي تسميته الخ (قوله القول الثاني الخ) خص الاختلاف بهذين القولين دون الأول لأنه لا معنى للاختلاف في تسميته بذلك إلا إذا كان فردا من أفراده والأول ينفي ذلك اه سم (قوله والثالث لأنه وإن قال انه حجة لا إجماع) مراده نفي تسميته لإجماعا بلا تقييد كما تقدم وحاصله أنه عنده من افراد الاجماع بدليل قوله بانه حجة إذ لا علة لذلك إلا كونه إجماعا اه سم (قوله مطلق اسم الاجماع) الظاهر أنه من إضافة الصفة للوصف أى اسم الاجماع المطلق عند التقييد فلا يطلق على الظني فان قيد بالسكوتي اطلق عليه بلا خلاف فليس المراد مطلق الاجماع من حيث هو الشامل للسكوتي (قوله وإنما يفيد) أى على هذا وأنه يسمى (قوله لانصراف المطلق الخ) على هذا قولهم التبادر من علامات الحقيقة أى غالبا (قوله وفي كونه إجماعا) أى داخلها فيما يصدق عليه تعريف الاجماع كما هو القول الثاني والثالث فان الاتفاق كما يكون مقطوعا به يكون مضمونا أى وعدعه كما هو غيرهما (قوله عن أماره رضا) أى موافقة والمراد بالسخط المخالفة (قوله مع بلوغ الكل) من إضافة المصدر للمفعول وقوله الواقعة بالرفع فاعل لأن الأولى الاسناد إلى المعنى وسواء كان البلوغ قطعيا أو ظاهريا بأن بلغ في الشهرة ما يغلب احتمال بلوغ الكل على ما نقله المصنف في شرح المختصر عن الأستاذ قال وهو دون الأول (قوله عن مسألة) معمول للسكوت فصل بينهما بالصفة (قوله اجتهادية تكليفية) هذا يقتضى أن الاجتهاد يكون في غير مسائل التكليف فان أراد الاجتهاد مطلقا فسلم وإن أراد اجتهاد أئمة الشرع فهو لا يكون إلا تكليفا (قوله قال فيها الخ) كالتوضيح لقول المصنف مع بلوغ الكل وإشارة من أول الامر إلى أن الأولى للمصنف ذكره بعد هذا كما يأتي له (قوله وهو) أى السكوت المقيد بالقيود صورة الخ وراعى المبتدأ فذكر الضمير وإلا فيصح التأييد مراعاة للخير (قوله وإن نفي بعضهم الخ) وهو ما اختلف فيه الثاني والثالث أى فلا يمنع هذا النفي صدق التعريف وأورد الناصر انه يلزم ان التعريف غير مانع لشموله لما لا يسمى إجماعا واجاب سم بان التعريف مبنى على الصحيح من تسميته (قوله وقيل لا) أى لا يغلب ظن الموافقة فلا يصدق عليه التعريف فلا يكون إجماعا حقيقة فلا يحتاج به (قوله ويؤخذ تصحيح الأول) مفاده ان الأول غير كونه حجة مع انه هو هو كما يفيد قوله وفي هذا الكلام الخ (قوله لأن مدركه المذكور) أى بقوله نظرا للعادة في

(١) قوله وإنما يفيد الخ دفع لما يقال على قوله وقيل يسمى لشمول الاسم له لم قيد بالسكوتي مع شمول اسم الراجح المطلق له على هذا القول وحاصل الدفع أن تقييده ليس لمنع الاطلاق بلا تقييد بل لأن المطلق وإن كان مشتركا لفظيا بين هذا وغيره إلا أن غيره لما كان هو المتبادر من اسم المطلق لكثرة الاستعمال خص هذا باسم المقيد بالسكوتي اه بتوضيح من الشريفي

(قول الشارح تحقيق لحاصل الأقوال الثلاثة) أى ما اجتمعت على الخلاف فيه وهو أنه اجماع حقيقة أى حجة أو لا وأما أنه هل يسمى باسم
الاجماع فليس حاصل الثلاثة بل حاصل الثالث والثاني فقط لما عرفت أن الأول لا خلاف له فى التسمية لنفى الحجية والعلامة الناصر غفل
عن كون الحاصل للثلاثة فقال أن الشارح أغفل حديث التسمية فى هذا الحاصل وقد عرفت وجه تسمية هذا تحقيقاً فتأمل (قول الشارح
وفى ما قبله تحرير) أى تخلص لما اتفق منها ولما اختلف بعد اشتباهه فى الخلاف المتقدم فانه يفيد أن ما اختلف فى أنه اجماع قطعى بناء على
أن النفي لحقيقة الاجماع لا للتسمية وحينئذ يكون اتفق الثالث مع الأول فى نفي الاجماع القطعى وإن الأول متفق مع الثالث فى نفي التسمية
بناء على أن النفي لهما (قوله ليشمل الاختلاف فى كونه اجماعاً) أى حقيقة (قوله والمراد بالتحقيق الخ) قد عرفت أن المراد به ذكر الشيء
على الوجه الحق لإفادة ما تقدم أن الأول له خلاف فى التسمية إن كان نفي الاجماع نفيها لها الخ ما تقدم (قوله وأجيب بأن المراد تحقيق الخ)
قد عرفت التسمية ليس للأول خلاف فيها حتى تكون مقصودة لها ولا (قوله وبأن التسمية الخ) حيث كانت من الحاصل لا وجه لتركها
منه (قوله والاحسن أنه أراد الخ) هذا هو (٢٢٦) الموافق لصنيع الشارح فيما سبق حيث قال وهو ما اتفق عليه الثانى والثالث ثم قال

وفى هذا الكلام تحقيق لحاصل الأقوال الثلاثة المدبرها المسئلة وبيان لمدركه وفيما قبله تحرير لما اتفق
منها وما اختلف وكل ذلك من وظيفة الشارح زاده على غيره ولو آخر قوله مع بلوغ الكل وما عطف
عليه عن قوله تكليفية لسلم من الركا كد ولو قال هل يظن منه الموافقة بدل ما قاله لسلم من التكلف فى
تأويله بأن يقا هل يغلب احتمال الموافقة أى يجعله غالباً أى راجحاً على مقابله واحترز عن السكوت
المقترن بامارة الرضا فانه اجماع قطعاً والسخط فليس باجماع قطعاً وعملاً إذ لم تبلغ المسئلة كل المجتهدين أو
لم يمض زمن مهلة النظر فيها عادة فلا يكون من محل الاجماع السكوتى وعملاً إذ لم تكن فى محل الاجتهاد

مثل ذلك هو مدرك ذاك أى القول بأنه حجة يعنى المدرك الذى سبق بيانه بقوله لأن سكوت العلماء الخ
فالمدرك فيهما واحد وهو كون العادة تفيد ظن موافقة الساكت للقائل (قوله وفى هذا الكلام تحقيق
الخ) المشار اليه هو قول المصنف وفى كونه اجماعاً الخ وبيان ذلك التحقيق أن مفاد هذا الكلام انه قيل
انه اجماع حقيقة فيكون حجة وهو حاصل القول الثانى والثالث وقيل ليس باجماع حقيقة فلا يكون حجة
وهو حاصل الأول وأما قوله وبيان لمدركه فهو ما أشار اليه بقوله مثاره الخ فمدرك حاصل القول الثانى
والثالث ان السكوت المذكور يغلب ظن الموافقة ومدرك الأول ان السكوت المذكور ليس كذلك
(قوله لما اتفق منهما) وهو الثانى والثالث وقوله وما اختلف اى وهما القولان مع غيرهما (قوله ولو آخر
الخ) قال السكالم لو فعل ذلك لم يخجل عن ركا كة ايضا لتكرر لفظ عن بدون فصل طوبى ل نعم لو عبر بلفظ
فى بدل عن الثانية مع ما ذكره الشارح من التقديم لسلم من الركا كة مطلقاً اه (قوله من الركا كة)
الحاصلة بالفصل بين العامل والمعمول بأجنبي فان قوله عن مثله متعلق بالسكوت وقوله مع بلوغ الخ
فاضل بينهما وهو اجنبى ورد بان مع ايضا معمولة له على انها ظرف لغو فليس بأجنبي واجيب بان الركا كة
من حيث تاخير الاعم على انه يحتمل انه ظرف مستقر حال (قوله لسلم من التكلف فى تأويله) بان يراد
بالظن الاحتمال المجرد عن الراجحية كما هو معناه اللغوى وإلا فظاهره ان اصل الظل غير كاف فضلاً عن

وهو ما اختلف فيه الثانى
والثالث (قوله وأحد
المطلقين هنا كونه حجة
واجماعاً حقيقة) ليس
كذلك بل كونه حجة
واجماعاً اسماً وقوله نفي
كل منهما أى كونه حجة
واجماعاً على التحقيق
(قوله يوافق من أطلق
الانبات فى الجريين) إن
أراد الصدر والعجز فى
الخلاف المتقدم فليس
كذلك وهو ظاهر أو أراد
هما كونه حجة واجماعاً
حقيقة فليس هما الصدر
والعجز فيه بل العجز هو
أنه لا يسمى باسم الاجماع
على تحقيق المصنف (قوله

فهذا ليس تحريراً لصورة الخلاف) لم يقل الشارح ان التحرير لصورة الخلاف وكيف يحورها وهى مجرد
فاسدة وإنما قال تحرير لما اتفق وما اختلف وما صنعه المصنف تحرير له أى تحرير كيف وقد بين أن الخلاف فى الحجية على قولين فأفاد أن
خلاف الثلاثة ليس فى محل واحد وهو خلاف صورة حكاية الخلاف فانها تفيد اجتماعهما على محل واحد فجعل ذلك مستغنياً
منشؤه عدم التأمل (قوله على أن جعل الشارح الأول هو نفيهما الخ) إذا تأملت علمت أنه لا يمكن الجرى هنا على تلك القاعدة أصلاً
سواء جعلت الأول ما جعله الشارح أو غيره فان كان مراده أنه يرد الأقوال من غير أن يقول ثالثها الخ فانه الاختصار مع
عدم التنبيه على النكتة التى ذكرناها سابقاً فلي تأمل (قوله مقيد بالبالغ) أى يكون البالغ هو الواقعة كما قاله الشارح (قوله ولم
يذكر بعد) أى بعد ما تقدم قبل قوله مع بلوغ أو بعد الزمن المتقدم على زمن قوله مع بلوغ فيلزم أن لا يكون مذكورا الآن
وهو معنى قولهم فى تفسيره أى الآن (قول الشارح احتمال الموافقة) إشارة إلى أن الظن معناه الاحتمال أى المحتمل واصله للوافقة
إضافة للبيان أو من إضافة الأعم (قوله ويمكن أن يجاب الخ) لا معنى لجعله جواباً بل هو تأويل آخر ذكره سم لا على وجه انه جواب

(قول الشارح للخلاف في كونه حجة وإجماعاً) فالسبب اجتماع الخلافين وإن كان بعض ما تقدم خلاف في الحجة (قوله لأن ما ذكره في السكوتي لم يعلم الخ) إن كان المراد ما ذكره هو الخلاف فهو ما قاله الشارح وإن كان المراد ما في صورة السكوتي لم يعلم من التعريف أنه إجماع ففيه أن الاتفاق في التعريف يعم المظنون والمقطوع كما قاله الشارح لصدق تعريفه عليه (قول المصنف وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) أي فيه أقوال ثالثها قول الامام المفصل وجرى هنا على القاعدة من كون الثالث يدل على الاول بصدده وعلى الثاني بعجزه (قول الشارح فيما تعم به البلوى) يحتمل أن ما كناية عن المخكوم به والنقض مثال له وهو تعم البلوى بعرفته لعمومها بوقوع متعلقه اه سم (قوله متوقف على إمكان العالم) بأن يقال لا شك في وجوده وجوداً واجباً فهو المراد وإن كان ممكناً فلا بد له من علة بها يرجح وجوده وينقل الكلام إليه فإما أن يلزم الدور أو التسلسل وهو محال أو ينتهي إلى الواجب وهو المطلوب وهذا مبني على أن علة الحاجة هي الامكان وهو مذهب الفلاسفة والمحققين من المتكلمين إذ لو لا إمكانه المحجوج إلى ترجيح جانب حدوده (٢٢٧) لما احتاج في حدوده إلى محدث لاستحالاته

وأورد على الاول أنه يلزم ان تكون صفاته تعالى واجبة بذواتها او حادثة وكلاهما باطل وأجيب بأن القائل بأن علة الاحتياج الحدوث انما يقول بأنه علة الاحتياج الى الفاعل لا علة الاحتياج مطلقاً حتى الى الموصوف فان صفاته تعالى لكونها لازمة لذاته وليست متأخرة عنها ليست اثاراً له كذا في عبارته على الجلال بقى ان اصحاب الطريق الاول ماذا يقولون في الاجماع على حدوث العالم مقتضى هذا الكلام المنع فاعل كلام الشارح مبني على طريق المحققين من المتكلمين ومن عداهم لا يصحح الاجماع على مثل الحدوث تدبر (قوله متوقف على ثبوت حدوث العالم) بان يقال

بأن كانت قطعية أو لم تكن تكلفية نحو عمار أفضل من حذيفة أو العكس فالسكوت على القول في الاول بخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء وانما فصل السكوتي بما عن المعطوفات بالواو للخلاف في كونه حجة وإجماعاً وأتبعه بقوله (وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) مما قيل بأن لم يبلغ الكل ولم يعرف فيه مخالف قيل انه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال الاكثر ليس بحجة لاحتمال ان لا يكون غير القائل خاض فيه ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل وقال الامام الرازي ومن تبعه انه حجة فيما تعم به البلوى كنعوض الوضوء بمس الذكر لانه لا بد من خوض غير القائل فيه ويكون بالموافقة لا انتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لم تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه ولم يزد المصنف في شرحه على هذه الاقوال الثلاثة فيكون مراده هنا الخلاف في اصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة في السكوتي (و علم (أنه) أي الاجماع (قد يكون في) أمر (دنيوي) كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية (وديني) كالصلاة والزكاة (وعقلى لا تتوقف صحته) أي الاجماع (عليه) كحدوث العالم

مجرد الاحتمال مع أنه كاف فتأمل (قوله بأن كانت قطعية) أي مقطوع بها كاحتمالية (قوله فالسكوت) مبتدأ خبره قوله لا يدل على شيء وقوله بخلاف المعلوم متعلق بالقول (قوله لا يدل على شيء) لاحتمال أن يكون السكوت انكالا على الدليل القطعي (قوله للخلاف في كونه حجة وإجماعاً) أي وفي كونه إجماعاً أي أنه فصله عما قبله من المسائل لتعدد محل الخلاف فيه بخلافها فان محل الخلاف في كل منهما واحد (قوله مما قيل) أي بما قال به اهل العلم (قوله لم يبلغ الكل) تفسير لعدم الانتشار (قوله لاحتمال ان لا يكون الخ) فيه أن هذا هو الموضوع فان الموضوع عدم الانتشار وقد يقال عبر بالاحتمال لان المجزوم به عدم بلوغ الكل وكونه لم يبلغ بعض افراد الغير فلا جزم به (قوله فيما تعم به البلوى) أي من الافعال فمس الذكر هو ما تعم به البلوى (قوله لانه لا بد الخ) أي لعموم البلوى (قوله لا انتفاء ظهور الخ) أي ولو كان بالمخالفة لظهرت (قوله دنيوي) أي يتعلق بمصالح الدنيا ولا بد ان تتعلق به الاحكام الشرعية حتى يدخله الاجتهاد وهذا يراد على المقابل القائل بعدم الاجماع فيه لعدم الثمرة فيه (قوله وعقلى) أي لاتعلق له بامر دنيوي او ديني بمعنى الاعمال الظاهرة (قوله كحدوث العالم) فيه انه يلزم من

العالم حادث وكل حادث له محدث وهذا مبني على أن علة الحاجة هي الحدوث وحده أو الامكان مع الحدوث شرطاً أو شرطاً وهو طريق اكثر المتكلمين في الاستدلال على وجود الصانع (قول المصنف في امر دنيوي الخ) أي لعموم ادلة الاجماع له فمحرّم مخالفتها لانه متى وقع الاجماع عام أن خلاف ما أجمعوا عليه خطأ يترتب عليه الضرر وإلالم يجمعوا على خلافه فان قلت فهو حينئذ شرعي قلت لا يفرق الضرر المترتب على خلاف ما أجمعوا عليه من خطاب الشارع والحاصل ان الاجماع انما هو على تعيين ما لا ضرر فيه وتعيينه ليس في كلام الشارع وان كان في كلامه النهي عن الضرر ففرق بين المقامين تأمل (قوله لان المتوقف على ذلك) أي على كون المجمع عليه لا تتوقف صحة الاجماع عليه هو الحجية دون الاجماع أي الوفاق عليه فان الدور في الاول دون الثاني تدبر (قول الشارح كحدوث العالم ووحدة الصانع) أفاد به أن المجمع عليه العقلي قد يكون قطعياً كهذين المثالين وفائدة الاجماع حينئذ اظهاره حقيّة ما قطع به العقل في نفس الامر ودفع احتمال الغلط بالذي يتطرق للعقليات فقول الامام في البرهان ان العقليات لا يعضدها وفاق مدخول تدبر

(قول المصنف ولا يشترطية (٢٢٨) امام معصوم) لم يقل وانه لا يشترط حتى يكون المعنى وعلم أنه لا يشترط مع صدق مجتهدي

ووحدة الصانع لشمول أى أمر المأخوذ في تعريفه لذلك أما ما توقفت صحة الاجماع عده كتبوت البارى والنبوة فلا يحتاج فيه باجماع ولا لازم الدور (ولا يشترط فيه) أى فى الاجماع (امام معصوم) وقال الروافض يشترط ولا يتخلو الزمان عنه وإن لم تعلم عينه والحجة فى قوله فقط وغيره تبع له

اثبات حدوث العالم بالاجماع الدور لأن ثبوت الاجماع يتوقف على النبوة وهى متوقفة على العلم بوجود الصانع وهو على حدوث العالم وأجيب بان ثابت باجماع حدوث الاجسام والعلم بوجود الصانع يمكن اكتسابه بحدوث الاعراض فلا دور قال البدخشى فى شرح المنهاج والحق أن اثبات الصانع لا يتوقف على معرفة حدوث شىء ما بمعنى مسبوقة بالعدم على ما هو المتعارف بين مشايخ أهل السنة بل يمكن فى ذلك العلم بكون العالم ممكنًا إذ لا بد للممكن لاستواء طرفى وجوده وعدمه من مرجح واجب الوجود ولو بالآخرة ولا لازم الدور أو التسلسل كما هو المقرر فى علم الكلام والحكمة وحيث يمكن اثبات الصانع بإمكان العالم ثم تعلم حقيقة النبوة ثم الاجماع ثم حدوث العالم وكذا يمكن اثبات وحدة الصانع بالاجماع المتوقف حجتيه على صحة النبوة المتوقفة على وجود الصانع لا على حدوث العالم قال والدليل فى الصورتين العلة لثبوتها به قبل انعقاد الاجماع حجة إذ ذلك بعد انقراض عصر النبي صلى الله عليه وسلم اه وهو كلام فى غاية الوضوح والمثابته لا ما قرره هنا الشهاب عميرة ونقله عنه سم (قوله ولا لازم الدور) لأن حجبية الاجماع متوقفة على بعثة الرسل وهى متوقفة على ثبوت البارى ولا يصح اثباته بالاجماع لتقدمه عليه وفى النبوة ظاهر إذ الاجماع متوقف عليها (قوله ولا يتخلو الزمان عنه) أى لا يتخلو زمان التكليف عن امام معصوم لأنه لطف وهو واجب على الله عندهم والاجماع لكونه رأى جميع الامة مشتمل على قول الامام فى الحقيقة فى الحقيقة عندهم لا الاجماع من حيث هو كما تقدم نقله عن امام الحرمين قال الامام الغزالي فى كتابه الموسوم بالنقد من الضلال حين تعرض لمذهب الامامية أنه لا حاصل عندهم ولا طائل لكلامهم ولولا سوء نصرة الصديق الجاهل لما انتهت تلك البدعة مع ضعفها إلى هذه الدرجة لكن شدة التعصب دعا الذين عن الحق إلى تطويل النزاع معهم فى مقدمات كلامهم وإلى مجاهدتهم فى كل ما نطقوا به فجاحدوهم فى دعواهم الحاجة إلى التعليم وإلى المعلم وضعف قول المنكرين فى مقابلته اعتبر بذلك جماعة وظنوا أن ذلك من قوة مذهبهم وضعف مذهب المخالف له ولم يفهموا أن ذلك الضعف ناصر الحق وجهله بطريقه بل الصواب الاعتراف بالحاجة إلى المعلم وأنه لا بد أن يكون المعلم معصوما ولكن معلنا المعصوم محمد صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا هو ميت فنقول ومعلمكم غائب فاذا قالوا ومعلمنا قد علم الدعاة وبهم فى البلاد وأكمل التعليم قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وبعد كمال التعليم لا يضر موت المعلم كما لا تضر غيبته ثم قال بعد كلام كثير انه ليس معهم من الشفاء المنجى من ظلمات الآراء شىء بل هم مع عجزهم عن اقامة البرهان على تعيين الامام طامس الجوارح فسدقناهم فى الحاجة إلى التعليم وإلى المعلم المعصوم وأنه الذى عينه ثم سألناهم عن العلم الذى تعلوه منه وعرضنا عليهم اشكالات فلم يفهموها فضلا عن القيام بحلها فلما عجزوا أحالوا على الامام الغائب وأنه لا دمن السفر اليه والعجب انهم ضيعوا عمرهم فى طلب المعلم وفى التبجح بالظفر به ولم يتعلموا منه شيئا أصلا كالمضمخ بالنجاسة يتعب فى طلب الماء حتى إذا وجده لم يستعمله ومنهم من ادعى شيئا عن علمهم وكان حاصل ما يذكره شيئا من ركيك فلسفة فيثاغورس وهو رجل من قدماء الاوائل ومذهبه أرك مذاهب الفلاسفة وقدرد عليه ارسطاليس بل استرك كلامه واسترذله وهو المحكى فى كتاب اخوان الصفا وهو على التحقيق حشو الفلاسفة

الامة بغير المعصوم فيفيد عدم الاشتراط لانه بناء على رأى الروافض لا يصدق مجتها. والامة بغيره لعدم خلو الزمان عنه عندهم واغلم ان عبارة المنهاج وشرحه للصفوى هكذا الاجماع عند الشيعة حجة يعولون عليها لكن ليس حجة من حيث هو الاجماع بل لكونه مشتملا على قول الامام المعصوم اذ الزمان عندهم لا يتخلو عنه فالاجماع مشتمل على قوله إذ هو قول كل الامة وهو من الامة بل هؤلاء هم ورثتهم وقوله حجة وإلا لم يكن معصوما فالشيعة إنما عولوا على الاجماع لاشتماله على قول الامام المعصوم لالكونه حجة من حيث هو اه فعلم انهم يعولون على الاجماع تعلم قول المعصوم منه بخلاف ما إذا لم يكن جماع فانه لا يعلم المعصوم حتى يعتد قوله فالخاصل ان ما نستدل به من حيث يستدلون به من حيث اشتماله على قول المعصوم فلا بد من كونه دليلا من وجود المعصوم فيه فهم مترفون بالاجماع مخالفون فى وجه الدلالة فلا وجه لما أطال المحشى وغيره

به (قوله إلى ردمذهب الروافض) صوابه كما فى نقي مذهب الروافض وقوله فى الجواب لا يتعين ان يكون إشارة (قوله) إلى ردمذهب صوابه أيضا نقي مذهبهم قال سم بعد ذلك وإياك ان يلتبس عليك الفرق بين نقي مذهبهم وردده اه وقد عرفت أنه لا حاجة

(ولا بد له) أى للاجماع (من مستند وإلا لم يكن اقيد الاجتهاد) المأخوذ في تعريفه (معنى وهو الصحيح) فان القول في الدين بلا مستند خطأ وقيل يجوز أن يحصل من غير مستند بأن يلهموا الاتفاق على صواب وادعى قائله وقوع صور من ذلك كما قال المصنف معترضاً به على الآمدى في قوله الخلاف في الجواز دون الوقوع (مسئلة الصحيح إمكانه) أى الاجماع وقيل أنه ممتنع عادة

الى ذلك كله تدبر (قول المصنف ولا بد له من مستند الخ) لم يقل وأنه لا بد الخ أى وعلم أنه الخ لعدم ملاءمته لقوله وإلا لم يقل الخ لأن المعنى حينئذ وإلا بأن لم يعلم الخ لم يكن لقيد الاجتهاد معنى ولا معنى له وبهذا وما تقدم علم ما في كلام الحواشى هنا فانظره (قول المصنف ولا بد له من مستند) وفائدة الاجماع سقوط البحث عنه وحرمة المخالفة مع عدم العلم به وعدم جواز النسخ والقطع بالحكم وإن كان المستند ظنياً (قوله) وذلك غير مستفاد مما تقدم) وإنما أخره مع أن الظاهر تقديمه لأن ما فرعه على التعريف أعم منه

قوله ولا بد له من مستند الخ) استشكل بأنه لو كان السند واجبا في الاجماع لكان هو الحجة فلا يكون للاجماع فائدة وحينئذ واجب بان فيه فائدة وهى كشفه عن وجود دليل في المسئلة من غير حاجة إلى معرفته والبحث عن كيفية دلالاته على المدلول وايضا يكون الاجماع وسنده دليلين لذلك الحكم فيكون من تعاضد الأدلة وفي التلويح فائدة الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث وصرف المخالفة وضرورة الحكم قطعيا ثم اختلفوا في السند فذهب الجمهور إلى أنه يجوز ان يكون قياسا وأنه واقع كالاجماع على خلافة ابى بكر قياسا على إمامته في الصلاة حتى قيل رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دينانا وذهب الشيعة ودواد الظاهري ومحمد بن جرير الطبرى إلى المنع من ذلك واما جواز كونه خبرا واحدا فتفق عليه اه (قوله) بان يلهموا الاتفاق الخ) فيه ان هذا يرجع للاستحسان وه من المستندات فان أريد مستند ظاهر تفصح عنه العبارة ولا يتناق ذلك وجود معنى تقصر عنه عادة الخلاف لفظيا (قوله الصحيح إمكانه الخ) ما تقدم في تفسيره ويؤيدانه وهو لا يستلزم وقوعه فبين في هذه المسئلة انه ممكن والمراد إمكانه عادة بدليل قول الشارح وقيل انه ممتنع عادة وما ذكر هنا يعلم بعضه من مواضع في كلامه فذكره توطئة لقوله وأنه قطعى وأيضا الخلاف المذكور هنا غير مستفاد مما تقدم (قوله) وقيل انه ممتنع عادة) قال إمام الحرمين في البرهان ذهب طوائف من الناس إلى ان الاجماع لا يتصور وقوعه واشتد كلام القاضى رضى الله عنه ونكيره على هؤلاء وتعدى حد الانصاف قليلا ونحن نسلك مسلكا في استيعاب الكل فريق حتى إذا لاحت نهاية النفي والاثبات وضح منها درك الحق إن شاء الله تعالى فأما الذين منعوا تصور الاجماع فاهم قالوا اقتضت خطة الاسلام ورفعها وعلما الشريعة متباعدون في الامصار ومعظم البلاد المتباينة لا تتواصل الاخبار فيها وإنما يتدرج المندرج من طرف إلى طرف بسفريات وتربصات ولا ينفق انتهاض رفقة واحدة ومدتها مدة واحدة من المشرق إلى المغرب فكيف يتصور والحالة هذه رفع مسئلة إلى جميع علماء العالم ثم كيف يفرض اتفاق آرائهم فيها مع تفاوت الفطن والقرايح وتباين المذاهب والمطالب واخذ كل جيل صوابا في اساليب الظنون فتصوير اجتماعهم في الحكم المظنون بمثابة تصوير اجتماع العالمين في صبيحة يوم على قيام او قعود واكل ما كول ومثل ذلك غير ممكن في اطراد العادة نعم إن انخرقت لئنى أو ولى على رأى من يثبت الكرامات وبالجملة لا يتصور الاجتماع مع اطراد العادة فهذا قول هؤلاء ثم زادوا إليها ما اخر فقالوا لو فرض الاجماع كيف يتصور النقل عنهم على التواتر والحكم في المسئلة الواحدة ليس مما تتوفر الدواعى على نقله فقد أسندوا كلامهم إلى ثلاث جهات متبينة في العسر او لها تعذر عرض مسئلة واحدة على الكفاية والأخرى عسر اتفاقهم والحكم مظنون والثالثة تعذر النقل عنهم تواترا واختتموا هذا بان قالوا لو ذهب ذاهب من العلماء إلى مذهب فما الذى يؤمن من بقائه عليه وإصراره على مذهبه إلى ان يطبق النقل طبق الارض فهذه عيون كلام هؤلاء قال القاضى رحمه الله معترضاً عليهم متبعا مسالكهم نحن نرى اطباق جيل من الكفار يربو عددهم على عدد المسلمين وهم متفقون على ضلالة يدرك بادنى فسر بطلانها فإذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع اجماع اهل الدين على الاحاطة بذلك منهم وإن اردنا فرض ذلك في الروع فنحن نعلم اجماع علماء اصحاب الشافعى رضى الله عنه على مذهبه في المسائل مع تباعد الديار وتناثر المزارع وانقطاع الاسفار فبطل ما اخره هؤلاء ثم قال القاضى

(قول الشارح في وقت واحد) بان وقع الأكل في وقت واحد فهذا معنى الاجماع عليه إذ لا يتحقق أكل الكل بالفعل في وقت واحد إلا كذلك وحينئذ يكون نظير ما نحن فيه فان اعتقاد الكل للحكم واقع في وقت واحد اعني وقت تحقق الاجماع وإن كانت اوقات حصول الاعتقاد مختلفة تامل (قول الشارح وقت واحد) قيد به لانه وجه الاستبعاد ولا شك ان اتحاد الوقت موجود في الاجماع ولو تاخر بعضهم في الموافقة إذ بعد موافقته وقت اتفاق الكل واحد لظهور ان المذكور ليس باجماع فيه أن المراد هنا بالاجماع الاتفاق واما كونه حجة فسيأتي إلا ان يكون المنى بالاجماع الذي هو محل الخلاف تامل (قوله اي وقوعه) يكفى انه حجة لو وقع (قوله) تقدير نص قاطع) اي الحكم بوجوده (قوله اجمعوا على القطع لتخطئة مخالف الاجماع) قال العضد بعده فدل على انه حجة فان الخ فقوله والعادة الخ من تمام الدليل لا دليل آخر يدل عليه أيضا قوله في الجواب والذي ثبت به هو وجود نص قاطع الخ وإنما ردد في الاعتراض توسيع الدائرة (٢٣٠) البحث تامل (قوله ان فيه إثبات الاجماع بالاجماع) أي إن قلنا اجمعوا على تخطئة

المخالف فيكون حجة فقد اثبتنا الاجماع بالاجماع (قوله) ولا إثبات الاجماع الخ) اي ولا يرد ان فيه ان فيه إثبات الاجماع بنص الخ إن قلنا الاجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف فان اثبتنا الاجماع بنص توقف ثبوته على الاجماع فالمناسب ابدال ولا بأوكما في شرح المختصر (قوله) والذي ثبت به) اي الذي أثبتنا به كونه حجة (قوله) دل على ذلك) اي ذلك النص (قوله) ويمتنع عادة وجودها) لما تقدم من إحالة العادة اجتماع هذا العدد الكثير من العلماء على قطع في شرعي من غير قاطع (قوله) أيضا يمتنع عادة وجودها الخ) اي سواء

كالاجماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة في وقت واحد وأجيب بان هذا لاجماع لهم عليه لا اختلاف شهوراتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي إذ يجمعهم عليه الدليل (و) الصحيح (انه) بعد إمكانه (حجة) في الشرع قال تعالى

إحضار سائر الممالك بجواز أم أمره المنفذة إلى ملوك الأطراف وإذا كان ذلك ممكنا فلا يمتنع ان يجمع مثل هذا الملك العظيم علماء العالم في مجلس واحد ثم يلقي عليهم ما عن له من المائل ويقف على وفاهم وخلافهم فهذا وجه في الصورتين لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة فهذا منتهى كلامه رحمه الله ونحن نفصل الآن القول في ذلك قائلين لا يمتنع الاجماع عند ظهور دواع مستحثة عليه داعية اليه ومن هذا القبيل كل امر كلي يتعلق بقواعد العقائد في الملل فان على القلوب روابط في امثالها حتى كان نواصي العقلاء تحت ربة الامور العظيمة الدينية ومن هذا القبيل ما استشهد به القاضي رحمه الله من اجماع جمع الكفار على اديانهم ومنه اجتماع اتباع الامام على مذهبه فان كل من رأسه الزمان تصرف اليه قلوب الاتباع وبذلك يتصل النظام وهو متبين في الخفي والجلي وما صوره القاضي رحمه الله من إحضار جميع العلماء ليس منكر فقد تكون اطراف الممالك في حق الملك المعظم كأنها بحر أي منه ومستمع فلا يبعد ما قاله على ما صوره وما فرض اجتماع على حكم مظلون في مسألة فردة ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم وانتفاء داعية تقتضي جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة أفاد من من أطلق التصور وعدم التصور فهو زال والكلام المفصل إذا أطلق نفيه أو اثباته كان خلفاؤا من ظن أن تصوير الاجماع وقوعا في زماننا هذا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين فليس على بصيرة من أمره نعم مسائل الاجماع جرت من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكرمين وهم مجتمعون أو متقاربون فهذا منتهى الغرض في تصوير الاجماع هذا كلام امام الحرمين سقناه به اراته ولم نبال بالتطوير لان الاجماع ركن عظيم من اركان الدين وقد كشف الامام رحمه الله عنه الغطا وشفى بشرحه الصدور بعباراته الرشيقة الجامعة للعاني الأنيقة (قوله) كالاجماع على أكل الخ) تنظير لأن الكلام في الاجماع على الاحكام الشرعية (قوله) في وقت واحد) يرجع للثنتين قبله (قوله) لاجماع لهم عليه) أي لا مقتضى للاجماع عليه فهو قياس مع الفارق (قوله) وأنه بعد إمكانه حجة) أشار الى أن

قلنا الاجماع حجة أم لا فثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلائلها العادة على وجود كونه النص لا يتوقف على كون الاجماع حجة فما جعلناه دليلا على حجية الاجماع لا يتوقف على حجيته ولا وجوده ولا دلالة كذا في العضد (قوله) مستفاد من العادة) قال السعد فان قيل ولو صححت هذه القاعدة المذكورة لكفت في حجية كل إجماع من غير احتياج إلى توسيط إجماع على تخطئة المخالف ولا استازمت وجود قاطع في كل حكم وقع لاجماع عليه وفساده ظاهر قلنا ليس كل إجماع إجماعا على القطع بالحكم لتحكم العادة بوجود قاطع كما في الاجماع على القطع بتخطئة المخالف بل ربما يكون كل من أهل الاجماع مستندا إلى امارة تفيد الظن لسكن يحصل لنا من اتفاق الكل القطع بالحكم فلذا قال قد اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف واعلم أن دليل الشارح على الحجية والقطع غير مافي المختصر وشروحه فانه جعل

دليل الحجة الكتاب كما ورد دليل القطع هو إحالة العادة خطأهم من غير توسيط الاجماع على تخطئة المخالف كما هو ظاهر والذي في المختصر وشروحه إنما ساقوه دليلًا على الحجية والقطع جميعًا كما هو صريح العضد وغيره وكان الشارح رحمه الله أخذ الاستدلال بأحالة العادة خطأهم من قول السعد بن ربما يكون الخ فإنه يفيد كفاية إحالة العادة في القطع بالحكم فكأنه قال حيث كان كذلك ولا حاجة لتوسيط الاجماع على القطع بخطأ المخالف حتى يحتاج لنص قاطع فيه تأمل (قوله (٢٣١) أورد عليه الخ) قد عرفت أن ما هنا غير

ما في مختصر ابن الحاجب فان دليل الحجية هو كونه سبيل المؤمنين المأمور في الكتاب باتباعه ولا تعرض في ذلك للقطع بتخطئة المخالف حتى يرد ان من لم يبلغ عدد التواتر لا يقطع بتخطئة مخالفه وكيف وكونه حجة لم يقيده المصنف باتفاق المعتبرين على أنه إجماع بل حكم بأنه حجة مطلقًا وقيد القطعية بذلك فتناول الحجة القطعية والظني كما قال الشارح بعد قول المصنف لا حيث اختلفوا فهو على القول بأنه اجماع محتج به ظني وبالجملة الاعتراض على الحجية هنا لا معنى له فان قلت يرد ذلك على كونه قطعياً قلت لا معنى له أيضا بعد تقييد المصنف بقوله حيث اتفق المعتبرون فان من يشترط عدد التواتر منهم نعم وورد على ابن الحاجب فإنه أقام دليله على الحجية والقطع سواء كان المجموع عدد التواتر أو لا كما يفيد قول العضد

ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على إتباع غير سبيل المؤمنين فيجب إتباع سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم فيكون حجة وقيل ليس بحجة لقوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول اقتصر على

كونه حجة مفرع على إمكانه وفيه أن الحجية فرع الوقوع لا الامكان وقد يجاب بان المراد الامكان الوقوعي (قوله ومن يشاقق الرسول الآية) وجه الاستدلال أنه تعالى جمع بين مشاققة الرسول عليه الصلاة والسلام وهي مخالفته الحرام وبين إتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد فتكون متابعة غير سبيل المؤمنين محرمة وإلا لما جمع بينها وبين المشاققة المحرمة في ترتب الوعيد عليه لا متناع ترتبه على المباح ومتابعة غير سبيل المؤمنين متابعة قول أو فتوى تخالف قولهم وفتواهم فيجب إتباع سبيلهم أى متابعة قولهم وفتواهم إذ لا يخرج عن القسمين فاذا حرم أحدهما هو إتباع غير سبيلهم وجب الآخر وهو إتباع سبيلهم وهو المعنى بالاجماع وذلك لأن سبيلهم وغيره نقيضان فاذا تركا يلزم ارتفاعهما فلا خروج عنهما أفاده الجار يردى في شرح المنهاج قال البدخشى وقد كان برهه يحتاج في ذهنه أن المشاققة وإن استقلت لكن يجوز أن تكون حرمة مخالفة المؤمنين مشروطة باجتماعها مع المشاققة وترتب الوعيد على المجموع من حيث أن المخالفة ليست بحرام إلا بالضم إلى المشاققة لا من حيث العكس اه وفي البرهان أن ما استدلت به الشافعي رحمه الله قوله تعالى ومن يشاقق الرسول الآية فاذا اجتمع المسلمون على حكم في قضية فمن خالفهم فقد شاقهم وإتبع غير سبيلهم وتعرض للوعيد المذكور في سياق الخطاب وقد أكثر المعترضون وظني أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكلفها المصنفون حتى تنتظم لهم أجوبة عنها ولست لأمثالها بل أوجه سؤال واحد يستقط الاستدلال بالآية فاقول الظاهر أن الرب سبحانه وتعالى أراد بذلك من أراد الكفر وتكذيب المصطفى صلوات الله عليه وسلامه والحيد عن سنن الحق وترتيب والمعنى ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به نوله ماتولى فان سلم ظهور ذلك فذلك وإلا هو وجه في التأويل لا تح ومسلك للامكان واضح فلا يبقى للتمسك بالآية إلا ظاهر معترض للتأويل ولا يسوغ المتمسك بالاحتمالات في مطالب القطع وليس على المعترض إلا أن يظهر وجهها في الامكان ولا يقوم للمحصل عن هذا جواب إن أنصف وإن تمسك مثبتو الاجماع بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تجتمع أمتي على الضلالة وقد روى الرواة هذا المعنى بالفاظ مختلفة فلست أرى للتمسك بذلك وجهها لأنها من أخبار الآحاد فلا يجوز التعلق بها في القطعيات وقد تكرر هذا مرارا ولا حاصل لقول من يقول هذه الأحاديث متلقاة بالقبول فان المقصد من ذلك يؤول إلى أن الحديث يجمع عليه وقصاراه إثبات الاجماع بالاجماع على أنه لا تستتب هذه الدعوى أيضا مع اختلاف الناس في الاجماع ثم الأحاديث معرضة لتأويلات قريبة المأخذ ممكنة ويمكن ان يقال قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة إشارة مشعرة بالغييب في مستقبل الزمان مؤذنة بان امته لا ترد إلى قيام الساعة وإذالم يكن

الدليل ناهض من غير تقييد بخلاف المصنف فإنه اعتبر اتفاق المعتبرين ومنهم القائل بعدد التواتر فهو لا يسلم إحالة العادة خطأهم إلا إذا كانوا عدد التواتر فليتا مل (قوله قلت قوله وقد يفهم الخ) كلام لا معنى له فان كون المفهوم من المصنف خلافاً لهم وكذلك عدم اعتبار خلاف إمام الحرمين وما استند إليه من قوله وإلا لا ذكره يقتضى أن جميع ما تقدم مما خالف فيه المصنف وفرعه على التعريف معتبر إلا القول بعدم اعتبار النادر وهو في غاية الفساد وقوله لا يخفى بعده هو البعيد فان الاصل في السكاف التمثيل لا الاستقصاء

الرد إلى الكتاب والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجيته كما تقدم (و) الصحيح (انه) بعد حجيته (قطعي) فيها

الحديث مقطوعا به نقلا ولم يكن في نفسه نصاً فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع اه واما استدلاله
ايضاً في هذا المطلب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس الاية والوسط
العدل كما في اللغة وحيث عدلهم الله تعالى وجب عصمتهم عن الخطأ فر لا وفعلا كبيرة ولا صغيرة وأجيب
بانه بعد تسليم عدالة الجميع وانه لا يصدر عنهم كبيرة ولا صغيرة لا يلزم منه ان لا يصدر عنهم الخطأ المؤدى
اجتهادهم اليه لانه ليس بعصيان لامن الكبائر ولا من الصغائر ولذا يكون المجتهد مأجوراً وإن أخطأ
واما ما قيل ان تعديل الله تعالى إياهم لا ينافي صدور الصغيرة عنهم لانها لا تقدر في العدالة فيجوز ان
يكون إجماعهم من جملة صغائرهم فمدفوع بأن الأصرار مناف للعدل والمجموعون مصرون وكذا ما
قيل ان الآيات تفيد عدالتهم وقت الشهادة لانها إنما تعتبر حال الاداء لا حال التحمل ومعلوم ان شهادتهم
في الآخرة فلا تجب عصمتهم في الدنيا حتى يكون انفاقهم حجة لانه لا مزية لهم حينئذ على غيرهم مع أن
الاية سبقت لتمدحهم فان جميع الامم يكونون كذلك لاستحالة ارتكاب الخطايا يوم القيامة وما اجاب
به الامام في المحصول بأنه لو أراد تصيرونهم عدولا في الآخرة لقليل سنجعلكم امة وسطاً لا يتم لأن
الامر الواجب الوقوع في حكم الواقع وقد استدلل المحقق العبري في شرح المنهاج بدليل عقلي وهو انه لو لم
يكن الاجماع حجة لما أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع واللازم باطل أما الملازمة فلان العادة
تحكم قطعاً بان جميعهم لا يجتمعون على القطعي في شرعي بمجرد التواطؤ او ظن فهناك قاطع بلغهم
فالمخالف مخطئ فالاجماع حق وأورد عليه أن قولكم أجمعوا على تخطئة المخالف فيكون حجة فيه
مصابة لانه لإثبات الاجماع بالاجماع وإن اردتم ان الاجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف ففيه
إثبات الاجماع بنص يتوقف على الاجماع وهو مصادرة أيضاً وأجيب بأن المدعى حجية الاجماع وما
يتوقف على ذلك وجود صورة من الاجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النص سوا قلنا الاجماع حجة
أم لا ولا خفاء أن ذلك لا يتوقف على حجية الاجماع وأما اجماع الفلاسفة على قدم العالم فغير معتد به
لاستناده لدليل عقلي وتعارض الشبه واشتباه الصحيح والفساد فيه كثير ومثله اجماع اليهود على انه لا نبي بعد
موسى عليه الصلاة والسلام والنصارى على أن عيسى قد قتل لانه ناشيء عن اتباع الاحاد الأوائل وليسوا
على ثبت من ذلك فالعادة قاضية بوجود خطئهم اما اليهود فلان يختصر قد افناهم حتى لم يبق منهم إلا نزر
قليل لا يعتد بنقلهم ولا اجماعهم ودفن التوراة بالفساد والموجود الان من إمام العزير بعد انقضاء امر
الفتنة واما النصارى فلأنه بعد رفع السيد عيسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام وقع بينهم اختلاف
كثير حتى تفرق الانجيل إلى أربعة وهي في نصوصها متناقضة ولم يزل الاختلاف بينهم في أمر الديانات واقفا
حتى الان كما يدل على ذلك كتب التواريخ قال العلامة ابن حزم الظاهري الاندلسي نقل الثقة عن الثقة يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل وأمامع الارسال والأعضال
في وجد في كثير من اليهود لسكن لا يقر بون فيه من موسى عليه السلام قر بنا من محمد صلى الله عليه وسلم بل
يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصاراً وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه واما النصارى
فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا التحريم الطلاق فقط واما النقل بالطريق المشتبهة على كذاب او مجبول
العين فكثير في نقل اليهود والنصارى وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى
صاحب نبي اصلا ولا إلى تابع له ولا يمكن النصارى ان يصلوا إلى اعلان شمعون وبولص اه (قوله) وقد
دل الكتاب الخ اي فالرد إلى الاجماع رد إلى الكتاب (قوله قطعي) اي عادة وفي التلويح ذهب
فخر الاسلام إلى انه يجوز نسخ الاجماع بالاجماع وإن كان قطعياً حتى لو اجمع الصحابة على حكم ثم
اجمعوا على خلافه جاز والخيار عند الجمهور هو التفصيل وهو ان الاجماع القطعي المتفق لا يجوز

(قول الشارح فهو على القول بأنه إجماع محتج به ظني) قيد الظنية بالقول بأنه إجماع مع تحققها على القول بأنه حجة لإجماع لأن كلام المصنف في الإجماع وأيضا على ذلك القول أعني أنه حجة لإجماع لاحاجة (٢٣٣) للنص على كونه ظنيا إذ ذاك معنى كونه حجة لا إجماعا

(حيث اتفق المعتبرون) على أنه إجماع كأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم أحد لاحالة العادة خطأهم جملة (لاحيث اختلفوا) في ذلك (كالسكوتى وما ندر مخالفه) فهو على القول بأنه إجماع محتج به ظني للخلاف فيه (وقال الامام) الرازى (والآمدى) أنه (ظني مطلقا) لأن المجمعين عن ظن لا يستحيل خطوهم والاجماع عن قطع غير متحقق (وخرقه) بالمخالفة (حرام) للتبرع عليه حيث توعده على اتباع غير سبيل المؤمنين في الآية السابقة (فعلم تحريم إحداث) قول (ثالث) في مسألة اختلف أهل عصر فيها على قولين (و) إحداث (التفصيل) بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر (إن خرقاه) أى إن خرق الثالث والتفصيل الاجماع

تبديله وهو المراد بما سبق من أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به والمختلف فيه يجوز تبديله كما إذا أجمع القرن الثاني على حكم يروى فيه خلاف من الصحابة رضى الله عنهم ثم أجمعوا بأنفسهم أو أجمع من بعدهم على خلافه فانه يجوز لجواز أن تنتهى مدة الحكم الثابت بالاجماع فيوفى الله تعالى أهل الاجماع للاجماع على خلافه وما يقال أن انقطاع الوحي يوجب امتناع النسخ فمختص بما يتوقف على الوحي والاجماع ليس كذلك اه (قوله حيث اتفق الخ) يصح أن يكون حيث مستعارة للزمان أى إذا اتفق المعتبرون ويصح أن يكون للمكان أى أنه قطعى في مكان اتفق الخ ويراد بالمكان المكان المجازى وهو المسئلة (قوله المعتبرون) أى من العلماء الباحثين عن الاجماع القائلين بحجتيه ولا بد أن يعلم صدور ذلك عنهم قطعاً بسمع منهم أو نقل عنهم بطريق مفيد للعلم كالتواتر (قوله على أنه إجماع) الضمير يعود على الاتفاق فليس فيه الاخبار عن الشئ بنفسه (قوله كأن صرح الخ) أى أو يصرح بعض وقامت القرينة على الموافقة من الباقيين (قوله في ذلك) أى في كونه إجماعاً (قوله كالسكوتى) أى المجرى عن القرآن التي تدل على الرضا وإلا كان كالصريح كما مر (قوله محتج به) لاحاجة اليه لأن كل إجماع حجة ولا عكس (قوله للخلاف فيه) أى خلاف المعتبرين (قوله ظني مطلقاً) أى اتفق المعتبرون على أنه إجماع أولاً (قوله لا يستحيل) أى عقلاً وإلا فهو مستحيل عادة (قوله وخرقه حرام) أى من الكبائر للتوعد عليه في الآية ثم ظاهره شمول القطعى والظنى مع أن الظنيات تجوز مخالفتها لدليل فاما أن يبقى كلامه على عمومه ويراد أن خرقه لغير دليل حرام أو يخص بالقطعى أى وخرق القطعى منه حرام وقال إمام الحرمين في البرهان فشا في لسان الفقهاء ان خارق الاجماع يكفر فهذا باطل قطعاً فان من ينكر أصل الاجماع لا يكفر والقول بالتكفير ليس بالهين اه (قوله احداث قول ثالث في مسألة) وفق القراني بينه وبين احداث التفصيل بين مسألتين فان محل الحكم في المسئلة متحد وفي المسألتين متعدد فسقط ما توهمه بعضهم أنه لا فرق بينهما اه زكريا (قوله واحداث التفصيل الخ) قال شيخنا الشهاب هذا يغنى عنه ما قبله كما اقتصر عليه ابن الحاجب واقول لما كان المفصل موافقاً لكل من القولين في شق كان جوازه مطلق مظنة التوهم القوى واحتاج المصنف الى التصريح دفعا لذلك التوهم اه سم

(قوله لاحاجة اليه بعد قوله اجماع الخ) ليت شعري كيف فهم قول المصنف وأنه بعدامكانه حجة مع تقابل الصحيح هل له قول سوى انه يمكن وغير حجة واذا كان كذلك كيف استلزم الاجماع الحجية (قول الشارح والاجماع عن قطع غيره متحقق) يدفعه ما تقدم في استدلال ابن الحاجب ولو سلم فلا تلازم بين كونه قطعياً وظنية المستند بناء على احالة العادة خطأهم أو دلالة السمعى على عدم اجتماعهم على ضلالة و قد مر مراراً (قول المصنف واحداث التفصيل بين مسألتين الخ) عبارة الشارح الصفوى للنساج المسئلة الثانية أن الامة اذا لم يفصلوا بين مسألتين بان حكموا في المسألتين بحكم واحد ما بالتحليل أو بالتحريم أو حكم بعض الامة فيهما بالتحريم والبعض الآخر بالتحليل أم لم ينقل الينا حكم فيهما فهل يجوز لمن بعدهم التفصيل بينهما أم لا فنهى بعض العلماء مطلقاً وجوزه بعضهم مطلقاً والحق عند المصنف

تأسياً بالامام ان الامة ان نصوا بعدم الفرق بين المسألتين قالوا لا فصل بين هاتين المسألتين في كل الأحكام او في الحكم الفلاني اولم ينصوا على ذلك لكن نصوا باتحاد الجامع بينهما كتوريث العمة والحالة فان من ورثها جعل علة التوريث

كونهما من ذوى الارحام ومن منعهما جعل ذلك علة المنع لم يجز التفصيل بينهما لأن القول بالتفصيل رفع أمر مجمع عليه أما فى الصورة الأولى فظاهر وأما فى الثانية فكذلك إذ نصهم على اتحاد علة الحكم فى المسئلتين جار مجرى النص على عدم الفصل بينهما فن فصل بينهما فقد خالف ما اعتقدوه وإن لم تكن المسئلتان مما نصوا على اتحادهما فى الحكم أو فى علته لكن لم يكن فى الأمة من فرق بينهما جاز التفصيل بينهما إذ بذلك لا يصير مخالفا لما أجمعوا عليه لافى حكم ولا فى علة حكم غاية ما فى الباب أنه يكون موافقا لكل من الفريقين فى مسألة والموافقة فى مسألة لا توجب عدم المخالفة فى غيرها وإلا يجب على من ساعد مجتهدا فى حكم مسألة بدليل مساعدته له فى جملة الاحكام وذلك باطل كالأول قال بعضهم لا يقتل مسلم بدمى ولا يصح بيع الغائب قال الآخرون يقتل ويصح فلو جاء ثالث وقال يقتل ولا يصح أو لا يقتل ويصح لم يكن ممتهقا قيل عليه الأمة أجمعت على اتحاد المسئلتين فى الحكم بدليل أنهم لم يفصلوا فالفصل بينهما مخالفة للاجماع وهو باطل قلنا لانسلم ان عدم القول بالفصل قول بعدم الفصل إذ هو عين الدعوى والبراع لم يقم إلا فيه قيل يجوز (٢٣٤) التفصيل بين المسئلتين مطلقا إذ لو لم يجز لم يقع لكن وقع قال النووى الجماع ناسيا يفطر

والاكل ناسيا لا يفطر و فرق بين المسئلتين مع اتحادهما فى الجامع وهو الافطار ناسيا قلنا قول النووى ليس بدليل ولا حجة على غيره اه فعلم أن المجمع عليه هذا هو عدم الفرق بين المسئلتين أهى التوريث وعدم التوريث مع الحكم فى التفصيل أعنى توريث إحداهما دون الأخرى لم يكن خارقا إذ هو موافق لم يفرق فى بعض ما قاله فهذا هو سر ذكر هذه المسئلة بعد ما قبلها ولا يصح ما قاله القرافى فرقا إلا بضميمة هذا فتأمل ببق أن المصنف ترك من

بأن خالفا ما اتفق عليه أهل العصر بخلاف ما إذا لم يخرقاه (وقيل) هما (خارقان مطلقا) أى أبدا لأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه وأجيب بمنع الاستلزام فيهما مثال الثالث الخارق ما حكى ابن حزم أن الأخر لا يسقط الجذ وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجذ وقيل يشاركه كالأخر فاسقاطه بالأخر خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا ومثال الثالث غير الخارق ما قيل يحل متروك التسمية سهوا لاعمداء وعليه أبو حنيفة وقد قيل يحل مطلقا وعليه الشافعى وقيل يحرم مطلقا

(قوله بأن خالفا ما اتفق الخ) الذى اتفق عليه أهل العصر فى القول الثالث هو توريث الجذ وفى احداث التفصيل العلة وهى كون العمه والخالة من ذى الارحام وقوله بخلاف ما إذا لم يخرقاه أى لعدم وجوده من أصله (قوله أى أبدا) أشار إلى أن المراد بالاطلاق الدوام وكان الأولى أن يأتى بالعناية فان المعنى المذكور خلاف المتبادر من عبارة المصنف المتبادر خرقاه أم لا ولا صحة له (قوله وأجيب بمنع الاستلزام) لأن عدم القول بالشئ ليس قولاً بعدمه (قوله مثال الثالث الخارق) أى لما اتفق عليه وهو توريث الجذ وان له نصيبا سواء كان كل المال أو نصفه وقد مثل صاحب التوضيح لذلك بأمثله منها أن الخروج من غير السبيلين ناقض عند أبى حنيفة لامس المرأة وعند الشافعى المس ناقض للخروج فشمول الوجود أو شمول العدم لم يقل به أحد اه (قوله من أن له نصيبا) إما استقلالاً أو على طريق المشاركة (قوله وعليه أبو حنيفة) وبه قال بعض المالكية وهذا مثال لمجرد الخارق وإلا فلا إجماع هنا أيضا المفصل سابق

المسئلة الأولى القول بعدم التحريم مطلقا لان دليله يقيد أن نزاعه لفظى لا يخرج عن هذا التفصيل كما يعرفه من (قوله) تأمل كلام العضديه ومن المسئلة الثانية نظيره أيضا كما تقدم عن شرح المنهاج لعله لعدم ثبوته عنده تدبر (قول الشارح وأجيب بمنع الاستلزام) غايته أنه يتضمن الاتفاق على جواز الاخذ بكل من شقى الخلاف فكل منهما غير واجب اجماعا وإذا لم يجب اجماعا جازت مخالفته فى بعض ما ذهب اليه بان تركب قول من القولين عدم قولهما به ليس قولاً بعدمه لعدم خروجه عن جواز الاخذ بكل المجمع عليه فإقاله الفترى على التلويح من أنه إذا كان مدعى ولا على التعيين كان منهم اجماعا على أن الحق أحدهما لا غير بالضرورة ومن أنكره فقد أنكرك البديهيات ليس بشئ مما عرفت أن اللازم هو الاتفاق على جواز الاخذ بكل وحيتنذ يجوز مخالفة كل لعدم الاجماع عليه والقول بعدمه واعلم أن هذا كله فى احداث قول أو تفصيل لافى اجماع عليه إذ اجماع عليه مبطل للاجماع على جواز الاخذ وحيتنذ يأتى فيه الخلاف السابق فى الاتفاق على أحد القولين بعد استقرار الخلاف هذا ما ظهر لى الآن فليتأمل

فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض مآقاله ومثال التفصيل الخارق ما لو قيل بتوريث العمه دون الخالة أو العكس وقد اختلفوا في توريثهم مع اتساقهم على أن العلة فيه أو في عدمه كونها من ذوى الارحام فتوريث إحداهما دون الأخرى خارق للاتفاق ومثال التفصيل غير الخارق ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلى المباح وعليه الشافعى وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالفصل موافق لمن لم يفصل في بعض مآقاله (و) علم من حرمه خرق الاجماع (انه يجوز لإحداث دليل) للحكم أى اظهاره (أو تأويل) لدليل ليوافق غيره (أو علة) للحكم غير ما ذكره من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات (ان لم يخرق) ما ذكر ما ذكره بخلاف ما إذا خرقه بأن قالوا لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكرناه (وقيل لا) يجوز لإحداث ما ذكره مطلقاً لانه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه في الآية وأجيب بأن المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه (و) علم من حرمه خرق الاجماع الذى من شأن الأئمة بعده أن لا يخرقوه

(قوله فالفارق بين السهو والعمد الخ) أى فلم يخرق الاجماع لعدم وجوده من أصله لان قوله فيما تقدم بخلاف ما إذا لم يخرقه بعد وجوده أو لم يخرقه لعدم وجوده من أصله لان السالبة تصدق بنى الموضوع (قوله ومثال التفصيل الخارق الخ) فعلم أن الخرق قد يكون باعتبار العلة بان تتحد علة الخلاف كما في مثال التوريث فان العلة على القولين واحدة وهى كونها من ذوى الارحام فاتحادها بمنزلة تصريحهم بانه لا فرق بينهما كما قال الاسنوى والامام فصار ذلك بمنزلة قولهم لا تفصلوا بينهما ولو قالوا ذلك امتنع التفصيل بلا نزاع اه سم فعلم ان المجمع عليه هنا هو العلة (قوله مع اتساقهم الخ) قيد به دفعا لما عسى ان يقال هذا التفصيل ليس خارقاً لائن المفصل موافق لمن لم يفصل في بعض مآقاله (قوله خارق للاتفاق) اى لانه يلزمه ان يعمل بغير ما عملوا به فقد خرق اتساقهم على أن الأئمة في الارث أو عدمه كونها من ذوى الارحام وهذا يندفع ما يقال ان هذا التفصيل غير خارق لانه مثل التفصيل الذى يليه إذ هو اخذ من كل قول طرفاً فلم يكن خارقاً وحاصل الجواب ما سبق (قوله وعلم من حرمه الخ) لان المراد ما هو اعم من الاجماع على حكم أو دليل (قوله أنه يجوز أحداث دليل الخ) كان أجمع على أن الدليل على النية قوله تعالى وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ثم قال شخص ان الدليل قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات وبحث فيه سم بانه لا ارتباط بين حرمه الخرق وجواز الأحداث المذكور ليكون الثانى معلوماً من الاول بل يجوز أن يجرم الأحداث الغير الخارق لمعنى يقتضى حرمته وان كان الخرق حراماً اللهم إلا أن يكون المراد انه يفهم منها حرمه الخرق جواز ما لا خرق فيه إلا لمتقتض آخر ولا مقتضى ههنا في الواقع أو بالنظر للاصل فليتأمل (قوله أى اظهاره) نبه على ان المحدث اظهار الدليل لا الدليل نفسه والمراد اظهار الاستدلال به (قوله أو تأويل) كما إذا قال المجمعون في قوله عليه الصلاة والسلام وعفروه الثامنة بالتراب ان تأويله عدم التهاون بالسبع بان ينقص عنها فلأوله من بعدهم على أن معناه أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه ثامنة كان صحيحاً (قوله أو علة) كان جعل العلة في الرابى البرا لا فتيات وجعل آخرون بعدهم العلة الادخار فهذه العلة موافقة (قوله غير ما ذكره) يمكن ان يكون الحكم تعبدياً فيظهر له علة وحينئذ فلا يقيد الحكم بكونه غير ما ذكره (قوله بان المتوعد عليه الخ) فالمتوعد على القول بعدم الاعلى عدم القول وبينهما فرق (قوله الذى من شأن الأئمة الخ) اى بان اتفق المعتبرون على انه اجماع ومقصود هذا التقييد الاحتراز عمالو اختلف المعتبرون في كونه اجماعاً كالكسوتى وما ندر مخالفه لان القائل بانه ليس اجماعاً من الأئمة لا يبالي بخرقه ولا نه عنده ليس بحرام اه كمال واوردان قوله الذى من شأنه

(قول المصنف أو علة الحكم) ان لم يخرق فرض المسئلة ان المخالفة فى العلة فقط مع بقاء الحكم بخلاف ما تقدم فى مسئلة التفصيل المجتهدين اللازم لهم أن لا يخرقوه

(قول المصنف وانه يمتنع ارتداد كل الامة في عصر سمعها) وإن جاز عقلا ويجوز سمعها مسألة خلافية قيل يمتنع سمعها وقيل يجوز سمعها لما سياتي من حديث الترمذي بالنسبة الأولى ومنع دلالة بالنسبة للثاني الثاني انه يعلم من حرمة خرق الاجماع مع كون شأن الامة لا يخرقه بان لا يقولوا قولاً مخالفاً لما وقع عليه الاجماع ان الحكم في هذه المسئلة عندهم هو امتناع الارتداد إذ وقوع الارتداد خارق للاجماع على عدم وقوعه فيكون قول الامة بوقوعه خارقاً لذلك الاجماع أيضاً فعنى قول المصنف وانه يمتنع ارتداد الامة أى عندنا هذا وجه علم ان الحكم عندهم في المسئلة الامتناع وأما كون الامتناع من السمع فلا نـ الاجماع على وجوب استمرار الايمان لا بدله من مستند من السمع إذ لا مدخل للرأى فيه حتى يصح ان يكون قياساً وإذالم تخرق الامة هذا الاجماع فلا بد ان يقولوا بمستنده السمعى وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمى الخو الكاتبون هنا اشبه عليهم الامة بالامة ودليل العلم بدليل المسئلة فوقه افيما لا يليق فلي تأمل (قوله) إشارة إلى ان الاستحالة عادية الخ) قد عرفت (٢٣٦) انه توجه لعلم القول بالامتناع وأما الامتناع فهو شرعى للدليل الآتى وانظر

(انه يمتنع ارتداد الامة) في عصر (سمعاً) لخرقه إجماع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان والخرق يصدق بالفعل والقول كما يصدق الاجماع بهما (وهو) أى امتناع ارتدادهم سمعاً (الصحيح) لحديث الترمذي وغيره إن الله تعالى لا يجمع أمى على ضلالة وقيل يجوز ارتدادهم شرعاً كما يجوز عقلاً وليس في الحديث ما يمنع من ذلك لا تنفاه صدق الامة وقت الارتداد واجيب بان معنى الحديث انه لا يجمعهم على ان يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد (لا اتفاقها) أى الامة في عصر (على جهل ما) أى شىء (لم يكلف به) بأن لم تعلمه كالفضليل بين عمار وحذيفة فانه لا يمتنع (على الاصح لعدم الخطأ) فيه وقيل يمتنع وإلا كان الجهل سبباً لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل واجيب بمنع انه سبيل لها

الخ يقتضى أن الامتناع عادى لا من دليله عادى والمأخوذ من كلام الشارح في المقابل انه سمعى وهو صريح قول المصنف سمعاً ويحجب بانه لا تنافى إذ المراد الشان المأخوذ من السمع وايضا كون شانهم ذلك لا ينافى الثبوت بالسمع (قوله) والخرق يصدق بالفعل) دفع به ما يقال لا يلزم من الارتداد خرق الاجماع لانهم لم يقولوا بخلاف ما قالوه (قوله) إن الله لا يجمع أمى على ضلالة) اى لا يهينهم لها ولا يقدرهم عليها لينتج الاستحالة واوردهم هذا دليل على امتناع ارتداد جميع الامة بقطع النظر عن الاجماع وقد تقدم ان حرمة خرق الاجماع دليل بواسطة هذا الحديث فصار هو الدليل وبهذا يندفع ما للناسر هنا من البحث بأنه لا يلزم من حرمة خرق الاجماع امتناع الارتداد تأمل (قوله) وقيل يجوز ارتدادهم شرعاً) اى ليس هناك دليل على الاستحالة وليس المراد ان الردة تجوز في الشرع إذ هي ممنوعة شرعاً (قوله) لا تنفاه صدق الامة وقت الخ) لانهم بارتدادهم خرجوا عن كونهم أمة (قوله) وأجيب الخ) حاصله ان اسم الامة صادق عليهم قبل الارتداد فيمتنع ان يقع منهم لان اجتماع على ضلالة والحديث ينفيه اه زكريا (قوله) على ان يوجد الخ) فيه رمز إلى التأويل السابق في الحديث فيراد هنا أيضاً (قوله) بأن لم تعلمه) إشارة إلى ان المراد الجهل البسيط لا المركب (قوله) كالتفضيل) المراد به التفاضل الذى هو اثره لانه الذى يعلم واما التفضيل فلا علم به ثم هو تنظير ويحتمل انه مثال لما لم تكلف به (قوله) فيجب اتباعها فيه) أى بآية ومن يشاقق الرسول الخ (قوله) وأجيب بمنع الخ)

التوفيق بين هذا أو بين قوله ثم لا يخفى الخ وبالجملة كل ما قاله لنا لا يتخلو عن خلل فأحسن التأمل فى جميعه (قوله) والحاصل الخ) فيه ان كون الارتداد ضلالة معلوم لا حاجة للتنبية عليه بكونه تأخر للاجماع وانه على ما قاله لا حاجة لقول الشارح من شأن الامة الخ بل لا معنى له تدبر (قول الشارح على وجوب استمرار الايمان) أى لزوم استمراره وانه لا بد منه (قول الشارح) وأجيب الخ) عبارة العصد والجواب انه يصدق ان أمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتدت قطعاً قال السعد يعنى يصدق ذلك قطعاً وذلك ان الحكم بالشىء

على الشىء قد يكون باعتبار ثبوته له فيمتنع تنافى وصفى الموضوع والمحمول فلا يصح الامة مرتدة لا يظهر إلا مجازاً باعتبار كونها أمة فيما مضى وقد يكون باعتبار حدوثه له فلا يمتنع فيصح ارتدت الامة حقيقة فيلزم الاجماع على الخطأ وتحقيق ذلك ان زوال اسم الامة عنهم لما كان بارتدادهم كان متأخراً عن الارتداد بالذات فعند حصول الارتداد وحدوثه صدق عليهم الاسم حقيقة فتنالهم الأدلة السمعية اه لكن ربما ورد على ذلك انه لم لا يجوز أن يكون المراد ان الامة في حال صدق اسم الامة عليها ان تجتمع على ذلك ويدفع بانه إذا كان المراد ذلك كان الاخبار به لغو الاستحالة وجود وصف الامة مع وصف الارتداد لكن ربما يقال لعين هذه الاستحالة بحمل الضلال على غير الارتداد فيكون الارتداد لا تعرض له والشارح رحمه الله حاول انه لا بد من القول بالمعنى الثاني لانه لا معنى لجمعهم على الضلالة الا جمعهم على ان توجد منهم ولا شك انها لا توجد منهم وتحدث لهم وهم متلبسون بها إذ لا معنى لتحصيل الحاصل وكان يلزم أن لا يصح أن يقال ارتداد المسلم حقيقة مع القطع بصحته كذلك فوجب ان يطلق اسم الامة عليهم زمن

الحدوث حقيقة فيلزم أنه جمعهم على الضلالة (قوله كاعتقاد المفاضلة) المناسب حذف الاعتقاد لانه مثال للمجهول (قول الشارح متشابهتين) تحرير محل النزاع لان للمسئلة احو الالائة حالتان متفق عليهما اتفاقهم على الخطأى مسئلة واحدة من وجه واحد لا يجوز إجماعا اتفاقهم عليه في مسئلتين متشابهتين مطلقا يجوز إجماعا وحالة مختلف فيهارهى المسئلة ذات الوجهين نحو المانع من الميراث فان القتل والرق مانع غير انه ينقسم قسمين فمن لاحظ اجتماع الخطاى شىء واحد بالنظر لاصل المانع المنقسم منع المسئلة ومن لاحظ تعدد الاقسام جوز ما قاله القرانى فى شرح المحصول وقس عليه مثال المحشى (قول الشارح ٢٣٧) لانه لا مانع من كون الاول مغيا (الخ)

يفيد أن أبا عبد الله البصرى يجعل الثانى ناسخا للاول كما ذهب إلى النسخ به نجر الاسلام بناء على جواز النسخ بعد انقطاع الوحي فيما ثبت بالاجتهاد على معنى انه لما انتهى ذلك الحكم بانتهاء المصلحة وفق الله تعالى المجتهدين للاتفاق على ضده ولأن لم يعرفوا مدة الحكم وتبدل المصلحة ويرد عليهم بعد تسليم ذلك ان فيه اتباع غير سبيل المؤمنين وهو الاجماع الاول فلذا عول المصنف فى منعه على علمه من خرق الاجماع وأما رده بانه يلزم تضاد الاجماعين فغير سديد اذ هو قائل بزوال الاجماع الاول وبه يظهر ان قول المصنف اذ لا تعارض الخ راجع للثانى فقط فان قلت الاول بعد النسخ ليس سبيل المؤمنين قات اجمعوا على ان الحكم غير مختص بزمن فتخصيصه مخالفة لسبيلهم فاذا وقع اتفاق ثان حكم بانه ليس باجماع حتى يكون ناسخا تامل (قوله لانه يستلزم تعارض قاطعين) لا تعارض

لان سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل وعد العلم بالشىء ليس من ذلك أما اتفاقها على جهل ما كلفت به فيمتنع قطعاً (وفي انقسامها فرقتين) فى كل من مسئلتين متشابهتين (كل) من الفرقتين (مخطىء فى مسئلة) من المسئلتين (تردد) العلماء (مثاره هل أخطأت) نظرا إلى مجموع المسئلتين فيمتنع ما ذكر لا تنفاه الخطا عنها بالحديث السابق او لم يخطىء إلا بعضها نظرا إلى كل مسئلة على حدة فلا يمتنع وهو الأقرب ورجحه الأمدى وقال أن الاكثرين على الاول (و) علم من حرمة خرق الاجماع الذى من شان الأئمة بعده ان لا يخرقه (انه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا خلافا للبصرى) أبى عبد الله فى تجويزه ذلك قال لانه لا مانع من كون الاول مغيا بوجود الثانى

لا يظهر إلا فى الجهل البسيط فيقتضى أن المركب يضر والظاهر أنه إذا كان غير مكلف به لا يضر الجهل مطلقا (قوله لان سبيل الشخص ما يختاره) ومعلوم انهم لا يختارون الجهل (قوله على جهل ما كلفت به) الظاهر أن المراد ما كلفت به فى الحال وإلا فقد يظهر بعد ذلك للمجتهدين احكام لم تكن على زمن الصحابة كما وقع للمجتهدين فلواريد ما هو اعم للزم اتفاق الصحابة رضى الله عنهم على جهل ما كلفت به وهو ممتنع وهذا بناء على أن المراد علم المسائل بالفعل وأمالوا كفتينا بالملك فلا إشكال (قوله وفى انقسامها) اى وفى جواز انقسامها فرقتين كل فرقة مخطئة فى مسئلة مخالفة لآخرى كاتفاق فرقة على أن الترتيب فى الوضوء واجب وفى الصلوات الفاتية غير واجب والفرقة الاخرى على عكس ذلك ومحل الخطأ وعدمه إذا كان الصواب وجوب الترتيب فى الوضوء وللفاتية أو عدمه فيما فاذا نظر إلى مجموع المسئلتين فقد أخطأت الأئمة لأنها انفقت على مطلق خطأ وإذا نظر إلى كل مسئلة على حدها لم يكن جميعهم مخطئا نظرا إلى خصوص الخطأ فلم يتفقوا على خطأ بخصوصه لانه إذا كان الصواب الوجوب فيهما وقالت إحدى الفرقتين وجوب الترتيب فى الوضوء وبعده فى الفاتية فقد أخطأت بالنسبة للفاتية وإذا قالت الاخرى بالعكس فقد أخطأت بالنسبة للوضوء فلم يجتمعوا على خطأ بعينه وإذا نظر إلى مجموع المسئلتين فقد اتفقوا على مطلق خطأ (قوله نظرا إلى مجموع الخ) حاصله أنه إذا نظر إلى مجموع المسئلتين منضمة إحداها إلى الاخرى كان الجميع مخطئا وإذا نظر إلى كل منهما منفردا عن الاخرى نجد المخطىء فى هذه المسئلة بعينها فقط هو البعض وفى الاخرى فقط هو البعض ثم لا يخفى أنه يلزم من التردد المذكور لزوم كون أحد الأئمة مصيبا دائما وغيره مخطئا دائما (قوله لا تنفاه الخطا عنها بالحديث السابق) فيه أن المذكور فى الحديث الضلالة وخطا الأئمة ليس ضلالا بل هم ماجورون على اجتهادهم ولو أخطوا لانهم لم يتعمدوا الخطا حتى يكون ذلك ضلالا (قوله أنه لا اجماع يضاد اجماعا) أى لا يجوز اجماع على حكم اجماع على

مع سبق أحدهما والعمل به فى زمنه (قوله متعلق بما قبله من المسئلتين) قد عرفت أنه لا تعارض فى الاولى لأن حاصلها أنه هل الاجماع المتأخر برفع الاول من حيثئذ ويكون ناسخا اولاً وكيف يرجع للاولى ولم يعلم من حرمة الخرق انه لا تعارض بين قاطعين المعلل به امتناع المضادة على هذا تأمل (قوله ان أحد الاجماعين خطأ قطعاً) لوجه للخطأ بناء على أنه نسخ فلا وجه لهذا التوجيه (قوله) وقضيته امتناع ذلك فى الظنى اى بان يكون السابق ظنيا واللاحق قطعيا وفيه انه ينافيه الغاء المظنون فى مقابلة القاطع على أن سم نفسه بعد قوله هذا الكلام ذكر كما يفيد أن الاجماع القاطع يقدم على السكوتى (قوله لانه لا يلزم عليه تخطئة الامة) اى قطعاً لاحتمال عدم دلالة الدليل على مخالفة الاجماع لاحتماله النسخ بخلاف الاجماعين وفيه ان اجماع الامة فى

(وأنه) أى الاجماع بناء على الصحيح أنه قطعى (لا يعارضه دليل) لا قطعى ولا ظنى (إذ لا تعارض بين قاطعين) لاستحالة ذلك (ولا) بين (قاطع ومظنون) لالغاء المظنون فى مقابلة القاطع (وأن موافقته) أى الاجماع (خبر الاتدل على أنه عنه) لجواز أن يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغناء بنقل الاجماع عنه (بل ذلك) أى كونه عنه هو (الظاهر إن لم يوجد غيره) بمعناه إذ لا بد له من مستند كما تقدم فان وجد فلا يجوز أن يكون الاجماع عن ذلك الغير وبل هنا انتقالية لإبطالية وعطف هاتين المسئلتين على ما قبلهما وإن لم تنبأ على حرمة خرق الاجماع تسميها ولو ترك منهما أنه وإن سلم من ذلك مع الاختصار ﴿خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة﴾ وهو ما يعرف منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحقق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر (كافر قطعاً) لأن جرده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وما أوهمه كلام الآمدى وابن الحاجب من أن فيه خلافاً ليس بمراد لهما

ضده سابقاً أى إذا كان قطعياً (قوله وأنه أى الاجماع الخ) هذا أعم مما قبله لأنه يشتمل الاجماع وغيره (قوله أنه قطعى) هذا مأخوذ من قول المصنف إذ لا تعارض الخ وهو احتراز عن الظنى كالسكوتى فيعارضه الدليل كسائر الظنيات ويؤخذ من ذلك تقييد قوله لا اجماع يضاد اجماعاً سابقاً بكون السابق قطعياً ومن هنا يظهر أن هذا أعم من ذلك فيكون من عطف العام على الخاص (قوله إذ لا تعارض بين قاطعين) وإلزام حقيقة التقيضين (قوله لاستحالة ذلك) لأن القاطع يجب تحقق مدلوله فيلزم من تعارضهما اجتماع التقيضين وهو محال وهذا مسلم أن كانا فى زمان واحد وأما أن كانا فى زمانين مختلفين فلا إذ الأحكام تختلف باختلاف الأعصار (قوله وأن موافقته الخ) كما إذا أجمعوا على وجوب النية فى الصلاة مثلاً فقد وافق اجماعهم خبرنا إنما الأعمال بالنيات فهذه الموافقة لا تدل على أنهم مستندون الخبر المذكور ثم انه قد مر أن الاجماع على موافقة خبر لا يدل على صدقه والفرضان مختلفان وإن تلازما (قوله استغناء بنقل الخ) أى استغناء عن نقل ذلك الغير بنقل الاجماع فان وجد فلا أى فلا يكون الظاهر ككون الاجماع عن ذلك الخبر (قوله لا إبطالية) لأن نفي الدلالة القطعية لا ينفي وجود الظاهرة ﴿فائدة﴾ قال فى البرهان فشافى لسان الفقهاء أن خارق الاجماع يكفر وهذا باطل قطعاً فان من ينكر أصل الاجماع لا يكفر والقول فى التكفير والتبرى ليس بالهين (قوله بالضرورة) باعتبار ما طرأ له بعد من الشهرة وإن كان فى الاصل نظرياً كما أشار لذلك الشارح (قوله لتحق بالضروريات) أى فى اطلاق العلم بالضرورة عليه بجامع عدم قبول التشكيك فيهما وفيه تنبيه على أن الضرورة فى قولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناها استقلال العقل بالأدراك بل دليل لأن أحكام الشرع عند الأشعرية لا تعرف إلا بدليل سمعى قاله شيخ الاسلام (قوله كافر قطعاً) فيه وفيما بعده من مسئلتى المشهور مخالفة لقول الروضة فى باب الردة من جحد بجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة كفران كان فيه نص (قوله لأن جرده يستلزم الخ) هذا التعليل موجود فى المجمع عليه الخفى إذا كان منصوفاً عليه مع أنه لا يكفر جاحده (قوله وما أوهمه كلام الآمدى الخ) أما الآمدى فقال اختلفوا فى تكفير جاحد المجمع عليه فائتبه بعض الفقهاء وأنكره الباقون مع اتفاقهم على أن انكار حكم الاجماع الظنى غير موجب لهذا هو المختار وإنما هو التفصيل بين أن يكون داخل فى مفهوم اسم الاسلام كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فيكون جاحده كافراً اه ملخصاً وأما ابن الحاجب فقال انكار حكم الاجماع القطعى ثالثها المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر فقد تضمن كلام كل منهما كما ترى حكايته خلاف فى تكفير جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهذا غير مراد لهما كما قال الشارح فإنه محل وفاق وقد أول بعضهم كلامهما بأن المجمع

السكوتى أى وفاقهم ليس لإلظاناً على الظاهر كما أن تناول أدلة الاجماع له ليس لإلبناء على الظاهر وتخطئة الأمة إنما تلزم أن علم وفاقهم (قول المصنف لا يعارضه دليل) أى لا يكون مع الاجماع فى زمن واحد دليل يدل على خلاف ما دل عليه فالمراد من هذه المسئلة نفي معارضة المقارن له ومن مسئلة البصرى السابقة نفي نسخ المتأخر له فافترقا (قول الشارح لا قطعى) بل يقدم الاجماع عليه لاحتماله النسخ بخلاف الاجماع كما سياتى فى التعارض (قول الشارح لاستحالة ذلك) لاستلزامه اجتماع التقيضين فى الواقع (قوله لأنه مفروض فى القطع) من اين هذا (قول المصنف المعلوم من الدين بالضرورة) ولا بد أن يشتهر فى محل من جحد بحيث ينسب فى جهله

به إلى تقصير نص عليه بعضهم ومثله ما يأتي (قول الشارح لجواز أن يخفى عليه) انظر هل معناه أنه لما جاز أن يخفى لا يكفر جاحده وان علمه أولاً بدأن يكون خافياً عليه الظن الثاني تأمل (الكتاب الرابع في القياس الخ) (قوله لأنه دونه في الشرف) أما أدو نيته عن الكتاب والسنة فظاهر وأما عن الاجماع فلا جتماع المجتهدين عليه (قوله إذ لا يلزم الخ) لما مر ان الاجماع ولوعن قياس أو خبر أحاد قطعي لدلالة أدلة الاجماع على قطيعته فمضى وقع الاجماع علم أن الله وفقهم للصواب (قوله للاحتراز عن القياس المنطقي) فليس دليلاً شرعياً عند الأصوليين لأن الاقيسة المنطقية ليست لاثبات الاحكام بل المقصود منها بيان التلازم العقلي وهو لا اجتهد فيه وأيضاً هو بعد شروطه التي بينوها قطعي وما نحن فيه ظني ولو كان القياس جليلاً لاحتمال أن تكون خصوصية الاصل شرطاً كإسباني واعلم أن القياس الشرعي هو ما يسميه المناطقة تمثيلاً وهو لا يفيد عندهم اليقين لأنه موقوف على ثبوت عليه الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطاً وخصوصية الفرع مانعاً قطعاً وتحصيل العلم بهذه الامور صعب جداً والدليل عندهم لا بدأن يفيد اليقين بخلاف الفقهاء فإنه يمكن (٢٣٩) عندهم الظن (قوله أى أنه المقصود

(الخ) لاحاجة لذلك لان كونه دليلاً شرعياً لا يتنافى كونه دليلاً غير شرعي غاية الامر أن البحث عنه من حيث أنه شرعي (قول المصنف وهو حمل معلوم الخ) في عبارته على القطب حقيقة معلومات تصديقية تفيد اثبات حكم في جزئي لثبوته في آخر لاجل معنى مشترك بينهما مؤثر في ذلك الحكم والمراد بالجزئي ما يشمله المعنى المشترك سواء كان محمولاً عليه أو لا على ما في شرح المواقف من أن الاستدلال اما بالاشتغال أو بالاستزمام والاول اما باشتغال الدليل على المدلول أو بالعكس أو باشتغال أمر ثالث

(وكذا) المجمع عليه (المشهور) بين الناس (المخصوص) عاياه كحمل البيع جاحده كافر (في الاصح) لما تقدم وقيل لا لجواز أن يخفى عليه (وفي غير المنصوص) من المشهور (تردد) قيل يكفر جاحده لشهرته وقيل لا لجواز أن يخفى عليه (ولا يكفر جاحده) المجمع عليه (الخفي) بأن لا يعرفه إلا الخصوص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف (ولو) كان الخفي (منصوصاً) عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فإنه قضى به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري ولا يكفر جاحده المجمع عليه من غير الدين كوجوده بحد قطعاً (الكتاب الرابع في القياس) من الادلة الشرعية (وهو حمل

عليه المعلوم من الدين بالضرورة ليس التكفير بانكاره لكونه انكار مجمع عليه بل لكونه إنكار معلوم من الدين بالضرورة فلم يتقلا عن احد عدم التكفير بانكاره بل تقلا انكار استناد التكفير إلى كونه مجمعاً عليه اه كمال (قوله وكذا المشهور في الاصح) المشهور مطلقاً عدم التكفير (قوله وقيل لا) هذا هو المعول عليه ولا يكفر إلا إذا صار معلوماً من الدين بالضرورة وحلية البيع الآن كذلك (الكتاب الرابع في القياس)

(قوله القياس) هو في اللغة التقدير يقال قست الارض بالقصة أى قدرتها بها ويطلق على المساواة أيضاً ويعدى بالباء كقوله: خف يا كريم على عرض يدنسه مقال كل سفينة لا يقاس بكا قال الآمدى هو للتقدير فيستدعى أمرين مضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة فهو نسبة بين الشئتين يقال فلان لا يقاس بفلان أى لا يساوى به وإنما قيل في الشرع قاس عاياه ليدل على البناء فان انتقال للصلة للتضمن (قوله من الادلة الشرعية) حال من القياس ففيه اشارة الى أن أل للعهد وأن ما عدا الشرعي ذكر تبعاً قال المصنف في الاشباه والنظائر القياس ميدان الفحول وميزان الاصول ومناط الاراء ورياضة العلماء وإنما يفزع اليه عند فقدان النصوص كما قال بعضهم إذا أعيا الفقيه وجود نص تعلق لاحتمال القياس (قوله حمل الخ)

عليهما اه ولعل هذه المعلومات نحو ان المساوى للشئ في العلة المؤثرة يلزم أن يكون حكمه حكمه إذ لو لم يكن حكمه حكمه لما كانت مؤثرة فيه وأنها مؤثرة بنص الشارع في بعض المواضع وان خصوصية الاصل ليست شرطاً وخصوصية الفرع ليست مانعاً وهذه ترجع للمساواة واعلم ان إلحاق المجتهد أعنى اعتقاده المساواة لا معنى لجمعه دليلاً له على حكم الفرع إلا بالنظر لكونه ناشئاً عن المساواة كما قال المصنف لمساواته في علة حكمه ففي الحقيقة دليل المجتهد هو المساواة إذ هو دليله في إلحاق وإتمام عرف المصنف باللاحق لما قال السعد ان القياس وان كان من اقله الاحكام مثل الكتاب والسنة لكن جميع تعريفاته واستعمالاته مبني على كونه فعل المجتهد اه فجمع المصنف رحمه الله بين إلحاق وتعليله بالمساواة اشارة إلى ان تعريفه باللاحق لا يخرج عن قياس باقى الادلة إذ إلحاق معلل بالمساواة فهي دليل المجتهد في الحقيقة فله دره حيث لم يقتصر على المساواة كما صنع ابن الحاجب وبه تعلم ان ما نقله عن والده غير مرضى له إلا أن يقول فلي تأمل (قوله) وأورد أيضاً أنه جعل الحمل جنساً يعلم أن هذا التعريف للقاضي أبي بكر لكن عبارته هكذا حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما ففهم بعضهم ان في اثبات متعلق بالحمل والمعنى حيثئذ جعل الفرع كالاصل في اثبات الحكم

معلوم على معلوم) من العلم بمعنى التصور أى إلحاقه به فى حكمه (لمساواته) مضاف للمفعول أى لمساواة الاول الثانى (فى علة حكمه) بان توجد بتامها فى الاول

قيل الاولى التعبير بالمساواة لان الحمل فعل الحامل فيكون القياس فعل المجتهد مع أنه ليس فعلا له لانه دليل شرعى نصبه الشارع نظر فيه المجتهد ام لا كالنص فلا ينطبق التعريف عليه واجيب بان كونه فعل المجتهد لا ينافى أن ينصبه الشارع دليلا إذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو أى الحمل الذى من شأنه ان يصدر عن المجتهد للاستواء فى علة الحكم سواء وقع ام لم يقع بل ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلا له ولمن قلده على ان حكم الفرع ما وقع فيه الحمل ثم المراد بحمل المعلوم على المعلوم لإثبات حكمه والمراد بالاثبات القدر المشترك بين العلم والظن أى أعم من أن يكون إثباتا قطعيا أو ظنيا فيشمل كلا قسمى القياس المقطوع والمظنون (قوله معلوم) عبر به ليشمل جميع ما يجرى فيه القياس من موجود وغيره مما يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الاعتقاد والظن اه زكريا وتقرر الشارح بنا فيه لانه حمل العلم على التصور ومعلوم أن الاعتقاد والظن من قبيل التصديق ثم لا يخفى أن قياس العكس وقياس التلازم وهو الاستثنائى والقياس الاقترانى خارجة عن التعريف اما الاول فلعدم تماثل الحكيم فيه لانه تحصيل نقيض حكم معلوم من آخر لا فتراقهما فى العلة كفى قولنا لو لم يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف مطلقا لما وجب شرطه بالنذر كالصلاة فانها لم تكن شرطها مطلقا لم تصر شرطه بالنذر فالمطلوب لإثبات شرطية الصوم والثابت فى الأصل نفي شرطية الصلاة فحكم الفرع نقيض حكم الأصل وأيضا افتراقا فى العلة إذ هـى فى الأصل ان الصلاة ليست شرط للاعتكاف بالنذر وهى لا توجد فى الصوم لانه مشروط بالنذر وما خرج الاخيرين فظاهر ولا يسميان قياسا فى هذا الاصطلاح لأن القياس هنا لا بد فيه من التسوية بين حكم الأصل والفرع وهى لا تكون إلا فى مشابهة صور لاخرى وهذا لا يوجد فى القياس الشرطى والاقترانى وأما الأول فعلى تقدير الاصطلاح على تسميته قياسا يكون لفظ القياس مشتركا لفظيا بينه وبين المعرف فالحد هنا الفرد مشهور من القياس كما اذا حدث العين الباصرة بما يخصها لا يتقص حدها بخروج الجارية عنها تأمل على أن بعضهم أرجعه للقياس الاستثنائى ولا يخفى تقريره (قوله بمعنى الصور) لان المحمول ذات الأرز مثلا على البر (قوله لمساواته الخ) فيه تنبيه على ان القياس المعرف خاص بما علته متعدي اذ القاصرة لمساواة فيها اه زكريا (قوله مضاف للمفعول) بناء على جعل الضمير للمعلوم الثانى الذى هو الأصل ولم يجعله للاول وتكون الاضافة للفاعل لان الموصوف بانة مساو الفرع لا الأصل وللمناسبة قوله فى علة حكمه فان الضمير فيه للثانى فتكون الضمائر على وتيرة واحدة (قوله فى علة حكمه) اضافة العلة للحكم لانها مؤثرة فيه ومعنى التأثير الارتباط بمعنى جعل الفقيه الحكم مرتبطا بها والمراد بالحكم ما يشمل الايجابى والسلبى وفى التلويح أن حكم الفرع ثبت بالنص والاجماع الوارد فى الأصل والقياس بيان لعموم الحكم فى الفرع وعدم اختصاصه بالأصل وهذا واضح اه وحينئذ فالقياس مظهر للحكم لا مثبت له قال ابن كمال باشا فى شرح اصلاح التنقيح ان القياس يفيد غلبة الظن بان حكم الشرع فى صورة الفرع هذا فالمراد باثبات الحكم هذا المعنى لانه مثبت له ابتداء لان المثبت للحكم ابتداء هو النص والاجماع وعلى هذا معنى ما قالوا أن القياس مظهر للحكم لا مثبت اه (قوله بان توجد الخ) أى وإن كانت فى الفرع دونها فالأصل فالمراد بالمساواة حينئذ وجنودها فيهما لانها فيهما على حد سواء فلا يرد تقديم القياس الى أقوى وأدنى ومساو (قوله بتامها) هذا يقتضى أنه لو كانت العلة مركبة من اجزاء لا يكتفى بوجود بعضها وهو كذلك كفى القتل فيقال لا يقتل إلا بقتل المكافى الحرا الغير الاصل وقال بعض ان معنى قوله بتامها أى بذاتها وإن لم تكن مركبة

ثمرة القياس أوجب العضد بأن قوله فى إثبات ظرف بمعنى عند والحمل التسوية فالمعنى أن القياس هو التسوية فى الحكم عند إرادة إثبات الحكم لهما أى لجميعهما وإن كان ثابتا للأصل قبل وبهذا ظهر أن هذا الايراد لا يرد على تعريف المصنف لعدم قوله فى إثبات الحكم وقد أشار لذلك الشارح بتفسير الحمل بالالحاق فالصواب ترك هذا الايراد هنا (قوله لا ثبوت الحكم فى الفرع) أى ليس المراد بالحمل ثبوت الحكم فى الفرع بأن يكون معنى الحمل الاثبات الذى أثره ثبوت الحكم فى الفرع لأن ذلك أثر القياس إذ اثبات الحكم للفرع يكون به هذا والمصنف إنما أجاب عن هذا الايراد فى شرح المختصر حين ورد على تعريف القاضى وقد عرفت أنه يرد هناك لاهنا تدبر (قوله والحكم مستند اليه) أى حكم الفرع كسكونه ربوبيا وقوله وهو حكم المعتقد بيان للاعتقاد وقوله من مساواة الخ بيان لما اعتقده وقوله وهو إلحاق الخ بيان لحكم المعتقد (قوله والمراد بالعلم ما يشمل الظن) فبه أن العلم معناه كما قاله الشارح التصور

(قول الشارح بأن ظهر غلظه) هذا أخص من الفاسد أعنى ما لم يوافق ما في نفس الأمر لكنه قصر ما لم يوافق عليه لقوله فتناول الفاسد أى المحكوم عليه بالفساد ما على غير الموافق قبل ظهور فساده فالخدمتناول له بناء على أنه مساو في نفس الأمر كتناوله للصحيح للحكم عليه بأنه من الأدلة الشرعية حيثئذ ومن هنا ظهر مراد الشارح بقوله والفاسد (٢٤١) قبل ظهور فساده الخ وهو دفع

ما يقال المراد بالصحيح ما وافق نفس الأمر وبالفساد ما علم فساده إذ غيره لا يحكم عليه بالفساد قبل ظهور فساده حتى يخرج من الحد وإذا حذف عند الحامل انصرفت المساواة إلى ما في نفس الأمر فخرج الفاسد أعنى ما ظهر فساده فليس من الأدلة الشرعية ويلزم أن يخرج الفاسد بمعنى ما لم يوافق نفس الأمر ولم يظهر فساده أيضاً لكنه من الأدلة الشرعية وحاصل الدفع أن الفاسد قبل ظهور فساده تناوله الحد ظاهر بناء على أن الظاهر مساواته فالمراد بالموافقة في نفس الأمر حقيقة أو حكماً فليتأمل وبه تعلم ما في قول شيخ الإسلام سواد دخل في الحد أولاً وكيف لا يدخل مع وجوب العمل به والحد للدليل الشرعى وكذا ما في قول سم هو محتتمل قبل ظهور فساده للفساد والصحة فلا وجه للجزم بتناول تعريف الصحيح له فليتأمل (قوله لدفع توهم نشأ الخ) هذا بعيد

عند الحامل) هو المجتهد وافق ما في نفس الأمر أم لا بأن ظهر غلظه فتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح (وإن خص) المحدود (بالصحيح) أى قصر عليه (حذف) من الحد (الأخير) وهو عند الحامل فلا يتناول حيثئذ إلا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى ما في نفس الأمر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح (وهو) أى القياس (حجة في الامور الدينوية) كالادوية (قال الامام) الرازى (اتفاقاً) أسنده إليه ليرأمن عهده (وأما غيرها) كالشرعية (فنعمه قوم) فيه (عقلاً) قالوا لانه طريق لا يؤمن فيه الخطا والعقل مانع من سلوك ذلك قلنا

فلا يرد عدم شموله للعلة البسيطة تأمل (قوله عند الحامل) مرتبط بقوله لمساواته (قوله وهو المجتهد) جرى فيه على الاصل وعلى شمول المجتهد للمجتهد المطلق والمجتهد المقيد وإلا فالحامل اعم منه ولهذا قال العراقي ولم يعبر بالمجتهد ليتناول المقلد الذى يقبس على اصل امامه اه زكريا (قوله وافق) أى القياس (قوله لانصراف الخ) لان الشيء إذا اطلق انصرف للعرض الكامل والمناسب لقولهم الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد الاول (قوله المطلقة) أى التى لم تقيد بما في نفس الأمر ولا عند الحامل (قوله والفاسد قبل ظهور فساده) أى وهو داخل حيثئذ في التعريف ودفع بهذا ما يقال الفاسد في نفس الأمر غير معمول به وغير داخل في التعريف وكل قياس يمكن فيه ذلك فيلزم عدم شمول التعريف لشيء منها (قوله وهو حجة الخ) شروع في جريان الخلاف في القياس وقد حرره صاحب التلويح فقال واصحاب الظواهر نفوه بمعنى انه ليس للعقل حمل النظر على النظر لاني الاحكام الشرعية ولا في غيرها من العقلية والاصول الدينية واليه ذهب الخوارج او بمعنى انه ليس للعقل ذلك في الاحكام الشرعية خاصة اما الامتناعه عقلاً واليه ذهب بعض الشيعة والنظام وإما الامتناعه سماعاً واليه ذهب داود والأصفيهانى ثم اختلف القائلون بعدم امتناع القياس فقيل هو واجب عقلاً لثلاث تملح الوقائع عن الاحكام إذ النص لا يبنى بالحوادث الغير المتناهية وجوابه أن اجناس الاحكام وكلياتها متناهية لجواز التنصيص عليها بالعمومات والجمهور على انه جائز ثم اختلفوا فذهب النهروانى والفاشانى إلى انه ليس بواقع والجمهور على انه واقع ثم اختلفوا فى ثبوته فقيل بالعقل وقيل بالسمع ثم اختلف القائلون بالسمع فقيل بدليل ظنى وقيل قطعى اه (قوله فى الامور الدينوية) ذكره هنا استطراد لان الكلام فيها هو من الأدلة الشرعية فان رجوع الامر شرعى كدفع المضار كان مندرجا فيما نحن فيه (قوله كالادوية) كأن يكون دواء هذا المرض عقاراً حاراً فيفقد فيأتى الطبيب بما يماثله فى الحرارة مثلاً ووافقه كل منهما لمزاج المرض الخصوص ومثل ذلك الاغذية ووجه كونه دنيوياً أنه ليس به المطلوب به حكماً شرعياً بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض والقياس عند الاطباء ركن جليل من أركان قواعد الطب وهو أنفع وأسلم عندهم من التجارب كما بينا ذلك فى شرح الزهراء الطبية لداود وهو شرح جامع لمهمات أصول الطب ألفناه عند استقرارنا بمدينة دمشق حين انصرافنا من السياحة بالبلاذ الرومية (قوله ليرأمن عهده) فان الاحاطة بعدم المخالف عسرة (قوله لا يؤمن فيه الخطأ) لجواز وجود فارق لا نطلع عليه والقياس مع الفارق باطل وفيه أن هذا موجود فى الدينوى فلا وجه للتخصيص إلا أن يقال أنه يخفف فى الدينوى ما لا يخفف فى غيره

(٣١ - عطار - ثانى) عن المقصود بمراحل (قول الشارح كالادوية) لعل معنى كونه حجة فيهما أنه يجوز بعد القياس مداواة نفسه او غيره بما يظن ضرره لولا القياس ويحرم مخالفته باستعمال ما دل على أن فيه ضرراً (قول الشارح ليرأمن عهده) وإنما تبرأ لاثبات دليل المخالف فى غيرها وهو أنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ (قول المصنف فنعمه قوم عقلاً)

أى قالوا ان العقل يوجب ان يكون حجة أى يقطع بان الشارع لا يجعله دليلا هذا هو مقتضى الشارح فقوله لا بمعنى انه محيل له أى موجب لنفيه كما فى سعد العضد وليس المراد أنه مما لا يتصور وقوعه إذ لا يلزم من وقوعه محال نعم لهم دليل آخر وهو أنه لا يجوز العقل ورود الشرع بالعمل بالظن لما قد علم من أنه ورد بمخالفة الظن وكيف اجمع بين إيجاب الموافقة والمخالفة وهو ينتج عدم التصور بمعنى أنه يلزم على كونه حجة محال هكذا قال السعد محل الخلاف فى القياس الظنى دون القطعى كما يفيد الاستدلال (قول الشارح كالشرعية) أدخل بالكاف الاصول الدينية كما فى التلويح (قول الشارح بمعنى أنه مرجح لتركه) أى والمدعى إيجاب نفيه فان قيل مترجح تركه عقلا يمتنع (٢٤٢) التعبد به شرعا فثبت منع العقل كونه حجة شرعية قلنا ممنوع وهى مسألة

بمعنى أنه مرجح بتركه لا بمعنى أنه محيل له وكيف يحيله إذا ظن الصواب فيه (و) منعه (بن حرم شرعا) قال لأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالاسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط وقياس قلنا نسلم ذلك (و) منع (داود غير الجلى) منه

(قوله قلنا بمعنى الخ) أى نسلم منع العقل لكن لا بمعنى احواله كما ادعت بل بمعنى أنه مرجح قالدليل فى غير محل النزاع وهذا لا يؤخذ على عمومه فانه قد يرجح العقل العمل به اذا جزم بعد الفارق (قوله لا بمعنى أنه محيل له) ظاهره أن المخالف يقول أنه محال عقلا ولا صحة له لوقوعه كثيرا وانما المراد أنه لا يرجح العمل به لكن فيه شائبة تحكيم العقل (قوله وكيف يحيله الخ) المناسب لما قلنا وكيف يكون مرجحا لتركه اذا ظن الخ وإلا لتعطلت الأسباب فان ترتب المسببات عليها مظنون لاحتمال حصول مانع (قوله وابن حزم) اسمه على من أهل الاندلس ترجمه العلامة المقرئ فى تاريخه نفع الطيب ترجمة واسعة من أهل الاجتهاد له باع واسع فى علم القرآن العزيز والسنة مع كمال البلاغة والفصاحة الا أنه أطلق لسانه فى جماعة من الأئمة اعلام الدين بالابليق بشأنه ولا بشأنهم لاجرم أنه نسب للبدعة وتكلم فيه من بعده فكان الحال كما قيل

من قال شيئا قيل فيه بمنه (قوله لان النصوص) هذا هو المراد بكونه وعاشرا لا بمعنى أنه ورد دليل يمنع بل نحن مأمورون لقوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار ثم ان هذا الدليل لا ينتج المنع المطلوب وانما ينتج عدمه الاحتياج اليه (قوله بالاسماء اللغوية) أى بسببها مثلا الخمر لغة لكل ما خمر العقل وذلك شامل للبتخذ من ماء العنب وغيره فلا حاجة لقياس غير المتخذ من ماء العنب عليه (قوله لان نسلم ذلك) فانه لم يستوعب جميع الاسماء فانه ورد النص البر بالبر رب اولم يرد الرز بالرز ولا يشمله البر إلا على طريق التجوز والاصل خلافه (قوله ومنع داود) هو داود بن على بن خلف أبو سليمان البغدادي الاصبهاني امام اهل الظاهر ولد سنة مائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين وكان أحد أئمة المسلمين وهدايتهم وله فضائل الشافعى مصنفات سمع سليمان ابن حرب والقعنبى وعمرو بن مرزوق ومحمد بن كثير العبدى ومسندا واثور الفقيه واحتج بن راهويه رحل اليه الى نيسابور فسمع منه المسند والتفسير وجالس الأئمة وصنف الكتب قال ابو بكر الخطيب كان امام الناس ورعا ناسكا زاهدا وفى كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة جداروى عنه ابنه محمدوز كريا الساجى ويوسف بن يعقوب الدروردي الفقيه وغيرهم قيل كان فى مجلسه اربعائة صاحب طيلسان اخضرو كان من المعتصمين للامام الشافعى رضى الله عنه انتهت اليه رياسة العلم ببغداد

الحسن والصبوح كذا فى حاشية العضد فعمل أنه لا يلزم من ترجيح العقل ذلك العقل امتناع الشارع من جعله حجة لأن ذلك إنما هو عند من يقول بالتحسين العقلى (قول الشارح لا بمعنى أنه محيل) أى موجب لنفيه كما هو المدعى فهو دليل فى غير محل النزاع (قول الشارح وكيف يحيله) هذا جواب بالتسليم حاصله أنا سلنا أن منعه له إحالة بذلك لكن فى الجملة ولا يلزم منه الامتناع فى جميع الصور فانه مختص بما لا يغلب فيه جانب الصواب أما إذا ظن الصواب وكان الخطأ مرجوحا فلا يمنع فان المظان الاكثرية لا تترك بالاحتمالات الاقلية وإلا تعطلت الاسباب الدنيوية

والاخروية إذ ما من سبب إلا ويجرى فيه ذلك ويجوز تخالف الأثر عنه كذا فى العضد فحاصل جواب الشارح جوابان وأصله أحدهما بالمنع وثانيهما بالتسليم أى حيث لم يظن الصواب مبنى على أنه جواب واحد (قول المصنف ومنعه ابن حزم شرعا) أى منع كونه حجة بمعنى أنه لا يثبت به الحكم وحده كما هو شأن الحجة فلا بد فى إثباته من النص فقوله لا حاجة الى استنباط أو قياس أى فى إثبات الحكم بحيث يجب العمل به إذ لا معنى لوجوبه به مع وجود النص فى حاشية العضد السعدية أن الخلاف فى إيجاب الشارع العمل بموجبه متى قطع بحجتيه وجب العمل به اه وبه تعلم ما فى كلام سم هنا (قول المصنف ومنع داود) لعله الاصفهاني كما فى التلويح لكنه قال منعه فى

بخلاف الجلي الصادق بقياس الأولى والمساوى كما يعلم مما سيأتى واقتصر فى شرح المختصر على أنه لا ينكر قياس الأولى وهو ما يكون ثبوت الحكم فيه فى الفرع أولى منه فى الأصل كما سيأتى (و) منعه (أبو حنيفة فى الحدود والكفارات والرخص والتقدير) قال

وأصله من أصفهان ومولده بالكوفة ومنشؤه ببغداد قال أبو عمرو أحمد بن المبارك والمستمل رأيت داود بن علي يرد على إسحاق بن راهويه وما رأيت أحدا قبله ولا بعده يرد عليه هيبته له وقال عمر بن محمد ابن بجير سمعت داود بن علي يقول دخلت على إسحاق بن راهويه وهو يحتجم فجلست فرايت كتب الشافعى فأخذت أنظر فيها فصاح أى شىء تنظر فقلت معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده فجل يضحك ه سئل عن الخثى إذ مات من يغسله فقال يغسله الخدم وقال غيره من المعاصرين انه يتيمم قال المصنف وليس جواب داود يبالغ فى الإنكار فى مذهبنا وجه أنه يتيمم وآخر نشترى من تركته جارية لتغسله والصحيح انه يغسله الرجال والنساء جميعا للضرورة واستصحابا للحكم الصغر وقد اختلف العلماء فى الاعتداد بخلاف داود واتباعه فى الفروع وعدمه على ثلاثة أقوال احدها اعتباره مطلقا وهو ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادى أنه الصحيح من مذهبنا وقال ابن الصلاح أنه الذى استقر عليه الأمر آخراً ثانياً لعدم اعتباره مطلقا وهو رأى الأستاذانى إسحاق الاسفراينى ونقله عن الجمهور حيث قال قال الجمهور انهم يعنى نفاة القياس لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء وان ابن ابي هريرة وغيره من الشافعيين لا يعتقدون بخلافهم فى الفروع وهذا هو اختبار امام الحرمين وعزاه إلى أهل التحقيق فقال والمحققون من علماء الشريعة لا يقيمون لأهل الظاهر وزنا وقال فى كتاب ادب القضاء من النهاية كل مسلك يختص به اصحاب الظاهر عن القياسيين فالحكم بحسبه منقوض قال ويحقى قال حبر الأصول القاضى أبو بكر إني لا أعدم من علماء الأمة ولا أبالى بخلافهم ولا وفاقهم وقال فى باب قطع اليد والرجل فى السرقة كررنا فى باب مواضع فى الأصول والفروع أن اصحاب الظاهر ليسوا من علماء الشريعة وإنما هم نقلة إن ظهرت الثقة اه نالها أن قولهم معتبر إلا فيما خالف القياس الجلي قال المصنف وهو رأى الشيخ أنى عمرو بن الصلاح وسماعى من الشيخ الوالد رحمه الله ان الذى صح عنده عن داود انه لا ينكر القياس الجلي وإن نقل إنكاره عنه ناقرون قال وإنما ينكر الخنى فقط قال ومنكر القياس مطلقا جليه وخفيه طائفة من اصحابه زعيمهم ابن حزم اه من طبقات المصنف باختصاره وقال فى الاشباه والنظائر وقت على مصنف لداود نفسه وهو رسالة أرسلها الى المزنى ليس فيها إلا الاستدلال على نفي القياس ثم حرصت كل الحرص على أن أبصر فيها تفرقة بين الجلي والخنى أو تصرجه بعدم التفرقة فلم أجد ما يدل على واحد منهما وهذه الرسالة عندى بخط قديم مكتوب قبل الثلاثمائة وقد قرأت منها على الوالد رحمه الله كثير فى سنة ست وأربعين وسبعائة أو قبلها أو بعدها يسير ثم الآن فى سنة ثمان وستين وسبعائة أعدت النظر فيها لأرى ذلك فلم أره وعندى مختصر لطيف لداود أيضا فى أدلة الشرع لم يذكر فيه القياس لسكنه ذكر شيئا من الأقيسة الجمالية منها الاستنباط فعمل هذا ما أخذ الوالد رحمه الله فيما كان ينقله عنه اه (قوله بخلاف الجلي) قال الآمدى أما الجلي وهو ما كان الملحق أولى من الملحق به فى الحكم فهو غير ممتنع قاله داود الظاهرى كما حكاه عنه ابن حزم وهو اعرف بمذهبه اه خالد (قوله واقتصر فى شرح الخ) أى فظاهاه انه ينكر المساوى فيخالف ما هنا (قوله) و ابو حنيفة فى الحدود) أى منع جريان القياس لاجل إثبات الحدود كذا يقال فيما بعده فى تعليقه قال شيخ الاسلام نحن وإن وافقناه فى التعبير بذلك فى بعض الاماكن لا نطلقه بل نقيده بما لا ذم يدرك المعنى فيما منعه كما يعلم من الجواب اه قال سم ومنه يعلم ان ما يقع فى كتب الفروع من أن الرخص يقتصر

الشرعيات ولم يقيد بغير الجلي أما داود الظاهرى فجوز التعبد بالقياس لكنه منع الوقوع كما فى العصد (قوله من أن الرخص يقتصر فيها على ماورد) أى يقتصر فى أصول الرخص بمعنى أنه لا يقاس على رخصة رخصة أخرى بخلاف رخصة واحدة وهذا محل ما فى الفروع (قوله وذلك كاف فى النقص) ظاهر كلامه أنه نقض ببعض الصور وليس كذلك بل هو منع لعدم إدراك المعنى فيها مطلقا بل يدرك فى بعضها ونحن لا نقول إلا بالقياس تدبر (قوله لا ذات الجامد) قد تقرر أن أخذ الذات فى المشتقات إنما هو لضرورة قيام الأوصاف وإلا فالمقيم منها الأوصاف

(قول الشارح لكونه في معنى الحجر) اى متلبسا بمعناه اى علة جواز الاستنجاء به (قول الشارح وسماه دلالة النص)
هي انت يوجد في المعنى الذي (٢٤٤) يدل عليه النظم علة يفهم كل من يعرف اللغة اى وضع ذلك اللفظ

لأنها لا يدرك المعنى فيها وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجرب فيه القياس كقياس النباش على السارق
في وجوب القطع بجماع أخذ مال الغير من حرز خفية وقياس القاتل عمداً على القاتل خطأ في وجوب
الكفارة بجماع القتل بغير حق وقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجماع
الجامد الطاهر القالع وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس بكونه في معنى الحجر وسماه دلالة النص
وهو لا يخرج بذلك عنه وقياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقريرها على الموسر مدين كما في
فدية الحج والمعسر بمد كما في كفارة الوقاع بجماع ان كلامها مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأصل
التفاوت من قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية

فيها على مورد النص ممنوع على إطلاقه فتفتن له ثم ان إمامنا الشافعي رضى الله عنه ذكر لهم مناقضات
في هذا الباب فاما الحدود فانهم قاسوا فيها حتى عدوها إلى الاستحسان فوجبوا الحد على شخص شهد
عليه أربعة بانه زنى بامرأة وعين كل شخص منهم رواية مع انه على خلاف العقل فلان نعمل فيه بما يوافق
العقل أولى وأما الكفارات فقاسوا فيها الافطار بالأكل والشرب على الافطار بالجماع وقتل الصيد
ناسيا على قتله عامداً مع تقييد النص بالعمد وأما المقدرات فقالوا في البريقع فيها الحيوان فينزع منها
للدجاجة مائه دلو مثلاً وللغارة خمسين دلو وهذا التقدير لا يدل عليه نص ولا إجماع فتعين أن يكون قياساً
وأما الرخص فقاسوا فيها أيضاً فان الاقتصار على الاحجار في الاستنجاء رخصة وقاسوا عليه سائر النجاسات
فخالفوا دعواهم في جميع هذه الصور (قوله لأنها لا يدرك المعنى فيها) إشارة إلى ان لها معنى ولكن لا
لا يدرك لأن الحكم التعبدى لا بدله من معنى لاستحالة العبث على الله تعالى لكن المعنى لدقته لا يدرك والمراد
المعنى الذي يجعل جامعاً وهي العلة التي ينبنى عليها القياس (قوله في بعضها) اى في بعض افراد كل واحد
منها يقال فيه بالقياس فلا تتم كلية السلب وقدمت لكل منها بمثال (قوله كقياس النباش الخ) فيه انه
يصدق عليه حد السارق لأنه أخذ للاً كفان من حرز مثلاً فلا حاجة للقياس مع تناول النص له (قوله
على السارق) اى من غير القبر (قوله من حرز الخ) اى والقبر حرز لما وضع فيه مما كان مباحاً والمراد
بالغير الورثة في الكفن فان لهم تقدير الفرض ان لو أكل الميت سبع (قوله في وجوب الكفارة)
هي مندوبة عند المالكية (قوله وقياس غير الحجر عليه) فان قيل غير الحجر بما في معناه ليس رخصة
إذ الرخصة جواز الاستنجاء بالحجر أو ما في معناه آلة الرخصة فالجواب انه إذا صح القياس فيما تكون
به الرخصة صح فيها أيضاً (قوله بجماع الجامد الطاهر) اى بجماع ان كلامها جامد طاهر (قوله وأخرج
أبو حنيفة ذلك) اى غير الحجر (قوله بكونه في معنى الحجر) فالمراد بالحجر في النص كل جامد
طاهر (قوله وسماه) اى ما ذكره وهو كونه في معنى الحجر اى أعطى غير الحجر حكم الحجر (قوله وسماه)
اى سمي إعطاء غير الحجر حكم الحجر (قوله دلالة النص) يعنى انه جعله من أقسام دلالة النص وأخرجه
عن ان يكون استنباطاً بالقياس ودلالة النص عندهم هي المساءة عند نامفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوى
(قوله وهو لا يخرج بذلك) اى بكونه في معنى الحجر عنه اى عن القياس فان الحجر لا يطلق على نحو الخرقه
فلا بد في الحاقها من القول بالقياس (قوله كما في فدية الحج) اى الفدية الواقعة بار تكاب محذور من محذوراته
مثلاً كاللبس والدهن (قوله وأصل التفاوت الخ) جواب عما يقال ان تفاوت الموسر ثابت بالنص فكيف
يقاس على فدية الحج فاجاب بأن الثابت إنما هو أصل التفاوت لاتعيين القدر المخصوص فانه بالقياس

لمعناه ان الحكم في المنطوق
في لاجلها وهذا هو المسمى
بمفهوم الموافقة وهو أعلى
عند أبي حنيفة من القياس
لأن ذلك المعنى يدرك في
القياس بالرأى والاجتهاد
وفي دلالة النص باللغة
الموضوعة لإفادة المعاني
فيصير بمنزلة الثابت بالنظم
فالنظم لهذا المعنى إنما هو
لفهم الحكم من اللفظ لغة
لأن المعنى ثبت به الحكم قال
السعد والحق ان النزاع
لفظي لما فيه من إلحاق فرع
بأصله بعله جامعة بينهما
فان المنصوص عليه حكم
معلل بعله الحق بمحل محل
آخر لوجودها فيه وهو
معنى قول الشارح وهو لا
يخرج الخ فهو منه رضا بأن
النزاع في ذلك راجع إلى
اللفظ وإن حقيقة القياس
موجودة (قوله وإنما
بجازية) هذا قول مغاير لما
قبله (قوله مفهوم لا منطوق)
هو معنى قول أبي حنيفة
انه دلالة نص (قوله فيقول
الحال الخ) هذا لا يجربى
فما لو كان كل شرطاً كالو
قيس اشتراط طهارة
الموضع في الصلاة على
اشتراط طهارة الستر بجماع
ان في كل تنزيه عبادة الله عما
لا يليق ودعوى ان هذا لا
يطابق الدليل ممنوعة إذ
المعنى المشترك وهو التنزيه

هو الشرط وبه يظهر أن مقاله الكمال هو الصواب والجامع بينهما هو انه يتميز بكل منهما العبادة عن العادة (قوله)
مثلاً واعلم ان المانع نظر إلى ان كونها سيبين أو شرطين وماتعين يقتضى أن يكون الحكمة في المرتب عليها الحكم غير مافي

الآخر إذ لو كانت واحدة في السببين مثلا لكان مناط الحكم شيئا واحدا وهي تلك الحكمة وحيث تلا تعدد في السبب ولا في الحكم ويقاس عليه الشرط والمانع والمجوز لم يقصد إلا ثبوت الحكم بالوصفين لما بينهما من (٢٤٥) الجامع وهذا يعود إلى ما ذكر من اتحاد الحكم والسبب

ففي الحقيقة النزاع لفظي إذ الشروط والأسباب أو الموانع المختلفة للحكمة لا يجري فيها القياس اتفاقا ولعل هذا نكتة الفصل بين هذا وما تقدم عن أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه خلاف حقيق (قول الشارح لا يخرجها عما ذكر) وحيث انتفى المانع عن القياس الذي هو المدعى وأما أنه لا حاجة حينئذ إلى القياس فيها لأنه حيث كان المقصود من إثبات الأسباب والشروط والموانع هي الأحكام المترتبة عليها والأحكام في الحقيقة إنما ترتبت على المعنى المشترك بينها فلا حاجة إلى قياس أحد السببين أو الشرطين أو المانعين على الآخر بل يكون في مثال السببين مثلا القياس في وجوب الجلد في اللواط على وجوبه في الزنا بجامع الوصف المشترك وهو إيلاج فرج في فرج فهذا لا يضر في المقصود تأمل (قول المصنف إذا لم يرد نص على وفقه) قيد بذلك ليتأتى

(و) منعه (ابن عبدان ما لم يضطر إليه) لو وقع حادثه لم يوجد نص فيها فيجوز القياس فيها للحاجة بخلاف ما لم يقع فلا يجوز القياس فيه لانتفاء فائدته فلنا فائدته العمل به فيها إذا وقعت تلك المسئلة (و) منعه (قوم في الأسباب والشروط والموانع قالوا لأن القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك إذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب والشروط والموانع لا خصوص المقيس عليه أو المقيس واجيب بأن القياس لا يخرجها عما ذكر والمعنى المشترك فيه كما هو علة لها يكون علة لما ترتب عليها مثاله في السبب قياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعاً (و) منعه (قوم في أصول العبادات) فنوا جواز الصلاة بالإيماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز قالوا لأن الدواعي تنو فر على نقل أصول العبادات وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة بالإيماء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس ودفع ذلك بمنعه ظاهر (و) منع (قوم) القياس الجزئي (الحاجي) أي الذي تدعو الحاجة إلى مقتضاه (إذا لم يرد نص على وفقه) في مقتضاه (كضمان الدرع) وهو ضمان الثمن للشترى إن خرج المبيع مستحقاً القياس يقتضى منعه

(قوله ومنعه) أي منع الاشتغال به (قوله ابن عبدان) هو من الشافعية (قوله فيما إذا) الأولى حذف لفظه فيما تأخير القياس إلى الوقوع فلا يوجد من فيه أهلية القياس حينئذ (قوله إذ يكون الخ) مثلا الزنا سبب للحد فقير عليه اللواط في كونه سببا له أيضا فالمانع القياس يقول القياس في السبب يخرج عن السببية إذ يكون المعنى المشترك وهو إيلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعاً والسبب في الحد لا خصوص المقيس عليه وهو الزنا أو المقيس وهو اللواط وكالاسكار في قياس النيد على الخمر في كونه سببا للحد (قوله المقيس عليه) كما هو الفرض بالفاء وقوله أو المقيس كما هو الغرض بالغين (قوله كما هو علة لها) أي لجمعها أسبابا وشروطا وموانع لأن الأمر الجامع هو علة الحكم (قوله لما يترتب عليها) أي من الأحكام لانه علة لما ترتب عليها فقط (قوله مثاله في السبب الخ) ومثاله في الشرط قول الحنفى الجلد في الزنا عقوبة لا يشترط فيها الاسلام فلا يشترط في الرجم ومثال المانع قياس منع المحرم من استدامة ملك الصيد قياسا على منعه من لبس الخميطة بجامع حرمة الاحرام (قوله بالإيماء) أي بالإيماء بالحاجب ونحوه لا بالرأس لانه ثابت بالنص في صلاة النافلة في السفر على الراحة وعليه كان الأولى أن يقول بدل قوله على صلاة القاعد على صلاة المومي برأسه اه زكريا (قوله وما يتعلق بها) كأنه أشار إلى أن المراد بالقياس في أصول العبادات اعم من القياس في نفسها أو فيما يتعلق بها كالإيماء في المثال وفيه تصحيح للنسأل اه سم (قوله ودفع ذلك بمنعه ظاهر) أي لانسلم أن عدم النقل يدل على عدم وجودها بل على عدم الاطلاع ولا يلزم منه عدم الوجود في الواقع على انه لا يدل على عدم الجواز (قوله ومنع قوم القياس الجزئي الخ) قضية كلامه أن هذا الخلاف للأصوليين وإنما حكاه عنهم ابن الوكيل اه زكريا والتقييد بالجزئي للإشارة إلى أن منع القياس الجزئي من حيث افراده بدليل الأمثلة لا من حيث ماهيته الكلية (قوله إذا لم يرد نص الخ) قال شيخنا الشهاب مفهومه الجواز عند الورد وقد يشكل بما سيأتي من أن شرط القياس أن لا يكون دليل الاصل شاملا للفرع اه وأقول لإشكال لأن الشرط المذكور

تعليل المنع فيما تدعو الحاجة إلى مقتضاه بالاستغناء عنه بدعاء الحاجة إذ لو ورد نص لكان المنع للاستغناء به وفيما تدعو إلى خلاف مقتضاه بمعارضة عموم الحاجة إذ لو ورد نص لكان المنع به ولا تنفع حينئذ المعارضة وبه تعلم ما في سم وتبعه المحشى (قول المصنف أيضا ومنع قوم الجزئي الحاجي إذا لم يرد نص الخ) إنما قيد بالجزئي إذا لم يرد نص احتراز عن

أصل القياس الحاجي إذالم يرد نص على وفقه أى (٢٤٦) ماهيته السكلية بأن ترتب حكم على شئ يظن أن علة ترتبه عليه الحاجة اليه من غير نص على أن علة

لانه ضمان ما لم يجب وعليه ابن سريج والأصح صحته

الترتب الحاجة فقياس عليه غيره لوجود الحاجة فيه فهذا منعه الغزالي قال لانه يجرى بجرى وضع الشرع بالرأى واجازه الآمدى وروى عن مالك والشافعى وإنما احتز عنه لانه سياتى التنبيه عليه فى مسالك العلة بقوله وإن لم يدل الدليل على اعتباره فهو المرسل فانه يشمل الحاجي إذ لم يخرج منه سوى الضرورى كما سياتى والخلاف هنا غير الخلاف هناك لان ما هنا بعد الاتفاق على جواز ما هناك حتى يأتى التعليل بالاستغناء أو بتقديم القياس فتامل (قوله أى فى الفروع لافى الاصول) اخذ هذا الكلام من تضعيف المصنف منع القياس المقتضى ان الاصح صحته وإذا صح امتنع ضمان الدرك ووافق على ذلك سم وعندى ان الذى ضعفه المصنف هو المنع فهو عنده لا يمتنع بل يقاس ثم يقع الترجيح بينه وبين غيره إذ المعارضة بعموم الحاجة لا تبطل كونه دليلاً إنما توقف العمل به لى الترجيح وقد أشار لذلك الشارح بقوله والثانى قدم القياس على عموم

فيه خلاف قوى حتى نقل المصنف فى شرح المختصر عن الاكثر جواز القياس مع ثبوت حكم الفرع بالنص وحيث يمتنع ان التقييد لانه المحل المتفق عليه عند مجوزى القياس وعند التقييد يجرى فيه الخلاف ويحتمل أنه مبنى على عدم اشتراط الشرط المذكور خصوصاً والمستئلة مأخوذة من ابن الوكيل وهذا القيد فى كلامه ولعله من لا يشترط ذلك وبالجملة فنقل ما قاله بتامه هو الاحتياط فلا وجه للتوقف اه سم (قوله كضمان الدرك) قال شيخنا الشهاب كان يقاس على ضمان الواجب فى الجواز بجماع الحاجة إلى كل منها ووجه المنع الاستغناء عنه بعموم الحاجة وأيضاً فيكون القياس من حيث هو يقتضى منعه لانه ضمان ما لم يجب وحيث يمتنع فالتامال مطابق ولا حاجة إلى ما تكلفه الشارح وتعليل المتن بهاتين العلتين لا يضر فيه كون مقتضى الاولى الجوار والثانية ائتم اه وأقول هذا الاعتراض غير متوجه على الشارح لانه إنما حمل المثال على المعنى الذى قدره حتى لزم عدم المطابقة لأن ذلك هو الموافق لما ذكره ابن الوكيل الذى اخذ منه المصنف المسئلة الا ترى إلى قول الشارح ذكره كما تقدم اه من سم (قوله القياس يقتضى الخ) أى القياس على غيره مما لم يجب يقتضى منع الضمان (قوله منعه) أى منع اشتراطه (قوله لانه ضمان ما لم يجب) هذا على مقتضى مذهبا ومذهب الامام مالك رحمه الله انه يكون فيما لم يجب (قوله وعليه ابن سريج) هو القاضى أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ترجمه المصنف فى الطبقات ترجمة واسعة قال الشيخ ابواسحاق كان يقال له الباز الاشهب روى القضاء بشيرا زو وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى قال ابن سريج يؤتى يوم القيامة بالشافعى وقد تعلق بالمزنى يقول رب هذا قد افسد علمى فاقول أنا مهلابابى إبراهيم فانى لم ازل فى إصلاح ما افسده وروى انه قال فى علة التى مات فيها أريت البارحة فى المنام كان قائلاً يقول لى هذا ربك تعالى يخاطبك قال فسدت الخطاب بماذا اجبتم المرسلين فقلت بالايمان والتصديق قال فقيل بماذا اجبتم المرسلين قال فوقع فى قلبى أنه يراد منى زيادة فى الجواب فقلت بالايمان والتصديق غير اننا أصبنا من هذه الذنوب فقال اما انى سأغفر لك وروى عن بعض اصحابه قال لنا ابن سريج يوماً احسب ان المنية قد قربت فقلنا وكيف قال رأيت البارحة كان القيامة قد قامت والناس قد حشروا وكان منادى ينادى بم اجبتم المرسلين فقلت بالايمان والتصديق فقال ما سألتم عن الاقوال بل سألتم عن الافعال فقلت اما الكبار فقد اجتنبناها واما الصغائر ففعلنا فيها على عفو الله ورحمته فقلنا له ما فى هذا ما يقتضى سرعة الموت فقال أما سمعتم قوله تعالى اقترب للناس حسابهم قال فمات بعد ثمانية عشر يوماً ما ستست وثلاثمائة قيل ان مصنفاته بلغت اربعمائة وكان يجرى بينه وبين محمد بن داود الظاهرى مناظرات قال له محمد يوماً ما بلغنى ريقى فقال أبلغتك دجلة وقال مرة أهملنى الساعة فقال أهملتك من الساعة إلى قيام الساعة وتناظر مرة فى بيع أم الولد فقال ابن داود تباع لانا أجمعنا أنها كانت أمة تباع فمن ادعى أن هذا الحكم يزول بولادتها فعليه الدليل فقال ابن سريج وأجمعنا على انها كانت حاملاً لا تباع فمن ادعى انها تباع إذا انفصل الحمل فعليه الدليل فبهت ابن داود وقال له ابن سريج مرة فى أثناء المناظرة أنت يا أبابكر بكتاب الزهرة أمر منك فى هذه الطريقة فقال أبو بكر أو بكتاب الزهرة تعيرنى والله ما تحسن تسم قراءته قراءته من يفهم وانه لمن اجل المناقب إذ كنت أقول فيه أكرر فى روض المحاسن مقلتي * وأمنع نفسى أن تنال محرماً وينطق سرى عن مترجم خاطرى * فلولا اختلاسى رده لتكلمنا رأيت الهوى دعوى من الناس كلهم * فما أن أرى حياً صحيحاً مسلماً

الحاجة أى قال لا يمتنع ثم أنه بعد عدم امتناعه قدم القياس فقدم الامتناع صححه وأما التقديم فهو مذهب للقاتل بعدم فقال الامتناع مبنى عليه لا يلزم أن يكون مصححاً للمصنف وهذا كله مبنى على أن المراد بالحاجي ما تدعو الحاجة إلى خلافه تأمل

فقال ابن سريج أو علي تفتخر بهذا القول وأنا الذي أقول

ومساهر بالغنج من لحظاته * قد بت أمنعه لذيد سناته

أصبو لحسن حديثه وعتابه * وأكرر اللحظات من وجناته

حتى إذا ما الصبح لاح عموده * ولي بخاتم ربه وبراته

فقال ابن داود لابي عمر وكان حاضراً بمجلس الوزير وقت المناظرة أيد الله القاضي قدأقر بالمبيت على الحال التي ذكرها وادعى البراءة مما يوجب ذلك فعليه إقامة البينة فقال ابن سريج من مذهبي ان المقر إذا اقر اقراراً وناطه بصنمة كان إقراره موكولاً الى صفته فقال ابن داود للشافعي في هذه المسئلة قولان فقال ابن سريج فهذا القول الذي قلته اختياري الساعة وكان علي بن عيسى الوزير منحرفاً على ابي العباس لفضل ترفعه وتفاعده عن زيارته ماثلاً الى أبي عمر المالكي القاضي لمواظبته على خدمته ولذلك قلده القضاء وكان ابو عمر مترفعاً على اكفائه من فقهاء بغداد لعلو مرتبته فحمل ذلك جماعة من الفقهاء على تتبع فتاويه حتى ظفروا له بفتوى خالف فيها الجماعة وخرق الاجماع وانها ذلك إلى الخليفة والوزير فعدوا مجلساً لذلك وفيمن حضر ابو العباس بن سريج فلم يزد على السكوت فقال له الوزير في ذلك فقال ما أكاد أقول فيهم وقد ادعوا عليه خرق الاجماع وأعياه الانفصال عما اعترضوا به عليه مع ان ما افتي به قول عدة من العلماء واعجب ما في الباب انه قول إمامه مالك وهو مسطور في الكتاب الفلاني فامر الوزير باحضار ذلك الكتاب فكان الأمر على ما قاله فاعجب به غاية الاعجاب وتعجب من حفظه بخلاف مذهبه وغفلة ابي عمر عن مذهب إمامه وسار هذا من أوكد الصداقة بينه وبين الوزير اه أقول من تأمل ما سطرناه وما ذكره من التصدي لتراجم الأئمة الاعلام على انهم كانوا مع رسوخ قدمهم في العلوم الشرعية والاحكام الدينية لهم اطلاع عظيم على غيرها من العلوم وإحاطة تامة بكلياتها وجزئياتها حتى في كتب المخالفين في العقائد والفروع يدل على ذلك النقل عنهم في كتبهم والتصدي لدفع شبههم وأعجب من ذلك تجاوزهم الى النظر في كتب غير اهل الاسلام فاني وفتت على مؤلف للقرافي رد فيه على اليهود شها اوردوها على الملة الاسلامية لم يأت في الرد عليهم إلا بنصوص التوراة وبقية الكتب السماوية حتى يظن الناظر في كتابه انه كان يحفظها عن ظهر قلب ثم هم مع ذلك ما اخلوا في تثقيف سنتهم وترقيق طباعهم من رقائق الأشعار ولطائف المحاضرات ومن نظر ما دار بين المصنف رحمه الله وبين عصره الأديب الصلاح الصفدي من المراسلات البليغة والأشعار الرقيقة علم انه رحمه الله ممن يخضع له رقاب البلغاء وتجري في مضماره سوابق الابداء وكذا ما دار بين سلطان المحدثين الحافظ ابن حجر العسقلاني ومن عاصره من فحول الابداء من لطائف الأشعار والنكات الادبية وكذا العلامة الدماميني بل وبين الحافظ السيوطي والسخاوي من المناقضات وما الفه من المقامات وفيما انتهى اليه الحال في زه ووقعا فيه علم ان نسبتنا اليهم كنسبة عامة زمانهم فان قصارى امرنا النقل عنهم بدون ان نخترع شيئاً من عند انفسنا وليتنا وصلنا الى هذه المرتبة بل اقتصرنا على النظر في كتب محصورة الفها المتأخرون المستمدون من كلامهم نكرر ها طول العمر ولا تطمح نفوسنا الى النظر في غيرها حتى كان العلم انحصر في هذه الكتب فارم من ذلك انه إذا ورد علينا سؤال من غوامض علم الكلام تخلفنا عنه بان هذا كلام الفلاسفة ولا ننظر فيه او مسألة اصولية قائلنا نرها في جمع الجوامع فلا اصل لها او نكتة ادبية قلنا هذا من علوم اهل البطالة وهكذا فصار العذر ارجح من الذنب وإذا اجتمع جماعة منا في مجلس فالحخاطبات والحديث العامة والحديث حديثهم فاذا جرى في المجلس نكتة ادبية ربما لا تنفطن لها وإن تفتننا لها بالغا في إنكارها والاغماض عن قائلها إن كان مساوياً وايدائه بشناعة القول ان كان ادنى ونسبناه الى عدم الحشمة وقلة الادب واما اذا وقعت مسألة غامضة من أي علم كان عند ذلك تقوم القيامة وتكثر القالة ويتكدر المجلس وتمتلئ القلوب بالشحناء وتغضب العيون على القذى فالمر موق

لعموم الحاجة اليه لمعاملة الغرباء وغيرهم لكن بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقا والمثال غير مطابق فان الحاجة داعية فيه إلى خلاف القياس إلا ان يفسر قوله الحاجي بما تدعو الحاجة اليه او إلى خلافه فان المسئلة ماخوذة من ابن الوكيل وقد قال قاعدة القياس الجزئي إذالم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان على وفقه مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة إلى خلافه هل يعمل بذلك القياس فيه خلاف و ذكر له صوراً منها ضمان الدرك ذكره كما تقدم وهو مثال للشق الثاني من المسئلة ومنها وهو مثال للاول صلاة الانسان على من مات من المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم القياس يقتضى جوازها وعليه الروايات لانها صلاة على غائب والحاجة داعية لذلك لنفع المصلي والمصلى عليهم ولم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان لذلك ووجه منع القياس في الشيء الاول الاستغناء عنه بعموم الحاجة وفي الثاني

بنظر العامة الموسوم بما يسمى العلم اما ان يتستر بالسكوت حتى يقال أن الشيخ مستغرق أو يهذو بما تمجه الاسماع وتفر عنه الطباع وقالوسكرنا بحب الآله وما سكر القوم إلا القصع فلاننا الآن كما قال ابن الجوزي في مجلس وعظه ببغداد ما في الديار اخو وجد نظارحه حديث نجد ولاخل تجاربه وهذه نفثة مصدر ففسأل الله السلامة واللفظ (قوله لعموم الحاجة اليه) فيه أنا لانسلم عموم الحاجة اليه لجواز ان يتخلص من ذلك بان يضمه له احد بعد العقد وقد دفع ذلك الشارح بقوله لمعاملة الغرباء فانها لا يمكن فيها ذلك (قوله الذي هو) نعمت لقبض وقوله حيث يخرج ظرف للوجوب فهو سبب مقيد (قوله فان الحاجة داعية الخ) أى والممثل له ما اقتضت الحاجة فيه إلى القياس (فائدة) يشبه هذا التعليل قاعدة ذكرها المصنف في الاشباه والنظائر وهي ان داعية الطبع تجزى عن تكليف الشرع وبعضهم يقول الوازع الطبيعي مغن عن الايجاب الشرعى قال وعبر الشيخ الامام رحمه الله عن هذه القاعدة في كتاب النكاح بأن الانسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع ومن ثم لم يربط الشارح على شرب البول والدم وأكل العذرة والمني حداً كنفاء بنفرة الطباع عنها بخلاف الخمر والزنا والسرقه لقيام بواعثها فلولاً الحد لعمت مفسدها قال وفي هذه القاعدة مسائل منها لا يجب على الرجل وطء زوجته وشذ القول بوجوب الوطأة الاولى لتقرير المهر ومنها اقرار الفاسق على نفسه مقبول لان الطبع يردعه عن الكذب فيما يضر نفسه او ماله أو عرضه ومنها عدم اشتراط العدالة في ولاية النكاح على وجه احتاره كثير من الاصحاب منهم الشيخ عز الدين محتجاً بان الوازع الطبيعي رادع عن التصير في حق المولى عليه ومنها عدم وجوب الحد بوطء الميتة وهو الاصح قالوا انه لما ينفر عنه الطبع وما ينفر عنه الطبع لا يحتاج إلى الزجر عنه ومنها ان النكاح ليس من فروض الكفاية خلافاً لبعض الاصحاب ومستند هذا الوجه النظر إلى بقاء النسل وقد رده الشيخ الامام بهذه القاعدة وقال في النفوس من الشهوة ما يبعثها على ذلك فلا حاجة إلى إيجابه ومن القواعد ان الانسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع ثم مال الشيخ الامام إلى قتال أهل قطر رغبوا عن سنة النكاح وإن لم يكن واجبا اه باختصار (قوله) بما تدعو الحاجة اليه او إلى خلافه) أى ما تدعو الحاجة اليه ثبوتاً ونفياً قال الكمال ويرد انه لا يستقيم التمثيل ايضاً بضمان الدرك فانه مقتضى المذهب منع القياس فيه لان المذهب صحته فكيف يجعل منع القياس فيه مرجوحاً (قوله في زمانه) أى زمن القياس لان المراد الحاجة المصاحبة للقياس (قوله هل يعمل بذلك القياس) اظهار في محل الاضمار (قوله ذكره) أى ابن الوكيل (قوله للشق الثاني) أى مادعت الحاجة إلى خلافه (قوله وكفنوا) ليس قيداً في صحة الصلاة كما هو مقرر في الفروع فهو قيد لوقوعها كاملة إذ الصلاة بلا تكفين مكروهة قاله زكريا (قوله في القياس) يقتضى جوازها قياساً على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي (قوله في الشق الاول) وهو الذي تدعو الحاجة اليه (قوله الاستغناء عنه بعموم الحاجة) فان الادلة

(قول الشارح لامانع من ضم دليل الخ) اى فيقع به الترجيح لو وجد معارض لعموم الحاجة (٢٤٩) بخلافه على الاول (قول المصنف

ومنع آخرون القياس فى العقليات واخرون فى النفي) اى منعوا ذلك فى طريق المناظرة بمعنى أنه إذا وقع كان لغوا من القول ومثله يقال فى منع ان يكون الفرع منصوفا او متاولا للدليل الاصل او دليل علته وفيه أن أحد الدليلين إذا لم يكن مقدما على الآخر كما هنا لا مانع من اجتماعهما بخلاف النص مع القياس لتقدمه عليه ألا ترى أنه أى القياس إذا خالف النص لا يعارضه بل يقدم النص فهو مع النص ساقط الدلالة وإلا لعارضه وبه تعلم الفرق بين ما هنا وما يأتى نعم ينبغى أن يكون الكلام فى نص مساو للقياس أو أرجح واعلم ان النفي الاصلى من العقليات أفرد له لوقوع خلاف فيه بخصوصه (قول المصنف وتقدم قياس اللغة) تقدم ان الصحيح انها لا تثبت بالقياس لان فى الوضع قد لا يراعى المعنى كوضع الفرس والابل ونحوهما وقد يراعى كما فى القارورة والخمر لكن رعايته إنما هى لأولوية وضع هذا اللفظ لهذا المعنى من بين سائر الالفاظ كالخمر وضع

معارضة عموم الحاجة لهو المجيز فى الاول قال لامانع من ضم دليل آخر وفى الثانى قدم القياس على عموم الحاجة (و) منع (آخرون) القياس (فى العقليات) قالوا لاستغنائها عنه بالعقل ومن أجاز قال لامانع من ضم دليل إلى دليل آخر مثال ذلك قياس البارى تعالى على خلقه فى انه يرى بجامع الوجود إذ هو علة الرؤية (و) منعه (آخرون فى النفي الاصلى) اى بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع بان ينتفى الحكم فيه لا انتفاء مدركه بان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه فاذا وجد شيء يشبه ذلك لا حكم فيه قيل لا يقاس على ذلك للاستغناء عن القياس بالنفي الاصلى وقيل يقاس إذ لا مانع من ضم دليل إلى آخر (وتقدم قياس اللغة) فى مبثها لان ذكره هناك أنسب من ذكر معظمهم له هنا ونبه عليه لئلا يظن أنه أغفله (والصحيح) ان القياس (حجة) لعمل كثير من الصحابة به متكررا شائما مع سكوت الباقيين

العامه دلت على جواز ما تعم الحاجة اليه وعدم التضييق بالمنع منه لحديث البخارى أن الدين يسر وحديث احمد بعثت بالخبيفية السمحة وغير ذلك فانها تدل على بناء هذه الشريعة المطهرة على رفع الحرج والتوسيع المنافى للتضييق (قوله معارضة عموم الحاجة) له متعلق بالحاجة مخدوف اى عموم الحاجة إلى خلاف مقتضى القياس وله متعلق بمعارضة (قوله والمجيز) اى القياس فى الاول قال لامانع من ضم دليل أى كالتقاس إلى آخر كعموم الحاجة (قوله قدم القياس على عموم الحاجة) يحتمل أن يكون المقدم له قائلا بعدم صحة ضمان الدرك كان سريحا وان يكون قائلا بصحته مستنبا له من تقديم القياس كما كثر الفقهاء اه زكريا (قوله مثال ذلك قياس البارى الخ) هذا القياس يسمى عند المتكلمين قياس الغائب على الشاهد وضعفه الامام الرازى وغيره بأنه لا يفيد اليقين والمطلوب فى المسائل التى استدلتوا به فيها اليقين ما فى التعبير بالغائب إساءة ادب وإن كان المقصود منه ظاهرا اى الغائب عن العيون فى دار الدنيا إلا لمن شاء الله من كمل الرسل ثم لا يخفى ان شرط الجامع ان يكون أمرا مشتركا والوجود عند الأشعرى عين الموجود (قوله وفى النفي الاصل) أى فى صاحب النفي لانا لا نقيس نفيًا على نفي بل نقيس شيئًا لم نجد فيه حكما بعد البحث عنه على شيء كان بهذه الصفة والمراد بالنفي الاصلى البراءة الاصلية وهو استمرار النفي فى الحكم بعد ورود الشرع لعدم دليل يدل عليه بعده فيستصحب النفي على ما كان وهذا معنى قول الشارح اى بقاء الشيء على ما كان عليه الخ (قوله بأن ينتفى الحكم فيه) أى فى الشيء وقوله لا انتفاء مدركه أى مدركه الحكم فيه اى مكان إدراكه وهو الدليل (قوله يشبه ذلك) اى يشبه ذلك الشيء الذى لا حكم فيه قال الكمال وتقريره ان المجتهد إذا بحث عن حكم واقفه فلم يجده بعد استفراغ وسعه اكتفى فيها باستصحاب حكم العقل لا انتفاء الاحكام قبل ورود السمع فاذا وجد صورة تشبه التى اكتفى فيها بالاستصحاب بعد بحثه عن حكمها فهل يستدل على انتفاء الحكم فيها بقياسها عليها فى ذلك ايضا او يستدل اكتفاء عن القياس بالاستصحاب المذهبان المحكيان فى المتن (قوله على ذلك) اى على ما انتفى الحكم فيه لا انتفاء مدركه (قوله إذ لا مانع الخ) قيل عليه لا مرجح لجعل احدهما اصلا مقيسا عليه وجعل الآخر فرعا عنه إذ كل منهما انتفى الحكم فيه لا انتفاء مدركه اه وجوابه يعلم بما نقلناه عن الكمال (قوله وتقدم قياس اللغة الخ) لا تثبت اللغة بالقياس لانه فى الوضع قد لا يراعى الواضع المعنى كوضع الفرس والابل ونحوهما وقد يراعى المعنى كما فى القارورة والخمر لكن رعاية المعنى إنما هى لأولوية الوضع لا لصحة الاطلاق حتى لا تطلق القارورة على الدن لقرار الماء فيه فرعاية المعنى لأولوية وضع هذا اللفظ لهذا المعنى من سائر الالفاظ (قوله والصحيح أن القياس حجة) الظاهر أن هذا الصحيح مقابل المنع فيما تقدم ولا يقال أن مقابل المنع الجواز إذ لا معنى لجوازه إلا لكونه حجة إذ الجواز مستلزم للحجية ثم لا يخفى ان ذلك قد تقدم اول الكتاب وكانه إعادة لاجل المسئنيات او الخلاف لم يتقدم وكونه حجة يتضمن وقوعه (قوله لعمل

الذي هو في مثل ذلك من الاصول العامة وفاق عادة وبقوله تعالى فاعتبروا والاعتبار قياس الشيء بالشيء (الإلاني) الامور (العادية والخلقية)

كثير الخ قدمه على الدليل الاقنى لانه أوضح منه دلالة ثم أنه قد جعل الدليل على الحجية الاجماع السكوتى وهو ظنى مع أن القياس قد يكون قطعيا وقد يجاب بأن محل كونه ظنيا لا ذالم تقم قرينة الرضا وإلا كان قطعيا وقد وجدت هنا بدليل قوله مع سكوت الخ (قوله الذى هو) اى السكوت وقوله وفاق خبر هو (قوله فى مثل ذلك) أى فى مثل ذلك العمل من بقية الأعمال وقوله من الاصول بيان لمثل قال فى التلويح قد ثبت عن جمع كثير من الصحابة العمل بالقياس عند عدم النص وإن كانت تفاصيل ذلك آحادا أو العادة قاضية بأن مثل ذلك لا يكون إلا عن قاطع على كونه حجة وإن لم نعلمه بالتعيين ثم قال وما نقل من ذم الراى عن عثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم إنما كان فى البعض لكونه فى مقابلة النص او لعدم شرائط القياس وشيوع الاقيسة الكثيرة بلا إنكار مقطوع به مع الجزم بان العمل كان بها الظهور رها لا بخصوصياتها (قوله ولقوله) معطوف على قوله لعمل دليل ثان الحجية القياس وقوله والاعتبار الخ من تنمة الاستدلال وطريق الاستدلال ان تقول القياس اعتبارا والاعتبار ما مور به ينتج القياس ما مور به بيان الصغرى أن الاعتبار افتعال من العبور وهو موجود فى القياس لأن فيه عبور الذهنى من النظر فى حال الاصل إلى حال الفرع ودليل الكبرى قوله تعالى فاعتبروا الآية ويراد ان الدليل غير تام التقريب فانه إنما أنتج وجوب القياس لاحتجته الذى هو المطلوب والجواب أن الحجية لازم للنتيجة لأن معنى وجوب القياس وجوب اثبات الحكم الشرعى فى بعض الصور لمشاركته للبعض الاخر فى العلة وهذا معنى وجوب العمل به وما وقع فى شرح العبرى على المنهاج من منع الصغرى بسند أنه لا يقال للقياس فى الحكم الشرعى انه معتبر فغير موجه لانه منع للقدمة بعد اثباتها وما ذكره سندا غير صالح للسندية فان اطلاق المعبر على القياس شائع بينهم ومنه قول صاحب التوضيح وضع معالم العلم على مسالك المعبرين اراد بالمعالم العلل والمعتبرين القايسين نعم يتجه ان يقال لا يراد بالاعتبار فى الآية القياس الشرعى بل المراد به الاتعاظ كما فى قوله تعالى إن فى ذلك لعبرة لاولى الابصار وقوله عليه الصلاة والسلام السعيد من اعتبر بغيره إذ حمله على القياس الشرعى لا يناسب صدر الآية لركاكة المعنى عليه وأجيب عنه بأن تحقق الركاكة إذا أريد الصورة الخاصة وهى بعينها لا تراد بل المراد القدر المشترك بين القياس الشرعى والاتعاظ وهو مطلق المجاوزة فان فى الاتعاظ مجاوزة من حال الغير إلى حال نفسه ولا يخفى عدم تماهيه أيضا فان الدال على الكلى لا يدل على خصوص الجزئى إذ لا دلالة للعام على خاص بعينه هذا على تقدير ان اعتبر واعام اذ لا عموم فى الفعل بل فى الضمير وهو لا يفيد وما وجه به عمومه بان معنى اعتبروا افعلوا الاعتبار وهو عام ممنوع لانه فى معنى افعلوا الاعتبار أو التعريف بلام الاستغراق زائد لادليل عليه وما يقال انه على تقدير عدم العموم يجعل من قبل المطلق وهو كاف ممنوع أيضا إذ يكفى فى تحققه بعد افراده كالاتعاظ مثلا فلا يشمل القياس على أنه على تقدير تمامية العلوم تكون الدلالة ظنية فلا يصح دليلا فى المسئلة العلمية وهى كون القياس حجة وقد يجاب عنه بتسليم أنها علمية أى اعتقادية لكن لما كان المقصود العمل كفى الظن ومن اقوى الادلة ما روى انه عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذا وأباموسى الاشعري الى اليمن قال سم تحكمان قال إذالم نجد الحكم فى الكتاب والسنة نقيس الأمر بالامر فما كان اقرب نعمل به فصورهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على حجة القياس (قوله الإلاني العادية والخلقية) قد يقال يعنى عنه ما بعده لشموله له ويرد بمنع ذلك إذ العادية والخلقية غير الاحكام لان المراد بها الاحكام الشرعية ولو سلم شموله له بتاويل ان يراد بالاحكام النسب التامة سواء كانت مستفادة من الشرع او من المادة فذكره معه لبيان المقابل لها المذكور بقوله خلافا للعممين وعطف

فلا نزاع فيه أو حقيقة فلا بد من وضع العرب ووجود المعنى وهو المخامرة فى نبيذ التمر مثلا لا يكفى فى تسميته خمر ا قياسا على ماء العنب لانه ليس علة الوضع بل يلاحظ للأولية لا غير وأكثر علماء العربية على جريان القياس فى اللغة كالمأزنى وأبى على الفارسى نص عليه الصفوى فى شرح المنهاج وقد قدمناه فى مبحثه (قول الشارح لعمل كثير من الصحابة الخ) أى الثابت ذلك بالتواتر وإن كان تفاصيل ما نقلنا آحادا فانه لا يمنع تواتر القدر المشترك بين التفاصيل وهو العقل به فى الجملة بقطع النظر عن الخصوصيات ثم أنه متى ثبت القطع بأنه حجة ثبت القطع بأنه يجب العمل به لان العمل بما قطع بحجية واجب قطعاً قاله السعد (قوله على الاتعاظ والانزجار) أى لوضعه له او غلبته فيه ومنه منع العبرة لما يتعظ به المتعظ قال ما رم يوم على حى ولا ابتكرا لإلراى عبرة فيه لو اعتبر

(قول الشارح أى التى ترجع إلى العادة والخلقة) كأنه يريد أن يرجع أقل الحيض ونحوه هو العادة والخلقة جميعاً إذ لا منافاة بينهما ضرورة ترتب العادة على الخلقة وأما جعل المحشى الحيض مثلاً للخلقة فبعيد وإن صح بأن يقال تمنع قياس امرأة لم يعلم لها حيض على أخرى تحيض في ثبوت الحيض لها تدبر (قوله وأجيب بأنه العادية الخ) هذا هو الجواب وما بعده غير صحيح إذ الأحكام المترتبة لا خلاف في جريان القياس فيها إذ لا مدخل للعادة والخلقة في منعه وكون المراد بالأحكام النسب ينافيه قول ابن الحاجب والعصداً يختلف في جريان القياس في جميع الأحكام الشرعية ولذا بناها المحشى على التسليم الجدلى (قول الشارح فلا يجوز ثبوتها بالقياس) أى لتعذر جريانه إذ هو مبنى على ادراك العلة في الأصل والفرع ولا علة وبهذا ظهر وجه تعبير الشارح بنى الجواز دون أن يقول فلا يكون حجة لأن عدم كونه حجة قد يكون مع إمكانه كما إذا كان الفرع منصوصاً عليه والعلة معقولة ومثله يقال فيما يأتى وظهر أيضاً وجه ما قاله شيخ الإسلام فتأمل (قول الشارح فلا يجوز ثبوتها بالقياس) يقتضى أن الخلاف في جواز ثبوتها به أولاً وهو خلاف ما صرح به الأمدى من أن الخلاف في جواز اجراء القياس في جميع الأحكام وعليه لا يأتى اشكال المحشى لكن المعنى على الأول أن الخلاف في جواز صلاحيتها لأن تثبت بالقياس كما حوله الشارح وإلا فنها المنصوص عليه كما تقدم فإن قيل على تقدير الجواز لو جرى في كل حكم لجرى في الأصل ويتسلسل وتحققه أن جوازه يستلزم جواز التسلسل وجواز المحال محال قلنا للزوم ممنوع لجواز (٢٥١) أن يقاس كل أصل على أصل آخر ويكون الأصول

متناهية ولا يلزم الدور لعدم التوقف فان من الأصول التى يجرى فيها القياس ما قد ثبتت بأدلة أخرى (قول الشارح وقيل يجوز بمعنى أن كلا من الأحكام صالح الخ) إن تأملت صنيع الشارح وجدت أنه لا خلاف في الحقيقة بين الفريقين فإن الأول بنى جريان القياس في كل الأحكام بالفعل بناء على أن منها ما لا يدرك

أى التى ترجع إلى العادة والخلقة كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره فلا يجوز ثبوتها بالقياس لأنها لا يدرك المعنى فيها فيرجع فيها إلى قول الصادق وقيل يجوز لأنه قد يدرك (ولإني كل الأحكام) فلا يجوز ثبوتها بالقياس لأن منها

الخلقية على العادة قيل عطف تفسيره والأوجه لا لتغايرهما كما علم من كلام الشارح في العادة في نحو أقل الحيض كمية العدد وهو المضاف والخالق فيه الدم الخارج من أقصى الرحم خلقة وهو المضاف إليه (قوله فلا يجوز ثبوتها بالقياس) أى فلا يقاس مثلاً النفاس على الحيض في أن أقله يوم وليلة أو أكثره خمسة عشر وعدل إلى ذلك وإلى نظيرية الآتين عن أن يقال فلا يكون القياس حجة فيها الذى هو ظاهر كلام المصنف أصلاً حال كونه إذ الخلاف إنما هو في عدم جوازه لآني عدم حجته اه زكريا (قوله فيرجع فيها إلى قول الصادق) أى المخبر الصادق من ذوات الحيض ومن له خبرة بذلك فيرجع إليه في الأقل والأكثر وهذا الخبر هو مستند الاستقراء الذى استند إليه الفقهاء في أقل الحيض والنفاس وأكثرهما ويحتمل أن يراد بالصدق الشارع وكل من له خبرة بذلك فإن الأحاديث تعرضت لبعض ذلك وهذا أقرب اه نجارى (قوله ولا في كل الأحكام) أى في كل فرد من أفرادها بحيث أنه إذا نظر لكل واحد صح اثباته بالقياس وليس المراد الكل الجمعي لأنه ليس كشيء يقاس عليه (قوله فلا يجوز ثبوتها الخ) إشارة إلى أن الخلاف في الجواز لا في الوقوع فإنه ممنوع لأنه لا بد من ثبوت أصل بالنص يقاس عليه

معناه أى ما تحقق عندنا عدم ادراكه والثاني جواز القياس بمعنى أن كل حكم صالح لأن يثبت بالقياس بأن يدرك معناه أى إذا أدرك معناه جاز أن يثبت بالقياس بناء على رأى الجمهور أن الأحكام التى لم يعقل معناها لها معنى في الواقع وإن كالمندركة وهذا لا يخالف فيه الأول ولا نزاع له فيه فكان الشارح رحمه الله أشار إلى أن هذا الخلاف لا حقيقة له وبه يرد استبعاد العصا والسعد النول بجريانه في كل الأحكام حيث قال هذا القول بعيد جداً فان من الأحكام ما لا يعقل معناه أصلاً فإنه مبنى على ظاهر الحال وقد عرفت حقيقة تأمل لكن على هذا يكون قوله ووجوب الدية الخ تبرعاً من المجوز أراد به ابطال اسناد المانع إليه وفيه أن منع السند الاخص لا يفيد على أن المقصود مجرد التمثيل والذى يظهر أن الخلاف حقيقى وإنما قال الشارح صالح لأن من الأحكام ما هو منصوص عليه ومع النص لا يكون ثابتاً بالقياس فحاصل الخلاف هل يمكن ادراك معنى كل الأحكام أم لا نعم الأول بعيد اه سم (قوله لخروج الأصول المقيس عليها) أى ان انتهى القيام إليها فان لم ينته لزم التسلسل وقد عرفت أن هذا كله عن ماسلكه الشارح من أن الخلاف في الإثبات لآني الجريان والثاني هو ما في ابن الحاجب والعصداً الامدى لكن الشارح حجة (قوله فيه أن يقال الخ) فيه أن يقال القياس الحلق أمر بآخر لمساواة الأول الثاني في علة الحكم فالمنظور إليه عند القائس مساواة الفرع للأصل بأن توجد العلة في الفرع أما كون الأصل معللاً فامر مفروغ منه على أن المانع في هذه الأمور إنما هو من جهة المقيس كما اعترف به المانع فكيف يترده ويتعرض لغيره فتدبر (قوله وقد يرد عليه أن هذه العلة الخ) قد يقال القياس إنما هو في مطلق الاعانة وأما وجه التخصيص فهو ان العاقلة تنعم لو كان مقتولاً

فتغرم لو كان قائلاً قال النبي ﷺ مالك غنمه فعليك غرمه (قول الشارح لانتفاء اعتبار الجامع) أي اعتبار الشارح إياه وذلك لأنه لما زال الحكم مع بقاء الوصف علم أنه غير معتبر عند الشارع (قول الشارح نسخ الأصل ليس نسخ الفرع) أي ليس نسخ الحكمه السكين لأن الفرع إنما تبع الأصل في الظهور لافي الثبوت لثبوت كل بالخطاب ونسخ أحدا الأمرين اللذين لا علاقة بينهما في الثبوت لا يستلزم نسخ الآخر ولا شك أن العلة ثبت لها حالة (٢٥٢) ثبوت حكم الأصل مناسبتها وهي كافية في ظهور حكم الفرع وإن ألفت الآن وهذا

ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز بمعنى أن كلام من الأحكام صالح لأن يشهد بالقياس بان يدرك معناه وجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو إعاة الجاني فيما هو معدور فيه كإيعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه من الزكاة (وإلا القياس على منسوخ) فلا يجوز لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز لأن القياس مظهر لحكم الفرع السكين ونسخ الأصل ليس نسخ الفرع (خلافا للمعممين) جواز القياس في المستثنيات المذكورة وقد تقدم توجهه (وليس النص على العلة) لحكم (ولو في) جانب الترك (أمر بالقياس) أي ليس أمر به لافي جانب الفعل نحو أكرم زيدا لعله ولا في جانب الترك نحو الخمر حرام لاسكارها (خلافا للبصري) أي الحسين في قوله أنه أمر به في الجانبين إذ لا فائدة لذكر العلة إلا ذلك حتى لو لم يرد التعبد بالقياس استفيد في هذه الصورة قلنا لا نسلم انه لا فائدة فيه إلا ذلك بل الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس (وثالثها) وهو قول أبي عبد الله البصري (التفصيل) أي انه أمر به في جانب الترك دون الفعل لأن العلة في الترك المفسدة وإنما يحصل الغرض من انعدامها

معنى ما يقال أن الفرع تابع للأصل في الدلالة لافي الحكم والدلالة لا تزول بالنسخ فتأمل (قول المصنف وليس النص على العلة الخ) حاصل هذا أنه لو لم يرد أمر الشارع بالتعبد بالقياس لكنه في موضع نص على علة حكم هل يكون ذلك إذا منه في هذا القياس الخصوص وإعلاما بحججته وإيجابا للعمل بموجبه وإن فرضنا عدم شرعية القياس في نفسه ولعل فائدة هذا أن من منع القياس في نفسه لا يخالف في هذا تأمل (قول الشارح أي ليس أمر به لافي جانب الفعل الخ) أراد الشارح بهذا الحل انه ليس المراد بقوله ولو الرد بل التعميم إذ لو كان المراد الرد لم يصح قوله خلافا للبصري لأنه لم يخالف في النفي فقط تدبر (قوله الاحسن لو قال الخ) أي لانه مانع والمانع ليس منصبه الجزم بل ذلك منصب المدعى فلو جزم

(قوله ما لا يدرك معناه) أي لا يدرك معناه في الفرع وإن أدرك في الأصل (قوله وإعاة الجاني الخ) وخص ذلك بالعاقلة لأن من شأنهم مناصرة الجاني والذب عنه لسكونهم عصبة فكان اعتبارهم أقرب قال زكريا القول الراجح أن يقول هذا لا يكتفي في إدراك المعنى في وجوب الدية على خصوص العاقلة الذي هو المقصود اهـ ويجب أن ما اجترأ على ما فعل لإلزامهم وأيضاً كانوا في الجاهلية ينصرون الجاني ويدبون عنه فجزاهم الشارع بتحملهم (قوله فيما هو معدور فيه) أي في قتل أي في بدله (قوله ولا القياس على منسوخ الخ) هذا معلوم من قوله في النسخ والمختار أن نسخ الأصل لا يبقى معه حكم الفرع (قوله فلا يجوز الخ) قدر زائد على كلام المصنف فان مفاده انه ليس بحجة فلا يخلو كلامه عن غموض في هذا المقام وكانه اتكل على أنه لا معنى للقول بالجواز وعدمه إلا الحجية وعدمها (قوله وقيل يجوز) فيه نظر لأن المنسوخ لم يبق له وجود في الشرع فلا يلحق به الأحكام لقياس ولا غيره (قوله السكين) أي المستتر (قوله ونسخ الأصل ليس نسخ الخ) لأن الفرع له حكم ثابت وهو السكين (قوله للمعممين جواز القياس) المناسب أن يقول خلافا للمعممين حجج القياس في المستثنيات لأن الكلام في الحجية لسكن الحامل له على ذلك كون الخلاف في الجواز (قوله وليس النص الخ) مراده من هذا بيان دليل على حجية القياس غير مرضى عنده (قوله في الجانبين) أي جانب الفعل. جانب الترك (قوله إلا ذلك) أي ربط الحكم بها وجودا وعدمها (قوله لو لم يرد التعبد الخ) الأمر به في قوله تعالى فاعتبروا بأولى الأبصار (قوله استفيد) أي الأمر بالقياس وقوله في هذه الصورة أي في صورة النص على العلة (قوله بل الفائدة بيان الخ) هذا استدلاله بالخ لا يقول لجواز أن يكون الفائدة الخ كاهر مصطلح النظار ولا لفظا هه الغضب وهو غير موجه عندهم إلا على طريقة من جوزه وقد يقال انه ذكر السند على سبيل القطع وتام هذا الكلام فيما كتبناه على الولدية في علم المناظرة (قوله يحصل الغرض) عبر بالغرض لكونه على

المانع كان غاصبا (قوله وقد يقال الخ) يعني أنه صور المانع بصورة الدعوى مباغاة في الرد (قول الشارح قلنا قوله الخ) ترك لسان الشارح هنا جوابا بالتسليم حاصله سلمنا أنه لا يحصل إلا بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة لكن ليست كل إسكار بل الاسكار المنسوب للخمر فلا يدخل فيه الاسكار المنسوب للنبيذ لسكن عند التأمل المانع الذي ذكره متضمن لذلك (قوله التي يرتب منها حقيقته) أي بالنظر إلى الوجود العقلي وتوجد بها هو يتب أي بالنظر إلى الوجود الخارجي فان الحقيقة هي الماهية الكلية المعقولة وهو المعبر عنه بالمنهم

والهوية الشخص الجزئي الذي في الخارج المشار اليه هو كذا في حاشية العضد (قوله) وحينئذ ذلك أن تتوقف الخ) إيراد على قوله بوجدها هويته كما هو صريحه فالكلام في الوجود الشخصي الخارجى وليس في الخارج شئ مركب من هذه الأركان بل الذي فيه مجرد الحمل فلا معنى للحكم بالوهم وحاصل الجواب أن وجود الفرد الخارجى موقوف عليها فانه لا يتأتى الحمل إلا بعد وجودها وكذلك المساواة وهذا هو مانعته بكونها محققة لهويته وبه يعلم أن ما اجاب به سم جواب في غير محل السؤال فتدبر (قوله لا يدل على دخول المعلوم) هذه مكابرة فان الحمل ماخوذ مع الاضافة وقوله كما يدل تعريف العمى الخ ممنوع فان البصر داخل في مفهومه وما هو جزء لمفهوم الشئ لا يلزم كونه جزءا لعين ذلك الشئ وذاته فان البصر ليس جزءا من العمى والإلم يتحقق إلا بعد تحققه وكان جزءا من مفهومه كما قاله السعد ومن قبله حيث لم يمكن تعقله فانه يميز في التحصيل فرق بين أن يكون الشئ داخل في حد الشئ وبين أن يكون الشئ جزءا من الشئ فان الشئ الذي يكون جزءا من الشئ يكون معه وأما إذا كان جزءا من حد الشئ فلذلك يكون جزأ في الذهن لأن الحد أمر في العقل وفيه تفصيلات يفرضها العقل ليست في الوجود الخارجى كما حققه في اللون والسواد والعلم الا ترى إلى قولهم في تعريف العلم علم يبحث فيه عن احوال كذا وكذا ارادوا بذلك تصوير حقيقته ومفهومه فان سألت عن داته وهو يته فهو التصديق بالمسائل على (٢٥٣) التفصيل وتهدر العضد ما اثبت

قدمه حيث كانت عبارته هكذا داخله في حقيقته محققة لهويته فان هذه الأركان داخلية في المفهوم وليست أجزاء للفرد الخارجى إنما هي محققة له كما عرفت فان قلت ما ذكرته إنما يدل على دخول الإضافات دون ما قلنا أنه ركن قلت لا معنى لدخوله في المفهوم إلا أنه يتوقف تعقله عليه وهو كذلك وهذا الجأنا اليه ما قالوه وإلا فتتحقق مراد الشهاب وجوابه هو ما مر فتدبر والله الهادى إلى سبيل الرشاد (قوله من جواز ومنع) قابل الجواز بالمنع إشارة إلى أن المراد به ما يعم الوجوب والتدب

بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة والعلة في الفعل المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد قلنا قوله عن كل فرد مما تصدق عليه العلة ممنوع بل يكفي عن كل فرد مما يصدق عليه المعلل (واركانه) أى القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس ولما كان يعبر عن الاولين منها بالأصل والفرع على خلاف في ذلك ذكره في ضمن تعديدها فقال الاول (الأصل وهو محل الحكم المشبه به) بالرفع صفة المحل أى المقيس عليه (وقيل دليله) أى دليل الحكم (وقيل حكمه) أى حكم المحل المذكور وسيأتى أن الفرع المحل المشبه وقيل حكمه ولا يتأتى فيه قول بأن دليل الحكم كيف ودليله القياس فالأول مبنى على الأول والثانى مبنى على الثالث وكذا على الثانى لأنه إذا صح تفرع الحكم عن الحكم

لسان أبي عبد الله البصرى المعتزلى (قوله بالامتناع عن كل فرد الخ) لأن المقصود من الترك دفع المفسدة (قوله مما تصدق عليه العلة) أى توجد فيه وهى الاسكار مطلقا سواء كان إسكار خمر أم إسكار غيره (قوله مما يصدق عليه المعلل) أى متعلق المعلل أو محله أن يريد به الحكم فان أراد به المحل فالمراد المعلل من حيث حكمه يعنى فلا يلزم القياس (قوله مقيس عليه) لم يذكره المصنف على هذا الترتيب كما سترى (قوله على خلاف في ذلك) أى فى الأصل والفرع ما هما هما المقيس والمقيس عليه أو غيرهما كحكم المقيس والمقيس عليه أو الأصل دليل حكم المقيس عليه (قوله أى حكم المحل) ففيه تنبئت الضمائر (قوله كيف ودليله القياس) أى فيلزم جعل الشئ ركنًا فى نفسه لان الفرع قد جعل ركنًا من أركان القياس نعم إن لم يعد الفرع ركنًا تاتى ذلك فاندفع ما قاله الناصر (قوله فالأول) أى من

وغيرها (قول الشارح فالأول مبنى على الاول) اعلم أن من قال أن الفرع هو المحصل قال أن الأصل هو المحل وذلك القائل هو الفقهاء ومن قال أن الفرع هو الحكم قال أن الأصل هو دليل حكم الأصل وذلك القائل هو المتكلمون كذا في شرح الصفوى للنهجاى ثم قال الامام فى المحصول الأصل فى الحقيقة هو حكم الأصل لان الأصل ما يفرع عليه غيره والحكم المطلوب إثباته فى الفرع غير متفرع على محل الحكم إذ لو لم يوجد فيه ذلك الحكم لم يمكن تفرع الحكم فى الفرع عليه ولو وجد ذلك الحكم فى صورة أخرى غير ما فرضناه أصلا ولم يوجد فى ذلك الأصل امكن تفرع حكم الفرع عليه ولا على الدليل ايضا لاننا علمنا حكم الأصل بالضرورة امكننا ان نفرع حكم الفرع عليه وإن لم نعرف النص الدال عليه ثم قال ان قول الفقهاء والمتكلمين وجها لانه لما ثبت ان الحكم فى محل الوفاق أصل وكان كل من المحل ودليل الحكم أصلا له لاحتياجه إلى أحدهما فى الخارج وإلى الآخر فى الذهن كان كل منهما أصلا للأصل فكان أصلا اه قال العضد قال بعض العلماء وهو الصحيح الجامع أصل للحكم فى الفرع والحكم فرع والحكم فرع له إذ يعلم ثبوته فى الأصل بالعكس فان الحكم أصل للجامع والجامع فرع له إذ يستنبط منه بعد العلم بثبوته وأما فى الفرع فالحكم هو المبنى والمحل يسمى به مجازا اه قال السعد على قوله وهو الصحيح لان فى ذلك حقيقة الابتناء وفيما

عداه لا بد من تجوز وملاحظة واسطة يظهر بالتأمل وعلى قوله لا يذستنبط أى الجامع منه أى من الحكم فى الأصل يعنى بالنظر إلى الأعم الأغلب ولا فقد تكون العلة منصوصة به وبعض العلماء هو الامام فى المحصول وإذا علمت بمجموع هذا علمت وجه قول الشارح فالأول مبنى على الأول لأن التفرع فى الحقيقة للحكم على الحكم غاية به إنا أطلقنا لفظ الأصل والفرع مجازاً وتفرع عين الحكم على الحكم موجود وإن كان بواسطة تفرع العلة على حكم الأصل وكذلك تفرع الحكم على الدليل فى الثانى لأنه يتفرع عن الدليل الحكم وعن الحكم العلة وعنها حكم الفرع هذا إن تفرع على الدليل وكذا إن تفرع على الحكم لأنه يتفرع عنه العلة وعنها حكم الفرع كالأول وبه يظهر فساد ما قاله سم فان الفرع بمعنى المحل لم يتفرع ذاته على الحكم ولا على الدليل وأما قوله لا يقال الخ فبنى على ان المتفرع المحل على المحل الحقيقين وقد عرفت ان المتفرع فى الحقيقة الحكم على الحكم إلا أن أطلقنا اسم الحكمين أعنى الأصل والفرع على المحلين مجازاً فان قلت يمكن ان يكون كلامه مبني على (٢٥٤) أن الاطلاق مجازو التفرع بين الحكمين أيضاً قلت يدفعه قوله أى من حيث حكمه فانه

حيث نلغو لا حاجة اليه فان قلت فما المانع من أن يبنى الاول على الثانى والاطلاق مجازى فيهما قلت عدم التناسب لأن الدليل أصل الحكم الأصل ذهنا ومحل حكم أصل له خارجا فليتأمل (قول الشارح والأول من الأفعال أقرب) أى لأن القياس وقع بين الذاتين وإن كان المقصود بيان الحكم (قوله أى لاستعمال الفقهاء) قد عرفت أن القول الأول قول الفقهاء واستعماله مبنى على قولهم فلا معنى لتعليل القرب إلا أن يكون ما نقله الصفوى سابقا مأخوذا من استعمالهم لأنص قولهم تدبير (قول الشارح والكون حكم

صح تفرعه عن دليله لاستناد الحكم اليه وكل من هذه الأفعال التى فى التسمية لا تخرج عما فى اللغة من أن الأصل ما يبنى عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره والأول من الأفعال فيها أقرب كما لا يخفى والكون حكم الفرع غير حكم الأصل باعتبار المحل وإن كان عينه بالحقيقة صح تفرع الأول على الثانى باعتبار ما يدل عليهما

قولى الفرع مبنى على الأول أى من أفعال الأصل وهذا اقتصار على ما هو الأصل نسب للتفرع فلا ينافى انه يجوز أن يقول أحد بالأول وهما بالثانى فيما يأتى (قوله صح تفرعه عن دليل) لأن فرع الفرع فرع (قوله لاستناد الحكم) أى حكم الأصل (قوله فى التسمية) أى فى متعلقها (قوله أقرب) أى لاستعمال الفقهاء والنظار (قوله والكون حكم الفرع الخ) جواب سؤال وهو أن معنى تفرع الحكم عن الحكم ابتناؤه عليه وذلك يقتضى تغيرهما وتقدم المبنى عليه منهما فى الوجود ومن المعلوم ان الحكم هو خطاب الله تعالى النفسى القديم وهو وصف واحد لا يتكرر فيه فلا يوصف بالتأخير لقدمه ولا بالتغير لو وحدته وتقرير الجواب ان الحكم وإن كان واحدا فى ذاته لكونه صفة واحدة لكنه يتكرر باعتبار متعلقاته وهى المحال فى محل منها يدل على الحكم بالنص وفى محل آخر القياس على محل النص لا مارة نصها الشارع وهى العلة الجامعة بينهما فقوله الشارح ويكون حكم الأصل غير حكم الفرع باعتبار المحل يعنى بالتغير حقيقة فى المحل لافى الحكم وقوله باعتبار ما يدل عليهما الخ يعنى بالتفرع حقيقة فى الدليل لافى المدلول وفى علم المجتهد بالدليل لافى الحكم فقوله علم المجتهد مجرور عطفا على ما يدل أى باعتبار ما يدل عليهما وباعتبار علم المجتهد به أى بما يدل اه نجارى (قوله وإن كان عينه بالحقيقة) فان الحكم خطاب الله وهو لا تعدد فيه ولا تفرع لأنه يقتضى الحدوث وهذا على ان الحكم قديم لنا على أنه حادث باعتبار التعلق التنجيزى فلا مانع فيه من التعدد والفرع (قوله ما يدل عليهما) وهو دليل الأصل وهو النص ودليل الفرع وهو القياس باعتبار فهم المجتهد ودفع به ما يقال

الفرع) راجع للقولين فى معنى الفرع لا نه وإن كان الأصل مبني على الأول إلا أن التفرع فى الحكم والبناء فى التسمية فليس الاختلاف منظورا فيه للتفرع فى الأول بل للمثالة فى كون المحل أصلا للحكم فى الخارج فتأمل (قول الشارح باعتبار ما يدل عليهما) أى على الثانى هو النص وعلى الأول القياس زلا شك ان القياس متفرع عن دلالة النص على حكم الأصل وكذلك علم المجتهد بما يدل عليها فمن علمه بالقياس متفرع عن علمه بدليل حكم الأصل (قوله فلا معنى لمحل الفرع الخ) هذا غلط نشأ من اشتباه التفرع بالمحل إذ المحل هو التسوية بين الفرع والأصل والتفرع كونه ناشئا منه والباطل تفرع الذات عن الذات لا حملها عليها ومن هذا الاشتباه وقع آخر فى قوله وحيث يرجع الأمر إلى حمل الحكم ولا معنى له (قوله ولا معنى أيضا للمحل الفرع بمعنى حكمه) هذا زائد لم يقله أحد (قوله من أن الحكم يعتبر فى مفهومه التعلق الخ) فيه أن اعتبار التعلق فى المفهوم لا يقتضى حدوث عين الحكم بناء على ما مر بتحقيقه من أن كونه جزءا من المفهوم إنما هو لأن تعقله موقوف على تعقله ولا أن يصح نفيه تارة وإثباته أخرى فى كلام الأصوليين فيكون التنى والاثبات متواردين على التعاقب أما الحكم نفسه فقديم لأن الوجود هو الايجاب لا فرق إلا بالاعتبار على ما مر فى مبحث

(قول الشارح ولا تفرع في القديم) أى كالتفرع الحاصل بالقياس أما ان قلنا أن (٢٥٥) القياس مثبت للحكم فهو مقتضى

التأخر بالزمان وهو منتف
في القديم واما ان قلنا انه
مظهر فكذلك لانه يقتضى
أن ظهور حكم الفرع
متأخر في الازل وليس
كذلك (قوله) لكنه لا ينافي
القديم) نعم لكنه ينافي
ثبوت لكل بالخطاب بلا
نظر للجامع وثبوت حكم
الاصل له (قوله) قريبة من
قرى مصر) في بعض
الحواشي يأتي من جهتها
الريح المريسي (قول
الشارح بعد الاتفاق على
أن الحكم الاصل معلل)
قيد به ليفيد ان هذا زيادة
على ماسياتى من قوله
والصحيح لا يشترط
الاتفاق على تعليل حكم
الاصل أو النص على العلة
وقوله من الاتفاق على ان
علته كذا تحويل لعبارة الماتن
لان قول بشر هو الاتفاق
على تعيين العلة وحاصل
ماسياتى انه لا بد من الاتفاق
على التعليل والنص على العلة
للتعيين العلة بل لا فادته
التعليل وحاصل ما هنا انه
لا بد من الاتفاق على تعيين
العلة فلا يكفي الاتفاق على
كونه معللا ولا تمام يكتم
عن قول بشر بالآتى وان
كان على الشق الثانى التعيين
مفادا بالنص عليها لانه
يعين النص عليها بل

وعلم المجتهد به لا اعتبار ما في نفس الامر فان الاحكام قديمة ولا تفرع في القديم (ولا يشترط) في
الاصل الذى يقاس عليه (دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا اتفاق على وجود العلة
فيه خلافا لزاعيمهما) بالثنية أى زاعم اشتراط الأول وهو عثمان البتي وزاعم اشتراط الثانى
وهو بشر المريسي فعند الأول لا يقاس في مسائل البيع مثلا إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه
وعند الثانى لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لا بد بعد الاتفاق على أن حكم الاصل معلل
من الاتفاق على أن علته كذا وما اشترطاه مردود بأنه لا دليل عليه

الاختلاف باعتبار المحل لا يصحح التفرع لانه يقتضى الحدوث وحاصله أن التفرع ليس من حيث ذات
الحكم بل حيث دليله (قوله) وعلم المجتهد به) أى بالدليل لا الحكم فانه بعيد (قوله) على وجود
العلة) أى المعينة فالنعت محذوف يدل على ذلك قول الشارح الآتى بعد الاتفاق على أن حكم الاصل
معلل (قوله) أى زاعم الخ) أشار إلى أن قوله خلافا لزاعيمهما على التوزيع لان كل واحد منهما زعم
الشيشين المذكورين (قوله) عثمان البتي) هو بفتح الموحدة فثناة فوقية نسبة إلى بيع البتوت جمع
بت وهى الثياب كان يبيعها بالبصرة وقيل إلى البت موضع بناوحي البصرة وهو عثمان بن مسلم
فقيه البصرة فى زمن الامام أبى حنيفة اه زكريا (قوله) بشر المريسي) هو بفتح الميم نسبة إلى
مريس قرية من قرى مصر وهو بشر بن غياث كان من المعتدعة اه زكريا وليس هو من تسلك
القرية ولا من مصر وإنما كان ببغداد قال صاحب عيون التواريخ بشر بن غياث المعتزلى قال
الخطيب كان أبوه يهوديا وسمع الفقه من أبى يوسف اشتغل بعلم الكلام فقال بخلق القرآن
وكان أبو زرعة الرازى يقول بشر بن غياث زنديق له أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة كفره
أهل العلم بها وكان إذا دعا قلب يده إلى الارض وجعل باطنهما إليها ويقول ان الله تعالى فى
الارض كما هو فى السماء روى انه اجتمع عليه قوم ببغداد فربهم يهودى فقال أيها الناس احذروه
لا يفسد عليكم دينكم وكتابكم كما أفسد علينا أبوه ديننا وكتابنا يعنى التوراة قال بعضهم رأيت
بشرا شيخنا قصيرا ذميا قبيح المنظر وسخ الثياب أشبهه شىء باليهود قال يزيد بن خالد دخل
بشر على المأمون فقال ان ههنا رجلا قد هجانا فيما أحدثناه من القول بخلق القرآن فعاتبه فقال
إن كان شاعرا لم أقدم عليه فقال انه يدعى الشعر وليس بشاعر فقال المأمون حتى أخبرته
فكتب اليه

قد قال ماموتنا وسيدنا
ان عليا يعنى أبا حسن
بعد نبى الهدى وإن لنا

فكتب الجواب

يا أيها الناس لا قول ولا عمل
ما قال ذاك أبو بكر ولا عمر
ولم يقل ذاك إلا مبتدع

وروى الخطيب عن يحيى بن يوسف الزمى قال رأيت إبليس فى المنام مشوه الخلق وهو ملبس بالشعر
ورأسه إلى أسفل ورجلاه إلى فوق وفى يديه عيون مثل النار وهو يقول ما من مدينة إلاولى فيها خليفة
قلت ومن خليفةك بالعراق قال بشر المريسي دعا الناس الى ما عجزت عنه اه ملخصا (قوله) على ان علته

اما هو والاتفاق على التعليل وعلى الثانى لا يفاد عين العلة فليأمل

(الثاني) من أركان القياس (حكم الأصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس قبل والاجماع) إذ لو ثبت بالقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل في الأول وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علة الحكم مثال الأول قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة ومثال الثاني قياس الرق وهو انسداد محل الجماع على جب الذكرك في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرق فيما ذكر وهو غير منعقد لأن فوات الاستمتاع غير موجود فيه والقول بأنه لا يثبت حكم الأصل بالاجماع إلا ان يعلم مستنده النص فيستند القياس اليه مردود بأنه لا دليل عليه نعم يحتتمل أن يكون الاجماع عن قياس ويدفع بأن كون حكم الأصل حينئذ عن قياس مانع في القياس والأصل عدم المانع (وكونه غير متعبد فيه بالقطع) كما ذكره الغزالي لأن مانع فيه بالقطع إنما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع أي اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين واعترض

كذا) الأولى على أنه علة كذا وهي موجودة ليوافق كلام المصنف (قوله الثاني من أركان القياس) هذا رابع على كلام الشارح (قوله حكم الأصل) ينبغي أن يراد بالأصل هنا محل الحكم أو دليل الحكم لا الحكم لاضافته إليه إلا ان تجعل الاضافة بيانية (قوله ومن شرطه الخ) جعله شرطاً يقتضي فساد القياس عند عدمه مع أنه ليس في ذلك فساد لان الحكم مسلم غاية الأمر أنه يستغنى عنه وهذا لا يقتضي الفساد (قوله الفرع فيه) أي في القياس الثاني وكذا ما بعده (قوله لعدم اشتراك الخ) فان العلة فيهما مختلفة (قوله ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر) أي في اشتراط النية بجامع العبادة (قوله للاستغناء الخ) لان الجامع متحد (قوله ومثال الثاني قياس الرق) فيه تسامح من إطلاق اسم السبب على المسبب لان كلا من الجذب والرق سبب للفسخ الذي هو محل الحكم إذ محل الحكم متعلقه وهو في الحقيقة فعل المكلف كفسخ النكاح وقس على ذلك نظائره (قوله في فسخ النكاح) أي في جواز فسخ النكاح ليصح كونه حكماً (قوله لان فوات الاستمتاع) غير موجود فان الاستمتاع بمن به الجذام يمكن فان أراد فوات تمامه فكذلك فان حكم الأصل فوات أصل الاستمتاع لاتمامه (قوله والقول بأنه الخ) شروع في التورك على قول المتن والاجماع (قوله مستنده النص) بدل أو عطف بيان وعلى هذا فيعلم بمعنى يعرف لعدم وجود مفعولين وفي نسخة يعلم أن مستنده الخ بزيادة أن فالنص خبرها (قوله نعم الخ) استدراك على قوله لا دليل عليه أي نعم هناك دليل وهو أنه يحتتمل أن يكون عن قياس (قوله حينئذ) أي حين تحقق هذا الاحتمال (قوله عن قياس مانع) هذا راجع إلى عدم وجود شرط لا إلى وجود مانع لانه يشترط ان لا يكون حكم الأصل عن قياس والأصل هذا الاحتمال (قوله والأصل عدم المانع) لان الشك في المانع لا يؤثر (قوله وكونه غير متعبد فيه) يشكل هذا على ما تقدم ترجيحه من جوازه في العقليات وأقول لا إشكال لان العقليات أعم من القطعيات كما هو ظاهر فجرد جوازه في العقليات لا ينافي هذا الاشتراك ولا ينافي ذلك ما ذكره الكمال في جواب السؤال الذي أورده لجواز ان لا يوافق المصنف عليه والغرض منع التعارض في كلامه اهـ (قوله واعترض الخ) اعترض ايضاً بأنه لا يتأتى الاحتجاج به إلا من يقول بعدم جريانه في العقليات كالغزالي بخلاف من يقول بجريانه فيها كما رجحه المصنف مع أن المطلوب فيها اليقين كما ذكره الامام الرازي وغيره فلا يتأتى الاحتجاج بأنه لا يفيد

فوات الاستمتاع وبين الجذام والرق كون كل عيباً يفسخ به البيع (قوله لا ينتفى عنه التعليل السابق لان المانع في الحقيقة كون العلة في القياس الأول موجود في الثاني فلا حاجة للثاني سواء كان الأصل فيه مجعماً عليه أولاً ثم إن اشترط أن لا يكون ثابتاً بالقياس عند اتحاد العلة إنما هو لثلا يدخل اللغو في الاستدلال والام فالمطلوب يثبت متى كانت العلة موجودة (قول الشارح إنما يقاس على محله الخ) أي لان العلة فيه لا بد ان تكون مفيدة للقطع أو لان الحكم واحد والاختلاف بالاعتبار تأمل (قول الشارح والقياس لا يفيد اليقين) لان تحصيل العلم بالمقدمتين أعنى كون هذا الحكم معللاً بالعلة الفلانية وحصول تمام تلك العلة في صورة الفرع وبان خصوصية الأصل ليست شرطاً وخصوصية الفرع ليست مانعاً متعذراً أو متعسراً ولذا لم يقسموه الى ما يفيد اليقين وما يفيد الظن كالاستقراء فانبات المسئلة العلية به إثبات للعلى بالظن قول الشارح واعترض بأنه يفيد الخ)

قد يقال أن ذلك لا يكفي بل لابد من علم أن خصر صبة الاصل ليست شرطاً وخصر صبة الفرع ليست مانعاً ولو حصل العلم بذلك على خلاف الغالب قلنا ان الاشتراط مبنى على ما هو الاصح الاغلب (قوله واستشكل الخ) فيه انه لا يلزم من جريانه في العقلية ان يكون حكم الاصل متعبداً فيه بالقطع كروية الخلق في المثال المتقدم في الشارح لكن يرد أن حكم الفرع يلزم أن لا يكون متعبداً فيه بالقطع كما قاله الصنفي الهندي فالمعول عليه جواب للحشى لكن يلزم ان رؤية الباري ليس المطلوب فيها القطع تامل (قوله لانها قد تكون شرعية) المراد بالشرعي ما ليس اعتقادياً ولا لغوياً به عليه السعد في حاشية العنود (قول المصنف وكونه غير غير فرع الخ) اعلم انه عند كونه فرعاً له فائدة ليس هو اصلاً حقيقياً بل اصل صورة لان المقيس عليه في الحقيقة هو الاخير كما قال الشارح وان التفاح ربوى كالب والوسط إنما ذكر لحصول الفائدة الآتية لا لاثبات الفرع المقيس عليه به فعند كونه اصلاً صورة يجوز كونه فرعاً لكن ليس مطلقاً بل ان ظهرت له فائدة فتحصل من (٢٥٧) هنا وما تقدم انه إن كان اصلاً حقيقة

اشترط أن لا يثبت بقياس
فان لم يكن اصلاً حقيقة بل
صورة جازاً أن يكون ثابتاً
بقياس كالاصل المتوسطة
بين التفاح والبرفان في الحقيقة
ثابتة قياساً على البر لكن
يشترط أن لا يكون فرعاً في
القياس المراد بثبوت حكم
المقيس حقيقة في إرادة
المستدل فيه كالتفاح في مثال
الشارح إلا ان ظهرت له
فائدة فان ظهرت جاز
كونه فرعاً كالمثال الاول
وإلا فلا كالمثال الثاني
وبهذا يظهر أن المدرك
مختلف في المستلثين لانه فيما
تقدم حيث كان اصلاً
حقيقة يرد أنه ان اتحدت
العلة كان لغواً للاستثناء
بقياس الفرع على الاصل
الاول وإلا كان غير
منعقد لان المقصود بالقياس
اثبات حكم الفرع كالوضوء
المقيس على الغسل فيما تقدم

بأنه يفيد إذا علم حكم الاصل وما هو العلة فيه ووجوبه في الفرع (و) كونه (شرعياً ان استلحق) حكماً (شرعياً) بأن كان المطلوب اثباته ذلك فان لم يستلحقه بان كان المطلوب اثباته غير ذلك بناء على جواز القياس في العقلية واللغويات فلا يشترط أن يكون حكم الاصل شرعياً بمعنى أنه يكون غير شرعي ولا بد فان غير الشرعي لا يستلحقه إلا غير شرعي كما ان الشرعي لا يستلحقه إلا شرعي ولما ذكر الآمدى وغيره هذا الشرط بناء على امتناع القياس في العقلية واللغويات كما صرحوا به زاد المصنف فيه القيد المذكور ليبقى على شرطته مع جواز القياس فيهما المرجح عنده (و) كونه (غير فرع) إذا لم يظهر للوسط) على تقدير كونه فرعاً (فائدة) فان ظهرت جاز كونه فرعاً (وقيل) يشترط كونه غير فرع (مطلقاً)

اليقين اه زكريا (قوله بأنه يفيد الخ) أى كافي قياس ثبوت الادراك له تعالى على ثبوت العلم بجامع أن كلاً صفة كمال وفيه أنه لا يلزم من كونه كمالاً في الظاهر أن يكون كمالاً في الغائب (قوله ووجودها) عطف على حكم والضمير للعلة (قوله فلا يشترط أن يكون الخ) هذا صريح في أن العقلية غير شرعية وفيه نظر لأنها قد تكون شرعية ولذا مثل العقلية فيما تقدم بجواز رؤيته تعالى (قوله بمعنى أنه يكون الخ) أى لا بمعنى أنه يكون شرعياً وغيره كما هو ظاهر المصنف فكان عليه ان يقول وغيره ان استلحق غيره ولعله تركه لان غير الشرعي لا يخصصنا واعتناء بالشرعي ولدفع توهم قياس الشرعي على العقلي خصوصاً عند من يقول التحسين والتقيح عقليان (قوله هذا الشرط) أى مطلقاً غير مقيد بقوله ان استلحق الخ بناء وهذا هو محط البناء فكان ينبغي زيادته للشارح وان كان مراده ذلك (قوله زاد المصنف فيه القيد) أى في الشرط بناء على مذهبه من جواز القياس في غير الشرعيات (قوله لا يبقى على شرطته) أى كونه شرعياً وإن اختلفت الاضافة إذ هو عند الآمدى شرط في جواز القياس مطلقاً وعند المصنف فيما إذا كان المستلحق شرعياً (قوله فيهما) أى في اللغويات والعقلية (قوله المرجح) أى الجواز (قوله للوسط) أى المقيس عليه ثانياً وإن كان فرعاً وذلك أظهر في مقام الاضمار فالوسط هو ما بين التفاح والبر في المثال المذكور كالزبيب والتمر والارز (قوله على تقدير الخ) متعلق بيبظهر توضيح لمعنى كونه وسطاً فالوسطية

(٣٣ - عطار - ثانی) وأما هنا فليس المقصود بقياس التفاح على الزبيب وما بعده إثبات حكم هذه الفروع بهذه الأقيسة بل ذكر العلة التي يتوهم ربوية البر لها على التدريج لئلا يمكن قبل المنع من اسقاطها ويتم بالاسقاط قياسه إذ قبله لا يتم لظهور فسادها لولا الاسقاط وبعد الاسقاط لا يتوجه المنع لاقامة الدليل على ان العلة هي الباقي بطريق من الطرق الآتية وحينئذ يستفيد سلامة عليه عن المنع حيث لم يعطلها الامع الاستدلال إذ لو توجه المنع بعد تمام القياس يظهر ضعف القياس وإن اجيب عنه إذا ما اشكال عليه ولا جواب عنه اولى بما عليه اشكال محتاج لجواب وايضاً قد يطول الجدال بان يمنع المانع بواحدة واحده ولا شك ان عدم انتشار الجدال مطلوب في المناظرة وظهر أيضاً أنه لا يصح أن يضم لما تقدم قوله الا ان ظهرت فائدة لان ما تقدم في الاصل الحقيقي للمقيس عليه في نفس الامر فكان يقتضى صحة كون الاصل حقيقة مثبتاً للقياس ان ظهرت له هذه الفائدة وهو باطل لانه لا يكون اصلاً حقيقة مع اختلاف العلة

وإلا فالعلة في القياسين ان اتحدت كان الثاني لغوا أو اختلفت كان الثاني غير منعقد كما تقدم ودفع المصنف ذلك بأنه يظهر للوسط الذي هو الفرع في الاول والاصل في الثاني مثلاً فائدة كما يقال التفاح ربوى قياساً على الزبيب بجامع الطعم والزبيب ربوى قياساً على التمر بجامع الطعم مع السكيل والتمر ربوى قياساً على الارز بجامع الطعم والسكيل مع القوت والارز ربوى قياساً على البر بجامع الطعم والسكيل والقوت الغالب ثم يسقط السكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه فيثبت أن العلة الطعم وحده وان التفاح ربوى كالبر ولو قيس ابتداءً عليه بجامع الطعم لم يسلم ممن يمنع عليه فقد ظهر للوسط بالتدرج فائدة وهي السلامة من منع عالية الطعم فيما ذكر فتكون تلك القياسات صحيحة بخلاف ما قيس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على الشاء والثناء على البر فإنه لا فائدة للوسط فيها لان نسبة ما عدا البر اليه بالطعم دون السكيل والقوت نعم اعترض على المصنف بان في قوله هنا مع قوله قبل ومن شرطه ثبوته بغير القياس تكراراً واجاب بقوله لا يلزم

قول الشارح بجامع الطعم لم يزد هنا شيئاً على ما هو الجامع في الواقع لان المقيس أى المطلوب بالقياس على البر (قول الشارح وان التفاح ربوى كالبر) أفاد بهذا أن المقصود إثباته في هذا القياس المركب هو ربوية التفاح بقياسه على البر فهو الاصل الحقيقي وما عداه صوري توسط لهذه

مبنية على تقرير الفرعية من بناء السكل على اجزائه (قوله وإلا) أى إن لم يشترط كونه غير فرع بل اجاز أن يكون فرعاً (قوله كأن الثاني لغوا) لانه يعنى عنه القياس على الاصل (قوله ودفع المصنف ذلك) أى القول بالاطلاق (قوله الذى هو الفرع في الاول) أى القياس الاول وهو الاخير في المثال المذكور وسماه اولاً لانه الموجود اولاً وهو قياس الارز على البر لانه اعتبر طريق الترقى في العلة فكل واحد من التفاح وما بعده يزيد على ما قبله بعلمته ولو اريد الاول الاول في المثال لما صح قوله والاصل في الثاني وذلك لان القياس الاول في المثال هو قياس التفاح على الزبيب والتفاح الذى هو فرع في الاول ليس اصلاً في الثاني وايضاً ليس هو وسطاً وقوله والاصل في الثاني المراد به ما قبل الاخير في مثال الشارح لما ذكر فان الارز فرع في القياس الاول اعنى قياس الارز على البر وهو وسط واصل في القياس الثاني اعنى قياس التمر على الارز (قوله مثلاً) راجع الى الاول والثاني (قوله ثم يسقط السكيل) أى بان يقال السكيل غير علة لوجوده في الحبس والقوت ليس بعلة لعدم وجوده في الخوخ مع أنه ربوى (قوله بطريقه) أى بطريق الاسقاط الاقنى في السير والتقسيم (قوله ولو قيس الخ) إشارة لفائدة الوسط (قوله ممن يمنع عليه) أى الطعم ويقول العلة القوت الغالب (قوله فتكون تلك القياسات الخ) أى كل قياس في حد ذاته صحيحاً وإن اختلفت العلة واورد الناصر انها كيف تكون صحيحة وما عدا القياس الاول لم يشارك فيه الفرع الاصل في علة حكمه إذ علة الربوية في الارز هي الطعم والسكيل والقوت الغالب وهذه منتفية فيما قبل قياس الارز وأجيب بان المراد صحيحة باعتبار الواقع وتحقيق ما هو علة في الواقع واسقاط الزائد عن الاعتبار وفيه انها حينئذ ترجع للاول فلا يكون قياسات مختلفة ولا فائدة للوسط إلا أن يجاب بان جعلها قياسات باعتبار الصورة تامل (قوله نعم اعترض الخ) دفع به ما يتوهم من عدم الاعتراض على المصنف بمجارته (قوله وأجاب) أى في منع الموانع بقوله الخ حاصله أن القياس الذى اشترط أن يكون حكم الاصل غير فرع فيه قياس مركب من قياسين فكثر كما قررته الشارح قبل فمراد المصنف ان اشترط ذلك في هذا القياس مركب مقيد بما إذا لم يظهر للوسط فائدة ولا يلزم من اشترط ذلك في هذا القياس الخاص اعنى المركب اشترط كونه ثابتاً بغير القياس مطلقاً لانه قد يثبت بقياس ولا يكون فرعاً في هذا القياس الخاص وإن كان فرعاً لاصل آخر كقياس الزبيب على التمر في الربوية بجامع الطعم والتمر على الارز بجامع الطعم مع السكيل ثم يبطل ما عدا الطعم بطريقه فالارز غير فرع في هذا القياس الخاص مع ثبوت حكمه قياساً على البر مثلاً وقوله وكذلك لا يلزم الخ بينه وبين الملازمة بين المشروطين بعد أن بين نفيهما بين الاشتراطين واحدهما النفيين لازم للاخر وتعليل كل منهما لتعليل الاخر وذلك هو الذى عنه الشارح بقوله

الفائدة (قول الشارح نعم اعترض على المصنف) يفيد أن جواب المصنف دافع لقوله وإلا فالعلة الخ ولعل حاصل الدفع أنه لا انعم وجود الفائدة ولا يدفع بما تقدم وإلا فلا يستقيم الاعتراض الآتى (قول الشارح اعترض على المصنف الخ) يعنى أنه وإن كان هناك زيادة التقييد بقوله إذا لم يظهر الخ لكن قوله وغير فرع مكرر مع ما تقدم فكان ينبغى زيادة التقييد هناك وقد مر جوابه (قول الشارح وأجاب بقوله الخ) حاصل الجواب أن التكرار هو إعادة السابق وإعادة ما يلزم لو لم يشرط أن لا يكون فرعاً اشترط أن لا يثبت بقياس لكنه لا يلزم إلا إذا كان المراد بكونه غير فرع أن لا يكون فرعاً في ذاته وليس كذلك بل المراد ان يكون فرعاً في

القياس المراد ثبوت الحكم فيه قد لا يكون فرعاً فيه وهو ثابت بالقياس كما إذا كان هناك قياساً جعل في أحدهما أصلاً وفي المشتغل

الأخر فرعانهم يلزم حينئذ التناقض لأنه استفيد مما تقدم أنه يشترط في الأصل أن لا يثبت بقياس وهنا جوزنا ثبوته بالقياس لأنه متى كان فرعاً في القياس المركب فهو ثابت بالقياس على الأخير (قول الشارح (٢٥٩) حاصل ما أشار إليه الخ) حاصل ما أشار إليه أنه قد يكون

فرعاً في قياس ولا يكون فرعاً في آخر بل أصلاً وأما حاصل المحشى فغير مستقيم لأنه مبني على أن القياس المركب أقيسة متعددة وكيف ذلك وهو في الشارح مثال لما هو فرع ثابت بالقياس (قوله وهو في الموضوعين واحد) فيه

بحث يعلم مما مر (قوله لا يتصور ثبوته حتى يبنى) هذا في القياس المفرد وما نحن فيه مركب كما قرره الشارح ولا مانع من أن يكون شيء واحد فيه أصلاً باعتبار فرعاً باعتبار آخر (قوله تخصيص من غير محض) فيه أنه حيث كان كلامه في القياس المركب فالتخصص موجود إذ هو الذي يتصور أن يكون حكم الأصل فيه فرعاً فيه لأنه مجموع قياسين أو أكثر ولم لما رأى المصنف جواز ذلك إذا ظهرت فائدة احتاج إلى بيانه (قول الشارح وكيف يندفع والمدرك واحد) هذا الكلام مبني على عدم صحة جوابي المصنف أما على صحتها فالمدرك مختلف لأن مدرك

من اشتراط كونه غير فرع اشتراط ثبوته بغير القياس لأنه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعاً للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وإن كان فرعاً لا يصل آخر وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتاً بالقياس لجواز أن يكون ثابتاً بالقياس ولكنه ليس فرعاً في هذا القياس الذي يراد اثبات الحكم فيه اه ولا يخفى أن هذا الكلام المشتمل على التكرار لا يدفع الاعتراض وكيف يندفع والمدرك واحد كما تقدم وقد اقتصر الامام الرازي ومن تبعه على المقول أو لا والآمدى ومن تبعه على المقول ثانياً أعني كونه غير فرع فجمع المصنف بينهما غير تأمل واستروح بما أجاب وتقييده للثاني بما إذا لم يظهر للوسط فائدة أخذها من كلام الجويني في السلسلة كما بينه في شرح المختصر لا طائل تحته وعلى تقدير باعتباره فكان ينبغي حمل إطلاقهم عليه لأن يحكى بقيل ويصرح فيه بمطلقاً ولم يصرحوا به (وان لا يعدل عن سنن القياس) فما عدل عن سننه أى خرج

المشتمل على التكرار اه زكريا (قوله من اشتراط كونه غير فرع) أى المذكور هنا وقوله اشتراط ثبوته بغير القياس وهو ما هناك أى فها هنا لا يبنى عما هناك (قوله لأنه قد ثبت الخ) أى فيوجد الشرط الثاني بدون الأول (قوله ولا يكون فرعاً الخ) أى وهذا لا يتأني أنه فرع في القياس الأول (قوله المراد ثبوت الحكم فيه) أى حكم الفرع في القياس وفيه أنه يلزم أن المعنى أن لا يكون فرعاً في القياس عليه وهذا الاصح له لأنه لا يتأني ذلك حتى يبنى (قوله وإن كان فرعاً لا يصل) أى في القياس الأول وفيه أن هذا هو نفس قوله لأنه لا يلزم من اشتراط الخ وقوله وكذلك لا يلزم الخ أى فاحتج للثاني هو غير قوله اشتراط ثبوته بغير القياس غاية الأمر أن الأول زاد فيه اشتراط (قوله أن لا يكون ثابتاً الخ) هو معنى قوله لأنه قد ثبت بالقياس ولا يكون الخ (قوله أن هذا الكلام مراده به الجواب) لم يعنونه به إشارة لعدم استحقاقه ذلك لسقوطه (قوله المشتمل على التكرار) إما التكرير سند المنع وهو في الموضوعين واحد فكان يمكنه أن يقتصر على ذكر أحدهما وإلا ما لان أحد النفيين لازم للأخر لكن التصريح باللازم لا يعد تكراراً في عرفهم (قوله لا يدفع الاعتراض) لأنه ليس المقصود نفي الفرعية في خصوص القياس الذي يراد اثبات الحكم فيه بل المراد كونه غير فرع أصلاً ومتى كان غير فرع أصلاً كان ثابتاً بغير القياس ومتى كان فرعاً كان ثابتاً بالقياس (قوله والمدرك) أى في اشتراط ثبوت حكم الأصل بغير القياس واشتراط كونه غير فرع واحد وهو لزوم كون القياس الثاني لغواً أو غير منعقد (قوله لا طائل تحته) لأن غايته مع ما فيه من التطويل السلامة عن منع العلية كما ذكره مع انها ممنوعة إذ المنع لعلية ما ذكره في قياس التمر وما قبله متوجه لا محالة ويغنى عما ذكره بتقدير منع العلية اثباتها بطريقة (قوله حمل إطلاقهم) أى القوم فانهم قالوا وكونه غير فرع ولم يقيدوا بما إذا لم يظهر للوسط فائدة كما قيد به ولم يقولوا مطلقاً فعبارتهم مختلفة للإطلاق والتقييد بما قيد (قوله لا أن يحكى) أى إطلاقهم (قوله وأن لا يعدل عن سنن القياس) أى طريقه ويجوز قراءته بالبناء للمفعول وللفاعل وإلى الثاني ميل الشارح والعدول عن ذلك إما بأن لا يعقل المعنى في الحكم كاعداد الركعات ومقادير الحدود أو بأن يعقل المعنى لكن لم يتعد إلى محل آخر كخص السفر لما امتنع تعامليها بما يتعدى وهو مطلق المشقة لعدم انضباط مرتبة منها تعتبر مناطاً للحكم تعيينت مشقة السفر وهي غير منضبطة أيضاً فاعتبرت مظهرتها وهي السفر لانضباطه مناطاً للحكم فامتنت التعدية

أن لا يكون الأصل مثبتاً بقياس هو ما تقدم لكن لا يأتى هنا لأن مانحن فيه ليس أصلاً في الإثبات بل هو أصل صوري وقد عرفت أن جواب المصنف عن التكرار دافع بلاربية فلي تأمل (قوله لا مكان منع غلية الطعم الخ) إن كان بعد تمام القياس والفاء غير ما هو

علة بطريقه فهو غير يمكن لاقامة الدليل عليها وإن كان قبل تمام القياس فالمنصب منصب المستدل فلامساغ للنبع حينئذ (قوله وإمكان تصحيحها الخ) نعم هو يمكن اكن مع الطول بتوسط المنع بكل واحدة على حدتهاور بما كان غرضه عدم توجه المنع رأساوهى فائدة أى فائدة يترتب عليها نشر الجدل (قوله فكان يقول فيما تقدم الخ) يلزم على ذلك صحة القياس على المقيس بأن يكون أصلا حقيقيا عند حصول الفائدة وهو باطل (قوله أو يقتصر هنا الخ) لو اقتصر على ذلك لم يتميز حكم الأصل الحقيقى من الاصل الصورى (قوله فعبارتهم محتمة الخ) المصنف ناقل مثبت (٣٦٠) فهو المقدم والنفى المطلق لادليل عليه (قوله الانسب فى التعليل الخ لوجه

له فان ما قاله إما أن يرجع إلى الاول أو الثانى مع أن الشارح يحتاج لبيانها جميعا ليفرق بين ما هنا وما سياتى فى العلة تدبر (قوله وقال الشهاب لا يخفى الخ) الذى يظهر فى معنى اعتراضه أن بيان الشارح يقتضى أن تناول فى لفظ الطعام الذى هو الموضوع فى الدليل ومتعلقه بمعنى أنه بعضه لا فى كل الدليل وحاصل الجواب حينئذ أن قول الشارح فان الطعام يتناول الخ معناه وإذا كان الموضوع متاولا فالحمول متناول أيضا إذ ليس أخص من الموضوع وإذا كان الموضوع والحمول متاولا كان تمام الدليل متاولا والمحشى فهم أن معنى اعتراضه ان المتناول هو معنى الطعام فالمراد من الطعام فى كلام الشارح معناه وأصل الكلام فى

عنه عن منهاجه لالمعنى لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمه قال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمه فحسبه فلا يثبت هذا الحكم لغيره وإن كان أعلى منه رتبة فى المعنى المناسب لذلك من التدين والصدق كالصديق رضى الله عنه وقصة شهادة خزيمه رضى الله عنه رواها أبو داود وابن خزيمة وحاصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فجحدته البيع وقال هلم شهيدا يشهد على فشهد عليه خزيمه بن ثابت أى دون غيره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا معنا فقال صدقتك فيما جئت به وعلت أنك لا تقول إلا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمه أو شهد عليه فحسبه هذا لفظ ابن خزيمة ولفظ أبي داود فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وذكر أهل السير أن ذلك الفرس هو المسمى من خيل النبي صلى الله عليه وسلم بالمرتعيل لحسن صهيله (و) أن (لا) يكون دليل حكمه (أى الاصل (شاملا لحكم الفرع)

(قوله عن منهاجه) وهو أن يعقل المعنى فى الحكم ويوجد فى محل آخر يمكن تعديته اليه (قوله لالمعنى يقاس على محله) أى لالمعنى يتعدى لأنه المتبادر من المعنى فى مباحث القياس فاندفع ما يقال أنه لا حاجة لقول الشارح لالمعنى لما علم أنه قد يكون للمعنى لا يتعدى ثم ان اختصاص خزيمه بما ذكر بناء على أن مقيد الاختصاص هو النص فقط على ما عليه الأمدى ومن تبعه وقال الكمال فى تحريره ان مقيد الاختصاص ليس هو النص وحده بل هو مع دليل منع التعدية وهو تكريم خزيمه لاختصاصه بفهم حل الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم استنادا إلى أخباره كادلت عليه القصة والتعدية تبطل ذلك اه ثم على تقدير أن غير خزيمه فهم ذلك أيضا تكون الخصوصية فى سببه إلى هذا الفهم (قوله فحسبه) أى كافيته ذلك عن غيره (قوله المناسب لذلك) أى لقبول شهادته وحده (قوله فجحدته البيع) أى جحد الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بما جئت به) أى ومن جملة اشتراء هذا الفرس من الاعرابى (قوله لا تقول إلا حقا) أى وهذا من قول الحق (قوله أو شهد عليه) أى فيما يثبت بشاهدين أخذا من الرواية الأخرى فلا يرد الزنا (قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يقاس عليه لخروجه عن سنن القياس إذ لا يعلم له معنى واعتراضه الناصر بأن من مسالك العلة الايمان وهو أن يقترن لحكم بمعنى لو لم يكن بالتعليل كان مستبعدا كما فى أبنقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذن وهنا قد اقترن الحكم وهو من شهد له الخ بقوله صدقتك الخ فلو لم يكن التصديق علة لذلك الحكم كان الاقتران مستبعدا وإنما لم يقس عليه من شاركة لجواز الخصوصية بدليل خارجى والجواب بأن الاقتران كما فى حديث أبنقص الرطب إذا جف أقوى لا قترانه بالفاء وإذا فهو متحقق فيه بخلاف من شهد له الخ فإنه محتمل برده أنهم ذكروا من أمثلة الايمان حديث المواقع أهله فى رمضان فان اقتران الامر بالعتق فيه بالسؤال عن الواقع دليل على

انه

أن المتناول لفظ الدليل وحاصل

جوابه انه إذا كان المعنى متاولا لكل من الاصل والفرع كان الدليل متاولا لها لأن اندراجهما فى موضوعه ومتعلقه أى معناه ومفهومه فرع دلالة الدليل على المعنى الصادق عليهما أى متفرع العلم باندراجهما فى موضوعه على دلالة على ذلك المعنى فالمطابقة حاصلة اه لكن هذا خلاف الظاهر مع انه لا حاجة إلى اعتبار تفرع الاندراج بمعنى العلم به على الدلالة بل يكفى تفرع الاندراج نفسه على المعنى السكلى فتأمل (قوله تسامح لان المعنى فان الطعام) أى مدلوله

(قول الشارح وسيأتي من شروط العلية ان لا يتناول) دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه قال الشارح فيما سيأتي مثاله في العموم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلا حاجة في إثبات ربوية التفاح مثلا إلى قياسه على البر بجماع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث ومثاله في الخصوص من قاء أو رصف فليتوضا فانه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للنفي إلى قياس القىء أو الرعاف على الخارج من السيلين في نقض الوضوء بجماع الخارج النجس للاستغناء بخصوص الحديث اه (قول الشارح لا يتأتى هنا) اى لوجود المانع منه هنا دون ذلك وهو انه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها باولى من العكس وإنما لم يوجد ذلك المانع هناك لان الاستدلال هناك إنما هو على العلة ولا يتوجه على الاستدلال عليها أنه جعل احدهما أصلا والاخر فرعا إذ ليس بصدد ذلك وإن كان ذلك يتوجه عليه عند الاستدلال على الأصل أنه دليل العلة شاملا لحكم الفرع لكن ليس

للاستغناء حيثئذ عن القياس بذلك الدليل على أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها باولى من العكس مثاله ما لو استدل على ربوية البر بجديت مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قيس عليه الذرة بجماع الطعم فان الطعام يتناول الذرة كالبر سواء وسيأتي من شروط العلة أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار فقابله المبني على جواز دليلين على مدلول واحد كما سيأتي لا يأتى هنا كما يفهم من العلاوة السابقة في التوجيه وأتى المصنف بالظاهر

أنه لعله مع أنه لم يرتب بالفاء وإذا وأجاب سم أخذنا من كلام الناصر بأن الإيماء غاية ما يدل على أن الوصف له مدخل في العلية وجزاز ان يكون هناك امر آخر قائم بخزيمة هو الذى أوجب الحكم وفيه أن هذا يقال في كل إيماء فالاولى في الجواب كما أفاده هو أيضا أن المنفى في كلام الشارح المعنى المتعدى على ما مر والذى أفاده المسلك هو المعنى الذى لا يتعدى فانه أفاد أن العلة وهو إيمان خزيمة القائم به الذى حمله على الشهادة والتصديق فان اقترانه أوجب علة لا توجد في غيره وإن كان هناك من هو أفضل منه لان المزية لا توجد الا فضلية والعلة إذا لم تكن متعددة كان الحكم خارجا عن سنن القياس تأمل (قوله للاستغناء) علة للاشتراط لانه إذا كان الدليل شاملا فلا حاجة للقياس (قوله على أنه الخ) أى فى جعل احدهما أصلا دون الاخر تحكم فالقياس غير صحيح فضلا عن الاستغناء وكان الشارح ذكر ما قبل هذه العلاوة لاحتمال ان يوجد هناك مرجح لاحدهما كالشجرة او الملاحظة (قوله فان الطعام) علة لقوله مثاله أى وجه كونه مثالا لأن الطعام الخ (قوله أن لا يتناول الخ) وذلك كقياس النيذ على الخبز بجماع الاسكار واستدل على الاسكار بما ورد كل مسكر حرام فهذا الدليل شامل للنيذ فلا حاجة للقياس (قوله بعمومه) بأن يعم الأصل وفروعا كثيرة وقوله أو خصوصه بأن يكون خاصا بالأصل والفرع الواحد فان دفع ما يقال إذا كان خاصا كيف يتعدى (قوله لا يتأتى هنا) أى فى دليل حكم الأصل الشامل لحكم الفرع يعنى لا يمكن المقابل عدم اشتراط نفيه ولا لزم التحكم إذ الحكمان مدلولان للدليل على السواء فالقياس منتف لا تنفاه لازمه وهو التحكم واما ههنا فلا تحكم إذ محل العلة وهو الأصل غير مدلول لدليلها فالحكماء غير مدلولين للدليل على السواء إذ المدلول هو الفرع دون الأصل فالقياس صالح لا يكون دليلًا لحكم الفرع بناء على جواز اجتماع دليلين على مدلول واحد وبمقت فيه بان دليل العلة دال على حكم الأصل قطعاً إذ معنى الدلالة على العلة الدلالة على كونها معرفة للحكم المعين أو باعتماد عليه فاذا فرض انه دال على حكم الفرع كان دالا على الحكمين قطعاً فاقيل في احدهما يقال فى الاخر إذ هما مسألة واحدة وأجيب بالفرق وبين المسئلتين وذلك لأن المقصود هنا إثبات حكم الأصل من هذا الدليل فاذا كان شاملا لحكم الفرع ايضا فلا وجه لجعل احدهما أصلا والاخر فرعا لان الحكمين تساويا فى شمول النص لهما مع قصد إثبات حكم الأصل له فليس له مزية على حكم الفرع حتى يجعل أصلا له فلذلك لم يجر ذلك المقابل هنا بخلاف ما سيأتي فان المقصود فيه إثبات مجرد علة حكم الأصل من الدليل الشامل لحكم الفرع مع ثبوت حكم الأصل بدليل آخر يخصه ولم يقصد بهذا الدليل إثباته بل مجرد اثبات علته حتى صار هذا الدليل بهذا الاعتبار له مزية وذلك لا يمنع صحة القياس (قوله كما يفهم من العلاوة السابقة) أى لانها تفيد التحكم ولا يتأتى ذلك فى دليل العلة اذا لم يجعل احدى الصورتين أصلا للاخرى مع تناول الدليل لهما لان العلة ليست من الصور وغاية ما هناك دليلان وقول الناصر العلة والدليل متلازمان لان معنى دليل العلة أى دليل على حكم الأصل فاقيل فى احدهما يقال فى الاخر من غير فارق فيه نظر لما علمت من عدم التحكم فى العلة بخلاف الدليل (قوله وأتى المصنف بالظاهر الخ)

الاستدلال به على كون أحدهما أصلا حتى يقال له لم رجحت بلا مرجح بل إذا قيل له ذلك كان من حيث الاستدلال

على الاصل وليس ذلك حاصل عند الاستدلال على العلة فيكون الرد ذلك الاستدلال على العلة خطأ وتهدر الشارح حيث جعل المال في المقامين واحدا كما تقدم نقله إشارة إلى أن الايراد بحسب ما يستدل عليه فتأمل ليندفع ما أطل به الناصر هنا وتبعه الحواشي واعلم أن الفرق بين الموضوعين بما ذكره الشارح مأخوذ من صنيع العضد في الموضوعين حيث علل في هذا الموضوع بقوله وإلام يكن جعل أحدهما أصلا في مافي الشارح واقصر في بحث شروط العلة على أنه يكون الاستدلال بالقياس مع شمول نص العلة للفرع تطويلا بلا فائدة ورجوعا عن القياس إلى النص نعم (٢٦٢) أورد السعد على هذا التعليل أنه يجوز أن يكون دلالة النص على المقيس عليه أقوى

فيكون بالاصالة أولى فتأمل
(قوله) وعمله الخ) أى محل
كونه ممنوعا منه ويدل على
هذا التقييد قول الشارح
ويفوت المقصود إذا لابتات
حيث مذمق مقصود فلا يكون
الانتشار مفوتا للمقصود
(قول الشارح) لان البحث
لا يعدو ههما) فيه انه لا يند
باب المنع لكن يتأني الزام
الخصم بمذهبه وهو كاف
وان كان من حيث المنع
لامذهب له (قول الشارح
مسع اشتراط اتفاق
الخصمين) يفيد أن
المخالف الاتى يشترطه
معلا بما تقدم وحيث
يتوجه عليه البحث
الاتى فى الحاشية تأمل
(قول المصنف اختلاف
الامة غير الخصمين)
أى مع الخصمين أو مع
بعضهم فاندفع ما فى
الناصر (قوله) كما هو
المراد) أى مراد من
شرط اتفاق الخصمين
فان شرط الاتفاق على

بدل الضمير الراجع إلى حكم الأصل المحدث عنه في قوله دليل حكمه وفي قوله (وكون الحكم) أى فى الأصل
(متفقا عليه) وإلا فيحتاج عند منعه إلى إثباته فينتقل إلى مسألة أخرى وينتشر الكلام ويفوت المقصود
(قيل بين الامة) حتى لا يتأني المنع بوجه (والاصح بين الخصمين) فقط لأن البحث لا يعدو ههما (و)
الاصح (انه لا يشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الامة) غير الخصمين فى الحكم بل
يجوز اتفاقهم فيه كالخصمين وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأني للخصم الباحث معه فانه لا مذهب له
(فان كان الحكم متفقا) عليه (بينهما ولكن لملتين مختلفتين) كافي قياس حلى البالغة على حلى الصبية فى
عدم وجوب الزكاة فان عدمه فى الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا
وعندهم كونه ما صبية (فهو) أى القياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الاصل) سمي
بذلك لتركيب الحكم (فيه)

جواب عما يقال كان المناسب أن يقول وأن لا يكون دليله بحذف لفظة حكم إذا المحدث عنه هو حكم الاصل
وحاصل الجواب انه من إقامة الظاهر مقام المضمرة وكان وجه العدول دفع توهم عود الضمير إلى غير الحكم
من سنن القياس لانه أقرب مذکور (قوله) بدل الضمير الراجع الخ) أى على تقدير أنه أتى به (قوله فى
قوله) متعلق باتى (قوله) وكون الحكم الخ) ان اراد ان هذا شرط لازام الخصم بمقتضى القياس فسلم
وان اراد أنه شرط للعمل فممنوع لأن الاجتهاد أن يقبس على ما وافق مذهبه وان خالفه غيره (قوله) وإلا
فيحتاج الخ) افاد ان محل الشرط إذا اورد المستدل حكم الاصل على وجه يقبل المنع بان ذكره غير
مقترن بدليل وإلا قبل على الأصح (قوله) عند منعه) أى حكم الأصل (قوله) فينتقل الكلام الخ) أى وهو
ممنوع منه ومحله إذ لم يرم المستدل اثبات الحكم والعلة وإلا فليس ممنوعا كما يعلم مما باتى فلا يؤثر حيثنذ عدم
الاتفاق (قوله) ويفوت المقصود) وهو اثبات حكم الفرع (قوله) بين الخصمين) أى بالفعل أو من يوجد
على فرض أن لورد الغير بعد ذلك (قوله) ليتأني الخ) فيه أنه لا يلتزم مع اشتراط اتفاق الخصمين عليه
ويجاب بأن المراد تأنى منعه من حيث العلة وان لم يتأت منعه من حيث هو فاشتراط اتفاق الخصمين
انما هو لسد باب المنع عن حكم الاصل فلا يتأني التمكن من منع علة حكم الاصل وقضية ذلك ان يكنى
اختلاف الامة فى العلة دون الحكم (قوله) فانه لامذهب له) أى لامذهب له يلتزمه من حيث كونه
خصما باحثا وان كان له مذهب من حيث الاتفاق مع خصمه وهو جواب عما يقال كيف يتأني للخصم
المنع مع كونه موافقا على الحكم (قوله) فان كان الحكم الخ) تعبيره باداة الشك يقتضى ان حكم
الاصل قد يكون غير متفق عليه مع أنه لا بد أن يكون متفقا عليه بينهما على كل من الاقوال السابقة
(قوله) فان عدمه) أى الوجوب (قوله) أى القياس المشتمل على الحكم المذكور) تحويل للعبارة عن

الحكم لا يتأني عدم الاتفاق على العلة (قوله) يجاب عنه بأنه الخ) والفرق بين الحكم والعلة أن حكم الاصل حكم ظاهرها
شرعى مثل حكم الفرع يستدعى مثل ما يستدعيه من الأدلة والشرائط فيقبل لهول المقال ونشر الجدل بخلاف مقدمات المناظرة فانها
تنهى سر يعال إلى الضروريات ولا يخفى مافيه من الضعف وبالجملة كل هذه الامور اصطلاحية فلعل أحد أن يصطلح فى المناظرة على
ما شاء (قول الشارح) فانه لامذهب له) لا ينتج المطلوب وهو ظاهر (قول المصنف) فان كان الحكم متفقا عليه بينهما ولكن
لعلتين الخ) أفاد تفریع قوله فهو مركب الاصل على ذلك أن معنى التركيب بناؤه على العلتين ولما كان النزاع فى الاول فى البناء

على العلة مع تسليم وجودها خص بمركب الاصل وهو الحكم فان الاصل يطلق عليه كما تقدم لان النزاع في تركيبه بخلاف الثاني فان النزاع ليس في تركيبه عليها بل في وجودها وهي الوصف الجامع (قول المصنف لعله يمنع الخصم وجودها) اقتصر عليها مع ان الآخر معلل ايضا لانه انما سمي مركب الوصف لبناء الحكم على الوصف الممنوع والحاصل انه في الاول لما كان التركيب من الجانبين وكان النزاع فيه بناء الحكم في كل من الجانبين على علة سمي مركب الاصل أى (٢٦٣) الحكم ولما كان في الثاني التركيب من

واحد والثاني لم يركب بل منع وجود الوصف سمي مركب الوصف أى قياس ركب فيه أحد المتناظرين فقط الحكم على وصف منعه الآخر وفي عب على المواقف الاول مركب الاصل أى الحكم لاجتماع قياسين على ثبوته والثاني مركب الوصف اه فالتركيب معناه الاجتماع إلا أنه في الاول اجتماع على حكم الاصل واختلاف في ان العلة ماهي وفي الثاني اجتماعا على الوصف الذي يعمل به المستدل واختلاف في وجوده وهذا مختار العضد (قوله وهو تابع في ذلك للامدى) ليس كذلك فان الامدى قال يسمى مركبا لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الاصل فان المستدل يزعم ان العلة مستنبطة من حكم الاصل وهي فرع له والمعتز يزعّم ان الحكم في الاصل فرع عن العلة ولا طريق

أى بنائه على العلتين بالنظر الى الخصمين (أو) كان الحكم متفقا عليه بينهما (لعله يمنع الخصم وجودها في الاصل) كما في قياس ان تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي تزوجها طالق في عدم وجود الطلاق بعد الزوج فان عدمه في الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل ملكة والحنفي يمنع وجودها في الاصل ويقول هو تنجيز (فركب الوصف) يسمى القياس المشتمل على الحكم المذكور بذلك التركيب الحكم فيه اى بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الاصل (ولا يقبلان) أى القياسان المذكوران لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الاول وفي الاصل في الثاني (خلافا للخلافيين) في قولهم يقبلان نظر الاتفاق الخصمين على حكم الاصل (ولو سلم) الخصم

ظاهرها من عود الضمير على الحكم لكونه المحدث عنه مع انه لا يصح إذ المركب هو القياس لا الحكم (قوله أى بناؤه) قال بعض المحققين فيه اشعار بان مركبا في مركب الاصل ومركب الوصف من التركيب بمعنى البناء اى ترتب شيء على آخر لا من التركيب ضد الافراد كما تقتضيه عبارة العضد حيث قال والظاهر انه انما سمي مركبا لاثباتهما الحكم كل بقياس فقد اجتمع قياساهما ثم ان الاول اتفاقا فيه على الحكم وهو الاصل باصطلاح دون الوصف الذي يعمل به المستدل فسمى مركب الوصف تمييزا له عن صاحبه بأدنى مناسبة اه أى فلما وقع الاتفاق على الاصل في الاول وعلى الوصف في الثاني سمي الاول بمركب الاصل والثاني بمركب الوصف وإنما قال بأدنى مناسبة لان التركيب في الحقيقة لم يقع على الاصل والوصف وإنما وقع في الاتفاق من الخصمين وربما يتوهم من قوله فقد اجتمع قياسهما ان التركيب في القياس فيعترض انه لما يصلح تعليلا لتسمية القياس مركبا لا مركب الاصل والوصف ويمكن أن يقال ان التركيب في كلام الشارح من التركيب ضد الافراد أيضا كما اشار إلى ذلك بقوله على العلتين بالنظر إلى الخصمين ولا ينافي ذلك كونه بمعنى البناء من حيث هو لا يستلزم التعدد إلا ان كان على متعدد وفي قوله بالنظر إلى الخصمين دفع لما يقال انه لا يصح بناؤه على العلتين لما بينهما من التنافي والجواب ان البناء عليهما بالنظر إلى مجموع الخصمين اه نجارى (قوله يمنع الخصم وجودها الخ) لا يخفى ان منع وجودها فيه صادق مع قوله بها وبعدهما فنع الحنفى في المثال وجود التعليق في الاصل لا يقتضى انه علة عنده وإلا تخالفا في الفرع في المثال اه سم (قوله في الاصل) اى المشبه به (قوله والعلة) اى عندنا معاشر الشافعية (قوله هو تنجيز) أى فلا يصح القياس المذكور لعدم وجود العلة في الفرع لان الفرع تعليق والاصل تنجيز (قوله فركب الوصف) قال ابن الهمام المراد بالوصف في قولهم مركب الوصف هو وجود العلة في الاصل فان وجودها فيه وصف لها ومعنى كونه مركبا انه مختلف فيه فأحدهما يثبت والآخر ينفيه (قوله ولا يقبلان) أى لا ينهضان على الخصم اما بالنسبة إلى القياس فيعتبر به (قوله في الفرع) وهو كونه مال صديقه (قوله ولو سلم الخصم الخ) بان سلم ان العلة في الربا المطعومية ولم يسلم انها موجودة في البر فا ثبت المستدل وجودها فيه ثم ان هذا معلوم من قوله اوله

إلى اثباته سواها ولذلك يمنع ثبوت الحكم عند اتفاقها وإنما سمي مركب الاصل لأنه نظر في علة حكم الاصل اه فتأمل مع كلام الشارح تجد بينهما بوابعيدا (قوله وفي العضد ما يخالف ذلك) يخالف ما في الشارح أيضا (قول المصنف ولو سلم الخ) كلام يتعلق بالقياس من حيث هو لا المركب (قوله حيث لم يذكر الخ) فيه ان جميع ما تقدم متعلق بالشرط قبله فلا معنى لفصله (قوله فهذا مفرع على ما تقدم) أى فبطل قول سم انه غير مفرع وأما اعتراض الناصر فهو مبنى على انه كلام مستأنف مناقض لما مر ولا يلزم ان يسكون مبنيًا على انه مفرع كما قاله سم أيضا وهذا يستقيم ما يأتي تأمل

(قول الشارح أى الاجماع الخ) أفادهذا ان المراد بالاتفاق هنا الاجماع بخلاف ما قبله فانه اتفاق الخصمين وبه يندفع ما فى الحاشية (قول المصنف لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الاصل أو النص الخ) المقصود ان يكون التعليل أى كون الحكم معللا مسلما وهذا يحصل اما بالاتفاق على كونه معللا أو بالنص على العلة لانه يستلزم كونه معللا فليس المقصود من النص على العلة تعيينها بل ما يلزم ذلك وهو كونه معللا فليس أحد الشقين معينا مقصودا لذاته بل المقصود الامر المشترك بينهما وهذا بخلاف قول بشر السابق فانه يشترط عنده تعيين العلة حتى لا يكفي عنده الاتفاق على كون الحكم معللا بل لا بد زيادة عليه من التعيين وقد تكفل بالفرق بينهما الشارح فى الموضوعين وهذا يظهر انه لا تكرار بينهما وإن قول (٣٦٤) الشارح بل يكفي اثبات التعليل بدليل واف بالمراد دخلا فالمن زاد عليه اى وإن علته

كذا فهما منه ان المراد من النص على العلة غير المراد من الاتفاق على التعليل وقد مناشيتنا هناك فليتامل (قوله) اذ بقى منها ان لا يعارض (اى الماخوذ من قوله الاتى وانه لا يجب الايماء اليه فى الدليل كما سينبه عليه المحشى فدعوى المحشى انه صرح به بمنوعة (قوله) أى لعد ما ذكر شرطا) فيه نظر فان التعدى مرتب على وجود العلة لا على العد (قوله) فليصح ايضا الخ) الذى يظهر ان اللاحق فى الحكم لا دخل للزيادة فيه وإلام تكن العلة موجودة فى الاصل غاية الامر ان يكون الحكم فيه اولى لتحقق تلك الزيادة وكيف يكون للزيادة دخل والمراد بالمساواة فى التعريف المساواة فى النوع او الجنس كما بين فيما سياتى

(العلة) للمستدل أى سلم انها ما ذكره (فأثبت المستدل وجودها) حيث اختلفا فيه (أوسلمه) أى سلم وجودها (المناظر اتمض الدليل) عليه لتسليمه فى الثانى وقيام الدليل عليه فى الاول (فان لم يتفقا) أى الخصمان (على الاصل) من حيث الحكم والعلة (ولكن رام المستدل اثبات حكمه) بدليل (ثم اثبات العلة) بطريق (فالاصح قبوله) فى ذلك لان اثباته بمنزلة اعتراف الخصم به وقيل لا يقبل بل لا بد من اتفاقهما على الاصل صونا للكلام عن الانتشار (والصحيح) انه (لا يشترط) فى القياس (الاتفاق) أى الاجماع (على تعليل حكم الاصل) أى على انه معلل (أو النص على العلة) المستلزم لتعليله لانه لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفي اثبات التعليل بدليل وقد تقدم انه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة خلافا لمن زعمه وانما فرق بين المستلئين

يمنع الخصم الخ فان مفاده انه سلم ان العلة ما ذكر لكن منع وجودها وكأ انه أعاده لقوله فثبت المستدل الخ لكنه لا يتوقف عليه (قوله) فثبت المستدل وجودها) أى فى الاصل فى القسم الثانى حيث اختلف الخصمان فى وجودها فى الاصل وقوله أو سلمه الخ أى سلم كون الوصف الذى عينه المستدل فى القسم الاول وهو العلة وانها موجودة فى الفرع اه خالد ومراده بالقسم الاول مركب الاصل وكلامه صريح فى أن الكلام على التوزيع وربما يدل عليه قول شيخ الاسلام قوله وجودها أى فى الاصل أو الفرع وكلام سم حيث قال أى فى الفرع وربما يدل على عدم التوزيع فتأمل (قوله) حيث اختلفا فيه) أخذه من عطف قوله أو سلمه المناظر عليه فالمناظر هو المعبر عنه أو لا بالخصم واختلاف العبارة مجرد تفنن مع وضوح المقصود (قوله المناظر) الاولى حذفه لايهامه انه غير الخصم مع انه هو (قوله) اتمض الدليل عليه) أى على الاصل (قوله) من حيث الحكم والعلة) أخذه من قوله ولكن رام المستدل الخ (قوله) ثم اثبات العلة بطريق الخ) عبر فى جانب العلة بطريق ليجارى عبارتهم فى ان دليل العلة يسمى مسلكا وطريقا (قوله) فالاصح قبوله) لانيافى ما قدمه من تصحيح اشتراط اتفاق الخصمين على حكم الاصل كما مرّت الاشارة اليه لان ما هنا مقيد لا مطلق مفهوم ذلك من عدم صحة القياس عند عدم الاتفاق والحاصل ان المشترك اما الاتفاق على حكم الاصل أو اثبات المستدل ما ذكر إذا رماه اذكر ايا (قوله) بمنزلة اعتراف الخ) أى فكان الحكم متفق عايه من أول الامر فوجد الشرط السابق (قوله) أى على انه معلل) أى لا تعبدى (قوله) المستلزم لتعاليه) لان النص على العلة هو بيان ان علة الحكم كذا ولا يخفى ان هذا يستلزم كونه معللا (قوله) عن الانتشار) لان الكلام حينئذ يصير فى كل من الاصل والفرع لافى الفرع فقط

فى قوله وليسوا الخ فليتامل (قوله) وليصح الخ) اعلم ان ابن الحاجب لم يشترط إلا انه لا بد من مساواة الفرع للاصل فى نوع العلة او جنسها وحاصله انه يشترط ان تساوى الفرع علة الاصل فى نوعها أو جنسها ومعلوم انه لا يلزم من مساواتها لها فى نوعها أو جنسها مساواتها فى وجود تمام أجزائها إذ الناقص ليس بجنس ولا نوع فحاصل ما أفاده ابن الحاجب امر ان لا بد من وجود جميع اجزائها وانه لا بد من مساواتها فى النوع أو الجنس والمصنف لما رأى ان قطعية القياس وظنيته انما تنفرع على وجود العلة مع القطع بالعلية تارة وظنها اخرى ولا مدخل للمشابهة فى النوع او الجنس فى خصوص ذلك وإن كان لعدمها مدخل فى الفساد اراد افراد شروط وجود تمام الاجزاء ليفرغ عليه ذلك لكن لم يفده بما أفاده به ابن الحاجب وهو المساواة لهماه فقال ومن شرطه وجود تمام العلة وإن كانت هى المساوية لعلة الاصل إلا أنه هنا مقطوع النظر عن مساواتها وعدمها إذ لا دخل لها فى خصوص القطعية

والظنية وإن كان لها دخل في الفساد فعنى قول المصنف وعدلت عن قول ابن الحاجب أن يساوى في العلة علة الأصل لايهامه أن الزيادة تضره أنه لو قال هنا في مقام اشتراط وجود تمام العلة ومن شرطه أن يساوى في العلة علة الأصل وأراد بذلك وجود تمام العلة لكان موهما في هذا المقام أن الزيادة تضر إذا لم يبين هنا ما يجب في المساواة وبقدر هذا الموضوع على هذا الوجه ظهر اندفاع ما أورده الناصر كما تقدم وما أورده الشارح فيما سأتى وما أورده المحشى من أنه يرجع لموافقة ابن الحاجب فإنه مبنى على أن ما شرطه المصنف هنا هو ماسياتى وليس كذلك فإن ما هنا في وجود الاجزاء وفيما يأتى فيما فيه المساواة فإن قلت هلا كان يكفيه أن يقول بعد قوله وجود تمام العلة من نوعها أو جنسها قلت لا بد أن يكون معناه كائنة من نوعها أو جنسها تتضمن الكلام شرطين وجود تمام الاجزاء وكونها من النوع أو الجنس وحينئذ فهما على حد سواء لم يلزم على صنيع المصنف إلا تمييز أحد الشرطين عن الآخر ليفرغ على كل ما يخصه ولا أظن أحدا ينكر حسن هذا الصنيع فليتأمل وبه يندفع قول الشارح فيما سياتى ولو قال هناك إلى قوله مع السلامة من التكرار (قوله لأن المراد بها) أى الممانلة فهو راجع لقوله وكونه أقوى أو أدنى (قوله والمراد بالعينية) راجع لقوله من عين أو جنس (قوله لا يكون الاختلاف) أى فيما هو المقصود للالحاق إلا بالعدد (قوله يشمل الزيادة باعتبار نفس العلة) فيه أنه لا يتأتى مع كون الكلام في وجود تمام العلة الأصل في الفرع فلوزادت حقيقة علة الفرع فإن كانت الزيادة لها (٢٦٥) دخل في العلة فكيف انتجت علة

الأصل الحكم مع نقصها وإلا فليست زيادة في نفس العلة (قوله ليس هذا من مفهوم العلة القطعية) هو مسلم لكن لا حاجة لذكر بعد قول المصنف ومن شرطه وجود تمام العلة فإن معناه وجوده قطعا كما سأتى (قوله أى وكذا ان قطع) المناسب وكذا ان قطع بعلية الشيء في الأصل وعبارة شرح منهاج البيضاوى للصفوى بعد ذكر القطعي كما هنا واما ظنى وهو القياس الذى

لمناسبة المحامين (الثالث) من أركان القياس (الفرع وهو المحل المشبه) بالأصل (وقيل حكمه) وقد تقدم انه لا يتأتى قول كالأصل بانه دليل الحكم (ومن شرطه) أى الفرع (وجود تمام العلة) التى فى الأصل (فيه) من غير زيادة او معها كالاسكار فى قياس النبيذ على الخمر والابناء فى قياس الضرب على التأنيف ليعتدى الحكم إلى الفرع وعدل كما قال عن قول ابن الحاجب ان يساوى فى العلة علة الأصل لايهامه ان الزيادة

(قوله لمناسبة المحامين) يعنى ان المسئلة الاولى وهى عدم اشتراط الاتفاق على وجود العلة محلها الأصل لانه محل وجودها فناسب ذكرها فى مباحث الأصل والمسئلة الثانية وهى عدم اشتراط الاتفاق على ان حكم الأصل محلها حكم الأصل لانها من مباحثه فناسب ذكرها فيه والحاصل ان وجود العلة من عوارض الأصل والتعليل من عوارض الحكم فالمناسب ذكر المعارض عند ذكر مباحث معروضة اه ناصر (قوله انه لا يتأتى) أى مع عددها كئلا أنه نفس القياس كما مر (قوله ومن شرطه الخ) تى بمن لينبه على انه لم يستوف صريحاً شروط الفرع إذ بقى منها ان لا يعارض على ما يأتى (قوله تمام العلة) يشمل المركبة (قوله فيه) أى الفرع بمعنى المحل المشبه ولا يصح ان يكون الحكم لان وجود تمام العلة إنما يكون فى المحل لافى الحكم (قوله من غير زيادة) المراد بالزيادة القوة (قوله لايهامه ان الزيادة تضر) ولا يهامه ان علة الفرع مغايرة لعلة الأصل مفهوم ما وإن تساوى ايا صدقاً مع ان علمتها واحده اه ذكرها

(٣٤ - عطار - ثانى) ظن فيه علة الحكم فى الأصل وظن وجودها فى الفرع أو علم أحدهما وظن الآخر والذى يظهر أن وجود العلة فى الفرع لا بد أن يكون مقطوعاً به عند المصنف كما هو ظاهر من قوله ومن شرطه وجود تمام العلة وقول الشارح إذ لا بد من تمامها وكذا قول العضد أول باب القياس لا بد أن يعلم علة الحكم فى الأصل أو يعلم ثبوت مثلها فى الفرع وحينئذ ظهر أن الأولى والمساوى لا يكون إلا قطعياً لان معناه الأولى ثبوت الحكم فيه من ثبوت حكم الأصل والمساوى ثبوت الحكم فيه لحكم الأصل كما قرره الشارح وذلك لا يتأتى فى الأدون مع احتمال أن يكون الوصف الذى فى الفرع فيه غير علة وإن كان أشد إذ المراد الادونية فى الثبوت لافى ملائمة المعنى للحكم هذا وفى شرح الصفوى لمنهاج البيضاوى أن الاقسام الثلاثة تاتى فى كل من القطعى والظنى لكن قد عرفت مخالفة المصنف فى ذلك فليتأمل وبه يعلم وجه قول المصنف معه فقياس الادون مقابله القطعى وهو الاشارة إلى أن الادون لا يكون فى القطعى بل هو اما أولى أو مساو (قوله من اضافة الاعم للاخص) الظاهر أن معناه قياس الحكم الادون ثبوته أو الأولى ثبوته أو المساوى ثبوته كما بينه الشارح (قوله وتلك الفائدة الخ) لافائدة فيما بل الفائدة ماسر (قوله أولى منه فى الأصل لنحو اشدية الخ) فيه ان المراد الأولى منه بالثبوت كما عرفت لا انه أولى لزيادة مناسبة العلة له كما هو مراد الصنف الهندى ومراد العضد ايضا حيث قال ان مفهوم الموافقة تارة يكون قطعياً وتارة ظنياً فان مفهوم الموافقة هو الأولى والمساوى وقد تقدم انه قياس عند الشافعى والامامين

تضر (فان كانت) أى العلة (قطعية) فان قطع بعملية الشيء في الاصل وبوجوده في الفرع كالاسكار والايذاء فيما تقدم (فقطعي) قياسها حتى كان الفرع فيه تناوله دليل الاصل فان كان دليله ظنياً كان حكم الفرع كذلك (او) كانت (ظنية) بان ظن عاية الشيء في الاصل وان قطع بوجوده في الفرع (فقياس الادون) أى فذلك القياس ظني وهو قياس الادون (كالتفاح) أى كقياسه (على البر) في باب الربا (بجامع الطعم) فان العلة عندنا في الاصل ويحتمل ما قيل انها القوت او الكيل وليس في التفاح إلا الطعم فتبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة فأدونية القياس من حيث الحكم لان حيث العلة إذ لا بد من تمامها كما تقدم والاولى أى القطعي يشمل اقياس الاولى والمساوى اى ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع اولى منه في الاصل او مساوياً كقياس الضرب للوالدين على التأنيف لها وقياس احراق مال اليتيم على أكله في التحريم فهما (وتقبل المعارضة فيه) اى في الفرع (بمقتضى

قال الناصر ان صح هذا الايهام هنا فليصح أيضاً في قول المصنف في حد القياس لمساواته في علة حكمه فيضر فيه بخروج القياس الاولى منه اه واجاب سم بان الاحتراز عن الايهام وان ضعف أرجح من تركه قطعاً وان مراعاته في أحد الموضوعين أو المواضع أمر مستحسن وان أهمل في غيره (قوله وبوجوده في الفرع) ليس هذا من مفهوم العلة اقطعية بل زائد عليها ذكر تنمياً لما يكون به القياس قطعياً إذ معنى كون العلة قطعية أن الشارع اعتبرها دون غيرها (قوله فقطعي قياسها) اى ان الحاق الفرع بالاصل مجزوم به ولا يلزم من ذلك قطعية الحكم (قوله فان كان دليله ظنياً) أشار إلى أنه لا يلزم من قطعية القياس قطعية الحكم بل إذا كان الدليل قطعياً (قوله المشتمل على الاوصاف الثلاثة) اى فالعلة موجودة فيه على كل تقدير بخلاف التفاح فان العلة إنما هي موجودة فيها على تقدير أنها الطعم (قوله لان حيث العلة) قال شيخ الاسلام لا بعد في أن أدونيته من حيث العلة للاحتمال الذي ذكره ولا ينافي ذلك تمامها في نفسها (قوله إذ لا بد من تمامها) لانه لا بد من وجود الجامع الذي هو الوصف المشترك بتامه في الفرع وفي كلامه دفع لما يتوهم من أن الأدونية من حيث العلة باعتبار أن الاصل أوصافاً كل منها صالح للعلة وليس في الفرع إلا واحد منها لان ذلك ليس من الأدونية في العلة في شيء لان ذلك الواحد على تقدير انه العلة تمام العلة وان كان غير العلة لم توجد العلة من اصلها في الفرع فلا يتصور أدونية لأن الأدونية تقتضى وجوده أصل العلة بدون تمام اه نجارى (قوله يشمل قياس الخ) كما يشير اليه قول المصنف قياس الادون (قوله وقياس احراق الخ) فانه مساو في الاتلاف على اليتيم وإن كان الاحراق اشد (قوله وتقبل المعارضة الخ) هي اصطلاحاً مقابلة الدليل بدليل آخر بمنع الأول في ثبوت مقتضاه وقيل في تفسيرها غير ذلك (١) كما بسطناه في حواشى الولدية الكبرى (قوله بمقتضى) أى بدليل مقتضى بأن يأتي الخصم بقياس يدل على نقيض او ضد ما دل عليه قياس المستدل وقوله نقيض او ضد الخ كل من الثلاثة منصوب بمقتضى والمضاف اليه محذوف من الاولين لذكره في الثالث ثم ان نقيض كل شيء رفعه كإنسان ولا انسان بناء

(قوله مقابلة دليل المستدل بدليل) الاولى مقابلة وصف المستدل بوصف إذ الدليل وهو القياس إنما هو لا يثبت وصف المعارض الذي حصلت المعارضة به إذ لا بد من بنائه على أصل بجامع يثبت عليه بأى مسلك من مسالكها ومثله يقال في قوله بقياس يؤيد ما ذكرنا قول الشارح ما ذكرت من الوصف الخ ومثله المعنى

(١) قوله وقيل في تفسيرها غير ذلك قال في الرشيدية وشرحها للمصادق المعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه أو مساو نقيضه أو أخص منه لا ما ينافيه مطلقاً كما يشعر به لفظ الخصم لانه انما تتحقق المحاصمة لو كان مدلول دليل احدهما ينافي مدلول الآخر اه

نقيض أو ضد لاخلاف الحكم على المختار) وقيل لا تقبل وإلا لا تقلب (١) منصب المناظرة إذ يصير المعارض مستدلا وبالعكس (٢) وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله إلى غيره وأجيب (٣) بأن القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لإثبات مقتضاها المؤدى إلى ما تقدم وصورتهما في الفرع أن يقول المعارض للمستدل ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أو ضده مثال النقيض المسح ركن في الوضوء فيسن تثلثه كالوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء (٤) فلا يسن تثلثه كسح الخف ومثال الضد الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كالشهاد فيقول المعارض مؤتة بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر وأما المعارضة بمقتضى خلاف الحكم فلا تقدر قطعا لعدم منافاتها لدليل المستدل كما يقال البين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فوجب التعزيز كشهادة الزور (والمختار) في دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (قبول الترجيح) لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتي في محله لتعيين العمل بالراجح وقيل لا يقبل

(قول الشارح لإثبات مقتضاها) أي لأنه غير ممكن إذ كيف يقصده به ذلك وهو معارض بدليل المستدل فإن المعارضة من الطرفين والدليل لا يثبت المطلوب مادام معارضا وبه تعلم ما كتبه المحشى هنا فتأمل (قوله راجع لقوله وتقبل) أي لا لقوله لا تقبل الذي تضمنه قوله لاخلاف حكمه لأنه محل اتفاق كما بينه الشارح بقوله فلا يقدر قطعا

على أن التناقض يجري في المفردات كالتقاضي وتحقيقه ذكرناه في حواشى الخبيصى وأما الضدان فهما الأمران الوجوديان الممتنع اجتماعهما في محل واحد والخلافان اعم وكان الأولى حذف قوله أو ضد لأن النقيض اخص منه ولا يلزم من ذكر الاخص ذكر الاعم فان السواد الذى هو ضد البياض يشمله قولنا لا بياض (قوله عما قصد) أي قصده المتناظران بالمناظرة (قوله إلى غيره) متعلق بخروج وضمير غيره راجع إلى ما قصد الخ وذلك الغير هو معرفة صحة نظر المعارض في دليله (قوله بأن القصد) أي قصد المعارض (قوله لإثبات مقتضاها) أي المعارضة وإن كان حاصلها لكنه غير مقصود (قوله إلى ما تقدم) أي الانقلاب (قوله فعندى الخ) أشار بالفاء إلى أن العلة الركنية أي فبسبب ركنيته يسن تثلثه (قوله فلا يسن نقيض يسن) وقوله فيستحب ضد يجب وقوله فيوجب التعزيز خلاف لا يوجب الكفارة ولا منافاة بينهما (قوله كسح الخف) بجامع أن كلا مسح في الوضوء (قوله وأما المعارضة الخ) فيه تورك على المصنف من حيث أن كلاه يقتضى أن فيه خلافا وليس كذلك (قوله كما يقال الخ) أي من طرف الامام مالك رحمه الله (قوله كشهادة الزور) بجامع أن كلا يأثم قائله (قوله فيوجب التعزيز) فهذا خلاف وجوب الكفارة إلا أنه لا ينافيه (قوله زيادة على دفعها) أي من جهة المستدل بكل قادح يعترض به على المستدل كإبداء فارق في مسألة المسح بأن يقول هناك فارق بين مسح الرأس والخف بأن مسح الخف بعينه بخلاف الرأس وحاصله إبداء قادح من المستدل في دليل

(١) قوله وإلا لا تقلب الخ أي ولا تنقل بعدم القبول بل قلنا بالقبول لا تقلب الخ وقوله وذلك الخ أي لكن ذلك الانقلاب باطل لأنه خروج عما قصده المتناظران بالمناظرة والخروج عنه ممتنع فالانقلاب ممتنع فبطل ما أدى إليه وهو المطلوب اه كاتبه عنى عنه

(٢) قوله وبالعكس أي والمستدل معترضا اه كاتبه

(٣) قوله وأجيب الخ حاصله إبطال الملازمة في شرطية القياس الاستثنائي التي هي شرط في إنتاجه فافهم اه كاتبه عنى عنه (٤) قوله مسح في الوضوء الخ أي المسح مسح في الوضوء الخ اه

(قول الشارح بكل ما يعترض به) متعلق بدفعها يعني ان ما للمعترض إيراد على المستدل ابتداء كنعقض المعنى وهو وجوده في صورة مع عدم الحكم وكعدم تسليم وجود الوصف المعلل به في الفرع إلى آخر الاعتراضات التي تورده على المستدل ابتداء أي قبل المعارضة للمستدل رفعها به والجواب الجواب لافرق كذا (٢٦٨) في العضد وفي الحاشية هنا خاير لا يخفى هذا ولا يشبه عليك المعارضة بالفرع بالمعارضة

في العلة كما سيأتي وهو ان يبدى المعترض أمراً آخر يصلح للعلة مستقلاً أو مع انضمام ما ذكره المستدل مع عوى ان ما ذكره المستدل لا يصلح للعلة وحده فان الترجيح لا ينفع في دفع هذه المعارضة لأن غايته ترجيح ان وصفه أولى من وصف المعارضة ولكن احتمال الجزئية باق (قول الشارح لأن المعترض في المعارضة الخ) حاصل الكلام هنا انه إن كان المعترض في المعارضة تساوى الظنين بأن كان لا يوقف دليل المستدل إلا ما يفيد ظناً مساوياً لما أفاده قبل الترجيح لدفعه المساواة وإن كان المعترض فيها ما يفيد أصل الظن لم يقبل لوجودها مع الظن المرجوح (قول الشارح لا تنفاه العلم بها) أي امتناعه وهذا ممنوع لأن المراد بتساوى الظنين ان لا يوجد مرجح لآخرهما (قوله خارج عن الدليل) وتوقف العمل على الترجيح لا يجعل

لأن المعترض في المعارضة حصول أصل الظن لا مساواة لظن الأصل لا تنفاه العلم بها أصل الظن لا يتدفع بالترجيح (و) المختار بناء على قبول الترجيح (أنه لا يجب الأيما اليه في الدليل) ابتداء وقيل يجب لأن الدليل لا يتم بدون دفع المعارض وأجيب بانه لا معارض حينئذ فلا حاجة إلى دفعه قبل وجوده وهذه المسئلة ذكره الآمدى ومن تبعه في الاعتراضات وذكرها هنا أنسب لأنها تؤول إلى شرط في الفرع وهو انه لا يعارض كما عده الآمدى هنا وجهه أن الدليل لا يثبت المدعى إلا إذا سلم عن المعارض (ولا يقوم القاطع على خلافه) أي خلاف الفرع في الحكم (وفاقاً) إذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه (ولا) يقوم (خبر الواحد) على خلافه (عند الأكثر) فيقدم عندهم على القياس كما تقدم في مبحثه (وليسوا) الفرع (الأصل) وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس) أي عين العلة أو جنسها بالنسبة إلى الأصل وعين الحكم أو جنسه بالنسبة إلى الثاني مثال المساواة في عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجماع الشدة المطربة فانها موجودة في النبيذ بعينها نوعاً

المعترض (قوله لأن المعترض في المعارضة حصول أصل الظن) أي بنقيض الحكم أو ضده ورد ذلك بانه لو صح لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقاً لأن الترجيح إنما يفيد رجحان ظن على ظن وهو خلاف الاجماع على قبول الترجيح مطلقاً فيكون باطلاً (قوله حصول أصل الظن) وهو موجود فيهما (قوله لا يجب الأيما اليه في الدليل) أي لأن ترجيح وصف المستدل على وصف معارضة خارج عن الدليل (قوله ابتداء) إنما قال ابتداء لأن المعارض صار مستدلاً (قوله حينئذ) أي حين ابتداء الاستدلال (قوله في الاعتراضات) أي في مبحث الاعتراضات (قوله لأنها تؤول) أي فيؤول ذلك إلى جميع الشرط والمشرط (قوله وهو ان لا يعارض) أي دليل الفرع الذي هو القياس (قوله ووجهه) أي وجه اشتراط هذا الشرط (قوله ولا يقوم الخ) منصوب بان مضمرة بعد واو المعية لعلطفه على مصدر صريح وهو وجود ثم ان هذا شرط للعمل وإلا فالقياس صحيح غايته انه قدم عليه ما هو أقوى منه فقول الشارح إذ لا صحة الخ فيه نظر (قوله أي خلاف الفرع) أي مخالفته الفرع الأصل (قوله ولا يقوم خبر الواحد الخ) فيه انه لا يخرج عن كونه دليلاً في نفسه بذكر المعارض وإنما يمنع المعارض العمل (قوله وليسوا الخ) معناه ولكن مساواته للأصل ومساواة حكمه لحكم الأصل فيما ذكر ففاد هذا الكلام اشتراط كون المساواة فيما ذكر لا اشتراط نفس المساواة لأنها تقدمت فلا تكرر وأرسلنا ذلك إلى الفرع والحكم مجاز عقلي والأصل وليسوا القائس (قوله بالنسبة إلى أول) أي مساواة الفرع الأصل (قوله مثال المساواة) أي مثال قياس المساواة (قوله في عين العلة) بأن يكون نوعهما واحداً (قوله قياس النبيذ) أي المساواة في قياس النبيذ إذ لا بد في الخمر من اتحاد الخبر بالمبتدأ في الصدق وكذا القول فيما بعده (قوله فانها موجودة في النبيذ) فالشدة المطربة مختلفة بالعدد دون الحقيقة فلذلك كانت بهذا الاعتبار نوعاً بخلاف الجنافية على النفس والطرف فان حقيقتيها مختلفة والدليل على ان المراد بالعين هنا النوع استحالة إرادة الشخص لأن المعاني إنما تتشخص بمحالتها فالشخص الذي في الأصل يستحيل

الترجيح جزأً للدليل لأن هذا التوقف إنما عرض للدليل بعد ظهور المعارض فكان الترجيح شرطاً لتام الدليل وترتب ان اثره عليه لا مطلقاً بل إذا حصل المعارض واحتيج إلى دفعه فلا يجب ذكره في الدليل (قول الشارح وهو انه لا يعارض) أي لا يكون معارضاً بأن لم يعارض أصلاً أو دفعت معارضته (قوله لا يأتي دفعها) فيه انه قبل الدفع موقوف عن العمل به (قوله ليس في العبارة ما يقتضى الخ) لا ينافي الأولوية لظهوره في الواحد إلا ان المقام يدفعه واعلم انه عند الاتحاد في النوع يكون هو الجامع دون

النوع (قوله) فلا يخفى سقوطه لاذ التعدد (الخ) لا يخفى سقوطه لأن العموم في المضاف لا فيما دخل تحته تأمل (قول الشارح) ولو قال هناك من عينا (الخ) إن كان متعلق بمحذوف وهو كاتنا من نوعها أو جنسها بمعنى أنه لا بد أن يكون تمام علة الفرع من نوع علة الأصل أو جنسها فهو ما قاله المصنف بعينه إلا أنه فصله عن اشتراط وجود تمام العلة لما عرفته سابقا من أنه لا يدخل للمساواة في ذلك في خصوص كون القياس قطعيا أو أدون إنما الذي له دخل هو وجود تمام العلة وإن كان بياناً لتام العلة ففيه أن علة الأصل (٢٦٩) ليست النوع أو الجنس وإن

كان كل منهما هو الجامع (قوله) والجنس ليس نفس التام وكذلك النوع (قوله) والمراد الجنس الذي هو العلة فيه أنه ليس علة الأصل التي الكلام فيها وإن كان هو الجامع وعبارة العوضد صريحة في أنه عند الاتحاد في النوع علة الأصل ليس النوع بل الشخص لكن الاشتراك في النوع كاف في الاشتراك في العلة لأنه اشتراك فيما هو المقصود وعند الاتحاد

لا شخصا ومثاله المساواة في جنس العلة قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجنابة فانها جنس لا تلافها ومثاله المساواة في عين الحكم قياس القتل بمقتل على القتل بمحدود في ثبوت القصاص فانه فيهما واحد والجامع كون القتل عمداً وعدواناً ومثاله المساواة في جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للاب او الجد بجامع الصغر فان الولاية بجنس لولايتي النكاح والمال (فان خالف) المذكور ما ذكر أي لم يساوه فيما ذكر (فسد القياس) لانتفاء العلة عن الفرع في الاول وانتفاء حكم الاصل عن الفرع في الثاني على أن اشتراط المساواة في العلة مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلة في الفرع ولو قال هناك من عينا أو جنسها المقصود بالذكر هنا لوفى به مع السلامة من التكرار ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة وعبارة ابن الحاجب ان يساوي في العلة علة الاصل فيما يقصد من عين أو جنس وأن يساوي حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس (وجواب المعترض بالمخالفة) فيما ذكر (بيان الاتحاد) فيه مثاله أن يقيس الشافعي ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة وطء المرأة فيقول الحنفى الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة والكافر ليس من اهل الكفارة إذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا تنتهي الحرمة في حقه

في الجنس علة الاصل ليس الجنس بل فرد من نوع منه لكن الاشتراك في الجنس كاف لانه اشتراك في المقصود وكذلك عبارة ابن الحاجب وإن كان هذا الذي قاله سم في نفسه صحيحاً (قوله) مع السلامة من التكرار من الوقوع (الخ) قد عرفت حقيقة الحال فيما مر (قوله) والثاني عند قوله ومن تمام شرطه وجود العلة) قال هناك ان مراعاة عدم الابهام في موضع امر مستحسن وإن ترك في موضع آخر على انه نبه بالعدول في

أن يكون بنفسه في الفرع (قوله) لا شخصاً) فالشدة القائمة بالجزء غير القائمة بالنيذ فان العرض لا يقوم بمحلين (قوله) قياس الطرف أي الجنابة عليه (قوله) فانها جنس) ولم تجعل نوعاً لأن إتلاف الطرف كلى فهو نوع وكذلك إتلاف الاصل (قوله) او الجد) فيهرد على الامام مالك فانه لا يثبت الولاية للجد (قوله) فان الولاية) أي مطلق الولاية (قوله) فان خالف المذكور) أي الفرع أو حكمه ما ذكر أي الاصل أو حكمه فيما ذكر أي فيما يقصد من عين أو جنس وقوله في الاول أي مخالفة الفرع الاصل وقوله في الثاني أي مخالفة حكم الفرع الاصل (قوله) لانتفاء العلة) أي مساواتها (قوله) المقصود) بالنصب صفة لمعمول قال وفيه إشارة إلى دفع ما يقال انه ذكر هنا تبعاً للمساواة في عين الحكم وجنسه وقد اجاب سم عن التكرار بما تقدم لكنه قد يناقش في جوابه بأن ما تقدم وجود العلة على أنه لا معنى لاشتراط المساواة في حداتها مع قطع النظر عن الوجود في قوله المقصود دفع لما قد يتوهم أنه ذكر بطريق التبع للمساواة في عين الحكم أو جنسه لسكون الكلام في الفرع وقوله وعبارة ابن الحاجب الخ أشار به إلى سلامة كلامه من التكرار وإن وقع في لفظ المساواة فالاعتراض عليه من وجه واحد بخلاف المصنف فان الاعتراض عليه من وجهين الوقوع في التكرار والوقوع فيما فر منه هناك من لفظ المساواة (قوله) بيان الاتحاد) المناسب للسياق بيان المساواة وهو خبر جواب وقوله بالمخالفة متعلق بالمعترض (قوله) إذ لا يمكنه الصوم منها) أي حال كون بعض خصاها أو بعض الكفارة إذ المراد بالكفارة المكفر به (قوله) فاختلف الحكم) أي فيما قصد من عينه فان هذه حرمة مؤبدة وتلك مغية يحصل الكفارة فلا يصح القياس لانه لو صح قياسه لم يمكنه الكفارة فيلزم تأييد الحرمة وهذا غير

الاول على الثاني (قوله) وقد قدمنا بيان ذلك) لم يقدم ما ينفذ للظمان اللهم (قوله) اعتراض شيخ الاسلام) مأخذاً اعتراضه هو قول الشارح ولو قال هناك من عينا الخ بناء على أنه بيان لتام العلة فتكون هي النوع أو الجنس كالسم وحاصل الدفع أنه يلاحظ في علة الاصل شخصها بناء على قول القائل أن علة الاصول كذا وإن كان المنتج للحكم في الحقيقة هو النوع أو الجنس (قول المصنف) وجواب المعترض (الخ) هذا مما يدل على اتجاه صنيع المصنف زيادة على ما مر فان الاعتراض من جهة عدم المساواة لا نظر فيه لوجود تمام العلة

(قول المصنف ولا يكون منصو صافق) سواء كان دليل الاصل أو لاف هذا أعم مما تقدم في شروط الاصل والحاصل ان المناق للفرعية النص مطلقا والمناق للاصالة تناول دليل الاصل الفرع إذ ليس أحدهما أولى بهما من الآخر (قول الشارح للاستغناء حيثئذ بالنص) لأن العمل بالقياس عند فقد النص للضرورة ولا ضرورة مع النص ومنه يعلم الفرق بين ما هنا وما تقدم من جواز القياس في العقليات والنق الاصلى وقد تقدم (قول الشارح ويفيد القياس عنده معرفة العلة) لا يظهر فيما لو كانت العلة منصوصة وهلا علل بافادته قوة اليقين بالحكم فانظر ما سبب ذلك (قوله ٢٧٠) وفي جواب سم نظر) حاصل الجواب انه ذكره توطئة للاستثناء بعد قول المصنف

متقدما على حكم الاصل في الظهور بأن يخاطب به المكلف قبل ظهور حكم الاصل ومعنى هذا الكلام انه يمتنع أن يستدل الآن بعد ظهور حكم الاصل على حكم الفرع المتقدم عليه في الظهور لانه يلزم أن يكون ثبوته السابق بلا دليل فيكون خطاب المكلف تكليفا بما لا يعلم ووجه اللزوم ان ثبوت حكم الاصل مقارن لثبوت التي هي كونه شرط للصلاة فلو تقدم حكم الفرع كوجوب النية في الوضوء على حكم الاصل لم تقدمه على علته المقارنة لحكم الاصل فلا يصح ان يكون معرفة ثبوت حكم الفرع مأخوذة من حكم الاصل فلزم ان يكون ثبوته السابق بلا دليل وبهذا التقرير استقام قوله نعم الخ لان الالتزام واقع الآن كالقياس لو صح وبه يستغنى عما قاله سم فانظره (قوله فان قيل ما المانع

فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعي يمكنه الصوم بأن يسلم ويأتي به ويصح اعتاقه وإطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من اهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح (ولا يكون) الفرع (منصو صا) عليه (بموافق) للقياس للاستغناء حيثئذ بالنص عن القياس (خلا فالمجوز دليلين) مثلا على مدلول واحد في عدم اشتراطه ما ذكر لما جوزته ويفيد القياس عنده معرفة العلة (ولا بمخالف) للقياس لتقدم النص على القياس (لا لتجربة النظر) فان القياس المخالف صحيح في نفسه ولم يعمل به لمعارضه النص له (ولا) يكون حكم الفرع (متقدما على حكم الاصل) في الظهور كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فان الوضوء تعبد به

حكم الاصل فلا يتعقد الظاهر (قوله ولا يكون الفرع منصو صا الخ) أي بنص غير شامل لحكم الاصل فلا يتكرر مع قوله ولا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع وإنما جرى الخلاف هنا دون ما تقدم لا لتفاه التحكم اللازم فيما تقدم ويحتمل ان يراد هنا ما هو أعم والخلاف حيثئذ باعتبار صورة عدم الشمول تأمل (قوله بموافق) أي بنص موافق (قوله للاستغناء حيثئذ) أي حين الموافقة (قوله خلا فالمجوز دليلين الخ) هذا نقله في شرح المختصر عن الاكثر ونقل الاول عن البعض ووجهه هنا القوة دليله عنده والمختار ما نقله عن الاكثر ووجهه هنا أيضا بعد فيجوز أن يكون حكم الفرع منصو صا عليه أي لا مع حكم الاصل فلا ينافي قوله فيهما وان لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع اه ذكر يا (قوله في عدم اشتراط ما ذكر) أي لا يكون منصو صا (قوله لما جوزته) أي من اجتماع دليلين الخ وهو علة لعدم اشتراط (قوله ويفيد القياس الخ) أي وهذه فائدة لا تستفاد من النص ثم لا يخفى ان المفيد في الحقيقة للعلة هو احد مسالك العلة ولكن لما كان القياس سببا باعتبارها عليه نسبت الافادة اليه ولو حذف الشارح هذا كان اولي لان من جوز اجتماع الادلة يقول على طريق تقوية بعضها بعض (قوله ولا بمخالف) أي بنص مخالف كما أشار الشارح بقوله لتقدم النص على القياس ثم ان هذا تكرار مع قوله ولا يقوم القاطع على خلافه الخ فان النص اما قاطع أو خبر آحاد ولعله أعاده ليرتب عليه قوله لا لتجربة الخ ثم ان المخالف للقياس قد يكون متقدما في التاريخ على دليل حكم الاصل فيجز حيثئذ القياس ويكون ناسخا لذلك النص المخالف كما مر في النسخ من أنه يجوز نسخ النص بالقياس فيجب تخصيص قوله ولا بمخالف بهذا النص المنسوخ بالقياس (قوله لا لتجربة) هي تمرين الذهن ورياضته على استعمال القياس في المسائل وهو استثناء منقطع لان الكلام في القياس في استنباط الاحكام (قوله صحيح في نفسه) أي فهو صالح لتجربة النظر (قوله لمعارضه النص) أي لفساد صورته (قوله ولا يكون حكم الفرع متقدما الخ) أي ولا يلزم ثبوته قبل علته لانها مع الاصل المتأخر والمتقدم على ما مع الشرح متقدم عليه ويندرج هذا تحت شرط التعدية لاستدعائها تقدم المعدى عنه (قوله في الظهور) أي للمكلف لاني الواقع لان الاحكام قديمة لا ترتب فيها (قوله فان الوضوء تعبد به الخ) هذا المثال إنما يتم إذا ثبت ان النية في الوضوء

كيف يورد هذا السؤال والموضوع أن حكم الفرع وقع الخطاب به بعد قول الشارح وهو ممتنع لانه تسكيف بما لا يعلم لان فرض المسئلة انه تقدم ثبوت حكم الفرع على ثبوت حكم الاصل ولا معنى لثبوته إلا تعلقه بالمكلفين بأن يخاطبوا به وهذا تكليف لهم لكن ثبوته انما هو بالقياس وهو غير معلوم الآن لتأخر المقيس عليه فقوله بما لا يعلم أي بخطاب لا يعلم وقت التكليف إذ غلبه انما يحصل بظهور المقيس عليه حتى ياتي القياس الدال على الخطاب فظهوره ممتنع لانه من تكليف الغافل والعلامة الناصر فهم ان قوله بما لا يعلم باؤه للتعدية فيكون هو المكلف به أي تعبد

المعالم وليس كذلك تدبر (قول الشارح نعم إن ذكر الخ) يعني انه يصح إلزاما للخصم بأنه يقول بحكم الاصل لهذه العلة فيجب ان يقول بحكم الفرع لوجود العلة وإن لم يكن قياسا تدبر (قوله وليس الكلام في شيء من ذلك) بل الكلام في ان حكم الفرع تقدم للقياس على المتأخر (قوله كان الحكم حاصلًا بغير دليل) بل نقول ان نظر إلى الفرع من حيث أنه (٢٧١) فرع كان الحكم حاصلًا بدليل لم يوجد (قوله) وهو تكليف

ما لا يطاق (قد تقدم الفرق بين تكليف ما لا يطاق وتكليف الغافل الذي هنا فليتأمل) (قوله) إذا لم يتقدم من حيث كونه فرعًا لم يقيد احد المسئلة بهذا القيد بل المدار على تقدم حكم يستدل على ثبوته بالقياس ويكون فرعًا وقت الاستدلال بالقياس على الاصل المتأخر حكمه فهذا ممتنع عند المصنف مطلقا اما عند عدم الدليل فلما ذكره الشارح واما عند وجوده فلا يمنع دليلين وجوزه الامام بناء على جواز الدليلين تدبر (قوله) لا يخفى ضعفه) لان الكلام في القياس الذي هو حجة لنا وايضا الاحكام في علم الله ثابتة بلا تقدم وتأخر (قوله) فهذا ليس محل النزاع) هو محله من حيث أنه يلزم اجتماع دليلين وحيث صححت المقابلة فان قلت حينئذ يرجع النزاع إلى ما سر في قول المصنف وان لا يكون منصوصا خلافا للخ قلت النزاع هنا من حيث انه يجوز تقدم الفرع على الاصل او لا تأمل (قوله) فالمحذور بحاله

قبل الهجرة والتميم إنما تعبد به بعدها إذ لو جاز تقدمه للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف بما لا يعلم نعم إن ذكر ذلك إلزاما للخصم جاز كما قال الشافعي للحنفية طهارتان أني تفرقان لتساويهما في المعنى (وجوزه) أي جوزه تقدمه (الامام) الرازي (عند دليل آخر) يستند اليه حالة التقدم دفعا للجدور المذكور وبناء على جواز دليلين او ادلة على مدلول واحد وإن تأخر بعضها عن بعض كعجزات النبي صلى الله عليه وسلم المتأخر عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة (ولا يشترط) في الفرع (ثبوت حكمه بالنص جملة خلافا للقياس) في قولهم يشترط ذلك ويطلب بالقياس تفصيله قالوا افلولا العلم بورود ميراث الجد جملة حرام لما جاز القياس في توريثه مع الاخوة وورد اشتراطهم ذلك بان العلماء من الصحابة وغيرهم قاسوا انت حرام على الطلاق والظهار والايلاء بحسب اختلافهم فيه تعبد بها قبل التعبد بالنية في التيميم ولا في جوزه أن يكون مع التعبد بالوضوء قبل التعبد بالتيميم قد تعبد بالنية في التيميم قبل التعبد بالنية في الوضوء فيصح القياس وتأمل (قوله) قبل الهجرة) عند مشروعية الصلاة (قوله) إنما تعبد به بعدها) قيل نزلت آيته في سنة أربع وقيل في سنة خمس في غزوة بني المصطلق وقيل بعدها في غزوة اخرى اه زكريا (قوله) للزوم ثبوت حكم الفرع) أي ظهوره للمكلفين وعلمهم به وهو وجوب النية لان الفرع متى ما حصل حصل معه حكمه (قوله) من غير دليل) لان دليله القياس وهو متأخر عن حكم الاصل المتقدم على حكم الفرع فاذا فرض تقدم حكم الفرع على حكم الاصل لزم تقدمه على القياس فيلزم ثبوته من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف بما لا يعلم (قوله) لانه تكليف بما لا يعلم لعدم الدليل قال الناصرو الاول تكليف لا يعلم وذلك لان التكليف بما لا يعلم من التكليف بالحال وتقدم فيه خلاف واختار عند المصنف جوازه واما التكليف الذي لا يعلم فهو تكليف محال وذلك ممتنع اتفاقا (قوله) إلزاما) أي لاستدلالا على الحكم لان أصل الحكم ثابت بالقياس (قوله) كما قال الشافعي الخ) جعل هذا مثالا للزام عند عدم دليل للفرع مع ان للوضوء دليلا فيحمل كلامه على انه مثال بتقدير ان لا دليل ودليل الوضوء وهو ما يستند اليه المجتهد كحديث انما الاعمال للنيات وأشار بالافراد في الشافعي وبالجمع في الحنفية الى ان المراد به الامام الشافعي رحمه الله (قوله) بتساوي الفرع والاصل) أي واذا استويا في المعنى لزم ان يتساوا في الحكم وقد فرق بعضهم بان التراب لما كان مجرد تعبد غير معقول المعنى لانه غير مطهر في الحس احتيج فيه لنية بخلاف الوضوء فان الماء مطهر في الحس بذاته فهو معقول المعنى فلم يحتج فيه للنية يرد أنه لو كان كذلك ما اشترط الماء المطلق واشترط النية لدفع المانع شرعا لوصف طبيعي والماء والتراب فيه سوا ووصف الماء الطبيعي لا دخل له في ذلك (قوله) لتساوي الاصل) وهو كون كل طهارة (قوله) يستند اليه) فاذا وجد الدليل الاخر الذي هو القياس تبين أن هذا الفرع كان مقيسا على الاصل في علم الله تعالى (قوله) دفعا للجدور) أي وهو قوله فيما تقدم لانه تكليف بما لا يعلم (قوله) وبناء على جواز دليلين) أي على طريق التاكيد (قوله) جملة) حال من النص كما يعلم من الشيخ خالد أي اجمالا أي بدليل اجمالي (قوله) جملة) أي بقطع النظر عن كون ارضه مع الاخوة او لا وقوله لما جاز القياس أي على الاب فلا ياخذ الاخ معه وعلى الاخ فيشارك الاخوة ودليل عدم جواز القياس حينئذ انه تجار على الشرع من غير مستند ورد بان القياس نفسه مستند (قوله) بحيث اختلافهم فيه) أي هل حرمة كحرمه الطلاق كحرمه مالك او كحرمه الطهار

ليس كذلك بل يثبت به بمعنى انه دليل عليه وإن دل عليه غيره والمحذور مندفع بتقدم الدليل الآخر (قوله) كذهب الامام مالك) وهو مذهب سيدنا علي والمراد عندهما بالطلاق الثلاث (قوله) كالمرجح عند الشافعي) أي عند الاطلاق فان نوى ظهرا او طلاقا وقع (قوله) وقوله بعد) أي الآن تفسير باللازم لأن المراد بعد ماضى من الزمان (قوله) فلا بد من تقدير مضاف) الظاهر أن في كلام الشارح

مع المتن استخداما فان ضمير (٢٧٢) معناها عائد إلى العلة ؛ معنى اللفظ كما يفيد قوله حيثما أطلقت أي ذكر لفظها مرادابه شيء (قوله

مطلقة) ليس المعنى عاينه في كلام الشارح وإن كان لا بد منه تدبر (قوله حيث يطلقونها على المؤثر) هذا خارج بقوله مطلقة (قوله عن الحكماء) أي والمعزلة كما هو القول الثاني (قول الشارح هي المعرف للحكم) قال السعد ليس معنى كونه معرفا أن لا يثبت إلا به كيف وهو حكم شرعي لا بد له من دليل شرعي نص أو إجماع بل معناه أن الحكم يثبت بدليله اه ويكون الوصف أمارتها يعرف أن الحكم الثابت حاصل في هذه المادة مثلا إذ ثبت بالنص حرمة الخمر وعلل ما تم اخرا يقذف بالزبد كان ذلك أمارا على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد فيه ذلك الوصف من أفراد الخمر وبهذا يندفع ما يقال إن كانت العلة منصوفا عليها كان يقال الحرمة في الخمر معللة بالاسكار فالمعرف للحكم هو النص لا العلة وإن كانت مستنبطة من حكم الأصل لزم الدور لأنها لا تعرف إلا بثبوت الحكم فلو عرف ثبوت الحكم به لزم الدور اه وأما ما قيل من أن العلة إنما تنفرع على حكم الأصل والمتفرع عليها إنما هو حكم الفرع ففساده واضح لأن الوصف إذا كان أمارا لحكم الأصل مفرعاً له كان

ولم يوجد فيه نص لاجلته ولا تفصيلا (ولا) يشترط في الفرع (انتفاء نص أو إجماع يوافق) في حكمه أي لا يشترط انتفاء واحد منهما بل يجوز القياس مع موافقتهما أو أحدهما له (خلافا للغزالي والآمدي) في اشتراطهما انتفاءهما مع تجوزيهما دليلين على مدلول واحد نظرا إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقد النص والاجماع وإن لم تقع مسئلته بعد بخلاف قول ابن عبدان السابق وأجيب بان أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك نعم في نفي المصنف اشتراط انتفاء النص مخالفة لقوله أولا ولا يكون منصوصا (الرابع) من أركان القياس (العلة) وفي معناها حيثما أطلقت على شيء في كلام أئمة الشرع أقوال يبنى عليها مسائل تأتي (قال أهل الحق) هي (المعرف) للحكم فمعنى كون الاسكار علة

فيتمى بكفارته كأحد القولين عن احمد أو كحرمة الايلاء فيجب فيه كفارة يمين كالمرجح عند الشافعي اه زكريا (قوله بل يجوز القياس مع موافقتهما الخ) أي كما يجوز عند انتفاءهما لا عند مخالفتها لان القياس لا يخالف النص والاجماع (قوله مع تجوزيهما الخ) قيل محل تجوزيهما ما لم يكن أحد الدليلين قياسا فلا يجوز (قوله نظرا الخ) المناسب لقوله بعد وأجيبا أن يقرأ بألف التثنية من غير تنوين ويكون في معنى التعليل (قوله وإن لم تقع مسئلته الخ) مبالغة على قوله تدعو يعني أن الحاجة تدعو إلى القياس عند مجرد فقد النص والاجماع سواء وقعت مسئلته أو لم تقع بخلاف قول ابن عبدان فانها لا تدعو اليه عنده إلا عند فقدهما ووقوع مسئلته (قوله بان أدلة القياس الخ) أي الأدلة الدالة على جواز القياس كقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار (قوله مطلقة) أي والأصل عدم التقييد فلا يرتكب إلا بدليل (قوله نعم الخ) استدرالك على الجواب المذكور الموهوم انه لا اعتراض على المصنف قال شيخ الاسلام قد نقل في شرح المختصر عن الاكثر ما هنا من نفي الاشتراط مع ان الزركشي جمع بينهما بان ذلك في الفرع نفسه وهذا في النص على مشبهه قال العراقي وفيه نظر فكيف يتخيل أن النص على مشبهه يمنع جريان القياس فيه وهل النص على مشبهه إلا النص على أصله الذي هو مشبهه وذلك مقتضى للقياس لا مانع منه وحاصله أن جمع الزركشي بما ذكره بين الكلامين لا يصلح جمعا فالمخالفة بينهما ظاهرة كما افاده كلام الشارح (قوله مخالفة الخ) حاول بعض الجواب بان المراد بما مر أن لا يكون منصوفا عليه بخصوصه وما هنا فيما يشبهه وفيه أن مشبهه هو الأصل والنص عليه مصحح للقياس (قوله وفي معناها) أي معنى لفظ العلة وأطلق عليها لفظ العلة لما أن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في المريض (قوله حيثما أطلقت أي في جميع اما كن الاطلاق والمعنى ذكرت مطلقة كان قيل مثلا العلة الاسكار وقوله في كلام أئمة الشرع احتراز به عن المتكلمين والحكماء حيث يطلقونها على المؤثر (قوله تبنى عليها مسائل تأتي) منهاجىء الخلاف في ثبوت حكم الأصل بها أو بالنص ومنها جواز كونها حكما شرعيا (قوله هي المعرف للحكم) اعترضه صدر الشريعة في التوضيح بانه غير مانع لشموله العلامة مع أن بينهما فرقا وهو أن الاحكام بالنسبة اليها مضافة لها كالمالك إلى الشراء والقصاص إلى القتل وليست الاحكام مضافة إلى الدلالات كالرجم إلى الاحصان والاذان للصلاة فان العلامة ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه قال التفتازاني وغير جامع ايضا لخروج المستنبطة عنه لانها عرفت بالحكم لان معرفة عليه الوصف متأخرة عن طلب علته المتأخرة عن معرفة الحكم فلو عرف الحكم بها لكان العلم بها سابقا عن معرفة الحكم فيلزم الدور وجوابه ان المعرف للعلة المتقدم عليها وحكم الأصل والمعرف بالعلة المتأخر عنها هو حكم الفرع فلا دوره فان قيل هما مثلان يشتركان في الماهية ولو ازمها قلنا لا ينافي

يكن للأصل مدخل في الفرع (قول الشارح أنه معرف) أي علامة على حرمة المسكر كالخمر والنيذ حاصل ما أشار إليه أنه إذا قال الشارع الخمر لا سكارها فالمفاد بالنص بقطع النظر عن العلة ثبوت الحرمة في الخمر في ذاته والمفاد بالتعليل بالاسكاران علامة ثبوت الحكم الاسكار إذ لا فائدة له سوى ذلك في استفادان خصوصية الخمر ملغاة وحينئذ فهو والنيذ سواء ولو جرد العلامة فيهما جميعاً فتهدر الشارح حيث جعل المعلم المسكر والخمر والنيذ امثلة له إشارة إلى أن المعرف حكم الخمر من جهة أنه يلحق به غيره فتأمل (قول الشارح أيضاً أي علامة) هي ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوده كالإذن للصلاة (٢٧٣) والمراد هي التعلق على وجه العلية (قول

المصنف وحكم الأصل ثابت بها) أي من حيث أنه أصل أمان من حيث ذاته فتأبى بالنص أو الإجماع كما عرفت (قول الشارح على هذا بخلافه على غيره) إذ لا تعريف فيه حتى يقال أنه ثبت بها أو لا (قول الشارح لأنه المفيد للحكم) أي لثبوته وقوله لم يفده بقيد كونه محله أصلاً أي بل أفاد أصل ثبوته والمدعى أن حكم الأصل من حيث أنه أصل أي يلحق به غيره ثابت (قوله قلنا لم يفده بقيد كونه محله أصلاً يقاس عليه) أي بل أفاد الحكم وحده والكلام في ذلك أي في إفادة أن محله أصل يقاس عليه والمفيدة العلة وبهذا التقرير اندفع اشكال العلامة القاصر ولا حاجة لما اطال سم (قوله فقوله وليست التعدية منها ممنوع) الصواب حذفه فإنه لم يترتب على ما اجاب به واقتصر سم في الجواب على ما قبل هذه الزيادة فهى من المحشى (قول المصنف وقيل العلة

أنه معرف أي علامة على حرمة المسكر كالخمر والنيذ (وحكم الأصل) على هذا (ثابت بها لا بالنص خلافاً للحنفية) في قولهم بالنص لأنه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كونه محله أصلاً يقاس عليه والكلام في ذلك والمفيد له هو العلة إذ هي منشأ التعدية المحققة للقياس (وقيل) العلة (المؤثر بذاته) في الحكم بناء على أنه يتبع المصلحة والمفسدة

كون أحدهما اجلي من الآخر بعارض اه (قوله أي علامة الخ) (يعنى أننا إذا طلعنا على العلة استفدنا منها علماً وهو حرمة المسكر في المثال هذا ومعنى كون العلة علامة عند الجمهور على هذا القول فهو غير معناها على قول الغزالي الآتي (قوله على حرمة المسكر) أي تعلق الحرمة بشرب المسكر أي على ظهور الحكم والإفاد بقديم (قوله كالخمر والنيذ) مثال للفرع والأصل لأن العلة تنسب لهما (قوله وحكم الأصل) أي كون محله أصلاً يقاس عليه وإلا فالحكم ثبت بالنص والمحل للفناء فكان الأولى فحكم لأنه تفريع (قوله على هذا) احتراز عن بقية الأقوال فلا يجيء فيها خلاف الحنفية أو عن مجموعها لاحتمال مجيئه على التأخير وإن لم ينقل عنهم فيما أعلمه ذكرها (قوله ثابت بها) انظر ما معنى الثبوت إن كان عند الله لزم كون العلة مؤثرة وإن كان عند المكلف لزم أن المكلف يعرف الحكم بمجرد معرفة العلة مع أنه لا يعرف الحكم إلا من النص لكن يؤخذ من كلام الشارح الآتي أن المراد الثبوت من جهة كون محله أصلاً يقاس عليه وهذا ظاهر (قوله قلنا لم يفده) أي الحكم فان العلة تعرف الحكم منوطاً بها حتى إذا وجدت بمحل آخر ثبت الحكم فيه أيضاً والنص يعرف الحكم من غير نظر إلى ذلك فليسا معرفين لشيء واحد عند من يجوز تعدد الأدلة عند اتحاد المدلول (قوله والكلام) أي النزاع في ذلك أي إفادة الحكم مع كون محله أصلاً يقاس عليه (قوله والمفيدة العلة) فيه نظر إذ لا نسلم أن العلة مفيدة للحكم لأن حيث ذاته ولا من حيث تعديده وإنما المفيدة النص وهو منونه بالعلة واجاب سم بأن المراد تقيده بعد تقرير النص وعليه فالخلاف لفظي وأنه لا بد من الأمرين (قوله إذ هي منشأ التعدية) أي المحل وأورد أن التعدية ثمرة القياس فكيف تكون هي المنشأ ورد سم بأننا لا نسلم ذلك لأن التعدية هي المحل الماخوذ في تعريفه فهي المحققة له (قوله وقيل العلة المؤثر بذاته) أي حقيقة كالعامل العقلية لقولهم بالوجوب على الله ورعاية الأصلح فالقتل العمدة العدوان يوجب عندهم شرع القصاص عليه تعالى وعندنا كما أن آثار العلة العقلية مخلوقة لله تعالى ابتداء ومعنى تأثيرها جريان سنة الله تعالى بخلقها عقبها كذلك العلة الشرعية أمارات لا يجاب الله تعالى الأحكام عندها وإن كانت مؤثرة بالنسبة إلينا بمعنى نوطه المصالح بها تفضلاً وإحساناً حتى أن من أنكر التعليل فقد أنكر النبوة إذ كون البعث لا يهدى الناس وكون المعجزة لتصديقهم لازمها فنسكروه منسكراً لا لأنه نولم

(٣٥ - عطار - ثاني) المؤثر بذاته في الحكم) أي بلا خلق الله تعالى فكما أنهم جعلوا العلة العقلية مؤثرة بذواتها بلا خلق الله تعالى كالنار للاحراق فكذلك جعلوا العلة الشرعية فالقتل العمدة بغير حق علة لوجوب القصاص عقلاً فان قلت كون الوقت موجوداً لوجوب الصلاة والقتل لوجوب القصاص ونحو ذلك مما لا يذهب إليه عاقل لأن هذه اعراض وافعال لا يتصور منها إيجاد وتأثير قلنت معنى تأثيرها بذواتها أن العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمدة العدوان من غير توقف على إيجاد من موجب وكذا في كل ما تحقق عندهم أنه علة قاله السعد في التلويح (قوله حاصل مذهبهم الخ) غير عبارة سم فلزمه استدراك قوله والحكم تابع لذلك فانظرها

(قول المصنف وقال الغزالي هي المؤثر فيه باذن الله) قال في التوضيح كل من جعل العلة العقلية مؤثرة بمعنى أنه جرت العادة الالهية بخلق الأثر عقيب ذلك الشيء فيخلق الاحتراق عقيب عماسة النار لأنهما مؤثرة بذاتها تجعل العلة الشرعية كذلك بأن حكم أنه كلما وجد ذلك الشيء يوجد عقيبه للوجوب حسب وجود الاحتراق عقيب عماسة النار فان المتولدات بخلق الله تعالى عند أهل السنة والجماعة فان قلت الوجوب أثر الخطاب القديم وثابت به فكيف يكون أثر الشيء آخر وهو فعل حادث قلت قال السعد نقلا عن صاحب التوضيح معنى تأثير الخطاب القديم فيه أنه حكم بترتب العلة ثبوته عقيبها (قول المصنف وقال الآمدى الباعث) أي لا على سبيل الإيجاب فانه مذهب الاعتزال فان العلة توجب على الله تعالى شرع الحكم (٢٧٤) عندهم ثم إن أراد حقيقة الباعث فهو ممنوع لما سيأتي عن السيد وان أراد به الحكمة

وهو قول المعتزلة (وقال الغزالي) هي المؤثر فيه (باذن الله) أي يجعله لا بالذات (وقال الآمدى) هي (الباعث عليه) وقال أنه مراد الشافعية في قولهم حكم الأصل ثابت بها أي أنها باعث عليه وأن مراد الحنفية أن النص معرف له وإن كلالا يخالف الآخر في مراده وتبعه ابن الحاجب في ذلك قال المصنف ونحن معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمعرف ولا نفسرها بالباعث أبدا ونشدد التكبير على من فسرها بذلك لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث

ينطابها كان عبثا وإلا لوجب عليه تعالى وإنما يصير عبثا ولم يترتب عليها المصالح وليست أغراضا لأنه لم تشرع لقصد حصولها وإنما حصلت بعده بإرادته وإلا كان مستكملها بحيث ترجح أحد طرفيها بالنسبة إليه فهي مصالح لأغراض التعليقات الواردة مثل إلا ليعبدون استعارة تبعية تشبيها لها بالأغراض والبواعث كذا في فصول البدائع للغزالي (قوله) وهو قول المعتزلة) مبنى على ما تقرر عندهم من الحسن والقبح العقليين وإن الحكم حادث بناء على تفهيم الكلام النفسى (قوله) وقال الغزالي هي المؤثرة فيه) أي في تعلقه لا في نفسه لأنه عند الغزالي كغيره من الأشاعرة قديم متمتع التأثير فيه فاندفع ما يقال إن العلة حادثة والحكم قديم والحادث لا يؤثر في القديم (قوله باذن الله) فهي بمنزلة السبب العادى (قوله أي يجعله) بمعنى أنها متى تحققت العلة وجد الحكم على وجه الارتباط العادى باعتبار التعلق التجيزى وهذا يرجع كلامه إلى كلام الجمهور وان كان الفرق بينهما أنه على كلام الجمهور الارتباط بين العلم بالعلة والحكم وعلى كلام الغزالي بين الأمرين (قوله) وإن مراد الحنفية) أي في قولهم حكم الأصل ثابت بالنص (قوله) لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء الخ) لأن أفعاله تعالى لا تتعلل بالأغراض وأما ما اشتره عند الفقهاء من أن أفعال الباري تابعة للحكم والمصالح تفضلا لا وجوبا كما يقول المعتزلة فإرادهم أنها مرتبطة بالحكم والمصالح لا بمعنى أنها تابعة لها في الوجود بل بمعنى ترتب الحكم والمصالح على شرعيتها وأنها ثمرات لتعلقها تعود تلك الحكم والمصالح علينا لأنها تابعة لها في الوجود حتى تكون علة غائية باعثة له تعالى كما تقول المعتزلة وما ورد بما عالف ذلك كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون وقوله من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل وقوله إنما نأمر بالحق لهم ليزدادوا إثما محمول على ما ذكرناه من اشتغال الأفعال على المصالح التي تعود علينا دون الغرض والعلة الغائية وعلى ذلك يحمل كلام الآمدى السابق ومن هنا قال ابن الحاجب في شروط العلة ومنها أن تكون بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم بقينا أو ظنا وإذا كان هذا المراد بالباعث لم يلزم التشنيع المذكور

والمصلحة المترتبة فلا يجوز إطلاقه في جانب الله لا يهامة النقص ولم يرد فيه اذ (قوله) وإلا فالحكم القديم هذا إن أريد به الإيجاب أما إن أريد به الوجوب فهو حادث كما في التوضيح (قوله) أولى بالقياس إليه) أي حصوله أولى من عدمه وإذا كان أولى اكتسب به فاعله صنعه مدح (قوله) فالفاعل مستفيد لتلك الأولوية) أي بفعله ما يترتب عليه حصول الغرض ومستكمل بالغير وهو تلك الأولوية وأيضا يكون حصول تلك الأولوية متوقفا على الغير وهو فعل ما يترتب عليه حصول الغرض الذي أولى وهو فعل يمكن فتكون الأولوية ممكنة غير واجبة فيكون كماله تعالى ممكنا وهو محال ثم إن هذا الوجه الأول راجع إلى النقص في صفة ذاته غير الفاعلية

بخلاف الثاني فانه راجع إلى النقص في فاعليته (قوله) وكأية أفعاله تقتضى الخ) فالمصالح الراجعة إلى العباد من كمال أفعاله لا واجبة عليه (قوله) وإذا كان المراد بالباعث ما ذكرنا الخ) فيه ان إطلاق الباعث على ذلك مجاز مع أنه لا يجوز إطلاقه لعدم الاذن فيه وأيضا هو بعيد من قوله الباعث عليه وعبارة التنقيح ما يكون باعثا للشارع على شرع لا على سبيل الإيجاب ثم شنع على من أنكر التعليل بقوله من أنكر التعليل فقد أنكر النبوات فان بعثة الانبياء عليهم السلام لا تهتداء الخلق وأظهار المعجزات لتصديقهم (قول الشارح) وأن مراد الحنفية ان النص معرف له) فيه ان النص ليس علامة على أنه ليس معرفا للأصل من حيث أنه أصل الذى هو مراد الشافعية بل هو مثبت لحكم الأصل في ذاته

(قول المصنف وقد تكون دافعة الخ) قال الصفوى بعد قول المنهاج مثل ما هنا هذه المسئلة لبيان قوة العلة على دفع الحكم ورفعها وأقسام ما تقوى عليه ثم ان الممثل هنا هو الحكم العدمى كعدم حل النكاح وعدم حل (٢٧٥) الاستمتاع قال ابن الحاجب قد يعطل

الحكم العدمى بوجود المانع قال السعد يعنى أن وجود المانع علة انتفاء الحكم وبه يندفع ما قاله العلامة الناصر ولا حاجة لتطويل سم والسرفى ذكر هذه المسئلة هنا دفع ما يتوهم من قوله ان العلة هي معرف الحكم ومن كون الممثل هنا الانتفاء كما في عبارة السعد من أن المراد الحكم الوجودى فبه على أن المراد ما يشمل الحكم العدمى (قول الشارح العدة) أى من حيث هي سواء كانت من الزوج أو غيره إذا علل بها (قول الشارح كتعليل حرمة النيز بأنه يسمى خمرًا) كالمشتمد من ماء الغنّب بناء على ثبوت اللغة بالقياس حاصل ذلك أن تقول النيز حرام كالمشتمد من ماء الغنّب بجامع ان كلا يخامر العقل فمنخامة العقل هو الجامع فى القياس الثانى والوصف اللغوى الذى الكلام فيه هو أنه يسمى خمرًا وقوله بناء الخ راجع لقوله كالمشتمد فانه قياس المراد به لإثبات أنه يسمى خمرًا والاولى ان يرجع لأصل المسئلة

أراد أنها باعثة المكلف على الامتثال به عليه أبى رحمه الله تعالى وسيأتى بيانه (وقد تكون) العلة (دافعة) للحكم (ورافعة) له (أو فاعلة الامرين) أى الدفع والرفع مثال الاول العدة فانها تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا ترفعه كما لو كانت عن شبهة ومثال الثانى الرضاع فانه يدفع حل النكاح ويرفعه إذا طرأ عليه (و) تكون العلة (وصفاً حقيقياً) وهو ما يتعلق فى نفسه من غير توقف على عرف أو غيره (ظاهر منضبطاً) كالطعم فى باب الربا (أو) وصفاً (عرفياً مطرداً) لا يختلف باختلاف الاوقات كالشرف والخسفة الكفامة (وكذا) تكون (فى الاصح) وصفاً (لغويًا) كتعليل حرمة النيز بأنه يسمى خمرًا كالمشتمد من ماء الغنّب بناء على ثبوت اللغة بالقياس ومقابل الاصح يقول

(قوله اراد انها باعثة للمكلف) هذا امر مخترع لو الد المصنف لا معنى له لان البعث للحاكم على شرع الحكم اى إظهار تعلقه بأفعال المكلفين لا للكافر وقد اشار إلى ذلك الشارح بقوله الباعث عليه اى على الحكم قاله الكورانى وكلام سم معه هنا غير ظاهر (قوله دافعة للحكم هنا الخ) فى التعبير بالدفع والرفع بعد معرفة الاصطلاح المتقدم تسمح وإلا فكان الأنسب أن يقول وقد تكون علامة للدفع أو الرفع إذ التعبير بالدفع والرفع يقتضى أنها مؤثرة ومعنى كونها دافعة للحكم أنها دافعة لحدوثه وطوره بتعلقه تنجيزاً وقوله أو رافعة أى قاطعة لاستمراره وأورد للناسر ان ما تدفعه أو ترفعه لا يصلح أن يكون المراد به الحكم الذى يثبت بها لأن العلة تقتضى وجوده فان كان المراد حكم آخر وهو ضده فلما نسب ذكر الدافع والرافع فى أقسام المانع لأن العلة باعتبار ضدها مانعة لأن ذلك ليس من مباحث العلة من حيث أنها علة وهو كلام ظاهر وكلام سم لا يخرج عن كون المراد ضدها فالأحسن فى الجواب أنه اصطلاح لا مشاحة فيه (قوله ولا ترفعه) أى النكاح أو حله بمعنى حل استمراره (قوله كالمشتمد عن شبهة) فانها لا ترفع نكاح الزوج وإلا لم تحصل له بعدها إلا بعد جديد وإنما ترفع حل الاستمتاع وإنما قال كالمشتمد الخ لانه لا يعقل عدة حقيقية مع وجود النكاح من قبل (قوله إذا طرأ عليه) أى إذا طرأ الرضاع على النكاح كما إذا تزوج برضعة فأرضعتها زوجته (قوله وتكون العلة) لم يعد قد إشارة إلى أن هذا كثير (قوله أو غيره) أى من لغة أو شرع بدليل المقابلة فيما بعد (قوله على عرف أو غيره) أى من لغة أو شرع وإن كان تعريف الوصف للحكم لا يستفاد إلا من الشرع (قوله ظاهراً) أى متميزاً عن غيره لا خفياً وذلك كعلوق الرحم أو الانزال أو الوطء فلا تعلق به العدة لأنه قد يخفى وإنما تعلق بالخلوة (قوله منضبطاً) أى لا يختلف باختلاف الافراد فخرج المشقة بالنظر إلى القصر والفطر فلا يعلل به بل يعلل بالمشافة (قوله أو وصفاً عرفياً) فى زيادة وصفاً إشارة إلى ان قوله أو عرفياً قسم قوله حقيقياً ولم يقيد وما بعده بكونه ظاهراً منضبطاً لانه لا يكون إلا كذلك (قوله لا يختلف باختلاف الاوقات) إذ لو اختلف باختلافها لجاز ان يكون ذلك العرف فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره من الاوقات فلا يعلل به (قوله كالشرف) مثال للنفي وهو الاختلاف لا النفي فانه قد يختلف باختلاف الاوقات والاحوال (قوله وكذا يكون الخ) قال شيخنا الشهاب محل كذا نصب صفة لمصدر مقدر اى تكون فى الاصح وصفاً لغويًا كونا كذا أى مثل هذا الكون السابق اه وأقول إنما يظهر هذا إن جوزنا نصب الفعل الناقص لمصدره كما قال به جماعة بخلاف ما إذا معناه كما هو الاصح فينبغى تعلق هذا الجار والمجرور بالفعل اه سم (قوله كالمشتمد الخ) مرتبط بقوله يسمى

لأننا لو لم نبن على ثبوت اللغة بالقياس لكان الوصف إما ثابتاً بالنقل عن أهل اللغة فيكون النيز متمتلاً بالنص على الخمر لانه يسمى خمرًا لغة أو غير ثابت بذلك فلا يصح القياس فى الحكم ولا يقال يمكن ان يكون الوصف متمتلاً لانه لا يدخل الاستصحاب فى اللغة تدبر

(قول الشارح ورد بان العلة بمعنى المعروف) يقتضى انه إذا كانت بمعنى الباعث او المؤثر يمتنع لأن شأن الحكم ان لا يكون باعنا او مؤثرا بل مبعوثا عليه او مؤثرا فيه (قوله لو قدر أمر ابدل وصفا الخ) قال سم أما أولا فالحامل على تقدير الوصف كونه مقتضى سياق المصنف وأما ثانيا فالحكم الشرعي من أفراد الوصف لأنه لا معنى له هنا إلا المعنى القائم بالغير والحكم الشرعي كذلك لأنه الخطاب أى الكلام النفسى المخصوص فان أريد به أثره فهو (٢٧٦) وصف قائم بالفعل (قول الشارح يلزم تحصيل الحاصل) أى ان حصل الانتفاء

لا يعلل الحكم الشرعي بالأمر اللغوى (أو حكما شرعيا) سواء كان المعلول حكما شرعيا أيضا كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه أم كان أمرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بجرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليدوقيل لا تكون حكما لأن شأن الحكم أن يكون معلولا لاعلة ورد بان العلة بمعنى المعروف ولا يمتنع أن يعرف حكم حكما أو غيره (وئالها) تكون حكما شرعيا (إن كان المعلول حقيقيا) هذا مقتضى سياق المصنف وفيه سهو وصوابه ان يزداد لفظه بعد قوله وئالها وذلك ان في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافا وعلى الجواز الراجح هل يجوز تعاليل الأمر الحقيقى بالحكم الشرعي قال فى المحصول الحق الجواز فمقابلته المانع من ذلك مع تجويزه لتعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي هو التفصيل فى المسئلة (أو) وصفا (مركبا) وقيل لا لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال فانه بانتفاء جزء منه تنفى عليته فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل لأن انتفاء الجزء علة لعدم العامة قلنا لانسلم أنه علة وإنما هو عدم شرط فان كل جزء شرط ولو سلم أنه علة

(قوله لا يعلل الحكم الشرعي الخ) لأنه لا دخل للأمر اللغوى فى الشرع (قوله أم كان أمرا) عبر به دون الوصف لأن المعلول قد يكون على غير وصف (قوله كتعليل حياة الشعر) أى كتعليل ثبوت الحياة للشعر ليكون المعلول نسبة وحكما ثم لا يخفى انه لا يلزم على حياة الشعر عدم تأثره بالمنافر كالأحراق والقطع مثلا لما ان ذلك الاحساس بالعصب المنبث ولا عصب فيها ولذلك لا إحساس للعظم وما نجسه ألم الأسنان والأضراس مع انها من قبيل العظم على الراجح عند المشرحين ففى الحقيقة الايلام إنما هو مع المادة المحتسبة تحتها بسبب الانضغاط ودفع الطبيعة للجسم الغريب أما على انها من نوع الأعصاب فلا إشكال كما أوضحنا ذلك فى شرح منظومتنا التى فى علم التشريح (قوله هذا مقتضى) أى قوله تكون الخ (قوله والتفصيل) أى بين أن يكون المعلول حقيقيا أو شرعيا فان كان حقيقيا امتنع وإن كان شرعيا جاز (قوله أمر مركبا) معطوف على لنويا فهو من مدخول الخلاف السابق والأولى أمر مركبا ليشمل ما إذا كانت العلة مركبة من أحكام شرعية كتعليل حياة الشعر بحله بالنكاح وحرمة بالطلاق (قوله إلى محال) أى محال عقلى (قوله فانه) أى المركب لا التعليل به (قوله تنفى عليته) أى كونه علة فانه موقوف على وجود الكل (قوله يلزم تحصيل الحاصل) أى وهو لإعدام المعدوم وورد زيادة على ما رده به الشارح بأن هذا اللزوم إنما يأتي فى العلة العقلية لا المعارفات وكل من الانتفاء آت هنا معروف لعدم العلية ولا استحالة فى اجتناع معارف على شىء واحد اه زكريا (قوله لأن انتفاء الجزء) أى والحكم يدور مع علته وجودا وعدمه فكلما انتفى جزء انتفت معه العلة (قوله قلنا لانسلم انه) أى انتفاء الجزء مطلقا (قوله وإنما هو عدم شرط) أى فلا نسلم انه علة هذا هو المقصود من الجواب الأول إذ لا يلزم منه دفع تحصيل الحاصل لأن الشرط يؤثر أيضا بطريق العدم والدافع لذلك إنما

للانتفاء فان لم يحصل لزوم تخلف المصنف عن العلة وكلاهما باطل (قول الشارح لانسلم انه علة) يعنى ان انتفاء الجزء ليس من قبيل علة عدم العلية حتى يلزم بتكرار الانتفاء تحصيل الحاصل الذى هو عدم العلية وهو محال بل من قبيل عدم الشرط فعدم العلية لانتهاء شرط وجودها لا وجود علته أعنى علة عدمها فلا يلزم تحصيل الحاصل لأنه إذا كان عدم الشىء لأنه لم يوجد شرط وجوده لا يلزم من عدمه ذلك بخلاف ما إذا كان لوجود علته فانه يلزم ذلك إذا تكرر علته سم وهو ظاهر وما فى الحاشية تبعا لشيخ الاسلام غير ظاهر (قول الشارح وإنما هو عدم شرط) أى والشىء كما يعدم لعله العدم كذلك يعدم لعدم شرط الوجود (قول الشارح شرط للعلية) أى ولا تنافى بين كونه شرطا للعلية وجزء العلة

هو

فلا يرد أن الكلام فى تركيب العلة من الأوصاف (قوله وكل من الانتفاء هنا معرف لعدم العلية)

فعرف العلية هو تحقق جميع الأوصاف (قوله قلت ما قاله الخ) ما قاله سم هو معنى قول العضد فى الجواب انه لا يلزم من انتفاءها لعدم الوصف ان يكون عدم الوصف علة للانتفاء مقتضيه له بالاستقلال بل يجوز ان يكون وجوده شرطا للوجود فان الشىء كما يعدم لعله العدم فقد يعدم لعدم شرط الوجود اه فكيف ينفى مع هذا تحصيل الحاصل المبني على ان انتفاء كل وصف علة تدبر

(قول الشارح غير ولد) لاحاجة اليه فان الولد غير مكافئ لآبيه (قول الشارح ويجعل الباقي شروطاً فيه) أى فى علمته لكن لا يجعل جزءاً للعلة كالاول ثم ان الواحد الذى جعله علة هل هو معين أو لا بعينه و الكل مخلص له من الاشكال المتقدم لكن على الثانى محتاج للترجيح (قوله لك أن تشكل الخ) حاصله أنه على كون الكل على اشتراط المناسبه فى العلة لا بد من كون كل جزء مناسباً وعلى عدم اشتراطها لا تشترط فى شىء من تلك الاجزاء بخلاف ما إذا كان العلة بعض الاجزاء فان الخلاف فى ذلك (٢٧٧) البعض وقد يقال أن ذلك لا يضر

فى كون الخلاف لفظياً إذ لا يترتب على ذلك فائدة لان الغرض أن البعض بما نحن فيه قال بان المجموع علة فلا بد أن يكون مناسباً على القول باشتراط المناسبه والقائل بأن العلة هو البعض لا يعتبر مناسبته و فرق بين اعتبار العدم وعدم اعتبار ذلك أن تقول المراد بكونه لفظياً أنه لا يترتب عليه شىء بالنسبة لوجود باقى الاجزاء فانها لا بد منها سواء كانت أجزاء أو شروطاً أما المناسبه وعدها فمعلوم أن محلها هو العلية سواء كان مفرداً أو متعدداً (قوله وفيه نظر) حاصله ما قلنا فى الجواب (قوله قلت لعسل وجه النظر الخ) انه لا يلزم من كون المجموع علة أن يكون كل جزء من أجزائه مناسباً بل قد يكون المناسب للمجموع وإن لم يكن كل جزء على انفراده مناسباً لكن هذا لا

فحيث لم يسبقه غيره أى انتفاء جزء آخر كما فى نواقض الضوء (١) ومن التعليل بالمركب تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد قال المصنف وهو كثير وما أرى للمانع منه مخلصاً إلا أن يتعلق بوصف منه ويجعل الباقي شروطاً فيه ويؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ (ونالها) يجوز لكن (لا يزيد على خمس) من الاجزاء حكاه الشيخ ابو إسحق الشيرازى كما ماوردى عن بعضهم فى شرح اللع وحكاه عن حكايته الامام فى المحصول بلفظ سبعة وكأنها تصحفت فى نسخته كما قال المصنف قال أى الامام ولا أعرف لهذا الحصر حجة وقد يقال فى حجته الاستقراء من قائله وتأنيث العدد عند حذف المعدود المذكور كما هنا جائز عدل اليه المصنف من الاصل اختصاراً (ومن شروط الالحاق بها) أى بسبب العلة

هو الجواب الثانى (قوله فحيث لم يسبقه الخ) فبعد انعدام الجزء الأول لا يقال للباقي علة (قوله بالقتل الخ) فالوصف هنا مركب من خمسة أجزاء (قوله غير ولد) لاحاجة اليه لخروج الولد بالمكافئ إذ معنى المكافأة أن لا يفضل القاتل قتيله باسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة ومقتضى ذلك أن انتفاء الوالدية جزء من العلة فالوالدية مانع علة فجعلها فيما مر فى المقدمات مانع حكم فيه تجوز اه زكريا ومذهب الامام مالك أنه كفؤ له وعدم القتل لأنه تسبب فى وجوده فلا يكون سبباً فى عدمه (قوله قال المصنف وهو) أى التعليل بالمركب (قوله ويؤول الخلاف الخ) لأنه حينئذ اتفق على انها مطلوبة والخلاف فى التسمية ومنع كون الخلاف لفظياً بأن من قال بعلية كل جزء منها يشترط المناسبه فى جميعها ومن قال جزء منها العلة والباقي شروط لا يشترط المناسبه فى الباقي (قوله وكأنها تصحفت فى نسخته) أى الامام من شرح اللع (قوله ولا أعرف لهذا الحصر) أى فى سبعة (قوله حجته الاستقراء الخ) اعترض بأن الاستقراء يدل على عدم وجود الزائد لا على امتناعه الذى هو المدعى وأجيب بأن الاستقراء لا يدل على الامتناع قطعاً لكنه يدل عليه ظناً لان الظاهر أنه لو جاز مع كثرة التعليقات لوقع ولو قليلاً فعدم وقوعه يوجب ظن امتناعه (قوله وتأنيث العدد) أى الاتيان فيه بالصيغة التى تستعمل فى المؤنث وهى المجردة من التاء (قوله عن الاصل) أى الكثير الغالب أو الاصل الذى تبعه (قوله أى بسبب العلة) أشار به إلى أن الباء فى قوله بالعلة للسببية للتعدي لان الملتحق به هو الاصل فباء التعدي محذوفة مع مدخولها أى ومن شروط الالحاق بالاصل

(١) قوله كما فى نواقض الضوء أى قال كل ناقض علة فى النقص مالم يسبقه غيره وإلا فلا يكون كذلك اه كاتبه

يخلص من التشكيك لأنه لم يزل محل خلاف المناسبه للمجموع دون الجزئية فتدبر (قول المصنف لكن لا يزيد على خمس) فيه أن ما يثبت به علية الخمس من المناسبه يثبت به علية الاكثر من غير فرق والاستقراء لا ينهض دليلاً فى مثل ذلك وهذا وجه الضعف تركه الشارح لظهوره وبه تعلم أن معنى قول الشارح وقد يقال الخ أن له حجة هى الاستقراء وان كانت ضعيفة تدبر (قوله لا على امتناعه) أى المأخوذ من التعبير بصيغة المضارع مع لا إذ لو أراد عدم الوجدان لقال لكن لم يزد أى لم يوجد زائد

(قول المصنف اشتغالها على حكمة) معنى اشتغالها عليها ان الحكمة ترتب على كونها علة للحكم فانه يترتب على كونها علة ترتبه عايبها ويترتب على ترتبه عليها تلك الحكمة فهي مرتبة عليها بواسطة ترتب الحكم فقول المحشى اشتغالها من حيث ترتب الحكم أى من جهة ترتبه يعنى أن الاشتغال واسطته تلك الجهة وفي السعد معنى اشتغالها على الحكمة ان في ترتب الحكم عليها مصلحة كالاسكار فان في تحريم الخمر مع الاسكار مصلحة وليس المقصود ان في الاسكار مصلحة هذا واعلم أن الحكمة بهذا المعنى غير الحكمة الآتية في قوله وقيل يجوز كونها نفس الحكمة فان الحكمة هناك معناها الأمر المناسب لشرع الحكم كما يؤخذ من كلام العضد والسعد وقد اشتبه أحد الموضوعين بالآخر على الحواشى هنا فكتبوا على قول الشارح الآتى كالمشقة أى كدفعها ظنا ان المراد بالحكمة المصلحة المترتبة وليس كذلك بل المراد بها الأمر المناسب لشرع الحكم في العضد مانصه إن كان الوصف الذى يحصل من ترتيب الحكم عليه المصلحة أو دفع المفسدة خفيا أو غير منضبط لا يعتبر لأنه لا يعلم فكيف يعلم به الحكم فالطريق أن يعتبر وصف ظاهر منضبط يلزم ذلك الوصف ولو عادة فيجعل معرفا للحكم مثاله المشقة فانها مناسبة لترتيب الترخيص عليها تحصيل القصد التخفيف ولا يمكن اعتبارها بنفسها لأنها غير منضبطة لكونها ذات مراتب مختلفة ولا يباط الترخيص بالكل ولا يمتاز البعض بنفسه فنيط الترخيص بما يلزمه وهو السفر مثال آخر القتل العمد العدوان مناسب لشرع القصاص لكن وصف العمدية خفي لأن القصد وعدمه أمر نفسى لا يدرك منه (٢٧٨) شئ فنيط القصاص بما يلزم العمدية من أفعال مخصوصة يقتضى في العرف

(اشتغالها على حكمة تبعث) المكلف (على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم) بالعلة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد إلى آخره فان من علم أنه إذا قتل اقتص منه انكف عن القتل

بما الخ (قوله اشتغالها) أى اشتغال ترتب الحكم عليها وقوله على حكمة أى في الجملة فلا ينافى ما سياتى أنه قد يقطع بانتفائها في صورة وقوله يصلح شاهدا لاناطة الحكم أى دليل لتعلق الحكم بالعلة كان يقال لماذا كان السفر سببا للرخصة فيقال للمشقة ولا بد من ضمنية مقدمة وهي أن ديننا يسر مثلا وتلاحظ المقدمة في قولنا مثلا لماذا ترتب وجوب القصاص على علته فيقال لحفظ النفوس بواسطة مقدمة وهي أن الشارع نهى عن تضييع النفوس ونحو ذلك (قوله حكمة ترتب) بالاضافة وعدمها ولا يرد على الاضافة اقتضاؤها أن المشتغل على الترتيب الحكمة دون العلة مع أنه خلاف مفاد المصنف لأن الحكمة لها ارتباط

عليها لكونها عمدا اه
كاستعمالها الجارح في
المقتل فعلى كل علنا أن
المصلحة أو دفع المفسدة
غير الحكمة المناسبة للحكم
وهو الوصف الذى إذا
نظر لذاته يخال أنه علة
وبهذا ظهر أنه لا تكرار
في كلام المصنف بين ما هنا
وما سياتى في قوله وإن

بالعلة

تكون وصفا ضابطا لحكمة لأن

المراد بها فيما يأتى الوصف المناسب لشرع الحكم وهنا المصلحة المترتبة وإن قوله فيما يأتى كالمشقة ليس على معنى كدفعها فانه مبنى على أن المراد بالحكمة المصلحة المترتبة والحاصل أن العلة في الأول الافعال الخوصصة والمناسب العمدية والمصلحة المترتبة الحفظ والعلة والثانى السفر والوصف المناسب المشقة وهو المراد بالحكمة فى الكلام الآتى والمصلحة التخفيف فتأمل (قول الشارح فانه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته) معنى ترتبه عليها أنه حكم الشارع بثبوتها عندها فله تعلق ما بها كذا في موضع من العضد والتلويح فلا حاجة إلى جعل الترتب في المعلم وبناء الاشكال عليه على أن الترتيب في العلم مشتمل على الحكمة فان من علم وجوب القصاص لو جرد امارته انكف عن القتل (قوله خلاف مامشى عليه المصنف) هذا من التخليط الفاحش فان كلام المصنف أولا وآخره مبنى على أن العلة هي العرف غايته أنه شرط أن تكون مشتملة على حكمة تبعث المكلف على الامتثال كما تقدم نقله عن والده والمنقح فيما تقدم هو الباعث لله على الحكم كما مر (قوله لا يشتمل على الحكمة التي هي التخفيف) لك منعه بأنه مشتمل على التخفيف وهو دفع التكليف بالاتمام فان به يندفع المشقة عنده بالاتمام فان سببها تكليف به (قوله ولو بمعنى غاية في الاشتغال) أى المراد ما يشتمل الاشتغال الذى معناه انه قد يجزئ اليها (قوله المشتمل على صيغة اسم المفعول) أى المشتمل عليه الترتب (قوله والحق أنه لا فرق) هو كذلك على ما حاوله فالفرق ظاهر فانه بمجرد ترتب القتل على القتل ينكف القتال فيحصل الحكمة بخلاف دفع المشقة بترك الاتمام الذى اراده سم فانه يحصل بالترك

(قول الشارح وقد يقدم الخ) يعني ان تلك الحكمة ترتب ان لم يخالف المسكف مقتضى العقل والعلة إنما اشتملت على ما هو مقتضى العقل فو قوع القتل لا ينافي الاشتمال على الحكمة (قوله مع ملاحظة ما تقدم) لاحاجة اليه فان محل الكلام قوله يخل الخ (قوله بما قبله) هو قوله العلة (قوله ولو قال بدله وهي ملك النصاب) فيه ضعف التأليف مع قوله وهي الاستغناء (قول الشارح وتصلح شاهد الاناطة وجوب القصاص) أى لتعليق الشارع الوجوب بعلمته بان جعلها علامة عليه (قول الشارح (٢٧٩) كالمشقة في السفر) قد عرفت فيما مر أن

المراد بالحكمة هنا الامر المناسب لشرع الحكم لا المصلحة المترتبة فلا وجه لقولهم أى كدفعها (قول الشارح لعدم انضباطها) يعنى أنه لا يمكن ضبطها وإن كانت هي المقصود لاختلاف مراتبها بحسب الاشخاص والاحوال وليس كل قدر منها يوجب الترخص والإسقاط

العبادات وتعين القدر منها الذى يوجه متعذر فنيطت بوصف ظاهر منضبط هو السفر فجعل امارة لها ولا معنى للعلة إلا ذلك ومثل المشقة في ذلك الزجر عن القتل الذى هو حكمة وجوب أى الامر المناسب له كما تقدم فانه مختلف المراتب لانه قد يكون بقطع بدأ ورجل أوهما والحكمة التي هي الامر المناسب متقدمة على الحكم أى حكم الأصل من حيث أنه أصل يقاس عليه غيره لانها امامنصوص

وقد يقدم عليه توطينا لنفسه على نافها وهذه الحكمة تبعث المسكف من القاتل وولى الامر على امتثال الامر الذى هو ايجاب القصاص بأن يمكن كل منهما وارث القتل من الاقتصاص وتصلح شاهد الاناطة وجوب القصاص بعلمته فيلحق حينئذ القتل بمقتل بالقتل بمحدد في وجوب القصاص لا اشترا كهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة وقوله تبعث على الامتثال أى حيث يطلع عليها وسيأتى أنه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته (ومن ثم) أى من هنا هو اشتراط اشتمال العلة على الحكمة المذكورة أى من اجل ذلك (كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها) كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودى يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة للمعلل بملك النصاب وهي الاستغناء بما كرهه فان المدين ليس مستغنيا بملكه لاحتياجه إلى وفاء دينه به ولا يضر خلو المثال عن اللاحق الذى الكلام فيه (ومن) شروط اللاحق بها (أن تكون) وصفا (ضابطا لحكمة) كالسفر في جواز القصر مثلا لانفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها

بالعلة (قوله وقد يقدم الخ) إشارة إلى أن الحكمة هنا تقليل مفسدة القتل لادفعها بالكلية إذ قد يقدم الانسان على القتل مو طنا نفسه على تلفها (قوله وهذه الحكمة تبعث الخ) أموالى الامر فظاهر لأن فيه مصلحة وأما القاتل نفسه إذ ارجع إلى مقتضى الشرع ومال عن التعصب لنفسه أو من حيث امتثال امر الشارع والاول أولى لان الكلام فى أمر يرجع إلى ذات الحكمة (قوله وتصلح) عطف على قوله تبعث (قوله حينئذ) أى حين وجود شرط اللاحق بسبب العلة وهو اشتهاها على الحكمة المذكورة (قوله وسيأتى الخ) أى فلا تنافى بين الموضوعين (قوله ومن ثم الخ) قال زكريا لا يخفى ان المترتب على اشتراط ما ذكر إنما هو كون مانع العلة ما يخل بحكمتها لا كونه وصفا وجوديا أيضا وكانه ضمه إليه ليفيد تفريع مانع العلة باختصار على أن المترتب على ذلك حقيقة إنما هو مانع اللاحق بها الا مانعها (قوله يخل بحكمتها) هذا هو محط التفريع (قوله على القول بأنه مانع) أى لا على أنه عدم شرط أو عدم تأثيره (قوله ولا يضر خلو المثال) أى فان المثال للمانع الخل بالحكمة في حد ذاته فان الكلام فى العلة من حيث هي (قوله ومن شروط اللاحق بها الخ) ظاهره ان العلة فى حد ذاتها صحيحة ولكن لا يصح اللاحق بها والظاهر أن هذا مانع من التعليل ويلزم منه عدم اللاحق فالأولى ان تجعل هذه الشروط للعلة فى حد ذاتها إنما يناسب من يخص القياس بالفقه وأما من يجزئه فى اللغويات فلا يتأتى هذا لان اللغويات والعقليات لاحكم فيها ولا حكمة يناط بها (قوله لعدم انضباطها) لان مراتب المشقة لا تحصى لاختلافها بحسب

عليها أو مستنبطة من النص وعلى كل معرفة أنه أصل يقاس عليه متأخرة عن معرفتها لان تلك المعرفة إنما تنشأ عنها

وبه تعلم ما فى كلام المحشى بعد فتاىم (قوله كما يكون بالقتل) فنيط بوصف منضبط وهو القتل (قول الشارح لعدم انضباطها) أى لعدم امكانه فهو متعذر كما تقدم وبه يرد القول الثالث (قول الشارح لانها المشروع لها الحكم والوصف كالسفر إنما اعتبر تبعالها ويرد بانها المالم تطا اناط الشارع الحكم بالوصف المنضبط وحينئذ فالمعتبر المظنة وإن تخلفت الحكمة كما فى سفر الملك المترفة ولو كانت هي المعتبرة لم يعتبر الشارع المظان عند خلوها عن الحكمة إذ لا عبرة بالمظنة فى معارضة المنية واللازم منتف لانها قد

اعتبره حيث اناط الترخيص بالسفر وإن خلا عن المشقة كسفر الملك ولم ينطها بالحضر وإن اشتمل على المشقة كما في الحالين وغيرهم من أهل الصنائع الشاقة وأعلم أن قوله لأنها المشروع لها حكم يقتضى أن الكلام في الحكمة بمعنى الباعث وهو كذلك في العصد وغيره وإن كان ظاهر المصنف أنه في الحكمة بمعنى المصلحة وعبارة العصد من شروط العلة أن تكون وصفا ضابطا لحكمة لانفس الحكمة لخفاها كالرضاء في التجارة فنيط بصيغ العتود لكونها ظاهرة منضبطه أو لعدم انضباطها كالمشقة فان لها مراتب مختلفة فنيط الحكم بالسفر وإن كانت المشقة هي المقتضية للتخييص واما قوله الآتي ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته فالمراد بالحكمة فيه المصلحة وإنما اعتبر الشارح في المثال الآتي هناك عدم المشقة فان قلت المصنف لا يعتبر الحكمة بمعنى الباعث فكيف نصب الخلاف فيها قلت لا يعتبرها من حيث أنها باعث وإن كانت لا بد منها لترتب المصلحة إذ التخفيف إنما يكون إن وجدت مشقة (قوله من أنها متأخرة) أي مرتبة على الحكم إذ الحفظ إنما نشأ من وجوب القصاص بمعنى أن الشارع رتب الحفظ عليه وفيه أن هذا اشتباه لأنه مبني على أن الحكمة هنا بمعنى المصلحة وليس كذلك بل هي هنا بمعنى الأمر المناسب الذي إذا نظر العقل لذاته يخال أي يظن أن الحكم شرع له كإلصاق عليه العصد وغيره بخلافها فيما مر فانها بمعنى المصلحة كما نصرا عليه أيضا والحكمة التي هي الأمر المناسب متقدمة على الحكم أي حكم الأصل من حيث أنه أصل يقاس عليه غيره لأنها إما منصرف عليها أو مستنبطة من النص وعلى كل معرفة أنه أصل يقاس عليه متأخرة عن معرفتها لأن تلك المعرفة إنما تنشأ عنها وبه تعلم ما في كلام المحشى بعد فتأمل (قوله على أن العلة بمعنى المصنف) هذا هو المختار وكونها بمعنى الباعث للشارح على شرع الحكم تقدم رده وبمعنى الباعث للكاتب على الامتثال لا ينافيه كون العلة بمعنى المصنف لأنه متى عرف الحكم عرف (٢٨٠) الحكمة لكن هذه الحكمة بمعنى المصلحة والكلام في الحكمة بمعنى الباعث

كما عرفت هذا وأعلم أن من قال أن العلة بمعنى الباعث هو المجوز للتعليل بالحكمة المجردة لأنها الباعث بل العلة عنده هي الحكمة وإن كان المعلل به في الظاهر الوصف كالسفر ولذا اشترط بعض القائلين بهذا القول في الوصف أن

(وقيل يجوز كونها نفس الحكمة) لأنها المشروع لها الحكم (وقيل) يجوز (إن انضبطت) لا تنفاه المحذور (و) من شروط اللاحق بها (أن لا تكون عدما في الثبوتى وفاقا للإمام) الرازى (وخلافا للامدى) هذا انقلب على المصنف سهواً

اختلاف الأشخاص والأحوال اختلافا كثيراً فلا يمكن جعل كل مرتبة منها مناطاً ولا تتعين مرتبة منها إذ لا طريق إلى تمييزها بنفسها فنيط القصر ونحوه برخص السفر بالسفر الخاص أه نجارى (قوله) إن انضبطت (أي كحفظ النفوس) (قوله) لا تنفاه المحذور (أي وهو عدم الانضباط) (قوله) وأن لا يكون عدما (الخ) الوجه عدم هذا الاشتراط بناء على أنها بمعنى المصنف فموجار على القول بأن العلة بمعنى المؤثر

تكون حكمته مطردة منعكسة أي كلما وجدت وجد الحكم وكلما انتفت انتفى وبمعنىهم قال انه وإن كان المقصود هو الحكمة كالمشقة لكن لما تعذر ضبطها انيط الحكم بالوصف وان تخلفت الحكمة والمصنف لما نفي كونها باعثا بالمعنى المتقدم استغنى عن هذا كله وقال أن العلة بمعنى المصنف وهي الوصف كالسفر وأما الحكمة التي اشتمل عليها فهي إنما تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهداً أى دليلاً للمكلف على أن الله علق وجوب القصاص مثلاً بعلية لعله أن الشارع أفعاله لا تخلو عن مصلحة مناسبة فيلحق في القتل بمثقل بالقتل بمحدد فليفتأمل (قول المصنف) وأن لا يكون عدما في الثبوتى) أعلم أنه يجوز تعليل الثبوتى بالثبوتى كالتهريم بالاسكار والعدمى بالعدمى كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل والعدمى بالوجودى كعدم نفاذ التصرف بالاسراف وأما عكسه وهو تعليل الوجودى بالوصف العدمى ففيه الخلاف والاكثر على جوازه والمختار عند المصنف ومثله ان الحاجب منعه وذلك لا إذا قلنا يجب قتل المرتد لعدم اسلامه اقتضى أن يكون نقيض العلة أعنى الاسلام علة لنقيض الحكم أعنى حرمة القتل ويكون هكذا يحرم القتل للاسلام وذلك لا اعتبار اشتمال العلة على الحكمة الباعثة على الامتثال وهي إنما تبعث عند مناسبتها للحكم فيلزم أن توجد المناسبة في الطرفين بمعنى أنه إذا ناسب الشيء بعده أمر الزم أن يناسب بوجوده نقيض ذلك الأمر ولا يلزم أن يناسب الشيء الواحد النقيضين وهو ممنوع أو يناسب أحد النقيضين بعده ولا يناسب الآخر بوجوده وهو ممتنع أيضاً وإذا كان حرمة القتل للاسلام كان غاية ما يقتضيه عدم الاسلام عدم الحرمة إذ انتفاء العلة إنما يقتضى المعلول لا وجوده مقصودا خبر بل لا بد للاخر من علة نعم لو كان الحكم الاخر الذى عبر عنه بوجود القتل هو لحرمة لاقتضاء انتفاء العلة لكن الاحكام كلها وجودية ولذا قلنا فيما مر ان نقيض يجب قتل المرتد لعدم الاسلام يحرم القتل للاسلام وهذا لا يأتي في تعليل العدمى بالعدمى لان المعلل ليس حكما وجوديا بل عدمى فغايبه انتفاء الحكم لا تنفاه العلة هذا ما حضرني الان في توجيه اختيار المصنف واما ما في العصد وحواشيه توجيهها لكلام ابن الحاجب فغير ناهض كأنه عليه العصد

وحواشيه آخراً فليتامل وبه يندفع ما قاله سم ويعلم وجه منع صحة التعليل بذلك الذي ادعاه الشارح (قول الشارح وأجيب بمنع صحة التعليل) لم يقل بمنع صحة هذا التعليل لانه لا مانع عن التعبير عن المازوم بلازمه لكونه اظهر وهذا هو الذي اوقع في ان التعليل بعدمى به عليه في شرح المواقف (قول الشارح لكن الآمدى إنما منع لعدم المحض) أى لعدم تخصيصه بمحل وحكم واستواء نسبة إلى الكل (قول الشارح الصادق بالوجودى) أى الذى يصدق معه كما يصدق بدونه كعدم الامثال فانه يصدق مع تحقق الكف أى الانصراف عن الامثال بعد التوجيه له كما يصدق بدونه كان لم ينصرف عنه بعد توجهه ويحتمل أن المراد الصادق بالوصف الوجودى الذى هو علة في الواقع مع غيره كأن يقال ضربت العبد لعدم قيامه والمقصود بالتعليل هو (٢٨١) القعود مع صدق عدم القيام

به مع الاضطجاع وهذا مخالف لعدم العقل وعدم الاسلام حيث لم يصدق على غير الجنون والكفر والحاصل أن العدم المضاف قسماً لا يصدق إلا على الوصف الذى هو علة لعدم الاسلام وما يصدق عليه مع غيره كعدم القيام وإنما نص على الصادق بالوجودى لانه يتوهم المنع فيه لتحقيقه مع غير ماهو العلة ولم يقل الصادق على غير الوجودى لانه إنما أقيم مقام الوجودى لكن ربما يشم من هذا أنه إنما علل بالعدم لصدقه على الوجودى وحينئذ فالتعليل بالوجودى وعلى هذا الخلاف فليتامل ثم رأيت فى ما علقته أولاً مانصه المراد من صدقه بالوجودى أنه يصدق أى يتحقق التعليل به مع تحقق أمر وجودى يمكن التعليل به

وصوابه ما قال في شرح المختصر وفاقا للآمدى وخلافاً للإمام الرازى أن في تجويزه تعليل الثبوتى بالعدمى لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله في أمره وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك وإنما يصح بالكف عن الامثال وهو امر ثبوتى والخلاف في العدم المضاف كما يؤخذ من الدليل وجوابه لكن الآمدى إنما منع العدم المحض أى والمطلق وأجاز المضاف الصادق بالوجودى كالامام والاكثر ويجرى الخلاف فيما جزؤه عدمى ويجوز وفاقا لتعليل العدمى بمثله أو بالثبوتى كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بالاسراف كما يجوز قطعاً لتعليل الوجودى بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار ومن أمثلة التعليل الثبوتى بالعدمى ما يقال يجب قتل المرتد لعدم إسلامه وإن صح أن يقال لكفره كما يصح أن يعبر عن عدم العقل بالجنون لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين منفية ومثبتة ولا مشاحة في التعبير (والاضافي) كالأبوة

لان العدمى لا يؤثر فيه الثبوتى وقوله في الثبوتى أى الحكم الثبوتى بمعنى النسبة بدليل المثال الآتى في قوله ضرب فلان عبده فلا يتقيد بالحكم الشرعى (قوله وصوابه) أى مجرد موافقة النقل وإن كان يأتي له أن الخلاف لفظى (قوله في تجويزه تعليل الخ) المناسب أن يقول في تجويزه عند الحاق عند تعليل الثبوتى بالعدمى لان الكلام فى الحاق (قوله والخلاف) أى فرضاً وتقديراً وقوله فى الاستدراك إنما مع الخ نقي للخلاف فى الواقع والحقيقة ومراده بذلك الاعتراض بعدم توارد الخلاف على شىء واحد لان عدم الجواز فى العدم المحض والجواز فى المضاف (قوله يؤخذ من الدليل الخ) جملة الاخذ من الدليل إضافة العدم فيه إلى امتثال أمر السيد ومن الجواب الاشارة إلى العدم المذكور بقوله ذلك مع التفسير بالكف عن الامثال (قوله وأجاز) أى الآمدى المضاف أى التعليل به وقوله الصادق بالوجودى أى كفى المثال السابق إذ يصدق عدم الامتثال بكف النفس عن الامتثال وهو أمر وجودى كما مر وفى قوله الصادق الوجودى دفع توهم ان الصادق بالوجودى ليس من العدم الذى هو محل الخلاف بل من الوجودى المتفق عليه والحاصل أنه حيث عبر بالعدم الاضافى فهو محل الخلاف وإن صدق بالوجودى اه نجارى (قوله ويجرى الخلاف الخ) أى بان تكون العلة مركبة من جزأين مثلاً واحدها عدمى كان يعمل تعيين الدية المغلظة فى شبه العمد بأنه قتل بفعل مقصود لا يقتل غالباً (وإن صح أن يقال لكفره) أى فصحة هذا لا يخرج عن كون التعليل بعدم الاسلام من محل الخلاف (قوله عدمى) نظر إلى أنه لا وجود

(٣٦ - عطار - ثانى) أيضاً فيكون إشارة إلى أنه يصح التعليل بالعدم المستلزم للمصلحة وإن كان معه آخر وجودى لترتب المصلحة على كل لكن هذا يشبه التكرار مع قوله ومن امثلة الخ كما يعرفه المناهل (قول الشارح ومن امثلة لتعليل الثبوتى بالعدمى الخ) إشارة إلى رد ما قيل في تعليل عدم صحة التعليل بالعدمى أنه لم يسمع أحد يقول العلة كذا أو عدم كذا مع كثرة السير والتقسيم وحاصل الرد أنه لا فرق بين أن يقال علة الاجبار عدم الاصابة أو البكارة وعلة القتل الكفر أو عدم الاسلام ولا مشاحة في التعبير وهذا بناء على أن المراد بالعبارتين واحد وإن كان عدم أحد النقيضين ليس عدم النقيض الآخر بل يستلزمه (قوله فمن لا يتأني عنه الفعل) فيه ان صحة التنى فرع صحة الوجود (قوله و اشار بذلك) قد تقدم ما فيه كفاية (قوله إن اريد بعدم الاسلام كفره)

قال السعدان المراد به ذلك (قول (٢٨٢) المصنف فان قطع بانتفائها في صورة) اي قطع بانتفاء الحكمة اي المصلحة التي ظن انها

(عدي) كما هو قول المتكلمين وسيأتي تصحيحه في أواخر الكتاب ففي جواز تعليل الثبوت به الخلاف كذا قال الامام الرازي والامدي لكن تقدم في مبحث المانع التمثيل للوجودي بالابوة وهو صحيح عند الفقهاء نظرا الى أنها ليست عدم شيء ومرجع القياس اليهم فلا يناسبهم أن يقال فيه والاضافي عدي (ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته) كما في تعليل الربويات بالطعم او غيره ويفهم من ذلك أنه لا تخلو علة عن حكمة لكن في الجملة لقوله (فان قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالي و) صاحبه محمد (بن يحيى يثبت الحكم) فيها (للظنة وقال الجدليون لا) يثبت إذ لا عبرة بالظنة عند تحقق المثنة مثاله من مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا (و) العلة (القاصرة) وهي التي لا تعدى محل النص (منعها قوم) عن ان يعمل بها (مطلقا والخفية) منعوها (إن لم تكن) ثابتة (بنص او إجماع) قالوا جميعاً لعدم فائدتها وحاكية القاضي ابن بكر الباقلاني الاتفاق على جواز الثابتة بالنص معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه كما أشار إلى ذلك المصنف بحكاية الخلاف (والصحيح جوازها) مطلقا (وفائدتها معرفة المناسبة) بين الحكم ومحله فيكون ادعى للقبول

لها في الخارج (قوله ففي جواز تعليل الخ) كتعليل ولاية الاجبار بالابوة (قوله نظرا الى أنها ليست عدم شيء) لأن المراد بالوجودي ما ليس عدم شيء (قوله ان يقال فيه) اي في القياس وهو على حذف مضاف أي في مبحث القياس أو في باب القياس (قوله أو غيره) أي كالثنية في الأثمان (قوله ويفهم من ذلك الخ) ينظر ما وجه الفهم منه فان قول المصنف بما لا نطلع على حكمته صادق بان لا يكون هناك حكمة أصلا أو تكون ولم نطلع عليها لكن لو ضم ما هنا قوله فيما تقدم ومن شروط اللاحق بها اشتغالها على حكمة لفهم ذلك تأمل (قوله عند تحقق المثنة) اي الجزم بالعدم فاندفع ما قاله الناصر ان الأولى عند تخلف المثنة على أن المثنة بمعنى العلامة وتحققها تبيينها من نفي أو إثبات ولا حاجة لقول الشهاب عميرة انه على حذف مضاف اي انتفاء المثنة (قوله يجوز له القصر في سفره هذا) أي على رأي الغزالي وابن يحيى الموافق للمعروف عندنا ومثله استبراء الصغيرة إذ حكمة وجوب الاستبراء تحقق براءة الرحم به وهي منتفية فيها لأن البراءة متحققة فيها بدون استبراء وليس ثبوت الحكم في ذلك مطردا بل قد يرجع فيه انتفاؤه كمن قام من النوم متيقنا طهارة يده ولا يكره له غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا خلافا لامام الحرمين وعلى رأي الغزالي من ثبوت الحكم فيما ذكر يجوز اللاحق كالحاق الفطر بالقصر للظنة فامر من أنه يشترط في اللاحق بالعلة اشتغالها على حكمة شرط للقطع بجواز اللاحق (قوله منعها قوم) معنى المنع في جانب النص انه لا يجوز أن يراد بها النص لأنه إذا ورد بها النص يقال هذه ممنوعة إذ منع النص بعد وقوعه لا يستقيم (قوله كما أشار إلى ذلك) أي الاعتراض (قوله مطلقا) أي ثبتت بنص أو إجماع أولا وأورد الشهاب أن الثابتة بالنص او الاجماع لا يمكن إنكارها قال سم وهو إشكال وارد ويمكن الجواب بان المراد انهم بمنعون عليتها ويتأولون النص الدال عليها تأمل (قوله قالوا جميعاً) أي المانعون المطلقون وغيرهم (قوله لعدم فائدتها) يأتي جوابه (قوله كما أشار إلى ذلك) أي الاعتراض على القاضي ابن بكر (قوله وفائدتها معرفة المناسبة) أي فليست الفائدة منحصرة في التعدية وهو إشارة إلى الجواب عن احتجاج المانعين للتعليل بها بعدم فائدتها (قوله بين الحكم) كحرمة الخمر وقوله ومحلها أي كونه خمر (قوله فيكون ادعى للقبول) أورد أن أفضل العبادات أحزها ومعرفة المناسبة تؤدي إلى التخفيف والتعبد بعدمها أفضل

المرتبة على الحكم في صورة فقال الغزالي ومحمد بن يحيى يثبت الحكم فيها للظنة لان الشارع جعلها العلامة دون الحكمة ولا يلزم من خلوتك الصورة عن تلك الحكمة الخلو عن كل حكمة لان أفعال الله لا تخلو عن حكمة وهذا مبني على ان الظنة لا يعتبر اطرادها بمعنى اذا وجدت وجدت حكمتها ولا انعكاسها بمعنى اذا انتفت انتفت وقال الجدليون لا بناء على وجوب الاطراد والانعكاس واعلم أن الذي في كلام ابن الحاجب ان الحكمة التي هي محل الخلاف ان قطع بانتفائها هي المشقة لكن تقدم في كلام الشارح ما يفيد انها هنا بمعنى المصلحة المترتبة وقد يحمل كلامه المتقدم على انها هنا بمعنى المشقة ومتى لم توجد المشقة لم يطلع على الحكمة التي هي المصلحة اعني التخفيف لانها تقيض المشقة المفقودة فتأمل هذا واعلم أن شيخ الاسلام قال في لب الاصول بعدهذا فما مر من انه يشترط في اللاحق بالعلة اشتغالها على حكمة شرط في الجملة ولذا قال أول للقطع بجواز اللاحق ثم ثبوت الحكم فيما ذكر غير مطرد بل

قد ينفى كمن قام من النوم متيقنا طهارة يده فلا تثبت كراهة غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا بل تنفى خلافا لامام الحرمين فلا والرجيح من زيادتي اه (قوله قلت المتحقق هنا الخ) فيه أن الغرض انتفاء علامته وجوده وهو الوصف المناسب لشرع الحكم

(قول الشارح لمعارضتها) فان قلت المتعدى يترجم بالتعدية قلت الاصل عدم علتين وأن المجموع علة وهو يقتضى عدم التعدية فوجب التوقف والنص على القاصرة لا يقتضى أنها العلة بتامها وبه تعلم أنه لا دخل لاختيار المعامل كما قاله المحشى بل المدار على الاشتغال (قول الشارح ما لم يثبت استقلاله) بخلاف ما إذا ثبت استقلال القاصرة أو كونها علة واحدة أو لم يثبت شئ (قوله فان مفهومه الخ) أى وعدم الانتفك لا يكتفى فى منع التعدية لامكان كونه مع ذلك أعم (٢٨٣) (قوله فيه أن الكون ذهباً

وصف) هذا مبنى على أن العلة عين الذهب من حيث هو عين مطلقة وهو ممنوع إذ لا يعقل أن عين الذهب من حيث هي عين مطلقة علة لحكم خاص بعين الذهب إنما المعقول أن تكون تلك العين من حيث أنها عين ذهب علة لذلك وحاصله أن العلة هي مجموع الجنس والفصل المميز ومجموعهما هو محل الحكم وهذا أوجه مما في الحاشية (قول الشارح بخروج النجس من البدن) يفيد أن الخروج المأخوذ جزءاً في الخارج من السيلين عام مع كونه جزءاً له يمكن في السعد أن جزء الشئ حقيقة ما يترتب محل الحكم منه ومن غيره بحيث يكون كل منهما متقدماً عليه في الوجود ولا يحمل عليه أصلاً فلا حاجة لتقييد الجزء بالمختص لأن ما يكون جزء الشئ حقيقة لا يكون إلا كذلك مثلاً السكنجيين الخ الذى يكون جزءاً منه حقيقة لا يكون فى غيره

(ومنع اللاحق) بمحل معلولها حيث يشتمل على وصف متعدد لمعارضتها له ما لم يثبت استقلاله بالعلية (وتقوية النص) الدال على معلولها بأن يكون ظاهراً (قال الشيخ الامام) والد المصنف (وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها) لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الأذعان لقبول معلولها ومن صورها ما ضبطه بقوله ولا تعدى لها) أى للعلة (عند كونها محل الحكم أو جزأه الخاص) بان لا يوجد فى غيره (أو وصفه اللازم) بان لا يتصف به غيره لاستحالة التعدى حينئذ مثال الاول تعليل حرمة الربا فى الذهب بكونه ذهباً وفى الفضة كذلك ومثال الثانى تعليل نقض الوضوء

فلا حاجة إلى معرفة المناسبة لأنه يؤدي إلى أنه إنما عبدتلك المناسبة كذا اعترض الكوراني ويحاج بان النظر للمناسبة من حيث امر الله لا من حيث ذاتها وهو اشد فى الامتثال لامثال النص وامثال حكمة الشارع وهذا هو المراد هنا (قوله ومنع اللاحق الخ) كتعليل حرمة الربا فى الرب بكونه برافهذه العلة تمنع للاحق الارز بالبر والبراشتمل على وصف متعدد وهو الطعم فتعارضاً فاقسطاً (قوله حيث يشتمل على وصف متعدد الخ) قيد بهذه الحثية ليندفع بها الاعتراض بدونها على من قرر الفائدة المذكورة بانه إذا علم قصور العلة علم امتناع الحاق فرع بمحل معلولها لا تنفائها عنه فاعتراض عليه بان ذلك معلوم من موضوع القياس إذ لا يتحقق بالفرع ولا فرع هنا فاجاب الشارح كغيره بان الفائدة تكون حيث اشتمل محل المعلول على وصف آخر متعدد إذ القاصرة تعارضه فلا يقاس إذ يشتمل أن يكون جزئى العلة فلا تعدية وان يكون كل منهما علة مستقلة فتحصل التعدية وحينئذ فلا بد من دليل يثبت به ان الوصف المتعدى مستقل بالعلية لاجزء لتصح التعدية ولا ينافى هذا ما سياتى فى الترجيحات من انهما إذا اجتمعا قدمت التعدية على قول لان ذلك محله فيما إذا كانتا الحكمين متعارضين كما سياتى اه زكريا (قوله لمعارضتها) أى العلة القاصرة لجواز أنها هي العلة فى الواقع أو المجموع (قوله بأن يكون ظاهراً) أى لا قطعياً حتى يحتاج إلى التقوية وإلا فالنص القطعى قوى بنفسه لعدم قبوله التاويل وفيه ان مراتب النص واليقين تتفاوت (قوله لزيادة النشاط) علة لزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجل العلة لأنه يكون هناك عبادتان امتثال الأمر والحكمة وهذا قدر زائد على معرفة المناسبة والنشاط لا ينافى كون أفضل العبادات أحزمها أى أشدها على النفس لأن المراد الاشدية بكثرة العبادة وصعوبته فى نفسه لا لعدم انشراح الصدر له لعدم الاطلاع على حكمته وإن قل وهذا لا ينافى النشاط فاندفع بحث الكوراني بان ما لا يطلع على حكمته اشق على النفس وافضل العبادات احزمها (قوله لقوة الأذعان) علة لزيادة النشاط وفيه إشارة إلى بناء هذه الفائدة على الفائدة الاولى (قوله أو وصفه اللازم) يعنى اللازم الخاص كانه عليه الشارح بقوله بان الخ ليخرج اللازم العام فانه كالجزم العام اه زكريا وفيه ان اللازم لا يكون خاصاً بل اما ان يكون عاماً أو مساوياً ثم ان تعبيره أولاً بالخاص وثانياً باللازم تفنن وكذا قوله بان لا يوجد وان لا يتصف (قوله بكونه ذهباً) فيه ان هذا من التعليل بالوصف ومقتضى كون العلة المحل ان تجعل العلة الذهب نفسه قاله الناصرو اجاب سم بان هذا محط التعليل لإلانه لما كان يلزم الركة إذا قال حرمة

وأما مطلق الخ الذى يكون فيه وفى غيره فليس جزءاً منه حقيقة اه وحينئذ فالمراد بالجزء فى كلام المصنف جنسه تامل (قوله كما يدل عليه قول الشارح انتقض) أى قوله كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر الخ فانه إذا علل النقض بالخروج كان الناقض هو الخروج وكما يدل عليه ايضاً فيما سبق بالخروج منهما تمثيلاً للجزء الخاص فانه الخروج منهما هذا مراد سم وبه يندفع ما ذكره المحشى بناء على ما فهمه من ان سم علق الخروج بالنقض دون التعليل وغاية ما ادعاه سم ان ما ذكره العلامة غير ضرورى لإلانه غير اولى وبالجملة جميع

ما ذكره المحشى مبنى على عدم التأمل واعلم ان قول الشارح فيما ذكر معناه في الخارج من السيلين فذكره ضروري لبيان الجزء المساوي أو لا والأعم ثانيا خلافا لما قاله المحشى سابقا تامل (قول المصنف ويصح التعليل بمجرد الاسم للقب) اعلم ان العلة عند المصنف لكثيرين من المحققين هي المعرفة وهو العلامة أعني ما يعرف به وجود الحكم من غير ان يكون له مدخل في وجوده أو وجوده وقد تقدم جميع ذلك فالتعليل بالنسبة للشارع معناه جعل أمر علامة على حكم وبالنسبة للمجتهد معناه ظنه أن هذا الأمر جعله الشارع علامة على شيء وذلك الأمر لا مناسبة بينه وبين الحكم بذاته وإن كان قد يتضمن أمر مناسباً بمحال العقل ان الحكم شرع له وهو الحكمة التي تقدم ان الاصح عدم صحة التعليل بها وإنما لم يشترط التضمن لذلك لان الشارع بين الحكم على المظنة أما الحكمة بمعنى المصلحة المترتبة على ترتيب الحكم على العلة فلا بد من اشتغال المعرفة عايبا بمعنى انه لا بد أن يكون في ترتيب الحكم تلك المصلحة وهذه هي التي قال المصنف فيها ومن شرط اللاحقها الخ والاولى هي التي قال فيها وأن يكون وصفها ضابطا لحكمة إلا ان آله كلام المصنف فيه إلى ان معناه ان الشرط ان لا يكون حكمة بل وصف ضابط لها ان وجدت إذ عرفت هذا فاعلم ان هنا مقامين اتمام الاول انه يجوز اللاحق بالوصف اللغوي أي الوصف الذي مرجعه اللغة وقد مثل له فيما مر بتعليل حرمة النايذ بأنه يسمى خمرا فكونه يسمى خمرا مرجعه اللغة لانه أمر لفظي واستيفيد في اللغة (٢٨٤) بطريق القياس اللغوي إذ لو كان باصل اللغة لتناول اسم الخمر النايذ بلا قياس في الحكم فكونه

يسمى خمرا جعله الشارع علامة على التحريم والمصلحة المترتبة على ترتيب الحكم على تلك العلامة هي حفظ العقل فاشتملت العلامة على الحكمة بمعنى المصاحبة وهذه العلامة وصف ضابط لحكمة أي أمر مناسب يحال العقل ان الحكم شرع له وهو الجنابة على العقل ويتبعها الجنابة على الدين وغيره فكانت تلك العلامة وصفها ضابطا للحكمة أي أمر مناسب أيضا للمقام

في الخارج من السيلين بالخروج منهما ومثال الثالث حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الاشياء وخروج بالخاص واللازم غيرهما فلا ينتفي التعدي عنه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم (ويصح التعليل بمجرد الاسم للقب) كتعليل الشافعي رضي الله عنه نجاسة بول ما يؤكل لحمه بانه بول كبول الادمى (وفاقا لابي اسحق الشيرازي وخلافا للامام) الرازي في نفيه ذلك حا كيا فيه الاتفاق موجه له باننا نعلم بالضرورة أنه لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمرا

الذهب بالذهب عدلوا عنه (قوله في الخارج) أي في مسألة الخارج (قوله بالخروج منهما) لان الخروج منهما جزء معنى الخارج منهما إذ معنى الخارج ذات ثبت لها وصف الخروج فالخارج هو محل الحكم أعني النقض إذ هو الناقض ولا يتوهم ان محل الحكم هو الوضوء حتى لا يصح التمثيل لان الوضوء محل الاتقاض (قوله بالطعم) فانه وصف عام لوجوده في غير البر (قوله بمجرد الاسم الخ) المراد باللقب ما ليس بمشتق ولا شبه صوري بدليل مقابلته بهما علما كان أو اسم جنس أو مصدر أو إن اقتصر الشارح على الاولين في مسألة المفاهيم إلا اللقب حجة لغة اه ذكر يأنم ان هذا مكرر مع ما مر فانه اما لقب شرعي أو لغوي أو عرفي (قوله بانه يؤل) فيه ان هذا يرجع إلى التعليل بالوصف وجوابه ان المراد باللقب ما ليس بمشتق إلى آخر ما تقدم (قوله لا أثر ممنوع) لان العلة ليست بمعنى المؤثر بل هي علامة ولا مانع من

الثاني انه يجوز اللاحق بالاسم للقب فان الشارع جعل العلامة على الحكم الاسم للقب أي الجامد بدون وصف يؤخذ منه كلبول فليس العلة كونه يسمى به كما في الوصف اللغوي بل كونه فردا من أفراد ما أطلق عليه لفظ البول فالعلة هي اطلاق اللفظ عليه لا أنه يجوز اطلاقه عليه قياسا على غيره كما تقدم في الوصف اللغوي وإنما كان ما تقدم هو جواز الاطلاق لانه المكتسب بالقياس فالعلة هي كونه من تلك الحقيقة لا كونه يسمى وهذه العلة جعلها الشارع علامة على الحكم وترتبه عايبا مشتمل على مصلحة هي عدم مباشرة المستقدر وهي أيضا ضابطا لحكمة يحال العقل ان الحكم شرع لاجلها هي الاستقذار وبه يعلم ان اعتراض الامام هنا بقياس الخمر في غير محل لانه مبنى على ان العلة بمعنى الباعث (قوله واعتراض صحة التعليل) ولا مانع من اشتغال وجود الحكم عند وجودها من غير ان يكون لها مدخل في وجوده لان المقصود منها مجرد التعريف ولا مانع من اشتغال وجود الحكم عند وجودها على مصلحة كما هنا فان وجود التنجيس عند تحقق معنى البول مشتمل على مصلحة هي عدم مباشرة المستقدر وهذه لاشك تبعث على الامتثال فقوله وظاهر ان ترتيب الحكم على مجرد الاسم خلى الخ ممنوع وما أسند اليه من قوله اذ لفظ البول الخ باطل إذ المصنف لا يقول بان العلة أو الترتب مؤثر بل العلة علامة فقط على ان في عبارته خلافا وحققا اذ لا أثر للعلة في اشتغال ترتيب الحكم عليها على الحكمة والعجب من قوله وهذا على ان العلة بمعنى المعرفة إذ

المعرف لا اثر له كما سبق وقوله واما ان يبين على بمعنى الباعث فلا اثر لترتب النجاسة الخ لا معنى له أيضاً إلا ان يراد به انه لا أثر للعلّة في الترتيب وقد عرفت ان العلة المعرف لا الباعث وبالجملة هذا الكلام للكوراني وهو مبني على ان العلة بمعنى الباعث كما هو صريح كلامه الذي نقله سم بطوله فانظره (قوله) بكونه فرداً من أفراد ماهية البول) أي الماهية المسماة بالبول لا التي يجوز تسميتها به كما تقدم في الوصف اللغوي وهذا لا يخرج عن كونه تعليلاً باللقب إذ لا بد من الارتباط بين العلة والمعلول وهي هنا كون هذا الاسم اسماً له (قوله) الاستقذار المذكور) أي الكون مستقذراً (قوله) بعد تسليم استلزامه النجاسة) لم يدع الاستلزام هنا أحدًا لما المدعى ان ترتب الحكم على التسمية اشتمل على حكمة هي عدم ممانسة المستقذر أما الحكم بالنجاسة فهو مبتدأ من الشارع جعل له علامة هي الاسم (قوله) بترتب النجاسة على المسمى) لأن كونه مستقذراً سببه كونه بدلاً وفيه ان معنى الترتيب ليس كونه (٢٨٥) مسياً بل كونه معلماً بعلامة هي الاسم وبالجملة فكلام المحشى هنا

بمخلاف مسماه من كونه مخامراً للعقل فهو لتلليل الوصف (أما المشتق) المأخوذ من الفعل كالسارق والقاتل (فوافق) صحة التعليل به (وأما نحو الأبيض) من المأخوذ من الصفة كالبياض (فشبه صوري) وسيأتي الخلاف فيه (وجوز الجمهور التعليل) للحكم الواحد (بعلمتين) فأكثر مطلقاً لأن للعلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد (وادعوا وقوعه) كإفني اللبس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة مثلاً (و) جوزه (ابن فورك والمام) الرازي (في) العلة (المنصوصة دون المستنبطة) لأن الأوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز ان يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف مانص على استقلاله بالعلية

منشؤه سوء الفهم وعدم التأمل (قوله) مع دخوله فيما مر) قد عرفت ان مامر هو كونه يسخى أي يصح إطلاق الاسم عليه لفة لان ذلك نتيجة القياس اللغوي بخلاف ما هنا فان التعليل بأن اسمه كذا (قوله) وأجاب عنه سم الخ) أنت بعد ما تقدم على عن هذه الاجابة كلها (قوله) ان المراد باللقب اللغوي الاسم الجامد) حاصل كلام سم انه ان أريد باللقب ماهو الأعم من اللغوي فلا تكرار إذ لا تكرار في ذكره الأعم بعد الأخص وإن أريد بخصوص اللغوي دون الشرعي والعرفي قيد بما لا يبنى عن صفة بخلاف الوصف اللغوي فانه خصوص ما يبنى أو

ان يجعل الشارع مجرد الاسم علامة على الحكم (قوله) بخلاف مسماه الخ) أي وصف مسماه لأن كونه مخامراً للعقل ليس مسماه وإنما مسماه الماء المتخذ من العنب المسكر والظاهر ان الخلاف لفظي فان التعليل بمجرد الاسم لا يصح بل من حيث معناه (قوله) المأخوذ) إشارة إلى ان المراد الفعل الاصطلاحى والصفة المعنوية ودائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق فلا يردان المشهوران الاشتقاق من المصادر لا الأفعال وإرادة الفعل اللغوي وهو الحدث الصادر باختيار فاعله وبالصفة المعنى القائم بالموصوف بغير اختيار كالبياض والسواد للأبيض والأسود بخلاف المتبادر (قوله) فوافق ممنوع) ففي التقریب لسليم الرازي حكاية قول المنع به عليه الزركشى وغيره اه زكريا (قوله) صحة التعليل به) إشارة إلى ان وفاق خبر مبتدأ محذوف ويصح أن يكون وفاق خبر للمشتق على تقدير مضاف أي ذو وفاق (قوله) من الصفة) أي القائمة بالغير (قوله) شبه صوري) لأنه لا مناسبة فيه ولا فيها ونحوه كالاسود لجلب مصلحة ولا لدرء فسددة (قوله) وسيأتي الخلاف فيه) أي في مسالك العلة (قوله) للحكم الواحد) أي بالشخص إذ الواحد بالذات يجوز تعدد علة كتعليل حل قتل زيد بالردة وعمره وبالقدود بكر بالزنا كذا قالوا وإذا تأملت وجدت عدم التعدد لأن كل حكم معلل بعلة واما النوع وهو القدر المشترك بين أفراد القتل فلم يعلل وإنما التعليل لأفراده فتدبر (قوله) مطلقاً) أي مستنبطة أولاً (قوله) علامات) أي لاموثرات حتى يلزم اجتماع موثرين على اثر واحد (قوله) المانع كل منها الخ) أي فكل واحد علة للتعين يستقل به (قوله) دون المستنبطة) أي فلم يجزم بالجواز فيها بدليل التعليل إذ لو كان جازماً بالنفي ما صح التعليل (قوله) لجواز أن يكون مجموعها العلة) أي في نفس الأمر وإن اعتبر المجتهد كلامها علة برأسها (قوله) فلا يتعين

الأعم وفيه انه يلزم على الثاني ترك الاختصار إلا ان يقال نص عليه دفعا لما يتوهم من قصر الأول على المبني فله فائدة (قوله) المأخوذ من الفعل المراد بالفعل هنا الحديث الواقع بالاختيار بخلاف ما بعده به عليه السكال (قوله) أي من دال الصفة) فيه انه لا يفيد في كون الاشتقاق ليس من المصدر (قول المصنف) وجوز الجمهور التعليل الخ) اعلم ان محل النزاع هو تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلمتين فاكثر بناء على ان كلا علة وعلى ان العلة بمعنى الباعث أي المتصف بالبعث بالفعل لانه يكون باعثا إذا انفرد وحينئذ تصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا وإن من جوز فقد أحل بقيد من هذه القيود وحينئذ يكون نزاعه لفظياً فتأمل (قول) الشارع لأن الأوصاف المستنبطة الخ) أي وحينئذ فالحكم بالعلية دون الجزئية تحكم وحينئذ ينتج المنع لسكته يعارض بالمثل إلا ان يمنع بان الاصل عدم تعدد العلل

(قول الشارح وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط) وهو أن يكون كما أجمعت في محل ينفرد كل في محل فثبت فيه الحكم فيستنبط العقل أن العلة كل واحد لا الكل كما وجدنا اللبس وحده والمس وحده في محلين وثبت الحدث معهما فقلنا أن كل واحد منهما علة مستقلة وإلا لما ثبت الحكم في انفرادها فيحكم بذلك عند الاجتماع (قول الشارح لأن المنصوصة قطعية) فيه أن المنصوصة هنا في مقابلة الاستنباط لا الظهور فلا (٢٨٦) يلزم القطعية (قوله قد يسلك بان هذا الجواز الخ) مثله يأتي في قول الشارح

وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضاً وحكي ابن الحاجب عكس هذا أيضاً أي جواز في المستنبطة دون المنصوصة لأن المنصوصة قطعية فلو تعددت لزمت المحال الآتي بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الأوصاف وأسقط المصنف هذا القول لقوله لم أره لغيره (ومنه امام الحرمين شرعاً مطلقاً) مع تجويزه عقلاً قال لأنه لو جاز شرعاً لوقع ولو نادراً لكنه لم يقع وأجيب على تقدير تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع وأسند بما تقدم من أسباب الحدث والامام يجعل الحكم فيها متعدداً أي الحكم المستند إلى واحد منها غير المستند إلى آخر وإن اتفقا نوعان (وقيل يجوز في التعاقب) دون المعية للزوم المحال الآتي لها بخلاف التعاقب لأن الذي يوجد في الثانية مثلاً مثل الأول لا عينه (والصحيح القطع بامتناعه عقلاً للزوم المحال من وقوعه

السابق يجوز أن يكون مجموعها العلة ويدفع كله بما في حاشية العوض من معنى كون كل علة مستقلة أنها كذلك بحسب الظاهر وبمعنى وجود أمور يصلح كل منها للعلية ولا ثبات الحكم في الجملة وحيث لا يلزم من تعددها محال المنصوصة لأن ذلك إنما يلزم من استقلالها بالفعل لا بالصلاحيية تأمل (قوله) لأنسلم أولاً الخ) أي وما ادعاه الامام من قضاء العادية بامتناع أن لا يقع على تقدير جوازه ممنوع (قول الشارح والامام يجعل الحكم فيها متعدداً) فيوجد عنده حدث اللبس بدون حدث المس فان الزم بأنه لو جاز الانفكاك في الوجود دلجواز في العدم فيجب جواز أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر فربما يلتزمه على ما هو رأي البعض القائل بذلك على أنه لا يلزم من التعدد ذلك لجواز التلازم في الوجود ثم يرد على الامام ان اثبات التعدد لا يتيسر له بمجرد التجويز لا يكفي لأنه في

أي فلا نجزم به بل يحتمل ويحتمل وقوله بأنه يتعين الاستقلال الخ أي فلا فارق بينهما (قوله بالاستنباط) أي استنباط العقل كل وصف بالعلية (قوله لزمت المحال الآتي) الذي هو جمع التقيضين وتحصيل الحاصل لأن دلالتها قطعية لا تتخلف وفيه أنه ليس كل منصوص قطعي على أنه يجوز تعدد العلامات (قوله لجواز أن تكون العلة الخ) أي فلا يلزم المحال الآتي وفيه أنه إذا جاز ذلك يهدم ما ادعاه من التعدد إلا أن يريد جواز التعدد ظناً وهو لا ينافي الاحتمال المذكور (قوله عند الشارع) أي وإن كان كل منها علة عند المجتهد إذ العبرة باعتبار الشارح (قوله لم أره لغيره) أي لم أره محكياً لغيره فان هذا ليس قولاً لابن الحاجب (قوله مطلقاً) أي منصوصة كانت أو مستنبطة في التعاقب أو في المعينة (قوله على تقدير تسليم الخ) وإلا فالجواز لا يستلزم الوقوع (قوله وأسند) أي قوى المنع (قوله وإن اتفقا نوعاً) أي والحال أنهما اتفقا نوعاً في مطلق الحدث ولا يخفى أن هذا تعسف لا مستند له ومجرد تجويز التعدد لا يكفي الامام لأنه مستدل (قوله في التعاقب) أي تعاقب العلل بأن يكون العلة أحدهما على البدل لا ذكرهما في زمانين كما قررلأنه غير ملتفت إليه اذ الملتفت إليه علة الحكم (قوله مثل الاول الخ) نظير ما تقدم لامام الحرمين إلا أن هذا خاص بالتعاقب وفيه إذا كان الثاني مثل الاول كان التعدد ظاهرياً فقط وإلا فلا تعدد حيث لا اختلاف الحكم (قوله امتناعه عقلاً) قال سمير هم التقييد بقوله عقلاً جوازه شرعاً ولا ينبغي أن يكون مراداً إذ الممتنع عقلاً ممتنع شرعاً هو قوله مطلقاً أي منصوصة كانت أو مستنبطة في التعاقب أو في المعية قال المصنف في الاشياء والنظائر لا يجوز عتلاً اجتماع علتين على معلول واحد وهذا الاصل مهدناه في شرح المختصر وناضلنا عنه وادعينا قيام القاطع عليه وحكماً بان مخالفة محجوج برهين العقول وكلام العقلاء في جميع العلوم من المتكلمين والاصوليين والفقهاء مطابق على هذا وما هي عندي إلا قاعدة كامنة في أفئدة العقلاء واختلاف الاصوليين فيه إنما هو عند نظرهم في المسئلة بخصوصها ثم إذا خاضوا

مقام الاستدلال على امتناع التعدد وعلى أن الحكم في صورة تعدد العلل متعدد قاله السعد (قوله بأن توجد أمثال دفعة) بعيداً فيه أنه يلزم احتمال الامثال وهو محال لأنه يوجب اجتماع التقيضين لأن محل مستغنى في ثبوت حكمهما له عن كل واحد بالآخر فيكون مستغنياً عنهما غير مستغنى عنهما (قول الشارح لأن الذي يوجد فيه بالثانية مثل الأول) أي وحيث لا يخرج عن محل النزاع لأن محله الواحد بالشخص (قول المصنف والصحيح القطع الخ) لما عرفت أن العلة بمعنى الباعث المقاطع به دون

بعيدا عنها وجدت أفنتهم تحوم حول المنع فلا يوجد وصفان فصاعدا يحسن أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد والحال أن ذلك على وجهين أحدهما أن يتعاقبا وحيثن فقد يضاف الحكم إلى الأول كافي السببين إذا اجتمعا كمن أحدث حدثا على حدث لم يتخللها طهارة أن الحدث الثاني لم يفعل شيئا ويظهر أثر ذلك إذا فرغنا على القديم في أن سبق الحدث لا يبطل الصلاة أنه لو أخرج باقى حدثه عمدا لم تبطل صلاته وقد يضاف إلى الثاني فقط كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف إلى أمثلها وأشبهها سواء كان الأول أو الثاني الوجه الثاني أن يوجد معا فاما أن يبطل عملها بالسكوية أو يعمل أنسبها أو يعمل واحد منهما لا بعينه أو يعمل كل منهما ولكن يكون الناشئ حكما لا حكم واحد فهذه خمس طرق لاسداس لها وليس في شيء منها أعمال علتين مستقلتين بل اما لا أعمال فلا حكم فرارا من العمل بعلتين واما أعمال واسكن حكمان أو أعمال ولكن لعلة والشريعة على هذا جارية وفروع الفقه دائرة ثم ذكر فروعها نفيسة أذكر لك بعضها منها أنه إذا وكل اثنين في خلع امرأته هذا على ألف وهذا على ألفين فأوقعا الخلع معا فقلت قبلت منكما أو كانت وكلت وكيلين فطلق كل واحد من وكيل الزوج مع واحد من وكيل الزوجة قال بغوى في الفتاوى لا يقع شيء لأن الخلع من جانب الرجل معاوضة فهو كالموكل وكيل ببيع عبد بألف وآخر يبيعه بألفين فباع معا لا يصح ومنها القاتل المرتد ازدحم على قتله علتان القتل فأنأخذ قصاصا والردة فأنأخذ تطهيرا للأرض من المفسدين ولا يمكن أعمالهما لضيق المحل عنهما ولو ارتفع أحدهما بأن يعود إلى الاسلام أو يعفو عنه ولى الدم لعملت العلة الأخرى عملها غير أن الغرض ازدحام العلتين ففعلت العلة القصاص ونسبته إلى ولى الدم والسر في ذلك أن غرض الشارع من تطهير الأرض من المفسدين حاصل بازهاق الوجه بأى وجه كان وغرض ولى الدم من التشفى لا يحصل إلا بمباشرة القتل فيسلم اليه ولم يقل أحد بأعمال العلتين وإن القتل يقع عن الأمرين ومنها لو استولد مدبره فالذى أورده أكثر سلف الاصحاب وخلفهم أنه يبطل التدبير لأن الاستيلاء أقوى فيرتفع به الأضعف كما يرتفع النكاح بملك البين ولذلك لا يصح تدبير المستولدة لأن الاستيلاء أقوى من التدبير ومنها الوارث الحائز إذا كان له دين على مورثه ففيه سبب الارث والدين وإنما يؤخذ بالاول لقوته إذ لا يتوقف على شيء في جهة الدين تتوقف على اقباض وتعويض وهما متعذران لأن التركة ملك مسكوك منها عتق الراهن المورس واقع لكونه مال الكاموسر او بهذا خرج المعسر والعلة بمجموع المالكية واليسار ثم قال وإذا ازدحم علتان عامة وخاصة فالعلة لعمومها وتسقط الخاصة عن درجة الاعتبار مطلقا وقد يقال العلة في موضع الخصوص الخاصة وفيما عداه العامة وهذا اجحاف وإخراج لو صف العموم عن صلاحية العلة في موضع الخصوص بلا داع فمن ذلك منفعة الدار والعبود ونحوها تضمن بالتفويت والقوات تحت يد عادية كذا قالوا وأنا أرى العلة القوات لا التفويت وإن خصوص التفويت يلغى فاذا كان بين العلتين عموم وخصوص من وجه فالعمل منهما لما هو الأقوى في كل صورة بخصوصها وله نظائر منها إذا كان القاضى وصية على يتيم فهو يتصرف له من حيث أنه قاض وتلك صفة تعم اليتيم وغيره من اليتامى ومن حيث أنه رضى وتلك صفة تبقى وإن زالت صفة القضاء ففي أعم من القضاء من هذا الوجه لأنه إذا زال خصوص كونه قاضيا بالنسبة إلى هذا اليتيم بقي عموم كونه وصيا فلا يختص تصرفه بزمن القضاء وقد تتعقب المحل علتان مقتضى كل واحدة مقتضى أختها ونعلم انهما غير مجتمعتين وأن إحداها واقعة والأخرى زائلة غير أنا لا ندرى عين الذاهبة ولا نميز بين الحاضرة والغائبة وليس ذلك من قبيل التعليل بالمهمة كما قد

غيره الحكم وأن محل النزاع هو الواحد الشخصى ومن جوز خروج عن أحد هذين (قوله) ويمكن أن يجاب بان كون أحد الأمرين معرفا (الخ) مثله يقال في العلة بمعنى الباعث بلا فرق (قوله) وبالفرق) حاصله أن وجود المعلول لا يمكن فيه التعدد فلزم المحشى بخلاف العلم به فان تعدده يمكن وحيثن لا يكون واحدا بالشخص الذى هو محل المنع

كجمع النقيضين) فان الشيء باستناده إلى كل واحدة من علتين يستغنى عن الأخرى فيلزم أن يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين ويلزم أيضا تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود بالاولى ومنهم من قصر المحال الاول على المعية وأجيب من جهة الجمهور بان المحال المذكور إنما يلزم في العلة العقلية المفيدة لوجود المعلول فاما الشرعية التي هي معرفة مفيدة للعالم به فلا وعلى المنع حيث قيل فما يذكره المجيز من التعدد اما أن يقال فيه العلة بمجموع الامرين

يتوهم بل ههنا وصفان أجمع على انتفاء أحدهما ولم يعلم عينه فهل يضر ذلك ويبطل الحكم للجهل بالتأخير أولا لأن مثل هذا الجهل لا يضر إذ كل منهما كافية في إقامة الحكم هذا موضع تردد فمن ذلك ما لو اشترى زوجته بشرط الخيار فهل له وطؤها في مدة الخيار لانها لا يخرج عن كونها متكوحه أو مملوكة أو لا لأنه لا يدري بأى الامرين يطأ فيه وجهان المنصوص منهما الثاني ومنها ما لو لم يكن له إلا وارث واحد و اوصى له بماله فوجهان اصحهما انه ياخذ التركة إرثا والثاني ياخذ وصية وذكر صاحب التهمة ان فائدة الخلاف تظهر فيما اذا ظهر دين فان قلنا ياخذها إرثا فله امساكها وقضاء الدين من موضع آخر وان قلنا وصية قضاء منها واصحاب الدين الامتناع لو قضى من غيرها ووافق الرافعي والنووي واطال ابن الرفعة والوالد رحمهما الله الكلام على ذلك قال وجرت بيني وبين الوالد رحمه الله مباحثة في هذه المسئلة عند كتابته لها في باب الوصية وقرأتها عليه في درس الغزالية وقلت قد تظهر فائدة الخلاف فيما لو كانت جارية وانقضت مدة الاستبراء قبل قبوله الوصية فان قلنا يملكها ارثا جاز له الوطء وان قلنا وصية فهو لم يقبل غير مالك بالوصية فيبغى أن لا يجوز له الوطء حتى يرد فعلم انه حينئذ يطؤ بملك الارث والافالم يرد لا يدري بأى الملكين يطأ فيمتنع وطؤه على الوجه القابل بنظيره فيمن اشترى زوجته بشرط الخيار انتهى مختصرا (قوله كجمع النقيضين) اثباته بالكاف يقتضى عدم انحصار المحال في الجمع بين النقيضين وقد نبه عليه الشارح بقوله ويلزم أيضا تحصيل الحاصل اه زكريا (قوله أن يكون مستغنيا) أى من حيث عدم استناده لغيره وقوله وغير مستغن أى من حيث استناده (قوله وذلك جمع بين النقيضين) لا يقال شرط التناقض اتحاد الجهة وهي هنا مختلفة لانا نقول اختلاف الجهة يتوقف على ان الاحكام متعددة متباينة وهنا واحدة متحد بالشخص (قوله ويلزم أيضا) أى مع اللازم المذكور كما أشار إلى ذلك في المتن بالكاف وأشار الشارح بقوله في التعاقب إلى انه لا يلزم تحصيل الحاصل في المعية إذ الفرض انها احصلا معا (قوله حيث يوجد بالثانية مثلا) أى كالثالثة والرابعة وقوله نفس الموجود بالاولى أجيب بأنه مثله لا عينه (قوله ومنهم من قصر الخ) أى خصص المحال الاول بالمعية واقتصر عليه وجعل المحال الثاني وهو تحصيل الحاصل للتعاقب وليس المراد أنه لم يقل المحال الاول في التعاقب كما قد يتوهم من القصر (قوله في العلة العقلية) أى اؤثرة كما أشار إلى ذلك بقوله المفيدة لوجود المعلول قال العضد العلة العقلية هي ما يفيد وجود أمر أو ما إذا كانت شرعية وهي ما يفيد العلم بوجود أمر فلا لأنها بمعنى الدليل ويجوز اجتماع الأدلة على مدلول واحد (قوله فلا) أى فلا يلزم المحال لانه لا مانع من تعدد العلامات والعلم بأحدهما مؤكدا للعلم بالآخر فلا يلزم تحصيل الحاصل وبهذا يرتد تصحيح المصنف وبالتأكيد يندفع الاعتراض بان الاستغناء عن كل واحد من العلامتين وعدم الاستغناء لازم على انها معرفة لانه باستناد المعرفة إلى كل واحد منها يستغنى عن الأخرى فيلزم الاستغناء عن كل وكذا تحصيل الحاصل لان الحاصل بالثانية غير الحاصل بالاولى (قوله حيث قيل به) أى حيث سلمه الخصم (قوله فما يذكره المجيز) وهم الجمهور مطلقا وغيرهم على التفصيل السابق (قوله بمجموع الامرين) أى في المعية وقوله او احدهما

مثلاً أو أحدهما لا بعينه كما قيل بذلك أو يقال فيه بتعدد الحكم كما تقدم عن إمام الحرمين رمال إليه المصنف (والمختار وقوع حكيمين بعلته إثباتاً كالسرقة للقطع والغرم) حين يتلف المسروق أى لوجوبهما (ونفياً كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما) كالطواف وقراءة القرآن أى لحرمتها وقيل يتمتع تعليل حكيمين بعلته بناء على اشتراط المناسبة فيها لأن مناسبتها الحكم تحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل وأجيب بمنع ذلك وعنده جواز تعدد المقصود كما في السرقة المرتب عليها القطع زجراً عنها والغرم جبراً لما تلف من المال (وثالثها) يجوز تعليل حكيمين بعلته (إن لم يتضادا) بخلاف ما إذا تضادا كالتأيد لصحة البيع وبطلان الاجارة لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين (ومنها) أى من شروط اللاحاق بالعلة (أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الاصل) سواء فسرت بالباعث أم المعرف لأن الباعث على الشيء

لا بعينه أى في التعاقب (قوله) والى المصنف أى بناء على تصحيحه وقد علمت أن الامتناع في العمل العقلية دون الشرعية (قوله) والمختار الخ) لماذا كرجواز تعدد العمل مع اتحاد المعلل أشار أن أن عكسه جائز بل واقع على المختار بقوله والمختار وقوع حكيمين الخ ثم أن الخلاف فيه مفرع على مرجوح وهو تفريق العلة بالباعث أما على تفسيرها بالمعرف كما هو الحق فواقع قطعاً كما أنه جائز قطعاً ومثله بغروب الشمس فإنه علة لجواز الافطار وجوب المغرب وبطلوع فجر يوم من رمضان فإنه علة لحرمة الفطر وجوب الصبح (قوله) إثباتاً ونفياً) أى في نفس الاثبات والنفي أى في السكلام المشتمل عليهما ويجوز أن يكون تائمين محولين عن المضاف إليه أى وقوع إثبات حكيمين أو نفيهما ولا اشكال في تمثيل الشارح للنفي بحرمة الصلاة والصوم لأن الحرمة وإن كانت حكماً ثابتاً ففى نفي في المعنى فإن النهى يشبه النفي (قوله) كالحيض للصوم) أى فإنه علة مانعة له (قوله) لأن مناسبتها الخ) علة للبناء على اشتراط المناسبة (قوله) يترتب الخ) تصوير للمقصود فالبناء للتصوير ويحتمل السببية والمراد بالمقصود الحكمة كما يدل عليه قول الشارح كما في السرقة (قوله) تحصيل الحاصل) وهو حصول المقصود (قوله) يمنع ذلك) أى لزوم تحصيل الحاصل (قوله) تعدد المقصود) إذ لا بعد في أن يشتمل الوصف الواحد على مصالح جمة فالحاصل ثانياً غير الحاصل أولاً (قوله) كما في السرقة المترتب عليها القطع) أى وجوب القطع والمقصود منه الزجر عنها وقوله والعزم أى وجوب العزم والمقصود منه الجبر لما تلف من المال فتعدد المقصود لتعدد الحكم (قوله) إن لم يتضادا) كالسرقة لوجوب القطع والغرم وكالحيض لحرمة الصوم والصلاة وغيرهما (قوله) وبطلان الاجارة) لأن شرطها أن تتحد بزمن وفيه أنه لا تضاد هنا لأن شرطه اتحاد محل والبيع لا يضاد الاجارة لأن البيع نقل الذوات والاجارة نقل المنافع فلا يلزم من تصحيح الاول تصحيح الثاني وهذا تعلم رد قوله لأن الشيء الخ لأن التناسل للمتضادين بمحتين مختلفتين (قوله) لا يناسب الخ) بناء على أن العلة بمعنى الباعث (قوله) ومنها ان لا يكون الخ) اعاد العامل هنا طول الكلام على ما قبله ولينظر النكته في اعادته في الذي بعده (قوله) لأن الباعث على الشيء الخ) لأن الباعث لو تأخر لزم وجود الحكم بدون باعث ولو تأخر المعرف لزم تعريف المعرف إذ الغرض أن الحكم عرف قبل ثبوت علته وكل من اللازمين محال لكن الثاني إنما يتم إذا فسر المعرف بأنه الذى يحصل به التعريف أما إذا فسر بما من شأنه التعريف فلا كما لا يتم قوله بناء على تفسيرها بالمعرف إلا بتفسير المعرف بما من شأنه التعريف لا بتفسيره بالذى يحصل به التعريف إذا سبق لإحدى العلتين بالتعريف مانع من حصول التعريف بما بعده لانه تحصيل للحاصل بخلاف تفسير المعرف بما من شأنه التعريف لأن التعريف المتأخر حينئذ لمتقدم جائز وواقع اذ الحادث يعرف بهذا المعنى القديم كالعالم لوجود الصانع اه زكريا وفي الناصر بحث وهو ان العلة الغائية بواعث على معلولها ذهنياً وهي معلولة له خارجاً والمعلول الخارجى متأخر عن علته بالذات وبالزمان

(قول المصنف والمختار) وقوع حكيمين بعلته هذا المختار) ومقابله مبنى على أن العلة بمعنى الباعث أما بمعنى المعرف فجائز قطعاً بلا نزاع كما في العصد وغيره وإن أوهم قول الشارح في المقابل بناء الخ أن ذلك خاص به (قوله) لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين) هذا إن اتحد المحل أما إن اختلف كالبيع والاجارة فلا لمناسبة التأيد للملك العين دون ملك المنفعة (قول المصنف) وان لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الاصل) أى بأن يكون ثبوتها مبنيًا على ثبوتها لأنها حينئذ لا توجد في الفرع إلا بعد ثبوت حكم الاصل له أى حكم مماثل له ترتب عليه أيضاً والغرض إلحاق الفرع بالاصل بواسطتها في الحكم وذلك قبل ثبوتها في الفرع لا يمكن وبالجملة فالمراد بالمعرف ما يعرف حكم الاصل من حيث انه اصل يلحق به غيره وهذا لا يوجد في العلة إذا ترتبت على الحكم ومن جوز بناءه على أن المراد

أو المعرف له لا يتأخر عنه (خلافا للقوم) في تجويزهم وتأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق الكلب نجس كما عابه لانه مستقدر فان استقدره انما ثبت بعد ثبوت نجاسته (ومنها أن لا تعود على الاصل) الذي استنبطت منه (بالابطال) لانه منشؤها

بالمعرف ما يعرف في ذاته فليتأمل فانه به يندفع شبه عرضت للتأخر هنا (قوله أي ثبوت اعتبارها الخ) فيه أنها باعثة في ذاتها بدون اعتبار (قوله قلت قد ينظر في جوابه الخ) إن أراد أن الباعث معناه ما ترتب عليه مصلحة لا الحامل فهو بهذا المعنى المعرف وقد عرفت أنه لا يصح تأخره وأيضا ليس المراد بالباعث في كلامهم ذلك كما يدل عليه قول العضد لو تأخرت العلة بمعنى الباعث عن الحكم لثبت الحكم بغير باعث وهو محال وإن أراد شيئا آخر فلم يتقدم على أن سم نفسه قال بعد ما تقدم إن قلت امتناع تأخر العلة بمعنى الباعث إنما يظهر في الباعث بمعنى الحامل لا في الباعث بمعنى المشتمل على حكمة مقصودة للشارع قلت هو ظاهر عليه أيضا لان المراد اشتغال ترتب الحكم عليه ولا بد من حصوله ليرتب الحكم عليه فتأخره مناف للترتب (قوله لان الاستقدار لا يستلزم النجاسة) قد يقال المراد الاستقدار الشرعي على أن المقصود التمثيل وقوله ولان ثبوته

كالجلوس بالنسبة إلى السرير والذي يحسم مادة الاشكال من أصله أن يقال المراد بقولهم أن لا يكون ثبوتها متأخرا أي ثبوت اعتبارها علة يعني ان العلة يجب اعتبار كونها علة عند وجود الحكم ولا يجوز تأخر ذلك الاعتبار عن الحكم فتأمل اه وما أجاب به سم من أن الباعث قصد ذلك الفعل مخالف لقولهم العلة الغائية والباعثة متحدة باداءات مختلفة بالاعتبار وما ذكره الناصر من تأخر المعلول عن العلة زمانا محل في غير العلة المؤثرة عند الحكماء بناء على طريقتهم بالقول بالتعليل أو التي يقع التأثير عندها كحركة الخاتم مع الاصبغ على ما هو الحق من أنه لا مؤثر سواه سبحانه وتعالى وان تأثيره اختياري فهذه العلة على كل من القولين مقارنة للمعلول زما اعلى ما حقق في علم الكلام وللصنف ههنا كلام نفيس ذكره في الاشياء والنظائر قال رحمه الله العلة تسبق المعلول زمانا عند أقوام من الفقهاء وعليه الامام الشيخ والدوتقارنه عند أقوام آخرين ولعلمهم الاكثر وهو المنقول عن الشيخ أن الحسن الأشعري وسمعت الشيخ الامام يستدل بقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وهو استنباط حسن وفصل قوم فقالوا العقلية لا تسبق الوضعية تسبق وور بما قال بعضهم الوضعية تسبق إجماعا وإنما الخلاف في العقلية يدل عليه كلام الفقهاء والشيخ أبي علي حيث قال لا فيما حكاها عنهم الرافعي في باب العتق المعلق لا يقارن المعلق عليه بل يتأخر بلا شك ثم فرع على ذلك فروعا منها لونه كح الكافر لابنه الصغير بالغه وأسلم أبو الطفل والمرأة معاقا البغوي بيطال النكاح لان اسلام الولد حصل عقب اسلام الاب فتقدم إسلامها على إسلام الزوج قال الشيخ الامام وينبغي بناؤه على أن العلماء الشرعية متقدمة أو مقارنه والصحيح عندهم المقارنة وعليه يتجه قول البغوي ومنها ما لو قال كذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال لها انت طالق وهي مدخول بها وقع الثلاث قاله الاصحاب وقال الشيخ الامام هذا إن قلنا أن العلة تتأخر عن المعلول وإن قلنا معه فان جعلنا ما مصدبة غير ظرفية فكذلك وإن جعلنا ما ظرفية لم يقع إلا طلقتان لانها إذا كانت ظرفية فالمعنى كل وقت فاذا قلنا أنت طالق وقع الطلاق المنجز وواحدة من المعلق كلاهما في وقت واحد ثم لا يقع في ذلك الوقت نالته لانه لم يجعل في كل وقت غير طلقة واحدة وبعد انتضاء الوقت الاول لم يقع الطلاق إذ لا تكرار في كل وإنما لها عمرم فقط هذا إن قلنا المعلول مع العلة وإن قلنا متأخر لم يقع إلا طلقتان إذا جعلنا ما ظرفية ومنها ما لو قال إن أعتقت غانما فاسلم حرم ثم اعتق غانما في مرض موتها ولم يخرج من الثلث الا أحدهما فالذهب المجزوم به في المحرر والمنهاج في باب الوصية تعيين غانم للعتق ولا قرعة لانها لو خرجت على سالم وورق غانم لم يحصل شرط عتق سالم وبعضهم يقول في التوجيه عتق سالم مرتب على عتق غانم والاسبق أولى بالنفوذ قال الرافعي في الوصية ولكن سيأتي في الطلاق أن مثل هذا الترتيب لا يقتضى سبقا زمانيا وإنما تثبت الاولوية لما هو السابق في الزمان فالنوجيه الاول أصح ثم قال المصنف بعد كلام طويل يتعلق بهذه المسئلة الذي يظهر فيها التخريج على العلة مع المعلول أو سابقة فان قلنا سابقة فقد يقال يتعين عتق غانم لان علة عتق سالم ليس عتق غانم بل اعاقاه و فرق بين الاعتاق والعتق فان الاعتاق ايقاع والعتق وقوع والاعتاق سابق وزمن عتق سالم وغانم واحد وإن قلنا بالمعية فلا يخفى أنها سابقة بالمرتبة وقد يقال انه كاف في تعيين غانم اه مختصرا (قوله فان استقدره الخ) فيه نظر إذ يجوز مقارنته أو تقدمه على أن الاستقدار لا يتوقف على النجاسة ألا ترى بخاط الآدمي فانه مستقدر مع طهارته وما قيل أن المراد الاستقدار الشرعي ففيه انه ان اريد به النجاسة لم تلزم تعليل الشيء بنفسه وإن اريد غير هاهنا فلا يندفع

الخ قد يقال المراد الترتب العتلي وهو لا يتأني التقارن في الزمان

(قول الشارح فابطالها له ابطالها) فلو صححناها لزم اجتماع النقيضين (قوله بل إنما يكون (٢٩١) عددابه) فيه ان رفع وجوب

عين الشاة ابطال له وفي التلويح جوابا إن رفع وجوب عين الشاة ليس بالتعليل بل بدلالة النص لأنه لما كان المقصود باعطائهم الزكاة دفع حوائجهم وحوائجهم لا تندفع بنفس الشاة وإنما تندفع بمطلق المالية دل ذلك على جواز الاستدلال فالغاء اسم الشاة باذن الله لا بالتعليل وأطال في بيان ذلك فانظره

(قول الشارح فإنه يخرج من الذم المحارم) أي لعدم وجود العلة وهو تلك المظنة فلا يرد ما تقدم من أنه إذا قطع بانتفاء الحكمة مع وجود المظنة يثبت الحكم نظراً لها إلا عند الجدلين لا هنا اتفق فيه نفس العلة وهو المظنة بخلاف ما هناك فان العلة باقية والمنتقى الحكمة تأمل (قول الشارح ولاختلاف الترجيح في الفروع) فان الرجح في الاول عدم نقض المحارم وفي الثاني المنع مطلقاً شيخ الاسلام (قول الشارح) فإنه يجوز العود به) لأنه يغير المعنى المفهوم من النص لغة ولأنه ضرورة التعليل والإلا تمتع القياس (قول المصنف ان لا تكون المستنبطة منها الخ) خص المستنبطة لأنها التي تقبل

فابطالها له ابطالها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فإنه يجوز لاخراج قيمة الشاة مفض إلى عدم وجوبها على التعيين بالتخير بينها وبين قيمتها (وفي عودها) على الأصل (بالتخصيص) له (لا التعميم قولان) قيل يجوز فلا يشترط عدمه وقيل لا فيشترط مثاله لتعليل الحكم في آية أو لا مستم النساء بأن اللبس مظنة الاستمتاع فإنه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء كما هو اظهر قول الشافعي. الثاني ينقض عملاً بالعموم وتعليل الحكم في حديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان بأنه يبيع الربوي بأصله فإنه يقتضى جواز البيع بغير الجنس من ما كول وغيره كما هو أحد قول الشافعي لكن أظهرهما المنع نظراً للعموم ولاختلاف الترجيح في الفروع أطلق المصنف القولين وقوله لا التعميم أي فإنه يجوز العود به قولاً واحداً كتعليل الحكم في حديث الصحيحين لا يحكم احدين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب أيضاً (و) من شروط الالحاق بالعلة (أن لا تكون المستنبطة) منها (معارضة بمعارض مناف) لمقتضاها (موجود في الأصل) إذ لا عمل لها مع وجوده إلا بمرجح قال المصنف مثاله قول الحنفي في نفي التبييت في صوم رمضان صوم عين

البحث وقد مثل السكال بن الهمام للتأخر بتعليل ولاية الأب على صغير عرض له جنون بالجنون لأن ولايته قبله قال زكريا وليس بظاهر لأن ولاية الجنون ليست عين ولاية الصغير فليست قبل الجنون بل بعده أو مقارنته له (قوله فابطالها له ابطالها) أي يستلزمه واعتراض بأنها قد تكون أعم منه ولا يلزم من ابطال الأخص ابطال الأعم لجواز ثبوتها مع فرد آخر يتحقق به الأعمية كدفع الحاجة المتحقق مع وجوب الشاة ومع جوازها وجواز القيمة توسيع فهو للوجوب لا لإبطاله فيرجع لقولهم يستنبط من النص معنى يعمه إذ قد يستنبط من وجوب الشاة دفع الحاجة الموجه لتعميم الوجوب في واحد من الشاة وبدلها الذي هو جواز كل منهما بخصوصه فلم يبطل إلا وجوبها من حيث الخصوص لا مطلقاً فقوله مفض الخ ممنوع بل هو من الاستنباط من الخاص معنى يعمه (قوله وفي عودها على الأصل) أي الحكم (قوله) مثاله لتعليل الحكم) أي وجوب التيمم المستفاد من قوله تعالى فتيمموا (قوله مظنة الاستمتاع) يعني التلذذ بسبب ثوران الشهوة باللبس (قوله فإنه) أي التعليل يخرج من النساء المحارم وهذا إنما يتمشى على قول الجدلين السابق لا على قول الغزالي وصاحبه ابن يحيى كالأخفى (قوله عملاً بالعموم) أي عموم النص وهو الآية من غير نظر للعلة (قوله من ما كول وغيره) تعميم في غير الجنس (قوله أطلق المصنف القولين) أي من غير ترجيح ولكن رجح الاسوى الجواز قياساً على تخصيص اللفظ (قوله فإنه يجوز العود به الخ) لأنه لا يعود بابطال شيء في الأصل بخلاف التخصيص (قوله وأن لا يكون المستنبطة الخ) قيد بالمستنبطة لأن المنصوصة أو المجمع عليها إذا قارنتها أخرى مثلها كاللبس والمس في نقض الوضوء لا تعارض بينهما لأن الشرع جعل كلا منهما علة مستقلة بخلاف مظنونة المجتهد إذ يظهر أخرى مثلها يجب التوقف كالشهادة إذا عارضت بأخرى يتوقف فيها إلى ان ترجح إحداهما اه زكريا (قوله) منها) أي من العلة من حيث هي الشاملة للمستنبطة وغيرها وأورد الناصر ان هذا مقرر مع ما تقدم له في مركب الأصل ومركب الوصف واجاب سم بان ما تقدم من حيث اندراجه في القياس وما هنا من حيث ان عدمه شرط في العلة ولا يخفى ان الجواب غير حاسم (قوله بمعارض الخ) فيه ان فائدة المعارضة التوقف وجعله شرطاً يقتضى البطلان عند عدمه تأمل (قوله مناف لمقتضاها) بهم ان المنافاة بين الوصف المعارض وبين مقتضى المستنبطة والمفهوم من المثالين الآتين المنافاة بين المقتضيين أي مقتضى المستنبطة ومقتضى الوصف المعارض لا بين الوصف المعارض ومقتضى المستنبطة (قوله صوم عين) أي

المعارضة بخلاف المنصوصة فان النص ألقى المعارض وحاصل هذا الاشتراط أنه لا بد في المستنبطة أن لا يكون معها في الأصل وصف

يصلح للتعليل ويكون مقتضاه منافيا لمقتضى علة المعلل بأن يقتضى أن يكون حكم الاصل غير المنصوص عليه كما يفيد ذلك قول المصنف والشارح فيما سياتى اما انتفاء المعارض فبنى على التعليل بعلمتين والمعارض هنا بخلافه فيما تقدم حيث وصف بالمنافى وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير مناف له بالنسبة إلى الاصل وحينئذ لا يصح تعليل حكم الاصل بها بل لا بد من التعليل بوصف آخر لا معارض له في معناه الذى ترتب عليه الحكم وكما يدل عليه قول الشارح هنا إذ لا يحمل لها مع وجوده فان عملها كما تقدم هو كونه أصلا يلحق به غيره وهذا امتنع مع المعارض وبهذا ظهر أن ما هنا غير ما تقدم في مركب الاصل لان ما هناك كان وصفا علل به المعارض غير وصف المستدل ككونه مال صبية فهو معارض لوصف المستدل وهو كونه جليلا بما حاله الكنه غير مناف بالنسبة إلى الاصل وهذا هو ماسياتى في المعارض الآتى الذى لا يشترط انتفاءه بناء على جواز التعليل بعلمتين والعجب من الناصر حيث ادعى ان ما هنا ماسياتى هو القياس المركب وانه تكرر ولم يلتفت لتفرقة المصنف بينهما بالمنافاة وعدمها واعلم ان المصنف حقق في هذا المقام مراد ابن الحاجب رحمه الله بقوله وأن لا تكون المستنبطة معارضة في الاصل بان معناه أن لا يكون لها معارض ينافى حكم الاصل خلاف ما شرح به العضد من أن معناه أنه يشترط أن لا يكون في الاصل علة أخرى لا تحقق لها (٢٩٣) في الفرع فان هذا الذى ذكره العضد لا يشترط انتفاءه ولذا قال السعدفان قيل إذا

كان المختار عند المصنف جواز تعدد العلل فامعنى اشتراط عدم المعارض في الاصل الذى معناه عدم علة أخرى مستقلة فيه قلنا أراد أنه يشترط ذلك لكون العلة علة بلا خلاف وهذا الذى شرح به العضد كلام ابن الحاجب هنا قد نفي ابن الحاجب اشتراطه بعد حيث قال ولا يشترط القطع بالاصل إلى أن قال ولا نفي المعارض فقال الشارح العلامة هذا سهو لما تقدم من اشتراط نفي المعارض وحاصل ما حققه

فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل في معارضة الشافعى فيقول صوم فرض فيحتاج فيه ولا يبنى على السهولة اه وهذا مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا ولا موجودا في الاصل (قيل ولا) في (الفرع) أى ويشترط أن لا تكون معارضة بمناف موجود في الفرع أيضا لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع ومع وجود المنافى فيه المستند إلى قياس آخر لا يثبت قال المصنف مثاله قولنا في مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثايثه كغسل الوجه في معارض الخضم فيقول مسح فلا يسن تثايثه كالمسح على الخفين اه وهو مثال للمعارض

مطلوب من كل مكلف على التعيين أو ان وقته متعين له فلو نوى غيره وقع عنه عندهم ويصح ضبطه ما ضيا مبني للفعول من التعيين أى عين زمانه كما مشوراء وعرفة فانه صوم عين زمانه وكلام الشارح يحتمل الامرين (قوله في الجملة) فانها معارضة بحسب ما يترتب على كل وقوله وليس منافيا فيه منع لان البناء على الاحتياط الذى هو مقتضى الفرضية بناء في البناء على السهولة الذى هو مقتضى النلفية (قوله) ولا موجود (الح) لان الفرضية التى عارضت العينية ليست موجودة في النفل (قوله ولا في الفرع) المتبادر من هذه العبارة ان المعطوفة هى عليه ليس بموجود في الاصل والوجود في الاصل مثبت لامنى وأشار الشارح إلى إيهام اللفظ هذا المعنى ودفعه بأن لا النافية داخلة على يكون مع ما في خبرها المقدر ذلك لتقدم مثله قبله اه ناصر (قوله المستند إلى قياس آخر) بان يثبت في الفرع علة توجب خلاف الحكم بالقياس على أصل آخر (قوله لا يثبت) أى الحكم في الفرع يعنى إلا مع ترجيح عليه كما قدمه في قوله والمختار قبول الترجيح (قوله مثاله) أى المعارض المنافى الوجود في الفرع وقوله في مسح الرأس أى

في

المصنف أن المشترط نفيه هنا هو المعارض الموجود في الاصل المنافى

لحكمه إذ لا عمل للعلة مع وجوده الذى لا يشترط نفيه فيما سياتى هو المعارض الموجود في الاصل غير المنافى لحكمه وهو العلة الأخرى المقتضية لحكمه أيضا المفقودة في الفرع وإنما أطلق عليها المعارض لانها إذا كانت العلة هى المجموع والأخرى لم يثبت في الفرع الحكم الذى كان يثبت بالاولى فظهر أنه لا تناقض في كلام ابن الحاجب ولا تكرر في كلام المصنف بين ما هنا ومركب الاصل المتقدم ولا بين ما هنا وما سياتى وبقية المنافاة بين عدم اشتراط نفي المعارض الآتى وهو غير المنافى الذى هو علة أخرى لحكم الاصل وبين ما تقدم من عدم قبول مركب الاصل وسياتى دفعها لسم والناصر ومثال المعارض في الاصل المنافى لحكمه ما إذا قيل في صوم رمضان إنما وجب التبييت الماخوذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام من لم يبيت النية فلا يصام له لانه صوم واجب فيحتاج له فيقال هو صوم لا يقبل وقته غيره فلا دخل للاحتياط فيه فهذا المعارض منافى لحكم الاصل وحينئذ لا يصح إلحاق غير رمضان به في وجوب التبييت للاحتياط لمعارضته بالعلة الأخرى بل لا بد من التعليل بعلة غير معارضة فان وجدت في غيره ألحق وإلا فلا فليتامل (قول الشارح وهو مثال للمعارض في الجملة) أى لانه في الفرع لافى الاصل وقوله وليس منافيا أى لحكم الاصل كما هو المراد بل هو

مساعدته لأنه ليس بغرض حتى يحتاجه هذا هو معنى هذا الكلام ولا حاجة لما تكلفوه مما تمجه الاسماع فقوله وليس الخيان لقوله في الجملة (قوله ولم يزد سم الخ) هو كذلك وقد عرفت أن جميع ذلك غفلة عن مراد المصنف (قوله ولو قدر الشارح العلة الخ) فيه أنه يكون هذا الشرط من اول الامر في المستنبطة وكلام المصنف في شرح الالحاق بالعلة من حيث هي والموافق له صنيع الشارح وإن كان الشرط حقيقة في المستنبطة تدبر (قوله قديم الخ) هذا مبني على أن المنافاة لحكم الفرع وقد عرفت أن مراد المصنف المنافاة لحكم الاصل وأن هذا غير مناف له (قول الشارح ولا يقدح في صحة العلة نفسها) اى صحة كونها علة لحكم الاصل وهذا كما ترى تصريح من الشارح بان الكلام هنا فيما يقدح في العلية لحكم الاصل كما تقدم لنا تحقيقه بخلافه على ما فهموه هنا من أن المعارض في الاصل معناه العلة الاخرى الغير الموجودة في الفرع فانه يكون الكلام فيما يقدح في ثبوت الحكم في الفرع وعجيب أن الجرم الغفير من الحواشي لم يتنبه أحد منهم لذلك وجل من لا يسهو (قول الشارح وإنما قيد المعارض بالمنافي) أى المعارض في الاصل إذ قد عرفت أن الكلام في صحة العلة في نفسها وحينئذ فالمعارض في الاصل غير المنافي لا يشترط انتفاءه لصحة العلة في نفسها بناء على جواز (٢٩٣) تعدد العلة وإن كان لا بد من

ترجيح ما اختار التعليل به حتى أثبت الحكم به في الفرع وهذا الاخير هو المتقدم في عدم قبول مركب الاصل والاول وهو ما سيأتي للمصنف فلا منافاة خلافا للحواشي واعلم أن عبارة العضد هكذا قيل ولا بمعارض في الفرع بأن يثبت فيه علة أخرى توجب خلاف الحكم بالقياس على آخر فان المعارض تبطل اعتبارها وهو غير مستقيم فانه لا يطل شهادتها قال السعد أى بل يوقف مقتضاها كالشهادة إذا عورضت بشهادة أخرى فانها لا تبطل بل إذا ترجحت

في الجملة وليس منافيا وإنما ضعفوا هذا الشرط وإن لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه لان الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع كما تقدم اخذه من قوله وتقبل المعارضه فيه الخ ولا يقدح في صحة العلة في نفسها وإنما قيد المعارض بالمنافي لأنه قد لا ينافي كما سيأتي فلا يشترط انتفاؤه ويجوز أن يكون هو علة ايضا بناء على جواز التعليل بعلمين (و) من شروط الالحاق بالعلة (أن لا تخالف نصا أو إجماعا) لأنهما مقدمان على القياس مثال مخالفة لنص قول الحنفى المرأة مالكة لبعضها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث ابى داود وغيره أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على صومه

في إثبات تثلث مسح الرأس وقوله ركن خير مبتدأ محذوف والجملة مقول القول والعلة المستنبطة هي قوله ركن (قوله وليس منافيا له) إذ لا منافاة بين كونه مسحاً وبين كونه ركناً إنما التناقض بين مقتضاهما فان الاول يقتضى استحبابه والثاني يقتضى عدم استحبابه وقد يجاب بان المراد لا منافاة بين العلمتين وإن كان بين مقتضاهما تناف (قوله لان الكلام) اى في هذا البحث في شروط العلة بل في شروط الالحاق بها أى بسببها والالحاق بسببها هو إثبات الحكم في الفرع بسببها فشروطه شروطه (قوله كما تقدم) أى حيث قال لأنها تقول إلى شرط في الفرع ولا من ذلك إلا ان تقول إلى شرط في إثبات الحكم للفرع (قوله ولا يقدح في صحة العلة في نفسها) اى فهي صحيحة في نفسها لكن تخالف الحكم لمعارض فلا ينافي قوله فيما مروى تقبل المعارضه فيه بمقتضى نقيض أو ضد الحكم على المختار (قوله كما سيأتي) أى قريبا في قوله والمعارض هنا الخ - وينبه عليه الشارح ثم أيضا (قوله ولا تخالف) بالمنافاة فوق أى العلة من حيث مقتضاها وهو الحكم الذى يترتب عليها ويجوز قراءته بالياء والمعنى أن لا يخالف الالحاق قال الناصر محصل كلام الشارح كغيره أن المراد أن لا يخالف حكمها بالثابت بها في الفرع نصا أو إجماعا ولا يخفى أن هذا الفائدة فيه بعد قول المصنف في شروط حكم الفرع ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقوا لا خبر الواحد خبر الاكثر

لا يحتاج إلى إعادة الدعوى اه فأفاد أن انتفاء المعارض في الفرع ليس في صحة العلة بل غاية الوقف عند وجوده والوقف ليس بابطال لها وحينئذ فتضعف هذا الاشرط انما جاء من جهة افهامه انه عند وجود المعارض يكون التعليل باطلا لكن هذا الذى في العضد مخالف للشارح لان الشارح يفيد ان انتفاء المعارض شرط في صحة التعليل بالنسبة للفرع لان المقصود ثبوت الحكم فيه فليتأمل واعلم أيضا أن المصنف رحمه الله قد أطنب في شرح المختصر في الاستدلال على حمل المعارض في كلامه على المنافي ورد ما وقع لشرحه كالعضد وغيره من حمله على غير المنافي والناظرين في هذا الكتاب لم يلتفتوا لذلك فوقعوا في دعوى مخالفة كلام المصنف والشارح هنا لما في شروح المختصر المبني على أن المراد بالمعارض هنا غير المنافي ومن اعترف منهم بصحة التقييد المنافي فهم ان المراد بالمنافاة المنافاة لثبوت الحكم في الفرع بان يكون في الاصل علة اخرى ليست في الفرع لانها اذا كانت العلة هي المجموع والاخرى لم يثبت الحكم في الفرع الذى كان يثبت بالاولى وعلى هذا يكون هذا المعارض هو ماسياتى انه لا يشترط انتفاؤه ولهذا اعترض الناصر بان ماسياتى هنا مناف لما تقدم من عدم قبول مركب الاصل وقد عرفت ان جميع ذلك بما

لا ينبغي أن يصدر عن فكر وإنما منشؤه سوء الفهم وعدم التأمل والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله ولا ينبغي أن هذا الفائدة فيه) قد يقال فيه فائدة وهو بيان أن الاعتراض من المناظر كما يتوجه على الفرع بالمخالفة يتوجه على التعليل أيضا (قول المصنف وأن لا تتضمن زيادة عليه إن نافت الزيادة مقتضاه) عبارة ابن الحاجب وأن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص وقيل إن نافت مقتضاه وشرحها العضد هكذا ويشترط في المستنبطة خاصة أن لا تتضمن زيادة على النص أي حكما في الأصل غير ما أثبتته النص لأنها إنما تعلم مما أثبت فيه قال السعد أي فهي فرع حكم الأصل فلما أثبت بها حكم في الأصل لكان فرعها ذلك دوراها وانت تعلم أن استنباط حكم زائد على ما أثبتته النص في الأصل من ذلك الذي أثبتته النص باطل إذ الزائد على الشيء لا يستنبط منه وحينئذ فلا استنباط باطل فيكون حاصل هذا الاشتراط أنه يشترط أن يكون استنباط العلة صحيحا وليس هذا من شروط اللاحق بالعلة بل هو بمنزلة أن يقال في المنصوصة لا بد من صحة الدليل الدال عليها ولم يعد هذا أحد من شروط اللاحق بل ذلك شرط في صلاحية كون الوصف علة إن لم يوجد مانع على أنه لو كان المعنى ذلك لما كان للتخصيص بالمستنبطة وجه إذ مثل صحة الاستنباط في المستنبطة صحة الاستدلال في المنصوصة بل ذلك شرط في كل دليل لا خصوصية له بعله القياس فلما رأى (٢٩٤) المصنف رحمه الله أن ذلك لا يصح اشتراطه في اللاحق بالمستنبطة لما ذكر قيد

الاشتراط لعدم تضمن الزيادة على النص بقوله إن نافت الزيادة الخ ومعلوم أن الدور اللازم على ما شرح به العضد لازم سواء نافت أولا ففهم المحقق المحلى أن هذا التقييد إنما يصح إذا كان المراد بالنص النص على العلة لا على حكم الأصل فصار الحاصل أنه يشترط في اللاحق بالعلة أن لا تتضمن زيادة على النص الدال عليها بأن يكون استنباطها من حكم الأصل مع تلك الزيادة صحيحا لکن النص الدال عليها تنافيه تلك الزيادة فإنه لو أثبت الحكم

في عدم الوجوب بجامع السفر المشق فإنه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه (و) ان (لا تتضمن زيادة عليه) أي على النص (إن نافت الزيادة مقتضاه) بأن يدل النص على علية وصف ويريد الاستنباط قيده منافية للنص فلا يعمل بالاستنباط لان النص مقدم عليه (وفاقا للامدى) في هذا الشرط بقيده وغيره أطلقه عن هذا القيد قال المصنف كالهندي

وأجاب سم بأن ذلك من حيث القياس وما هنا من حيث اللاحق بها وفيه نظر فإنها متحدا نأمل قوله قياسا على بيع سلعتها) والجامع مطلق الملك (قوله في عدم الوجوب) أي في جواز الترك بالمرة ويقضى بعد ذلك (قوله المشق) قد يقع التعبير به في كلام الفقهاء وغيرهم والقياس الشاق لان فعله ثلاثي مجرد ولم أره في شيء مما وقفت عليه من كتب اللغة رباعيا ولا ثلاثيا مزيدا اه زكريا (قوله مخالف للاجماع) لم يجعله مخالفا للنص وهو أقيم الصلاة لانه ليس نصا في حالة السفر لجواز التخصيص على ان مخالفة الاجماع لا تنافي مخالفة النص (قوله وأن لا تتضمن) أي العلة المستنبطة بدليل كلام الشارح بعد (قوله على النص) أي العلة الثابتة بالنص كما يدل عليه قوله بان يدل الخ ولم يقل او الاجماع لانه لا فرق بينهما (قوله إن نافت الزيادة مقتضاه) أي حكمه (قوله ويزيد الاستنباط قيده فيه) أي في الوصف منافية للنص أي لمقتضاه أي لحكمه ولم يمثل له هنا ولا في العضد ويمكن التمثيل له بان ينص على ان عتق العبد الكتابي لا يجزى لكفره فيعمل بان عتق كافر يتدين بدين فهذا القيد يناهض حكم النص المفهوم منه وهو اجزاء عتق المؤمن المفهوم منه بالمخالفة وعدم اجزاء عتق المجوسى المفهوم الموافقة الاولى اه ناصر (قوله كالهندي) مقول القول قاله تفسيرا للغير قاله بعضهم وكلام الشيخ خالد يقتضى ان مقول

القول

في الفرع على ما اقتضته الزيادة المستنبطة من حكم

الأصل لزم نسخ نص العلة بالاستنباط والنص لا ينسخ بالاجتهاد وبه يعلم فساد اعتراض الناصر على قول الشارح وإنما يتجه بناء الخ بأنه متى وجدت زيادة وإن لم تناف بطل اللاحق للزوم الدور سواء كانت الزيادة نسخا أو لا لأنه مبني على عدم فهم ما حاوله الامامان المصنف والشارح وان دفاع ما تحير فيه سم من أنه إذا بطل اللاحق أيضا بتضمن الزيادة على حكم الأصل للدور كما شرح به العضد فلم اختار المصنف والشارح هذا المعنى دون ذلك فكان اللائق اشتراط عدم الزيادة على نص العلة وحكم الأصل جميعا فليتأمل (قول الشارح أي على النص) قصر الكلام على النص لعله لأنه المنقول عن المصنف كالهندي اجزاء وعمم شيخ الاسلام في شرحه لمختصره هذا المتن فقال أي على النص أو الاجماع (قوله بناء على ان الزيادة على النص نسخ) أي وإن لم تناف كما اذا مر بالصلوات الخمس وورد نص بزيادة سادسة فان الصحيح عندنا ان ذلك ليس نسخا إذ لم يتعرض الاول لنفى الزيادة وقالت الحنفية انه نسخ بنا على ان الامر بالنسخ نفي لماعداها وقد تقدم ذلك في النسخ فكلام ابن الحاجب لخلوه عن التقييد مبنى على طريق الحنفية تأمل (قوله أي بالنظر إليه على حديثه) اراد بذلك دفع ما اورده على كلام الناصر من ان يفيد انه يفهم من المستنبطة عدم اجزاء المؤمن مع انه ليس كذلك لان من جملة العلة قوله لانه كافر فأخرج المؤمن والمنافى انما هو المجوسى فقط لكنه غير دافع اذ القيد لا يعتبر على حديثه

(قوله وإذا كانت نسخا حصلت المنافاة) أي وحيثند فلا حاجة للتمييد بها بناء على (٢٩٥) طريق الحنفية (قول الشارح المحققة

للقياس) أي متى وجدت وجدت هويته الخارجية لما تقدم أن هويته الخارجية هي الالحاق وإن كانت ماهيته الذهنية مركبة من الأركان كما تقدم فاندفع ما قاله الناصر والشهاب والمحشي تأمل (قول

الشارح قال لا يجوز التعليل به) أي على فرض وجوده بناء على ما قال الشارح من أنه يرجع كلامه إلى أنه لا مقدر يعلل به (قوله لكن المقصود بنفي الالحاق الخ) فيه نظر بل المصنف كالامام كما يفيد الشارح (قوله ويظهر أن المراد أنه يمنع) يقتضي أن بعض الفقهاء يعلل بالملك ونحوه بناء على أنه اعتباري محض أي لا تحقق له في نفسه وهو بعيد وإن كان هذا الاشتراط لا يتجه إلا إذا كان كذلك فإنه بهذا الاشتراط يخرج الاعتباري المحض وليس هو إلا ما زعموه وإن كان ليس اعتباريا محضا في الواقع عند الامام تدبر (قوله) فيلزم من ثبوت المقدر أي بناء على ما زعموه (قوله وهذه علة الرياء الخ) هذا هو دليل العلة لكن لا يخفى أنه لا يصح إقامة

وإنما يتجه على أن الزيادة على النص نسخ للنص وهو قول الحنفية كما تقدم (و) من شروط الالحاق بالعلة (أن تتعين خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم) من أمرين مثلا (مشترك) بين المقيس والمقيس عليه لأن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معيناً فكذا منشأ المحقق له والمخالف يقول المبهم المشترك يحصل المقصود (و) من شروط الالحاق بالعلة (أن لا تكون وصفا مقدر أو فاقا للامام) الرازي لا يجوز التعليل به خلافا لبعض الفقهاء مثله قولهم الملك معنى مقدر شرعي في المحل أثره إطلاق التصرفات اهـ وكأنه ينازع في كون الملك مقدرًا ويجعله محققا شرعا ويرجع كلامه إلى أنه لا مقدر يعلل به كما فهمه عنه التبريزي فينتفي الالحاق به كما قصده المصنف (و) من شروط الالحاق بالعلة

القول قوله وإنما يتجه الخ حيث قال قال الهندي وتبعه المصنف وإنما يتجه الخ (قوله وإنما يتجه) أي الاطلاق وكان وجه ذلك أنا أن قلنا أنها نسخ فهي أبدا منافية بخلاف ما إذا قلنا ليست نسخا فلا بد من التقييد (قوله بناء على أن الزيادة على النص الخ) والأفلامانع من الزيادة أن تخالف الأصل (قوله منشأ التعدية) أي تعدية حكم الأصل للفرع المحققة للقياس أي الموجودة له باعتبار الواقع من تحقق الكل بالجزء بناء على دخوله فيه وهذا لا يناق كرون القياس محققا لها باعتبار الفهم ثم ان هذا ظاهر على تعريف القياس بالمساواة لا بالخل إذ التعدية نفس الخمل (قوله فكذا منشأ المحقق) أي منشأ التعدية المحققة له والمنشأ هو العلة لأن التعدية ناشئة عن العلة (قوله خلافا لبعض) قيل أنه راجع لأصل الكلام وليس من مقول الرازي فلا يناق قوله ويرجع كلامه الخ وقد يقال أنه من مقوله ولا منافاة لأن مراده خلافا لمن ذكر في إثبات المقدر والتعليل به (قوله المشترك يحصل المقصود) رده الجمهور كما قاله الصفي الهندي وغيره بأنه يلزم منه مساواة العامى للمجتهد في إثبات الأحكام بأن يعلم مساواة ذلك الفرع لأصل من الأصول في وصف عام في الجملة والكلام في عدم جواز التعليل بالأحد الدائريين أمرين فأكثر إذا لم تثبت عليه كل منهما أو منها فلا يتأف به قولنا من مس من الخشي غير المحرم فرجه أحدث لأنه أما مس فرج آدمي أو لا مس غير محرم لأن كلام المس والمس ثبتت عليه للحدث في الجملة اهـ زكريا (قوله وصفا مقدرًا) أي فرضيا لاحقيقة له في الخارج (قوله مقدر شرعي) أي قدره الشارع وفرضه في ذلك المحل وفي المحل متعلق بمقدر والمحل هو المملوك ومعنى إطلاق التصرفات عدم توقفها على استئذان أو إجازة (قوله وكأنه) أي الامام ينازع في كون الملك مقدرًا أي لا معلا به للاتفاق عليه بين الفقهاء فلا يمكنه منع التعليل به وإنما يمنع كونه مقدرًا فهو عنده وصف محقق وليس من لوازم المحقق أن يحس فان المتكلمين يجعلون الصفات كالعلم ونحوه من الأمور المحققة وليست محسوسة وقال شيخ الاسلام ان جعل المقدر محققا لا يخرج عن كونه مقدرًا كيف وكلام الفقهاء طافح بالتعليل بالمقدر كقولهم الحدث وصف مقدر قائم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وقد يقال القول بالاشتراط طريقة الأصوليين والقول بعدمه طريقة الفقهاء (قوله فينتفي الالحاق) لأن الالحاق يستلزم التعليل به ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم (قوله كما قصده المصنف) أي لأنه شرط في الالحاق بالعلة أن لا تكون مقدرًا والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط فيلزم من عدم ثبوت المقدر عدم الالحاق وهو المطلوب اهـ ناصر ونقل عن سم فيما كتبه بهامش حاشية شيخ الاسلام ما نصه يحتمل أنه اراد بقوله كما قصده المصنف الإشارة إلى دفع اعتراض على المصنف حيث نقل عن الامام أنه يشترط في الالحاق بالعلة أن لا تكون وصفا مقدرًا مع أن الامام إنما اشترط ذلك في نفس التعليل لاني الالحاق بالعلة وحاصل الدفع ان ما ذكره المصنف لازم لما ذكره الامام لأنه يلزم من اشتراط عدم التقدير في نفس التعليل عدمه في الالحاق فصح

هذا دليلا على علة الأصل الذي الكلام فيه

(قول الشارح فانه دال) أى بترتيب الحكم على الوصف (قول الشارح فانه دال على عليه الخارج النجس) أى لانه رتب الحكم على الأمور المذكورة فلا مشترك بينهما سوى الخارج (٢٩٦) النجس قاله السعدو وهو يفيد أن المراد اثبات عليه الخارج النجس لنقض التقي

(أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار) للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل مثاله فى العموم حديث مسلم الطعام بالطعام مثلاً بمثل فانه دال على عليه الطعم فلا حاجة فى اثبات ربوية التفاح مثلاً إلى قياسه على البرجماع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث ومثاله فى الخصوص حديث من قام أو عرف فأيضاً فانه دال على عليه الخارج النجس فى نقض الوضوء فلا حاجة للحنفى إلى قياس القىء أو الرعاف على الخارج من السيلين فى نقض الوضوء بجماع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث والمخالف يقول الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب الغاء لجواز دليلين على مدلول واحد والحديث رواه ابن ماجه وغيره وهو ضعيف (والصحيح) أنه (لا يشترط) فى العلة المستنبطة (القطع بحكم الأصل) بأن يكون دليله قطعياً من كتاب أو سنة متواترة (ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي) أى مخالفتها له (ولا القطع بوجودها فى الفرع) بل يكفي الظن بذلك وبحكم الأصل لانه غاية الاجتهاد فيما يقصده العمل والمخالف كأنه يقول الظن يضعف بكثرة المقدمات فر بما يضمحل فلا يكفي وأما مذهب الصحابي فليس بحجة وعلى تقدير حجيته فذهب الذى خالفته العلة المستنبطة من النص فى الأصل بأن علة هو بغيرها يجوز أن يستند فيه إلى دليل آخر والخصم يقول الظاهر استناده إلى النص المذكور (أما انتفاء المعارض) لعلته

النقل عن الاسم فليتما مل اه (قوله أن لا يتناول الخ) مكرر مع ما تقدم أيضاً فانه يستغنى عنه بقوله فى شروط الأصل وان لا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع وبقوله فى شروط الفرع ولا يكون الفرع منصوباً بموافق وأجيب بأنه ذكر المواضع الثلاثة إشارة إلى أن هذا الاشتراط يصح اعتباره فى جاب كل من الأصل والفرع والعلة وعلته بيان قوة خلل اقياس حينئذ حيث عم الخلل أركانه الثلاثة فانه أبلغ بما تعلق به واحد أو اثنين منها تأمل (قوله فانه دال على عليه الطعم) أى وعلى ربوية التفاح بالعموم فلا حاجة لما قيل كان المناسب أن يقول على ربوية التفاح لأن الكلام فى تناول دليلها حكم الفرع (قوله فلا حاجة الخ) قال الشهاب عميرة من هنا يعلم أن قول الفقهاء فى الفرع نص فى الحديث على البر ويقاس عليه ما فى معناه من المطعومات غير صحيح نظراً إلى هذا الشرط. وأجاب سم بأنه علم بما سبق أن الجمهور على خلاف هذا الشرط. وأن المصنف رجح ذلك فى شرح المختصر وكلام الفقهاء المذكور مبنى عليه فهو صحيح (قوله من قام) من باب باع ورعف بفتح العين وضمها لغة ضعيفة (قوله بخصوص الحديث) أى بالحديث الذى دل عليهما بخصوصهما (قوله وهو ضعيف) نبه على عذر الشافعية فى مخالفتهم له حيث لم يقولوا بمقتضاه من نقض الوضوء بالقيء والرعا (قوله والصحيح أنه لا يشترط الخ) ذكره فى شروط العلة صحيح ومناسب فى الجملة لبعض ما عطف عليه لكن الانسب ذكره فى شروط حكم الأصل اه ذكره فى (قوله من كتاب أو سنة متواترة) أى أو اجماع قطعى ثم أن كون الدليل قطعى المتين لا يتسبب عنه القطعى بمدلوله لأن قطعى المتين قد يكون ظنى الدلالة وقد يجاب بأن المراد بالقطعى ما كان قطعى المتين والدلالة (قوله بذلك) أى بوجودها فى الفرع والمقام للضمير مع أن فى آتيانه بما يشار به للبعيد شىء (قوله فيما يقصده العمل) وهو الفروع العملية (قوله بكثرة المقدمات) أى المعارض له وقيل المراد بالمقدمات الوسائل والمعونات فان ما كثرت وسائله أضعف من غيره (قوله فربما يضمحل فلا يكفي الخ) أجيب بأنه ان أراد ظاهره من احتمال حصول الاضمحلال دون لزومه فلا ينهض الاستدلال وان أراد بغيره فانه مفعول كونه خلاف الظاهر

والرعا فالحكم الأصل وهو صريح العضد تأمل (قوله قديقال الخ) فيه أن معنى هذا الاشتراط كافى العضد وغيره أنه يشترط أن لا يكون الدليل الذى أقامه المستدل على علته العلة شاملاً لحكم الفرع وإذا لم يكن مسلماً كيف يلزم خصمه بالقياس (قوله وكلام الشارح بعد) أى يدل عليه كلام الشارح بعد حيث قال الظن يصف بكثرة المقدمات (قول المصنف) أما انتفاء المعارض الخ) اعلم أن حاصل ما هنا وما تقدم إن المعارض أقسام ثلاثة معارض فى الأصل مناف بأن يقتضى أن يكون حكم الأصل غير ما أثبتته المستدل فيه بعلىة وتتصور تلك المعارض مع النص على حكمه لانه من جهة أن هناك وصفاً يخل بمناسبة الوصف الذى أبداه المستدل فيقال لو كانت هذه المناسبة هى المعبرة لكان حكمه نقيض الحكم لوجود الوصف الآخر المخل بهذه المناسبة وهذا لا بد من انتفائه ومعارض فى الفرع وهو المنافى فيه المستدل إلى قياس آخر بان يثبت فيه المعارض

وصفاً بقياس آخر منافياً لما أثبتته المستدل وهذا لا بد من انتفائه أيضاً حتى يثبت الحكم فى الفرع وليس انتفاؤه من شروط مخالفة العلة إذ هى صحيحة فى نفسها يلحق بمحلها ما لا يوجد فيه هذا المنافى ومعارض فى الأصل لا ينافى الحكم الذى أثبتته المستدل فى الأصل بما

علل به لكن ينافي ثبوت الحكم في الفرع بان يكون موجودا في الاصل دون الفرع وهو وصف صالح للعلية كوصف المستدل بان يثبت المعارض به صلاحية للعلية بطريق من طرق إثبات العلية كما اثبت المستدل وصفه بذلك وهذا لا يشترط في صحة التعليل بالوصف الاخر لحكم الاصل انتفاه بناء على جواز التعليل بعلتين إذ مدار التعليل على هذا البناء على الصلاحية للتعليل فالتعليل بأحدهما لا ينافي التعليل بالاخر وإن كان احدهما راجح لجواز ان يكون بعض العلل ارجح من بعض المعارضة به لا تضر المستدل لان الحكم في الاصل يجوز ان يثبت بكل من الوصفين كما أن ترجيح كل وصفه لا يضر الآخر ولا يحصل به الوقف فترجيح كل وصفه لا يدفع المعارضة بالآخر وإن كانت هذه المعارضة لا تضر اموالنا على امتناع تعدد العلل فلا بد من انتفاه لعدم تعيين علة الاصل حيثئذ ويكون الترجيح حيثئذ كافيا في نفسه لأن الراجح مقدم فينتفي الاخر لعدم جواز تعدد العلل هذا ما يتعلق بالمعارضة بهذا الوصف في تعليل المستدل لحكم الاصل اما حكم الفرع فان وجد فيه الوصفان كالاصل فهو المعارض غير المنافي (٢٩٧) في الفرع ايضا والكلام فيه تابع للكلام في المعارض في الاصل

وإن لم يوجد فيه إلا احدهما فلا يمكن أن يبنى على جواز التعليل بعلتين إذ لم يوجد فيه إلا واحدة فيدور كلام المتناظرين بالنسبة له بين إثبات علة الحكم فيه ونفيها عنه فيكون بالنسبة للفرع معارضا منافيا وحيثئذ يكون ترجيح أحد المتناظرين وصفه على وصف الاخر مبطلا بعلته وصف الاخر بالنسبة للفرع لعدم بناءه على جواز التعليل بعلتين فلا بد من دفع هذه المعارضة بالنسبة للفرع ويكفي في دفعها الترجيح بالنسبة له ايضا لما عرفت وبه تعلم فساد قول المصنف هنا مبنى على التعليل ينافي ما مر من ان مركب الاصل غير

بالمعنى الآتي له (فبنى على التعليل بعلتين إن قلنا يجوز وهو رأي الجمهور كما تقدم فلا يشترط انتفاؤه وإلا فيشترط (والمعارض هنا) بخلافه فيما تقدم حيث وصف بالمنافي (وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض) بفتح الراء ها وإن لم يكن مثله من كل وجه (غير منافي) بالنسبة إلى الاصل (ولسكن يؤل) الأمر (إلى الاختلاف) بين المتناظرين في الفرع (كالطعم مع السكيل في البر) فكل منهما صالح لعلية الربا فيه (لا ينافي) الآخر بالنسبة إليه (ولكن يؤل) الأمر (إلى الاختلاف) بين المتناظرين (في التفاح) مثلا فعندنا هو ربوي كالبر بعله الطعم وعندنا الخصم المعارض بان العلة السكيل ليس بربوي لا انتفاء السكيل فيه

ممنوع اه نجارى (قوله في الاصل) في بمعنى على متعلقة بالنص أو متعلقة بمحذوف أى الواردة في الاصل (قوله بان علل الخ) تصوير للخالفه مثال ذلك على سبيل التقریب ان يكون مذهب غير الصحابي ان العلة في البر الذي هو الاصل للذرة مثلا القوت وقد نص على هذا الاصل بحديث البر بالبر فاذا فرض أن غير الصحابي استنبط كون العلة القوت من هذا النص والحال ان الصحابي قائل بان العلة فيه هي الطعم يجوز أن يستند فيما قاله إلى دليل آخر غير النص على الاصل كقوله عليه الصلاة والسلام الطعام بالطعام الخ فانه دال على علية الطعام (قوله إلى دليل اخر) اى غير النص وهو لا يضر في استنباط العلة من النص المخالفة لمذهبه وإنما يضر لو كان الصحابي استنبط من هذا (قوله أما انتفاء المعارض الخ) مقابل قوله ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي (قوله بالمعنى الآتي له) اى لا بالمعنى المتقدم فانه يشترط انتفاؤه فلا ينافي ما مر قال الكمال والظاهر أن المنفي هنا اشتراط القطع بانتفاء المعارض في الاصل والفرع بل يكفي الظن كما في الاحكام والمنتهى (قوله إن قلنا يجوز الخ) لجواز ان يكون كل علة (قوله بخلافه) محترز قوله هنا وقوله حيث الخ ظرف لقوله فيما تقدم (قوله إلى الاصل) أى إلى حكم الاصل (قوله فكل منهما صالح لعلية الربا) أى في البر فكل من الوصفين المذكورين ينافي الاخر في مقتضاه بالنسبة إلى حكم الاصل وهو البر وحكمه حرمة الربا (قوله وعند الخصم) إن أراد أبا حنيفة وهو الظاهر فغير مسلم لان التفاح عنده ربوي لكن لعله اخرى هي السكيل او الوزن إذ علة الربا عنده اما السكيل او الوزن ويحاج بان المراد

(٣٨ - عطار - ثانی) مقبول لان عدم القبول فيما مر إنما هو بالنسبة للفرع ولم يسبق هناك كلام في انتفاء المعارض غير المنافي بالنسبة للأصل الذي هو المقصود من الكلام هنا والحاصل ان القياس بتامه غير مقبول عند منع المعارض وجود العلة في الفرع وهذا هو المتقدم هناك والمذكور هنا أنه إن جاز التعليل بعلتين صح تعليل حكم الاصل ولا يترقب على انتفاء المعارض الغير المنافي وإن لم يجز لم يصح بعد إلا انتفاه وعلى الاول لا يقبل القياس بالنسبة للفرع إلا بعد نفي المعارض بالنسبة له بالترجيح وإن لم يناف حكم الاصل فالكلام هنا في شروط صحة تعليل حكم الاصل وذلك مختلف مبنى على القول بالعلتين وهناك في القبول بالنسبة للفرع فلا يقبل وإن جوزنا العلتين لمنع وجود العلة في الفرع وفساد قوله ايضا ان قول الشارح وكل منهما يحتاج في ثبوت مدعاه من احد الوصفين إلى ترجيحه مبنى على اشتراط انتفاء المعارض وأما على عدمه فيجوز أن يكون كل منهما علة لما عرفت أن هذا المعارض وإن لم يناف في الاصل

لكنه مناف في الفرع ويكنى في دفعه (٢٩٨) الترجيح لعدم بناء الكلام في الفرع على التعليل بعائين إذ ليس فيه إلا واحدة وبه يعلم انه

لا تنافي بين ما هنا أيضا وبين ما نقل عن المصنف من ان من عدل بعائين قضى بالاستدلال حيث وجد وصفين مناسبين إذ مجرد المناسبة يوجب ظن العلة واجتماع علتين على هذا الرأي لا يستحيل فمن ظن ان المعلل بعائين يوقف عند وجدان وصفين صالحين للاستقلال عن القضاء عليهما بذلك إلى ان يقوم دليل عليه فمن البعيدين عن معرفة اصول الفقه اه إذ هذا بالنسبة لتعايل حكم الاصل والترجيح محتاج اليه بالنسبة للفرع فياتامل في هذا المقام فانه مزلة اقدام (قوله في محل الشارح الخ) هذا الكلام لا ينبغي ان يصدر عن احد فانه قلب لموضوع الشارح لان قوله أي بيان الانتفاء تفسير للنفي لا زيادة من عنده ومراده بذلك ان النفي مصدر فهو جار على الاستعمال الظاهر فالحق ما في الزركشي وسم (قوله ورد الخ) فيه نوع مخالفة للشارح (قول الشارح لحصول مقصوده الخ) اي لانه من حيث هو معارض لا مقصوده إلا ذلك فان صرح بالفرق فاللزوم له ليس من حيث انه معارض بل لانه التزم أمرا وإن لم يجب عليه

وكل منهما يحتاج في ثبوت مدعاه من أحد الوصفين إلى ترجيحه على الآخر (ولا يلزم المعارض نفي الوصف الذي عارض به اي بيان انتفائه (عن الفرع) مطلقا لحصول مقصوده من هدم ما جعله الاستدلال العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي هو المقصود (وثالثها) يلزمه ذلك (ان صرح بالفرق) بين الاصل بالفرق في الحكم فقال مثلا لا ربا في التفاح بخلاف البر وعارض عليه الطعم فيه لأنه بتصريجه بالفرق التزمه وإن لم يلزمه ابتداء بخلاف ما إذا لم يصرح به (ولا يلزمه ايضا لإبداء اصل) يشهد لما عارض به بالاقتدار (على المختار) وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كان يقول العلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلا ربوي ورد هذا القول بان مجرد المعارضة بالوصف الصالح للعلة كاف في حصول المقصود من الهدم (وللستدل الدفع) اي دفع المعارضة باوجه (بالمنع) اي منع وجود الوصف المعارض به في الاصل كان يقول

بالخصم مجتهد أداه اجتهاده إلى أن العلة السكيل (قوله وكل منهما يحتاج الخ) أي يحتاج في ثبوت علته إلى ترجيحها على علة الآخر في الاصل ليرتب عليه مدعاه في الفرع اه زكريا (قوله ولا يلزم المعارض الخ) قال الكمال هي عبارة الامدى في الاحكام والمنتهى وعبر ابن الحاجب بقوله وفي لزوم بيان نفي الوصف فقوله الشارح اي بيان انتفائه ميل منه إلى ان عبارة المتن بمعنى عبارة ابن الحاجب ان النفي في كل منهما بمعنى الانتفاء أي لا يلزم المعارض أن يبين أن الوصف الذي أبداه في الاجل منتف في الفرع كان يقول للستدل والوصف الذي عارضت به ووصفك في الاصل منتف في الفرع او ليس في الفرع وقد جرى الزركشي وأبو زرعة على أن النفي في عبارة ابن الحاجب بمعنى الانتفاء فاحتج لذلك إلى لفظة بيان وفي عبارة المتن مصدر نفي يندى فلم يحتج للفظ بيان وإن كنا العبارة صحيحة وعبارة المتن أظهر وهو كلام جيد وإن اعترضه بعض شارحي الكتاب بعدهما اه كتب سم هاشم تلك الحاشية قوله ان النفي في كل منهما بمعنى الانتفاء ممنوع بل الظاهر ان الشارح حمل النفي في عبارة المصنف على بيان الانتفاء وهو مناسب للمعنى المصدرى فليس معناه الانتفاء وقوله بعض شارحي الكتاب هو الكوراني وقد اوضحنا فساد اعتراضه وأنه وهم صرف في الايات اه (قوله من هدم ما جعله المستدل الخ) وانتفاء الحكم وعدمه منى اخر (قوله مطلقا) اي صرح المعارض بالفرق ام لا (قوله ليفيد انتفاء الحكم الخ) رد بان حصول المقصود من الهدم يصيرهما متعارضين ولا حكم مع التعارض (قوله وثالثه ان صرح الخ) هو مختار ابن الحاجب كالامدى ولم يتعقبه المصنف في شرح المختصر (قوله ان صرح بالفرق الخ) ويلزم من تصريجه بالفرق بينهما في الحكم الفرق بينهما في العلة أي علة الربا مثلا ثابتة في الاصل دون الفرع (قوله وعارض عليه الخ) حال من فاعل قال وقوله فيه اي في الاصل بان قال العلة السكيل (قوله التزمه) أي انتفاء الوصف الذي عارض به عن الفرع (قوله ابداء اصل) أي دليل يشهد لما عارض به أي للوصف الذي عارض الخ وقوله بالاقتدار متعلق بيشهد أي يشهد للوصف الذي عارض به بأن المبردون غيره (قوله كان يقول العلة الخ) مثال للمعارضة في حد ذاتها فان هذا لا يظهر كل الظهور إلا من المستدل على ربوية البردون المعارض (قوله ورد هذا القول الخ) بيانه أن حاصل سؤال المعارضة أحد أمرين اما نفي ثبوت الحكم في الفرع بعلة المستدل ويكفيه أن لا تثبت عليتها بالاستقلال ولا يحتاج في ذلك إلى أن يثبت عليه ما أبداه بالاستقلال فان كونه جزء العلة يحصل مقصوده وأما صد المستدل عن التعليل بذلك الوصف لجواز تأثير هذا الاحتمال كاف وهو لا يدعي عليه ما أبداه ليحتاج الى شهادة أصل اه كمال (قوله كاف في حصول الخ) أي ومن كان كافيا قبل وإن لم يبد شاهد (قوله من الهدم) أي هدم ما استدلل به المستدل بعدم ثبوت الحكم به من الفرع (قوله في الاصل) متعلق بقوله وجود

(قوله

ابتداء فيلزمه بالتزامه ويجب عليه الوفاء به والكلام ليس في ذلك فظهر وجه ترجيح القول الاول

(قول المصنف إن لم يكن سبرا) يفيد أنه إذا كان دليل المستدل سبرا لا يطالب المعارض ببيان تأثير وصفه وإن كان دليله المناسبة أو الشبه وهو ما قاله الأمدى لحصول معارضته بمجرد احتمال المناسبة كما التزمه هو في دليله بخلاف ما إذا كان دليله المناسبة أو الشبه فانه لا يعارض إلا بمثله وبعضهم قال يطالب المعارض بالتأثير أو الشبه متى كان دليله هو المناسب أو الشبه والشبه هو ما اعتبره الشارع في بعض الاحكام وليس مناسباً بالنظر إلى ذاته وإن كان مناسباً بالنظر إلى خارج (٢٩٩) كإسياني (قول المصنف وبيان استقلال

ماعداه) أى بيان ان ما عدا وصف المعارضة استقلال أى اعتبره الشارع علة لل منع حال كونه منفردا عن غيره بخلاف وصف المعارضة فانه إنما أثر على زعم المعارض حال كونه

موجودا مع غيره والمستقل أى المؤثر حال انفراده مقدم على غيره هذا هو الظاهر وما في الحاشية لا يناسب قول الشارح والمستقل مقدم على غيره المفيد لأن استقلاله أى تأثيره مع انفراده مرجح له على ما يؤثر حال انضمامه للغير ثم أن بيان الاستقلال واقع بناء على منع التعليل بعلمين إذ هو ترجيح وسيأتي ان الترجيح إنما يدفع المعارضة بناء على ذلك وإنما ترك الشارح التنبيه عليه اكتفاء بما بعده إذ هما من قبيل واحد فتأمل لعلك تجد ما هو أحسن (قول المصنف ولو كان البيان بظاهر) أى سواء كان بظاهر أو نص خلاص أو عام

في دفع معارضة القوت بالكيل فى شىء كالجزر لان سلم أنه مكيل لأن العبرة بعادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذ ذاك موزونا ومعدودا (والقدح) فى علية الوصف المعارض به ببيان خفائه أو عدم انضباطه (والمطالبة) للمعارض (بالتأثير أو الشبه) لمعارض به (إن لم يكن) دليل المستدل على العلية (سبرا) بان كان مناسباً أو شبهها لتحصل معارضة الشىء بمثله بخلاف السبر فمجرد الاحتمال قاذح فيه واعداد المصنف الباء لدفع إيهام عود الشرط إلى ما قبل مدخولها معه ومن أمثاله ان يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت ان الكيل مؤثر (وببيان استقلال ماعداه) أى ماعداد الوصف المعارض به (فى صورة ولو) كان البيان (بظاهر عام) كما يكون بالاجماع

(قوله فى دفع معارضة القوت) الأولى أن يقول الطعم كما عبر به الشيخ خالد لان الجزر ليس مقتاتا ويجاب بانه مثال فرضى (قوله فى شىء) أى شىء هو اصل كالجزر وإذا جعلناه أصلاً وجعلنا علة الربا فيه القوت وقسنا عليه الذرة مثلا بجامع القوت فاذا عارض المستدل بان العلة هى الكيل دفعت المعارضة بما ذكره الشارح (قوله بالكيل) متعلق بمعارضة وقوله فى شىء تنازعه القوت والكيل (قوله وكان إذ ذاك) أى إذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر محذوف أى موجود (قوله والقدح) قال الزركشى بان يقول ما ذكرت من الوصف خفى فلا يعمل به أو غير ظاهر أو غير منضبط أو غير وجودى ونحوه والمراد به هنا إفساد العلة بطريق من طرق إفسادها وليس المعنى به مطلق القدح فى الدليل عليها وإلا لم يعطفه على المنع مع ان المنع قدح وكذا المطالبة بالتأثير وما بعده ومن هذا العطف يعلم انه اراد قدحا خاصا أى قدحا لا يشمل المنع ولا المطالبة المذكورة (قوله ببيان خفائه) كتعليل العدة بالامناء أو علقو الرحم (قوله أو عدم انضباطه) كالمشقة فى السفر (قوله بالتأثير) أى تأثير وصف المعارض فى الحكم كحرمة الربا فى المثال الآتى (قوله أو الشبه) وهو ما دل على وصف قائم بالفاعل وليس اختياريا (قوله لمعارض به) متعلق بالاثنتين قبله واللام للتقوية (قوله بان كان مناسباً أو شبهها) اعترضه الناصر بان دليل العلية المناسبة لا المناسب فانه هو نفس الوصف الذى هو العلة لادليل العلية وأجاب سم بان معنى الاعتراض رجوع اسم كان للدليل ولا يتعين لجواز رجوعه لوصف المستدل المدلول عليه بالسباق والتقدير إن لم يكن دليل المستدل وصفه مناسباً أو شبهها فانه إذا كان احدهما لم يكن دليله سبرا بل مناسبة أو شبهها (قوله قاذح فيه) لان الوصف يدخل فى السبر بمجرد احتمال كونه مناسباً وإن لم تثبت مناسبة فيه (قوله لم قلت الخ) فيجيبه ببيان انه مؤثر بالدليل وإلا اندفعت المعارضة (قوله وبيان استقلال) قال سم فى ذكر الاستقلال إشارة إلى تصوير المعارضة بابداء ان وصف المستدل جزء من العلة وان ما بداهه المعارض جزء آخر لها (قوله ماعداه) صادق بوصف المستدل الذى نصبه وبوصف آخر يبين المستدل استقلاله بالعية فى صورة اتفق فيها وصف المعارض (قوله فى صورة كالجزر) بان قال المستدل الجزر بوى للقوت فقال المعارض بل القوت والكيل فتكون العلة التى ذكرها المعارض مركبة بدليل قوله استقلال (قوله بظاهر) عام بالوصف والاضافة (قوله كما يكون بالاجماع) أى او بالنص القاطع او بالظاهر الخاص وكانه

وإنما أخذته غاية لأنه ربما يتوهم أن الظاهر لا يكفي والعام يخرج به من القياس إلى النص (قوله وفيه نظر لما تقدم) عبارة العوض ولا يضره كونه عاماً إذ لم يتعرض لتعميم ولم يستدل به قال السعد هذا دفع لما يتوهم ان عموم النص يضر المستدل سواء تعرض لتعميمه أو لم يتعرض لانه لا معنى للقياس عند كون حكم الفرع منصوباً وحاصل الدفع انه لا يضر الجواز ان لا يقول هو أو الختم بالعموم أو تظهر لعمومه مخصص أو نحو ذلك من موانع التمسك بالعموم فيتمسك بالقياس (قوله ان لا يكون دليل حكم الاصل) الأولى ان لا يتناول دليلها أى العلة حكم الفرع لأن الكلام فى دليل العلة وفى قوله بعد لأن محل النظر تامه

(قول الشارح من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه) أى لاجل الاثبات به إلى الاثبات بالنص وتبقى المعارضة سالمة من القدرح فلا يتم القياس شيخ الاسلام (قول الشارح بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين) وحينئذ يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم قاله العضد والسعد إذ اعرفت هذا عرفت وجه البناء في الموضوعين وذلك انه إذا ثبت الحكم مع وجود وصف المستدل فان بيننا على جواز تعدد العلة للحكم بأن يدور مع وجودهما أو وجود أحدهما فلا ينفع قول المستدل للمعتز ثبت الحكم مع انتفاء وصفك ووجود وصفي في صورة أخرى لان المعتز يجوز ذلك الحكم بعلتين ومن جملة ذلك (٣٠٠) ما إذا انفردت كل علة في صورة ولا يلزم من انتفاء وصفه في الصورة الموردة

(إذالم يعرض) المستدل (للتعميم) كأن بين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلاً بمثل والمستقل مقدم على غيره فان تعرض للتعميم فقال فثبت ربوية كل مطعوم خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه إلى النص وأعاد المصنف الباء لطول الفصل (ولو قال) المستدل للمعتز (ثبت الحكم) في هذه الصورة (مع انتفاء وصفك) الذي عارضت به وصفي عنها (لم يكف) في الدفع (إن لم يكن) أى يوجد (معها) أى مع انتفاء وصف المعتز عنها (وصف المستدل) فيها لاستوائهما في انتفاء وصفيهما بخلاف ما إذا وجد وصف المستدل فيها فيمكن في الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذي صححه المصنف كما تقدم (وقيل) لم يكف (مطلقاً) بناء على جواز التعليل بعلتين وقال المصنف في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الكفاية الذي اقتضوا عليه (وعندى أنه) أى المستدل (ينقطع) بما قاله

اقتصر على الاجماع لكونه مقابلاً للنص المنقسم إلى ما ذكر (قوله إذالم يعرض) قيد في مدخول لو (قوله خرج عما نحن فيه) أى وتبقى المعارضة سالمة من القدرح فلا يتم القياس (قوله إلى النص) أى إلى الاستدلال بالنص العام دون القياس (قوله ولو قال المستدل الخ) يؤخذ من التمثيل الآتي أنه شامل لما إذا كان الذي أبداه المعتز جزء علة فهذا أعم مقابله لأنه فيما إذا كان الذي أبداه المعتز علة مركبة (قوله وصف المستدل) بأن جعل العلة الكيل والحال أن الجوز غير مكيل (قوله بخلاف ما إذا وجد) أى حقيقة أو حكماً باتفاق في المناظرين (قوله بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين) مفهومه أنه لا يكفي في الدفع بناء على جواز التعليل بعلتين وقد يستشكل إذ الغرض دعوى المستدل وجود الحكم في الصورة المذكورة فاذا فرض مع ذلك وجود وصفه فيها دون وصف المعتز فكيف لا يندفع الاعتراض عنه مع أنه لا بد للحكم من وجود علة إذ الكلام في حكم معلل ولم يوجد إلا وصف المستدل اللهم إلا أن يقال أبداه المعتز الوصف أورش شكاً فيما أبداه المستدل لجواز أن تكون العلة شيئاً آخر توجد في الصورة المذكورة اه ثم (قوله بناء على جواز التعليل الخ) لان انتفاء وصف المعتز لا يقدح لجواز أن يكون للحكم علتان إذا انتفت إحداهما خلفتها الأخرى قال سم وقد يستشكل فيما إذا وجد وصف المستدل في تلك الصورة دون وصف المعتز فان جواز التعليل بعلتين بما يناسب عليه وصف المستدل لان وصف المعتز بتقدير عليته أيضاً لا ينافي عليه وصف المستدل لجواز تعدد العلة على هذا التقدير إلا أن يقال الجواز المذكور لا يستلزم الوقوع ولا يمنع احتمال ان العلة هناك وصف المعتز دون وصف المستدل أو شيء آخر أو أشياء غيرهما (قوله قال المصنف في انتفاء) أى في شأن انتفاء الخ (قوله ينقطع بما قاله)

انتفاؤه في الصورة المتنازع فيها ويكون غرض المعارض أن قول المستدل فيها العلة كذا بحكم باطل لجواز أن يكون العلة ما أبداه المعتز وظاهر أن هذا لا يدفعه اثبات الحكم في صورة أخرى مع انتفاء وصف المعارض وان بيننا على امتناعه نفع ذلك القول واندفع المعتز لانه لا يقدر أن يقول هذا لا يضر لان الفرض أنه لا يجوز التعليل بعلة غير ما عارض بها فتأمل لتندفع شبه الناظرين (قوله في الصورة المذكورة) لعله فهم أن معنى التعليل بعلتين تكونا موجودتين معا في محل واحد وليس كذلك بل من صورته ان يعمل الحكم الواحد بكل علة على انفرادها في صورة قال العضد شرحاً لكلام ابن

عبارة

الحاجب شرط قوم في علة حكم الاصل الانعكاس وهو أنه كلما عدم الوصف

عدم الحكم ولم يشترط آخرون ذلك والحق أنه مبنى على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين لانه إذا جاز ذلك صح أن ينتفى الوصف ولا ينتفى الحكم بوجود الوصف الآخر قيامه مقامه وأما إذالم يحجز فتبوت الحكم دون الوصف يدل على أنه ليس علة له وإمارة عليه وإلا لا تنتفى الحكم بانتفائه لو جوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله ونفى بذلك انتفاء العلم والظن لا انتفاء نفس الحكم إذ لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفاؤه وإلا لزم من انتفاء دليل الصانع انتفاؤه وانه باطل اه نعم دليل المنع وهو أنه يلزم تحصيل الحاصل أو الاستغناء بكل عن كل غير ناهض لاختلاف المحل لكن ذلك لا يمنع القول فلي تأمل (قوله إلا أن يقال الخ) قد عرفت ما فيه تدبر

(قول المصنف لاعترافه فيه بالغاء وصفه) أى سواء جوز التعليل بعلمين أو لا لأن انقطاعه مبنى على قوله لا على مذهبه وهذا غير موجود فى عدم الانعكاس لاحتمال ان يرى التعليل بعلمين ولم يعترف فان قلت عدم الانعكاس لازم لعدم وجود وصف المستدل قلت لو لم يلزم عدم جواز التعليل بعلمين بقوله ذلك للمعتز لم يكن عدم الانعكاس قاطعاً له فالقاطع هو التزامه ذلك بقوله لا عدم الانعكاس وبه يندفع ما فى الحاشية فتامله فانه يحتاج للطف القريحة وما يبينك على هذا قول الشارح والانعكاس شرط بناء الخ فانه يفيد أنه لا يلزم من امتناع التعليل بعلمين الذى التزمه المستدل (قوله وان الاعتراف المذكور لا تلازم بينه الخ) الذى يفيد الشارح انه لا تلازم بين الانعكاس والانقطاع لانه لا تلازم بينه وبين الاعتراف كما يصرح به قوله لا يترتب عليه الانقطاع (قول المصنف وصفاً يخلق الملغى) أى يقوم مقامه فى كونه مظنة للحكمة فمقصود المعتز انه وإن فات الوصف لا يمكن لم يفت ما هو معتبر عندى وهى تلك الحكمة لترتيبها على الخلف ثم فساد (٣٠١) الالغاء بابداء وصف آخر مبنى على جواز تعدد

العلل فان المعارض أثبت عليه وصف المعارضه أولاً فلما أُلغى المستدل أثبت عليه وصف آخر كذا فى حاشية العنود (قوله مع أن المسمى بذلك الخ) هذا أمر اصطلاحى لا مدخل للرأى فيه وفى السعدان المسمى تعدد الوضع هو فساد الالغاء قال سبى بذلك لتعدد أصل العلة (قول الشارح وهذا أوضح الخ) أى لأن الفساد مقابل للصحة وهذا فى مثل ما نحن فيه لا يصح أن تكون مرافقة الفعل ذى الوجهين الشرع بل هى بمعنى ترتب الأثر فيكون الفساد هنا بمعنى عدم ترتب الأثر أى زواله بعد حصوله وهو سلامة وصف المستدل ظاهراً

(لا اعترافه) فيه بالغاء وصفه حيث ساوى وصف المعتز فيما قدح هو به فيه (ولعدم الانعكاس) لوصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه والانعكاس شرط بناء على امتناع التعليل بعلمين على ان عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع وكانه ذكره تقوية للاول (ولو أبدى المعتز) فى الصورة التى الغى وصفه فيها المستدل (ما) أى وصف (بخلف الملغى سبى) ما ابداه (تعدد الوضع) لتعدد ما وضع أى بنى

عبارة الشيخ خالد بنقطع ما يراده الصورة التى ليس فيها وصفه ولو جوزنا التعليل بعلمين (قول) فيما قدح هو به فيه (أى من الانتفاء) (قوله وبعدم الانعكاس) هو أن ينتفى الحكم حيث ينتفى الوصف والاطراد هو أن يوجد الحكم حيث وجد الوصف فالانعكاس التلازم فى الانتفاء والاطراد التلازم فى الثبوت (قوله بناء على امتناع التعليل الخ) أما على جوازه فليس يشترط لوجود العلة الأخرى حيث انتفت الثانية (قوله على أن عدم الانعكاس الخ) اعتراض على المصنف بمنع كون عدم الانعكاس علة للانقطاع إذ لا يشترط فى العلة الانعكاس بناء على جواز التعليل بعلمين اهـ ذكرى (قوله لا يترتب عليه الانقطاع) أى انقطاع المستدل لجواز أن يقول خلف علة أخرى بناء على جواز تعدد العلة أو أن عدم ثبوت الحكم لا يختلف شرط من شروط العلة وإنما يقطعه الاعتراف (قوله وكانه ذكره تقوية للاول) أى لا تعليلاً ثانياً لان عدم الانعكاس علة للانقطاع على القول بمنع التعليل بعلمين فيصلح مقوياً للاعتراف الذى هو علة للانقطاع مطلقاً هذا ما اقتضاه كلامه من بناء التعليل الثانى على امتناع التعليل بعلمين دون الاول وظاهر أن كلامهما مبنى على ذلك فعدم الانعكاس علة مستقلة لا مقوية وهذا هو الالئق بما صححه المصنف من امتناع التعليل بعلمين أما جوازه فلا انقطاع بما ذكر وبذلك علم أن عندية المصنف مبنية على ما صححه مطلقاً اهـ ذكرى (قوله سبى ما ابداه) أى المعتز وفيه أن الذى ابداه المعتز هو الاذن فقط ولا تعدد فيه فكان الانسب ان يقول سبى الابداء ليكون شاملاً لابداء الحرية التى ابداها الخفى المعتز وابداء الاذن أيضاً الذى ابداه إلا أن يجاب بأن قوله سبى ما ابداه أى من حيث الابداء المطلق ولا يقال ان قوله ما ابداه شامل أيضاً لابداء الحرية لانه حالة ابدائه الحرية لم يكن معتزلاً إذ لا يقال له معتزلاً لابداء ابدائه الحرية فهو فى حال كونه معتزلاً ينف الاشياء واحداً وهو الاذن

قبل ابداء الخلف فزوال الفائدة أعنى السلامة هو الفساد يعنى أنه تفسيره فى مثل ما هنا فكان أوضح منه هذا هو مراد الشارح وما قاله المحشى غير صحيح لأن الالغاء مبنى على عدم تعدد العلة وقد بطل والمبنى على الباطل باطل كما فى العنود وسعده ثم رایت المصنف قال فى شرح المختصر وفى قوله فسد الالغاء تجوز ولطيفة اما التجوز فلان الوصف الذى افسدناه بالالغاء هو الفاسد واتى المعتز بخلفه فالالغاء صحيح والملغى هو الفاسد ولكن المعتز لما لم يكن له مقصد فى إثبات وصف بخصوصه لأنه ليس مثبناً ولا مدعياً ولا وظيفته ذلك كما عرفناك عبر بفساد الالغاء ليعلم ان المراد فسد غرض المعتز من المعارضه بصحة الغاء ما ابداه فاذا اتى ببده فسد هذا الالغاء الذى هو وارد على غرض المعتز من هدم قاعدة المستدل وإن لم يتضمن إثباته لخلف الوصف لفساد ذلك الوصف الاول بل تضمن اثباته للخلف اعترافه بفساده وفى الحقيقة الذى فسد اولاً وصف المعارضه ثم لم ينهض جانب المعتز بادائه الخلف لا بتصحيحه افسد فهذا هو السر فى

قولنا فساد الالغاء وهو اللطيفة التي أشرنا (٣٠٢) إليها ولو قال زالت فائدة الالغاء كان أولى اه فتأمل واعلم أن قوله ولو أبدى الخ

عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر (وزالت) بما أبداه (فائدة الالغاء) وهي سلامة وصف المستدل عن القدرح فيه وهذا واضح من قول ابن الحاجب فساد الالغاء (مالم يبلغ) المستدل (الخلف بغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم وجود المظنة) المعامل بها لوجوده (ضعف المعنى) فيه الذي اعتبرت المظنة له بان لم يتعرض المستدل للخلف اصلا أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه (خلافا لمن زعمهما) أي الدعويين (الغاء) للخلف بناء في الاولى على امتناع القاصرة وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة فلا تزول عند هذا الزاعم فيهما فائدة الالغاء الاول اما إذا الغي المستدل الخلف بغير الدعويين فتبقى فائدة الغائه الاول مثال تعدد الوضع ما يأتي فيما يقال

(قوله عليه) متعلق بوضع أو ما قوله أي بنى تفسير لوضع وقوله من وصف بيان ما وضع أي بنى عليه الحكم وفي قوله من وصف بعد آخر إشارة إلى أنه ليس المراد من التعدد اجتماع الاوصاف مع كونها علة بل أراد وضع وصف بعد آخر لثلاثا يكون من تركيب العلة (قوله وهي سلامة وصف المستدل الخ) أي فيستدل بالعلية وترتبه على الالفاظ ظاهر او يتبين بابداء المعارض الخاف الذي لم يبلغه المستدل بما ذكر عدم ترتبها (قوله وهذا أوضح الخ) وذلك لأن الالغاء ما زال صحيحا وإتيان المعارض بما يخلفه اعتراف بصحته وإنما الذي زال فائدته فإنه لو كان فاسدا لم يحتج إلى إبداء وصف آخر وإنما قال أوضح لأنه يمكن ان مراد ابن الحاجب بفساد الالغاء زوال فائدته (قوله مالم يبلغ الخ) قيد في زالت فائدة الالغاء (قوله أو دعوى من سلم الخ) عطف على مدخول غير أي او بغير دعوى من أي مستدل سلم واولئني الاحداث لانه لا بد من نفي الامرين ونفي الغائهما صادق بالالغاء بغيرهما وبعدم الالغاء اصلا (قوله لوجوده) أي الخلف وهو علة لقوله سلم أي سلم وجود هذا الكل لوجود جزئيه (قوله ضعف المعنى) مفعول في دعوى من سلم وخير فيه يعود للخلف وفي له للمعنى والمراد بالمعنى الحكمة التي للعلة والاتق أن يقول أو بغير دعواه ضعف المعنى وقد سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك مثاله إذا استد على ربوبية التفاح لقياسه على البرجماع الطعم فقال المعارض لا نسلم أن العلة الطعم بل القوت فدفعه المستدل بأنه لا يصلح أن يكون علة لفقده في الملح فأبدى المعارض بدله الكيل مثلا فدفعه المستدل بقصوره لعدم شموله نحو الجوز فإنه موزون او معدود او بان الكيل إنما كان علة لحرمة الربا لانه مظنة التطفيف فلوم نقل بحرمة الربا في المكيل لزم التجارؤ على الربا لكن التطفيف الحاصل امر يسير يتسامح فيه فلا يصلح علة لانه امر ضعيف فقد سلم المفترض وجود المظنة المعامل لاجلها بوجود فرد من أفرادها وهو التفاوت ولكن أرى ضعف هذا المعنى لانه لا يحصل التاوت إلا بشيء قليل هذا ما ينزل عليه الكلام هنا خلافا لما في بعض الحواشي (قوله بان لم يتعرض الخ) تفسير لقوله مالم يبلغ الخ (قوله أو تعرض له بدعوى قصوره الخ) بنى ذلك على أن قصوره لا يخرج عن صلاح العلية وعلى انه لا يرجح الوصف المتعدى على القاصر كما سيأتي وعلى أن ضعف المعنى في المظنة لا يضر كما في ضعف المشقة للبلك المترفة في السفر وزاعم خلاف ذلك بناء على خلاف ذلك وقوله ينافي الاولى على امتناع القاصرة أي على امتناع التعليل بها اه زكريا (قوله أي الدعويين) بيانه ثنية دعوى بقلب آخره يا قال في الخلاصة

آخر مقصور ثنى اجعله يا ه إن كان عن ثلاثة مرتقيا

(قوله وهذا موجود هنا) فان دعوى اسم مقصور زائد على الثلاثة وأما دعوتين بناء وياه فهو ثنية دعوة (قوله في المظنة) متعلق بتأثير وفيه ان ضعف المعنى لا يؤثر في التعليل بالمظنة (قوله مثال الدعويين الخ) في هذا المثال كلامان للشافعي وهما الاستدلال والالغاء وللحنفي كلامان أيضا وهما الاعتراض والجواب (قوله فيما يقال) صلة يأتي ثم قديقال لوقال بدل قوله ما يأتي فيما يقال هنا وفيما

كلام مستقل لا تعلق له بما قبله لا بتناؤه على تعدد العمل لأن إبداء الخلف لا يزول الالغاء إلا إذا صح وسلم للمعارض وإنما يسلم له بناء على جواز التعليل بعلمتين وقد صرح بذلك ابن الحاجب والمصنف في شرحه وما قاله سم هنا مبني على تفسيره بيان الاستقلال لكنه لا يوافق الشارح كما مر فانظره (قوله خلف هذه العلة مظنة المشقة) لوقال مفارقة وطنه مثلا لكان أولى إذا المظنة موجودة في كل ولا بد من تعيين سببها وعلى كل المقصود التمثيل وإن كان غير صحيح إذ الخلف هنا موجود مع الوصف المعارض به (قوله ليس مقصورا على تصوير المعارضة الخ) هو كذلك قال بعض شروح ابن الحاجب لو أبدى المعارض أمرا آخر يخلف الملغى أي يقوم مقام ما ألغاه المستدل بثبوت الحكم دونه فسد الغاؤه ويسمى فساد الالغاء بالوجه المذکور تعدد الوضع لتعدد أصل العلة فان المعارض أثبت عليه وصف المعارضة أو لا فلما ألغاه المستدل أثبت عليه وصف آخر ومشي العضد في شرحه على ما قاله سم وكل صحيح (قوله هذا إنما يظهر الخ) الاولى كتابته على قول المصنف ويكفي الخ كما في سم يأتي

(قول الشارح وقول ابن الحاجب لا يكفي مبنى الخ) أى لانه إذا جاز تعدد العلة فلا معنى لبدء المعترض وصفا آخر بطلب ترجيح وصف المستدل عليه لان ترجيحه عليه لا يبنى عليه لجواز ان يكون بعض العلة أرجح من بعض وحينئذ يجب حمل تلك المعارضة على ان المقصود بها ان وصف المستدل لا يتعين ان يكون هلة مستقلة كما ادعاه بل يحتمل ان يكون مستقلا فيكون الاخر علة أخرى ويحتمل ان يكون غير مستقل فيكون الاخر جزء علة وحينئذ فحكمه بالاستقلال (٣٠٣) تحكم فلا بد في الجواب من دفعه

وكون المذهب تعدد العلة لا يقتضى وقوع ذلك فى كل حكم بل جاز فى بعض الاحكام ان لا تعدد علة فيحتمل ان ما نحن فيه من ذلك فليتأمل (قول المصنف وإن اتحد ضابط الاصل والفرع) أى وإن سلم له ذلك فانه تارة يعترض عليه باختلاف الضابط أى الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة كما فى السعد وتارة

يصح امان العبد للحربى كالحربى بجماع الاسلام والعقل فانهما مظنتان لاظهار مصاحبة الايمان من بدل الامان فبمعترض الحنفى باعتبار الحرية. هما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لا اشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغى المستدل الحرية بثبوت الامان بدونها فى العبد المأذون له فى القتال اتفاقا فيجيب المعترض بان الاذن له خلف الحرية لانه مظنة لبذل وسعه فى النظر فى مصلحة القتال والايمان (ويكفى) فى دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب من وصفها أو أشبه (بناء على منع التعدد) للعلامة الذى صححه المصنف وقول ابن الحاجب لا يكفي مبنى على ما رجحه من جواز التعدد فيجوز ان يكون كل من الوصفين علة (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس المصلحة) فى الاصل والفرع (وإن اتحد ضابط الاصل والفرع) كما يأتى فيما يقال بحمد الأئمة كالزنى بجماع ايلاج فرج فى فرج مشتبه طبعاً محرم شرعاً فيعترض بان الحكمة فى حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفى حرمة الزنا المرتب عليها الحد دفع اختلاط الانساب المؤدى هو اليه وهما مختلفان فيجوز أن يختلف حكمهما بان يقصر الشارع الحد على الزنا

يسلم له فالاول كما لو قال المستدل فى شهود الزور على القتل إذا قتل بشهادتهم تسببوا للقتل فيجب القصاص كالمكروه فيقول المعترض الضابط مختلف فانه فى الاصل الاكراه وفى الفرع الشهادة فيجيب بان الضابط هو القدر المشترك والثانى كما هنا وحينئذ فالمراد بالضابط ما هو ضابط عنده فكأنه يقال ما جعلته علة ليس مشتركا فان سلم له الاشتراك يقال ما جعلته علة وإن كان مشتركا لكن ليس هو فقط العلة بل مع شىء آخر وهذا مرادهم من قوله ليس المراد بالضابط

ياتى ما يقال لكان أخصر وأوضح ويجاب بان الممثل له ليس هو ما يقال الخ بل هو ما يأتى فيه من جواب المعترض هنا واعتراضه فيما يأتى اه زكريا وظاهر هذا التمثيل ان تصور المسئلة بما إذا كان المعترض ينازع فى استقلال وصف المستدل بالعادة فقط (قوله والعقل) الاولى والتكليف اه زكريا أى لان الايمان انما يكون من المكلف فلا يصح امان الصبي. عبارته فى متن منهجه لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير امان حربى (قوله باعتبار الحرية) أى فيعتبر الاسلام والعقل والحرية فى الوصفية وتجعل الحرية جزء علة فيرد عليه امان العبد المأذون له فيقول الحنفى الاذن خلف الحرية وذلك لان اذن السيد لعبده فى التصرفات يدل على ان رأيه سيد يد (قوله فى العبد المأذون له) فهذه صورة الغنى فيها المستدل وصف المعترض (قوله ويكفى رجحان الخ) لا يغنى عن هذا قوله فيما سبق والمختار قبول الترجيح لان ذلك فى الفرع وهذا فى الاصل (قوله على وصفها بمرجح) أى عند المعترض (قوله أو أشبه) أى أشد شبهاً والشبه اعتبار الشرع الوصف فى بعض الاحكام (قوله فيجوز ان يكون الخ) أى ورجحان أحدهما لا ينافى عليه الاخر إذ يجوز ان يكون بعض العلة أرجح من بعض ويبحث فيه سم بانه إذا جاز ما ذكر فافائدة المعارضة بوصف المعترض مع صحة التعليل بكل منهما على ذلك التقدير وأجاب بان الفائدة تظهر فيه. بالذاتى المستدل الحكم عن الفرع لعدم وجود علة فيه وعارضة المعترض بوجود وصف فى الشرع يقتضى تعدد الحكم اليه (قوله وقد يمرض الخ) هذا اعتراض على الحكمة وما قبله اعتراض على العلة (قوله باختلاف جنس المصلحة) أى العلة وعبر عنها بالمصلحة إشارة إلى ترادفهما وكذلك يعبر عنها بالحكمة (قوله وإن اتحد الخ) الانسب جعل الوال للحوال بدليل المثال لا للتعميم قال سم ليس المراد بضابط الاصل والفرع ما هو علة الحكم فى نفس الامر والاضافة إلى الحكم بل المراد به القدر المشترك بين الاصل والفرع

ما هو ضابط فى الواقع إلى آخر عبارته وإن حرفها المحشى وبه يظهر ان الاتحاد عند المستدل والمعارض جميعا فى الواقع واما كونه ضابطا فعند المستدل فقط وحينئذ لا معنى للجوابين الاخيرين فليتأمل (قول الشارح بطريق) أى مسلك من مسالك العلة يقين به استقلال الوصف قال السعد وانما أفرد هذا الاعتراض لانه نوع مخصوص من المعارضة فى الاصل لا يأتى الجواب عنه بوجه من الوجوه الاخر من جواب المعارضة مثل منع وجوب الوصف ويبان خفائه ونحو ذلك

فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد (فيجاب) عن هذا الاعتراض (بمخف خصوص الأصل عن الاعتبار) في العلة بطريق فيسلم أن العلة هي القدر المشترك فقط كما تقدم في المثال لا مع خصوص الزنا فيه (وأما العلة إذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط) بأن كانت علة لا انتفاء الحكم (فلا يلزم) من كونها كذلك (وجود مقتضى) للحكم (وفاقا للإمام) الرازي (وخلافا للجمهور) في قولهم يلزم وجوده وإلا بأن جاز انتفاؤه كان انتفاء الحكم حينئذ لا انتفاؤه لا لما فرغ

الصادق على كل منهما لانه يضبط كلا منهما لخاصل الكلام أن المستدل لو عول في القياس على القدر المشترك بين الأصل والفرع فله اعتراض أر يعترض عليه بأن التعويل على القدر المشترك لا يفيد مع اختلاف جنس المصلحة لأنها تدل على أن العلة ليس هو القدر المشترك بل مجموع القدر المشترك مع خصوص المحل فعند الانتهاء إلى بيان المعترض اعتبار خصوص المحل في العلة لا يتبين أن الضابط لم يتحد بل هو متحد بحاله لأنه هو القدر المشترك بينهما وإن كانت العلة أمراً آخر وإنما كان يتبين ما ذكر لو كان المراد بالضابط العلة في الواقع وليس كذلك ولهذا أضاف الضابط للأصل والفرع والحكم للحكم ولو أريد العلة لم يكن لإضافته للفرع معنى لأن الكلام بعد في الحاق الفرع بسبب الضابط فتأمله أعرف به بطلان ما أطال به شيخنا اللقاني هنا المبنى على أن المراد بالضابط العلة وهو باطل كذا بخط سم بهامش حاشية الكمال (قوله فيكون خصوصه الخ) بأن يقال يحد الزاني لأنه أوجب فرجا في فرج على وجه الزنا فلا يصح القياس لعدم وجود الجامع (قوله بمخف خصوص الأصل) كالزنا في المثال (قوله بطريق) أي من طرقت الإبطال الآتي بعضها في السير والتقسيم ومن جملتها بيان أن الوصف مطرد أي لا مفهوم له فيمكن أن يقال ذلك هنا فيقال قولنا على وجه الزنا لا مفهوم له (قوله وأما العلة الخ) مقابله بمخف أي أما العلة التي لثبوت الحكم فقد علمت من عند قوله قال أهل الحق إلى هنا وأما العلة التي لا انتفاء الحكم فهي ما إذا كانت الخ (قوله بأن كانت علة لا انتفاء الحكم) قال شيخنا الشهاب ظاهره أن المتسبب عند مدخول الباء هو وجود المانع وانتفاء الشرط لا غير وهو ممنوع إذ قد يكون المتسبب أيضا انتفاء المقتضى اه وأقول يدفعه ان إذا لامحال كما تقرر في المنطق والمهملات في قوة الجزئية فالمتسبب عن مدخول الباء كونها وجود مانع أو انتفاء شرط في الجملة أي كونها قد تكون كذلك فلا إشكال اه كتبه سم بهامش حاشية الكمال لا يقال قد تقرر أن مهملات العلوم كليات لانا نقول المراد العلوم الحسكية لا نطاق العلوم كما أوضحنا ذلك في حواشي الشارح الحنفى على آداب البحث للعصدي (قوله فلا يلزم الخ) مثلا إذا كانت العلة في عدم القصاص من الأب بقتل ابنه الأبوة لا يلزم من ذلك وجود القتل المقتضى للقصاص بل يعلل عدم القصاص بالأبوة وإن لم يوجد القتل وقال الجمهور لا يعلل عدم القصاص حينئذ بالأبوة لأن القصاص إنما اتقى لعدم وجود القتل لعدم القصاص لا انتفاء المقتضى لا لوجود المانع الذي هو الأبوة (قوله وجود المقتضى) أي العلة الطالبة للحكم وهو دخول الوقت في حق الحائض لا تصلى مثلا (قوله وفاقا للإمام) أي ولا بن الحاجب واحتج له بأنه إذا اتقى الحكم مع وجود المقتضى فع عدمه أجدر (قوله وإلا بأن جاز انتفاؤه) أي وإن اتقى كان انتفاء الحكم الخ فهو من باب دلالة الاقتضاء فلا يقال كان ينبغي أن يقول لجاز أن يكون انتفاء الحكم لا انتفاؤه إذ المفروض جواز الانتفاء لا وقوعه (قوله لا لما فرض الخ) فالرجم مثلا إنما اتقى لعدم وجود الزنا لعدم الإحصان فإن وجود الحكم إنما يستند إلى مقضيه فاستناد انتفاؤه إلى انتفاء مقتضيه أولى منه إلى انتفاء شرطه أو وجود مانعه وبهذا التقرير يندفع

(قول الشارح لجواز دليلين مثلا على مدلول واحد) اي عند الجمهور فهو دليل الزامى ﴿مسالك العلة﴾ (قوله من قبيل إضافة الدال إلى المدلول) المراد بالدال الموصول وبالمدلول المتوصل اليه (قوله إلى أنها تدل على كون الشيء علة) لأنه حكم خبرى غير ضرورى فيحتاج للدليل بخلاف ذات العلة فإنه أمر ضرورى لا معنى لاثباته كالأشياء وإثبات الطلب الشرعى معناه إثبات أن الطلب تعلق بالحكم وهو حكم خبرى (قول الشارح كالأجماع على أن العلة في حديث الصحيحين لا يحكم الخ) اعلم أن العلة كما تقدم هي الوصف المشتمل على حكمة بمعنى أنه يكون في ترتب الحكم عليه حكمة كالتخفيف الكائن في ترتب (٣٠٥) جواز القصر على السفر لما فيه من

المشقة ولا بد أن يكون ضابطا لحكمة هي منشأ الحكمة الاولى لانفس الحكمة كما تقدم كل ذلك للبصير وامتناع الحكم عند الغضب الحكمة المترتبة فيه حفظ الحقوق والحكمة المترتب عليها الامتناع خوف الميل والضابط لهذه الثانية هو التشوش للفكر وهو وصف منضبط فلذا وقع الاجماع على أنه العلة في المنع دون الغضب ولذا وقع الاتفاق على أن العلة هنا عادت على الاصل بالتعميم حتى يشمل امتناع الحكم عند كل مشوش للفكر كالجوع المفرط فان قيل لافرق بين ما هنا والمشقة في السفر قلنا أولا المشقة حكمة لا وصف ضابط لها وثانيها المشقة

من وجود مانع أو انتفاء شرط وأجيب بأنه يجوز أن يكون لما فرض أيضا لجواز دليلين مثلا على مدلول واحد والمانع كآبوة القاتل للقتول فلا يجب عليه القصاص وانتفاء الشرط كعدم إحصان الزانى فلا يجب عليه الرجم ﴿مسالك العلة﴾ أى هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشيء (الأول منها) الاجماع كالأجماع على أن العلة في حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للمفكر وقدم الاجماع على النص كإبن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الأصح الآتى وعكس البيضاوى لان النص أصل للاجماع (الثانى) من مسالك العلة (النص الصريح)

ما يقال أن الجمهور يجوزون التعليل بعلةين فلا يصح هذا النفي (قوله من وجود مانع) أى مانع من ثبوت الحكم كنفى القصاص عن الأب بقتل ولده لما منع وجودى وهي الآبوة وقوله أو انتفاء شرط كانتفاء رجم البكر لعدم الإحصان المشترط في وجوب الرجم (قوله وأجيب) هذا الجواب إنما يتمشى على جواز تعدد العال لا على امتناع المصحح للمصنف فهو جواب إلزامى وأجاب ابن الحاجب بأنه إذا اتفق الحكم مع وجود المقتضى كان انتفاؤه مع عدمه أجدر وقول شيخ الاسلام أن الخصم لا يلزم مذهبا لأنه هادم برده أن المصنف غير خصم بل بصدد تقدير الاحكام (قوله أى هذا مبحث الخ) أشار به إلى أن مسالك خبر مبتدأ محذوف على تقدير مضاف وأن المسالك اسم مكان لا اسم زمان ولا مصدر أى موضع السلوك ومكانه والإضافة من قبيل إضافة الدال للمدلول لان المسالك توصل إلى المتصدر دأى هذه قضايا ومبحث يتوصل به إلى الاطلاع على علية الشيء أى كونه علة ولذلك قال على علية الشيء (قوله تشويش الغضب للفكر) قال الناصر قد مر أن العلة وصف ضابط لحكمة لانفس الحكمة فالمطابق له أن العلة غضب لا التشويش وأجاب سم بمنع ذلك وأنه يجوز أن يحمل نفس التشويش هو العلة ويصدق عليه أنه وصف ضابط لحكمة وهي خوف الميل عن الحق إلى خلافه بل صرح الفخر في محصوره بخطأ القول بأن العلة هي الغضب وأقره شراحه (قوله كإبن الحاجب الخ) نبه به كإعراق على أن ما وقع للزركشى من عذر وتقديم الاجماع إلى البيضاوى وتقديم النص إلى ابن الحاجب وهم اه شيخ الاسلام (قوله لتقدمه عليه) أى لان الاجماع على خلاف النص دليل على قدح في ذلك النص إما بضعف أو نسخ (قوله على الأصح الآتى) أى فى قول المصنف وما ثبتت عليه بالاجماع فالنص فقوله الآتى وصف للأصح من حيث ذاته لا من حيث الإحصية فلا يرد أنه لم يحك هنا هناك خلافا (قوله النص الصريح) قابل به الظاهر وإبن الحاجب أدرج فيه الظاهر وقابل بالصريح التنبيه والايماء وأدرج الثلاثة فى النص وكل صحيح لكن

(٣٩ - عطار - ثانى)

يتعذر ضبطها لاختلاف مراتبها بحسب الاشخاص والاحوال وليس كل قدر منها يوجب الترخص والإسقاط للعبادات وتعين القدر منها الذى يوجه معتذر فينط بوصف ظاهر منضبط هو السفر بخلاف التشويش فإنه منضبط بما يمنع استيفاء الفكر كما قاله الامام دون الغضب لان تعيين القدر المشوش للفكر منه معتذر لاختلاف مراتبه باختلاف الاشخاص والاحوال فان قلت الغضب فى نفسه مظنة قل أو أكثر والمدار على المظنة قلت هذا سوء فهم فان المظنة من الظن وهو إدراك الطرف الراجح والغضب القليل لا يظن فيه الميل المضيق للحق الأترى السفر فان قليله ليس مظنة المشقة والكثير منه لا ضابط له كما عرفت بخلاف السفر فإنه منضبط بمرحلتين فان قلت فما التوفيق بين ما هنا وما يأتى فى

الاياء حيث نص على تقييد المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له قلت التوفيق بينهما في غاية الوضوح لأن ما سيأتي مثال لدلالة الاياء والدلالة صحيحة إلا أنها ظنية قال السعد الممتسكون بمسلك الاياء لا يدعون أنه يدل على العلية قطعا حتى يكون احتمال أن يكون العلة شيئا آخر قادحا في كلامهم بل يدعون فيه الظن وظهور العلية دفعا للاستبعاد ومثله قول الامام الطاهر من هذه الاقسام وان دل على العلية لكن قد يترك هذا الظاهر عند قيام الدليل وإذا كان كذلك قدم عليها الاجماع القاطع وحينئذ فلهذا الشارح حيث جمع بين العبارتين اشارة إلى أنه وان دل الاياء على أن علة المنع هي الغضب لكن هناك ما هو مقدم على الاياء وهو الاجماع ولك أن تقول ان قول (٣٠٦) الشارح فيما يأتي بحالة الغضب المشوش للفكر حيث قيد الغضب بالتشويش

اشارة إلى أن العلة التشويش إذ الغضب غير المشوش لا دخل له وذكر الغضب لأنه المذكور في الحديث دون التشويش فهو الذي تعلق به الاياء فهو كتابة كناية عنه فقوله يدل على أنه علة له أي من حيث ما فيه من التشويش ولعلك بما سمعت يندفع عنك ما أورده المحشى بعد التأمّل (قوله قد يقال الخ) قد يقال ان ما هنا جرى على مذهب الاخفش فانها عنده في جميع استعمالها حرف جر وانتصاب الفعل بعدها بان مقدره أو مذهب البصريين فانها عندهم ان تقدمها اللام ناصبة لا غير وليس فيها معنى التعليل وإذا جاء بعدها ان فهي للتعليل جارة لا غير وفي غير هذا يمكن أن تكون ناصبة بنفسها بمعنى التعليل

بأن لا يحتمل غير العلية (مثل لعل كذا فاسبب) كذا (فمن أجل) كذا (فبحسب كذا) نحو قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم إذن لا ذقتك ضعف الحياة وضعف الممات وفيما عطفه المصنف بالفاء هنا وفيما بعد اشارة إلى أنه دون ما قبله في الرتبة بخلاف ما عطفه بالواو (والظاهر) بأن يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا (كاللام ظاهرة) نحو كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور (فقدرة نحو إن كان كذا) كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين إلى قوله

ما صنعته المصنف أعقدها زكريا (قوله لعل كذا فاسبب كذا) تركهما ابن الحاجب لندرة وقوعهما في القرآن والسنة وإن كانا أوضح الأشياء (قوله فبحسب كذا) أي التعليلية بخلاف كى المصدرية فانها بمعنى ان وتنصب المضارع بشرط أن يتقدمها لام التعليل ظاهرة أو مقدره (قوله واذن) جعلها من الصريح بناء على أنها للجزاء دائما لا غالبيا (قوله من أجل ذلك الآية) مثله قوله عليه الصلاة والسلام إنما جعل الاستئذان لأجل البصرى إنما شرع عند الدخول في دار لثلايقع النظر على ما حرم النظر اليه وقوله عليه الصلاة والسلام إنما نهيتكم عن لحوم الاضاحى لأجل الدافة أى إنما نهيتكم عن ادخارها لتفرقوها بالتصدق على المستحقين لما فيه من كثرة الثواب والدافة جماعة يذهبون مهلا لطلب الكلا في سنة القحط من الدفيف وهو الدبيب أى السير اللين والمراد في الحديث القافلة السيارة كذا ذكر الاستاذ وفي الصحاح الدافة الجيش يدفون نحو العدو أى يدبون اها قاله البدخشى في شرح المنهاج (قوله كيلا يكون دولة) أى ان النوى الذى أفاءه الله على رسوله إنما خمس وصرف إلى المصارف المبينة في الآية كيلا يكون دولة وهى بالفتح والضم ما يدول ويدور للانسان من الجد والجمع دولات ودول وقال أبو عبيدة بالضم اسم لشيء يتداول بعينه أى إنما فعل ذلك لثلايخص هذه الاموال الاغنياء بتداولونها بينهم فيكون مرة لهذا ومرة لذلك قاله البدخشى ثم يحتمل ان تكون اللام مقدره فتكون كى مصدرية فلا يكون ناصبا في التعليل إلا أن يقال الأصل عدم التقدير أو يقال انها أبدا دالة على التعليل (قوله وفيما عطفه الخ) الأولى وفي عطفه لأن الاشارة بالعطف بالفاء لافى المعطوف بها وأجيب بأن المراد المعطوف من حيث العطف أو يحمله على حذفه مضاف أى وفي عطف ما عطفه (قوله بخلاف ما عطفه بالواو) أى فليس فيه الاشارة وكونه في رتبته أولا شيء آخر (قوله فالظاهر) عطف على الصريح فهو قسم له وقسم من النص فالمراد بالنص هنا مطلق اللفظ اها ناصر (قوله احتمالا مرجوحا)

وان تكون جارة كاللام مضمرا بعدها ان وما هنا من هذا القبيل وأما ما ذكره المحشى فذهب كوفى تدبير (قوله عذابهما) ولو أى عذابا كعذاب المشرك فيهما ماضعا أى مثل عذابه في الدنيا ومثل عذابه في الآخرة والسبب فيه ان نعم الله على الانبياء أكثر فكانت ذنوبهم أعظم ومثلهم نساء النبي من يأت منكن الآية كذا في التفسير الكبير (قول الشارح دون ما قبله في الرتبة) لعل معناه في الصريح ان الادون لا تصریح فيه بالعلية وإن كان بمعناها كما يفيد قول الشارح الآنى للسببية التى بمعنى العلية (قول الشارح بان يحتمل غير العلية) لاحتمال اللام للعاقبة مثل لدو الموت وابنوا للخراب ه والباء للمصاحبة والتعدية والفاء إنما وضعت للترتيب ودالتها على العلية بالاستدلال والنظر فى الكلام فيفهم منه ان هذا ترتب حكم على الباعث المتقدم عليه عقلا او ترتب باعث على حكمه للذى يتقدمه فى الوجود وادخل بالكاف نحو ان الشرطية فانها تقييد العلية وقد تكون مجرد الاستصحاب

(قول الشارح وتكون فيه للحكم الخ) إنما كانت فيه كذلك لان الفاء فيه للترتيب كما عرفت والباءت مقدم في العقل والوجود كما في عدت عن الحرب جنباً وقد يكون متأخر في الخارج فجزو ملاحظة الأمرين (٣٠٧) دخول الفاء على كل منهما (قول المصنف

فالراوى الفقيه الخ) إنما كان دون ما قبله لاحتمال الغلط في كلامه لكن لا ينفي الظهور (قول الشارح وتكون في ذلك في الحكم فقط) إنما كان كذلك لأن

أن كان ذامال وبنين أى لأن (فالباء) نحو فبظلم من الذين هادوا حرمناعليهم طيبات أحلت لهم أى منعناهم منها لظلمهم (فالفاء في كلام الشارح) وتكون فيه للحكم نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفي الوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذى وقصته ناقته لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً (فالراوى الفقيه فغيره) وتكون في ذلك في الحكم فقط كقول عمران ابن حصين سهارسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدرواياه ابوداود وغيره ومن قال من المتأخرين

ولو مجاز على ما ذكره العبرى في شرح المنهاج (قوله أن كان ذامال وبنين) فإن كان ذامال الخ حمله على الطغيان في ارتكاب هذه القبائح وهو الغيرة (قوله أى لأن) جعل المقدر اللام دون باء السببية لأنها الاصل في التعليل (قوله فالبناء للتعليل) معنى مجازى لما فيه من تلاصق العلة والمعلول لما حقق ان حقيقتها الاصلاق وبقية المعانى متفرعة عليه قال البدخشى في شرح المنهاج الحق ان معنى ظهور التعليل في هذه الحروف تبادل الذهن إلى فهم التعليل منها في أمثال هذه المواضع ولو بدلالة السياق والسياق لانها موضوعة للتعليل بخصوصه دون غيره من المعانى (قوله أى منعناهم منها لظلمهم) فيه إشارة إلى أن المراد بالطيبات المستلذات وبالتحريم المعنى اللغوى وهو المنع إذ لو أريد بالطيبات الحلالات لم يحتاج إلى وصفها بأنها أحلت لهم (قوله في الحكم) أى داخله عليه (قوله وفي الوصف) أى العلة التى يترتب عليها الحكم لأن قوله فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً لعله لقوله لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن النهى يفيد التحريم الذى هو من الاحكام الشرعية وقوله فاقطعوا اصيغة ايجاب والايجاب حكم شرعى وقد دخلت الفاء عليه اه نجارى (قوله لا تمسوه) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم والهاء مفعول أول وطيباً مفعول ثان وقوله ولا تخمروا أى تغطوا يقال خرر رأسه أى غطاه والعلة هى البعث يوم القيامة ملبياً فوجب ابقاء أثر الاحرام (قول فالراوى الفقيه) أى المجتهد (قوله فغيره) أى فغير الراوى الفقيه وهو الراوى غير الفقيه (قوله في ذلك) أى في كلام الراوى فقيهاً أو غيره (قوله في الحكم فقط) أى في متعلق الحكم وهو طلب السجود في الحديث وأما تعلق الحكم أو ترتيبه لأن الحكم من أقسام الكلام القديم المستحيل عليه التأخير المستلزم للحدوث قال الناصر والسرفيه ان الراوى إنما يحكى بالفاء ما كان في الوجود أولاً فلا يكون الفاء للترتيب والتعقيب فمدخولها في كلامه لا يكون إلا متأخراً عما قبلها والوصف المترتب عليه الحكم سابق في الوجود على الحكم فلا يكون مدخولها إلا الحكم لا الوصف وأما الشارح فإنه ليس بذاك لما في الوجود بل منشىء للحكم ولا مانع من إنشاء الحكم ثم بيان علته كعكسه (قوله ومن قال) هو العلامة التفتازانى وقصد الشارح بذلك التوفيق بين كلامه وكلام الاصوليين وعبارته في تلويحه هكذا النص إما صريح وهو ما دل بوضعه ايماء وهو ان يلزم من مدلول اللفظ وله مراتب منها ما صرح فيه بالعلية مثل لعله كذا ولاجل كذا وكى يكون كذا وقتها ما ورد فيه حرف ظاهر في التعايل مثل لكذا أو بكذا وإن كان كذا ان هذه الحروف قد تجىء لغير العلية كلام العاقبة بالمصاحبة وإن المستعملة في مجرد الشرط والاستصحاب ومنها ما دخل فيه الفاء في كلام الشارح أما في الوصف مثل زلموهم بكموهم ودمائهم فانهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما وأما في الحكم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والحكمة فيه ان الفاء للترتيب والباءت مقدم في العقل متأخر في الخارج فيجزو دخول الفاء على كل منهما ملاحظة للاعتبارين وهذا

الراوى من حيث انه راو إنما يريد حكاية ما وقع فلا بد أن يحكيه على ترتيبه ثم السامع ينتقل منه إلى فهم التعليل كالشارح حتى يؤخر ما كان مقدماً في الوجود بناء على فهم السامع التعليل فان قلت حكاية ما في الخارج تحصل مع التأخير لان تقدم العلة لازم قلت وضع الفاء إنما هو ترتيب مدخولها وهو الذى ساق له الراوى كلامه لا التعليل اللازم له التقدم وبه يظهر فساد ما في المحشى وصحة ما قاله الناصر هنا وإن تركه المحشى تبعاً لسم تأمل (قوله فصل منه أربعة أقسام) قد عرفت ان الرابع غير ممكن خلافاً له (قوله لعل صواب قوله الخ) وجه اندفاع التوجيه ان فعل الراوى ذلك يمكن في نفسه مع حكاية ما كان في الوجود بناء على ما ذكره فالوجه

الصحيح لقول الشارح وتكون في ذلك في الحكم فقط ان ذلك هو الموجود وإن أمكن غيره أما النظر على ذلك التوجيه فباق لم يندفع وفيه ان اندفاع النظر مبنى على فهم التوجيه بوجه آخر وهو ان الرواة إنما حكوا ما وقع خارجاً على ما هو عليه وإن أمكن غيره تدبر (قوله هو المولى سعد الدين) الموجود في كلامه في حاشية العضد انها في ذلك في الحكم ولم يذكر في التلويح

عليه فالمراد الظهور ولو بالقرينة فاندفع ما في الناصر فانظره (قول الشارح لانه لم يذكره الأصوليون) في العصد أن المعدود من حروف التلليل أن الشرطية واعتراض السعد ما في الآمدى بأن كون المشددة المكسوة موضوعة للتعليل بعيد جداً قال والذي في المنتهى والشروح أنها المفتوحة المخففة واعتراضه بان التعليل مستفاد من اللام المقدره اهـ وهو يؤيد الجواب الآتي في المحشى ولعل مقاله الآمدى سرى له من ذكر جملة أن للتعليل مع أنه مستفاد من الجملة بتمامها بقرينة السياق فهو من دلالة الاقتران فيكون إيماء ثم رأيت في التلويح مانصه وأما ان مثل انها من الطوافين عليكم فالمدكور في أكثر الكتب أنها من قبيل الصريح لما ذكره الشيخ عبد القادر أنها في مثل هذه المواقع تقع موقع الفاء وتغنى عنها وجعلها بعضهم من قبيل الايماء نظراً إلى أنها لم توضع للتعليل وإنما وقعت في هذه المواقع لتقوية الجملة

أنها في ذلك في الوصف فقط لأن الراوى يحكى ما كان في الوجود ولم يرد بالوصف فيه الوصف الذى يترتب عليه الحكم كما في الاول فالفاء فيما ذكر للسببية التى هي بمعنى العلية وإنما لم تكن المذكورات من الصريح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة في اللام والتعدية في الباء ومجرد العطف في الفاء كما تقدم في مبحث الحروف (ومنه) أى من الظاهر (إن) المكسورة المنددة نحو رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً إنك إن تذرهم الآية (وإذ) نحو ضربت العبد إذا أساء أى لاساءته (وما مضى في الحروف) أى مبحثها بما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى وفي ومن فلة اجمع وإنما فصل هذا عما قبله بقوله ومنه لأنه لم يذكره الأصوليون واحتمال أن لغير التعليل كأن تكون مجرد التأكيد كما تكون إذ وما مضى لغير التعليل كما تقدم في مبحث الحروف (الثالث) من مسالك العلة

دون ما قبله لان الفاء للتعقيب ودلالته على العلية استدلالية ومنها ما دخل فيه الفاء في لفظ الراوى مثل سها فسجد وزاناً ما عز فرجم وهذا دون ما قبله لاحتمال الغلط إلا انه لا يبنى الظهور انتهى (قوله) انها في ذلك) أى في كلام الراوى الفقيه في الوصف فقط أى دون الحكم بخلافها في كلام الشارح فانها فيه قد تكون في الحكم كما في قاطعوها لانها صيغة إيجاب اه ناصر (قوله) لم يرد بالوصف الخ) أى بل اراد به متعلق الحكم وهو السجود المأخوذ من فسجد لأن الراوى يصدو وصف أى حكاية ما وقع منه صلى الله عليه وسلم بحسب الوجود الخارجى فهو محسوس بخلاف الحكم نفسه الذى هو التذب فانه ليس بمحسوس واورد شيخ الاسلام أنه كيف عمل بقول الراوى سها فسجد ونحوه مع أنه إذا قال هذا منسوخ لا يعمل به لجواز كونه عن اجتهاد واجاب بان هذا من قبيل فهم الالفاظ لغة لا يرجع فيه للاجتهاد بخلاف نحو هذا منسوخ ولهذا إذا قال أمر صلى الله عليه وسلم بكذا أونهى عن كذا يعمل به حمل على الرفع لاعلى الاجتهاد ومن منع في هذا إنما قال يحتمل الخصوصية اه (قوله) فالفاء فيما ذكر) أى من الامثلة المذكورة للسببية التى هي بمعنى العلية فى الاخير مثلاً المعنى فيسبب سهوه سجد وفى ذلك تنبيه على ردا اعتراض العراق على المصنف بان البيضاوى جعل الفاء مطلقاً من قبيل الايماء وظاهر ان كلامها صحيح ولا مشاجرة فى الاصطلاح مع أن مقاله المصنف التابع لابن الحاجب أقدم من قول البيضاوى التابع للحصول اه زكريا وعبارة البيضاوى فى منهاجه هكذا الثانى الايماء وهو خمسة انواع الاول ترتب الحكم على الوصف بالفاء وتكون فى الوصف أو فى الحكم أما فى لفظ الشارح أو فى لفظ الراوى مثل السارق والسارقة لا تقربوه طيباً زماناً عز فرجم ووفق بعض شراحه بينه وبين ابن الحاجب بانه لما احتاجت دلالة الفاء على العلية إلى النظر لم تكن وضعية صرفة فلذا جعلها من الايماء ولما دلت على الترتيب بالوضع جعلها غير من أقسام ما يدل بوضعه اه وطريق النظر أن يقال الفاء للتعقيب وحيث يذم أن يثبت الحكم عقيب ما ترتب عليه فتلزم سببته الحكم اذ لا تعنى بها سوى ذلك (قوله) وإنما لم تكن المذكورات) أى من اللام والباء والفاء (قوله) لمجيئها لغير التعليل) يرد عليه كى فانها تأتي لغيره وكانه لم يبال بذلك لان مجيئها قليل على انها دالة على المقدور الذى يدل على التعليل وقوله والتعدية فى الباء اللاتق بتمثيله للباء أن يقال والمقابلة لأنها فى مثاله محتملة احتمالاً مرجوحاً والبعدية غير محتملة (قوله) لأنه لم يذكره الأصوليون) أى متقدم وهم فلا ينافى ذكر بعض متأخريهم أن من المسالك قيل وعدم ذكره هو الصواب لان استعمال هذه فى التعليل إنما يكون لقرينة فلا يصدق تعريف الظاهر عليه لان الظاهر ما دل دلالة ظنية أى ظاهرة بطريق الوضع كالأسد أو العرف كالعائظ بأن يكون موضوعاً لذلك المعنى الراجع لغة أو عرفاً وما يحتاج إلى القرينة مؤول (قوله) واحتمال) مبتدأ خبره كأن يكون

التي يطلبها المخاطب ويتردد فيها ويسأل عنها ودلالة الجواب على العلية إيماء لا صريح وبالجملة كلمة أن مع الفاء (قوله) أو بدونها قد تورد فى أمثلة الصريح وقد تورد فى أمثلة الايماء ويعتذر عنه بأنه صريح باعتبار ان والفاء وإيماء باعتبار ترتب الحكم على

الوصف اه تدبر (قوله) بأن كان موضوعا له فقط) أى لم يوضع لغيره ولا وضا مجازيا بخلاف الظاهر كما سيذكره وحاصله أن النص ما وضح للتعليل ولم يستعمل في غيره أصلا والظاهر ما وضح له ولغيره إما على سبيل الاشتراك أو التجوز في الثاني وهذا ما يفيد كلام العضد فإنه صرح بأن الصريح ما دل بوضعه على التعليل ثم جعله مراتب ما لم يحجى لغيره وما جاء له والظاهر أن المراد بوضعه الحقيقي وأما كلام سم في حاشيته فيشمل ما إذا دل على التعليل بوضعه المجازى وهو الموافق لما مر في (٣٠٩) كلمة إن تدبر (قوله) أو موضوعا

للتعليل فقط) انظر كيف يحتاج للقرينة حينئذ وليس ذلك في كلام سم بل الذى فيه عكسه (قول المصنف الثالث الايماء) فى العضد أن المدلول عليه بالايماء لازم لمدلول اللفظ فدلالة الايماء التزامية والزموم عرفى لانه لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا (قول المصنف وهو اقتران الوصف بالخ) هذا معنى اصطلاحى فلا مانع منه لوجود المناسبة التى ذكرها المحشى ولا حاجة إلى جعله تفسيرا باللازم ومعناه لغة الاشارة الخفية (قوله) أقسام أربعة) الظاهر انها سبعة الاربعة المذكورة ويزاد عليها ثلاثة بان يقال فى المذكورين أشير بهما إلى نظيرهما ولا وفيما إذا ذكر احدهما دون الآخر المذكور اشير به الى نظيره اولا بخلاف ما إذا كانا مستنبطين لان المستنبط انما يستنبط من حيث كونه حكما او علة لكن

(الايماء) وهو اقتران الوصف الملفوظ قيل أو المستنبط بحكم ولو كان الحكم (مستنبطا) كما يكون ملفوظا (لو لم يكن للتعليل هو) أى الوصف (أو نظيره) لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم إلى نظيرهما أى لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به (كان) ذلك الاقتران (بعيدا) من الشارع لا يليق بفصاحته وإتيانه بالالفاظ فى مواضعها (كحكمه) أى الشارع (بعد سماع وصف) كما فى حديث الاعرابى واقت أهلى فى نهار رمضان فقال أعتق رقبة الخ رواه ابن ماجه وأصله فى الصحيحين فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له

(قوله الايماء) أى من الشارع إلى العلة فتفسيره بقوله وهو اقتران الخ تفسيرا باللازم لانه يلزم من إيماء الشارع الاقتران وفى الحقيقة الاقتران صفة للوصف (قوله الملفوظ) أى المصرح بعليته وإن احتاج لتقدير كما سياتى (قوله) لو كان الحكم مستنبطا) الظاهر إلى هذه الغاية راجعة لما قبل قوله وقيل فقط لانه يلزم على رجوعه لقوله وقيل إن التعريف شامل لما ليس بايماء وهو ما إذا كان كل من الحكم والوصف مستنبطا فيكون غير مانع وقوله بحكم أى ملفوظ أو مستنبط كما يفهم من قوله ولو مستنبطا فالصور أربع لأن الوصف والحكم اما ملفوظان او مستنبطان او الوصف ملفوظ والحكم مستنبط وعكسه ولكن إذا كان الوصف والحكم مستنبطين يكون ليس بايماء (قوله أو نظيره) أى نظير الوصف إن كان نظير فأو للتوزيع (قوله حيث يشار بالخ) أى وإنما يلتفت للنظير حيث يشار وإلا اقتصر على الحكم الاصلى (قوله) من حيث اقترانه) فالضمير للوصف من حيث اقترانه لا من حيث ذاته (قوله لتعليل الحكم) (إشارة إلى أن أُل من قوله للتعليل عوض عن الضمير الرابط وقوله لتعليل الحكم به أى بالوصف أى أو نظير الوصف من حيث اقترانه به بنظير الحكم ولكن الاقتران فى الحكم مصرح به فى كلام الشارع وفى نظير الحكم مقدر ومشار إليه فالاقتران فيه حكيمى كما أشار له الشارح أولا فاندفع بحث الناصر (قوله) كان ذلك الاقتران بعيدا) بحث فيه سم فيما كتبه بهامش الكمال بان الواجب بفصاحة الشارع ووضعه الالفاظ فى محلها أن لا يأتى بلفظ الالفائدة معتبرة والفائدة المذكورة لم تنحصر فى التعليل بل يجوز أن تكون الفائدة بيان محل الحكم فان ادعى ان هذا خلاف الظاهر فهو ممنوع لا دليل عليه وإن سلم فى بعض المواضع لم يسلم فى جميعها فليأمل (قوله كحكمه) أى كالاقتران الحاصل فى حكمه بعد الخ وكذا يقدر فى الباقي لان القصد التمثيل إلى الايماء ثم ان هذه الكاف مع الكافات المعطوفة عليها للاستقصاء بالنظر إلى الايماء المتفق عليه ولتمثيل بالنظر إلى مطلق الايماء وعلى الاول يحمل حصر من حصر الايماء فى مدخولاتها والظاهر أنه لا حاجة لاعادة الكاف فى الأمثلة التى ذكرها (قوله) فقال أعتق رقبة) فوجوب الاعتاق حكم قارن وصفا وهو الوقاع (قوله) فأمره) أى فالاقتران الذى تضمنته أمره

صنيع الشارح والحواشى هنا وفيما سياتى يفيد أن النظير لا يعطل به إلا نظر وان ذلك فى المذكورين خاصة فتكون الاقسام خمسة فقط وعلى كل فعذر المحشى ان ما ذكره هى الاقسام الاولية تأمل (قوله) أى منصوبا) المراد به ماعدا المستنبط (قوله) أى لتعليل الحكم أو نظيره) الاولى أن يكتب على قول المصنف وهو قتران الوصف الملفوظ أى أو نظيره بحكم أى ولو نظير الحكم الملفوظ ثم على قول التارح أى لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به الخ مانصه ظاهره أن الاشارة راجعة إلى الوصف الملفوظ ونظيره وفيه ان النظير مقترن بالنظير لا بالحكم الملفوظ إلا أن يقال فيه مسامحة لظهور المعنى من كلام المصنف قيل وحاصله إجمال

بيانه لو لم يكن الوصف المفروض أو نظيره من حيث اقترانه بالحكم أو نظيره لتعليل الحكم أو نظيره والاقتران كما يكون بين المفروضين حقيقة يكون بين النظيرين حكماً إذ في ذكر النظيرين إشارة إلى نظيرهما فهما مذكوران حكماً مقترنان كذلك اما عبارة المتن التي كتبت عليها فظاهر منها ذلك كما لا يخفى وسيأتي في كلامه بعد ولذلك لم يكتب الناصر والشهاب إلا على عبارة الشارح الآتية تأمل (قول الشارح والإخلا الخ) قال الناصر هذه اللام تقع في جواب ان الشرطية في كلام المصنفين كثيرا سهوا وتوهما أنها في جواب لو اه لكان في الرضى اجاز ابن الانبارى دخولها في جواب الشرط مطلقا (قول الشارح فيقدر الخ) الداعي لهذا التقدير تحقق الاقتران بين الوصف والحكم في كلام واحد إذ الاقتران (٣١٠) بينهما في كلامين غير ممكن (قول المصنف لو لم يكن لم يفد) قال المصنف

وإلا خلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكانه قال واقعت فاعتق (وكذ كره في الحكم وصفا لو لم يكن علة) له (لم يفد) ذكره كقول له صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان فتقيده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له وإلا لخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد (وكتفريقه بين حكيمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما) فقط مثال الاول حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل أى صاحبه سهما فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما

(قوله وإلا خلا السؤال الخ) جعله سؤالاً باعتبار المقصود منه وإن لم يكن سؤالاً بحسب الصورة قال الناصر وهذه اللام تقع في جواب ان الشرطية في كلام المصنفين كثيرا سهوا وتوهما أنها في جواب لو (قوله فيقدر السؤال الخ) الداعي إلى هذا التقدير تحقق الاقتران بين الوصف والحكم في كلام واحد إذ الاقتران بينهما في كلامين غير معقول وجعله مفروضاً بعلية حيث وقع في هذا المسلك (قوله في الحكم) أى معاً أو في متعلقه (قوله يدل على أنه) أى للغضب علة لا ينافى ما تقدم من أن العلة هي تشويش الفكر بالاجماع لان المراد بالغضب هنا لازمه وهو تشويش الفكر فالوصف كاشف والحكمة خوف الميل في الحكم (قوله وكتفريقه) مصدر مضاف إلى فاعله والضمير يعود على الشارع والمراد بتفريقه فرقه وبالصفة الصفة الاصولية وهي اللفظ المقيد لغیره وليس غاية ولا شرطاً ولا استثناء والمراد جنس الصفة فان في المثال الاول تفريقا بين صفتين واما الثاني وهو لا يرث القاتل الخ ففيه صفة واحدة (قوله وإلا خلا ذكره الخ) عليه منع ظاهر لا يمكن أن يكون ذكره لافادة محل الحكم أى صاحبه قدر ذلك الخ ليكون الثلاثة لصاحب الفرس وإلا فللرجل سهم سواء كان له فرس أو لا (قوله هذين الحكمين) وهما جعل سهم وجعل سهمين وقوله بهاتين الصفتين هما الرجولية والفرسية أى هذا المفهوم لانفس الرجل والفرس فانهما لقبان لا مدخل للتسمية بهما في الحكمين ثم أصل الاستحقاق عندنا معاشر الشافعية منوط بأحد أمرين إما بالقتال وإن لم يحضر بنيته وإما بالحضور بنية القتال وإن لم يقاتل وأما خصوص كونه للفارس سهمين وللرجل سهم فعلمته الفرسية والرجولية كما أشار اليه الشارح وهو ما دل عليه الحديث فاندفع قول الناصر ان كلامها ليس علة لما ذكر بل العلة القتال (قوله لو لم يكن لعلة الخ) لم يبرز هنا ضمير يكن لان الجملة صفة لوصف فهي جارية على ما هي صفة له بخلاف قوله سابقا هو أو نظيره لان الجملة هناك صفة

في شرح المختصر الحق أن العلة التشوش والوصف المذكور علة بمعنى أنه مشتمل عليها فيلحق به ما في -ناها ويخرج عنه سواه كالغضب لله اه فقوله هنا لو لم يكن علة أى باعتبار ما شتمل عليه وقد مر (قوله بعيد جدا) أى وغلبة الظن بالتعليل كافيته قاله المصنف في شرح المختصر (قوله مع الاتيان به في الحديث الخ) الظاهر أنه لا فرق بين قولنا وهو غضبان وقولنا في حال غضبه وما أجاب به سم كله صحيح فانظره (قوله هي الفروسية والرجولية) الاول علة استحقاق خصوص السهمين والثاني علة استحقاق خصوص السهم أما علة الاستحقاق في الجملة فالقتال والحضور بنيته وإن لم يقاتل لكن

الشارح بصدد الاول فلم يتعرض للثاني فاندفع ما في الناصرا ه سم (قول الشارح بين عدم الارث المذكور الخ) فيه إيماء لحكم إلى ان الضمير في ذكرهما للحكيم وجعله في العبد للوصف لكن ما هنا اولى لان الوصف تابع للحكم (قوله بمعنى المبيع) أى وفي الكلام مضاف وفي معنى من فيكون هكذا فالتعريف بين منع بيع المبيع من هذه الاشياء ولا يخفى سماجته فالأولى أن لا يكون متفاضلا حال من البيع ويعود الضمير عليه بمعنى المبيع على طريق الاستخدام ولعله مراده (قوله فليست علة للاتحاد الخ) أنظر من أين جاء التضييق حيثنذ وهل هو الامن اخذ الاكثر بالأقل من جنس واحد كذا قيل وفيه ان هذا لا ينافى عدم علية الاتحاد (قوله أى يغتسلن) مذهب مالك والشافعي و فره أبو حنيفة رحمه الله بالانقطاع (قوله لا يخرج عن الغاية) بل لا يكون التفريق بها إلا باعتبارها إلا انه ليس هو نفس الغاية فأحسن الاعتبار ولا ينافى اعتبار التفريق بالغاية صحة اعتباره بالشرط بعده (قوله مع الجزم بالمحلف عليه)

اي بتقيض ما حلف عليه او بان انحلف عليه راقع في نفس الامر مع تخلفه (قوله فقد يقال الوجه المؤاخذه به) كيف مع عدم قصد لفظ اليمين الذي هو المراد وكان فهم أن اللفظ مقصود دون الحلف وهو صريح لاحاجة (٣١١) له إلى النية وليس مراداً (قوله بقي

إشكال) قد عرفت أن وجه الاستدلال أنه لو لم يكن للتعليل لاخل بفصاحة الشارع وهذا غير موجود في الاضداد وظهور أن المذكور هو العلة كاف في أنه لا علة سواء تدبر وانظر قوله إذ فائدته وجود علة الحكيم الخ فان كلام الناصر السابق له منعه (قول المصنف و كترتيب الحكم على الوصف) اي بأن جعل الوصف عنواً ففارق ما بعده إذ الترتيب فيما بعد على الموصوف اي بيع صفته في ذاته انه مظنة التفويت وليس التفويت مقدراً في نظم الكلام بل فهم لكون البيع مظنة وهذا هو المراد بالتقدير هنا وفرق بين الترتيب على الوصف وبين المنع بما هو في نفسه موصوف ولو كان ما بعد من صور الترتيب على الوصف للزم ان يكون منه أيضاً ما إذا ذكر في الحكم وصفاً لم يكن علة لم يفد وليس كذلك تدبر ليندفع ماني المحشى وعليه ينزل كلام سم (قوله وفيه ان الذي هو مظنة الخ) حاصل كلام سم انه لو لم يكن المنع لوجود مظنة هي البيع لكان المنع بعيداً ولا شيء فيه أصلاً (قوله

لكان بعيداً ومثل الثاني حديث الترمذي القائل لا يرث أي بخلاف غيره المعلوم إرثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الارث لو لم يكن لعلته له لكان بعيداً (او) تفريقه بين حكيم (بشرط او غاية او استثناء او استدراك) مثال الشرط حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتبر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلاً وبين جوازها عند اختلاف الجبس لو لم يكن لعالية الاختلاف للجواز لكان بعيداً ومثال الغاية قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي فاذا طهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به في قوله عقبه فاذا تطهرن فأتوهن فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازها في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيداً ومثال الاستثناء قوله تعالى فنصف ما فرضتم إلا ان يعفون أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لمن فتفريقه بين ثبوت النصف لمن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيداً ومثال الاستدراك قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فتفريقه بين عدم المؤاخذه بالإيمان وبين المؤاخذه بها عند تعقدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذه لكان بعيداً (و كترتيب الحكم على الوصف) نحو أكرم العلماء فترتيب الأكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيداً (و كمنعه) اي الشارع

لحكم فهي جارية على غير ما هي صفة له فلذلك أبرزه على ان هو أيضاً يحتمل أن يكون تأكيداً للمستتر ليصح عطف نظيره عليه قاله الناصر (قوله فكان بعيداً) اي لكان التفريق من حيث تضمنه الاقتران وكذا يقال فيما بعده (قوله بصفة القتل) لم يقل هنا ما بين الصفتين القتل وعدمه إذ عدمه ليس عمله للارث بل علة النسب والسبب قاله الناصر (قوله لعلية القتل لعدم الارث) وقوله بعيداً اي عن الفصاحة والبلاغة حيث يذ كر شيئاً غير حكمة (قوله أو شرط الخ) فصله لأنه غير الصفة الاصولية (قوله الذهب بالذهب الخ) موضع التمثيل من الحديث قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس الخ (قوله مثلاً بمثل سواء بسواء) الجمع بينهما للتأكيد او الاول في المكمل والثاني في الموزون او عكسه وقوله يداً بيداً أي مقابضة ويلزمه الحلول (قوله فالتفريق) أي فالاقتران الذي تضمنه التفريق (قوله منع البيع) أي المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم مثلاً بمثل الخ (قوله متفاضلاً) حال من البيع بمعنى المبيع او هو من قبيل وصف الشيء بحال متعلقه (قوله أي فاذا طهرن) التفريق بالغاية إنما هو باعتبار مفهومها إذ هي نفسها لا يحصل بها تفريق فتقدير الشرط إنما هو لبيان مفهومها وليس في ذلك تنبيهاً عن ان الشرط مقدر فلا يرد قول الناصر ان تقدير الشرط يخرج عن الغاية إلى التفريق بالشرط ولا قول الشهاب هلا كان التفريق بالشرط لأنه إنما يتم على اعتبار تقديره او سلم فلا مانع من اعتباره ايضاً لكنهم سلكوا الاول لاجل التمثيل بالغاية (قوله في الحيض) الاولى قبل الطهر اه زكريا لأنه اذا انقطع حيضها ولم تطهر بالاعتسال لا يجوز له وطؤها خلافاً للحنفية (قوله الا أن يعفون) الواو لام الكلمة والنون للنسوة فهو مبنى على السكون ونون النسوة فاعل خلافاً لبعض من جعل النون نون الرفع والواو فاعلاً تعود على الأزواج ويلزم عليه فساد في اللفظ من حيث ابطال عمل الناصب وهو أن وفي المعنى أيضاً كما لا يخفى (قوله فلا شيء لمن) أي من نصف وغيره (قوله فتفريقه بين عدم المؤاخذه) بالإيمان التي هي لغو (قوله على الوصف)

الدالة على التضعيف) فالراجح فيه أنه ليس بإيماء فاختلاف الترجيح (قوله ولعل وجه الترجيح الخ) ما ذكره إن كان لدلالة الوصف على الحكم فهو ماني الشارح وإن كان لعدم الوجود للوصف فلا يتحقق الاقتران فيقال مثله فيما إذا ذكر الوصف فقط

الشيء إذ لا إثبات فيه
لما زوم اه أي ملزوم معين
إذ اللازم الأعم كما يلزم
هذا يلزم غيرها فاذا قيل
لا يتبعوا البر بالبر يحتمل
الاقنيات أو الادخار أو
الطعم ولا تعين لواحد
حتى يقع معه الاقتران
فقوله هنا لجواز كون
الوصف أعم أي الذي
يلزمه الحكم أعم مما عينه
المستنبط وحينئذ لا يكون
في الحكم دلالة على
خصوص ما عينه حتى
يكون فيه إيماء إليه وإنما لم
يملل بعموم الحكم لان
عدم الاقتران إنما جاء من
تخلف الوصف تدبر
(قوله بناء على خطأ
المستنبط الخ) فيه أن
خطأه ليس قاصراً على هذا
بل يل يكون فيما إذا ذكر
الوصف فالصواب ما
ذكرناه خصوصاً وهو
الموافق لتقرير المصنف
كلام ابن الحاجب وأيضاً
المراد أن يوجد اقتران
بين الوصف والحكم
في ذاتهما لا بعد الاستنباط
كما يدل عليه قول الشارح
لاستلزام الوصف للحكم
الخ تدبر (قوله قد اختلف
في مناسبة الوصف الموصى
إليه في كون علل الايماء

(بما قد يفوت المطلوب) نحو قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع وقت نداء
الجمعة الذي قد يفوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيداً وهذه امثلة لما اتفق على انه إيماء وهو ان يكون
الوصف والحكم ملفوظين وان كان في بعضها تقدير وعكس هذا القسم ليس بإيماء قطعاً وفي
الوصف الملفوظ والحكم المستنبط وعكسه وفيه أكثر العلال بخلاف مختلف الترجيح كما افادته
عبارة المصنف قيل انها إيماء تزيلاً للمستنبط منزلة المملووظ فيقدمان عند التعارض على المستنبط
بلا إيماء وقيل ليسا إيماء والاصح ان الاول إيماء لاستلزام الوصف للحكم

أي سواء كان الوصف مناسباً أو لا وهو مختار القاضي البيضاوي واستدل عليه بأنه لو قيل أكرم الجاهل
وأهن العالم نسب إلى القبح وليس ذلك مجرد الأمر بما كرام الجاهل وإهانة العالم فإنه قد يحسن لشرف
الجاهل بنسب أو شجاعة مثلاً ولفسق العالم وخبثه ودناءة نفسه وحسنه فلا استقباح لسبق التعليل إلى
الفهم من جعل الجهل علة للاكرام والعلم علة للإهانة فطلق الترتيب مفيد لعملية الوصف للحكم في هذه
الصورة واعتراض بأنه لو سلم دلالاته على التعليل هنا في هذه الصورة فلا يستلزم دلالتها عليه في الكل
إذ المثال الجزئي لا يصح القاعدة الكلية وأجيب بأنه إذا دل عليها في هذه الصورة يجب أن يدل عليها
في الجميع دفعا للاشتراك لانه لو كان دالاً على غير العلية وبعض الصور لا مشترك وهو خلاف الاصل
ورده الخنجي بأنه إنما يلزم الاشتراك لو دل التركيب على عدم العلية في غير هذه الصورة وهو ممنوع إذ
لا يلزم من عدم الدلالة الدلالة على العدم اه وقيل إنما يفيد الترتيب إذا كان الوصف مناسباً قوله بما
قد يفوت) أي فعل يفوت (قوله فاسعوا إلى ذكر الله) مثال للمطلوب (قوله لمظنة تفويتها) أي لا اجل
كون التشاغل بالبيع عن السعي مظنة لتفويت الجماعة المعبر عنها في الآية بذكر الله لاشتمالها عليه
(قوله ملفوظين) أي منصوص عليهما لا مستنبطين والمقدر من قبيل الملفوظ (قوله وإن كان
في بعضها تقدير) أي كمثل الغاية بقوله تعالى فلا تقر بهن حتى يظهن فان الوصف والحكم فيه
مقدران ومثال الاستثناء بقوله تعالى فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون فان الحكم فيه مقدر قال المحقق
العضد إذا ذكر كل من الوصف والحكم فانه إيماء اتفاقاً فان ذكر الوصف واستنبط الحكم مثل ان
يذكر حل البيع وتستنبت منه الصحة كما في قوله تعالى وأحل الله البيع أو بالعكس مثل أن يذكر حرمة
الخمر ويستنبط الاسكار في مثل حرمة الخمر فقد اختلف في أنه هل يكون إيماء حتى يقدم على المستنبط بلا
إيماء عند التعارض فعند البعض كلاهما إيماء وعند البعض ليس شيء منهما بإيماء وعند آخرين الاول
إيماء دون الثاني والاول مبنى على ان الايماء اقتران الحكم والوصف وان قدر احدهما والثاني على انه لا بد
فيه من ذكرهما ليتحقق الاقتران والثالث على ان اثبات مستلزم الشيء يقتضي اثباته والعلة كالحل تستلزم
المعلول كالصحة فيتحقق الاقتران تقديراً واللازم حيث ليس اثباته اثباتاً للزوم ولا يقتضي اثباته فلا
يتحقق الاقتران (قوله ليس بإيماء قطعاً) أي خلافاً لما توهمه عبارة المصنف فانه يصدق بما إذا كان الحكم
مستنبطاً والوصف كذلك (قوله وفي الوصف) خبر مقدم وخلاف مبتدأ مؤخر وعكسه بالجر
عطف على الوصف والعكس هو الوصف المستنبط والحكم الملفوظ وقوله وفيه أي في عكسه خبر قوله
أكثر العلال وهذه الجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ووجهه أن الحكم كثيراً ما يذكر في كلام الشارع
من غير علة والعلل تستنبطها الأئمة (قوله مختلف الترجيح) يعني ان المرجح في اقتران الوصف الملفوظ
بالحكم المستنبط خلاف المرجح في عكسه (قوله كما افادته) أي افادت اختلاف الترجيح عبارة المصنف
حيث أتى في جانب الوصف المستنبط بقيل الدالة على التضعيف وفي الحكم المستنبط بلو (قوله
والاصح الخ) بيان لاختلاف الترجيح (قوله لاستلزام الوصف الخ) أي فكأنهما منصوصان

(قول المصنف ولا يشترط مناسبة الوصف المومى إليه) قال المصنف في شرح المختصر (٣١٣) تبعاً للعضد والمراد من المناسبة

ظهورها وأما نفسها فلا بد منها في العلة الباعثة دون الامارة المجردة اه قال شيخ الاسلام في شرح مختصره لهذا المتن بعد ذلك ومرادهما بالعلة الباعثة العلة المشتبهة على حكمة تبعت على الامثال اه وهو موافق لما مر عن والد المصنف ان من عبر بالباعث اراد الباعث للمكلف على الامثال ووجه هذه التفرقة ان من قال انها المعرف يقول المدار على دلالة الايماء عليها لان المقصود تعريف الحكم والحكمة الباعثة للمكلف قد تخفى ولا دخل لها في العلية ومن قال انها الباعث للشارع على شرع الحكم يقول ليس المقصود بمجرد التعريف بل مع بيان وجه مشروعية الحكم اذ له دخل في العلية فلا بد من معرفته حتى يكون الايماء صحيحاً ثم ان قول المصنف ولا يشترط مناسبة المومى اليه يفيد ان هذا الخلاف انما هو في دلالة الايماء فقط دون النص وهو الموافق لقول العضد في كون علل الايماء صحيحة ولعله لضعفه عن النص وبهذا ظهر انه لا يخالف بين شيخ الاسلام والعضد وان الباعث في كلام العضد غيرها في كلام الشارح

بخلاف الثاني لجواز كون الوصف اعم مثال الاول قوله تعالى وأحل الله البيع فحله مستلزم لصحته والثاني كتعليل الربويات بالطعم أو غيره ومثال النظير حديث الصحيحين أن امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقتضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك أي فانه يؤدي عنها سألته عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين الآدمي عليه وقررها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلوم كن جوار القضاء فيهما لعلية الدين له لكان بعيداً (ولا يشترط) في الايماء (مناسبة) الوصف (المومى اليه) للحكم (عند الاكثر) بناء على ان العلة بمعنى المعرف وقيل يشترط بناء على أنها بمعنى الباعث (الرابع) من مسالك العلة (السبر والتقسيم وهو حصر الأوصاف) الموجودة (في الأصل) المقيس عليه (وإبطال ما لا يصلح) منها للعلية (فيتعين الباقي) لها كان يحصل أوصاف السبر في قياس الذرة مثلاً عليه في الطعم وغيره ويطلب ما عدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلية والسبر لغة الاختبار

(قوله لجواز أن يكون الوصف اعم) أي من الحكم فلا يستلزمه لانه يوجد بدونه تحقيقاً للمعنى العموم كتعليل الربويات بالكيل فانه يوجد في الجنس مع أنه غير ربوي قال الناصر الصواب أن يقول كون الحكم اعم أي من الوصف لان الحكم لازم للعلة واللازم إنما يستلزم ملزومه إذا كان اللازم مساوياً له أو اخص لأعم وأجاب سم انه يجوز أن يكون الوصف أي المستنبط بناء على خطأ المستنبط في استنباطه ليس هو الوصف في الواقع بل اعم منه فيكون اعم من الحكم وفيه نظر فان الكلام في الوصف مع الحكم لاني الوصفين تأمل (قوله فحله مستلزم الخ) حله هو الوصف المفروض في الآية وصحته هو الحكم المستنبط منها (قوله ومثال النظير) أي ومثال المنصوص الذي هو النظير أي نظير الوصف (قوله سألته عن دين الله الخ) فدين الآدمي هو اوصاف المفروض ونظيره دين الله والحكم الذي قارنه دين الآدمي هو فانه يؤدي عنها قال الكمال وفي المثل تنبيهه أيضاً على أركان القياس الأربعة فالأصل دين العباد والفرع دين الله سبحانه والحكم جواز القضاء وعلته في كل منهما كونه ديناً (قوله لكان الخ) أي اقتران الجواز بالدين بعيداً (قوله ولا يشترط في الايماء مناسبة الوصف) هو ما اختاره البيضاوي كما تقدم تقريره واعرضه الناصر بانه معارض لما سبق في شروط العلة من أنه يشترط في اللاحق بها اشتغالها على حكمة تبعت المكلف على الامثال وتصلح شاهد الاناطة للحكم اه والشهاب أيضاً بانه سبق أن الوصف يستلزم الحكم فكيف يستلزم مع عدم المناسبة وأجاب سم بأن المراد لا يشترط مناسبة ظاهرة وإن كان لا بد منها في نفس الامر نظير ما مر من جواز التعاليل بما لا يطلع على حكمته اه وفي التلويح نقلاً عن الآدمي في الاحكام أن المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم سواء كان المقصود جلب منفعة أو دفع مفسدة فانه يلزم من ترتب وجوب القصاص على القتل حصول ما هو مقصود من شرعية القصاص وهو من بقاء النفوس على ما يشير إليه قوله تعالى ولكم في الفصا حياة (قوله وهو) أي ما ذكر من السبر والتقسيم كما يشير إليه قول الشارح بعد التسمية بمجموع الاسمين ثم هذا تفسير باللازم والافالسبر التبع (قوله وإبطال) تفسير للتقسيم (قوله فيتعين) بالنصب عطفاً على الاسم الصريح فيكون من تنمة التعريف وبالرفع على الاستئناف (قوله والسبر لغة الاختبار) فيه تسامح إذ حقيقة السبر التبع

(قول الشارح فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة) قال السعد في حاشية العصد عند التحقيق الحصر راجع إلى التقسيم والبر إلى الابطال وذلك لانه إذا قال بحثت عن اوصاف البر فلم اجد ثم ما يصلح للعلية في بادىء الراى إلا الطعم أو القوت أو الكيل لكن الطعم أو القوت لا يصلحان عند التأمل فتعين الكيل فقد حصر ما يصلح للعلية فيما ذكره على وجه التقسيم بأو وبين يبحثه الذى هو الاختيار بطلان ما عدا (٣١٤) الكيل وعبارة الشارح تنادى على هذا المعنى فما ادرى ما وجه تكثير أمثال

فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة وقد يقتصر على السبر (ويكفى قول المستدل) فى المناظرة فى حصر الاوصاف التى يذكرها (بحثت فلم اجد) غيرها (والاصل عدم ما سواها) لعدالته مع أهلية النظر فيندفع عنه بذلك منع الحصر (والمجتهد) أى الناظر لنفسه (يرجع) فى حصر الأوصاف (إلى ظنه) فيأخذ به ولا يكابر نفسه (فان كان الحصر والابطال) أى كل منهما قطعياً فقطعياً) أى فهذا المسلك قطعى (وإلا) بأن كان كل منهما ظنياً أو أحدهما قطعياً والآخر ظنياً (فظنى وهو) أى الظنى (حجة للناظر) لنفسه (والمناظر) غيره (عند الأكثر) لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقاً

(قوله واضحة) لأن الناظر يقسم الاوصاف ويختبر صلاحية كل واحد منها للعلية (قوله وقد يقتصر على السبر) أى اختصاراً لأن الحصر والابطال طريق فى السبر لكونه ثمرتها وقد يقتصر على التقسيم لكونه طريقاً إلى الابطال المحصل للسبر ويكفى أى فى دفع قول المعترض بعدم الحصر بأن قال يمكن أن يكون هنا وصف ولم يده فان أبدأه فسيأتى فى قوله فان أبدى المعترض الخ (قوله فى حصر الاوصاف) متعلق بالمناظرة أو بدل منه أو متعلق بيكفى (قوله والاصل عدم ما سواها) بقية قول المستدل إذ الأصل فى الواو أن تكون على بابها من الجمع وحيث فلا بد من مجموع الامرين وقيل انها بمعنى أو كما هى فى بعض نسخ من المتن فيصح الاكتفاء بالاول كما يقتضيه التعليل بعدالة الناظر وأما الاكتفاء بالثانى فظاهر (قوله لعدالته) علة للكفاية وإنما اشترطت عدالته لانه مخبر فى قوله بحثت فلم اجد وقضيته أن غير العدل لا يكفى قوله ما ذكره اتجاه لان غير العدل لا يقبل قوله شرعاً (قوله لنفسه) أى للعمل فى خاصة نفسه ولمن قلده (قوله أى كل منهما) أحوجه إلى ذلك افراد خبر كان مع ثنية اسمها لكون العطف بالواو (قوله قطعياً) أى لقطعياً دليله بأن قطع العقل أن لا علة إلا كذا (قوله فقطعياً) وهو قليل فى الاحكام الشرعية (قوله لنفسه) متعلق بالناظر ومعنى كونه حجة للناظر أنه موجب للعمل فى حقه وقاطع لخصمه ثم أن فيه نوع تكرار مع قوله ويكفى قول المستدل الخ وقوله والمجتهد يرجع الخ وكأنه اغتفره لتفاصيل الاقوال (قوله لوجوب العمل بالظن) لقائل أن يقول أن وجوب العمل بالظن إنما هو فى حق الظان ومقلديه دون غيره كما سيأتى فى توجيه الرابع فكيف يكون حجة على المناظر وهو من حيث المناظرة لا يلزمه تقليد ذلك الظان ويجاب بأن هذا ليس من باب التقليد بل هو من باب إقامة الدليل على الغير وإن لم يفد إلا بمجرد الظن لوجوب العمل بالدليل الظنى فيتوجه عليها ثم يدفعه بطريقه اه سم (قوله مطلقاً) أى للناظر وللناظر اجمع أم لا فالاطلاق يفسره

هذه الاعتراضات (قوله) يستلزمان الاختبار) فيه أن الحصر لا يدخل له فيه إذا ابطال يكون فى غير الحصر (قوله ولم يده) أى لانه لم يبحث أو تروى بما لكلامه وإن لم يجد فلا يدل على عدمه وعلى هذا قالوا وفى قوله والاصل عدم ما سواها على حالها لأن المراد دفع كل منع على الحصر من المنوع الثلاثة وكان الخشى فهم أن المانع منع على الترتيب وهو خلاف مراد الشارح فتأمل (قول الشارح لعدالته) لأن القياس الحقيقى لا يكون إلا من يجتهد ومن شروطه العدالة وإذا كان كذلك غلب الظن وهو كاف (قول الشارح ولا يكابر نفسه) فيجب عليه العمل بما أدى اليه ظنه وإلا أدى إلى عدم وقوفه على شىء (قول المصنف) فان كان الحصر والابطال قطعياً (أما قطعياً الابطال فظاهراً أما قطعياً الحصر فبأن يكون مردداً بين النتي

ما قبله

والاثبات كأن يقول علة الربا فى البر أما الطعم أو الكيل أو القوت أو غيرها وجميع

الاقسام باطلة ما عدا الطعم ثم يستدل على الابطال بدليل قطعى (قول المصنف والمناظر غيره) فيكون حجة على الغير لا فادته الظن مالم يدفعه وما يفيد الظن يجب العمل به فان كان المناظر مجتهداً وجب عليه أو مقلداً توجه الالتزام على من قلده تدبر

(قول الشارح حذرا من

أداء بطلان الباقي الخ)
 أى قد يؤدي إلى ذلك إذ قد
 لا يكون في الواقع سوى
 ما حصره المستدل من
 الأوصاف وإذا بطل
 الباقي وهو قد أبطأ ما سواه
 أدى إلى الحكم على المجمعين
 بالخطأ فاندفع ما في الحاشية
 وإنما ضعفه المصنف
 لوجود الظن مع عدم
 الإجماع وهو كاف فتأمل
 (قول الشارح لأن ظنه
 لا يقوم حجة على خصمه)

فيه أن طريقه المتقدم
 موجب للظن في نفسه
 (قوله تبريع على قوله الخ)
 الأولى أن يكون مقابلا
 لقوله ويكون قول المستدل
 أى هذا إن لم يبد المعترض
 وصفا وإلا فلا يكفي ذلك
 في صحة حصره بل لا بد من
 ابطال ما أبداه المعترض
 (قول الشارح منع لمقدمة
 من الدليل) وهي قوله قد
 حصر الصالح فلم أجد
 إلا كذا وكذا (قول
 الشارح في أيهما العلة)
 والاستفهامية معرفة سواء
 أضيفت أم لم تصف ويصح
 أن تكون موصولة مبنية
 على الضم لحذف صدر
 صلتها مع الإضافة أو معرفة
 على مذهب الخليل القائل
 بأعرابها مطلقا (قوله
 متعلق بقوله وهو حصر

لجواز بطلان الباقي (وثالثها) حجة لها (ان أجمع على تعليل ذلك الحكم) في الأصل (وعليه
 امام الحرمين) حذرا من أداء بطلان الباقي إلى خطأ المجمعين (ورابعها) حجة (الناظر) لنفسه
 (دون المناظر) غيره لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه (فان أبدى المعترض) على حصر المستدل
 الظنى (وصفا زائدا) على أوصافه (لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل) لأن بطلان الحصر بابدائه
 كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به (ولا ينقطع المستدل) بابدائه (حتى
 يعجز عن ابطاله) فان غاية ابدائه منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنقطع ولكن
 يلزمه دفعه ليم دليله فيلزمه ابطال الوصف المبدأ عن أن يكون علة فان عجز عن ابطاله انقطع
 (وقد يتفقان) أى المتناظران (على ابطال ما عدا وصفين) من أوصاف الأصل ويختلفان في
 أيهما العلة (فيكفي المستدل الترديد بينهما) من غير احتياج إلى ضم ما عداها اليهما في الترديد
 لانفاقهما على ابطاله فبقول العلة أما هذا أو ذلك لا جائز أن تكون ذلك لكذا فيتعين أن تكون
 هذا (ومن طرق الابطال) لعلة الوصف (بيان أن الوصف طرد) أى من جنس ما علم من
 الشارع الفاؤه (ولو في ذلك الحكم)

ما قبله وما بعده (قوله لجواز بطلان الباقي) أى الذى أبقاه بلا ابطال يعنى وجواز كون الحكم بلا علة
 أو بعلة خفيت وهى غير هذه الأوصاف اه نجارى (قوله ان أجمع على تعليل ذلك الحكم) أى على أنه
 من الاحكام المعللة لا التبدئة (قوله حذرا من أداء بطلان الباقي) أى للعلة بعد ابطال غيره وقوله إلى
 خطأ المجمعين لعدم التعليل بعدم العلة فاندفع مقاله شيخ الاسلام من أنه يرد بمنع أن يؤدي إلى ذلك إذ
 لا يلزم من اجماعهم على تعليل الحكم الاجماع على أنه معلل بشئ بما ابطال تأمل (قوله لأن ظنه لا يقوم الخ)
 كالظن من حيث الحصر أو من حيث الابطال فغاير ما تقدم في الجملة (قوله على حصر) متعلق بالمعترض
 وقوله الظنى صفة حصر (قوله لم يكف) أى المعترض بيان صلاحيته للتعليل باقامة الدليل على الصلاحية
 (قوله فعلى المستدل دفعه) أى بطلان الحصر بابطال التعليل به أى بذلك الوصف (قوله ولا ينقطع المستدل
 الخ) قال الزركشى وقيل ينقطع لأنه ادعى حصرنا ظهر بطلانه ثم نقل عن المصنف أنه قال وعندى
 أنه ينقطع إن كان ما اعترض به مساويا في العلة لما ذكره في حصره وأبطله إذ ليس ذكر
 المذكور وابطاله أولى من ذلك المسكوت عنه المساوى اه زكريا (قوله حتى يعجز عن ابطاله)
 أى التعليل به أو الوصف بابطال التعليل به (قوله فان غاية ابدائه أى الوصف الزائد منع
 مقدمة من الدليل) وهى الحصر والمستدل لا ينقطع بالمنع لأن المنع مطالبة بالدليل ولكنه
 يلزمه دفعه أى المنع ايم دليله باثبات المقدمة الممنوعة (قوله ولكن يلزمه دفعه) أى دفع
 منع المقدمة بدليل يبطل عليه الوصف المبدى (قوله عن أن يكون الخ) ضمن الابطال معنى
 الاخراج فعدها بعن (قوله وقد يتفقان) متعلق بقوله فيما تقدم وهو حصر الأوصاف الخ أى
 فحل حصر الأوصاف وابطالها كلها مالم يتفقا على ابطال ما عدا وصفين وإلا فلا حاجة إلى ابطال
 الكل (قوله في أيهما العلة) أى في الوصف الذى هو العلة فيتعين أن تكون أى موصولة وحذف صدر
 صلتها الاستفهامية لأن لها الصدارة وقد تقدم معمولها وهو يختلفان عليها (قوله ومن طرق
 الابطال الخ) مر تبط بقوله ابطال ما لا يصلح الخ (قوله طرد) ويقال أيضا طردى (قوله من جنس) أى

الأوصاف لعلة الخ) فان ما هنا ابطال بعض ما يصلح

كما يكون في جميع الاحكام (كالدكورة والانوثة في العتق) فانهما لم يعتبرافيه فلا يعلل بهما شئ من احكامه وإن اعتبرافى الشهادة والقضاء والارث وولاية النكاح والطردي جميع الاحكام كالطول والقصر فانهما لم يعتبرافى القصاص ولا الكفارة ولا الارث ولا العتق ولا غيرهما فلا يعلل بهما حكم أصلاً (ومنها) أى من طرق الابطال (ان لا تظهر مناسبة) الوصف (المحذوف) عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنها لا تتفاء مثبت العلية بخلافه فى الايمان (ويكنى) فى عدم ظهوره مناسبتة (قول المستدل بحث فلم أجد) فيه (موهم مناسبة) أى ما يوقع فى الوهم أى الذهن مناسبة لعدالته مع أهلية النظر (فان ادعى المعترض أن) الوصف (المستبقى كذلك) أى لم تظهر مناسبتة (فليس للمستدل بيان مناسبتة لانه انتقال) من طريق السبر إلى طريق المناسبة والانتقال يؤدى إلى الانتشار المحذور (ولكن يرجح سبره) على سبر المعترض الثانى لعلية المستبقى كغيره (بموافقة التعدية) حيث يكون المستبقى متعدياً فان تعدية الحكم محله أفيد من قصوره عليه (الخامس) من مسالك العلة (المناسبة والاخالة) سميت مناسبة الوصف بالاخالة لان بها يخال أى يظن أن الوصف علة

من افراده (قوله كما يكون الخ) تشبيهه وهو بيان لما قبل المبالغة (قوله والطردي جميع الاحكام) أى الذى هو ما قبل المبالغة (قوله فانهما لم يعتبرافى الخ) لا يقال قد اعتبرافى مسافة القصر فى السفر لانا نقول المراد الطول والقصر المتعلقان بالآدميين (قوله ولا الكفارة) أى ولو بغير عتق ككسوة وصوم وفدية حج بحيو وان فلا يعتبر طول أو قصر فى العتق ولا فى من يعطى الكسوة ولا فى نهار الصوم ولا فى حيو ان الفدية اه زكريا (قوله ولا العتق) أى ولو فى غير الكفارة كالوصية بعتق عبد ونذره اه زكريا (قوله الوصف المحذوف) أى الذى يراد حذفه والغاؤه لعدم ظهور المناسبة (قوله للحكم) صلة مناسبة (قوله بعد البحث) ظرف للنفي أى الظهور بعد البحث انتهى ويصح كونه ظرفاً للنفي أى انتهى الظهور بعد البحث (قوله مثبت للعلة) وهو ظهور المناسبة (قوله بخلافه فى الايمان) أى لما مر انه لا يشترط فيه ظهور المناسبة وإنما اشترط هنا لانه لما تعددت فيه الاوصاف احتيج إلى بيان صلاحية بعضها للعلية بظهور المناسبة فيه فاشترطه هنا لعارض لا بناء على أن العلة بمعنى الباعث فلا يتأفى ما مر من ترجيح انها بمعنى المعرف اه زكريا (قوله بخلافه فى الايمان أى عدم الظهور فى الايمان فلا يقدر فيه) (قوله أى ما يوقع فى الوهم) أى فليس المراد به الطرف المرجوح (قوله المستبقى) أى الذى أبقاه المستدل (قوله من طريق السبر) الاضافة وفيما بعده بيانية (قوله إلى الانتشار) أى فى المناظرة (قوله المحذور) لانه مظنة الغضب والحمية فيؤدى إلى اخفاء الحق (قوله ولكن يرجح سبره) أى له ذلك كان يقول له ان علتى متعدية فى سائر المحلات بخلاف علتك فانها قاصرة على بعض المحلات فهو تسلم لعدم مناسبة وصفه جدلاً لكن افحمه بمرجح لو وصفه على وصفه (قوله الثانى) نعت للمعترض أو لسبر المعترض (قوله بموافقة التعدية) أى بموافقة سبره للتعدية أى تعدية الحكم قال التفتازانى ومن وجوه الترجيح ترجيح وصف المستدل بكونه موافقاً لتعدية الحكم وكون وصف المعترض موافقاً لعدم التعدية لان التعدية اولى لعموم حكمها وكثرة فائدتها (قوله حيث يكون) ظرف للتعدية قيد بذلك لان المناظرة قد تكون فى ثبوت علة الحكم من غير قياس على محل الحكم اه نجارى (قوله كغيره) تشبيه فى المنى (قوله محله) مفعول تعدية الحكم (قوله المناسبة والاخالة) ظاهره أنها اسمان للمسلك المخصوص وظاهر كلام الشارح أن قوله والاخالة من عطف الاسم على المسمى ثم ان الاخالة مصدرا خاله إذا جعله ظناً والمناسبة الملازمة وفى شرح البدخشى على المنهاج الرابع من الطرق المناسبة وتسمى اخالة لانه بالنظر إلى الوصف يخال انه علة أى يظن ذلك ويسمى تخرج المناط لانه ابداء مناط الحكم

(قول الشارح بخلافه فى الايمان) أى بخلاف عدم الظهور يدل على وجود المناسبة فهو مما يدل على ما تقدم نقله عن المصنف والعرض قد ذكر (قول المصنف بحث فلم أجد الخ) أى فتعين علة الباقي للأخصار فيه فحاصله ان المستدل استدل بعدم المناسبة فى النفي وبالانحصار فى الاثبات ولم ينظر فيه لكونه مناسباً أولاً لانه متى انتفى غيره انحصر فيه وهو كاف (قول المصنف ولكن يرجح سبره الخ) أى للتعارض بين السبرين (قوله أشار بذلك إلى ان استخراج الخ) به يندفع الاشكال الآتى ولا حاجة إلى جوابه (قوله ما ينطبق به الحكم) من النوط وهو التعليق للمناط مفتوح الميم شيخ الاسلام بزيادة

(قول الشارح وباعتبار المناسبة في هذا ينفصل عن الترتيب) أي باعتبار المناسبة في هذا المثال الذي فيه الاقتران المخصوص وهو ترتيب الحكم على الوصف ينفصل عن الترتيب هو الاقتران المخصوص فقط ولو اعتبرت المناسبة في الترتيب لكان هو المناسبة مع الاقتران وذلك هو المناسبة التي هي المسلك وبه يتدفع ما نقله المحشي عن سم من البحثين أما الأول فلما علمت من الاتحاد وأما الثاني فلأن الكلام في تباين الدليلين والدليل في الترتيب إذا لم تعتبر فيه المناسبة هو الاقتران فقط بخلاف المناسبة المتحققة في مثل الترتيب فإنها المناسبة مع الاقتران بقي أمر آخر وهو أن الاقتران المعتبر في المناسبة كما يكون بالترتيب (٣١٧) يكون بغيره فعمل تخصيص الترتيب

لكونه المشار اليه بمثال الحال وآخر أيضا وهو أن المناسبة هنا هي الدليل والاقتران شرط اعتبارها ولو اعتبرت في الترتيب كانت هي الشرط لا اعتبارها كما هو كذلك عند من اعتبرها في دلالة الايمان ومن نص

على أن الترتيب هنا شرط لا يدخل له في المناسبة الهندي ويفيده عبارة المصنف فهنا كفي ذلك في انفصال المناسبة في مثال الترتيب عن الترتيب إلا أن يقال انه خفي (قوله) لأنه إذا اعتبر في التسمية اصطلاحا المحترز عنه على جعله قيدا في التسمية هو التعيين مع القوادح فإنه لا يسمى بهذا الاسم وعلى جعله قيدا في الماهية المحترز عنه باقي المسالك (قوله) لإذ لا معنى لاعتبار الشيء في الماهية أي في الاسم الموضوع لها (قول الشارح) بحسب الواقع) يعني أنه اسم في الواقع للتعيين مع السلامة فلذا قيد بهذا القيد لاخراج

(ويسمى استخراجها) بأن يستخرج الوصف المناسب (تخريج المناط) لأنه ابتداء ما ينطبق به الحكم (وهو) أي تخريج المناط (تعيين العلة بابداء مناسبة) بين المعين والحكم (مع الاقتران) بينهما (والسلامة) للمعين (عن القوادح) في العلية (كالاسكار) في حديث مسلم كل مسكر حرام فهو لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وسلم عن القوادح وباعتبار المناسبة في هذا ينفصل عن الترتيب من الايمان ثم السلامة عن القوادح كأنها قيد في التسمية بحسب الواقع وإلا فكل مسلك لا يتم بدونها وهي والاقتران مزيدان على ابن الحاجب في الحد لكنه حدبه المناسبة وسماها تخريج المناط وما صنعه المصنف أقعد

(قوله) ويسمى استخراجها) أي استخراج العلة بهذا المسلك وقال الشيخ خالد أي استخراج العلة المناسبة وصور الشارح استخراج المناسبة بقوله بأن يستخرج الخ لحوّل عبارة المصنف لأن الذي ينطبق به الحكم الوصف المناسب لا المناسبة كما هو ظاهر ويحتمل أن الباء سببية لأنها سبب في استخراج الوصف (قوله المناط) اسم مكان التوط وهو الربط سمي به الوصف للمبالغة ولا يخفى أن استخراج الوصف المناسب استخراج للمناسبة لا اشتغال المناسب على الذات والوصف (قوله) تعيين العلة) بأن يقول علة الحكم هي هذا الوصف (قوله) بين المعين) أي الوصف المعين للعلة (قوله) مع الاقتران) خرج به ابتداء المناسبة في المستقب في السير (قوله) كالاسكار) أي كاستخراج عليه الاسكار من النص الدال على تحريم الخمر (قوله) مناسب للحرمة) لازالته ما يطلب حفظه (قوله) وقد اقترن بها) أي في القضية (قوله) وباعتبار المناسبة في هذا) أي في هذا المسلك (قوله) ينفصل) أي يتميز عن الترتيب أي ترتيب الحكم على الوصف الذي هو قسم من الايمان كأكرم العالم فإنه لا يشترط فيه ابتداء المناسبة (قوله) كما أنها قيد في التسمية) يعني جزءا من مسمى هذا المسلك وأما بالنسبة إلى غيره فمشرط خارج عن مسماه على أن المصنف لم يذكرها في حد المسلك ليجتاز إلى هذا الاعتذار بل في استخراجها ذكرها (قوله) وإلا فكل مسلك الخ) أي فلا وجه لتخصيصه بما هنا ثم لما كان هذا تكلفا أتى المصنف بالكناية إشارة إلى عدم الجزم به (قوله) مزيدان على ابن الحاجب) أي على حده (قوله) وما صنعه المصنف أقعد) أي لأن الاقتران لبيان أن المناسبة معتبرة في التعليل لبيان حقيقتها ولأن تسمية الاستخراج تخريجا أنسب من تسمية المناسبة تخريجيا ولأن ابن الحاجب أخذ المناسبة في حد المناسبة فور دعليه أنه تعريف للشيء بنفسه فاحتج إلى الجواب أن الحدود المناسبة بالمعنى الاصطلاحى والمأخوذ في الحد المناسبة بالمعنى اللغوى والمصنف أخذها في تعريف تخريج المناط فسلم من الاعتراض اه ذكرها (قوله) وتحقق) بالبناء للفعول وفي نسخة ويتحقق (قوله) في العلية) متعلق بالاستقلال وبعدم متعلق

التعيين مع عدمها قال العلامة والظاهر أن المراد بحسب الواقع أنه لم يوجد في تعيين العلة بابداء المناسبة مع عدمها أي السلامة فيكون على الأول للاحتراز دون الثاني تأمل (قوله) أقعد) لأن المناسبة المخصوصة هنا تكون عليه فردا من أفراد مطلق المناسبة الذي هو المعنى اللغوى ويكون الدليل هو تلك المناسبة الثابتة في نفسها كما هو شأن الأدلة لا التخرج المذكور الذي هو فعل المجتهد بخلاف ما صنعه ابن الحاجب (قره) لا إلى تخريج المناط) فيه أنه لو رجع إليه لكان كذلك لأنه اسم للمناسبة فتكون هي تعيين العلة

(قول المصنف وتحقق الاستقلال الخ) بيان لدفع الاعتراض الوارد على المناسبة وهو ابداء المعترض ما يكون جزءا أو علة أخرى بناء على تعددها وليس في هذا التحقيق انتقال (٣١٨) من طريق إلى آخر لأن الانتقال المحذور الانتقال في الاثبات الذي هو بصد

طريقه لا في بيان الاستقلال ولذا منع المستدل من بيان المناسبة فيما تقدم حيث كان المقصود بها الاثبات تدبر (قول الشارح لا بقول المستدل الخ) لان قوله ذلك لا يثبت الاستقلال لانه ليس مبنيا على الوجدان بل عدم مناسبة غيره (قوله نظر فيهما الاسنوي الخ) دفعه الشارح في الاول بقوله فناسبة الوصف الخ ويقاس عليه الثاني (قوله هذا وان موافقة الضم للضم الخ) اجاب عنه سم أيضا بانه تفسير باللازم فيكون رسما لاحدا أو هو اصطلاح وحقيقة المناسبة أن يكون بين الشيتين تناسب اما بالعلية أو بالمعلولية كما هنا أو عدم زيادة أحدهما على الآخر كما في اللآلى تدبر (قوله وقد يقال لا داعي الخ) هذا إن لم يكن منقولاً عنهم (قوله من قرى سمرقند) في اللب بين بخارى وسمرقند (قوله بدأ العضد بالرابع) لكنه ابدل مقصود الشارع بمقصود العقلاء كما سيأتي في كلام السعد (قوله وقضيته ذلك الخ) انما

(وتحقق الاستقلال) أى استقلال الوصف المناسب فى العلية (بعدم ماسواه بالسير) لا يقول المستدل ببحث فلم أجد غيره والاصل عدمه كما تقدم فى السير لان المقصود هنا الاثبات وهناك النفي (والمناسب) المأخوذ من المناجاة المتقدمة (الملائم لافعال العقلاء) عادة كما يقال هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى ان جمعها معها فى سلك موافق لعادة العقلاء فى فعل مثله فناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء فى ضمهم الشئ إلى ما يلائمه (وقيل) هو (ما يجلب) للانسان (نفعاً أو يدفع) عنه (ضرراً) قال فى المحصول وهذا قول من يعلى أحكام الله بالمصالح والاول قول من يأباه والنفع اللذة والضرر الالم (وقال ابو زيد) الدبوسى من الحنفية هو (ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول) من حيث

بتحقق وقوله بالسير متعلق بعدم أو ان بعدم متعلق بالاستقلال وقوله بالسير متعلق بتحقيق وليس المراد به السير بالمعنى المتقدم كما يشير له الشارح بل الاستقرار التام أى التبع الحقيقى فاندفع ما قال ذكرى ا قد يقال فى اثبات المستدل استقلال الوصف بعدم غيره المثبت له بالسير انتقال من طريق المناسبة إلى طريق السير وهو ممنوع لانتشار المحذور ولا حاجة إلى جوابه بقوله ان الممنوع منه الانتقال من المسلك إلى آخر كما تقدم وهنالم ينتقل بل تم دليله بمسلك آخر (قوله كما تقدم) راجع للنفي وهو قول المستدل (قوله الاثبات) أى اثبات استقلال الوصف الذى يصلح للعلية فلا بد من مستند وقوله وهناك النفي أى نفي ما لا يصلح للعلية (قوله الملائم) أى ضمه للحكم لافعال العقلاء كما يدل عليه كلام الشارح وكذا يقال فى قوله فناسبة الوصف للحكم الخ فالمراد الملاءمة من حيث جعله علة لهذا الحكم لا المناسبة من حيث الذاتين والملائم بالهمز كما يؤخذ من المختار وفى القاموس لاءه ملاءمة موافقه (قوله وهذا قول من يعلى الخ) فيه نظر لا مكان ان يكون المراد ما يجلب مصلحة أى على انه حكمة ومناسبة فيرجع للأول قال فى التوضيح وما بعد عن الحق قول من قال انها غير معلة بها فان بعث الانبياء لاهتداء الخلق وإظهار المعجزات لتصديقهم فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة وقوله وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون وقوله وما أمروا إلا ليعبدوا الله وأمثال ذلك كثير فى القرآن ودال على ما قلنا وأيضاً الوالم يفعل لغرض أصلاً يلزم العيب ودليلهم انه ان فعل لغرض فان لم يكن حصول ذلك الغرض أولى به من عدمه امتنع منه ففعله وإن كان أولى به كان مستكملاً به فيه كون ناقصاً وقد قيل عليه إنما يكون مستكملاً به لو كان الغرض راجعاً اليه وهناراجع إلى العبداه ووجه فى التلويح قوله فمن انكر التعليل فقد انكر النبوة بان تعليل بعثه النبي عليه الصلاة والسلام باهتداء الخلق لازم لها وكذا تعليل اظهار المعجزة على يد النبي عليه السلام لتصدق الخلق وإنكار اللازم إنكار للبروم لا تنفاه المألوم بانتفاء اللازم اه وقد اورد الاسنوي على التعريفين المذكورين بأنهم نصوا على أن القتل العمدة العدوان مناسب لمشروعية القصاص مع أن هذا الفعل الصادر من الجاني لا يصدق عليه أنه فعل ملائم لافعال العقلاء عادة ولا انه وصف جالب للنفع او دافع للضرر بل الجالب او الدافع إنما هو المشروعية اه وأجاب سم بأن المراد انه ملائم لافعال العقلاء من حيث ترتب الحكم عليه وجالب او دافع من تلك الحيثية انتهى وقد اورد فى التلويح على قول الدبوسى ايضا ولم يجب عنه فتامله (قوله الدبوسى) نسبة إلى دبوس بتخفيف الموحدة قرينة من قرى سمرقند قاله الكمال وقال ذكرى بين بخارى وسمرقند ولا تنافى فان البلديتين متقاربان وهما من اعظم

مدن

كان قضيته لانه قارب قول أبى زيد الرابع على كلام العضد وقد قارب أيضا الاول

على كلام الشارح فقدم قارب الرابع الاول لمقاربه ما قاربه الاول تدبر (قوله ولا يخفى امكان رد الثاني اليها) ظاهره انه يرد مع بقائه على كونه قول من يعلى بالمصالح ولا منع منه خلافاً لسم فانظره وتأمل (قوله ليس الا تيان بكلمة مع الخ) اجاب الجوهري بان مع تقوم

مقام واو العطف (قول الشارح وقول الخصم الخ) رد لما قال أبو زيد بناء على تعريفه من انه يتمتع التمسك بالمناسبة في مقام المناظرة لذي قوله الخصم لا يتلقاه عقلي بالقبول وتلقى عقلك له بالقبول لا يصير حجة نعم لا يتمتع التمسك به في مقام النظر لأن العاقل لا يكابر نفسه وحاصل الرد ان المراد تلقى العقول من حيث هي لا عقل المناظر ومتى كان ظاهر المناسبة كفي في تلقى القبول لاذ المدار على الظن فانكار الخصم حينئذ عناد (قوله والاقوال كلها متحدة في الماصدق) قال به شيخ الاسلام في شرح مختصره (قوله لا تضعيفها) لأن القول الاخير قول المحققين ومنهم الآمدى (قوله باعتبار ما يصلح بنفسه) لأنه إن لم يكن كذلك لم يكن العلة هو الوصف المناسب الذي الكلام فيه بل لازمه هذا وعندى أن ما قاله الأسنوى غلط لأن القسم الثاني ظاهر منضبط أيضاً إذ الوصف المناسب فيه المظنة وإن كانت مناسبة باعتبار ما يظن فيه كالمشقة لانفس المشقة كما فهمه الأسنوى (قول المصنف اعتبر ملازمه) يعنى انه هو العلة وهو المناسب أما المشقة فليست مناسبة لانفسها بل من الظهور والاضباط ولذلك جعل الشارح (٣١٩) المحقق مرجع ضمير كان الوصف بقطع

النظر عن كونه مناسباً فتأمل (قول المصنف فان كان الوصف خفياً أو غير منضبط) اعتبر ملازمه لأن العلة مفرقة للحكم وما كان خفياً أو غير منضبط لا يعرف غيره والمراد باللزوم العقلي أو العرفي أو العادى قاله السعدى حاشية العنود خلافاً للحمشي في قصره على العادى والمراد بالملازم ما يوجد الحكم بوجوده نص عليه السعدى أيضاً (قول الشارح كالسفر مظنة للشقة المرتب عليها الترخص) يفيد ان المشقة ليست هي الحكمة المترتبة بل هي مرتب عليها الترخيص الذي هو مقصود الشارع ألا ترى انها الوصف المناسب الا انها لم تجعل علة لعدم الانضباط وهو يريد ما قلناه فيما سبق عند قول المصنف

التعليل به وهذا مع الاول متقاربان وقول الخصم فيما هو كذلك لا يتلقاه عقلي بالقبول غير قادح (وقيل) هو (وصف ظاهره منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع) في شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة أو دفع مفسدة فان كان) الوصف خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمه (الذي هو ظاهراً منضبط (وهو المظنة) له فيكون هو العلة كالسفر مظنة للشقة المرتب عليها الترخص في الأصل لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان نيط

مدن ما وراء النهر وهو أجل الأقاليم السبعة على ما نص عليه في كتب جغرافيا و سمرقندى من حيث البناء والمنزهات وكثرة الخيرات أجل من بخارى وإن فضلت بخارى عنها يكون الأمام البخارى منسوباً اليها وبخروج علماء كثيرين منها وقالوا ان منزهات الدنيا أربع غوطة دمشق وشعب بوان وصغد سمرقند وصنعاء اليمن (قوله من حيث التعليل) أى لا من حيث ذاته (قوله متقاربان) لاتمازهما ما صدقا وإن اختلفا مفهوماً (قوله وقول الخصم الخ) وجهه ان العبرة بتلقى العقول السليمة بالقبول فلا يقدح فيه عدم تلقى عقل المعارض وهذا قاله بعض من اعنى كالشارح بكلام الدبوسى والذى حرم عليه المصنف كالعضد وغيره ان الدبوسى قائل بامتناع التمسك بذلك في مقام المناظرة لاني مقام النظر لأن العاقل لا يكابر نفسه فيما يقتضى به عقله اه زكريا (قوله وقيل هو وصف ظاهر الخ) نظر فيه الأسنوى بان المناسب قد يكون ظاهراً منضبطاً وقد لا يكون بدليل صحة انقسامه اليها حيث قالوا ان كان ظاهراً منضبطاً اعتبر في نفسه وإن كان خفياً أو غير منضبط اعتبرت مظهرته اه ويجاب بان التقييد بالظهور والاضباط باعتبار ما يصلح بنفسه للتعليل اه سم (قوله ما يصلح كونه الخ) فاعل يحصل والمقصود هو الحكمة والمراد بالحكم في الموضوعين المحكوم به من حيث انه محكوم به (قوله من حصول مصلحة الخ) المصلحة للذة أو سببها والمفسدة الألم أو سببها وكل منهما دنوى وأخروى اه ذكر بار (قوله اعتبر ملازمه) أى عادة والمراد بالملازم الملزوم وهو السفر في المثال فيكون التعليل به لا باللازم الذي هو المشقة لعدم انضباطه (قوله الذي هو ظاهر الخ) فيه إيماء إلى وجه اعتبار الملازم (قوله كالسفر) مثال لمظنة غير المنضبط ومثال مظنة

ان يكون وصفاً ضابطاً للحكمة حيث قال الشارح لانفس الحكمة كالمشقة فالمراد بالحكمة هناك ما كان واسطة في ترتيب الحكم على الوصف وإن ترتب عليه حكمة أخرى هي المقصود للشارع تدبر (قوله المراد بالحكم المحكوم به) هو البيع والحكم حله وسيأتي انه يقدر لفظ مقصود فهو تليق بين كلامى الناصر وسم فالصواب اما تقدير المضاف ويبقى الحكم على حاله أو لا يقدر ويكون الحكم بمعنى المحكوم به وقوله كالببيع أى من حيث انه محكوم به أى بحله واعلم ان الوصف المناسب هنا هو الحاجة إلى التعارض والمشروع هو الحكم أو البيع على ما مر والمرتب هو الملك (قوله لا) نا نقول هذا لا يتأني حصوله يقيناً الخ (الاولى ان سبب الملك البيع المطلق والخيار مانع وهو لا يتأني العلية قاله السعد ويمكن رد الجواب الثاني اليه (قوله فلا تتأني بين كلاميه) وإنما اعتبر هناك الحفظ لأن الكلام هنا في الحكمة الباعثة للكلف على الامتثال وإنما يقيه الحفظ لا الانزجار اللهم إلا من جهة ترتيب الحفظ عليه وصنيع الشارح فيه أمر يفيد ذلك حيث قال تمثيلاً للحكمة الباعثة كحفظ النفوس ثم قال فان من علم انه إذا قتل اقتص منه انكف عن القتل أى وحينئذ يترتب عليه الحفظ تدبر

(قول المصنف والأصح جواز التعليل بالثالث والرابع) سماهما علة وان كانت العلة هي المناسب نظر الان المقصود بالتعليل هو ذلك المقصود قاله الناصر قلت (٣٢٠) ولم يؤوله الشارح بما اشتمل عليهما لظهور المراد حيث قال في تعريف المناسب

المتفرع عليه هذا أن المقصود ليس علة بل يترتب عليها ولاجل قول المصنف بعد فان كان فائتا قطعا فان المراد به نفس المقصود لا ما ترتب عليه المقصود وبه يندفع تطويل الحواشي هنا (قوله فان الحكمة قد تكون الخ) كالانزجار فانه حكمة يصح تعليل القصاص بها بناء على انضباطها ويترتب حفظ النفوس وبهذا التصوير يندفع قوله وقد يستعد الخ لان المترتب على ثبوت الحكم غير ما ترتب عليه الحكم (قوله إلا ان يراد الخ) كيف هذا مع كون المراد أنها المقصود من ذلك الحكم بعينه (قوله على بناء القول الآخر) يفيد تقدم قبول بان العلة الحكيمة المترتبة وظني أنه لم يتقدم ذلك بل الذي تقدم القول بعلية حكمة المظنة لا المترتبة تدبر (قوله يقدر في العبارة مضاف) يازمه حرازة مع قوله فان بعد كان المقصود الخ لان المراد به عينه لان قوله لان الحكمة هنا منتفية لو قال كالناصر لان ما قبله المنتفى

الخفي الوطء فانه مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة في الأصل حفظا للنسب لكنه لما خفي نيط بوجودها بمظنتها زكريا (قوله كالبيع) أي كالمقصود من البيع كأشار اليه بقوله يحصل الخ وكذا يقدر في بقية الامثلة وذلك المقصود هو الملك كما قاله الشارح وهو مترتب على العلة التي هي الاحتياج إلى المعاوضة (قوله وهو الانزجار) فيه انه قد تقدم التمثيل للحكمة المقصودة من القصاص بحفظ النفوس وقد يجاب بان الحكمة المقصودة بالذات هي حفظ النفوس وهي الممثل بها فيما سبق وهذا الانزجار حكمة عرضية لكونه سببا في حفظ النفوس فلا منافاة (قوله محتملا) بكسر الميم أي يمكننا وقوله سواء نعمت محتملا أي مساويا لاحتمال انتفائه (قوله فان الممتنعين الخ) لان الغالب من حال المكاف أنه إذا علم انه إذا قتل كيف نفسه عن القتل (قوله فيما يظهر لنا) أي لاني نفس الأمر نتعذر الاطلاع عليه فهو تقريري لا تحقيقي (قوله من نفى الشيء) بالبناء للفاعل اشارة إلى ان نفى بصيغة الفعل يستعمل لازما كما يستعمل متعديا وان الواقع في المتن مصدر اللازم بمعنى الانتفاء ويحتمل ان يكون من نفى بالبناء للمفعول (قوله للتو الد) أي بالنسبة للتو الد فاللام ليست للتعليل لانه ان اريد تعليل التمثيل لما يكون نفى المقصود منه أرجح فهو لا يتوقف على كون نكاح الأيسة صادرا الأجل التو الد بل يحصل مع كونه صادرا الأجل عدم التو الد أو لأجل شيء آخر أو صادرا الا بقصد شيء وان اراد تعليل شيء آخر لم يناسب ههنا وإن لم يرد التعليل مطافا فهو زائد لا فائدة فيه فوجب ان يحمل على التعليل (قوله المقصود من النكاح) أي الذي قصد للشارع من شرع النكاح (قوله والاصح جواز التعليل الخ) قضيته جواز التعليل بالحكمة ومحلها إذا انضبطت بقريئة قوله قبل فان كان الوصف خفيا أو غير منضبط الخ وان كان مخالفا لما اقتضاه كلامه في أوائل شروط العلة ويؤخذ من ذلك مع مامر ان الحكمة إذا نزل بها يكون لها حكمة اه شيخ الاسلام وقال التجارى المقصود المتساوي الحصول معنى الثالث والمقصود المرجوح الحصول معنى الرابع وان كانت العلة هي الوصف المناسب نظر إلى أن المقصود بالتعليل هو ذلك المقصود وإيضاح ذلك أنه إذا كان التعليل بالوصف المناسب من حيث اشتماله على حكمة جاز ان يسند التعليل إلى نفس الحكمة من حيث اشتمال الوصف عليها ويحتمل ان يكون المعنى والاصح جواز التعليل بما اشتمل على الثالث والرابع من الوصف المناسب وكذا القول في الاول والثاني اه (قوله كجواز اقصر للمترفة) نظير للذي قبله فيكون دليله كإصنع ابن الحاجب والمعنى كجواز اقصر لم تذكر حيث اعتبره السفر مع انتفاء المشقة فيه ظناً أو شكاً والجامع بينه وبين ذينك انتفاء المقصود وان لم يعلل به في هذا قاله شيخ الاسلام

وقال

فيه على السواء أو الرجحان هو المقصود من شرع الحكم وهذا المنتفى فيه قطعاً هو حكمة

المظنة لان المقصود من شرع الحكم إذ هو التخفيف وهو حاصل لكان أفيد وعلى كل فهو نظيره في الاعتبار لاجل الحصول في الجملة

(قول المصنف فان كان المقصود من شرع الحكم الى قوله كالحق الخ) الوصف المناسب هو الحاجة الى النكاح والمشروع النكاح أو حله والمقصود حصول النطفة (قوله وقد يجاب الخ) حاصله أن المنتفى في مثال السفر هو حكمة المظنة أعنى الحكمة التي ترتب عليها المقصود للشارع وهو التخفيف لكن الشارع لم يعتبر وجود تلك الحكمة بل لما كان السفر من شأنه تلك الحكمة إذ قد تحصل المشقة حتى للترفة ربط المقصود به سواء وجدت أو لا بخلاف النكاح فإنه ليس من شأنه حصول النطفة مطلقاً بل مع التمكن فمع عدمه لا يمكن حصول المقصود فلذا يجعل المقدم مظنة مطلقاً فقوله بانتفاء المقصود المراد به الحكمة المترتبة وقوله بانتفاء الحكمة المراد بها الأمر الذي يرتب عليه المقصود بسبب اعتبار مظنته وهو السفر أما الحكمة المترتبة أعنى التخفيف فحاصلة قطعاً فهذا هو الفرق بين الحكمة والمقصود (قوله أشار ثم إلى تمثيل الحكمة) الممثل له هناك الحكمة المترتب عليها المقصود كما قال الشارع كالسفر مظنة للمشقة المترتب عليها الترخيص (قوله وهنا إلى تمثيل المقصود الخ) عبارة الناصر على قول المصنف كجواز الفحص للمترفة هذا نظير لما قبله في الاعتبار لاجل الحصول في الجملة والافاقبله المنتفى فيه عن سواء أو الرجحان هو المقصود من شرع الحكم وهذا المنتفى فيه قطعاً هو (٣٢١) حكمة المظنة لا المقصود من شرع الحكم إذ هو التخفيف

وهو حاصل اه فكيف مع ذلك يحكم بالاتحاد بين حكمة المظنة والمقصود فلعل سم لم يطلع على عبارة الناصر هذه (قوله وإن لم تكن دائمة) الأولى حذف الواو كما في عبارة سم وقوله ولو في الجملة مبالغة في دائمة (قوله وفرق أيضاً الخ) حاصله هو الأول فالغاير في العبارة ويشير إليه قول سم وبطريق آخر أى عبارة أخرى (قوله قلت مفاد فرقه الأول الخ) أنت خير بان سم لم يفرق بين انتفاء المقصود وانتفاء الحكمة كما هو مقتضى اشكاله المتقدم

هي حكمة الترخيص نظر إلى حصولها في الجملة وقيل لا يجوز التعليل بهما لأن الثالث مشكوك الحصول والرابع مرجوحه أما الأول والثاني فيجوز التعليل بهما قطعاً (فان كان المقصود من شرع الحكم فائتاً قطعاً) في بعض الصور (فقال الحنفية يعتبر) المقصود فيه حتى يثبت فيه الحكم وما يرتب عليه كما سيظهر (والاصح لا يعتبر) للقطع بانتفائه (سواء) في الاعتبار وعدمه (ما) أى الحكم الذي لا تعبد فيه كالحق نسب المشرق بالمغربية) عند الحنفية فانهم قالوا من تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب فأتت بولد يلحقه فالمقصود من التزوج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل العلوق فيلحق النسب فائتاً قطعاً في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقى الزوجين وقد اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهي التزوج

وقال الناصر انه تنظير لما قبله في الاعتبار لاجل الحصول في الجملة وإلا فاقبله المنتفى فيه على سواء أو الرجحان هو المقصود من شرع الحكم اذ هو التحقيق وهو حاصل اه (قوله هي حكمة الترخيص) قال الشهاب عميرة إذ انظرت في هذا الكلام مع ما قبله أعنى قوله والاصح جواز التعليل إلى آخر كلام الشارع تحصل لك منه أن المقصود من شرع الترخيص المشقة وهو في الحقيقة انتفاؤها اه (قوله أما الأول والثاني الخ) هذا مقيد محل الخلاف المتقدم في جواز التعليل بالحكمة أو هو بالنسبة إلى القول بجواز التعليل بهما إن انضبط لأن الظاهر أن الكلام هنا مفرع عليه قاله شيخ الاسلام (قوله فان كان المقصود) الذي هو الحكمة (قوله يعتبر المقصود الخ) أى يقدر حصوله في المحل نظر المظنة (قوله وما يرتب عليه) الضمير راجع للمقصود وأول الحكم والمراد الترتب عليه ولو بواسطة ترتبه على المقصود منه (قوله والاصح لا يعتبر) أى لا يقدر حصوله في ذلك البعض (قوله سواء في الاعتبار) أى كما عند الحنفية وعدمه أى كما عندنا (قوله كالحق نسب) أى كالحكم بالحق الخ أى ارتباط نسب المشرق بالمغربية فلا حاجة لما قيل في العبارة تقدير وقلب والمعنى كالحق نسب ولد المغربية للمشرقى (قوله بالمشرق) حال من فاعل

(١٤ - عطار - ثانی) بخلاف العلامة الناصر كما هو مقتضى عبارته المقدمة فها قاله المحشى ليس بشيء وحاصل جواب العلامة أن حكمة المظنة كالمشقة لما لم تكن منضبطة ظاهرة اعتبر الشارع مظنتها فهي العلة وجدت الحكمة أولاً بخلاف الحكمة المترتبة فانه لا حاجة إلى اعتبار مظنتها إذ لا تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بل هو أمر مضبوط إن حصل ترتب حكمة وإلا فلا والحنفية فاسوا الحكمة المترتبة على حكمة المظنة وقد علمت الفرق فاحسن التأمل ثم أن هذا لا ينافى أنه لا بد من اشتغال العلة على حكمة لأنها تشتمل عليها مع حصول شرطها فليتأمل (قوله وإن كان المقرر) فيه ثبوت للحكم أيضاً أى لكن لا اعتبار المقصود وهو المعرفة بل للتعبد من أن يثبت الحكم أى للحاجة إلى النكاح دون ما يرتب عليه لأنه ليس مظنة مطلقاً بل مع الامكان كما مر (قوله من حيث الاستناد الخ) الأولى وحده لا فادته أن ثبوت الحكم من حيث الاستناد وليس كذلك بل للحاجة كما مر (قوله تضمن معنى جنسياً) هو المبالغة في لحوق النسب حتى كان الاصل ينسب إلى الفرع وفيه أن المقام لا يقتضها

(قول المصنف والمناسب ضروري الخ) المناسب له تقسيمات باعتبار افضائه إلى المقصود وقد تقدم في قوله وقد يحصل المقصود الخ
وباعتبار نفس المقصود وهو هذا وباعتبار (٣٢٢) اعتبار الشارع وسيأتي في قوله ثم المناسب ان اعتبر بنص الخ إذا عرفت

هذا عرفت ان هذا التقسيم
تقسيم للناسب باعتبار
المقصود لأنه المشروع
له وهذا هو ما صنعه
العصدي في حل كلام ابن
الحاجب وبه يحصل ارتباط
الكلام وقد أشار الشارح
إلى ذلك بالحديث التي ذكرها
فقوله هنا من حيث شرع
الحكم له إشارة إلى أن
التقسيم للناسب باعتبار
المقصود منه لأنه المشروع
له الحكم في الحقيقة وعليك
باعتبار ذلك في الباقي
وأما ما قاله المحشي تبعاً
للناصر ففيه كما قال سم
اضطراب لأن السابق
واللاحق في الوصف
وهذا الوسط في المقصود
(قول المصنف كحفظ
الدين) لعله أدخل بالكاف
ما عرض له الضرورة
كالاستئجار لرضاع الطفل
ولا ينافي انحصار
الضروريات في الخمس
لأن الضرورة هنا عارضة
بسبب حفظ النفس
(قول الشارح وعقوبة
الداعين إلى البدع) جعله
شيخ الإسلام في شرح
مختصر المتن في مكمل
الضروري لأن الدعوى
إلى البدع تدعو إلى
الكفر المفوت لحفظ

تزوج وبالمغرب حال من امرأته ومذهب الشافعي انه لا بد من مضي مدة يمكن ذهابه اليها وعقوقها منه
فيها وقد قال عمر بن ابي ربيعة

أيها المنسكح الثريا سميلا ه عمر ك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استهلت ه وسميل إذا ما استهل يمانى

(قوله حتى ثبت) ابتدائية أو تعليلية (قوله وقد اعتبره) عطف على المقصود فانت أو حال من الضمير في
فانت (قوله لا عبرة بمظنته) أي المقصود (قوله وما) عطف على قوله لا ما لا تعبد فيه (قوله كاستبراء جارية)
أي كوجوب استبرائها (قوله لرجل) متعلق بآئعها وقوله منه متعلق باشترائها (قوله المسبرقة) نعت
لمعرفة (قوله وقال بالاستبراء) إشارة إلى انه لا خلاف في الحكم وإنما الخلاف في كونه تعدياً أو لا (قوله
فيه نوع تعبد) وإن كان المقصود منه العلم ببراءة الرحم (قوله بخلاف حقوق النسب) أي الحكم به فانه
ليس فيه نوع تعبد (قوله والمناسب) بمعنى الحكمة التي اشتملت عليها العلة المعبر عنه فيما مر بالمقصود
للشارع (قوله من حيث شرع الحكم له) أي من حيث مقصود شرع الحكم لأجله أي ترتيبه
عليه وتعليقه به (قوله ليفيد ان كلا منهما الخ) بناء على أن المعاطيف بحرف مرتب كل على ما
قبله لا على الأول (قوله دون ما قبله في الرتبة) أي فيقدم ما قبله عليه عند التعارض وقد اجتمعت
أقسام المناسب في النفقة فنفقة النفس ضرورية والزوجة حاجية والأقارب تحسينية ويعبر عن
الحاجي بالمصلحة كما صنع البيضاوي فانه قال ومصالحى كنصب الولي للصغير كيلا تضيع
حقوقه (قوله إلى حد الضرورة) من إضافة الأعم إلى الأخص والمراد حدها الأول لا غايتها ونهايتها
بدليل تفاوت الأقسام المذكورة مع اشتراكها في البلوغ إلى حد الضرورة فلو كان المراد نهاية
الضرورة لم يصدق بغير أعلاها اه نجارى (قوله كحفظ الدين الخ) الكاف فيه استقصائية لأن
الكليات المرادة هنا محصورة فيما ذكره اه زكريا (قوله المشروع له قتل الخ) فالحكم بمعنى المحكوم
به القتل والعلة الكفر والمناسب حفظ الدين وقس عليه ما بعده (قوله وعقوبة الداعين الخ) الأولى

الدين (قوله وحينئذ يشكل تصوير الحالة التي يكون فيها دون المال) عبارة سم التي ليس فيها طرق الشك في الانسان حتى جعلها
يكون في رتبة المال أو دونه الخ (قوله وعلته كون القليل الخ) أي فهي الجناية على العقل (قوله والصواب ان يقول الخ)
لا تصويب بل يقدر مضاف كما مر أي مقصود البيع (قوله هر على حذف المضاف) أي مقصود بسلب العبد وهو النفس

حد القذف وهذا زاده المصنف كالطوف وعطفه بالواو اشارة إلى أنه في رتبة المالم وعطف كلام من الاربعة قبله بالفاء لافادة أنه دون ما قبله في الرتبة (ويلاحظ به) أي بالضرورة فيكون في رتبته (مكمله كحد قليل المسكر) فان قليله يدعو إلى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ في حفظه بالمانع من القليل والحد عليه كالكثير (والحاجي) وهو ما يحتاج اليه ولا يصل إلى حد الضرورة (كالببيع فالاجارة) المشروعين لذلك المحتاج اليه ولا يفوت بفواته لو لم بشرعاً. من الضروريات السابقة وعطف الاجارة بالفاء لأن الحاجة اليها دون الحاجة إلى البيع (وقد يكون) الحاجي في الأصل (ضروريا) في بعض الصور (كالاجارة لتربية الطفل) فان ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع الاجارة حفظ نفس الطفل (ومكمله) أي الحاجي (كخيار البيع) المشروع للتروى كمل به البيع

جعلها من مكمل الضروري الآتي اه زكريا (قوله حد القذف) أي أو التعزير لانه الواجب في قذف غير المحصن وفي الايذاء في العراض بغير قذف اه زكريا (قوله اشارة إلى أنه في رتبة المالم) قال الزركشي والظاهر ان الاعراض تتفاوت قنماها من الكليات وهو الانساب وهي أرفع من الاموال فان حفظها تارة بتحريم الزنا وتارة بتحريم القذف المفضي إلى الشك في الانساب وتحريم الانساب مقدم على الاموال ومنها ما هو دونها وهو ما عدا الانساب اه فقوله ومنها ما هو دونها أي ومن الاعراض ما هو دون الكليات فهو دون الاموال لاني رتبتهما كما زعمه المصنف اه زكريا (قوله فيكون في رتبته) لكن الطريق المتبع (قوله مكمله) معنى كونه مكمل له انه لا يستقل ضروريا بنفسه بل بطريق الانضمام فله تأثير فيه لكنه لا بنفسه لا يكون في حكم الضروري مبالغة في مراعاته (قوله فان قليله يدعو إلى كثيره) فيه اشارة إلى أن الوصف المناسب هنا هو كون القليل يدعو إلى الكثير المفوت والحكم هو الحد المترتب عليه والمقصود من شرع الحد المبالغة في الحفظ بالحفظ من الدعاء إلى المفوت لجل المبالغة في الحفظ مسببة عن الحد وما عطف عليه فلم انها الحكمة المقصودة من شرع ذلك الحد اه نجاري (قوله فبولغ الخ) أي فالمراد بالتكثير المبالغة فيما يقتضيه (قوله والحاجي) أي المقصود الحاجي وقد عرفت ان المقصود في هذا الموضوع بمعنى الحكمة فقوله كالبيع أي كالمقصود من البيع لان المراد التمثيل للحكمة وكذا يقدر في نظيره وقوله ولا يصل إلى حد الضرورة بهذا القدر تميز الضروري عن الحاجي اصطلاحاً لصدق الحاجي لغة بالضرورة إذ هو في اللغة ما يحتاج اليه مطلقاً وصلت الحاجة إلى حد الضرورة أم لا (قوله للملك) أي ملك الرقبة أو المنفعة فالحكم البيع والاجارة والعتلة حاجة الانسان والحكمة التمكن من الملك فقوله كالبيع على حذف مضاف أي كناسب الملك (قوله ولا يفوت بفواته) أي الملك (قوله لان الحاجة إلى البيع) أي لان افراد البيع المحتاج اليها أكثر من افراد الاجارة إذ قد يحتاج لافراد بالبيع ولا تصح الاجارة فيها كثيراً كغيب يأكله أو ماء يشربه ونحو ذلك ولا يتأتى ذلك بالاجارة (قوله وقد يكون الخ) جواب عما يقال كيف يكون الحاجي ضروريا مع أن الحاجي قسم الضروري وحاصل الجواب أن اتصافه بالضرورة بحسب العروض وكونه حاجياً الأصل (قوله يفوت بفواته) المراد ان فوات ملك المنفعة لو لم تشرع الاجارة مظنة لفوات حفظ نفس الطفل فهو بهذا الاعتبار ضروري والتبرع نادر وكل سنة ومن الجمالة غير موثوق بتحصيله المقصود فان دفع ما يقال انه قد يفوت ملك المنفعة ولا يفوت حفظ نفس الطفل بان يوجد متبرع أو من يريه بجعل اه كمال (قوله كخيار البيع) أي كناسب خيار البيع

(قول المصنف ثم المناسب ان (٣٢٤) اعتبر بنص أو اجماع عين الوصف في عين الحكم الخ) قال السعد في التلويح المذكور في كلام فخر

ليسلم عن الغبن (والتحسيني) وهو ما استحسنت عادة من غير احتياج اليه قسمان (غير معارض القواعد كسلب العبد أهلية الشهادة) فانه غير محتاج اليه إذ لو أثبتت له الأهلية ماضر لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف المألوم بخلاف الرواية (والمعارض كالكتابة) فانه غير محتاج اليه إذ لو منعت ماضر لكنها مستحسنة في العادة للتوصل بها إلى فك الرقبة من الرق وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بغير ماله ببعض آخر إذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بان يعجز نفسه (ثم المناسب) من حيث اعتباره أقسام لانه (ان اعتبر بنص أو اجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر) لظهور تأثيره بما اعتبر به مثال الاعتبار بالنص لتعليل نقض الوضوء بمس الذكراه فانه مستفاد من حديث الترمذي وغيره من مس ذكره فليتوضأ ومثال الاعتبار بالاجماع لتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فانه يجمع عليه (وإن لم يعتبر)

(قوله ليسلم من الغبن) وجه كونه مكملان الغبن يوجب الرد فيفوت ما شرع البيع لاجله (قوله قسمان) ظاهر حل الشارح أن قوله والتحسيني مبتدأ حذف خبره وتقديره قسمان وان قوله غير معارض القواعد بالاضافة خبر مبتدأ محذوف والتقدير قسم منهما غير معارض القواعد والاقرب أن قوله غير معارض القواعد نعت للتحسيني وخبره قوله كسلب العبد الخ وأن قوله والمعارض نعت لمحذوف والتقدير والتحسيني المعارض وخبره قوله كالكتابة والعطف من عطف الجمل ومقصود السياق التمثيل لكل من القسمين ويستفاد التقسيم اليهما تبعاً له كمال وكتب بهامشه سم يمكن أن يكون الخامل للشارح على هذا الظاهر أن التقسيم سابق في الاعتبار على التمثيل لأن المقصود بالتمثيل ايضاح كل قسم بخصوصه فلا بد أولاً من تمييز خصوصه ليرد عليه التمثيل فتأمل فانه قد يظهر منه أن الأقدم ما سلكه الشارح اه (قوله غير معارض القواعد) أي القواعد الشرعية وقوله كسلب العبد الخ فسلب العبد أهلية الشهادة هو الحكم والعلة هي النقض والحكمة هي الجزئي على مستحسن العادات (قوله المألوم) أي الذي هو سبب لالزام الحقوق لأهلها على المشهود عليه اه زكريا (قوله بخلاف الرواية) فانه لا الزام فيها (قوله والمعارض) اللام فيه للعهد الذهني وكان مقتضى الظاهر التكرير لسياق ما قبله لكنه لما سبق التلويح له بذكر قسميه صار له تقرر في ذهن السامع فسكانه قال في امثال المعارض فاجابه بقوله والمعارض أي المعهود في ذلك كالكتابة (قوله إذ لو منعت ماضر) فان المال للسيد انتزاعه العتق ويكون بدون شيء (قوله في قوة الخ) إنما قال في قوة لانه ليس في ملكه إذ قد أحرز نفسه وماله (قوله ثم المناسب) أي الوصف المناسب المعلن به أي العلة المناسبة للحكمة (قوله من حيث اعتباره) أخذه من قوله ان اعتبر بنص أو اجماع وحاصل هذا التقسيم أنه امان يعلم اعتبار الشرع له أو يعلم الغاؤه أولاً يعلم واحده منهما فالاول يعلل به بلا نزاع والثاني عكسه والثالث لا يعلل به عند الأكثر (قوله أقسام) أي أربعة مؤثر وملائم وغريب ومرسل وستأتي (قوله بنص أو اجماع) أي على العلة والباه سببية ويشكل بما تقدم من أن المناسب ما خوذ من المناسبة التي هي تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره فكيف ينقسم المناسب إلى معتبر بنص أو اجماع وإلى غيره وأجيب بان المناسب المنقسم أعم من المناسب الماخوذ من المناسبة المعروفة بما ذكر وأجيب أيضاً بان فهم المناسبة من ذات

الاسلام ومن تبعه أن جمهور العلماء على ان الوصف لا يصير عادة بمجرد الاطراد بل لا بد لذلك من معنى يعقل بان يكون صالحاً للحكم ثم يكون معدلاً بمنزلة الشاهد لا بد من اعتبار صلاحيته للشهادة بالعقل والبلوغ والحرية والاسلام ثم اعتبار عدالته بالاجتناب عن محظورات الدين فكذا لا بد لجعل الوصف علة من صلاحه للحكم بوجود الملاممة ومن عدالته بوجود التأثير فالتعايل لا يقبل ما لم يقم الدليل على كون الوصف ملائماً وبعد الملاممة لا يجب العمل به إلا بعد كونه مؤثراً عندنا وتخيلاً أي موقعا خيال الصحة في القلب عند أصحاب الشافعي رحمه الله فاللاممة شرط لجواز العمل فالعمل والتاثير أو الاخالة شرط لجوب العمل دون الجواز اه وبه يندفع ما قاله الناصر من أن المناسب هو الوصف الذي طريق معرفته المناسبة لا النص والاجماع فكيف ينقسم إلى ما يعتبر بالنص والاجماع وإلى غيره وحاصل الدفع ان اعتبار الشارع له بالنص والاجماع لا يخرج عن كون طريقه في ذاته مناسبة لأن اعتبار النص والاجماع إنما هو في كونه مؤثراً في كونه مناسباً

(قول الشارح بل اعتبر بترتيب الحكم الخ) يعنى أن الدليل على اعتبار الشارع عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم هو ترتيب الحكم على وفقه بأن ثبت الحكم معه في الحكم لكن لا نقول أنه اعتبره بالترتيب ودل عليه به إلا إذا كان ذلك الاعتبار معلوماً بسبب اعتباره بنص أو إجماع في الجملة وإنما كان في الجملة لأن النص إنما دل على اعتبار جنسه في جنسه أو عينه في جنسه أو عكسه فقد وجب له أصل معين يشهد له بالاعتبار وقولنا في الجملة هو معنى قوله ولو باعتبار جنسه فان الثابت بذلك ليس عين الوصف في عين الحكم مثلاً عين الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع لأن الاجماع على اعتباره في ولاية المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية فباعتباره في عين ولاية النكاح إنما ثبت بثبوتها معه في المحل لترتب الولاية باعتبار جنسها معه في مسألة ولاية المال فقول الشارح (٣٢٥) حيث ثبت الحكم معه تفسيراً لترتيب

على وفقه كما في العضد وغيره

وبهذا ظهر أن الترتيب

هو ثبوت الحكم مع الوصف

بأن أوردته الشرع في محل

ثابت فيه ذلك الوصف

بلا نص عليه ولا إيماء كما

فسره بذلك شيخ الإسلام

في شرح مختصره وهو

مأخوذ من كلام المصنف

في شرح المختصر أيضاً

وحيث أنه لا يمكن أن يكون

الترتيب ثابتاً باعتباره

الجنس في الجنس الخ إذ

اعتبار الجنس في الجنس

ليس فيما جعل الترتيب

فيه دليلاً بل في محل آخر

وإن كان سبباً في علم أن

ترتيب الشارع الحكم مع

الوصف اعتباراً للوصف

وحيث تعلم بطلان قول

العلامة الصواب ولو كان

الترتيب الخ باسقاط

الاعتبار وما في كلامهم

هنا من الخلال يشهد لما قررنا

به الكلام هنا قول المصنف

عين الوصف في عين الحكم (بهما) أى بالنص والاجماع (بل) اعتبر (بترتيب الحكم على وفقه) أى الوصف حيث ثبت الحكم معه (ولو) كان الاعتبار بالترتيب (باعتبار جنسه في جنسه) أى جنس الوصف جنس الحكم بنص أو اجماع كما يكون باعتبار عينه في جنسه أو العكس كذلك الأولى

المناسب لا ينافى اعتباره بنص أو إجماع (قوله عين الوصف الخ) المراد بالعين النوع لا الشخص إذ ليس المراد بنقض الموضوع نقض مشخص ولا المس في الحديث مس بخصوصه بل المراد أى نقض كان ومس أى ذكر كان (قوله فالمؤثر) أى فهو الوصف المسمى بالمؤثر (قوله لظهور تأثيره) أى مناسبة وليس المراد بالمؤثر الموجب بل المراد به أنه متى وجد الحكم (قوله بما اعتبر به) أى بالنص والاجماع الذى اعتبر به وهو متعلق بظهور وقوله نقض الموضوع ليس حكماً من الأحكام وأما الحكم لازمه وهو حرمة الصلاة وهذا على أن المراد الحكم التكليفي وهو غير لازم لجواز أن يكون المراد الحكم الوضعي ونقض الموضوع حكم وضعي (قوله وإن لم يعتبر عين الوصف الخ) المنفي هو القيد كما هو صريح المتن والشارح وهو الاعتبار بهما أى بالنص أو الاجماع وإلا فاعتبار عين الوصف في عين الحكم موجود في الأقسام الأربعة كما هو ظاهر (قوله بل اعتبر) أى اعتبر عين الوصف في عين الحكم بسبب ترتيب الشارع الحكم على موافقه وجعله موافقاً من ترتيب جنس الحكم على الوصف وإن كان غيره للمغايرة الاعتبارية لأنه من حيث ترتيب أحد الحكمين عليه غير نفسه من حيث ترتيب الآخر عليه (قوله حيث ثبت الخ) تصويراً للترتيب فالشارح رتب عين هذا الحكم على عين هذا الوصف بمعنى أنه أفاد هذا الحكم مع هذا الوصف من غير إفادة أنه علة فالمراد بالترتيب مجرد الموافقة في الثبوت ولم يذكره الشارع على أنه علة فنعتبر عين هذا الوصف في عين هذا الحكم وطريقة اعتبار الشارع الجنس في الجنس أو العين في الجنس أو العكس (قوله معه) أى الوفاق فهو مثل القضية الاتفاقية التي قال بها المناطقة (قوله ولو كان الاعتبار الخ) أى ولو كان اعتبار المجتهد الحاصل من الترتيب بسبب اعتبار جنسه في جنسه فقط ضاه أن اعتبار المجتهد بسببه اعتبار الشارع الجنس في الجنس مثلاً مع أن سبب اعتبار المجتهد هو الترتيب السبب عن اعتبار الشارع لأنفس اعتبار الشارع ولذلك قال الناصر الصواب حذف الاعتبار ويمكن أن يقال اعتبار الشارع سبب لاعتبار المجتهد وإن كان بواسطة (قوله كذلك) أى بنص أو اجماع وخرج باعتبار المناسب بأحد الأقسام الثلاثة بالنص أو الاجماع ما إذا لم يعتبر بذلك فإنه حيثئذ يسمى غريباً لا ملائماً كما ذكره العضد تبعاً لابن الحاجب اه ذكره (قوله الأولى) نعم اعتبار عنه الخ يعنى أن

مع ابن الحاجب بعد تصريحه بأن الاعتبار من الشارع مانصه والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط وحيث إن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه الخ ولما كان ثبوت العين في العين إنما هو بسبب ثبوت العين في الجنس أمكن الخلاف في علة ولاية النكاح إذ لم تثبت بنص ولا إجماع بل بمجرد ثبوت الحكم مع الوصف في الجملة فاحتمل الفرق بين الموضوعين ولذا كان الوصف ملائماً لا مؤثراً فليتأمل لتندفع شكوك الناظرين واعلم أن في كلام السعد في حاشية العضد ما ظاهره مخالفة المصنف لكن عند التأمل لا مخالفة لبنائه على اعتبار الجنس القريب في الملائم والبعيد في المرسل حيثئذ في المقام تفاريع كثيرة جداً ذكر بعضها في حاشية التوضيح (قول الشارح ولو كان الاعتبار بالترتيب الخ) مبالغة في الاعتبار بترتيب الحكم بذكر أبعاد أفراده في الدلالة على العلية

من المذكور كما أشار إليه بلو (فالملائم) لملاءمته للحكم فأقسامه ثلاثة مثال الأول أى اعتبار العين فى العين بالترتيب وقد اعتبر العين فى الجنس لتعليل ولاية النكاح بالصغر حيث ثبتت معه وإن اختلف فى أمهاله أو للبكارة أو لهما وقد اعتبر فى جنس الولاية حيث اعتبر فى ولاية المال بالاجماع كما تقدم ومثال الثانى أى اعتبار العين فى العين وقد اعتبر الجنس فى العين لتعليل جواز الجمع فى الحضر حالة المطر على القول به بالحرج وقد اعتبر جنسه فى الجواز فى السفر بالاجماع ومثال الثالث أى اعتبار العين فى العين وقد اعتبر الجنس فى الجنس لتعليل القصاص فى القتل بمثقل بالقتل العمدة العدوان حيث ثبتت معه وقد اعتبر جنسه فى جنس القصاص حيث اعتبر فى القتل بمحدد الاجماع (وإن لم يعتبر) أى المناسب (فإن دل الدليل على الغائه فلا يعلل به) كما فى واقعة الملك فإن حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق إذ يسهل عليه بذل المال فى شهوة الفرج وقد أفتى

كلام من القسمين وهما اعتبار العين فى الجنس واعتبار الجنس فى العين أولى فى ترتيب الحكم عليه من المذكور وهو اعتبار الجنس فى الجنس وقوله كما أشار إليه بلو أى لأن ما قبل الغاية أولى بالحكم بما بعدها ولذا صدر الشارح الامثلة بالمعنى (قوله من المذكور) أى بعدلو (قوله لملاءمته للحكم) أى من حيث الجنس (قوله فأقسامه) أى أقسام الاعتبار بالترتيب بدليل قوله فى الامثلة أى المناسب المعتبر (قوله أى اعتبار العين فى العين) أى من المجتهد وقوله وقد اعتبر العين فى الجنس أى من الشارع والواو الداخلة على قد فى هذا وما بعده حالية (قوله وقد اعتبر) أى الشارع والمناسب لما يأتى أن يقول أى من المجمعين ولكن لما كان الاجماع مستند النص الشارع عبر بالشارع (قوله فى جنس الولاية) لأنه جامع لولاية النكاح وولاية المال (قوله حيث اعتبر) بيان الاعتبار الصغر فى جنس الولاية بالاجماع لأن الاجماع على اعتباره فى ولاية المال لاجتماع على اعتباره فى جنس الولاية لأن الجنس موجود فى ضمن الفرد (قوله بالاجماع) أى عندنا وعند أكثر العلماء وإلا فقيهه خلاف لبعضهم فلو عبر بالنص كان أولى اه زكريا (قوله وقد اعتبر جنسه) أى الحرج الشامل لحرج السفر والمطر وغيرهما (قوله فى الجواز) أى فى عين هذا الحكم فإن الجمع بين الصلاتين شىء واحد (قوله وقد اعتبر جنسه) أى القتل العمدة العدوان من حيث تحققه فى فرد وقوله فى جنس القصاص أى من حيث تحقق هذا الجنس فى فرد آخر وهو القتل بمحدد وقوله فى القتل بمحدد أى فى خصوص هذا الفرد (قوله حيث اعتبر) أى القتل العمدة العدوان لأنه جنس جامع للقتل بمثقل والقتل بمحدد والمناسب لما قبله أن يقول حيث اعتبر القصاص بمحدد فى القتل بمحدد (قوله وإن لم يعتبر) أى لا بنص ولا إجماع ولا ترتيب الحكم على وفقه ومعنى عدم اعتباره عدم دلالة الدليل على اعتباره أى لم يدل دليل على عدم اعتباره وليس المراد أنه قام الدليل على عدم اعتباره وإلا لم يشمل المرسل (قوله فإن حاله) أى من صعوبة الصوم وسهولة الاعتاق عليه يناسب التكفير ابتداء بالصوم فالوصف الملقى حاله كما أشار إليه بعد ويجوز أن يكون موافقته فى الحكم هو التكفير ابتداء بالصوم فالوصف الملقى حاله كما أشار إليه بعد ويجوز أن يكون موافقته فى الحكم هو التكفير ابتداء بالصوم (قوله وقد أفتى يحيى بن يحيى المغربى الأندلسى) إمام أهل الأندلس ترجمة المقرئ فى نفع الطيب وغيره ترجمة واسعة ارتحل إلى الامام مالك وأخذ عنه ثم قدم الأندلس وحصلت له حظوة تامة عند ملوكها والملك الذى أفتاه هو عبد الرحمن (١) بن الحكم الأموى واقع جارية له فى شهر رمضان وسأل يحيى فقال تصوم

(قوله منسباً عن اعتبار الجنس) أى إنما ثبت بسبب اعتبار الجنس فى الجنس (قول الشارح حيث ثبتت معه) تقييد لتحقق الترتيب فإنها إن لم تثبت معه كالولاية فى الكبيرة لا ترتيب حتى يستدل به ومثله قوله على القول به فإن من قال به ثابت فى المحل مع الوصف عنده ذلك شرعا وكذا قوله فيما يأتى حيث ثبتت معه فإنه إن لم يثبت كقتل الوالد ولده لا ترتيب والحاصل أن ثبوت الحكم فى المحل مفرع عنه إما اجماعاً أو على قول المعلل وبه يظهر أنه ليس المراد بالثبوت معه الذكر معه كما قال المحشى تأمل (قول الشارح وقد اعتبر فى جنس الولاية) قال الفرى على التلويح لأن الاجماع على اعتباره فى ولاية المال اجماع على اعتباره فى جنس الولاية اه أى ولاية المال نوع جنس الولاية والنوع لا شك فى دخول الجنس فيه وهو مطلق الولاية وبه يندفع قول الشهاب كأنهم نظروا الخ فأمل (قول الشارح وقد اعتبر جنسه) فى الجواز فى السفر الذى منه سفر

يحيى بن يحيى المغربي ملكا جامع في نهار رمضان يصوم شهرين متتابعين نظرا إلى ذلك لكن الشارع ألغاه بإجابه الاعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار (ولإلا) أى وإن لم يدل الدليل على إلغائه كما يدل على اعتباره (فهو المرسل) لارساله أى اطلاقه عما يدل على اعتباره أو إلغائه ويعبر عنه بالمصالح المرسله وبالاستصلاح (وقد قبله) الامام (مالك مطلقا) رعاية للمصلحة

شهرين متتابعين ولما سئل عن حكمة مخالفته لامام مذهبه الامام مالك وهو التخيير بين العتق والصيام والاطعام فقال لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يظأ كل يوم ويعتق فحملته على أصعب الأمور عليه وهو الصوم (قوله نظرا إلى ذلك) أى إلى أن حاله يناسب التكفير بالصوم قال القرافي وهو الاوفق بكون مشروعية الكفارات للزجر ولم يفته يحيى على أنه أمر لا يجوز غيره اه أى فكانه أفتاه بمذهب الامام مالك (قوله بإجابه الاعتاق ابتداء) هو مذهبا معاشر الشافعية (قوله بالغريب) أى المناسب الغريب (قوله وإلا فهو المرسل) قال شيخ الاسلام محله ليجرى فيه الخلاف الآتى إذا علم اعتبار عينه في جنس الحكم أو عكسه أو جنسه في جنس الحكم وإلا فهو مردود اتفاقا كما ذكره العضد تبعا لابن الحاجب (قوله بالمصالح المرسله) أى المطلقة عن الالغاء والاعتبار (قوله وقد قبله الامام مالك مطلقا) هو مقابل التقييد الآتى أى سواء كان في العبادات أو غيرها كذا قيل هنا لكن المفهوم من المنهاج وشرحه خلافة فانه قال إذا كان ضروريا قطعيا كليا اعتبر وأما مالك فقد اعتبره مطلقا قال شارحه أى سواء اشتمل على هذه القيود أو لا (قوله رعاية للمصلحة) فان اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره لانه اذا ظن أن في الحكم مصلحة غالبية على المفسدة ومعلوم أن كل مصلحة كذلك معتبرة شرعا لزم ظن أن هذه المصلحة معتبرة والعمل بالظن واجب ولأن الصحابة رضى الله عنهم قنعوا في اثبات الاحكام بمعرفة المصالح وفاقوا ولم يفتتوا إلى الشرائط المعتبرة عند فقهاء الزمان في القياس والاصل والفرع إذ المقصود من الشرائع المصالح كما علم بالاستقراء فيلزم اعتبار المناسب المرسل وإن لم توجد الشرائط الثلاثة كذا في المهاج وشرحه للعلامة البدخشى لكن قال الامام الغزالي إذا ووجب اتباع المصالح لزم تغيير الاحكام عند تبدل الاشخاص وتغير الاوقات واختلاف البقاع عند تبدل المصالح وهذا يقضى إلى تغيير الشرع ثم قال والصحيح ان الاستدلال بالمرسل في الشرع لا يتصور حتى يتكلم فيه بنفى او اثبات اذ الوقائع لا حصر لها وكذا المصالح وما من مسألة تعرض لإلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد فاننا نعتقد استحالة خلوا واقعة عن حكم الله تعالى فان الدين قد كمل وقد استأثر الله برسوله وانقطع الوحي ولم يكن ذلك إلا بعد كمال الدين قال الله تعالى اليوم

(قول المصنف وإن لم يعتبر الخ) أى لم يعتبر بالترتيب المتقدم وقد علمت مما سبق أن المراد بالجنس بالنسبة للوصف والحكم هو القريب لخاصل الكلام هنا أنه لم يعتبر بالجنس القريب بل البعيد أما إذا لم يثبت اعتباره باعتبار جنسه البعيد في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم البعيد أو جنسه البعيد أو القريب في جنس الحكم البعيد في خلاف في رده نبه عليه السعد في التلويح وغيره وعليك بالتلويح ففيه الأمثلة

حكى ابن بشكوال أن الحكم أمير المؤمنين أرسل في الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه أى عقائل نسائه الحرائر ووطئها في رمضان فأفتوا بالاطعام وإسحاق ابن إبراهيم ساكت فقال أمير المؤمنين ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه فقال له لا أقول بقولهم وأقول بالصيام فقبل له أليس مذهب مالك الاطعام فقال لهم تحفظون مذهب إلا أنكم تريدون مصانعة أمير المؤمنين إنما أمر مالك بالاطعام لمن له مال وأمير المؤمنين لا مال له إنما هو بيت مال المسلمين فأخذ بقوله أمير المؤمنين وشكر له عليه اه وهو صحيح نعم حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارتها فقال يحيى إلى آخر ما هنا قال أبو إسحاق قال صح هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله وكان كلامه على ظاهره كان مخالفا للاجماع اه بلفظه اه كاتبه عن

حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر وعورض بأنه قد يكون بريئا وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب برىء (وكاد إمام الحرمين يوافق مع مناداته عليه بالنكير)

أكملت لكم دينكم والذي يدل على عدم تصور أن أحكام الشرع تنقسم إلى مواقع التعبدات والمتبع فيها النصوص وما في معناها وما لم ترشد النصوص إليه فلا تعبد به وإلى ما ليس من التعبدات وهو ينقسم إلى ما يتعلق بالألفاظ كالإيمان والمعاملات والطلاق وقد أحالنا الشرع في موجباتها إلى قضايا العرف فيها بنى أو اثبات إلا ما استثناه الشارع عليه الصلاة والسلام كالأكتفاء بالعثمال الذي عليه مائة شمر أخ إذا حلف أن يضرب مائة لما ورد في قصة أيوب عليه السلام ولم ينسخ في شرعنا وإلى ما يتعلق بغير الألفاظ وهو منقسم إلى ما ينضبط في نفسه كالنجاسات والمحظورات وطرق تلقى الملك فهذه الأقسام منضبطة ومستنداتها معلومة وإلى ما لا ينضبط إلا بالضبط في مقابلة كالأشياء الطاهرة والأفعال المباحة تنضبط بضبط النجاسة والحظر وكذلك الأملاك منتشرة تنضبط بضبط طرق النقل والابداء محرم على الاسترسال من غير ضبط وينضبط بضبط ما استثنى الشرع في مقابلته فالوقائع إن وقعت في جانب الضبط ألحقت به وإن وقعت في الجانب الآخر ألحقت به وإن تردت بينهما وتجاذبا الطرفان ألحقت بأقربهما ولا بد وأن يلوح الترجيح لا محالة فخرج منه أن كل مصلحة تتخيل في كل واقعة محبوسة بالأصول المتعارضة لا بد أن تشهد الأصول بردها أو قبولها (قوله حتى جوز الخ) فجواز الضرب هو الحكم والوصف المناسب توقع الأقرار (قوله المتهم) بالشهرة لابسوء الظن قال الامام الغزالي فان قيل ما الفرق بين مذهبيكم ومذهب مالك رضي الله عنه حيث انتهى الأمر به في اتباع المصالح إلى القتل في التعزير والضرب بمجرد التهمة وقتل ثلث الأمة لاستصلاح نسلها ومصادرة الأغنياء وقطع اللسان في الهذر عند المصلحة وما الذي منعكم من اتباعها والعمل بها والحاجة قد تمس إلى التعزير بالتهمة فان الأموال محبوبة والسارق لا يقر واثباتها بالبينة أمر عسر ولا وجه لاظهارها إلا بالضرب وهذه مصلحة ظاهرة إلى غير ذلك مما عداها قلنا الفرق بيننا أننا انتبهنا لأصل عظيم لم يكثر مالك به وهو أننا قدمنا إجماع الصحابة على قضية المصلحة وكل مصلحة نعلم على القطع وقوعها في زمن الصحابة رضي الله عنهم وامتناعهم عن القضاء بموجبها فهي متروكة ونعلم على القطع ان الأعصار لا تنفك عن السرقة وكان ذلك يكثر في زمن الصحابة ولم يعزروا بالتهمة ولم يقطعوا لسانا في الهذر مع كثرة الهذارين ولا صادروا أغنيا مع كثرة الأغنياء ومسيس الحاجات وكل ما امتنعوا عنه تمتنع عنه ومالك لم ينتبه لهذا الأصل فان قيل روى أن عمر رضي الله عنه صادر عمرو بن العاص على نصف المال وخالد بن الوليد وقال لمن مديده إلى لحيته ليأخذ القذى منها ابن مما أبنت وإلا أبنت يدك وقطع اليد لا يوجد في مثله ولا المصادرة وقد فعله قلنا انه لو لم بين ما أبان ما قطع يده ولكن ذكره تهويلا وتخويفا وتعظيما لاهية الامامة كيلا يباسط فتضعف حشمته في الصدور وأمام مصادرة خالد وعمرو فلا تدل على جواز المصادرة مطلقا لأن عمر رضي الله عنه كان أعلم بأحوالهم وكان يتجسس بالنهار ويتجسس بالليل فلعله اطلع على أمر خفي سوغ له ذلك وذلك مسلم فلا ينبغي ان يتخذ ذلك ذريعة إلى مصادرة الأغنياء على الاطلاق فان قيل أليس قد روى ان عليا رضي الله عنه كان يشق بطون أصابع الصبيان في السرقة لاجل المصلحة وأتم تركتم هذه المصلحة قلنا هذه المسئلة في مظنة الاجتهاد لأن الشق اليسير قريب من الضرب في التخويف الصبيان يضربون على السرقة فنحن را عينا معنى أظهر منه فلذلك تركناه (قوله قد يكون بريئا) أي فيلزم ضرب برىء (قوله وترك الضرب الخ) أي اللازم على عدم الضرب وقد كان مذنبا في الواقع لكن الامام مالك رضي الله عنه رأى أنه لو لم يضرب لزم ضياع الاموال (قوله مع مناداته عليه الخ)

(قول المصنف وكاد إمام الحرمين يوافق) لأنه قال انه بشرط أن يكون مصلحة شبيهة بالمصالح المعبرة وفاقا بالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الاصول تارة في الشريعة وبعبارة أنه قال به شرط أن يكون له نظير علل به (قول المصنف مع مناداته عليه بالنكير) فانه قال انه مخالف للاولين

(قول الشارح لعدم ما يدل على اعتباره) لاختلاف الجنس القريب فجاز اختلاف الحكم (قول المصنف واشترطها الغزالي الخ) قال السمع في التلويح قال الامام الغزالي من المصالح ما شهد الشرع باعتباره وهي أصل في القياس ومنها ما شهد بطلانه ككفى الصوم في كفارة الملك ومنها ما لم يشهد به بالاعتبار ولا بالبطلان وهذا في محل النظر والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية وكل ما يقويها فهي مصلحة ودفعها مفسدة وإذا أطلقنا المعين الخيل والمناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس والمصالح الحاجية والتحسينية لا تجوز الحكم بمجرد ما لم تعضد بشهادة (٣٣٩) الاصول لانه يجري مجرى وضع

الشرع بالرأى وإذا اعتضده بأصل فهو قياس وأما المصلحة الضرورية فلا بعد في أن يؤدي اليها رأى مجتهد وان لم يشهد له أصل معين كما في مسألة الترس فانا لا نعلم قطعاً بأدلة خارجة عن الحضر أن تعليل القتل مقصود للشارع كمنعه بالكلية لكن قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معنا ونحن إنما نجوزه عند القطع أو ظن قريب من القطع وبهذا الاعتبار تخصص هذا الحكم من العمومات الواردة في المنع عن القتل بغير حق لما نعلم قطعاً أن الشرع يؤثر الحكم الكلي على الجزئي وان حفظ أصل الاسلام أهم من حفظ دم مسلم واحد وهذا وان سميها مصلحة مرسله لكنهاراجعة إلى الاصول الاربعة لان مرجع المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب

أى قرب من موافقته ولم يوافقته (ورده الاكثر) من العلماء (مطلقاً) لعدم ما يدل على اعتباره (و) رده (قوم في العبادات) لانه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد (وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لانهما بما دل الدليل على اعتبارها فهي حق قطعاً واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لأصل القول به)

أى الانكار بالنظر للقاعدة الاصولية في قبول المرسل لأن أكثر الاصوليين على عدم قبوله ولا فالجهد لا ينكر عليه في فرع من الفروع (قوله أى قرب من موافقته) أى من جهة ان كلامهما اعتبر المصالح المرسله لان امام الحرمين قديما اعتبره منها بكونها شبهة لما علم اعتباره شرعاً وما لك لم يقيد به (قوله ولم يوافقته) يفهم منه ان كاد تدل على ان خبرها منى إذا كانت مثبتة وهو قول مشتهر بين النحاة وإن كان التحقيق عند جماعة أنها لا تدل على نفيه ولا اثباته قاله الناصرو ومنعه سم بأن قوله ولم يوافقته كما يحتمل أن يكون لبيان ان هذا النفي من جملة مدلولها يحتمل أن يكون زائداً عليه قصد به بيان الواقع هنا ولا نسلم رجحان الاحتمال الاول على الثاني (قوله وليس منه) أى المرسل (قوله ضرورية) أى دعت اليها الضرورة بأن تكون واحدة من الخمسة التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والمراد بكونها قطعية أن يكون الجزم بوجودها حاصلاً وبالكلية أن لا تكون مخصوصة ببعض المسلمين دون بعض (قوله لانها ما دل) أى من مناسب دل الدليل على اعتباره وذلك الدليل هو ان حفظ الكلي اهم في نظر الشرع من حفظ الجزئي (قوله واشترطها) أى المصلحة المذكورة الغزالي قال في المنحول فان قبل لو وقعت حادثه لم يعهد مثلها في عصر الاولين ونسخت مصلحة لا يرد لها اصل ولكنها حديثة فهل تتبعونها قلنا نعم ولذلك نقول لو فرضنا انقلاب أموال العالم بجملة محرمة لكثرة المعاملات الفاسدة واشتباها الغصب بغيرها وعسر الوصول إلى الخلال المحض وقد وقع فبيع لكل محتاج أن يأخذ مقدار كفايته من كل مال لان تحريم التناول يفضي إلى الهلاك وتخصيصه بمقدار سد الرمق يكف الناس عن معاملاتهم الدينية والدينية ويتداعى ذلك إلى فساد الدنيا وخراب العالم فلا يتفرغون وهم على حالتهم مشرفون على الموت إلى صناعتهم واشغالهم والشرع لا يرضى بمثلها قطعاً فبيح لكل غنى من ماله مقدار كفايته من غير شرف ولا اقتصار على سد الرمق وبيح لكل مقترى مال من فضل منه هذا القدر مثله ويشهد لهذا قاعدة وهو ان الشخص الواحد إذا اضطر إلى طعام غيره أو إلى مية يباح له مقدار الاستقلال محافظة على الروح فالمحافظة على الأرواح أولى وأحق وكذلك نقول في المستظهر بشوكة المستولى على الناس المطاع فيما بينهم وقد سفر الزمان عن مستجمع لشرائط الامامة يتعذر امره لان ذلك يجري فساداً عظيماً ولم نقل به اه أقول قول الغزالي وقد وقع هذا حصل في عصره وأما العصر الذي نحن فيه الآن

(٤٢ - عطار - ثانی) والسنة والاجماع لان كون هذه المعاني عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لاحصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الامارات سميها مصلحة مرسله لا قياساً إذ القياس أصل معين اه فعلم من قوله ونحن إنما نجوزه الخ انه هو لا يقول به عند فقد الشروط أو ما غيره فيجوز أن يقول به عند فقد كأيؤخذ من قوله قبل ذلك فلا بعد في أن يؤدي اليها رأى مجتهد ومن قوله ولان كون هذه المعاني الخ انه ما جعل هذه من المصالح المرسله لعدم تعيين الدليل وان رجعت إلى الاصول الاربعة لعدم الدليل كافي غيرها من المصالح المرسله فاطلاق المرسل عليها بطريق المشابهة في عدم تعيين الدليل وان كان في غيرها لعدمه وبه علم مافي الحاشية من ان الغزالي يقول بها عند فقد الشروط وان معنى قول الشارح فجعلها منه أى بما يطلق عليه المرسل لان المرسل بمعنى ما لا دليل أصلاً

على اعتباره فلي تأمل (قوله) وبحت في ذلك العلامة الخ) حاصله أن العلة في رمي الترس حفظ باقي الأمة وحفظ الباقي قبل الرمي ليس متعلقا بالكل حتى تكون المصلحة كلية ثم قال العلامة فالجوز ليس حفظ الباقي بل هو اندفاع الاستئصال للمسلمين لأنه كلى اتعلقه بالاستئصال الذي هو قتل كل الأمة ثم نقل عن العضد التعليل بان دفاع الاستئصال ويجاب بأنه إذا حفظ الباقي اندفع الاستئصال فالمال واحد وبما أوجب به المحشى الى قوله فإنه الخ وأما قوله فإنه الخ فهو جواب عن شيء آخر أورده سم وهو ان قضية العبارة اعتبار استئصال جميع ما عدا الترس من الموجودين في ذلك الوقت وقضية كتب الفروع اعتبار بقية الجيش فقط ثم قال وقد يوجه قضية العبارة بأنه لما كان حفظ الأمة الخ مافي الحاشية وهذا السؤال كما يرد على الشارح يرد على العلامة والجواب الجواب فتأمل

فجعلها منه مع القطع بقبولها (قال والظن القريب من القطع كالقطع) فيها مثالها رمى الكفار المترسين بأسرى المسلمين في الحرب المؤدى إلى قتل الترس معهم إذا قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع بانهم إن لم يرموا استاصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره بانهم أن رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة بخلاف رمى أهل قلعة ترسوا بمسلمين فإن فتحها ليس ضروريا ورمى بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين فإن نجاتهم ليس كليا أي متعلقا بكل الأمة ورمى المترسين في الحرب إذا لم يقع أو لم يظن ظنا قريبا من القطع باستئصالهم المسلمين فلا يجوز الرمي وهذه الصور الثلاثة

فالحال أقوى وأشد نسأل الله العافية والسلامة فهذه المسئلة التي ذكرها لناها تمسك وقد ذكر المصنف في كتابه المسمى بترشيح التوشيح كلاما يقرب مما قاله الغزالي حيث نقل عن والده في ذكر المسائل التي انفرد بها واستخرجها قال من جاءه شيء من المال وهو غير مشرف ولا مسائل يأخذه حراما كان أم حلالا ثم إن كان حلالا لا يتبعه فيه تموله ولا رده في مرده إن عرف مستحقه ولا فهو كالمال الضائع قال وهذا هو ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ما أتاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا مسائل فخذته وما لا فلا تتبعه نفسك قال وليس في قوله صلى الله عليه وسلم هذا ما يدفع ما قرله لان على القطع بأنه لم يمن خصوص ذلك المال الذي دفعه هو صلى الله عليه وسلم فلم يبق إلا أعم منه من كل حلال أو الأعم مطلقا من كل مال قال وهذا هو الراجح المتبادر إلى الذهن وأمل على المسئلة كلاما على الاخت ستيته املاء عليها وهو مريض فكاتبته عنه في مرض موته اه وهذا الكتاب أعنى ترجيح التوشيح من اجل كتب المصنف وقعت إلى نسخته وانا بمدينة دمشق والشام ومقدمة ذلك الكتاب بخطه فاشتريتها وقد الف هو ذلك الكتاب بمدينة دمشق فانه قال في اخره فرغت من تصنيف هذا الكتاب في اليوم الثاني والعشرين من شعبان المكرم سنة سبعين وسبعائة بمنزلى في الدهشة ظاهر دمشق المحروسة وارسلت في صفر سنة إحدى وسبعين وسبعائة منه نسخة إلى اخي الشيخ الاستاذ العلامة المحقق الحبر البحر بهاء الدين ابى حامد احمد إلى اخرا ما قال واخوه بهاء الدين هذا هو الذي شرح تلخيص المفتاح وسعى شرحه بعروس الافراح ولا أعلم له مؤلفا غيره ولا يتوهم من كون الشيخ سكن دمشق انه ولد بها بل مولده بمصر والده من قرية سبك وإنما تولى والده قضاء الشام واستصحبه معه وسديته اخت الشيخ ثبت لها مشاركة معه في الاخذ عن والده فهم اهل بيت علم رحمهم الله وقد ظفرت وأنا بدمشق أيضا بمؤلفين صغيري الحجم من تأليف والد الشيخ بخطه وهما عندي إلى الآن (قوله فجعلها منه) قال شيخنا الشهاب كشيخنا العلامة يفيدك ن قول المتن واشترطها الغزالي الخ بمنزلة ان يقول خلافا للغزالي فقول فجعلها مقابله قوله وليس منه زاد شيخنا الشهاب لكن انظر ما ذهب الغزالي في المرسل إذا لم تكن المصلحة بهذه الصفات هل يقول به كالك أم لا اه وأقول قد يفهم قول المصنف لا الاصل القول به انه يقول به وهو ظاهر تقرير الكمال لكن اقتصار الشارح على قوله فجعلها منه مع القطع بقبولها قد يفهم عدم قوله به اه سم اقول قد سبق لك ما نقلناه عن الغزالي ما هو صريح إنكاره فتدبر (قوله كالقطع فيها) أي المصلحة المذكورة (قوله فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة) بحث فيه الناصر بان باقي الأمة قبل حصول الرمي ليسوا كل الأمة حتى يكون حفظهم كليا أي متعلقا بكل الأمة إذا لم يكن حفظ الباقي كليا قبل الرمي لم يجوز الرمي إذا لم يجوز وإنما هو المصلحة الكلية والأظهر أن المصلحة الكلية في المثال هي اندفاع الاستئصال فإنه كلى لتعلقه بالاستئصال الذي هو قتل كل الأمة فيكون الاستئصال كليا فالتعلق به كلى إذ المتعلق بالكل كلى بخلاف اندفاع غرق من في السفينة فإنه ليس كليا إذ هو متعلق بغرق أهل السفينة وهو ليس بكلى اه وأجاب سم بأن هذا بحث ضعيف وهو في المعنى مناقشة لفظية لما اشتهر من جعل الاكثر في حكم الكل في مسائل لا تخصي وخصوصا إذا اقتضى المعنى

وان أقرع في الثانية لان القرعة لأصل لها في الشرع في ذلك (مسئلة المناسبة تنخرم) أي تبطل (بمفسدة تلزم) الحكم (راجحة) على مصلحته (او مساوية) لها (خلافا للامام) الرازي في قوله ببقائها مع موافقته على انتفاء الحكم فهو عنده لوجود المانع وعلى الأول لان انتفاء المقتضى (السادس) من مسالك العلة ما يسمى بالشبه

(قوله المصنف مسئلة المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم) أي فعدم لزوم لمفسدة شرط في كونها مصلحة فاندفع ما في شرح الصفوى للنهجا من تعليل عدم الانحرام بأن المصلحة لا تنقلب مفسدة لان ذلك لو كانت مصلحة مطلقا وليس كذلك فتدبر (قوله) وفيه نظر) لعل وجهه انه يترتب عليه انقطاع المستدل وعدمه فانا اذا قلنا لا تنخرم وتختلف الحكم عن العلة في صورة فن قال ان التخلف للبايع لا يضره ذلك التخلف لبقاء العلية معه ومن قال تنخرم يضره ذلك لتبين ان ما علل به ليس تمام العلة وسيأتي ذلك في القوادح الشبه

ذلك كما هنا وإنما البحث في أن قضية العبارة اعتبار استئصال جميع من عدا الترس من الموجودين في ذلك الوقت من الامة وقضية ما في كتب الفروع اعتبار استئصال بقية الجيش فقط وقد يوجه قضية العبارة بأنه لما كان حفظ الامة بحفظ الجيش لانه الدافع عنها والقائم بحفظها كما جرت به العادة كان استئصاله بمنزلة استئصال الجميع أو مظنة له فجعل في حكمه لكن هذا ظاهر إذا كان استئصال بقية الجيش بحيث يخشى منه على الامة بخلاف ما إذا لم يكن كذلك كما لو يحضر الواقعة إلا ببعض جيش الاسلام وكان من لم يحضر بحيث يحصل به الحفظ التام للامة وقد تشكلت هذه المسئلة بمسئلة غرق السفينة إذا كان من يهاجم المسلمين إلا أن يفرق بأن استئصال الجيش في الحرب مما لا يمكن دفع مفسدته لمسارعة الكفار حيث تنزل إلى استئصال بقية المسلمين بنحو القتل والاسر قبل التمكن من تهيئة من يقوم مقام الجيش ولا كذلك مسئلة الغرق ثم قد تشكل أيضا بما إذا كان الاسرى أكثر من المحاربين لا أن يقال انهم على كل حال تحت القهر ولم يقرروا بالدفع عن المسلمين بخلاف المقاتلين فانهم قاموا بالدفع عن المسلمين فقتلهم يؤدي لمفسدة أعظم (قوله وإن أقرع) قيل هذه الغاية للرد على المالكية فانه يقرع عنهم لاجل نجاته الباقيين لكن بعد رمى الاموال غير الرقيق ولا فرق عندهم بين الحر والرقيق (استطرد) ذكر الصلاح الصفدى ان مركبا كان في البحر وفيه مسلبون وكفار فأشرفوا على الغرق وأرادوا أن يرموا بعضهم إلى البحر لتخف المركب وينجو فقالوا افتقرع ومن وقعت عليه القرعة ألقيناه فقال الرئيس نعد الجماعة فكل من كان تاسعا في العدد ألقيناه فارتضوا بذلك فلم يزل يعدم ويلقى التاسع فالتاسع إلى أن ألقى الكفار أجمعين وسلم المسلبون وكان وضعهم على هيئة مخصوصة بأن وضع اربعة مسلمين وخمسة كفارا ثم مسلمين ثم كافرا إلى آخر ذلك ووضع لهم ضابطا وهو قول بمضمم الله يقضى بكل يسر ويرزق الضيف حيث كان

فهمل الحروف للمسلمين ومعجمها للكفار والابتداء بالمسلمين والسير إلى جهة الشمال بالعدد فتأمل ذلك وإن اردت إيضاحه فضع نقطا سوداء مكان المسلمين مثلا بعدد الحروف المهملة الا اول ثم وضع نقطا حمراء بعدد الكفار وهكذا مراعى المهمل من حروف البيت والمعجم منه يتضح لك الحال (قوله) بمفسدة) أي باشتغال الوصف المناسب على مفسدة معارضة لما فيه من المصلحة وإنما انخرمت لقضاء العقل بأنه لا مصلحة مع وجود المفسدة لان دره المفاسد مقدم على جانب المصالح ويمثل لذلك بما إذا سلك مسافر الطريق البعيد لا لغرض غير القصر فانه لا يقصر في الاظهر لان المناسب وهو السفر البعيد ورض بمفسدة وهي العدول عن القريب لا لغرض غير القصر حتى كأنه حصر قصده في ترك ركعتين من الرباعية والحاصل ان المشقة في السفر المناسب للقصر ترتب عليها مصلحة التخفيف بالقصر فاذا عدل عن طريق قصيرة إلى طويلة كان ذلك مفسدة لدخوله على اسقاط شرط الصلاة بدون عذر فقد عارضت هذه المفسدة مصلحة القصر (قوله على مصلحته) أي على علة مصلحته أو على مقتضى مصلحته (قوله) مع موافقته الخ) فيه تنبيه على أن الخلاف لفظي يرجع إلى أن هذا الوصف هل يبقى فيه مع ذلك مناسبة أم لا مع الاتفاق على ذلك (قوله ما يسمى بالشبه) أشار به إلى أن قوله السادس الخ مبتدأ خبره مقدر وان قوله الشبه مبتدأ خبره قوله منزلة الخ ثم ان الشبه لفظ مشترك بين المسلك وبين الوصف فيه

(قول الشارح من حيث أنه غير مناسب بالذات) أى لا تعلم مناسبتة من ذاته كإى الوصف المناسب فإن مناسبتة تعلم من ذاته بمعنى أنها عقلية وإن لم يرد الشرع كالاسكار للتحريم فإن كونه مزيلا للعقل الضرورى للإنسان وكونه مناسباً للنبع منه مما لا يحتاج فى العلم به إلى ورود الشرع بخلاف الشبهه فانه إذا اريد إثبات مناسبتة لا بدله من دليل يدل على ان الشارع اعتبره كنص او إجماع او سبر فيعلم منه ان فيه مناسبتة على الاجمال وإن لم يعلم وجهها بناء على ان ترتيب الشارع الاحكام على علمها لا يكون إلا بالمصلحة هذا ما فى العوض وهذا يظهر ان مقابل قوله غير مناسب بالذات ليس المناسب بالتبع كما هو فى كلام القاضى الآتى بل الذى لا تعلم مناسبتة من ذاته وحيث ذلك ان تقول فى تعريفه هو ما لا يعقل مناسبتة بالنظر اليه فى ذاته وأظن فيه المناسبة ظناً ما لا تنفك الشارع اليه فى بعض المواضع فان اعتبار الشارع لإياه فى بعض المواضع يظن به مناسبتة لحكم الاصل فى القياس وإن لم يعلم وجهها مثال ذلك ان يقال فى إزالة الخبث هى طهارة تراد للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فان المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلاة وبين تعين الماء غير ظاهرة لكن إذا اجتمعت اوصاف منها ما اعتبره الشارع ككونها طهارة تراد للصلاة فان الشارع حيث (٣٣٢) رتب عليه حكم تعين الماء فى الصلاة والطواف ومس المصحف ومنها ما

الغاء ككونها عن الخبث فانه لم يتبر ذلك فى شيء من هذه الصورة فالحكم بالغاء غير المعبر اقرب وانسب من الغاء ما اعتبره فتوهماً من ذلك ان وصف الذى اعتبره مناسب للحكم وإن فيه مصلحة وان الشارع حيث اعتبر تلك الصفة إنما اعتبرها للاشتغال على تلك المصلحة فهذا معنى شبيهة الوصف ولعلك ان تأملت هذا يطلعك على رد كبير مما أورده سم وغيره هنا (قوله) يفيد ظناً بالعلية الذى فى كلام السعد ظناً ما أى ظناً ضعيفاً ولذا عبر عنه العوض بالتوهم (قوله) بمجرد المناسبة) تأمل فائدة لفظ مجرد (قوله)

كالوصف فيه المعرف بقوله (الشبه منزلة بين المناسب والطردي) أى ذو منزلة بين منزلتيهما فانه يشبه الطرد من حيث انه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشارع اليه فى الجملة كالد كورة والأنوثة فى القضاء والشهادة قال المصنف وقد تكاثر التشاجر فى تعريف هذه المنزلة ولم أجد لأحد تعريفاً صحيحاً فيها (وقال القاضى) ابو بكر الباقلانى (هو المناسب بالتبع) كالطهارة لاشتراط النية

المعرف بقوله الشبه الخ فان المناسب والطردي من قبيل الاوصاف فتعين أن المراد بالشبه فى التعريف الوصف لا المسلك واما المسلك المسمى بالشبه فهو كون الوصف شبيهاً أى ليس مناسباً بالذات وهو بما اعتبره الشارع فى بعض الاحكام قال التفتازانى وتحقيق كونه أى الشبه بمعنى الوصف من المسالك أن الوصف كما انه قد يكون مناسباً فيظن بذلك كونه علة كذلك قد يكون شبيهاً فيفيد ظناً بالعلية وقد ينازع فى إفادته الظن فيحتاج إلى إثباته بشيء من مسالك العلة إلا أنه لا يثبت بمجرد المناسبة وإلا لخرج عن كونه شبيهاً إلى كونه مناسباً مع ما بينهما من التقابل اه (قوله كالوصف فيه) أى فى ذلك المسلك وقوله المعرف صفة للوصف (قوله أى ذو منزلة الخ) لأن الشبه بمعنى الوصف وألجأه إلى ذلك تعبير المصنف بالمناسب والطردي فيه ان المناسب والطردي قد يطلق على المسلك فيصح جعل التعريف للمسلك ولا حاجة إلى ما تكلمه (قوله من حيث التفات الشارع اليه) أى إثباتاً او نفيماً بدليل ما بعده فان الأنوثة التفات اليها من حيث نفيها فى نحو القضاء لا العتق (قوله فى تعريف هذه المنزلة) أى ذى المنزلة وهو الوصف بدليل ما تقدم (قوله بالتبع) أى بالاستلزام مثل له الأنوثة بتعليل وجوب النية فى التيمم بكونه طهارة يقاس عليه الوضوء فان الطهارة من حيث هى لا تناسب اشتراط النية وإلا اشترطت فى الطهارة عن النجس لكن تناسبه من حيث انها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية اه وتعقبه سم بانه إذا كان المناسب لاشتراط النية جهة العبادة فهلا اشترطت فى الطهارة عن النجس لتحقيق تلك الجهة فيها إلا انها عبادة إلا أن يقال أنها من حيث هى لم توضع للتعبد وقد لا تكون واجبة ولا مندوبة كالتها عن ارض فانها قد تزل دفعا للاستقذار او اوردانه إن اراد انه يجمع بالمستلزم من غير التفات للازم المناسب

بالذات

لا يستلزم تعديها) فيه أنه لا دخل لقياس الشبهه فى تعديها

من حيث انه قياس شبه فلا وجه لجعله بذلك قياس شبه تأمل (قوله الذى هو محل الخلاف) لا ينافى انه قياس شبه بمعنى ما الوصف فيه غير مناسب لذاته مضمون مناسبتة لاعتبار الشارع إياه وليس الكلام فى خصوص ما يصار اليه والا لما صح قوله ولا يصار اليه الخ فالحق انه من قياس الشبهه غاية الامر انه لا يقبل الاستدلال به مع وجود غيره تدرى ثم رابت السعد فى بحث الطرد صرح بأن اثبات الشبهه بمسلك من مسالك العلة لا يخرج عنه كونه شبيهاً وانما احتيج لإثباته لان الظن فيه ضعيف بخلاف المناسبة كما تقدم من ان قوله المانع لا يتلقاه عقل بالقبول لا يسمع (قول المصنف وقال القاضى الخ) يرد عليه انه لا يصح الالحاق به مع وجود لازمه المناسب بالذات كما قاله ولا يصار اليه مع امكان قياس العلة اجماعاً واللازم المناسب على كلام القاضى موجود دائماً وحيث ذلك يصح قول الشافعى أن تعذر المناسب كان حجة فان كان القياس يلازمه فهو من قياس العلة ولعل هذا وجه تضعيفه سم وقوله فهو من قياس العلة أى قسم منه يقال له قياس الدلالة وهو ما عبر فيه عن احد المتلازمين بالآخر واعلم ان القاضى

رد قياس الشبه بجميع أقسامه كما في المنهاج لكن لما كان القياس الشبه عنده ليس بالمعنى المراد للمصنف لم يذكره مع من رد قياس الشبه هنا تدبر (قول المصنف فقال الشافعي حجة) من ذلك قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيتم طهارتان تفرقان فعلل وجوب النية بكونها طهارة لان الشارع اعتبرها وحدها حيث ترتب عليها وجوب النية في جميع الاغسال الواجبة بل وغيرها الاعتداد بها والغنى كونهما التراب إذ لم يعتبره في شيء من ذلك فيظن منه المناسبة على قياس ما تقدم ولسم كلام طويل في هذا المثال مبنى على عدم التامل في تصوير قياس الشبه (قول المصنف فقال الشافعي حجة) أي ما دا الصوري (٣٣٣) فليس بحجة عنده كما قاله المصنف في شرح

المختصر فكان اللائق التنبه عليه (قوله يلزم على قول الصيرفي الخ) استحسان لا يفيد في محل النزاع (قول المصنف قياس عليه الاشتباه) أي القياس الذي فيه اشتباه أي أو صاف شبيهة على غيرها فجموعها هو العلة في اللاحق (قول الشارح لان شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر) أما الحكم فكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد وأما الصفة فكفتاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته إذا اتجر فيه فاعتبار الشارع هذه الاحكام والأوصاف يظن منه الحاقه بالمال وإن كانت هي طردية لا مناسبة فيهما للحكم اعني وجوب القيمة وبهذا التقرير الموافق لما مر عن العضد يندفع ما في الناصر هناك ان هذا ليس من قياس الشبه (قوله لسلامة

فانما إنما تناسبه بواسطة أنها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحرمه الخمر (ولا يصار اليه) بان يصار إلى قياسه (مع إمكان قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (إجماعا فان تعذرت) أي العلة بتعذر المنسب بالذات بأن لم يوجد غير قياس الشبه (فقال الشافعي) رضى الله عنه هو (حجة) نظرا لشبهه بالمناسب (وقال) أبو بكر (الصيرفي) أبو اسحق (الشيرازي مردود) نظر الشبه بالطرد (وأعلاه) على القول بحجته (قياس غلبة الاشتباه في الحكم والصفة) وهو الحاق فرع مردد بين أصلين باحدهما الغالب شبهة في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لان شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما (ثم) القياس (الصوري)

بالذات ففيه أنه كيف يقال بغير المناسب مع وجوده وإن أراد أنه يجمع بالمناسب بالذات ففيه أنه ليس حينئذ من قياس الشبه وإن اراد ان الجمع بالمستلزم باعتبار لازمه المناسب بالذات لدلالته عليه فالجمع حينئذ بذلك المناسب بالذات غاية الأمر أنه اكتفى بمادل عليه (قوله فانها) أي الطهارة إنما تناسبه أي الاشتراط (قوله بخلاف المناسب بالذات) لعل المراد بالمناسب بالذات ظهور العلة إذا عرضت على ذوى العقول السليمة (قوله ولا يصار اليه الخ) يفهم من هذا أنه إذا اجتمعت جهات القياس يصار إلى أقرواها وقوله بأنه يصار إلى قياسه فيه إشارة إلى أنه كان مقتضى الظاهر ان يقول ولا يصار إلى قياسه ليوافق قوله مع إمكان قياس العلة إذ المقابلة إنما تحصل بين القياسين لا بين الشبه والقياس لكنه أقام المسبب عام السبب فان الصيرورة إلى قياسه سبب للصيرورة اليه (قوله فان تعذرت أي العلة الخ) يعني كان مقتضى الظاهر أن يقول فان تعذر قياس اللغة لكنه أقام المسبب مقام السبب إذ تعذر قياس العلة سبب في تعذرها (قوله وأعلاه) أي أعلى اقيسته قياس غلبة الاشباه وهو بالغين المعجمة المفتوحة والاشباه جمع شبه وقوله في الحكم قال شيخ الاسلام جعله نوعا من قياس الشبه الذي هو من مسالك العلة وقال العضد ليس نوعا من الشبه بل حاصلة تعارض مناسبتين رجح احدهما أي فهو من مسلك المناسب لامن المسلك المسمى بالشبه وخالف أيضا في اللاحق فجعل الحاق العبد بالحر أشبه منه بالمال ولا يخفى أن شبه الوصف بمناسبتين لا ينافي شبهه بالطرد أيضا فافعله المصنف اقعده لكن يرد عليه ان اعلا قياس الشبه مطلقا ماله اصل واحد لسلامة أصله من معارضة أصل آخر له وقد يجاب بأن ذلك مفهوم بالاولى بما ذكره لما مر (قوله في الحكم) كيبعه وإجارته وإعارته وغير ذلك (قوله والصفة) كقلة القيمة وكثرتها باعتبار الصفات (قوله أكثر من شبهه الخ) الذي في العضد أن شبهه بالحر فيهما أكثر يعني لانه يشابهه في الصفات البدنية والفسانية وفي أكثر الاحكام التكليفية اه ناصر قال سم المعارضة بما في العضد لان تعذر اذ متابعة الشارح له غير واجبة عليه وان ما وجه به كلامه لا يفيد كثيرا المشابهة للحر اذ لا يلزم من انه يشابهه فيما ذكر ان تكون هذه المشابهة أكثر من مشابهته للمال وما قاله الشارح هو الموافق لما مشى عليه الفقهاء من الحاق العبد في الضمان بالاموال (قوله ثم القياس الصوري) أي قياس الشبه في الصورة

أصله) قد يقال متى غلبت الاشباه اندفع التعارض وكان الجامع أقوى لتعددته فتأمل وما له أصل واحد هو ما تقدم في طهارة الخبث (قوله هو الموافق لما مشى عليه الفقهاء) وإنما مشى عليه الفقهاء لانه إذا كان القياس في الاتلاف فالمعتبر خصوص باب الاتلاف لجميع الابواب إذ اعتبار الشارع لو صف باب العبادات مثلا لا يدل على اعتباره له في باب الاتلاف أو مشابهة العبد للحر في باب الاتلاف أقل من مشابهته للمال فتأمل (قول الشارح للشبه الصوري بينهما) أي قد اعتبر الشارع الصوري في خبر الصيد والقرض فيظن منه مناسبة للحكم وإن كان في نفسه طرديا تدبر

(قول المصنف وقال الامام الرازي الخ) عبارة بعد نقل الخلاف في أن المعتبر الشبه في الحكم أو الصورة والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما (٣٣٤) هو علة صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو الأحكام اه فزاد

كقياس الخيل على البغال والخير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما (وقال الامام الرازي (المعتبر) في قياس الشبه ليعكون صحيحا (حصول المشابهة) بين الشئين (لعلة الحكم أو مستلزمها) وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم أو مستلزمها لسواء كان ذلك في الصورة أم في الحكم (السابع) من مسالك العلة (الدوران) وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل لا يفيد العلية أصلا لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة لانفسها كرائحة المسكر المخصوصة

والقائل بالشبه الصوري ابن عليه كما قاله في المحصول ونقل ابن برهان وغيره أن الشافعي لا يقول به وهو كذلك وإن قال به بعض أصحابه في صور منها على الأصح الحاق الهرة الوحشية في التحريم بالانسية لكن يحتمل أن يكون التحريم فيها ليس للحاق ومنها على وجه اعطاء الخلع عوضا عن الخنزير في صدق ونحوه والبقرة عن الخنزير فنقل المصنف عن الشافعي أن قياس الشبه حجة محمول على قياس غير الصوري ثم كان الأولى أن يقول قبل قوله ثم الصوري ثم في الحكم ثم في الصفة اه زكريا (قوله ليكون الخ) إشارة إلى أن الاعتبار في الصحة دفعا لتوهم أن الاعتبار في الكمال (قوله لعلة الحكم) متعلق بالمشابهة واللام بمعنى في أو للتعليل والأول أوفق بعبارته التي نقلها الشارح مثال ذلك ما لو رأينا سمكا على صورة الآدمي ولو خرج على البر لم يعيش فانه يؤكل لعلة الحكم وهو كونه بحريا لا يعيش في البر ولا ينظر إلى صورة المشابهة (قوله وعبارته فيما) أي حصول المشابهة فيما يظن كونه علة للحكم أو مستلزمها لسواء كان ذلك أي الحصول في الصورة أي صورة العلة أو صورة المستلزم لها أم في الحكم أي حكم العلة أو حكم المستلزم لها فلم يجزم بالعلة ومستلزمها كما تقتضيه عبارة المصنف بل جعل المشابهة فيما يظن كونه علة أو مستلزمها لها والأصل في اعتبار الشبه الصوري جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وبدل القرض في المتقوم وهو المثل صورة فقد اقترض النبي صلى الله عليه وسلم بكر اوردر باعيا رواه مسلم اه نجارى (قوله الدوران) ويقال له الطرد والعكس (قوله وهو أن يوجد الحكم) أي يحدث باعتبار تعاقبه التنجيزي (قوله عند وجود وصف الخ) فالوصف هو المدار والحكم هو الدائر مثاله عصير العنب فانه مباح فاذا صار مسكرا حرم فاذا صار خلا وزال الاسكار حل فدار التحريم مع الاسكار وجودا وعدمه (قوله وينعدم) قيل هو لحن لانه لا يؤتى به إلا فيما يكون فيه علاج وهذا ينعدم بلا علاج فلو قال وينعدم لسلم من ذلك وأجيب بأنه يمكن أن يقال أن فيه علاجا بطريق مجاز المشابهة بان شبهنا هذا العدم بما يفنى بعلاج أو من استعمال المقيد في المطلق ولا يكون لحن إلا إذا كان ذلك الاستعمال حقيقيا (قوله عند عدمه) فيكون كليا طردا وعكسا بخلاف الطرد الآتي فانه كلى طردا لا عكسا (قوله قيل لا يفيد) وهو مختار الآدمي وابن الحاجب وغيرهما وتسميته

الامام على ما تقدم اعتبار ظن العلية بسبب اعتبار الشارع الاحكام أو الصورة واعتبار المشابهة فيما يظن أنه مستلزم العلة لأن ظن الشئ كظن الشئ وسوى بين قياس الاشتباه والصوري إذ المدار على الظن فهذا وجه مقابلة هذا لما تقدم تأمل (السابع) الدوران (قول المصنف أن يوجد الحكم عند وجود وصف الخ) أي كان أو لا معدوما ثم وجد عند وجوده الوصف ثم بعد وجوده انعدم عند عدمه وذلك كرائحة الخمر فانه حين كان خلا لم تكن موجودة وعند كونه خمر وجدت وعند انقلا به خلا انعدم (قول الشارح لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة) أي في محل واحد كالخمر الذي هو محل النص لأن الكلام في إثبات العلة في محل النص بالدوران أما غير محل النص فانما يكون فيه الحكم بطريق

القياس وهو بعد إثبات العلة وإذا كان ملازما

على

في ذلك المحل وكانت العلة في الواقع هي الاسكار لم يتمنى هذا القياس أن لا يجرم مسكر غير ما فيه رائحة الخمر والواقع خلافه ومقتضى العلة في الواقع أعنى الاسكار فيلزم التوقف وإلا كان حكما بالرأى وهو باطل هذا ما عندي في معنى هذا التوجيه وهو مأخوذ

من قول الشارح كراثة المسكر المخصوصة يعني راحة الخمر وقوله بأن يصير خلاويه يندفع ما قاله سم انه إذا كان ملازماً للعلة كنى لوجود العلة في الواقع وحيث لا معنى لرده ثم اجاب بما لا يناسب قول الشارح ملازماً للعلة فليتامل (قوله يقتضى وجود العلة) فيه انه وإن اقتضاهما فيما فيه الراحة المخصوصة كالنبيذ لا يقتضيها في غيره لعدم وجوده فيه كالحشيشة فيكون قياساً باطلاً لما يلزم عليه من الحكم بل بعض ما هو محرم بناء على قصور ما فهم انه علة ولك أن تقول المراد بالراحة المخصوصة هي راحة خصوص الخمر وهي لا توجد في غيره وهو ظاهر الشارح (قوله وقد يجاب الخ) ظاهر قول الشارح ملازماً للعلة بل صريحه العلة في الواقع والعلة كذلك لا بد ان تخلو عن القادح تأمل (قوله والباء بمعنى كاف التمثيل) أخذته من كلام العضد الآتي حيث أدخل حال كونه عصيراً في الدوران وليس كذلك لأن حال العصير الخل فيه ليس من دوران الحكم بل هو (٣٣٥) أصلي والمراد دوران حكم

الأصل المقيس عليه وهو
الخمر تدبر (قوله فيه أن
يقال الخ) قد يقال ان
المراد القطع العادي فان
اجتماع المناسبة مع الدوران
يفيد القطع عادة وإن لم
يفده كل منهما على انفراد
لأن المجموع حكماً
يخصه كما في آخر العلة
المركبة فان كل واحد لا
يصلح علة مع صلاحية
المجموع وحيث لا يكون
خلف هذا القائل لفظياً
هذا والظاهر ان مراد
الشارح ان هذا القول
إنما يقرب وإن لم يكن
مختاراً ان أراد قائله
ذلك لأن له حيث شبهة
وهذا لا ينافي أن المختار
انه ظني ولومع المناسبة
وهذا الأخير يكاد
يصرح به كلام المصنف
في شرح المختصر واعلم
ان بعضهم اشترط في

فانها دائرة معه وجودا وعندما بأن يصير خلا وليس علة (وقيل هو) قطعي (في إفادة العلية وكان قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالأسكار لحرمة الخمر (والمختار وفاقاً للأكثر) أنه (ظني) لا قطعي القيام لاحتمال السابق (ولا يلزم المستدل) به (بيان نفي) أي انتفاء (ما هو اولي منه) بإفادة العلية بل يصح الاستدلال مع إمكان الاستدلال بما هو اولي منه بخلاف ما تقدم في الشبه فان ابدى المعترض وصفاً آخر (أي غير المدار) (ترجح جانب المستدل بالتعددية) لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه قاصراً (وإن كان) وصف المعترض (متعدياً إلى الفرع) المتنازع فيه (ضر) ابدأوه (عند مانع العلتين) دون مجوزهما

على هذا مسلكاً في الجملة فيما إذا التفت اليه (قوله فانها دائرة معه) أي مع المسكر من حيث الأسكار وجودا وعندما ويوجد الحكم وهو التحريم عند وجودها وينعدم عند انعدامها فالشارح سكت عن ملازمة الحكم لها لعدم العلم به من المان وقدر ملازمتها للعلم المانعة من إفادة العلية على الاحتمال المذكور وهذا يندفع ما يقال انه كان عليه ان يبين انطباق الدوران على المثال فيكون ضمير معه للحكم وهو التحريم وتختلف العلية عن هذا الدوران اه نجارى (قوله وكان قائل هذا) أي القول بأنه قطعي قاله عند مناسبة الوصف الخ اما عند عدم المناسبة فغير قطعي فاشتمل كلامه على تفصيل لكن لا يخفى انه على التقدير الأول يكون من قبيل المناسب بالذات (قوله لقيام الاحتمال السابق) وهو قوله واز ان يكون ملازماً للخ وبحث فيه بان هذا إنما يفيد نفي القطعية لا لاثبات الظنية إذ قيام الاحتمال لأحد الطرفين لا يوجب ظن الطرف الآخر بل يحتمل حيث شك أيضاً أو الوهم ويجاب بان المراد الاستدلال على مجرد نفي القطعية فهو متعلق بقوله لا قطعي (قوله أي انتفاء الخ) يشير إلى أن نفي مصدر بمعنى الانتفاء إذ المتوهم بتقدير اللزوم هو بيان انتفاء ما هو اولي منه من المالك لا بيان وقوع النفي الذي هو فعل من الأفعال (قوله بخلاف ما تقدم في الثبية) أي من انه لا يصار اليه مع إمكان قياس العلة كما افاه تعبير المصنف بالنعذر في قوله فان تعذرت الخ (قوله فان ابدى المعترض الخ) كان استدلال الدوران على ان العلة في حرمة الربا في الذهب النقدية فقال المعترض الذهبية ترجح جانب المستدل لان علمته متعدية للفضة (قوله ضرا ابدأوه) المتجه انه ليس المراد بضر الابداء الاقطاع بدل الاحتياج إلى الترجيح فان عجز انقطع وقوله الاتي طلب الترجيح أي عند مانع العلتين كما قرره غيره وحيث يشكل كلام المصنف حيث جعل حكم الاول الضرر ونهه على منع العلتين وحكم الثاني طلب الترجيح وبناء على ما ذكر مع ان ما حكم به في كل من الموضوعين يجري في الآخر

علية الدوران ومثله البر ظهور المناسبة به عليه المصنف في الشارح المذكور (قوله مع قطع النظر عن المناسبة) يفيد انه بالنظر لها يكون قطعياً وهو مبنى على ما قلنا أولاً تدبر (قوله لأن المفيد بيانه الخ) أي لأن الذي بيانه يفيد (قوله وإن غيره من بقية المسالك دونه) أي من المسالك الممكنة أما الاقوى منه فهو منق لا بد من ذلك ليلام المصنف (قول المصنف ترجح جانب المستدل) لم يقل عند مانع علتين لعدم صحته إذ مجوز علتين لحكم واحد إنما يقول به عند تساويهما وإلا فالعلة الراجحة (قول المصنف متعدياً إلى الفرع المتنازع فيه) أي مع اتحاد مقتضى وصفيهما كما يدل عليه قوله عند مانع علتين لأن مانع العلتين إنما منع أن يعمل بهما حكم واحد كما تقدم فان اختلف مقتضاهما طلب الترجيح وذلك إذا قال المعترض عندي وصف يتج نقيض مقتضى وصفك (قول المصنف ضرا ابدأوه) لم يقل طلب الترجيح اكتفاء بما بعده (قول

المصنف أو إلى فرع آخر طلب (٣٣٦) الترجيح لم يقل ضرر عند مانع علتين لعدم صحته لأن مانع علتين إنما منع في حكم واحد بالشخص

(أو إلى فرع آخر طلب الترجيح) من خارج لتعادل الوصفين حيثئذ (الثامن) من مسالك العلة (الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف) من غير مناسبة كقول بعضهم في الخل مانع لاتبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أى بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً وإن كان مطرداً لانقض عليه (والأكثر) من العلماء (على رده) لانتفاء المناسبة عنه (قال علماءنا قياس المعنى مناسب) لاشتماله على الوصف (المناسب) قياس (الشبهه تقريب) وقياس (الطرد تحكم) فلا يفيد (وقيل إن قارنه) أى قارن الحكم الوصف (فباعتدال صورة النزاع) العلية يفيد الحكم في صورة النزاع (وعليه الامام) الرازى (وكثير) من العلماء (وقيل تكفى المقارنة

اللهم إلا أن يكون أراد التفتن وحذف من كل من الموضوعين ما أثبتته في الآخر اهـ سم قوله دون مجوزهما أى فلا يضر ومجمله إذا اتحد مقتضى الوصفين ولا فيطلب الترجيح قاله شيخ الاسلام (قوله من خارج) أى من دليل خارج عن الوصفين لتعادل الوصفين حيثئذ أى حين تعدى كل إلى فرع آخر وهذا أيضاً مبنى على منع التعليل بعلمتين إما عند المجوز فلا يطلب الترجيح عنده إلا إذا اختلف مقتضى الوصفين بالحد والحرمة مثلاً هـ نجارى (قوله الثامن من مسالك العلة) أى فى الجملة أى على بعض الأقوال بدليل قوله الآتى والأكثر على رده (قوله الطرد) قال زكريا هو مشترك بين ما ذكره هنا وبين كون العلة غير منقضة المقابل للعكس على ما أتى (قوله وهو مقارنة الحكم للوصف) أى وجوداً وعندما كما يؤخذ من كلام الشارح الآتى قال الناصر وهو أعم من الدوران إذ لم يشترط فى الطرد كلية المقارنة ثبوتاً ولا عدالاً كما اشترطت فيهما فى الدوران اهـ وظاهر هذا أنه أعم مطلقاً كما يرشد إليه تعليقه لكن إذا حقت النظر إلى قول الشارح من غير مناسبة وجدت بينهما عموماً وخصوصاً من وجه يجتمعان فيما وجدت فيه كلية المقارنة وجوداً وعدمًا من غير مناسبة وينفرد الدوران عنه فيما وجدت فيه السكوية المذكورة مع المناسبة وينفرد الطرد عنه فيما انتفتت عنه السكوية والمناسبة فتأمل (قوله من غير مناسبة) أى لا بالدات ولا بالتبع فخرج بقية المسالك (قوله فى الخل) أى فى الاستدلال على عدم التطهر به (قوله مانع) أى هو مانع (قوله لاتبنى القنطرة الخ) أى لم يعتد ببناء القنطرة عليه بحيث يجرى من تحتها كالماء (قوله فبناء القنطرة) أى بالنظر للماء وقوله وعدمه أى بالنظر للخل وقوله لا مناسبة فيه للحكم وهو زوال النجاسة بالنظر للماء وعدمه بالنظر للخل قوله أصلاً أى لا بالذات ولا بالتبع (قوله وإن كان) أى ما ذكر من البناء وعدمه (قوله لانقض فيه) كالتفسير أو التعليل للاطراد (قوله على رده) أى رد التعليل به لأنه لا معنى للتعليل بعلة خالية عن المناسبة كبناء القنطرة وعدمه قال بعض شروح المنهاج لو كفت المقارنة فى صورة لزوم فتح باب الهديان كما يقال مس المرأة لا ينقض الوضوء لأنها حيوان كالفرس ولا نه حكم بالشهوى والهوى وهو باطل فى الشرع لقوله تعالى ولا تتبع الهوى (قوله قال علماءنا) كالدليل لما قبله (قوله قياس المعنى) أى الوصف المشتمل على حكمة وهو المناسب اهـ ناصر (قوله تقريب لأنه قرب الفرع من الأصل) (قوله تحكم) لأن الوصف يحتمل العلية وعدمها على حد سواء فجعله عاه تحكم لا دليل عليه (قوله فلا يفيد) أى ثبوت الحكم فى الفرع لعدم الاعتداد به (قوله وقيل إن قارنه الخ) يفيد أن الأول يكتفى بالمقارنة فى صورة النزاع وبه تعلم انفصال هذا عن الدوران اهـ عميرة (قوله أى قارن) أى ثبت معه هذا والمراد بالمقارنة هنا كفى المنهاج أى قارنه فى صورة أخرى غير صورة النزاع وهى رفع الحدوث (قوله صورة النزاع) التى هى إزالة النجاسة بالخل فيأمر والعلية كونه مانعاً لاتبنى القنطرة على جنسه

كاهو صريح المد وغيره وماهنا ليس كذلك وتدبر ما كتبناه هنا يندفع ما فى الحاشية نعم يقال أنه يضر بالنسبة للأصل عند مانع علتين لأنه من المعارض الغير المنافى كما تقدم فتأمل (قوله بل العلة فى البر الطعم) هذه العلة تدخل الشعير فيتأى قوله فكل من عاتى المستدل الخ وأيضاً هذا هو المعارض غير المنافى وقد تقدم التنبيه عليه بقوله والمعارض هنا وصف صالح غير مناف ولكن يؤول إلى الاختلاف فى الفرع والظاهر أن المراد أن وصف المعارض يخرج فرع المستدل به بقى شئ آخر لم يخص هذا الكلام بالدوران مع اتيانه فى المناسبة وقد ذكره فيها (قوله الثمن الطرد) قول المصنف وهو مقارنة الخ أى بان يكون المعهود فى الخارج أن كل ما لا يظهر ما عدا صورة النزاع لاتبنى عليه القنطرة ولا يمكن فيه العكس بان يكون إذا بنيت القنطرة عليه نفسه يظهر لأنه خلاف المعهود له من الشارح فهذا هو الفرق بينه وبين الدوران فإن الدوران

(قوله

كأن تقدم تحقيقه هو أن يوجد الحكم إذا وجدت العلة فى محل وينتفى بالتفتن فى ذلك المحل بعينه كالحرمة

عند الاسكار في الخمر وعدمها عند عدمه فيه بعينه وهذا هو المعهود له من الشارع فليتأمل وبه يندفع جميع ما سطر في الحاشية تبعاً
 لسم (قوله فيعتبر عامه فيه) لان الانعكاس فيه إنما يكون بالانعكاس شأنه وحاله الثابت له وحال الدهن مثلاً انه إذا بني عليه الفنطرة
 لا يظهر بخلاف رائحة الخمر فانها إذا وجدت حرم ثم اذا فقدت حل وكل ذلك لما علم من الشارع كما مر ويدل عليه قوله كالشارح ويكره
 الحكم معه حاصل في جميع صورته (قوله فان كان بحيث يوجد الخ) هذا هو ما في قوله بخلاف الماء فقد تكفل الشارح بذكر القسمين
 وقوله او بالعكس هو ما في الدهن إلا ان المصنف خالف في تسمية القسمين بالطرود ولا ضر فيه (قوله وقد شكل على كبرن الطرد
 الخ) قد عرفت ان المعتمد في الدوان الاطراد والانعكاس في الشيء الواحد كالخمر إذا صار خلافاً كذلك المعتمد في الطرد وهو الطراد
 في الشيء الذي لا يبنى عليه الفنطرة كالدهن وعدم الانعكاس فيه بان يكون إذا بني (٣٣٧) عليه الفنطرة لا يظهر لما علم من

أص الشارع فيه وليس
 المراد بالانعكاس هو ان
 الشيء الذي يبنى عليه
 الفنطرة وهو الماء يظهر به
 يظهر ان كل ذلك منشؤه
 عدم التأمل (قوله يفيد
 أن الاول الخ) لعله فهم
 من قول المصنف الثامن
 الطرد أنه رضيه مسلماً مع
 مخالفته لجميع الاقوال بعده
 والظاهر أن مراد المصنف
 عد ما جعلوه من المسالك
 على الاجمالي بدليل قوله
 والاكثر على رده الخ وإن
 كان ما قاله الشباب هو
 ظاهر قول الصفوى في
 شرح المنهاج وقيل يكتب
 بمقارنته الحكم في صورة
 فانه نقل عن بعض الفقهاء
 أنه قال مهما رايت الحكم
 حاصل في صورة واحدة
 مع الوصف حصل ظن

في صورة) واحدة لافادة العلية (وقال الكرخي يفيد) الطرد (المناظر دون الناظر) لنفسه لان الاول في
 مقام الدفع والثاني في مقام الاثبات (التاسع) من مسالك العلة (تنقيح المناظر وهو ان يدل) نص (ظاهر
 على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد) ويناط (الحكم) بالأعم أو
 تكون أوصاف) في محل الحكم (فيحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتهاد (ويناط) الحكم
 (بالباقى) وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتميين ويمثل لذلك بحديث الصحيحين في الواقعة
 في نهار رمضان فان حنيفة ومالك

(قوله في صورة واحدة) أي غير صورة النزاع لأن المقارنة فيها موجودة قطعاً (قوله لافادة العلية) علة
 لقوله تكفي (قوله المناظر) أي الدافع عن مذهب إمامه دون الناظر لنفسه أي المجتهد (قوله في مقام
 الاثبات) أي وهو لا يكون إلا بامر قوي (قوله تنقيح المناظر) أي تهذيب ما ينيط به الحكم وهو الوصف
 وأصل المناظر موضع النوط أي التليق وأصله منوط كمنور والمحل كما يكون حسيماً يكون معنوياً كما هنا
 (قوله نص ظاهر) كقصة الاعرابي وهي قوله واقعت اهلي في رمضان (قوله على التعليل) أي تعليل الحكم
 بوصف فيحذف أي يلغى خصوصه أي الوصف عن الاعتبار وقوله بالاجتهاد متعلق بيحذف وفي التقييد به
 رد على من زعم ان الحذف في ذلك قد يكون بالغاء الفارق الحاصل بالاجتهاد وقد يكون بدليل آخر (قوله
 او تكون اوصاف) والفرق بين المسلك هذا المعنى ومسلك السبران السبري يجب فيه حصر والوصاف
 الصالحة للعناية ثم الغاؤها ما عدا ما ادعى علته وتنقيح المناظر بالمعنى المذكور إنما يلاحظ فيه الاوصاف
 التي تدل عليها ظاهر النص وإن كان الحصر فيه ايضاً موجوداً لكنه غير ملاحظ فهو حاصل غير مقصود
 وحينئذ فلا يقال مع عدم الحصر لا يتأتى معرفة الصالح للعلية من غيره حتى يحذف غير الصالح عن الاعتبار
 (قوله وحاصله) أي حاصل ما قاله المصنف (قوله انه الاجتهاد) أي لا الدلالة المذكورة في المتن بل هو
 المعطوف وهو قوله فيحذف الخ (قوله ويمثل لذلك بحديث الصحيحين الخ) لا ينافي التمثيل به فيما مر
 للإيماء لان التمثيل به لذلك باعتبار اقتران قوله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة بقول السائل واقعت اهلي
 في نهار رمضان ولما هنا باعتبار اجتهاد المجتهد في الوصف الذي يناط به الحكم اه زكريا (قوله في
 الواقعة) أي في شأنها (قوله فان باحنيفة الخ) يؤخذ منه ان باحنيفة يستعمل تنقيح المناظر في الكفارة
 وان منع القياس فيها لكنه لا يسميه قياساً بل استدلالاً وفرق الحنفية بينهما بان القياس ما الحق فيه حكم
 باخر بجامع يفيد غلبة الظن والاستدلال ما الحق فيه ذلك بالغاء الفارق المفيد للقطع وهذا في الحقيقة

(٤٣ - عطار - ثاني)

العلية لعدم الشعور بغيره مع احتياج الحكم للعلة لان هذا القول
 ضعيف لانه يؤدي إلى فتح باب الهذيان كما يقال مس الذكر لا يتقض الوضوء لانه طويل مشقوق الراس كالقوق ولانه حكم
 بالتشبهى وعليه ما قلنا يدخل القول الآخر في قوله وقيل تكفي المقارنة في صورة فانه صادق بالصورة المقيس عليها وبصورة غيرها
 وما قوله وبه تعلم الخ فقيه ان الدوران إنما هو في الصورة المنصوص عليها كالخمر وهي واحدة وإنما الفارق هو ما قدمناه فليتأمل
 • التاسع تنقيح المناظر (قول المصنف وهو ان يدل نص الخ) اما القسم الاول فظاهر تمييزه عن البرلان ما هنا نظر فيما يدل النص على
 عليه ظاهر بخلاف البروا ما الثاني فهو مشتبه به إذ لا نص فيه ولعله هو الذي قال فيه امام الحرمين هو في الحقيقة استخراج العلة بالبر لكن
 أشار الشارح إلى تمييزه عنه أيضاً بأن تنقيح المناظر اجتهاداً في التعبير أيضاً كالخمر بخلاف السبر فانه بالحذف يتعين الباقي

حذفاً خصوصاً عن الاعتبار وأناط الكفارة بمطلق الافطار كما حذف الشافعي غيرها من أوصاف
المحل ككون الواطى أعرابياً وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل عن الاعتبار وأناط
الكفارة بها (أما تحقيق المناط فاثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش) وهو من ينش القبور
ويأخذ الألفان (سارق) بأنه وجد منه أخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع خلافاً للحنفية (وتخرجه)
أى تخرجه المناط (مر) في مبحث المناسبة وقرن بين الثلاث كعادة الجديين (العاشر) من مسالك
العله (الغاء الفارق) بأن يبين عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه (كالحاق الأمة بالعبد في السراية)
الثابتة بحديث الصحيحين من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يباع ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى
شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق فالفارق بين الأمة والعبد الأمانة ولا تأثير
لها في منع السراية فثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد (وهو) أى الغاء الفارق (و الدوران والطرء)
على القول به

(قول المصنف فاثبات
العله في آحاد صورها) بعد
معرفة تبص أو اجماع أو
استنباط ولعله عبر بأحد
صورها لأنها عبارة
الغزالي وأعلم أن أعلاها
تنقيحهم ثم تخرجه نص عليه
الغزالي لكنه مبنى على أن
المسلك هو التخريج
وظاهر المصنف خلافه
كما مر

خلاف لفظي اه زكريا (قوله حذفاً خصوصاً) أى حذفها من حيث خصوصها (قوله كما حذف
الشافعي الخ) هذا مثال لقوله أو تكون أو صاف الخ (قوله غيرها) أى غير الواقعة (قوله من أوصاف
المحل) أى المحل المقيس وهو قصة الاعرابي (قوله وأناط الكفارة بها) أى بالمواقعة من حيث هي (قوله
المحل) أى المحل المقيس وهو قصة الاعرابي (قوله وأناط الكفارة بها) أى بالمواقعة من حيث هي (قوله
فاثبات العلة) أى المتفق عليها بنص أو اجماع مثلاً (قوله في آحاد صورها) الأولى في إحدى صورها
لأن قواها في آحادية تضي أنه لا يسمى بتحقيق المناط إلا اثبات العلة في آحاد من صورها وليس كذلك بل
يسمى اثبات العلة في إحدى صورها بتحقيق المناط والمراد اثبات العلة في صورة خفيت فيها العلة (قوله
من ينش) بضم الباء من باب نصر (قوله خلافاً للحنفية) أى فلا يقطع عندهم لعدم وجود الحرز (قوله
و قرن بين الثلاثة) جواب عما يقال إذا كان مر فلاًى شىء ذكر هنا ففيه تنبيه على نكتة إعادة المصنف
ذكر تخريج المناط (قوله الغاء الفارق) أى الوصف الفارق وقد جعله البيضاوى نفس تنقيح المناط
حيث قال التاسع تنقيح المناط بأن يبين الغاء الفارق قال البدخشي في شرحه أى بين الأصل والفرع
وعدم تأثيره في الحكم كان يقال مثلاً لا فارق بينهما إلا كذا ر هو ملغى لأنه غير مؤثر في الحكم فالمؤثر
أمر مشترك فيلزم اشتراكهما في الحكم اه والمصنف غاير بينهما وهو الأوجه وإن لم يتغيرا
تغيرا كايا إذ بينهما عموم مطلق لأن الغاء الفارق يعم القطعي والظني وتنقيح المناط خاص
بالظني فيرجع إلى أنه قسم من الغاء الفارق (قوله لما اشتركا) أى لا أجل وصف يشتركا فيه كالرقبة
(قوله كالحاق الأمة) أى كالألفاء السكائن في الحاق الأمة وهذا مثال للظني لأنه قد يتخيل فيه
احتمال اعتبار الشارح في عتق العبد استقلاله في جهاد وجمعة وغيرهما بما لا مدخل للأثني فيه
ومثال القطعي قياس صب البول في الماء الراكد على البول فيه في الكراهة اه شيخ الإسلام (قوله
شركاً له) أى نصيباً (قوله ثمن العبد) أى باقى قيمته (قوله قيمة عدل) مصدر مبين للنوع أى تقويماً
عادلاً لا جور فيه (قوله فأعطى شركاه) أى جنس الشركاء الصادق بالواحد فالإضافة للجنس (قوله
و عتق عليه العبد) معطوف على قوم والواو لا تقتضى الترتيب فلا يقال ان العتق سابق على التقويم
فكيف يعطفه عليه (قوله وإلا فقد عتق) أى إن لم يكن له مال يبلغ قيمة باقى العبد (قوله ما عتق) أى مباشرة
(قوله فالفارق بين الأمة والعبد) أى فالوصف الفارق (قوله لما شاركت فيه العبد) أى من الأوصاف
وهو الرقبة والملك (قوله على القول به) لم يقل مثله في الدوران كأنه لذهاب الاكثر إلى العمل به

(ترجع) ثلاثتها (إلى ضرب شبه إذ تحصل الظن في الجملة) لا مطلقا (ولا تعين جهة المصلحة) المقصودة من شرع الحكم لأنها لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة ﴿ خاتمة في نفي مسلكين ضعيفين ليس تأتي القياس بعلة وصف ولا العجز عن افساده دليل عليته على الاصح فيما ﴾ وقيل نعم فيهما أما الأول فلأن القياس مأمور به بقوله تعالى فاعتبروا وعلى تقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الامر فيكون الوصف علة وأجيب بأنه إنما تعين عليته أن لو لم يخرج عن عهدة الامر إلا بقياسه وليس كذلك وأما الثاني فكما في المعجزة فانها إنما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها وأجيب بالفرق فان العجز هناك من الخلق وهنا من الخصم ﴿ القوادح ﴾ أى هذا مبخهما وهي ما يقدح

(قوله ترجع ثلاثتها الخ) أى أنها تفيد شبهة للعلة لا علة حقيقية لما ذكره بخلاف بقية المسالك المرادة بقوله بخلاف المناسبة وقوله يحصل الظن أى للعلة اه شيخ الاسلام ثم أنه قد تقدم أن الشبه منزلة بين المناسبة والطرء فكيف يرجع الطرد إلى الشبه الذى هو منزلة بينهما وبين المناسب فلعل المراد ان هذه إذا اجتمعت ترجع إلى نوع شبه ولعل في قول الشارح ثلاثتها إشارة إلى ذلك حيث لم يقل يرجع كل منهما ولا يخفى ان هذا خلاف ظاهر المتن تأمل (قوله في الجملة) أى في بعض الاحوال دون سائر الصور وقوله لا مطلقا أى في كل الاحوال (قوله جهة المصلحة) وهى الحكمة (قوله بخلاف المناسبة) أى فانها تحصل الظن وتعين جهة المصلحة وليس المراد المناسبة أخت الاخالة حتى يعترض بانه كان الأولى أن يقول بخلاف بقية المسالك (قوله خاتمة) اسم الفاعل بمعنى المفعول أى محتوم بها فهى مجاز في المفرد أو أن المجاز في الاستدلال كونه خاتمة أن صاحب الكتاب ختمه بها (قوله ليس تأتي القياس الخ) كان يقال إذا كان الوصف المذكور علة الحكم أمكن القياس على محل نصه (قوله عن افساده) أى الوصف المجهول علة ولو قال افسادها أى العلة كان أنسب اه زكريا (قوله يخرج بقياسه) أى القياس المستند اليه (قوله فيكون الوصف علة) فيه انه يلزم الدوران القياس متوقف على العلة وقد توقفت عليه (قوله وليس كذلك) لجواز أن يثبت بقياس آخر (قوله فكما في المعجزة) أى قياسا على المعجزة فهو تنظير (قوله وهنا من الخصم) ويمكن ان ينتفى العجز عن خصم آخر (قوله القوادح) وهى كثيرة وتقدم بعضها وذكر منها ههنا ثلاثة عشر قادحا ولذا قال منها الخ وعددها البيضاء فى المنهاج ستة قال العضد وهى فى الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية وكلها ترجع إلى منع ومعارضة والإلم تسمع لان غرض المستدل لإثبات مدعاه بدليله والالزام وغرض المعارض لإفحامه بمنعه عن الاثبات فالمستدل هو المدعى والاثبات هو مدعاه والشاهد عليه الدليل وصلاحيته للشهادة بصحة المقدمات ونفاذها بترتب الحكم عليه وإنما هو عند عدم المعارض وإلا يكون كتعارض البتتين والمعارض هو المدعى عليه والدافع للدعوى والدفع يكون بهدم أحد الأمرين فهدم شهادة الدليل بالقدح فى صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطالب الدليل عليها وعدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها فما ليس من القليل لا يتعلق بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يلتفت اليه بالجواب بل الجواب عنه فأسد من حيث انه جواب لمن لا ينبغي أن يجاب وان فرض صحيحا فى نفسه اه وقد لخص فى التلويح التفتازانى وفرع عليه أن النقص وفساد الوضع من قبيل المنع والقلب والعكس والقول بالموجب من قبيل المعارضة وعند اهل النظر المناقضة عبارة عن منع مقدمة الدليل سواء كان مع السند أو بدونه وعند الاصوليين عبارة عن النقص ومرجعها إلى الممانعة لانها امتناع عن تسليم بعض المقدمات من غير تعيين وتخلف الحكم بمنزلة السند لة فان قيل ينبغي ان لا تكون

﴿ خاتمة ﴾

(قول المصنف ليس تأتي القياس الخ) المسلك الاول يعلم من تضعيف القول الثانى فى الطرد اه فأمل ﴿ القوادح ﴾

قول المصنف منها تخلف الحكم عن العلة) اعلم أن بعضهم جعل انتفاء المانع ووجود الشرط جزءاً من العلة أو شرطاً لها لأن به تنخرم المناسبة ولا يمكن التخلف إلا لذلك وإلا لتخلف المؤثر عن الأثر بلا مانع وهو باطل وحيث قد فجمع صور التخلف لا بد فيها من ذلك فيتين به أن ما دعى علة غير علة وهو القدر فصاحب هذا القول هو الشافعي والمصنف كما يصرح به قول المصنف فيما تقدم مسألة تنخرم المناسبة بمفسدة خلافاً للإمام مع (٣٤٠) قول الشارح فهو عنده لوجود المانع وعلى الأول لا انتفاء المقضى ومع قول المصنف هنا

في الدليل من حيث العلة أو غيرها (منها تخلف الحكم عن العلة) بأن وجدت في صورة مثلاً بدون الحكم

المعارضة من أقسام الاعتراض لأن مدلول الخصم قد ثبت بتام دليله قلنا هي في المعنى نفي تمام الدليل ونفاذ شهادته على المطلوب حيث قول بما يمنع ثبوت مدلوله اه (قوله في الدليل) المراد به القياس وبالفير أركانه كالفرع والاصل مثلاً وقال شيخ الإسلام الاوضح علة كان الدليل أو غيرها اه وفيه ان الدليل الذي هو القياس لا يكون علة (قوله منها تخلف الحكم عن العلة) مثاله ان يقول الشافعي من لم يبيت النية في صوم واجب يعرى أول صومه عن النية فلا يصح فينقضه الحنفي بصوم التطوع فانه يصح بلا تبييت فقد وجدت العلة وهي العرو عن النية بدون الحكم وهو عدم الصحة ثم ان اطلاقه التخلف يصدق بوجود مانع وقد شرط وغيرهما وإطلاقه العلة يصدق بالمنصوصة قطعاً والمنصوصة ظناً والمستنبطة والحاصل من ذلك تسعة أقسام لانها الخارجة من ضرب ثلاثة في ثلاثة لكن النقض انما يأتي فيما يمكن فيه منها قال الناصر وهو مشكل في المنصوصة إذ القدر فيها بذلك رد للنص إلا ان يقال التخلف في صورة ناسخ للعلة وفيه اشكال من وجه آخر وهو ان القدر أعم من أن يرد جميع الاقوال التي في العلة وفي ذلك تخطيط الاجماع على ان العلة احدها إلا على القول بجواز احداث قول ثالث إذا اجمع على قولين مثلاً اه أقول الاشكال الأول منصوص في التلويح وعبارته هكذا ذهب بعضهم إلى أن النقض غير مسموع على العلة المؤثرة لان التأثير لا يثبت إلا بنص او اجماع ولا يتصور المناقضة فيه وجوابه ان ثبوت التأثير قد يكون ظناً فيصح الاعتراض بالنقض إلى آخر ما قال وقال سم أن العلة وإن كان نصها قطعي المن والدلالة فان النص المذكور وإن أفاد القطع بأن العلة كذا لكنه لا يستلزم القطع بأن كذا بمجرد أو مطلقاً هو العلة لاحتمال أن يعتبر معه شيء آخر كانتفاء مانع فان فرض ان النص أفاد القطع بأن العلة مجرد كذا وانه لا يعتبر معه شيء آخر كان قال العلة كذا بمجرد ولا مانع له ولا شرط لم يتصور تخلف حيث قد يتصور اختلاف في القدر به قال واما الاشكال الثاني فجوابه اننا لانسلم ان في ذلك تخطيط الاجماع لانه بالتخلف في بعض الصور يستبين انه اعتبر على كل مع ما ذكر فيه أمر آخر شرطاً أو شرطاً لان أهل الاجماع إذا اتفقوا على أن العلة أحدها وسلوا تخلف الحكم في المادة المختصة فقد يلزمهم أن يعتبر واعم كون العلة أحدها شيئاً آخر لا تصدق العلة معه على المادة المختصة فتكون العلة على كل قول هي ذلك المجموع أو ذلك الوصف بشرط ذلك الأمر الآخر ويكون المراد بما ذكر على كل قول انه معتبر لانه بمجرد هو المعتبر فيكون الموجود من الاجماع هو الاجماع على أن العلة لا تخرج عن تلك الامور المذكورة في تلك الاقوال بالكلية ويكون معنى القدر بالتخلف هو أن الوصف المذكور

وانخرام المناسبة بمفسدة وعلى هذا القول صاحب التوضيح وإن كان فيه نزاع ذكره العبد واعقد عليه لكنه عندي منقوض وحاصله ان انتفاء المانع ووجود الشرط لا يدخل له في العلية وعلمك محيط بأنه لا معنى لما منع العلية إلا ما يمنع عليتها بأن يفسد مناسبها وانتفاء الشرط كالمانع ولا معنى لكونه جزءاً العلة عند قائله إلا لتوقف عليتها عليه هذا واعلم ان النقض لا يجري بين قاطعين بأن يكون دليل عليته علة الاصل قاطعاً في عليتها وعموماً في الاصل وغيره بلا مانع وشرط ودليل صورة النقض قاطعاً إذ لا تعارض بين قاطعين إلا من باب ان المحال جاز أن يستلزم المحال وأيضاً عند عموم دليل علة الاصل يبطل القياس لما تقدم ان شرطه أن لا يتناول دليل علة الاصل الفرع وليس الكلام إلا في قواعد علل القياس كما هو صريح التلويح وغيره ولا فيما إذا

كانت منصوصة بنص قاطع في خصوصيته محل النقض وإلا ثبت الحكم ضرورة بقوته عند ثبوت علته قطعاً ولا فيما إذا كانت منصوصة بقاطع في غيره خاصة لانه انما يدل على عليتها في غير محل النقض ولا تعارض عند تغاير المحلين فلا نقض ولا فيما إذا كان دليل العلية في غير محل النقض خاصة ظني وانما يكون التعارض فيما إذا ثبتت العلية فيهما جميعاً بظاهر عام فيدل بعمومه على العلية في محل النقض وغيره ويما رضى عدم الحكم في محل النقض قاله السعد في حاشية العبد ولعل المراد بالظاهر العام ما يشمل مساواة الفرع الاصل في علة الحكم حتى يرد التخص في مثل يرمز الرافعي البر اذا استنبط المجتهد ان العلة الطعم أو يحرم لكونه مطعوماً اذ ليس في اللفظ عموم لغير البر

(قول المصنف وفاقا للشافعي رضي الله عنه) أي سواء كان مانع أو فقد شرط أو لا لأنه إما أن يكون التخلف في صورة النقض تخصيصاً كما هو قول الحنفية سواء كان مانع أو لا كما هو مقتضى سياق المصنف وإن خصه في التلويح بوجود المانع فعناه أن الله حكم بعدم تأثيرها وإن كانت هي في ذاتها مقتضية لوجود مناسبتها وأما أن يكون تخصيصاً لكنه لما كان للمانع أو فقد الشرط الذي هو في الحقيقة مانع لم يكن قادحاً في العلية إذ لو قدح فيها لم يكن التخلف مانع بل لا تتفاء المقتضى وهو العلة وقد فرضناه مانعاً وهذا قول الفقهاء الآتي فلي الأول لا معنى لهذا التخصيص لأن مرادهم به كما قاله المصنف هنا ونص عليه السعدني في التلويح تخصيص العلة أي تخصيص تأثيرها بغير محل النقض ولا معنى لعللة الحكم إلا ما ترتب عليه الحكم فلا معنى لسكونها في محل النقض علة للحكم إلا على القول بعدم انخراط المناسبة بمفسدة مساوية أو راجحة إن كان مانع وتقدم بطلانه أو على القول بأنه يقع التخصيص بلا مانع إن (٣٤١) لم يكن بناء على أن الاحكام قد تقع

بلا حكمة لكنه مذهب المتكلمين لا الفقهاء ولذا شرطوا في العلة الحكمة وليس المراد تخصيص النص الدال عاينها بغير محل النقض كما يتوهم فإن ذلك غير ما هو منقول عنهم ولا تخصيص مذهبهم بما فيه نص عام وعلى الثاني نقول وجود المانع أو انتفاء الشرط إنما منع عليتها بسبب نفيه ما ترتب عليها من الحكمة إذ المناسبة تنخرم بمفسدة راجحة أو مساوية كما مر وليس المنع إلا لذلك وحيث لا معنى لسكونها علة فإن قلت يظهر في بعض الأقوال أن مراد قائله تخصيص النص الدال على العلية كما في قوله وقيل عكسه قلت نعم لكنه مبنى على أن انتفاء المانع ووجود الشرط ليس بجزء العلة وإلا لم توجد في صورة النقض حتى يأتي

(وفاقا للشافعي) رضي الله عنه في أنه قادح في العلة (وسماه النقض وقالت الحنفية لا يقدرح) فيها (وسموه تخصيص العلة وقيل لا) يقدرح (في) العلة (المستنبطة) لأن دليلها اقتران الحكم بها ولا وجود له في صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فإن دليلها النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله بأن يوقفه عن العمل به والحنفية تقول يخصه ويحجب عن دليل المستنبطة بأن اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته في جميع صورته كدليل المنصوصة (وقيل عكسه) أي لا يقدرح في المنصوصة ويقدرح في المستنبطة لأن الشارع له أن يطلق العام ويرد بعضه مؤخرًا إيانا إلى وقت الحاجة بخلاف غيره إذا علل بشيء ونقض عليه ليس له أن يقول أردت غير ذلك لسده باب ابطال العلة (وقيل يقدرح) فيهما (إلا أن يكون) التخلف (لمانع أو فقد شرط) للحكم

في كل قول ليس هو تمام العلة وحيث لا يلزم تخطئة الاجماع وأثر التكلف على هذا الكلام ظاهر فتدبر (قوله وفاقا للشافعي) هو المشهور عنه وقول الغزالي في شفاء الغليل أنه لا يعرف للشافعي فيه نص كأنه أراد صريحاً أو فيما أطلع عليه وإلا فنناظرات الشافعي مع خصومه طالحة بذلك ذكره العلامة البرماوي وزاد في بيانه اهزكرياً (قوله وقالت الحنفية) أي أكثرهم فإن صاحب التوضيح صرح بأنه لا يقول بتخصيص العلة ومعنى تخصيص العلة تخصيصها ببعض صورها والتخصيص إن كانت منصوصة فن الشارع وإلا فن المجتهد (قوله ولا وجود له) لعدم اقتران الحكم (قوله فيها) أي في صورة التخلف (قوله) فإن دليلها) أي دليل عايتها فالمراد بدليلها مسلكها لأنه تقدم عد النص من المسالك (قوله الشامل لصورة الخ) لأنه لما دل على أن العلة هو هذا المعنى كان شاملاً لجميع أفرادها (قوله بأن يوقفه عن العمل به) أي حتى يوجدهم رجح وليس المراد بالابطال والالغاء بالكلية (قوله ويحجب) أي من طرف الشافعي (قوله) عن دليل المستنبطة) أي الذي يتمسك به الخصم (قوله يدل على) أي فيقدرح فيه بالتخلف كالمقصود (قوله مؤخرًا إيانا) أي العام ببيان ما خرج منه إلى وقت الحاجة أي إلى البيان (قوله بخلاف غيره) أي الشارع وهو المجتهد (قوله غير ذلك) أي غير المنقوض به (قوله لسده باب ابطال الخ) لأنه كلما بطل عليه شيئاً قال أردت غيره (قوله لمانع) كتعليل إيجاب القصاص بالقتل العمد العدو والتخلف الحكم

التخلف وقد علمت بطلان القول بعدم الجزئية بناء على انخراط المناسبة (قول المصنف إلا أن يكون التخلف لمانع الخ) أي فالعلة حقيقة موجودة لكن تخلف التأثير لمانع أو فقد شرط وهو لا يضر في عليتها إذ العلة هي الباعث وليس واحد منهما من الباعث في شيء وبه يفترق هذا القول من الأول خلافاً لسم تامل وفيه أنها لا تكون باعثة إلا مع بقاء مناسبتها ومع المانع أو فقد الشرط تنخرم مناسبتها فلا تكون علة قطعاً أنه لا تعدية مع المانع فن قال أن العلة هو مجرد الوصف قدح علة التخلف لأنه شرط أو شرط فلا علة بدونها وحيث لا حاجة لجواب سم (قول المصنف وقيل يقدرح إلا أن الخ) فيه أن عدم تأثير العلة حيث لا مانع وهو أوزوم حرمان الفقراء وهو مفسدة تنخرم المناسبة وحيث لا بد في عليتها من انتفاء المانع ووجود الشرط وقائله يقول إنها علة في نفسها كما سيأتي في توجيهه ويرد عليه أن الاجماع إنما دل على العلية عند عدم المانع لأنه معلوم

(قول المصنف وقيل يقدر في الحاضرة الخ) فيه أن المدار على تخلف التأثير وهو موجود سواء الحاضرة والمبيحة (قول المصنف وقيل في المنصوصة لإبصار عام لبعوله التخصيص) قد عرفت منها من الرابع ورده (قول المصنف في المستنبطة أيضا الخ) مبناه أن فقد المانع وجود الشرط ليس جزأ وقد عرفت رده ثم أنه في المنصوصة لا بد أيضا على هذا من أن يكون التخلف لمانع إلا أنه في المنصوصة لا يجب العلم به بعينه بل يكفي في الظن العلية تقديره بخلاف المستنبطة يجب العلم به بعينه وإلا لم تكن العلية كذا في العصد (قول المصنف وقال الآمدي الخ) فيه أن ما كان لمانع أو فقد شرط انتفت فيه المناسبة لأن المانع أو فقد الشرط إنما منع معهما التأثير انخراص المناسبة وإلا لتخلف الأثر عن المؤثر وهو محال ومثله يقال فيما هو في معرض الاستثناء لأنه في الحقيقة لمانع (قوله على أن الحق الخ) من أين له أن ذلك حق وهل هو بالتشبي (قوله ما قال الغزالي وهو الخ) عبارة سم وهو أن أتيتين بعد وروده أي ورود صورة النقص أن ما ذكر لم يكن تمام العلة بل جزء منها كقولنا خارج فينقض (٣٤٢) الطهر أخذ من قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء مما خرج ثم أنه لم يتوضأ من الحجامة

فيعلم أن العلة هو الخروج من المخرج المعتاد لا مطلق الخروج (قوله قلت لا يخفى الخ) كلام ساقط إذ ما أجاب به سم كاف في دفع سؤال العلامة وأما أنه لا يتصور فيما إذا لم يكن لمانع أو فقد شرط فكلام آخر قاله سم وأجاب عنه بان التخلف قاذح فيه لو فرض (قوله لعدم إخلاله) قد علمت أنه محل لانخراص المناسبة به (قوله قائم استشكل) أي البيضاوي هذا تخليط بل المستشكل المصنف كما يعلم من سم (قوله فانظر هنا الذي ذكره هنا الخ) ما ذكره هنا لا تعلق له بكلامه العلامة وقوله فمن مادة الاول قد عرفت صحة الاول

فلا يقدر (وعليه أكثر فقهاثنا وقيل يقدر إلا أن يرد على جميع المذاهب كالعرايا) وهو بيع الرطب والضب قبل القطع بتمر أو زبيب فان جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعام والقوت والكيل والمال فلا يقدر (وعليه الامام) الرازي ونقل الاجماع على أن حرمة الربا لا تعلق إلا باحد هذه الامور الاربعة (وقيل يقدر في) العلة (الحاضرة) دون المبيحة لان الحظر على خلاف الأصل فتقدم فيه الاباحة بخلاف العكس (وقيل) يقدر (في المنصوصة إلا) إذا ثبتت

عنه في الاب والسيد لمانع الابوة والسيادة وقوله أو فقد شرط كتعليل وجوب الرجم بالزنا فتخلف الحكم عنه في البكر لانقاء شرط الاحصان فلا يقدر التخلف فيهما في العلة سواء كانت منصوصة او مستنبطة (قوله فلا يقدر) لان التخلف لمانع لا يبطل كون الوصف علة في حد ذاته (قوله إلا أن يرد) أي التخلف أي الاعتراض به ويجب الفقهاء عنه بان التخلف فيه لفقدان شرط. مثلا او لوجود مانع او يجعله من المستثنيات كان يقال مثلا الطعام علة الربا لا في بيع العرايا بالدليل يخصها للثلايرد النقص عليهم والاستثناء المصرح به اتفق عليه الجميع وإنما الخلاف في الاستثناء أي الذي بالقوة (قوله كالعرايا) أي كبيع للعرايا قال الناصر فيه إشكال العرايا رخصة باجماع والرخصة ما شرع لعذر مع قيام المانع منه لولا العذر والمانع ليس إلا العلة فهو لإجماع على أن قيام العلة بدون الحكم في محل العذر ولا يمنع علمها في غيره (قوله من الطعام) أي عند الشافعي وقوله والقوت أي عندما لك وقوله والكيل أي والوزن عند أي حنيفة رضى الله عنهم أجمعين قوله والمال ينظر من علل به وعلى التعليل به يلزم أن كل ما وجدت فيه المالية كان ربويا مع أن كثيرا مما وجدت فيه المالية غير ربوي (قوله ونقل الاجماع الخ) اعترض هذا النقل بأن العلة على مذهب الامام مالك رضى الله عنه الاقتناء والادخار للعيش غالبا قاله التجارى وقد يجاب بأنه إجماع مذهبي أو لعل مالك يجعل الادخار شرطا وأن المراد بالاجماع الوفاق فتأمل (قوله فيقدر فيه بالاباحة) أي التخلف بها كالأباحة في التفاح بأن يقال مثلا لا يحرم الربا في التفاح لعدم الاقيتات فهذه علة مبيحة فاذا تخلف الحكم وهو عدم الربوية في صورة وجدت فيها الربوية مع وجود العلة المذكورة كما في الملح

لا يقدر

(قوله فالتقدر المذكور بمنزلة المانع الخ) أي لا إخلاله بمناسبتها وإلا

للمانع (قوله غير محل الخ) فيه أنه لا بد من انتفائه شطرا أو شرطا وإلا ما وجد الحكم في غير محل الرخصة فيكون ما حكم بأنه فيه علة ليس تمامها وإنما خص صاحب هذا القول ما ورد على جميع المذاهب لانه لما ورد على كل مذهب كان مجامعا لما هو علة لان دلالة الاجماع على العلية أقوى من دلالة النص على النقص وقد عرفت كيفية فليتأمل (قوله ينبغي أن يزداد الخ) أي لأن صورة العرايا في مذهب مالك أن يهب إنسان نخلة لآخر فثمره فيخاف من دخوله يستأنه فيشترى منه ثمرها بجاف وإنما كان ينبغي أن يزداد ليسكون واردا على جميع المذاهب تدبر (قوله المعلوم استثناءها) ليس الكلام في علم استثناءها بل في أنه لم تؤثر وتخلف المصنف عن علته لا يتصور (قوله فلا وجه لأن يقال الخ) لم يتبين بما قاله وجه صحيح وإذا لم يكن لنقص العلة فلم تخلف وهل يجوز العقل تخلف المصنف عن علة التامة بانتفاء الموانع ووجود الشروط والعجب أنه ادعى أولا وضوحه وثانيا أنه إيضاح مع أنه لم يتبين به معنى يعقل (قوله وفيه إشكال) لا إشكال لانه مبني على فرض والمحال جاز أن يستلزم المحال (قوله سواء

كان خاصا بمحل النقض الخ) هذا بيان لحقيقة هذا القول يعني أن النقض يقدح عليه إذا ثبت محل النقض أي ثبتت العلية فيه بقاطع لكن أنت خبير بأن الكلام في ثبوت العلة في الاصل لا في محل النقض والمحشى أراد أن يتصرف في عبارة سم فاعلمها وعبارة قوله بخلاف القاطع أي وبخلاف الظاهر الخاص بمحل النقض أو بغيره سواء عم القاطع المحال أو اختص بمحل النقض أو بغيره فيقدح النقض حينئذ هذا حاصل هذا القول قال شيخ الاسلام وأنت خبير بأن هذا وهم لأن العلة إذا ثبتت بشيء من ذلك فلا نقض لاستحالة التخلف في القاطع العام لأنه مع قطعية دلالة على علية الوصف في محل النقض لا يتصور تخلف الحكم (٣٤٣) عنه وكذلك في الخاص بمحل النقض

سواء كان قطعيا أو ظاهرا
لأنه مع دلالة الخاص على
عية الوصف في محل
النقض لا يتصور تخلف
الحكم عنه ولعدم
التعارض في الخاص بغيره
لان الدليل إنما دل على علية
الوصف في غير محل النقض
فتخلف الحكم في محل
النقض الذي لم يدل الدليل
على العلية فيه لا يعارضه
وحينئذ فلا قدح في
المنصوصة مطلقا وفيه أن
هذا القول قول ابن
الحاجب وحاصله أنها
إن كانت منصوصة بقاطع
عام أي قاطع في العموم
قدح التخلف فيجب حينئذ
بتخصيص العلة أي أنها
موجودة في محل النقض
فلا يتأني محل القاطع في
عموم عليتها لكن لم تؤثر
لسانع أما إذا كانت
منصوصة بظاهر عام فلا
قدح لان العام يخص بغير
محل النقض فلا توجد فيه
العلة حتى يقدح ونقل هنا

(بظاهر عام) لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع (و) يقدح في (المستنبطة) أيضا (إلا) ان يكون
التخلف (لما منع أو فقد شرط) للحكم فلا يقدح فيها وقال الامدى إن كان التخلف لما منع أو فقد شرط.
أو في معرض الاستثناء) منصوصة كانت أو مستنبطة (أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح)
وإلا قدح إلا في المنصوصة بما يقبل التأويل فيؤول للجمع بين الدليلين وقول المصنف عنه في
المنصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح هو لازم قوله فيها إن كان التخلف لدليل ظني فالظني
لا يعارض القطعي أو قطعي فتعارض قطعيتين محال

لا يقدح بالتخلف حينئذ على هذا القول واما الحاضرة فكما لو قيل تحرم المفاضلة في الربويات للكيف فاذا
تخلف الحكم في صورة كالبرسيم مثلا تأتي القدح بالتخلف حينئذ قال الشيخ خالد وهذا القول حكاة
القاضي عن بعض المعتزلة (قوله بظاهر عام) كحديث الطعام بالطعام أو قوله بخلاف القاطع أي كما
لو قيل ان كل مطعم روى قال شيخ الاسلام أي وبخلاف الظاهر الخاص بمحل النقض أو بغيره سواء عم
القاطع المحال أم اختص بمحل النقض أو بغيره فيقدح النقض حينئذ وأنت خبير بأن هذا وهم لان العلة
إذا ثبتت بشيء من ذلك فلا نقض لاستحالة التخلف في القاطع العام وفي الخاص ولو ظاهرا بمحل النقض
وعدم التعارض في الخاص بغيره وحينئذ فلا قدح في المنصوصة مطلقا كما دل على ذلك كلام كثير حتى
المصنف في شرح المختصر فعلم ان القدح على هذا انما هو في المستنبطة إذا كان التخلف بلا مانع أو فقد
وهو ما اختاره ابن الحاجب وغيره من المحققين ولي بهم أسوة اه وقال البخارى لا يمكن معارضة القاطع
سواء كان خاصا بمحل النقض أو عاما له ولغيره من المحال إلا ان يثبت نسخه بدليل ويمكن حمل كلام المتن
على ذلك اه (قوله معرض الاستثناء) كتخلف حكم الربا في العرايا مع وجود علة الربا فيها وهي الطعم
ومعرض بكسر الميم وفتح الراء كبضع (قوله منصوصة كانت أو مستنبطة) أي مع كل من الاحوال الثلاثة
المذكورة (قوله أو كانت) منصوصة بما لا يقبل التأويل) أي ان لم يكن شيء من الاحوال الثلاثة وقوله بما أي
بنص (قوله والاقدح) أي وان لم يكن التخلف لاحد الثلاثة لم تكن العلة منصوصة بما ذكر بل كان
التخلف لغيرها وكانت العلة مستنبطة أو منصوصة بما يقبل التأويل فافهم انها نص (قوله إلا في المنصوصة
بما يقبل التأويل) فيه إشارة خفية الى أن تقييد الامدى بما لا يقبل التأويل منتقد (قوله فيؤول) أي النص
وقوله بين الدليلين أي دليل العلة ودليل التخلف (قوله لازم قوله) أي الامدى فيها أي في المنصوصة
ووجه لزومه أن القدح فرع التعارض فيلزم من انتفائه انتفاء القدح وما ذكره المصنف عن
الامدى تمام عشرة أقوال (١) محكية في القدح قاله الشيخ خالد وفي النجارى أن محصل عبارة

(١) قوله تمام عشرة أقوال لم يظهر إلا أنه تمام تسعة أقوال تأمل اه كاتبه

بتخصيص العلة حتى يكون قادحا كما في القاطع لان

تخصيص عموم اللفظ أهون من تخصيص العلة لان دلالة العام ظاهرة كثر فيها التخصيص بخلاف العلة فظهر بطلان التعميم في القاطع
الذي فهموه (قوله الخاص الظاهر) أي المختص بغير محل النقض أو به لكن قد عرفت أن كلام الشارح ليس في دليل علة النقض بل
في دليل علة الاصل ولقد خلط المحشى كلام الشارح بكلام الناس في بيان حاصل هذا القول (قول المصنف أو كانت منصوصة بما
لا يقبل التأويل لم يقدح) أي في الصور السبعة (قوله بنص بما يقبل التأويل) لعله أو منصوصة فهي داخلة تحت إلا لاخراجها بعد

(قول الشارح فالتخلف قادح لفوات التأثير وقوله فلا) أى لأن الباعث مازال موجودا وكذلك المعرف والتخلف لما منع وليس انتفاؤه جزءاً من الباعث ولا المعرف حتى لا تكون موجودة في صورة النقص كذا في العضد شرحاً لكلام ابن الحاجب فرادها الخلاف بين من يقول النقص (٣٤٤) موجود لكنه لا يقدر لان صورة النقص تخصيص عموم دليل العلية

بغير ما وجد فيه المانع ومن يقول لم يوجد النقص لان انتفاء المانع جزء العلة كما يعلمه الواقف على كلامهما وكلام المصنف أعم من ذلك بل القائل بأن انتفاء المانع جزء العلة فلم يوجد نقض وهو أبو الحسين لم يوجد قوله في كلامه وهو ليس ما عليه أكثر الفقهاء لان ذلك سلم وجود العلة وتخلف الحكم عنها فلعل المزداد أن ما قاله ابن الحاجب يجرى مثله هنا والحق خلافه فليتامل (قول الشارح نشأ عن سهو) هو كذلك وما أجاب به الحواشي غير صحيح وكذا ما أجاب به الجوهرى في هامش بعض الشروح فمليك بالتأمل ان عثرت به (قول المصنف وانحرام المناسبة بمفسدة) إنما كان هذا من فروعه لان من قال بالقدرح قال لا يتخلف الحكم إلا للمانع أو انتفاء شرط والا لتخلف المقصود عن علته التامة

قال المصنف إلا أن يكون أحدهما ناسخاً (والخلاف) في القدرح (معنوى لالفظي خلافاً لابن الحاجب) في قوله أنه لفظي مبنى على تفسير العلة ان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى المؤثر فالتخلف قادح أو بالباعث وكذا بالمعرف فلا (ومن فروعه) أى فروع أن الخلاف معنوى (التعليل بعلة) فيمتنع ان قدح التخلف وإلا فلا وهذا التفريع نشأ عن سهو فانه إنما يتأتى في تخلف العلة عن الحكم والكلام في عكس ذلك (١) (والانقطاع) للمستدل فيحصل ان قدح التخلف وإلا فلا ويسمع قوله أردت العلية في غير ما حصل فيه التخلف (وانحرام المناسبة بمفسدة) فيحصل ان قدح التخلف وإلا فلا ولكن ينتفى الحكم لوجود المانع (وغيرها) بالرفع أى غير ذلك المذكورات كتخصيص العلة

الآمدى فيها أن تخلف الحكم عن المنصوصة بما ذكر لا يمكن إذ التخلف لو فرض فاما بظني ولا يمكن لعدم معارضته للقطعي واما بقطعي ولا يمكن وجوده لاستلزامه تعارض قطعيتين وهو محال ولا يخفى ان هذا يستلزم عدم القدرح في المنصوصة الصادق بعدم وجود القادح وهو تخلف الحكم من أصله إذ السالبة تصدق بعدم الموضوع (قوله قال المصنف إلا أن يكون أحدهما ناسخاً) قضيته أنه استدراك من المصنف على الآمدى وأن الآمدى لم يذكره وليس كذلك بل هو من كلام الآمدى نفسه صرح به في الاحكام اه زكريا (قوله والخلاف في القدرح) أى بأقواله التسعة التي ذكرها المصنف (قوله في تخلف العلة الخ) أى بأن يوجد الحكم بدونها فعلى منع التعليل بعلة فرغ عن امتناع التعليل بعلة الجواز يجوز لانها إذا تخلفت خلفها علة ويرد عليه ان القدرح في تخلف العلة فرغ عن امتناع التعليل بعلة لا عكسه كما يقتضيه ظاهر المتن وتقرير الشارح له (قوله ويسمع قوله) عطف على لامع المقدر بعدها أى وان لم يقدرح التخلف فلا ينقطع المستدل ويسمع قوله اردت الخ اه زكريا (قوله وانحرام المناسبة الخ) وذلك كالمسافر الذي له طريقان ويسلك البعيد لا لغرض غير القصر فانه لا يترخص فقد تخلف الحكم وهو جواز الترخص عن العلة وهو السفر فيحصل انحرام المناسبة ان قدح التخلف لان المناسبة وهو السفر عورض بمفسدة العدول عن القريب لا لغرض غير القصر وإلا يقدرح التخلف فلا يحصل الانحرام لكن ينتفى الحكم لوجود المانع وهو المفسدة (قوله فيحصل) أى الانحرام ان قدم التخلف أى ان قلنا النقص قادح فتبطل به مناسبة الوصف للحكم فلا يصلح أن يكون مقتضياً لترتيب الحكم عليه وان قلنا انه غير قادح فلا تبطل به المناسبة ولكن ينتفى الحكم لوجود المانع وهو المفسدة إذ لا عمل للمقتضى مع وجود المانع اه نجارى وقوله لوجود المانع فيه نظر إذ المراد بالمانع المفسدة وهى انما توجد بوجود الحكم فليست مع عدمه موجودة وجودها علة لا انتفائه حتى يكون من انتفاء الحكم لوجودها مانع بل من انتفاء الحكم لا انتفاء علته بسبب المفسدة المقاومة لها اه ناصر (قوله بالرفع) بين اعرابه لتلا

(١) قوله والكلام في عكس ذلك أى في تخلف الحكم عن العلة بأن توجد العلة

بدونه اه كاتبه

يتوم

وهو تمتنع والمانع وما معه إنما منع تأثيرها بمنع مناسبتها فلزمت المفسدة فاما أن تكون العلة بمجموع الوصف مع انتفاء المانع ووجود الشرط أو الوصف بشرط ذلك فتى وجد المانع أو انتفى الشرط انخرمت المناسبة ومن لم يقل به لا يقول ان لذلك دخلا في العلية فعه تكون العلة موجودة وينتفى الحكم بوجود تأمل

فيمتنع ان قدح التخلف وإلا فلا (وجوابه) أى التخلف على القول بأنه قادح (منع وجود العلة) فيما اعترض به (أو) منع (انتفاء الحكم) عن ذلك (إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل) وإلا فلا يتأتى الجواب بمنعه (وعند من يرى الموانع) أى يعتبرها بالنفي في قدح التخلف حتى إذا وجدت أو واحد منها لا يقدر عند (بيانها) فيحصل الجواب على رأيه ببيانها أو بيان واحد منها وليس للمعارض (بالتخلف) الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض (به عند الأكثر) من النظار ولو بعد منع المستدل وجودها (للانتقال) من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدى إلى الانتشار وقيل له ذلك ليم مطلوبه من ابطاله العلة (وقال الآمدى) له ذلك (مالم يكن دليل أولى) من التخلف (بالقدح) فان كان فلا ولو صرح المصنف بلفظة له سلم من إيهام نفيها أى إيقاعه في الوهم أى الذهن وما حكاه ابن الحاجب من أنه يمكن

(قول الشارح فيمتنع إن قدح) لأنه إنما قدح بناء على أن انتفاء المانع جزء العلة والتخصيص للعللة معناه تخصيص تأثيرها بغير صورة وجود المانع مع بقاء عليها وهو مبنى على أن انتفاؤه ليس جزء منها تدبر (قول الشارح منع وجود العلية أو انتفاء الخ) يفيد أن المراد بالجواب ما يعم منع تحققه كإثباته بخلاف الثالث فإنه تحقق بوجود العلة دون الحكم فالجواب عنه بعد تحققه (قول الشارح حتى إذا وجدت الخ) أى فالقدح إنما توجه عليه بناء على انتفاء الموانع فلا يتأتى قوله على القول بأنه قادح

يتوهم أنه بالجر عطف على مفسدة بل هو عطف على التعليل بعلمتين (قوله فيمتنع ان قدح التخلف وإلا فلا) لأن القدح يستلزم عدم العلية والتخصيص يستلزم وجودها (قوله منع وجود العلة) يعنى ان الفرع الذى ادعى المعارض وجود العلة فيه وتخلف الحكم عنه يمنع وجود العلة فيه فلا تخلف فيه للحكم عن العلة لعدم وجود المقتضى ومثاله أن يقال النباش أخذ للصاب من حرز مثله عدوا نافع وسارق يستحق القطع فان اعترض الخصم بما إذا سرق الكتب من مقبرة في مفازة فلا يقطع في الاصح لجوابه منع وجود العلة فيه لكونه ليس في حرز مثله (قوله أو منع انتفاء الحكم) مثاله قولنا السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل فيصح ان يكون حالا فان اعترض الخصم بالاجارة لكونها عقد معاوضة والتأجيل شرط فيها فجوابه منع انتفاء الحكم وهو شرط التأجيل في صحة الاجارة لأن اشتراط الاجل فيها ليس لصحة العقد بل ليقوم المقود عليه وهو المنفعة (قوله) وعند من يرى الموانع مانعة من القدح بأن يرى أن التخلف إذا كان لمانع لا يكون قادحا وإنما يكون قادحا إذا لم يكن لمانع وهذا مراد الشارح بقوله أى يعتبرها بالنفي في قدح التخلف أى يعتبر انتفاءها في كون التخلف قادحا والموانع انتفاء الشرط فيحصل الجواب ببيان انتفاءه وقوله ببيانها قال الكمال وتبعه شيخ الاسلام خير مبتدا محذوف لدلالة ما قبله عليه التقدير وجوابه عند من يرى الموانع ببيانها أى الموانع والجملة عطف على الجملة قبلها اه قلت لا يتبعه تعيين ذلك ولا الاحتجاج إليه لجواز كونه معطوفا بالواو الداخلة على عند من يرى على منع وجود العلة فيكون خيرا عن المبتدأ المذكور باعتبار هذا القيد اعنى عند من يرى وإنما قدم هذا القيد دفعا لتوهم رجوعه للجميع لو اخره بان قال وبيان الموانع عند من يراها أى المذكورات وقال شيخ الاسلام لثلاث يتوهم عطفه على وجود العلة اه وفيه نظر إلا أن يريد لثلاث لقوى ذلك الإيهام اه سم (قوله أى يعتبرها بالنفي) على معنى انه يجعل نفيها مؤثرا في القدح بخلاف ما إذا كان المانع من الحكم في المحل المعارض به موجودا فإنه لا يكون التخلف قادحا (قوله ببيانها) إنما غير الاسلوب حيث لم يقل أو بيان الموانع عند من يراها لثلاث يتوهم عطفه على وجود العلة مثال ذلك يجب القصاص في القتل بمقتل كالقتل بمحدد فان نقض بقتل الأب ابنة فان الحكم تخلف فيه مع وجود العلة فجوابه ان التخلف لا نعم وهو كون الأب سببا لايجاد ابنة فلا يكون ابنة سببا لادام أبيه (قوله وليس للمعارض الخ) هذه المسئلة والمسئلة الآتية في قوله وليس له الاستدلال على تخلف الحكم متعلنان بالجوابين المتقدمين وهما منع وجود العلة أو انتفاء الحكم على اللب والنشر المرتب فقوله وليس للمعارض الخ متعلق بالجواب الاول وقوله الآتى وليس له الخ متعلق بالجواب الثانى (قوله المؤدى) صفة للانتقال (قوله أولى) أى أولى بالقدح به (قوله سلم من إيهام نفيها) أى لفظه له إذ يتوهم من إسقاطها أن قوله مالم يكن الخ قيد في النفي إذ لم يتقدم في

(قول الشارح ما لم يكن حكما شرعيا بان (٣٤٦) كان عقليا الخ) وجه حمل كلام ابن الحاجب هذا على ذلك دون ما قاله العضد وابن

الحاجب نفسه صرح في شرح المختصر في مبحث النقض ان العلة العقلية علة بالذات فتستلزم معلولها استلزاما ذاتيا وما بالذات لا ينفك فلا جرم دلالاتك على عدم العلية بخلاف ما نحن فيه من العال فانه علة بالوضع اه ومن المعلوم انه متى كان الحكم عقليا كانت العلة عقلية اذ لا معنى لسكونه عقليا الا ان ترتيبه عقلي وذلك انما يكون في العلة العقلية ويصرح بذلك بقية عبارة المصنف في شرح المختصر فانه قال بعد ما هنا وقصارى المعترض اثبات الوصف ثم لا يجدي به لان التخلف لا يقدر في العلة الشرعية عند الجمهور اه أي بخلاف العلة العقلية وبهذا يظهر ان ما قاله المصنف في حل عبارة ابن الحاجب هو المتعين لتصريح ابن الحاجب به وان القول بأن الامور العقلية تخص اذا كان المخصص عقليا لا يتأتى في العلة لان العلة العقلية ما كانت تامة بانتفاء الموانع ووجدان الشرط لانها علة بالذات لا يتخلف عنها المعلول ثم اعلم ان ما قاله العضد لا يخلو عن شيء لان بيان الحكم الشرعي أي اثبات

ما لم يكن حكما شرعيا أي بأن كان عقليا قال المصنف لم يوجد لغيره قال ووجهه أن التخلف في القطعي قادم بخلاف الشرعي لجواز أن يكون فيه لوجود ما منع أو فوات شرط (ولو دل) المستدل (على وجودها) فيما علة بها (بموجب محل النقض ثم منع وجودها) في ذلك المحل (فقال) له المعترض (ينقض دليلك) على العلة حيث وجد في محل النقض دونها على مقتضى منقك وجودها فيه (فالصواب أنه لا يسمع) قول المعترض (لا تتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها) والانتقال بمتنع وأشار بالصواب إلى دفع قول ابن الحاجب وفيه أي في عدم السماع نظر أي لأن القدر في الدليل قدح في المدلول

اللفظ ما يحال عليه غيره وذلك خلاف الفرض المقصود إذ المعنى يدل على أنها قيد في الاثبات كما قرره الشارح وكان وجه صحة تركها الاتكال على المعنى فان ملاحظته ترشد إلى المقصود إذ لا معنى لتقييد المنع بانتفاء الدليل الاولي والجواز بوجوده بل لا معنى إلا للعكس (قوله ما لم يكن حكما) أي ما لم يكن الحكم المتنازع فيه شرعيا الخ (قوله لم يوجد لغيره) صحيح لانه بناء على رجوع الضمير في يكن إلى الحكم المعلل لا إلى ما يمل به إذ لو بناه عليه ليصح ذلك لانه قد وجد لغيره كصاحب المقترح أبي منصور البروي بموحدة وراه مفتوحتين حيث قال إن كان أي ما يعال به - حكما شرعيا فليس للمعترض اثباته بالدليل كتعليل الحنفي وجوب المضمضة في غسل الجنابة بأن الفهم محل يجب غسله عن الحنث فيجب عنها فاذا نقض بالعين فللمستدل منع وجوب غسلها عن الحنث وحينئذ فليس للمعترض اثباته بالدليل أما إذا كان ما يعال به أمرا حقيقيا فله ذلك كتعليل الحنفي عدم الأجرة في الأجرة بالعقد بأنها عقد على منفعة فلا يملك عوضها بالعقد كالمضاربة فان نقض بالنكاح منع وروده على المنفعة وحينئذ فله اثباته بالدليل قاله شيخ الاسلام والمفتوح اسم الكتاب هكذا المقترح في المصطلح كتاب في علم الجدول ومؤلفه المذکور فقيه شافعي وقد شرح هذا الكتاب تقي الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله البصري شرحا مستوفى وعرف به واشتهر باسمه لانه كان يحفظه وكثيرا ما يقول الشيخ السنوسي في شرح كبراه نال المقترح مرادا به الشيخ المذکور وهو بصري بالباء لا بالميم خلافا لما وقع في بعض حواشي الكبرى (قوله) في القطعي أي العقلي لمقابله بالشرعي (قوله ووجهه) أي التفصيل (قوله قادم) أي فيمكن من الاستدلال (قوله لجواز ان يكون فيه) أي التخلف (قوله لوجود ما منع الخ) أي والتخلف لذلك ليس بقادح (قوله ولو دل) أي استدلال وقوله فيما علة به أي في المحل الذي علة أي علة حكمها (قوله) بموجود) أي بدليل موجود (قوله في محل النقض) وهو التفاح مثلا (قوله ثم منع وجودها الخ) كان أثبت المستدل كون البر مطعوما بدليل وهو كونه يدار في الفم ويمضغ فقال له المعترض ما ذكرت من ان العلة الطعم ينتقض بالتفاح فانه مطعوم مع انه غير ربوي فقال المستدل لا لم كون التفاح مطعوما فقال له المعترض ما ذكرت من الدليل موجود بعينه في التفاح حينئذ ينتقض دليلك ومثله الشيخ خالد في شرحه بأن يقول الحنفي يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال كالنفل ويستدل على وجود العلة بما يسمى صوما وهو الامساك مع النية فينقضه الشافعي بالنية بعد الزوال فانها لا تكفي في صوم رمضان فيمنع الحنفي وجود العلة السابقة في هذه الصورة فيقول الشافعي ما أقته دليل على وجود العلة في محل التعليل دال على وجودها في محل النقض (قوله فالصواب انه لا يسمع الخ) قال العضد هذا إذا ادعى انتقاض دليل العلية معينا ولو ادعى أحد الأمرين فقال يلزم اما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها وكيف كان فلا تثبت العلية كان مسموعا بالاتفاق فان عدم الانتقال فيه ظاهر (قوله قدح في المدلول) لا بمعنى انه يلزم من بطلانه بطلان المدلول لظهور فساده بل بمعنى انه محجوج إلى الانتقال إلى اثباته بدليل آخر وإلا كان قولنا بلا دليل وهو باطل اه

وجوده بالنسبة للمعترض إنما هو من حيث أنه علة لا من حيث ذاته وظهور أن الإثبات له لذاته بعد علم مراده لا يضر فأمل (قوله وإن لم يكن وجود الوصف الخ) زادناظ وجود لان الكلام في أنه يمكن من الاستدلال على وجوده ومعنى كون الوجود حكما شرعا انه صفة حكم شرعي (قوله ولا يخفى ضعف هذا الكلام) قال العلوي لجريان انتفاء (٣٤٧) الشروط ووجود المانع فيهما معا إذا

كان التخصيص عقليا وقد علمت اندفاعه (قوله فظاهر البطلان) لجواز أن يكون هناك دليل آخر يثبت العلية (قوله قدح في العلة ليس كذلك) إذ لا تبطل ببطلانه بل هو طلب لدليل آخر يثبت العلة وذلك غير المطلوب الاول (قول المصنف ويجب الاحتراز منه الخ) ترك قول ابن الحاجب والخيار لا يلزمه مطلقا لانه سئل عن دليل العلة فالترمه والنقض معارضة وهي ليست من الدليل كانه لعدم رؤيته لغيره (قول الشارح بالاثبات) اي ملتبسة به وهذا اصطلاح للذين كان النقص للاثبات ولذا بعد ان اصلحه بينه بقوله اي اثباتها فهو بيان للدعوى الملتبسة بالاثبات والاثبات من المستدل والنفي من المعترض فنقض الدعوى من المعترض ونقض النفي من المستدل (قوله فما أطال به سم غير مفيد) الحق أن مقاله هو غير مفيد فانه لم يزد شيئا على مقاله الناصر وهو مندفع بما قاله سم فان حاصله إنما قدم الاثبات

فلا يكون الانتقال اليه ممتعا (وليس له) أي للمعترض (الاستدلال على تخلف الحكم) فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدى إلى الانتشار وقيل له ذلك ليمت مطلوبه من إبطال العلة (وثالثها) لذلك (إن لم يكن دليل اولي) من التخلف بالقدح فان كان فلا (ويجب الاحتراز منه) أي من التخلف بان يذكري في الدليل ما يخرج محله ليسم عن الاعتراض (على المناظر مطلقا وعلى الناظر) لنفسه (إلا فيما اشتهر من المستثنيات) كالعرايا (فصار كالمذكور) فلا حاجة إلى الاحتراز عنه (وقيل يجب) عليه الاحتراز منه (مطلقا) وليس غير المذكور كالمذكور (وقيل) يجب عليه الاحتراز منه (إلا في المستثنيات مطلقا) أي مشهورة كانت أو غير مشهورة فلا يجب الاحتراز عنها للعلم بانها غير مرادة (ودعوى صورة معينة أو مبهمه) بالاثبات أي إثباتها (أو نفيها) ينتقض بالاثبات أو النفي العامين (بدأ بالاثبات الراجع إلى النفي لتقدمه عليه طبعاً) (وبالعكس) أي الاثبات العام فينتقض بصورة معينة أو مبهمه

زكريا (قوله فلا يكون الانتقال اليه ممتعا) أي لكونه ليس باجتنبي بما كان فيه لما بين الدليل والمدلول من الارتباط فكانهما شئ واحد (قوله وليس له الاستدلال الخ) أي كما انه ليس له الاستدلال على وجود العلة (قوله من الانتقال) أي من منع الانتقال (قوله وثالثها الخ) أي وثالثها له ذلك ليمت مطلوبه من إبطال العلة ووجه ابن الهمام من الحنفية اه خالد (قوله ان لم يكن طريق) أي قادح (قوله فان كان فلا) كان علل الربوية بالكيل فيعترض بالتخلف في البرسيم فهذا التخلف قادح في العلة ولكن وجدما هو اولي منه بالقدح وهو حديث الطعام بالطعام فانه دال على ان العلة الطعم فليس للمعترض الاستدلال (قوله في الدليل) أي الدال على العلة (قوله على المناظر مطلقا) أي اشتهر أو لا والمناظر مقلد يستدل لامامه ويذهب عن مذهبه ويسمى جدليا وخلافيا والناظر لنفسه هو المجتهد (قوله وقيل يجب عليه) أي الناظر لنفسه نجاري وقال شيخ الاسلام وقيل يجب عليه أي على المستدل مناظرا كان أو ناظرا لنفسه ليوافق ما في شره للختصر فيكون الراجع مفصلا بين المناظر والناظر والقولان الاخير ان بعده عامان فيهما وإن قيدا بامر آخر وكلام الشارح يوم انهما في الناظر فقط كالعرايا أي والماصرة وضرب الدية على العاقلة (قوله فلا يجب الاحتراز عنها) أي عن التخلف فيها (قوله بالاثبات) الباء للابتناء أي دعوى صورة معينة أو مبهمه ملتبسة بالاثبات وبين هذا الكلام ما يتجه من النقوض ويستحق الجواب وهو مشتمل على ثمان صور لان دعوى الحكم قد يكون في صورة معينة أو مبهمه أو جميع الصور وهو المقاد بقوله وبالعكس وعلى كل منها فالمدعى إما اثبات الحكم أو نفيه وعلى كل من الاثبات والنفي في الثالثة فالتنقض اما بصورة معينة أو مبهمه (قوله اي اثباتها) أي اثبات الحكم فيها وكذا ما بعده وهو بالرفع تفسير دعوى ومثله قوله او نفيها ومحصل هذه القاعدة ما ذكره المناطق في باب التناقض من ان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية ونقيض السالبة الجزئية موجبة كلية وقد وضح الشارح ذلك (قوله العامين) بين به أنه لا بد في التناقض مع الاختلاف في الكيف من الاختلاف في الحكم أيضا وواقع في قول صاحب السلم تناقض خلف القضيتين في كيف من اقتضاره على الكيف تساهل منه كما هو دأبه في هذا المتن (قوله لتقدمه عليه طبعاً) لان نفي الشئ فرع عن ثبوته لان مني نفيه انه لا يثبت له فلا بد من تعقل ثبوته فان دفع بحث الناصر بان النفي والاثبات متواردان على النسبة الحكمية لا تقدم لاحدهما على

لتقدمه إن كان بمعنى الثبوت أو لتقدم ما تضمنه إن لم يكن ويصح أن يقال أن اثبات صورة معينة أو مبهمه ينتقض بالثبوت والانتفاء العامين واما قوله واما الثبوت الذي هو تصور الشئ فلا ادري من أين جاء به فانه ليس في كلام احد ان الثبوت بمعنى التصور

(قول ا' نف بموجد) هذه النسخة التي بايدينا ولعل ما كتب عليه المحشي نسخة واقعة له اه مصحح

(مبحث الكسر) (قول المصنف قاده على الصحيح) سماه ابن الحاجب النض المكسور كما يأتي قال العضد هو بالحقيقة نقض بعض الصفات وانه بين النقض والكسر كأنه قال الحكمة المعتبرة تحصل باعتبار هذا البعض وقد وجد في الجمل ولم يوجد الحكم فيه فهو نقض لما ادعاه علة باعتبار الحكمة اه فعنى كونه مكسورا انه مراعى فيه الكسر الذى هو وجود تلك الحكمة أى حكمه العلة مع عدم الحكم فمن قال أنه قاده نظر إلى أن فيه ابطال العلة ومن قال أنه غير قاده نظر إلى أن سبب هذا الابطال ملاحظة وجود الحكمة بدون ذلك البعض وليس المعتبر الحكمة بل مظنتها لكن وجه الصحيح أنه تبين حينئذ أن المظنة ماعدا ذلك البعض الساقط وهى موجودة مع التخلف توضيحه أن وجوب قضاء الصلاة جعله المستدل مظنة وجوب الأداء إذ طلبها فى وقتها ولما كانت (٣٤٨) حكمة تلك المظنة وهى المحافظة على العبادة مودة فى غير الصلاة فلتكن المظنة هى

العبادة فهو بالحقيقة تغليظ فى المظنة بسبب وجود الحكمة فيها هو أعم منها مع عدم صلاحية الأعم للعلمية (قوله) وقد أطال السكال الخ) أنت خير بأن المصنف قال ان الكسر هو نقض المعنى أى العلة والنقض كما تقدم هو تخلف الحكم عن العلة فيكون النقض هنا هو تخلف الحكم عن العلة وسبب ذلك هو الغاء البعض كما قال الشارح بالغاء بعضه فانه لما أُلغاه كان المعلن به فى الحقيقة هو الباقي والباقي يتخلف عنه الحكم فصار معنى كلام المصنف الكسر نقض العلة بتخلف الحكم عنها سبب الغاء بعضها إلا أنه عبر عن المسبب وهو

نحو زيد كاتب أو انسان ما كاتب يناقضه لاشئ من الانسان بكاتب ونحو زيد ليس بكاتب أو انسان ما ليس بكاتب يناقضه كل انسان كاتب (ومنها) أى من القوادح (الكسر) هو (قاده على الصحيح لأنه نقض المعنى) أى المعلن به بالغاء بعضه كما قال (وهو اسقاط وصف من العلة) أى بأن يبين أنه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه ومقابل الصحيح يقول ان ذلك غير قاده وصرح بقاده ليتعلق به الجار

الآخر (قوله فنحو زيد كاتب أو انسان كاتب) راجع لقول المتن ودعوى صورة معينة أو مبهمه أى بالانبات كما قرره الشارح وقوله ونحو زيد ليس بكاتب أو انسان ما ليس بكاتب راجع لقوله أو نفيها (قوله يناقضه كل انسان كاتب) لان الموجبة الكلية تناقض السالبة الجزئية والمهملة فى قوة الجزئية ولم يمثل للعكس لوضوحه والاستغناء عنه بذلك (قوله الكسر) ويسمى النقض المكسور وإنما يرد على الوصف المركب من جزأين أحدهما ملغى والآخر منقوض فهو فى الحقيقة قدح فى تمام العلة بعدم التأثير وفى جزئها بالنقض قاله البخشى (قوله لأنه نقض الخ) أى ماله إلى النقض وإلا فهو فى الابتداء ليس نقضا (قوله أى المعلن به) فسر المعنى بالمعلن به مع أن الاقرب تفسيره بالحكمة لأنه صريح فى كلام المصنف إذ الضمير فى قوله لانه نقض المعنى راجع للكسر فاذا فسره مع ذلك بقوله وهو اسقاط وصف من العلة تعين أن يراد بالمعنى العلة وان المراد بنقضه الغاء بعضه فاندفع قول الناصر ان الاقرب إلى لفظ المعنى أنه الحكمة تأمل (قوله وهو اسقاط وصف من العلة) أى ونقض باقيها كما يدل عليه قوله فيما بعد ثم ينقض إلى أخذه فى التعريف حذف لقرينة وإن كان ذلك غير مرضى لاسيما مع انفصال القرينة وتأخرها والمصنف رحمه الله لا يتحاشا عن امثال ذلك فى التعاريف وقد سبق له نظائر أو ان قوله أمامه ابطال الخ من تنمة التعريف وفى ضمنه التمثيل وهو اشد بعدا مما قبله لوجود حرف التفصيل المنافي للتعريف ثم حيث كان معنى الكسر ما ذكر كان من قبيل القدح بالتخلف ولسكنه ينفرد عنه بأن القدح به ثم ابتداء وهنا إنما يقع بعد الالغاء مع الابدال أو بدونه فذكر المصنف إياه استقلالاً مع استفادة القدح به مما سبق لأنه تخلف مع زيادة وافادة تسميته وذكر الخلاف فيه (قوله ليتعلق به الجار الخ)

النقض باسم سببه وهو الاسقاط اعتمادا على قوله أولا لانه المعنى ولما فيه من الاختصار مع ظهور المراد والاشارة إلى ما فى تعريف البيضاوى والامام من الخلل لافادته أن القاده هو كل من الاسقاط والنقض مع أنه الثانى فقط وإن كان سببه الأول وربما أشعر بهذا المعنى قول الامام فعلم من هذا ان المعترض مالم يبين الغاء القيد الذى وقع به الاحتراز عن النقض لا يمكنه ايراد النقض على الباقي اه فانه يفيد ان الالغاء ليس مقصودا لذاته بل لايراد النقض على الباقي فانظر إلى دقة صنيعه وملاحظة الشارح المحقق له مع غفلة الجم الغفير بل حكمهم بأن الشارح أشار إلى اعتراض صنيع المصنف بحكاية تعريف الامام والبيضاوى ولعمري أن ذلك لا يصدر إلا لمن لم يعرف مقدار هذين الامامين (قوله بالرفع) صفة لقوله أولا أى لأن أولا بالنظر لكلام المتن المقدرة هى فيه معطوفة على قوله مع ابداله وهو مرفوع وفول سم ان مع ابداله متعلق بقوله

والمجرور وقوله (امامع ابداله) أى الاتيان بدل الوصف بغيره أو لا المعلوم من ذكر مقابله بيان لصورتى الكسر (كما يقال فى) اثبات صلاة (الخوف) هى (صلاة يجب قضاؤها) لو لم تفعل (فيجب أداؤها كالآمن) فان الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها (فيعتبر بأن خصوص الصلاة ملغى) ويبين بأن الحج واجب الاداء كالقضاء (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع الاعتراض وكأنه قيل عبادة الحج (ثم ينقض) هذا المقول (بصوم الحائض) فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها بل يحرم (أو لا يبدل) خصوص الصلاة (فلا يبقى) علة للمستدل (إلا) قوله (يجب قضاؤها) فيقال عليه (وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي دليله الحائض) فانها يجب عليها قضاء الصوم دون ادائه كما تقدم وقد عرف البيضاوى كالامام الرازى بعدم تأثير أحد جزأى العلة ونقض الآخر وهو منطبق على ما تقدم بصورته و عبر عنه ابن الحاجب كالآمدى بالنقض المكسور

مع ان لذكره فائدة مع ذلك وهى دفع اتهام تعلق الجار والمجرور بالكسر وقد كان يمكن عدم التصريح وتعلق قوله على الصحيح بما يتعلق به قوله منها كذا وقول سم انما صرح به لان القصد كونه من القوادح لا لسكو نه قادحاً وإن لزم منه كونه قادحاً إلا أنه فرقى بين الحاصل المقصود وغيره ليس بشئ. لانه لازم بين (قوله) وقوله (اما الحج) مبتدا خبره قوله بيان لصورتى الكسر (قوله المعلوم) قال شيخ الاسلام بالرفع صفة لقوله أو لا مع ابداله وفى سم ان المتبادر تعلق قوله مع ابداله الخ بقوله اسقاط وذلك لا يوافق الرفع ويؤخذ من كلام الكمال انه خبر لمبتدا محذوف أى هو المعلوم مثلاً وطريق القدح به ان يقال للمستدل ان عنيت أن العلة المجموع لم يصحح لالغاء الوصف الفلانى وإن عنيت أن العلة ماسوى الملغى لم يصح للنقض ثم فى قوله المعلوم جواب عما يقال ان ما للتقسيم المستلزم لتعدد الاقسام بأن يكون هناك قسمان فاكثرو ولم يذكر لاقساماً واحداً والجواب انه اسقط القسم الثانى للعلم به من مقابله وهو القسم الاول (قوله كما يقال فى الخوف) على حذف مضافات أربع أى فى اثبات وجوب أداء صلاة الخوف وذكر الشارح منها اثنتين فالمقيس صلاة الخوف والمقيس عليه صلاة الآمن والحكم وجوب الاداء والعلة المركبة هى قوله صلاة يجب قضاؤها (قوله خصوص الصلاة) أى الذى هو جزء العلة (قوله فان الصلاة فيه الخ) فيه اشارة الى أن قوله كالآمن على حذف مضاف أى كصلاة الآمن فان الصلاة فى الآمن هى الاصل المقيس عليه لا الآمن (قوله بان الحج واجب الاداء كالقضاء) نظر فيه العبرى فى شرح المنهاج ان الحج المتطوع به إذا أفسده بالجماع يجب عليه القضاء مع عدم وجوب أدائه وأجاب البدخشى باننا لا نسلم انه لا يجب أداء حج التطوع بل يجب بعد الشرع لما عرف ان هذا من لوازم عبادة يمضى فى فاسدها بخلاف الصلاة نعم لو قيل المثال من أصله غير مطابق لكان وجيهاً لانه يتأتى للنقض وإن لم يبين الغاء خصوصية الصلاة بصلاة التائم فانها يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها ولو دفع بأن المراد انه من شأنها الوجوب فى الجملة لم يتأتى النقص بصوم الحائض أيضاً لانه أيضاً كذلك اللهم إلا أن يراد ما من شأنها الوجوب لولا المانع العقلى اه (قوله فلا يبقى الخ) قال الشيخ خالد وطريق القدح بالكسر أن يقال للمستدل ان عنيت أن العلة المجموع لم يصح لالغاء وصف كذا وان عنيت ان العلة ماسوى الوصف الملغى لم يصح للنقض الخ (قوله فيقال عليه) أى نقضاً فليس الكسر مجرد الاسقاط (قوله وليس كل ما الخ) بيان للنقض (قوله وقد عرف البيضاوى الخ) عبارته هكذا هو عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر والغرض من نقل هذا بيان ان كلام المصنف موافق لما ذكره البيضاوى والامام وقول بعض الحواشى ار غرض الشارح من نقله الاعتراض على المصنف بأن فى كلامه خلا لا نه لم يذكر نقض الجزء الآخر فتعريفه غير جامع ذهول عن قول الشارح على ما تقدم ثم ان هذا الاعتراض متوجه على ظاهر تعريف المصنف وبعد ما ذكرنا

هو كذلك إلا أن لفظ قوله من كلام الشارح والتقدير بالنظر لكلام المتن لا الشارح (قول الشارح ويبين بأن الحج الخ) قد يقال حج التطوع إذا فسد وجب قضاؤه مع عدم وجوب أدائه إلا أن يراد الصورة التى وجب فيها الاداء

قول الشارح والراجح الخ) لما تقدم ان المعتبر المظنة لاحكامها (قوله بل الذي منها تخلفه) فلما ناب هو عنه كانه ذكر بمعنى آخر ولم يكن استخداما لانه في الحقيقة مستعمل في معناه تدبر وبه يدفع مافي الحاشية (قول المصنف انتفاء الحكم لانتفاء العلة) اعلم ان الطرد هو ثبوت الحكم لثبوت العلة فمكسه هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان كان الحكم لا يتخلف عن العلة بل متى ثبتت ثبوت ومتى انتفت انتفى كان عكس ذلك الطرد هو انتفاؤه عند انتفائها دائما وهذا هو العكس الابلق وحينئذ يقال ان الطرد ثابت فان لم يثبت ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا بان ثبت لا لثبوتها في بعض الصور فالعكس حينئذ غير أبلغ لانه انتفاء الحكم لانتفاء العلة في بعض الصور وهو ما انتفى بانتفائها فيه دون ما لم ينتف به فيه بان كان له علة أخرى فيه فان قلت الطرد كما ينتفى بثبوت الحكم مع انتفاء العلة في البعض ينتفى بوجود العلة مع انتفاء الحكم فانه يصدق حينئذ انه لم يوجد بوجودها أبدا قلت إذا وجدت العلة وانتفى الحكم في البعض ووجد بوجودها وانتفى بانتفائها في غيره فذلك البعض لا يقال فيه لم ينتف الحكم بانتفائها لعدم انتفائها والعكس غير الابلق هو ان ينتفى بانتفائها في البعض ولا ينتفى به في البعض بان يوجد انتفاء العلة ولا ينتفى الحكم إذ لا يقال لم ينتف الحكم لانتفاء العلة إلا بعد تحقق انتفائها لأن الغرض نفى التلازم بين الانتفاء من لانتفى وجود الانتفاء من وهو الثابت في صورة وجود العلة (٣٥٠) مع انتفاء الحكم ثم انه في هذه لو ثبت الانتفاء للانتفاء لا يقال انه عكس

أبلغ لانه إنما يكون إذا كان الانتفاء الثاني انتفاء علة وهذه ليست كذلك لثبوت نقضها بتخلف الحكم عنها ثم ان تخلف الانتفاء للانتفاء في جميع الصور وهو تخلف الابلق وغيره قادح عند مانع علتين ومجوزهما إذ لا عكس أصلا وإنما الذي يخص مانع علتين هو تخلف الابلق فضمير تخلفه فيما يأتي راجع للابلق فلو قال الشارح بان يوجد الحكم بدون العلة في بعض الصور لكان أولى وبهذا ظهر

وعرفا الكسر بوجود حكمة العلة بدون العلة والحكم ويعبر عنه بنقض المعنى أي الحكمة والراجح أنه لا يقدر لانه لم يرد على العلة وقيل يقدر لاعتراضه المقصود مثاله أن يقول الخفي في العاصي بسفره مسافر فيترخص كغير العاصي لحكمة المشقة فيعترض عليه بذى الحرفة الشاقة في الحضر كمن يحمل الأثقال ويضرب بالمعاول فانه لا يترخص له (ومنها) أي من القوادح (العكس) أي تخلفه كما سيأتي (وهو) أي العكس (انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان ثبت مقابله) وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا المسمى بالطرد (فابلق)

من التأويل السابق يدفع فتذكر (قوله وعرفا الكسر الخ) عرفه ابن الحاجب أيضاً بأنه نقض المعنى أي المعامل به بمعنى تخلف الحكم عن العلة فللكسر عنده معنيان تخلف الحكم والعلة عن حكمها وتخلف الحكم عن العلة فقول الشارح أي الحكمة احتراز عن نقض المعنى بمعنى نقض العلة اه ز ك ر با (قوله لاعتراضه المقصود) أي من العلة وهو الحكمة (قوله أي تخلفه) إشارة إلى ان الممدود من القوادح هو تخلف العكس لانفس العكس إذ العكس من شروط العلة على القول بامتناع التعليل بعلمتين ففي الكلام إضمار أو مجاز والقرينة على ذلك قوله فيما سيأتي وتخلفه قادح على الصحيح وإلى ذلك الإشارة بقول الشارح كما سيأتي (قوله وهو أي العكس) أشار إلى أن في عبارة المصنف شبه استخدام حيث أطلق

العكس

فساد مافي الحواشي بما يخالفه (قول الشارح أبدا)

هو متعلق بقول المصنف ثبت بيان لمراه به ولا يصح تعلقه بقول الشارح ثبوت الحكم لانه حينئذ يكون من معنى المقابل وإذا كان المقابل هو الثبوت للثبوت ابدا فيكون هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة أبدا وحينئذ لا يتأتى التفصيل بقوله فان ثبت الخ فليتامل (قوله فنتقيضه ليس كلما ثبت الخ) انت خبير بان تقيض ثبت ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا هو انتفاء ذلك الثبوت في بعض الصور وانتفاؤه كما يكون بثبوت العلة مع عدم الحكم يكون بعكسه إذ لم نحكم بثبوت العلة وهذا هو الذي في الشارح حيث قال بعد قول المان فان ثبت مقابله وهو ثبوت الحكم الخ فالكلام في ثبوت الثبوت للثبوت أبدا وانتفاؤه وهو صادق بالصورتين بخلاف ما قاله من قوله كلما ثبت الخ فانه ليس الكلام فيه في ثبوت الثبوت للثبوت أبدا وانتفائه بل في التلازم بين الثبوتين الأخيرين ورفع بعد الحكم بثبوت العلة إذ ذلك ليس كلما ثبتت العلة ثبت الحكم النفي فيه متوجه للتلازم لالثبوت العلة كما هو معلوم في محله وهذه هي المقدمة التي أوقعته في الغلط (قوله لانتخلف الطرد الذي الكلام فيه) انظر أي كلمة من كلام المصنف أو الشارح في تخلف الطرد وهل هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة الذي الكلام فيه لكن مفاسد عدم التأمل أكثر من ان تحصى (قوله فهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة في الجملة) لانه ليس عكسا إلا لما الوصف فيه علة للحكم دون ما علمته وصف آخر (قوله بما تقدم) من صراحة قول العلامة فيما قاله المحشى (قوله إذ يلزم من ثبوت العلة بدون الحكم كون الانتفاء الخ) انظر كون الانتفاء للانتفاء في الجملة على ما فهمه عكس لاي شيء هل هو لوجود العلة مع انتفاء الحكم ولعمر الله ليس ما كتبوا عليه هو الكتاب بل مؤلف آخر اخترعه

في العكسية مما لم يثبت مقابله بأن ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور لانه في الاول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها (وشاهده) أي العكس في صحة الاستدلال به أي بانتفاء العلة على انتفاء الحكم (قوله صلى الله عليه وسلم) لبعض أصحابه (أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر) فكأنهم قالوا نعم فقال (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر في جواب) قوله (أي أتى أحدنا شهوته وله فيها أجر) أي الداعي إليه قوله في تعدد وجوه البر وفي بضع أحدكم صدقة الحديث رواه مسلم استنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام انتفاؤه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتي في الكتاب الخامس وبإدراك المصنف بأفادته هنا مع العكس وإن كان المبحث في القدر بتخلفه كما قال (وتخلفه) أي العكس بأن يوجد الحكم بدون العلة (قادر) فيها (عند مانع علتين) بخلاف مجوزهما لجواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى (ونعني بانتفائه) أي بانتفاء الحكم لا انتفاء العلة (انتفاء العلم أو الظن) به لا انتفائه في نفسه (إذ لا يلزم

العكس أو لا على تخلفه وثانياً على العكس نفسه (قوله في العكسية) أي في حصول شرط العلة من كونها منعكسة عند من يمنع تعدد العمل (قوله مما لم يثبت مقابله) أي من عكس لم يثبت مقابله (قوله بأن ثبت الحكم الخ) صوابه أن يقول بأن ثبتت العلة مع انتفاء الحكم كما قاله الناصر لأن عدم ثبوت المقابل مصور بما ذكره لا بما ذكره الشارح إلا أن يقال هو تصوير للعكس غير البالغ باللازم فيكون تصوير الما من قوله مما الخ لا للثني أعني لم يثبت كما فهمه الناصر (قوله في الاول) أي العكس الذي ثبت معه الطرد وقوله وفي الثاني أي وهو ما عدا هذه الصورة (قوله في صحة الاستدلال به) فيه أن الاستدلال بالعكس الذي هو انتفاء الحكم لا انتفاء العلة يحصل بأن يستدل به على شيء آخر لا بأن يستدل بانتفاء العلة على انتفاء الحكم كما قال الشارح لأن هذا استدلال بأحد جزأيه على الآخر إلا أن يقال مراد المصنف من هذا الكلام الاستشهاد بالحديث المذكور على صحة ما فهم من العكس من الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم (قوله أرأيت) أي أخبروني وهو استفهام تقرير (قوله فكذلك إذا وضعها في الحلال) أي مثل ثبوت الوزر لثبوت الوضع في الحرام ثبوت أيضاً الصادق بثبوت الأجر لثبوت الوضع في الحلال في أن كلاترتب على ما يناسبه (قوله أي الداعي إليه) أي إلى قولهم المذكور (قوله فاعل) الداعي (قوله وفي بضع أحدكم) أي ووطئه أهله (قوله استنتج) بالبناء للفاعل أو المفعول وهو النبي أو المجتهد (قوله انتفاؤه في الوطء الحلال) لا انتفاء علة التي هي الوطء الحرام ففيه الاستدلال بانتفاء العلة التي هي الوطء الحرام على انتفاء الحكم الذي هو الوزر وإنما عبر بالأجر لصدق انتفاء الوزر بحصوله مع اقتضاء المقام بيانه فكأنه قال إذا انتفى الوطء الحرام فلا وزر وحينئذ قد ثبت الأجر اسم (قوله الصادق) بالرفع والنصب نعت الانتفاء وضح نصبه ورفعته نظر القراءة استنتج مبنياً للفاعل والمفعول وفي هذا الكلام إشارة إلى أن مجرد الوطء الحلال لا يستلزم ترتب الأجر عليه بل لابد في ذلك من قرنه بالنية الصالحة كان يقصد بالوطء العدول بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال أو حصول الولد لتكثير الأمة المحمدية وأما إذا قصد استيفاء اللذة فلا أجر وهكذا كل مباح (قوله وبإدراك المصنف الخ) أي فاستطرد أمرين العكس ودليله لأن المبحث للقواعد والعكس ليس منها (قوله وتخلفه ولو في صورة قادر) أي كما يقدر تخلف الاطراد إذ شرط العلة أن تكون مطردة منعكسة كما عرف فان اعترض بانها غير مطردة فهو النقص أو غير منعكسة فهو تخلف العكس فيقدر عند مانع علتين دون مجوزهما كما ذكره اه زكريا (قوله لا انتفاؤه في نفسه) قال العضد بعد تقريره

(قوله دل عليه المقام)
المقام لا يدل على هذا الإذهر
باطل (قوله وليت شعري
الخ) لا تلتفت لمثل هذه
الكلمات وعليك بحزم
رأيك في هذا الكتاب
فإنك لو جمعت كتب
الأصول لتفهمه لبقيت
عليك بقية (قول الشارح
انتفائه في الوطء الحلال)
أي لينى عليه ثبوت الأجر
المسؤول عنه عدم التأثير

(قول المصنف لا مناسبة فيه للحكم) أى امالذاته كالاول أو لوجود غيره المانع من مناسبته كالثانى فان عدم الرؤية وان ناسبت عدم صحة البيع في ذاته لا يناسبه هنا أى فبما وجد فيه مانع آخر وهو عدم القدرة إذ لو ناسبه وترتب عليه المنع لصح البيع عند الرؤية مع كونه في الهواء وليس كذلك والله ر الشارح حيث قال بعد وعدمها موجود مع الرؤية فكأنه يبان لمزاده بعدم المناسبة وعبارة المصنف في شرح المختصر صريحة فما قلنا حيث قال وهو أربعة أقسام مالا تأثير له مطلقاً ومالا تأثير له في ذلك الاصل وما اشتمل على قيد لا تأثير له ومالا يظهر فيه شئ من ذلك ولكن لا يطرد في محل النزاع فيعلم منه عدم تأثيره اه فانظر قوله ومالا تأثير له في ذلك الاصل حيث قصر عدم التأثير على هذا الاصل فتأمل ليندفع ما في الحاشية عن سم وغيره وليس في كلام العضد إلا المناسبة نفى الصحة في ذاتها ألا ترى قوله لا تأثير له في مسألة الطير وعبارة الصفوى (٣٥٢) في شرح المنهاج عدم التأثير ان يبقى الحكم مع عدم الوصف الذى جعله

علة له ومثل بما هنا ثم قال فعدم الرؤية لا تأثير له في عدم صحة البيع لان عدم الصحة باق عند انتفائه لانه لو روى أيضاً لم يصح بيعه لا انتفاء القدرة على التسليم اه وهو صريح أيضاً في أن عدم المناسبة إنما هو لوجود المانع مطلقاً (قوله لانه إن كان لا مناسبة فيه الخ) حاصل ما أفاده المصنف في شرح المختصر انه ان كان لا مناسبة فيه لذلك الاصل ولا غيره فعدم التأثير في الوصف وإن كان لا مناسبة فيه لخصوص ذلك الاصل فعدم التأثير في الاصل وان كان لا مناسبة فيه لافى الاصل ولا فى الفرع ولا يفيد المعلل ذكره نفعا فعدم التأثير فى الحكم وان كان يناسب

من عدم الدليل الذى من جملة العلة (عدم المدلول) للقطع بأن الله تعالى لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وإنما ينتفى العلم به (ومنها) أى من القوادح (عدم التأثير أى ان الوصف لا مناسبة فيه) للحكم (ومن ثم) أى من هنا هو نفى المناسبة فيه أى من أجل ذلك (اختص بقياس المعنى) لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه (وبالمستنبطه المختلف فيها) فلا يتأتى فى المنصوصة والمستنبطه المجمع عليها (وهو أربعة) القسم الاول

وتقرير دليله المذكور وعلى رأينا أن المصيب واحد يمكن أن يقال بسقوط الحكم لئلا يلزم تكليف المحال وقد يقال العلة الدليل الباعث على الحكم وقد يخالف مطلق الدليل فيلزم من عدمه عدم الحكم وكيف لا والحكم لا يكون إلا الباعث اما وجوباً أو تفضلاً اه ناصر (قوله من عدم الدليل) أى من عدم إقامة الدليل (قوله الذى من جملة العلة) بناء على انها المعرف (قوله عدم التأثير) أى عدم تأثير الوصف فى الحكم وعدم تأثيره اما باعتبار كله كما فى القسم الاول والثانى واما باعتبار جزئه كما فى القسم الثالث والرابع فانه فيهما انما أثر جزؤه لا كله كما يعلم مما سياتى (قوله أى ان الوصف لا مناسبة فيه) تفسير لعدم التأثير وفيه اشارة إلى أن المراد بالتأثير المناسبة لما مر من أن العلة عند أهل الحق بمعنى المعرف لا المؤثر ولا الباعث قال شيخ الاسلام لا يقال المناسب لما يأتى فى تفسير الطردى ان يزيد ولا شبهة لانا نقول الكلام هنا فى تفسير عدم التأثير و ثم فى تفسير الرضى فلا جامع بينهما وقد يقال تفسير عدم التأثير بعدم المناسبة لا يصدق على القسم الثانى منه لان المناسبة فيه فى وصف المستدل موجودة إلا انه مستغنى عنه كما يعلم مما يأتى فيه فوفوفه ببقاء الحكم بدون الوصف فى الاصل كما فسر به البيضاوى تبعاً للامام الرازى لسلم من ذلك ويجاب بانه لما استغنى عنه فى الثانى عد غير مناسب تغليبا بل لانسلم انه مناسب إذ المراد بالمناسب مدارمه الحكم وهو مفقود فى الثانى كما يؤخذ من قول الشارح فيه وعدمها موجود مع الرؤية مع أن تفسيره بما قاله هو الانسب بقوله ومن ثم الخ اه (قوله لا مناسبة فيه) أى ظاهرة ولا لافى لا بد منها (قوله فلا يتأتى فيه) إذ لم يدع فيه مناسبة فلا يتأتى القدر بعدم التأثير فيه (قوله اختص بقياس المعنى) أى وهو ما ثبت فيه عليه الوصف المشترك بين الاصل والفرع بالمناسبة كما اشار اليه بقوله لاشتماله أى قياس المعنى على الوصف المناسب فلا يقدح فيه لوجود المناسبة فيه بخلاف قياس الشبه والطردها لباة داخله على المقصود عليه والمقصود قدح عدم التأثير (قوله فلا يتأتى فى المنصوصة الخ) لانها لا بد ان يكونا علة

الحكم لكنه لا اطرد له فى كل صور النزاع فعدم التأثير فى الفرع انتهى وقوله ولا يفيد المعلل ذكره نفعا يفيد أن هناك ما يصلح فى علة سواء لا يفيد نفعا ن حيث ذاقا لاقسام متباينة لانه ليس فى الاول ما يصلح علة لان المذكور بتامه عديم التأثير ولذا خص بعدم التأثير فى الوصف والثانى يصلح علة للحكم فى ذاته لكن لا يصلح علة فى هذا الاصل لوجود المانع فلذا خص بعدم التأثير فى الاصل والثالث موجود فيه ما يصلح علة فى الاصل والفرع وهو كونهم شركين أتلفوا مالا فيحصل الحكم لكن فيه زيادة لافائدة لها فى حصول الحكم وهى فى دار الحرب فلذا خص بعدم التأثير فى الحكم والرابع موجود فيه ما يصلح علة فى الاصل دون الفرع فلذا خص بعدم التأثير فى الفرع وبهذا يظهر فساد قول المحشى هنا أو أعم من ذلك فهو الثالث وقوله فيما سياتى وانما ذكر لضرورة التقسيم فهما منه ان معنى رجوعه إلى الاول انه منه وليس كذلك بل معناه ان الاعراضين مطالبة بالتأثير ولا يلزم منه ان ماعليه

الاعتراض شئ واحد ولا فلا ضرورة إلى التقسيم فليتامل (قوله لا بد فيهما من المناسبة) أي وإن لم تعلم بناء على أن الأحكام لا بد فيها من
المصالح تفضلا (قول الشارح وحاصل هذا التقسيم طلب الدليل) قال العضد - يقال (٣٥٣) أن حاصله لإثبات عدم عليّة

الوصف مطلقا كما أنه في الثاني لإثبات أن العلة هي ذلك الغير والمصنف لم يرض ذلك لأنه لو كان كذلك لكان غضبا للمصنف المستدل ولا يجوز تدبر (قول الشارح بابتداء) غير ما علة به عبارة المصنف في شرح المختصر بابتداء علة أخرى وهي العجز عن التسليم ولذلك بناء بانون على التعليل بعلمتين اه وحاصله أن المعارض لم يمنع عليّة علة المستدل مطلقا بل فيما وجد فيه وصف مقتض للحكم ولو انتفت علة المستدل وجعل هذا سبب المنع فهو مقرر بصحة علة المستدل في ذاتها وإنتاجها للحكم لكن في غير هذه الصورة وهذا هو القول بعلمتين وأما ما قبل من أن حقه أن يقول بناء على منع التعليل بعلمتين إذ لو بنى على جوازها لم تتوجه المعارضة فهم منشؤه عدم التأمل إذ كيف لا تتوجه مع إبطال علة المستدل بأنها لا تأثير لها مع العجز لأنه مانع ولو وجدت الرؤية وكانهم فهمو أن من جوز التعليل بعلمتين علة بهما في

عدم التأثير (في الوصف بكونه طرديا) كقول الخفية في الصبح صلاة لا يقصر فلا يقدم آذانها كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردى لا مناسبة فيه ولا شبهة وعدم التقديم موجود فيما يقصر وحاصل هذا التقسيم طلب الدليل على عليّة الوصف (و) الثاني عدم التأثير (في الاصل) بابتداء علة لحكمه (مثل) أن يقال في بيع الغائب (مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير في الهواء فيقول) المعارض (لا أثر لكونه غير مرئى) في الاصل (فان العجز عن التسليم) فيه (كاف) في عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية (وحاصله معارضة في الاصل) بابتداء غير ما علة به بناء على جواز التعليل بعلمتين (و) الثالث عدم التأثير (في الحكم وهو أضر) ثلاثة (لأنه إما أن لا يكون لذكره) أي الوصف الذي اشتملت عليه العلة (فائدة كقولهم) أي الخصوم الخفية (في المرتدين) المتلفين ما لنا في دار الحرب حيث استدلوا على نفي الضمان عنهم في ذلك (مشركون اتلفوا ما لنا في دار الحرب فلا ضمان) عليهم (كالخربي) المتلف ما لنا

في الواقع صوتا للنص والاستنباط عن الخطأ فلا يقدر فيهما بعدم المناسبة لاحتمال أن تكون العلية لشيء أمر غيره (قوله عدم التأثير في الوصف) متعلق بالتأثير أي عدم التأثير الكائن في الوصف ففي معنى اللام والمعنى عدم تأثير الوصف في الحكم أي حكم الاصل أو حكم الفرع أي عدم المناسبة بينه وبينه وحاصله عدم تأثير الوصف في نفسه وليس مراد أو أوجب بأن المراد هنا أنه لا تأثير له أصلا فلو قال كالعضد عدم تأثير الوصف مطلقا كان أوضح (قوله طرديا) أي أو شبهها الصدق عدم المناسبة الذاتية مع كل منهما فان قلت هما مسلكان للعلة فكيف يكونا فادحين لها قلت هما مسلكان للعلة مطابقا وقادحان لعلة خاصة في قياس المعنى فلا محذور اه زكريا (قوله فعدم القصر) أي الذي هو العلة (قوله ولا شبهة) أي زيادة على كونه غير مناسب وهو بيان لكونه طرديا ومراده أن هذا الوصف لا شبهة فيه ولا فيأتي فيه قياس الشبه كان يقال تردد بين الرباعية والثلاثية فوجدناه أكثر شبها بالثلاثية فالخاتمة بها (قوله وعدم التقديم) أي الذي هو الحكم موجود أي فقد تخلف العكس وهو بما يقوى عدم المناسبة (قوله في الاصل) أي في حكم الاصل فقط بدلي - قول الشارح لحكمه لأن الوصف المذكور بعد مؤثر في حكم الفرع والفرق بينه وبين الاول أن المعارض هنا أبدى علة أخرى بخلافه في الاول وأيضا الوصف في الاول غير مؤثر في حكم الفرع والاصل معا كما يؤخذ من العضد (قوله بابتداء علة) أي غير الذي ذكرها المستدل وفيه ان هذا فيه مناسبة غاية الامر أنها معارضة بعلة أخرى فلا يصح إدراجها في عدم المناسبة إلا أن يقال للمعارضت ضعفت (قوله وعدمها موجودا) أي فتخلف العكس (قوله بناء على جواز التعليل الخ) أي قبول المعارضة مبنى على ذلك واعتراضه الحواشي بان المبنى على ذلك هو عدم قبولها كما صرح به الأمدى وغيره فكان ينبغي ان يقول بناء على منع التعليل بعلمتين لانا إذا قلنا يجوز التعليل بعلمتين يقول المستدل اتفقت هذه العلة وأنت اصطلحت على هذه العلة الثانية وقد يجاب عن الشارح بان المعنى أن قبول المعارضة وعدم قبولها مبنى على جواز التعليل بعلمتين من حيث ثبوت ذلك الجواز وعدم ثبوته فان ثبت ذلك الجواز لم تقبل وإن لم يثبت قبلت فقول الشارح بناء الخ أي حال كون هذه المعارضة مبنية من حيث قبولها وردها على ذلك الجواز ثبوتا وعدما وهذا المعنى قريب صحيح لا قلب فيه ولا سهو (قوله في الحكم) أي حكم الاصل والفرع (قوله أي الوصف الذي جزء العلة) وهو دار الحرب فيبين بقوله أي الوصف الخ ان في قول المتن إشارة إلى ان المخدوش جزء العلة وأما جزأه الآخران وهما مشركون

(٤٥ - عطار - ثاني)

مسئلة واحدة كما تقدم لهم لذلك نظائر وليس كذلك بل

معناه أن الحكم الواحد يجوز أن يثبت في مسئلة جملة وفي أخرى بغيرها فاذا اجتمعا ولا مانع كاللس والبول في نقض الطهارة

(ودار الحرب عندهم) أى الخصوم (طردى فلا فائدة لذكروه إذ من أوجب الضمان) من العلاء فى اتلاف المرتد مال المسلم كالشافعية (أوجبه وإن لم يكن) أى الاتلاف (فى دار الحرب وكذا من نفاه) منهم فى ذلك كالحنفية نفاه وإن لم يكن الاتلاف فى دار الحرب أى سواء أكان فى دار الحرب أم فى دار الاسلام فى الشقين والمناسبات لقوله عندهم شق النبي كما اقتصر عليه غيره وزاد هوشق الاثبات تقوية للاعتراض وبدأ به لتقدمه على النبي (ويرجع) الاعتراض فى ذلك (إلى) القسم الاول (لأنه) أى المعترض (يطالب) المستدل (بتأثير كونه) أى الاتلاف (فى دار الحرب أو يكون له) أى لذكر الوصف المشتمل عليه العلة (فائدة ضرورية) كقول معتبر العدد فى الاستجمار بالأحجار عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجوارق لم يتقدمها معصية عديم التأثير فى الاصل والفرع ولكنه مضطر إلى ذكره (لئلا ينتقض) ما علل به لولم يذكرفيه (بالرجم) للمحصن فانه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد (أو غير ضرورية) فان لم تغتفر الضرورية (بان صح الاعتراض بمحلها) (لم تغتفر) هذه بطريق الاولى (ولا لا ترد) أى وإن اغتفرت الضرورية فليل يغتفر غيرها أيضا وقيل لا (مثاله) الجمعة صلاة مفروضة فلم تغتفر فى إقامتها (إلى إذن الامام) الاعظم (كالظفر فان مفروضة حشو وإذ لو حذف) بما علل به (لم ينتقض) أى الباقي منه بشيء لكنه ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما إذ الغرض بالغرض

أتلوا ما لافله فائدة كما هو ظاهر فالعلة مشركون أتلوا ما لافى دار الحرب مشتملة على وصف لا فائدة فيه وهو فى دار الحرب (قوله ودار الحرب الخ) اعتراض على الخصوم واولى فدار الحرب بالفاء كتنظيره فيما بعده (قوله عندهم) أى وعندنا أيضا لكنه اقتصر عليهم لأنهم المستدلون (قوله وإن لم يكن الخ) فيه ان ما قبل هذه المبالغة وهو كونه فى دار الحرب ليس اولى بالحكم وهو الضمان منها ويحجب بانه تسامح فى ذلك لتسكون المبالغة فى محلها فيما أحاله عليه بقوله وكذا من نفاه الذى هو المقصود بالذات (قوله فى ذلك) أى فى اتلاف المرتد مال المسلم وكذا قوله فيرجع الاعتراض فى ذلك (قوله شق للنبي) بان يقول إذ من نفي الضمان نفاه وإن لم يكن فى دار الحرب (قوله وزاد هو) أى المصنف شق الاثبات الخ حاصله أن قوله إذ من أوجب الضمان الخ علة لقوله طردى والمعول عليه فى التعليل هو الشق الثانى وهو قوله وكذا من نفاه إذ هو المناسب لقولهم لكونهم هم القائلين بالنبي فكان ينبغى الاقتصار عليه فى التعليل كما فعل غيره لكنه زاد شق الاثبات تقوية للاعتراض إذ يظهر به عدم اعتبار القيد وهو دار الحرب عند المثبت للضمان والناتى له وبدأ بشق الاثبات وان كان المقصود بالذات هو النبي لتقدم الاثبات على النبي باعتبار ما تعلقا به من الثبوت والانتفاء وإلا فكل منهما حكم وارد على النسبة لا تقدم لأحدهما على الآخر فى حد ذاته اه نجارى (قوله فيرجع الاعتراض فى ذلك) أى الضرب الاول وهو ان لا يكون لذكر الوصف الذى اشتملت عليه العلة فائدة إلى القسم الاول من أقسام عدم التأثير اه نجارى (قوله بتأثير كونه الخ) أى ببيان كون دار الحرب مؤثرا لأن حاصله طلب الدليل على علية الوصف كما تقدم (قوله أو تكون له فائدة) أى مع كونه طرديا وهو قسم لقوله اولا اما ان يكون لذكروه فائدة (قوله كقول معتبر العدد الخ) قال سم لا ينافى اعتبار العدد فى الاصل انه يكفى سبع رميات ولو بحجر واحد فاللازم تعدد الرمي لا المرمى لانه فى الفرع كذلك إذ لو مسح بحجر واحد ثلاث مسحات كفى بشرطه فاللازم فيه تعدد المسح لا المسحوح (قوله فان لم تغتفر) أى فان لم نقل باغتفار الذكرو للحاجة الضرورية (قوله بمحلها) وهو الوصف المشتمل عليها لان الكل محل الجزئيه ووجه الاعتراض اشتمال العلة على وصف غير مناسب وقوله بان صح الاعتراض لمحلها إشارة الى ان معنى عدم اغتفارها المستدل صحة الاعتراض لمحلها إذ لو اغتفرت لا اعتد بها ولم يعترض بمحلها (قوله وان اغتفرت الضرورية) أى بان لم يصح الاعتراض بمحلها (قوله فلم تغتفر الى اذن الامام)

فخلاف قيل كل علة وقيل العلة المجموع وقد تقدم كل ذلك قليلا (قوله أى جزئه) الاولى ابقاؤه على حاله لانه هو الذى اشتملت عليه العلة (قوله الاولى فدار الحرب الخ) ان تأملت وجدت ما صنعه المصنف فى الموضوعين هو الصواب إلا انه لو قال ولا فائدة فى ذكره بالواو وبدل الفاء كما صنعه فى شرح المختصر كان أولى لصراحتة فى أن المراد به غير ما يريد بقوله ودار الحرب الخ وحاصل المراد به أنه زيادة على كونه عندهم طرديا لم يجعله الخصم موضوع المسئلة حتى يقرب بذكوره المشابهة بالحربى فان من أوجب الضمان أوجبه مطلقا وبه تعلم رد ما قاله سم من استشكال المبالغة بما ذكره فان المبالغة انما تكون بما يظهر به عدم فائدة ذلك القيد وليست متعلقة بالحكم فتأمل (قول الشارح تقوية للاعتراض) أى بانه زيادة على كونه طرديا عندهم لا فائدة له (قول المصنف لئلا ينتقض ما علل به) أى فذكروه لدفع التمسك الصريح وان بقي النقص المكسور الا أن

به من غيره (الرابع) عدم التأثير (في الفرع) مثل أن يقال في تزويج المرأة نفسها (زوجت نفسها بغير كفه فلا يصح كالزوجت) بالبناء للمفعول أي زوجها الولي بغير كفه. (وهو) أي الرابع (كالثاني إذ لا أثر) في مثاله (للتقييد بغير الكفه) فان المدعى ان تزويجها نفسها لا يصح مطلقاً كما لا أثر للتقييد في مثال الثاني بكونه غير مرتى وإن كان نفى الأثر هنا بالنسبة إلى الفرع وهناك بالنسبة إلى الأصل (ويرجع) هذا (إلى المناقشة في الفرض وهو) أي الفرض (تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج) كما فعل في المثال المذكور إذ المدعى فيه منع تزويج المرأة نفسها مطلقاً والاستدلال على منعه بغير كفه (والأصح جوازه) أي الفرض مطلقاً وقيل لا (وثالثاً) يجوز (بشرط البناء

(قول المصنف بشرط البناء الخ) أي لیتتم الاستدلال على كل مادعاه (قوله بل لا يصح القياس الخ) لعل من قال بالقياس من جوز القياس على المقيس أو أنه قاسه عليه بجامع غير جامع الأصل وفرعه بناء على تعدد العلة تدبر (مبحث القلب)

قال المصنف في شرح المختصر قلب الدليل عبارة عن دعوى ان ما ذكره المستدل عليه لاله في تلك المسئلة على ذلك الوجه انتهى وهو صريح في اختياره مذهب الهندي

خلافاً للمالكية والحنفية (١) فانه لا بد عندهم من اذن الامام أو نائبه فيما إذا أنشأ مسجداً وأراد إقامة الجمعة فيه (قوله به من غيره) إشارة قال شيخنا الشهاب هذا بناء منه على ان بالفرض ليس متعلقاً بأشبه وان المعنى إذ الغرض بالقياس إلى الغرض أو مع الغرض ويجوز أن يكون متعلقاً بأشبه بل هو الظاهر والتقدير إذ الغرض أشبه بالغرض وحيث يقال منه بغيره بدل به من غيره اه سم (قوله الرابع عدم التأثير في الفرع) أي في حكمه وجعل هذا قادحاً على طريقة مرحوجه بقريته قوله والأصح جوازه أي الغرض مطلقاً أي لا نه قد لا يساعده الدليل في كل الصور أو يقدر على دفع الاعتراض في بعضها فيستفيد بالغرض غرضاً صحيحاً (قوله بغير كفه) مذهبا معاشر الشافعية ان عقدهما لا يصح مطلقاً سواء كان الزوج كفواً أو لا فقد لا ولياء كلهم أو بعضهم أو لم يفقدوه و نه وتمسك إمامنا الشافعي رضي الله عنه بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فانه روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات قال إمام الحرمین فقد ذكر صلى الله عليه وسلم أعم الألفاظ وهو ما وأي وإذا ابتدأ صلى الله عليه وسلم حكماً ولم يجره جواباً عن سؤال ولم يطبقه على حكاية حال كان الظاهر العموم فمن ظن والحالة هذه أنه صلى الله عليه وسلم أراد المكاتبة على حيالها دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودات فقد قال محالاً ولا يسكده يخفى ان الفصح إذا أراد بيان خاص شاذ فانه ينص عليه ولا يضرب عن ذكره وهو يريد ولا يأتي بعبارة مع قرآن دالة على قصد التعميم وهو يعنى النادر قال الشافعي رحمه الله الشاذ يتعمى بالنص عليه ولا يراد على الخصوص بالصفة العامة وقال فائولون منهم الحديث محمول على الصغيرة فرد عليهم لانها ليست امرأة في حكم اللسان وقيل المراد الامه وورد بانه صلى الله عليه وسلم قال فان مسها فلها مهر ومهر الامه لولاها اه ملخصاً ولما أولوا الحديث بهذه التأويلات جوزوا عقدها لنفسها مطلقاً سواء كان الزوج كفواً أو لا فان كان كفواً فليس الأولياء طلب الفسخ من الحاكم وإن كان غير كفؤ فلهم الاعتراض وطلب الفسخ من الحاكم وليس لهم ان يفسخوا بأنفسهم لأن القضاء شرط عندهم في الفسخ وظاهر كلام الشارح انهم يمنعون تزويجها نفسها من غير كفه وليس كذلك (قوله وإن كان نفى الأثر هنا) أي في الرابع وهناك أي في الثاني (قوله إلى المناقشة في الفرض) أي ما فرض محلاً للتزاع بانه لا موجب له (قوله بالحجاج) أي إقامة الحججة كأن يقول الخصم في المرأة المروجة نفسها إنما فرضه في التزويج بغير كفه وأقيم الدليل عليه خاصة فقد خص الخصم دليله ببعض صور النزاع إذ المدعى منع تزويج المرأة نفسها مطلقاً فمن منع الفرض رد هذا ومن اجازة قبله (قوله والأصح جوازه) وعللة المنع انه لا يستدل بخاص على عام والمجيز مطلقاً يقول الممنوع هو

(١) قوله خلاف للمالكية والحنفية فانه لا بد عندهم الخ في شرح اقرب المسالك للعلامة الدردير ولا

(قول المصنف في المسئلة المتنازع فيها) أي سواء كان في ذلك القياس أو غيره وخصه البيضاوي بالقياس ولعله اصطلاح (قول المصنف إن صح) قال المصنف في شرح المنهاج واعلم أنه يخرج من كلام أئمتنا خلاف في أن القلب هل يفسد العلة ويبين أنه لا يصح التعلق بها لو احد منهما أو هو تسليم لان الجامع دليل واختلاف في أنه دليل للمستدل أو عليه والأول هو ظاهر قول من قال من أصحابنا القلب شاهد زور كما يشهد لك يشهد عليك وقول ابن السهماني توجيه سؤال القلب أن يقال إذا علق على العلة ضد ما علقه المستدل من الحكم (٣٥٦) فلا يكون أحد الحكمين أولى من الآخر ويبطل تعليقهما بها

والثاني هو ظاهر تسميته معارضة فان المعارضة لا تفسد العلة بل تمنع من التعلق بها إلى أن يثبت رجحانها من خارج انتهى فأراد المصنف بقوله هنا إن صح ان الخيرة في ايراده على وجه المعارضة أو القدر للمعتز فان كان مراده اني سلت صحة الدليل لكنه يدل على ضد ما تريد كان معارضة وان كان مراده أن الدليل فاسد لانه يتعلق به كل من الضدين ولا أولوية لاحدهما على الآخر فيبطل تعليقهما به كان قدحا وعلى كل حال هو قلب فقوله ان صح معناه ان سلت ان الجامع دليل ولم أنظره لتعلق الضدين به وحينئذ يكون مراد المعتز المعارضة بعلة المستدل نفسها ولي ان لا أسلم انه دليل لتعلق الضدين

أي بناء غير محل الفرض عليه) كأن يقاس عليه بجامع أو يقال ثبت الحكم في بعض الصور فليثبت في باقيها إذ لا قائل بالفرق وقد قال به الحنفية في المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها نفسها من كفاء (ومنها) أي من القوادح (القلب وهو دعوى) المعتز (أن ما استدل به) المستدل (في المسئلة) المتنازع فيها (على ذلك الوجه) في كيفية الاستدلال (عليه) أي على المستدل (لأله إن صح)

الاستدلال بالخاص من جهة أنه لا فرق في الاستدلال بين ذلك الجزئي وغيره من جزئيات القاعدة وإن لم يصرح في الاستدلال بذلك والثالث يشترط التصريح بذلك (قوله إذ لا قائل بالفرق) أي بين البعض والباقي (قوله وقد قال به) أي بالفرق الحنفية (قوله ومنها القلب) قال البيضاوي في منهاجه القلب هو أن يربط خلاف قول المستدل على علة الخاقا بأصله اه قال البدخشي بأن يقال بينت هذا الحكم الذي هو خلاف حكمك في الاصل بعلتك فثبت في الفرع بها أيضا فلا يثبت فيه الحكم الذي ادعيت ثبوته بها للوافق على عدم اجتماعها في الفرع اه فقول المصنف هو دعوى المعتز الخ تفسير للقلب بمعناه الأعم وهو الذي يعترض به على القياس وغيره من الأدلة وأما بالمعنى الأخص وهو قلب القياس فهو ما ذكره البيضاوي ثم انه لا يشترط في القلب أن يصرح المعتز بالدعوى بل حقيقة القلب هو أن يستنتج القائل من دليل المستدل خلاف حكمه وذلك في المعنى هو الدعوى المذكورة (قوله المتنازع فيها) تحرير محل النزاع وإلا فجميع القوادح كذلك (قوله على الوجه) بأن يكون جهة المستدل جهة المعتز وأما إذا كان الدليل ذا وجهين فنظر المستدل لجهة والمعتز لجهة فلا يسمى قلبا فقوله على ذلك الوجه له فائدة ومثلوا ذلك بقول الحنفى الخال يريث لخير الخال وارث من لا وارث له فيقول المعتز هذا يدل عليك لاللك إذ معناه نفي تورث الخال بطريق المبالغة أي الخال لا يريث كما تقول الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له أي ليس الصبر حيلة ولا الجوع زاد (قوله لاله) أي فقط وذلك صادق بان يكون عليه فقط أو عليه وله فاندفع انه لا حاجة لذلك بل يكفي انه حجة عليك (قوله إن صح) من تسمية الحد إذ لو لم يصح لم يكن مصححا للمذهب المعتز ولا مبطلا للمذهب المستدل وليس كذلك كما سيأتي والمراد صحته في الواقع أو عند المعتز ولا ينافيه عدم تسليم المعتز له كما سيأتي لان معنى عدم التسليم طلب الدليل تتوقف إقامتها ابتداء على إذن الأمام خلافا لمن ذهب إلى ذلك اه قال الصاوي عليه وإنما يتدب الاستئذان فقط ووجب عليهم ان منع وأمنوا ضرره وإلا لم تجزهم لانها محل اجتهاد سيما في شروطها واستظهر بعضهم الصحة كافي المجموع اه بحرفه

به وحينئذ يكون مراده القدر في الدليل بانه لا يصلح لفساده بما ذكر وعلى كل يخرج على منه ابطال مذهب الخصم بالمعارضة أو القدر وتصحيح مذهب المعتز بدفع ما يدل على خلافه ثم رأيت كلام التفتازاني في التلويح صريحا فيما قلته ونصه المعارضة في الحكم اما أن تكون بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه وهو معارضة فيها معنى المناقضة أما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل إذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين فان قلت في المعارضة تسليم دليل الخصم وفي المناقضة انكاره فكيف هذا قلت يكفي في المعارضة

التسليم من حيث الظاهر بأن لا يتعرض للانكار قصدا فان قلت فني كل معارضة معنى المناقضة لأن نبي الحكمم وابطاله يستلزم نفي دليله المستلزم له ضرورة انتفاء اللازم قلت عند آغاب الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال أن يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما إذا اتحد الدليل اه وهى عبارة جملة الفوائد ترشدك زيادة على مامر إلى وجه تخصيص القلب من بين المعارضات بكونه تارة يكون معارضة وتارة يكون قدحا فليتاأمل (قول المصنف أيضا إن صح) يعنى انى لا أقول أنه عليك لالك إلا بناء على تسليم صحته ظاهر الإذلا يكون دليلا عليك إلا حينئذ فان لم أسلم لتعلق الضدين به فهو لا يصلح دليلا عليك ولا لك وعلى كل بطل ما تدعيه وبقي ما أنا عليه إذ لا دليل على خلوفه او دليلك يدل عليه فقله إن صح لازم لقوله عليه لاله لانه ينطق به المعترض وإنما كان تسليم الصحة ظاهرا لانه لا يمكنه تسليمها فى الواقع مع اعترافه بتعلق الضدين به فتأمل (قول الشارح سواء كان صحيحا أم لا) فهم هذا الفائل ان المراد بكونه غير صحيح ان الدليل فاسد لشيء آخر غير تعلق الضدين به وحيث جعله عليه فهو مسلم لصحته وليس كذلك بل المراد بفساده انه تعلق به الضدان وجعله دليلا عليه هو المحقق لتعلق الضدين فان كان التسليم موجودا من حيث الظاهر فمراده المعارضة وإلا فللمناقضة كما مر (قول المصنف وقيل افساد مطلقا) سيأتى فى الشارح تعليله بانه من حيث لم يجعله له مفسده وإن كان صحيحا وفيه أن عدم جعله له إن كان معناه أنه لا يصح تعلقه به لأنه يلزم لتعلق الضدين به فهو مفسد لأنه أبطل كونه دليلا وإن كان معناه أنه دليل صحيح بناء على تسليم صحته ظاهرا لكنه إنما يدل على ضد ما تدعيه فهو غير مفسد بل معارضة وهى لا تفسد العلة كما تقدم واختيار أحد الامرين مو كقول إلى رأى المعترض ثم أن هذا القائل فهم أيضا أن الصحة (٣٥٧) والفساد شى خارج وليس كذلك كما مر

فليتاأمل (قوله والنوع الأول الخ) صوابه الثانى (قوله غير لازم) أى بل ذلك من المصنف على لسان حال المعترض سم (قوله) يرد بأن الامثلة المذكورة الخ) كلام لا معنى له فانه لا فرق بين المعرف والتعريف إلا بالاجمال والتفصيل (قوله) هو من تنمة الحد) هو كذلك

ذلك المستدل به (ومن ثم) أى من هنا هو قولنا ان صح أى من أجل ذلك (أمكن معه) أى مع القلب (تسليم صحته) أى صحة ما استدل به (وقيل هو) أى القلب (تسليم للصحة مطلقا) أى صحة ما استدل به سواء كان صحيحا أم لا (وقيل) هو (افساد) له (مطلقا) لأن القالب من حيث جعله على المستدل لصحته وإن لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله له مفسد له وإن كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكر فى الحد قوله إن صح (وعلى المختار) من امكان التسليم من القلب (فهو

على صحته (قوله أمكن معه) أى وإن أمكن عدمه (قوله مطلقا) أى فلا معنى لتقييده بقولنا إن صح كما لا معنى له على القول الثالث أيضا (قوله سواء كان صحيحا الخ) أى فى الواقع (قوله لان القالب الخ) تعليل للقولين بطريق اللف والنشر المرتب (قوله وعلى كلا القولين) أى الاخيرين أما الاول فيحتاج (قوله) وهو) أى القالب مقبول خبر أول وقوله معارضة خبر ثان وقوله عند تسليم المعترض صحته أى

وكونه من تنمة صحيح سواء كان مسددا للصحة أولا لأنه إن صح لا يفيد القطع بالصحة ولا بعدمها فطرة يسلم الصحة ظاهرا وتارة لا (قوله إذ لولم يصح الخ) فهم شيخ الاسلام أن قوله إن صح راجح لقوله ما استدل به يعنى أن هذه الدعوى لا تكون إلا إذا كان صحيحا بدل - ليه قوله فى مختصره للبتن القلب دعوى ان ما استدل به وصح عليه ثم قال فى شرحه إن صح قيد للاحتراز عن الفاسد فعدم ذكره فى الحد يخل بموضوع القلب من كونه اماما صحيحا لمذهب المعترض أو مبطلا لمذهب المستدل إذ لا يحصل بالفاسد شىء من ذلك اه فقول المحشى قضية الخ يسلمه شيخ الاسلام لكنه قال المراد صحته فى الواقع او عند المعترض ولا ينافيه عدم تسليم المعترض له كما سيأتى لأن معنى عدم التسليم طلب الدليل على صحته اه وفيه أمران الاول أنه منع مجرد لا يسمع الثانى أن الصحة فى الواقع لا عبرة بها بل المدار على الصحة عند المعترض كما اقتصر عليه المحشى (قوله وهو مناف الخ) لا منافاة لأن معناه على ما فهمه شيخ الاسلام أن القلب إنما يكون معناه أنه عليه لاله فى حال الصحة وإلا فهو قدح فالمعارضة عند الصحة والقدح عند عدمها (قوله) فقيه أنه لا يلزم الخ) أجاب سم بأن مراده الاستدلال على التقييد بالصحة المفهوم من قوله إن صح لا على أنه من تنمة الحد وأقول لا حاجة اليه لأن مراد شيخ الاسلام أنه لولم يذكر لصدق الحد بالفاسد كالصحيح والفساد لا يفيد هذا وقد عرفت حقيقة الحال وإن كل ذلك بعيد عن مراد المصنف بمر احل بل مراده ان المعترض يقول أن دليلك يدل عليك لالك إن كان صحيحا ولا يلزم من ذلك أنه يسلم صحته بل اما أن يسلم بناء على الظاهر فيكون معارضا واما ان لا يسلم بناء على تعلق النقيضين به فيكون قدح فى صحة الدليل (قوله) أى واما على القول الاول الخ) انظر كيف سلم هذا وهو اكد دليل على انه من الحد مع قوله واولا لانه من كلام المعترض (قوله) فالظاهر انه مقابل للقبول) كانه غفل عن قول الشارح بعد هذا القول فلا يقبل فانه يفيد مقابله له قطعاً

(قول المصنف معارضة عند التسليم) قال المصنف في شرح المختصر المعارضة المصطلح عليها هي المعارضة في الاصل بمعنى آخر امام مستقل أو غير مستقل وهذه معارضة بنفس ذلك المعنى فهي ضرب من مطلق الاعتراضات (قوله لا يخفى اشكاله في الثاني الخ) لا يخفى انه ليس الغرض الاستدلال إذ لا يصح حتى مع (٣٥٨) التسليم إذ هو أى المعارض معترف بأنه معارض بما قاله المستدل بل المراد إما

وقف دليل المستدل إن كان معارضة أو ابطاله ان كان قدحا على كل سلم مذهب المعارض لعدم ما يدل على خلافه من دليل المستدل اما لانه معارض واما لانه فاسد وليس للمستدل حينئذ ان يعارض المعارض لأن المعارض ليس في منصب الاستدلال ولانه ليس وظيفة المستدل فتأمل (قوله باعتبار زعم المستدل) هذا إنما يكون عند التسليم (قوله بأن المراد في الأول بالقادح الخ) صوابه بأن المراد في الثاني أعنى إطلاقه انه من القوادح وقوله في الثاني صوابه الأول وهو انه إذا كان المعارضة لا يكون قادحا وأوقعه في ذلك اختصار عبارة سم فانظرها (قوله وهو مشكل) عرفت جوابه (قوله بل يجوز كونه حالاً من ابطال الخ) هذا هو الذى تصرح حينئذ به عبارة المصنف في شرح المختصر حيث قال في القسم الثاني ان لا يدل بالصرحة على بطلان مذهب المستدل وقال في الأول أن يدل على الأمرين معا (قول الشارح فيصح له وتلغو

مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه) وقيل هو (شاهد زور) يشهد (لك و عليك) أيها القالب حيث سلمت فيه الدليل واستدللت به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل (وهو قسمان الأول لتصحيح مذهب المعارض في المسئلة اما مع ابطال مذهب المستدل) فيها (صريحاً كما) يقال من جانب المستدل كالشافعى (في بيع الفضولى عقد) في حق الغير بلا ولاية عليه (فلا يصح كالشراء) أى كشراء الفضولى فلا يصح لمن سماه (فقال) من جانب المعارض كالحنفى (عقد فيصح كالشراء) أى كشراء الفضولى فيصح له وتلغو تسميته لغيره وهو أحد وجهين عندنا (أولاً) مع ابطال صريحاً (مثل) أن يقول الحنفى المشترط للصوم في

فلا يكون قادحا ويكون قادحا عند عدم التسليم وقوله قادح خبر ثالث أو ان معارضة خبر مبتدأ محذوف أى وهو معارضة الخ وهذه المعارضة غير قادحة بل يجاب عنها بالترجيح وان قوله قادح خبر مبتدأ محذوف أيضاً فتلخص أن القالب على المختار يقع على وجهين فعند التسليم يكون معارضة وعند عدمه يكون قادحا وأما على القول الثاني فهو معارضة لا غير وعلى الثالث قادح لا غير وأورد أنه إذا كان معارضة لا يكون قادحا وقد جعل من القوادح وأجيب بأن المراد بالقوادح ما يعم المفسد للدليل والموقف له عن العمل به إلى ان يوجد المرجح والمنفى على تقدير المعارضة للافساد أمل فان قيل المعارضة ممتنعة لأن الدليل إذا سلم لزم ثبوت المدلول فاذا أقيم الدليل على منافيه لزم اجتماع المتنافيين في الواقع وأجيب بأنه إنما يلزم من تسليمه ذلك لو سلم لصحته لكنه إنما سلم لخفاء خلله ولا يلزم من تسليمه لذلك ثبوت المدلول في الواقع حتى يلزم اجتماع المتنافيين (قوله شاهد زور) اعترض بأن هذا القول عين القول بأنه افساد مطلقاً وقدم ويرد بأن ما هنا غير مقبول ولا قادح لأنه شاهد زور وما مر مقبول قادح لافساده دليل المستدل اه شيخ الاسلام (قوله يشهد لك و عليك) كالدليل على كونه شاهد زور ووجه ذلك انه شهد بالاثبات والنفي لشيء واحد وهو دليل المستدل وذلك باطل لاستحالة ولا معنى لكونه شاهد زورا لا كونه شاهداً بباطل (قوله حيث سلمت الخ) راجع لقوله يشهد عليك وقوله واستدللت به الخ راجع لقوله يشهد لك فهو لف ونشر مشوش (قوله وهو قسمان) وكل قسم منهما فيه قسمان وهذه الاقسام الاربعة غير متكررة فان القسم الأول لصحيح مذهب المستدل مع ابطال صراحة والثاني لتصحيح مذهبه مع ابطاله التزاما والثالث لابطال مذهبه صراحة والرابع لابطال مذهبه التزاما (قوله صريحاً) يأتي في الشارح ما يفيد أنه راجع لمذهب ولا ابطال (قوله فلا يصح لمن سماه) أى شخص سماه ويلزمه لنفسه عدمه (قوله عقد) أى في حق الغير بلا ولاية ليكون الدليل واحداً (قوله وهو أحد وجهين عندنا) محله إذا لم يشتر بعين مال من عقده له ولم يصف العقد إلى ذمته بل قال اشتريت له كذا بكذا قال البلقيني والراجح من الوجهين الغاء العقد لقول الوسط انه الأول بخلاف شراء الوكيل المخالف لا أمر الموكل فان الاصح وقوعه للوكيل قال والفرق ان المشتري ثم وكيل وعقده صحيح اما له أو لموكله فاذا وقع مع المخالفة وقع له بخلافه هنا لا وكالة وهو

تسميته لغيره الخ) أى إذا لم يشتر بعين مال من عقده له ولم يصف العقد إلى ذمته شيخ الاسلام في شرح المختصر (قوله شراء الفضولى) أى عدم صحته وقوله شرأه لنفسه أى صحته لنفسه لم

(قول الشارح إذ هو المتنازع فيه) لكن لم يتمكن المستدل من التصريح باشتراطه إذ لو صرح به لم يجد له أصلا يقاس عليه (قوله أى من غير تعرض لمذهب المعترض) وذلك لان ما قلب به وهو عدم تقدير المسح بالربع بل كان الواجب الكل ليس مذهبه وكذلك خيار الرؤية لا يقول به ولا بعدمه لانه مبنى على صحة البيع بالرؤية وهو باطل عنده وأما قول المحشى الذى يبيع على الوصف ففيه نظر فان كلامهم يخالفه ولو كان كذلك لكان القلب لتصحيح مذهب المعترض تدبر (قول المصنف ومنه قلب المساواة) أى من القلب الذى لا بطلان لمذهب المستدل بالالتزام كما نبه عليه المصنف فى شرح المختصر وإنما قال الشارح أى من القلب ولم يقل من القسم الثانى لتلايتهم ان خلاف الفاضى فى كون قلب المساواة من قسم إبطال مذهب المستدل ولا يلزم منه نفي كونه من مطلق القلب

الاعتكاف (لبت فلا يكون بنفسه قرينة كوقوف عرفه) فانه قرينة بضميمة الاحرام فكذلك الاعتكاف يكون قرينة بضميمة عبادة اليه وهى الصوم إذ هو المتنازع فيه (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى الاعتكاف لبت (فلا يشترط فيه الصوم كعرفه) لا يشترط الصوم فى وقوفها فى هذا لإبطال لمذهب الخصم الذى لم يصرح به فى الدليل وهو اشتراط الصوم (الثانى) من قسمى القلب (لا يبطال مذهب المستدل بالصراحة) كأن يقول الحنفى فى مسح الرأس (عضو وضوء فلا يكنى) فى مسحه (أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه) لا يكنى فى غسله ذلك (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى عضو وضوء فلا يتقدر غسله بالربع كالوجه لا يتقدر غسله بالربع (أو بالالتزام) كأن يقول الحنفى فى بيع الغائب (عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح) يصح مع الجهل بالزوجة أى عدم رؤيتها (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى (فلا يشترط) فيه (خيار الرؤية كالنكاح) ونفى الاشتراط يلزمه نفي الصحة إذ القائل بها يقول بالاشتراط (ومنه) أى من القلب فيقبل (خلافا للقاضى) ابن بكر الباقلا فى رده (قلب المساواة مثل) قول الحنفى فى الوضوء والغسل (طهارة بالمائع فلا تجب فيها لنية كالنجاسة)

لم يشتر لنفسه وما قاله أو جه بما قدز عمه بعضهم من أنه لا فرق بين البابين حتى يكون الراجح هنا كالراجح ثم من وقوع العقد للعاقدين بجماع انه فيهما تصرف بغير إذن فيما تصرف فيه اه زكريا وفى ترشيح التوشيح للمصنف أن الصحة على القول بصحة بيع الفضولى موقوفة على الاجازة عند والده والرافعى والنورى اقتصر على حكاية قول الامام انها اجزة اه قال الناصر والسرى قوله هنا يصح له وفيما قبله فلا يصح لمن سواه أن حكم أصل القياس لا بد أن يكون متفقا عليه بين الخصمين كما مر ولا يخفاه ان المتفق عليه بين الخصمين هنا هو عدم صحة شراء الفضولى لمن سواه وصحة شرائه لنفسه لكن صحته لنفسه عند الشافعية وجه عندهم هو الاصح فهى متفق عليها فى الجملة فتأمل (قوله الاعتكاف لبت) نظم الدليل هكذا الاعتكاف كالوقوف بجماع ان كلا منهما لبت فلا يكون بنفسه قرينة فلا بد من ضميمة شىء اليه وهو الصوم فيقول الشافعى الاعتكاف كالوقوف بجماع ان كلا منهما لبت فلا يشترط فيه صوم كما لا يشترط فى الوقوف صوم (قوله لا يشترط الصوم فى وقوفها) اشارة إلى ان فى الكلام حذف مضاف أى كوقوف عرفه (قوله لا يبطال مذهب المستدل) أى من غير تعرض لمذهب المعترض فلا يقال ان هذا تكرر مع ما تقدم لان ما تقدم فيه إبطال مذهب المستدل بالصراحة ولكن تعرض فيه لمذهب المعترض وقوله بالصراحة متعلق بإبطال المذهب وكذا قوله أو بالالتزام وبهذا يصح التمثيل لهما بالمثالين المذكورين لهما والمراد بالصراحة الدلالة المطابقة بدليل مقابلتها بالالتزام (قوله عضو وضوء) أى الرأس عضو وضوء (قوله فلا يتقدر بالربع) لإبطال لمذهب المستدل وهو تقديره بالربع فى حد ذاته وإن لم يصرح به (قوله فلا يشترط) أى لا يثبت فالمراد بالاشتراط الثبوت ولو عبر به لكان أولى لان القائل به وهم الحنفية يقولون بثبوت عند الرؤية لأنهم يشترطوه فى العقد فيصح بيع الغائب مع الجهل به لكن إذا رآه المشتري يثبت له الخيار (قوله كالنكاح) فانه لا يثبت فيه خيار الرؤية باتفاق (قوله يلزمه نفي الصحة) أى والصحة يلزمها الاشتراط كما أشار اليه عقب ذلك وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وهذا لزوم اصطلاحى لا منطقي (قوله فيقبل الخ) اشارة إلى ان الفاضى إنما نفى قبوله لأصله (قوله قلب المساواة) هو أن يكون فى جهة الاصل حكمان أحدهما منتف عن جهة الفرع اتفاقا والآخر مختلف فيه فيثبت المستدل المختلف فيه فى الفرع إلحاقا له بالأصل فيقول المعترض فتجب التسوية بين الحكمين فى جهة الفرع كما وجبت بينهما فى جهة الاصل ففى مثال المصنف أحد الحكمين فى جهة الاصل عدم وجوب النية فى الطهارة بالجمادة منتف عن جهة

(قول الشارح وجه الاستدلال القالب فيه الخ) عبارة المصنف في شرح المختصر في توجيه رده لا يمكن التصريح فيه بحكم العلة فان
الحاصل في الاصل نفي وفي الفرع إثبات الاتري المستدل يعتبر الوصنين في الاصل والمعترض لا يعتبرهما بمقتضى القالب والخيار القبول
فان القياس على الاصل إنما هو من حيث عدم الاختلاف وهو ثابت فيه فلا يضر كونه في الاصل الصحة وفي الفرع عدمها إذ هذا
الاختلاف غير مناف لاصل الاستواء الذي جعل جامعا اه وقوله فانه لا يمكن الخ لانه القالب ان يقول يستوى التيمم والماء في
أن تجب النية فيهما كما وجبت في إزالة النجاسة فان الحاصل في الإزالة هدم الوجوب وفي الفرع وهو الطهارة الوجوب بمقتضى القلب
وقوله الاتري الخ اي بدليل ان المستدل يعتبر الوصفين اي اللذين سوى بينهما المعترض في الاصل مسوي بينهما في عدم وجوب النية
والمعترض إنما يعتبرهما في الفرع (٣٦٠) لا الاصل فتامله مع ما في الحاشية (القول بالموجب) (قول المصنف وشاهده الخ)

لا تجب في الطهارة عنها النية بخلاف التيمم تجب فيه النية (فتقول) نحن معترضين (فيستوى جامدها
ومائتها) اي الطهارة (كالنجاسة) يستوى جامدها وماؤها في حكمها السابق وغيره وقد وجبت النية
في التيمم فيجب في الوضوء والغسل ووجه التسمية بالمساواة واضح من المثال والقاضي يقول في رده
وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل (ومنها) اي من القواعد (القول بالموجب
وشاهده) قوله تعالى (ولله العزة ولرسوله في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل) المحكى عن المنافقين

الفرع اتفاقا والآخر عدم وجوب النية في الطهارة بالمائع وهو مختلف فيه فيثبت المستدل في الفرع
فيقول المعترض فتجب التسوية بين الحكيم في جهة الفرع كما وجبت بينهما في جهة الاصل اه زكريا
(قوله فيستوى جامدها) أي الجامد من آلتها وماؤها أي المائع منها كالتراب والماء فالمراد في الفرع
بجامد الطهارة والتيمم وائتها الوضوء والغسل وفي الاصل بجامد الطهارة والاستنجاء ومائتها الإزالة
النجاسة (قوله ووجه التسمية) إشارة إلى أن قوله في المتن قلب المساواة من إضافة المسمى للأسم (قوله
واضح) اي من المثال حيث قال فيستوى (قوله ووجه استدلال القالب) وهو ان الاصل استواء وقوله
غير وجه استدلال المستدل وهو أن المقيس عنده مانع الحدث أي الدليل ليس على نظم واحد ولعلمهم
اتفقوا على أن قلب المساواة بخصوصه لا يضر فيه اختلاف نظم الدليلين لانه غير مناف لاصل الاستواء في
الوصف الذي جعل جامعا وهو الطهارة ثم لا يخفى أن ما ذكره نتيجة القياس استدلالا وقلبا لا وجه
الاستدلال أي كفيته في الكلام مضاف مقدر في الموضوعين والوجه بمعنى النوع أي نوع نتيجة استدلال
القالب ونوع نتيجة استدلال المستدل ويمكن مع التقدير المدكور كون الوجه بمعنى الكيفية أي كيفية
النتيجة (قوله بالموجب) بالفتح ما يقتضيه الدليل وبالكسر الدليل أي تسليم موجب الدليل ومقتضاه
مع بقاء النزاع في الاعز من هو والاذل من هو وليس هو تلقى الخطاب بغير ما يترقب فقط الذي اصطلاح
عليه أرباب المعاني (قوله وشاهده) أي الدال على اعتباره ولم يقل دليله لان المبحوث عنه هو القول
بالموجب في الاحكام الشرعية والاية ليست منها قال سم وكان الاولى تقديم التعريف على الشاهد
لان الحكم على الشيء فرع صورته (قوله والله العزة الخ) أعاد اللام للإشارة إلى أن عزة الله لا تشارك
عزة رسوله وكذلك عزة رسوله لا تشارك عزة المؤمنين (قوله ليخرجن الاعز الخ) فاثبتوا حكما وهو

لم يقل دليله لأن الواقع من
المناقضين ليس استدلالا
إنما هو مجرد اخبار فلا يكون
في الآية تسليم دليل مع
بقاء النزاع وإنما قال في
العكس أيضا وشاهده
لان الحديث لا يدل على
صحة الاستدلال به مطلقا
أي أبلغ أولا ولا على ذلك
التفصيل بين مانع علتين
ومجوزها وبه تعلم ما في
الحاشية تدبر (قوله
فليتامل الجواب) القول
بالموجب تسليم مدلول
الدليل مع بقاء النزاع وذلك
دعوى نصب الدليل في غير
محل النزاع وهذا بخلاف
القلب فانه دعوى ان
الدليل عليه أي ملزم له هذا
إن سلم فان فتح فيه بتعلقه
بالمضدين فالفرق أبين إذ
ما هنا قدح بدعوى نصب
الدليل في غير محل

النزاع فتأمل (قوله يثبت الحكم الواقع الخ) لم يثبت شيئا في مثال المثقل ولا في غيره إنما فيه دعوى إقامة
الدليل في غير محل النزاع كما قاله العضد وغيره (قوله إذ مقتضى الدليل فيه غير مسلم) فيه انه مسلم في القسم الاول منه (قوله
وتعبير الشارح بالمعنى الخ) إن كان مراده فتم تصوير القول بالموجب فلا لانه يراعى فيه حال وقوعه والإشارة التي ذكرها لا يتأقها
ماقاله سم بل يحققها (قوله ينتج الأفراد) ليس كذلك بل الاخراج منسوب لها معا مباشرة للرسول وفعلا وتقريرا لله (قوله
لما كان تسليم الدليل من حيث الدلالة) فيه ان التسليم ليس من حيث كونه مدلولاً للدليل بل من حيث ذاته تدبر (قوله او ملازمة)
أي ملزومه ولا يلزم هنا من عدم منافاته للوجوب أن يجب (قوله أي فيثبت القصاص وهو الفرع الخ) أنت تعلم أن الفرع القتل بما
يقتل غالبا والاصل القتل بالاحراق والحكم هو ثبوت القصاص لكن فرض الكلام أن المستدل استنتج من الدليل ما يتوهم أنه
ملزوم للطالب فلا يصح أن يقبل حينئذ فيثبت القصاص لانه محل النزاع حقيقة وقوله من تنمة الدليل إن كان مراده انه جزء منه فليس

كذلك أو نتيجته فهو المطلوب على رأى المستدل (قول الشارح من منافاة القتل بالمثل الخ) الظاهر انه انما ارجع هذا للاول لان قول المستدل فلا ينافي الخ حيث كان تعريضا بالمعترض فانما اراد ذكر ما استند اليه وإلا فلا وجه لاستنتاجه وحيث فلا فرق بين المثالين فهذا من الشارح اشارة إلى ان المصنف لم يرض التفرقة التي ذكرها ولذا لم يجعله اقساما ثلاثة كما صنعه ابن الحاجب بل جعله قسما واحدا وهو ان يظهر عدم استلزام الدليل محل النزاع كما اقتصر على ذلك الشارح في التصوير وبدل عليه ايضا قول المصنف فيقال مسلم ولكن لا يلزم الخ إذ لو كان استنتاجا لما يتوهم انه ما أخذ الخصم وهو يمنع لم يقل مسلم ولكن الخ بل هو ناف لاستلزام الدليل محل النزاع كما هو صريح المصنف فيكون من القسم الاول فتأمل لعلك تقف على احسن منه واعلم ان جواب القسم الاول هو بيان ان ما لزم من الدليل هو محل النزاع وجواب الثاني ان الخذف مع العلم بالمحذوف جائز والمحذوف مرادو معلوم فلا يضر حذفه والمجموع هو الدليل

اي صحيح ذلك لكن هم الاذل والله ورسوله الاعز وقد اخرجناهم (وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع) بان يظهر عدم استلزام الدليل محل النزاع (كما يقال في) القصاص يقتل المثل (من جانب المستدل كالشافعي) قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالا حراق بالنار لا ينافي القصاص (فيقال) من جانب المعترض كالحنفى (سلبنا عدم المنافاة) بين القتل بالمثل وبين القصاص (ولكن لم قلت) ان القتل بالمثل (بقتضيه) اي القصاص وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل (وكما يقال) في القصاص بالمثل ايضا (التفاوت في الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لا يمنع القصاص كالمتموسل اليه من قتل وقطع وغيرهما) لا يمنع تفاوته القصاص (فيقال) من جانب المعترض (مسلم) ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فليس بمانع منه (و) لكن (لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى) وثبوت القصاص المتوقف على جميع ذلك (والخيار تصديق المعترض في قوله) للمستدل (ليس هذا) اي الذي تفتيه باستدلالك تعريضا بي من منافاة القتل بالمثل بالقصاص (مأخذى) في نفي القصاص به

الاخراج بعللة وهو العزة إذ تعليق الحكم بوصف يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق (قوله اي صحيح ذلك) حاصله اننا نقول بموجب ذلك الكلام ولا نسلم ما ذكرت (قوله والله ورسوله الاعز) قال شيخنا الشهاب ان قوله الاعز على غير بابيه وان الاول ان يعبر على وفق الآية بما يفيد قصر العزة على ان ورسوله اه بمعنى واقول إذا كان الاعز على غير بابيه اي بان لا يراد معنى التفصيل كان قول الشارح ورسوله الاعز مفيدا الحصر المذكور لتعريف الطرفين ويمكن ان يوجه صنيع الشارح بانه قصد موافقة عبارة المستدل والاشارة إلى كفاية ذلك في الرد عليه وان في الآية مبالغة في الرد فليتامل اه سم (قوله وهو تسليم الدليل) اي مقتضاه كما اشار اليه الشارح بقوله بان يظهر الخ وجعله من القوادح لا ينافي تسايه لانه ليس المراد تسليم الدليل على مدعى المستدل بل تسليم صحته على خلافه فهو قادح في العلة واعلم ان ورود القول بالموجب على ثلاثة انواع الاول ان يستنتج من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازم له ولا يكون كذلك ومثل له بقوله كما يقال في المثل الخ وان صلح ان يكون مثلا للنوع الثاني الاتي ايضا كما يشير اليه قول الشارح بعد من منافاة القتل الخ الثاني ان يستنتج منه ابطال امر يتوهم انه ماخذ مذهب الخصم والخصم يمنع كونه ماخذه ولا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه ومثل له بقوله وكما يقال التفاوت الثالث ان يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة وهو ما ذكره بقوله وربما سكت الخ اه ذكره بار قوله عدم استلزام الدليل وهو ان الاعز يخرج الاذل ولا يلزم منه ان يخرج المنافقون محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه (قوله محل النزاع) وهو الفرع المتنازع فيه كالقصاص بقتل المثل (قوله من جانب المستدل) اي على وجوب القصاص بقتل المثل كالشافعي رحمه الله تعالى (قوله فلا ينافي القصاص) اي فيثبت وهو الفرع المقيس لعدم المنافاة كما هو ظاهر العبارة بل ذلك من تنمة الدليل كما يعلم مما باتى وقد سبق للشارح مثل هذه العبارة فلو اسقط الفاء كان اجلي لانها توهم ان مدخولها هو الفرع اه عميرة (قوله لم قلت) اي في الدعوى (قوله يقتضيه الخ) هذا بحسب غرض المستدل وإلا ففي الدليل لم يذكر الاقتضاء (قوله ولم يستلزمه الدليل) فانه لا يلزم من عدم المنافاة الثبوت (قوله وكما يقال الخ) هذا هو الوجه الثاني من القول بالموجب والثالث قوله الاتي وربما سكت الخ (قوله من آلات القتل) بيان للوسيلة وقوله من قطع الخ بيان للمتموسل اليه (قوله كالمتموسل اليه) اي بجماع مطلق التفاوت (قوله ولكن لا يلزم من ابطال مانع) اي كالتفاوت هنا انتفاء الموانع اي باقى الموانع كلها وقوله ووجود عطف على انتفاء (قوله تعريضا بي) اي بانى اثبت وجعلته ماخذى (قوله من منافاة القتل بالمثل الخ) فسره بقول المصنف هذا فجعله راجعا للمثال الاول ولو فسره بقوله من منع التفاوت في الوسيلة ليرجع إلى المثال الثاني لكان

(قول الشارح فان النفس ماثلة الى المذموم) عبارة ابن الحاجب * والنفس ماثلة الى المنوع وهو شطريبت والمصنف قال في شرحه قبله * والقلب يطلب من يجور ويعتدى * ثم قال بعده * وبكل شيء تشبيهه طلاوة * مدفوعة إلا عن المدفوع (مبحث الفرق) أعلم أنه وقع نزاع كبير بين ابن السمعاني وإمام (٣٦٣) الحرمين في أن المقصود بالفرق ما هو فقال ابن السمعاني معارضته في

لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر لأنه قد يعاند بما قاله (وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع) لها لصرح بها (فبرد) بسكوته عنها (القول بالموجب) كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قرينة يشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء والغسل قرينة فيقول المعترض مسلم أن ما هو قرينة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل فإن صرح المستدل بأنهما قرينة ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب واحترز بقوله غير مشهورة عن المشهور ففي كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب (ومنها) أى من القوادح (القدح في المناسبة) أى مناسبة الوصف المعلن به (وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود) من شرعه (وفي الانضباط) للوصف المعلن به (والظهور) له بأن ينفي كلا من الأربعة (وجوابها) أى جواب القدح فيها (بالبيان) لها مثال صلاحية المحتاجة إلى البيان أن يقال تحريم المحرم بالمصاهرة

أقرب وموافقاً لكلام غيره اه زكريا (قوله لأن عدالته الخ) لا منافاة بين تعليل المختار بأن عداله تمنعه الخ وتعليل مقابله بأنه قد يعاند مع أن العناد يقع في الكذب لأن المراد الظاهر العدالة ومن شأنها انتفاء الكذب وهذا لا يتأتى أنه قد يقع لأن الكذب لا ينافيها (قوله وربما سكت المستدل) أى بقياس منطقي وقوله عن مقدمة هي الصغرى (قوله القول بالموجب) أى موجب المقدمة (قوله فلا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل) أى لأن المقدمة الواحدة لا تنتج اه زكريا (قوله منع ذلك) أى أنها قرينة لأن المعترض يرى أنها للظافة (قوله وخرج عن القول بالموجب) لأن القول بالموجب تسليم للدليل مع بقاء النزاع وهذا منع للدليل (قوله فلا يتأتى الخ) وإنما يتأتى المنع (قوله وفي صلاحية إفضاء الحكم الخ) أى وفي كون الحكم صالحاً لأن يفضى أى يوصل إلى المقصود كما أشار الشارح بعد في المثال حيث جعل فيه الموصوف بالصلاحية الحكم الذي هو التحريم وجعل الإفضاء متعلق صلاحيته ففي العبارة قلب والاصل وفي صلاحية الحكم لإفضائه للمقصود أو إن الصلاحية وإن كانت صفة للحكم إلا أنها سبب في إفضائه فأضيفت إليه لإضافة السبب إلى المسبب (قوله وفي الانضباط) أى كالمشقة للسفر (قوله بأن ينفي الخ) تصوير للقدح في الأربعة أى ينفي كل واحد فان كل واحد قادح وليس المراد أنه لا بد من نفي الجميع كما قد توهمه عبارة وذلك بأن يبدى في الأول منها مفسدة راجحة أو مساوية ويبين في الثاني عدم الصلاحية للإفضاء وفي الثالث عدم الانضباط وفي الرابع عدم الظهور وإلا ولأن يختصان بالمناسبة والاخيران يعانها وغيرها وإنما ذكر المصنف القدح في المناسبة هنا مع أنه قدمه في قوله المناسبة بتحريم مفسدة تلزم الخ تسمى الأقسام ولمشاركته لها في الجواب (قوله بالبيان لها) أما الأول لجوابه ببيان ترجيح المصلحة في العلة التي ذكرها المستدل على المفسدة التي اعترض بها عليه تفصيلاً أو إجمالاً والثاني ذكره الشارح وأما الثالث لجوابه ببيان انضباطه كالتعليل بالمشقة في القصر فيقول المعترض المشقة غير منضبطة لأنها مختلفة بالأشخاص والأحوال والأزمان فيجاب بانضباطها عرفاً وأما الرابع فجوابه ببيان ظهوره بصفة ظاهرة كالرضائي العقود فيقول المعترض الرضا أمر خفي فلا يصح التعليل به فيجاب بصفة ظاهرة تدل عليه وهي الصيغ كبعثك وزوجتك واشتريت وقبلت اه خالد (قوله تحريم المحرم)

الأصل بأبداء علة أخرى للحكم هي مجموع ما علل به المستدل والخصوصية أو في الفرع بأبداء معنى يؤثر فيه خلاف الحكم الذي أفاده المعنى الذي أبداه المستدل وذلك بأن يقيسه المعترض على أصل آخر لمعنى فيه موجود في ذلك الأصل وهذا المعنى هو المانع من مجيء الحكم بالقياس على الأصل الذي للمستدل وحينئذ يتأتى في القسم الأول ما في المعارضة في الأصل وهو أنها لا تؤثر على جواز التعليل بعلمين وتؤثر بناء على عدمه أو تؤثر مطلقاً ما على عدمه فظاهر لأن ما أبداه كل منها صالح للعلية واما عليه فلأن حاصلها أنه لم علل المستدل بهذه العلة ولم لا يجوز أن يكون العلة في الأصل هو العلة الأخرى لا بد من مرجح ويأتى في القسم الثاني ما تقدم من أن النقض وهو تخلف الحكم عن العلة هل يؤثر إذا كان التخلف مانعاً تقدم المصنف والشافعي التأثير وعن غيرهما عدمه وقال الامام هو وان رجوع الى المعارضة فيهما لسنن ليس المقصود به الإعتناء

بمعارضتين على الطرد والعكس بل فقده ينتظم من معارضتين يشعر بمفارقة الفرع الأصل وحاصله أن المعترض يعترف عبارة بالجمع الذي أبداه الجامع لكنه يقول إذا افترقا في وجه خاص كان الحكم باقراًهما أو وقع من الحكم باجتماعهما في الوصف لأنه إذا جعل العلة في الأصل أو الفرع مجموع المشترك والمختص كان اشداً خالاً للحكم بما لو جعل هو المشترك فكانه لم لم تجعل العلة في حكم كل

ما اختص به مع أنه أشد إخلالاً مما جعلت العلة في كل هو الأمر المشترك ولا شك أن (٣٦٣) هذا معنى يزيد على سؤال المعارضة لأنها

مجرد إبداء علة أخرى لا تعرض فيها لكونها أشد مناسبة للحكم مما إبداء المعلول ولما لم يفهم ابن السمعاني مراد الامام عرض به تعريضا فاحشاً حتى قال من قال تلك المقالة فقد اعلنا بان الفقه ليس من بابها ولا من شأنه فرحمه الله على الجميع واعلم ان للمعارضتين معنيين احدهما إبداء علة تؤثر نقيض حكم المعلول وليس مرادها هنا ثانيهما إبداء علة أخرى تؤثر الحكم بعينه ويكون المراد السؤال عن الترجيح وهو المراد بما يرجع إليه سؤال الفرق وقد عرفت ان المراد بالرجوع اليه انه من ضرورته لان المراد هو المعارضة كما نبه عليه الامام رحمه الله فيما نقله عنه المصنف في شرح المختصر فتامل (قول المصنف وقيل اليهما) هو ظاهر كلام الامام وحاصله ان الفرق لا يكون إلا مجموع المعارضتين وهو قريب ان كان معنى المعارضة في الفرع انتفاء خصوصية الاصل وفي الاصل انتفاء خصوصية الفرع وإن لم يتعرض لانتفائها عن الفرع في الاول وعن الاصل في الثاني لان ذلك ملاحظ لضرورة التفرقة اما ان كانت المعارضة في الفرع معناها إبداء مانع اي وصف يقتضي نقيض

مؤيداً لصالح صلاح لأن يفرض إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بأنه ليس صالحاً لذلك بل للافضاء إلى الفجور فان النفس مائلة إلى الممنوع فيجيب بأن تحريمها المؤيد بسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتبهة كالآدم (ومنها) أي من القوادح (الفرق) بين الاصل والفرع و (هو راجع إلى المعارضة في الاصل أو الفرع وقيل اليهما) أي إلى المعارضتين في الاصل والفرع (معاً) لانه على الاول إبداء خصوصية في الاصل تجعل شرطاً للحكم بأن تجعل من علته أو إبداء خصوصية في الفرع تجعل

عبارة الشيخ خالد رحمه الله كتعليل المستدل حرمة المصاهرة على التأييد بالحاجة الداعية لارتفاع الحجاب بين الرجال والنساء المؤدى للفجور فاذا تأبد التحريم انسداد باب الطمع في المحارم (قوله مؤيداً) حال من تحريم على مذهب سيوييه في جواز مجيء الحال من المبتدأ (قوله إلى عدم الفجور) أي الزنا وقوله المقصود نعت عدم (قوله ليس صالحاً) أي الافضاء (قوله غير مشتبهة) أي عادة (استطرد) قال المصنف في كتاب الاشياء والنظائر داعية للطبع تجزى عن تكليف الشرع وبعضهم يقول الوازع الطبيعي مغن عن الايجاب الشرعي وعبر الشيخ الامام رحمه الله عن القاعدة في كتاب النكاح بأن الانسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع ومن ثم لم يرتب الشارع على شرب البول والدم وأكل العذرة حداً اكتفاء بنفرة الطباع عنها بخلاف الخمر والزنا والسرقة لقيام بواعثها فلولا الحد لعمت مفسادها قال المصنف وفي القاعدة مسائل منها لا يجب على الرجل وطء زوجته وشذ القول بوجود الوطأة الاولى لتقرير المهر أما المولى فواجبه أحد الامرين من الوطء والطلاق ومنها اقرار الفاسق على نفسه مقبول لان الطبع يردعه عن الكذب فيما يضر نفسه أو ماله أو عرضه ومنها عدم وجوب الحد برطء الميتة وهو الاصح لانه ما ينفر عنه الطباع وما تنفر عنه الطباع لا يحتاج للزجر عنه ومنها ايسر النكاح من فروض الكفايات خلافاً لبعض الاصحاب ومستند هذا الوجه النظر إلى بقاء النسل وقد رده الشيخ الامام بهذه القاعدة وقال في النفوس من الشهوة ما يعثها على ذلك فلا حاجة إلى إيجابه ثم مال الشيخ الامام إلى قتال أهل قطر رغوا عن سنة النكاح وإن لم يكن واجبا اه ثم ما نقله عن والده في الاشياء اعاده في كتابه المسمى بترشيح التوشيح فقال وما ل أي والده إلى قتال أهل قطر رغوا عن سنة النكاح وإن قنعوا بالتسرى مع تضعيفه القول بأن النكاح فرض كفاية والذي ذكره الشيخان أن القاضي أباسعيد حكى عن بعض العراقيين أن النكاح فرض كفاية حتى لو امتنع منه أهل قطر اجبروا عليه اه وبما يلتحق بما هنا ما قاله المصنف في ترشيح التوشيح أن النووي ذكر في الدقائق أنه ثبت النكاح الفاسد بتحريم المصاهرة كالصحيح وجرى على ذلك في المنهاج وحكاه عنه الوالد في شرحه ساكتاً عليه والمعروف في المذهب اشتراط كون النكاح صحيحاً وأن الفاسد لا يتعلق به حرمة جزم بذلك الرافعي وكثيرون ولا أعرف ما ذكره النووي إلا وجهاً غريباً حكاه العبادي اه (قوله أو الفرع) أو مانعة خلوت جوز الجمع فصوره على هذا ثلاثة وعلى الثاني واحدة (قوله وقيل اليهما الخ) تضعيفه بالنظر إلى حصر الفرق فيه وإلا فالفرق حاصل برجوعه اليهما كحصوله برجوعه إلى احدهما بالاولى فأوفى كلامه مانعة خلواه زكريا (قوله إبداء خصوصية الخ) سماه معارضة في الاصل لان المستدل ادعى عليه الوصف المشترك والمعارض عليه مع خصوصيته لا توجد في الفرع وهذا ظاهر وإنما الخفاء في كون إبداء المانع في الفرع معارضة فيه وتحقيقه أن المانع عن الشيء في قوة المقضى لنقيضه فيكون المانع في الفرع وصفاً يقتضي نقيض الحكم الذي اثبتته وهذا معنى المعارضة في الفرع كما قاله العضد (قوله بان تجعل من علته) تنبيه على توجيه المعارضة وهو أن المستدل ادعى ان الوصف المشترك هو العلة وادعى المعارض ان العلة الوصف مع خصوصية لا توجد في الفرع ولم

الحكم وفي الاصل معناها إبداء شرط فيه فلا لانه لا يلزم من إبداء شرط في الاصل التعرض لإبداء مانع في الفرع وعكسه بناء على أن انتفاء

الشرط في الفرع ليس مانعا وانتفاء المانع في الاصل ليس شرطا واليه يميل كلام الشارح فليتامل (قول الشارح وقد ذكر الامدى الخ) قد يقال تقدم للمصنف في بيان شروط (٣٦٤) العلة ان لا تكون معارضة بمعارض موجود في الاصل ولا في الفرع وإن قيده

فما تقدم بالمنافي فيحمل على ان المراد به ما ينافي إلحاق الفرع بان كان شرطا في الاصل او مانعا في الفرع (قول الشارح بناء على القول الثاني) خصه بالثاني وإن كان لا يمنع الرجوع اليها الاصل لجزم المصنف بانه سؤالان أما الاصل فيجوز ذلك فقط تدبر (قول الشارح لانه يؤثر في جمع المستدل) لم يقل يؤثر في ترجيح المستدل لإحدى العلتين إشارة إلى أنه شيء. وراه المعارضة وإن رجع اليها وقد تقدم فتامل (قول الشارح وقيل لا يؤثر فيه) لان المقصود إلحاق بجامع ولو مع وجود ما هو اشد اخالة منه بناء على جواز التعليل بعلتين (قوله والقياس باعتبار كل منهما) من اين هذا بل المعنى ان من جوز العلتين يلزم القياس على اصل واحد باحدهما (قول الشارح مطلقا) أى تعددت العلة اولا بان يقيس على أصلين مثلا بعلة واحدة موجودة في الفرع أو بعلتين موجودتين في الفرع (قوله لا يظهر فيه القدح بمعنى بطلان التمسك)

مانعا من الحكم وعلى الثاني لإبداء الخصوصيتين معا مثاله على الاول بشقيه أن يقول الشافعي النية في الوضوء واجبة كالتيتميم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفى بان العلة في الاصل الطهارة بالتراب وان يقول الحنفى يقاد المسلم بالذى كغير المسلم بجامع القتل العمدة العدوان فيعترض الشافعي بأن الاسلام في الفرع مانع من القود وقد ذكر الامدى اذا كرر رجوع الفرق إلى ما تقدم من ان مسمى المعارضة في الاصل إبداء في العلة ومن مسمى المعارضة في الفرع ابداء مانع من الحكم ولم يذكر ذلك المصنف فاحال معنى الفرق على ما لم يذكره بخلاف الامدى (والصحيح أنه) أى الفرق (قادر وإن قيل انه سؤالان) بناء على القول الثاني فيه لانه يؤثر في جميع المستدل وقيل لا يؤثر فيه وقيل لا يؤثر على القول بأنه سؤالان لأن جمع الاسئلة المختلفة غير مقبول وسكت المصنف عن جواب الفرق وما يجاب به منع كون المبدى في الاصل جزءا من العلة وفي الفرع مانعا من الحكم ومهد المصنف لمسئلة تتعلق بالفرق قوله (و) الصحيح (انه يتمتع تعدد الاصول) بفرع واحد

يتعرض الشارح لتوجيه المعارضة في الفرع وهو ان المانع من الشيء في قوة المقتضى لتقيضه فيكون المانع في الفرع وصفا يقتضى تقيض الحكم الذى اثبتته المستدل وهذا معنى المعارضة في الفرع اه كمال (قوله مانعا من الحكم) فيمتنع القياس (قوله وعلى الثاني) وهو قوله وقيل اليهما (قوله بشقيه) أى الاصل فقط او افرع فقط فذكر لكل شق مثالا (قوله كالتيتميم) وهو الاصل والحكم وجوب النية والوصف هو الطهارة (قوله الطهارة بالتراب) أى كونه طهارة تربية لا مطلق طهارة (قوله بالذى) أخذنا من قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس (قوله كغير المسلم) هو الاصل والوصف هو القتل العمدة العدوان وقوله يقاد المسلم هو الفرع (قوله وقد ذكر الامدى) حاصله اعتراض على المصنف بأنه احوال بقوله وهو راجع إلى المعارضة على ما لم يذكره لاسابقا ولا لاحقا (قوله من ان مسمى المعارضة الخ) أى غير المعارضة المشهورة وهو مقابلة الدليل بدليل وهذا لا يرجع له الفرق (قوله ولم يذكر ذلك) أى مع إن رجوع الفرق للمعارضة لئلا هو بالمعنى الذى ذكره الامدى وقوله على ما لم يذكره أى فيهم رجوعه للمعارضة بالمعنى المشهور (قوله سؤالان) أى اعتراضان اعتراض راجع إلى الاصل واعتراض راجع إلى الفرع (قوله بناء على القول الثاني) أى وهو انه معارضة في الاصل ومعارضة في الفرع ومعنى كونه سؤالا واحدا الاتحاد المقصود منه وهو قطع الجمع ومعنى كونه سؤالين اشتتاله على معارضة علة الاصل بعلة وعلى معارضة الفرع بعلة مستنبطة في جانبه لأن الفارق لما تاتي بالمانع اعتبر في علة المستدل قيدا آخر كما كفاة في مثال الشارح فصارت العلة عنده غير العلة عند المستدل ولو قال بدل ما قاله بناء على رجوع الفرق اليهما كان أولى لثلا يوهم انه مبنى على الضعيف وهو حصر رجوع الفرق اليهما وليس مرادا كما مررت الاشارة اليه اه ذكرى او أراد بقوله كما مررت الاشارة اليه قوله في قول المتن السابق وقيل الخ تضعيفه بالنظر إلى حصر الفرق الخ (قوله في جمع المستدل) أى بين الاصل والفرع في العلة وكذا يقال فيما شابهه (قوله وقيل لا يؤثر فيه) المناسب أن يقول وقيل غير قادر لانه لا يؤثر كما عبر بذلك الشيخ خاله (قوله الاسئلة المختلفة) لان الاعتراض في الاصل ابداء قيد في العلة وفي الفرع ابداء مانع من الحكم (قوله منع كون المبدى الخ) أى أو بيان وجوده في الفرع وقوله مانعا من الحكم أى أو منع وجوده في الفرع ففيه احتباك (قوله تعدد الاصول) لم يبين ان العلة في تلك الاصول متحدة او مختلفة ولا يبعد

لم يدع هذا أحد بل قال الشارح لانه يبطل جمعها المقصود أى لا فائدة قوة الظن إذ هذا هو علة تجويز من جوزه أنه كما في المنتهى وهذا موجود وإن تمسك بكل فالقدح في الجمع لا التمسك (قوله وكأنه بالنظر لمناظره) مناظره لم يقدره في التمسك بل في الجمع إذ ابطال دليل لا يلزم ابطال كل الادلة ومنه تعلم ضعف القولين الاخيرين (قوله وجوابه الخ) الاولى أن ما قاله العلامة

ان يقاس على كل منها (لانتشار) أى انتشار البحث في ذلك (وإن جوز علتان) لمعلول واحد وقيل يجوز التعدد مطلقا وقد لا يحصل إنتشار (قال المجيزون) للتعدد (ثم) على تقدير وجوده (لوفرق بين الفرع وأصل منها كفى) في القدرح فيها لأنه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفي لاستقلال كل منها (وثالثها) يكفي (إن قصد الاطلاق بمجموعها) لأنه يبطله بخلاف ما إذا قصد بكل منها (ثم في اقتصار المستدل على جواب أصل واحد) منها حيث فرق المعترض بين جميعها (قولان) قيل يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها وقيل لا يكفي لأنه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه (ومنها) أى من القوادح (فساد الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم) عليه كان يكون صالحا لصد ذلك الحكم أو نقيضه (كتلقى التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي) وعكسه الاول (مثل) قول الحنفية (القتل) عمدا (جناية عظيمة فلا يكفر) أى لا تجب له كفارة (كالردة) فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة والثاني قوله الزكاة وجبت على وجه

هو وجه ضعف هذا القول (قوله) وحيثئذ لا يكفي الخ) كذا في نسخ سم والصواب إسقاط لا (قوله) أن لا تكفره الكفارة) أى لا تكفره الاقدام عليه ومثله يقال في الباقي (قوله) قد يقال الخ) فيه ان الكلام في سقوط اسم الاقدام لا القتل وإلا فكفارة لإفساد الصوم واجبة مع وجوب القضاء ولو قال ان المعهود في الكفارات إسقاط الاثم بناء على انها جوابه لكان صوابا تأمل واعلم أن فساد الوضع يشبه القدرح في المناسبة من حيث أن المعترض به ينفي مناسبة الوصف للحكم لمناسبته لنقيضه إلا أنه لا يقصد هنا بيان عدم المناسبة بل مناسبته للنقيض أو بناء النقيض عليه كذا في العنصر وفيه أن القدرح في المناسبة خصوه بإبداء مفسدة راجحة فلي تأمل

انه تجوز أن تكون متحدة وان تكون مختلفة بناء على جواز تعدد العلة بان يكون لذلك الحكم علة متعددة ويرد النص به في ثلاثة أصول معللا له في كل واحد بعلة وتوجد العلة كلها في بعض الفروع قاله سم وقد صحح ابن الحاجب وغيره جواز تعدد العلة قال شيخ الاسلام وهو المعتمد (قوله) بان يقاس على كل منها) الأنسب بالقول المفصل الذي ذكره أن يقول بان يقاس عليها الصادق بكل منها وبمجموعها اه شيخ الاسلام (قوله) وإن جوز علتان) أى فأكثر وهذا مبالغة على تمتع (قوله) مطلقا) أى سواء قصد القياس على كل واحد أو المجموع فهو قول مطوى في مقابلة القول الاول (قوله) وقد لا يحصل انتشار) أى بان يسلم المعترض (قوله) لأنه يبطل جمعها) يعنى جمعها مع الفرع في العلة لان مقصود المستدل جمعها معه في العلة وهو يبطل بالفرق بين أصل منها والفرع (قوله) وقيل لا يكفي لأنه التزم الخ) قياس ترجيح حصول القدرح بالفرق بين الفرع وأصل واحد ترجيح هذا وقياس القول المفصل السابق في كلامه أن يأتى نظيره هنا فيقال ان قصد الاطلاق بمجموع الاصل لم يكف الاقتصار وإلا كفى اه زكريا (قوله) لاستقلال كل منها) أى بالقياس عليه (قوله) إن قصد الاطلاق بمجموعها) فيه ان هذا يخرج المسئلة عن موضوعها من تعدد الأصول والجواب ان معنى قوله ان قصد الاطلاق أى مع فرض صلاحية كل واحد للاطلاق به على حدته وحيثئذ لم تخرج المسئلة عن موضوعها تأمل (قوله) لأنه يبطل) لان المجموع يبطل بابطال جزئه (قوله) قيل يكفي الخ) هذا يوافق قوله في جانب الفرق وقيل لا يكفي لاستقلال كل منها الخ) لأنه على ذلك القول لا يكفي في القدرح إلا الفرق بين الفرع وجميع الأصول وحيثئذ لا يكفي في جواب الاعتراض بالفرق بين الجميع الجواب عن واحد لأنه حيثئذ لم يحصل الفرق بين الجميع الذى هو شرط القدرح على ذلك القول فلعل قائمهم واحد اه سم (قوله) بان لا يكون الدليل) لم يقل بان لا يكون القياس مع أن الكلام في قوادح القياس للاشعار بان فساد الوضع لا يختص بالقياس وكذلك فساد الاعتبار (قوله) كأن يكون صالحا الخ) مثال قوله لا يكون وقوله لصد ذلك الحكم أى كافي المثالين الاولين وقوله أو نقيضه أى وذلك في المثالين الاخيرين (قوله) كتلقى التخفيف) أى كما أخذ حكم على وجه التخفيف من دليل يقتضى التغليظ (قوله) والتوسيع الخ) يمكن إدراجه فيما قبله (قوله) وعكسه) يحتمل ان المراد عكس الأخير فقط ويحتمل أن المراد عكس الجميع بتأويل ما ذكره الأول أقرب لقوله الآتى والرابع كان يقال الخ) ولا لقال والسابع بدل قوله والرابع وقد كان ينبغى له ان يذكر عكس الجميع ويستوفى امثلة ذلك إلا أن يتعذر بعدم وجود بقية العكوس في كلامهم فتأمل (قوله) يناسب تغليظ الحكم الخ)

(قول الشارح والرابع كأن يقال الخ) (٣٦٦) مثل به بعضهم الثالث فبه الشارح على خطئه والثابت هو الرضى والمنقى الانعقاد (قوله)

الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخي كالدية على العاقلة فالتراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق والرابع كان يقال في المعاطاة في المحقر لم يوجد فيها سوى الرضا فلا ينغقد بها بيع كافي غير المحقر فالرضا الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لاعدمه (ومنه) أى من فساد الوضع (كون الجامع) في قياس المستدل (ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم) في ذلك القياس مثال الجامع ذى النقص قول الحنفية المرة سبع ذوناب فيكون سوره نجسا كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعى إلى دار فيها كلب فامتنع وإلى أخرى فيها سنور فاجاب فقيل له فقال السنور سبع رواه الامام أحمد وغيره مثال ذى الاجماع قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء

أجيب من جهة المخالف بأن عدم وجوب الكفارة من التغليظ لا من باب التخفيف إذ في عدم التكفير إشارة إلى أنه لغلظه يجلب عن أن يكفر (قوله على وجه الارتفاق) قال شيخنا الشهاب المراد به الرفق بالمالك والمساهلة في شأنه وعدم التشديد عليه اه أقول ومن آثار كونها على وجه الارتفاق تجوز اخراجها من غير المال وامتناع أخذ نحو الحوامل والكريمة وما يمنع من إرادة رفق المستحق قول الشارح الاتى كان يكون له جهتان الخ حيث دل على أن المستدل نظر في التخفيف إلى الارتفاق أى أخذ التخفيف من الارتفاق إنما يناسب أخذه منه إذا أريد به ارتفاق المزمع لأن قصد المساهلة والتخفيف عليه يناسبه التراخي بخلاف ارتفاق المستحق إنما يناسبه الفورية كما هو ظاهر اه سم (قوله لدفع الحاجة) من تمام التعليل (قوله كالدية على العاقلة) قضيته تحقق الجامع المذكور من الارتفاق ودفع الحاجة هنا ويان ذلك أن في وجوبها على العاقلة دفع حاجة الجاني إلى خلاصه من عهدة جنايته التي تسكر منه ويعذر فيها وأن في الاقتصار في كل حول على نصف دينار على الغنى وربع دينار على المتوسط وعدم أخذ ذلك في غير آخر الحول زيادة على ما ذكره وإن لم يفوا بالدية رفقاهم وتسهيلا عليهم اه سم (قوله لا يناسب دفع الحاجة) أى الذى هو جزء العلة (قوله والرابع الخ) نبه به على أن تمثيل الزركشى ومن تبعه بهذا المثال الثالث وهو تلقى الاثبات من النفى مردود لأن المتلقى هنا إنما هو عدم الانعقاد وهو نفي متلقى من وجود الرضا وهو إثبات والرضا كما قال إنما يناسب الانعقاد وأما مثال الثالث فكان يقال في المعاطاة في غير المحقر لم يوجد فيها مع الرضا صيغة فينعقد بها البيع كافي المحقر على القول بالنعقاد بهافيه فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد وقد يقال هذا قدح في المناسبة فهو داخل في القدح فيها وقد مر بأن ما هنا قدح في وجودها وما رقدح فيها بانحزامها بمفسد اه زكريا (قوله ومنه الخ) فيه تنبيه على أن فساد الوضع أعم من ذلك لأنه هو كما يوهمه تفسير ابن الحاجب وغيره له بقوله ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم أى فيمتنع ثبوت الحكم به لأن الوصف الواحد لا يثبت به النقيضان وإلا لم يكن مؤثرا في أحدهما لا في ثبوت كل منهما يستلزم انتفاء الآخر اه زكريا (قوله كون الجامع) أى الوصف الجامع بين الأصل والفرع وهو السبعية في المثال (قوله في نقيض) متعلق باعتباره وفيه فصل معمول المصدر بمعمول غيره فان قوله بنص أو اجماع معمولى ثبت وأراد بالنقيض ما يشتمل الضد (قوله المرة) خاصة بالمؤنث وتجمع على هرر كقربة وقرب وأما الهر فيجمع على هررة كقرود وقرودة (قوله فيكون سوره نجسا كالكلب) بجامع السبعية لكن قوله السنور سبع يقتضى أن الكلب غير سبع وشرط الجامع أن يكون موجودا في الأصل والفرع ولذا قال الناصر جعل الجامع السبعية على ضرب من التنزل (قوله حيث دعى الخ) عبارة الشيخ خالد بدليل ما رواه الامام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم دعى لدار قوم فاجاب وإلى دار أخرى فامتنع وقال ان فى دارهم كلبا فقيل له وفى دار

نوزع من جهة المخالف) عبارة سم قال شيخنا الشهاب قد يقال علة امتناعه كون الملائكة لا تدخل بيتا الخ فهو اعتراض على فهم أن الشارع اعتبر البيعة علة للطهارة بأنه لم يعتبرها علة لها المقتضى نجاسة سوره الكلب بل اعتبر السبعية لأن الملائكة لا تمنع من دخول بيت فيه سبع بخلاف ما فيه كلب فلا يكون فيه دليل على نجاسة سوره الكلب حتى يقال ان الشارع اعتبر السبعية لتقيضه والمقصود بذلك رد اعتباره في طهارة السنور بهذا الطريق وان كان الكلب نجسا عند المخالف للنص عليه تأمل (قوله) وفيه انه يلزم مثله) هو كذلك لكن لا يضر في التمثيل فإيته ان يلزم الشافعي اثبات ان عدم الدخول كان للنجاسة (قوله) هذا يدل الخ) هذا الاعتراض غير موجه لان فساد الوضع هو ان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة فشملا ما إذا كان الجامع معتبرا في نقيض الحكم وذلك صادق بان يعتبره الشارع في نقيض الحكم للقياس كسئلة السنور فيلزم فساد القياس من جهة جملة جامعا لعدم وجوده في المقيس عليه

ومن جهة جملة لئليقض ما جعله الشارع له والمظنور له هو الثاني وإن لزمه الاول (٣٦٧) أو لغيره كسئلة المسح وما يدل على

ذلك ما سياتي لسم في فساد الاعتبار حيث أجاب عن اعتراض الناصر بمثل ذلك تدبر (قول الشارع بان وجممع نقيضه للمانع أى فليس هو علة للنقيض بل علة المانع فاندفع اعتباره في النقيض وإن بقى النقيض فانه يكفي فيه تخلف الحكم ولو لمانع والحاصل أن المعترض به هنا إنما هو ثبوت علميته للنقيض وقد اندفع بالجواب أما النقيض فسؤال آخر لم يورده المعترض قال العضد فساد الوضع يشبه النقيض من حيث بين فيه ثبوت نقيض الحكم مع الوصف إلا أن فيه زيادة وهو أن الوصف هو الذي يثبت النقيض وفي النقيض لا يتعرض لذلك بل ينقح فيه بثبوت نقيض الحكم مع الوصف فلو قصد به ذلك لكان هو النقيض اه وبه تعلم أنه لا معنى للاعتراض ببقاء النقيض لأن فرض الكلام أن الاعتراض بفساد الوضع تدبر واعلم أن فساد الوضع معناه فساد وضع القياس لكونه مناسباً لنقيض الحكم أو ضده كما في

يستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب الايتار فيه فيقال المسح في الخف لا يستحب تكراره إجماعاً قيل وإن حكى ابن كج أنه يستحب تثليثه كسح الرأس (وجوابهما) أى قسمي فساد الوضع (بتقرير كونه كذلك) فيقرر كون الدليل صالحاً لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من إحداهما والمعارض من الأخرى كالارتفاق ودفع الحاجة في مسألة الزكاة ويحجب عن الكفارة في القتل بأنه غلظ فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة بان عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضا ويقرر كون الجامع معتبراً في ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بان وجممع نقيضه للمانع كما في مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله (ومنها) أى من القوادح (فساد الاعتبار بان يخالف) الدليل (نصاً) من كتاب أو سنة (أو إجماعاً) كأن يقال في التبييت في الإداء صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالتقضاء. فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى والصائمون والصائمات الخ) فانه رتب فيه الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه

الذين أجبتم هرة فقال الهرة سبع (قوله يستحب) أى مسح يستحب تكراره كالاستنجاء بجماع أنه مسح (قوله حيث يستحب الايتار فيه) أى بان زاد على الثلاث فاندفع ما يقال أن تثليث الاستنجاء بالحجر عندنا واجب لا مستحب (قوله لا يستحب تكراره إجماعاً) أى فجعل المسح جامعا فساد الوضع لانه ثبت اعتباره إجماعاً في نقي الاستحباب (قوله وجوابهما) أى قسمي فساد الوضع رد أقسام فساد الوضع وهو تلقى تخفيف من تغليظ وتوسيع من تضيق وإثبات من نقي وعكسه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم الى قسمين تلقى الشيء من ضده أو نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم فعبّر عن ذلك بقوله واجبهما وإلا فالاولى أن يقول واجبهما أى أقسام فساد الوضع وأولى منه أن يقول وجوابه أى فساد الوضع اه زكريا (قوله كون الدليل) بين به مرجع الضمير في كونه وقوله صالحاً الخ بين به المشار اليه في ذلك (قوله ويحجب) منصوب عطفاً على يكون في قوله كأن يكون الخ وود بيان لقوله فيقرر الخ بالنسبة إلى المثال الاول والرابع هذا والاحسن الجواب بان الكفارة لدفع الاثم وهى لا تناسب القتل العمدة العدوان (قوله وعن المعاطاة الخ) هو كما ترى جواب عنها في مثال الرابع وأما الجواب عنها في مثال الثالث الذي قدمته فبان الانعقاد بها مرتب على الرضا لا على عدم الصيغة اه زكريا (قوله ويقرر) معطوف على قوله فيقرر لا على ويحجب واعلم أن القسم الثاني يشبه النقيض من حيث تخلف الحكم عن الوصف إلا أن الوصف هنا يثبت نقيض الحكم وفي النقيض لا يتعرض لذلك بل ينقح فيه بثبوت نقيض الحكم مع الوصف وشبه القلب من حيث أنه اثبات نقيض الحكم بعملة المستدل إلا انه يفارقه بان في القلب اثبات النقيض باصل المستدل وهنا باصل آخر ويشبه القدرح في المناسبة من حيث أنه يبقى مناسبة للحكم لمناسبته لنقيضه إلا انه لا يقصد هنا بيان عدم مناسبة الوصف للحكم بان بيان نقيض الحكم عليه في اصل اخر اه شيخ الاسلام (قوله في ذلك الحكم) أى الذي قال المعترض انه معتبر في النقيض وهو التكرار (قوله ويكون تخلفه الخ) قال شيخنا العلامة كشيخنا الشهاب فيندفع فساد الوضع لكنه يلزم النقيض وقد تقدم انه قادر ولو لمانع اه وأقول قد تقدم ايضاً من جملة الأقوال أنه قادر إلا ان كان التخلف لمانع أو فقد شرط فالجواب بما ذكر مبنى على هذا القول اه سم (قوله بان وجد) أى الجامع وقوله مع نقيضه وهو عدم التكرار وقوله لمانع كخوف الفساد (قوله بان يخالف الدليل) عبارة الشيخ خالد بان يخالف القياس ولم يقل الشارع ذلك للإشارة الى ان فساد الاعتبار لا يختص بالقياس (قوله من غير تعرض الخ) ويرد بان عدم التعرض ليس

القسم الاول أو لكون علة ثبت اعتبارها

وذلك مستلزم لصحة دونه وكان يقال لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه مخالف لحديث مسلم عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وردر باعيا وقال ان خيار الناس احسنهم قضاء والبكر بفتح الباء الصغيرة من الابل والرباعي بفتح الراء ما دخل في السنة السابعة وكان يقال لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالأجنبية فيعترض بأنه مخالف للاجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما (وهو أعم من فساد الوضع) لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه (وله) أي للمعترض بفساد الاعتبار (تقديمه على المنوعات) في المقدمات (وتأخيرها عنها لمجامعته لها من غير مانع في التقديم والتأخير) (وجوابه الطعن في سنده) أي سند النص بارسال أو غيره (أو المعارضة له) بنص آخر فيتساقطان ويسلم الأول (أو منع الظهور) له في مقصد المعترض (أو التأويل) له بدليل (ومنها) أي من القوادح (منع عليه الوصف)

تعرضا للعدم (قوله وذلك) أي الترتيب الخ (قوله مستلزم لصحته بدونه) يقال في دفعه بأن أريد أنه مستلزم لصحته دونه في الجملة كما في النفل فسلم ولا يفيد وإن أريد أنه مستلزم لها دونه دائما فممنوع لمخالفته خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا يصام له وحاصل هذا جواب بالمعارضة كما يعلم مما يأتي (قوله وكان يقال لا يصح القرض الخ) مثال لمخالفته للنص الذي من السنة (قوله لا يصح القرض في الحيوان الخ) أي وأما القرض في المنافع فقد نقل المصنف في ترشيح التوشيح أن المتولى صرح بجوازه ومنعه القاضي الحسين نقله عنه النووي في زيادة الروضة ساكتا عليه ثم قال ورأيت بخط الوالد على حاشية شرح المنهاج أنه رأى في باب الغصب من تعليقه القاضي أنه سئل عن قرض المنفعة بأن يقول افرضتك منفعة داري هذه شهرا قال لا يجوز لأن ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه والسلم لا يجوز في المنافع (قوله كالمختلطات) كانوا المعاجين (قوله استسلف) أي استسلف بالفعل فالتاء زائدة (قوله وكان يقال) مثال للمخالفة للاجماع (قوله وهو أعم من فساد الوضع) ظاهره أنه أعم منه مطلقا وقضية تعريفهما بما ذكره المصنف أنه أعم منه من وجه لصدقه فقط بما ذكره الشارح وصدق فساد الوضع فقط بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ولا يعارضه نص ولا إجماع (قوله وصدقه معا) بان لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص ولا إجماع له فما قيل من ان فساد الوضع أعم ومن أنهما متباينان ومن أنهما متحدان سهو قاله شيخ الاسلام (قوله على المنوعات) عبر بالمنوعات دون الاعتراضات لأن المنوعات طلب الدليل على مقدمة الدليل فهي أخص من الاعتراضات لأن الاعتراضات تشمل المنوعات وغيرها كالنقض والتأخير (قوله في المقدمات) أي الواقعة في المقدمات (قوله وجوابه الخ) ظاهره حصر الجواب فيما ذكره وليس مرادا إذ منه غير ذلك كالقول الموجب بان يبقى دليل المعترض على ظاهره ويدعى أن مدلوله لا ينافي القياس (قوله في سنده) أي إذا كان حديثا منقولا بالآحاد أما إذا كان سنة متواترة أو كتابا فلا ينفعه هذا الجواب وأما الاجماع إذا كان ظنيا كأن يكون منقولا آحادا فيطعن في سنده بضعف الناقل أو غيره (قوله ويسلم الأول) أي دليل المستدل من قياس أو غيره ولو عارض المعترض القياس بنص آخر لم يفده لان النص الواحد يعارض النصين فأكثر كشهادة اثنين تعارض شهادة ثلاثة فأكثر نعم إن آل الامر إلى الترجيح بكثرة الرواة رجحها على الاصح فعلم أن النص لا يعارض النص والقياس لاجماع الصحابة على أنهم كانوا عند تعارض النصوص يرجعون إلى القياس (قوله أو منع الظهور) كما في قوله والصائم والصائمات الخ فإنه ليس ظاهرا في عدم

في النقيض أو الضد بنص أو إجماع كافي القسم الثاني والشئ الواحد لا يناسب النقيضين أو الضدين أما فساد الاعتبار فليس براجع إلى وضع القياس بالمعنيين بل معناه أن ما دل عليه القياس من الحكم مخالف لما يدل عليه نص أو إجماع وتارة يكون معه فساد وضع وتارة لا (قوله فسلم) ولا يفيد فيه أنه لا يستلزم ولا في النفل لما تقدم عن سم إلا أن يكون تسليما جديا (قوله لا نسلم أن الكلام الخ) الأولى أن القياس استجمع شرائطه إلا أن النص مثلا دل على إلغاء ما اعتبره القائس وهذا موجود في كل مثال لهذا النوع (قوله ما قرره الخ) أي من أن القياس في فساد الاعتبار قد لا يكون صحيحا وقوله وما سيذكره المصنف والشارح صوابه حذف ما أو زيادة هو قبل ما لأن ما قرره هو ما ذكره

أى منع كونه العلة (ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والاصح قبوله) وإلا لأدى الحال إلى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لآمنه المنع وقيل لا يقبل لآدائه إلى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليه (وجوابه بآبائته) أى باثبات كونه العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة (ومنه) أى من المنع مطلقا (منع وصف العلة) أى منع أنه معتبر فيها وهو مقبول جزما (كقولنا فى افساد الصوم بغير الجماع) كالأكل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجر عن الجماع المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كالحل) فإنه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص بذلك (يقال) لأنسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه (بل عن الإفطار المحذور فيه) أى فى الصوم بجماع أو غيره (وجوابه بتعيين اعتبار الخصوصية) أى خصوصية الوصف فى العلة كان بين اعتبار الجماع فى الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أوجبها من سأله عن جماعه كما تقدم (وكان المعترض) بهذا الاعتراض (ينقح المناط) بخذفه خصوص الوصف عن الاعتبار (والمستدل بحقه) بتعيينه اعتبار خصوصية الوصف (و) من المنع (منع حكم الأصل) وهو المسموع كأن يقول الحنفى الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له النكاح لا يبطل بالموت أى بل ينتهى به (و فى كونه قطعا للمستدل مذاهب) أرجحها

(قول الشارح بمنع كل ما يدعى عليه) يعنى أن المستدل بعد منع عليه ما ذكره يحتاج إلى الانتقال لتعليل عليه فيمنع تعليل العلية فيحتاج للانتقال لتعليل علة العلية فيمنع فيحتاج لتعليل علة علة العلية وهكذا إذ مسالك العلة لا تخلو عن التعليل

وحيث ربما أوجح إلى الانتقال من المستدل من مسلك إلى آخر لكثرة مسالك العلة (قول الشارح وهو مقبول جزما) لعله لعدم الانتشار لقلته التركيب فى العلة (قوله) قد يقال ترتيبها (الخ) فيه أنه يازم التعليل بعلمتين والمصنف لا يراه (قوله) فاندفع قول سم وفيه نظر (الخ) لم يوجد ذلك فى سم وإنما الموجود فيه توجيه الاخذ ونفى اللزوم فانظره

وجوب تبييت النية الذى هو مقصوده (قوله أى منع كونه) اشارة إلى أن الياء فى العلية ياء المصدرية (قوله) وقيل لا يقبل) أى قوله لا أسلم بغير قادح من القوادح (قوله أى من المنع مطلقا) ففيه استخدام وذلك لأن منع وصف العلية غير منع العلية (قوله وصف العلة) أى من حيث خصوصه (قوله وهو مقبول جزما) أى ولو كان بما قبله لجرى فيه الخلاف (قوله فى افساد الصوم) أى فى الاستدلال على افساده فالمقيس هو الكفارة والمقيس عليه هو الجدو الحكم هو اختصاص كل بالجماع والعلة الزجر عن الجماع فى كل (قوله من غير كفارة) متعلق بافساد (قوله كما تقدم) أى فى مبحث الايمان. (قوله وكان المعترض ينقح المناط) قال سم تعبيره بكان دل على أن ذلك ليس بتنقيح المناط ولا تحقيقه وكان وجهه أن تنقيح المناط كما تقدم حاصله الاجتهاد فى حذف بعض الأوصاف وتعيين الباقي للعلية وليس هنا اجتهاد ولا تعيين بل منع وصف العلية فقط ووجه شبهه بتنقيح المناط ان المانع قائل بأن هذا الوصف غير معتبر فى العلية بمقتضى منعه فقد حذفه عن الاعتبار وإذا حذفه عن الاعتبار تعين الباقي فاشبهه من حذف البعض بالاجتهاد والاستدلال وعين الباقي وإن تحقيق المناط كما تقدم اثبات العلة فى آحاد صورها وهذا المعنى غير موجود هنا لأن حاصله أن العلة المعلومة مسلمة قديخى وجودها فى بعض الصور فيبين المستدل وجودها فى ذلك البعض كيانه أن السرقة التى هى أخذ المال خفية من حرز مثله وهى علة القطع موجودة فى النبات وما نحن فيه ليس كذلك ووجه الشبه ان المعترض لما منع الوصف الذى هو علة فى الجملة لأنه معتبر فى العلة ثم أثبت المستدل اعتباره فيها أشبهه من أثبت العلة فى آحاد صورها اه (قوله والمستدل تحققه) أى فيقدم المستدل لرجحان تحقيق المناط فإنه لرفع النزاع كما نبه عليه الزركشى وغيره اه ذكرى أتم يحتمل أنه من مدخول الكائنية من حيث أن التحقيق يتوقف على اجتهاده ويحتمل أنه ليس من مدخولها ان أريد به الاثبات (قوله خصوصية الوصف) الذى هو الجماع (قوله ومن المنع الخ) هذا من موجبات الاستخدام فيما مر (قوله وهو مسموع) أى فيكون قادحا (قوله كالنكاح) فهو الأصل والفرع هو الاجارة والجماع هو البطان بالموت (قوله وفى كونه قطعا للمستدل الخ) هذا يفيد السماع الذى صرح به الشارح اخذنا من ذلك لأن الاختلاف فى كونه قطعا للمستدل فرع قبوله وسماعه ويفيد ذلك أيضا المقابلة بما سياتى

اخذا من التفریع الآتی لا لتوقف القیاس علی ثبوت حکم الاصل و الثاني نعم للاتقال عن اثبات حکم الفرع الذی هو بصدده إلى غیره (نالتها قال الاستاذ) ابواسحق الاسفرائینی یكون قطعاً له (ان كان ظاهراً) یعرفه اکثر الفقهاء بخلاف ما لا یعرفه إلا خواصهم (وقال الغزالی یعتبر عرف المكان) الذی فیه البحث فی القطع به أو لا (وقال) الشیخ (ابواسحق الشیرازی لا یسمع) لانه لم یعرض المقصود حکاه عنه ابن الحاجب کالامدی علی ان المر جرد فی الملخص والمأمونة للشیخ کما قاله المصنف السماع وعدم القطع قال المصنف (فان دل) ای المستدل (علیه) ای علی حکم الاصل ای اقی بدلیل علیه (لم یقطع المعترض) بمجرد الدلیل (علی المختار بل له ان یعودو یعرض) الدلیل لانه قد لا یكون صحیحاً وقیل یقطع فلیس له ان یعرضه لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد یقال) فی الاثبات بمنوع مرتبة (لانسلم حکم الاصل سلماً) ذلك (ولا نسلم أنه

عن الشیخ ابی اسحاق وانما ذکره مع افادة ما هنا لیفید الخلاف فی ذلك والحاصل انهم اختلفوا فی السماع وعدمه واختلفوا علی الاول هل یحصل الانقطاع أو لا وعبارة المصنف تفید الامرین اما الاول فماخوذ بالمقابلة یمای سیاتی عن الشیخ وبذکر الخلاف فی الانقطاع واما الثاني فظاهر اه سم (قوله اخذا من التفریع الآتی) ای لان الاقتصار علی التفریع علی احد اقوال محکمة یدل علی رجحان المفرع علیه دلالة ظنیة وان لم یستلزمه لجواز التفریع علی غیر الراجح عنده لغرض ما کفرابة التفریع علیه او اشکاله أو توهم عدم صحته اه سم وأراد الشارح بالتفریع الآتی قوله فان دل الخ (قوله لا) ای لیس منع حکم الاصل بمجرد قطعاً للمستدل وانما یكون قطعاً له اذا عجز عن اثباته بالدلیل (قوله لتوقف القیاس الخ) ای فاستدل له علی حکم الاصل لیس انتقالاً للغير (قوله إلى غیره) وهو اثبات حکم الاصل (قوله ان كان ظاهراً) ای ما ذکره المعترض بدلا عن حکم المستدل ونقل ابن برهان فی الاوسط عن الاستاذ انه استثنی (منه ما إذا قال المستدل فی استدلاله ان سلمت حکم الاصل ولا نقلت الكلام الیه) (قوله یعرفه اکثر الفقهاء تفریع علی قوله ظاهراً) (قوله یعتبر عرف المكان) فان للجدل عرفاً ومراسم فی کل مکان فان عد اهل المكان الذی فیه البحث ذلك قطعاً للمستدل فهو كذلك وإلا فلا (قوله لانه) ای المعترض لم یعرض المقصود وهو القیاس فیه انه یلزم مدهدم حکم الاصل هدم حکم الفرع ویکفی الاعتراض ولو بواحدة (قوله علی ان الموجود الخ) علی الاستدراك وعبارة الشیخ خالده لکن الموجود الخ (قوله للشیخ) متعلق بالملخص والمعونة فكلاهما للشیخ (قوله ثم علی السماع) ای علی جمیع الاقوال وقوله وعد القطع ای علی الراجح منها (قوله بل له ان یعود) ای لمطلق الاعتراض ولا یقطع إلا بالعجز کالمستدل (قوله لخروجه باعتراضه عن المقصود) وهو الاعتراض علی حکم الاصل إلى غیره وهو الاعتراض علی الدلیل واجیب من طرف المختار بمنع کونه خارجاً عن المقصود إذا المقصود لا یتم إلا به (قوله بمنوع مرتبة) ای کل منها مرتب علی تسلیم ما قبله ثم ان هذا شامل لمنع کون الوصف علة ومنع وصفها ومنع حکم الاصل فاذا ذکره المصنف مثال للمعارضات من نوع وهی مرتبة فاندفع قول بعضهم انه لم یتمثل للرتبة من نوع اه (قوله سلماً ذلك ولا نسلم انه معلل) قد یدستشکل ذلك بانه مع تسلیم انه بما یقاس فیه لا یمکن منع تعليله لان تعليله لازم لکونه بما یقاس فیه إذا لم یعلل لا یمکن تعدیه حکمه إلى غیره فتسلیم انه بما یقاس فیه ومنع کونه معللاً متناهیان وكذا قوله سلماً ذلك ای ان هذا الوصف علمته ولا نسلم وجوده فیه قد یدستشکل ایضاً لانه یازم من کون الوصف علة حکم الاصل وجود الوصف فی الاصل وإلا فلا یكون علة حکمه فتسلیم کون الوصف علة حکم الاصل ومنع کون الوصف موجوداً فی الاصل متناهیان ویجاب عن الاول باه لیس المراد بکونه

(قول الشارح بخلاف ما لا یعرفه إلا خواصهم) لاحتمال ان المانع من غیر الخواص (قوله لیس نوعه غیر نوع الکدفارات الخ) بناء علی ان الخلاف وقع فی هذه الأنواع فقط لانی کل ما لم یعلل وفی العصد خلافه (قوله قد لا یظهر معه معنی ترتیب) فیه نظر بل هو ظاهر للتأمل

(قول الشارح مترتبة كانت أولا) قال المصنف والعرض في شرحها مختصر ابن الحاجب المترتبة ما فيها ترتيب طبيعي بأن لا يثبت الثاني إلا بعد ثبوت الأول مثل منع حكم الأصل ومنع العلية إذ تعليل الحكم بعد ثبوته طبعا ويفيد ذلك قول المصنف هنا أي يستدعي تأليها تسام مملوه وهذا لا يظهر في القوض إذ لا ترتب بينها أما المعارضات في الأصل أو الفرع فممكن لأن المعارضة في الأصل بمعنى ابداء علة تفيد خلاف ما يؤيده المستدل مقدمة على المعارضة بمعنى ابداء وصف آخر صالح للعلية في الحكم الذي أراده المستدل وكذا المعارضة في الفرع بمعنى ابداء وصف غير ما أبداه المستدل ينتج خلاف الحكم الذي أراده مستندا إلى القياس على أصل آخر مقدمة على المعارضة فيه بمعنى ابداء المانع وهو الفرق وأعلم ان الأمدى قال بناء على وجوب ترتيب الاستسلة ان أول ما يجب الابتداء به الاستفسار

بما يقاس فيه) لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه (سلمنا) ذلك (ولانسلم أنه معال) لم لا يقال انه تعبدى (سلمنا) ذلك (ولانسلم ان هذا الوصف علة) لم لا يقال العلة غيره (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده فيه) أي وجود الوصف في الأصل (سلمنا) ذلك (ولانسلم أنه) أي الوصف (متعد) لم لا يقال انه قاصر (سلمنا) ذلك (ولانسلم وجوده في الفرع) فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الأول منها بحكم الأصل والأربعة الباقية بالعلة مع الأصل والفرع في بعضها (فيجانب) عنها (بالدفع) لها (بما عرف من الطرق) في دفعها إن أراد بذلك وإلا فيكفي الاقتصار على دفع الأخير منها (ومن ثم) أي من هنا جوازها المعلوم من الجواب عنها أي من أجل ذلك (عرف جواز إيرادات المعارضات من نوع) كالتقوض أو المعارضات في الأصل أو الفرع لأنها كسؤال واحد مترتبة كانت أولا (وكذا) يجوز لإيراد المعارضات (من أنواع) كالنقض وعدم التأثير والمعارضة

بما يقاس فيه أنه بنفسه يقاس عليه حتى ينافيه منع كونه معللا بل المراد أنه من النوع الذي يقبل القياس عليه لكون نوعه غير نوع الكفارات والأسباب والشروط والموانع وغير ذلك على ما تقدم ولا يلزم من كونه من ذلك الذي يقبل القياس عليه كونه نفسه معللا حتى يتأق القياس عليه وعن الثاني بأنه لا منافاة بين كون ذلك الوصف علة حكم الأصل وعدم وجوده في الأصل لأنه يجوز ان يكون للحكم علتان إحدهما موجودة في جميع أفراد الأصل والأخرى غير موجودة في بعض أفرادها فغاية الأمر انها قاصرة عن بعض الأفراد وذلك لا يمنع صحة التعليل على ما تقدم فان أريد القياس على ذلك البعض الذي لم توجد فيه تلك الأخرى صدق على الحكم ان ذلك الوصف علة لانه احد علتيه وإن لم يكن ثبوته في ذلك البعض بواسطة ذلك الوصف وصدق ايضا انه لم يوجد فيه ذلك الوصف بحيث تصور كون الوصف علة حكم الأصل أي في الجملة وإن لم يكن ثبوته فيه بالنظر لكل فرد مع عدم وجوده في بعض افراد الأصل يمكن تساميم ان الوصف علة حكم الأصل مع منع وجوده في ذلك الأصل الذي أريد القياس عليه غير ان هذا الجواب لا يتأتى على ما صححه المصنف من امتناع التعليل بعلمتين على التسليم لا يلزم ان يكون معناه قبول ذلك المسلم واعتقاد حقيقته بل قد يكون معناه عدم الاعتراض بذلك الشيء حتى يكون معنى سلمنا كذا لا تعرض لذلك ولا نعترض به بل تقتصر على الاعتراض بشيء آخر وهذا صادق مع كون ذلك المسلم مردودا عنده ذكر ذلك شيخنا الشريف الصفوى وحينئذ لا منافاة بين تسليم كون الشيء مما يقاس فيه ومنع انه معال ولا بين التسليم ان هذا الوصف علة ومنع وجوده فيه لجواز ان يكون التسليم بهذا المعنى فليتامه سم (قوله) مما يقاس فيه) أي من الأحكام التي يجري القياس فيها (قوله) لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه) أي والمستدل لا يراه قاله شيخ الاسلام وتعبه سم بأن في هذا التقييد نظرا بل يتجه كنفاء المعارض في اسناد منعه بتجوز الاختلاف فيه وان كان المستدل بمن يرى ان ذلك الحكم مما يقاس فيه قال ثم ان الاقتصار في اسناد المنع بما ذكر كانه اقتصار على أقل ما يكفي فيه في كفى ما فوقه بالأولى ونحو لم لا يكون مما اتفق على منع القياس فيه ونحو الجزم بالاتفاق على منع القياس فيه (قوله) في بعضها) راجع للاثنين فالرابع والخامس بالعلة مع الأصل والسادس بالعلة فقط والسابع بالعلة مع الفرع (قوله) وهو جوازها الخ) لا يقال في هذا تعليل الشيء بنفسه لأنه عال معرفة جواز إيرادات المعارضات بعلم ذلك الجواز من الجواب عنها لا نا نقول المراد أن الجواز المفهوم من الجواب علم منه الجواز في الواقع فليتامه سم (قوله) من الجواب عنها) لأنه لا جواب إلا عن الجائز (قوله) لإيرادات المعارضات) أي الاعتراضات الشاملة للتقوض وغيرها فلا يقال فيه وفيما عطف عليه تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره حيث قسم فيهما المعارضات إلى معارضات وغيرها وهو فاسد (قوله) وكذا يجوز الخ) قدر متعلق كذا يجوز دون عرف الذي هو ظاهر عبارة

ثم فساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع الحكم في الاصل ثم منع وجود العلة فيه ثم المسئلة المتعلقة بالعلية كالمطالبة وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط وكونه غير مفض إلى المقصود ثم النقض والكسر ثم المعارضة في الاصل ثم ما يتعلق بالفرع كمنع وجود العلة فيه ومخالفة حكمه لحكم الاصل واختلاف الضابط والحكمة والمعارضة في الفرع والقاب ثم القول بالموجب اه ثم أنك عرفت أن الترتيب هو (٣٧٢) أن تورد بصورة بحيث يستدعي تأليها تسليم متلوه الذي هو متقدم عليه طبعاً كأن

يقول لأسلم ثبوت الحكم في الاصل ولئن سلم فلا سلم أن العلة فيه ما ذكرت فان تعليل الحكم بعد ثبوته طبعاً ومنه تعلم وجه تقديم النقض في كلام الشارح على عدم التأثير وهو على المعارضة فانه لاحظ فيه قول المصنف وان كانت مرتبة الخ لانه في المعنى عطف على غير مرتبه فمثل الشارح بغير المرتب هذا والترتيب للاسئلة مع لفظ ان سلم قال ابن الحاجب لازم بأن يقدم ما هو متقدم طبعاً كأن يقول لا سلم ثبوت الحكم الخ وإلا لكان مانعاً لما سلمه فلا يسمع منه فانه إذا قال لأسلم أن الحكم معلل بكذا فقد سلم ضمناً ثبوت الحكم فاذا قال ولو سلم فلا سلم ثبوت الحكم كان مانعاً لما سلمه هذا هو الحق وان قال المصنف في شرح المختصر الاظهر عندنا الجواز لانه حيث كان

(وان كانت مرتبة أى يستدعي تأليها تسليم متلوه لان تسليمه تقديري) وقيل لا يجوز من أنواع للانتشار (وثالثها التفصيل) فيجوز في غير المترتبة دون المترتبة لان ما قبل الاخير في المترتبة مسلم فذكره ضائع ودفع بأن تسليمه تقديري كما قال المصنف لانه تحقيقى مثال النوع ان يقال ما ذكر أنه علة منقوض بكذا او منقوض بكذا او معارض بكذا او معارض بكذا ومثال الانواع غير المترتبة ان يقال هذا الوصف منقوض بكذا أو غير مؤثر لكذا ومثال الانواع المترتبة أن يقال ما ذكر من الوصف غير موجود في الاصل ولئن سلم فهو معارض بكذا (ومنها) اى من القوادح (اختلاف الضابط في الاصل لعدم الثقة) فيه (بالجامع) وجود او مساواة كما يعلم من الجواب كأن يقال في شهود الزور بالقتل تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص كما ذكره غيره على القتل فيعترض بان الضابط في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فإين الجامع بينهما وان اشتركا في الافضاء إلى المقصود فأن مساواة ضابط الفرع لضابط الاصل في ذلك (وجوابه بانه) اى الجامع (القدر المشترك) بين الضابطين كالسبب في القتل فيما تقدم وهو منضبط عرفاً (أو بان الافضاء سواء)

المصنف اشارة إلى انه غير مراد لان إيراد المعارضات من أنواع لم يعرف بما ذكره المصنف إذ لم يذكر إلا المعارضات اى الاعتراضات من نوع وجواز ذلك لا يدل على جواز الايراد من انواع وكان ذكر الخلاف قرينة اه سم (قوله وان كانت مرتبة) قضية هذه المبالغة ان غير المترتبة اولى بالجواز من المترتبة ووجه ذلك يعلم من التوجيه الآتى للثالث المفصل (قوله لان تسليمه الخ) تعليل لجواز المترتبة الذى تضمنته هذه المبالغة دفعا للتوجيه التفصيل الاقنى (قوله تقديري) اى فالمنع باق حقيقة فلا يكون ذكر ما قبل الاخير ضائعا (قوله فذكره ضائع) أى فلا ثمرة في ذكره (قوله بأن تسليمه تقديري) أى وإذا كان كذلك فالاعتراض به مقبول (قوله مثال النوع الخ) هو مثال للنوع في المعارضات غير المترتبة ومثاله في المترتبة تقدم في قول المصنف وقد يقال الخ وهذه نكتة عدم تمثيل الشارح له وقول شيخ الاسلام ومثاله في المترتبة ان يقال ما ذكرته علة منقوض بكذا ولئن سلم فهو منقوض بكذا اه يقتضى أن مثال المترتبة متروك وليس كذلك كما سمعت (قوله ومنها اختلاف الضابط) المراد به الوصف المشتمل على الحكمة وإن لم يكن نفس العلة كالمشقة المشتملة على الحكمة وهى السهولة (قوله لعدم الثقة فيه) أى فى القياس (قوله وجود او مساواة) تمييز محمول عن المضاف الاصل لعدم الثقة بوجود الجامع والمساواة (قوله كما يعلم) أن التعميم (قوله فإين الجامع بينهما) أى الضابطين وهذا راجع لقوله وجودا وقوله وان اشتركا الخ راجع لقوله او مساواة (قوله في ذلك) أى المساواة فانه في الاصل أقوى (قوله وهو منضبط عرفاً) فصح اناطة الحكم به (قوله او بان الافضاء سواء) اى او بانه في الفرع ارجح كالفهم بالاولى واو للتبويب للتخييرو المعنى انه ان اعترض بعدم وجود الجامع أجيب بالاولى أو بعدم المساواة فالثانى

التسليم تقديرياً فلا يضر ولم لا يرقا المستدل فيقول لأسلم أن الاصل معلل بكذا بل لأسلم أو بهما ثبوت الحكم فيه كما يقول لانسلم الحكم وان سلمته فلا سلم العلة لان الغرض أنه لا يريد الترتي بل يبين اعتراضاً شىء يتوقف على ثبوت آخر فلا يمكنه ذلك إلا بعد البناء على الثبوت نعم لو لم يقل ولو سلم أمكن فليأمل (قوله وفيه نظر لان ما ذكره المصنف الخ) ما ذكره المصنف من نوع مرتبة ومراد شيخ الاسلام نقوض مرتبة أو معارضات تامل (مبحث اختلاف الضابط) (قول المصنف لعدم الثقة فيه بالجامع) علة لكونه قادحا (قول الشارح وجودا أو مساواة) يعنى أن المعارض يقول الضابط مختلف فانه

في الاصل الاكراه وفي
الفرع الشهادة فان الجامع
بينهما وانما قال لعدم الثقة
لانه لا يلزم من اختلاف
الوصف الضابط عدم
الجامع لانه يمكن أن يكون
بين الوصفين أمر مشترك
منضبط هو الجامع كما بين
الاكراه والشهادة وهو
مطلق التسبب ويمكن ان
لا يكون مع ترتب الحكمة
على كل كالمقيس الجمع بالمطر
على الجمع بالسفر فيقال
الضابط في الاصل السفر
وفي الفرع المشقة فالحكمة
اعني التخفيف موجود
مع كل لكن ليس بينهما
امر مشترك يصلح جامعا
لذالمشقة ليست منضبطة
هذا ما يتعلق بقوله وجوده
وأما قوله ومساواة فعناه
ان المعارض عرف أن
هناك امرا مشتركا وهو
الافضاء لكنه قال ان
المساواة بين الافضاءين
مفقودة ثم إن كان
الاعتراض بالوجه الاول
فالجواب هو الاول لان
المقصود به بيان وجود
الجامع فان قلت متى بين
أنه القدر المشترك كان
الافضاء فيهما الذي هو
الجامع مستويا فيصلح
جوابا عن الاعتراض
بالوجه الثاني قلت لا مانع
منه اما الجواب بان
الافضاء سواء فلا يصلح

أى إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود مساو لإفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود كحفظ النفس
فيما تقدم (لا إلغاء التفاوت) بين الضابطين بان يقال التفاوت بينهما ملغى في الحكم فانه لا يحصل الجواب به
لان التفاوت قد يلغى في العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى في الحر لا يقتل بالعبد (والاعتراضات) كلها
(راجع إلى المنع) قال ابن الحاجب كما كثر الجدلين او المعارضة لان غرض المستدل من
اثبات مدعاه ؛ ليله يكون لصحة مقدماته

أوبهما فيهما بأن تجعل أو مانعة خلوها ذكر يا (قوله أى إفضاء الضابط) كالشهادة في الفرع أى إفضاء
ترتب القصاص عليها وقوله إلى المقصود أى كحفظ النفس وقوله مساو لإفضاء الضابط أى كالاكراه
في الأصل أى إفضاء ترتب القصاص عليه (قوله لا إلغاء التفاوت الخ) اما عطف على الخبر أو على
مدخول الباء لا على القدر المشترك خلافا للتجاري فان هذا من متعلقات القسم الثاني وذلك من الاول
(قوله والاعتراضات) هي المعبر عنها فمربا بالقوادح الشاملة لما يأتي من التقسيم ولهذا زاد الشارح
كلها ولو اخر المصنف ذلك عن التقسيم كما فعل البرماوى كان اولى اه ذكر يا قال سم ان قوله ولو اخر الخ
صريح في رجوع التقسيم والاستفسار الى المنع وقد يوجه في الاول بأنه يرجع اليه باعتبار أحد محمله
المردد بينهما على السواء وكان حاصل الاعتراض به ان هذا الدليل ممنوع لان احد محمله على السواء
ممنوع ولا مرجح لارادة الآخر في الثاني على القول بوروده بأن حاصله منع دلالة الدليل على
المطلوب لانه لا يدل على معنى واضح فلا يفيد المطلوب اه وفي التلويح مرجع الاعتراضات الى المنع
والمعارضة لأن غرض المستدل الالتزام بانيات مدعاه بدليله وغرض المعارض عدم الالتزام بمنعه عن
اثباته بدليله والاثبات يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وسلامته عن المعارض لتنفيذ شهادته فيترتب
عليه الحكم والدفع يكون بهدم أحدهما فهدم شهادة الدليل يكون بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته
وطلب الدليل عليها هدم سلامته يكون بفساد شهادته في المعارضة بما يقابلها وجمع ثبوت حكمها فالا
يكون من القيليين لا يتعلق بمقصود الاعتراض فالنقض وفساد الوضع من قبيل المنع والقلب والعكس
والقول بالوجوب من قبيل المعارضة ثم قال فان قيل ينبغي ان لا تكون المعارضة من اقسام الاعتراض لان
مدلول الخصم قد ثبت بتام دليله قلنا هي في المعنى نفي لتام الدليل ونفاذ شهادته على المطلوب حيث قول
بما يمنع ثبوت مدلوله ولما كان الشروع بعد تمام دليل المستدل ظاهرا لم يكن غصبا لان السائل قد قام
عن موقف الانكار الى موقف الاستدلال فالحاصل أن قدح المعارض اما أن يكون بحسب الظاهر والقصد
في الدليل او في المدلول والاول اما ان يكون بمنع شيء من مقدمات الدليل وهو الممانعة والممنوع اما مقدمة
معينة مع ذكر السند أو بدونه ويسمى مناقضة اما مقدمة لا يعينها وهو النقض بمعنى أنه لو صح الدليل
بجميع مقدماته لما تخلف الحكم عنه في شيء من الصور واما ان يكون باقامة الدليل على نفي مقدمة من
مقدمات الدليل وذلك اما أن يكون بعد اقامة المعلل لدليله على اثباتها وهو المعارضة في المقدمة فيدخل في
اقسام المعارضة واما ان يكون قبلها وهو الغضب الغير المسموع لاستلزامه الخبط في البحث بواسطة بعد
كل من المعلل والسائل عما كانا فيه وضلا لهما عما هو طريق التوجيه والمقصود بناء على انقلاب حالهما
واضطراب مقالهما كل ساعة والثاني وهو القدح في المدلول من غير تعرض للدليل اما ان يكون بمنع
المدلول وهو مكابرة لا يلتفت اليه واما باقامة الدليل على خلافه وهي المعارضة وتجري في الحكم بان يقيم
دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي علته بان يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات دليله والاولى تسمى
معارضة في الحكم والثانية معارضة في المقدمة وتكون بالنسبة إلى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في
الحكم اما ان تكون بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه وهو معارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة فن
حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على

حيث كان الاعتراض بالوجه الأول لأن السؤال ليس عن المساواة بل عن وجود الجامع وبه تعلم ما في كلام

شيخ الاسلام وسم فانظره (قوله واسم هنا تخليط الخ) ليس كذلك بل حاصله ما تقدم في التوجيه (قوله أى بين الضابطين) لا حاجة لذلك بل الظاهر المناسب لكلام الشارح ان المراد بين الاصل والفرع (قوله بل هو في الفرع ارجح كما اشار له العضد) ليس كذلك بل الذى جعله العضد ارجح في مثال آخر (قوله هي اقامة دليل يقتضى الخ) لا يشمل المعارضة بمعنى ابداء وصف آخر يحتمل أن يكون هو العلة إلا أن يكون هذا ادخالاً في المنع لأنه يطلب المرجح لعلته تأمل (قول المصنف حيث غرابة الخ) أى لا يسمع إلا حينئذ وإلا فهو تعنت إذ يأتي في كل لفظ فسر به آخر (قول الشارح والاصل عدمهما) أى لأن وضع الالفاظ لليسان والاجمال والغرابة قليل (قوله خلاف ظاهر عبارة المصنف) لكن عبارة في شرح المختصر كالعضد فانه قال أو بتفسيره بمقصوده إن لم يتيسر له ما ذكرناه واعلم أنه يؤخذ من كفاية التفسير بالمقصود الذى يصلح للفظ له لغة ولو مجازاً أو نقلاً إن قولهم المراد لا يدفع الايراد يخص بغيره هذا وهو ان يصلح اللفظ له لغة (قوله في زمن خيار الشرط) (٣٧٤) لعله للبايع حتى يصح الكلام (قوله ممنوعان) أى لا يصلحان للتعليل والثالث صالح لكنه

منقوض (قوله لأن حاصل الاعتراض الخ) هذا شبهة شئ بالهذيان إذ بعد الاعتراف بمراده وصحته وصحة استعمال اللفظ فيه ما معنى الاعتراض وإنما حمله على ذلك متابعة العلامة فيما أتى والحق أن التقسيم هو ما بينه المصنف والشارح وهو منع غير مراد المستدل والسكوت عن مراده مع عدم معرفة المعارض مراده فمنعه لاحتمال أن يكون المراد هو المنوع فبناء على هذا الاحتمال لا يتم الدليل وإنما خالف المصنف ابن الحاجب في أن التقسيم منع لا أحد المحتملين وتسلم الآخر لكنه لا يفيد كما إذا قيل في الحاضر الفاقد للبايع وجذب جواز التيمم

ليصلح للشهادة له ولسلامته عن المعارض لتنفيذ شهادته وغرض المعارض من هدم ذلك يكون بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه وقال المصنف كبعض الجدلين أنها راجعة إلى المنع وحده كما اقتصر عليه هنا لأن المعارضة منع العلة عن الجريان (ومقدمها) بكسر الدال ويجوز فتحها كما تقدم أوائل الكتاب أى المتقدم أو المقدم عليها (الاستفسار) فهو طليعة لها كطليعة الجيش (وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة أو اجمال) فيه (والأصح أن بيانها على المعارض) لأن الأصل عدمهما

التقيض فان قلت في المعارضة تسليم دليل الخصم وفي المناقضة انكاره فكيف هذا قلت يكفي في المعارضة التسليم من حيث الظاهر بان لا يتعرض للانكار قصداً فان قلت ففي كل معارضة معنى المناقضة لأن نفي حكم الخصم وابطاله يستلزم نفي دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم قلت عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال أن يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما إذا اتحد الدليل (قوله ليصلح للشهادة) أى فيندفع الاعتراض بالمنع وقوله ولسلامته الخ معطوف على لصحة وقوله لتنفيذ شهادته أى فيمتنع الاعتراض بالمعارضة (قوله لأن المعارضة الخ) تفسير باللازم إذ حقيقة اقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليله (قوله أى المتقدم الخ) راجع للكسر وقوله أو المقدم راجع للفتح وقوله عليها أى على باقيها والاستفسار طيب التفسير وإنما كان مقدمها لأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال منه توجه المنع وهو مرد الاعتراضات كلها (قوله غرابة) كقوله لا يحل السيد بكسر السين وسكون الياء التحتية أى الذنب وقوله أو اجمال كقوله تلزم المطلقة العدة بالاقراء فيقال ما المراد بالاقراء قال سم يمكن جرهما لأن حيث قد تضاف إلى المفرد ورفعها على الابتداء والمسوغ تقدير الوصف أى فيه أى في لفظ المستدل والخبر محذوف أى موجود ولا ينافيه كلام الشارح لأن تقديره فيه لا يتعين للخبرية بل يحتمل الوصفية أو تقدير الخبر مقدما أى فيه (قوله والأصح ان بيانها) أى بيان الغرابة بان يبين اللفظ الغريب غرابته وبيان الاجمال بان يبين كون اللفظ يصح اطلاقه على متعدد ليم استفساره (قوله لأن الاصل) أى الغالب وكذا يقال فيما بعده

كالمسافر والمريض فيقول المعارض ما المراد بتعذر الماء سبب أن تعذر الماء مطلقاً سبب أو أن تعذره في السفر أو المرض (قوله) سبب الأول ممنوع فلا نسلم أن مطلق التعذر يبيح التيمم والثاني مسلم ولا ينتج المقصود لأن هذا راجع إلى منع العلة في الأصل بناء على الاحتمال الأول او منع وجودها في الفرع على الاحتمال الثاني فليس سؤالا مستقلاً ولقد قال المصنف في شرح المختصر حين عدد الاعتراضات واما التركيب فليس سؤالا برأسه فانه اما مركب الاصل او منع العلية او مركب الوصف وهو راجع إلى منع الحكم أو منع وجود العلة في الفرع وكيف ولو كان كذلك لما صح لبعضهم ان يقول ان هذا السؤال يستغنى عنه بالاستفسار وقد نقل ذلك المصنف في شرح المختصر فتدبر (قوله) وفيه ان يقال إذا كان المعارض مسلماً قد عرفت ان المعارض لا يعرف مراد المستدل ولعمري ان التأمل أولى من هذا كله (قوله) إذ حاصله رد دعوى المعارض الخ) أنت خير بأن ذلك المراد إذا كان ممنوعاً عند المعارض في نفسه فما الفائدة في كونه مراداً وهل يزيد ذلك على ما لو صرح المستدل من اول الأمر بان ذلك مراده ثم منعه المعارض

وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله (ولا يكلف) المعترض بالاجمال (بيان تساوى المحامل) المحقق للاجمال لعسر ذلك عليه (ويكفيه) في بيان ذلك حيث تبرع به (أن الأصل عدم تفاوتها) وإن عورض بان الأصل عدم الاجمال (فيبين المستدل عدمهما) أى عدم الغرابة والاجمال حيث تم الاعتراض عليه بهما بان يبين ظهور اللفظ في مقصوده كما إذا اعترض عليه في قرله الوضوء قرينة فلتجب فيه النية بان قيل الوضوء يطلق على النظافة وعلى الأفعال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية (الثانى) أو يفسر اللفظ بمحتمل) منه بفتح الميم الثانية (قيل أو بغير محتمل) منه إذ غاية الامر أنه ناطق بلغة جديدة ولا محذور في ذلك بناء على ان اللغة اصطلاحية ورد بان فيه فتح باب لا ينسد (وفي قبول دعواه الظهور في مقصوده) بكسر الصاد (دفعاً للاجمال لعدم الظهور الآخر خلاف) أى لو وافق المستدل المعترض بالاجمال على عدم ظهور اللفظ في غير مقصوده وادعى ظهوره في مقصوده فقيل يقبل دفعاً للاجمال الذى هو خلاف الأصل

(قوله وقيل على المستدل بيان عدمهما) أى بعد استفسار المعترض وقبل بيانه لها (قوله وإن عورض) أى هذا الأصل مثله من قبل المستدل وهو أن الأصل الخ (قوله فيبين) الفاء جواب شرط مقدر أى وإذا بينهما المعترض لما تقرر من انهما عليه فيبين الخ أو هو مفرع على قوله والاصح (قوله حيث تم الاعتراض عليه بهما) أى بيانهما (قوله بان يبين ظهور اللفظ في مقصوده) أى ينتقل عن لغة أو عرف أو بقرينة (قوله كما إذا اعترض الخ) مثال للاجمال (قوله يطلق على النظافة) أى لغة قال الجوهري الوضوء الحسن والنظافة تقول منه وضوء الرجل أى صار وضياً وتوضأت للصلاة وبهذا اندفع ما قيل ان الذى يطلق على النظافة حقيقة هى الطهارة وإطلاق ذلك على الوضوء كأنه باعتبار التعبير عنه بالطهارة لكونه من افراد الطهارة وما صدقاتها (قوله أو يفسر اللفظ الخ) هذا وإن لم يدفع الغرابة والاجمال إلا انه يتبين به مقصود المستدل الذى هو المراد وذلك لأن المقصود من دفع الاجمال والغرابة بيان معنى اللفظ الذى أراده المستدل (قوله قيل وبغير محتمل) هو من قبيل العطف التلقينى ولا ضرورة إلى جعل الواو فيه بمعنى او فقول شيخنا الشهاب أن الواو فيه بمعنى أو فيه نظراً سم (قوله بناء على أن اللغة اصطلاحية) أى بوضع البشر (قوله ورد) أى هذا القول الموسوع لتفسير اللفظ بغير محتمل (قوله فتح باب لا ينسد) لصحة اطلاق أى لفظ على أى معنى على هذا (قوله في مقصوده) أى غير المعنى والجواب الذى قبله فيه بيان مراد المستدل على التعيين وبهذا يندفع الاشكال بان هذا الجواب الثالث يعود على ما قبله وهو قوله أو يفسر اللفظ الخ بالابطال إذ هذا أخص من ذلك وإذا كان يحصل الجواب بالاعم فلأن يحصل الجواب بالاصح بالاولى وحاصل الجواب ان ذلك فيه بيان المراد مع التعيين وهذا فيه ظهوره مقصد المستدل لكن مع عدم التعيين (قوله بكسر الصاد) اسم مكان وبفتحها مصدر (قوله دفعاً للاجمال) أشار به إلى أن دليل دعواه الظهور كان يقول هو غير ظاهر في غير مقصودى انفاً فلو لم يكن ظاهراً في مقصودى لزوم الاجمال اما إذا جعل دليلها النقل أو القرينة فيقبل جزماً كما يعلم بما قدمته اه زكريا قال سم لا يقال الاستدلال بلزوم الاجمال لا ينهض مع كون الغرض ان المعترض يدعى الاجمال ويعترض به بطلان هذا اللازم غير مسلم بينهما حتى ينهض الاحتجاج به عليه لا نناقول المراد ان يحتج على بطلان هذا اللازم بانه خلاف الأصل كما أشار اليه الشارح بقوله الذى هو خلاف الأصل ولكنه تركه الشارح لظهوره (قوله لعدم الظهور في الآخر) قال شيخنا الشهاب يجوز تعلقه بقبول والاظهر تعلقه بقوله دفعا والمراد من قوله لعدم الظهور الخ ان عدم الظهور في الآخر أمر مسلم بينهما وذلك لان المعترض ادعى الاجمال وتساوى المحامل فوافق المستدل على عدم الظهور في أحد المحملين وخالفه في الآخر الذى زعم أنه مقصوده وبهذا يتضح لك قول الشارح أى

(قول المصنف بل يعترض الدليل) أى دليل الحكم أو دليل مقدمة دليل الحكم إذا استدل عليها المعلن فإن ماسياتى جميعه يجرى فى دليل الحكم ودليل المقدمة بأن يمنع مقدمة منه قبل تمامه مع السند أو لا أو يمنع جميعه بعد تمامه أى يعترض عليه اما مع منعه وإما مع تسليمه الخ كذا فى العصد وسعد (٣٧٦) التلويح فالمناسب أن يكون المراد بالا قول فى قول الشارح أى حكاية المستدل

للاقوال الخ الاقوال فى المقدمات أو الحكم والمراد بالا قول فى قول الشارح أى حكاية المستدل للاقوال الخ والاقوال فى المقدمات أو الحكم والمراد بالمنع فى قول المصنف ثم المنع الاعتراض فالعنى ان الاعتراض لا يترجه على الحكاية إنما يتوجه على الدليل فالمعترض هو الدليل والاعتراض عليه اما صاحباً مانعه بان اعترض عليه بتخلف الحكم عنه فان تخلف الحكم عنه يبطل شهادته او غير مصاحبه بان اعترض عليه بانه معارض فان المعارضة لا تبطله بل توقفه عن العمل به الى الترجيح وفى كلام المصنف إشارة الى رد كلام السعد فى التساويح حيث قسم الاعتراض الى الاعتراض على الدليل والى الاعتراض على المدلول من غير تعرض للدليل ثم قال والثانى وهو القدح فى المدلول من غير

وقيل لا يقبل لان دعواه الظهور بعد بيان المعترض الاجمال لا أثر لها وإن كانت على وفق الاصل (ومنها) أى من القوادح (التقسيم وهو كون اللفظ) المورد فى الدليل (مترداد بين أمرين) مثلاً على السراء (أحدهما ممنوع) بخلاف الاخر المراد (والمختار وروده) لعدم تمام الدليل معه وقيل لا يرد لانه لم يعترض المراد (وجوابه أن اللفظ موضوع) فى المراد (ولو عرفاً) كما يكون لغة (أو) انه (ظاهر ولو بقريته فى المراد) كما يكون ظاهر ابغيرها وبين الوضع والظهور (ثم المنع

لو وافق اه سم وكلامه يدل على أن الفاعل هو المستدل لا المعترض خلافاً للنجارى (قوله وقيل لا يقبل) هو الحق قاله زكريا نفلان عن شيخه ابن الهمام وغيره (قوله وهو كون اللفظ) أى ذو كون اللفظ لان التقسيم والترديد فعل الفاعل أو انها تسمية اصطلاحية (قوله مثلاً) يعنى أو أكثر قال شيخ الاسلام التقسيم راجع للاستفسار مع منع وجود العلة فى احد احتمالى اللفظ مثاله ان يقول فى مثال الاستفسار للاجمال فيما مر الرضوء النظافة أو الافعال المخصوصة الاول ممنوع أنه قرينة وقال جماعة مثاله فى التردد بين أمرين أن يستدل على ثبوت الملك للشترى فى زمن خيار الشرط بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله فى محله فيقول المعترض السبب مطلق البيع أو البيع الذى لا شرط فيه والاول ممنوع والثانى مسلم لكنه مفقود فى محل النزاع لانه ليس بيعاً بلا شرط بل شرط الخيار ومثاله فى أكثر من أمرين لو قيل فى المرأة المسكفة عاقلة فيصح منها النكاح كالرجل فيقول المعترض العاقلة اما بمعنى أن لها تجر به أو لها حسن رأى وتديبر أو لها عقلاً غريزى والاولان ممنوعان والثالث مسلم ولا يكتفى لان الصغيرة لها عقل غريزى ولا يصح منها النكاح وتمثيلهم بذلك إنما يناسب جعلهم الممنوع فى كلام المصنف هو المراد وسيأتى رده (قوله على السواء) أى فى ظن المعترض وخرج به مالو كان ظاهر فى أحدهما فينزل عليه (قوله الاخر المراد) صادق بان يسكت عنه وأن يصرح بتسليمه وبذلك صرح العصد وغيره وفى وصف الشارح الآخر أى المسلم بالمراد إشارة إلى رد قول الزركشى ومن تبعه أن المراد هو الممنوع لا المسلم لان جواب المصنف إنما يفيد غرض المستدل على قوله لا على قولهم لبناء قولهم على العلة عند المستدل ما منع والجواب لا يفيدها وإنما يفيدها الجواب باثباتها بمسلك من مسالك العلة فقوله المراد أى للمستدل لا للمعترض (قوله ثم المنع) أى الاعتراض بمنع أو غيره ففاعل يعترض الاتى المنع بهذا المعنى لا المنع المصطلح عليه فقط لئلا يؤل المعنى فى قوله الاتى والثانى إما مع منع الدليل او مع تسليمه إلى ان يكون الشيء مع نفسه او مع ضده ولا معنى له وبذلك سقط قول العراقي كان ينبغى الاقتصار على قوله منع الدليل ولم يظهر وجه لفظه مع اه زكريا قال سم ولا يخفى أن حاصل ما أجاب به حمل قوله والثانى على المنع بمعنى مطلق الاعتراض وقوله منع الدليل على المنع المصطلح عليه فقوله والثانى اما مع منع الدليل من قبيل كون الشيء مع فرده وهو صحيح لان الشيء يصاحب فرده لانه فى ضمنه وقوله أو مع تسليمه لا يلزم منه كون الشيء مع ضده لان تسليم الدليل لا يصاد المنع بمعنى مطلق الاعتراض لانه يجتمع معه كما فى المعارضة فانها تجامع تسليم

تعرض للدليل اما ان يكون بمنع المدلول وهو المكابرة وأما باقامة الدليل على خلافه وهو لمعارضة فأشار المصنف إلى أن المعارضة إنما هى اعتراض على الدليل لان أثرها إنما هو وقف الدليل عن انتاج المدلول ولا تعلق لها بالمدلول فى ذاته فليتأمل (قوله طلب تصحيحه) بان يدل على موضعه ولا يلزمه إحضاره (قوله متعلق بغيره) أى يعترض الدليل لاجل منع مقدمته أو بسبب منع مقدمته

الدليل

وقوله ومتعلق بالمنع واللام للتعديدية أى بل يعترض المنع لمقدمة الدليل الدليل (قول المصنف أو مع المستند) لم يقل السند لشيوعه في الدليل والمراد هنا مجرد التقوية لا حقيقة الدليل لئلا يكون غصبا (قوله) لأنه إما أن يكون مساويا لنيقوض المنوع الخ) يريد أن مساواة السند للمنوع وكذا العموم والخصوص وإنما تعتبر في المشهور بالقياس إلى نقيض المقدمة المنوعة بمعنى كلما تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس في المساوي وبمعنى كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس في الأخص وليس كلما تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس في الأعم وقد تعتبر بالقياس إلى إخفاء المقدمة المنوعة على ما بينه من مثال السند المساوي إذا قال المستدل الأربعة زوج لأنه منقسم بمساويين ومنع الصغرى مانع بأن يقول لأنسلم هذه المقدمة لم لا يجوز أن يكون فرداً فهذا السند وهو الفردية (٣٧٧) مساو لنقيض المنوعة وهو

عدم الانقسام بمعنى كلما تحقق الفردية تحقق عدم الانقسام وبالعكس ومثال السند الأخص كما إذا قال المستدل هذا الشيء لا عالم لأنه لا حيوان ومنع السائل هذه الصغرى بأن يقول لأنسلم هذه المقدمة لا يجوز أن يكون إنساناً فهذا السند وهو الإنسان أخص من نقيض المقدمة المنوعة وهي حيوان ومثال السند الأعم ما إذا قال هذا الشيء غير كاتب لأنه لا إنسان ومنع السائل هذه الصغرى فقال لأنسلم هذه المقدمة لم لا يجوز أن يكون حيواناً فهذا السند وهو الحيوان أعم من نقيض المقدمة المنوعة وهو الإنسان ومثال السند الأعم من وجه الأخص من وجه ما إذا قال هذا الشيء إنسان لأنه لا حجر ومنع السائل هذه الصغرى بأن يقول لأنسلم هذه

لا يعترض الحكاية) أى حكاية المستدل للأقوال في المسئلة المبحوث فيها حتى يختار منها قولاً ويستدل عليه (بل) يعترض (الدليل) إما قبل تمامه المقدمة منه أو بعده (أى بعد تمامه (والأول) وهو المنع قبل تمام المقدمة (إما) منع (بمجرد أو) منع (مع المستند) والمنع مع المستند (وكلا نسلم كذا ولم لا يكون) الأمر (كذا أو) لأنسلم كذا (وإنما يلزم كذا لو كان) الأمر (كذا وهو) أى الأول بقسميه من المنع المجرد والمنع من المستند (المنافضة) أى يسمى بذلك (فإن احتج) المانع (لانتفاء المقدمة) التى منعها (فغصب) أى فاحتجاجة لذلك يسمى غصباً لأنه غصب لمنصب المستدل (لا يسمعه المحققون) من النظر فلا يستحق جواباً وقيل يسمع فيستحقه (والثاني) وهو المنع بعد تمام

الدليل مع أنها مانع بمعنى مطلق الاعتراض وإنما يصادف فرداً وهو المنع الخاص الذى هو منع الدليل هذا ولكن قد يمنع سقوط قول العراقي المذكور بما ذكره لأن ما ذكره تصحيح لمع والعراقي لم يمنع صحتها بل منع الاحتياج إليها فلا نكتة في ذكرها نعم قد يجاب بأن نكتتها المقابلة لقوله أو مع تسليمه وأما قوله والأليق أن يجعل المقسم منع المدعى فبمعنى فيه بحث لأن المنع بعد تقييده بكونه للمدعى كيف يصح تعلقه بكونه للدليل كما هو لازم على هذا التقدير إذ المنع عليه بل منع المدعى يعترض الدليل فيجوز في تصحيحه إلى التكلف (قوله) لا يعترض الحكاية) أى ليس له أن يعترض الأقوال المحكية بل يصير حتى يختار واحداً منها فيعترضه وقال سم لا يعترض الحكاية أى لا يتوجه عليها (قوله) المقدمة) قال الشهاب عميرة أنه متعلق بفاعل يعترض وهو المنع أى يعترض المنع لمقدمة الدليل أو يعترض على حذف مضاف أى يعترض الدليل لمنع مقدمة الخ وعلى هذا فاللام تعليلية أو بمعنى الباءه ولا يخفى أنه على التوجه الأول يلزم أعمال ضمير المصدر وقد جوز في الظرف والجار والمجرور لتوسعهم فيها كقوله وما الحرب إلا ما علمتم وذقم ه وما هو عنها بالحديث المرجم

وقد ذكروا في الآداب أن المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الدليل فيدخل فيها مادة القياس وما اعتبر فيه من الشروط وظاهر أن المنع الذى هو بمعنى المناقضة يختص بمنع مقدمة واحدة وليس كذلك بل منع كل واحدة من المقدمات على سبيل التعيين مناقضة أيضاً وقد أشبعنا القول في هذا المقام في حواشينا على الولدية وعلى الشارح الحنفى (قوله) أو بعده) عطف على قبل تمامه لا يقتضى أن يتعلق به ما يتعلق بالأول اعنى قوله لمقدمة حتى ينافى قوله الآنى والثانى إمام مع منع الدليل الخ اه سم (قوله) وهو المنع

(٤٨ - عطار - ثانياً) المقدمة لم لا يجوز أن يكون ساكتاً فإن بين الإنسان وساكن عموماً وخصوصاً وجهها والمباين ظاهر إذ اعرفت هذا عرفت وجه ما قاله بعد تدبر (قوله) ومحل ذلك ما لم يقم لمستدل دليل الخ) هذا مبنى على قصر المقدمة فيما سبق على مقدمة دليل الدعوى ولا وجه له بل يشمل مقدمة دليل المقدمة ويحى فيه هذا التفصيل الذى فى المتن بتامه فتأمل (قول المصنف بناء على تخلف حكمه) يقتضى قصر النقص على الاعتراض بالتخلف ومثله فى الآداب واعتراضه بأن التخلف ليس بقيد بل المدار لرد صحة الدليل إما للتخلف أو فساد آخر كلزوم المحال مثلاً ثم أنه أشار بقوله بناء الخ إلى أن النقص لا يسمع إلا إذا أقيم عليه الشاهد أى الدليل والفرق بينه وبين المناقضة أن معنى منع الدليل أن هذا الدليل غير صحيح بجميع مقدماته فيصير حينئذ مدعيها فلا بد من الشاهد حتى لا يصير

مكابرة بخلاف منع مقدمة معينة فان معناه اظهار السائل عدم علمه بهذه المقدمة فيطالب من المعلل دليلا عليها وليس منصبه الاستدلال الان (قوله ولم يظهر لي لفظه مع) قد عرفت وجهها وهو ان الاعتراض اما بالتخلف ولا يكون إلا مع منع الدليل او بالمعارضة ولا يكون إلا مع تسليمه ولا يخفى مغايرة ما قررناه سابقا لما قاله شيخ الاسلام فان ما قاله مبنى على أن المنع هو الاعتراض وقس على هذا ما سياتى (قوله فكان الاقبح الخ) الاقبح اسقاط مثل هذا الكلام (قوله له صورة اخرى الخ) هذه لا يلزم ان يكون الفساد فيها التخلف الحكم وهو موضوع المصنف إلا أن يبنى على أن التخلف ليس بقيد (قوله وقديمع أن ظاهره الخ) تقدم أن المراد يقبل تمام الدليل قبل الاستنتاج فيكون المراد هنا بعد الاستنتاج وهذا غير المناقضة وفي كلام ملاحني شارح الاداب ما بهيدان منع مقدمة معينة بعد تمام الدليل مع الاستدلال عليه لا يعد غضبا قياسا على النقض (٣٧٨) ويقال له أيضا منع تفصيلي وهذا هو ظاهر الشارح فتأمل (قوله لا يقال كيف جعل هذا

قسما الخ) قد عرفت أنه اعتراض على الدليل بأنه موقوف عن الجريان وهو لا ينافي تسليمه الا ترى كيف جعل القلب من القوادح مطلقا ولو مع التسليم لوجود المعارضة به يندفع ما قاله شيخ الاسلام والمحشى فتدبر (قول المصنف وينقلب المعترض بها مستدلا) ولما كان الشروع فيها بعد تمام دليل المستدل ظاهرا لم يكن غضبا لان السائل قد قام عن موقف الانكار إلى موقف الاستدلال (قوله أخذنا من قول المصنف الخ) هو مصرح به في العضد وما خوذ مما ذكره بعد (قوله) وقد يجاب بان الاعتراض الخ أحسن منه جواب المصنف في شرح المختصر حيث قال ان الآية ظاهرة في الاعتراض وفي القياس جميعا نعم

الدليل (لما منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض الاجمالي) وصورته أن يقال ما ذكرته من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا وصف بالاجمالي لان الجهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلي الذي هو منع بعد تمام الدليل لمقدمة معينة منه (أو منع تسليمه) أي الدليل (والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول) في صورتها المعترض للمستدل (ما ذكرت) من الدليل (وإن دل) على ما قلت (فعندي ما ينفى به) أي ينفي ما قلت ويذكره (وينقلب) المعترض بها (مستدلا) والعكس (وعلى المنوع) وهو المستدل (تدفع) لما اعترض به عليه (بدليل) ليسلم دليله الاصلى ولا يكفيه المنع (فان منع ثانيا فكما مر) من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه الخ (وهكذا) أي المنع ثالثا رابعامع الدفع وهلم (إلى الختام المعلل) وهو المستدل (ان انقطع بالمنوع أو الزام المانع) وهو المعترض (ان انتهى إلى ضروري

أي الاعتراض بمنع مقدمة من الدليل أو بمنع المدلول كما يأتي في قوله فعندي ما ينفى به الخ (قوله بناء على تخلف حكمه) بمعنى أن سبب المنع ومنشؤه التخلف كان قيل البرمكيين وكل مكييل ربوي فيقول المعترض دليلك ممنوع لتخلف الربوية عنه في الرسم مثلا ثم ان التحقيق أنه لا يختص النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بشأها ما لتخلف الحكم المذكور او لاستزاه فسادا آخر (قوله الذي الخ) ظاهره اختصاص التفصيلي بالمنع بعد تمام الدليل وليس كذلك بل كل من النقض الاجمالي المذكور قبله المعارضة الاتية إنما يردان بعد تمام الدليل ثم ان النقض التفصيلي يسمى مناقضة ايضا (قوله لمقدمة معينة منه) أو لمقدمته معا سبيل التعيين وأما النقض الاجمالي فمخالف للدليل برمه بمعنى دعوى فساده ولذلك لا يقبل إلا مع شاهد وهو التخلف ونحوه بخلاف التفصيلي فيقبل مع السند ومجرد ادعائه إذ ليس فيه دعوى فساد الدليل بل مرجعه طلب بيان المقدمة الممنوعة ومعلوم أن فساد الدليل إما من جهة مادته أو صورته فمورد المنع فيه مقدمة مبهمه فظهر صحة التقييد في المقدمة بالمعينة تدبر (قوله او مع تسليمه الخ) لا يقال كيف جعل هذا قسما من الاعتراض على دليل مع أنه سلم لانا نقول لم يجعله قسما من ذلك بل من مطلق الاعتراض وهو هنا وارد على المدلول لا على الدليل اه ذكر يا (قوله ينفى ما قلت) الاقعد في حل المتن أن ينفى مدلول ما ذكرت قاله الكمال سم وكان ملاحظه أنه في المتن جعل في المنفى المدلول حيث قال بما ينافي ثبوت المدلول وقد يعارض ذلك بان مقاله لشارح ادل على المطلوب وامكن في بيانه لان المتبادر من مدلول ما ذكره الذي هو الدليل هو مدلوله المطابق وهو لا يلزم أن يكون هو المدعى بل قد يكون ملزوما له فلي تأمل (قوله فان منع ثانيا) أي منع المعترض دليل المستدل (قوله الختام المعلل)

دخول الآتيا أظهر لأنه يشبه خصوص السبب الذي دخوله تحت اللفظ أظهر وإذا كان ظاهرا فبهما حسن الاستدلال به لمن يكتفى بالظهور في المسئلة ولمن يضم اليه ظواهر أخرى يصل مجموعها إلى القطع بمن لا يكتفى بالظهور وفي شرح المنهاج نحوه (قوله إلى اعتباره في مفهوم الدين) فلا بد أن يكون ثابتا لا متجددا والاستمرار يصدق مع التجدد (قوله إن اريد بالاستمرار الخ) لعل المراد به ما لا يفتى عنه غيره في بعض الاحيان مع امتناع العمل به وانظر التعليل بقول الشارح لأنه قد لا يحتاج اليه فانه يقتضى أن القياس على الاول من الدين وان لم يحتج اليه بأن وجد النص وبممكن أن يقال أن الاول يقول القياس الذي من الدين ما وجدت شروطه ومنها عدم النص والثاني يقول حيث كان لا يحتاج اليه في بعض الاحيان عند وجود النص فليس شيء منه من الدين

(قول الشارح بأن لم يكن للمسئلة دليل غيره) أفاد به أن معنى التعيين عدم وجود غيره للمسئلة وليس معناه أنه فرض عين فيشمل حالتى كونه فرض كفاية وفرض عين بل وحالة كونه سنة أن تصور كما يأتى سم وهو معنى ما فى الحاشية تدبر (قول الشارح خلافا لآمام الحرمين فى قوله ليس منه) الظاهر أن أصول الفقه عند إمام الحرمين لا تطلق إلا على ما ثبتت الفقه بالاستقلال بان لا يحتاج فى الدلالة على الحكم إلى غيره وكل واحد من الكتاب والسنة والاجماع كذلك بخلاف القياس فإنه محتاج فى الدلالة على الحكم لأحد هذه الثلاثة ضرورة توقفه على العلة المنصوصة بأحدها أو المستنبطة بما نص عليه (٣٧٩) به فثبت أن كونه حجة لا ينافى أنه ليس

من أصول الفقه فإن قلت
الاجماع أيضا يفترق إلى
السند فينبغى أن لا يكون
من الأصول على هذا قلت
أجاب السعد فى التلويح
بان الاجماع إنما يحتاج إلى
السند فى تحققه لافى نفس
الدلالة على الحكم فان
المستدل به لا يحتاج إلى
ملاحظة السند والاتفات
إليه بخلاف القياس فان
الاستدلال به لا يمكن بدون
اعتبار أحد الأصول الثلاثة
فتأمل (قوله أو يقال الخ)
يلزم عليه فساد قول المصنف
خلافا لآمام الحرمين لعدم
اتحاد وضع الخلاف (قوله)
ولهذا قالوا ان القياس
مظن (أى لا يثبتانه على
أمة ماخوذة من الكتاب
أو السنة والاجماع وفائدته
إنما هو تبيين العلة فى
الأصل فيتبين به عموم
الحكم للفرع وعدم
الاختصاص بالأصل
لكن هذا تقدم أنه مذهب
الحنفية وعندنا أنه مثبت

أو يقينى مشهور) من جانب المستدل فلا يمكنه الاعتراض لذلك (خاتمة) (القياس من الدين) لانه ما مور به لقوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه (وثالثها) منه (حيث يتعين) بأن لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلاف ما إذا لم يتعين لعدم الحاجة اليه (و) القياس (من أصول الفقه) كما عرف من تعريفه (خلافا لآمام الحرمين) فى قوله ليس منه وإنما يبين فى كتبه لتوقف غرض الأصولى من إثبات حجته المتوقف عليها الفقه على بيانه (وحكم المقيس قال السمعانى يقال انه دين الله) وشرعه (ولا يجوز أن يقال قاله الله) ولا رسوله لانه مستنبط لا منصوص

من إضافة المصدر إلى المفعول أى إلخام السائل المعلل وكذا الإضافة فى أو الزام المانع أقوله أو يقينى مشهور) المشهورات قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة وأروافة وحماية كقولهم العدل حسن والظلم قبيح وقولهم مراعاة الضعفاء محمودة وقولهم كشف العورة مذموم ونحو ذلك ومن المشهورات تتركب الخطايايات (قوله من جانب المستدل) متعلق بالزام (قوله القياس من الدين الخ) حاصل كلام الزركشى بأن هذه المذاهب للمعتزلة وتبعه السيوطى قال الزركشى والحق أنهم إن عنوان الدين الاحكام الشرعية المقصودة لانفسها بالوجوب والتدب فليس القياس كذلك وان عنوانها تبعدنا به فهو دين اه ولما كان كونه من الدين ظاهرا موافقا لقواعد اهل الحق صححه المصنف ولم يبال بكون ذلك منقولا عن المعتزلة على انه يحتمل انه رآه لاهل الحق (قوله لانه ما مور به وكل ما مور به من الدين) دليل الصغرى ما ذكره من الآيه ودليل الكبرى أن الدين ما يدا ان الله به اى يطاع وكل ما مور به كذلك فى كلامه قياس من الشكل الاول ذكر صغراه ودليلها وحذف كبراه ودليلها ودليل الصغرى إنما يتم ان لو أريد بالاعتبار القياس لكانه يجوز أن يراد به الاتعاظ فلا يدل حينئذ وفى النجارى الاعتبار هو التردد بالكفر من معلوم إلى مجهول ليتعرف حاله منه لما بينهما من الجامع وذلك غير القياس والاعتبار وإن صدق بالاتعاظ أيضا لكانه لا ينافى الاستدلال إذ يصدق على الاتعاظ انه عبور من شىء إلى شىء فالاعتبار يعم الامرين فيصح الاستدلال بالآية على كل منهما لعموم فليتأمل (قوله والقياس ليس كذلك) أى ليس ثابتا مستمرا أى لم يجتمع فيه الامران (قوله حيث يتعين) أى للاستدلال (قوله كما عرف من تعريفه) أى تعريف أصول الفقه بانه ادلة الفقه الاجمالية التى هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس فادلة الفقه الاجمالية هى القواعد الباحثه عنها إذ حقيقة كل علم مسائله اى القواعد الكلية فتكون الامور الاربعة موضوع علم أصول الفقه (قوله من أصول الفقه على حذف المضاف أى من موضوع أصول الفقه فقيه تسامح اغتفر لما

إذ لا حكم قبل وجود الدليل (قوله بالنسبة لحكم المقيس عليه أيضا) أى لان الحكم ليس مقولا أو لانه قد يكون مستنبطا وفيه أنه قال ما دل عليه ولو بطريق الظن بخلاف حكم المقيس (قوله إذا تعلق بواجب) انظر من اين ان متعلقه واجب وهل يجب إلا بعد القياس ومثله يتم فى قوله بعد حديث يجوز والظاهر أن الاجتهاد على القادر واجب حيث تردد هو أو من طلب منه فى وجوب الفعل أولا وحرمة او لا عند لزوم مباشرته أو قربها كما يؤخذ من قول الغزالى فى الاحياء ان تعلم ما تقرب مباشرته بان يكون بصدده كاحكام البيع والشراء لمن هو بصدده ذلك واجب وقد يقال المراد أن القياس وقع فى أمر آخر علم وجوبه كما إذا وقع فى الطهارة المتعلقة لما علم وجوبه وهو الصلاة فتأمل (قوله وقد يقال مثل ذلك الخ) تقدم ان الجمع فيه باللازم فارجع إليه

(قول المصنف والخفي الأدون) تقدم ان المراد به ما احتمال ان يكون الوصف الذي فيه هو العلة وان لا يكون بان اشتمل على أحد وصفين
 ثبتا معاً في الاصل وليس المراد به ما شك في وجود العلة فيه أو كانت فيه أدون مما في الاصل كما قيل وإلا لم تحصل المساواة فلا يصح القياس به
 عليه المصنف في شرح المختصر (٣٨٠) واعلم أنه على القول الاول يصدق الجلي على ثلاثة الاولى والمساوى وما كان احتمال

(ثم القياس فرض كفاية) على المجتهدين (يتعين على مجتهد احتياجه اليه) بان لم يجد غيره في واقعة أي
 يصير فرض عين عليه (وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق) أي بالغائه (أو كان) ثبوت
 الفارق أي تأثيره فيه (احتمالاً ضعيفاً) الاول كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة التثريب على
 شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما تقدم في حديث الصحيحين في الغاء الفارق والثاني كقياس العمياء
 على العوراء في المنع في التضحية الثابت بحديث السنن الاربع اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين
 عورها الخ (والخفي خلافه) وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً كقياس القتل بمثقل على القتل
 بمحدد في وجوب القصاص وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل (وقيل الجلي هذا) أي الذي
 ذكر (والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي) القياس (الاولى) كقياس الضرب على التأفيف في
 التحريم (والواضح المساوى) كقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم (والخفي الادون)
 كقياس التفاح على البر في باب الربا كما تقدم ثم الجلي على الاول يصدق بالاولى كالمساوى

سبق لما من شرح ذلك في المقدمات وهذا يندفع ما قاله الناصر هذا يقضى اي قوله كما عرف
 من تعريفه أن الأدلة من نفس الكتاب السنة والاجماع والقياس وكون القرآن نفسه مثلاً من أصول الفقه
 مما يمجبه العقل (قوله ثم القياس) أي التيهوله (قوله فرض كفاية) أي حيث لم تحدث حادثة وتعدداً للمجتهدون
 وقوله على المجتهدين في تقديره إشارة إلى نفي ما قد يتوهم من أن معمول قوله فرض كفاية على مجتهد دل عليه
 ما بعده لفساد ذلك إذ لا يتصور فرض الكفاية إلا بالنسبة لمتعدد ولأنه يلزم تناقض لان وجوبه إنما هو
 عند الحاجة فيلزم أن يكون بالنسبة للمجتهد عند الحاجة موصوفاً بالصفتين أعنى كونه فرض كفاية وكونه
 فرض عين وينبغي ان يعلم ان محل كونه فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلدين إذ اختلفت بواجب وكذا
 إذا تعلق بسنة وأراد العمل اما بالنسبة لهم فينبغي أن يكون فرض عين على كل منهم لا متنازع تقليد بعضهم
 بعضاً تأمل سم (قوله أي بالغائه) أي بالغائه تأثيره وإن كانت ذاته موجودة (قوله أو كان ثبوت الفارق
 الخ) تحويل للعبارة عن ظاهرها المورم للفساد لاقتضائه عود ضمير كان إلى نفي الفارق وهو فاسد لان
 ما كان نفي الفارق فيه احتمالاً ضعيفاً هو الخفي لا الجلي كما سيأتي قريباً اه نجارى (قوله في الغاء الفارق) أي
 وهو المسلك العاشر (قوله في المنع من التضحية) أي لاحتياؤه تأثير الفرق بينهما بان العمياء ترشد إلى المرعى
 الجيد وترعى فتسمن والعوراء يوكل أسرها إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق الراعي فيكون العور
 مظنة الهزال وبهذا سقط قول العراقي وفيه نظر والذي يظهر ان هذا المثال من قسم القطعي اه زكريا
 (قوله وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً) أي وكان احتمال نفي الفارق أقوى منه ليصح القياس
 وقياس ما زاده في شرح المختصر في الجلي ان يزا هذا وما كان احتمال تأثير الفارق فيه ضعيفاً او ليس
 بعيداً كل البعد اه زكريا (قوله وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل) جملة كشيبة العمدة وفرق
 بينه وبين المحددان المحدد هو المفرق للاجزاء ألمة موضوعاً للقتل والمثقل كالعصى ألمة موضوعاً للتأديب
 بالاصالة ويرد بان المراد بالمثقل الملحق بالمحدد ما يقتل غالباً كالحجر والدبوس الكبيرين والتحريق
 وهدم الجدار اه زكريا (قوله أي الذي ذكره) يعني ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان احتمالاً ضعيفاً

الفارق فيه ضعيفاً إذ هو
 غير المساوى لانه لا احتمال
 للفارق فيه بل هو قطعي كما
 تقدم للشارح في مبحث
 الكلام على شروط الفرع
 وبه يعلم ان بين القطعي
 وهو ما قطع فيه بعلة الشيء
 في الاصل وبوجودها في
 الفرع بين الجلي عموماً
 مطلقاً لانفراده الجلي فيما
 احتمال فيه وجود الفارق
 احتمالاً ضعيفاً إذ على
 هذا الاحتمال لم توجد
 العلة في الفرع إذ عدم
 الفارق جزؤها في الاصل
 وحينئذ يكون ما احتمال
 فيه احتمالاً ضعيفاً من
 الأدون وهو ما ظن فيه علة
 الشيء في الاصل وان قطع
 بوجوده في الفرع إذ مع
 احتمال الفارق يمكن ان
 عدمه من جملة علة الاصل
 فيكون ما جعل فيه علة
 ظنياً وكذلك يكون بين
 الخفي على القول الاول
 والادون عموم مطلق
 لانفراد الادون عنه بهذا
 القسم لعدم دخوله في الخفي
 وأما الجلي على القول الثالث
 فيبينه وبين القطعي العموم
 المطلق لانفراده القطعي

بالمساوى وكذلك الواضح عليه لانفراده القطعي بالاولى أما الخفي عليه فهو الأدون فيشمل
 ما كان احتمال الفارق فيه قوياً أو ضعيفاً وبه منع اخراج المساوى يخالف الاول وحينئذ ظهر أن قول الشارح ثم الجلي على
 الاول يصدق بالاولى كالمساوى أي كما يصدق على ما كان احتمال الفارق فيه ضعيفاً أو الفرق بين الثاني والاول فن جهة الخفي فقط فانه

على الأول يتناول الشبه مع ما بينه وبين الجلي إذ تأثير الفارق في الكل قوى أما في الواضح فواضح لأنه مقابل الجلي الذي منه ما تأثير الفارق فيه ضعيف وأما في الشبه فلأنه مما تأثير الفارق فيه قوى لأنه غير مناسب بالذات كما تقدم وأما بينه وبين الثالث فبالنسبة للأقسام الثلاثة لأن الجلي على الثاني يعم المساوي وما كان تأثير الفارق فيه ضعيفا بخلافه على الثالث فإنه الأول فقط والواضح على الثاني يعم غير المساوي بخلاف الثالث والخفي على الثاني خاص بالشبه وعلى الثالث يعمه وغيره إذ الشبه من جملة ما يظن أنه العلة وبهذا يظهر ما أمر الشارح العلامة له بالتأمل وإن قول شيخ الإسلام فالمراد بالخفي فيهما قياس الأولين ليس على ما ينبغي فلي تأمل غاية التأمل (قوله لا يظهر في القياس الصوري) تقدم تحقيقه فارجع إليه (قوله وإنما قيدنا الاسكار بالخصوص الخ) تقدم أن هذا التقييد هو سر الدوران فقد أذعنوا للحق هنا

فلي تأمل (وقياس العلة ما صرح فيه بها) كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار (وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها حكما) الضمائر للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الآخرين منها دون ما قبله كما دلت عليه الفاء مثال الأول أن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الراحة المشددة وهي لازمة للاسكار ومثال الثاني أن يقال القتل بمثقل بموجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان ومثال الثالث أن يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى والقتل منهم في الثانية وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبي الجناية من القصاص والدية الفارق بينهما العمد على الآخر (والقياس في معنى الأصل)

(قوله فلي تأمل) إشارة إلى أن في صدقه بالأولى خفاء لأن القطع بنفي الفارق أو بثبوته مرجوحا يتبادر منه المساواة إذ قولك لا فارق بينهما غاية انها سواء وذلك ظاهر في غير الأولى فوجه صدقه بالأولى ان معنى كونها سواء المساواة في الحكم أي ثبوته لاني علته فقد تكون هي في الفرع أقوى منها في الأصل وإن كانا سواء في أصل ثبوت الحكم ناله الناصر وكتب سم بهامش الكمال وجه الأمر بالتأمل خفاء صدقه على الأولى ولذلك جعل صدقه بالمساوي أمرا مسلما وجعل محل الاشتباه صدقه بالأولى حيث قال يصدق بالأولى كالمساوي مع أنه كان المتبادر عكسه فيقال يصدق بالمساوي كالأولى لأنه يتبادر ان صدقه بالأولى لا اشتباه فيه بخلاف صدقه بالمساوي ووجه خفاء الصدق أن تعريفه بقوله قطع فيه بنفي الفارق يتوهم منه عدم صدقه بالأولى للقطع بتأثير الفارق فيه ولذا كان ثبوت الحكم فيه أولى إلا أن تأثير الفارق تارة ينافي الحكم وتارة يؤكد ويفيد أولويته ووجه الصدق ان المراد بتأثير الفارق نفي الحكم لا مطلقا فهذا وجه الأمر بالتأمل (قوله وقياس الدلالة) أي على العلة لأن كل واحد يدل عليها وقوله ما جمع فيه بلازمها أي ما كان الجامع فيه بلازمها (قوله في ذلك) أي القطع والقتل (قوله وحاصل ذلك) أي الثالث قال التجاري اعلم أن كلا من قتل الجماعة بالواحد في العمد وجوب الدية بقطعه عليهم في الخطأ أمر ثابت معلوم من الشرع متقرر فيه وأما قطع الجماعة بالواحد فمجهول حكمه من النصوص الشرعية فأثبت بمعلوم وهو وجوب الدية عليهم بقطعه فلا يقال الاستدلال بأحد الموجبين على الآخر تحكّم (قوله استدلال بأحد موجبي الجناية) أي لأنه استدلال بوجوب الدية حيث قال بجامع وجوب الدية عليهم على وجوب القصاص (قوله والقياس في معنى الأصل) وهو المسمى بالغاء الفارق وتنقيح المناط اه زكريا قال سم لا يخفى ان هذه تسمية اصطلاحية لكن ينبغي التأمل في معنى هذه العبارة قبل التسمية لتظهر المناسبة بين المعنيين فيحتاج أن تكون لفظة في محمولها على السببية ولفظ المعنى محمول على الحكمة والمعنى والقياس بسبب حكمة الأصل في الفرع لأن وجودها فيه مظنة وجود العلة فالجمع في هذا القياس مظنة العلة لدلالاتها عليها فهو في الحقيقة بالعلة إلا أنه أقيم فيه مظنة العلة مقامها دلالة عليها تأمل (قوله والحكمة) أي حكمة المنع هنا هي إفساد المساء باستقذاره أو تنجسه

(قول المصنف بنفى الفارق) أى المؤثر بأن لا يكون فارق أصلاً وكان تأثيره ضعيفاً فاندفع ما فى الناصر (قول الشارح بجامع ان لا فارق بينهما فى مقصود المنع) يؤخذه ان معنى قولهم قياس فى معنى الاصل قياس بسبب وجوده مقصود الاصل لعدم الفارق ووجود المقصود يدل على وجود العلة وحاصله قياس بتلك العلة المحققة بنفى الفارق عن المقصود تدبر (الاستدلال) قال المصنف فى شرح المختصر اعلم أن علماء الامة اجمعوا على ان ثم دليل شرعى غير ما تقدم واختلفوا فى تشخيصه فقال قوم هو الاستصحاب وقوم الاستحسان وقوم المصالح المرسلة ونحو ذلك والاستفعال يرد لمعان وعندى ان المراد منها هنا الاتخاذ والمعنى ان هذا باب ما اتخذوه دليلاً والسرف جعله دون ما عده متخذاً أن تلك الادلة قام القاطع عليها ولم يتنازع المعتبرون فى شىء منها فقيامها أدلة لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم أما ما عقدهوا له هذا الباب فشىء قاله كل امام بمقتضى اداء اجتهاده فكانه اتخذ دليلاً كما يقال الشافعى يستدل بالاستحباب ومالك بالمصالح المرسلة وابو حنيفة بالاستحسان أى اتخذ كل منهم (٣٨٢) ذلك دليلاً هذا والمصنف ذكر له هنا تسعة أنواع ستة قبل المسائل وثلاثة عنون

عنها بالمسائل (قوله) انه يطلق ايضاً صوابه وقد تقدم انه يطلق ايضاً الخ (قول المصنف) فيدخل فيه القياس) عبارة ابن الحاجب والمختار أنه أى الاستدلال ثلاثة تلازم بين حكمين من غير تعيين علة قال المصنف فى شرحه وإلا لكان قياساً واستصحاباً وشرع من قبلنا اه فقوله تلازم يفيد أن الدليل فى الاستثنائى والاقترانى هو التلازم فعدده من الادلة هنا باعتبار التلازم ولا حاجة لدعوى اصطلاح آخر ثم ان الدليل فى الحقيقة هو وجود الملزوم أو انتفاؤه كالمسكر بالنسبة للحرمة وفى العصد الدليل وسط يستلزم المطلوب فتأمل واعلم أنه إذا كان التلازم بين

هو (الجمع بنفى الفارق) ويسمى بالجلي كما تقدم كقياس البول فى إناء وصبه فى الماء الراكد على البول فيه فى المنع بجامع أن لا فارق بينهما فى مقصود المنع الثابت بمحدث مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نبى أن يبال فى الماء الراكد (الكتاب الخامس فى الاستدلال وهو دليل ليس بنص) من كتاب أو سنة (ولا اجماع ولا قياس) وقد عرف كل منهما فيما تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فيدخل) فيه القياس (الاقترانى و) القياس (الاستثنائى)

(قوله هو الجمع) أى ذو الجمع بين الحكمة فى حكم الاصل فى الفرع ووجودها مظنة وجود العلة فالجمع فى الحقيقة بالعلة إلا أنه استدلى على وجودها بالحكمة اه كمال (قوله كقياس البول) أى بمعنى الفعل وقوله وصبه أى البول بمعنى الذات ففيه استخدام (قوله فى مقصود المنع) هو حكمته وهو إفساد الماء أو تقديره وقوله الثابت نعت المنع

(الكتاب الخامس فى الاستدلال)

قال شيخ الاسلام الاستدلال لغة طلب الدليل ويطلق عرفاً على اقامة الدليل مطلقاً من نص أو اجماع أو غيره وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا كما بينه المصنف (قوله ولا قياس) أى شرعى اما المنطقى او غيره مما سياتى فسيأتى انه يدخل فى تعريف الاستدلال اه ذكرى وأراد أن النص يصدق بغير الظاهر ففى التعريف خفاء وأجيب بأن المقابلة بما بعد تدل على أن المراد به لما ورد من كتاب أو سنة (قوله فلا يقال للتعريف خفاء الخ) أورد أنه قد يلحق التعريف لمن لم يطلع على ما تقدم والتعاريف تعتبر مستقلة على حالها وأجيب بأنه تعريف لمن اطلع على كتاب مثلاً فاذا أراد الالتقاء إلى غيره أتى بتعريف آخر ولا يخفى سماجة هذا الجواب واقول التعريف المذكور مخاطب به ممارس علم الأصول وأجزاؤه شأنها أن تكون معلومة

الامر ين طردا وعكسا حاصل الدليل حينئذ هو التمسك بالدوران لكن التمسك به هنا إنما هو فى ثبوت الحكم بخلافه فيما تقدم فان التمسك هناك فى ثبوت العلة وقدم أنه لا يعين العلة فلذا انكر ابن الحاجب دلالة عليها اما الملازمة فتحصل به لانه يفيد الاقتران الذى به الملازمة وينشأ عنها الحكم فلذا عدا ابن الحاجب من الاستدلال الذى يثبت الحكم فليتأمل (قوله) واما الخلف الخ) هو مركب من قياس اقترانى واستثنائى فلذا كان من لواحق القياس وسمى خلفاً لان التمسك به يثبت مطلوباً بابطال نقيضه كما يقال كل انسان حيوان فيصدق فى عكسه بعض الحيوان إنسان ثم يستدل على صدق العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه مع الاصل وصورته منذ كورة فى موضعه وحاصله لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه تحقق محال لكن المحال غير متحقق فالمطلوب متحقق وقد وقع فيه نزاع عظيم لكن استقر رأى الشيخ على انه مركب من القياسين

(قول الشارح متى سلمت الخ) زاده كعبيره لان لزوم القول الآخر لا يكون في غير البرهاني إلا عند التسليم أما بدونه فلا إذ لاعلاقة بين الظن وبين شيء ما بحيث يتمتع تخلفه عنه والظن أقرب إن اللزوم فما بالك بالمقدمات الشرعية والسفسطية أعني المشبهات بالمقدمات واجبة القبول تأمل (قوله أي صورتها لا مخصوصا) لان النتيجة لا يمكن أن تكون مذكورة بعينها في القياس لاعلى أن تكون إحدى المقدمتين ولا جزء احدهما وإلا لكان العلم بالنتيجة مقديما على العلم بالقياس بمرتبة أو بمرتبتين وكذلك تقيضها لا يمكن أن يكون بهينه مذكورا في القياس وإلا لكان التصديق بتقيض النتيجة مقديما على القياس ومع التصديق بتقيضها لا يمكن التصديق بها وسبب ذلك ان النسبة في قولنا إن (٣٨٣) كان النبيذ مسكرا فهو حرام ليست

مقصودة لذاتها بل للربط ولذا لم يعدوا جملة الجواب كلاما وإن خالف السعد المنطقة بناء على أن النسبة في الجواب والشرط ظرف (قول المصنف) ويدخل فيه قياس العكس) قال به الاصوليون وليس قياسا عند المنطقة بل من لواحق القياس والمراد بالعكس التقيض لا العكس المصطلح عليه عند المنطقة (قوله الذي هو علة ثبوت الوزر) أي في الوطء الحرام فهو محل الحكم والعلة هي الوضع في الحرام ومثله يقال في الحلال تدبر وحاصل قياس العكس استدلال بتقيض العلة على تقيض الحكم (قول المصنف) ويدخل فيه قولنا الدليل الخ) أي يدخل ذلك في الاستدلال فيكون هذا

وهما نوعان من القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزوم عنه لذاته قول آخر فان كان اللازم وهو النتيجة أو تقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي وإلا فالافتراضي مثال الاستثنائي إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام ولكنه مسكر ينتج فهو حرام أو إن كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح ومثال الافتراضي كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل ويسمى القياس بالاستثناء لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن وبالافتراض لافتراض أجزاءه (و) يدخل فيه (قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعا كسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم أي أني أحدها شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضها في حرام أكان عليه وزر (و) يدخل فيه (قولنا) معاشر العلماء (الدليل يقتضي أن يكون) الامر (كذا خولف) الدليل (في كذا) أي في صورة مثلا (لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى) هي (على الاصل) الذي اقتضاه الدليل مثاله ان يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من اذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها يبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع

له ولو بوجه ما (قوله وهما نوعان من القياس) أي نوعان له ولا ثالث لهما ثم ما هنا إلى قوله ويدخل فيه قياس العكس موضح في الكتب المنطقية ولا نشغل به ومن أراد تحقيقه فليظنر ما كتبناه من الحواشي على شرح الخبيصي على التهذيب (قوله على حرف الاستثناء) أي عند المنطقة ولذا أتى بالعناية بعده (قوله لافتراض أجزاءه) عبارة الشيخ خالد لافتراض الحدود وفيه حيث لم يفصل بينهما بحرف الاستثناء وهي اوضح (قوله عكس حكم شيء) المراد به ما يشمل الضد (قوله لتعا كسهما) أي الشيء ومثله أو الحكم وعكسه (قوله في حرام) أي بضع حرام فأتيان الشهوة في حرام أصل وحكمه الوزر وعلة كون الوضع في حرام واتبان الشهوة في الحلال فرع وحكمه الآخر وعلة كون الاتيان في حلال (قوله ويدخل فيه) أي في تعريف الاستدلال ويسمى هذا الدليل عندهم بالدليل الثاني وهو نافي الصحة هنا (قوله معاشر العلماء) لم يقل معاشر الاصوليين للاشارة إلى أن هذا لا يختص بهم (قوله الذي اقتضاه الدليل) وهو الحكم المعبر عنه في كلامه بالامر (قوله مطلقا) أي سواء زوجت نفسها أو زوجها الولي (قوله لشرفها) أي الثابت بقوله تعالى ولقد كرمتنا بني آدم (قوله وهذا المعنى) أي كمال العقل (قوله محل النزاع) أي بيننا وبين الحنفية

دليلا ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وقطع ان الهمام بأنه ليس استدلالا بل هو اعراب عن كيفية دلالة الكتاب أو السنة وخالفه المصنف فقطع بأنه دليل آخر تركيبه أن يقال الدليل يقتضي كذا وكل ما اقتضاه الدليل يجب العمل به فبالنظر لهذا المقدر يكون استدلالا وبالنظر لكون مستنده الكتاب أو السنة فهو كيفية لكن الكلام هنا ليس في الاستدلال بالكتاب والسنة بل في أن ما ثبت بهما يجب العمل به مالم يخالف لدليل واعلم أن الفرق بين هذا القول وبين الاستصحاب هو التفصيل هنا ببيان سبب المخالفة فيما فيه المخالفة دون الاستصحاب فلي تأمل (قول الشارح وهو ما فيه من اذلالها) أي وقد ورد الشرع بعدم الاذلال (قول الشارح خولف هذا الدليل) أي لمصلحة المعاشر وكثرة التناسل (قوله أي الحكم) الاولي تزويج المرأة أي الدليل يقتضي ان لا يكون جائزا هذا هو الموافق لما يأتي وقس عليه الآتي (قوله سواء زوجت نفسها الخ) أي ان قطع النظر عن دليل المخالفة

(قول الشارح قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه) ان أريد انه لا يلزم منه القطع بالانتفاء فلا ندعيه وإن أريد انه لا يلزم منه ظن الانتفاء فهو باطل لأنه بعد (٣٨٤) الفحص الشديد يظن الانتفاء كما في الشارح وهذا هو المطلوب ثم انه يلزم

(وكذا) يدخل فيه (انتفاء الحكم لانتفاء مدركه) أى الذى به يدرك وهو الدليل بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد فعدم وجدانه المظن به انتفاؤه على انتفاء الحكم خلافاً للأكثر كما سيأتى قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه بصورة ذلك (كقولنا) للخصم فى إبطال الحكم الذى ذكره فى مسألة (الحكم يستدعى دليلاً وإلا لزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون الدليل المفيد له (ولا دليل) على حكمك (بالسبر) فانا سيرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه (أو الأصل) فان الأصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفى هو أيضاً (وكذا) يدخل فيه (قولهم) أى الفقهاء (وجد المقتضى) أو المانع أو فقد الشرط) فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة إلى الأول وعلى انتفائه بالنسبة إلى ما بعده (خلافاً للأكثر) فى قولهم ليس بدليل بل دعوى دليل

(قوله) وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه (الخ) الأولى وكذا انتفاء مدركه الحكم لأنه الدليل الداخل فى الاستدلال وأولى منهما عدم وجدان مدرك الحكم والمدرک مكان الإدراك لأن الدليل محل إدراك الحكم وظاهر كلام الشارح انه اسم آلة وهو صحيح أيضاً نظراً للعنى وفى سم قال شيخنا الشهاب هذا مخالف لما صرح به فى مبحث العكس من القواعد من ان العنى بانتفاء الحكم لا انتفاء علته انتفاء العلم والظن به لا انتفاؤه إذ لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول وأقول لا نسلم المخالفة لأن الذى نفاه هناك كون انتفاء الدليل مستلزماً لانتفاء المدلول وهذا لا ينافى ان انتفاء الدليل يدل دلالة ظنية على انتفاء المدلول وإن لم يستلزمه وهذا هو المذکور هنا (قوله) فعدم وجدانه) أى وجدان المجتهد له فهو من إضافة المصدر لمفعوله (قوله) كما سيأتى) أى فى المتن وفيه تنبيه على ان قول المصنف فيما أتى خلافاً للأكثر متعلق بالمستلتمين قبله (قوله) المظن به) اعترض بان فعله ثلاثى فاسم المفعول منه على زنة مفعول وأجابوا بأنه جرى على مذهب الأخفش من ان أفعال القلوب كلها تتعدى إلى ثلاثة مفاعيل بالهمزة فيقال أظننت زيدا عمراً قائماً ولكن ليس هنا ثلاثة مفاعيل بل اثنان والانصاف ان قولنا المظنون به اسلس نطقاً من المظن فلو عبر به لكان أسلم (قوله) لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه) أى انتفاء الحكم يعنى لأن عدم وجدان الدليل لا يدل على انتفاء الدليل ولا يدل على انتفاء المدلول وإن لزم منه انتفاء العلم به أو الظن وقول الأكثر هو الجارى على ذمة ما قدمه المصنف فى القدر يتخلف العكس من ان اللازم من انتفاء الدليل هو انتفاء العلم أو الظن بالمدلول لا انتفاء المدلول اه ناصر (قوله) وإلا لزم تكليف الغافل) تكليف الغافل لازم لعدم الدليل لعدم استدعائه لجواز وجوده وإن لم يستدع فلو قال وإلا لا يمكن تكليف الغافل كان صواباً قاله الناصر ورده سم بان قول المصنف يستدعى دليلاً معناه يتوقف ثبوته على الدليل بمعنى انه لا يثبت إلا بدليل فقوله وإلا معناه وإن لم يتوقف ثبوته على الدليل بان ثبت من غير دليل وحينئذ فيكون اللازم نفس تكليف الغافل فى غاية الوضوح وليس معنى قوله يستدعى دليلاً مجرد انه يستلزم الدليل حتى يكون نفي الاستلزام صادقا مع وجود الدليل فلا يلزم تكليف الغافل كما حمل عليه الشيخ ثم اعترض (قوله) الغافل) أى عن دليل الحكم ويلزم منه الغفلة عن الحكم لأن الحكم لم يستفد إلا من دليله فالمراد بالغافل غير العالم لا الغافل المتقدم (قوله) أو الأصل) أى أو لا دليل على حكمك بحكم الأصل اه خالد (قوله) وكذا يدخل فيه (الخ) ظاهر المتن ان قولهم مبتدأ خبره كذا وتقديره يدخل بقتضى انه فاعل وهو صحيح أيضاً انجارى (قوله) خلافاً للأكثر

من ظن انتفاء الدليل ظن انتفاء المدلول فتم ما ندعيه وهذا لا يخالف ما مر من أنه لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول لأن ذلك فى لزوم الانتفاء للانتفاء وما نحن فيه لزوم ظن الانتفاء للانتفاء وهذا حاصل ما لم مستقداً فيه لقول المصنف فى شرح المنهاج وتقريره إن فقدان الدليل بعد بذل الوسع فى التفحص يغلب ظن عدم الدليل وظن عدمه يوجب ظن عدم الحكم الخ فلا وجه لما قاله العلامة وتابعه المحشى تدبر (قوله) موها ما ذكره العلامة لأن الظاهر من الاستدعاء مجرد الاستلزام لا التوقف ولولم يستلزم ووجد الدليل لم يوجد تكليف الغافل (قول الشارح) فهو دليل على وجود الحكم الخ) أى لأن قولنا وجد المقتضى فوجد الحكم ونحوه بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول غاية ما فى الباب ان احد مقدمتيه وهى انه وجد المقتضى مثلاً يفترق إلى بيان قاله السعد فى حاشية

والحق

العقد وظاهره وإن بين وجود نحو المقتضى بدليل

من الكتاب والسنة والاجماع لا نه ليس الغرض الاستدلال بواحد منها بل بيان الدليل ألا ترى ان القدر حينئذ يتوجه للبقدمتين جريماً لا لخصوص النص أو الاجماع وبه يندفع ما قيل ان انضمام مقدمة أخرى لا يخرج الحكم عن كونه مثبتاً بالنص

(قول الشارح إذا عين المقتضى والمانع الخ) ظاهره أنه يكون استدلالا ولو بين وجود كل نص أو إجماع وقيل ان بين غيرهما وإلا فالدليل النص أو الإجماع (مسئلة الاستقراء الخ) اعلم انه لو كان المعلوم ثبوت حال الكلى أو انتفاءه عنه من حيث انه كلى مع قطع النظر عن تحقيقه في جزئى مخصوص ثم استدلل منه على ثبوت ذلك الحال لأمر آخر أو انتفاءه عن ذلك الأمر لكونه جزئيا لذلك الكلى ومندرجا تحته فهو القياس المنطقي وإن كان المعلوم ثبوت حال الجزئى من حيث خصوصه ثم استدلل منه على ثبوته للكلى بان تتبع جميع جزئياته أو أكثرها فعمل ثبوت ذلك الحال لها ثم انتقل منه إلى ثبوته لذلك الأمر الكلى فهو الاستقراء وإن كان المعلوم ثبوت حال الجزئى معين ثم استدلل منه على ثبوته لجزئى آخر مندرج معه تحت ثالث بان علم عليه الأمر المشترك لثبوت ذلك الحال في الجزئى المستدل منه فوجد ذلك الأمر في الجزئى المستدل عليه فحكم بثبوت ذلك الحال له فهو القياس الاصولى ويقال له عند المناطقة تمثيل ثم انه عند المناطقة لا بد في الاستقراء من حصر الكلى في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم إلى ذلك الكلى فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق أنه ليس له جزئى آخر كان الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا أيضا افاد الجزم بالفضية الكلية وإن كان ظنيا افاد الظن بها وإن كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئى اخر لم يذكر ولم يستقر حاله لكنه ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية لان الفرد لو احد يلحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة كذا قاله الفاضل عبد الحكيم في حاشيتى المواقف والقطب ناقلا بعضه عن السيد فى حواشى شرح التجريد ومنه يعلم أن الاستقراء عند الاصوليين دائما ناقص عند المناطقة لان التام مرجعه إلى قياس مقسم كما يقال العدد إما زوج واما فرد وكل زوج يعده الواحد وكل فرد يعده الواحد فكل عدد يعده الواحد وهذا القياس داخل فيما مر من القياس الاقترانى بخلاف الناقص لعدم الكلية فيه حقيقة لجواز مخالفة الباقي ويعلم أيضا أن المقصود بالذات بالاستقراء عند المناطقة الحكم على الكلى بخلافه عند الاصوليين فانه الحكم على الجزئى لتعلق غرضهم بأحكام الجزئيات ومن هنا يعلم انه لا حاجة (٣٨٥) بهم إلى الاستقراء التام عند المناطقة

لانه مبنى على علم ثبوت الحكم في جميع الجزئيات والاصوليون إنما يحتاجون الدليل لعلم حكم الجزئى والغرض أنه معلوم ولما كان وجه الدلالة عند المناطقة لا بد وأن يكون لزوما عقليا كان الاستقراء سواء كان

وانما يكون دليلا اذا عين المقتضى والمانع والشرط وبين وجود الاولين ولا حاجة الى بيان فقد الثالث لانه على وفق الاصل (مسئلة الاستقراء بالجزئى على الكلى) بأن تتبع جزئيات كلى ليثبت حكمها له (إن كان تاما أى بالكل) أى كل الجزئيات (إلا صورة النزاع فقطعى) أى فهو دليل قطعى فى اثبات الحكم فى صورة النزاع (عند الاكثر) من العلماء وقيل ليس بقطعى لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها

والحق معهم (قوله وانما يكون دليلا) من كلام الاكثر (قوله بان تتبع) بضم التامين وتشديد الموحدة المكسورة وفى بعض النسخ تتبع بثلاث تاآت بضم الاولى (قوله عند الاكثر) فى شرح البدخشى على

(٤٩ - عطار - ثانى)

للجميع ماعدا واحدة أو الأكثر ماعدا ما لا يفيد عندهم إلا الظن لجواز المخالفة بخلاف الاصوليين فإى وجه الدلالة عندهم أعم من العقلى والعادى كما فى المتواتر حيث قالوا انه يفيد القطع فكان الاستقراء التام بمعناه عندهم مفيدا للقطع بخلاف الناقص على أن الماخوذ بما نقله عبد الحكيم ان الناقص عند المناطقة هو ما جهل فيه حال جزئى واحد فقط فتحصل أن التام والناقص عند المناطقة غيرهما عند الاصوليين وأنه لا بد من الحصر حقيقة أو ادعاء المناطقة وإلا لما ثبت الحكم للكلى حقيقة أو ادعاء بخلافه عند الاصوليين فانه يكفى قضاء العادة بالحق ما بقى بما ثبت فيه الحكم قطعاً وظنا ومن هذا ظهر ما فى قول المحشى فهو استدلال بثبوت الحكم فان ظاهره أن المقصود منه إثبات الحكم للكلى فى ذاته فيحمل على أن إثبات الحكم له لينتقل منه إلى إثباته لصورة النزاع وإنما احتيج الى اثباته للكلى أولا ولم يكتف بثبوته فيما عدا صورة النزاع لان وجه اثباته فى صورة النزاع اشتراكها مع ما ثبت فيه الحكم فى امر كلى بناء على اتحاد حكم الجنس او النوع الواحد والحاصل ان هنا حكمين حكم على الكلى وسببه ثبوته فى جميع جزئياته ماعدا صورة أو غالبها لقضاء العادة بالقطع بذلك فى الاول وظنه فى الثانى وحكم على الجزئى وعد صورة النزاع وسببه ثبوت الحكم للكلى بطريقة المتقدم تأمل (قوله لجميع الجزئيات الخ) هذا الكلام ذكره المناطقة فى بيان الاستقراء التام عندهم وقد عرفت ان التام عند الاصوليين غيره عند المناطقة فيحمل هنا على انه تصفح جزئيات الجسم ماعدا صورة النزاع بل من تتبع بعضها إذ لو عرف المستقرى خروج التماسح لم يكن الاستقراء دليلا فخروجه إنما هو فى الواقع لا عند المستقرى ثم ان التمثيل به للناقص عند الاصوليين يحتاج الى أن يكون بعض الحيوانات غير التماسح لم يعلم حاله أيضا حتى يكون المعروف الاكثر وهذا المثال

مثل به المناطقه للنواقص عندم المشروط فيه خروج صورة واحدة فقط وقد عرفت حقيقة الحال فتأمل واعلم أن التقييد بصورة النزاع في المحلين يخرج مالوكان النزاع في صورتين فأكثر فلا يقال في الأول أنه حينئذ قطعي ولا في الثاني أنه ظني لكن لا يخلو عدم كون الثاني حينئذ ظنيا عن تأمل فإن قلت كيف يصح الاستقراء الناقص في أكثر الحيض وأقله وغالبه وتبع أكثر النساء في زمن الشافعي بعيد قلت يمكن بالسؤال من أهل الاقطار العدول واعلم أنه وقع في هذا الموضوع اشتباه كثير لسم وغيره سببه عدم تمييز اصطلاح الاصوليين عن اصطلاح أهل الميزان فاحسن فيه التأمل (قول الشارح واجيب بأنه منزل منزلة العدم) أي في أنه لا يقدر في افادة القطع لأن الاحتمالات البعيدة لا تنافي القطع العادي كما قالوه في افادة التواتر العلم من أن احتمال التواطىء على الكذب لا ينافي افادته العلم الضروري (مسئلة في الاستصحاب) قال المصنف في شرح المختصر معنى استصحاب الحال أن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكلما كان كذلك فهو مظهر البقاء اه واصله للعدول واعلم أن المصنف قال في شرح المختصر بعد تقريره كلام المختصر مانصه زعم ابن السمعاني أن الصحيح من مذهبن انكار الاستصحاب جملة ثم إذا قيل له ما تقول في العام والنص هل يستصحابان قبل الخاص والناسخ قال نعم ولكن ليس ذلك استصحابا لأن الدليل قائم وهو العام والنص وإن قيل له ما تقول في دليل العقل في براءة الذمة أليس يستصحاب أيضا قال وإنما وجب استصحاب براءة الذمة لأن دليل العقل في براءة الذمة قائم في موضع الخلاف أيضا كافي العام والنص يوجب الحكم به واما في استصحاب الاجماع فالاجماع الذي كان دليلا على الحكم قد زال في موضع الخلاف فوجب طلب دليل آخر وهذه الطريقة التي سلكها ابن السمعاني عندنا حسنة وقد سبقه اليها امام الحرمين وهي تقرب بان الخلاف فيما عدا استصحاب الاجماع لفظي وبه صرح امام الحرمين والمختار عندنا منع تسميته بالاستصحاب فان اطلاق هذا الاسم ايها أن الحكم مستند الى الاستصحاب وليس هو مستند الى الدليل القائم الذي استصحبناه وهو مصاحب (٢٨٦) لنا وقت الحكم فالاستصحاب فعلنا والقاضي هو الدليل المستصحب وكذلك من

يستصحب حال الاجماع بعد طريان الخلاف لا يرى الاستناد الا الى الاجماع فان الاستصحاب نفسه ليس بدليل انتهى وهذا كله مبني على ان اثبت الآن بالاستصحاب حكما فنقول المثبت له هو دليله

على بعدو واجب بأنه منزل منزلة العدم (أو) كان (ناقصا أي بأكثر الجزئيات) الخالي عن صورة النزاع (فظني) فيها لا قطعي لاحتمال مخالفتها لذلك المستقر (ويسمى) هذا عند الفقهاء (الحاق الفرد بالاغلب مسئلة) في الاستصحاب

منهاج البيضاوي أنه دليل يقيني اتفاقا (قوله على بعد) أي مع بعد (قوله واجب بأنه) أي هذا الاحتمال منزل منزلة العدم إذ الاحتمالات العقلية لا تقدر في الامور العادية فلا يقال ان وجود الاحتمال وإن بعد يمنع من القطع وإن تنزيل الشيء بمنزلة العدم لا يصير معدوما والقطع إنما يحصل بعلوم الاحتمال لا بتزويل الوجود منزلة العدم (قوله أي بأكثر الجزئيات) مثاله التور ليس يوجب لأنه يؤدي على الرحلة وكل ما يؤدي

لا الاستصحاب وهناك طريق آخر نقله المصنف في شرح المختصر عن ابن السمعاني أيضا وهي انه ليس في الدوام اثبات وإنما على هناك استمرار ما كان لعدم طريان ما يدفعه والدليل إنما يحتاج اليه في الاثبات لاني الاستمرار وحينئذ لا حاجة الى الاستصحاب حتى يكون دليلا وفيه أنه مبني على ضعيف وهو ان الباقي حال البقاء لا يحتاج إلى مؤثر والحق خلافه كما في كتب الكلام واعلم ان ما نقله المصنف عن ابن السمعاني من ان الاحكام مستندة إلى أدلتها دون الاستصحاب هو معنى قول الحنفية ان الاستصحاب ليس بدليل كما أوضحه السعد في التلويح ونقل ابن الحاجب انهم قالوا ليس بحجة مطلقا قال المصنف في شرحه وقيل إنما لم يحتجوا به في الامر الوجودي لا مطلقا ثم اختلفوا فمنهم من جوز الترجيح به ومنهم من لم يجوز به والذي صرح الحنفية به في كتبهم انه لا يكون حجة على الغير ولكن يصلح لابتداء العذر والدفع ولذلك قالوا حياة المفقود بالاستصحاب تصلح حجة لبقاء ما كان في اثبات الملك له في مال مورثه وهذا قول منهم بالتفصيل انتهى كلام المصنف وعبارة السعد في التلويح بعد نحو ما تقدم عن ابن السمعاني ببقاء هذه الاحكام مستندة إلى تحقق أسبابها مع عدم ظهور المناقض لا الى كون الاصل فيها هو البقاء ما لم يظهر المزيل والمنافي على ما هو قضية الاستصحاب وهذا ما يقال ان الاستصحاب حجة لبقاء ما كان لا لاثبات ما لم يكن ولا للالزام على الغير اه فقوله وهذا ما يقال الخ يقيد انه إنما لا يكون حجة في الاثبات لما لم يكن والالزام على الغير اما في غير ذلك سواء كان اثباتا لما كان ثابتا أو نفيًا لما كان منفيًا فهو حجة أي صالح للعذر والدفع فهو مقيد للعموم كالذي قال المصنف انه صرح به الحنفية في كتبهم فيوافق ما نقله ابن الحاجب أيضا خلافا لما حكاه المصنف في شرحه بقيل والحاصل انهم نفوا حججه مطلقا أي سواء في الثبوت الاصلي والنفي الاصلي وثبوت ما لم يكن والالزام على الغير اما الثبوت الاصلي والنفي الاصلي فلاستنادهما إلى دليلهما واما اثبات ما لم يكن فلان ما لم يكن الاصل عدمه فلا يقوى الاستصحاب على اثباته واما الزام الغير فلان الحكم كما يحتاج للدليل ابتداء يحتاج له دواما بناء على ان الباقي يحتاج في بقاءه إلى المؤثر

وهو الحق وأما الصلاحية للدفع عما كان فانبثوا لأن ثبوت الشيء في الزمان الأول من غير ظهور رمز بل يرجح ظن بقاءه في الزمان الثاني لأن ظن البقاء راجح على حدوث الفناء لأن الباقي يستغنى عن سبب جديد بدوام علته بخلاف الحادث يحتاج لعلة جديدة فيكون مرجوحا وحينئذ آن لنا أن نقول كإني السعد في التلويح أن سبق الوجود مع عدم ظن المنافي والمدافع يفيد ظن البقاء كما اعترفتم والظن واجب الاتباع فلا مانع من جعل الاستصحاب حجة لا ثبات ما لم يكن والالزام فتحصل من جميع هذا أن الحنفية خالفوا في حجية الاستصحاب في إبقاء ما كان على ما كان اثباتا أو نفيًا سواء كان ذلك عدما أصليا وعموما أو نصا أو مادا للشرع على ثبوته لوجود دسيبه لكن قالوا أنه يصلح في ذلك للدفع وفي حججته لالزام الخصم لكن خلافهم في الأول يشبه الخلف اللفظي إذا الحكم ثابت عندهم وعندنا وعندنا وإن كان عندهم بدليله من عام أو نص أو عقل أو تحقق السبب وعندنا بالاستصحاب إلا عند امام الحرمين وابن السمعاني وتابعهم المصنف في شرح المختصر بخلافه في الثاني فإنه ينبنى عليه عدم الزام الخصم بالاستصحاب بل لا بد من (٣٨٧) إقامة الدليل الأصلي فإن قلت بقى قسم

وقد اشترى أنه حجة عندنا

على الراحة ليس بواجب فإنا استقرأنا ما يؤدي من الصلوات على الراحة فلم نجد منه واجبا فعلم أن الوتر ليس بواجب فإن قلت الوتر كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وكان يؤديه على الراحة قلت أجيب بأنه إنما أداه في السفر والوتر إنما كان واجبا عليه في الحضر وبأن وجوده كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وبأنه عليه السلام حين أداه على الراحة كان قد نسخ وجوده في حقه صلى الله عليه وسلم اه زكريا وقد يمثل له بقولنا كل حيوان يحترق ويتفوق أجزاءه بالمكث في النار لأنه إما إنسان أو فرس أو حمار الخ والكل كذلك فإنه يجوز وجوده حيوان حكمة خلاف ما ذكر بل وجد بالعقل كالسمندل فإنه يعيش في النار ويوجد في ذخائر الملوك مناديل متخذة من ريشه إذا اتسخت ترمى في النار فترجع نظيفة ويكون ذلك بمنزلة غسلها ويمثل للأول بقولنا كل حركة أما حركة من المركز أو إلى المركز أو على المركز وكل منها يقطع المسافة فكل حركة كذلك ثم الفرق بين القياس الأصولي والمنطقي والاستقرائي أن الأصولي هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزء لا يثبته في جزء آخر مثله بجماع والمنطقي هو الاستدلال بثبوت الحكم في كلي لا يثبته في جزئي والاستقراء عكس المنطقي (قوله وقد اشترى أنه حجة عندنا) أي معاشر الشافعية وأورد البخشي في شرح المنهاج أن مثل الحل والحرمة والطهارة ونحوها أحكام شرعية لا تثبت إلا بأدلة شرعية نصها الشارع وهي منحصرة في النص والاجماع والقياس اجماعا والاستصحاب ليس منها فلا يستدل به في الشرعيات قلنا ذلك إنما هو في اثبات الحكم ابتداء واما في الحكم ببقائه فمنوع يكفي الاستصحاب ولو سلم فلان سلم انحصار الأدلة فيما ذكر ثم بل عندنا رابع وهو الاستصحاب فإن ذلك عين النزاع فإن قلت القياس جائز هو يستلزم انتفاء ظن بقاء الأصل إذ القياس رافع لحكم الأصل وفاقا بدليل أنه يثبت به أحكام لولاها لبقيت على نفيها فلا يظن بقاء الأصل إلا عند انتفاء قياس يرفعه ولا يمكن الحكم بذلك الانتفاء لعدم تنامي الأصول التي يمكن القياس عليها فمن أين للعقل الاحاطة بنفيها قلنا الظن بانتفاء مثل هذا القياس كاف ولا حاجة إلى القطع والظن حاصل على تقدير عدم الوجدان بعد البحث والتفتيش ومجرد

رابع زعم صاحب التوضيح من الحنفية أنا نخالقهم فيه وهو ما ليس عدما أصليا ولا عموما ولا نصا ولادل الشرع على ثبوته لوجود سببه كحياة المفقود فإنه قال فيرث عند الشافعي لا عندنا لأن الارث من باب الاثبات فلا يثبت قلت هذا غلط فإن الذي نقله الرملي وابن حجر عن الغزالي أنه إذا حكم بموته بعد موت مورثه لا يرث للشك في حياته وعليه جرى الشارح في بيان القول بأنه حجة في الدفع لافي الرفع حيث قال كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فإنه دافع وليس برافع إذ لا يظن ارثه إلا بعد موت

مورثه وقبل الحكم بموته فهذا القسم ليس من محل النزاع بيننا وبينهم فادخاله في محل النزاع غلط من قائله ولذا ضمنه المصنف بحكاية بقيل إشارة إلى أنه ليس مما نحن فيه ومن هنا مثل له الشارح بحياة المفقود فصاحب هذا القيل من الشافعية دون الحنفية لجعله الاستصحاب حجة يقع به الالزام وإنما جعلوه دافعا فقط وإن وافقهم في عدم تورثه كما هو معتمد الشافعية وإن قال في شرح الترتيب أنه حينئذ يرث ويرد ارثه على ورثته لكنه خلاف ما عولوا عليه وهذا يظهر معنى قول المصنف رحمه الله فعرف أن الاستصحاب الخ وهو أنه عرف بجماع الاقسام فيما ذكرنا أن ما اتفق فيه ما اشتركت فيه وهو وثبوت أمر في الزمان الثاني الخ كحياة المفقود فإنه لم يفقد فيها ما يصلح للتغيير بل وجد وهو الشك في حياته ليس من الاستصحاب الذي نقول به مخالفين للحنفية ويظهر أيضا أن القولين الأولين لا خلاف فيهما للشافعية فلذا قال الشارح فيهما جزما دون مطلقا ولا للحنفية هذا الخلاف الموجود في الثالث إنما قالوا الاستصحاب ليس بدليل بل الدليل الأصلي وإذا تأملت ما تلوناه عليك اندفعت شكوك الناظرين في هذا المقام خصوصا سم فإنه اشبهه عليه الأمر غاية الاشتباه فتحير ولم يات برهان (قوله أي وهو القسم الثالث) قد عرفت أن الاقسام

الثلاثة هي محل الخلاف بيننا وبين الحنفية الذي تصدى لبيان المصنف والشارح ألا ترى قول المصنف فيما يأتي فعرف أن الاستصحاب مع قول الشارح الذي قلناه دون الحنفية ثبوت امر الخ فان ذلك صادق على الأقسام الثلاثة أما الخلاف في الثالث فليس مما سبق الكلام لتحريره وإنما الداعي له وقوعه في القسم الثالث من محل الخلاف وحاصل الخلاف في الأقسام الثلاثة أننا نقول الاستصحاب فيها حجة يثبت بها الحكم ويلزم بها الخصم وهم يقولون الحجة هو الدليل الأصلي كالعقل والعام والنص والسبب أما الاستصحاب فلا يثبت حكما ولا يلزم خصما ولنا ما تقدم انه يفيد الظن فيجب العمل به (قول الشارح وهو نفى ما نفاه العقل الخ) عبارة المصنف في شرح المختصر الأكثرين على ان الاستصحاب حجة سواء كان في النفي أم في الاثبات ولا يخفى عليك ان له في النفي حالتين لأنه إما ان يكون عقليا أو شرعيا وليس له في الاثبات (٣٨٨) إلا حالة واحدة لأن العقل عندنا لا يثبت حكما وجوديا البتة وأما النفي فما كان

منه شرعيا كقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فليس له فيه أيضا مدخل كالوجودى وما كان منه عقليا وهو الذي عرف نفية بالبقاء على العدم الأصلي لا بتصريح الشارع كنفى وجوب الصلاة السادسة وصوم شوال فالعقل يدل عليه بطريق الاستصحاب إلى أن يرد السمع الناقل عنه اه فنفى العقل له ماخوذ من بقاءه على عدمه الأصلي لا أنه يقضى فيه بالنفى لقبح فيه وبه يظهر انه لا يلزم من نفى العقل له ان يكون محالاً لأن نفى العقل للشيء اعم من ان يتصور وجوده اولا تدبر فاندفع مافى الحاشيتين (قول الشارح كثبوت الملك بالشراء)

دون الحنفية فنقول لتحرير محل النزاع (قال علماؤنا استصحاب العدم الأصلي) وهو نفى ما نفاه العقل ولم يشتهه الشرع كوجوب صوم رجب حجة جزما (و) استصحاب (العموم أو النص إلى ورود الغير) من مخصص أو ناسخ حجة جزما فيعمل بهما إلى وروده وقد تقدم أن ابن سريج خالف في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص (و) استصحاب (مادل الشرع على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك بالشراء (حجة مطلقا وقيل) حجة (في الدفع) به عما ثبت له (دون الرفع) به لما ثبت كاستصحاب حياة المعقود قبل الحكم

احتمال قياس رافع لا يتأني ظن انتفاءه وإنما المنافي له احتمال مساو وأراجح (قوله دون الحنفية) أى بحسب ما اشتهر كما أشار إليه الشارح بقوله وقد اشتهر وإلا فطائفة منهم قائله بحجته مطلقا وطائفة أخرى قائله بحجته في الرفع دون الرفع فيما دل الشرع على ثبوته اه زكريا (قوله فنقول لتحرير محل النزاع الخ) أشار به إلى أن كلام المصنف ليس على إطلاقه من رجوع الخلاف الآتى إلى جميع الاستصحابات وقوله جزما في الاستصحابين الأولين أى عندنا بقريته قوله قال علماؤنا وإلا فهما محل خلاف أيضا اه زكريا (قوله قال علماؤنا الخ) وقال المالكية يعمل بالاستصحاب مالم يعارضه أقوى منه كذا بخط بعض المحققين منهم (قوله ما نفاه العقل) أى لم يدرك فيه العقل شيئا فالمراد بنفيه ذلك عدم إدراك وجوده والمعنى هو انتفاء مالم يدرك العقل وجوده اه سم (قوله حجة) هو خبر عما قبله من الاستصحابات الثلاثة والخلاف المحكى بقوله وقيل في الدفع وما بعده خاص بالثالث للعلم بان الأولين لا خلاف فيهما والخلاف المحكى في الثالث ليس للحنفية فن ثم قال الشارح في الأولين جزما وقال المصنف فيما يأتي فعرف الخ فتامله اه ناصر (قوله) وتقدم ان ابن سريج الخ) قد يقال اشار به إلى ان مخالفة ابن سريج لا تؤثر في الجزم لانها في العمل لاقى الحجة التي الكلام فيها ويجاب بان عدم العمل لازم لعدم الحجية بل اشار به إلى ان محل الجزم فيما قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لان مخالفة ابن سريج إنما هي فيما بعدها كما مر اه زكريا (قوله مطلقا) أى الدفع والرفع عارضه ظاهر اولا (قوله حجة في الدفع به عما ثبت) أى حجة في ابقاء ما كان والذي ثبت هو عدم الارث منه بسبب الحياة ولا ينافيه قول الشارح فانه دافع للارث منه لأن ما يأتي في الدافع والارث

أى فان استصحابه حجة في الدفع والرفع أما الدفع فيما لو ادعى شيئا وشهدت بينة بأنه كان ملكا للدعى بشرائه له فانه يعمل باستصحاب ملكه ويعطاه واما الرفع فقيمما أو تلف إنسان شيئا وشهدت بينة بأنه كان ملكا لزيد فانه يعمل باستصحاب ملكه ويثبت له البدل في مال المتلف فان ذلك رفع لما ثبت له من عدم استحقاقه في مال غيره شيئا والحكمان جميعا تقول بهما الطائفتان إلا ان المعمول به عند الحنفية دليل الملك وهو الشراء وعند الشافعية الاستصحاب فليتأمل (قوله) وحيث فتوقف حصة المعقود) كلام لا وجه له لأن فرض الكلام انه بعد الحكم بموته لا يرث وإن حكم به بعد موت مورثه للشك في حياته وإلا فمعنى ان الاستصحاب ليس برافع لعدم ارثه وفائدة الوقت قبل الحكم احتمال تبين حياته وحين الوقف لا يقال ان الاستصحاب لا يرفع عدم ارثه بل لا يعمل للاستصحاب حيثنذ فليتأمل (قوله) بقى ان يقال الخ) تقدم ان هذا ونحوه مبنى على الاشتباه فتأمل ما تقدم تعرف (قوله غالبا) أى بقسميه

بجوته فانه دافع للارث منه وليس برافع لعدم ارثه من غيره للشك في حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا إذا الاصل عدمه (وقيل) حجة (بشرطان لا يعارضه ظاهر مطلقا وقيل ظاهر غالب قيل مطلقا وقيل ذو سبب) فان عارضه ظاهر مطلقا او بشرط على الخلاف قدم الظاهر عليه وهو المرجوح من قول الشافعي في تعارض الاصل والظاهر والتقييد بنى السبب

منه وما هنا في المدفوع عنه (قوله فانه دافع للارث) أي عن الارث منه (قوله لعدم ارثه) أي ليس بدافع عدم ارثه فاللازم صلة رافع ولورفع عدم الارث ثبت الارث مع انه ليس بثابت (قوله على الخلاف) أي الذي ذكره المصنف قبيله (قوله وهو المرجوح الخ) أي في الاكثر ولا فقد يكون الراجح كافي مسألة البول على ما فصله المصنف فالمتعمد الاخذ بالاصل إلا إذا غلب على الظن قوة الظاهر عليه فيؤخذ بالظاهر وقد نقل الشمس البرماوى عن ابن عبد السلام تصحيح الاخذ بالاصل دائما وعن السبكي انه يستثنى منه مسألة واحدة وذكرها ثم قال واعترض عليه بمسائل كثيرة وذكرها قال وبالجملة فالتحقيق الاخذ في تعارضها بأقوى الظنين اه وليس من محل الخلاف ما إذا عارض الاصل احتمال مجرد كاحتمال الحدوث بمجرد مضى الزمان لمن يتقن طهره إذ يقدم الاصل جزما ولا ينصب الشرع الظاهر سببا كالشهادة فانها تعارض الاصل من براءة الذمة وهي مقدمة عليه جزما قاله زكريا وفي قواعد الزركشى تعارض الاصل والغالب فيه قولان ولجريان القولين شروط احدها ان لا تطرد العادة بمخالفة الاصل فان اطردت عادة بذلك كاستعمال السرقيين في اواني الفخار قدمت على الاصل قطعا فيحكم بالنجاسة قاله الماوردى ومثله الماء الهارب في الحمام لا طراد العادة بالبول فيه الثاني ان تكثر اسباب الظاهر فان ندرت لم ينظر اليه قطعا ولهذا اتفق الاصحاب على انه إذا تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدوث أن له الاخذ بالوضوء ولم يجزوا فيه القولين فيما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته و فرق الامام بان الاسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا وهي قليلة في الاحداث ولا اثر لا ادروا التمسك باستصحاب اليقين اولى الثالث ان لا يكون مع احدها ما يتضد به فان كان فالعمل بالترجيح بتعين والضابط انه إذا كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية وال اخبار فهو مقدم على الاصل قطعا وان لم يكن كذلك بل كان سنده العرف او القران او غلبة الظن فهذه يتفاوت امرها فتارة يعمل بالظاهر وتارة يخرج خلاف (١)

فهذه اربعة اقسام الاول ما قطعوا فيه بالظاهر كالبينة فان الاصل براءة ذمة المشهود عليه ومع ذلك يلزمه المال المشهود به قطعا ومنه السيد في الدعوى فان الاصل عدم الملك والظاهر من اليد الملك وهو ثابت بالاجماع الثاني ما فيه خلاف والاصح تقديم الظاهر فنه لو شك بعد الصلاة في ترك فرض منها لم يؤثر على المشهور لان الظاهر جريانها على الصحة وان كان الاصل عدم اتيانه به وكذا حكم غيرها من العبادات كالوضوء والصوم والحج ومنه اختلاف المتعاقدين في الصحة والفساد فالقول لمدعى الصحة على الاظهر لان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وان كان الاصل عدمها ومنها إذا قال انت طالق انت طالق ولم يقصد تاكيدها ولا استئنافا بل اطلق فالأظهر يقع ثلاث لانه موضع الايقاع للفظ الاول ولهذا يقال إذا دار الامر بين التأسيس اولى وهذا يرجع إلى الحمل على الظاهر ووجه مقابلة ان الاصل المتيقن عدم ذلك الثالث ما قطعوا فيه بالاصل والغاء القرائن الطاهرة فنه لو تيقن الطهارة وشك في الحدوث او ظنه فانه يبني على تيقن الطهارة عملا بالاصل وكذا لو شك في طلوع الفجر في رمضان فانه يباح له الاكل حتى تيقن طلوعه ومنه لو اختط الحرام بالحلال فكان الحرام مغمورا كما لو اشتبه محرمة

(١) قوله وتارة يخرج خلاف في تقديم الاصل او الظاهر والاصح اما تقديم الاصل واما تقديم الظاهر اه كاتبه عنى عنه

(ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيراً أو احتمال كرون التغيير به) وكونه بغيره مما لا يضر كطول المكث فان استصحاب طهارته الأصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب قدمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر كما تقدم الطهارة على قول اعتبار الأصل (والحق) التفصيل أي (سقوط الأصل أن قرب العهد) بعدم تغيره (واعتماده أن بعد) العهد بعدم تغيره (ولا يحتاج باستصحاب

بنسوة قرية كبيرة فان له نكاح من شاء منهن فان الأصل الاباحة ومثله لو اشتبهت ميتة بمذكاة بلد أو إناء بول بأواني بلد فله أخذ بعضها بالاجتهاد قطعاً وإلى أي حد ينبتى وجهان أحدهما إلى أن يبقى واحد ومنه مالو زوج الاب ابنته معتقداً بكارتها فشهد أربع نسوة بثبوتهما عند العقد لم يطل لجواز إزالتها بأصبع أو ظفر قاله الماوردي أي مع أن الأصل البكارة الرابع ما فيه خلاف والأصح تقديم الأصل فنه لو أدخل الكلب رأسه في الإناء وشك هل ولغ فيه أم لا وأخرجه وفه رطب فانه لا يحكم بتنجس الماء في الأصح في الروضة لأن الأصل عدم الولوج وهو مشكل لأن الرطوبة التي على فمه نكاد تقطع بكونها من الماء ولعل صورة المسئلة ما إذا شك في أن الرطوبة التي على فم الكلب من أين حصلت كما إذا شاهد نأ رأسه في الماء وأخرجه على فمه رطوبة وأمالو شاهداً نافه يابسا وأدخل رأسه في الإناء ثم أخرجه رطباً أو أدخل وسمعناه بلغ في الإناء فلا وجه لإلحاقه بالنجاسة ومنها مالو شك في صلاة يوم من الأيام الماضية هل صلاها أم لا قال الروياني إن كان مع بعد الزمان لم يعد لأن الإنسان لا يقدر على ضبط ما يقع منه في الماضي وبغيب عليه تذكره وإن كان مع قرب الزمان كمن شك في آخر الأسبوع في صلاة يوم من أوله وجبت الاعادة قال بعضهم وينبغي حمل كلام الروياني على من كانت عادته مواظبة الصلاة أمام من اعتاد تركها أو بعضها فالظاهر وجوب الاعادة عليه وهذا متعين لا بد منه ومنها ثياب مدمنى النجاسة وطين الشارع الذي يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة والمقابر التي يغلب نبتها والأصح الطهارة ولطين الشارع أصول يبنى عليها ما ذكر من تعارض الأصل والظاهر وهو الذي اقتصر عليه الأصحاب ثانياً طهارة الأرض بالجفاف والريح والشمس على القديم ثالثاً طهارة النجاسة بالاستحالة إذا استهلكت فيها عين النجاسة وصارت طيناً وأما الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته فقال المتولي والروياني أنه على القولين وخالفهما النووي فقال المختار الجزم بطهارته ومنها اختلافنا في ولد الأمة المبيعة فقال البائع وضعت قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال الإمام في آخر النهاية كتب الحلبي إلى الشيخ أبي زيد يسأل عن ذلك فأجاب بأن القول قول البائع لأن الأصل بقاء ملكه وحكى الدارمي فيها وجهين وإذا تعارض أصلان يخرج فيه قولان في كل صورة وقال الماوردي يؤخذ بالاحوط وقد يتعارضان ويعمل بكل منهما كالعبد المنقطع الخبر تجب فطرته مع أنه لو اعتقه عن الكفارة لم يجز لأن الأصل شغل الذمة فلا يبرأ إلا بيمين والأصل بقاء الحياة فتجب فطرته وإذا تعارض الحظر والاباحة يقدم الحظر ومن ثم لو تولد الحيوان من ما كول وغيره حرم أكله أو بين كلب وغيره وجب التعفير اه ملخصاً (قوله ليخرج بول) أي استصحاب طهارة الماء في هذه الحالة اعني حالة معارضة الظاهر الغالب ذي السبب كالتنجيس في المثال عن الاعتبار والحجية أو ليخرج تنجيس البول الذي هو ظاهر غالب ذو سبب عن عدم المعارضة للاستصحاب فيكون معارضاً له (قوله الأصل) بدل من طهارته (قوله عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة) قد يتوقف في غلبة نجاسة الماء الكثير بوقوع البول فيه فان نجاسته بسبب تغيره وقد تمتع غلبة تغيره به (قوله والحق التفصيل) أي في صورة البول وكتب سم بهامش الكمال هذا التفصيل المعنى الذي قرره الشارح خلاف ما في الفروع فان الذي فيها اعتبار ما بعد وقوع النجاسة لا ما قبلها وكان يمكن حمل كلام المصنف

(قول المصنف والحق التفصيل الخ) أي فقرب العهد بعدم تغيره هو الصالح للتغير فتخرج المسئلة حينئذ عن ضابط ما يقال فيه الاستصحاب فان ضابطه فقدان ما يصلح للتغير أما بغير هذا التفصيل فتكون داخلة فيه ولذا حكم بضعف ما قبل هذا التفصيل لعدم صلاحية ما اعتبر فيه للتغير تأمل (قول المصنف أن قرب العهد بعدم تغيره) لعل الشارح اطلع على بيان للمصنف بهذا وإلا فالذي في الفقه اعتبار قرب العهد وبعده بعد الوقوع مع إمكان حمل كلام المصنف هنا عليه كذا قيل وهو وهم فان المستصحب هو حاله قبل الوقوع لا بعد فلا بد أن يكون قرب العهد وبعده بالنسبة للمستصحب وهو ما قبل الوقوع تأمل (قول المصنف ولا يحتاج باستصحاب حال الاجماع الخ) قال المصنف في شرح المختصر لانه طراً شيء يصلح أن يكون مغيراً

(قوله لاحتمال أن يكون التغيير موجودا قبل الوقوع الخ) في ظني أن الماء المتغير بطول المكث مثلا ولو كثيرا ينجس بالملاقاة فليحرج (قول الشارح) كان يقال في المكث (الخ) عبارة المصنف في شرح المختصر كما إذا وقع النظر في المكث هل كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم إذ الأصل موافقة الماضي للحال ثم قال وطريقك في المقلوب أن تقول لو لم يكن الثابت الآن ثابتا أمس لكان غير ثابت إذ لا واسطة وإذا كان غير ثابت قضى الاستصحاب بأنه الآن غير ثابت لكنه ثابت فدل أنه كان ثابتا أيضا فافهم ذلك اه وحاصله أن ثبوته الآن علامة على ثبوته في الماضي إذ لو لم يكن ثابتا فيه لاختلف الحالان والأصل توافقهما وهذا يندفع ما تحير فيه الناظرون فليتأمل واعلم أن هذا المبحث المداحض التي زلت فيها أقدام الناظرين بسبب ما في المصنف والشارح من الاشارات الخفية التي لا تهتدى إليها الاقلام وإنما طريقها الالهام من الملك العلام

حال الاجماع في محل الخلاف) أي إذا أجمع على حكم في حال واختلف فيه في حال أخرى فلا يحتج باستصحاب تلك الحال في هذه (خلافا للزنى والصير في وابن سريج والآمدى) في قولهم يحتج بذلك مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا يقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه (فعرف) مما ذكر (ان الاستصحاب) الذي قلنا به دون الحنفية وينصرف الاسم اليه (ثبوت أمر في) الزمن (الثاني لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتغير) من الأول إلى الثاني فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب (أما ثبوته) أي الأمر (في الأول لثبوته في الثاني فقلوب كأن يقال في المكث الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي (وقد يقال فيه) أي في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به (لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس

على ما في الفروع بأن يراد قرب العهد بالتغير بالنسبة للوقوع أي ان قرب العلم بالتغير من وقوع النجاسة وإن بعد العلم بذلك من وقوعها فتأمل اه وفي قواعد الزركشي ومنه أي من النوع الثاني من الأنواع الأربعة التي ذكرناها سابقا وهو ما فيه خلاف والأصح تقديم الظاهر رأى حيوانا يبول في ماء ثم جاء فوجده متغيرا فانه يحكم بنجاسته وإن احتمل تغيره بغير مكث أو بسبب آخر نص عليه فأسند التغير اليه مع ان الأصل طهارته لكنه بعد التغير احتمل أن يكون للمكث وان يكون ذلك البول وإحاطته على البول المتيقن أولى من إحاطته على طول المكث فانه مضمون فقدم الطهارة على الأصل وقيل إن كان عهده عن قرب غير متغير فنجس وإلا فطاهر ولو ذهب اليه عقب البول فلم يجده متغيرا ثم عاد في زمن آخر فوجده متغيرا قال الأصحاب لا يحكم بنجاسته وقال الدارمي يحكم اه (قوله حال الاجماع) أي الصورة التي وقع فيها الاجماع أي استصحاب حكم محل الاجماع فيه حذف مضاف (قوله أي إذا أجمع على حكم) أي كعدم نقض الخارج النجس من غير السبيلين قبل خروجه واختلف فيه أي في ذلك في حال أخرى كبعد خروجه فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال أي في حكمهما (قوله وفي هذه) هي الحال المختلف فيها (قوله استصحابا الخ) أي فهذا الاستصحاب يصلح حجة عند الأثر وحجة عند المزني ومن بعده لا يقال يرد هذا في خروج الأخبثين لأن الحكم معلل بالخروج وهو يدور مع العلة (قوله من بقائه) بيان لما والضمير للوضوء وقوله المجمع عليه نعمت بقائه (قوله فعرف الخ) ووجهه انه لما عزی حجية الاستصحاب في الأقسام الثلاثة إلى علمائنا مع اشتها مخالفة الحنفية لهم في حجية الاستصحاب فهم ان المراد به القدر المشترك بين الأقسام الثلاثة وهو ما ذكره بقوله وهو وثبوت الخ اه سم (قوله ثبوت أمر لا مر) يشمل جميع الأنواع التي قدمها فكلها محل خلاف بيننا وبين المخالف من الحنفية وإن كان أكثرها متفقا عليه عندنا اه زكريا (قوله لفقدان اللام فيه بمعنى عند كما في قوله تعالى باليتنى قدمت لحياتي) (قوله من الأول) متعلق بقوله فلا زكاة من حيث المعنى فقدانا مستمرا من الزمن الأول والثاني (قوله بالاستصحاب) متعلق بقوله فلا زكاة من حيث المعنى أي نبي الزكاة عما ذكر ثابت الاستصحاب فيستصحب عدم الزكاة الثابت قبل الحول فيما بعد الحول (قوله كان على عهده صلى الله عليه وسلم) والدليل كونه مستعملا الآن وواقعا فاستدل على ثبوته في الأول وهو عهده صلى الله عليه وسلم بثبوته في الثاني وهذا هو الزمان الذي بعده صلى الله عليه وسلم (قوله باستصحاب الحال) أي الموجود الآن (قوله وقد يقال الخ) قال الشيخ خالد ولما كان الاستدلال بالاستصحاب المقلوب خفيا أشار لطريق يرجع فيها إلى الاستصحاب المستقيم ليظهر

(مسئلة) (قول المصنف لا يطالب النافي الخ) أى لانه لم يدغ دليلا لكن عدم مطالبته بالدليل لاتنافى توجه المنع عليه حتى يحقق كونه ضرورياً لان فرض المسئلة أنه ضرورى عنده دون غيره والفرض اثباته فى حقه وحق غيره إذ لو كان الفرض اثباته فى حقه فقط لم يتصور طلب الدليل مطلقا لكن ما قلناه فى التعليل علل به الآمدى المسئلة بقطع النظر عن كون الكلام فى دعوى المجتهد والشارح رحمه الله علل المسئلة مع النظر لذلك لكون الكلام فى دعوى نفى حكم من أحكام الله ولا يكون إلا للمجتهد فلذا عدل عن تعليل الآمدى إلى قوله لانه لعدالتة الخ وقوله والضرورى (٣٩٢) لا يشتبه الخ جواب عما يقال ان عدالتة لاتنافى الاشتباه عليه إذ الاشتباه لا ينافى

العدالة ثم الظاهر على طريق الشارح فى التعليل أن المنع لا يتوجه عليه أيضاً بناء على عدم الاشتباه (قوله من أن البدهى قد يتطرق الخ) أنت خير بأن معناه أن البدهى بسبب الاشتباه يتوقف الحكم به على الدليل فهو حينئذ لم يحكم بدهاته والكلام هنا فيمن أدركها بلا دليل وحكمها جازما ولو اشتبه حينئذ لكان معناه انه حكم على نظرى بانه ضرورى بسبب الاشتباه وأى نظرى يكون فى مرتبة الضرورى حتى يشته به والحاصل ان نفى الاشتباه هنا إنما هو عن أدرك الضرورى واثباته فى شرح المواقت إنما هو لمن لم يدرك فالحكم على ما هنا بمخالفة ما هناك اشتباه منشؤه عدم التأمل (قوله) فانه الحاصل من غير نظر واستدلال) صرح السيد فى شرح المواقت شرحا لكلام العضد بان الضرورى

لكن غير ثابت) أمس إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه (فيقضى استصحاب أمس) الخالى عن الثبوت فيه (بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك) لانه مفروض الثبوت الآن (فدل) ذلك (على أنه ثابت) أمس ايضا ويرجد فى بعض النسخ أنه الآن وهو مفسد وليس فى نسخة المصنف (مسئلة لا يطالب النافي) للشيء (بالدليل) على انتفائه (ان ادعى علما ضروريا) بانتفائه لانه لعدالتة صادق فى دعواه والضرورى لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه (ولما) أى وإن لم يدع علما ضرورياً بأن ادعى علما نظريا أو ظنا بانتفائه (فيطالب به) أى بدليل انتفائه (على الاصح) لان المعلوم بالنظر أو المظنون الاستدلال به فقال وقد يقال الخ (قوله لكن غير ثابت) اعترضه الناصر بأن فيه اتحاد المقدم والتالى فيلزم ترتيب الشيء على نفسه ولا يصح قوله إذ لا واسطة فانه لا يصح إلا فى المعنيين المتغيرين فهو تركيب فاسد وأجاب سم بأن مدلول النفى فى المقدم ليس هو الثبوت بل الصدق فالمعنى لو لم يصدق قولنا الخ وعدم صدقه مغاير لصدق نقيضه وقوله إذ لا واسطة الخ أى لانه إذا انتفى الثبوت ثبت العدم وإلا لزم ارتفاع النقيضين تأمل (قوله الخالى عن الثبوت) فيه متعلق بالثبوت فضميره يعود إلى أمس ويحتمل تعلقه بيقضى فضميره يعود إلى الثابت اه زكريا (قوله لانه مفروض الثبوت الآن) لانه ليس المقصود أنه ثابت الآن بل هو ثابت فيما مضى (قوله) ويوجد فى بعض النسخ الخ) أى يوجد فيها بعد قوله فدل على انه لفظه الآن وهو مفسد لان الصواب أمس كما قدره الشارح (قوله مسئلة مناسبة) ذكرها بعد الاستصحاب ظاهرة لانها متعلقة بالنفى الذى يصح استصحابه (قوله لا يطالب النافي الخ) لانه موافق لاصل العدم مع تقوى جانبه بدعوى الضرورة بخلاف المثبت (قوله إن ادعى علما ضروريا) فيه نظر إذ لا يلزم من ذلك أن يكون مادعا ضرورياً فالاولى كما يؤخذ من كلامه فى شرح المختصر أن يقول ان علم النفى ضرورة ويعمل بأن الضرورى لا يشتبه حتى يطلب دليله لينظر فيه لا بقوله لانه لعدالتة صادق فى دعواه لانه ينتقض بما إذا كان المجتهد غير عدل اه زكريا (قوله والضرورى لا يشتبه الخ) أى اشتباها يحوج إلى الدليل فلا ينافى أنه قد يشتبه اشتباها يحوج إلى التنبيه (قوله) بأن ادعى علما نظريا الخ) لان قوله وإن لم يدع علما ضرورياً يصدق بانتفاء الوصف فقط فيبقى أصل العلم وانتفائه الموصوف من أصله فأشار الشارح إلى الاول بقوله بأن ادعى علما نظريا وإلى الثانى بقوله أو ظنا بانتفائه وبالاولى إذ لم يدع شيئا (قوله على الاصح) لم يذكر الشارح مقابله ومقابله أنه لا يطالب وانه يطالب فى العقليات دون الشرعيات

قد يتوقف على حجة ولا يلزم كونه نظريا لجواز كون الحجة ملحوظة بلا تجشم كسب جديد وتعمل فكر كما يقال الجسم الواحد (قوله) لا يكون فى آن واحداً فى مكانين وإلا لم يتميز عن جسمين كائين فى آن واحداً فى مكانين قال عبد الحكيم ولا يلزم منه كونها من القضايا النظرية القياس لان تلك الحجج المركبة لست لاثباتها بل لظهار جلاها ولو سلم فالقضايا النظرية داخلة فى البديهيات اه وحينئذ لا حاجة للاشكال والجواب واعلم انه إنما خص الكلام بالنفى لانه المسموع فيه دعوى الضرورة إذ لا يلزم أن ينصب الله على نفى المنفى دليلا بخلاف المثبت فانه تعبدنا به والله سبحانه وتعالى لا يتعبد خلقه بفرض الا ويجعل إلى معرفته طريقا من جهة الدليل وإلا لزم تكليف الغافل وهو محال وبه يندفع الاشكال الاخر أيضا (قوله وفيه كامل) لان الاستناد إلى موافقة العدم الاصلى استدلال وليس الكلام فيه

(قول المصنف ويجب الأخذ باقل المقول الخ) وجوب الأخذ بالأقل للاجماع عليه ونفي الزيادة لأنه الأصل والذي تقدم إنما هو التمسك بالأقل الشامل للأخذ والنفي فقوله وقدم أى ما يتضمنه فارجع لما تقدم (قول المصنف وهل يجب الأخذ بالأخف) صورة المسئلة أنه قام الدليل على وجوب شئ يتحقق بوجهين أخف وأثقل. لم يقم دليل على خصوص أحدهما وتعارضت فيهما الاحتمالات الناشئة من الامارات المتعارضة أو تعارضت فيه مذاهب العلماء ولما كان الأخف غير داخل في الاثقل لم يرجع هذا بناء على الاحتمال الثاني للأخذ بالأقل إذ الأخذ به للاجماع عليه والأخف هنا غير مجمع عليه تدبر (مسئلة) (قول المصنف اختلما هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم الخ) مبنى هذا الاختلاف ان الرسل السابقة كانت شرائعهم لجميع المكلفين الكائنين في زمانهم والكائنين بعده او كانت شريعة كل لقومه او يحتمل ويحتمل وعلى الاول من المعلوم ان لم يكن في ازمانهم لا يجب (٣٩٣) عليه التعبد بشرائعهم إلا إذا لم تدرس

وتتغير بالتبديل ومن هنا يخرج خلاف في زمن الفترة هل هو ما بعد تبدل تلك الشريعة على الاول أو زمن من لم يكن من قوم ذلك الرسول وان لم تبدل شريعته وقول الوقف مبنى على جواز كل من الاحتمالين وأما تعبدته صلى الله عليه وسلم الا بتحديث كان يتحدث بفار حراء فقال الأمدى انه يحتمل أن يكون بطريق التبرك بفعل مثل ما فعله الأنبياء المتقدمون واندرس تفصيله وفيه أنها أعمال شرعية لا يصلح ايقاعها من غير تعبد كذا قيل وفيه أن نفي الصحة إنما يكون يشرع ولم يثبت يقال تخنث إذا فعل فعلا خرج به من الخنث أى الاثم وهو أى

قد يشتهه فيطلب دليله لينظر فيه (ويجب الأخذ باقل المقول وقدم) في الاجماع حيث قيل فيه وأن التمسك باقل ما قيل حق (وهل يجب) الأخذ (بالأخف) في شئ لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر (او الاثقل) فيه لانه أكثر ثواباً وأحوط (أو لا يجب شئ) منهما بل يجوز كل منهما لأن الأصل عدم الوجوب هذه (أقوال) اقربها الثالث (مسئلة اختلفوا) أى العلماء (هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبداً) بفتح الباء كما ضبطه المصنف أى مكلماً (قبل النبوة بشرع) فمنهم من نفى ذلك ومنهم من أثبتته (واختلف المثبت) في تعيين من نسب اليه (ف قيل) هو (نوح و) قيل (ابراهيم و) قيل (موسى و)

(قوله قد يشتهه) أى على المدعى (قوله ويجب الأخذ الخ) وجه ذكر هذا في هذه المسئلة أن الأخذ بالأقل ناف لما زاد بالأصل وكذا يقال فيما يأتى لثبوت النفي بالأصل في بعض اقواله اهم (قوله وقدم) وأعادته هنا توطئة لقوله وهل يجب الخ فلا تكرر (قوله لانه أكثر ثواباً) فيه أن هذا لا يقتضى الوجوب واجيب بان محط العلة قوله وأحوط (قوله اقربها الثالث) محل ذلك فيما تعارضت فيه الاحتمالات الناشئة عن الامارات المتعارضة أو تعارضت فيه مذاهب العلماء ما تعارضت فيه اخبار الرواة فسيأتى في مسئلة يرجح بعلو الاسناد انه يرجح النهى على الامر والامر على الاباحة وخبر الحظر على خبر الاباحة قاله زكريا (قوله اختلفوا) محل اختلافهم في فروع اختلفت فيها الشرائع أما الاصول انى اتفقت عليها الشرائع كالترجيد ومعرفة الله تعالى وصفاته فلا خلاف في التعبد بها لجميع الانبياء لان دينهم واحد اهز كريا وفي البرهان أن هذا يعنى الاختلاف المذكور وترجع عائدته وفائدته الى ما يجرى مجرى التوارىخ ولكن ماخذ الاصول ماسنين الان ثم ذكر الاقوال اه وفي بعض شروح المعالم انه لا يظهر لهذا الخلاف ثمرة قال شرف الدين بن التلمسانى يمكن ان يقال ثمرة اننا إذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ثم نجد في شرعنا غير افيكون الرجوع الى شرع ذلك الرسول الذى عليه السلام كان متعبداً له او الى ما فيه من الناسى على الجملة اه (قوله بفتح الباء) ونقل الزركشى في البحر عن شرح التنقيح للعراقى ان المختار كسر الباء لان فتحها يقتضى ان الله تعالى تعبدته بشريعة سابقة وذلك ياباه حكايتهم الخلاف هل كان متعبداً كل النبوة اه خالد (قوله من نفى ذلك) وانه كان يتعبد بالهام (قوله ومنهم أثبتته من) ولا يلزم من ذلك انه من اتباع من تعبد بشرعه لان لم يؤمن بواسطته (قوله بتعيين الخ) أى ولا فشرع الله واحد (قوله فقيل هو نوح) على حذف مضاف أى شرع نوح الخ لاجل صحة عطف قوله وقيل ما ثبت

(٥٠ - عطار - ثانى) ذلك الفعل العبادة كما يقال تأثم وتخرج فعل ما يخرج به من الاثم والخرج ومنه حديث حكيم ابن جزام أرايت امورا كنت تتخنت بها فى الجاهلية أى اتقرب بها الى الله تعالى قاله المصنف فى شرح المختصر (قول الشارح فى تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب إليه) لا يلائم القول الاخير إلا إذا كان المعنى اختلف فى التعيين بذلك وعدمه تدبر (قول المصنف فقيل هو نوح الخ) يلزم ما عدا القول بأنه شرع عيسى ان شريعة الرسول المسأخر لا تنسج الشريعة المتقدمة عليها إلا أن يدعى صاحب كل قول منها ان من تأخر عن من قال انه متعبد بشرعه لم يعلم شرعه حتى يكون ناسخاً واعلم ان ما قيل فى النبى عليه الصلاة والسلام يقال فى امته قبلى البعثة نبه عليه الأمدى فى الاحكام وبه يتضح قوله عليه الصلاة والسلام لسائله اسلمت على ما اسلفت او كما قال واعلم ايضا ان الشريعة تنسخ ما قبلها بالنسبة لغير اصول الدين اما هى فلا إذا لا تنسب لواحد بخصوصه ونحن إذا قلنا هذه الشريعة ناسخة لتلك معناه ناسخة لما هو منسوب لتلك والاصول لا تنسب لواحد بخصوصه بل الكل فيها سواء نبه عليه المصنف فى شرح المختصر وسبقه النووى

في شرح مسلم (قول الشارح) لأنه (٣٩٤) شرعا يخصه) فيكون ناسخا للشرع من قبله (قول الشارح) وقيل تعبد بمالم ينسخ الخ

قال المصنف في شرح المنهاج ليس الكلام فيما نعلمه إلا من كتبهم ونقل أحبارهم الكفار فإنه لا خلاف أن التكليف لا يقع به عينا ولا فيما علمنا بشرعنا أنه كان شرعا لهم وأمرنا في شرعنا بمثل كقولهم وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وقد قال تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى فإن الاجماع منعقد على التكليف به وإنما الخلاف فيما ثبت أنه من شرعهم بطريق صحيح قبله ولم يؤمر به في شريعتنا ومعنى تعبد بمالم ينسخ على هذا القول هو ما قاله المصنف في شرح المختصر وهو إيحاء الله تعالى له بذلك على معنى انه موافق لامتناع ثم قال فافهمه وإنما أمر بفهمه لانه ربما يتوهم أن نفي المتابعة ينافي الاستدلال على القول بالاستصحاب كما وقع لبعضهم والحق عدم المناقاة لان الاستصحاب دليل لنا على بقاء التعبد وهذا يكفي فيه عدم نسخ ما كان متعبدا به قبل المبعث فلا ينافي أنه بعد المبعث يوحى اليه أن يثبت على ما هو عليه فيكون ذلك موافقا لامتناعه فليتامل

قيل (عيسى و) قيل (ما ثبت أنه شرع) من غير تعيين لنبي هذه (أقوال) مرجعها التاريخ (والمختار) كما قاله كثير (الوقف تأصيلا) عن النبي والاثبات (وتفريعا) على الاثبات عن تعيين قول من أقواله (و) المختار (بعد النبوة المنع) من تعبد بشرع من قبله لان له شرعا يخصه وقيل تعبد بمالم ينسخ من شرع من قبله استصحابا لتعبد به بل النبوة (مسئلة حكم المنافع والمضار قبل الشرع) أي البعثة (مر) في أوائل الكتاب حيث قيل ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف إلى وروده (وبعده الصحيح ان أصل المضار التحريم والمنافع الحل) قال تعالى خلت لكم مافي الارض جميعا ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بالجازز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار أي في ديننا أي لا يجوز ذلك (قال الشيخ الامام) والدا المصنف (الإاموالنا) فانها من المنافع والظاهر ان الاصل فيها التحريم (لقوله صلى الله عليه وسلم ان ما دم وأموالكم) واعراضكم (عليكم حرام) رواه الشيخان فيخص به عموم الآية السابقة وغيره ساكت عن هذا الاستثناء ومقابل الصحيح اطلاق بعضهم ان الاصل في الاشياء التحريم وبعضهم ان الاصل فيها الحل (مسئلة الاستحسان

الخ) فيكون معطوفا على المضاف المقدر ثم أنه لم يحك آدم مع أنه محكي ثم القائل بأنه نوح تملك بقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وبأنه ابراهيم بقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي وقوله تعالى أن اتبع مله ابراهيم وبأنه موسى بقوله وأقم الصلاة لذكرى فان المراد به موسى وبأنه عيسى لقربه منه قال في البرهان المراد بمساق هذه الاى الرد على المشركين وبيان اطباق النبيين على الدعاء إلى التوحيد وكان ابراهيم عليه السلام على مسلكه المعروف رادا على عبدة الاوثان فلما بلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرت الاى المشتملة على ذكر ابراهيم في تأييد التوحيد والرد على عبدة الاوثان اه (قوله وقيل عيسى الخ) قال في البرهان وصار طائفة ممن يتنمى إلى تحقيق إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان على شريعة عيسى عليه السلام فانها اخر الشرائع قبل شريعتة عليه السلام وكان الخلق كافة مكلفين بها وكان صلى الله عليه وسلم من المكلفين وهذا غير سديد من جهة أنه لم يثبت عندنا أن عيسى عليه السلام كان مبعوثا إلى الناس كافة ولو ثبت ابتعائه اليهم فقد كانت شريعتة دارسة الاعلام مؤذنة بالانصرام والشرائع إذ ادرست سقط التكليف بها اه (قوله مرجعها التاريخ) أي كتب التاريخ فإنه بين فيها كيفية تعبد (قوله تأصيلا) أي في أصل هذه المسئلة وتفريعا أي في تفريعها فكل منهما منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبهما على التمييز وقوله عن تعيين متعلق بالوقف كقوله عن النبي والاثبات اه زكريا (قوله وتفريعا) لازم للاول فلاحاجة اليه ولو قدمه كان أولى (قوله وقيل تعبد بمالم ينسخ الخ) هو مختار ابن الحاجب قال امام الحرمين وللشافعى ميل اليه وظاهر أن محله فيما لم يرد فيه وحى له اه زكريا (قوله وبعده الصحيح الخ) ينبغي أن لا يثبت هذا الاصل بمجرد البعثة إذ لا فرق بين ما قبل النبوة وما بعدها إلا بورد الشرع بعدها وعدم وروده قبلها ومن المعلوم أن الشرع لم يتم بمجرد البعثة فأي شى لم يرد حكمه بعد البعثة يكون حكمه كما قبلها فلا يثبت هذا الاصل بعد البعثة إلا بعد نزول ما يدل عليه ألا ترى أن الصوم والحج مثلا لم يثبت وجوبهما من أول البعثة بل تأخر إلى نزول ما يدل عليه اه سم (قوله أن الاصل) أي أن حكمها الاصلى وكذا يقال فيما بعده (قوله في معرض) بكسر الميم وفتح الراء (قوله لا ضرر ولا ضرار) أي لا يضر نفسه ولا يضر غيره فالعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم (قوله أي لا يجوز ذلك) إشارة إلى أنه لا بد من تقدير الجواز لان الضرر في نفسه موجود بكثرة (قوله إلاموالنا) أي المختصة كأشار اليه بالاضافة وكما يدل عليه الحديث (قوله وغيره ساكت الخ) وهو الوجه لان الكلام إنما هو عند عدم النص وتحريم ما ذكر بالنص (قوله الاستحسان)

قال به أبو حنيفة وانكره الباقون) من العلماء منهم الحنابلة خلاف قول ابن الحاجب قال به الحنفية والحنابلة (و فسر بدليل يتقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وردبانه) اى الدليل المذكور (ان تحقق) عند المجتهد (فمعتبر) ولا يضر قصور عبارته عنه قطعاً وإن لم يتحقق عنده فمردود قطعاً (و) فسر أيعا (بعدول عن قياس إلى) قياس (أقوى) منه (ولاخلاف فيه) بهذا المعنى فان أقوى القياسين مقدم على الاخر قطعاً (او) بعدول (عن الدليل إلى العادة) البصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المسكت وقدر الماء والاجرة فانه معتاد على خلاف الدليل للبصلحة وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره (وردبانه ان ثبت انها) أى العادة (حق) لجريانها في زمنه عليه الصلاة والسلام أو بعده من غير انكار منه ولا من غيره (فقد قام دليلها) من السنة والاجماع فيعمل بها قطعاً (وإلا) أى وإن لم تثبت حقيقتها (ردت) قطعاً فلم يتحقق معنى الاستحسان مما ذكر يصلح محلاً للنزاع (فان تحقق استحسان مختلف فيه فن قال به فقد شرع) بتشديد الراء كما قال الشافعى رضى الله عنه من استحسن فقد شرع اى وضع شرعاً من قبل نفسه وليس له ذلك (اما استحسان الشافعى التحليف على المصحف ولخطفى الكتابه) لبعض من عوضها (ونحوهما) كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما

قال في التلويح هو في اللغة عد الشيء حسناً وتذكر فيه المدافعة والرد على المدافعين ومنشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقين ومبنى الطعن من الجانبين على الجراة وقلة المبالاة فان القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة والقائلين بأن من استحسن فقد شرع يريدون أن من أثبت حكماً بانه مستحسن من غير دليل عن الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذه من الشارع ثم ساق اختلافاً في تعاريفه اه (قوله قال به أبو حنيفة) أى وأصحابه وأصحاب مالك اه زكريا (قوله خلاف قول ابن الحاجب الخ) في شرح البدخشى على المنهاج ما يوافق ابن الحاجب (قوله تقصر عنه عبارته) قال الغزالي في المنحول ان معانى الشرع إذا لاحت في العقول انطلقت الالسن بالتعبير عنها فلا عبارة عنه لا يعقل (قوله فاقوى القياسين الخ) مثال ذلك العنب فانه قد ثبت تحريم بيعه بالزبيب سواء كان على رأس الشجر أم لا قياساً على الرطب ثم ان الشارع أخص في جواز بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر فقسنا عليه العنب وتركنا القياس الاول لسكون الثانى اقوى فلما اجتمع فى الثانى القوة والاضطرار كان استحساناً قاله الاسنوى في شرح المنهاج (قوله أو بعدول عن الدليل) أى عن مقتضاه إلى مقتضى العادة (قوله كدخول الحمام) اى كجواز دخوله (قوله على خلاف الدليل) أى العام (قوله فانه) أى المعتاد على خلاف الدليل يعنى العام لانه غرر (قوله فقد قام دليلها) أى وإذا قام دليلها فلا يسوع الانكار من الباقين (قوله ردت قطعاً) اى فلا تصلح محلاً للنزاع وفيه ان من القواعد ان الضرورات تبيح المحذورات وإذا ضاق الامر اتسع فالحق ان هذا مما يجرى فيه الخلاف (قوله فقد شرع بتشديد الراء) جزم به الزركشى وغيره أيضاً قال الراقى ولا معنى للجزم بتشديدها والذى احفظه بالتخفيف ويقال فى نصب الشريعة شرعاً بالتخفيف قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً اه زكريا (قوله كما قال الشافعى) اشتهرت هذه العبارة عن الامام الشافعى رحمه الله ونقلها الغزالي فى منخوله وغيره ولكن قال المصنف فى الاشباه والنظائر انالم أجد إلى الآن هذا فى كلامه نصاً ولكن وجدت فى الأم ان من قال بالاستحسان فقد قال قولاً عظيماً ووضع نفسه فى رأيه واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعها فى ان يتبع رأيه الخ (قوله وليس له ذلك) لانه كفر او كبيرة اه زكريا قال البدخشى فى شرح المنهاج بالغ الشافعى رحمه الله فى رد الاستحسان حيث قال من استحسن فقد شرع يعنى من أثبت حكماً بالاستحسان فهو الشارع لهذا الحكم وهو كفر او كبيرة والظاهر ان مراده اثبات الحكم بالتشهى من غير دليل شرعى (قوله اما استحسان الشافعى الخ) جواب عما يقال قد استحسن الشافعى حيث قال

(مسئلة قول الصحابي) قول المصنف غير حجة وفاقا) أى لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على جواز مخالفة بعضهم بعضا كذا فى شرح المنهاج للصفوى والله در الشارح المحقق حيث لم (٣٩٦) يعلل بما علل المصنف فى شرح المختصر بان الصحابي الاخر ان كان مجتهدا فلا يجوز لاجتهاده

ولا فوظيفته التقليد لانه جار فى غير الصحابي فلا وجه للوفاق فى الصحابي دون غيره فليتأمل (قوله فيما يقوله الصحابي باجتهاده) من اين هذا بل الكلام فى مذهبه سواء كان محلا للاجتهاد أو لا كما هو صريح ما نقله سم عن الاصوليين وما نقله صاحب التوضيح حيث قال وعند الكرخى يجب فيما لا يدرك بالقياس لانه لا وجه له الا السماع والذى فى معنى المرفوع هو قوله من السنة كذا مثلا وما هنا ليس كذلك تدبر (قول الشارح بناء على عدم حجية قوله) قيده لانه على الحجية لا يكون تقليدا بل احتجا جال للمجتهد (قول الشارح فيرجح احدهما الخ) قال المصنف فى شرح المختصر فيه نظر فان التعارض بين الدليلين إنما يقع فى ظن المجتهد لاني نفس الامر وهنا إذا كان قول الصحابي حجة ونحن نشاهد مختلفين يلزم وقوع التعارض فى نفس الامر ولا قائل به اه ولعله وجه ضعف هذا القول مع ما مر من ان قوله فى نفسه ليس بحجة إذ ليس بكتاب ولا سنة ولا قياس ولا اجماع (قول المصنف وقيل حجة ان انتشر) فيه انه ان اجتمع شروط الاجماع السكوتى فهو الحجة والا

(فليس منه) أى ليس من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق وإنما قال ذلك لما أخذ فقهية مبينة فى محالها (مسئلة قول الصحابي) المجتهد (على صحابي غير حجة وفاقا وكذا على غيره) كالتابعى لان قول المجتهد ليس حجة فى نفسه (قال الشيخ الامام) والد المصنف كالامام الرازى فى باب الاخبار من المحصول (لإلأفى) الحكيم (التعبدى) فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعى رضى الله عنه روى عن علي رضى الله عنه أنه صلى فى ليلة ست ركعات فى كل ركعة ست سجعات ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به لانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعله توقفا (وفى تقليده) أى الصحابي أى تقليد غيره له بناء على عدم حجية قوله (قولان) المحققون كما قال إمام الحرمين على المنع (لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون) بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة لالتقص اجتهاده عن اجتهادهم (وقيل) قوله (حجة فوق القياس) حتى يقدم عليه عند التعارض وعلى هذا (فان اختلف صحابييان) فى مسئلة (فكديليين) قولاهما فيرجح احدهما بمرجح (وقيل) قوله حجة (دونه) أى دون القياس فيقدم القياس عليه عند التعارض (وفى تخصيصه العموم) على هذا (قولان) الجواز كغيره من الحجج والمنع لان الصحابة كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم (وقيل) قوله حجة (ان انتشر) من غير ظهور مخالف له (وقيل) قوله حجة (ان خالف القياس) لانه لا يخالفه إلا لدليل غيره بخلاف ما إذا وافقه

استحسن كذا الخ لما علم أن النزاع ليس فى التلفظ به لوروده فى القرآن قال تعالى فيتبعون أحسنه وقال صلى الله عليه وسلم مارأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (قوله فليس منه) بل المراد به المعنى اللغوى وهو عده حسنا (قوله الصحابي) أى مذهبه (قوله المجتهد) ذكره ليرتب عليه التعليل بعده مع الخلاف فى حجيته على غير الصحابي وإلا فقول غير المجتهد غير حجة وفاقا مطلقا اه زكريا (قوله غير حجة) أى على مجتهد آخر فلا ينافى أنه يجب عليه وعلى من قلده العمل به (قوله وفاقا) أى كما حكاه ابن الحاجب وغيره وما اعترض به عليه من ان فى كلام الشافعى وغيره ما يقتضى ان فيه خلافا يمكن حمله على غير الصحابي اه زكريا (قوله فى نفسه) امامن حيث مستنده ان بينه فجحة من هذه الحيثية (قوله لإلأفى الحكيم الخ) هذا الاستثناء ظاهرى لان الموضوع ما هو محل للاجتهاد وما ليس للرأى فيه مجال خارج عن ذلك (قوله فالظاهر أنه قوله الخ) إنما عبر بالظاهر لاحتمال أنه قاس زيادة السجود على زيادة الركوع فى الكسوف اه (قوله قولان قد صحح المصنف منهما الجواز) قال غيرنا لاقول لاخلاف فى الحقيقة بل ان تحقق ثبوت مذهبه جاز تقليده وفاقا وإلا فلا كذا نقله عن الزركشى وأجاب بأن الخلاف موجوده يتحقق بوجه آخر ذكره ابن برهان وهو ان جواز تقليده مبنى على جواز الانتقال فى المذاهب اه زكريا (قوله وعلى هذا) أى على القول بالحجية بقسميه (قوله دون القياس) أى فى الرتبة كما يشير إليه مقابلته بقوله فوق القياس والى ذلك اشار الشارح بقوله فيقدم القياس عليه عند التعارض (قوله وقيل حجة ان انتشر) فى المنهاج وشرحه للبدخشى وقال الشافعى فى قوله القديم قول الصحابي حجة ان انتشر ولم يخالف وقال فى الجديد لا يقلد المجتهد صحابيا كما لا يقلد عالما آخر وهو المختار اه وفى حاشية شيخ الاسلام ان ظاهر كلام ابن الصباغ إنما ذكره فى القول القديم فى الجديد أيضا قال وعليه فتضعيف المصنف له من حيث أنه قول صحابي لا من حيث أنه انتشر وسكت الباقون عليه فانه حينئذ حجة وعليه يحمل كلام أئمتنا فيما يقع من

فلا وهذا وجه ضعفه (قوله وإنما غلب هذا الجانب) يبنى أن الحاجة إلى شرط البراءة هى الجامع بين المعلوم والمجهول ثم أن الاحتجاج ما نقله عن الشافعى الذى هو المقرب إنما هو قوله لانه لما لم يخل الخ فالمراد بالقياس العلة ولا يخفى انه راجع إلى ما نقله من الوجه الاول فتأمل

لاحتمال أن يكون عنه فهو الحججة لا القول (وقيل) قوله حجة (إن انضم إليه قياس تقريب) كقول عثمان رضى الله عنه في البيع بشرط البراءة من كل عيب إن البائع يبرأ به عما لم يعلمه في الحيوان دون غيره قال الشافعى لأنه يغتذى بالصحة والسقم أى في حالتهمما وتحول طباعه وقلبا يخلو عن عيب ظاهر أو خفى بخلاف غيره فيبرأ البائع فيه من خفى لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو إليه ليثق باستقرار العقد فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق والمعنى من أنه لا يبرأ شئ للجهل بالمبرأ منه (وقيل قول الشيخين) أبى بكر وعمر (فقط) أى قول كل منهما حجة بخلاف غيرهما لحديث اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر حسنة الترمذى (وقيل) قول (الخلفاء الأربعة) أبى بكر وعمر وعثمان وعلى أى قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم لحديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين الخ صححه الترمذى وهم الأربعة كما تقدم في الإجماع بيبانه (وعن الشافعى لإعليا) قال القفال وغيره لالتقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة بل لأنه لما آل الأمر إليه خرج إلى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كانوا يستشيرهم الثلاثة كما فعل أبى بكر في مسألة الجدة وعمر في مسألة الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول على وقضية الجدة أنها جاءت إلى أبى بكر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمى حتى أسأل الناس فاخبره المغيرة بن شعبه ثم محمد بن مسلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فانفذه أبى بكر لها رواه أبى داود وغيره وقضية الطاعون أن عمر رضى الله عنه خرج إلى الشام فبلغه أن به وباء أى طاعونا فاستشار من دعاهم من الصحابة في الرجوع فاختلفو ثم دعا غيرهم من

(قول الشارح لحديث اقتدوا باللذين من بعدي) فيه أن المراد التقليد والتأسى في السيرة الحميدة وأما الجواب بأن المراد التقليد في الأحكام لا الاحتجاج فنظر فيه المصنف بأنه يقتضى أن لا يجوز لعامى الصحابة تقليد مجتهد غير الشيخين وليس كذلك (قول المصنف وعن الشافعى لإعليا) لعله في القديم وإلا فالمنقول عنه في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة إلا فيما ليس للقياس فيه مدخل

الاحتجاج به من ذلك اه (قوله لا احتمال أن يكون عنه) أى ناشئا عنه (قوله فهو الحججة الخ) فيه أنه لا خصوصية للقياس بهذا بل جميع الأدلة كذلك ولذا قيل أن هذا القول على أن القياس غير حجة وكله على أن المراد القياس المصطلح عليه إما أن يريد مقتضى القواعد كما هو أحد اطلاقاته فلا يرد (قوله قياس تقريب) أى شئ يقر به فليس المراد به القياس الاصطلاحى كذا قيل والظاهر أن المراد به قياس الشبه بالمعنى المتقدم (قوله يبرأه) كما يبرأ مما علمه المشتري من العيوب حالة البيع وهذا هو الأصل المقيس عليه (قوله لأنه يغتذى) أى فيخفى ما فيه (قوله أى في حالتهمما) أشار إلى أن الباء بمعنى فى (قوله عن عيب ظاهر) ذكر الظاهر توسعه في الدائرة لأن الكلام فى غير الظاهر (قوله فهذا قياس الخ) أى قول الشافعى المذكور وظاهر كلام الشارح أنه سمي قياسا تقريب لكونه قرب ما خالف قياس التحقيق والذى فى الحاوى خلاف ذلك وهو أنه سمي بذلك لكونه قرب الفرع من أصل فوق قر به من أصل آخر وكلام الشافعى رحمه الله مشتمل فى ذلك وبيانه أن العيب الخفى فى الحيوان متردد بين أن يلحق بالخفى فى غير الحيوان وبالمعلوم فى الحيوان فيفيد البراءة على الثانى دون الأول فقيس على المعلوم فى الحيوان لأنه لما لم يخل الحيوان عنه صار بمثابة المعلوم والمعلوم يفيد البراءة فيه فكذا هذا وإنما غلب هذا الجانب مع أن الحاقه بالمجهول فى غير الحيوان أنسب كما لا يخفى نظرا إلى احتياج البائع إلى ذلك ليتوقف باستقرار البيع اه (قوله لقياس) أى مقتضى قياس الخ لأن قوله من أنه لا يبرأ الخ ليس هو القياس وإنما هو مقتضاه (قوله أى قول كل منهما الخ) أشار إلى أن المراد أن قول كل منهما حجة منفردا وكذا نقول فيما بعده فلا يكون مكررا مع ما تقدم فى الإجماع من أن إجماعهما حجة (قوله لما آل الأمر إليه) أى أمر الخلافة (قوله فكان قول كل منهما الخ) هذا مخالف لظاهر حديث عليكم بسنتى الخ فان ظاهره يقتضى أن قول

مشيخة قريش لجزموا بالرجوع فعزم عليه عمر رضي الله عنه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فحمد الله عمر ثم انصرف رواه الشيخان (أما وفاق الشافعي زيدا في الفرائض) حتى تردد حيث ترددت الرواية عز زيد (فالدليل لا تقليدا) بان وفاق اجتهاده وقد قال صلى الله عليه وسلم أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذي وكذا الحاكم على شرط الشيخين (مسئلة الالهام إيقاع شيء في القلب يتلج) بضم اللام وحكى فتحها أى يطمئن (له الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفياؤه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره) لانه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها ر اخلافا لبعض الصوفية في قوله انه حجة في حقه أما المعصوم كالتبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحى (خاتمة قال القاضى الحسين مبنى الفقه على) أربعة أمور (أن اليقين لا يرفع) أى من حيث استصحابه (بالشك) ومن مسائله من يقرن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة (و) ان (الضرر يزال) ومن مسائله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف (و) ان (المشقة تجلب التيسير) ومسائله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه

كل منهم حجة من غير انضمام قول غيره اليه (قوله مشيخة) بفتح الميم وسكون الشين وفتح الياء كترتبه من جملة جموع شيخ (قوله اما وفاق الخ) قال الشيخ خالد ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو ان يقال أن الارجح من اقرال الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد أن قول الصحابي ليس حجة فكيف احتج بقول زيد وقلده الفرائض أشار إلى جوابه بقوله اما وفاق الخ (قوله لا تقليد) أى في السياق والاحتجاج كما هو مقتضى السياق (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم الخ) المقصود منه مجرد الثناء على زيد إذ لا شاهد فيه على ما نحن فيه (قوله يتلج له الصدر) أى يطمئن شبه حالة اطمئنان القلب بالواردات الربانية وسكون شبهته بحالة سكون حرارة القدر الحاصلة باصابتة برد الثلج له وهى المسماة بالثلج فاطلق عليها لفظها في الكلام استعارة تمثيلية تبعية قاله النجارى (قوله بضم اللام الخ) فهو على الاول من باب دخول وعلى الثانى من باب طرب (قوله وليس بحجة) استدلل عليه بقوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار وبقوله أفلا ينظرون إلى الابل الى غير ذلك من الآيات الآمرة بالاستدلال ولم يقع الأمر في الاحكام والعقائد بالرجوع إلى القلب اه (قوله في حقه) أى في حق الملمهم دون غيره بذلك صرح الشيخ شهاب الدين السهروردى ومال اليه التفاتانى في بعض مصنفاته والحق كما قال صاحب متن العقائد النسفية بعد ان ذكر اسباب العلم والالهام ليس من اسباب المعرفة فالرجوع اليه في الاحكام هو الشرع وهو الصراط المستقيم قال شيخ الاسلام ويقرب من الالهام رؤيا المنام فن رأى النبي ﷺ في نومه يأمره بشيء أو ينهاه عنه لا يجوز اعتماده مع أن من رآه فقد رآه فقد رآه فقد رآه (قوله خاتمة) أى في قواعد ثبت مضمونها بالدليل فنشبه ارتباط جزئياتها بها في تعرف حكمها منها بار تباط المدلول بالدليل في تعرف حكمه منه فناسب لذلك ايرادها خاتمة للكلام في الأدلة (قوله مبنى الفقه) أى ولو بواسطة وان ذلك باعتبار الاغلب وإلا فهى تزيد على ما ذكر (قوله اليقين لا يرفع بالشك) أى مطلق التردد لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا ينصرف من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً رواه مسلم (قوله من حيث استصحابه) أى استصحاب حكمه لا من حيث ذاته فلا يعقل اجتماعه مع الشك اصلا فضلا عن كونه لا يرفعه حتى يبقى (قوله وإن المشقة تجلب التيسير) قال المصنف في الاشباه وإن ثبت قلت إذا ضاق الأمر اتسع وقدرت الخطابي هذه العبارة إلى الشافعي رضي الله عنه عند كلامه على الذباب يقع في الماء القليل ويقرب منها الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم التيمم والمسح وصلاة المتطفل قاعدا والرخص اسقاطا وتخفيفا (قوله ومن مسائله جواز القصر الخ)

(و) ان العادة محكمة) بفتح الكاف المشددة ومن مسائله أقل الحيض وأكثره (قبل) زيادة على الأربعة (و) ان (الامور بمقاصدها) ومن مسائله وجوب النية في الطهارة ورجعه المصنف إلى الاول فان الشيء إذالم يقصد اليقين عدم حصوله

ومنها لو تنجس الخف بمخززه بشعر الخنزير فغسل سبعا احداهن بتراب طاهر طهر ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز قال الرافعي في باب الأظعمة وقيل كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض فراجع الففال فقال إذا ضاق الامر اتسع قال الرافعي أشار إلى كثرة النوافل وقال النووي بل إلى عموم البلوى بذلك ومثقة الاحتراز عنه فعني عنه مطلقا وكان لا يصلي فيه الفريضة احتياطاً لها وإلا فلا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة قاله المصنف في الاشباه (قوله محكمة) أي حكمها الشرع فيعمل بها شرعا فهي كالحكم (قوله) ومن مسائله أقل الحيض وأكثره) وكذلك قصر الزمان وطوله عند البناء على الصلاة أو الاستناف وتناول الثمار الساقطة من الاشجار المملوكة في الطريق وأخذ ظرف هديه لم يعتد رد مثله وحمل الاذن في النكاح على الكفو ومهر المثل واعتماد العرف في قدر القليل والكثير من دم البراغيث وفي قدر الموالة بين الصلاتين لمن جمع تقديما وخفة اللحية وكثافتها في الوضوء وقدر المحقرات في البيع ومنها كتب المراسلات قال ابن الصباغ في باب الوليمة من الشامل حكى القاضي ان بعض أصحابنا قال لا يملكها المكتوب اليه ولكن له الانتفاع بها بحكم العادة الجارية في اباحة ذلك قاله المصنف في الاشباه (قوله) وان الامور بمقاصدها) أي لا تحصل العبادات إلا بقصدتها قال المصنف في الاشباه وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم إنما الاعمال بالنيات (قوله) ورجعه المصنف الخ) رجعه غيره إلى تحكيم العادة فانها تقضي ان غير المنوى كغسل وصلاة وكتابة في عقد لا يسمى غسلا ولا قرينة ولا عقدا هذا وقد بحث بعضهم رجوع الجميع إلى جلب المصالح اه زكريا وأراد بقوله رجوع الجميع الامور الأربعة فلا ينافي ما ذكره العزبن عبد السلام من رجوع الفقه كله إلى قاعدتين اعتبار المصالح ودرء المفاسد كما شرح ذلك في قواعده وأما قاعدة سد الذرائع فقد اشتهرت عند المالكية وزعم القرافي ان كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية إلا من حيث زيادتهم فيها قال فان من الذرائع ما يعتبر اجماعا كحفر الآبار في طريق المسلمين والقاء السم في طعامهم وسب الاصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله عند سبها وتلغى اجماعا كزراعة العنب فانها لا تمنع خشية الخمر وما يختلف فيه كبيع الآجال قال المصنف وقد أطلق هذه القاعدة على أعم منها ثم زعم ان كل أحد يقول ببعضها وسنوضح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها وان ما ذكر أن الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى سد الذرائع في شيء نعم حاول ابن الرفعة تخريج قول الشافعي رضي الله عنه في باب احياء الموات من الام عند النهي عن منع الماء ليمنع به الكلا أن ما كان ذريعة الى منع ما أحل الله لم يحل وكذا ما كان ذريعة الى احلال ما حرم الله اه فقال في هذا ما يثبت ان الذرائع الى الحرام والحلال تشبه معاني الحلال والحرام اه ونازعه الشيخ الامام الوالد وقال إنما أراد الشافعي رحمه الله تحريم الوسائل لاسناد الذرائع والوسائل تستلزم المتوسل اليه ومن هذا منع الماء فانه يستلزم منع الكلا الذي هو حرام ونحن لا تنازع فيما يستلزم من الوسائل ولذلك نقول من حبس شخصا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له وما هذا من سد الذرائع في شيء قال الشيخ الامام وكلام الشافعي في نفس الذرائع لاني سدتها وأصل النزاع بيننا وبين المالكية انما هو في سدتها (قوله) عدم حصوله) أي شرعا وإن وجدت صورته في الخارج

(الكتاب السادس) (قوله وجمع الثاني لأنه أنواع) أي يمكن إتيان كل منها في نوع واحد كتعادل نقلين ظنين أو قطعي وظني فاندفع ما يقال إن التعادل أنواع تعادل قطعيين عقليين أو نقليين أو ظنيين أو قطعي ونقلي ولعله ما أشار له المحشي بالتأمل (قول المصنف يتمتع تعادل القاطعين) اعلم أن إفادة الدليل النقل القطع لا بد فيها من قرائن مشاهدة بالنسبة لمن هو مشاهد ومتواترة بالنسبة لغيره تدل على أن المعنى مراد بالنسبة إلى نفس اللفظ بان تدل على نفي الاشتراك والمجاز والاضمار والتخصيص والتقديم والتأخير وغير ذلك مما يسببه يخرج اللفظ عن ذلك المعنى وإذا وجدت هذه القرائن تعين كونه مرادا للتكلم لدلائلها على انتفاء الاحتمالات مع كونه شرعيا أي مستفادا من خطاب الشارع إذ لو لم يكن (٤٠٠) مرادا له مع انتفاء قرينة دالة على عدم الارادة كان ذلك إضلالا لإرشادا

فالحاصل أنه لا بد من قرينة دالة على انتفاء الموانع عن اللفظ وأخرى دالة على أن المعنى مراد للتكلم وهذا في دليل شرعي وارد في حكم شرعي بخلاف ما إذا ورد في حكم عقلي بان يكون للعقل طريق في إثباته وفيه فانه يجوز ان يكون من الممتنعات فالقرائن المتواترة أو المشاهدة الدالة على نفي تلك الاحتمالات وإن دلت على انتفاء الاحتمالات بالنظر الى نفس الالفاظ بان دلت على أنه ليس في اللفظ ما يدل على واحد من تلك الامور لا تفيد الجزم بكون معناه مرادا للتكلم لاحتمال أن يعتمد المتكلم في عدم إرادته على قرينة كونه من الممتنعات العقلية فانه أقوى القرائن كذا

(الكتاب السادس في التعادل والتراجع) بين الادله عند تعارضها (بمتنع تعادل القاطعين) أي تقابلها بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتناهيان فلا وجود لقاطعين متناهيين كدال على حدوث العالم ودال على قدمه وعدل عن قول ابن الحاجب تقابل الدليلين العقليين محال إلى ما قاله ليناسب قوله تعادل الترجمة ويشمل قوله القاطعين العقليين والنقلين كما صرح بهما في شرح المناهج والعقلي والنقلي أيضا والكلام في النقلين حيث لا ينسخ بينهما ولباحث أن يقول لا بعد في أن يجري فيهما الخلاف الآتي في الاماراتين لحيث توجيهه الآتي فيهما (وكذا) يتمتع تعادل (الاماراتين) أي تقابلها من غير مرجح لاحدهما (في نفس الامر على الصحيح)

(الكتاب السادس في التعادل والتراجع)

(قوله في التعادل) أفرده لأنه نوع واحد وجمع الثاني لأنه أنواع (قوله بين الادلة) تنازعه تعادل وتراجع وقوله عند تعارضها ظرف لقوله والتراجع ويحتمل التنازع والمراد التعارض في اللفظ (قوله إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولها) فيه أن اللازم على جواز التعادل جواز ثبوت المدلول لانفس الثبوت فالمراد لجواز ثبوت مدلولها وثبوت مدلولها محال ومستلزم المحال محال أو المراد لو جاز ذلك جواز وقوعها أي لو أمكن وقوعه على هذا فقوله يتمتع تعادل قاطعين معناه يتمتع وقوع ذلك اه سم (قوله كدال على حدوث العالم الخ) المراد الدلالة في نفس الامر إذ من المحال اجتماع الحدوث والقدم فيه وهذا لا ينافي الدلالة لا بحسب ما يعتقد المستدل من حقيقة مقدمات قياسية كدليل أهل الحق والفلاسفة ولذلك اعتبر في مقدمة القياس تسليمها للاحتمال في نفس الامر تأمل (قوله ليناسب قوله تعادل) مرفوع على أنه فاعل يناسب والترجمة بالنصب مفعوله وتعدل محكي بالقرول وكذا قوله القاطعين والعقليين مفعول قوله يشمل والنقلين وما بعده عطف على العقليين (قوله والكلام) مبتدأ وقوله حيث خبر (قوله ولباحث) أي مع المصنف وتصويب ما لابن الحاجب (قوله الآتي فيهما) أي في النقلين القاطعين حيث لا ينسخ أما توجيه المنع فظاهرا وأما توجيهه الجواز فلأنه لا محذور في تعادل القاطعين بناء على مذهب المصروبة القائلين بان الحق في المسائل الاجتماعية متعدد بتعدد المجتهدين اما على غير مذهب المصروبة فلا يتأتى تعادل القاطعين النقليين كالعقليين (قوله تعادل الاماراتين) لم يقل تعادل الظنين لأنه كما قال

في عبد الحكيم على المواقف فتأمل (قول الشارح ولباحث أن يقول الخ) يعني أن المخالف الآتي جواز التعارض في النقليين الظنين ابن معللا بانه لا محذور فيه وهذا التعليل يجري في القطعيين فيقال لو وجد قاطعان لا يوجد محال في نفس المدلول لانا نوقفهما عن الدلالة أو نحكم بالتساقت أو التخيير والحاصل أنه لا فرق بين تجوز التعارض في نفس الامر في الظنين والقطع به في القطعيين لاستلزام كل صحة الوقوع وهذا ما قاله سم أولا وهو صحيح وحاصله أنه لا وجه للتفرقة مع بقاء الاشكال على القول الضعيف وهو انه يلزم ان الشيء الواحد مطلوباً بمنهيا عنه في نفس الامر في وقت واحد وهو تكليف بالمحال وحاصل مقاله آخر انه لا اشكال على الضعيف أيضا لجواز التكليف بالمحال ويكون فائدته الاختبار او يحتمل على التخيير أما العقليان فيمتنع التعارض بينهما لوجوب التلازم بين الادلة العقلية ومدلولاتها فيلزم المحال قطعاً (قول الشارح أيضا ولقائل ان يقول الخ) مراده

بالخلاف مقابل الصحيح الآتي في الشارح بقوله والمجوز الخ وأنت خبير بأن الناطح لا بد من وقوع مدلوله فيلزم اجتماع المتنافيين فان قيل لا يلزم حصول المدلول هنا لوجود المعارض فيحمل على التخيير مثلاً قلنا حينئذ لا يكون قاطعاً لأنه لا بد في كونه قاطعاً من انتفاء الاحتمال والتعارض قرينة دالة على عدم إرادة المدلول وهذا بخلاف الامارة فان تعارض الامارتين في نفس الامر لا يلزم عليه التنافي بل عدم إرادة المدلول وهو مما يثبت الظنية أو يجامعها (٤٠١) ولك أن تقول ان التعارض باعتبار نفس الامر لا

يكون إلا باعتبار وقوع المدلول في القطعيين وإرادته في الظنيين إذ يصدق حينئذ انهما تعارضا فيه وإلا كان التعارض في ظن المجتهد دون نفس الامر فهما على حد سواء وبه يتم ما قاله سم فليتأمل وحينئذ يكون التعليل في امتناع التعادل مطلقاً عند الشارح هو اجتماع المتنافيين اما المصنف فيعمل امتناع تعادل القاطعين بذلك وامتناع تعادل الامارتين بالخذر من التعارض في كلام الشارح كما علل به الشارح مسaire للمصنف إذا علمت ذلك علمت ان قول المصنف فيما سياتي ولا ترجيح في القطعيات مع قول الشارح إذ لو تعارضت لاجتمع المتنافيان إنما خص به القطعيات لأن المراد القطعيات في الواقع وعند المجتهد وهي ما اتفق عنها الاحتمالات السابقة ولا مفر حينئذ من اجتماع

خذر أمن التعارض في كلام الشارح والمجوز وهو الاكثر يقول لا محذور في ذلك وينبني عليه ما سياتي اما تعادلهما في ذهن المجتهد فواقع قطعاً وهو منشأ تردده كتردد الشافعي الا في (فان توهم التعادل) أي وقع في وهم المجتهد أي ذهنه تعادل الامارتين في نفس الامر بناء على جوازه حيث عجز عن مرجح لأحدهما (فالتخيير) بينهما في العمل (أو التساقت) لهما فيرجع إلى غيرهما

ابن عبد السلام لا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم وإنما يتصور في اسبابها اه زكريا وفي المنهاج وشرحه للبدخشي تعادل الامارتين بالنسبة للمجتهدين جائز اتفاقاً واختلف في تعادلهما في نفس الامر منه الكرخي مطلقاً وجوزة قوماً وحينئذ فالتخيير عند القاضي أبي بكر وأبي علي وابنه أبي هاشم الجبائين ان المجتهد يخير في العمل بايهما شاء والتساقت عند بعد الفقهاء أي لا يعمل بشيء منهما بل يرجع إلى مقتضى العقل وهو البراءة الاصلية واختار الامام نصيباً وقال تعادل الامارتين اما ان يقع في حكمين متنافيين والفعل واحد كرجوب الفعل الواحد وإباحته واما ان يقع في فعلين متنافيين والحكم واحد اما الاول فغير واقع في الشرع واما الثاني فواقع كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فالحكم في ملك مائتين من الابل وهو رجوب الزكاة واحد والفعلان وهما اخراج بنات لبون وإخراج حقائق متنافيان وحكمه التخيير فان المالك لما تبنى ابل مخير في إخراج خمس بنات لبون عملاً بقوله عليه السلام في كل أربعين بنت لبون وفي إخراج أربع حقائق عملاً بقوله عليه السلام في كل خمسين حقة وليس احدهما أولى من الاخر قال الامام معنى هذا التخيير هو ان هذا التعادل إن وقع في عمل نفسه كان مخيراً في العمل بايهما شاء وإن وقع للفتى كان حكمه ان يخير المستفتى في العمل بايهما شاء كما يلزمه في أمر نفسه وإن وقع للحاكم وجب عليه التعيين فانه نصب لقطع الخصومات وذا يكون بالتعيين اه ملخصاً (قوله خذر من التعارض) هذه العلة تقتضي قصر الامارتين على ما ورد من الشرع مع ان كلام المصنف مطلق ولعل الشارح اطالع على التقييد في كلام غيره (قوله لا محذور في ذلك) نظريه بان فيه التعارض في كلام الشارح وأجيب بأنه قد يكون ذلك الغرض صحيح وفيه تأمل (قوله ما سياتي) هو قوله فان توهم الخ (قوله أي وقع في وهم الخ) حمل الشارح التوهم هنا على مطلق الوقوع في الوهم أي الذهن لا يقال فيه نظر لأنه يشمل الشك والوهم ولا وجه للقول بالتساقت والتخيير أو التوقف بمجردهما لاننا نقول قد اخرج مجردهما بتعيين الوقوع في الوهم بقوله حيث عجز عن مرجح لأحدهما فان الوصول إلى حد العجز لا يكون غالباً إلا مع حصول ظن التعارض فان تحقق شك أو وهم مع العجز عن المرجح انجحه القول بما ذكر حينئذ إذ مجرد احتمال عدم التعادل أو ظنه مع العجز المذكور لا أثر له اه سم (قوله فالتخيير) أي الخيرة فيه في الاجتهاد للمجتهد في الفتوى المستفتى على ما تقدم شرحه (قوله فيرجع إلى غيرهما) قال الهندي وغيره وهي البراءة الاصلية

(٥١ - عطار - ثاني)

المتنافيين لتلازم ما في الواقع وظن المجتهد حينئذ بخلاف الظنيات فانه يمكن تعارضها في ظن المجتهد لتطرق الاحتمالات لها وإن لم يمكن في الواقع فليتأمل فانه تحقيق غامض (قول الشارح بناء على جوازه) أما بناء على عدمه فلا يكون التعارض إلا في ذهن المجتهد وسياتي حكمه (قول الشارح فيرجع إلى غيرهما) أي وهو البراءة الاصلية لأن الغرض عدم دليل آخر وإلا كان مرجحاً لما وافقه منهما فلا تعارض هذا ان وافق أحدهما فان خالفهما فهو معارض لهما فلا وجه لتقديمه عليهما ولا يمكن ان يوافقهما لتلا يجمع التقيضان

(قول الشارح حال مشاهدته خارجها) متعلق بقوله لادلالة وانظر مع التقييد بذلك هل يكون وقوف الدابة والخدم بياب الدار بحالة يلزم من العلم بها العلم بكون زيد (٤٠٢) في الدار والشارح إنما في الدلالة حال المشاهدة لا مطلقاً (قوله التناح لا بقيد الغورية)

(أو الوقف) عن العمل بواحد منهما (أو التخيير) بينهما (في الواجبات) لأنه قد يخير فيها كما في خصال كفارة اليمين والنساقط في غيرها أو ال أقربها التساقط مطلقاً كما في تعارض البيتين وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعي والظني لظهور أن لا مساواة بينهما للتقدم القطعي كما قاله في شرح المنهاج وهذا في التقابيل وأما قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني لا نقفاء الظن أي عند القطع بالقيض كما تمه المصنف وغيره فهو في غير التقابيل كما إذا ظن أن زيد في الدار لسكون مركبه وخدمه بيابها ثم شوهه خارجها فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما بخلاف التقابيل فان الظني منهما باق على دلالاته حال دلالة القطعي وإنما قدم عليه لقوته (وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالأخر منهما (قوله) أي المستمر والمتقدم مرجوع عنه (ولاً) أي وإن لم يتعاقبا بأن قالهما معاً معاً (فما) أي فقوله منهما المستمر ما (ذكر فيه المشعر بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبهه وكتفريعه عليه (ولاً) أي وإن لم يذكر ذلك (فهو متردد) بينهما (ووقع) هذا التردد (للساقي) رضي الله عنه (في بضعة عشر مكاناً) ستة عشر أو سبعة عشر كما تردد فيه القاضي أبو حامد المروزي (وهو دليل على علو شأنه علماء دينا) إما علماً فلأن التردد من غير ترجيح ينشأ عن إمعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة ولا مادياً فإنه لم يبال بذكره ما يتردد فيه وإن كان قد يعاب في ذلك عادة بتصور نظره كما عابه به بعضهم (ثم قال الشيخ أبو حامد) السفرابني (مخالف أبي حنيفة منهما أرجح من موافقه) فان الشافعي إنما خالفه (الدليل وعكس الفقال) فقال موافقه أرجح وصححه النووي لقوته بتعدد قائله واعتراض بان القوة

في كلام السعد أن المعتبر في الاتحاد والتعدد العرف إذ لا يتصور قولان في وقت واحد اللهم إلا أن يصرح بأن فيه قولين وعلى هذا فاللائق أن يقول هنا بقيد عدم الغورية تدبر واعلم أن ما قاله المصنف فيما نقل عن مجتهد يجرى فيما إذا كان المنقول في مستلثين متناظرين لم يظهر بينهما فرق به عليه العصد (قوله) والترجيح بالنظر) أي بين ما ذكره من الاحتمالين الأخيرين (قوله) هلا قيل بالتخيير بينهما الخ) يدفعه أن التخيير لم يعلم أنه مذهب ذلك المجتهد وكيف مع الحكم عليه بالتردد كما في المتن (قوله) لا يذكر الأقوال على وجه التخيير) صرح العصد وغيره بأن ذلك إذا كان في مسألة واحدة بالنسبة لشخص واحد أي لو جوب فصل الخصومة إذ لو خير الخصمين لم تنفصل وما نحن فيه ليس في ذلك بل في ذكر القولين في غير خصومة بل الجواب مامر تدبر (قوله) صواب

فان قلت لا ينبغي قصر الغير على البراءة الأصلية بل ينبغي جعله شاملاً لا مارة ثلاثة فقلت لعل وجه ذلك ان الامارة الثالثة إيمان توافق كلام الامارتين الاولين وهو محل لتعارضهما أو تخالف كلامهما فلا يمكن الرجوع اليها للعارضه بينهما وبين كل منهما فلا وجه للرجوع اليها ونهما أو توافق إحداهما دون الاخرى فتكون مرجحة لهما وافقتهم وفرض المسئلة ان لا ترجيح اهم (قوله) أو الوقف عن العمل) أي إلى وجود مرجح لأحدهما فيعمل به بخلاف التساقط (قوله) لظهور أن لا مساواة) أي في دلالتيهما وإن كانتا باقيتين وقوله لتقدم القطعي محل في غير المتواتر المنسوخ بالاحاد بقرينة ما يأتي (قوله) وهذا) أي حكم تقابل القطعي والظني الذي ذكره المصنف في شرح المنهاج (قوله) فلا دلالة الخ) الحق ان دلالة الظني باقية غاية الامر تخالف الدليل عن المدلول وهذا لا يخرج عن دلالاته إذ حاصل الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو موجود هنا (قوله) قولان متعاقبان) ليس التعاقب بحسب النقل عن المجتهد بل بحسب صدورهما عنه وقوله لهما بدليل قول الشارح أي وإن لم يتعاقبا بان قالهما معاً فان قلت كيف يتصور ان يقوله لهما معاً ان قولهما لفظي واللفظان يستحيل صدورهما معاً قلت صورته أن يقول مثلاً في هذه المسئلة قولان احدهما كذا والاخر كذا اه سم (قوله) المشعر) مفعول ذكره وبقي ما لو جهل تعاقبهما أو علم وجعل المتأخر أو نسي وحكمه أن لا يحكم على المجتهد بالرجوع عن احدهما وإن كنا نعلم رجوعه عنه في غير الاولى اه زكريا (قوله) قديعاب في ذلك عادة) أي لافي الواقع فانه من كمال العلم (قوله) مخالف أبي حنيفة) الظاهر ان غير أبي حنيفة من المجتهدين كان حنيفة اه عميرة (قوله) لقوته بتعدد قائله) أي بناء على الترجيح بكثرة القائل وارجح انه بقوة المدرك كما اشار اليه بقوله والاصح الترجيح بالنظر فما اقتضى ترجيحه منهما أي من الموافق لابي حنيفة

العبارة فلا يجوز الخ) هذا الصواب خطأ لأن الشارح إنما صنع ذلك للاستثناء في كلام المصنف مع إفادة

قوله إذ لا ترجيح بظن عنده لعدم الجواز فلذا فرغ عليه المحقق قوله فلا يعمل الخ فيكون الاستثناء متصلاً مع إفادة الباقي بعد والحاصل أنه لا يتفرع على استثناء المرجح ظناً من الوجوب إلا عدم الوجوب بخلاف عدم العمل فانه إنما يتفرع على عدم القول بالترجيح

انما تنشأ عن الدليل فلذلك قال المصنف (والاصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح (فان وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما (وان لم يعرف للجهتد قول في مسألة لكن) يعرف له قول في (نظيرها فهو) أي قوله في نظيرها (قوله المخرج فيها على الاصح) أي خرجه الاصحاب فيها الحاقا لها بنظيرها وقيل ليس قولاً له فيها الاحتمال ان يذكر فرقاً بين المسئلتين لوروجع في ذلك (والاصح) على الاول (لا ينسب) القول فيها (اليه مطلقاً) ينسب اليه (مقيداً) بانه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص وقيل لاحاجة إلى تقييده لانه قد جعل قوله (ومن معارضة نص آخر للنظير) بان ينص فيما يشبه على خلاف ما نص عليه فيه أي من النصين المتخالفين في مسئلتين متشابهتين (تنشأ الطرق) وهي اختلاف الاصحاب في نقل المذهب في المسئلتين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما في الاخرى فيحكي في كل قولين منصوصاً ومخرجا وعلى هذا افتارة يرجع في كل نصها ويفرق بينهما وتارة يرجع في احدهما انصها وفي الاخرى المخرج ويذكر ما يرجع على نصها (والترجيح تقوية احد الطرفين) بوجه مما سيأتي

والمخالف له كان هو الراجح اه نجارى (قوله انما تنشأ عن الدليل) أي لاعتكاف كثرة القائل (قوله فان وقف) أي نظر المجتهد (قوله وقيل ليس قولاً له فيها) أي بناء على الاصح من ان لازم المذهب ليس مذهبا ولهذا لم ينسب اليه مطلقاً بل مقيداً بانه مخرج اه زكريا (قوله ومن معارضة نص آخر للنظير) أي للنص في نظير مسألة النص فقوله اخر صفة لقوله نص وقوله للنظير على حذف مضاف وهو متعلق بمعارضة ويحتمل أن يكون آخر صفة لمحدوف وهو مفعول لمعارضة أي معارضة نصاً آخر فقوله للنظير متعلق بالمحدوف قاله شيخ الاسلام وفي سم اعلم أن الذي تقرر في كتب فروع الشافعية ككتب الرافعي والنووي ان الطرق اختلاف الاصحاب في نقل المذاهب عن الشافعي أو عن تقدمهم من اصحابه وقول المصنف ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق خاص بالاول أعني اختلافهم في نقل المذاهب عن الشافعي لان النص في اصطلاحهم انما يطلق على كلام الشافعي وكذا قول شارح وهو اختلاف الاصحاب الخ خاص بالاول بدليل قوله تفصيلاً لذلك فمنهم من يقرر النصين الخ لما تقدم من أن النص انما يطلق على كلام الشافعي ووجه اقتصار المصنف والشارح على الاول ان كلامهما في بيان أحوال أقوال المجتهد وحينئذ فينبغي أن يكون تقديم المعمول في قوله ومن معارضة الخ للاهتمام دون الحصر أو هو للحصر الاضافي أي تنشأ الطرق عند تعارض النصين المذكورين لا عند عدم تعارضهما اه (قوله بان ينص) أي المجتهد وهو بضم النون (قوله أي من النصين) تفسير لقوله ومن معارضة نص الخ (قوله وهي اختلاف الاصحاب) فيه مسامحة وإن الطرق ليست نفس الاختلاف بل ملزومة من الاقوال والمذاهب المختلفة (قوله في نقل المذهب) الاول في تقريره كما يدل عليه كلامه (قوله ويفرق بينهما) لاختلاف الترجيح فرقا لا يبطل القياس والتفريق الاول في اختلاف الحكم فهو قادح في القياس (قوله ويذكر ما يرجع على نصها) ولا يمكن ترجيح المخرج في كل منهما لانه يستلزم الغاء كل من النصين (قوله والترجيح الخ) قال الغزالي في المنحول حقيقة الترجيح تقديم اماراة على اماراة في مظان الظنون ونهاية ابداء مزيد ووضوح في ماخذ الدليل وهو في اللسان مشتق من رجحان الميزان اه فقوله تقوية أحد الطرفين أي بيان ان أحد الطرفين قوى فيقدم والمراد بالطريقتين هنا الدليلان الظنيان بدليل قوله الآتي ولا ترجيح في القطعيات وسمى الدليل طياً لانه يوصل للطلب ولو عبر بالامارة كان أولى لشيوع استعمال الطريق في اختلاف الاصحاب في نقل المذهب في التعبير بها ايها (قوله مما سيأتي) اعترضه الكمال بانه فيدضار لانه محل بانعكاس التعريف اذ يقتضى انه لا ترجيح إلا بما سيأتي من

فيكون راجحا (والعمل بالراجح واجب) بالنسبة إلى المرجوح فالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعيا أم ظاهريا (وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني (إلا ما رجح ظنا) فلا يجب العمل به (إذ لا ترجيح بظن عنده) فلا يعمل به واحد منهما فقد المرجح (وقال) أبو عبد الله (البصري إن رجح أحدهما بالظن فالتخير) بينها إذ لو تعارضت لاجتماع المتنافيان كما تقدم (والمتاخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للقديم منهما آيتين كانا أو خبرين أو آية وخبر بشرط النسخ (وإن نقل التأخير بالآحاد عمل به

وجوه الترجيح وليس كذلك فالمرجحات ليست منحصرة فيما سأتى كما صرح به المصنف قبيل الكتاب السابع وأجاب سم بأن قوله مما سأتى شامل لما أشار إليه المصنف بقوله آخر الباب والمرجحات لا تنحصر ومشارها غلبة الظن بناء على أن المراد بما سأتى تفصيلا وما سأتى اجمالا ولا ضرورة إلى قصره على الأول الذي هو مبنى الاعتراض (قوله فيكون راجحا) زاده لحسن الدخول على كلام المصنف (قوله بالنسبة إلى المرجوح) بمعنى أنه يجب عليه تقديم الراجح على المرجوح أما إذا وجد قاطع يوافق المرجوح فيجب العمل به لا بذلك الظن الراجح (قوله فلا يجب العمل به) صواب العبارة فلا يجوز العمل به ليوافق قوله فلا يعمل به واحد منهما وحيث أنه يكون الاستثناء منقطعاً لأن قوله واجب يقتضى أن قوله إلا ما رجح أى فلا يجب مع أنه لا يصح وإلا مساوى مذهب البصري (قوله ولا ترجيح في القطعيات) قال الغزالي في المنحول ولا مجال للترجيح في القطعيات لأنها واضحة والواضح لا يستوضح ونفس المذهب لا يترجح فان الترجيح بيان مز يدو صوح في مأخذ الدليل فلا بد من دليل نعم يقدم مذهب مجتهد على مجتهد بمسالك نذكرها في كتاب الفتوى وأما العقائد قال الاستاذ لا يترجح بعضها على بعض وهذا إشارة منه إلى أنها معارف ولا ترجيح في المعارف والمختار أن العقائد يترجح بعضها على بعض فانها ليست علوماً والثقة بها تختلف وسيله أن يقول المعتقد انطبق اعتقاده على اعتقاد الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم فانهم لم يتعرضوا للكذب ولم ينفوا كذا وهم أجدر بتشديد الاعتقاد في قواعد الدين اه (قوله لعدم التعارض) قال الجاربردى في شرح المنهاج إنما لا تعارض القطعيات لوجوب كون مقدمات الأدلة القطعية بديهية أو منتهية اليها ووجوب كون تركيبها بديهية الصحة فإذا تعارضت اجتمع التقيضان أو ارتفعا اه ومعنى اجتماع التقيضين الخ انهما لو تعارضتا لم يمكن العمل بأحدهما دون الآخر لا امتناع الترجيح من غير مرجح وحيث نذير ترفع التقيضان ان لم يعمل بشئ منهما أو يجتمعا على عمل بهما فتلخص ان الترجيح انما يكون بين الظنين إما منقولان كصين أو معقولان كقياسين أو منقول ومعقول كص وقياس (قوله والمتاخر من النصين المتعارضين ناسخ) بين به أنه مستثنى من عدم تعارض القطعيين وان التعارض فيه ليس بمحذور ولزواله بالنسخ وبذلك علم أن محل عدم تعارض القطعيين التقيضين إذا لم يكن المتاخر منهما معلوما اه زكريا قال الغزالي في المنحول أن التأخر يتبين بالزمان تارة كإروى أن قيس بن طلق روى في مس الذكرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هل هو إلا بضعة منك وكان مسجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عريش وروى أبو هريرة رضى الله عنه من مس ذكره فليتوضا وهو متاخر الاسلام أسلم بعد الهجرة بست سنين والغالب أن حديثه متأخر وقد يظهر بالمسكان فالمنقول بالمدينة يغلب على الظن تأخره وان اتفقت له صلى الله عليه وسلم عودات إلى مكة وقد يتبين بالاحوال كإروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في مرضه موته قاعدا وهم قيام فهو مقدم على حديث مطلق رواه أحمد ابن حنبل حيث قال وإذا قعد الامام فصلوا قعدوا أجمعين اه (قوله بشرط النسخ) أى من كون المدلول

(قول المصنف ولا ترجيح في القطعيات) قال العضد لان الترجيح فرع التفاوت في احتمال التقيض ولا يتصور في القطعي وبه تعلم ما في سم هنا عن الصفي الهندي فتأمل (قوله هو صريح ما ذكره المحشيان) هذا الصريح هو الحق وإلا لتكرر مع ماسأتى في قوله فان تعذر وعلم المتأخر فناسخ مع انه ترك هنا العمل ولو من وجه وما ذاك الا لعدم امكان الحمل لانهما قطعيان تدبر

(قول الشارح بموافق له) الباء بمعنى مع أو ضمن أكثر معنى قوى تدبر (قوله ولو (٤٠٥) واحدا) ينافيه قوله سابقا أكثر موافقات

أحد الدليلين (قوله أى حيث كان مدلول المتقدم قابلاً للنسخ) فان لم يقبل كصفات الله تعالى تساقطاً ووجب الرجوع إلى دليل آخر سم هذا إن لم يمكن الترجيح والإعمال بالراجح والإرجاع إلى غيرهما فان لم يكن فالتخيير (قول المصنف فان تعذر وعلم المتأخر فناسخ) ظاهره يقتضى بانه متى تعذر العمل بهما معا وعلم المتأخر لا يقبل الترجيح بل لا يكون إلا النسخ لا يقال لا يتعذر العمل إلا مع تعذر الترجيح لانا نقول الترجيح لا عمل فيه بهما بل بأحدهما ألا ترى أن المصنف قابل العمل بالترجيح حيث قال وإن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من الغاء أحدهما أى ترجيح الآخر عليه كما فسر به الشارح ومن ثم جاز نسخ المتواتر بالآحاد (قول المصنف والإرجاع إلى غيرهما) أى لاحتلال كل منهما التأخر فيكون ناسخاً ولذا لا يقبل الترجيح لاحتمال أن يكون مع السابق المنسوخ ومثله يقال في قوله الآتى رجوع إلى غيرهما (قول المصنف وأمكن النسخ)

لأن دوامه) بأن لا يعارض (مظنون) ولبعضهم احتمال بالمنع لأن الجواز يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور (والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواية) فإذا أكثر أحد المتعارضين بموافق له أو كثرت روايته رجح على الآخر لأن الكثرة تفيد القوة وقيل لا كاليستين (و) الأصح (أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من الغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصير إلى الترجيح مثاله حديث الترمذي وغيره إما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابى داود والترمذي وغيرهما لا تنفقوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمعاً بين الدليلين وروى مسلم الأول بلفظ إذا دبغ الاهاب فقد طهر (ولو) كان أحد المتعارضين (سنة قابلها كتاب) فان العمل بهما من وجه أولى (ولا يقدم) في ذلك (الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافاً لراعيهما) فزاعم تقديم الكتاب استند إلى حديث معاذ المشتمل على انه يقضى بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ ورضا رسول الله بذلك رواه ابو داود وغيره وزاعم تقديم السنة استند إلى قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه ابو داود وغيره مع قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً إلى قوله أءأ لحم خنزير فكل منهما يتنزل خنزير البحر وحملنا الآية على خنزير البر المتبادر إلى الأذهان جمعاً بين الدليلين (فان تعذر) العمل بالمتعارضين أصلاً (وعلم المتأخر) منهما في الواقع (فناسخ) للمتقدم منهما (وإلا) أى وإن لم يعلم المتأخر منهما في الواقع (رجع إلى غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما (وإن تقارنا) أى المتعارضان في الورد من الشارح (فالتخيير) بينهما في العمل بواحد منهما (إن تعذر الجمع) بينهما (و) تعذر (الترجيح) بأن تساوى ما من كل وجه فان أمكن الجمع والجمع فراجع أولى منه على الأصح كما تقدم (وإن جهل التاريخ) بين المتعارضين أى لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن (وأمكن النسخ) بينهما بأن يقبله (رجع إلى غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما (وإلا) أى وإن لم يمكن النسخ بينهما (تخيير) الناظر بينهما في العمل

قابلاً للنسخ ومن بقية الشروط التي علمت (قوله لأن دوامه الخ أى لأن دوام المتواتر ومظنون وإن كان قطعي المن فلا يلزم من قطعية المتن دوام الدلالة فقوله بان لا يعارض نعت للدوام وحينئذ يساوى الآحاد في الظن ويرجح الآحاد عليه بالتأخر (قوله ولبعضهم احتمال بالمنع) أى في قوله وإن نقل المتأخر بالآحاد كما هو ظاهر مقابلة الشارح به لكلام المصنف في قوله عمل به ويحتمل انه يمنع مطلقاً سواء كان المتقدم والمتأخر متواترين أو مظنونين أو المتقدم آحاداً والمتأخر متواتراً أو بالعكس كما هو ظاهر قوله لأن الجواز يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور وهو صورة ما إذا كان المتقدم متواتراً والمتأخر آحاداً (قوله بموافق) أى بدليل موافق ولو واحداً فالمراد بالكثرة ما زاد على الواحد ثم هذا يقتضى ان التعارض داخل في الزائد مع ان التعارض إنما هو بين الاصلين (قوله) وقيل لا كاليستين) يفرق بان الشارح ضبط البينة بعد فلا داعى إلى اعتبار زيادة عليه بخلاف رواية الأدلة إذ المعتبر فيها إنما هو قوة الظن وهى في لزائد دون الناقص غالباً اه زكريا (قوله ولو من وجه) أى ولو أمكن العمل به من وجه كتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد وقوله بترجيح الآخر متعلق بالفاء والباء للسببية (قوله مثاله) أى التعارض المفهوم من قوله بالمتعارضين فحملناه على الأهاب في الحديث الثانى (قوله) ورضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى إقراره على ذلك (قوله مثاله) أى التعارض بين الكتاب والسنة أو الجمع بين الدليلين من الكتاب والسنة (قوله وعلم المتأخر) أى مع التراخى كما يعلم من قوله وإن تقارنا لأنه معناه أنه كان أحدهما عقب الآخر من غير تراخ هذا هو المراد بالتقارن وليس المراد به وجودهما في لفظ واحد (قوله وإلا رجع) الأولى حذفه من هنا لأنه محمل ويأتى تفصيله في قوله وإن جهل التاريخ

ومثله يقال في قوله الآتى رجوع إلى غيرهما (قول المصنف وأمكن النسخ)

تقدم في مجته أنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع فهو لا يمكن الاحتذاء فلا حاجة للتقييد بعدم إمكان الجمع كما في سم (قوله) عموما بدليل فيشمل المطلق (مبنى على ان المطلق التكررة وهو قول الآمدى (مسئلة يرجح بعلو الاسناد الخ) اعلم انه قد يقع التعارض بين هذه المرجحات كما إذا كان في أحد الخبرين علو اسناد وفي الآخر فقه الرواة والمأخوذ من كلام الهندي أن الترجيح حينئذ تابع لغلبة ظن المجتهد (قول المصنف وفقه الراوى) أى بالبالب الذى روى فيه وإن كان غيره أفضه منه فى غيره (قول الشارح لشدة الوثوق به الخ) قد يقال ان فى الضبط والفظنة واليقظة يقل الخطأ أيضا فلم غاير فى التعليل بين ما هنا وما تقدم (قول المصنف ومشهوره) أى لشدة اهتمامه حينئذ بالتصون والتحرر (قوله) إلا إذا وجدت فى الافراد أى وجودا غالبا وقوله لا انضباطه أى انضباطا يعرف به الغلبة وقوله إذ كثير من النساء الخ أى كثرة تنافى الغلبة وقرر المحشى بعد خلاف ذلك وكل صحيح

(ان تعذر الجمع) بينهما (والترجيح) كما تقدم فى المتقارنين هذا كله فيما إذا تساوى فى العموم والخصوص (فان كان أحدهما عم) من الآخر مطلقا أو من وجه (فكما سبق) فى مسئلة آخر مبحث التخصيص فليراجع (مسئلة يرجح بعلو الاسناد) أى قلة الوسائط بين الراوى للمجتهد وبين النبي ﷺ (وفقه الراوى ولغته ونحوه) لقلة احتمال الخطامع واحدمن الاربعة بالنسبة إلى مقابلاتها (وورعه وضبطه وفظنته ولوروى) الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد ما ذكر بالمعنى (ويقظته وعدم بدعته) بان يكون حسن الاعتقاد (وشهرة عدالته) لشدة الوثوق به ومع واحد من الستة بالنسبة إلى مقابلاتها (وكونه مزكى بالاختبار) من المجتهد فيرجح على المزكى عنده بالاخبار لأن المعاينة أقوى من الخبر (أو أكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره) لشدة الوثوق به والشهرة زيادة فى المعرفة والاصح لاترجيح بها

(قوله ان تعذر الجمع) فيه ان هذا هو الموضوع (قوله وإن جهل) مقابل قوله وعلم الآخر (قوله وإن جهل التاريخ الخ) مقابل قوله وعلم المتأخر (قوله وأمكن النسخ) هذا موضوع جميع ما سبق (قوله) يرجح بعلو الاسناد) أى فى الاخبار وأنواع الترجيح ستة الاول بحسب حال الراوى وهو من هنا إلى قوله وكونه فى الصحيحين الثانى بحسب حال المروى وهو من قوله والقول إلى قوله وقيل عكسه الثالث بحسب المدلول وهو من قوله والناقل عن الأصل إلى قوله والوضعى الرابع بالامور الخارجية وهو من قوله والموافق دليلا آخر إلى قوله فعلى الخامس ترجيح الاجماع السادس ترجيح الاقضية اه زكريا وزاد الشيخ خالد نوعين وهما ترجيح العلل و ترجيح الحدود (قوله للمجتهد) قيد به لانه الذى يحتاج بالامارات التى هى حمل الترجيح عند تعارضها (قوله) وقد الراوى) قال سم لا يعبدان يراد الفقه المتعلق بذلك الباب الذى يتعلق به ذلك المروى حتى إذا كان المروى متعلقا بالبيوع قدم خبر الفقيه بالبيوع على خبر الفقيه بما عداها ونهاشم لو كان احدهما فقيها بذلك الباب حالى التحمل والاداء والآخر فقيها به حال الاداء فقط فالنتيجة تقديم الأول اه وفى شرح البدخشى على المنهاج يروى انه الاوزاعى لى ابا حنيفة رحمه الله فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي ﷺ كان يرفع يديه عند ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله حدثنى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه عند ذلك فقال الاوزاعى عجبنا من أى حنيفة يعارضنى بما حدثنى أعلى منه اسناد ا فقال ابو حنيفة اما احاد فسكان أفضه من الزهرى و ابراهيم من سالم ولو لا سابق ابن عمر لقلت علقمة أفضه منه و اما عبد الله فعبد الله أى هو معروف بالفقه والضبط بحيث لا يحتاج إلى البيان فرجح حديثه بزيادة فقهه راو به فان قلت حديث الاوزاعى مثبت وحديث ابى حنيفة نافي فكيف يجوز ترجيحه عليه قلنا النفى ان كان مما يعرف بدليله وعرف ان راو به ممن اعتمد على الدليل لا على الاصل فى الحوادث العدم فهو مما يعارض الاثبات حينئذ ويطلب الترجيح بوجه آخر وحديث أبى حنيفة كذلك لانه مما يستند إلى الحس يؤكده ما قال ابن مسعود رضى الله عنه كان ﷺ يرفع يده عند الافتتاح ثم لا يعود اه (قوله) بالنسبة إلى مقابلاتها) ذكر الترجيح بين كل من هذه المتعاطفات وبين مقابله ولم يتعرض للترجيح بينها بعضها مع بعض والمرجع فى ذلك لما يغلب على ظن المجتهد انه مرجح (قوله وفظنته) هى كمال اليقظة فالترجيح بها على ذى اليقظة والترجيح باليقظة على ذى الغفلة (قوله ولوروى) بالبناء للمفعول أو الفاعل المرجوح على كل مرفوع بالنيابة عن الفاعل على الاول وبالفاعل على الثانى وعليه فهو صفة لموصوف محذوف أى الراوى المرجوح بكثرة الوسائط او قلة فقهه او نحو ذلك وقوله والراجح بالرفع أى الشخص الراجح بقلة الوسائط وما عطف عليه ويؤيد البناء للفاعل كون الكلام فى الترجيح بحسب حال الراوى (قوله) او أكثر مزكين) وإن لم يبلغ الشهرة فلا تكرر (قوله)

(وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته) فيقدم خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته في الجملة لان الحكم والعمل قديبينان على الظاهر من غير تزكية (وحفظ المروى) فيقدم مروى الحافظ له على مروى لم يحفظه لاعتناء الاول للمرويه (وذكر السبب) فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوى الاول به (والتعويل على الحفظ دون الكتابة) فيقدم خبر المعول على الحفظ فيما روي به على خبر المعول على الكتابة لاحتمال ان يزداد في كتابه او ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم (وظهور طريق روايته) كالسماع بالنسبة الى الاجازة فيقدم المسموع على المجاز وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني (وسماعه من غير حجاب) فيقدم المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لامن الاول من تطرق الخلل في الثاني (وكونه من اكابر الصحابة) فيقدم خبر احدهم على خبر غيره لشدة دياتهم وقد كان على رضى الله عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف (وكونه ذكرا) فيقدم خبر الذكر على خبر الاثني لانه اضبط منها في الجملة (خلافا للاستاذ) ابى اسحق الاسفرائيني قال واضبطية جنس الذكر انما تراعى حيث ظهرت في الآحاد

والاصح لا ترجحها) قال الزركشى الاقوى انه يرجحها لان من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم اه زكريا (قوله وصريح التزكية) برفع صريح عطف على محل الجار والمجرور في قوله بعلو الاستاد اى ويرجح صريح تزكية الراوى على الحكم بشهادته والعمل بروايته اه كمال قال سم وقوله على محل الجار والمجرور هذا يدل على ان الجار والمجرور نائب الفاعل وهو مبنى على ان الذى فى محل الرفع مجموع الجار والمجرور لا المجرور فقط مع انه الاظهر عندهم كما تقرر فى النحو اه (قوله فى الجملة) اى حكم بشهادته وعمل بروايته من غير وقوف مناعلى تفصيل الامر هل كان ذلك بعد تزكية اولاه (قوله على مروى من لم يحفظه) كان يروى عن كتابه او تلقين الغير له وقال السكالى فى تصويرها كان يروى باخبار اشتمل رواية احدهما له على زيادة لم يحفظها الاخر فيقدم مرويه المشتمل على تلك الزيادة على مروى الاخر الذى سقطت فيه قال وهذا الترجيح بحسب حال الراوى من جهة حفظه لمالم يحفظه غير هو يصح كونه ترجيحا بحسب المروى من حيث اشتماله على زيادة حفظها رواية اه ولا يخفى ان هذا التصوير بعيد عن العبارة (قوله لاعتناء الاول الخ) ولان الحفظ بعد عن الشبهة (قوله وذكر السبب) المراد به ما لاجله ذكر المتن لاعلة الحكم ثم ان محل هذا فى الخبرين الخاصين بقريظة قوله بعد وما كان عموما مطلقا على ذى السبب (قوله لاهتمام راوى الاول به) اى دون الثاني فانه يحتتمل ان له سببا ولم يذكروه فقد فرط وان احتمل ان لاسبب له (قوله اضبط منها فى الجملة) قال سم وظاهره تقديم خبر الذكر حتى على خبر الاثني التى علمت اضبطيتها منه وفيه نظر ولا يبعد تخصيص هذا بما اذا جهل الحال اما لو علمت اضبطية تلك الاثني فيقدم خبرها واولم ان قول المصنف هنا وذكرا وقوله الاثني وصاحب الواقعة متعارضان فى تقديم الذكر على الاثني صاحبة الواقعة إذ بينهما عموم وخصوص من وجه فالاول خاص بتقديم الذكر على الاثني صاحبة الواقعة واولا والثاني خاص بكون المقدم صاحب الواقعة عام فى كونه ذكرا واثني فان خص عموم كل منهما بخصوص الاخر ته ارضافى الاثني صاحبة الواقعة إذ قضيتها تخصيص عموم الاول بخصوص الثاني تقديمها على الذكر وقضية تخصيص عموم الثاني بخصوص الاول تقديم الذكر عليها وقضية تمثيلهم الاثني بخبر ميمونة وعمل الفقهاء بمقتضاه دون خبر ابن عباس ان المعتمد عندهم تقديم خبر الاثني إذا كانت صاحبة الواقعة على الذكر فليتامل اه وحينئذ فمحل تقديم الذكر على الاثني ان لم تكن صاحبة الواقعة اخذا بما بعده (قوله خلافا للاستاذ) صوبه الزركشى ونقله عنه العراقي واقراه زكريا (قوله واضبطه جنس الذكر)

وليس كذلك فان كثيرا من النساء أضبط من كثير من الرجال (وثالثها يرجع) الذكر (في غير أحكام النساء) بخلاف أحكامهن لانهن أضبط فيها (و) كونه (حراً) فيقدم خبره على خبر العبد لانه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق

حاصله أن الجنس وان كان أشرف من الجنس إلا أن الجنس لا وجود له إلا في ضمن الافراد فلا تراعى الاضبطية إلا إذا ظهرت في الافراد والظهور فيها لا انضباط له إذ كثير من النساء اضبط من كثير من الرجال فلا تقديم بالذكورة وقد يجاب بأنهم راعوا في ذلك الأعم الأغلب كمنظاره اه نجارى (قوله) وليس كذلك) من كلام الاستاذ والمعنى ان الاضبطية لم تظهر في جميع الاحاد (قوله في غير أحكام النساء) ذكر المصنف في ترشيح التوشيح فيما نقله عن والده أن السرفى اباحة نكاح أكثر من أربع نسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اراد نفل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحى من ذكره وما لا يستحى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس حياء فجعل الله نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله و يسمعه من أقواله حتى قد يستحى من الافصاح بها بحضرة الرجال فيتكلم نقل الشريعة وكثر عدد النساء لتكثير الناقلين لهذا النوع ومنه عرف غالب مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه صلى الله عليه وسلم في النكاح ولا كان يجب الوطء للذة البشرية معاذ الله بل إنما حبب اليه النساء لتقلن عنه ما يستحى هو من الامعان في التلطف به فأحبهن لما فيهن من الاعانة على نقل الشريعة في هذه الابواب وايضا فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهن مما رايته في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادات ومن أمور يشهد كل ذى لب بانها لتكون إلا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحل بذلك خير عظيم قال المصنف وهذه فائدة نفيسة تلتحق بما نقلناه عنه في واقعة زيد بن ثابت وقد كنت استحسنها وأظنه لم يسبق اليها ثم رايت صاحب التعجيز سبقه اليها وساق عبارته بنحو ما ذكره والده وما ذكره في واقعة زيد بن ثابت رضى الله عنه وان كان مما لا تعلق له بما هنا لزمنا ذكره لنفاسته وانفرد الشيخ به وربما وقع السؤال عنه فيعسر الوقوف عليه لعزة وجود ذلك الكتاب قال المصنف رحمه الله ذكر الامام الغزالي عند ذكر خصائصه صلى الله عليه وسلم وقالوا إذا وقع بصره على امرأة فوقعت منه موقعا وجب على الزوج تطليقها لقصة زيد ولعل السرفى من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه النزول عن اهله ومن جانبه صلى الله عليه وسلم ابتلاؤه ببلية البشرية ومنعه من خائفة الاعين ومن اضمار ما يخالف الاظهار ولذلك قال تعالى وتخفى في نفسك ما الله مبديه اه نقله الرافعى عن الوسيط سا كناً عليه قال لنا الشيخ الامام مرات هذا منكر من القول ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعجبه امرأة احد من الناس وقصة زيد إنما جعلها الله تعالى كما صرح به في سورة الاحزاب من أولها إلى آخر القصة قطعاً القول الناس ان زيدا ولدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبطال التنبى في الاسلام واليه الاشارة بقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه اى من ابوين في الاسلام إلى قوله تعالى وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بافوا همكم إلى أن قال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ثم ساق الله السورة إلى أن قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم تحريض على امثال امره تعالى في طلاق امرأة زيد ثم قال تعالى وتخفى في نفسك ما الله مبديه من امر زيد بطلاق امرأته وتزوجك أنت إياها لا امر محبتها معاذ الله ثم معاذ الله ثم بين الله تعالى بالقول الصريح بعد التعريض الطويل ان السر في ذلك إبطال التنبى ونسخه ورفعه بالقول والفعل لعلم الناس انه لو كان ولدا له مال لما تزوج امرأته فقال تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم ثم قال تعالى بعده ما كان محمداً اباً احد من رجالكم فن تأمل السورة وعرف شيئا من حال

(قول الشارح وابن الحاجب جزم بهذا الخ) حاصل ذلك كما يؤخذ من العضدو بعض حواشيه انه إن علم اتحاد زمان روايتهما أقدم الأقدام لثبات قدمه في الاسلام فيتهم بالتصون والتحرز وحينئذ يكون التقديم (٤٠٩) بحسب الراوى لانه صفة فيه وان لم

(و) كونه (متأخر الاسلام) بخبره مقدم على خبر متقدم الاسلام لظهور تأخر خبره (وقيل متقدمة) عكس ما قبله لان متقدم الاسلام لصالته فيه اشد تحرزا من متأخره وابن الحاجب جزم بهذا في الترجيح بحسب الراوى وبما قبله في الترجيح بحسب الخارج ملاحظا للجهتين لانه تناقض في كلامه كما قيل (و) كونه (متحملا بعد التكليف) لانه اضبط من المتحمل قبل التكليف (وغير مداس) لان الوثوق به اقوى من الوثوق بالمدلس المقبول وقد تقدم بيانه في الكتاب الثاني (وغير ذى اسمين) لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل بان يشاركه ضعيف في احدهما (و مباشرة) مرويه (وصاحب الواقعة) المروية فان كلا منهما أعرف بالحال من غيره مثال الاول حديث الترمذى عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا قال و كنت الرسول بينهما مع حديث الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية البخارى عنه تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف ومثال الثاني حديث ابى داود عن ميمونة تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ورواه مسلم عن يزيد بن الاصم عنها انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال مع خبر ابن عباس المذكور وروى ابو داود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم (وروايا باللفظ) لسلامة المروى باللفظ عن تطرق الخلل في المروى بالمعنى (و) كون الخبر (لم ينكره راوى الاصل) كذا في المنهاج كالمحصول وهو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع وهى نادرة فلا يتبادر الذهن اليها ولو زاد فى راوى أو حذفه كان أصوب كما قاله فى شرح المنهاج والمعنى أن الخبر الذى لم ينكره الراوى الاصل

رسو الله صلى الله عليه وسلم تيقن بالعلم القاطع ان تزوج امرأة زيد إنما كان لذلك لا لغيره وانه صلى الله عليه وسلم كان اكره الناس بالطباع البشرية لزواجها عكس ما توهمه الغزالي وكان يشق عليه ذلك وما كان ليتمكنه أن يخفى شيئا مما أنزله الله واليه الاشارة بقوله وتخفى في نفسك ما الله مبديه فنزلت الآية امرأة صلى الله عليه وسلم باظهار ما امر الله من زواجها لاباطال التنبى وإن كان زواجها اشق شىء عليه صلى الله عليه وسلم قلت وينبغى لكل مسلم ان يعرف هذا (قوله) وكونه متأخر الاسلام) فى معناه متأخر الصحبة (قوله) فخير مقدم) قال الامام هذا ان علم موت المتقدم قبل اسلام المتأخر اما اذا اجتمع ما فلا يجوز ان تتأخر رواية المتقدم عن رواية المتأخر (قوله) لظهور تأخر خبره) أى عن معارضه (قوله) اشد تحرزا من متأخره) أى واكثر اطلاعا على امور الاسلام من اطلاع المتأخر اسلامه (قوله) وابن الحاجب جزم بهذا الخ) أى لما فى التعليل من كون متقدم الاسلام اشد تحرزا لسكونه متأصلا فى الاسلام فيطلع من امور الاسلام على ما لم يطلع عليه متأخر الاسلام وقوله بما قبله فى الترجيح بحسب ذاته بل من حيث ان تأخر اسلامه قرينة ظاهرة فى تأخر مرويه فى الخارج عن مروى متقدم الاسلام المعارض له فيكون ناسخا له فيقدم عليه والحاصل ان متقدم الاسلام وان كان أعلى من متأخره شرفا ورتبة الا أن ذلك لا يستلزم تقدم مرويه على مرويه لما ذكر من القرينة الخارجية المشعرة بنسخ مرويه بمروى متأخر الاسلام (قوله) بحسب الخارج) أى عن الراوى (قوله) ملاحظة للجهتين) وبه يندفع التناقض (قوله) وصاحب الواقعة) هو اخص من المباشر فان المباشر قد يكون رسولا فيها ولا يكون صاحب الواقعة ولا يلزم من كونه صاحب الواقعة ان يكون مباشرا لها (قوله) بسرف) بفتح السين وكسر الراء محل قريب من العمرة القديمة بعيد عن مكة بنحو نصف يوم (قوله) وكون الخبر الخ) قدر لفظ الكون هنا دون ما قبله لدفع توهم ان قوله ولم ينكره قيد فى قوله وروا بالخ (قوله) من اضافة الاعم الى الاخص) لان الاصل هنا نعمت مخصص للراوى فهو

يعلم قدم متأخر الاسلام لظهور تأخر خبره كما قاله الشارح وحينئذ يكون التقديم بحسب الخارج لان النظر حينئذ فى تأخر الخبر وتقدمه ولا دخل لثبات القدم فى الاسلام فيه لنسخ المتأخر للمتقدم ولو مع العلم بأقدمية المتقدم وحينئذ فتقدم الاسلام وتأخره بالنسبة لهذا خارجا فيعمل بالتأخر لظهوره فى المطلوب فليتأمل (قوله) تقدم فى باب الاجماع الخ) هذا اشتباه لأن ما تقدم وقع الاجماع فيه على الاقل ونفى الزيادة بالاصل لعدم الدليل وما هنا فى دليل دل على الزيادة وزيادة الثقة مقبولة (قوله) من باب تعارض اثنين من المذكورات) تقدم أن الترجيح فى ذلك بغلبة ظن المجتهد قول الشارح بحسب الراوى) أى بحسب الصفات القاسمة به لان الترجيح الراجع الى الراوى إما أن يكون بصفاته كهدا وإما ان يكون

(٥٢ - عطار - ثانيا) بنفسه ككثيرة الرواة والراجع الى الرواية كالتواتر والاسناد والاسناد والارسال والراجع الى المروى كالجزم بسماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم والسكرت عنه فظهر أن قول المحشى فى الثانى انه ترجيح بحسب المروى غير مستقيم بل هو بحسب الخارج عن الراوى والمروى كما فى العضد

لراويه وهو شيخه مقدم على ما أنكره شيخ راويه بأن قال مارويته لأن الظن الحاصل من الأول أقوى وكونه في الصحيحين) لأنه أقوى من الصحيح في غيرهما وإن كان على شرطهما التلقى لهما الأمانة بالقبول (والقول بالفعل فالتقرير) فيقدم الخبر الناقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لأن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وهو أقوى من التقرير (والفصيح) على غيره لتطرق الخلل إلى غيره باحتمال أن يكون مرويا بالمعنى (لازائد الفصاحة) فلا يقدم على الفصيح (على الأصح) وقيل يقدم عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الألف فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل وردبأنه لا بعد في نطقه بغير الألف فصحا لاسيما إذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم (والمشتمل على زيادة) فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير فيه أربعين رواهما أبو داود وأخذ بالثاني الحنفية تقديما للأول والأولى منه للاقتناع (والوارد بلغة قريش) لأن الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل (والمدني) على المسكي لتأخره عنه والمدني ماورد بعد الهجرة والمسكي قبلها (والمشعر بعلو شأن النبي صلى الله عليه وسلم) لتأخره عمالم يشعر بذلك (والمذكور فيه الحكم مع العلة) على ما فيه الحكم فقط لأن الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان نيط الحكم في الأول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني

أخص منه لصدق الراوي بالأصل والفرع (قوله لراويه) متعلق بالأصل والضمير للخبر فقوله وهو أى الأصل شيخه أى الراوي وقوله مقدم خبران (قوله وكونه في الصحيحين) أى فيرجح ما فيهما على ما في غيرهما وعلى ما في أحدهما وكذا ما في البخاري على ما في مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري والمراد بالشرط هنا الرجال الذين رووا عنهم (قوله خبر الناقل) أى خبر الراوي الناقل لقوله صلى الله عليه وسلم عن الناقل لفعله (قوله لأن القول أقوى) أى لا احتمال العمل الاختصاص به صلى الله عليه وسلم كذا وجه به شيخ الإسلام كغيره وقد يؤخذ منه أنه ليس كل قول أقوى بل الذى انتفى عنه هذا الاحتمال ونحوه فلا يرد قولهم أن الأحرام في العمرة من الجعرة أفضل منه من التنعيم تقديما لفعله عليه الصلاة والسلام على أمره لعائشة رضى الله عنها فليس أقوى من فعله بل هو دونه كما قالوا الاحتمال أنه إنما أمرها بذلك لضيق الوقت لا لأنه أفضل وقد حمل الفقهاء أمره لها على ذلك كما تقر في الفروع فليست أمه سم (قوله من الفعل) وإن كان الفعل أقوى في الدلالة على الكيفيات (قوله والفصيح على غيره) استشكل بأنه يقتضى صدور غير الفصيح عنه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه قد يصدر على وجه التنزيل لمن لغته ذلك وبأن الفصيح اقترن بالعلامة على كونه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فإنه يشعر بكونه مرويا بالمعنى (قوله لا بعد في نطقه بغير الألف) أى بخلاف غير الفصيح (قوله والمشتمل على زيادة) هو من قبيل تقديم المثبت على النافي لأن الزيادة معها زيادة علم فيقدم خبرها (قوله والأولى منه للافتتاح) كان ينبغي زيادة والرابعة للركوع في الركعة الثانية فاعتذر عن واحد وترك الآخر (قوله ما ورد بعد الهجرة) وإن لم يكن بالمدينة (قوله والمسكي قبلها) وإن لم يكن بمكة (قوله بعلو شأن النبي صلى الله عليه وسلم) لأن علو شأنه صلى الله عليه وسلم كان يتجدد شيئا فشيئا فما أشعر بأن شأنه أعلى فهو المتأخر ولأن علو شأنه وأظهار دينه على الأديان كلها كان في آخر أمره صلى الله عليه وسلم (قوله والمذكور فيه الحكم الخ) قال سم وقد استشكل هذا مع قوله الاتى والنهى على الأمر لأن بينهما عموما وخصوصا

فحملنا النساء فيه على الحريات (والمقدم فيه ذكر العلة على الحكم) فيقدم على عكسه لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الامام في المحصول (وعكس النقشواني) ذلك معترضا على الامام قائلا ان الحكم إذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتهاركنت اليها ولم تطلب غيرها والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم فاذا سمعته قد تكتفى في علقته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة كافي والسارق الآية وقد لا تكتفى به بل تطلب علة غيره كافي إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا الآية فيقال تعظيما للعبود (وما كان فيه تهديد أو تأكيد) على الخالي عن ذلك مثال الثاني حديث أبي داود وصححه ابن حبان والخاتم على شرط الشيخين إيماء امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل مع حديث مسلم الإيماء حق بنفسها من وليها (وما كان عمومها مطلقا على العموم (ذو السبب إلا في السبب)

من وجه فان خص عموم كل بخصوص الآخر تعارض في الأمر والنهي إذا كان الأمر مع العلة كافي المثال أعنى قول الشارح مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه الخ وقد يجاب بان كلام المصنف في كل واحد من المذكورات بالنظر لمجرد مقابله من حيث انه مقابله وما ذكر من تعارض اثنين من المذكورات وليس كلامه فيه (قوله فحملنا النساء فيه على الحريات) لا يقال هذا جمع بينهما يحمل كل منهما بغير ما حمل عليه الآخر ففيه العمل بهما والكلام في الترجيح الذي هو أعمال أحدهما وإلغاء الآخر لانا نقول هذا ممنوع وذلك لان بين الخبرين عموم من وجه ولو خصصنا عموم كل منهما بخصوص الآخر تعارض في المرتدة فرجنا الاول حيث حكمنا بقتل المرتدة التي دل الثاني على منع قتلها ولزم من هذا الترجيح قصر الثاني على الحريات فقد أشار بحمل الثاني على الحريات إلى تقديم الاول عليه في المرتدات التي تعارض فيها والحاصل أن التعارض بينهما ليس إلا في المرتدات وقد الغينا الثاني بالنسبة اليها فقد أعملنا أحدهما والغينا الآخر بالنسبة لما تعارض فيه وذلك هو حقيقة الترجيح اه سم (قوله قائلا ان الحكم الخ) لقائل أن يقول إن كان الوصف ظاهر المناسبة ركنت النفس اليه تقدم أو تاخر وإلا لم تركز تقدم أو تاخر إذ لا فرق بين إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا واغسلوا إذا قتم اه سم (قوله فيقال تعظيما للعبود) أي فلم يكتف بمجرد القيام إلى الصلاة بل بين فيه علة القيام اطلب الوضوء وان في ذلك تعظيما للعبود بالقيام بين يديه على طهارة (قوله وما كان فيه تهديد) أي يرجح عن الخالي عنه وكذا ما كان التهديد فيه أكثر لاشتماله على تأكيد الحكم وقد مثل لما فيه التهديد بقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فهو لضمته التهديد مقدم على أحاديث الترجيح في صوم النفل وإن كان ذلك من تقديم خاص على عام أو مقيد على مطلق لان احد المتعارضين قد يرجح من وجوه ثم ان فقهاءنا قالوا انه يحرم صوم يوم الشك إلا ان يوافق عادة له أو يصله بما قبله قال المصنف في كتاب الاشباه والنظائر فرعان لم ارفيهما انقلا احدهما ان القاضي لا يقبل الهدية ممن لم يكن له عادة قبل الولاية ولا ممن كانت له عادة مادامت له خصومة بما إذا ثبتت العادة المذكورة لم أجده مسطوراً وكلام الأصحاب يلوح بثبوتها بمرة واحدة ولذلك عبر الرافي بقوله تعهد منه الهدية والعهد صادق بمرة والثاني انهم حرموا صوم يوم الشك المالم يوافق عادة له كما إذا كان يصوم الاثنين والخميس مثلاً فصادف يوم الشك أحدهما أو يصله بما قبله بما إذا ثبتت العادة المذكورة لم أجده وكذا في الصيام بعد انتصاف شعبان اه (قوله الإيماء حق بنفسها) يدل بحسب ظاهره على تزويجها نفسها وإن احتمل تأويله بأنه لا يزوجه إلا باذنها الصريح بخلاف البكر فان سكوتها كاف فعلى تقدير دلالة على تزويجها نفسها يقدم عليه الحديث الاول بما فيه من التكرار الدال على تقوية الحكم وتأكيده والإيماء من لا زوج لها بكر اكانت أو ثيبا (قوله على ذي السبب) كما في

(قول المصنف وما كان
عموما مطلقا الخ) أي
فيقدم على ذي السبب في
غير صورة السبب فيقدم
فيها ذو السبب وإنما قدم
المطلق في غير صورة السبب
للخلاف في أن ما ورد
على سبب هل يتناول غيره
كذا في العصب

(قول الشارح لافادته للتعليل) أى (٤١٢) ان صاحب له إذ قد لا يصلح نحو من فعل كذا لا اثم عليه سم وقد يقال أن الشرطية

مبنية على ادعاء أنه لم يبق بعد ارتفاع الموانع من الاسباب إلا الشرط كما قاله بعض المحققين لكنه بعيد في المدارك الفقهية (قول المصنف على الباقي من صيغ العموم) أى بما يدل بالقرينة للاتفاق على أن لفظ كل يقدم عليها نقله سم عن الكوراني وأقره (قول الشارح وهو إنما يدل بالقرينة اتفاقاً) أى اتفاقاً من المصنف القائل بأن ذلك حقيقة في العموم ومن غيره القائل بأنه مجاز فيه أو مشترك أما غير المصنف فظاهر عدم دلالة عنده إلا بالقرينة وأما هو فقد تقدم أنه يشترط في دلالة أى المعرف عدم العهد حيث قال والجمع المعرف باللام والاضافة للعموم مالم يتحقق عهد والمفرد المحلى مثله وحينئذ فانتفاء العهد قرينة ولا يلزم أن يكون مجازاً لأنها ليست قرينة على استعماله وفي العموم لان العموم يتبادر منه عند انتفاءها لأنها لم يحتج إلى ذلك فى التكررة المنفية لأنها لا تحتتمل العهد أصلاً هذا غاية ما أمكن فى دفع التناهي ولعله إن شاء الله حسن ولم هنا كلام طويل وعلى ما قلنا يحمل جواب المحشى الاول وأما

لان الثانى باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق فى القوة إلا فى صورة السبب فهو فيها أقوى لأنها قطعية الدخول عند الاكثر كما تقدم (والعام الشرطى) كمن وما الشرطيتين (على التكررة المنفية على الأصح) لافادته للتعليل دونها وقيل العكس لبعدها تخصيص فيها بقوة عمومها دونه (وهى) تقدم (على الباقي) من صيغ العموم كالمعرف باللام أو الاضافة لأنها أقوى منه فى العموم إذ تدل عليه بالوضع فى الأصح كما تقدم وهو إنما يدل عليه بالقرينة اتفاقاً (والجمع المعرف) باللام أو الاضافة (على ما ومن) غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لأنه أقوى منهما فى العموم لامتناع أن يخص إلى الواحد دونهما على الراجح فى كل كما تقدم (والكل) أى الجمع المعرف وما ومن (على الجنس المعرف) باللام أو الاضافة (لاحتمال العهد) فيه بخلاف ما ومن فلا يَحتملانه والجمع المرف فيبعد احتماله له (قالوا وما لم يخص) على ما خص لضعف الثانى بالخلاف فى حجتيه بخلاف الاول قال المصنف كالهندى (وعندى عكسه) لأن ما خص من العام الغالب والغالب أولى من غيره (والأقل تخصيصاً) على الأكثر تخصيصاً لان الضعف فى الأقل دونه فى الاكثر (والاقتضاء على الاشارة والايام) لان المدلول عليه بالأول مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة والثالث مقصود لا يتوقف عليه ذلك وبالثانى غير مقصود كما علم ذلك فى محله فيكون الاول أقوى (ويرجحان) أى الاشارة والايام (على المفهومين) أى الموافقة والمخالفة لان دلالة الاولين فى محل النطق بخلاف المفهومين (والموافقة على المخالفة) للضعف الثانى بالخلاف فى حجتيه بخلاف الاول (وقيل عكسه) لان المخالفة تفيد تأسيساً بخلاف الموافقة (والتناقل عن الأصل) أى البراءة الاصلية على المقرره (عند الجمهور) لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثانى وقيل عكسه بأن يقدر تأخير المقرر للأصل

ابدوا بما بدأ الله به فانه عام مخرج على سبب وهو قولهم أبدأ بالصفاء بالمرودة وقوله إلا فى السبب أى إلا فى صورة السبب أى يفيد فى العموم ذوالسبب على العموم المطلق لأنه أقوى (قوله لافادته للتعليل) لا يخفى أنه قد لا يصلح للتعليل نحو من فعل كذا فلا اثم عليه فاعل الكلام حيث صلح له اه سم (قوله فلا يَحتملانه) أى احتمالاً قريباً (قوله ما خص من العام الغالب) أى أن الغالب على العام التخصيص فالغالب خبران (قوله يتوقف عليه الصدق الخ) نحو رفع عن امتى الحديث (قوله فيكون الاول أقوى) أى دلالة ويؤخذ من تعليله ان الثالث أقوى من الثانى (قوله فى محله) محل الاولين مبحث المنطوق ومحل الثالث مسالك العلة (قوله بخلاف الاول) أى فلا خلاف فى حجتيه وإن كان فى جهتها خلاف هل هى لكون الدلالة قياسية أو لكونها لفظية فهمت من السياق والقرائن مجازية أو نقل اللفظ لها عرفاً أو لكونها مفهومية على ما مر فى مبحث المفهوم (قوله لان المخالفة تفيد تأسيساً الخ) قال سم فسيه نظر بل كل منهما يفيد التأسيس غاية الامر ان ما يفيد المخالفة مخالف للحكم المنطوق وما يفيد الموافقة موافق له ثم رأيت الكوراني قال والحق ان هذا كلام فاسد لان كلا المفهومين من قبيل التأسيس اه ويمكن أن يجاب بأن المراد ان الموافقة تفيد تأكيداً كيدا باعتبار النوع فان نوع المنطوق والمفهوم فيها واحد فالنوع الذى أفاده المفهوم هو ما أفاده المنطوق كنوع الاتلاف فى ان الذين يأكلون أموال النيام ظلماً بخلاف المخالفة فان نوع المنطوق غير نوع المفهوم كنوع وجوب الزكاة فى السائمة فانه غير نوع عدم الوجوب فى المعلوفة فى خبر فى السائمة زكاة وأظن هذا مرادهم وبه يندفع الاشكال اه (قوله والتناقل أى والدليل الناقل عن الأصل كأن كان الأصل الاباحة فدل هو على الحرمة مثلاً فنقل الشئ من الاباحة التى هى الاصل إلى الحرمة (قوله لان الاول الخ) أى لا يفيد حكماً شرعياً لم يكن فى الأصل بخلاف

(قول الشارح ليفيد تأسيساً) لأنه لو قدم أى قدر تقدمه لكان أيضاً حالواً واضح وهو الجواز الأصلي (قول الشارح لاشتماله على زيادة علم) فيكون تأسيساً وهو خير من التأكيد وبهذا ترجح عاماً بعد تدبر (قول الشارح لأن الأصل عدمهما) إذ الأصل عدم الزوجية والرقية (قول الشارح وحكى ابن الحاجب الخ) هذا ما قاله السكرخى أن ما حكمه وقوع (٤١٣) الطلاق والعقوى أولى لأنه على وفق

الدليل النافى لملك البضع وملك اليمن وهو الأصل إذ الأصل عدم الزوجية والرقية والنافى لهما على خلافه قال الآدمى ويمكن أن يقال بل النافى لهما أولى لأنه على وفق الدليل المقضى لصحة النكاح وإثبات ملك اليمن المترجح على النافى لهما قاله السعد فى حاشية العصد وأنت خير بأنه لا خصوصية للطلاق والعناق بكل واحد من التعليلين وانظر على العكس ما يقول فى المثبت لغيرهما (قوله) قد يقال يعنى الخ) فيه أن ما تقدم الأصل فيه البراءة الأصلية وليست بحكم شرعى بخلاف ما هنا فإن المراد بالاباحة فيه الحكم الشرعى ولا يقال كان يمكن أن يراد بالأصل فيما مر ما يعنى الاباحة لأننا نقول يمنع الخلاف فيما تقدم فإنه غير الخلاف هنا بالاعتضاد بالأصل فقد جعل مرجحاً وفيما تقدم الخلاف فى تقديم هذا الأصل والترجيح بغيره (قوله) ويجب بأن النفى الشرعى الخ) هذا الجواب

ليفيد تأسيساً كما أفاده النقل فيكون ناسخاً له مثال ذلك حديث من مس ذكره فليتوضأ صححه الترمذى وغيره مع حديث الترمذى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سأله رجل من مس ذكره أعليه وضوء قال لا إنما هو بضعة منك (والمثبت على النافى) لاشتماله على زيادة علم وقيل عكسه لاعتضاد النافى بالأصل (وثالثها سواء) لتساوى مرجحيهما (ورابعها) يرجع المثبت (إلا فى الطلاق والعناق) فيرجح النافى لهما المثبت لهما لأن الأصل عدمها وحكى ابن الحاجب مع هذا عكسه أى يرجع المثبت لهما على النافى لهما (والنهي على الاباحة) للاحتياط بالطلب (والخبر) المتضمن للتكليف (على الأمر والنهي) لأن الطلب به لتحقيق وقوعه أقوى منهما (و) خبر (الخطر على) خبر (الاباحة) للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد الاباحة بالأصل من نفي الحرج (وثالثها - سواء) لتساوى مرجحيهما (و) الوجوب والكراهة على الندب) للاحتياط فى الأول ولدفع اللوم فى الثانى (والندب على المباح فى الأصح) للاحتياط بالطلب وقيل عكسه لموافقة المباح للأصل من عدم الطلب وليس فى هذا مع قوله قبل والأمر فى الاباحة تكرار لأن المراد بالأمر فيه الإيجاب لا الطلب وهما خلاف فى حقيقته تقدم فى مسألة جائز الترك (ونافى الحد)

الثانى (قوله بضعة منك) بفتح الباء لا غير أى قطعة لحم منك جمعها بضع كتمررة وتمر (قوله) والمثبت على النافى) قال سم تميز هذا عما قبله ظاهر لأن حاصل ذلك أن حكم أحد الخبرين موافق للأصل وحكم الآخر مخالف له وحاصل هذا أن أحد الخبرين نسب صدور شىء كالصلاة فى السكعة إلى الشارح مثلاً والآخر فى صدره عنه والتمايز بين هذين الحاصلين فى غاية الظهور إلا أن الحاصل الثانى صادق إذا كان الإثبات مقرر للأصل والنفى ناقلاً عنه فيخص الحاصل الأول بهذا ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر ما يوافق هذا اه وعبارة شيخ الإسلام هكذا لا يقال هذا يعنى عما قبله أو بالعكس لأننا نقول المثبت قد يكون مقرراً للأصل كالمثبت للطلاق والعناق فإنه مقرر للأصل لأن الأصل عدم الزوجية والرقية فرجع ذلك إلى هذا مستثنى من الأول اه (قوله) وثالثها سواء) أى يتساوى المثبت والنافى (قوله) والعناق) بالفتح مصدر وبالكسر جميع عتيق (قوله) لأن الأصل الخ) هذا التعليل لا يخصهما فإن الأصل فى كل شىء عدمه (قوله) مع هذا) أى مع ترجيح النافى لهما على المثبت (قوله) والنهي على الأمر) المراد بالنهي الحظر وبالإيجاب كما يفيد كلام الشارح ويؤخذ منه ترجيح الحظر على الاباحة اه زكريا (قوله) للاحتياط بالطلب) أى بسبب مراعاة الطلب (قوله) والخبر) نحو والمطلقات يتربصن بأنفسهن (قوله) على الأمر) نحو يتربصن (قوله) أقوى منهما) أى من الطلب بهما وذلك لأن الخبر يقتضى ثبوت مدلوله فى الخارج ويكون هو حكاية عنه (قوله) على المباح) الأئسب على الاباحة (قوله) لأن المراد بالأمر فيه) أى فى قوله والأمر على الاباحة وحاصله أنه لا تكرار على ما قرره لكن لا يخفى أن تقديم الإيجاب على الاباحة معلوم من قوله والوجوب إلى قوله على المباح فى ذلك تكرار من هذا الوجه اه زكريا قال سم يمكن أن يجاب بأن علمه من ذلك بطريق الزوم لأن تقديمه على الندب المقدم على الاباحة يوجب تقديمه على الاباحة لأن المقدم على المقدم مقدم ولا نسلم أن التصريح باللازم من التكرار القبيح بل فيه تنبيه إذ قد يغفل أن المقدم على المقدم على شىء مقدم على ذلك الشىء اه (قوله) ونافى الحد الخ)

ينفع فى تقديم النافل على الأصل المتقدم فارجع إليه (قوله) فاذ اعقل المعنى من أحد الخبرين الخ) فيه أنه يعقل المعنى إذ قيل يجوز القصر للسافر وهو التخفيف دون ما إذا قيل يتمتع القصر عليه فيقدم الأول لكن يكون هذا مستثنى من تقديم الحظر على الاباحة ويمكن أن يصور بنحو تقطع يد السارق ويقتل السارق فإن الأول معقول المعنى دون الثانى

(قول المصنف والوضعي على التكليفي) مثاله ما لو ورد يجب تبييت النية ليلا وورد يصح التبييت ليلا فان حمل على الاول اثم من تركه ليلا أو على الثاني لم ياتهم وعبرة العصد (٤١٤) الثامن يقدم الحكم التكليفي كالاقتضاء على الوضعي كالصحة لانه محصل للصواب وقيل

بل الوضعي لانه لا يتوقف على فهم وتمكن فتأمل وما صور به سم بعيد من هذا فان صريح العصد أن الحكم دارين كونه تكليفيا أو وضعيا مع الثبوت في كل (قوله) ومقتضى هذا القتل الخ لانه حيث صحح الاول وضعف هذه الاقوال والموضوع موافق الصحابي علم أن المصحح مطلق عن هذه القيود أي سواء وجدت أو لا وإلا لم يكن موضوع الخلاف واحد فلا معنى لقوله وثالثها ورابعها الخ ويجاب بان مقابلة الثالث والرابع للاول إنما هي من جهة التقييد بتميز النص له أو كونه أحد الشيخين فقط وأما قوله مطلقا وقوله وقيل الخ فلم يذكر للمقابلة بل لتتميم ما وقعت المقابلة ببعضه وأما ما أجاب به المحشى رحمه الله فن العجائب لانه في الحقيقة بيان لوجه الاشكال وقوله من ان موضوع القول الاول الخ هو قاعدة الاقوال المحكية وطريقة المصنف من أول الكتاب

على الموجب له لما في الأول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج (خلافا لقوم) وهم المتكلمون في ترجيحهم الموجب لافادته الأسيس بخلاف الثاني (والمعقول معناه) على ما لم يعقل معناه لأن الأول أدعى إلى الانتقياد وأفيد بالقياس عليه (والوضعي على التكليفي في الاصح) لأن الأول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليفي دون الوضعي (والموافق دليلا آخر) على ما لم يوافق لأن الظن في الموافق أقوى وهذا داخل في قوله فيما تقدم والاصح الترجيح بكثرة الأدلة وذكر توطئة لما بعده (وكذا) الموافق (مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الأكثر) بن العلماء على ما لم يوافق واحدا مما ذكر (في الاصح) لقوة الظن في الموافق وقيل لا يرجح يو احدا مما ذكر لانه ليس بحجة (وثالثها في موافق الصحابي ان كان) أي الصحابي (حيث ميزه النص) أي فيما يميزه فيه من أبواب الفقه (كزيدي الفرائض) ميز فيها بحديث أفرضكم زيد وقد تقدم (ورابعها ان كان) أي الصحابي (أحد الشيخين) أبي بكر وعمر مطلقا وقيل الا أن يخالفهما معاذ

كالمتنى من تقديم مثبت ووجه بان الحديد ربالشبهة والتعارض شبهة وبما قاله الشارح لما في الاول من التيسير واعتراضه الشهاب عميرة بان هذا موجود في الحظر والاباحة وقد يجاب بانه لو حظ مع هذا التوجيه نظر الشارع إلى درء الحدود وفيه نظر وبان من لازم الحد العسر لانه عقوبة ولا بد بخلاف الحظر فانه ليس من لازمه العسر اذ يسهل الترك بلا مشقة خصوصا ان توافق الترك غرض النفس كما يتفق في بعض المنهيات اه من سم (قوله الموجب الخ) هذا يرجع إلى تقديم الاثبات على النفي لافادته التأسيس أي لأن الوجوب غير مستفاد من البراءة الاصلية بخلاف النفي فانه مستفاد منها ويجاب بان النفي الشرعي غير مستفاد منها (قوله والمعقول) أي والخبر المعقول معقول معناه (قوله على ما لم يعقل) لكونه تعديا (قوله والوضعي) أي والدال على الحكم الوضعي قال سم وقد يستشكل تصوير ذلك أي بان التعارض فرع اتحاد المتعلق فكيف مع اتحاده يكون أحد الحكمين وضعيا والآخر تكليفيا وقد يصور بنحو أن يدل أحد الخبرين مثلا على كون شيء شرطا لكذا مثلا والخبر الآخر على النهي عن فعله في كل حاله (قوله وهذا داخل في قوله فيما تقدم الخ) قال شيخ الاسلام يمنع بان ذلك فيما إذا حصلت الموافقة لكل من الدليلين وكانت في أحدهما أكثر وهذا فيما إذا حصلت لاحدهما فقط بقريته حكاية الخلاف في ذلك دون هذا فذكر ذلك مقصودا لتوطئة اه وأقول فيه نظر لأنه ان أراد ان العبارة السابقة لا تشمل ما هنا فمنوع وان المراد بها غير ما هنا فلا دليل عليه فان استدلل بحكاية الخلاف هناك لانه افاقه ان ذلك لا يدل على عدم ثبوته هنا وإنما تركه لأن ما هنا توطئة لا مقصود ثم رأيت تقريرهم في المحلين كالصريح في ان المراد في المحلين واحدا فانظر قول الصفي المسئلة الخامسة ذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما إلى أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة خلافا للحنفية اه (قوله وذكر توطئة لما بعده) اعترضه السكال بانه لو حذف التوطئة هنا لاستغنى عنها بان يقال والموافق مرسلا الخ اه ويجاب بانه لا يشترط في التوطئة التوقف عليها بل تكفي المناسب واللياقة فان ذكر الشيء يؤنس بذكر مجانسه اه سم (قوله لانه) أي ما ذكر ليس بحجة (قوله حيث ميزه النص) حيث هنا للكان أي في مكان ميزه الخ (قوله وقيل الا ان يخالفهما معاذ الخ) فيه أمران الأول انه يوجب صعوبة القول الاول الذي صححه المصنف مع فرض

الخوليت شعري لم ترك الجواب بمثل هذا في مبحث القوادح حين اعترض العلامة بمثل هذا الاعتراض (قوله قلت الظاهر) المسئلة كلام صحيح إلى قوله ثم هو يرد الخ وأما هو فغير صحيح لان كلام شيخ الاسلام هذا يفيد ان المسئلة الاولى مفروضة فيما لم يوافق صحابيا ويخالف آخر وهذا الذي ذكره شيخ الاسلام لم يجعل المصنف قول الشافعي بما يقابل القول الاصح في المسئلة الاولى تدبر

(قول المصنف واجماع الصحابة على اجماع غيرهم) أى إذا ظن تعارض اجماعين قدم المتقدم منهما على من بعده وظن تعارض اجماعين يمكن سواء كانا قطعيين أو ظنيين أما تعارضهما في نفس الأمر فمستحيل سواء (٤١٥) كانا قطعيين أم ظنيين وما قاله بعض

الشروح أنه إذا نقل بخبر الواحد فقد لا يطلع عليه أهل العصر الثاني فيجمعون على خلافه ليس بصحيح فانهم وإن لم يطلعوا عليه فأنه قد عصمه عن أن يجمعوا على خلافه لأنه بالاجماع عليه حق فلو أجمعوا على خلافه لاجمعوا على باطل سواء علموا بأنه تقدمهم اجماع أم لا وقد

قال النبي ﷺ لا يجمع أمتي على ضلالة كذا قاله المصنف في شرح المختصر وقوله فمستحيل أما في القاطعين فظاهر لاستزاهما وجود المدلول في الواقع وهو متناف وأما في الظنيين فلا ن ظنيتهما بالنسبة الينا لاتناقى تحقق مدلوليهما في نفس الأمر حيث فرضنا تعارضهما فيها إذ لا يتعارضان عند انتفاء المدلولين أو أحدهما في نفس الأمر فان قلت ظن تعارض اجماعين كيف حصل مع العلم بعدم مكانه قلت قال المصنف رحمه الله في منع الموانع على قوله فيما سبق فان وهم التعادل الخ

في الحلال والحرام أو زيد في الفرائض ونحوهما) أى نحو معاذ وزيد كعلى في القضاء فلا يرجح الموافق لاحد الشيخين لان المخالف لها ميره النص فيما ذكر وهو حديث أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم على (قال الشافعي) رضى الله عنه (و) يرجح (موافق زيد في الفرائض فمعاذ) فيها (فعلى) فيها (ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلى) في تلك الأحكام يعنى أن الخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلى والمتعارضين في مسألة في غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلى وذكر الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم كذلك المأخوذ من الحديث السابق فقول الصادق عليه السلام فيه أفرضكم زيد على عمومه وقوله وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعنى في غير الفرائض وكذا قوله وأقضاكم على يعنى في غير الفرائض واللفظ في معاذ أصرح منه في على فقدم عليه في الفرائض وغيرها (والاجماع على النص) لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص (واجماع الصحابة على) إجماع (غيرهم) كالتابعين لأنهم أشرف من غيرهم (واجماع السكك) الشامل

المسئلة لأنه فرض المسئلة في أن أحد الخبرين وافقه صحابي والآخر يوافقه صحابي بدليل قول الشارح على ما لم يوافق واحدا مما ذكره مقتضى هذا القيل المذكور ههنا الا الاول الصحيح تقديم موافق الصحابي وإن كان أحد الشيخين وقد دخله معاذ الخ مع أنه إذا خالفه معاذ كان أعنى معاذ موافقا للقول الآخر فيكون كل خبر وافقه صحابي وذلك خلاف فرض المسئلة وثانيهما أنه لا افصاح فيه بأنه إذا خالف أحد الشيخين معاذ الخ يتعارضان أو يقدم موافق معاذ الخ والظاهر أن المراد الثاني وهو المفهوم من قوله لان المخالف لها ميره النص لظهور ان المميز راجح والموافق لما يأتي عن الشافعي اه سم (قوله أفرضكم زيد) بالخطاب رواية له بالمعنى والافلة ظ الحديث وافرضهم زيد عطف على أرحم أمتي أبو بكر وأشد هم في أمر الله عمر وأشد هم حياء عثمان وأقضاهم على وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد ابن ثابت (قوله قال الشافعي الخ) أى فيما إذا وافق كل من الدليلين صحابيا وقد ميز النص أحد الصحابيين فيما فيه الموافقة من أبواب الفقه فهذه المسئلة غير المسئلة السابقة اه زكريا (قوله يعنى أن الخبرين المتعارضين) توضيح ما ذكره ان الحلال والحرام وعلم القضاء المستفاد من قوله اقضاكم عام والفرائض المستفاد من أفرضكم خاص والخاص مقدم على العام فيخص العام به جمعا بين الدليلين وقوله أصرح منه يعنى ان الحلال والحرام عام مصرح به وعلم القضاء غير مصرح به بل مستفاد من اقضاكم على كما أصرح ذلك الناصر (قوله الموافق لمعاذ) وأما زيد فكغيره (قوله يعنى في غير الفرائض) أخذ هذه العناية من القاعدة وهى أنه إذا اجتمع خاص وعام يقدم الخاص (قوله واللفظ في معاذ) أى لفظ الحلال والحرام (قوله والاجماع على النص) فيه أمران الاول أنه شامل للاجماع السكوتي وهو مشكل لأنه تجوز مخالفته لدليل فكيف لا يقدم النص عليه فالمتجه استثناءه وجوده مخالفته إلى العمل بالنص والثاني انه شامل ايضا لما إذا علم دليل المجمعين بعينه وانه لا دليل لهم غيره ووجد دليل آخر مخالف له تقدم عليه وهو ايضا مشكل اللهم إلا ان يلتزم النص في هذه الصورة ويقيد حرمة خرق الاجماع بغيرها او يلتزم امتناع وقوع مثلها عادة لاستزاهم خطأ الاجماع وقد دل الشرع على انتفائه اه سم (قوله واجماع الصحابة على اجماع غيرهم) أى وكذا اجماع التابعين على من دونهم وهكذا قال الصفي

ما حاصله أنه إنما عدل عن لفظ الظن إلى لفظ التوهم لأن المجتهد

إذا اشتبه عنده أمر حدين فهو يحسبهما متعارضين ويعلم أنه لا تعارض في نفس الأمر وان حسبانته ناشئة إما عن اختلال فهمه أو اختلال السند أو غير ذلك ولا يهتدى إلى تعيين تلك الجهة التي أتى منها ولو اهتدى إليها لم يتوهم التعارض اه فيقال

هنا بمثله وإن ظن التعارض مبنى على ظاهر حال المنقول إلينا من صحة سنده وظاهر حال فهم المجتهد من عدم اختلاله وما أجدر ذلك بأنه توهم لأن أغلب أحكام الوهم كاذبة وهذه منها لبنائه على الظن دون التحقيق والمراد بالقطعيين في كلام المصنف السابق غير السكوتيين مثلا وهذا لا ينافي اختلال الفهم أو السند فليتامل (قوله لا يتصور ما قاله المصنف) تقدم أنه إذا وقع الخلاف على قولين ثم استقر قيل أنه إجماع على جواز كل منهما ثم إذا وقع إجماع بعده على أحدهما من غير سبق خلاف من المجمعين المتأخرين فالأصح أنه إجماع منعقد وليس خرقا للإجماع الأول لجواز أنهم إنما جمعوا (٤١٦) على القول بكل عند عدم ظهور القاطع فهذا يرجح الإجماع الثاني على الأول

فالمراد بالخلاف السابق الخلاف من المجمعين لا من غيرهم وبهذا ظهر أن ما قاله متصور بقى الكلام في منقوض العسر ولعله يصور باجماعين سكوتيين فإن السكوتى تجوز مخالفته لكونه ظنيا فإذا انقضى أهل الإجماع الثاني مع بقاء أهل الأول أو بعضهم قدم الثاني ويكون مستثنى من تقديم الأول فالأول أو إذا انقضى أهل الأول قدم ويكون فيه مرجحان تأمل (قوله ذير معناه السابق) لأن الذى ليس على سنن القياس بالمبنى السابق معدول به عن سننه ومن شرط حكم الأصل أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس كأن كان من الرخص مثلا وحينئذ فلا قياس حتى يتعارضوا إلا أن يقال معناه أن أحدهما مجزوم بان الأصل فيه على سنن القياس والآخر مختلف فيه فيقدم الأول

للعوام (على ما خالف فيه العوام) لضعف الثاني بالخلاف حجيته على ما حكاها الامدى وإن لم يسلمه المصنف كما تقدم (و) الإجماع (المنقوض عصره وما) أى والأجماع الذى (لم يسبق بخلاف على غيرهما) أى مقابلهما الضميمة بالخلاف فى حجيتها (وقيل المسبوق) بخلاف (أقوى) من مقابله (وقيل) هما (سواء والأصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة) وقيل يقدم الكتاب عليها لأنه أشرف منها (وثانها تقدم السنة لقوله) تعالى (لنبي للناس ما نزل إليهم) أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعاً كالآيتين (ويرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل) كان يدل فى أحد القياسين بالمنطوق وفى الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل (وكونه) أى القياس (على سنن القياس أى فرعه من جنس أصله) فهو مقدم على قياس ليس كذلك لأن الجنس بالجنس أشبه بقياسنا مادون أرش الموضحة على أرشها حتى تتحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الأموال حتى لا تتحمله

الهندي تبعا لابن الحاجب هذا إنما يتصور فى الأجماعين الظنيين لاقى القطعيين إذ لا ترجيح بين قاطعين قلت ولأقوى القطعي والظني إذ القطعي مقدم على الظني مطلقا وظاهر أن وجود الظنيين إنما يتصور عند غفلة المجمعين ثانياً عن الأجماع الأول وإلا لم يجز لهم أن يجمعوا على خلافه لما فيه من خرق الأجماع ويحتمل جوازه بلا غفلة إذا اطلعوا على دليل أقوى من دليل الأولين ويكون هذا مقيد القول لم لا يجوز خرق الأجماع اه زكريا وكتب ابو بكر الشنوائى بها مشه قوله وظاهر الخ فيه نظر إذ زوال الغفلة بتبين عدم صحة الإجماع الثاني وأحسن من ذلك أن يصور بما إذا كان هنا لإجماعين فى مسألتين وتردد بينهما فرع اه وقال الناصر قوله وإجماع الصحابة الخ يعنى والله أعلم أنه إذا قل لإجماعين متعارضين بخبر الأحاد قدم إجماع الصحابة على إجماع غيرهم واما تحقق إجماعين متعارضين فمحال إذ خرق الأجماع الأول محال ففرض التعارض بينهما لا يمكن إلا بما أولناه اه (قوله لضعف الثاني بالخلاف فى حجيته) جواب عما قيل أن الترجيح لموافقة العوام يناقضه ما قدمه أو الأجماع من أنه لا عبرة بوقاق العوام حجيتها الإجماع وإن لم يسلم المصنف الخلاف فإن نفيه إياه لا يجمع من التفريع عليه على رأى نائبة واجاب بعضهم بأنه يكفي فى الترجيح بالشئ القول به فى الجملة اه نجارى (قوله على ما حكاها الامدى) متعلق بالخلاف (قوله وقيل المسبوق بخلاف الخ) أى لزيادة اطلاعهم على المأخذ (قوله والأصح تساوى المتواترين) أى متنازلا لا يتصور التعارض بين القطعيين العقلين وأورد شيخ الإسلام أن هذا داخل فى قوله قبل هذه المسئلة ولا يقدم الكتاب على السنة الخ وأجاب بأن ذلك فيما إذا أمكن العمل بهما من وجه كما اقتضاه كلامه ثم وما هنا فيما إذا لم يمكن العمل بهما (قوله) اما المتواتران من السنة الخ) نكتة تعبيره به دون أن يقول من السنة أو الكتاب دفع إيهام أن فى الكتاب غير متراتر كالسنة (قوله) ويرجح القياس) أى على قياس آخر (قوله أى فرعه من جنس أصله) احتراز بهذا التفسير عن سنن القياس

بالمعنى

لكنه تأويل بعيد فلذا تركه الشارح (قوله ومثاله قياس العارية)

عبارة الغزالي مثاله إذا تنازعا فى أن يد السوم توجب الضمان فقال الشافعى علته أنه اخذ لغرض نفسه من غير استحقاق وعدها إلى المستعير وقال الخصم بل علته أنه اخذ ليمتلك أى فلا يتعدى إلى المستعير فيشهد لعله الشافعى يد الغصب ويد المستعير من الغاصب ولا يشهد لعله أبى حنيفة لإلا يد السوم اه فيدل على أن المراد بذات أصلين العلة المستنبطة من أصلين وبذات الأصل العلة المستنبطة من أصل واحد بان يرد من الشارع أمران تستنبط إحدى العلتين من كل منهما

منها يستنبط منه ان العلة في ضمان مال الغير وضع اليد عليه ولو لغير تملك فيرجح ذلك على كون العلة وضع اليد للتملك وإن صح استنباط ذلك من تضمنين المستمسم ولعل ما في الحاشية تحريف (قول الشارح لان السكينة أشبه) أي الفرع في قياسها أكثر شبيها باصله من الفرع في قياس قليلة الاوصاف لان الفرع في الاول شابه أصله في الاوصاف الكثيرة المركبة منها العلة بخلافه في الثاني فانه انما شابهه في الاوصاف القليلة المركبة منها علته تدبر (قول الشارح وإن احتيط به) أي بفعله أو الاخذ به وما ذكره شيخ الاسلام من الاحتياط بفعل الاولى وهو الكف عن خلافه لان الاحتياط فيه وهكذا كل مثال يظن انه من الاحتياط فيه تأمل (قوله مخالف لما قدمه) قديقال لا مانع من أنه جوز تعميمه وقصره وعلى كل يندفع اعتراض شيخ الاسلام اما على تعميمه كما مر فلان شيخ الاسلام انما اعترض هناك باغناء ما هنا ولا شك انه لا يبغي لعدم تعرضه

(و القطع بالعلة أو الظن الاغلب) بها أي يوجد لها (و كون مسلكتها أقوى) كما في مراتب النص لان الظن في القياس المشتمل على واحد ما ذكر أقوى من الظن في مقابله (و) ترجيح علة (ذات أصلين على ذات أصل وقيل لا) كالتخلاف في الترجيح بكثرة الادلة (و ذاتية على حكمية) لان الذاتية ألزم (و عكس السمعي لان الحكم بالحكم أشبه) والذاتية كالطعم والاسكار والحكمة كالحرمة والنجاسة (و كونها أقل أوصافا) لان القليلة أسلم (وقيل عكسه) لان الكثير أشبه أي أكثر شبيها (و المقتضية احتياطي الفرض) لانها أنسب به مما لا تقتضيه وذكر الفرض لانه محل الاحتياط اذ لا احتياط في التدب وإن احتيط به كما تقدم (وعامة الاصل) بان توجد في جميع جزئياتها لأنها أكثر فائدة مما لا تعتم كالطعم العلة عندنا وباب الربا فانه موجود في البر مثلا قليلة وكثيره بخلاف القوت العلة عند الحنفية فلا يوجد في قليلة فجوزوا بيع الحنفية منه بالخفتين (و المتفق على تعليل أصلها) المأخوذة منه لضعف مقابلهما بالخلاف فيه (و الموافقة الاصول على موافقة اصل واحد) لان الاولى أقوى لكثرة ما يشهد لها (وقيل و الموافقة علة أخرى ان جوز علتان)

بالمعنى السابق في الكلام على الاصل بقول المصنف وأن لا يعدل عن سنن القياس إذ ذاك من شروط صحة كل قياس وقوله لان الجنس بالجنس أشبه أي ان فرد الجنس بفرد الجنس أشبه وإلا فالجنس هنالم يختلف والجنس الصادق بالمقيس والمقيس عليه في مثال الشارح الجناية على البدن فلي تأمل سم (قوله و القطع الخ) يفتى عنه ما بعد، لان الترجيح انما هو لاقويته وهي انما تكون باقويته مسلكت العلة بل يفتى عنهما قوله بعد وما ثبتت علته بالاجماع الخ زكريا قال سم ان قوله يفتى عنه الخ مبنى على أن متعلق هذا وما بعده واحد وليس كذلك بل متعلق هذا نفس وجود العلة كما صرح به قول الشارح أي بوجودها ومتعلق ما بعده عليه العلة لا وجودها (قوله أي بوجودها) اشارة إلى تقدير مضاف في قوله بالعلة (قوله و كون مسلكتها) أي الطريق الدال على علميتها في أحد القياسين أقوى من الآخر (قوله كما في مراتب النص) يعني مع مسلكت آخر غير النص لما يصرح به الشارح من ان تقديم بعض مراتب النص على بعضها غير مذكور في المرجحات هنا اه ناصر (قوله وهو يدل على انه تمثيل) ويحتمل ان يكون تنظيرا أي كما في مراتب النص بعضها مع بعض فان بعضها أقوى من بعض (قوله ذات أصلين) أي وجدت في حكمين منصوحين (قوله وذاتية الخ) الذاتي كون العلة صفة ذاتية للمحل أي وصفا قائما بالذات كالاسكار في قولك لا يحل شرب الخمر للاسكار والحكمة هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعا كالنجاسة والحل والحرمة وقدمت الذاتية عليها لانها ألزم منها وفي قوله كالحرمة والنجاسة اشارة إلى الخطابين التكليفي والوضعي (قوله كالحرمة والنجاسة) فانهما لا يعملان إلا من الشرع (قوله لان القليلة أسلم) أي لقلة المعارض (قوله وذكر الفرض الخ) فيه تنبيه على الرد على من صحف الفرض بالفرض بغير معجزة هذا مع ان الاحتياط قد يجري في غير الفرض كما إذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض البيوع أو الانكحة فانه يسن ان يتزده عنه كما ذكره النووي في أذكاره اه زكريا (قوله بخلاف القوت) حقه بخلاف السكيل فانه العلة عند الحنفية (قوله فلا يوجد في قليلة) أي لان القليل لا يكال (قوله الحنفية) بفتح الحاء (قوله على تعليل أصلها) أطلق الاصل هنا على الحكم وسمى أصلها لاخذها واستنباطها منه كما أشار اليه الشارح بقوله المأخوذة منه (قوله بالخلاف فيه) أي في المقابل وهو العلة المختلف في تعليل حكم أصلها والخلاف في المقابل ينشأ من الخلاف في تعليل أصله اه زكريا (قوله و الموافقة الاصول) أي القواعد الشرعية

لشيء واحد وقيل لا كالحلاف في الترجيح بكثرة الأدلة (وما) أي والقياس الذي (ثبتت علته بالاجماع فالنص القطعيين فالظنيين) أي بالاجماع القطعي فالنص الظني فالاجماع الظني فالإيماء فالسير المناسبة فالشبهة فالدوران وقيل النص فالاجماع) إلى آخر ما تقدم (وقيل الدوران بالمناسبة وما قبلها وما بعدها) كما تقدم فكل من المعطوفات دون ما قبله فالنص يقبل النسخ بخلاف الاجماع ومن عكس قال النص أصل للاجماع لان حججه انما ثبتت به ورجحان الايماء على السير والمناسبة على الشبهه واضح من تعاريفها السابقة ورجحان السير على المناسبة بما فيه من ابطال ما يصلح للعلية والشبهه على الدوران بقرهه من المناسبة ومن رجح الدوران عليها قال لانه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان الدوران أو الشبهه على ما بقى من المسالك واضح من تعاريفها (و) يرجح (قياس المعنى على) قياس (الدلالة) لما علم فيهما في مبحث الطرد وفي خاتمة القياس من اشتغال الاول على المعنى المناسب والثاني على لازمه مثلا (وغير المركب عليه ان قبل) أي المركب لضعفه بالخلاف في قوله المذكور في مبحث حكم الأصل (وعكس الاستاذ) أبو اسحق الاسفرايني فرجح المركب وقد قال به على غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الاصل فيه (و الوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي) لان الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي كما تقدم وإن عبر هناك بالحكم الشرعي لانه وصف للفعل القائم هو به (الوجودي) بما ذكر (فالعدمي البسيط) منه (فالمركب) لضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما ولا منافاة بين الحقيقي والعدمي لانه من العدم المضاف كما تقدم (والباعثة على الامارة) لظهور مناسبة الباعثة

(قوله فالسير الخ) في شرح البدخشي على المنهاج أن القياس الثابت بالدوران يرجح على ما ثبت بالسير المظنون لاستقلال الدوران في الدلالة على العلية بخلاف السير المحتاج فيه الى مقدمات كثيرة واما السير المقطوع الذي مقدماته قطعية فهو راجح على الدوران قطعاً اهـ وحينئذ فتقديم السير يحمل المقطوع (قوله واضح من تعاريفها السابقة) أما الوضوح من تعريف الايماء فلانه ينبنى على أن التعليل من كلام الشارع واما تعريف السير فينبنى على انه من استنباط المجتهد والنص يقدم على الاستنباط وتعريف الشبهه بأنه منزلة بين المناسب والطرده مصرح بتقديم المناسبة عليه (قوله ورجحان السير على المناسبة) أي ووجه رجحان السير على المناسبة وكذا يقدر فيما قبله وما بعده (قوله مثلاً) اشارة إلى ما مر من أن الجمع (١) في قياس الدلالة بلازم العلة فأثرها في حكمها (قوله ان قبل) أي على القول بقبوله وهو قول الخلافين وتقدم ترجيح مقابله في شروط حكم الاصل (قوله كما تقدم) أي في مبحث العلة (قوله لان الحقيقي لا يتوقف على شيء) لانه ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف او غيره (قوله بخلاف العرفي) فانه متوقف على الاطلاع على العرف (قوله والعرفي متفق عليه) أي على صحة التعليل به مثال تقدم الحقيقي على الشرعي المتى خلق آدمي كاطنين مع قول المخالف مانع يوجب الغسل كالحيض (قوله القائم هو به) معنى القيام التعلق (قوله لانه من العدم المضاف فيكون كالوجودي) (قوله والباعثة على الامارة) هو ما ذكره ابن الحاجب واعترضه المصنف بأن العلة دائماً اما بمعنى الباعث أو الامارة أو المؤثر أما انقسامها للباعث والامارة فلم يقل به أحد قال وكان مراده أن ذات التأثير والتخييل أرجح من التي يظهر لها معنى وإلى هذا أشار الشارع بقوله لظهور مناسبة

(١) قوله من أن الجمع الخ أي بين الفرع وأصله اهـ كاتبه

(قول الشارح أي بالاجماع القطعي فالنص القطعي) تقدم ان تعارض قاطعين محال فلعل هذا فيما إذا تردد فرع بين قياسين فيلحق بما أجمع على علته اجماعاً قطعياً دون مانص على علته بنص قطعي (قوله لاحتمال ان الباقي الخ) لو كان كذلك لقال بالباقي وما وجه تخصيص الشبهه أو الدوران تدبر (قول الشارح باتفاق الخصمين على حكم الاصل) أي مع التعليل بعلتين مختلفتين

فيعيده ذلك قوة تدبر (قوله المراد بالحقيقي هنا) وهو ما ليس عدماً محضاً والاولى اسقاط لفظ هنا (قوله ما لم يظهر مناسبتها) وإلا فلا بد من المناسبة (قوله لانه إذا جاز تعدد العلل فلا تعارض الخ) في كلام الكوراني ما يفيد أن جمهور من يجوز تعدد العلل انما يجوز عند التساوي أما إذا اختلفتا بالتعدي وعدمه فالعلة المتعدية فقط تدبر

(قول الشارح لا تتفاء
علته) وهى تساوى
ما انفردا به إذ هو فيما مر
إلحاق وعدمه بخلاف ما هنا
فانه إلحاق كثير وإلحاق
قليل (قول المصنف
ويرجح الاعرف من
الحدود السمعية الخ) قال
الامدى ان متعلق غرضنا
هنا إنما هو السمعية ومن
السمعية ما كان ظنيا قال
السعد أراد الظن فى أنه
حده فيرجع الى التصديق
اه وتحقيقه على ما خطر
لى الآن أن الاصولى إذا
رأى تعريفين للحكم الشرعى
فكل منهما صالح للتعريف
به لكن إذا اقترن
بأحدهما أمانة تقوى أنه
هو الحد روجه على غيره
فيرجح الاعرف على
الاخفى والذائق على
العرضى أما ما كان تعريفا
بالذاتيات على ما هو
بالعرضيات وللذائق
والعرضى طريق قال ابن
الحاجب فى مختصره الذائق
مالا يتصور فهم الذات
قبل فهمه كاللونية للسواد
والجسمية للانسان
والعرض بخلافه ومثاله
فما نحن فيه أن تعرف
الصحة فى العبادة بانها
موافقتها للشرع وإن
تعرف بانها إسقاط القضاء
فانه لا يتصور فهم الصحة

(والمطرودة المنعكسة) على المطرودة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (ثم المطرودة فقط على المنعكسة فقط)
لان ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس (وفى المتعدية والقاصرة أقوال)
أحدها ترجيح المتعدية لانها أفيد بالاحاقبها والثانى القاصرة لان الخطأ فيها أقل (ثالثها) هما (سواء)
لتساويهما فيما انفردان به من الاحاقب فى المتعدية وعدمه فى القاصرة (وفى الاكثر فروعا) من المتعديتين
(قولان) كقولى المتعدية والقاصرة ويأتى التساوى (١) هنا لا تتفاء علته (و) يرجح (الاعرف من الحدود
السمعية) أى الشرعية كحدود الاحكام (على الاخفى) منها لان الاول أفضى إلى مقصود التعريف من
الثانى أما الحدود العقلية كحدود الماهيات وإن كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا (والذائق على
العرضى) لان التعريف بالاول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثانى (والصريح) من اللفظ على غيره بتجاوز
أو اشتراك لطرق الخلل إلى التعريف بالثانى (والاعم) على الاخص منه لان التعريف بالاعم أفيد
لكثرة المسمى فيه وقيل يرجح الاخص أخذا بالمحقق فى الحدود (وموافقة نقل السمع واللغة) لان
التعريف بما يفهما إنما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه (ورجحان طريق اكتسابه) أى
الحد على الآخر لان الظن بصحته أقوى من الآخر (والمرجحات لا تنحصر) لكثيرتها جدا (ومثارا غالبية
الظن) أى قوته (وسبق كثير) منها (فلم نعد) حذرا من التكرار منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة
على بعض وبعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعى على العرفى والرفى
على اللغوى فى خطاب الشارع وتقديم بعض صور النص من مسالك العلة على بعض وتقديم بعض

الباعثة هذا وليس فى اعتراض المصنف كثير جدوى اه زكريا (قوله والمطرودة) أى المستازم
وجودها وجود الحكم والمنعكسة هى المستازم عدمها عدم الحكم (قوله أشد من ضعف الاولى) لعدم
الاطراد لان الوجود أظهر من العدم فالتخلف فيه اشد ضعفا (قوله لتساويهما) فان فى كل منهما جهة نقض
وجهة كمال (قوله لا تتفاء علته) أى من الانفراد بالتعدى فى إحداها والقصور فى الاخرى (قوله
ويرجح الاعرف) أى الأشهر والمراد بالحدود مطلق التعريفات ومعنى كونها سمعية أن محدودها مسموع
من الشارع (قوله إلى مقصود التعريف) من الكشف والايضاح (قوله اما الحدود العقلية) نسبة
إلى العقل لان محدودها عقلى (قوله فلا يتعلق بها الغرض هنا) لان الاصول إنما يبحث عن الشرعيات
(قوله والذائق) أى باعتبار المعبر وليس المراد الذائق حقيقة لان هذه أمور اصطلاحية (قوله
والاعم) المراد به ما كان أكثر افرادا وأشمل لها وبالاخص ضده لا الأعم والأخص باصطلاح
المنطقة وبقي النظر فى الأعم من وجهه والأخص من وجهه والظاهر انها متساويان (قوله أخذا بالمحقق
النخ) لجواز أن تكون ماهية المحدود قاصرة على هذه الافراد (قوله ورجحان) عطف على الاعرف
أى ويرجح الارجح من طرق اكتساب الحد فيقدم الحد الذى طريق اكتسابه ارجح من
طريق اكتساب حد آخر ككون طريق الاول قطعيا والثانى ظنيا لان الحدود السمعية مأخوذة
من النقل وطرق النقل تقبل القوة والضعف اه زكريا (قوله اكتسابه) أى اكتساب اجزاء
الحد وإلا فبعد تحصيل أجزاء الحد فلا طريق لاكتسابه لانه يكتسب به (قوله ومثارها)
أى ضابطها وإلا فهى مثار الظن

(١) (قوله ويأتى التساوى النخ لعله ولا يأتى التساوى النخ تدبر

قبل فهم الموافقة ويتصور قبل فهم إسقاط القضاء لانه اثر الصحة ولذا رجع المصنف فيما تقدم تعريف الصحة فى العبادة وغيرها بانها

موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع على تعريفها بانها فى العبادة اسقاط القضاء وفى غيرها بانها ترتب الاثر ويرجع ايضا الصريح على غيره والاعم على الاخص والاول ظاهر والثانى كما فى تعريف صحة العبادة بما مر فان تعريفها بموافقة الفعل ذى الوجهين الشرع يتناول صلاة ظن الطهر ثم تبين حدته بخلاف تعريفها باسقاط القضاء ودخول هذا الفرد وخروجه لا يترتب عليه سوى تسميته صحيحا وعدمها فمن رجح الاعم نظر لكونه أفيد لكثرة المسمى فيه ومن رجح الاخص أخذ بالمحقق المتفق عليه بين المتخالفين ويرجح أيضا موافق نقل السمع واللغة أى ما وافق المعنى الشرعى واللغوى على ما خالفهما وذلك فيما إذا دار الأمر بين حمل التعريف المسموع على أحدهما والحمل على غيره فانه حينئذ يكون هناك تعريفان محتملان أحدهما باعتبار المعنى الموافق لأحدهما والآخر باعتبار المعنى المخالف ويرجح أيضا ما كان طريقه اكتسابه راجحا لأن الحد السمعى لما كان متلقى من النقل وطريق النقل قابلة للقوة والضعف جرى الترجيح فيه بحسب ترجيح الطرق وذلك كما يقال الربا المحرم ما علم فيه التفاضل ويقال مالم يعلم فيه التماثل فانه يرجح أحدهما لرجحان طريق النقل فتأمل وبه يندفع ما وقع هنا من التردد (قول الشارح وتقديم بعض صور المناسب الخ) الظاهر أن يقال فى هذا بأن تكون الدلة فى أحد القياسين أفضى إلى (٤٣٠) المقصود من الأخرى فيكون أولى لقبها إلى تحصيل مقصود

صور المناسب على بعض وغير ذلك (الكتاب السابع فى الاجتهاد) (الاجتهاد) المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد فى الفروع (استفراغ الفقيه الوسع) بأن يبذل تمام طاقته فى النظر فى الأدلة (لتحصيل ظن بحكم) من حيث انه فقيه فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب شرعى

(الكتاب السابع فى الاجتهاد)

المراد مطلق الاجتهاد ولذلك ذكر فيه اجتهاد المذهب والفتيا وأعادها اسما ظاهرا مراد به الاجتهاد فى الفروع ففيه شبه استخدام وهو لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة ولذلك يقال اجتهد فى حل الصخرة ولا يقال اجتهد فى حل الخردلة (قوله بأن يبذل الخ) بيان لاستفراغ الوسع وقوله تمام طاقته وهو تفسير الوسع والمراد بتمام طاقته تمام مقدوره إذ الوسع بالضم المقذور فلو قال من النظر بدل فى النظر كان أوضح اه ناصرو وجهه سم بأن المقذور هو نفس النظر فالتعبير بمن ليكون بيانا لتمام طاقته الذى هو تمام مقدوره أوضح من التعبير بى الموجب لاشكال الظرفية والموجع إلى التكلف فيها لان تمام طاقته هو النظر والشئ لا يكون مبذولا فى نفسه ويحجب بأن تمام الطاقة والمقدور ليس نفس النظر بل ما يتوقف عليه النظر فلا إشكال فى الظرفية لأن ما يتوقف عليه الشئ من المقدورات يبذل فى حصوله اه تال البدخشى والمراد الاستفراغ بحيث يحس من النفس العجز المزيده عليه حتى يخرج اجتهاد المقصر فانه لا يعد فى الاصطلاح اجتهادا معتبرا وزعم بعضهم ان من ترك هذا القيد جعل الاجتهاد اعم كما هو ظاهر حجة الاسلام اه (قوله فلا حاجة الخ) يعنى أن قيد الحيثية المأخوذ من الفقيه

الشارح كما قاله الآمدى أما ما قاله المحشى فلم يظهر وقوع التعارض فيه (الكتاب السابع فى الاجتهاد) (قول الشارح بأن يبذل تمام طاقته فى النظر فى الأدلة) قال المصنف فى شرح المختصر تبعا للآمدى بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد عليه اه ولا يتأتى ذلك إلا بعد النظر فى الكل أى كل الأدلة إذ هى حاضرة عنده مع علمه بطريق

الاستنباط من الكل كما يعلم من قوله وهو الخ وإلا فلا وجه لاشتراطه كما سيأتى إذ لو نظر فى بعضها فقط لم يصدق ان نفسه أحست بالعجز عن المزيد لتمكنه ان كان حيا من النظر فى الباقي فان مات قبل النظر فيه لا يقال ان نفسه أحست بالعجز إذ المراد العجز من جهة الاستنباط لا بالموت وقول المصنف لتحصيل ظن اللام بمعنى فى كما فى كلام الآمدى والبيضاوى فعناه انه حصل تحصيلًا مبذولا فيه الوسع ويلزم من وجود التحصيل الحصول إذ هو مطاوعه فينحل التعريف - يثبت إلى قولنا استفراغ المتبهي للظن وسعه فى تحصيل ذلك الظن بحيث أحست نفسه بالعجز عن المزيد بأن بقى زمن يمكن فيه النظر مع احساس نفسه بالعجز عنه وذلك إنما يكون بعد حصول ظنون كثيرة بعد النظر فى جميع الأدلة فان المتقدمين دونها بحيث لا يشذ منها فرد كما فى العضد إذ العجز إنما يكون للتعارض مع عدم العلم بالمرجح وهو قليل بالنسبة لما لا تعارض فيه أو وفيه المرجح ثم ان هذه الظنون الحاصلة بالاجتهاد هى التى اصطلحوا على تسميتها فقها كما نص عليه العضد فى أول شرحه للمختصر فعلم ان الفقه المجازى هو التهيؤ للكل والفقه الحقيقى الاصطلاحى هى الظنون الحاصلة لهم من الاجتهاد فالفقيه المجازى هو التهيؤ والحقيقى هو المحصل للظنون المستفرغ فيها الوسع إلى الاحساس بالعجز بعد النظر فى جميع الأدلة قال السعد فخرج

اجتهاد المقصر وقيد الاحساس بالعجز مأخوذ من بذل الوسع في كلام من تركه خلافاً لمن قال أن من تركه عمم الاجتهاد حتى يشمل اجتهاد المقصر اه وان المجتهد هو المستفرغ الوسع في التحصيل بحيث أحس بالعجز عنه فيلزم ان تكون الظنون حاصلة له ومتى حصلت كان فقيها حقيقة إذ اعرفت هذا فاعلم ان قول الشارح والظن المحصل اى الذى هو معنى قوله لتحصيل ظن وقوله هو الفقه المعرف بالعلم اى هو معناه الحقيقي كما تقدم والمراد بالاحكام هناك جميعها فيكون مراد المنتهى من الاستفراغ للوسع تحصيل جميعها إذ هو منتهى بليةها لكن لا يخفى أن المراد بجمعها جميع ما في وسعه إذ المسائل التي تقدم أن حكمها الوقف ليست في وسعه بل غيرها من الحوادث المتزايدة إلى يوم القيامة كذلك فلا يكون متبهاً لها وحينئذ فلو عبر بالظن بالاحكام لكان احسن لان هذا الظن هو الفقه الحقيقي المعرف فيما سبق بالمعنى المجازى وهو التيهو لظن جميع الاحكام فانا إذا عرفناه بالمعنى الحقيقي قلنا ظن جميع الاحكام إلا ان يكون المراد بالحكم الجنس ومن هنا يعلم ان قولهم الفقه العلم بالاحكام معناه ملكة ظن الاحكام بحسب ما في الوسع والتوقف من المجتهدين لم يكن لعدم الوسع بل التعارض في وقت السؤال اوضيق الزمن (٤٢١) عن النظر حينئذ فلذا صح إيراده

على حد الفقه وقوله ويكون بما يحصله فقيها حقيقة لما تقدم نقله عن العضد وقوله ولذا قال المصنف أى لكونه يكون بما يحصله فقيها حقيقة قال المصنف والمجتهد أى المحصل إذ هو كما علم من التعريف البازل تمام الطاقة في التحصيل فيكون بما حصله فقيها حقيقة وإنما لم يحمد على ان المعنى والنتهى للاجتهاد هو المنتهى للفقه لانه لا فائدة فيه لعلمه من قوله استفراغ الفقيه أى المنتهى فان استفراغه الوسع لما كان اجتهادا كان المنتهى للفقه متبهاً للاجتهاد وايضا الاجتهاد بمعنى التيهو لم يتقدم في التعريف بل المتقدم الاجتهاد بمعنى بذل تمام

فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي والظن المحصل هو الفقه المعرف في اوائل الكتاب بالعلم بالاحكام الخ فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان احسن والفقيه في التعريف بمعنى المنتهى للفقه مجازاً شائعاً ويكون بما يحصله فقيها حقيقة ولذا قال المصنف (والمجتهد الفقيه) كما قال فيما تقدم نقله عنه في اوائل الكتاب والفقيه المجتهد لان كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الاخر ولتحقيقه شروط ذكرها بقوله (وهو) أى المجتهد والفقيه من حيث ما يتحقق به (البالغ) لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) لان غيره لا يتميز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر (أى ذوملكة) هى (الهيئة الراسخة في النفس) يدركها المعلوم أى من شأنه أن يعلم وهذه الملكة العقل (وقيل العقل نفس العلم) أى الادراك ضرورياً كان أو نظرياً (وقيل ضرورياً) فقط وصدق العاقل على ذى العلم النظرى على هذا

موضوع في محل شرعى المزيد فيخرج به ما يحترز بشرعى عنه وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم غير شرعى لانه استفراغ لذلك لان حيث أنه فقيه ولذا لم يصرح به بعد ذلك في المحتررات استغناء بقوله فلا حاجة وقوله من حيث متعلق باستفراغ المقيد بجميع القيود التي قبله ووصفه من حيث آخرها إشارة إلى وقوعه موقع شرعى في كلام ابن الحاجب اه ناصر (قوله بحكم عقلي) قيد بالعقلي لان القطع بحكم شرعى حاصل بالضرورة من غير توقف على اجتهاد (قوله كان احسن) أى ليوافق ما تقدم قال الناصر والمناسب للمسايق من جواز تجزى الاجتهاد ما عبر به هنا (قوله مجازاً شائعاً) مناف لما تقدم من إطلاق الفقيه على المنتهى حقيقة عرفية ويجاب بان بحسب الاصل واللغة كذلك وصار حقيقة عرفية في اصطلاح هذا الفن (قوله ولذا) اى ولكون المراد بالفقيه المنتهى (قوله لان كلا منهما يصدق) أى فهو ليس من قبيل التعريف وإنما هو من قبيل بيان الماصدق فتساوى الافراد واختلاف المفهوم (قوله) ويتحقق بشروط) شروط التحقق هى أخص الشروط وأزرها لان تحقق الماهية لا يوجد إلا بتلك الشروط (قوله من حيث ما يتحقق به) أى كونه فقيهاً لان حيث مفهومه (قوله حتى يعتبر) علة للكمال المنق وحتي معنى كى (قوله أى ما من شأنه الخ) لا المعلوم بالفعل وإلا يلزم تحصيل الحاصل (قوله وقيل ضرورياً)

الطاقة فيكون فقيها حقيقة وتقرير الشارح على هذا الوجه من النفايس وبه يندفع شبه كثيرة عرضت للعلامتين الناصروسم هنا فليتأمل ثم لا يخفى ان مرادنا بكل الادلة هو ما عناه المصنف بقوله ومتعلق الاحكام (قوله وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد فى شيء) بقى الذين يفتون بما حفظوه او وجدوه فى كتب الاصحاب كما هو الان قال السعدو الظاهر انهم بمنزلة النقلة والرواة فينبى قبول اقوالهم على حصول شرط الراوى (قول الشارح فخرج استفراغ غير الفقيه) أى بناء على أن الفقيه هو المنتهى أما لو أريد الفقيه بالفعل لزم خروج المجتهد ايضا لانه لا يكون فقيهاً إلا بعد التحصيل فلهدا ولزوم تحصيل الحاصل حمله على المنتهى ولما لم يترك المصنف قيد الفقيه لاجراء استفراغ غير المنتهى فلهذا (قول الشارح والظن المحصل هو الفقه المعرف) اى هو حقيقة الفقه المعرف فيما سبق بالمعنى المجازى يعنى ان الفقه له معنى حقيقى هو الظن المحصل ومعنى آخر مجازى هو الملكة وهو الذى يقال له التيهو وقد تقدم تعريفه بالمعنى المجازى لعدم اشتراط حصول الظن هناك ومن صرح بان إطلاق العلم على الملكة مجاز السيدى حاشية المطول والسعدو ايضا زاد انه يمكن ان يكون حقيقة اصطلاحية

واليه يشير في حاشية العنود وحينئذ فالفقيه بمعنى المنهية. مجاز وبعد التحصيل فقيه حقيقة لاتصافه بحقيقة الفقه والحاصل ان الكلام هنا ظن محصل بخلافه فيما تقدم فان الظن غير حاصل كما هو في قوله هنا استفراغ الفقيه فتأمل ليندفع ما أطالوا به جميعا (قوله حاصل بالضرورة) الاولى أن يقول لأنه (٤٢٢) لاجتهاد في القطعيات والافهى نظرية (قوله لأنه الموافق الخ) هذه هي المناسبة الآتية

في كلامه (قوله حاصله أن الظن المذكور الخ) والفائدة في ذلك التنبيه على اولوية التطبيق بين الممنين وإن أريد كل واحد في موضع ووجه التطبيق عموم المتعلق على كل إذ لا وجه لاعتبار المنهية للكلم في تحصيل ظن البعض تدبر (قوله هو المشار اليه) اى بقوله لتحصيل ظن فان المراد بالظن هو معنى الفقه الاخر الذى هو الظن الحاصل كما قال والظن المحصل الخ (قوله يقتضى عدم صدق الفقيه) لأنه على قياس أن يكون معنى الفقه الاخر هو الظن المحصل ينبغى أن يكون معنى الفقيه حقيقة المحصل (قوله فاطلاق الفقيه حقيقة) اى بخلاف اطلاقه مجازا بمعنى المنهية فانه لا ينافى ان المعنى الحقيقي للفقيه هو المحصل للظن بالعقل فلا منافاة حينئذ بين الفقيه حقيقة والفقه حقيقة هذا لكن في دعوى أن هذا معنى مجازى مع أنه على ما قاله مشترك نظر ظاهر وكيف يكون باصطلاح واحد مجازا

للعلم الضرورى الذى لا ينفك عن الانسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على ما لا يأتى منه النظر كالأبله (فقيه النفس) اى شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وإن أنكر القياس) فلا يخرج بانكاره عن فقاهاة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله (وئالها إلا الجلى) فيخرج بانكاره لظهور جموده (العارف بالدليل العقلى) اى البراءة الاصلية (والتكليف به) فى الحجية كما تقدم أن استصحاب العدم الاصلى حجة فيتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعى (ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية) من نحو وتصريف (وأصولا وبلاغة) من معان وبيان (ومتعلق الاحكام) بفتح اللام أى ما تتعلق هى به بدلالته عليها

بالاضافة للضمير أى ضرورى العلم أى العلم الضرورى والمراد بعضه كما صرح به جمع لثلا يلزم أن من فقد العلم بمدرك لعدم الادراك غير عاقل وفهم بعضهم ان ضروريه يقرأ بالتاء اى علوم ضرورية اه زكريا (قوله للعلم الضرورى) أى من حيث اتصاف العاقل بالعلم الضرورى لامن حيث اتصافه بالعلم النظرى لصدق العاقل مع انتفاء العلم النظرى كما ذكره بقوله كما يصدق لذلك أى لأجل العلم الضرورى على من لا يأتى منه النظر كالأبله اه زكريا (قوله بالطبع) أخذه من إضافة فقيه للنفس أو من الفعل الذى هو فقه لانه من أفعال السجاياء وقوله شديد أخذه من مادة فقيه وقوله الفهم اخذه من معنى الفقه وقوله لمقاصد الكلام متعلق بشديد الفهم واحترز به عن استخراج الصوفية وأشاراتهم المفهومة لهم فلا يسمى ذلك فقها واستعمال الفقيه بمعنى العارف بالفقه عرفى أيضا فيدخل فى الوقف على الفقهاء والوصية لهم (قوله والتكليف به) أى بالدليل العقلى أى بالتمسك به وقوله كما تقدم الخ تفسيره قوله فى الحجية اى فى كون الدليل العقلى وهو البراءة الاصلية حجية اى يعلم أنا مكلفون بها ما لم يرد ما يصرف عنها من نص أو إجماع أو قياس اه زكريا (قوله وعربية) عطف عام على خاص إذ اللغة من أفرادها فانها تشمل لثنى عشر علما جمعتها فى قولى :

نحو و صرف عروض بعده لغة ه ثم اشتقاق و قرص الشعر إنشاء
كذا المعانى بيان الخط قافية ه تاريخ هذا لعلم العرب إحصاء

وبلوغها إلى هذا الحد تسامح فى العدد كما لا يخفى فان قرص الشعر من فوائد علم العروض والانشاء ثمرة مترتبة على معرفة مجموعهما والتاريخ ليس بعلم بل هو نقل محض والاشتقاق داخل فى علم الصرف على ما تحرر وقد بينت ذلك فى حواشى لامية الأفعال والبلاغة ثمرة مترتبة على مجموع علم المعانى والبيان مع مقدماتها من النحو والصرف واللغة واشترط معرفة البلاغة فى الاجتهاد لا يخلو عن شىء لرجوعها إلى المخاطبات على أن الاجتهاد تحقق قبل تدوينها والذى يظهر أن المحتاج اليه فى الاجتهاد هو النحو والصرف والبيان لا غير تأمل (قوله وأصولا) المراد أن يكون عارفا بالقواعد الاصولية وإن كان علم الأصول قد دون بعد تقدم نحو الامام مالك وأبى حنيفة من المجتهدين (قوله بدلالته عليها) الباء للسببية وفيه إشارة الى أن

وحقيقة فى موضعين وان سلم بناء على أنه استعمل فى التهيء لامن حيث وضعه له بل من حيث العلاقة بينه وبين المعنى معنى الحقيقي فليس ذلك مجازا شائعا كما قاله الشارح فتأمل (قوله لان العلم المعروف الخ) هذه غفلة عن قول سم ان هذا أحد المعنيين للفقه وبنى عايه بقية كلامه فهو فاسد (قوله لكنه مخالف للمسيحي الخ) لا مخالفة لأن الكلام هنا فى المتفق عليه وكيف وقول المصنف والمجتهد الفقيه

(من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون) أى المتوسط في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد
 اما علمه بآيات الاحكام وأحاديثها أى مواقعها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه وأما علمه بأصول
 الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم
 المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربى بليغ

معنى تعلق الأحكام بذلك ارتباطا به ارتباط المسبب بالسبب (قوله أى المتوسط) أى فلا يشترط بلوغه
 النهاية في تلك العلوم ولا يجب على المجتهد أن يبلغ اجتهاده للناس ولذلك يروى عن الشيخ أبى الحسن
 البكرى أنه قال لسيدي عبد الوهاب الشعرانى فى المطاف مامن الله به على أنى بلغت درجة الاجتهاد فقال
 له يا سيدي ولم تظهره فقال أخاف من تشنيعهم على كاشنحووا على السيوطى هكذا رأيت هذه الحكاية
 مسطورة بخط بعض الفضلاء نقلها عن شيخه وأظنها موضوعه فان بلوغ رتبة الاجتهاد فى الازمنة المتأخرة
 ربما تقطع بعدم وقوعه وإن كان داخلًا فى حيز الامكان والعلامة السيوطى مع تبجره فى العلوم التى هى
 ادوات الاجتهاد لما دعاه قام عليه النكير من اهل عصره وفرق ما بين الحافظ السيوطى والشيخ أبى
 الحسن البكرى فى مرتبة العلم يعلم ذلك بالوقوف على تأليفهما وقدا عى المصنف بلوغ والده رتبة الاجتهاد
 المطلق فقال فى ترشيح التوشيح فان قلت ما دعيت من بلوغ الشيخ الامام درجة الاجتهاد المطلق مردود
 بقول الغزالى فى الوسيط وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل وهذا لم ينفرد به بل سبقه اليه القفال شيخ
 الخراسانيين وذكره الرافعى والنووى عن الوسيط ساكتين عليه قلت قد نظرت فى هذا الكلام وفكرت
 فيه وظهر لى أنه ومن سبقه اليه إنما ارادوا خلا عن مجتهد قائم باعباء القضاء فانه لم يكن يلى القضاء فى
 زهائهم مر موقولا منظور إليه بكثير علم بل كانت جهابذة العلماء منهم يربون بأنفسهم عن القضاء
 وكيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عن مجتهد هذا منكر من القول والفعال نفسه كان يقول للسائل
 فى مسألة الصبره أتسألنى عن مذهب الشافعى أم ما عندى وقال هو والشيخ أبو على والقاضى الحسين
 وغيرهم لسنا مقلدين للشافعى بل موافقين وافق راينا رايه فها هذا الكلام من يدعى زوال رتبة الاجتهاد
 وقد قالت طوائف لا يخلو كل عصر عن مجتهد وهى مسألة خلافية بين الاصوليين يعجبنى فيها قول المجتهد
 المطلق تقي الدين بن دقيق العيد أنه لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة وهذا القرن
 الذى نحن فيه قد كان فيه هذان الرجلان وهما والدوقبله شيخه ابن الرفعة وكان من اقران ابن دقيق العيد
 مجتهد لا شك فيه وما اختلف تلامذة ابن عبد السلام فى أنه بلغ رتبة الاجتهاد وهكذا لا يعهد عصر الا وقد
 اقام الله فيه الحجة بعالم بين اظهر المسلمين ولن تبرح حجة الله قائمة وإن تفاوتت مراتب القائمين وشريعة
 الاسلام ظاهرة وإن اختلف ظهورها والله الحمد والشكر (قوله ليتأتى له الاستنباط) قال الشافعى رضى الله
 عنه إذا رفعت اليه أى المجتهد واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب فان أعوزه فعلى الاخبار المتواترة ثم
 على الأحاد فان أعوزه لم يخص فى القياس بل يلتفت الى ظواهر القرآن فان وجد ظاهرا نظر فى المخصصات
 من قياس او خبر فان لم يجد تخصيصا حكم به وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر الى المذاهب فان
 وجدها جمعا عليها اتبع الاجماع فان لم يجد إجماعا خاض فى القياس ويلاحظ القواعد الكلية أولا
 ويقدمها على الجزئيات كفى القتل بالمقتل يقدم قاعدة الردع والزجر على مراعاة الآلة فان عدم قاعدة
 كلية نظر فى النصوص ومواقع الاجماع فان وجدها فى معنى واحد الحق به ولا انحدر الى قياس مخيل
 فان أعوزه تمسك بالشبه ولا يعود على طردان كان يؤمن بالله تعالى ويعرف ماخذ الشرع هذا تدرج النظر
 على ما قاله الشافعى رحمه الله ولقد اخرج الاجماع عن الاخبار وذلك تاخير مرتبة لا تأخير عمل إذ العمل به
 مقدم لكن الخبر يتقدم فى المرتبة عليه فانه مستند قبول الاجماع قاله الغزالى فى المنحول (قوله أى مواقعها)
 أى مواضع ذكرها (قوله وإن لم يحفظها) فيكفيه فى احاديث الاحكام ان يكون عنده من الاصول

نص فى العموم (قوله)
 قياس التعبير الخ) ليس
 كذلك اذ المحدث عنه
 المجتهد (قوله وفى قول
 المصنف ذو الدرجة الخ)
 يشير الى الفرق بين المتوسط
 وذى الدرجة بالتمكن
 وعدمه كما قاله فى ذى
 علم وعالم وفوق كل ذى
 علم علم ويلزمه ان حل
 الشارح فيه تسامح تدبر
 (قوله رسما وتلاوة)
 الظاهر كفاية الرسم عن
 التلاوة (قول المصنف
 من كتاب وسنة) فى
 شرح المنهاج للصفوى
 أن متعلق الاحكام من
 الكتاب خمسمائة آية

(وقال الشيخ الامام) والد المصنف (هو) أى المجتهد (من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع وما رسا بحيث اكتسب قوة يفهم بهامقصد والشارع) فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم وضم اليها ما ذكر (ويعتبر قال الشيخ الامام) والد المصنف (لا يقع الاجتهاد لالكونه صفة فيه كونه خبيراً بمواقع الاجماع كي لا يخرقه) فانه إذالم يكن خبيراً بمواقعه قد يخرقه حرام كما تقدم لاعتبار به (والناسخ والمنسوخ) ليقدّم الاول على الثاني فانه إذا لم يكن خبيراً بهما قد يعكس (وأسباب النزول) فان الخبرة بهاترشد لى فهم المراد (وشرط المتواتر والاحاد) المحقق لهما المذكور في الكتاب الثاني ليقدّم الاول على الثاني فانه إذا لم يكن خبيراً به قد يعكس (والصحيح والضعيف) من الحديث ليقدّم الاول على الثاني فانه إذا لم يكن خبيراً بهما قد يعكس (وحال الرواة) في القبول والرد ليقدّم المقبول على المردود فانه إذا لم يكن خبيراً بذلك قد يعكس وفي نسخة وسير الصحابة ولا حاجة اليه على قول الاكثر بعد التهم كما تقدم (ويكفي) في الخبرة بحال الرواة (في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك) من المحدثين كالامام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زماننا إلا بواسطة فهم اولى من غيرهم فالخبرة بهذه الامور اعتبار وهائى المجتهد لما تقدم وبين والد المصنف انها شرط في الاجتهاد لاصفة فيه وهو ظاهر (ولا يشترط) في المجتهد (علم الكلام) لا يمكن الاستنباط لمن يحزم بعقيدة الاسلام تقليداً (و) لا (تفاريع الفقه) لانها إنما تمسكن بعد الاجتهاد

ما إذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على الواقعة ظن أنه لانص فيها ومثل الرافي ذلك الاصل بسنن أبي داود (قوله قال الشيخ الامام الخ) ظاهره انه مقابل لما قبله مع ان ما قبله شرط لتحقق المجتهد المفسر بظان الحكم على الوجه المخصوص وهذا تفسير لحقيقة المجتهد بمعنى المتهيب إلا أن يكون مراده أنه يتحقق بكونها ملكة له (قوله لا يقع الاجتهاد) أى بالفعل (قوله لا لكونه صفة فيه) أى لالكون الاجتهاد صفة له بتبتمه له لانه قد يكون متبهما مع عدم خبرته بما ذكر (قوله بمواقع الاجماع) أى الحقيقى وهو الذى اتفق عليه مجتهدو عصر واحد وليس المراد بمواقع الاجماع المذاهب الاربعة فانه متفق عليها بعد انقراض اصحاب مجتهدىها فطريق النقل قد انقطع ولم يجمع على هذه المذاهب الاربعة جميع مجتهدى الأمة (قوله لاعتبار به) إشارة إلى أن الخرق مع كونه حراماً لا اعتداده في الاستنباط (قوله والصحيح) المراد به ما يعم الحسن فيقدم على الضعيف والمراد أنه يعلم مراتب الصحيح ومراتب الحسن أى يعلم ما صدقات الاحاديث الصحيحة والحلينة والضعيفة لان يعرف مفاهيمها فان ذلك اصطلاح حادث كما بين ذلك في اصول علم الحديث (فائدة) قال في التمهيد إذا ظفر بحديث يتعلق بالاحكام فان كان من المقلدين لم يلزمه السؤال عنه وإن كان من المجتهدين لزمه سماعه ليكون أصلاً في اجتهاده ذكره الماوردى والرويانى قالوا وعلى متحمل السنة أن يرويهما إذا سئل عنها ولا يلزمه روايتها إذالم يسأل إلا أن يجادل الناس على خلافها اه (قوله وحال الرواة) ومنهم الصحابة رضى الله عنهم فانهم داخلون في الرواة وهم عدول كلهم على الصحيح (قوله على قول الاكثر بعد التهم) لانهم إذا كانوا عدولاً لم يتوقف قبول روايتهم على تعرف احوالهم فلامعنى لتوقف ايقاع الاجتهاد عليه ومن قال انه لا بد له من ذلك لان رواية اكابر الصحابة ليست كغيرهم لا يظهر لأن ذلك داخل في معرفة المرجحات (قوله ولا تفاريع الفقه) قدر لافى هذا وما بعده للاشارة إلى ان النفى منصب على كل فرد فرد لا على المجموع من حيث هو مجموع (قوله) لانها إنما تمسكن بعد الاجتهاد) أى فلو جعلت شرطاً فيه لزم الدور لتوقف كل منهما على الاخر قال الناصر ولو قال إنما تحصل كان أظهر إذالم يتوقف على الاجتهاد هو الحصول لا الامكان وأجاب سم بان الامكان في كلام الشارح إمكان وقوعى وما اعترض به إمكان ذاتى وفرق بينهما ومنشأ الاشكال

(قول المصنف وأحاط بمعظم قواعد الشرع الخ) إن كان المراد بالعظم مواضع الاحكام لانه يبقى ما يدل على الاحلاق فهو ما تقدم وإن كان المراد به نحو لا يزال الضرر بالضرر وإن المشقة تجلب التيسير وإن اليقين لا يطرح بالشك فالمعظم لا يكفي في معرفة جميع الاحكام بل لا بد من الكل اللهم إلا ان يدعى ان المعظم يهدى إلى الباقي وفيه شىء ثم رايت السعدنى التلويح نقل عن الغزالى انه لا بد ان يعرف المجتهد الكتاب اى القرآن بان يعرفه بمعانيه لغة وشريعة اما لغة فبان يعرف معانى المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيفتقر إلى اللغوة والصرف والنحو والمعانى والبيان واما شريعة فبان يعرف المعانى المؤثرة في الاحكام مثلاً يعرف في قوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط ان المراد بالغائط الحدث وان علة الحكم خروج النجاسة عن بدن الانسان الخى اه ولاشك ان هذه المرادات لا تعرف بغير ممارسة أدلة الشرع الا انه يكفي ممارسة المعظم فتأمل (قوله) وإنما ينافى الاستنباط بالفعل) أى ينافى كون المستنبط صحيحاً اما الاستنباط اى الاستنتاج من الادلة فقوته

فكيف تشترط فيه (و) لا (الذكورة والحرية) لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل عن الرجال وكذا البعض العبيد بان ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد (وكذا العدالة) لا تشترط فيه (على الاصح) لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل تشترط ليعتمد على قوله (و ليعتد عن المعارض) كالمخصص والمقيد والناسخ (و) عن (اللفظ هل معه قرينة) تصرفه عن ظاهره أى عن القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش اليه لو لم يبحث وهذا أولى لا واجب ليوافق ما تقدم من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح ومن حكاية هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة أفعال عن الوجوب إلى غيره وحكاية بعضهم في كل معارض (ودونه) أى دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق بمجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه (التي يبدئها) على نصوص امامه (في المسائل) (ودونه) أى دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا وهو المتبحر) في مذهب امامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما (ولصحيح جواز تجزى الاجتهاد) بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب كالفرائض بان يعلم ادلته باستقراء منه او من مجتهد كامل وينظر فيها وقول المانع محتمل أن يكون فيما لم يعلمه من الادلة معارض للماعلة بخلاف ما احاط بالكل ونظر فيه بعيد جدا (و) الصحيح (جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى ما كان لني

(قول الشارح باستقراء منه) لعله بعد تدوين المجتهدين الامارات وضم كل إلى جنسه حتى يكون الاحتمال بعيدا جدا كافي العضد (قول الشارح بخلاف ما احاط بالكل) أى فالاحتمال فيه ضعيف وإلا فهو ظني أيضا

التباس أحدهما بالآخر (قوله) وقيل تشترط ليعتمد على قوله (تبع الزركشى في جعل هذا مقابلا للاصح وتعبه العراقي بما حاصله انه لا يخالف بينهما إذا اشتراط العدالة لا اعتاد قوله لا ينافي عدم اشتراطها لاجتهاده إذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه وان لم يعتمد قوله اتفاقا أى فيرجع الخلاف إلى انه لفظي اه زكريا (قوله) والناسخ) لا يقال يعنى عنه قوله والناسخ والمنسوخ لان قول الكلام ثم فيما إذا كان هناك دليلا ناسخ ومنسوخ فلا بد ان يعلم عين الناسخ والمنسوخ وهما فيما إذا كان دليل واحد واستنبط منه حكم فيطلب من المجتهد البحث عن معارض من ناسخ او غيره اه زكريا (قوله) أى عن القرينة الصارفة) إشارة إلى ان البحث في الحقيقة عن القرينة الصارفة لاعن اللفظ وإلى هذا يشير قول المصنف هل معه قرينة الخ فانه يفيد أن البحث عن اللفظ من حيث القرينة لا من حيث ذاته (قوله) ومن حكاية الخ) عطف على قوله من انه يتمسك بالعام وهو راجع إلى اللفظ هل معه قرينة تصرفه فمجموع الامرين بيان لما تقدم (قوله) ودونه مجتهد المذهب) مبتدأ وخبر على التقديم والتأخير فلا يرد أن دون ظرف لا يتصرف في المشهور فلا يصح وقوعه مبتدأ (قوله) والصحيح تجزى الاجتهاد الخ) لا يخفى أن هذا الايلاء مامر في تعريف الفقه من انه العلم بجميع الاحكام اه نجارى ولا يخفى ضعفه تدبر (قوله) وينظر الخ) تصوير للماهية قوة الاجتهاد وهو إنما يصح كونه تصوير الماهية الاجتهاد أى الاستفراغ للقوة التي هي ملكة بمعنى التهيؤ تأمل قاله الناصر قال سم ومبنى هذا الاعتراض على ان المراد النظر لاستنباط الاحكام وهو ممنوع بل المراد النظر في الالات المحصلة لقوة الاجتهاد كما يصرح بذلك كون الكلام في شروط الاجتهاد وما يحققه (قوله) لقوله تعالى الخ) ولعموم قوله تعالى فاعتبروا فانه يعمه صلى الله عليه وسلم وغيره فانه كان صلى الله عليه وسلم اعلى الناس بصيرة واكثرهم اطلاعا على شرائط القياس فيكون مامورا به فكان الاجتهاد عليه واجبا فضلا عن الجواز ولان الاجتهاد أشق من العمل بالنص والاشق أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال أحزها أى أشقها والأفضل يتركه الرسول عليه السلام وفيه شيء لانه إنما يتم ولولم يتصف بما هو اعلى من ذلك وهو النبوة التي هي معدن الوحي وسائر الفضائل واستدل الامام أبو يوسف بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله وبين الفارسي وجه دلالة فقال الرؤية للابصار نحو رأيت زيدا وللعلم نحو رأيت زيدا قائماً وللأرى مثل أرى فيه الحل والحرمة

أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض عفا الله عنك لم أذنت لهم عوتب على استيفاء أسرى بدر بالفداء وعلى الأذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد وقيل يمتنع له لقدرة على اليقين بالتلقى من الوحي بان ينتظره والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزما ورد بان إنزال الوحي ليس في قدرته (وثالثها) الجواز والوقوع في الآراء (والحروب فقط) أى والمنع في غيرها جمعاً بين الأدلة السابقة (والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ) تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد وقيل قد يخطئ.

وأراك لا يستقيم لرؤية العين لاستحالتها في الأحكام وللعلم لجوب ذكر المفعول الثالث له فتعين أن يكون المراد الرأى أى بما جعل الله رأيا لك وأجيب بأنه بمعنى الإعلام وما مصدرية وحذف المفعول لان معاً وأنه جائز واستدل أيضاً بقوله الخنعة أرايت لو كان على ابيك دين ففضيتيه قالت نعم قال فدين الله احق وقوله لعمر رضى الله عنه حين سألته عن قبلة الصائم أرايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك فان كلا منهما قياس واجيب بأنه عليه السلام علم ذلك بالوحي لكنه بينه بطريق القياس لما كان موافقاً له ليكون اقرب إلى فهم السامع وفي المنحول المختار انا لانظن إسناداً بالاجتهاد ولا يبعد ان يوحى اليه ويسوغ له الاجتهاد فهذا حكم العقل جوازاً واما وقوعه فالغالب على الظن انه كان لا يجتهد في القواعد وكان يجتهد في الفروع (قوله ان تكون له اسرى) أى ما خردا منها الفداء حتى يشخن في الأرض أى يكثروا قتل المشركين ويكسر شوكتهم ثم أن من قرأ تكون بالتاء مال أسرى ومن قرأها بالياء لم يمل أسرى واما ما اشتهر من القراءة بالتاء مع عدم الامالة فلم يقرابه احد من القراء وإنما هو تافه (قوله لقدرة على اليقين بالتلقى من الوحي) اورد عليه ان هذا الدليل لا يتم على القائلين بالاجتهاد له صلى الله عليه وسلم مطلقاً بل على القائلين بأن الاجتهاد قد يخطئ. واما القائلون بأنه لا يخطئ فلا يتم الدليل عليهم بانحصار سبب اليقين في التلقى من الوحي بل سبب اليقين عندهم امران التلقى من الوحي والتلقى من الاجتهاد وتمام الدليل على الخصم لا يتأتى مع عدم تسليمه وفي التمهيد انه يتفرع على المسئلة جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النصوص ونحو ذلك من الاخذ بالظن مطلقاً مع إمكان القطع كجواز الاجتهاد بين مياه تنجس بعضها وهو على الشط وجوازه في اوقات الصلاة مع إمكان المصير إلى اليقين انتهى ولا يشكل عليه ان القبلة لا يجوز الاجتهاد فيها مع القدرة على اليقين فانه ليس على إطلاقه إذ يجوز الاجتهاد لمن في نحو دور مكة مع القدرة على اليقين بنحو الخروج لمشاهدة الكعبة وإنما يمتنع الاجتهاد على المتمكن من اليقين بسهولة كمن يصلى بالمسجد الحرام مع نحو ظلمة فتأمل واعلم بان القائل بجمع الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم ابوعلى الجبائي وابنه ابوهاشم مستدلين بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وهو ظاهر في العموم وان كل ما ينطق به فهو وحي وهو ينفي الاجتهاد لانه قول الراى واجيب بان الظاهر منه أنه رد ما كان يقولونه في القرآن أنه افتراء فيختص بما بلغه ويتنفي العموم ولو سلم فلان سلم أنه ينفي الاجتهاد لانه عليه السلام مأمور به فليس نطقاً بهوى بل هو قول عن الوحي واستدلالاً بأنه عليه السلام كان ينتظر الوحي في كثير من الاحكام كالظهار واللعان فلوجاز له الاجتهاد لما اخرج بل اجتهاد واجيب بمنع الملازمة بل جاز التأخير ليحصل الياس عن النص حتى يجوز الاجتهاد حينئذ إذ العمل بالقياس مشروط بالتيقن بعدم النص وانه عليه الصلاة والسلام لم يجحد أصلاً بقياس عليه ووجد ان المقيس عليه من شرائط القياس اولاً ان استفراغ الوسع يستدعى زماناً (قوله جمعاً بين الأدلة السابقة) فانها في الحروب (قوله والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ) استدلالاً عليه بأنه صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع فلو اخطأ وجب علينا اتباعه فيلزم الامر باتباع الخطأ وهو باطل (قوله وقيل قد يخطئ) صرح البدخشى في شرح المنهاج بان مختار الحنفية انه يجوز الخطأ في اجتهاده وإن لم يحتمل القرار عليه لانه صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه في اسارى بدر فرأى ابو بكر رضى الله عنه اخذ الفدية

(قول الشارح والقادر على اليقين) أى بالتلقى من الوحي لا يجوز له الاجتهاد لانه إنما تعدد به فيما لا نص فيه كذا في المضد وشرح المصنف للخصم وبه يندفع بحث العلامة

ولكن يذنبه عليه سريعا لما تقدم في الآيتين ولشاعة هذا القول عبر المصنف بالصواب (والاصح أن الاجتهاد جائز في عصره) صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه واعتراض بأنه لو كان عنده وحى في ذلك لبلغه للناس (وثالثها) جائز (بأذنه صريحا قائل او غير صريح) بان سكت عن سؤال عنه او وقع منه فان لم ياذن فلا (ورابعها) جائز (للبعيد) عنه دون القريب لسهولة مراجعته (وخامسها) جائز (للولاة) حفظ المنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لولم يحز لهم بأن يراجعوا النبي ﷺ فيما يقع لهم بخلاف غيرهم (والاصح على الجواز) انه وقع (وقيل لا) وثالثها لم يقع للحاضر) في قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره (ورابعها الوقف) عن القول بالوقوع وعدمه واستدل على الوقوع بانه صلى الله عليه وسلم بحكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم فقال ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله رواه الشيخان وهو ظاهر في ان حكمه عن اجتهاد (مسئلة المصيب) من المختلفين

منهم وعمر رضي الله عنه ضرب أعناقهم واستصوب عليه السلام رأى أني بكر واختاره فنزل قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية أي لولا حكم الله سبق في اللوح المحفوظ وهو ان لا يعاقب احدا بالخطا في الاجتهاد لاصابكم عذاب عظيم بسبب اخذكم الفدية وترككم القتل فقال عليه السلام لو نزل بنا عذاب لما نجا إلا عمر فهذا دليل واضح على خطئه في الاجتهاد وعبارة متن التوضيح والمختار عندنا أنه ما مور بانتظار الوحي ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة الانتظار لعموم فاعتبروا إلى أن قال ومدة الانتظار ما يرجح نزوله فاذا خاف الفتور في الحادثة يعمل بالرأى (قوله) ولكن يذنبه الخ) والجواب بأن المعنى في قوله تعالى ما كان لني الآية ما كان من خصوصياتك بعيد من سياق ما بعده والصواب انه من باب حسنات الابرار سيئات المقرين (قوله عبر المصنف بالصواب) إشارة إلى ان مقابله غير صواب (قوله) واعتراض بأنه لو كان عنده وحى في ذلك لبلغه للناس) لا يخفى أن اليقين لا ينحصر في الوحي على القول بأن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ بل في تلقي الحكم منه ﷺ بوحي أو اجتهاد منه وقد يقال أن اقتصار المعارض على الوحي لكونه متفقا عليه اه نجارى وفي التمهيد إذا روى حديث لغائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل به ثم لقيه هل يلزم منه سؤاله فيه وجهان لا يحابنا حكاهما الماوردي والرويانى كلاهما في كتاب القضاء احدهما نعم اقدرته على اليقين والثاني لا لأنه لو لزمه السؤال إذا حضر لكانت الهجرة تجب إذا غاب قال الماوردي والصحيح عندي ان الحديث إن دل على تغليظ لم يلزمه وإن دل على ترخص لزمه (قوله) وثالثها جائز بأذنه) قد يفهم من مقابلة هذا للثاني ان الثاني يمنع عند الاذن ايضا وليس كذلك كما هو ظاهر لأن احدا لا يسعه القول بالمنع من شيء مع إذن الشارع فيه فالثالث في الحقيقة لا يقابل الثاني بل يوافقه وإنما يقابل ما عداه وإنما حكى المصنف الخلاف على هذا الوجه لأن الثاني اطلق المنع ولم يتعرض للتفصيل كما تعرض له الثالث لحكاه على وجه الاطلاق لأنه الواقع منه وإن لزمه القول بتفصيل الثاني اه سم وقد يجاب بانه لا يلزم من الاذن الفعل لأنه قد يباخ له شيء ويتركه أدبا (قوله) عن استنقاص الرعية لهم) فيه ان مراجعته ﷺ هو السكال بعينه إلا أن يفرض في الرعايا الذين هم من اجلاف الاعراب تامل (قوله) وقيل لاستدلال هذا القائل بانه لو وقع اشتهر) كاجتهاد الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واجيب بانه إنما لم يشتهر لقلته (قوله) ورابعها الوقف) استدلاله عليه بانه لم يدل له دليل على وقوعه وما ينقل من الاحاد لا يكفي في المسئلة العلمية فيجب التوقف (قوله) واستدل على الوقوع الخ) اورد عليه من جهة المانع ان المسئلة علمية وهذا خبر آحاد يفيد ظن الوقوع لا القطع به واجيب بان من تتبع ماورد في السنة من ذلك ظفر بما يفيد مجموع التواتر المعنوي واستدل أيضا بما روى ان أبا قتادة رضي الله تعالى عنه قتل رجلا من المشركين وهو يطلب سلبه فقال رجل سلب ذلك القتل عندي وطلب منه عليه الصلاة والسلام ان يرضيه عنه فقال ابو بكر رضي الله

(في العقليات واحد) وهو من صادف الحق فيها لتعيينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل (و نافي الاسلام) كله أو بعضه كنافي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم (مخطئ آثم كافر) لأنه لم يصادف الحق (وقال الجاحظ والعنبري لا يآثم المجتهد) في العقليات المخطئ. فيها للاجتهاد (قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما) فهو عندهما مخطئ غير آثم (وقيل زاد العنبري) على نفي الآثم (كل) من المجتهدين فيها (مصيب) وقد حكي الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورها (أما المسئلة التي لا قاطع فيها)

عنه لاها الله الذي لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه والظاهر انه عن الرأي دون الوحي وصوره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صدق أي في الحكم وأما لاها الله فالاصل لا والله حذف الواو وعوض عنه حرف التنبيه وذا مقسم عليه عند الخليل والمعنى لا والله الأمر ذا حذف الامر لكثرة الاستعمال وقال الاخفش أنه من جملة القسم مؤكداً كما أنه قال ذاق سمي والمراد باسد أبو قتادة والخطاب في فيعطيك للرجل الذي عنده السلب ويطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ارضاء ابي قتادة عن ذلك السلب وفاعل يعطى ويعمد ضمير يعو دللني صلى الله عليه وسلم (قوله في العقليات) أي فيما دليته عقلي وإنما عبر بالمتخلفين دون المجتهدين إشارة إلى انه لا اجتهاد بالمعنى المشهور في الاصول في العقليات (قوله لتعيينه في الواقع) أي بخلاف الشرعيات فانه قد قيل بعدم تعيينها وهو تعليل لكون المصيب واحدا اتفاقا ولا عبرة بخلاف العنبري والجاحظ لانه خارق للاجماع كما يعلم من كلام الشارح (قوله أو بعضه) فيه بحث إذ البعض صادق بالاعمال الفرعية لان الاسلام كما سيجيء هو الاعمال قولية أو فعلية والاعمال الفرعية منها ما هو معلوم من الدين بالضرورة كالاركان الاربعة ومنها ما هو اجتهادي وهذا في ثبوت الخطا فيه خلاف ولا خلاف في انتفاء كفره ولا آثم فيه اه ناصر ر اجاب سم بانه ليس المراد بالاسلام في هذا المقام ما سياتي الذي هو الاعمال بل المراد به هنا الايمان بدليل تمثيل الشارح لبعضه ببعثة محمد ﷺ ضرورة انه ليست من جملة الاعمال التي هي مسمى الاسلام كما لا يخفى واطلاق الاسلام بمعنى الايمان غير عزيز ولكل مقام مقال ولو سلم فما ذكره المصنف هنا معلوم التخصيص بما ذكره في خاتمة كتاب الاجماع فخالص ما هنا مع هناك عام وخاص او مطلق ومقيد ولا اشكال فيهما بوجه ولا في ان أحدهما محمول على الآخر اه (قوله آثم) أتى به لتصح المقابلة بقول العنبري والجاحظ (قوله لانه لم يصادف الحق) وعدم مصادفة الحق لا يكون عذرا في القطعيات ونقل التفتازاني عن الامام الغزالي تفصيلا حسنا فقال النظريات القطعية وظيفية والقطعية كلامية وأصولية وفقهية ونعني بالكلامية ما يدرك بالعقل من غير ورود السمع كحدوث العالم واثبات المحدث وصفاته وبعثة الرسل ونحو ذلك والحق فيها واحد والمخطئ آثم فان أخطأ فيما يرجع إلى الايمان بالله ورسوله فكافر وإلا فآثم مخطئ مبتدع كافي مسئلة الرؤية وخلق القرآن واردة الكائنات ولا يلزم الكفر وأما الاصولية كمثل حجية الاجماع والقياس وخبر الواحد ونحو ذلك مما ادلته قطعية فالخالف فيها آثم مخطئ. واما القهية فالقطعيات منها مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر وكما علم قطعيا من دين الله تعالى فالحق فيها واحد فان انكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع كتحریم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فكافر وإن علم بطريق النظر كحجية الاجماع والقياس وخبر الواحد والفقهييات المعلومه بالاجماع فآثم مخطئ. لا كافر اه (قوله لانه لم يصادف الحق) تعليل لقوله مخطئ. ولا يلزم من كونه مخطئا ان يكون آثما ولا من كونه آثما ان يكون كافرا فكونه آثما كافر المندكر عاتيه (قوله وقال الجاحظ والعنبري الخ) مقابل قوله قيل آثم واما مقابل مخطئ ففسياتي في قوله وقيل زاد العنبري كل مصيب ففي كلامه نشر ولف مشوش (قوله ان كان مسلما) أي منتسبا إلى الاسلام ومدعيه له إذ الفرض انه كافر

(قول المصنف في العقليات) المراد بهما ما يدرك بالعقل وان ورد الشرع بها أيضا كالبعثة فان العلم بها بالمعجزة عقلي (قول الشارح لانه لم يصادف الحق) أي وعدم مصادفته في القطعيات لا تكون عذرا

(قول المصنف تابع لظن المجتهد) أى تابع تعينه لظن المجتهد وإلا فالحكم قديم إذ هو الخطاب فالعنى ان لله فيها خطابا لكن إنما يتعين وجوبا أو حرمة أو غيرهما بحسب ظن المجتهد فالتابع لظنه هو الخطاب المتعلق لانفس الخطاب هذا عند من يجعل الخطاب قديما أما من جعله حادثا

فقبل الاجتهاد لاحكم أصلا (قول المصنف لو حكم) أى لو عين الحكم لكان به لكن لم يعينه بل جعله تابعا لظنه (قول المصنف أصاب اجتهادا لاحكام) أى لم يصب ما لو عينه الله لكان هو الحكم (قول المصنف والله تعالى فيها حكم) إذ لا بد للطلب من مطلوب (قول المصنف والصحيح أن عليه أمانة) حتى يكلف به إذا الاجتهاد عبارة عن طلب دليل يدل على الحكم وطلب الشيء متأخر عنه ومنه أيضا يظهر ثبوت الحكم قبل الاجتهاد وأنه مكلف باصابتة وإلا فلا معنى للاجتهاد بل أى واحد يكفى (قول المصنف وان مخطئه لا يأثم) لبدله

وسعه

من مسائل الفقه (فقال الشيخ) أبو الحسن الأشعري (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (وأبو يوسف ومحمد) صاحباً أبي حنيفة (و ابن سريج كل مجتهد) فيها (مصيب ثم قال الأولان حكم الله) فيها (تابع لظن المجتهد) فظاهره فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده (وقال الثلاثة) الباقية (هناك ما) أى فيها شيء (لو حكم) الله فيها (لكان به) أى بذلك الشيء (ومن ثم) أى من هنا هو قولهم المذكور أى من أجل ذلك (قالوا) أيضا فيمن لم يصادف ذلك الشيء (أصاب اجتهادا لاحكام) ابتداء لا انتهاء فهو مخطئ. حكما وانتهاء (والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب) فيها (واحد والله تعالى) فيها (حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه) بل هو كدفين يصادفه من شاء الله (والصحيح أن عليه أمانة) أى المجتهد (مكلف باصابتة) أى الحكم لا مكانها وقيل لا لغرضه (وإن مخطئه لا يأثم بل يؤجر) لبدله وسعه في طلبه وقيل يأثم لعدم إصابته المكلف بها (أما الجزئية التي فيها قاطع) من نص أو إجماع واختلف فيها عدم الوقوف عليه (فالمصيب فيها واحد وفاقا) وهو من وافق ذلك القاطع (وقيل على الخلاف) فيما لا قاطع فيها وهو بعيد (ولا يأثم المخطئ) فيها بناء على أن المصيب واحد (على الاصح)

لانه نفي الاسلام اقوله مصيب) أى بحسب ما أداه اليه اجتهاده وبذل ومعه سواء وافق الواقع أو لا لأن المراد مصيب في الواقع وإلا كان ذلك خروجا عن طور العقلاء كما إذا أدرك أحدهما قدم العالم والآخر ادرك باجتهاده حدوثه وفي المنحول ان كل مجتهد في الاصول لا يصبو وجامع العقلاء عليه سوى الحسن العنبري حيث صوب كل مجتهد في العقليات ولا يظن به طرد ذلك في قدم العالم ونفي النبوات ولعله أراد في خلق الافعال وخلق القران وأمثاله (قوله من مسائل الفقه) كالوتر وكالوقف على النفس والنية في الوضوء ونحو ذلك من المسائل الخلافية وفي المنحول ذهب الشافعي رضى الله عنه والاستاذ أبو اسحق وجماعة الفقهاء إلى أن المصيب واحد وله أجران وللخطئ أجر واحد وغلا غالون واثموا المخطئ وصار القاضي والشيخ أبو الحسن في طبقة المتكلمين إلى ان كل واحد مصيب (قوله حكم الله فيها تابع الخ) فيكون الحكم عبارة عن التعلق التجيزي (قوله هناك) أى وليس هناك حكم في الواقع أى من حيث التعلق بالفعل بخلاف القول الاول فان فيه احكاما متعددة حصل فيها تعلق بالفعل (قوله لو حكم الله فيها) أى لو تعلق تعلقا تجيزيا واصابة المجتهد على هذا من حيث مصادفته ما لو حكم الله لكان به (قوله أصاب اجتهادا) أى لانه بذل وسعه واللازم في الاجتهاد ليس إلا بذل الوسع لانه المقدور وقوله لاحكام أى لانه لم تعلم يصادف ذلك الشيء الذي لو حكم الله كان به كما يفهم من قول شارح فيمن لم يصادف ذلك الشيء وقوله وابتداء أى لانه بذل وسعه على الوجه المعتبر وهذا إنما يبدأ ببذل وسعه ثم تارة يؤديه إلى المطلوب وتارة لا وقوله لا انتهاء أى لان اجتهاده لم ينته الى مصادفة ذلك الشيء والخطأ في قول شارح فهو مخطئ حكما غير الخطأ عند الجمهور لان الخطأ حكما هنا معناه عدم مصادفة ذلك الشيء الذي لو حكم الله لكان به وإن لم يحكم به فقد مخطئا هنا لعدم اصابة ماله المناسبة الخاصة وان لم يحكم به والخطأ عند الجمهور معناه عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه في نفس الامر اه سم (قوله فهو مخطئ حكما) بخلافه على الاول فانه أصابه حكما (قوله قيل لا دليل عليه) أى ليس بينه وبين غيره ارتباط أصلا وقدم المقابل ليسلط الصحيح على الثلاث مسائل وهو الأنسب بالاختصار (قوله بل هو كدفين الخ) لا يقال فلا فائدة على هذا النصوص وللنظر فيها لانا نقول النصوص والنظر فيها على هذا اسباب عادية للمصادفة لا ترى لولا السعى إلى محل الدفين وحصول بعض الافعال كحفرة لقضاء الحاجة مثلا للمصادفة فانه لو استمر في محله لم ينقل منه الى غيره ولا صدر منه فعل مطلقا لم يصادف ذلك الدفين مع ان كلاما من سعيه وما صدر منه من الافعال ليس علامة على ذلك الدفين وإنما ادبا اليه بطريق الاتفاق والمصادفة اه سم (قوله والصحيح ان عليه أمانة) أى بينهما وبين شيء ما ارتباط

لما تقدم ولقوة المقابل هنا عبر بالاصح (ومتى قصر مجتهد) في اجتهاده (ثم وفاقا) لتركة الواجب عليه من بذله وسعه فيه (مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات) لا من الحاكم به، ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد (وفاقا) إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهم فقهاء ومصالحه نصب الحاكم من فصل الخصومات (فان خالف) الحكم (نصا) أو ظاهرا جليا ولو قياسا وهو القياس الجلي نقض مخالفته للدليل المذكور (أو حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بان قلد غيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه (أو حكم) حاكم (بخلاف نص امامه غيره مقلد غيره) من الامة (حيث يجوز) لمقلد امام تقليد غيره بان لم يقلد في حكمه احدا لاستقلاله فيه برأيه أو قلد فيه غير امامه حيث يمتنع تقليده

ما بحيث ينتقل منه اليه وإنما عبر بقوله اماره دون قوله دليل المعبر عنه في المقابل السابق اشارة إلى رد ما قاله بشر المرسي وأبو بكر الاصم أن عليه دليلا قطعيا ولا ائتم الخفاء الدليل وغموضه اه سم (قوله لما تقدم) أي من بذله الوسع (قوله ولقوة المقابل) أي بخلاف المقابل فيما سبق فانه لم يعبر بالاصح (قوله عبر بالاصح) أي المشعر بالمشاركة في الصحة بخلاف المقابل فيما تقدم (قوله ومتى قصر مجتهد الخ) قال الناصر في تسمية المقصر مجتهدا يجوز إذا اجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع الخ أي والمقصر لم يستفرغ وسعه وأجاب سم بأن هذا الايراد وهم منشؤه توهم أن المجتهد هنا بمعنى المستفرغ للوسع وليس كذلك بل هو هنا بمعنى المتبهي وهو معنى آخر للمجتهد (قوله لا ينقض الحكم في الاجتهاديات) أي في الجملة بدليل الصور الآتية المستثناة ومحل ما ذكر من التفصيل إذا قضى على علم اما إذا قضى على جهل فان حكمه ينقض وإن صادف الحق نقله المصنف في الاشياء عن والده قال وأما إذا حكم حاكم في حادثة باجتهاده ولم يعلم بالنص ثم ألفاه كما حكم به فهذه حادثة وقعت بمدينة أصهبان في حدود السبعين وأربعمائة واستفتى شيخ الشافعية بأصبهان في ذلك الوقت وهو أبو بكر محمد بن ثابت الخجندی فافق بأن الحكم نافذ واستفتى أبو نصر بن الصباغ فافق بأن ينفذ من حين وجود النص كذا نقل ولد أخيه أبي منصور في الفتاوى التي جمعها من كلام عمه المعروف بفتاوى صاحب الشامل ابن الصباغ وهي مسئلة غريبة لم أجدها في غير هذه الفتاوى قال المصنف والذي ترجح عندي ما قاله الخجندی فانه لما اعياه النص جاز له العمل باجتهاده فاذا صادف الصواب كان نافذا وكان وجود النص سعادة وتوفيقا أو ما قول ابن الصباغ ينفذ من حين وجود النص فان أراد ان الحاكم إذا وجد النص جدد الحكم بمقتضاه ليهكون مستندا اليه فهو قريب وإن اراد انه ينفذ من غير حكم متجدد ويكون قبله فاسدا فلا وجه له (قوله فان خالف نصا الخ) المراد بالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الاجماع القطعي وفي الظاهر الظني ومحل ذلك في النص الوجود قبل الاجتهاد فان حدث بعده وهو انما يتصور في عصره صلى الله عليه وسلم لم ينقض صرح به الماوردي وهو ظاهر ويقاس بالنص الاجماع والقياس اه ذكره (قوله ولو قياسا) أي جليا قال المصنف في الاشياء وما ذكرناه من النقض عند مخالفة القياس الجلي ذكره الفقهاء وعزاه الغزالي في المستصحب اليهم ثم قال فان ارادوا به ما هر في معنى الاصل مما نقطع به فهو صحيح وإن ارادوا به قياسا مظهر ناعم كونه جليا فلا وجه له إذ لا فرق بين ظن و ظن اه (قوله أو حكم حاكم بخلاف اجتهاده الخ) صادق بأن يتحقق اجتهاده بالفعل فيحكم بخلاف ما أدى اليه بتقليد لغيره أو بدونه لانه يصدق عليه أنه خلاف اجتهاده في اقتصار الشارح على الاول نظر إلا أن يوجه بأنه المتبادر اه سم (قوله بخلاف نص امامه الخ) قال الاسنوي في التمهيد نقلا عن الغزالي إذا تولى مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده فان قلنا لا يجوز للمقلد تقليد من شاء بل عليه اتباع مقلده نقض حكمه وإن قلنا له تقليد من شاء لم ينقض اه ونقل ابن الرفعة في الكفاية ان الدامغاني قاضى بغداد الحنفي سئل عن حنفي ولي شافعي فشرط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة فقال يصح فان أبا حازم الحنفي في أيام

(قول المصنف ثم وفاقا) أي وإن أصاب الحق قاله المصنف في شرح المختصر أي لتقصيره فيما وجب عليه (قوله هل يوافق ان الغرض الخ) الغرض ان لا قاطع معروف (قوله لان حكمه انما يفيد الخ) أي فليس في التحريم هنا نقض لحكمه لانه مقيد ببقاء الاعتقاد وقوله وان لم يجز نقضه مطلقا أي حتى هنا لان نقضه انما يكون بالتحريم مع بقاء اعتقاد الحل وتصريح الفقهاء والاصوليين بأنه لا ينقض الحكم بحمل بالنسبة لهذا على هذا المعنى اما غير المجتهد والمقلد لمن تغير اجتهاده فالكلام فيه على اطلاقه

وسياتى بيان ذلك (نقض) حكمه لمخالفته لنص امامه الذى هو فى حقه لالتزامه تقليده كالدليل فى حق المجتهد أما إذا قلنا فى حكمه غير امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه لعدالته إنما حكم به لرجحانه عنده (ولو تزوج بغيرولى) باجتهاد منه يصححه (ثم تغير اجتهاده) إلى بطلانه (فالأصح تحريمها عليه) لظنه الآن البطلان وقيل لا يحرم إذا حكم حاكم بالصحة (وكذا المقلد بتغير اجتهاد امامه) فيما ذكر فى حكمه كحكمه (ومن تغير اجتهاده) بعد الافتاء (اعلم المستفتى) بتغيره (ليكف) عن العمل إن لم يكن عمل (ولا ينقض معموله) إن عمل لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما تقدم (ولا يضمن) المجتهد (المتألف) بافتائه بالتلاف (إن تغير) اجتهاده إلى عدم إتلافه (لالتقاطع) لانه معذور بخلاف ما إذا تغير لتقاطع كالص فانه يضمنه لتقصيره (مسئلة يجوز أن يقال) من قبل الله تعالى (لنبي أو عالم) على لسان نبي (احكم بما تشاء) فى الوقائع من غير دليل (فهو صواب) أى موافق لحكمى بأن يلهمه إياه إذ لا مانع من جواز هذا القول (ويكون) أى هذا القول (مدركا شرعيا ويسمى التفويض) لدلالته عليه (وتردد الشافعى) فيه (قيل فى الجواز وقيل فى الوقوع) ونسب إلى الجمهور فحصل من ذلك خلاف فى الجواز وفى الوقوع على تقدير الجواز (وقال ابن السمعانى يجوز للنبي دون العالم) لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك (ثم المختار) بعد جوازه كيف كان انه (لم يقع)

(قول المصنف لالتقاطع)
الذى فى فروع الشافعية
عدم الضمان مالم يقصر
(قول الشارح لجواز ان
يكون خبر فيه) أى لجواز
أن يكون قد خبر فى الواعيتين
المعيتين بأن قيل له لك أن
تأمر بالسواك وان لا تأمر
وان تجعل الحجعة للعام أو
اللا بد ولا يلزم من هذا
جواز التفويض مطلقا
الذى هو موضوع المسئلة
أى ان يفوض اليه ان يحكم
بما شاء فى الوقائع قاله
السعد وبه يندفع ما يتوهم
من أن فى هذا أيضا تفويض
(مسئلة التقليد)
(قول المصنف أخذ
القول الخ) هكذا عبر
المصنف فى

المعتضد لى ابن سريج القضاء وشرط عليه أن لا يحكم إلا بذهب أبي حنيفة فالترزم ذلك اه (قوله وسياتى بيان ذلك) أى فى أواخر مباحث التقليد (قوله نقض حكمه) مجاز عن إظهار بطلانه إذ لا حكم فى الحقيقة حتى ينقض (قوله فالأصح تحريمها) لأن الزوج فعل لا حكم على الغير (قوله وقيل لا يحرم إذا حكم حاكم الخ) نقل المصنف فى الاشباه والنظائر عن والده قال أنا أستحى ان يرفع إلى نكاح صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلانه ثم أقره على الصحة أى فعنده الحكم ينقض فى هذه المسئلة كما صرح به (قوله فيما ذكر) أى من تزوج المرأة بغيرولى الخ (قوله أعلم المستفتى ليكف) فيه إشارة إلى انه قبل الاعلام لا يتعلق به الرجوع قال فى الروضة واما إذا لم يعلم المستفتى برجوعه فكأنه لم يرجع فى حقه اه سم (قوله ولا ينقض معموله) أى فى غير الايضاح بدليل ما تقدم (قوله لما تقدم) أى من أنه لو جاز نقضه الخ (قوله فانه يضمنه لتقصيره) هذا قول الاصوليين والمقرر فى الفروع فى مسئلة الغرور عدم الضمان مطلقا لاعلى المجتهد ولا على المفتى وإن لم يكن عالما لأن المباشرة مقدمة على السبب وعبارة الروض وشرحه وإن تالف بفتواه ما استفقاه فيه ثم بان أنه خالف القاطع أو نص امامه لم يغرم من أفتاه ولو كان أهلا للفتوى إذ ليس فيها لإزام (قوله على لسان نبي) متعلق بعالم وحذف صلة نبي للعلم بأن ذلك على لسان الملك أو بطريق الالهام (قوله فهو صواب) من جملة القول للنبي أو العالم يؤيده قول الشارح أى موافق لحكمى ويحتمل أن يكون من كلام المصنف ومعناه أن يجعل الله تعالى مشيئة المقول له ذلك دليلا على حكمه فى الواقع (قوله بأن يلهمه الخ) تصوير لموافقة الحكم (قوله مدركا شرعيا) أى دليلا على ان حكم الله ما يشاؤه ذلك المقول له (قوله ويسمى التفويض) أى تفويض الحكم لمن ذكر وفيه إشارة إلى أن هذه المسئلة تعرف بمسئلة التفويض (قوله لدلالته عليه) أى لدلالة القول المذكور على تفويض الحكم لمن ذكر (قوله ونسبه) أى القول بتردد الشافعى إلى الجمهور كيف كان أى لنبي أو عالم

شرح مختصر ابن الحاجب متكررا وقال ان التقليد بمعنى اخذ قول الغير الخ أي قبوله هو العرف اه أما الفعل والتقريب فلا يظهر جواز العمل بمجردهما من المجتهد لجواز (٤٣٢) سهوه وغفلته وإنما يعول على الفعل والتقريب الواقعيين من النبي صلى الله عليه وسلم

وجزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة واستند إلى حديث الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي لا وجبته عليهم وإلى حديث مسلم يأبها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يار رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والرجل هذا هو الأقرع بن حابس كافي رواية أبي داود وغيره وأجيب بان ذلك لا يدل على المدعي لجواز أن يكون خيرا فيه أي خيرا في إيجاب السواك وعدمه وتكرير الحج وعدمه أو يكون ذلك المقول بوحى لا من تلقاء نفسه (وفي تعلق الأمر باختيار المأمور) نحو اقبل كذا إن شئت أي فعله (تردد) قيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخير فيه من التنافي والظاهر الجواز والتخير قرينة على أن الطلب غير جازم وقد روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة من شاء أي ركعتين كافي رواية أبي داود (مسئلة التقليد أخذ القول) بأن يعتقد (من غير معرفة دليله) فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقريب عليه فليس بتقليد وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوفيقها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد (ويلزم

لكن ذلك ليس بتقليد بل استدلال وقد تقدم ذلك اول الكتاب فان قلت قد يقترن التقرير بما يدل على عدم الغفلة والرضا بالفعل قلت يحتمل انه رضيه لكونه مذهب غيره وشرط الانكار ان يكون منكرا عند الفاعل ولعله قلد الغير تدبر ثم انه على مقتضى تعميم التقليد للفعل والتقريب يلزم المقلد الاخذ بهما كما قال المصنف ويلزم غير المجتهد الخ فتأمل (قوله هذا بناء على جواز تجزى الاجتهاد) ليس كذلك لان تجزى الاجتهاد معناه ان يحصل له ملكة البعض دون البعض كاهو واضح من صريح كلامهم وتقدم والمراد هنا أنه أخذ قول الغير واجتهد فيه رهو لا ينافي حصول ملكة الكل لذلك الآخذ وهذا المعنى لم يؤخذ من الشارح فيأمر منه أصلا وإنما المتقدم تعريف المجتهد اتصافا الداخلة فيه مثل هذا بعد حصول الظنون له وقد بيناه ثم بما لا مزيد عليه وقلنا سابقا أنه لا ينافي القول بالتجزى تدبر (قوله) فالاولى في الترجيح الخ لا وجه له فاذا حصل له قوة

(قوله وجزم بوقوعه) أي للنبي ﷺ فقط (قوله لأمرتهم) أي من قبل نفسه لأن الله تعالى قال له احكم بما تشاء على ما زعمه موسى بن عمران ومثل ذلك يقال فيما بعد (قوله قالها ثلاثا) أي لفظ كل عام يار رسول الله (قوله لوجبت) أي هذه الفريضة في كل عام (قوله على المدعي) وهو الوقوع (قوله لجواز أن يكون الخ) قد يقال في تخييره ردها الحكم إلى خيره وفيه تفويض للحكم اليه (قوله أي خيرا في إيجاب الخ) أي في خصوص هذا الحكم لا عموما (قوله وفي تعليق الأمر) لا يخفى مناسبتها لما قبله بجامع التفويض في كل منهما فلذا جمعهما في مسئلة واحدة (قوله قرينة على ان الطلب الخ) أي فلم تكن صيغة أفعال لغوا (قوله أخذ القول) أي قول غيره كما عبر به غيره فخرج ما لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة فليس أخذه تقليدا والمراد الأخذ المعنوي ولذلك فسره بقوله بان يعتقد الخ لا مجرد السماع وظاهر أن قوله من غير دليله ليس قيديا بل لو أخذ المقلد القول مع دليله من كلام المجتهد لا يكون مجتهدا غاية الأمر أنه عرف القول من مذهبه مع دليله لأنه استخرج القول بالدليل الذي هو شأن المجتهد وقد ذكر بعض الشراح أن التعبير بأخذ القول هو النسخة القديمة وأن المصنف ضرب على القول وكتب بدله المذهب ليعم الفعل والتقريب إذ ليس من شرط المذهب أن يكون قولا وقد أنكر امام الحرمين على من أخذ القول قيديا في الحد لذلك وقال ينبغي الاتيان بلفظ يعمهما ويحجب بأن القول يطلق على الرأي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل تارة وبالقول بالمقترن بما يدل على ارتضائه تارة أخرى وهذا الاطلاق شائع كثير لكن قول الشارح فخرج أخذ غير القول لا يناسب هذا الجواب وقد جرى في ذلك على طريقة لعله اطلع عليها والحق خلافه والحاصل أن التقليد اخذ بمذهب سواء كان ذلك المذهب قولا او فعلا او تقريرا فذكر القول لا يستقيم إلا ان يؤول بما ذكرناه والشارح لم يؤول بدليل قوله فخرج الخ فالحق ان ما اخرجه الشارح ليس بخارج تأمل (قوله بناء على وجوب البحث عنه) مبنى على مرجوح فقد مر أن الأصح عدم وجوب البحث عنه فلو قال بدل قوله لتوقفها الخ لان معرفة الدليل من الوجه

الاجتهاد في باب بناء على تجزيه وحصل له أدلته من مجتهد أو باستقراءه كما مر أي مانع له سوى ما قاله الشارح الذي (قوله إذ قد ينقل غير المجتهد) هو حينئذ مجتهد على القول بالتجزى ولعل المراد بالاجتهاد هنا غير ما سبق لان المطلوب هنا ليس بظن

(قول الشارح بأن يتبين مستنده) إن كان المراد انه يتبين للتقليد فالخطأ عليه أجزز أو لمجتهد آخر فجائز عليه الخطأ أيضاً فان الزم ببيان مستنده في معرفة عدم خطئه تسلسل الأمر ولعله وجه الضعف (قوله أى ما يحتمل انه يقتضى الرجوع) يصرح بهذا التفسير قول الروضة الاتي ما قد يوجب (قوله وهذا إذا لم يكن ذا كرا (٤٣٣) للدليل الخ) قال سم لا يخفى ان العبارة

تعارضت فيما إذا تجدد ما قد يوجب وكان ذا كرا للأول فان كلا من قوله فان كان ذا كرا لم يلزمه قطعاً وقوله وإن تجدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعاً لا إطلاق كل منهما شامل له فقضية الأول عدم اللزوم فيه وقضية الثاني اللزوم فيه والأول هو الموافق لكلام المجموع وتصريح شارحنا حيث قال بخلاف ما إذا كان ذا كرا الخ واعلم ان هذه العبارة التي نقلها سم عن الروضة هي مأخذ المصنف فانه نقلها في شرح المختصر ولم يزد عليها (قوله إلا أن يحمل الخ) هو جواب سم بعينه فلا معنى لجعل أحدهما حقاً والآخر باطلاً (قوله ولا يخفى ان عدم لزوم التجديد الخ) انظر من أين عرف هذا التقييد وقوله وحيث قد فقول العلامة الخ فيه ان كلام العلامة معناه انه ان تجدد فقد نظر

غير المجتهد) عامياً كان أو غيره أى يلزمه التقايد للمجتهد لقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكرا إن كنتم لاتعلمون (وقيل بشرط تبين صحة اجتهاده) بان يتبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطا الجائز عليه (ومنع الاستاذ) أبو اسحق الاسفراينى (التقليد في القواطع) كالعقائد وسيأتى الخلاف فيها (وقيل لا يقلد عالم وإن لم يكن مجتهداً) لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامى (اما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته) به لوجوب اتباع اجتهاده (وكذا المجتهد) أى من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له (عند الأكثر) لتسكنه من الاجتهاد فيه الذى هو أصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتميم وقيل يجوز له للتقليد فيه

الذى باعتبارها يفيد الحكم لا تكون إلا للمجتهد لسلم من ذلك اه زكريا (قوله غير المجتهد) أى المطلق أى ويلزم التقليد مطلقاً أخذاً من التفصيل الاتي ثم ان هذا شامل للعقائد كالعقائد بدليل قوله الاتي ومنع الاستاذ التقليد في القواطع أى كالعقائد فانه يقتضى التعميم هنا وفيه إشكال لانه قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان التعقلى وهم كثيرون لم يصلوا إلى رتبة الاجتهاد في الفروع ولا يلزمهم تقليد من ثبت له رتبة الاجتهاد بل المطلوب عدم التقليد في العقائد مطلقاً وقد يجاب بان هذا العموم غير مراد بقريته ان الكلام مسوق في التقليد في الفروع لا مطلقاً وحيث قد فقوله ويلزم التقليد أى في خصوص الفروع لا مطلقاً وإن كان هذا هو المتبادر تأمل (قوله أو غيره) أراد به العلم غير المجتهد وفيه ان العالم غير المجتهد عامى وليس فقيهاً وقد يجاب بانه يطاق عليه فقيه أيضاً لما سلفناه في المقدمات وإن كان الشائع عند الأصوليين ان الفقيه هو المجتهد ودخل تحت الغير المجتهد في بعد مسائل الفقه فيقلد المجتهد المطلق فيما عجز عن الاجتهاد فيه بناء على الراجح من جواز تجزى الاجتهاد (قوله ليسلم الخ) أجيب بانه مشترك الألام لان ابداء المجتهد مستنده يوجب عدم اتباعه مع ان احتمال الخطا بحاله لكون البيان ظنياً اه زكريا (قوله وسيأتى الخلاف فيها) أى بذلك لانه يحتمل ان الاستاذ يمنع وجوب التقليد فيها أو يمنع جوازها أو غير ذلك (قوله وقيل لا يقلد الخ) مقابل قوله ويلزم غير المجتهد الشامل للعالم وغيره (قوله) وإن لم يكن مجتهداً) الواو للحال ليناسب فرض المسئلة أعنى قوله ويلزم غير المجتهد أشار إلى انه ليس المراد بالمجتهد هنا المجتهد بالفعل فهو الذى فيه هذه الأقوال الستة أما المجتهد بالفعل المذكور في قوله أما ظن الحكم الخ فيحرم عليه اتفاقاً فقوله اما ظان الحكم أى بالفعل ولم يجعل الواو عاطفة لاقضاءها لانه لا فرق في اللزوم على الأول بين المجتهد وغيره وليس بصحيح إذ لا يلزم المجتهد تقليد المجتهد بل لا يجوز ذلك كما سيأتى (قوله) لأن له صلاحية الخ) إن كان المراد الصلاحية على الوجه المضرف فهو ممنوع لأن ذلك لا يكون صلاحية إلا للمجتهد وإن كان المراد الصلاحية في الجملة فهو ممنوع أيضاً لأنه لا يتأتى لجميع افراد العلماء (قوله) اما ظان الحكم) أى بالفعل وهذا مقابل قوله ويلزم غير المجتهد فهد مجتهد بالفعل وما بعده مجتهد بالقوة كما أشار اليه الشارح بقوله أى من هو بصفات الاجتهاد أى ولم يجتهد بالفعل ليغابر ما قبله (قوله لعدم علمه)

(٥٥ - عطار - ثانى)

وحيث لا معنى لعدم وجوب النظر وهو مبنى على ان المتجدد

دليل نظر فيه كما سبق له ولا تعلق لهذا بكلام الروضة تأمل (قوله) وإن كان تجديد النظر واجباً أيضاً قطعاً) هذه مجازفة لا معنى لها وكيف يدعى القطع وقد قرأ عبارة الروضة قريباً وصورها ان ذلك وجهين أحدهما لزوم الاجتهاد (قول الشارح لمخالفتها بها لوجوب اتباع اجتهاده) وإنما وجب لان ظنه أقوى لعله بكيفية استنتاجه وغيره يحتمل ان في كيفية استنتاجه خلافاً لواعظ عليها

لعدم علمه به الآن (وثالثها يجوز للقاضي) لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب نجاهه بخلاف غيره (ورابعها يجوز تقليد الاعلم) منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والادنى (وخامسها) يجوز (عند ضيق الوقت) لما يستل عنه كالمصلاة المؤقتة بخلاف ما إذا لم يضق (وسادسها) يجوز له (فيما يخصه) دون ما يفتى به غيره (مسئلة إذا تكررت الواقعة) للجهتد (وتجدد) له (ما يقتضى الرجوع) عما ظنه فيها أولاً (ولم يكن ذا كرا للدليل الاول وجب) عليه (تجديد النظر) فيها (قطعا) وكذا) يجب تجديده (ان لم يتجدد) ما يقتضى الرجوع ولم يكن ذا كرا للدليل (لا ان كان ذا كرا) له اذ لو أخذ بالاول من غير نظر حيث لم يذ كرا للدليل كان أخذاً بشئ من غير دليل يدل عليه والدليل الاول بعدم تذكيره لانتفاء الظن منه بخلاف ما إذا كان ذا كرا للدليل فلا يجب تجديده النظر في واحدة من الصورتين إذ لا حاجة اليه (وكذا العامى يستفتى) العالم في حادثة (ولو) كان العالم (مقدميت) بناء على جواز تقليد الميت واقفاء المقلد كما سيأتى (ثم تقع) له (تلك الحادثة هل يعيد السؤال) لمن أفتاه أى حكمه

فد يقال هو وإن لم يكن عالماً قادر على العلم (قوله ما يقتضى الرجوع) أى من الأدلة وفي العبارة مسامحة والمراد ما يحتمل انه يقتضى الرجوع لاحتمال اقتضائه خلاف المظنون أو لا وقرينة هذه المسامحة قوله وجب عليه تجديد النظر إذ لا معنى لتجديده عند تحقق مقتضى الرجوع بالفعل (قوله قطعا) أى عند استحبابنا لا عند الاصوليين لانهم حكوا اقول بالمانع بناء على قوة الظن السابق فيعمل لان الاصل عدم رجحان غيره اه زكريا (قوله وكذا يجب الخ) فصله عما قبله اشارة إلى ان الوجوب عند التجدد أقوى (قوله اذ لو أخذ بالاول) أى بالحكم الاول وهذا راجع للصورتين (قوله من غير دليل الخ) فيه انه لا دليل معه في المسئلتين بل في الاولى فقط وحيث دفع قوله من غير دليل يدل عليه اى بان لم يكن هناك دليلاً أصلاً كما في المسئلة الثانية أو هناك دليل ولكن لا يدل عليه كما في الاولى (قوله من الصورتين) اى صورة التجدد وعدمه وبهذا تعلم ان قول المصنف لان كان ذا كرا الخ راجع للصورتين قبله لا للثانية فقط كما هو صريح شرح الزركشى إذا لم يتجدد النظر فظاهر وأما إذا تجدد فالمراد عدم وجوب النظر لاستتاج الحكم فلا ينافى وجوب النظر بالنسبة لهذا الدليل المعارض بالرجوع إلى المرجحات (قوله) وكذا العامى) أى في الاصح ومحلّه إذا عرف ان الجواب عن رأى أو قياس أو شك فان عرف انه عن نص أو اجماع لم يعد السؤال قطعا اه زكريا وفي المنخول هل يجب تكرير مراجعة المفتى عند تكرير الواقعة وقد أوجبه قوم لاحتمال تغير الاجتهاد ومنعه آخرون لان احتمال النسخ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يكررون المراجعة والخياران المسافة بينهما ان كانت شاسعة او الواقعة كانت تكرر كل يوم كالظاهرة فلا يراجع قطعاً العليان بان المقلدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك وإن كانت الواقعة لا يكثر تكريرها فالظاهر أيضاً انه لا يراجع لاننا نستدل بعدم مراجعتهم في تلك الصورة على مثله في هذه الصورة ثم يتخرج على هذا الاختلاف وجوب الاخبار على المفتى إذا تغير اجتهاده اه (قوله ولو مقلد ميت) هو موجود في نسخ وعليه اشرح الشارح واقتضى كلام الزركشى وغيره أن التقدير ولو كان السائل مقلد ميت فاعترضوه بان مقتضاه جريان الخلاف في مقلد الميت وهو خلاف ما اقتضاه كلام الراعى فقدره الشارح لدفع ذلك بقوله ولو كان العالم أى وهو المسؤول مقلد ميت وصور المسئلة باعادة المقلد السؤال لمن أفتاه لينبه على انه لو تعذرت اعادته بان مات من أفتاه لم يلزمه اعادته قطعاً كما اقتضاه كلام الراعى فان دفع الاعتراض المذكور اه زكريا وفي متن المنهاج وشرحه للبدخشي واختلاف في تقليد الميت أى في جواز افتاء من هو حاك عن المجتهد الميت مقلد له فذهب الاكثرون إلى انه لا يجوز لانه لا قول له يعنى ان قول الميت غير معتبر لان عقاد الاجماع أى لجواز انعقاده على خلافه اى خلاف قوله فلو كان قوله معتبراً لم يكن الاجماع المخالف لقوله معتبراً وإذ لم يعتبر لم يجز العمل بمقتضاه

(قول المصنف وكذا العامى يعيد السؤال الخ) لا يخفى ان التفصيل المتقدم بين ذكر الدليل الاول وعدمه مع التجدد وعدمه آت هنا أيضاً تأمل (قوله) أى في نفس الامر) أى سواء كان مفضولاً في الاعتقاد أيضاً ولا قوله لا يحسب الاعقاد أى فقط وعبارة المصنف في شرح المختصر بعد قول ابن الحاجب يجوز تقليد المفضول هكذا وإن قدر على تقليد الفاضل اه وهذا لا يمنع التفضيل الاقنى وهو ظاهر تدبر (قوله وإن اعتقده فاضلاً) أى بلا بحث عن المرجح

(قول المصنف ومن ثم الخ) أى لا من أنه يجوز مطلقا اعتقده فاضلا أو لا ففيه رد على القول (٤٣٥) الاول أيضا مع الإشارة إلى القدر

في دليله وهو إجماع الصحابة وغيرهم بان عدم الإنكار إنما كان لاعتقاد افضلية من وقع تقليده ومن هنا يعلم ان معنى الجمع بين الأدلة حمل كل على محمل فحمل الإجماع على ذلك كما حمل ان قول المجتهدين في حق المقلد الخ على ان مبنى ذلك انه يقدم من اعتقده فاضلا على غيره فان تساوى بالتحخير لانه يجب عليه الترجيح لعسر ذلك عليه بخلاف المجتهد فوضح الفرق بينهما (قوله) إن قلت هذا يتفرع على الاول أيضا الخ) فيه بحث لان الذى يتفرع على الاول عدم وجوب تقليد الأرجح حتى مع علمه ومع هذا كيف يتصور وجوب البحث مع الجهل حتى ينقضي أما الثالث فيوجب الأرجح لکن لما كفى الاعتقاد لم يجب البحث والحاصل ان مراد المصنف من قوله ومن ثم الخ ان عدم وجوب البحث ليس منشؤه الجواز مطلقا كما هو القول الاول بل البناء على الاعتقاد (قوله) لان ذلك يجوز المساوى الخ) فيه ان هذا أيضا يجوز وإنما الكلام هنا فيما إذا اعتقد الرجحان والظاهر ان المراد من قوله فان اعتقد الخ انه إذا

حكم المجتهد في إعادة النظر فيجب عليه إعادة السؤال إذ لو أخذ بجواب الاول من غير إعادة كان أخذاً بشئ من غير دليل وهو في حقه قول المعنى وقوله الاول ثقة ببقائه عليه الاحتمال مخالفتة له باطلا على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا أو نص لا مامه إن كان مقلدا (مسئلة تقليد المفضول) من المجتهدين فيه (أقوال) أحدها ورجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير إنكار ثانيا لا يجوز لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال والراجح منها قول الفاضل ويعرفه العامى بالتسامع وغيره (ثالثا المختار يجوز لمعتقده فاضلا) غيره (أو مساويا) له بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقف جمعاً بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل (ومن ثم) أى من هنا وهو هذا التفصيل المختار أى من أجل ذلك نقول (لم يجب البحث عن الأرجح) من المجتهدين

لا يقال فلم صنفت الكتب واعتبرت مع فناء أربابها الا نأقول ذلك لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم وكيفية بناء بعضها على بعض والمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه والمختار عند الامام والمصنف جواز أى جواز الافتاء المقلد الميت للاجماع عليه أى جواز العمل بهذا النوع من الافتاء في زماننا إذ ليس في الزمان مجتهدون في الاحكام الامدى المختار غير المجتهد إنما يجوز افتاؤه بمذهب الغير إذا كان مجتهدا في ذلك المذهب مطلقا على ما أخذ أقوال امامه قادرا على التفريع عليها متمكنا من الجمع والفرق والنظر والمناظرة فيها لان مقام الاجماع من اهل كل عصر على قبول هذا النوع من الفتوى وإن لم يكن كذلك فلا يجوز له الافتاء قال البدخشى والحق في افتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد التفصيل وهو انه إن اريد بالافتاء ما هو المتعارف من الافتاء في المذهب لا بطريق نقل الكلام ففيه أربعة مذاهب الاول انه يجوز مطلقا والثاني انه لا يجوز مطلقا والثالث انه إنما يجوز عند عدم المجتهد الرابع انه يجوز لمن يسمى بالمجتهد في المذهب وهو المختار وان اريد نقل العدل الغير المجتهد عن مجتهد كان يقول قال ابو حنيفة كذا وقال التامى كذا فلان نزاع في قبوله فيشرط فيه ما شرط في قبول رواية الحديث كما سبق وأما في الافتاء (١) بالمعنى المتعارف فيشرط ان يظن المستفتى علم المفتى وعدالته أما بالأخبار او بان رواه منتصبا للفتوى والناس متفقون على سؤاله وتعظيمه فاذا ظن عدم علمه أو عدم عدالته أو كليهما فلا يستفتيه اتفاقا وأما إذا كان مجهول العلم والجهل ففيه خلاف والمختار امتناع الاستفتاء عنه لان العلم شرط والاصل عدمه فيلحق بغير العالم كالشاهد المجهول وعدالته والراوى كذلك وإن كان معلوم العلم مجهول العدالة فقيل بالامتناع لعين ما ذكر في مجهول العلم وهو بناء على ان الاصل عدم العدالة للقول بالجواز وجه أيضا وهو ان الغالب في العلماء المجتهدين العدالة فيباح العالم المجتهد المجهول العدالة بالاعم الاغلب اه باختصار (قوله بجواب الاول) أى بجواب السؤال الاول (قوله المفضل) أى نفس الامر لا بحسب الاعتقاد إذ لا يتأتى حينئذ التفصيل الا فى (قوله لوقوعه في زمن الصحابة) قال في المنحول لا يجب تقديم الافضل في الفتوى لعلمنا بان العبادة الاربعة كانوا يراجعون في زمن الخلفاء الراشدين (قوله لا يجوز اعتقاده فاضلا) فيجب البحث عنه (قوله وغيره) أى كرجوع العلماء إليه دون غيره وكثرة المستفتين له وقلة المستفتين لغيره (قوله كالواقف) أى كما انه مفضل في الواقع لان فرض المسئلة انه مفضل في الواقع على كل الاقوال فقوله كالواقف حال كونه مماثلا للواقف (قوله ومن ثم لم يجب البحث الخ) ان قلت هذا يتفرع على الاول أيضا فيشكل تخصيصه بالثالث الذى دل عليه تقديم الظرف اعنى من ثم قلت التقديم للاهتمام ولو سلم (١) قوله وأما في الافتاء بالمعنى المتعارف الخ لعله وأما في الاستفتاء الخ كادل عليه ما بعده تأمل اه

وجدهم يتبين واستوى باعده في ظاهر الحال تخير كما تقدم في قوله أو مساوى بالكن متى ترجح عنده أحدهما لزمه تقليده وزال ذلك التخير مع صحة عمله بقول الاول قبل الترجيح يدل على ما قلنا كلام المجموع والغزالي وقد نقلها سم (قوله نعت صبي) أى المبنى عليه الحكم

(قول الشارح وهذه المسئلة مبنية الخ) و قد ذلك أنه لا معنى للخلاف في أيهما يقدم والتخير بينهما مع قولنا يجوز التقليد لمن اعتقده فاضلا بلا بحث عن المرجح فإنه ان وقع في ذهنه ان المفضول في الواقع فاضلا عمل به ولا معنى للخلاف المقتضى ان عمله على خلاف ما قال به صاحب كل قول من هذين القولين باطل وان لم يقع في ذهنه تفضيل واحد منهما بل تردد امتنع تقليد كل حتى يعتد بفضل واحد أو المساواة وان كان خلاف الواقع وخلاف ما قاله صاحب كل قول من هذين القولين والحاصل أن قوله والراجح علما الخ يقتضى أنه لا يجوز تقليد من اعتقده فاضلا مطلقا بل لا بد أن يكون فاضلا في الواقع أي بحسب ما ظهر من المرجح بأن يكون العلم على الاصح والاورع على مقابله وانه إذا تردد بينهما لا بد أن يقدر العلم على الاصح والاورع على مقابله وهذا على خلاف ما عليه القول الاول والثالث أما الاول فظاهر وأما الثالث ففي الشق الاول المدار على اعتقاده (٤٣٦) بقطع النظر عن الاعلية والاورعية وكذلك في الثاني بمعنى انه يمتنع عليه تقليد واحد

لعدم تعيينه بخلاف من منع مطلقا (فان اعتقد) أي العامي (رجحان واحد منهم تعين) لأن يقلده وان كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده المبنى عليه (والراجح علما فوق الراجح ورعا في الاصح) لان لزيادة العلم تأثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل بالعكس لان زيادة الورع تأثيرا في الثبوت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوي لان لكل مرجحا وهذه المسئلة مبنية على وجوب البحث عن الراجح المبنى على امتناع تقليد المفضول (ويجوز تقليد الميت) لبقاء قوله كما قال الشافعي المذاهب لا تموت بموت أربابها (حلا فالامام) الرازي في منعه قال لانه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف قال وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض وللمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين

فالحصر اضافة لانه بالنسبة للقول الثاني كما أشار اليه الشارح بقوله بخلاف من منع مطلقا فان قلت لم آثر الثالث بذلك قلت لان الذي يتوهم معه وجوب ذلك لانه شرط فيه اعتقاد الكون فاضلا أو مساويا وذلك مظنة لهذا التوهم اه سم (قوله لعدم تعيينه) أي للتقليد بل المدار على اعتقاده فاضلا أو مساويا (قوله بخلاف من منع مطلقا) أي فانه يوجب البحث لاجل تعيين الفاضل والمساوي ولا يكفي الاعتقاد (قوله فان اعتقد الخ) تفريع على المختار يعني انه متى اعتقد رجحان واحد تعين لان يقلده وان كان مرجوحا في الواقع كما أشار اليه الشارح (قوله المبنى عليه) صفة لاعتقاد وضميره للتعيين فالصفة جرت على غير من هي له فكان الاولى ابراز الضمير (قوله مبنية على وجوب البحث الخ) أي وإن كان ظاهر كلام المصنف أنها مبنية على ما اقتضاه اختياره من وجوب البحث عن الراجح أو المساوي في اعتقاد المقلد وحاصل ذلك انها مبنية على مرجوح ويحجب بمنع انها مبنية على وجوب البحث عن الراجح في الواقع بل هي مبنية على ما اقتضاه اختياره مما ذكر وهذا ليس مبنيا على امتناع تقليد المفضول في الواقع اه زكريا (قوله لان عقاد الاجماع بعد موت المخالف) أي على خلاف قوله ولو كان قوله بقاء لم ينعقد الاجماع لبقاء المخالف (قوله وعورض بحجية الاجماع) قد يقال الهيئة الاجتماعية لها من

منها حتى يعتقده فاضلا ومساويا وما دام لم يعتقد لا يصح له تقليد واحد منهما ولو نظرنا لقوله والراجح علما الخ لصح تقليده العلم على الاصح والاورع على مقابله وان لم يعتقده فاضلا والله در الشارح المحقق حيث أشار بذلك إلى ما وقع في المجموع من ذكر الترجيح في سياق القول بعدم تكليف البحث المبنى على جواز تقليد المفضول وبهذا سقط ما في الحواشي هنا فتأمل (قوله وإلا فيعمل به عنده) ليس هذا مذهب الامام وإنما أراد به تخريج طريق في الجملة يتوصل بها إلى العمل بقول الميت والحاصل ان هذا بحث منه حيث قال ولقائل أن يقول إذا كان الراوي

عد لا ثقة متمكنا من فهم كلام المجتهدين الذي ثم روى للعامي قوله حصل للعامي ظن صدقه فيقول له لظن ان هذا حكم الله فيجب القوة عليه العمل إذ العمل بالظن واجب اه وعلى هذا فليس هذا العامي مقلدا ولا مجتهدا ولعله سوغ له العمل للضرورة (قول الشارح بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف) فيه ان انعقاده حيث لا ينعقد لان قول كل من الامة بعد الموت دون ما قبله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة ولو كان قول الميت منافيا للاجماع واجتماع الامة لما انعقد اجماع بعد مخالف وهو خلاف الاجماع (قول الشارح وعورض بحجية الاجماع) قد يقال بحجية الاجماع من جهة ان الشارع جعله حجة بقوله لا تجتمع الخ لا من حيث انه قول المجمعين (قوله مع هذا تناقض) أي مع منع افتائه إذ لا معنى حيث لا يكونه مجتهد فتوى وأجاب سم بأن تسميته بذلك باعتبار فتواه بالرجحان أو أن اجتهاده يناسب الفتوى أو تسمية اصطلاحية لا يلزم وقوع مدلولها أو يقيد ما هنا بغير ما تقدم (قوله بناء على القول الرابع حيث أجاز فتواه) أما على الاول فلا يسمى بذلك لكن لا وجه للاقتصار على الرابع فان الثالث يميزها عند الفقه (قوله والظاهر

(وثالثها) يجوز (ان فقد الحى) للحاجة بخلاف ما إذا لم يفقد (ورابعها قال) الصفي (الهندي) يجوز تقليده فيما نقل عنه (ان نقله عنه مجتهد في مذهبه لانه لم عرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره) ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية للافتاء (أو ظن) اهلاله (باشتهاره بالعلم والعدالة) هذا راجع إلى الأول (وانتصابه والناس مستفتون) له هذا راجع إلى الثاني (ولو) كان من ذكر (قاضيا) فانه يجوز افتاؤه كغيره (وقيل لا يفتى قاضى في المعاملات) (للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء وعن القاضى شريح أنا اقضى ولا أفتى (لا المجهول) علما أو عدالة فلا يجوز استفتاؤه لأن الأصل عدمها) (والأصح وجوب البحث عن علمه) بان يسأل الناس عنه وقيل يكفي استفاضة بينهم (والاكتفاء بظاهر العدالة) وقيل لا بد من البحث عنها (والاكتفاء بخبر الواحد) عن علمه وعدالته بناء على البحث عنهما وقيل لا بد من اثنين (وللعامى سؤاله) أى العالم (عن ماخذ) فيما افتاه به (استرشادا) أى طلبا لارشاد نفسه بان تدع للقبول ببيان الماخذ لا تعنتا (عنه) أى العالم (بيانه) أى الماخذ لسائله المذكور تحصيل لارشاده (إن لم يكن خفيا) عليه فان كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صوتا لنفسه عن التعب فيما لا يفيدو يعتذر له بخفاء المدرك عليه (مسئلة يجوز للقادر على التفریع والترجيح وإن لم يكن مجتهدا) أى والحال انه غير متصف بصفات المجتهد الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه واعتقده) وهذا كما صرح به الآمدى مجتهد المذهب لانطباق تعريفه السابق عليه فيجوز له الافتاء بمذهب إمامه مطلقا لوقوع ذلك في الاعصار متكررا شائعا من غير انكار بخلاف غيره فقد انكر عليه وقيل لا يجوز له لا تنفاه وصف الاجتهاد عنه

أن كلا صحيح المأخوذ من كلام ابن الحاجب انهم قالوا بمنع الخلو عقلا بان يكون محالا لذاته لا لقيام الأدلة الشرعية على امتناعه ولذا رد عليهم بان ما ذكره من الاحاديث نحو لا تزال طائفة الخ إن سلمت دلالة إنما يدل على عدم الوقوع للدليل الشرعي لا على عدم الجواز لذاته كما قرره السعد فقول المصنف والمختار بعد جوازه أى عقلا أنه لم يثبت وقوعه أى شرعا (قوله فيه أن ظهوره على الحق الخ) بهذا رد ابن الحاجب دلالة

القوة ما ليس لكل فرد (قوله وثالثها يجوز ان فقد الحى) قال البرماوى لكن إذا قلنا يقبل الميت مطلقا وكان الحى دونه فيجوز ان يقبل الميت لارجحيته وان يقبل الحى لحياته ويحتمل وهو الاظهر الاستواء لتعارض المرجحين قلت بل الاظهر الثاني لترجمته بانه لا خلاف في تقليد الحى بخلاف الميت اه زكريا (قوله في مذهبه) أى مذهب الميت أو الناقل وهما متفقان في المذهب والأول أولى فالظرف متعلق بمجتهد وعلى الثاني يكون متعلقا بنقله (قوله لا المجهول) عطف على من عرف بالاهلية (قوله والأصح وجوب البحث الخ) قال سم لا وجه لا يجاب الجمع بين المعرفة أو الظن بواسطة الاشتهار كما تقدم وبين البحث المذكور إذ المدار على المعرفة أو الظن فاذا حصلت بأحد الأمرين فالوجه هو الاكتفاء بها بل لا معنى رأسا مع حصول المعرفة التي هي العلم بديل مقابلتها بالظن إلى اشتراط البحث بالظن إذ غاية تحصيل العلم وهو حاصل اه (قوله والاكتفاء بخبر الواحد) أى من يقبل خبره وهو العدل (قوله أى العالم) مجتهدا كان أو مقلدا (قوله إن لم يكن خفيا) يمكن أن يضبط بما لا يسهل عادة تفهيم مثله له (قوله يجوز للقادر الخ) هذا معلوم مما تقدم إلا انه اعاده لاجل إفاضة ما فيها من التفاصيل (قوله على التفریع) أى تفریع الوجوه وهى الاحكام على نصوص إمامه أى استنباطها منها أى والحال انه غير متصف بصفات المجتهد أى المجتهد المطلق وأشار بذلك إلى أن الواو في قول المصنف وإن لم يكن للحال لا للعطف على مقدر ليناسب الخلاف الآتية اه زكريا (قوله اطلع) أى القادر على ما تقدم فاطلع صفة جرت على غير من هى له (قوله وهذا كما صرح به الآمدى مجتهد المذهب) نبه به على الرد على من زعم انه لا خلاف في جواز افتاء المجتهد المقيّد وهو مجتهد المذهب وهو صحيح على ما اختاره الآمدى من ان الخلاف في جواز افتاء مجتهد المذهب لكن الاقعد ما قاله الزركشى والبرماوى وغيرهما تبعا للمصنف في شرح المختصر انه لا خلاف في جوازه وإنما الخلاف في جواز افتاء مجتهد الفتوى وعليه يحمل كلام المصنف فيقيد تصحيح جواز افتائه ويعمل مقابله بما يناسبه اه زكريا (قوله بخلاف غيره) أى غير القادر

قول المصنف والمختار لم يثبت وقوعه) اعلم أن أصل النزاع يجوز الخلو عن مجتهد أولا قالت الحنابلة لا وقال غيرهم يجوز والخلاف في الجواز العقلي كما مر ثم استدل من قال بالجواز بقوله لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض الحديث فقالت الحنابلة لا تزال طائفة الخ قال ابن الحاجب مع شرح المصنف قلنا سلنا أن هذا يدل على عدم وقوع الخلو فإين نفى الجواز ولو سلم فدلينا أظهر لأن فيه التصريح بقبض العلم وليس فيما ذكرتموه إلا ظهور الحق ولا يلزم منه بقاء أهل العلم ولو سلم فيتعارضان ويسلم الاول أعني أن الاصل عدم المانع اه إذا عرفت هذا عرفت أن هناك خلافا في الجواز العقلي وعدمه ثم نشأ من الاستدلالين بالاحاديث خلاف في أنه يقع أولا يقع فقال المصنف أن المختار ابدال لا يقع بل يثبت وقوعه إذ لو قيل لا يقع لم يوجد ما يشبهه لو وقع

ولما يجوز الافتاء للمجتهد ولا نسلم وقوعه من غيره في الاعصار المتقدمة (وثالثها) يجوز له (عند عدم المجتهد) للحاجة اليه بخلاف ما إذا وجد المجتهد (ورابعها) يجوز للبقلة الافتاء (وإن لم يكن قادرا) على التفريع والترجيح (لانه ناقل) لما يفتى به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله عنه وهذا الواقع في الاعصار المتأخرة (ويجوز خلو الزمان عن مجتهد) أي ان لا يبقى فيه مجتهد (خلافا للحنابلة) في منعهم الخلو عنه (مطلقا ولا بن دقيق العيد) في منعه الخلو عنه (مالم يتداع الزمان بتزلزل القواعد) فان تداعى بأن أنت أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك جاز الخلو عنه (والمختار) بعد جوازه انه (لم يثبت وقوعه) وقيل يقع دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من أمته المذكور فيدخل في غيره مجتهد الفتوى وهو كما مر المنجز القادر على الترجيح دون التفريع وقد مر أنه يسمى مجتهد الفتوى وفيه مع هذا تناقض لا يخفى قاله الناصر وأجاب سم بمنع التناقض بان ما هنا من قبيل المطلق او العام وما مر من قبيل المقيد او الخاص ولا تناقض بينهما بل يقيد المطلق ويخصص العام تأمل (قوله) وإنما يجوز الافتاء للمجتهد أي المطلق كما هو المراد بالمجتهد في قول المتن وثالثها عند عدم المجتهد اه نجارى (قوله) ورابعها يجوز الخ (مقابل لمفهوم قوله يجوز للقادر الخ لا المنطوقه) لكن لو عبر بدل رابعها بقيل كان انسب إذ ليس للمفهوم مقابل غير هذا اه زكريا (قوله) ويجوز خلو الزمان عن مجتهد المتبادر من ذكر المجتهد هو المجتهد المطلق لكن صرح الصفي الهندي باجراء هذا الخلاف في غيره ايضا حيث عبر بقوله المختار عند الاكثرين أنه يجوز خلو عصر من الاعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى اليه سواء كان مجتهدا مطلقا او كان مجتهدا في مذهب المجتهد ومنع منه الاقون كالحنابلة اه سم وفي التجارى ان الاستدلال بالاحاديث الآتية يدل على ان المراد الجواز الشرعي وظاهر استدلال ابن الحاجب كالأمدى أن المراد به العقلي وفي حواشي المولى سعد الدين ما يشعر بتجوز كل منهما انتهى وفي المنحول ان الشريعة هل يجوز فتورها وإن اجتمعوا على جواز ذلك في شريعة من قبلنا سوى الكهفي بناء على مذهبه من وجوب مراعاة الاصلح على الله فهو ينازع في هذه القاعدة والمختاران شرعنا كشرع من قبلنا في هذا المعنى وفرق فاروق بان هذه الشريعة حاتمة الشرائع ولو فترت لبقيت الى يوم القيامة وهذا فاسد إذ ليس في العقل ما يجيله والذين فترت عليهم الشرائع سابقا قدموا تو او قامت قيامتهم إذ لم يلحقهم تدارك شيء آخر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمأتى عليكم زمان يختلف الرجلان في فريضة فلا يجدان من يقسمها بينهما وقوله تعالى إننا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون ظاهر معرض للتاويل ويمكن تخصصه بالقرآن دون سائر احكام الشرع وهذا الكلام في الجواز العقلي واما الوقوع فالغالب على الظن ان القيامة إن قامت على قرب فلا تفتقر الشريعة وإن امتدت إلى خمسمائة سنة مثلا لأن الدواعى متوفرة على نقلها فلا تضعف إلا على تدريج ولو تطاول الزمان فالغالب فتوره إذ ألهمهم على التراجع مصيرها إذ فترت ارتفع التكليف فهي كاحكام قبل ورود الشرع وقال الاستاذ ابو إسحق انهم يكفون الرجوع الى محاسن العمول وهذا لا يليق بمذهبنالا لاننا نقول بتحسين العقل اه وقوله وان امتدت إلى خمسمائة مثلا أي من عصره وقد مضت الخمسمائة بالنسبة الى عصرنا والشريعة بحمد الله محفوظة ولو لكانت بهد مجاوزة الالف اشتد التناقض وفي عصرنا هو القرن الثالث عشر ضعف الطالب والمطلوب بترام عظام الخطوب نسأل الله السلامة اه (قوله) أي لا يبقى فيه مجتهد) إشارة الى ان المراد الاعتم من ان لا يوجد فيه اصلا او يوجد ثم يفقد الاول فقط كما قد يتوهم من لفظ الخلو (قوله) مالم يتداع الزمان) المراد بتداعيه دعاء بعضه بعضا الى الزوال كناية عن إشرافه على الزوال وتغييره هما كان والمراد بالقواعد الامور المعهودة فيه فتزلزلها عدم بقائها على الوجه المعتاد فيها ويحتمل ان المراد قواعد الدين واحكام الشريعة وتزلزلها تعطيلها (قوله) لم يثبت وقوعه) أي لا في الماضي ولا في المستقبل بدليل قول الشارح وقيل يقع (قوله) دليل عدم الوقوع) اشار الشارح بذلك الى ان مراد المصنف لم يثبت

معارضة أحاديث الوقوع له بخلاف نفي ثبوت الوقوع فإنه صادق لمعارضة دليل (٤٣٩) الدم الدليل الوقوع وليس المراد أن يختار

المصنف عدم الوقوع لكنه عبر بما عبر به للتعارض إذ مع التعارض كيف اختاره ولو قال كما قال الناصر والمختار لم يثبت عدم وقوعه لكان مقابله ثبوت عدم الوقوع مع أن مقابله المرود عليه هو ما اختاره ابن الحاجب من ثبوت الوقوع الذي أشار

له الشارح بقوله وقيل يقع واعلم أن قول الشارح دليل عدم الوقوع أي الذي هو أصل الخلاف قبل ابدال المصنف له فتدبر وحاصله أن تأويله لم يثبت يدفع الاعتراض بالتعارض الوارد لو بقاءه على حاله وبه عند التأمل يندفع ما قيل هنا ولا حاجة للتطويل الخارج عن ذوق الكلام (قوله) حيث منعنا تقايد المفضول يقتضى أن إن حوزناه حاز العمل مع التردد ولا مانع إذا كان المراد أنه طرأت له شبهة في الدليل إذ هو راجع للاجتهاد ولا اجتهاد عليه تأمل (قول المصنف وإذا عمل العامي الخ) هذا الخلاف مبني على مقابل الأصح الآتي فإنا إذا أوجبنا التزام مذهب معين لا يتأتى التجويز في هذه الأقوال تدبر

ظاهر ين على الحق حتى يأتي أمر الله أي الساعة كما صرح به في بعض الطرق قال البخاري وهم أهل العلم أي لا ابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويدل للوقوع حديث الصحيحين أيضاً أن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلو أو أضلوا هذا لفظ البخاري وفي مسلم حديث أن بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم ويترك فيها الجهل ونحو حديث البخاري أن من أشر أطب الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل والمراد برفع العلم قبض أهله ولمعارضة هذه الأحاديث للاول قال المصنف لم يثبت وقوعه دون لا يقع ويمكن رد الاول إليها بأن يراد بالساعة ما قرب منها (وإذا عمل العامي بقول مجتهد) في حادثة (فليس له الرجوع عنه) إلى غيره في مثلها لانه قد التزم ذلك القول بالعمل به بخلاف ما إذا لم يعمل به (وقيل يلزمه العمل) به (بمجرد الافتاء) فليس له الرجوع إلى غيره فيه (وقيل) يلزمه العمل به (بالشروع في العمل) به بخلاف ما إذا لم يشرع (وقيل) يلزمه العمل به

وقوعه عدم وقوعه لكنه أثر التعبير لم يثبت وقوعه لمعارضة هذه الأحاديث لغيرها (قوله ظاهر ين على الحق) فيه أن ظهوره على الحق لا يقتضى أن يكون بمرتبة الاجتهاد (قوله) وهم أهل العلم) أي المجتهدون حتى تتم الدعوى وإن كان عليه منع ظاهر (قوله) ينتزعه من العباد) أي عموماً فلا يتأني الوقوع لبعض الافراد وينتزع به بدل من يقبض المنفي فهو تفسير له والمعنى أن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً ورؤساء بضم الراء وفتح الهمزة بعدها وفتح السين بعدها همزة ممدودة جمع رئيس وفي رواية بضم الراء والهمزة بعدها الراء وفتح السين منونة جمع راس بمعنى رئيس واتخذ بمعنى صير مفعول له الاول جهالاً والثاني رؤساء أي اتخذ الناس الجهال رؤساء (قوله) ويترك فيها الجهل) أي يترك بلارفع (قوله) ولمعارضة هذه الأحاديث (الخ) قال التجارى لا يخفى أن الحديث الاول يدل على عدم الخلو وهذه الأحاديث تدل على ثبوت وقوع الخلو فالاول يعارضها في ثبوت الوقوع فالمناسب إسناد المعارضة إليه لانيها كما يعرف بأدنى تأمل حكى أن بعض السلف ذكر له حديث الزهري أتينا انس بن مالك فشكوا ناليه ما تلقى من الحجاج فقال اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم قيل وكيف هذا وقد جاء عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للزمان أن يتنفس رأيت في تاريخ ابن عسما كرو نقله المصنف أيضاً في خطبة كتاب ترشيح التوشيح وأما ما اشتهر على السنة العامة كل عام ترذلون فلا أصل له بهذا اللفظ وإن كان معناه معنى الحديث المذكور (قوله) ويمكن رد الاول إليها (الخ) أي فيثبت الوقوع لسلامة الأحاديث الدالة على الوقوع عن المعارض وقد يجمع بينهما أيضاً بحمل الاول على المجتهد غير المطلق وحمل البقية على المطلق وهو من استقل بقواعده لنفسه يبنى عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة وهذا مفقود من دهر طويل كما صرح به جمع منهم من أئمة المالكية ابن المنير وابن الحاجب ومن أئمة ابن برهان والنووي في بحر عمه اه زكريا قول قد سلف منا نقل عن المصنف انه اثبت رتبة الاجتهاد لو الده في ترشيح التوشيح ونقل في ذلك الكتاب عنه أقوالاً انفرد بها عن مذهب الامام الشافعي وان الشيخ الامام متأخر عن عصر النووي لكنه اجتمع مع تلميذه ابن العطار في سنة سبع وسبع مائة بدمشق (قوله) وإذا عمل العامي الخ) قال سم ظاهره أنه إنما يمتنع الرجوع إذا فرغ من العمل ويؤيده مقابلته بقوله بعده وقيل يلزمه العمل به بالشروع وقضية ذلك أنه لو شرع في العمل ثم ابطله جازله الرجوع عنه كما أن قضية الاكتفاء بالشروع على القول الآتي أنه لو ابطله لم يجزله الرجوع لحصول الشروع اه (قوله) في (منها) افصاح عما أراده بعض الشارحين كالزركشي بقوله في تلك الحادثة بعينها بأن مرادهم بالعين النوع (قوله) وقيل يلزمه العمل به) مقابل قوله وإذا عمل العامي الخ (قوله) إلى غيره فيه) أي في غير

(ان التزمه) بخلاف ما إذا لم يلتزمه (وقال السمعاني) يلزمه العمل به (ان وقع في نفسه صحته) وإلا فلا (وقال ابن الصلاح) يلزمه العمل به (إن لم يوجد ممت آخر فان وجد تخيير بينهما والاصح جوازها) اي جواز الرجوع إلى غيره (في حكم آخر) وقيل لا يجوز لأنه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه (و) الاصح (انه يجب) على العاصي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (يعتقده ارجح) من غيره (او مساويا) له وان كان في نفس الأمر مرجوحا على المختار المتقدم (ثم) في المساوي (ينبغي السعي في اعتقاده ارجح) لنتيجة اختياره على غيره (ثم في خروجه عنه) اقوال احدها لا يجوز لأنه التزمه وإن لم يجب التزمه ثانيها يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم (ثالثها لا يجوز في بعض المسائل) ويجوز في بعض توسط بين القولين والجواز في غير ما عمل به اخذا بما تقدم في عمل غير الملزم فانه إذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالأمدى اتفاقا

المفتي فيما أفناه فيه (قوله ان التزمه) أي العمل بأن صمم على التمسك به (قوله وقال ابن الصلاح الخ) نقل في الروضة عن الخطيب وغيره ما يوافقها واختاره اه زكريا (قوله في حكم آخر) هذا غير ما تقدم لأن ما تقدم في المثل وما هنا في حكم آخر مغاير له وفرض المسئلة هنا وفيما تقدم في عاصي غير ملزم لمذهب الامام الذي قلده في حادثة ما كاشافعي قلده مالكا أو أبان بنيفة في حادثة أما التزام المذهب فسيأتي في قوله وانه يجب التزم الخ وفي التحرير لا يرجع فيه فله فيه اتفاقا وهل يقبله غيره في حكم غيره المختار نعم لقطع بأن المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة إلى الآن كانوا يستفتون مرة واحدة من المجتهدين ومرة غيره غير ملزمين مفتيا واحدا فلو التزم مذهبا مينا كافي حنيفة او الشافعي فقبل يلزم وقيل لا يلزم اه قال شارحه السيد بادشاه وهو الاصح لان التزمه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما اوجب الله ورسوله ولم يوجب على احد ان يتمذهب بمذهب واحد من الأئمة فيقلده في كل ما يأتي به دون غيره والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به اه قال السيد على السهمودي الشافعي في رسالته المسماة بالعقد القردي في احكام التقليد ولو نذره لا يلزمه كما لا يلزمه البحث عن الاعلم واسد المذاهب على المقرر اه (قوله وقيل لا يجوز الخ) حكى قول ثالث وهو جوازها في عصر الصحابة والتابعين ومنعه في العصر الذي استقرت عليه المذاهب وقوله والعمل بقوله أي ان عمل وإلا فالعمل أعم اه زكريا (قوله التزام مذهب معين) بمعنى أنه لا يأخذ فيما يقع له من الاحكام إلا بمذهب معين (قوله ثم في المساوي الخ) القرينة على اختصاصه بالمساري قوله ثم ينبغي السعي في اعتقاده ارجح إذ لو اريد ما يعم الارجح لسكان قوله ثم ينبغي السعي في اعتقاده تحصيله للحاصل اه نجاري (قوله لانه التزمه) أي بالتقليد وقوله وإن لم يجب التزمه أي ابتداء (قوله في غير ما عمل به) أي وعده وقوله اخذا بما تقدم أي من مفهومه وهو انه لا يجوز الرجوع فيما عمل به (قوله قال ابن الحاجب كالأمدى اتفاقا) قال شيخ الاسلام اسد نقل الاتفاق اليهم ما ليرأ عن عهده لقول والد المصنف في فتاويه إن في دعوى الاتفاق نظرا وإن في كلام غيرهما ما يشعر باثبات خلاف بعد العمل اه وفي رسالة السيد السهمودي المختار ان كل مسألة اتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غير مذهب الأول وبه تعلم ما في حكاية اطلاق الاتفاق على المنع ولعل المراد اتفاق الاصوليين ثم ان كان المراد من وضع الرجوع حيث عمل في عين تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها فهو ظاهر كحني سلم شفعة بالجوار عملا بعقيدته ثم عن له تقليد الامام الشافعي رضي الله عنه حتى يزوع العقار عن سلمه فليس له ذلك كما انه لا يخاطب بعد تقليده الشافعي باعادة ماضى من عباداته التي يقول الشافعي بطلانها لمضيه على الصحة في اعتقاده فيما مضى فلو اشترى هذا الحنفي بعد ذلك عقارا آخر وقلد الشافعي بعدم القول بشفعة الجوار فلا يمنعه ما سبق ان يقلده في ذلك فله ان يمتنع من تسليم العقار الثاني فان قال الأمدى وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع في مثل هذا وعمموا ذلك في جميع صور ما وقع العمل به اولاهو غير مسلم ودعوى الاتفاق عليه

فالملتزم أولى بذلك وقد حكى فيه الجواز فيقيد بما قلناه وقيل لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا (و) الاصح (أنه يمتنع تتبع الرخص) في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهلون فيما يقع من المسائل (وخالف أبو اسحق المروزي) فجوز ذلك والظاهر أن هذا النقل عنه سهو لما في الروضة واصلها عن حكاية الحنطاطي وغيره عن أبي اسحق أنه يفسق بذلك وعن أبي هريرة أنه لا يفسق به والثاني

منوعة ففي الخادم أن الامام الطرطوشي حكى أنه اقيمت صلاة الجمعة وهم القاضي ابو الطيب الطبري بالتكبير فاذا طائر قد ذرق عليه فقال انا حنبلي ثم احرم بالصلاة ومعلوم ان الشيخ شافعي يمتنع بالصلاة بذرق الطائر فلم يمنعه عمله السابق بمذهب الشافعي ففي ذلك تقليد المخالف عند الحاجة اليه وفي الخادم ايضا أن القاضي ابا عاصم العامري الحنفي كان يفتي على باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن المغرب فترك ودخل المسجد فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثنى الاقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة وأتى بشعار الشافعية في صلاته ومعلوم ان القاضي ابا عاصم إنما يصلي قبل بشعار مذهب فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه في ذلك ايضا قال السهمودي ثم رايت في فتاوى السبكي انه سئل عن ذلك في ضمن مسائل إلى ان قال ودعوى الاتفاق فيما انظر وفي كلام غيرهما ما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل أيضا وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه انه بالتزامه مذهب امام مكلف به ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له الغير بخلاف المجتهد حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة ولا بأس به لكني أرى تنزيهه على خصوص العين فلا يبطل عين ما فعله وله فعل جنسه بخلافه اه كلام السهمودي أقول وقد وقع التقليد بعد مضي العمل في المسئلة المعمول بها كما نقل صاحب الفتاوى البرازية ان الامام ابا يوسف صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبروا ابو جود فارة ميمته في بئر الحمام فقال إذن ناخذ بقول اخواننا من أهل المدينة إذا بلغ المساء قلنا لم يحمل خبثا نقل هذه الشيخ الشرنبلالي الحنفي في رسالته المؤلفة في جواز التقليد ساكتا عليها ونقلها يبري زاده ايضا في رسالته معمولة في عدم جواز التقليد فلذلك تعقبها بقوله ان ما أفاده هذه الرواية غير معمول بها التصريح بعدم الجواز ولا عمل للدلالة مع الصريح وقد نص في القنية على اعادته للصلاة حيث قال وعن أبي يوسف وذكر الحكاية ثم قال فاغتسل وأعاد الصلاة ولم يأمر القوم بالاعادة وقال اجتهدى يلزم نفسي لا غيري هو ونقل يبري زاده عن الحلواني في شرح آداب الخصاص مسألة يحتاج اليها القضاء وهي ان الرجل إذا جاء إلى القاضي وهو يرى مذهب المخالف وادعى الشفعة بالجوار على رجل هل يقضى له القاضي بالشفعة ام لا تختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يقضى لأن المدعى يدعي ان لاحق له فيما يدعي فاذا علم القاضي ذلك لا يلتفت إلى دعواه ومنهم من قال يقضى لأنه لما طلب الشفعة فقد ركن إلى مذهبنا فيقبل دعواه ويقضى له وإن كان يعتقد خلاف ذلك ومنهم من قال إذا تقدم للقاضي يسأله عن ذلك ويقول هل يعتد وجوب الشفعة بالجوار فإن قال نعم يقضى وإن قال لا رفعه عن مجلسه ولا يسمع كلامه وهذا الوجه الاقوى وأحسنها (قوله وقد حكى فيه) أي في الملتزم (قوله الجواز) أي على الاطلاق (قوله فيقيد بما قلناه) أي من انه فيما إذا لم يعمل (قوله وقيل لا يجب عليه التزام مذهب الخ) قال النووي بعد ذكره الخلاف في ذلك هذا كلام الاصحاب والذي يقتضيه الدليل أنه لا يجب عليه ذلك بل يستفتى من شاء لكن من غير تلفظ للرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تلفظه النهي واورد على المصنف انه صحح جواز تقليد غيره في حكم آخر بعد استفتائه في غيره مع ايجابه التزام مذهب معين ابتداءً ويحاج بانه إذا جاز خروج الملتزم بغيره أولى وإنما جاز خروج الملتزم مع ايجاب التزام مذهب معين لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه (قوله فجوز ذلك) نقل الشرنبلالي الحنفي عن السيد بادشاه في شرح التجريد يجوز

(مسئلة اختلف في التقايد في اصول الدين) المراد بالتقليد هنا مقابل النظر في الدليل وهو المراد بالاجتهاد هنا ولو كان الناظر عاميا بالمعنى المتقدم أعنى مقابل المجتهد وهو (٤٤٢) ذو الدرجة الوسطى الخ كإنص عليه العضد والمصنف في شرح المختصر ويدل عليه قولهم

وقد تفقه على الاول ان اراد بعدم الفسق الجواز فهو مبنى على أنه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع التتابع شامل للالتزم وغيره ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد إلى تتبع الرخص (مسئلة اختلف في التقليد في اصول الدين)

أن العوام غير مقلدين هنا لنظرهم في الدليل الاجمالي وان لم يكن على طريق المتكلمين واعلم ان منع التقليد في اصول الدين مبنى على أنه مستثنى من قوله تعالى فاستو اهل الذكر ان كستم لا تعلمون في الاصول بتحصيل العلم اليقيني كما سيقول الشارح وهو المأخوذ عن الدليل دون التقايد (قوله فان شيخ الاسلام الخ قال المصنف رحمه الله في شرح المختصر التقليد يطلق تارة بمعنى قبول قول الغير بغير حجة ويسمى اتباع العاصي لامامه تقليدا على هذا وهو العرف وتارة بمعنى الاعتقاد الجازم لا الموجب والتقايد بالمعنى الاول قد يكون ظنيا وقد يكون وهما كما في تقليد امام في فرع من الفروع مع تجوز أن يكون الحق في خلافه ولا شك أن هذا لا يكفي في الايمان عند الاشعري وسائر الموحدين ولعله مقصود الاشعري بقوله لا يصح إيمان المقلد وأما التقليد بالمعنى الثاني فكان أبي رحمه الله يقول لهم يقل أحد من علماء الاسلام

اتباع رخص المذاهب ولا يمنع منه ما ع شرعي إذ لا نسان أن يسلك المسلك الاخف عليه ان كان له اليه سبيل بأن لم يكن عمل بقول آخر مخالف لذلك الاخف اه وقال ابن أمير حاج أن مثل هذه التشديدات التي ذكرها في المنتقل من مذهب إلى مذهب الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وإلا فاخذ العالمى بكل مسئلة بقول مجتهد يكرن قوله اخف عليه لا ادري ما يمنع منه عقلا وشرعا اه هذا ما نقله الحنفية واما الشافعية فقد قال العزبن عبد السلام في فتاويه لا يتعين على العاصي إذا قلدا اماما في مسئلة ان يقلده في سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسئح لهم العلماء المختلفين من غير تكبير سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم لان من جعل المصيب واحدا وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلانكار على من قلده بالصواب واما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الاجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد نقله عن السيد السهمودي فيؤخذ من مجموع ما ذكرناه جواز التقليد وجواز تتبع الرخص لا على الاطلاق بل لا بد من مراعاة ما اعتبره المجتهد في المسئلة التي وقع التقايد فيها مما يتوقف عليه صحتها كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين كما اذا تواتر ضا ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ثم صلى بعد لمس مجرد عن الشهوة عندما لك على عدم النقص وهذا عمل من منع التلقيق في التقليد فان معناه التلقيق في اجزاء الحكم لا في جزئيات المسائل فانه جائز كما نقلناه ونقل الاسنوى في تهمة عن القراني في شرح المحصول أنه يشترط جواز تقليد مذهب الغير أن لا يكون موقعا في أمر يجمع على ابطاله امامه الاول وامامه الثاني فمن قلدهما كامثلا في عدم النقص بالامس الخالي عن الشهوة فلا بد ان يدل ذلك بدنه ويمسح جميع راسه ولا تقتكون صلاته باطلة عند الامامين اه قال الاسنوى ومن فروع هذه المسئلة أنه اذا نكح بلا ولي تقليدا لابي حنيفة أو بلا شهوة تقليد المالك ووطى فانه لا يحدفون نكح بلا ولي ولا شهودا ايضا حد كما قاله الرافعي لأن الامامين قد اتفقا على البطلان وانه لا بد وان يكون التقايد والتتابع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر الاجماع عليهم الآن وهم الاربعة دون عداهم لانه بموت اصحابهم انقرضت مذاههم وقد كانوا كثيرين اولا ويقيد تتبع الرخص بقيد آخر وهو أن لا يترك العزائم راسا بحيث يخرج عن ربة التكليف الذي هو الزام ما فيه كلفة واما الامام الغزالي فقد منع تتبع الرخص قائلا ان العوام والفقهاء وكل من لم يبلغ منصب المجتهدين لا غنى لهم عن تقايد امام واتباع قدرة اذ تحكيم العقول القاصرة الذاهلة عن مأخذ الشرع محال وتخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب بالتقاط الاخف والاهون من مذهب كل ذي مذهب محال لامرين احدهما ان ذلك قريب من التمييز والشهر ويتسع الخرق على فاعله فينسل عن معظم مضائق الشرع بأحاد التوسعات التي انفقت أئمة الشرع في آحاد القواعد على ردها والاخر ان اتباع الافضل متحتم وتخير المذاهب يجر لا محالة إلى اتباع الافضل تارة والمفضول اخرى ولا مبالاة بقول من اثبت الخيرة في الاحكام تلقيا من تصويب المجتهدين على ما ذكرنا فساد اه (قوله وقد تفقه على الاول) أراد تقوية الاول قوله للالتزم وغيره) وهو صاحب الحادثة المتقدم في قوله له وإذا عمل العاصي بقول مجتهد في حادثة (قوله ويؤخذ منه) اي من شمول الامتناع وضمير الثانية يعود للالتزم وغيره (قوله في التقليد) هو الاخذ بقول الغير كانه اخذه قلادة في عنقه فهو تابع

أنه لا يكفي في الايمان إلا أبو هاشم من المعتزلة وأنا أقول أن هذا لا يتصور فان الانسان إذا مضى عليه من لا بد ان يحصل عنده له دليل وان لم يكن على طريقة أهل الجدل فان فرض مصمم جازم لا دليل عنده فهو الذي يكفره أبو هاشم ولعله المنسوب إلى الاشعري

والصحيح أنه ليس بكافروا إن الأشعري لم يقل ذلك نعم اختلف أهل السنة في أنه هل هو عاص والأصح عند أبي حنيفة رحمه الله أنه مطيع
وعند آخرين أنه عاص وهو الخلاف في وجوب النظر فأعرفه وإن قلنا انه عاص وأن النظر واجب فالواجب نظرها ولا يشترط نظر
على طريقة المتكلمين كما عرفناك وهذا الخلاف فيه نعله ثابتا عن أحد من سلف الأمة انتهى وفيه فوائد جمة منها أن من قال يلزم غير المجتهد
التقليد مراده بغير المجتهد بالنسبة لأصول الدين غير القادر على الدليل ولو الاجمالي لما عرفت سابقا ومراده بالتقليد المعنى الثاني فيما تقدم
ومن منع إن مانعه للقادر ولو على الاجمال لان المطلوب في أصول الدين العلم كما تقدم (٤٤٣) ومنه تعلم أن شيخ الاسلام إنما
استفتح بما تقدم مع ما هنا

استفتح بما تقدم مع ما هنا
وجوب التقليد على غير
المجتهد المراد به هنا العاجز
عن النظر ولو في الدليل
الاجمالي فما قاله سم في غير
محله إذ هو في القادر ومنها
أن التقليد نوعان متعارف
وغيره وقد وقع المحشى
وغيره بسبب عدم
الاطلاع على هذا فيما سياتى
عنه ومنها أن الخلاف في
وجوب النظر ليس عائدا
إلى صحة الايمان بل إلى
العصيان وعدمه ومنها
غير ذلك فتأمل لتعلم ما وقع
للمحشى هنا فان القادر على
النظر هو المراد بالمجتهد
هنا (قوله وأجيب الخ)
حاصله أن المكلف بمعرفة
أن للعالم صانعا قديما
متصفا بالعلم والقدرة
مثلا يكون عارفا بمفهومات
هذه الالفاظ ووجوب
تحصيل التصديق بتلك
المفهومات لا يتوقف على

أى مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له ويمتنع عليه من الصفات
وغير ذلك مما سياتى فقال كثير منهم ورجحه الامام الرازى والآمدى لا يجوز بل يجب النظر
له تبع الدابة لقائدها ولذلك قيل لافرق بين مقلد ينقاد وهيمه تقاد وأما التلامذة فانهم بعد إرشاد
المشايخ لهم إلى الأدلة من العارفين وضرب السنوسى في شرح الجزائرية مثلا للفرق بينهم وبين المقلدين
بجماعة نظروا للهلال فسبق بعضهم إلى رؤيته فان أخبر الباقي وصدقه من غير معاناة وتطلع له كانوا
مقلدين وإن أرشدهم بالعلامات حتى عثروا عليه خرجوا عن التقليد ألا ترى أن الاولى إذا سئلت عن
الهلال كان جوابها قالوا انه ظهر وأما الثانية فتقول رأيت به معنى في مكان كذا وتذكر العلامات وأصول
الدين قواعدوهى المسائل الكلامية لا ابتناء ما بقى من مسائل الدين عليها قال شيخ الاسلام ولم يرجح
المصنف من الخلاف في التقليد فيه شيئا لكن قضية كلامه فيما مر في مسألة التقليد ترجيح قوله وقيل النظر
فيه حرام فيكون اراجح عنده وجوب التقليد فيه انتهى وما في شرح الكبرى نقلا عن القاضي ان التقليد
محال لانه إن امر بتقليد من شاء لزم نجاته بتقليد الضالين وإن امر بتقليد المحققين فاما بدون دليل يعلم به
حقيقة فهم فهو تكليف بما لا يطاق أو بدليل فلا يكون مقلدا فنذفع إذ يتفق تقليد المحقق لمجرد حسن ظن به
وهو في ذلك لم يخرج عن التقليد فهو مقلد فيمن قلده أيضا وهذا واقع كثيرا حتى فيمن نسب إلى العلم فانا
نجد منهم من يتمسك بكلام لأصل له لحسن ظن بقائله وشهوته في العلم حتى لو برهن له على بطلانه أو
أنى له بنقل يخالفه عن إمام محقق في هذا الفن اما أن لا يرجع أصلا أو يرجع ظاهرا أو يعتذر بأن
الشيخ له اطلاع كثير فهو أدرى وما درى الغي أن هذا الشيخ ليس معصوما عن الغلط والسهو وأمثال
هذا كثير (قوله أى مسائل الاعتقاد) وهى القضايا المعقدة فتمثيل الشارح لها بقوله كحدوث
العالم فيه تسمح لأن ما ذكره من الحدوث وما بعده يقع محمولا في هذه المسائل كان يقال العالم حادث الخ
والمراد كحدوث العالم من حيث اثباته أو بقدر مضاف أى كحدوث العالم وهو أصل عظيم من
المسائل الكلامية بل هو في الحقيقة أصل لها كلها لانه يتوصل به إلى إثبات الواجب تعالى وتقدس
وإثبات النبوات وبقية العقائد ولشرافة هذا الأصل اعتنت المحققون بافراده بالتأليف وكثرت فيه الجدال
والنزاع بين المتكلمين والفلاسفة فصار بسبب ذلك من جملة غوامض علم الكلام وأكثر من ألف في هذا
الفن يصدر كتابه بمسئلة حدوث العالم كتن عقائد النسفي و متن عقائد العنصرى (قوله وغير ذلك) أى مما
يتعلق بمباحث النبوة وقد سلك الشارح مسلكا لطيفا في العطف يعلم سره بما قرناه في كون حدوث
العالم أصلا عظيما (قوله فقال كثير منهم الخ) تفصيل للاختلاف (قوله بل يجب النظر) أى وجوبها شرعيا
لا عقليا خلافا للمعتزلة واحتجت المعتزلة على ان وجوب النظر في المعجزة والمعرفة وسائر ما يؤدى إلى

العلم به بل الوجوب في نفس الامر

يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع ثابت علم المكلف ثبوته أو لا نظر أولا فان قيل سلنا أنه لا يتوقف لكن
لا يتم لإزام النظر لانه حينئذ يقول سلت أن الوجوب لا يتوقف على العلم بالوجوب إلا انى لا أنظر ما لم أعلم الوجوب
لان ترك الواجب بدون العلم لا يوجب الأثم قلنا هذا ممنوع بل يوجب بعد إرشاد الرسل للتمكن القريب من الالتفات
حينئذ فان من حذر من شيء التفت اليه بطبعه فان ترك فهو المقبر ولا لم يأثم الكافر بترك الايمان والجاهل بترك المأمورات

(قوله على ان الاجماع على انه متواتر) (٤٤٤) صوابه على ان الاجماع عليه متواتر وبعد هذا فهو جواب عن شيء.

لأن المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى لنبيه فاعلم أنه لا إله إلا الله وقد علم ذلك وقال تعالى للناس واتبعوه لعلكم تتقون ويقاس غير الوحدانية عليها وقال العنبري وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الإيمان من الأعراب وليسوا أهلاً للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم ويقاس غير الإيمان عليه (وقيل النظر فيه حرام) لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار بخلاف التقليد فيجب أن يحرم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد ودفع الأولون دليل الثاني بأننا لا نعلم أن الأعراب ليسوا أهلاً للنظر فإن المعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الأعرابي الأصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام تدل على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج

ثبوت الشرع عقلي أنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إفحام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلم يكن للبعثة فائدة وبطلانه ظاهر ووجه لزوم أن النبي إذا قال للمكلف انظر في معجزتي حتى يظهر لك صدق دعواي فله أن يقول لا أنظر مالم يجب علي لأن ترك غير الواجب جائز ولا يجب علي مالم يثبت الشرع لأنه لا وجوب إلا بالشرع ولا يثبت الشرع مالم انظر لأن ثبوته نظري لا ضروري وجوابه أنه مشترك الإلزام إذ للمكلف أن يقول لا أنظر مالم يجب عقلاً ولا يجب عقلاً مالم انظر لأن وجوبه نظري يفترق إلى ترتيب المقدمات وتحقيق النظر يفيد العلم ومعنى كونه مشترك الإلزام أن فيه الجاء الخصم إلى الاعتراف بنقيض دليبه حيث دل على نفي ما هو الحق عنده في صورة النزاع (قوله لأن المطلوب فيه) أي في أصول الدين اليقين أي ولا يقين مع التقليد (قوله وقد علم ذلك) من تمة الدليل وتوطئة لما بعده ليفيد قوله واتبعوه أنهم مأمورون بالعلم الذي صدر منه ودفع لما يتوهم من كون الأمر مصروفاً عن ظاهره وهو الوجوب واختلفوا هل هذا الوجوب وجوب أصول فيكون المقلد كافر أو وجوب فروع فيكون آمناً وهذا الخلاف في المعرفة الحاصلة عن تقليد وهي جزم بلا دليل فالظان والشاك والمتوهم كافر باجماع كما ذكره السنوسي في الوسطى (قوله ويقاس غير الوحدانية) أي التي لم يتعلق بها الأمر في اعلم أنه لا إله إلا الله على الوحدانية التي تعلق بها الأمر فتكون مأموراً بها أيضاً (قوله بالتلفظ الخ) قد يقال إنما اكتفى الشارع بكلمتي الشهادة لا جل الدخول في الإيمان فلا ينافي أنهم بعد إيمانهم يجب عليهم النظر (قوله ويقاس غير الإيمان) أي غير الإيمان بضمون كلمتي الشهادة فالمقيس عليه هو الإيمان بضمون كلمتي الشهادة والمقيس بقية العقائد (قوله وقيل النظر فيه حرام) محل الخلاف في وجوب النظر في أصول الدين وعدمه النظر في غير معرفة الله تعالى أما النظر فيها فواجب اجماعاً كما ذكره السعد التفتازاني اه زكريا قال سم مرجع الضمير في ذكره يعود لقوله أما النظر الخ كما يدل عليه سياق كلام السعد ودعوى الاجماع بمنوعة ألا ترى إلى تمثيل الشارح محل الخلاف بقوله وجود الباري الخ وهو صريح في جريان الخلاف مطلقاً على أن السعد في أثناء استدلاله على الوجوب قال على أنه لو ثبت جواز الاكتفاء بالتقليد في حق البعض فلا ينافي وجوب المعرفة بالنظر والاستدلال في الجملة اه وفيه اشعار بأنه غير قاطع بعموم حكم الاجماع اه ملخصاً ثم ان محل الخلاف أيضاً فيما جهله كفر كصفات السلوب والصفات المعنوية أما صفات المعاني ونحوها مما لا يكفر مسكره فلا (قوله لأنه مظنة الوقوع في الشبه) إذ الاستدلال بفتح باب الجدل ونهاية أقدام العقول عقلاً والله القائل

لعمرى لقد طفت المعاهد كلها * وسرحت طرفي بين تلك المعالم
فلم ار إلا واضعا كف حائر * على ذقن أو قارعا سن نادم
(قوله كما أجاب الأعرابي) وتقول العامة إذارات ما يعجبها سبحان الخالق بل الأولاد الصغار الذين لم

يلغوا

التقليد واجب والنظر حرام مطلقاً كذا في العضد والسعد (قوله يفيدان النظر الخ)

آخر ذكره في شرح المقاصد حاصله ان وجوب المعرفة بالنص والاجماع فتبع الاجماع بأنه نقل أحاداً فهو ظن فأجيب أولاً بكفاية الظن وثانياً بأن الاجماع نقل متواتراً فالصواب تقديم قوله واستدل أيضاً بالخ والقدح فيه بما مر ثم يذكر ما ذكره (قوله لأن السعد لم يذكر هذا الخلاف) لم يذكره في شرح المقاصد لكن ذكره في حاشية العضد (قول الشارح لاختلاف الأذهان والأنظار) فيه ان هذا يوجب تحريم النظر على المقلد بفتح اللام أيضاً لأنه مظنتهما فتقليده فيما يحتملها أجدر بأن يحرم لأن فيه ما في الأول مع احتمال كذب الامام واضلاله مقلده فان نظر الامام فقد ذكرتم أن النظر حرام تمتع لكونه مظنة الشبه والضلال وإن قلده غيره بنقل الكلام اليه ويتسلسل فان قيل ينتهي إلى الوحي والالهام أو النظر المؤيد من عند الله بحيث لا يقع فيه الخطأ قلنا اتباع صاحب الوحي ليس تقليداً بل علم نظري وكذا الالهام ونظر التأيد فلا يصح ان

الاتدلل على اللطيف الخبير وما يدعن أحدهم الاعراب أو غيرهم للإيمان فيأتي بكلمته إلا بعد أن ينظر فيهندي لذلك اما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه هنا ففرض كفاية في حق المتأهلين له يكفي قيام بعضهم به وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا يحمل نهي الشافعي وغيره من السلف رضي الله عنهم من الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية وعلى كل من الأقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد وإن كان آثما بترك النظر على الأول (وعن الأشعري) انه (لا يصح إيمان المقلد) وشنع اقوام عليه بانه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين (وقال) الأستاذ ابو القاسم (القشيري) في دفع التشنيع هذا (مكذوب عليه) قال المصنف (والتحقيق) في المسئلة الدافع للتشنيع انه (إن كان) التقليد (أخذ القول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم) بأن لا يجزم به (فلا يكفي) إيمان المقلد قطعا لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه (وإن كان) التقليد أخذ القول الغير بغير حجة لكن (جزما) هذا هو المعتمد (فيكفي) إيمان المقلد

تقدم لك فيما نقلناه عن المصنف (قوله) ولا يخفى ما فيه) لاشئ فيه فان قولنا من غير معرفة دليله يصدق على من قلدا الانبياء إذ لا يعرف الدليل وهو الوحي بخلاف بغير حجة فان الحجة قول النبي أي كون القول صادرا منه (قوله) فيه أن يقال أن مسمى التقليد الخ) تقدم في كلام المصنف أنه يطلق على المعنيين وأن هذا المعنى هو العرف أي المتعارف إذ هو التقليد الشائع في الفروع وكيف يكون جازما به مع أن واسطة امامه إنما هو الاجتهاد وغايته أن يفيد الظن مع تجويز أن يكون الحق خلافه فقوله أن ما ذكره المصنف غير صحيح غير صحيح (قوله) وفيه مصادرة) ليس كذلك لأن المعنى كل متغير موجود عن العدم لأن عدمه قبل وجوده مشاهد أو مقطوع به لدلالته

يلغوا سن التمييز يقسمون بالله وبالنبي ويستعطفون والديهما بالقسم به بالتسليم وهذا مصداق حديث كل مولود يولد على الفطرة (قوله) الاتدلل) أي السماء والابراج والارض والفتجاج وإلقال يدلان أي السماء والارض (قوله) للإيمان) أي لاظهاره والاقبال إيمان هو الاذعان فينحل المعنى وما يدعن احد للاذعان (قوله) في حق المتأهلين) أي فاذا لم يقسم به أحدهم لم تأثم العامة (قوله) وعن الأشعري الخ) هو أبو الحسن على نسب إلى جده أبي موسى الأشعري الصحابي كان شافعي المذهب ترجمه في طبقات الشافعية المصنف وذكر بعض مشايخنا المالكية أنه مالكي ناقله عن سيدي علي الأجهوري في شرح عقيدته عن القاضي عياض وما يقال انه واضع علم الكلام ليس بشئ فانه أخذ عن أبي علي الجبائي وهو من كبار المعتزلة وله تاليف في علم الكلام اللهم إلا أن يحمل على انه واضع علم الكلام على طريقة أهل السنة لكن قيل أن سيدنا عمر بن الخطاب تكلم فيه وألف الامام مالك فيه رسالة ولد سنة سبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة (قوله) وتكفير العوام الخ) رد بانهم عارفون بالدليل الاجمالي وهو كاف قال في شرح المقاصد والحق أن المعرفة بدليل اجمالي يرفع الناظر عن حضيض التقليد فرض عين لا يخرج عنه لأحد من المكلفين وبدليل تفصيلي يتمكن معه من إزاحة الشبه وإلزام المنكرين وإرشاد المسترشدين فرض كفاية لا بد من انه يقوم به البعض (قوله) مكذوب عليه) فيه نظر فان النقل عنه مشهور وقد قال في المقاصد ومنهم من قال لا بد من ابتناء الاعتقاد في كل مسئلة من الأصول على دليل عقلي لكن لا يشترط الاقتدار على التعبير عنه وعلى محاولة الخصوم ودفع الشبه وهذا هو المشهور عن الشيخ أبي الحسن الأشعري حتى حكى عنه ان من لم يكن كذلك لم يكن مؤمنا لكن ذكر عبد القاهر البغدادي ان هذا وإن لم يكن عند الأشعري مؤمنا على الاطلاق فليس بكافر لوجود التصديق لكنه عاص بترك النظر والاستدلال اه وفي مختصر الفتوحات ان التقليد في الدين لضعيف النظر اولى لانه يخاف عليه الخروج من الدين ان نظر فيه لقصوره قال وقد راينا جماعة خرجوا عن الدين بالنظر لما كانت فطرتهم معلولة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فمثل هؤلاء إن أراد أحدهم النجاة فليأخذ عقائده تقليدا كما أخذ أحكام دينه تقليدا اه (قوله) أو وهم) أي فيكون الحاصل عنده ظنا لأن الوهم هو الطرف المرجوح ولذلك قال الشارح بأن لا يجزم الخ أشار به إلى دخول الظن في كلام المصنف (قوله) لانه لا إيمان مع تردد) فيه من هذا النظم مانص عليه السنوسي في شرح كبراه مما وقع سؤال لسيدى احمد بن عيسى وغيره عنه من فقهاء بجاية فيمن نشأ بين أظهر الاسلام وهو لا يعرف إيمانا من إسلام

عند الأشعري وغيره (خلافاً لابي هاشم) في قوله لا يكون بل لا بد لصحة الايمان من النظر وعلى الاكتفاء بالتقليد الجازم في الايمان وغيره قال المصنف (فليجزم) أى المكلف (عقده بان العالم) وهو ما سوى الله تعالى ولا حاجة لقول بعضهم وصفاته فانها ليست غيره كما انها ليست عينه (محدث)

ولا الرسول من المرسل وإذا قيل له في معنى لا إله إلا الله يقول سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت هل يحكم له بالايمان والاسلام ام لا فاجابوا كلهم بانه لا يضرب له في الاسلام بنصيب ولا يحكم له بايمان ولا باسلام وحكمه حكم المجوسى في جميع أحكامه إلا في القتل لظاهر الشهادة ونقل هذا صاحب المعيار الوائسرى وزاد لا نكاح له ولا طلاق فان علم هو وزوجته الشرائع صح عقده عليها ولو بعد بتات سابق لعدم صحة عقده الذى هو ملكه فلا يصح رفعه الذى هو عدمها قال سيد الشاوى المغربى الجزائرى ما فرضه علماء مجاية من هذا الذى حكموا عليه بحكم المجوسى انه نشأ بين أظهر المسلمين وتصور من هذا الجهل يعلم ان من نشأ بين أظهرهم يتصور فيه التقليد اذ هو أرفع رتبة من ذلك فلا يختص المقلد بمن نشأ في شاق جبل كما قاله التفتازانى قائلاً ما من كان ينظر في ملكوت السموات والارض فهو عارف لا مقلد فكلام التفتازانى معترض بهذا المنقول عن فقهاء مجاية وغيرهم وبالمشاهدة التى نراها فيمن معنا ويخالطنا ويحضر مجالس العلم وما وصل لمرتبة التقليد من الطلبة فكيف بالعوام وقد رايت عواماً يعتقدون الجهة ومن أنكرو وجودهم فقد جحد الضرورة واعتقدون تأثير العبد وتأثير الاسباب بل قال الشيخ السنوسى رزقى الله مسائل قد ابتلى بالغلط فيها من عرف بكثرة الحفظ والاتقان قبل اشار لابن ذكرى فانظر هذه الامور التى لا تجحد كيف يصح ما قاله التفتازانى وأجاب عنه بعض علماء مرا كش بانه لعله شاهد أهل بلده قلوبهم صافية من التخليط عارية عن درجة التقليد فلا يعم حكمه قوماً شاهدتهم على خلاف ما قال فان أحق الناس من ترك يقينه لظن غيره انتهى كلام الشاوى (قوله عند الأشعري وغيره) قال التفتازانى في شرح المقاصد وأما المقلد فقد ذكر بعض من نظر في علم الكلام وسمع من الامام انه لا خلاف في اجراء أحكام الاسلام عليه والاختلاف في كفره راجع إلى انه هل يعاقب عقاب الكافر فقال الكثيرون نعم لانه جاهل بالله تعالى ورسوله ودينه والجهل بذلك كفر ومثل قوله تعالى ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مؤمناً وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم بحول على الاسلام في حق الاحكام وقال بعض ذوى التحقيق منهم انه وإن كان جاهلاً لكنه مصدق فيجوز ان ينقص عقابه لذلك اه بنصه ولا مريبة في مخالفته لكلام المصنف والشارح اه نقله الناصر قال سم لو ثبتت المخالفة المذكورة لم تضر المصنف والشارح اذ لا يلزمهما تقليد التفتازانى في كل ما ينقله وكثيراً ما يختلف العلماء في النقل من غير ان يعترض على واحد منهم ينقل غير المخالف لنقله اه وهذا الجواب كاف فلا حاجة بعده لما أطال به مما لا يكاد يسلم عن خدش (قوله فليجزم) أى المكلف انما قيد به لانه المخاطب بذلك وعقده أى اعتقاده نصب على الظرفية المجازية أو المفعولية بتضمنين يجزم معنى يخلص وكان يصح ان يكون الفاعل قول المتن عقده بدليل قولهم اعتقاد جازم ويكون الاسناد حينئذ مجازياً وما سلكه الشارح أقعد (قوله وهو ما سوى الله الخ) يتبادر منه ان العالم اسم لمجموع الممكنات الموجودة بحيث لا يوجد له افراد بل اجزاء وليس كذلك وإلا لم يصح جمعه في مثل رب العالمين بل هو اسم للقدر المشترك بين الكل وبين كل من الاجناس إذ يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم الارواح وعالم الانسان أو الحيوان أو النبات والعالم العلوى والعالم السفلى إلى غير ذلك فزيد ليس بعالم بل من العالم هذا حاصل ما ذكره العلامة التفتازانى في شرح الكشاف مع ما ذكره المولى الخيالى (قوله ولا حاجة الخ) حاصله ان من استثنى ما نظر إلى أن الغير بالمعنى اللغوى ومن لم يستثنىها وعليه قول الشارح ولا حاجة الخ نظر إلى انه بالمعنى الاصطلاحى وهو انها ليست غيراً منفكاً فالتلف لفظى لكن قال عبد الحكيم في حاشية

أى موجود عن العدم لانه متغير أى يعرض له التغير كما يشاهد وكل متغير محدث لانه وجد بعد أن لم يكن (وله صانع) ضرورة أن المحدث لا بد له من محدث (وهو الله الواحد) إذ لو جاز كونه اثنين

الخيالى ان حمل الغير على المعنى المصطلح بعيد عن الفهم (قوله أى موجود عن العدم) هذا تفسير الحدوث باصطلاح المتكلمين بمعنى أنه كان معدوماً فوجدوا الفلاسفة لما قالوا ابقدم العالم على تفصيل فيه عندهم فسروا الحدوث بالاكتياج إلى الغير فالحدوث بهذا المعنى يجامع القدم الزمانى عندهم وما نقله الامام الشعراى فى اليواقيت عن الشيخ الاكبر من أطاق القول بحدوث العالم مخطيء فانه قديم بالنظر لعلم الله فلا يعول عليه لان قدمه باعتبار العلم يرجع لقدم العلم نفسه وأمثال هذا لا يؤخذ بظاهره (قوله أى يعرض له التغير) بمعضه بالمشاهدة كالحركة والسكون وغيرهما وبمعضه بالقياس على ماشوهد كالاعراض القائمة بالسماوات والارض وقد اختصر الشارح الدليل وكأنه عول على بسطه فى الكتب الكلامية ومحصله أن الاعراض هى التى يشاهد فيها التغير وأما الاجرام فلما لا زمتها الحدوث لانه لا يشاهد تغير ذات الجرم لكنه لا يتخلو عن العرض الحادث وكل ما لا يتخلو عن الحادث فهو حادث وأما صغر الاجرام وكبرها فراجع لتبدل الاعراض وكذلك الموت والحياة والذبول والنماء واستحالة بعض الاجسام كالماء فى الملح ليس العدا ما حقيقيا كل ذلك مبين فى الكتب الحكمية والمسبوطات الكلامية ونقل سيدى يحيى الشاوى عن الخفاف فى شرح عقيدة ابى عمرو ان المشاهدة فى حكم الجرم أن يرى الجرم كذا وكذا فتغير الاحكام بظهور الاعراض فى الذوات بعد أن لم تكن وبعدم ظهورها بعد أن كانت فى المشاهدة من حيث الاحكام وهى من هذه الجهة ضرورية لا يختلف فيها العقلاء انما يختلفون فى كون اختلاف الحكم هذا عن عدم محض أو عن كون أو غير ذلك وبه يسقط قول من قال لو كان التغير مشاهداً لم يقل احد من العقلاء انه عن كون وقد ذكر من لا جامى فى الدررة الفاخرة برهاناً لطيفاً مختصراً فقال ان فى الوجود واجبا وإلزام انحصار الموجود فى الممكن فيلزم أن لا يوجد شيء أصلا فان الممكن وإن كان متعدد لا يستقل بوجوده فى نفسه وهو ظاهر ولا فى إيجاد غيره فان مرتبة الإيجاد بعد مرتبة الوجود فاذن لا وجود ولا إيجاد فلا موجود لا بذاته ولا بغيره فاذن ثبت وجود الواجب وهو المطلوب (قوله لانه وجد بعد ان لم يكن) أى بعدية زمانية كما صرح بذلك الدوانى فى شرح العقائد العضدية قال وأما المعنى الاول فهو مجرد اصطلاح من الفلاسفة ويعنى به قوله ولما كانت الفلاسفة اصطلاحوا على اطلاق الحدوث على المسبوقية بالذات بالعدم بمعنى أن كونه مسبوقا بوجود الفاعل سبقا ذاتيا يستلزم تقدم عدمه على وجوده بالذات (قوله ضرورة ان المحدث الخ) يحتتمل أن الضرورة هنا جهة النسبة ويحتتمل أن المراد بها ما قابل النظر أى ان العلم بهذه القضية ضرورى وهو الاظهر ولذلك قيل اتفق أهل الملل على وجود الصانع فى الجملة خلا شذمة قليلة من جملة الفلاسفة زعمت أن حدوث العالم أمر اتفاقى بغير فاعل وهو بديهى البطلان قال الفخر فى المعالم ان العلم بها أعنى بقضية ان كل حادث له محدث مركزوزى فطرة طبع الصبيان فانك إذا لظمت وجه الصبي من حيث لا يراك وقلت له حصلت هذه اللطمة من غير فاعل لا يصدقك البتة بل فى فطرة البهائم فان الحمار إذا أحس بصوت خشبة فرع لانه تقرر فى فطرته أن حصول صوت الخشبة بدون الخشبة محال (قوله وهو الله الواحد) لو قال وهو الآله الواحد لكان أحسن إذا الآله كلى فيكون التقييد بالواحد له فائدة (قوله) إذ لو جاز كونه الخ) استدلل بالدليل العقلى دون السمعى وهو قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا جر يا على القول بأنه لا يستدل على الوحدانية إلا بالعقل وقيل يصح بالدليل السمعى وعلى الاول

(قول الشارح لجازان يريدا الخ) (٤٤٨) وجواز المحال وحينئذ لا يرد إمكان اتفاقهما ندر قول (الشارح لعجزه) ان قلت الممكن ربما

صار ممتمنا بحسب شرط
ككون الجسم في هذا
الحيز حال كونه في الآخر
قلت الممكن في ذاته ممكن
على كل حال ضرورة
امتناع الانقلاب والمنتع
في حديث التحيز هو كونه
في آن واحد في حيزين
فكذا هنا يمتنع اجتماع
الارادتين وهو لا ينافي
امكان كل منهما فتبين أن
لزوم المحال إنما هو من
وجود الالهين (قوله)
نوع مخالفة) قرره في
شرح المقاصد هكذا نعم
له طرق أخرى في كتب
الكلام (قوله) اقتضت
وجود العالم (كاقضاء
الشمس للضوء ونقل عنهم
انه مختار بمعنى ان شاء فعل
وإن لم يشأ لم يفعل لكنه
دائم مشيئة الفعل والسكل
باطل يعلم من موضعه
(قوله فتابعة) للامر
وجودا وعدمه (قوله)
ولو أراد ما لا يقع كان
نقصا) وما قيل من أنه أراد
ذلك على سبيل التفويض
أى أراد اختباره من العباد
لا جبرا فلا نقص في عدم
وقوعه لعدم دلالة على
عجزه بخلاف تخالف المراد
عن الارادة القسرية
فليس بشيء لأن عدم
وقوع مراده ولو على سبيل

لجازان يريد أحدهما شيئا والآخر ضده الذي لا ضده غيره كحركة زيد وسكوته فيمتنع وقوع المرادين
وعدم وقوعهما لا امتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيمتنع وقوع أحدهما فيكون مراده
هو الاله دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله إلا واحدا واطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى مأخوذ
من قوله تعالى صنع الله الذي أتقن كل شيء (والواحد الشيء الذي

جرى السنوسى في كبراه وكلام الخيالى في حواشى العقائد يميل إلى الثانى وقد ذكروا ان أدلة العقائد
منها ما هو عقلى محض كأدلة الصفات التأثير وما هو سمعى كأحوال المعاد ومنها ما اختلف فيه كالوحدانية
ثم لا بد من استناد الأدلة العقلية إلى الشرع والالم يتميز علم الكلام عن العلم الالهى الذى تكلم فيه الفلاسفة
ولذلك قال الخيالى ان الاحكام الاعتقادية إنما يعتد بها إذا أخذت من الشرع والعلامة التفزازى جعل
الآية أعنى قوله تعالى لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا حجة اقناعية قال لان الملازمة عادية على ما هو
اللائق بالخطايات فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما يشير اليه
بقوله تعالى ولعل بعضهم على بعض وإلا فان أريد الفساد بالفعل أى خروجهما عن هذا النظام
المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام وإن أريد إمكان الفساد فلا دليل على
انتفائه بل النصوص شاهدة بطى السموات رفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة وشنع عليه حتى قال
بعض معاصريه أنه تعيب ابراهيم القرآن وهو كفر وأجاب بعض من انتصر له بان القرآن يحتوى على
الأدلة الاقناعية والقطعية بحسب أحوال المخاطبين وهو من البلاغة وينبغى أن يعلم أن مبحث الوحدانية
أشرف مباحث علم الكلام ولذلك سمي به فقيل علم التوحيد وقد ذكره في الآيات القرآنية ورمز اليه
العارفون في كلامهم قال سيدى علي وفا

وحدت عبدك في الهوى ياسيدى ه وأرى العبيد توحد السادات
ان شئت عندنى بالوصال ولا نفى ه أو شئت واصلى مدى الساعات
فمن استقر على شهود واحد ه لم يلتفت يوما إلى ميقات
وحياة وجهك قد ملأت جوانحي ه وعمرت منى سائر الذرات
وحجبت عنى الغير حين ظهرت لى ه فكأنما الخلوات في الجلوات
حضر الحبيب فلست أذكر قائما ه أبدا ولا ألهو بما هو آت

وقد نقل الشاوى في حاشية الصغرى عن البيهقي في حاشيته على مختصر ابن عرفة الفقهى ان التوحيد مصدر
وحد العبد ربه يوحده توحيداً فهو من أفعال العباد حادث والتوحيد مصدر توحدت في ذاته وصفاته
يتوحد توحداً بمعنى اتصف بالوحدانية فهو قديم فالنوع كالتقديس حادث والتوحد كالتقدس قديم
اه (قوله لجازان يريدا الخ) لا يقال يلزم هذا التمانع بين العبد وربّه في فعل العبد على كلام القدرية
لأننا نقول الكفر اثبات شريك في الالوهية واستحقاق العبادة لافى تأثير ما بالقدرية وإن قالوا العبد
يخلق أفعال نفسه معترفون بان اقداره عليها من الله تعالى وما يقال انهم يجوز هذه الامة بل أسوأ حالا اذ
الجورس قالوا بمؤثرين وهو لا يثبت واما الاحصار له من المؤثرين فمن خرج المبالغة للزجر (قوله كحركة
زيد وسكوته) أى بان تتعلق ارادتهما معا بايجادها في وقت واحد ولا بدع في اجتماعهما إذ لا تضاد بينهما
بل بين المرادين اه ذكر يا (قوله دون الآخر) أى فليس إله وما يقال زيادة على ما هنا وما جاز على أحد
المثلين جاز على الآخر فيلزم عجز الثانى أيضا فيؤدى إلى عدم الاله المؤدى إلى عدم العالم المشاهد
زيادة في البيان (قوله مأخوذ الخ) بناء على الاكتفاء بورود ماخذ الاشتقاق على ان البيهقي

لا ينقسم (بوجهه ولا يشبهه) بفتح الباء المشددة أى به ولا بغيره أى لا يكون بينه وبين غيره شبه (بوجهه والله تعالى قديم) أى (لا ابتداء لوجوده) ولا انتهاء إذ لو كان حادثاً لاحتاج إلى عدت تعالى عن ذلك (حقيقته) تعالى (مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن) أى فى الدنيا للناس وقال كثير أنها معلومة لهم الآن لأنهم مكلفون بالعلم بوجدانته وهو متوقف على العلم بحقيقته وأجيب بمنع التوقف على العلم به بالحقيقة وإنما يتوقف على العلم به بوجهه وهو تعالى يعلم بصفاته كما اجاب بهاموسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون ومارب العالمين الخ (واختلفوا) أى المحققون (هل يمكن علمها فى الآخرة) فقال بعضهم نعم لحصول الرؤية فيها كما سياتى وبعضهم لا والرؤية لا تفيد الحقيقة (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض)

روى أنه من أسمائه تعالى وهذا جواب عما يقال أن الصانع لم يرد من أسمائه تعالى وقد ذكر بعض المحققين فرقا بين التسمية وإطلاق اللفظ على مفهوم كلى ومحل الخلاف الأول على ما بيناه فى غير ما هنا ثم أنه لا يشترط فى الإطلاق التواتر كما قاله المقترح وعلله بأن المسئلة عملية لا اعتقادية وخبر الآحاد معمول به فى العمائيات (قوله لا ينقسم بوجهه) أى لا بالفعل ولا بالوهم ولا بالغرض وهذا تفسير للواحد الحقيقى ونفى الانقسام نفى للكم المتصل وقوله ولا يشبه الخ نفى للكم المنفصل فالكم المتصل هو المقدر والكم المنفصل هو العدد فالمنع أن التركيب الحاصل بسبب اجتماع الاجزاء والعدد الحاصل فرض نظير منفىان عنه سبحانه وتعالى فقوله نفى للكم أى لنفى ما يحصل به الكم فتأمل (قوله أى لا ابتداء لوجوده) جرى على ما هو التحقيق من ان مفهوم القدم كالبقاء سلبى وعليه المقترح فى شرح الارشاد وقال الشريف زكريا وهو الذى يرجع إليه آخر وقرره بأنه لا واسطة بين القدم والحادث لأن الشيء إما حادث ولا ما قديم فالحادث ماله اول وهو ما سبق عدمه ووجوده القديم مالا اول له وهو ساب ما وجب للحادث فالقدم اذن نفى الاولية ونفى الاولية سلب محض وكذا قال فى البقاء أنه عبارة عن دوام الوجود على وجه ينتفى به العدم اللاحق وهذا اختارنا ه (قوله ولا انتهاء) تفسير للقديم باللازم وإلا فهو مفهوم البقاء ولما كانا متلازمين أخذنى أحدهما تفسير صاحبه وقوله إذ لو كان حادثاً الخ لتعليل للابتداء لوجوده وأما قوله ولا انتهاء فتركه قدمه استحالة عدمه قال العكارى فى حاشية الكبرى اتفقت العقلاء على هذه القضية وورد عدمنا فى الازل وأجيب بتخصيص ذلك بالموجودات فان قلت عدمنا فى الازل واجب كعدم المستحيل فلم جاز انقطاعه فالجواب أن وجوب عدمنا مقيد بالازل فهو ممكن فيما يزال وأما عدم المستحيل فواجب على الإطلاق وقال الفهرى ان الايراد من اصله مدفوع بأن وجودنا قطع عدمنا فيما لا يزال لافى الازل والوجود نأفى الازل وهو محال (قوله حقيقته تعالى) ذكرها للمشاكل ولا فقد منع بعضهم من استعمالها فى الله (قوله وبعضهم لا) وهو الصحيح وفى شرح المقاصد قال الشيخ أبو منصور ان سألنا سائل عن الله ما هو قلنا إن أرادنا اسمه فالله الرحمن الرحيم وإن أرادنا صفة فسميع بصير وإن أرادنا فعله فخلق المخلوقات ووضع كل شىء موضعه وإن أرادنا كنهه فهو متعال عن المثال والجنس اه

الله أعظم قدراً أن يحيط به علم وعمل ورأى جل سلطانا

(قوله والرؤية لا تفيد الحقيقة) فانها على خلاف الرؤية المتعارفة فى الدنيا إذ هى بلا كيف ولا جهة على ما سياتى قال الدوانى فى شرح العقائد وأما معرفة الله تعالى بالكنه فغير واقعة عند المحققين ومنهم من قال بامتناعها كحجة الاسلام وإمام الحرمين والصوفية والفلاسفة ولم أطلع على دليل منهم على ذلك سوى ما قاله ارسطو فى عيون المسائل انه كما تترى العين عند التحقق فى جرم الشمس ظلمة وكدره تمنعها عن تمام الابصار كذلك تعترى العقل عند إرادة كنهها ذاته تعالى حيرة ودهشة تمنعها عن كتابها وهو كما ترى

التفويض نوع نقص
ومغلوية وكذا ما قيل أن
الارادة التفويضية هى
الامر ومخالفته لا تستلزم
النقص لان ذلك إنما يتم لو
كان الامر عندهم ما فسر
به القوم وهو طلب المأمور
وليس كذلك فانه عندهم
عين الارادة على هذا
القول ولا شك أن تخلف
المأمور عن الامر حينئذ
هو تخلف المراد عن الارادة
فلزم النقص (قوله أى
الراجعة الى صفات
الافعال) لا يصلح تفسير
الجملة الاسماء كما هو ظاهر
تأمل (قوله لا تنافى قوهم
باتحادهما ما صدقا لا
مفهوما) الذى فى المواقف
أولا وآخر أن المعتزلة
قالوا ان إرادة الله فعل
الغير هى الامر به وأما
إرادته فعلة فهى العلم بما
فيه من المصلحة ولعله أى
ما هنا مذهب لبعضهم
(قوله اعتبارات) أى لها
منشأ فالخارج ظرف
لنفسها بمعنى أن منشأ
انتزاعها موجود خارجا
لا ظرف لوجودها تدبر
(قوله من إسناد السبب)
الاولى ما للمتعلق وهو
المؤول بالكسر للمتعلق
بالكسر وهو التأويل

لانه تعالى منزعه عن الحدوث وهذه حادثة لانها أقسام العالم اذ هو اما قائم بنفسه أو بغيره والثاني العرض والاول ويسمى بالعين وهو محل الثاني المقوم له اما مركب وهو الجسم أو غير مركب وهو الجوهر وقديقيد بالفرد (ولم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا أوان) هذا من عطف الخاص على العام اذ القطر مكان مخصوص كالبلد والاول وان زمان مخصوص كزمان الزرع والداعي إلى العطف الخطبة في التنزيه أي هو موجود وحده قبل المكان والزمان فهو منزعه عنهما (ثم

كلام خطابي بل شعري وقد يستدل على امتناعها بأن حقيقته تعالى ليست بديهية والرسم لا يفيد الكنه والحد متمنع لانه بسط ووجه ضعفه ظاهر لان البساطة العقلية محتاجة الى الرهان وعدم إفادة الرسم الكنه ليس كليا إذ لا دليل على امتناع إفادته الكنه في شيء من المواد وعدم البدهة بالنسبة إلى جميع الأشخاص محتاج إلى دليل فربما يحصل بالبديهية بعد تهذيب النفس بالشرائح الحقة وتجريدها عن الكدورات البشرية والعلائق الجسمانية والاحاديث الدالة على عدم حصولها كثيرة مثل قوله صلى الله عليه وسلم سبحانه ما عرفناك حق معرفتك وقوله تفكروا في آياته تعالى ولا تفكروا في ذاته فانكم لم تقدره اوه (قوله لانه تعالى منزعه الخ) فيه قياس من الشكل الثاني هكذا الجواهر والاعراض حادثة ولا شيء من الاله بحادث ولا شيء من الجواهر والاعراض باله وينعكس إلى لا شيء من الاله بجواهر أو اعراض (قوله المقوم له) أي الثاني الذي هو العرض يعني ان الجزر الذي هو المحل مقوم بتشديد الواو للعرض أي أن وجود الجوهر هو بعينه وجود العرض وهو احتراز عن حلول الصورة الجسمية في الهوي على ما تزعم الفلاسفة من تركيب الجسم منهما وان كلا منهما جوهر فان الصورة الجسمية عندهم مقومة للهوي بمعنى احتياج الهوي اليها في التحقق وإن كانت هي ايضا محتاجة اليها في الحلول وقد بسطنا ذلك في حواشي مقولات الشيخ أحمد السجاعي (قوله وقديقيد بالفرد) أي فيقال جوهر فرد أي غير قابل للقسمه وقد أثبت المتكلمون ونفاه الحسكاه ولكل من الفريقين أدلة يطول ذكرها (قوله لم يزل وحده) أي منفردا متوحدا وفي اليواقيت نقلا عن الشيخ الاكبر من ادرج في حديث كان الله ولا شيء معه مانصه وهو الآن على ما عليه كان فقد كذب القرآن قال تعالى كل يوم هو في شأن سنفرخ لكم أيها الثقلان إنما قولنا شيء إذا اردناه الآية وشنع على ذلك ولحن التعبير بالآن قال واما ما كان فانسخت هنا عن الزمان اه ملخصا وهو مقام للشيخ ويمكن حمل كلام هذا القائل على حال وحدة الوجود الأتري قول بعضهم الأعيان الثابتة ما شئت راحة الوجود

من لا وجود لذاته من ذاته فوجوده لولاه عين محال

قال الامام الغزالي في احياء العلوم الممكن في حد ذاته هالك دائما وقال في مشكاة الاوارتقي العارفين من حضيض المجاز إلى ذروة الحقيقة فرأوا بالمشاهدة العيانة أنه ليس في الوجود إلا الله تعالى وأن كل شيء هالك إلا وجهه لانه يصير هالكا في وقت من الأوقات بل هو هالك أزلا وأبدا اه وفي كلام بعض العارفين ان من أعظم اشارات وحدة الوجود قوله تعالى سنبهم آياتنا في الافاق وفي أنفسهم إلى قوله محيطون ثم مجال عظيم جالت فيه جياد أفسكار العلماء والعارفين حتى أن الجلال الدواني مع رسوخ قدمه في المعقولات والسيد الشريف الجرجاني عرجا على ما عرج عليه القوم فذكرها الاول في رسالته الزوراء والثاني في حاشيته على شرح الاصفهاني على التجريد رحم الله الجميع وفي اليواقيت ذكر الشيخ في الباب التاسع والعشرين ومائتين من الفتوحات انه لا يجوز ان يقال ان الحق تعالى مفتقر في ظهور أسمائه وصفاته إلى وجود العالم لان له الغنى على الاطلاق اه إلى أن قال بعد ذلك بكلام كثير أن الأشياء في حال عدمها كانت مشهودة له تعالى كما هي مشهودة له حال وجودها سواء فهو يدركها سبحانه على ما هي عليه في حقائقها حال وجودها وعدمها بادراك واحد فلماذا لم يكن لإيجادها للأشياء عن فقر

المراد بالتجوز سببه وهو الانتزاع فان انتزاع الهيئة من المفردات سبب أي أمر لا بد منه في التجوز بالهيئة عن الهيئة إذ التمثيل لا تجوز في مفرداته إنما هي في الهيئة وبعده ذلك فالتمثيل لا بد فيه من الانتزاع من كل جزء من أجزاء المركب وما هنا كذلك إذ شبه هيئة منزعة من القلوب وكونها في قدرة الله وصرفه لها كيف يشاء بهيئة منزعة من شيء يسير وكونه بين أصبعين لو احد من عباده وتقليبه له كيف يولد (قوله أي شخصا معطيا له) الاولى تابعا

بخلاف العبد فان الحق تعالى ولو أعطاه حرف كن وأراد شيئا ما طلب إلا ما ليس عنده ليكون عنده فافترق الأمران وأنشد

الكل مفتقر ما للكل مستغنى • هذا هو الحق قد قلنا ولا ننكى

ان الله لغنى عن العالمين وإنما تفضل بالمظاهر الحكمة تعود على العالم في تعرفهم ومن هنا قال من قال عرفت الله بالله وما هم إلا الله وفعله لكن من غلبت عليه الوحدة من كل وجه كان على خطر وفيها أيضا ما نصه قال في لوائح الانوار من كمال العرفان شهود دعيد ورب وكل عارف نبي شهود العبد في وقت ما فليس هو بعارف وإنما هو في ذلك الوقت صاحب حال وصاحب الحال سكران لا تحقيق عنده وقال في باب الاسرار لا يترك الاغيار إلا الاغيار فلو ترك تعالى الخلق من كان يحفظهم ويلحظهم لو تركت الاغيار تركت التكليف التي جاءت بها الاخبار ومن ترك التكليف كان معاندا عاصيا أو جاوحا فمن كمال التخلق باسماء الحق الاشتغال بالله وبالخلق (قوله الخطابة) أى الاطناب والمبالغة (قوله قبل المسكان) قال الفخر الرازى في الأربعين واجب الوجود سابق على العالم بالذات والوجود إذ لولاه لما وجد ولا يجوز أن يكون وجوده معه بالذات والوجود جميعا الآن قبل ومع بالذات والوجود جميعا لا يجتمعان في شيء واحد فهو إذن متأخر الوجود ولا يجوز ان يكون مع واجب الوجود بالزمان لأنه بوجوب أن يكون واجب الوجود زمانيا لأن قولنا مع من جملة الاضافات كالأخوة والبنوة في أحد الشيتين إذ لو كان مع الثاني بالزمان كان الثاني أيضا بل بكل اعتبار ثبتت المعية في أحد الشيتين وجب عليك أن تثبتها في الشيء الثاني فظهر أن واجب الوجود وجازز الوجود لا يكونان معا بوجه من الوجوه واعتبار من الاعتبارات وصح قولنا كان الله ولم يكن معه شيء (قوله ثم أحدث الخ) ثم للترتيب الاخبارى أو الوجودى إذ وجود الخالق متقدم على وجود المخلوق قال سيدى يحيى الشاوى فان قلت ما معنى سبق الخالق على المخلوق ومن أى قسم من أقسام التقدم وكما أقسام التقدم فان هذه المسألة صعبة على ما اعتاده الوهم في التقدم قلت هذه مسألة غرقت فيها سفن الفهم والوهم فان فازت سفيتك هنا فزت بقصب السبق فاقول وذكر كلاما طويلا ثم قال فاذن نقول أن التقدم والتأخر الزمانى يجب نفيهما عن البارى وكلا لا يتقدم على العالم زمانا لم يجز أن يكون معه زمانا فاننا كما نفيما التقدم الزمانى نفيما المعية فخلص سفيتك من هذه اللجة فان ما لا يقبل الزمانى ولم يكن وجوده مكانيا لم يجز عليه التقدم والتأخر والمعية الزمانية كما أن ما لا يقبل المسكان ولم يكن وجوده مكانيا لم يجز عليه التقدم والتأخر المسكانى ثم قال فواجب الوجود سابق على العالم بالذات والوجود الخ وقد لخص هذا الكلام من كتاب الأربعين للفخر الرازى رحم الله الجميع انتهى ولما افتتح العلامة الغنيمى حاشيته على شرح السنوسى لصغراه بقوله الحمد لله القديم بالذات والزمان شنع عليه بعض معاصريه من المغاربة بأنه سبحانه عن الزمان بمعزل وتكافى بعض فى الجواب عنه والحق مع المعارض (قوله أحدث هذا العالم الخ) قال الفلاسفة لو كان حادثا لكان وجود الصانع سابقا عليه وإلا لكان حادثا مثله فاما بغير مدة وهو تناقض أو عدة متناهية فيلزم ابتداءه أو غير متناهية فلا يخرج عن قدم العالم لأن تلك المدة حينئذ عالم قديم او فيها عالم قديم واجاب الشهرستانى فى نهاية الاقدام فى علم الكلام بان هذا إنما جاءهم من جعل التقدم زمانيا ونحن نقول هو تقدم ذاتى لافى زمن ويقرب به تقدم امس على اليوم إذ ليس زمن ثالث يقع فيه التقدم وان عبر عنه بقبل اكتفاء بالاعتبار فالزمن حادث ووجود الصانع ووجوده ذاتى لا يتقيد به اه قال بعض المحققين رفع الزمان والمسكان يقرب الأمر إلى

المشاهد من السموات والأرض بها فيهما (من غير احتياج) إليه (ولو شاء ما اخترعه) فهو فاعل بالاختيار لا بالذات (لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث) فليس كغيره محلل للحوادث فهو كما قال في كتابه العزيز (فعال لما يريد ليس كمثل شيء) وهو السميع البصير

الأذهان فرقبها أصل كل خير ومن دام في عشمها اختبط في الجهل وتلاطمت عليه أمواج الشبه فظن المدد بينه وبين الله بالنهاية أو بعدم النهاية والتأخر والتقدم وذلك كله يفضي إلى جهالات وقع فيها الفلاسفة (قوله المشاهد) اخذه من الإشارة إليه بهذا والمراد المشاهد بعضه إذ فيه ما لم تشاهده وقد أثبت بعض المتأهلين من الحكماء ووافقهم طائفة من الصوفية عالم المثل متوسط بين عالمي المحسوس والمعقول ليس في مجرد المجردات ولا في مخالطة الماديات وفيه لكل موجود من المجردات والأجسام والأعراض حتى الحركات والسكنات والأوضاع والهيئات والطعوم والروائح مثال قائم بذاته معلق لا في مادة ومحل يظهر للحس بمعونه مظهر كالمراة والماء والهواء ونحو ذلك وقد ينتقل من مظهر إلى مظهر وقد يبطل كما إذا فسدت المراة أو الخيال أو زالت المقابلة أو التخييل وبالجملة هو عالم عظيم الفسحة غير متناه يحدو حدو العالم الحسي لا تنتهي عجائبه ولا تحصى مدته ومن جملة تلك المدن جابلقا وجابر صا وهما مدینتان عظیمتان لكل منهما ألف باب لا يحصى ما فيهما من الخلائق وأن جميع ما يرى في المنام أو يتخيل في اليقظة بل يشاهد في الأمراض وعند غلبة الخوف ونحو ذلك من الصور المقدرارية التي لا تحقق لها في عالم الحس كلها من عالم المثل وكذا كثير من الغرائب وخوارق العادات كما يحكي عن بعض الأولياء أنه مع إقامة بيده كان من حاضري المسجد الحرام أيام الحج وأنه ظهر من بعض جدران البيت أو خرج من بيت مسدود الأبواب والسكرات وأنه حضر بعض الأشخاص أو الثمار أو غير ذلك من مسافة بعيدة في زمان قريب إلى غير ذلك ذكره في شرح المقاصد قال ولما كانت الدعوى عالية والشبهة واهية لم يلتفت إليها المحققون من الحكماء والمتكلمين أقول جعل الجلال الدواني الصور المشاهدة في المراة من جملة هذا العالم ذكر ذلك في شرحه على هياكل السهروردي وقد نقلنا عبارته في غير هذا الموضع (قوله لا بالذات) أي بطريق الإيجاب كما قال الفلاسفة (قوله حادث) أي من تعب ونصب كما قال اليهود أنه ابتداء خلق الخلق يوم الاحد واستراح يوم السبت أو المعنى لم يحدث في ذاته شيء باحداث العالم ولا لكان اما نقصا وهو محال او كالا فيلزم النقص قبل حصوله فان معنى كونه سبحانه فاعلا بالاختيار استواء الامور بالنسبة إليه بحيث لا عرض له بيعته على شيء منها فان هذا جبر مناف للاختيار وهو سبحانه غنى على الاطلاق منزه عن تقلبات الاطوار وتغير الاحوال وما ورد هو ما لذلك اول بالحكمة المترتبة والمصلحة الراجعة إلينا نحو ما خلقت الجن^(١) والانس إلا ليعبدون أي ليسعدوا بعبادتي فانها راس النعم (قوله ليس كمثل شيء) احد الامرين من الكاف ومثل صلة للتاكيد وقيل مثل بمعنى ذات او صفات وقيل انه كناية على عدم تلك لا يخل يريدون انت لا تبخل وقيل بل لانه لو كان له مثل لكان هو مثلامثله فلا يصدق نفى مثل المثل إلا بنفى المثل من اصله نظير ليس لاختي زيدا خي لا اختي زيدا (قوله وهو السميع البصير) لا يقال ان في تقديم السمع على البصر ما يشعر بافضليته عليه لانا نقول لا نتجرتي على التفاضل في صفاته تعالى بل كلها متساوية نعم اختلفوا في تفاضل السمع والبصر في الحادث ولا ثمرة في ذلك واتحاد الدية فيهما يقضي بالتساوي وفي اليواقيت للعارف الشعرا في نقلنا عن الشيخ الاكبر اسماء الله تعالى متساوية في نفس الامر لرجوعها كلها إلى ذات واحدة وإن وقع تفاضل فان ذلك لا يخرج وقال الشعرا في ايضا كان سيدي على وفايذهب إلى التفاضل في الاسماء ويقول في قوله تعالى وكلمة الله هي العليا هو الاسم الله

(١) قوله نحو ما خلقت الجن الخ أي ونحو الذي خلق سبع سموات طباقا ومن الارض مثلن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قدا حاط بكل شيء علما أي ليسعدوا بمعرفته اه

(القدر) وهو ما يقع من العبد المقدر في الازل (خيره وشره) كائن

فانه أعلى مرتبة من سائر الاسماء كلها قال ونظير ذلك ولذكر الله أكبر أى ولذكر الاسم الله أكبر من ذكر الاسماء (قوله القدر) مبتدأ خبره منه وذكر الشارح المتعلق مع كونه كوناً عاماً واجب الحذف للإشارة إلى ذلك وأن شره وخيره بدل من القدر وإلا لا يمكن أن يكون قوله القدر مبتدأ أول وخيره وشره مبتدأ ثان ومنه خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر الأول وعلى هذا يكون التقدير كائنان منه (قوله وهو ما يقع الخ) إشارة إلى أن القدر بمعنى المقدور وفسره بذلك لأجل قوله خيره وشره وإلا فالقدر بالمعنى المصدرى إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص ومنه قوله تعالى إنا كل شيء خلقناه بقدر وهو بالمعنى المصدرى قرين القضاء في عبارة المتكلمين فقضاء الله سبحانه هو إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره إيجاد الأشياء على قدر مخصوص قال سيدي على الاجهوري

إرادة الله مع التعلق في أزل قضاؤه لحقق

والقدر الإيجاد للأشياء على وجه معين أرادته علا

وبعضهم قد قال معنى الأول العلم مع تعلق في الأزل

والقدر الإيجاد للأمور على وفاق علمه المذكور

(قوله خيره وشره) كون الفعل شراً إنما هو بحسب كسبنا وأما باعتبار خلق الله إياه لحسن فكل ما صدر عنه سبحانه وتعالى فضل أو عدل في عبيده وليسيدي محمد وفا رضى الله عنه

سمعت الله في سرى يقول أنا في الملك وحدى لأزول

وحيث الكحل منى لا قبيح وقبح القبح من حيث جميل

فالفعل له جهتان كونه مقضياً له تعالى وكونه مكتسب العبد فيجب على العبد الرضا بالقدر من الجهة الأولى والثانية ولذلك قيل يجب الإيمان بالقدر ولا يحتج به روى عن علي رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله بعنى بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر خير وشره وروى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس وأما نحو قوله تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك فوارد على سبيل الإنكار أى كيف تكون هذه التفرقة أو محمول على مجرد السببية روى الاصبغ بن نباتة أن شيخنا قام إلى علي رضى الله عنه بعد انصرافه من صفين فقال أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء الله تعالى وقدره فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطننا موطناً ولا هبطنا وادياً ولا علونا تلة إلا بقضاء وقدر فقال الشيخ عند الله احتسب عنائى ما أرى لى من الأجر شيئاً فقال له مه أيها الشيخ عظم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا أيها مضطرين فقال الشيخ كيف والقضاء والقدر ساقانا فقال ويحك لملك ظننت قضاء لازماً وقدرًا حتمًا لو كان كذلك لطل الثواب والعقاب والوعود والوعيد والأمر والنهى ولم تأت لائمة من الله لذنوب ولا محمداً لمحسن ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسمى ولا المسمى أولى بالذم من المحسن تلك مقالة عبدة الأوثان وجنود الشيطان وشهود الزور وأهل العمى عن الصواب وهم قدرية هذه الامة وجوسها ان الله أمر تخييراً ونهى تحذيراً وكلف يسيراً لم يعص مغلوباً ولم يطع مكرهاً ولم يرسل الرسل إلى خلقه عبثاً ولم يخلق السموات والأرض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقال الشيخ وما القضاء والقدر اللذان ما سرنا إلاهما قال هو الأمر من الله والحكم ثم تلا قوله تعالى

(منه) تعالى بخلقه وإرادته (علمه شامل لكل معلوم) أى مامن شأنه أن يعلم ممكنا كان أو ممنا

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه اه (قوله منه) قال ابن العربي قلت سيدى ومولاي إذا كان الشكل منك واليك كان التكليف بمنزلة افعل يامن لاتفعل فقيل لى إذا أمرناك بأمر فاقبل ولا تحاقد فان حضرة الأدب لاتسع المخالفة فقلت ياسيدى هو نفس مانحن فيه فإنا إن كنت قضيت على بالأدب أو بالمحاقة فلا خروج لى عن قضائك فقيل لى إن نوجدك إلا على ما علمنا ولم نعلمك إلا على ما أذنت ولنا الحجة البالغة وقال أيضاً قد غلب على شهود الجبر الباطنى حتى نبهى تليذى اسماعيل وقال لى لولم يكن للعبد أمر ظاهرى ما صح كونه خليفة ولا متخلقا بالأخلاق فدخل على بكلامه من الفرح والسرور ما لا يعلمه إلا الله تعالى (قوله بخلقه وإرادته) والعبد مجبور فى صورة مختار وقات المهتزة الاثمور بمشيئة العبد من غير سبق قضاء وقدر ولذلك سمو اقدرية لانهم نفوا القدر وقد طال النزاع بيننا وبينهم فى هذه المسئلة وقد فصلها الفخر فى كتبه لاسيما المطالب العالیه واقصر فى الجواب على ان الأدلة السمعية متعارضة فالتعويل على العقليات وعمدته فى ذلك دليل الداعى الموجب ودليل العلم الأزلى ولذا نقل عن بعض أذكىاء المعتزلة انه كان يقول هما العدوان للاعتزال وإلا فقد تم الدست لنا وقد أشار صاحب بن عباد وكان متغاليا فى الرضى والاعتزال إلى بعض ادلتهم بقوله كيف يأمر بالآيمان ولم يرده وينهى عن الكفر ويريده ويعاقب على الباطل ويقدره وكفى يصرف عن الآيمان ثم يقول أنى تصرفون ويخلق فيهم الا لك ثم يقول أنى تؤفكون وانشأ فيهم الكفر ثم يقول كيف تكفرون وخلق فيهم لبس الحق بالباطل ثم يقول لم تلبسون الحق بالباطل وصدتم عن السبيل ثم يقول لم تصدون عن سبيل الله وحال بينهم وبين الآيمان ثم يقول وما ذاع عليهم لو آمنوا وذهب بهم عن الرشد ثم قال فأين تذهبون وأضلهم عن الدين حتى أعرضوا ثم قال فهاهم عن التذكرة معرضين وفى كلام الخواص شيخ الشعرانى مثل العبيدى كونهم مظهر الافعال فقط كالباب يخرج منه الناس من غير أن يكون مؤثرا فيهم ة واعلم ان الاقرار بان افعال العباد لله أصل كبير فى نفي الكبر والعجب والفخر والرياء والسمعة فمن علم أن الاشياء كلها مقدره فى الأزل مخلوقة له تعالى أراح نفسه من تشبثها بأذيال الامانى وسلاها عن مرامها وعمماهى فيه باعتقاد أن كل شىء فانى دوام حال من قضايا المحال ة والصبر محمود على كل حال

(قوله شامل لكل معلوم) أى على الوجه الذى هو عليه فيكون العلم تابعا للمعلوم قال الفخر العلم بالوقوع تابع للوقوع ومعناه ان العلم يتبع الشىء فلا يوجد فيه تأثير احتى يستغنى به عن الارادة ولا يوجد فيه قلباً حتى يكون جهلا فالعلم لا يخرج عنه شىء بوجه الصواب والحق ولا يدخل فيه شىء بما فيه ليس بحق بان يصير حقا فان كون غير الحق حقا هو عين الجهل فكما تقول القدرة لا يخرج عنها ممكن وتعى بالوجه اللائق لا بكل وجه حتى تعلقها بجمع الضدين من أنواع الممكن جنسه المقدر فى أصله فكذا لا يعقل من قولنا ان العلم لا يخرج عنه شىء من الاقسام الثلاثة انه يعلم نقاض الواجب ثابتة ويعلم مثلا نفي الواجب ويعلم ثبوت الصاحبة والشريك والولد أخذ من عموم العلم فان العلم يتعلق بكل امر على وجه اللائق ونفيه على الوجه غير اللائق وهذا تنزيه له فالعلم لا يخرج عنه شىء لكن ذلك الشىء له جهة حق وجهة باطل فيعلم جهة الحق أنها حق كثبوت ذاته وصفاته ويعلم جهة الباطل انها باطله كنفيتها ولا يعلم الثبوت للشريك لانها جهة باطل فيعلم ان ثبوته باطل ويعلم نفيه لانه جهة حق ثم ان العلم تعلقا واحدا تنجز باعلى ما عليه المحققون فيتعلق بالممكن قبل وجوده فيعلم وجوده فى الوقت الذى يريد ثم من لوازم ذلك علم عدمه بل وجوده لكن محط العلم الوجود وكل ما بقى من لوازمه وليس له تعلق صلوحى قديم فان الصالح لان يعلم ليس بعالم وقيل ان له تعلقين صلاحى وتنجزى فيتعلق بالاشياء قبل كونها ويسمى هذا علما بما

(جزئيات وكليات وقدرته) شاملة (لكل مقدور) أى ما من شأنه أن يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع (ما علم انه يكون) أى يوجد (اراده) أى اراد وجوده (وما لا) أى وما علم انه لا يوجد (فلا) يريد وجوده

سيكون ثم يعلم بعد كونها أنها كانت وذلك علم بما كان والعلم بما سيكون غير العلم بما كان ورد بأن التعبير بما كان أو سيكون باعتبار المعلوم لا باعتبار العلم وتعلقه فانه واحد فالمعلوم قبل كونه يعبر عنه بانه سيكون وبعد كونه يعبر عنه بانه كان ومثله الشهر ستانى بما لو أخبرنا صادق بوقوع أمر علينا كونه لا محالة لم يختلف علمنا قبل وقوعه وبعده وإنما الاختلاف فى الواقع ووقوع الاختلاف فى علمنا بالاشياء لتغير علمنا بعدم اليقين والثبات ولانه عرض لا يبق ثم فى حاشية الشاوى على الصغرى قال

الضيرير العلم بالشيء على التفصيل يناقض العلم على التجميعيل

قال ابن خليل سمعت بعض المدرسين من ينسب إلى العلم بقول فى درسه انه تعالى يعلم الاشياء جملة وتفصيلا وذلك جهل فأنا لله وإنما اليه راجعون على العلم حيث صار يتولى تدريسه مثل هذا قال الشيخ والعلم بالشيء الخ فان الشيء المجمل هو الذى لم تدرك حقيقته والمفصل هو مدرك الحقيقة فيجتمع عند ذلك مدرك لا مدرك وذلك محال ونظيره لو قلت انه علم بالدليل الجملى والتفصيلى كان تناقضا اه اقول ليت هذا القائل عاش حتى الآن ليرى ما يقوله المدرسون فى دروسهم بل ما ينقله المؤلفون فى عصرنا مما يتعلق بعلم الكلام فانهم اتخذوا الصغرى وما كتب عليها من الحواشى والشروح عمدة واما ما لم تطمح نفوسهم بما قرره محققو هذا الفن فى كتبهم حتى انه لو أتى لواحد منهم بنقل ساطع أو يبرهان قاطع لم يعدل عما استقر فى ذهنه مما يخالف الصواب وقال لا أعدل عمارأيته فى ذلك الكتاب ثم انى رأيت فى شرح الدوانى على العقائد العضدية اشكالا حاصله انه إذا كان صدور الممكنات عن الواجب تعالى بالاختيار والافعال الاختيارية مسبوقه بالعلم فيلزم ان يكون للحوادث وجودا زلى فى علم الله تعالى إذ تعلق العلم بالاشياء المحض محال بديهيه وما يقوله الظاهريون من المتكلمين من أن العلم قديم والتعلق حادث لا يسمن ولا يفنى من جوع إذ العلم مالم يتعلق بالشيء لا يصير ذلك الشيء معلوما فهو يفضى إلى نفى كونه تعالى عالما بالحوادث فى الازل تعالى عن ذلك علوا كبيرا قلت التلخيص ما أشرنا اليه سابقا من انه تعالى يعلم بالعلم البسيط الاجمالى جميع الاشياء وذلك العلم مبدأ لوجوده التفصيلى فى الخارج كما أن العلم الاجمالى فىنا مبدا لحصول التفاصيل فىنا (قوله جزئيات وكليات) فيه رد على الفلاسفة المنسكين علمه تعالى بالجزئيات قال الجلال الدوانى اشتهر عنهم انه سبحانه لا يعلم الجزئيات المادية بالوجه الجزئى بل إنما يعلمها بوجه كلى منحصر فى الخارج فى شخص واحد منها وقد كثر تشنيع الطوائف عليهم ثم قرر كلامهم على وجه لا يقتضى التكفير فراجعنا شئت وقال منلاجى فى الدررة الفاخرة اشتهر عنهم انهم ادعوا انتفاء علمه بالجزئيات ولكن أنكره بعض المتأخرين وقال نفى تعلق علمه تعالى بالجزئيات بما احاله عليهم من لم يفهم كلامهم إلى آخر ما قال وأنا أقول هم وأن أول كلامهم فى هذه المسئلة على وجه ليس فيه تكفير فلهم عظامم اجمع على كفرهم فيها سائر العلماء نعوذ بالله من عقائدهم الفاسدة (قوله بخلاف الممتنع) أى فلا تتعلق به القدرة لالتقص فيها بل لعدم قابليته للوجود فلا يصلح لان تتعلق به ومثله الواجب فلا تتعلق به لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل وما فى دلائل الخيرات من صلى على صلاة تعظيما لحتى خلق الله عزوجل من ذلك القول ملكا الخ فن فيه تعليلية والا فقلب العرض جوهرها محال عقلى لا تتعلق به القدرة واما المسخ فليس فيه قلب للحقائق كما بينا ذلك أتم البيان فى حواشى المقولات الكبرى قال الامام الشعرانى فى كتاب اليواقيت عند الكلام على اسمه التادر فان قلت فهل اطلع احد من الاولياء على صورة تعلق القدرة بالمقدور حال الابداد أم هو من سر القدر الذى لا يطلع عليه إلا الله فالجواب كما قاله يعنى ابن العربى فى

فالارادة تابعة للعلم (بقاؤه) تعالى (غير مستفتح ولا متناه) أى لا أول له ولا آخر (لم يزل) سبحانه موجودا (باسمائه) أى بمعانيها وهى ما دل على الذات باعتبار صفة كالعالم الخالق (وصفات ذاته)

شرح ترجمان الاشواق ان ذلك من سر القدر وسر القدر لا يطلع عليه إلا أفراد قال وقد أطلعنا الله عليه ولكن لا يسعنا الافصاح عنه لقلبة منازعة المحبو بين فيه قال تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء وذلك لنا بحكم الوراثة المحمدية فان الله تعالى قد طوى سر علم القدر عن سائر الخلق ما عدا سيدنا ومولانا محمدا ^{صلى الله عليه وسلم} ومن ورثه فيه كما نبى بكر رضى الله عنه فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم سأله يوما اتدرى يوم لا يوم فقال أبو بكر رضى الله عنه نعم ذلك يوم المقادير أو كما قال ونقل عنه الشعرانى أيضا فى ذلك الكتاب أن الله تعالى يقدر على خلق المحال عقلا وأن ابن العربى دخل الارض المخلوقة من بقية خيرة طينة آدم فرأى فيها ذلك بعينه اه وأقول ان لم يكن هذا مدسوسا على الشيخ الشعرانى أو ابن العربى فينبغى القطع بصره عن ظاهره ولعل ابن العربى أراد به معنى آخر يعلمه واعتقاد ظاهره لا يجوز وينسب لابي حيان ان عقلى لنى عقلا إذا ما . انا صدقت كل قول محال

ولم يثبت المصنف صفة التكوين لان هذه العقيدة على طريقة الاشعرية والمثبت له الماتر يديه فان المتكلمين افرقوا فرقتين منهم من أثبت التكوين صفة مغايرة للقدرة والارادة ومنهم من نفاه فاثبت له يقول ان القدرة صفة من شأنها صحة التأثير والايجاد عن الفاعل والتكوين صفة من شأنها الايجاد بالفعل بمعنى ان الممكن الذى تعلقته القدرة به فى الاول وضح صدوره عنه إذا ترجح بتعلق الارادة أحد جانبيه تعلق التكوين بايجاده فوجد فعلى هذا تعلقات القدرة كلها قديمة غير متناهية بالفعل لان الممكنات التى يصح صدورها عن الواجب غير متناهية والنافون للتكوين قالوا ان القدرة صفة من شأنها الايجاد واما صحة الصدور فهو امر لازم لا مكانها الذاتى لانه إذا كان الطرفان مستويين صلح كل منهما أثرا للفاعل فلا تحتاج صحة الصدور إلى المخصص إنما المحتاج صدور أحدهما بعينه من الفاعل إلى المخصص وهو الارادة فلا حاجة إلى اثبات التكوين حيثئذ (قوله فالارادة) أى السابق تعلقها تعلق القدرة تابع للعلم فى التعلق وايضاح ذلك أن القدرة صفة فى الفاعل بها يتمكن من الفعل والترك فلا تصلح لتخصيص أحد الطرفين بالوقوع وإلا لزم الترجيح بلا مرجح إذ نسبتها اليهما على السواء فلا بد فى تخصيص أحدهما بالوقوع من صفة أخرى وهى الارادة التابع تعلقها تعلق العلم ثم التحقيق أن للارادة تعلقا واحدا تنجز باقديما وهو تعيينها فى الازل الممكن ببعض ما يجوز عليه وليس لها تعلق صلوحى قديم ولا تنجزى حادث فتبعية تعلق الارادة لتعلق العلم انما هو بحسب التعلق إذ لا يعقل فى القديم ترتيب وعلى القول بان لها تعلقا تنجزى باحادثا يكون الترتب بحسب التحقق (قوله بقاؤه غير مستفتح) أى بقاء وجوده أى وجوده الباقى الشامل للقديم الباقى بخلاف البقاء الآتى وهو استمرار الوجود فانه لا يشمل القديم كنعم أهل الجنة (قوله أى بمعانيها الخ) جواب عما يقال ان الاسماء ألفاظ لا توصف بالقدم وفى اليواقيت قال ابن العربى الذى أعطاه الكشف أن الرحمن الرحيم اسم واحد كرامه رمز اه وهو غريب (قوله وصفات ذاته) لم يتعرض لكونها زائدة على الذات أو لا وهل وجودها قدمها ذاتى وهى ذاتها ممكنة لما فى ذلك من كثرة النزاع ونعم ما قال الجلال الدوانى فى شرح العقائد العنصرية ان مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الاصول التى يتعلق بها تكفير أحد الطرفين وقد سمعت بعض الاصفياء يقول عندى ان زيادة الصفات وعدمها وأمثالهما لا يدرك إلا بكشف حقيقى للعارفين وأما من تمرن الاستدلال فان اتفق له كشف فأنما يرى ما كان غالبا على اعتقاده بحسب النظر الفكرى ولا أرى بأسا فى اعتقاد أحد طرفى التنى والاثبات فى هذه المسئلة اه وقال الشعرانى والذى تلخص من جميع كلام الشيخ انه قائل

وهي (مادل عليها فعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به (وعلم) وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به (وحياة) وهي صفة تقتضي صحة العلم لوصفها (وارادة) وهي صفة تخصص احد طرفي الشيء.

بأن الصفات عين لا غير كاشفاً ويقينا وبه قال جماعة من المتكلمين وما عليه أهل السنة والجماعة أولى اه
وقال منلجامي نقلا عن بعض العارفين ذواتنا ناقصة وانما يكمل الصفات فاما ذات الله سبحانه فهي
كاملة لا تحتاج في شيء إلى شيء إذ كل ما يحتاج في شيء إلى شيء فهو ناقص والنقصان لا يليق بالواجب
تعالى فذاته كافية لذلك في الكل فهي بالنسبة إلى المعلومات علم وبالنسبة إلى المقدرات قدرة وبالنسبة
إلى المرادات ارادة وهي واحدة ليس فيها اثنية بوجه من الوجوه اه وقد ورد علينا قبل هذا التاريخ
بعض من علماء بلغارو معه سؤال يتعلق بالصفات وما فيها من الخلاف وفيه كلام وقع بين علماء تلك البلاد
فكتب في شأن ذلك رسالة استوفيت فيها أطراف المسئلة ومسئلة الصفات من المعضلات حتى أن
الفخر الرازي رحمه الله مع كمال مهارته في علم الكلام ومزيد تقدمه فيه اضطرب كلامه فيها وزلت
قدمه في بعض مباحثها قال ابن التلساني في شرح المعالم ان الحاصل في المعقول ههنا أربعة ذات
وصفات وأحوال وتعلقات فالقاضي أثبت الجميع والشيخ والاستاذ أثبتا الجميع الا الأحوال
فان ما زعموا انه حال وهو الاختصاص الزائد على معقول الذات والصفة فهو مجرد نسبة في العقل
فقط والمعتزلة أثبتوا الذات دون الصفات وأبو الحسين المعتزلي أثبت الذات والتعلقات كما صار
إليه الفخر وقضى بصحة تجدها على الذات العلية ثم قال في شرح قول الفخر ثم لا يمتنع في العقل ان
الذات المخصوصة موجبة لهذه النسب والاضافات ابتداء الخ اعلم أن قوله ان عقول البشر قاصرة
عن الوصول إلى هذه المضايق مع جزمه بان الذات موجبة لذلك الاضافات اما بنفسها او بواسطة
جمع بين جريان العقل ووقفه وهذا ظاهره تناقض وغاية ما يقبل كلامه من التأويل أن يريد بالايجاب
الاستلزام لا التأثير ويريد أن استلزام النسب معلوم قطعاً أما استلزام الذات للصفات والصفات
للأحوال والأحوال لهذه الاضافات أو استلزام الصفات للاضافة بدون واسطة الأحوال أو
استلزام الذات لحالة تستلزم هذه التعليقات فكأنه يزعم انه توقف عقلي لم يقم له على اثبات ذلك ولكنه
يكون واقفاً في ذلك وقف حيرة كما وقف الاصحاب في اخص وصف الباري وفي حصر الصفات وسر القدر
فالمحل الذي جزم فيه غير المحل الذي وقف فيه وليس في ذلك سوى دعوى عدم علم فان المدارك
العقلية فيه غامضة ونصوص الشرع غير مفصحة فيه افصاحاً قطعاً للاحتمال لكن نصريحه بالإمكان
والافتقار يبعد هذا الاحتمال وبالجملة فليس كل داء يعالجه الطبيب اه (قوله وهي مادل عليها
فعله) يشير إلى دليل اثبات الصفات على وجه الاجمال بأن هذه الأفعال المتقنة المشاهدة لنادالة
على وجود إله واجب قديم متصف بجميع صفات الكمال منزه عن سمات النقص كما قيل

وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

(قوله عند تعلقها به) فلها تعلق تنجزى حادث (قوله ينكشف) فيه ان الانكشاف انفعال فيوهم
حدوث اتضاح بعد خفاء وعلمه سبحانه منزه عن ذلك بل هو علم حضوري فالأحسن أن يفسر بأنه صفة
ازلية لها تعلق بالشيء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء ثم انه خرج بقيد الانكشاف
الصفات التي لا توجد انكشافا كالقدرة والارادة ثم ان العلم يتعلق بنفسه لان الصفة تتعلق بنفسها اذا
لم تكن صفة تأثير (قوله تقتضي صحة العلم) وكذا باقى الصفات ثم الصحة هنا بمعنى الجواز أى لا يجوز
بدونها لجواز رفع الاستحالة اى عند وجود الحياة لا يستحيل الاتصاف بالادراك فهو امكان عام شامل
للواسب والجائز في حق القديم بمعنى الوجوب وفي حقنا بمعنى الجواز وهي في الحادث مرتبطة بالروح

من الفعل والترك بالوقوع (أو) دل عليها (التنزيه) له تعالى (عن النقص من سمع وبصر) وهما صفتان

بمعنى أن الله أجرى عاداته إذا اتصلت الروح بالجسد حصل له وصف الحياة لحياة الجسم بالروح
وحياة الله بلا روح لاستغناء صفاته عن مقوم تقوم بسببه (قوله من الفعل والترك) أراد بهما
الوجود والعدم ولو عبر بما عبر به غيره بتخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه وهي المتقابلات
المذكورة في قوله الممكنات المتقابلات • وجودنا والعدم الصفات
أزمنة أمكنة جهات • كذا المقادير روى الثقات

لكان أحسن لعمومه ومذهب أهل الحق أنه تعالى مرید للخير والشر وزعم أهل الاعتزال أنه لا يريد
الشر فيلزمهم وقوعه على خلاف إرادته تعالى وهو في غاية الشناعة • حكى عن عمرو بن عبيد أنه قال
ما ألزمني أحد مثل ما ألزمني مجوسى كان معى فى السفينة فقات له لم لا تسلّم فقال لأن الله تعالى لم ير داسلامى
فاذا أراد إسلامى أسلمت فقلت للمجوسى إن الله تعالى يريد إسلامك ولكن الشيطان لا يتركك
فقال المجوسى فإنا إذا أكون مع الشريك الاغلب وقال الفلاسفة الارادة هى العلم بالنظام الاكل
ويسمونه العناية الازلية قال ابن سينا العناية هى إحاطة علم الأول تعالى بالكل وبما يجب أن يكون عليه
الكل حتى يكون على أحسن النظام اه ومن ههنا شنع طائفة من العلماء على الغزالي فى قوله ليس فى الامكان
أبداع بما كان بانه ميل لكلام الفلاسفة وانتصر له آخرون فقبل مدسوس عليه وقيل بالنظر لتعلق
علم الله بما كان فلا يمكن غيره أو بالنسبة لما تسعه عقولنا وفى اليواقيت عن ابن العربى انه كلام فى
غاية التحقيق لانه ما ثم لنا إلا رتبتان قدم وحدث فالحق تعالى له رتبة القدم والمخلوق له رتبة الحدث
فلو خلق تبارك وتعالى ما خلق فلا يخرج عن رتبة الحدث فلا يقال هل يقدر الحق تعالى أن يخلق قديما
مثله لانه سؤال مهمل لاستحالة اه وقيل أن معظم ما فى الاحياء مأخوذ من كتاب قوت القلوب لآبى
طالب وقد أجمل قوله المذكور من قول أبى طالب اعلم يقينا ان الله لو جعل الخلائق كلهم من أهل السموات
والارضين على علم أعلمهم به وعقل اعقلهم عنه وحكمة احكمهم عنده ثم لو زاد كل واحد من الخلائق
مثل عدد جميعهم واضعافه علما وحكمة وعقلا ثم كشف لهم العواقب وأطلعهم على السرائر وأعلمهم بوطن
النعم وعرفهم دقائق العقوبات وأوقفهم على خفايا اللطف فى الدنيا والآخرة ثم قال لهم دبروا الملك بما
اعطيتكم من العلوم والعقول عن مشاهدتكم عواقب الامور ثم اعانهم على ذلك وقواهم لما زاد تديبرهم على
ما نراه من تديبر الله تعالى من الخير والشر والنفع والضر جناح بعوضة ولا أوجبت العقول والمكاشفات ولا
العلوم والمشاهدات غير هذا التديبر ولا قضت بغير هذا التقدير الذى نعاينه و نتقلب فيه ولكن لا يبصرون
وما يعقلها إلا العالمون اه (قوله او دل عليها) التنزيه قديدل على ان ما دل عليه التنزيه من المذكورات هنا
لا يدل عليها فعلة لانه لا يتوقف عليها لكن الظاهر أن ما دل عليه العقل يدل عليه التنزيه لان اضدادها
كالعجز ونحوه نقص (قوله من سمع وبصر) هما صفتان أزليتان زائدتان على العلم وخالف
السكبي مع طائفة من المعتزلة فقالوا ان السمع والبصر يرجعان للعلم بالمسموعات والمبصرات
وهما يتعلقان بكل موجود تعلقا تنجيزيا قديما بذاته تعالى وصفاته وتنجيزيا حادثا وهو
تعلقهما بالحوادث بعد وجودها وليس لها تعلق صلاحى واختصاص سمعنا بالمسموعات وبصرنا
بالمبصرات عادى ويجوز ان يحرق الله العادة ويتعلق سمعنا وبصرنا بكل موجود قال التفتازانى
لا يبعد أن يخلق الله عقيب صرف الباصرة إدراك الاصوات مثلا وتعلقهما بكل موجود هو ما عليه
المحققون من المتكلمين ومنهم الامام السنوسى وقد خالف فى ذلك بعض فضلاء المغاربة وهو سيدى
عمر المغبلى وقال انهما يتعلقان بالمعدوم وألف فى ذلك تأليفا نحو الكراسين يرد به على السنوسى قال

يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم (وكلام) وهو صفة

الشاوي ولا ينضردا وأما قول العارف بالله ابن عطاء الله في كتابه مفتاح الفلاح ان الله سمع وأبصر في
أزله ذوات العالم حاضرة موجودة لم يغيب منها شيء عن سمعه وبصره فقد سمع في أزله العالم بما فيه لا يخفى
عليه منه شيء وقال والمسئلة فيها غور بعيد القعر لا يدرك منتهاه إلا من وفقه الله اهـ فله تأويل (قوله يزيد
الانكشاف الخ) المراد ان حقيقة الانكشاف بها غير حقيقة الانكشاف بالعلم والإفعله سبحانه لا يخفى
عليه شيء فليس الأمر على ما يهتدى في الشاهد من أن البصر يفيد بالمشاهدة وضوحا فوق العلم فان جميع
صفاته تعالى تامة كاملة يستحيل عليها ما كان من سمات الحوادث من الخفاء والزيادة والنقص إلى غير
ذلك وان اتحاد المتعلق وكانت الجهة متحدة بالنوع كالانكشاف في العلم والبصر والسمع مع جز منا
بالمغايرة وإلا يلزم تحصيل الحاصل (قوله وهو صفة) أي قديمة قائمة بذاته تعالى منزهة عن الحرف
والصوت خلافا للمعتزلة في انكارها وللكرامية في قولهم انها مؤلفة من الحروف والأصوات الحادثة
القائمة بذاته تعالى وللحنابلة في قولهم انها حروف واصوات قديمة بل تعالى لبعض منهم وقال بقدم الجلد
والغلاف ومنشأ هذا الاختلاف أن هنا قياسين متعارضين وهما كلام الله تعالى صفة له وكل ما هو صفة له
فهو قديم كلام الله مؤلف من حروف واصوات وكل ما هو كذلك فهو حادث فنحن كل طائفة بعض
المقدمات فالحنابلة ممنوعون ان كل ما هو مؤلف من حروف واصوات فهو حادث والمعتزلة ممنوعون ان المؤلف
من الاصوات صفة لله ومنع الكرامية ان كل ما هو صفة له فهو قديم ثم لانزاع بين الشيخ أبي الحسن
الاشعري والمعتزلة في حدوث الكلام اللفظي إنما نزعهم في اثبات الكلام النفسي وعدمه وحقق المولى
العضد أن مذهب الشيخ أن الالفاظ أيضا قديمة وأفردي ذلك رسالة مستقلة وما زال النزاع بين العلماء قديما
وحديثا في هذه المسئلة لاسيما ما وقع لا كبار العلماء في زمن المامون والمعتصم بما هو مسطور في كثير من
التواريخ وارتفعت الفتنة في زمن الواثق بسبب أن شيخنا تناظر مع القاضي أحمد بن أبي دؤاد قال له ما تقول
في القرآن فقال الشيخ المسئلة لي قال سل قال ما تقول في القرآن قال ابن أبي دؤاد هو مخلوق قال الشيخ
هذا شيء علمه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر أم لم يعلموه فقال لم يعلموه فقال الشيخ سبحانه الله شيء لم يعلمه
النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده تعلمه أنت بالكعب ابن لكعب فخرجت ثم قال أقلني والمسئلة بحالها قال قد
فعلت قال علموه ولم يدعوا الناس اليه ولا أظهره ولم فقال الا وسعك ووسعنا ما وسعهم من السكوت فلما
سمع ذلك الواثق دخل الخلووة واستلقى على قفاه وجعل يكرر الالزامين اللذين ذكرهما الشيخ ويروي انه
جعل ثوبه في فيه من الضحك على ابن أبي دؤاد وسقط من عينه ثم أمر الحاجب أن يطلق الشيخ ويعطيه
اربعمائة دينار وبالجملة فمسئلة الكلام مما أكثر فيها النزاع بين العلماء الاعلام حتى قيل إنما سمى علم التوحيد
بالكلام لأن هذه المسئلة اغمض مباحثه واشهرها والذي تحرر فيها ان هذه الالفاظ التي تتلوها وتتعبد
بتلاوتها حادثة والقول بقدمها سفسطة إلا أن السلف تحاشوا عن القول بحدوثها فنحن الامام أحمد أن يقال
لفظي بالقرآن حادث وان كان صحيحا في نفسه لكنه ربما وهم وقد يلبس به المبتدع ومعنى كونه كلام الله
انه ليس من تأليف البشر بل نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ونزل باللفظ والمعنى
جميعا على ما هو التحقيق خلافا لما قيل ان جبريل يلهم المعنى ويعبر للنبي صلى الله عليه وسلم عنه ولمن قال
يلقى المعنى في قلبه صلى الله عليه وسلم وهو الذي يعبر ثم ان هذه الالفاظ دالة على الصفة النفسية القديمة قال
عبد الحكيم في حواشي الخيالي وليس المراد بقولهم الكلام النفسي مدلول اللفظي أنه مدلوله للغوى
الذي يتغير بتغير العبارات والاصطلاحات وكيف وهو يستلزم قيام الحوادث بذاته تعالى بل المراد انه
المعنى الذي هو غرض المتكلم من الكلام الذي لا يتغير بحسب تغير العبارات والاصطلاحات وهو الاصل

عربها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا ويسميان بالقرآن أيضا (وبقاء) وهو استمرار الوجود أما صفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والامانة فليست ازلية خلافا للحنفية بل هي حادثة اى متجددة لانها إضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها ولا محذور في اتصاف البارى سبحانه بالاضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده وأزلية أسمائه الراجعة إلى صفات الافعال كما تقدم في جملة الاسماء من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق اى هو الذى بالصفة التى بها يصح الخلق وهي القدرة كما يقال فى الماء فى السكوز مرو أى هو

بالنسبة إلى الالفاظ المعبر عنه بالمعاني الثانوية فى الاصطلاحات انتهى فالدال حادث والمدلول قديم وهذا المدلول هو المراد بقوله المقروء قديم والقراءة حادثة وفهم القرأ فى ان المراد المدلول الوضعى فقال ان بعض المدلول قديم وبعضه حادث إلى آخر ما قال وتبعه على ذلك جماعة والتحقيق ان الدلالة عقلية كما سمعت (قوله عرب عنها الخ) صريح فى ان الدلالة وضعية كما فهمه القرأ فى ان المعبر عنه بالفاظ القرآن هي المدلولات اللغوية إلا أن يتكلف بأن المعنى عبر من أجلها أى انها منشأ التعبير ومبدؤه وفى حاشية الشاوى ان هذا القرآن المتلو النظر فى مدلوله بحيثيتين فبحيثية مدلوله الذى به حصلت له التسمية بأنه كلام الله وهو المعنى القائم بذاته تعالى يقال مدلول هذا القرآن قديم بلا تفصيل إذ مدلوله هو الوصف القائم بذاته وهو قديم وبحيثية مدلول مفرداته وتراكيبه من حيث الاقتضات العربية فهذا يقال ان مدلوله قديم كمدلول لفظ الجلالة ومدلول سميع وعليم إلى غير ذلك وحادث كمدلول لفظ فرعون وهامان والسموات والارض ونحو ذلك وهذه الحثية هي التى لاحظها القرأ فى حتى جعل القرآن منه قديم ومنه حادث ولوراعى ان مدلوله الوصف القائم بذاته لم يمكنه ما قال فلا اعتراض عليه لاختلاف الجهة والحاصل ان المعنى القائم بذاته له دلالة على ما دل عليه هذا النظم من حروف وأصوات فكل المعانى المفهومة من هذه الحروف هي مفهومة من المعنى القائم بذاته والمعنى القائم بذاته هو مدلول هذه الحروف ايضا فالمعنى القائم بذاته دال على مدلولاته ومدلول للحروف والاصوات ولا يمتنع كون الشئ مدلولاً لشيء دالاً على غيره لاختلاف الجهة اهـ (فائدة) ذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى أول من قال لفظى بالقرآن مخلوق الحسين بن على الكرابيسى أحد أصحاب امامنا الشافعى رضى الله عنهما قلنا بلغ ذلك الامام احمد بدعه وهجره ثم قال بذلك داود الاصفهاني امام الظاهرية يومئذ بنيسابور فانكر عليه وبلغ ذلك الامام احمد قلنا قدم بغداد لم يأذن له بالدخول عليه والحق انه لا ينبغي التجارؤ على ذلك والتكلم به إلا فى مقام التعليم عند الحاجة (قوله وهو استمرار الوجود) ظاهره المرور على مذهب الأشعرى من أن البقاء صفة معنى وإلا فيحتمل انه أطلق الاستمرار و اراد لازمه الذى هو سلب العدم اللاحق وقد عبر بالاستمرار المقترح وقال ليس المراد انه نسبة زمانية بل المراد انه لا يطرأ عليه عدم اهـ والذى عليه المحققون أنه هو والقدم صفتان سلبتان وذلك لانه لا واسطة بين القدم والحادث لان الشئ اما قديم واما حادث فالحدث ماله اول وهو ما سبق غدمه وجوده والقديم مالا اول له وهو سلب ما وجب للحادث فالقدم اذن نفي الاولية ونفي الاولية سلب محض والبقاء عبارة عن دوام الوجود على وجه ينتفى معه العدم اللاحق (قوله خلافا للحنفية) أى فى جعلها ازلية وارجاعها إلى صفة التكوين وتقدم بيانه (قوله أى متجددة) أى فى الذهن لان الامور الاعتبارية لا وجود لها إلا فى الذهن كما حققناه فى حواشى المقولات الصغرى و اشار بهذا التفسير إلى أن فى اطلاق الحدوث عليها تسمحا (قوله وأزلية أسمائه الخ) مبتدأ خبره قوله من حيث رجوعها الخ ومراده من هذا دفع اعتراض ورد على قول المصنف لم يزل باسمائه وصفاته الخ (قوله فى جملة الاسماء) متعلق بتقدم (قوله من حيث رجوعها الخ) الاسم المشتق من حيث الرجوع

بالصفة التي بها يحصل الارواء عند مصادفة الباطن وفي السيف في الغمد قاطع اي هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقاته المحل فان اريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره ازلياذ كذلك الغزالي و بين رجوع الاسماء كلها الى الذات وصفاتها في المقصد الاسنى (وما صح في الكتاب والسنة من الصفات تعتقد ظاهر المعنى) منه (ونزله عند سماع المشكل) منه كافي قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك لتصنع على عيني يد الله فوق ايديهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كهلمب واحد يصرفه كيف يشاء ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواها مسلم (ثم اختلف ائمتنا تقول المشكل (ام نفوض) معناه المراد اليه تعالى (منزهين) له عن ظاهره (مع اتفاهم على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح) في اعتقادنا المراد منه مجمولا والتفويض مذهب السلف وهو اسلم والتاويل مذهب الخلف وهو اعلم اي احوج الى مز يد علم فيؤول في الآيات الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والهين بالبصر واليد بالقدرة والهديثان

الى القدرة مجاز قطعاً إذ إطلاقه حينئذ من اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة اه ناصر (قوله فان اريد الخالق الخ) هذا على ان الخلاف بين الاشاعرة والماتريدية لفظي والحق انه حقيقي (قوله في المقصد الاسنى) في شرح اسماء الله الحسنى (قوله وما صح) اي ثبت على حد قوله
صح عند الناس أن عاشق ه غير ان لم يعرفوا عشقي لمن
والا فكل ما في الكتاب صحيح بخلاف السنة فانه قد يوجد في كتبها احاديث موضوعة (قوله منه) قدره لاجل صحة الربط فهو مثل السمن منوان بدرهم (قوله ونزله عند سماع المشكل) مخصص لما قبله أي نعتقد ظاهر المعنى إلا ان يكون مشكلا فنزله عنه (قوله ثم اختلف ائمتنا) اي اهل السنة وقوله انقول اي يجوز ان تقول او نفوض (قوله منزهين) حال من ضمير نفوض وفيه ان التنزيه عن ظاهره تاويل له فيرجع إلى التاويل مجمولا (قوله مذهب السلف) وهم اهل القرون الثلاثة وما بعدها هم الخلف وقيل الخلف من الخمسة (قوله اي احوج) وليس المراد ان الخلف اعلم من السلف (قوله بالاستيلاء) كما في قوله

قد استوى^(١) بشر على العراق ه من غير سيف ودم مهران

وفي آخر حكم ابن عطاء الله يا من استوى برحمنيته على عرشه فصار العرش غيبا في رحمانيته كما صارت العوالم غيبا في عرشه فكانه يشير الى ان معنى الآية الرحمن استوى برحمنيته على عرشه بمعنى ان العرش وان كان اكبر من المخلوقات كلها وهي مغيبة فيه كما قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض هو صغير بالنسبة إلى رحمة الله ويغيب فيها كما تغيب العوالم فيه اشارة لقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء ويمكن ان هذا المعنى اللطيف هو المشار له بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش أن رحمتي غلبت غضبي فيمكن ان ليس المراد حقيقة الكتاب ولو قيل القهار على العرش استوى لذاب العرش وما فيه ومن المتشابه حديث أتاني الليلة ربي فوضع يده بين كتفي فوجدت برداً نامله بين يدي أو كما قال فيؤول بان المعنى أتاني احسان من ربي ويؤول وضع اليد بتعلق القدرة بانزال المعارف بالقلب ووجود برد الانامل بعموم اشراق تلك المعارف في الصدر بارجائه سأله الشعراني شيخه الخواص لماذا

(١) قوله كافي قوله قد استوى الخ ويشهد له قوله تعالى بيده ملكوت كل شيء إذ من كل شيء العرش كما لا يخفى على ذي لب اه كاتبه

من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى يقال للمتعدد في أمر تشبيها له بمن يفعل ذلك لا قدامه واحجامة فالمراد من الحديث الاول والظرف فيه خبر كالجار والمجرور ان قلوب العباد كلها بالنسبة إلى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف شاء كما يقرب الواحد من عباده اليسير بين أصبعين من أصابعه والمراد من الثاني أنه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار إلى طلوع الشمس من مغربها فلا يرد تائبها كما يبسط الواحد من عباده يده للاعطاء أي للأخذ فلا يرد معطيا (القرآن) وهو (كلامه) تعار القائم بذاته (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا) بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ في صدورنا) بألفاظه الخيلة (مقروءة بألسنتنا) بحروفه المفوظة المسموعة فقوله على الحقيقة راجع إلى كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء وقدم للإشارة إلى ذلك ونبه بقوله لا المجاز على أنه ليس المراد بالحقيقة كنه الشيء كما هو مراد المتكلمين فان القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ولا في الصدور ولا في الألسنة وإنما المراد هما تمايل المجاز أي يصح أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب ومحفوظ ومقروء واتصافه بهذه الثلاثة وبأنه غير مخلوق أي موجود أزلا وأبدا اتصاف له باعتبار وجودات الموجودات الاربعة فان لكل موجود وجودا في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على مافي الذهن وهو على مافي الخارج (يثيب) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلا (ويعاقبهم) (الا أن يغفر غير الشرك على المعصية) عدلا لاخباره بذلك قال تعالى فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

يؤول العلماء الموهوم الواقع من الشارع ولا يؤولون الواقع من الولي مع ان المادة واحدة في الجملة فقال له لو أنصفوا لأولوا الواقع من الولي بالاولى لانه معذور بضعفه في أحوال الحضرة بخلاف الشارع فانه ذو مقام مكين (قوله من باب التمثيل) المذكور في علم البيان هو تشبيه هيئة منتزعة من عدة أمور باخرى قال بعض المحققين واعلم أن التمثيل في الحديث الاول إنما هو في قوله بين أصبعين من أصابع الرحمن لافيه وفيما بعده من تمام الحديث إذ لوقيل ان قلوب بني آدم كقلب واحد يصرفه كيف شاء لم يكن فيه تمثيل قطعا اه و لك أن تقول لا يشترط في التمثيل أن يكون المجاز في جميع مفرداته إذ المعتبر فيه الهيئة المنتزعة من عدة أمور لا كل واحد من الأمور فليتأمل اه نجارى (قوله كما يبسط الخ) قد يقال المناسبة كما يبسط الواحد من عباده يده للاعطاء فلا يرد مستعطيا قلنا نعم لكن الا بلغ ما ذكره الشارح إذ من بسط يده للأخذ أكثر من بسط يده للاعطاء (قوله غير مخلوق) خبر القرآن وقوله مكتوب خبر ثان ومحفوظ خبر ثالث ومقروء خبر رابع وعدده هذه الاخبار للتنبية على الوجودات الاربعة التي في القرآن لان كل موجود له وجودات اربع (قوله راجع إلى كل من مكتوب الخ) أي متعلق بكل منها معنى اما لفظا فبالاول فقط ويقدر نظيره فيما بعده وحاصله أن اسناد كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء إلى القرآن بمعنى الكلام النفسى اسناد حقيقى كل منهما باعتبار وجوده من الحوادث الاربعة لا اسناد مجازى واعتراض بان الاتصاف في هذه الثلاثة في حق الصفة القديمة مجاز قطعاً وما ذكر من الوجودات الثلاثة غير الوجود الخارجى بيان للعلاقة المصححة للتجاوز نبه عليه الكستلى وقد يجاب بأن المراد الحقيقة العرفية (قوله ليس في المصاحف) وإنما هو قائم بالذات العلية (قوله فان لكل موجود الخ) التحقيق أن الوجود الحقيقى هو الوجود الخارجى وأما الوجود الذهنى فائتبه الحكاء ونفاه المتكلمون (قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) أى من الصغائر والكبائر مع التوبة

(قول الشارح أى يصح أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب الخ) لاشك أن المراد بالقرآن هو مافي المصنف وهو كلامه تعالى القائم بذاته وحاصل ماأراده الشارح حينئذ أن الكلام القديم يوصف بأنه مكتوب وصف حقيقيا وإن كان كنهه ليس مكتوبا ولا مقروءا الخ وذلك لانه وجودا في الكتابة بمعنى أنه مدلول المكتوب فهو وصف بأنه هو مكتوب باعتبار هذا الوجود كما يقال زيد مكتوب باعتبار وجوده الخطي فمعنى أنه مكتوب ان له وجودا في الكتابة سواء كان ذلك الوجود مجازيا أو حقيقيا ولاشك أن الوصف بان له وجودا في الكتابة وصف حقيقى إذ معنى مكتوب انه موجود بوجوده الكتابى وهكذا يقال في محفوظ في ومقروء إذا هرفت هذا عرفت أن ما قاله الشارح تحقيق تفرد به خلاف مافي شرح المقاصد والعائذ وأنه لا يرد عليه ما فهمنا من أن اطلاق ذلك مجاز لانه مبنى على أن المراد بمكتوب ونحوه

انه واقع عليه ماهو من عوارض الالفاظ وهو النقش وليس مراداً وبه تعلم ان المحشى رحمه الله بعد عن معنى الشارح بمراحل وكيف يصح ما قاله وكلام الشارح انما هو في الكلام القائم بذاته تعالى فليتأمل فانه تحقيق حقيق بالقبول والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله أى بالتخييل) إذ لا يعقل كنه صفات الله سبحانه (قوله في كلام السعد الخ) ليته ما نقل هذا (قوله) فان اضافة الليلة إلى البدر تلوح الخ) أى تفيدان المراد بتلك الليلة ليلة لم يستتر فيها بسحاب (قوله) اشارة للجواب عن اشكال النافين الخ) فيه تأمل بل الجواب ما قاله الامام الغزالي في الاحياء من أن الاشكال انما يكون ان لو كان الادراك البصرى يكون هناك على ماهو عليه الآن أما لو جعل الله في البصر إدراكاً آخر من جنس العلم فلا فان المعلوم ليس من شرطه تمييز ولا مقابلة ومثله يقال في سماع الكلام القديم بلا حروف ولا صوت وأطال في ذلك بكلام حسن رضى الله تعالى عنه وعن أئمة المسلمين

وهذا الاخير مخصص لعمومات العقاب (وله) سبحانه (اثابة العاصى وتعذيب المطيع وايلام الدواب والاطفال) لانهم ملكة يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وتعذيب العاصى كما تقدم ولم يرد ايلام الدواب والاطفال في غير قصاص والاصل عدمه أما في القصاص فقال ^{صلى الله عليه وسلم} لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء واه مسلم وقال يقتصم الخلق بعضهم من بعض حتى الجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة وقال ليخصمن كل شىء يوم القيامة حتى الشانان فيما انتطحتارواهما الامام أحمد قال المنذرى في الاول رواه رواة الصحيح وفي الثاني اسناده حسن وقضية هذه الاحاديث ان لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز فيقتصم من الطفل لطفل وغيره (ويستحيل وصفه) سبحانه (بالظلم) لانه مالك الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء فلا ظلم في التعذيب والايلام المذكورين لو فرض وقوعهما (براه) سبحانه (المؤمنون يوم القيامة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في احاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة

وبدونها خلافاً للمعتزلة في تخصيصهم ذلك بالصغائر وبالكبائر المقرونة بالتوبة وفي شرح الجلال الدواني على العقائد وليس المراد بعد التوبة لان الكفر بعد التوبة أيضاً كذلك فيلزم تساوى ما نفي عنه الغفران وما ثبت له (قوله وهذا الاخير) أى النص الاخير وهو يغفر ما دون ذلك لمن يشاء (قوله مخصص لعمومات العقاب) أى النصوص الواردة في عقاب الذنوب وإن كانت عامة إلا أنها مخصصة بهذه الآية فمن شاء الله غفر ان ذنوبه لم يعاقب (قوله) لكن لا يقع منه ذلك) أى في الاخرة وإلا فايلام الدواب والاطفال مشاهد في الدنيا (قوله ويستحيل وصفه تعالى الخ) المراد بالوصف الاتصاف أى يستحيل اتصافه تعالى بالظلم وذلك لان الظلم تصرف في ملك الغير وهذا المعنى محال في حقه تعالى لان الكل ملكة له التصرف فيه كيف يشاء ويطلق أيضاً على وضع الشىء في غير موضعه والله تعالى أحكم الحاكمين وأعلم العالمين واقدرا القادرين فكل ما وضعه في موضعه يكون ذلك احسن المواضع بالنسبة اليه وإن خفي وجه حسنه علينا (قوله لو فرض وقوعها الخ) اشارة إلى ان قوله وله اثابة العاصى الخ من الجائز العقلي (قوله يراه المؤمنون) أى من الانس والجن والملائكة وإن كان في الآخرين خلاف بل في النساء أيضاً وهل هذه الرؤية بالعين فقط على ماهو المعهود أو بالوجه لظاهر آية وجوه يومئذ ناضرة أو الذات كلها كما قال الامام الشاذلى لما كلف بصره انعكس بصرى لبصيرتى فصرت ابصر بكلى كل محتمل والا قرب الاول قيل ولا مانع من اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص فان الرؤية نوع من الادراك يخلفه الله تعالى متى شاء ولا شىء شاء وما احتج به المعتزلة من توقفها على المقابلة والجهة وغير ذلك أمور عادية يجوز تخلفها ودعواهم الضرورية في ذلك ممنوعة بمنازعة الجرم الغفير من العقلاء ولو سلم ذلك في الشاهد فلا يسلم في الغائب لان الرؤيتين مختلفتان اما بالماهية أو بالهوية (١) لاحتمال فيجوز اختلافهما في الشروط واللوازم وهذا هو المراد بالرؤية بلا كيف ثم ان وقوع الرؤية لا يمكن إلا بالادلة السمعية وقد احتج عليها أهل السنة بالاجماع والنص اما الاول فلا تفاق الاثمة

(١) قوله اما بالماهية او بالهوية قال السيد في تعريفاته الماهية تطلق غالباً على الامر المتعقل من الانسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجى والامر المتعقل من حيث انه مقول في جواب ما هو يسمى ماهية ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة ومن حيث امتيازها عن الأغيار يسمى هوية ومن حيث حمل اللوازم له يسمى ذاتاً ومن حيث يستنبط من اللفظ يسمى مدلولاً ومن حيث انه محل الحوادث يسمى جوهر أو على هذا ايه بعض توضيح

والمخصصة لقوله تعالى لا تدركه الابصار أى لا تراه منها

قبل حدوث المخالف على وقوعها وكون الآيات والاحاديث الواردة فيها على ظواهرها حتى انه روى حديث الرؤية احد وعشرون رجلا من كبار الصحابة كما ذكر ذلك شارح المقاصد ولهذا احتج الشارح عليها بالدلة السمعية (قوله وجوه يو منذناضرة الخ) وجه الاستدلال ان النظر الموصول بالى اما بمعنى الرؤية او ملزوم لها بشهادة النقل عن أئمة اللغة والتبعية لموارد استعماله واما مجاز عنها لكونه عبارة عن تقليب الحدقة نحو المرئي طلبا لرؤيته وقد تعذر هنا الحقيقة لامتناع المقابلة والجهة فتعين الرؤية لكونها أقرب المجازات بحيث التحق بالحقائق بشهادة العرف والتقديم لمجرد الاهتمام ورعاية الفاصلة دون الحصر أو للحصر ادعاء بمعنى أن المؤمنين لا يستغروا في مشاهدة جماله قصر والنظر على عظمة جلاله كما أنهم لا يلتفتون إلى ما سواه ولا يرون إلا الله تعالى وقال المعتزلة ان إلى هنا ليست حرفا بل اسما بمعنى النعمة واحد الآلام وناظرة من النظر بمعنى الانتظار كما في قوله تعالى أنظرونا نعمتس من نوركم ولو سلم فالنظر الموصول بالى قد يحىء بمعنى الانتظار كما في قول الشاعر

وجواه ناظرات يوم بدره إلى الرحمن يأتي بالفلاح

وقوله كل الخلائق ينظرون سجاله * فظر الحجيج إلى طلوع هلال

وأجيب بأن سوق الآية لبشارة المؤمنين وبيان أنهم يومئذ في غاية الفرح والسرور والاختيار بانتظارهم النعمة والثواب لا يلائم ذلك بل ربما يتنافيه لأن الانتظار موت أحمر فهو بالنعم والحزن والقلق وضيق الصدر أجدر وإن كان مع القطع بالحصول على أن كون إلى اسما بمعنى النعمة لو ثبت في اللغة فلا خفاء في بعده وغرابته وإخلاله بالفهم عند تعلق النظر به ولهذا لم يحمل الآية عليه أحد من أئمة التفسير في القرن الأول والثاني بل أجمعوا على خلافه وكون النظر الموصول بالى سيبا المسند إلى الوجه بمعنى الانتظار بما لم يثبت عن الثقات ولم تدل عليه الآيات لجواز ان يحمل على تقليب الحدقة بتأويلات لا تخفى وقول ابن الفارض عديني بوصل وامطلى بنجازه * فعندى إذا صح الهوى حسن المطل فذاك مذاق آخر وعليه يتخرج قولى

وانى لما توى مطيع وسامع * ولو كان فيه الحتف يا بدر فأمرنى

وما كان تأخرى لعذروا إنما * ألد بتكرار الحديث على أذنى

الأن المطل في الأول من جهة المعشوق وهناك من جهة العاشق والهوى شجون والجنون فنون (قوله والمخصصة لقوله الخ) هذا أحد أجوبة عن تمسك المعتزلة بهذه الآية في امتناع الرؤية قالوا الادراك بالبصر هو الرؤية والجمع المعرف باللام عند عدم قرينة العهد والبعضية للعموم والاستغراق فأنه أخبر سبحانه بأنه لا يراه أحد في المستقبل فلا يراه المؤمنون ولا لازم تخلف الخبر وأجيب بأن التخصيص وهو مبنى على ان الادراك في الآية بمعنى الرؤية وعلى ان الجمع المعرف للعموم فالأمر إذا اريد بالادراك الرؤية على وجه الاحاطة أو على ان المراد ابصار الكفار كما يدل عليه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فلا حاجة إلى دعوى التخصيص قالوا أيضا ان نفي إدراكه بالبصر واردمورد التمدح مدرج في أثناء المدح فيكون نقيضه وهو الادراك بالبصر نقصا وهو على الله تعالى محال فيدل هذا الوجه على نفي الجواز وأجيب بأنه لو سلم عموم الابصار وكون الكلام للعموم السلب لكن لا نسلم عمومه في الاحوال والاقوات فيحمل على نفي الرؤية في الدنيا جمعا بين الأدلة وما يقال انه تمدح وما به التمدح بدوم في الدنيا والاخر قول لا يزول يحجب عنه

حديث أبي هريرة أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم تزرونه كذلك الخ وفيه ان ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون بضم التاء والراء مشددة من الضرار وخففة من الضير أى الضرر أى هل يحصل لكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك وحديث صهيب في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون أم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب اليهم من النظر إلى ربهم تعالى وفي رواية ثم تلى هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أى فالحسنى الجنة والزيادة النظر اليه تعالى ويحصل بأن ينكشف انكشافا تاما منزها عن المقابلة والجهة والمكان اما الكفار فلا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى

بأن امتناع الزوال إنما هو فيما يرجع إلى الذات والصفات واما ما يرجع إلى الافعال فقد يزول وحدوثها والرؤية من هذا القبيل فقد خلقها الله تعالى في العين وقد لا يخفى ثم لو سلم عموم الاوقات فغايتة الظهور والرجحان ومثله إنما يعتبر في العمليات دون العليات قال الجلال السيوطي وما قيل من التمدح ليس فيه دليل على مطلوبهم بل هو حجة لنا لانه لو امتنعت الرؤية لم يكن فيه تمدح إنما التمدح للمتعمق المتعزز بحجاب الكبرياء مع امكان رؤيته ولان عدم رؤيته في الدنيا مع كبره اقرب اليهم من حبل الوريد كاف في التمدح اه قال سيدي محي الدين ابن العربي لاخرابة في رؤيته تعالى بالبصر مع انه يدرك بالعقل منزلها فكذا بالبصر إذ كلاهما مخلوق قال وفي الحقيقة الرؤية هي المعرفة في الدنيا كملت فتفاوتت بتفاوتها وجعله اشارة لقوله تعالى ربنا أتم لنا نورنا كما أن ظلمة الجهل إذ ذاك تكون حجابا (قوله حديث أبي هريرة) هذا الحديث مثبت للرؤية قبل دخول الجنة كما سيقول الشارح ويدل على ثبوتها بعد الدخول حديث صهيب الآتي (قوله ليلة البدر) هي ليلة أربعة عشر واللال الثلاثة الاول وما عدا ذلك يقال له قر (قوله ليس دونها سحاب) لعل السر في ذكر هذا في الشمس دون القمر انه قد ذكر في القمر ما يفيد ظاهرا وهو قوله ليلة البدر إذ إضافة الليلة إلى البدر تلوح بان نوره ممتد إلى آخرها ولا يكون إلا بدون سحاب اه زكريا (قوله فيكشف الحجاب) أى عنهم فهم المحجوبون ولا حجاب له تعالى إذ الحجاب من خواص الاجرام قال ابن العربي في تاليف له لطيف ألفه في هذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم في حق الله ان حجاب النور وفي آخر أن حجاب النار ان الانسان إذا أمن النظر من النور كنور الشمس او البرق مثلا او النار ودق في ذلك لا يزداد يقينا في ادراك النور ولا يصل إلى كنهه وكيفيته وربما كل بصره او تضرر ولا ينال شيئا من ذلك فاذا لم يدرك الانسان هذا الحادث الكائن بين يديه ومن جنسه فكيف يدرك من لا يطعم فيه مثال ولا له في خلقه مثال فقوله حجاب النور أو النار معناه ان حجاب طمغنا في الادراك وقاطع املنا من ذلك عدم ادراكنا للنور ونحوه فصار النور حجابا لله من وصول الاطماع اليه حجاب قياس اخر وى إذ من لا يدرك الحادث يأس من القديم اه (قوله فالحسنى الجنة الخ) هو ما عليه ائمة جمهور المفسرين وبعضهم فسر الحسنى بالجزاء المستحق والزيادة بالفضل فان قيل الرؤية اصل الكرامات واعظها فكيف يعبر عنها بالزيادة اجيب بان ذلك للتنبه على انها اجل من ان تعد في الحسنيات وفي اجزية الاعمال الصالحة (قوله بأن ينكشف انكشافا تاما) قال ابن عبد السلام في فتاويه الرب تعالى يرى بالنور الذى خلقه في الاعين زائدا على نور العين فان الرؤية تكشف مالا يكشفه العلم ولو اراد الرب تعالى ان يخلق في القلب نورا كنور الاعين لما اعجزه ذلك بل لو اراد أن يخلق نور الاعين في الايدي والارجل لا يمكن ذلك وقوله تاما أى بقدر ما يصل اليه ادراك العبد لا بمعنى الاحاطة اه زكريا (قوله منزلها عن المقابلة والجهة) وأنشد الزمخشري في

كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الموافق لقوله تعالى لا تدركه الابصار (واختلف هل تجوز الرؤية) له تعالى (في الدنيا) في اليقظة (وفي المنام) فقول نعم وقيل لا اما الجواز في اليقظة فلا ن موسى عليه السلام طلبها حيث قال رب أرني أنظر اليك وهو لا يبصر ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى والمنع لأن قومه طلبوها فعوقبوا قال تعالى فقالوا أرنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم واعترض هذا بان عقابهم لعنادهم وتعنتهم في طلبها لا لامتناعها واما المنع في المنام فلأن المرئي فيه خيال ومثال ذلك على القديم محال والمجيز قال لا استحالة لذلك في المنام وسكت المصنف عن الوقوع وبدل على عدمه في اليقظة وهو قول الجمهور قوله تعالى لا تدركه الابصار وقوله لموسى لن تراني وقوله صلى الله عليه وسلم لن يرى احدكم ربه حتى يموت رواه مسلم في كتاب الفتن في صفة الدجال نعم اختلفت الصحابة في وقوعه صلى الله عليه وسلم ليلة

الكشاف جماعة سموها وهم سنة وجماعة حمر لعمري موكفه
قد شبهوه بخلقه فتخوفوا شنع الوري فقتروا وبالبلد كفه
ورد عليه كثير من أكابر أهل السنة ومن أطفها قول ابن المنير الاسكندري
وجماعة كفروا برؤية ربهم هذا لوعده الله ما لن يخلفه
وتلقبوا الناجين كلا انهم ان لم يكونوا في لظى فعلى شفاه

وقول أبي حيان

شبهت جهلا صدر امة أحد وذوى البصائر بالخير الموكفه
وجب الخسار عليك فانظر منصفاً في آية الاعراف في المنصفه
اترى السكيم اتى بجمل ماتي وأنى شيوخك ما اتوا عن معرفه
ان الوجوه اليه ناظرة بذا جاء الكتاب فقلتموه هذا سفه
نطق الكتاب وأنت تنطق بالهوى فهو بك في المهاوى المتلفه

ولو ادعى مدع أن هذا أطف الردود وأمنها لسلم له فالاشتغال بعد ذلك بالرد عليه كالتشفي بالقتيل بعد قتله - ما الجرح بميت ايلام - والمراد بآية الاعراف هي قوله تعالى حكايقن سيدنا موسى عليه السلام رب أرني أنظر اليك فانها لو كانت ممتعة لكان طلبها جهلا أو سفها وعبثا وطلبا للمحال والانياء منزهون عن ذلك أو ان الله تعالى علق الرؤية باستقرار الجبل وهو أمر ممكن في نفسه والمعلق بالممكن ممكن لأن معناه الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة (قوله) كلا انهم عن ربهم الآية) يستدل بها على وقوع الرؤية للدؤمنين أيضا فانهم خصوا بكونهم محجوبين فيكون المؤمنون غير محجوبين وهو معنى الرؤية والحمل على كونهم محجوبين عن ثوابه وكرامته خلاف الظاهر (قوله لعنادهم) أو لعدم تاهلهم لها (قوله لا استحالة لذلك) أي للخيال والمثال في المنام لأن المستحيل التمثيل في الواقع والرؤية المنامية مبنية على ضرب من التمثيل والتخييل فيرى فيه من ليس بجسم وصورة ذا جسم وصورة وترى المعاني على صورة الاجسام كالعلم على صورة اللبن قال الامام الغزالي في كتابه المسمى بالمضنون به على غير أهله الحق اننا نطلق القول بان الله تعالى يرى في المنام كما نطلق القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى ولكن من لم يفهم معنى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفهم معنى رؤية الله تعالى ولعل العالم الذي طبعه قريب من طبع العوام يفهم ان من رأى النبي في المنام فقد رأى حقيقة شخصه المودع في روضة المدينة بان شق القبر وخرج مرتحلا إلى موضع الرؤية ولا شك في جهل من يتوهم ذلك فانه قد يرى الف مرة في ليلة واحدة في وقت واحد في الف موضع باشخاص مختلفة فكيف يتصور شخص واحد في مكانين في لحظة واحدة وكيف يتصور شخص واحد

المعراج والصحيح نعم وإليه استند القائل بالوقوع في الجملة لكن روى مسلم عن أبي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال رأيت نوراً ورأيت نوراً في رواية نوراً أنى أراه بتشديد نون أنى وضمير أراه لله أى حجبتى النور المغشى للبصر عن رؤيته وقد ذكر وقوعها في المنام الكثير من السلف منهم الامام أحمد

في حالة واحدة بصور مختلفة شيخ وشاب طويل وقصير الخ ويرى على جميع هذه الصور ومن انتهى حمقه إلى هذا الحال فقد انخلع عن ربة العقل فلا ينبغي أن يخاطب ثم حقق ان المرثى مثال صار واسطة بينه وبينه في تعريفه فكأن جوهر النبوة أعى الروح المقدسة الباقية من النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته منزّهة عن اللون والشكل والصورة لكن العبد يعرف ذاته بواسطة مثال محسوس من نور وغيره من الصور الجميلة التي تصلح ان تكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة له ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا حقا واسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت في المنام لا بمعنى رأيت ذاته كما يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى أنى رأيت ذات روحه أو ذات شخصه بل بمعنى أنه رأى مثاله هـ فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم له مثل والله تعالى لا مثل له هـ قلنا هذا جهل بالفرق بين المثل والمثال وليس المثال عبارة عن المثل إذ المثل المساوي في جميع الصفات والمثال لا يحتاج فيه إلى المساواة فان العقل معنى لا يماثله غيره بمائة حقيقة ولنا أن نضرب الشمس له مثالا لما بينهما من المناسبة في شيء واحد وهو أن المحسوسات تنكشف بنور الشمس كما تنكشف المعقولات بالعقل فهذا القدر من المناسبة كاف في المثال ويمثل في النوم السلطان بالشمس والوزير بالقمر والسلطان لا يماثل الشمس بصورته ولا بمعناه ولا الوزير يماثل القمر إلا أن السلطان له استعلاء على الكل ويعم امره الجميع والشمس تناسبه في هذا القدر والقمر واسطة بين الشمس والارض في افاضة النور كما أن الوزير واسطة بين السلطان والرعية في افاضة نور العدل فهذا مثال وليس بمثل وقال الله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كشكاة الآية ولا يماثل بين نوره وبين الرجاجة والمشكاة وعبر النبي صلى الله عليه وسلم عن اللبث في المنام بالاسلام والحبل بالقرآن وأى مماثلة بين اللبث والاسلام وبين الحبل والقرآن الا في مناسبة وهو ان الحبل يتمسك به في النجاة واللبن غذاء الحياة الظاهرة والاسلام غذاء الحياة الباطنة فهذه كلها مثال وليست بمثل فذات الله تعالى صلى الله عليه وسلم لا يران في المنام وان مثالا يعتقده الناس ذات الله تعالى وذات النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان يرى وكيف ينكر ذلك مع وجوده في المنامات فان من لم يره بنفسه فقد توارى اليه من جماعة أنهم رأوا ذلك اه بتصرف وقد اتفق على تأليف رسالة اشبعت فيها القول في رؤيته صلى الله عليه وسلم مناماً وفيها كلام نفيس غير هذا ثم ان اختلاف رؤيته صلى الله عليه وسلم لئما هو بحسب اختلاف حال الرائي فهي صفات الرائي ظهرت له كما تظهر في المرأة ولا يلزم من صحة الرؤية التعويل عليها في حكم شرعي لاحتمال الخطأ في التحمل وعدم ضبط الرائي (حكى) أن رجلاً رآه صلى الله عليه وسلم في المنام يقول ان في المحل القلاني ركازاً اذهب فخذوه ولا خمس عليكم فذهب فوجدته فاستفتى العلماء فقال العز بن عبد السلام اخرج الخمس فانه ثبت بالتواتر وقصارى رؤيتك الآحاد (قوله والصحيح نعم) هو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة واجيب عما استدل به الشارح من رواية مسلم عن ابي ذر بانها ليست صريحة في عدم الرؤية وعلى تقدير صراحتها بوزن ناف وغيره مثبت والمثبت مقدم على النافي ان قلت رؤيته صلى الله عليه وسلم كانت في السماء والدنيا اسم لما في جوف فلك القمر واجيب بان المراد رآه في زمن وجود الدنيا لا في مكانها والآخرة اسم لما بعد النفخة والصحيح أنه رآه بعين رأسه وهما في محلها خلافاً لمن قال حوالا قلبه (قوله أى حجبتى النور) يشير الى ان قوله صلى الله عليه وسلم نور فاعل فعل محذوف أى حجبتى نور قوله انى أراه بفتح الهمزة وتشديد النون بمعنى كيف (قوله منهم الامام احمد) روى عنه انه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت يا رب ما افضل ما

وعلى ذلك المعبرون للرؤيا وبالغ ابن الصلاح في انكاره لما تقدم في المنع (السعيد من كتبه) أى الله (في الازل سعيدا) أى لا في غيره (والشقي عكسه) أى من كتبه الله في الازل شقيا لا في غيره (ثم لا يتبدلان) أى المكتوبان في الازل بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ قال تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أى أصله الذى لا يغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره وفي جامع الترمذى حديث فرغ ربك من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير (ومن علم) أى الله (موته مؤمنا فليس بشقي) بل هو سعيد وإن تقدم منه كفر وقد غفر ومن علم موته كافر فاشقى وإن تقدم منه ايمان وقد حبط وفي قول للأشعري تبين انه لم يكن ايمانا فالسعادة الموت على الايمان والشقاوة الموت على الكفر و يترتب على الاولى الخلود في الجنة وعلى الثانية الخلود في النار قال تعالى وأما الذين سعدوا في الجنة خالدين فيها وقال فاما الذين شقوا في النار خالدين فيها (وأبو بكر) رضى الله عنه (ما زال بعين الرضا) منه تعالى كما قال الأشعري وإن لم يتصف بالايمان قبل تصديقه بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن (والرضا والمحبة) من الله (غير المشيئة والارادة) منه فان معنى الاولين المترادفين اخص من معنى الثانيين المترادفين إذ الرضا الارادة من غير اعتراض والأخص غير الأعم (فلا يرضى لعباده الكفر) مع وقوعه من بعضهم بمشيئته (ولو شاء ربك ما فعلوه) وقالت المعتزلة الرضا والمحبة نفس المشيئة والارادة (هو الرزاق) كما قال تعالى إن الله هو الرزاق أى فلا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو الرزاق لنفسه أو بغير تعب فأنه هو الرزاق له (والرزق) بمعنى المرزوق

يتقرب به المقربون قال كلامى يا أحمد فقلت يارب بفهم وبغير فهم قال بفهم وبغير فهم وراه أحمد بن حضرويه فقال له يا أحمد كل الخلق يطلبون منى إلا أبا يزيد فإنه يطلبنى (قوله وعلى ذلك المعبرون) فانهم يعتقدون في كتبهم بألروية الرب جل وعلا (قوله لا في غيره) أخذه من مفهوم الظرف أعنى قوله في الازل لان الظرف له مفهوم (قوله كاللوح المحفوظ) اشار بإدخال الكاف عليه الى انه لا ينحصر فيه ما ذكره إذ مثله الصحف التي يكتب فيها الملائكة عند نفخ الروح في الانسان فانهم يكتبون رزقه وأجله وشقى أو سعيد ثم تطرق المحو والاثبات الى اللوح المحفوظ مبنى على ما هو المشهور ببناء على أن أم الكتاب هو علم الله سمي بذلك لانه أصله اما على ان أم الكتاب اللوح المحفوظ وإنما فيه طبق ما في العلم القديم فلا محو ولا اثبات فيه وإنما في صحائف الحفظ (قوله فرغ ربك) أى قضى ذلك وقدره (قوله ومن علم الخ) المناسب التفریح أو حذفه وهذا هو ايمان الموافاة (قوله بل هو سعيد الخ) فيه اشارة الى أن السعادة الأزلية هي الموت على الايمان (قوله وقد غفر) جملة معترضة وقعت آخر الكلام في محل التعليل ومثله قوله وقد حبط وأشار بهما لدفع ما يقال ان ما تقدم من الايمان أو الكفر ليس ايمانا ولا كفرا أى بل هو ايمان أو كفر وإنما كنه غفر أو حبط (قوله خالدين فيها الخ) سقط منهم لهم فيها زفير وشهيق (قوله وأبو بكر الخ) أى فهو سيد فناسب ذكره عقب قوله السعيد الخ (قوله ما زال بعين الرضا) أى قريراتها أى مسرورا بها (قوله لم يثبت عنه حالة كفر) أى كسجود لصنم ونحوه (قوله من غير اعتراض) أى على الفعل المراد بل قد يكون مع إنعام وإفضال قال الناصر اعتبار الارادة في مفهوم الرضا يستلزم أن الايمان من الكافر غير مرضى وفيه لا يخفى فالصواب ان يقال الرضا عدم الاعتراض كما في المواقف (قوله وقالت المعتزلة الخ) قال بذلك ايضا قوم من الاشاعرة منهم الشيخ ابو اسحق في كتاب الحدود وواجاب هو لا عن قوله ولا يرضى لعباده الكفر بأنه لا يرضاه ديناً وشرعاً بل يعاقب عليه وبأن المراد بالاباد من وفق للايمان ولهذا شرفهم باضافتهم اليه في قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقوله عينا يشر بها عباد الله اه ذكرها

(ما ينتفع به) في التغذي وغيره (ولو) كان (حراما) بغصب أو غيره خلافا للمعتزلة في قولهم لا يكون الإحلال لاستناده إلى الله في الجملة والمستند إليه لا تنفع عباده بقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لا قبح بالنسبة إليه تعالى يفعل ما يشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه ويلزم المعتزلة أن المتغذى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله أصلا وهو مخالف لقوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه (بيده) تعالى (الهداية والاضلال) وهما (خلق الضلال) وهو الكفر (و) خلق (الاهتداء وهو الايمان) قال تعالى ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء من يشاء الله يضلله ومن يشاء يجعله على صراط مستقيم وزعمت المعتزلة أنهما بيد العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم أنه يخلق أفعاله (والتوفيق خلق القدرة والداعية إلى الطاعة وقال امام الحرمين

(قوله ما ينتفع به الخ) قال التفتازاني الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان فيأكله وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وهذا أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة إلى الله تعالى مع أنه معتبر في مفهوم الرزق (قوله خلافا للمعتزلة) قد فسروا الرزق تارة بملوك يأكله المالك وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به وذلك لا يكون إلا حلالا ويلزم على الأول أن لا يكون مائتا كلة الدواب والعبيد رزقا وهو مناف لقوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها وعلى التعريفين أن من أكل الحرام الخ ما ذكره الشارح وقد يجاب عن الأول بأن الحكم على الكل على سبيل التغليب لكنه خلاف الظاهر وسيأتي الجواب عن الثاني (قوله في الجملة) إنما قال في الجملة لأن الرزق عندهم قسمان ما كان يتعب فهو من العبد إلى آخر ما تقدم (قوله ويلزم المعتزلة الخ) أجيب بأنه تعالى قد ساق إليه كثيرا من المباحات إلا أنه أعرض عنه بسوء اختياره على أنه منقوض بمن مات ولم يأكل حلالا ولا حراما قاله الخيال فان أجيب بمنع وجود مثل ذلك الشخص فانه قد انتفع بدم الحليض والحياة والقوى الحيوانية فكذا يقال في مادة من أكل الحرام ونقل المصنف في ترشيح التوشيح عن والده رداعلى المعتزلة الرزق مأمور بالانفاق منه ولا شيء من المأمور بالانفاق منه بجرام يذبح لاشيء من الرزق بجرام وبيان الصغرى أنفقوا عما رزقكم الله والكبرى أنه لا يؤمر بالانفاق من المحرم اه (قوله بيده الهداية الخ) أى بقدرته أى أنه خالق لهما لما ثبت أنه خالق لجميع أفعال العباد (قوله خلق القدرة) أى على الطاعة وقوله والداعية أى الرغبة الناشئة عن سلامة الاسباب قال شيخ الاسلام ولا حاجة لذكرها للعلم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل ولهذا لم يذكرها المحققون (قوله خلق الطاعة الخ) أى لا خلق القدرة لأن القدرة الحادثة لا تأثير لها قاله شيخ الاسلام وأقول بان قدرة العبد لا تأثير لها هو المنقول عن جمهور أهل السنة وقال امام الحرمين انها مؤثرة في ذات الفعل لكن على وفق مشيئة الرب وإرادته فقد نسب إليه ما لم يقل به وهناك أقوال أخر لأهل السنة لعلنا نذكرها فيما بعد قال في شرح الكبرى ولا يصح نسبتها لهم بل هي مكذوبة عنهم ولئن صحت فأنما قالوها في مناظرة مع المعتزلة جر إليها الجدل اه ولكن هذه الأقوال قد نقلها كثير من المحققين في كتبهم عنهم واشتهرت وقد نقلها صاحب نهاية الاقدام عن أربابها واحتج على صحتها وفي الشامل لامام الحرمين التصريح بما نسب اليه وما قاله الشيخ السنوسى حسن ظن منه قال الشاوى وقد رأيت بعض من أخذ هذا العلم من الكتب يحرص على هذه المسئلة خصوصا ويقول لكل من لقيه من العلماء أو العوام ما المانع من أن العبد يخلق أفعاله على وفق مشيئة الرب حتى كان عنده ادخال هذا العقد على

(قول المصنف والمهايات) قال عبد الحكيم في حاشية المواقف النزاع في أن الماهية بمعنى ما به الشيء هو كلياً أو جزئياً
مجمولة أو لا في الماهية الكلية انتهى فمن قال بثبوت أمر وراء الهويات الخارجية وهو الماهية الكلية كان نزاعه فيه ومن لم يقل إلا
بثبوت الهويات الخارجية كان نزاعه فيه والثاني هو الحق الذي عول عليه عبد الحكيم في حواشي القطب وغيره من المحققين
إذ الماهية الكلية أمر انتزاعي لا وجود له وحينئذ يجب حمل ما هنا عليه (قول الشارح للممكنات) قيده به نبعا لشارح
المواقف لانه محل النزاع في أن الماهيات لها تقرر قبل الوجود أو لا المبني عليه أن الماهيات مجمولة أو لا أما الماهيات الممتنعة
فليست متقررة اتفاقاً كما في عبد الحكيم (قول الشارح أي حقائقها مجمولة) هذا صريح في أن الخلاف في أن الماهية نفسها
أثر الجعل أو لا وهو ما اختاره الفاضل عبد الحكيم لا اتصافها بالوجود كما اختاره السيد ولا أن المجمولية الاحتياج كما
اختاره العضد فانظر مع هذا التصريح كيف صنع المحشى وليته على هذا أتى بمذهب يعرف (قول المصنف مجمولة الخ) قال
عبد الحكيم في حواشي المواقف بعد اتفاق الكل على أن الماهيات الممكنة محتاجة في كونها موجودة إلى الفاعل اختلفوا في
أن الماهيات في حد ذاتها مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه والعدم وما يلزمه أثر الفاعل ومعنى التأثير استتباع المؤثر
الأثر حتى لو ارتفع المؤثر ارتفع (٤٧٠) الأثر بالمرّة لا ما يتبادر إلى الوهم أعني إيجاد الأثر فيكون الوجود

انتزاعياً محضاً والاتصاف
به غير حقيقي بأن لا يكون
زائداً واليه ذهب الأشعري
والاشراقيون القائلون
بعينية الوجود أم لا بل
الماهيات في حد ذاتها
ماهيات والتأثير والجعل
باعتبار كونها موجودة
وما يتبع الوجود ومعنى
التأثير جعل شيء شيئاً فيكون
الاتصاف بالوجود حقيقياً
بأن يكون الوجود أمراً زائداً
على الماهية تصف الماهية به
سواء كان موجوداً أو معدوماً
واليه ذهب جمهور المتكلمين

خلق الطاعة والخذلان ضده) فهو خلق القدرة على المعصية والداعية إليها أو خلق المعصية
(واللفظ ما يقع عنده صلاح العبد أخرة) بان تقطع منه الطاعة دون المعصية (والختم
والطبع والاكثة) الواردة في القرآن نحو ختم الله على قلوبهم طبع الله عليها بكفرهم جعلنا على قلوبهم
اكثة أن يفقهوه عبارات عن معنى واحد وهو (خلق الضلال في القلب) كالاضلال (والمهايات)
للممكنات أي حقائقها (مجمولة) بسيطة كانت أو مركبة أي كل ماهية يجعل الجاعل وقيل لا مطلقاً بل كل
الناس من القرب ولو علم ما ذاعليه من الخطر والغرر لما تولع بهذه الشهوة الموجبة للورطة وغايه الأخذ
عنه الجهل وعدم الإدراك بالاحوط (قوله أخرة بوزن درجة) أي آخر عمره (قوله والمهايات الخ)
جمع ماهية تطلق على ما به يجاب عن السؤال بما هو وليست مرادة هنا وعلى ما به الشيء هو هو وهذا المعنى
يقال له باعتبار تشخصه هو به ومع قطع النظر عن ذلك ماهية وباعتبار تحققه حقيقة وهذا هو المراد هنا
ولذلك قال الشارح أي حقائقها (قوله يجعل الجاعل) ليس المراد أن كون الماهية ماهية يجعل
لجاعل ضرورة أنه لا مغايرة بين الشيء ونفسه حتى يتصور بينهما جعل وإنما النزاع في أن أثر الفاعل نفس
الماهيات أو الماهيات باعتبار الوجود فمن ذهب إلى الأول يقول أنها أثر مترتب على تأثير الفاعل ثم
العقل ينزع منها الوجود ويصفها به فالوجود باعتبار عقلي انتزاعي وعلى هذا يكون وجود كل شيء عينه
واليه ذهب الأشعري وقال به الحكماء الاشراقيون ومن ذهب إلى الثاني يقول أن أثر الفاعل الماهية
باعتبار الوجود لا من حيث نفسها ولا من حيث كونها تلك الماهية بل أثر الفاعل ثبوتها في الخارج

القائلين بزيادة الوجود وحينئذ فالنزاع معنوي والخلاف في أن الماهيات نفسها أثر الفاعل وكون الماهية موجودة أمر ووجودها
انتزاعي محض أو أن الماهيات في أنفسها ماهيات وتأثير الفاعل في اتصاف الماهية بالوجود فالقائلون بعينية الوجود قائلون بالأول
والقائلون بزيادته يقولون بالثاني أي لئلا يلزم أنه إذا ارتفع الجعل ارتفعت الماهية عن نفسها وهو باطل ورد بانه لا مانع من ارتفاعها عن
نفسها بعدمها كالعدم وهذا ما ذكره المحقق الدواني في تصانيفه وبيته بياناً شافياً واختاره شارح حكمة العين في منيياته وأشار
إليه الشارح قدس سره في حواشيه بقى شيء وهو أن مرتبة علمه تعالى مقدم على الجعل فلماهيات في مرتبة العلم مميزة متكثرة
من غير تعلق الجعل بها فكيف يقال ان الماهيات في أنفسها أثر الجعل اللهم إلا أن يقال أن ذلك التكثر والتعدد بسبب العلم
فتكون أنفسها مجمولة بالجعل العلمي وإن لم تكن مجمولة بالجعل الخارجي ونعم ما قاله المصنف أن هذه المسئلة من المداحض انتهى
وهذا الذي اختاره الأشعري وهو الجعل البسيط قال السيد الزاهد في حواشي المواقف وهو المشار إليه في قوله تعالى وجعل الظلمات
والنور وما يؤكد الوجود أمر انتزاعياً محضاً أنه لو لم يكن كذلك كان الاتصاف به حقيقياً لانه أمر زائد سواء كان وجودياً
أو عدمياً فيقتضى ثبوت المثبت له في ظرف الاتصاف وليس ثبوته إلا بالوجود وهذا الذي بينه عبد الحكيم مذهب له ولمن تبعه مخالفاً

للعضد في المواقف وللسيد في شرحه فليتأمل (قوله من قال ان الماهيات الخ) هذا مذهب العضد لكن المحشى خاطئ في هذا المقام خلطاً يقضى منه العجب وحاصل مذهبه كما في المواقف ان المجمولية إنما تلحق الهوية لا الماهية لأنها من عوارض الوجود الخارجى دون الماهية من حيث هي فمن قال ان الماهية غير مجعولة أراد الماهية من حيث هي ومن قال انها تلحق المركبة دون البسيطة أراد بالمجمولية الاحتياج إلى الغير سواء كان فاعلاً موجداً أو جزءاً مقوماً فان الاحتياج إلى جزئها الداخلى في قوامها يلحقها لنفس مقومها فأينما وجدت المركبة كانت متصفة بالاحتياج إلى الغير بخلاف البسيطة إذ ليس لها هذا الاحتياج اللازم للماهية وإن اشتركتنا في الاحتياج اللازم للوجود الخارجى ومن قال ان الماهية مجعولة مطلقاً أراد ان الاحتياج عارض لها أعم من أن يكون عروضا لنفس الماهية أو للوجود ومن أن يكون إلى الفاعل الموجد أو إلى الجزء المقوم قال السيد وفيه انه كما ان الماهية الممكنة محتاجة إلى الفاعل في وجودها الخارجى كذلك محتاجة إليه في وجودها الذهني فالمجمولية بمعنى الاحتياج إلى الفاعل من لوازم الماهية الممكنة مطلقاً فانها أينما وجدت كانت متصفة بهذا الاحتياج قال عبد الحكيم وأيضاً يستلزم استمرار جماهير الفضلاء على النزاع اللفظى اه فمذاهب العصد فانظر كيف خلط المحشى كلام العضد المنتهى إلى قوله في وجودها الخارجى بكلام السيد أعنى قوله ولا يخفى الخ فان أراد الاعتراض كما اعترض السيد كان الصواب حذف قوله بعد في الوجود الخارجى فان الاعتراض إنما هو عليه وبالجملة إذا نظرت شرح المواقف تجد المحشى نقل من كل موضع كلمة فما أدري كيف اتفق ذلك له (قوله ومن قال ليست مجعولة الخ) بعد ما تقدم للسيد من الاعتراض على العضد قال والصواب ان يقال معنى قولهم الماهيات ليست مجعولة انها في حد أنفسها لا يتعلق إلى آخر ما نقله المحشى شرح المواقف قال عبد الحكيم وفيه انه لا وجه حينئذ لمذهب التفصيل (قوله إذ لا مغابرة الخ) فيه بحث لأن هذا إنما يفيد عدم تعلق الجعل بالسواد بمعنى جعل شيء شيئاً ولا يفيد نفي تعلق الجعل به بأن يكون نفسه أثر الفاعل وتابعا للجعل ومعنى التأثير استتباع المؤثر الأثر لا ما يتبادر إلى الوم (٤٧١) أعنى إيجاد الأثر (قوله وكذا لا

يتصور تأثير الفاعل الخ)
هذه المقدمة لا تدخل لها
في بيان انها ليست بمجعولة

ووجودها فيه معنى أنه يجعل الماهية متصفة بالوجود في الخارج فالماهية أثر له باعتبار الوجود لا من حيث هي بأن تكون نفسها صادرة عنه ولا من حيث كونها تلك الماهية بأن يجعل الماهية ماهية وإلى

بل توطئة لبيان معنى الجعل (قوله بل تأثيره الخ) فالأثر هي الماهية باعتبار الوجود فيتصور توسط الجعل بينهما بأن يقال جعل الماهية موجودة (قوله لا بمعنى أنه يجعل الخ) فان الاتصاف إنما يكون موجوداً إذا كان الخارج ظرفاً لوجوده وفيما نحن فيه الخارج ظرف لنفسه بمعنى انه ليس في الخارج إلا منشأاً أنتزعه (قوله يعنى انها بالنظر الخ) هذا إنما يصح ان كان الاتصاف بالوجود حقيقياً بأن يكون الوجود أمراً زائداً على الماهية بنصف الماهية به سواء كان الوجود موجوداً بنفسه أو معدوماً وقد عرفت بطلانه بناء على ما هو المشهور من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له إلا أن يقال باستثناء الوجود كما مال إليه الامام أو يقال بالاستنزاه دون الفرعية كما ذهب إليه الدواني لكن قال فيه عبد الحكيم عندى ان الاتصاف نسبة بين الطرفين وفي ظرف الثبوت وهو الخارج فيحتاج إلى ثبوتها فيه فيكون الاتصاف متوقفاً وفرعاً لثبوت المثبت له انتهى أما إذا كان انتزاعياً محضاً ولا يكون في الخارج إلا الماهية فلا معنى لقوله انه يجعلها متصفة بالوجود ثم لا يخفى عليك حينئذ الفرق بين مذهب العضد والسيد فان معنى المجمولية في الأول الاحتياج إلى الفاعل في الوجود الخارجى وفي الثاني هو كون الماهية موجودة (قوله وأطال في بيان ذلك) قال بعد ما نقله عنه ولا منافاة بين نفي المجمولية عن الماهيات بالمعنى الذى ذكرناه أولاً وبين اثباتها لها بما بيناها آنفاً قال عبد الحكيم فالنزاع اللفظى عليه أيضاً والصواب ما قلناه اه وقد قدمناه (قوله إذ المجمولية بمعنى الاحتياج الخ) هذا تليق بين مذهبي العضد والسيد كما عرفت وعرفت أيضاً انه على مذهب السيد لا يتأتى مقول المفصل بل البسيط والمركب عليه سواء نعم يتأتى على مذهب العضد ثم اعلم ان مما ينادى على ابطال حمل كلام الشارح على ما اختاره السيد ان عدم الجعل بمعنى ان الماهية في كونها ماهية غير مجعولة إذ لا يمكن توسط الجعل بين الشيء ونفسه لعدم التباين إنما المجمول اتصافها بالوجود وهو الذى اختاره السيد لا يتوقف على ثبوت الماهيات حال عدمها كما لا يخفى إذ لو لم تكن ثابتة لا يتأتى هذا المعنى أيضاً مع ان الشارح بين القول بأنها غير مجعولة على ان كل ماهية متقررة بذاتها فهذا إنما يظهر على ما اختاره عبد الحكيم أو العضد فليتأمل

ماهية متفرقة بذاتها (و ثالثها) مجعولة (إن كانت مركبة) بخلاف البسيطة (أرسل الرب تعالى رسله) مؤيدين منه (بالمعجزات الباهرات) اى الظاهرات (وخص محمد ﷺ) منهم بانه خاتم النبيين

هذا ذهب المعتزلة القائلون بأن للماهية ثبوتاً في القدم وكذلك الحكماء المشاؤون وعلى كلا التقديرين أثر الفاعل هو الشيء لموجود في الخارج إما بنفسه واما باعتباره الوجود ولم يذهب احد إلى ان الماهيات مجعولة بمعنى كون تلك الماهية ماهية إذ لا معنى له هذا هو تحرير محل النزاع حسبما حققه الجلال الدواني في حواشي الزوراء احتج من قال بالجعل بانها لم تكن مجعولة لا رفعت للمجعولة بالكلية سواء كانت في نفسها أو في وجودها و اتصافها بالوجود ولو ارتفعت بالكلية لزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو باطل ومن قال بعدم الجعل بانها لو كانت الانسانية مثلاً بجعل الجاعل لم تكن الانسانية عند عدم جعل الجاعل واللازم باطل أما بيان الملازمة فلا نه حينئذ يكون أثراً للجعل ويكون أثراً له ينفي بالتفائه واما بطلان الثاني فلا نه سلب الشيء عن نفسه وهو محال واجيب بالمنع فانه ان اريد بقوله لم تكن الانسانية انسانية قضية معدولة يكون موضوعها موجوداً فلا نسلم هذا وإن اريد قضية سالبة فلا نسلم استحالة سلب الشيء عن نفسه الا يرى ان المعدوم في الخارج دائماً مسلوب عن نفسه فاذا ارتفع الجعل في وقت أو دائماً ارتفع الانسانية كذلك فيصدق قولنا ليس الانسانية انسانية هذا ما يقال هنا واما استيعاب أطراف هذه المسئلة وما يترتب على هذا الخلاف فقد أودعناه رسالة مستقلة وبعد إحاطتك بما قررناه تعلم ان قول الشيخ الغنيمي في حواشي شرح الصغرى إن كان الجعل بمعنى التصيير فلا معنى لتصيير الشيء نفسه للزوم المغايرة وإن كان بمعنى الإيجاد فمى مجعولة بهذا المعنى ورجع الخلاف لفظياً لافرق بين بسيط ومركب ساقط جداً كيف وقد فرغ كل فريق على قوله ما لم يقل به الآخر كما يعلم ذلك من مسبوطات الكتب الكلامية فتأمله (قوله أرسل الرب تعالى رسوله) قال التفاتاني عند قول النسفي وفي إرسال الرسل حكمة اى مصلحة وتوابعاً حميدة وفي هذا إشارة إلى ان إرسال الرسل واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح وليس بمتنع كما زعمت السمنية والبراهمة ولا يمكن يستوى طرفاه كما ذهب إليه بعض المتكلمين اه قال عبد الحكيم ليس المراد باقتضاء الحكمة أنها تقتضيه بحيث لا يمكن تركه بل المراد أن الحكمة ترجح جانب وقوع الأرسال وتخرجه عن حد المساواة مع جواز الترك في نفسه وهذا الوجوب هو الوجوب العادى بمعنى أنه يفعله البتة وإن كان تركه جائزاً في نفسه كعلمنا بان جبل احد لم يقلب ذهباً مع جوازه وليس من الوجوب الذى زعمه المعتزلة بحيث يكون تركه موجبا للفساد والعبث اه والرسل جمع رسول فعول من الرسالة وهى سفارة العبد بين الله وبين ذوى الالباب من خليفته لينبجها عليهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة قال الشعرانى في اليواقيت والجواهر أن الأرسال اختباره وإنما يكون ببعض البشر كما قالوا بشراناً واحداً يتبعه قال تعالى ولو جعلنا ملكاً لجعلناه رجلاً وللبسنا عليهم ما يلبسون وأيضاً عامة الخلق لا يناسبهم إرشاد الروحاني المحض وقال في الجواهر واليواقيت نقل عن ابن العربي بمتنع رسالة نبيين معاً في آن واحد إلا أن يكونا نيطقان في رسالتيهما بلسان واحد كوسى وهارون عليهما السلام فلم يكن لكل منهما عبادة تخصه (قوله بانه خاتم النبيين) الباء داخلة على المقصور اى ختم النبوة قاصر عليه لا يتعداه إلى غيره قال بعض اهل البصائر لما كان فائدة الشرع دعوة الخلق إلى الحق وإرشادهم إلى مصالح العرش والمعاد و اعلامهم الامور التي تعجز عنها عقولهم وتقرير الحجج القاطعة وازالة الشبهة الباطلة وقد تكفلت هذه الشريعة الغراء بجميع هذه الامور على الوجه الاتم الاكمل بحيث لا يتصور عليه مزيد كما يفصح عنه قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الآية فلم يبق بعده حاجة للخلق إلى بعثة نبي فلذلك ختمت به النبوة اه

(قول الشارح متفرقة بذاتها) معناه أن شئيتها وكونها تلك الماهية مع التميز عن غيرها ثابت حال العدم بمعنى أن هالك أمراً في نفسه يتعلق به العلم وهذا الثمر واسطة بين الوجود والعدم المحض إذ الموجود يترتب عليه آثاره والمعدوم المحض لا يتميز ويتعلق به العلم وهذا مذهب المعتزلة ولعلمهم من عنان عبد الحكيم فيما مر بالمتكلمين (قول الشارح مجعولة إن كانت مركبة) أى مجعولة بتركيبها فالمجول التركيب لذاتها والحاصل أن الجعل اما التأثير في نفس الاتصاف بالوجود دون الماهية أو هو الاحتياج إلى الفاعل والأول مذهب عبد الحكيم وعليه الشارح والثاني مذهب المعتزلة والثالث مذهب المعتد اما الجعل بمعنى التركيب فداخلى في مختار المعتد كما تقدم فكن الفصيل واختراهما شئت

كما قال كتابه المبين ولكن رسول الله وخاتم النبيين (المبعوث إلى الخلق أجمعين) كما في حديث مسلم وأرسلت إلى الخلق كافة وفسر بالانس والجن كما فسر بهما من بلغ في قوله تعالى وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أى بلغه القرآن والعالمين في قوله تعالى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وصرح الحلیمی والبيهقي في الباب الرابع من شعب الايمان بانه عليه الصلاة والسلام لم يسل إلى الملائكة وفي الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شرعه وفي تفسيرى الامام الرازى والبرهان النقي حكاية الاجماع في تفسير الآية الثانية على أنه لم يكن رسولا اليهم (المفضل على جميع العالمين) من الانبياء والملائكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الانبياء فيما ذكر (وبعده) في التفضيل (الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام) فهم أفضل من البشر غير الانبياء

فشرعه صلى الله عليه وسلم مستمر للحشر أى لا يتوسط بينه وبين الحشر شرع آخر ولا يلزم استمرار العمل به للحشر بالفعل فان المؤمنين يموتون قبله بالريح الميته وتقوم الساعة على شرار الناس وهذا من معاني اسمه صلى الله عليه وسلم الحاشر ونزول عيسى عليه السلام إنما هو بالعمل بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابع له وليست نبوة مبتدأة حيث بدأه لأنه قدمضى ابتداءها وهذا يندفع إشكال أن مجي عيسى بشريعتنا كمجى أنبياء بنى إسرائيل بشرع موسى عليه الصلاة والسلام وقد عدوا أنبياء مستقلين لقولهم أنه لا يشترط في الرسول أن ينسخ شرع من قبله ووجه السقوط أن انبياء بنى إسرائيل مجيهم هذا هو بدأ نبوتهم ولا ينافى التبعية رد الجزئية وعدم قبولها وقد قبلها صلى الله عليه وسلم لأن أخذها مغيا إلى ذلك الزمن فعدم قبولها تنفيذ لحكم نبينا صلى الله عليه وسلم وأجيب أيضا بأن عدم قبول الجزئية من قبيل انتهاء الحكم لا انتهاء علته فان علة قبولها الاحتياج اليه من جهة إعطائه العساكر للجهاد وعند نزول عيسى عليه السلام تقرب القيامة وتكثر الأموال حتى لا يقبلها أحد فهو نظير إعطائه المؤلفة قلوبهم من الغنائم من خمس الخمس لتكثر سواد الاسلام فلما أعزه الله تعالى وكثر أهله سقط ذلك من زمن أبي بكر فهذا من قبيل انتهاء الحكم لا انتهاء علته وهو قريب مما قبله إلا أن بينهما فرقا دقيقا (١) فتأمل (قوله المبعوث إلى الخلق أجمعين) ظاهر المتن أنه مبعوث إلى الملائكة وكلام الشارح يميل إلى عدمه (قوله حكاية الاجماع الخ) طعن فيه بما نقله السبكي وغيره عن جماعة من العلماء أنه صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم (قوله المفضل على جميع العالمين) باجماع المسلمين ولقد شد الزمخشري فذكر في تفسير قوله تعالى إنه لقول رسول كريم الآية يؤخذ منه أن جبريل أفضل وقد شنع عليه في ذلك وهو جراءة منه ونهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل على يونس وغيره للتواضع أولا تفضلوني تفضيلا يؤدى إلى تفضيل المفضل وذاكر اليوسى في حواشى الكبرى ينبغى لك أن تستحضر في معنى الأفضلية بين الانبياء ما ذكره الولي الصالح أبو عبد الله محمد بن عباد في رسائله الكبرى حيث قال أنها بحكم الله تعالى لا من أجل علة موجهة لذلك وجدت في الفاضل ووجدت في المفضل وللسيد أن يفضل بعض عبده على بعض وإن كان كل منهم كاملا في نفسه من غير أن يحمله على ذلك شىء وذلك مما يجب له بحق سيادته والله تعالى منزّه عن الاغراض وغيره لذا تهسف لا يسلم من الوقوع في سوء الادب ومازلت استنقل قولهم ان فلانا من الانبياء حاله كذا وحال نبينا صلى الله عليه وسلم كذا وشتان ما بين الحالين لما يوم من النقض والانحطاط اه (قوله فلا يشركه الخ) تفرغ على الصفات الثلاثة قبله (قوله فهم أفضل من البشر الخ) في عقائد النسبى أن رسل البشر أفضل

(١) قوله فرقا دقيقا هو أن الأول عبارة عن انتهاء الحكم بانتهاء زمنه من غير نظر إلى انتهاء علته والثاني عبارة عن انتهاء الحكم لانتهاء علته من غير نظر إلى انتهاء زمنه اه كاتبه عنى عنه

(والمعجزة) المؤيد بها الرسل (أمر خارق للعادة) بأن يظهر على خلافها كحيايميت واعدام جيل وانفجار الماء من بين الاصابع (مقرون بالتحدي) منهم (مع عدم المعارضة) من المرسل اليهم بان لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق (والتحدى الدعوى) للرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم والخارق من غير تحد وهو كرامة الولي

من رسل الملائكة ورسول الملائكة أفضل من عامة البشر وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة اه والمستلة خلافية ومقاله الشارح نسبة الجلال الدواني في شرح عقائد العنصر الى المعتزلة واني عبد الله الحليمي والقاضي ابي بكر قال والمراد بالافضل الاكثر ثوابا عند الله وذلك لان عبادة الملائكة فطرية ولا مزاحم لهم عنها بخلاف عبادة البشر فان لهم مزاحمات كثيرة فتكون عبادتهم أشق وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احمرها اي اشقها قال وعلى هذا يدفع ما يتوهم من ان اساءة الادب مع الملك كفر ومع آحاد المؤمنين ليست بكفر فيكون الملك أفضل لان ذلك إنما يدل على كون الملك أشرف بسبب كثرة مناسبه مع المبدأ في النزاهة وقلة الوسائط لاعلى انه افضل بمعنى كونه اكثر ثوابا عند الله اه والملائكة اجسام لطيفة نورانية اعطوا قدرة على التشكل وعلى الاعمال الشاقة مو اطبون على الطاعات معصومون عن المخالفة والفسق لا يوصفون بكورة ولا اوثنة ولا ياكلون ولا يشربون وفي الواقيت عن الشيخ الاكبر ان طاعات الملائكة كلها محتمة عليهم فلا يفرغون من توظيف حتى يمكنهم التطوع قال فقام لا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل الحديث من خصوصيات البشر وقال ايضا انهم لا يتشككون في صور بعضهم فلا يتشكل جبريل بصورة ميكائيل ولا العكس وهذا بخلاف اوايا البشر فيمكنهم ذلك اه ثم لا يشكل القول بعصمة الملائكة قصة هاروت وماروت فقد قيل انهم ارجلان سميا ملكين تشبيها بالملائكة ويدل له قراءة كسر اللام وقيل انهم من الملائكة وارسلاقتة ولم يصح فيهما عصيان وعذاب وقولهم أتجعل فيهما من يفسد فيها ليس غيبة للمعين ولا اعتراضا بل مجرد استفهام وفي الواقيت عن ابن العربي عدم عصمة ملائكة الارض وسما الدنيا اه وفي شرح المقاصد استقر الخلاف بين المسلمين في عصمتهم وفي فضلهم على الانبياء ولا قاطع في احد الجانبين اه (قوله والمعجزة) هي ماخوذة من العجز المقابل للقدرة وحقيقة الامجاز لاثبات العجز استعير لظهوره ثم اسند مجازا الى ما هو سبب العجز وجعله لاسمائه والتاء فيها للنقل او للبالغة كعلامة (قوله امر خارق للعادة) ههنا قيد مطوى وهو موافق لدعواه استغنى عن ذكره لدلالة التحدى عليه التزاما فان التحدى طلب المعارضة في شاهد دعواه ولا شهادة بدون أن يكون الخارق موافقا للدعوى فيخرج بهذا القيد المطوى الخارق الذي لا يكون موافقا لها كناطق الجناد بانه مفتر كذاب فلو ادعى احد النبوة وقال معجزتى ان ينطق هذا الجناد بانه مفتر كذاب فليس ذلك معجزة لانه لم يعلم به صدقه بل ازداد اعتقاد كذبه بخلاف ما لو قال معجزتى انى احيى هذا الميت فأحياه ثم نطق الميت بأنه مفتر كذاب فانه معجزة لان معجزته هي احيائه وهو غير مكذب لدعواه والحى بعد الموت يتكلم باختيار ماشاء واما في الصورة الاولى وان كانت المعجزة هي النطق مطلقا لکن ذا لا يتحقق الا في ضمن هذا الكلام فيكون الكلام الصادر عن الجناد معجزة وهو مكذب له فلا يكون معجزة ثم انه لا يشترط تعيين ذلك الامر الخارق فيمكنه ان يقول معجزتى ان تحرق العادة على الاجمال فيحصل خارق ما وهذا ونحوه مما لا اثر له الا ان لخم الرسالة (قوله بالتحدى) قال شيخى زاده في حواشى البيضاوى التحدى طلب المعارضة من صاحبك باتيانه مثل ما فعلته انت يقال تحديت فلانا اذا باريت في فعل ونازعته الغلبة فيه وهو مشتق من الحداء فان الحدادين يتعارضان فيه ويعنى كل واحد منهما مثل ما اتى به صاحبه والحداء والحد وسوق الابل والغناء لها يقال حدوت الابل حدوا وحداء اذا سقتها مع الغناء لها اه ولما كانت المعارضة من الجانبين قال بالتحدى منهم

والخارق المتقدم على التحدى والمتأخر عنه بما يخرج عن المقارنة العرفية وخرج السحر والشعبذة من المرسل اليهم إذ لا معارضة بذلك (والايمان تصديق القلب)

أى بطلبه المعارضة منهم وقول المصنف والتحدى الدعوى تفسير باللازم إشارة إلى أنه يكتفى بدعوى الرسالة تنزيلا لها منزلة التصريح بالتحدى بمعنى طلب الاثبات بالمثل الذى هو المعنى الحقيقى للتحدى كقوله فأتوا بسورة من مثله (قوله والخارق المتقدم) وهو الارهاص من الرهص بالكسر وهو أساس الحائط كروية أمانة صلى الله عليه وسلم والنور وسقوط إيوان كسرى والنور الذى يظهر فى عبد الله والده صلى الله عليه وسلم (قوله وخرج السحر) أى خرج نحو السحر باشتراك عدم ما يعارض به الخارق فلا يشترط عدمه لأنه لا يعارض به الخارق هذا ما قرر به الشارح كلام المصنف وقرر غيره بأن نحو السحر خرج باشتراك عدم كون الخارق معارضا بمثله معلا بأنه خارق يمكن معارضته بمثله وكل صحيح والأول أدق والثانى أسبب ببيان ما يخرج بالقيود قاله زكريا وفى شرح المقاصد ان السحر اظهر أمر خارق لعادة من نفس شريفة خبيثة بمباشرة أعمال مخصوصة وهو عند اهل الحق جائز عقلا ثابت سمعا وكذلك الاصابة بالعين وقالت المعتزلة هو مجرد إرادة ما لا حقيقة له بمنزلة الشعبذة التى سببها خفة حركات اليد واخفاء وجه الحيلة فيه اه (قوله والايمان تصديق القلب) قال عبد الحكيم فى حواشى الخيالى ان المتبرى بالايمان هو التصديق للغوى وان التصديق المنطقي بعينه التصديق للغوى ويؤيده ما أورده السيد الشريف فى حاشية شرح التلخيص ان المنطقي إنما بين ما هو فى العرف واللغة وقال صدر الشريعة ان التصديق للغوى أخص من المنطقي فان الصورة الحاصلة من النسبة التامة المبرية تصديق قطعاً فان كان حاصله بالتصديق الاختيار بحيث يستلزم الاذعان والقبول فهو تصديق لغوى وان لم يكن كذلك كمن وقع بصره على شيء فعلم انه جدار او فرس فهو معرفة يقينية وليس بتصديق لغوى اه ملخصاً وأورد ان التصديق المنطقي يعم الظن فرقتضاه كفاية الظن فى الايمان وأجيب بأن السيد صرح فى شرح المواقف بان الظن الغالب الذى لا يخطر معه احتمال النقيض حكمه حكم اليقين فى كونه إيماناً حقيقياً فان ايمان اكثر العوام من هذا القبيل اه ولكن الجمهور على ان الايمان عبارة عن التصديق الجازم الثابت وإن قال بعضهم عدم كفاية الظن القوي الذى لا يخطر معه احتمال النقيض محل كلام هذا والذى ينشر له الصدر ما اختاره صدر الشريعة ولذا قال الشارح أى الاذعان لذلك والقبول له فان هذا قدر زائد على التصديق المنطقي فانه قد يحصل بدون الاذعان والانقياد قال تعالى فى حق الكفار يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وقال تعالى ووجدوا بها واستميتن بها أنفسهم ظلماً وعلواً وقد قال فى شرح المقاصد ان كثرة الأقوال فيه أى فى الايمان تقتضى خفاء حقيقة ما هى مع ان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يأمرؤن به من غير توقف ولا استبعاد ولا يكون ذلك إلا فى الشيء الواضح نعم عمدة الأئمة على الانقياد والقبول انتهى وبما قررناه ظهر لك ان الايمان حادث مخلوق لله تعالى فى العبد كالكفر وما يحصل به التشدد من بعض المتطعة الدين يحفظون بعض مسائل من رسائل أهلها أمثالهم من الجهال من قولهم هذا الايمان قديم أو حادث وهل هو فيك أم أنت فيه إلى غير ذلك لا يصغى اليه وقولهم انه قديم باعتبار ما عند الله وهو الهداية خروج عن حقيقة الايمان على ان الهداية بمعنى الايصال أو الدلالة حادثه وفى التفتازانى فان قيل قد لا يبقى التصديق كما فى حال النور والغفلة قلنا التصديق باق فى القلب والذهول إنما هو عن حصوله ولو سلم فالشارح جعل المحقق الذى لم يطرأ عليه ما يضاد فى حكم الباقي حتى كان المؤمن اسماً لمن آمن فى الحال أو فى الماضى ولم يطرأ عليه ما هو علامة التكذيب اه واما بعد الموت فهو قائم الروح حقيقة وبالجملة حكماً فان المعارف والعلوم تبقى مع الروح فان قلت حديث لا يزنى الزانى وهو مؤمن الخ يدل على رفع الايمان حينئذ فالجواب

أى بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة ان الأذعان والقبول له والتكليف بذلك وإن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية بالتكليف بأسبابه كالفناء الذهن و صرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع (ولا يعتبر) التصديق المذكور في الخروج به عن عهدة التكليف بالإيمان (إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر) عليه الذى جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفى عنا حتى يكون المناق موفنا فيما بيننا كافرا عند الله تعالى قال تعالى إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً (وهل التلفظ) المذكور (شرط) للإيمان (أو شرط) منه (فيه تردد) للعلماء (والاسلام اعمال الجوارح) من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير

ان المنفى الايمان الكامل المصاحب للمراقبة إذ لولا حجاب الغفلة ما عصى أو أنه ان استحلها فإنه يرتد والعياذ بالله فيرتفع إيمانه وما يقال انه يرفع ثم يرجع له ليس بشئ لأنه يلزمه عليه انه ان مات متلبساً بالمعصية يموت كافراً ولا قائل به (قوله أى بما علم مجيء الرسول به) يشكل ذلك بالنسبة لآبى لهب ونحوه من جاء الوحي بأنه لا يؤمن فإنه مكلف قطعاً بتصديقه فى خبره ومن جملة خبره تدم إيمانه فكيف يمكنه تصديقه فى انه غير مصدق فان اذعان الشخص بأمر علم فى باطنه خلاف ذلك الأمر محال فهو تكليف بالمتع الذاتي مع الاتفاق على منعه وأيضاً إيمانه بأنه لا يؤمن عين الكفر فيكون مأموراً بالكفر وهو إشكال صعب شبيه وأجاب السيد فى شرح المواقب بما حصله ان الايمان الاجمالى فى حقه غير مستلزم للمحال وإنما المحال هو التفصيل ووجوبه مشروط بالعلم التفصيلى فالتصديق بأنه لا يؤمن المستلزم للمحال إنما يكلف به إذا علمه ووصل اليه بخصوصه وهو ممنوع وعلم الله تعالى واخباره للرسول لا ينافى ذلك فهو كقوله تعالى لنوح عليه السلام انه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن اه قال عبد الحكيم ولا يخفى أن هذا الجواب إنما يدفع الشبهة عن الوقوع لاعتناء الجواز لأن وصول ذلك الأخبار اليه ممكن والمعلق على الممكن يمكن اه قال الخيالى وقد يجاب أيضاً بأنه يجوز بان يكون الايمان فى حقه هو التصديق بما عداه ولا يخفى بعده إذ فيه اختلاف فى الايمان بحسب الأشخاص اه أى والايان حقيقة واحدة لا يتصور اختلافها بحسب الأشخاص وأيضاً يلزم على هذا الجواب ان بعض تكذيب الوحي ليس بكفر ضرورة صحة الايمان بدونه كيف وكل تكذيب له فهو كفر غير مباح وان عموم تصديقه واجب قال عبد الحكيم وقد يجاب أيضاً بان الايمان عبارة عن التصديق بجميع ما علم مجيئه به ومعنى لا يؤمن به رفع الايجاب الكلى فلا ينافيه التصديق فى هذا الاخبار تأمل اه وبالجملة فالاشكال صعب (قوله والتكليف الخ) مبتدأ خبره قوله بالتكليف بأسبابه وهذا جواب عما يقال ان التصديق من مقولة الكيف ولا تكليف إلا بما هو من مقولة الفعل وحاصل الجواب أن التكليف إنما هو بتحصيل تلك الكيفية وذلك بمباشرة الأسباب الخ ولا يخفى انه بعد تفسير التصديق بالأذعان والقبول يكون من قوله الانفعال ان فسر الأذعان والقبول بتأثير النفس بذلك فان فسر بربط القلب على ما علم مجيء النبي ﷺ كانا من مقولة الفعل وحينئذ لا ورود للسؤال ولا احتياج للجواب (قوله ولا يعتبر إلا مع التلفظ بالشهادتين) هذا الكلام محله فى كافر أصلى يريد الدخول فى الاسلام وأما اولاد المسلمين فهم مؤمنون قطعاً ولا يجرى فيهم هذا الخلاف فتجرى عليهم الاحكام الدينوية ولولم ينطقوا حيث لا اباة (قوله النطق بالشهادتين) قال بعض اشياخنا من المالكية ان المدارع عندهم على أى لفظ وجرى عليه الابى مخالفاً لشيخه ابن عرفة المشترط للفظ مخصوص وهو موافق لنا فى ذلك (قوله شرط للايمان) هو ما عليه جمهور المحققين لدلالة النصوص على ان محل الايمان هو القلب فلا يكون الاقرار الذى هو فعل للسان داخل فيه (قوله اعمال الجوارح) مصدر اعمل والعمل هو الفعل عن روية فن ثم

ذلك (ولا تعتبر) الأعمال المذكورة في الخروج بها عن عهدة التكليف بالاسلام (إلا مع الايمان) أى التصديق المذكور (والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) كذا في حديث الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بان تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا هذا لفظ رواية مسلم وفيها تقديم الاسلام على الايمان عكس رواية البخارى التى تتبعها المصنف لأنها على ترتيب الواقع وتأخير الاحسان عنهما وهو مراقبة الله تعالى فى العبادة الشاملة لها حتى تقع على السكال من الاخلاص وغيره لأنه كمال بالنسبة اليهما (والفسق) بأن ترتكب الكبيرة (لا يزال الايمان) خلافا للمعتزلة فى زعمهم أنه يزيد بمعنى أنه واسطة بين الايمان والكفر بناء على زعمهم أن الأعمال جزء من الايمان (والميت مؤنثا فاسقا) بأن لم يتب (تحت المشيئة إما أن يعاقب) بادخاله النار (ثم يدخل الجنة) لموته على الايمان (وإما أن يسامح) بأن لا يدخل النار (بمجرد فضل الله أو) بفضله (مع الشفاعة) من النبي ﷺ قال القاضى عياض وغيره أو من يشاء الله وتردد النوى فى ذلك قال والدالمصنف لأنه لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه قال وهى فى اجازة الصراط بعد وضعه ويلزم منها النجاة من النار وزعمت المعتزلة انه يتخلد فى النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه (وأول شافع وأولاه) يوم القيامة (حبب الله محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع وأول مشفع رواه الشيخان وهو أكرم عند الله من جميع العالمين وله شفاعات

اختص بذوى العلم والفعل أعم وفى الحديث فعل العجماء جبار يعنى الدابة وجبار بالضم هدر (قوله وهو مراقبة الله فى العبادة) بأن يستشعر أنه بين يدى الله تعالى لقوة الشهود والحضور الدائم حتى كأنه يرى الله تعالى ويستحضر أنه يراه (قوله لا يزال الايمان) لأن حقيقة الايمان هو التصديق وهو حاصل عنده أى ولا تدخله فى الكفر خلافا للخوارج فانهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة أيضا كافر وأنه لا واسطة بين الايمان والكفر يدل لنا الآيات الناطقة باطلاق المؤمن على العاصى كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا والاحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن حتى قال النبي ﷺ لا بى ذر لما بالغ فى السؤال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر (قوله بمعنى أنه واسطة الخ) أى بين الكفر والايمان وهو مخلد فى النار عندهم (قوله) وتردد النوى فى ذلك) أى فيما قاله القاضى عياض لافى شفاعته صلى الله عليه وسلم (قوله تصريح بذلك) أى بأن غير النبي يشفع فى عدم دخول النار وإن كان له شفاعاة أخرى (قوله وزعمت المعتزلة الخ) واحتجوا بقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وخصه أهل الحق بالكفار جمعاً بين الأدلة واحتجت الخوارج فى أن الفاسق كافر بنحو قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وكقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر وأجيب بأن هذه النصوص متروكة الظواهر للنصوص الناطقة على أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر والاجماع منعقد على ذلك والخوارج خارجون عما انعقد عليه الاجماع فلا اعتداد بهم (قوله وله شفاعات) أى خمس كما ذكرها وزاد بعضهم ثنتين الأولى فى تخفيف عذاب القبر والثانية فى تخفيف العذاب عن بعض الكفار ولا يردشئ. منها على الشارح لأن كلامه تبعاً للمصنف فى الشفاعة العامة يوم القيامة والأولى من هاتين فى البرزخ والثانية خاصة باني طالب اه زكريا قال الغزالي فى كتابه المسمى بالمضنون به على غير اهله الايمان بالشفاعة واجب لأنها عبارة عن نور يشرق من الحضرة الالهية على جوهر النبوة وينتشر منها إلى كل جوهر استحكمت مناسبة مع

أعظمها في تعجيل الحساب والأراحة من طول الوقوف وهي مختصة به الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به أيضا وتردد ابن دقيق العيد في ذلك ووقفه والمصنف وقال لم يرد فيه شي الثالثة فيمن استحق النار كما تقدم الرابعة في اخراج من أدخل النار من الموحدين ويشاركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به (ولا يموت أحدا إلا باجله) وهو الوقت الذي كتب الله في الازل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره وزعم كثير من المعتزلة ان القاتل قطع بقتله أجل المقتول وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك (والنفس باقية بعد قتل البدن) منعمة أو معذبة (وفي فئتها عند القيامة تردد) قيل تفتى عند النفخة الاولى كغيرها (قال الشيخ الامام) والدالمصنف (والأظهر) أنها (لا تفتى أبدا)

جوهر النبوة لشدة المحبة له وكثرة المواظبة على السنن والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومثاله نور الشمس إذ اوقع الماء فانه ينعكس منه إلى موضع مخصوص من الحائط لال الى جميع المواضع وإنما يختص بذلك الموضع لمناسبة بينه وبين الماء في الموضع وتلك المناسبة منتفية عن سائر اجزاء الحائط وبذلك على انعكاس النور بطريق المناسبة أن جميع ما ورد من الاخبار عن استحقات الشفاعة تتعلق بما يتعلق بالرسول ﷺ من زيارة قبره ومن الصلاة عليه واجابة المؤذن والدعاء له عقيبها وغير ذلك مما يحكم علاقة المحبة والمناسبة معه ﷺ اه باختصار (قوله إلا باجله) أي في أجله والاجل يطلق بمعنيين أحدهما مدة العمر من أوله إلى آخره والثاني الوقت الذي كتب الله تعالى في الازل موته فيه وهو المراد هنا وحجتنا في ذلك قوله تعالى لكل أمة أجل فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وهذه الجملة عطف على الشرطية لاعلى الجزئية فالمعنى لكل أمة أجل فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون عنه ولكل أمة أجل لا يستقدمون عليه قال عبد الحكيم في حواشي الخيامي هذا هو المشهور ولا يخفى ان فائدة تقييد قوله لا يستأخرون فقط بالشرط حيثند غير ظاهر وإن صح مع ان المتبادر إلى الفهم السلم أن يكون معطوفا على لا يستأخرون قال بعض المحققين ان قوله لا يستقدمون عطف على قوله ولا يستأخرون وأنه سبحانه وتعالى نبه بذلك على انه عند مجيء الاجل كما يمتنع القديم عليه باقصر مدة هي الساعة كذلك يمتنع التأخير وان كان الثاني ممكنا عملا وذلك لان خلاف ما قدره الله عليه محال انتهى واما قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فقد أجيب عنه بأوجه منها أن الاجل الثاني أجل المسك في القبور إلى النشور بدليل قوله ثم أنتم تموتون أي تشكون في شأن البعث (قوله وزعم كثير من المعتزلة الخ) وقال أبو الهذيل منهم لو لم يقتل لمات بدل القتل وتمسك بأنه لو لم يمات كان القاتل قاطعا لاجل قدره الله تعالى في علمه وهو محال وقال السكعي انه متعدد أحدهما القتل والثاني الموت والمقتول ليس يمات عنده بناء على ان القتل فعل العبد والموت لا يكون إلا فعل الله تعالى (قوله لعاش أكثر من ذلك) ممنوع وأما الاحاديث الدالة على الزيادة في العمر بسبب بعض الطاعات فهي أخبار آحاد فلا تعارض الآيات القطعية او المراد الزيادة بحسب الخير والبركة كما يقال ذكر الفتى عمره الثاني قال الشاعر

كم مات قوم وما مات ما ترهم وعاش قوم وهم في الناس أموات

وأما قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب فقد أجيب عنه بأنه إشارة لتفاوت الاعمار فالضمير للمعمر لا باعتبار كونه الاول على حد عندى درهم ونصفه او بان لم يراد النقص من العمر باعتبار مرور الايام فان مرورها نقص في العمر (قوله والنفس) أي الروح (قوله قيل تفتى) لظاهر قوله تعالى كل من عليها فان (قوله قال الشيخ الامام الخ) نقل المصنف في ترشيح التوشيح عن والده انه

لان الاصل في بقائها بعد الموت استمراره (وفي عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم هل يبلى (قولان) المشهور منهما انه لا يبلى لحديث الصحيحين ليس من الانسان شيء الا يبلى للاعظا واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وفي رواية لمسلم كل ابن آدم يأكله التراب لا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وفي رواية لاحمد وابن حبان قيل وما هو يا رسول الله قال مثل حبة خردل منه تنشؤون وهو في أسفل الصلب عند رأس العصعص يشبه في المحل محل أصل الذنب من ذوات الاربع (قال المزني والصحيح) انه (يبلى) كغيره قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه (وتاول الحديث) المذكور بانه لا يبلى بالتراب يبلى بالتراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت (وحقيقة الروح) وهي النفس (لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عنها العدم نزول الامر ببيانها قال تعالى ويستلونك عن الروح قل الروح من امر ربي (فمنسك) نحن (عنها) ولا نعتبر عنها أكثر من موجود كما قال الشيخ الجنيد وغيره والخائضون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين انها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وقال كثير منهم انها عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حيا قال السهروردي ويدل للاول وصفها في الاخبار بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ وقال الفلاسفة

تردد في فناء الروح عند قيام القيامة قال والظاهر انها لا تنفئ أبدا (قوله لان الاصل الخ) أي وتكون من المستثنى بقوله إلا من شاء الله كما قيل به في الحور العين وذكر الحلبي انه راجع للشهداء فقط اه زكريا (قوله منه خلق) أي باعتبار أصل وجوده وقوله ومنه يركب أي عند المعاد (قوله قل الروح من امر ربي) قال الامام الغزالي في كتابه المصنوع به على غير اهله ان كل ما يقع عليه مساحة وتقدير وهي الاجسام وعوارضها يقال أنه من عالم الخلق والخلق بمعنى التقدير لا بمعنى اليجاد والاحداث يقال خلق الشيء أي قدره قال زهير وبعض القوم يخلق ثم يفرى أي يقدا لاديم ثم يقطعه ومالا كمية له ولا تقدير يقال أنه امر رباني وكل ما هو من هذا الجنس من ارواح البشر و ارواح الملائكة يقال انه من عالم الامر فعالم الامر عبارة عن الموجات الخارجية عن الحس والخيال والجهة والمكان والحيز وهو ما لا يدخل تحت المساحة والتقدير لا تتفاء الكمية عنه اه وفي الفرائد لابن كمال باشا أن روح محمد صلى الله عليه وسلم اول باكرة أثمرها الله تعالى بايجاده من شجرة الوجود وأول شيء تعلقت به القدرة شرفه بتشريف إضافته إلى نفسه تعالى ثم حين أراد الله أن يخلق آدم عاينه السلام سواه ونفخ فيه من روحه وهو روح النبي صلى الله عليه وسلم فهو أبو الارواح كما ان آدم عليه السلام أبو الأشخاص وهذا أحد أسرار قوله عليه السلام آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة اه (قوله والخائضون فيها اختلفوا) أي في حقيقةها واجابوا عن الاية بوجهين الاول انه صلى الله عليه وسلم إنما ترك الجواب عنها تفصيلا لكون عدم الجواب عنها كذلك من علامات نبوته الواردة في كتابهم والثاني انه إنما ترك ذلك لتعنتهم بالسؤال وقصدهم به التعجيز فان الروح مشترك بين جبريل وملك آخر يقال له الروح وصنف من الملائكة والقرآن وعيسى ابن مريم وروح الانسان فلو أجيب عن واحد منها لقات اليهود لم ترد هذا تعنتا منهم لجاء الجواب بمجمل على وجه يصدق على كل من معاني الروح اه نجارى (فائدة) ورد في الحديث الارواح جنود مجنونة فما تعارفت منها ائتلف وماتنا كرمنا اختلف قال في اليواقيت في الاقبال بالوجه غايب في المودة وعكسه الظهر وبالجنب بين ذلك وذلك يوم السبت بركم قال ويكشف لكثير عن ذلك كسهل بن عبد الله حتى أنهم يعرفون تلامذتهم إذ ذاك قال بعضهم أعرف من كان عن يميني إذ ذاك من كان على يساري ويلاحظونهم في ظهور الآباء وأرحام الامهات والفضل بي الله يؤتبه من يشاء اه (قوله ويدل للاول الخ) قال الامام القرطبي في تذكرة الروح جسم لطيف

وكثير من الصوفية أنها ليست بجسم ولا عرض وإنما هي جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه

يجذب ويخرج وفي أ كفانه يلف ويدرج وبه إلى السماء يعرج لا يموت ولا يفنى وهو بعينين ويدين وهذه صفة الاجسام لاصفة الاعراض هذا أصح ما قيل فيه وهو مذهب أهل السنة والجماعة وكل من يقول ان الروح يموت ويفنى فهو ملحد اه (قوله وكثير من الصوفية) منهم الامام الغزالي فانه قال في كتابه المصنوع به على غير أهله ان الروح ليس بجسم يحل في البدن حلول الماء في الاناء ولا هو عرض يحل القلب والدماع حلول السواد في الاسود والعلم في العالم بل جوهر لا يعرف نفسه ويعرف خالقه ويدرك المعقولات والعرض لا يتصف بهذه الصفات ولا هو جسم لان الجسم قابل للقسمة والروح لا ينقسم لانه لو انقسم لجاز ان يقوم بجزء منه علم بشىء وبالجزء الآخر جعل بذلك الشىء الواحد بعينه فيكون في حالة واحدة عالم بشىء جاهل به فيجتمع الضدان فهو باتفاق أهل البصائر وأولى الابواب جوهر لا يتجزأ وبطل ان يكون متحيز إذ كل متحيز ينقسم بادلة هندسية وعقلية وإذ أثبت انه لا ينقسم ولا يتجزأ أثبت انه قائم بنفسه ليس داخل في الجسم ولا خارجا ولا متصلا ولا منفصلا لان مصحح الاتصال والافصال الجسمية والتحيز وقد انتفتا فنك عن الضدين كان الجمد لا هو عالم ولا هو جاهل لان مصحح العلم الحياة فاذا انتفت انتفى الضدان هذا خلاصة ما ذكره وأطال في تقرير هذا البرهان جدا بما لا يكاد يسلم له ونص في هذا الكتاب أيضا إلى ان الارواح البشرية حدثت عند استعداد النطفة للقبول كحادثت الصورة في المرأة بحوث الصقالة وإن كان ذو الصورة سابق الوجود على الصقالة ثم استدلل على ذلك ببرهان مطول لا يخلو عن الخدش إلى ان قال فان قيل إذا كانت الارواح حادثة مع الاجساد فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الارواح قبل الاجساد بالثاني عام وقوله له أنا أول الانبياء خلفا وآخرهم بعثا وكنتم نبيا وآدم بين الماء والطين قلنا هذا يدل على قدم الروح بل يدل على حدوثه وكونه مخلوقا نعم يدل على تقدم وجوده على الجسد و امر الظواهر هين فان تأويلها يمكن والبرهان القاطع لا يدرك بالظواهر بل بسلط على تأويل الظاهر كما في ظواهر التشبيه في حق الله تعالى أما قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الارواح قبل الاجساد فلما اراد بالارواح الملائكة وبالاجساد العالم من العرش والكرسى والسموات والكواكب والعناصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم اننا أول الانبياء خلفا وآخرهم بعثا فخلق ههنا بمعنى التقدير دون اليجاد فانه قبل ولادته لم يكن موجودا مخلوقا ولكن الغايات والكالات سابقة في التقدير لاحقة في الوجود ومثله قوله كنت نبيا وآدم بين الماء والطين فانه كان نبيا في التقدير قبل تمام خلقه آدم عليهما الصلاة والسلام هذا خلاصة ما ذكره برده عليه ان تقدير الاشياء كلها سابق على وجودها فلا خصوصية له صلى الله عليه وسلم في ذلك فلا حسن ما افاده والمصنف ان الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا إلى روحه الشريفة والارواح قبل الاجساد وهي متصفة بالاصناف الشريفة المقاضة عليهما من الحضرة الالهية فلم يقع الوصف إلا بوصف موجود وإن تأخر الجسد الشريف ونبت وذلك وآدم بين الماء والطين هو أما حكم نبوته وكذلك نبوة بقية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فانها لا تنقطع بالموت ولا يازم قيام صفة بغيره موصوف اما اول فلان الارواح لا تفنى واما ثانيا فلان الانبياء أحياء في قبورهم وما نسب إلى الامام الاشعري من أنها في حكم الباقية اى وليست باقية حقيقة مفترى عليه وقد تعرض للمصنف في الطبقات بما ينبغي الوقوف عليه ووقعت مناظرة بين قسيس من النصارى وعالم من علماء الاسلام في التفضيل بين نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى فقال أيهما أفضل المتفق عليه أم المختلف فيه فقال المتفق عليه فقال إذا عيسى أفضل فقال الشيخ من عيسى الذي تعينه ان كان هو الذي جاء بشير بأحمد صلى الله

(وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى حسبا يمكن المواظبون على الطاعات المحتجبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات (حق) اى جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بناوند حتى قال لأمير الجيش ياسارية الجبل الجبل مخذرا له من وراء الجبل لكن العدو هناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير تضرره وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم (قال القشيري ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد) وقلب جماد بهيمة قال المصنف وهذا حق يخص قول غيره ماجاز ان يكون معجزة نبي جاز أن يكون كرامة لولى لا فارق بينهما إلا التحدى ومنع أكثر المعتزلة

عليه وسلم فإين منزلة البشير من المبشر به وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نقول بوجوده فضلا عن نبوته فببت الذى كفر (قوله وكرامات الاولياء) جمع كرامة وهى امر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة وهذا امتياز عن المعجزة وبمقارنة الاعتقاد والعمل الصالح وقد تظهر الخوارق من قبل عدم المسلمين تخلصا لهم عن المحن والمكاره وتسمى معونة (قوله حسب ما يمكن) أى بحسب طاقة البشر غير الأنبياء فانهم اعرف الخلق بربهم ودرجات العارفين من غيرهم متفاوتة (قوله المعرضون عن الانهماك) اى بقلوبهم وإن تلبسوا باظهارها كما وقع لكثيرين من الاولياء (قوله اى جائزة وواقعة) ولو باختيارهم وطلبهم قال النووي الصحيح أن الكرامات تقع للأولياء باختيارهم وطلبهم اه زكريا وفي شرح المقاصد ذهب بعضهم إلى امتناع كون الكرامة بقصد واختيار من الولي وبعضهم إلى امتناع كونها على قضية الدعوى حتى لو ادعى الولاية الولي واعتضد بخوارق العادات لم يجز ولم يقع بل ربما سقط عن مرتبة الولاية اه وفي آخر الأناوار القدسية في قواعد الصوفية للإمام الشعراني طلب بعض الفقهاء من سيدى عبد العزيز الديرينى رحمه الله تعالى وقوع كرامة فقال لهم يا اولادى وهل ثم كرامة لعبد العزيز اعظم من ان الله تعالى يمكسك به الارض ولا يخسفها به وقد استحق الخسف به منذ امان متعددة اه وما ينبغي ان يعلم انه حيث كانت الكرامة من الله تعالى فلا فرق في وقوعها بين كون الولي حيا او ميتا خلافا لمن منعها بعد الموت فانه لا وجه له والله ذو الفضل العظيم (قوله بناوند) بضم النون بلدة من بلاد العجم بينها وبين المدينة نحو ثلاثين مرحلة (قوله ما وقع للصحابة وغيرهم) وقد كثرت فيما بعد زمن الصحابة والتابعين كثرة لم تقع في زمنهم ولا يلزم من ذلك فضلهم عليهم لانها من توابع المعجزات فتؤكد بالايان بما جاءت به الرسل والاولاد من الصحابة والتابعين لهم باحسان كانوا مستغنين بنور النبوة وقربهم من زمنها بخلاف غيرهم فانه ظهرت على أيديهم الكرامات تقوية لقلوب اصحابهم ومعاصريهم عن لم يبلغ رتبته (قوله قال القشيري) تبعه في ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني وقال انه اعدل المذاهب وقال الزركشى ان مقاله القشيري مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وفي شرح المقاصد ذهب بعضهم إلى امتناع كونها من جنس ما وقع معجزة نبي كالتفلاق العصا وإحياء الموتى قالوا وهذه الجهات تمتاز عن المعجزات وقال الامام المرضي عند تأجوز جملة خوارق العادات في معرض الكرامات وإنما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الولي النبوة صار عدوا لله لا يستحق الكرامة بل اللعنة والإهانة قال قيل هذا الجواز مناف للامحاز إذ شرطه عدم تمكن الغير من الايتان بالمثل بل يقضى إلى تكذيب النبي حيث يدعى عند التحدى انه احد يمثل ما أتيت به قلنا المنافي هو الايتان بالمثل على سبيل المعارضة ودعوى اللى أنه لا يأتي بمثل ما أتيت به احد من المتحدين لأنه لا يظهر مثله كرامة لولى أو معجزة نبي آخر نعم قد يرد في بعض المعجزات نص قاطع على ان احد الايتان بمثله اصلا كالقران وهو لا ينافى بالحكم بان كل ما وقع معجزة نبي يجوز ان يقع كرامة لولى (قوله ومنع أكثر المعتزلة الخ) استدلو على ذلك بادلة كلها ضعيفة وقال الرخشري في كشافه عند تفسير قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد الا من

الخوارق من الاولياء وكذلك الاستاذ أبو إسحاق الاسفراينى قال كل ماجاز تقديره معجزة لبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولى وإنما مبالغ الكرامات لإجابة دعوى أو موافاة مائة في بادية من غير توقع المياه أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات (ولا تكفر احدا من اهل القبلة) يبعثه كمنكرى

ارتضى من رسول يعنى أنه لا يطلع على الغيب إلا المرتضى الذى هو مصطنع للنبوة خاصة لا كل مرتضى وفى هذا إبطال الكرامات لان الذين تضاف إليهم وإن كانوا أولياء مرتضين فليسوا برسول وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب وإبطال الكهانة والتنجيم لان أهلهم ما أبعد شيء من الارتضاء وادخلهما فى السخط اه قال ابن المنير فى الانتصاف ادعى الزمخشري عاما واستدل بخاص ويجوز اعطاؤهم الكرامات كلها إلا الاطلاع على الغيب اه وقد اجيب ايضا بان المراد بالرسول الملك والظهار بغير واسطة واطلاع الاولياء على المغيبات وإنما هو بواسطة الملك كاطلاعنا على احوال الآخرة بتوسط الانبياء وهذا على ان المراد جميع الغيب على ما تفيداه الاضافة التى للاستغراق فان اريد غيب مخصوص وهو الاشياء الخمسة المذكورة فى قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الآية (١) وهى المشار إليها بقوله تعالى وعندة مفاتيح الغيب لا حاجة إلى الجواب المذكور ويدل لهذا الوجه تفرع قوله فلا يظهر على غيبه احدا على قوله عالم الغيب فانه يكون المقصود منه حصر عالمية الغيب فيه على ان يكون المراد الغيب المخصوص المعروف باختصاصه به من موضع آخر وبعضه إضافته إلى نفسه بقوله غيبه وحينئذ لا ماسع للتمسك بالآية فيما ادعاه وعلى تقدير التعميم وإرادة الاستغراق يكون المعنى فلا يطلع على جميعه فلا يتأني جواز الاطلاع على البعض قال فى شرح المقاصد ظهور كرامات الاولياء تكاد تلحق بمعجزات الانبياء وإنكارها ليس بعجيب من اهل البدع والاهواء وإنما العجب من بعض فقهاء اهل السنة حيث قال فيما روى عن ابراهيم بن ادهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفى ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك يكفر والانصاف ما ذكره الامام الذسفى حين سئل عما يحكى ان السكبية كانت تزور احدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائزة عند اهل السنة قال الجامى النفس الناطقة الكاملة إذا تحققت بمظهرية الاسم الجامع تظهر فى صور كثيرة من غير تقييد وانحصار فتصدق تلك الصور عليها وتتصادق لانحداعينها كما تتعدد باختلاف صورها ولذلك قيل فى إدريس عليه السلام انه هو الياس المرسل إلى بعلبك لا بمعنى أن العين خلع الصورة الادريسية ولبس لباس الصورة الاليسية وإلا لكان قولها بالتاسخ بل ان هوية إدريس عليه السلام مع كونها قائمة فى آنية وصورة فى السماء الرابعة ظهرت وتعيذت فى آنية الياس الباقي إلى الان فيكون من حيث العين والحقيقة واحدا ومن حيث التعيين الصورى اثنين كنجو جبريل وميكائيل وعزرائيل يظهرن فى الآن الواحد فى مائة الف مكان بصور شتى كلها قائمة بهم وكذلك ارواح الكمل كما يروى عن قضيب البان الموصلى انه كان يرى فى زمان واحد فى مجالس متعددة مشتغلا فى كل بامر يعاير ما فى الآخر ولما لم يسع هذا الحديث او هام المتوغلين فى الزمان والمسكان تلقوه بالردو العنادو حكموا عليه بالبطان والفساد واما الذين منحوا التوفيق للنجاة من هذا المضيق فسلموا اهم مع نوع تغيير وقول التمازاني وإنما العجب من بعض فقهاء الخ لعله اشار بذلك لما قاله صاحب الفتاوى البرازية سئل الزعفرانى عن ابن ادهم يوم التروية بالكوفة ورآه أيضا فى ذلك اليرم بمكة قال كان مقاتل بكفرة فيقول ذلك من المعجزات لامن الكرامات وأما أنا فاستجمله ولا أطلق عليه الكفرة وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكىه جملة

(١) قوله الآية أى تمم الآية وقل وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب

غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت اه

صفات الله وخالقه أفعال عبادته وجواز رويته يوم القيامة ومن آمن كفرهم أمان خرج يبعثه عن
 اهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم
 لانكارهم بعض ما علم بحجى الرسول به ضرورة (ولا يجوز) نحن (الخروج على السلطان) وجوزت
 المعتزلة الخروج على الجائر لانزاله بالجور عندهم (ونعتقد ان عذاب القبر) وهو للكافر والفاسق المراد
 تعذيبه بأن ترد الروح إلى الجسد أو ما بقي منه (وسؤال الملوك) منكر ونكير للقبور بعد رده روحه
 إليه عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما يوافق مامات عليه من إيمان أو كفر والحشر

خوارزم أن فلانا كان يصلى سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة اه (قوله وميامن كفرهم) أشار به إلى
 ان في المسئلة خلافا وإن اوهم كلام المصنف عدمه فكان المناسب ان يقول عن الاصح (قوله وللعلم
 بالجزئيات) في تكفيرهم به نزاع ذكرناه سابقا (قوله لانزاله عندهم بالجور) قال التفتازانى في شرح
 العقائد بعد قول المتن ولا ينزل الامام بالفسق والجور لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والامراء

بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج
 عليهم اه (قوله ونعتقد ان عذاب القبر) اى وكذا نعيمه واقتصر عليه لان النصوص الواردة فيه اكثر
 ولان أكثر عامة أهل القبور كفار وعصاة فكان التعذيب بالذكر أجدر واقتصر على ذكر القبر جريا على
 الغالب فان غير المقبور كالغريق والمأكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء كذلك ومن تأمل
 في عجائب ملكه وملكوته لم يستبعد ذلك قال السعد وقد أنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والرافضة
 وقالوا الآن الميت جماد لا حياة له فتعذبه محال واجيب بانه يجوز ان يخلق الله تعالى في جميع الاعضاء
 أو بعضها نورا من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة النعيم وهذا لا يستلزم إعادة الروح إلى بدنه ولا
 ان يتحرك ويضطرب أو يرى اثر العذاب عليه (قوله بان ترد الروح الخ) فيه نص على ان العذاب للروح مع
 البدن وكذا النعيم خلافا لمن قال أنه للروح وقال الكرامية والصاحبية من المعتزلة يجوز التعذيب بدون
 الحياة لانها ليست شرطا للادراك وقال ابن الراوندى أن الحياة موجودة في كل ميت لان الموت ليس ضد
 الحياة بل هو آفة كلية معجزة عن الأفعال والاختيارية غير منافية للعلم والكل لا يوافق أصول أهل الحق
 قاله السعد وظاهر كلامه أن الروح ترد للبدن كله وقال الحافظ ابن حجر الروح تعو دل نصف الاعلى فقط على

ظاهر الخبر وعلى كل حال هي حياة لا تنفى اطلاق اسم الميت عليه فهمي أمر متوسطين الموت والحياة كوسط
 النوم بينهما (قوله أو ما بقي منه) أى بأن تلاشت أجزاءه (قوله منكر ونكير) يفتح كاف الاول وكسر
 كاف الثانى على صيغة اسم المفعول من الرباعى والثانى فاعيل إما بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل لما قيل ان القياس
 فى الاول والكسر لانكاره على العاصى وعللة الفتح أن صورتهما لا تشبه خلق الادميين ولا الملائكة ولا
 الطير ولا البهائم ولا الهوام بل هما خلق بديع ليس خلقهما انسا للناظرين جعلهما لله تذكرة للؤمن وعتكا
 لستر المناق وها للؤمن الطائع وغيره على الصحيح وقيل هما للكافر والعاصى وأما المؤمن الموفق فانهما
 ملكان اسم أحدهما بشير والاخر مبشر قيل ومعهما ملك آخر يقال له ناكور ويحى قبلهما ملك يقال له
 رومان وحديثه قبل موضوع وقيل فيه لين ولم يثبت حضوره صلى الله عليه وسلم ولا رؤية الميت له عند
 السؤال نعم ثبت حضوره لى في زاوية من زوايا القبر مشيرا إلى نفسه عند الملك للميت من ربك
 مستدعيامنه جوابه بهذاربى (قوله من إيمان أو كفر) صريح فى أن الكافر يسأل وهو ما عليه الجمهور
 وقال ابن عبد البر فى تمهيد الكافر لا يسأل وإنما يسأل المؤمن والمنافق (قوله والحشر) هو الجمع
 للعرض وقدم عليه قوله بأن يجيبهم لتقدمه عليه وجودا وهو معنى النشر قال الجلال الدوانى
 واعلم ان المعاد الجسماني مما يجب اعتقاده ويكفر منكره واما المعاد الروحاني اعنى التناذ

(قول الشارح والبعث
 والحشر للاجسام) ينسب
 لابن سينا وليس كذلك بل
 هو معترف بهما كما رأيت
 فى كلامه وقوله والعلم
 بالجزئيات منع التكبير به
 الدوانى فى شرح عقائد
 العضد مؤولاه بما ينبغى
 الوقوف عليه

للخلق بأن يحبيهم الله تعالى بعد فناهم ويجمعهم للعرض والحساب (والصراط) وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه جميع الخلق فتجوزه أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار (والميزان) وله لسان وكفتان يعرف به مقادير الاعمال بأن توزن صحفها به (حق) للنصوص الواردة في ذلك قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق ومر على قبرين فقال لئنهما ليعذبان وقال ان العبد إذا وضع في قبره

النفس بعد المفارقة وتألمها بالذات والآلام العقلية فلا يتعلق التكليف باعتقاده ولا يكفر منكروه ولا منع عقلياً ولا شرعياً من إثباته قال الامام الرازي في بعض تصانيفه أما القائلون بالمعاد الروحاني والجسماني معا فقد أرادوا أن يجمعوا بين الحكمة والشريعة فقالوا دل العقل على أن سعادة الأرواح بمعرفة الله تعالى ومحبته وأن سعادة الاجسام في إدراك المحسوسات والجمع بين هاتين السعادتين في هذه الحياة غير ممكن لان الانسان مع استغراقه في تجلي أنوار عالم القدس لا يمكنه أن يلتفت إلى شيء من اللذات الجسمانية ومع استغراقه في استيفاء هذه اللذات لا يمكنه ان يلتفت إلى اللذات الروحانية وإنما تعذر هذا الجمع لسكون الأرواح البشرية ضعيفة في هذا العالم فإذا فارقه بالموت واستمدت من عالم القدس قويت وكملت فإذا أعيدت إلى الابدان مرة ثانية كانت قوية قادرة على الجمع بين الامرين ولا شبهة في أن هذه الخالصة الغاية القصوى من مراتب السعادات انتهى (قوله والصراط) بالصادو بالسين وفي وجوده الآن وأنه سيوجد تردد (قوله وهو جسر ممدود) أفاد الشعراني أنه لا يوصل إلى الجنة حقيقة بل مرجها الذي فيه الدرج الموصل لها حيث الحوض قال ويوضع لهم هناك مائدة أي وليمة ويقوم أحدهم فيتناول مما تدلى هناك من ثمار الجنة (قوله ادق من الشعر الخ) نازع فيه العزبن عبدالسلام والقراقي وغيرهما قالوا وعلى فرض صحته يؤول بأنه كفاية عن شدة المشقة (قوله والميزان) قال القاضي عبد الوهاب كفة الحسنات نور وكفة السيئات ظلمة وقيل الوزن في الآخرة عكس الوزن في الدنيا فيصعد الراجح وهو غريب قاله الزركشي في التقيح وهو ميزان واحد وجمعه في الآية للتعظيم أو نظرا لافراد المكلفين قاله الشيخ خالد وهل موجود الان اوسيو جديقه تردد ونعم ما قال بعض المحققين ليس علينا البحث عن كيفية بل تؤمن به ونفوض كيفية إلى الله تعالى وقال الامام الغزالي الايمان بالميزان واجب لانه إذا ثبت قوام النفس بجورها واستغنائها عن الجسد فهي مستحقة أن تنكشف لها حقائق الامور وتعلقها بالبدن كالحجاب لها عن إدراك الحقائق وبعد الموت ينكشف الغطاء وتجلي حقائق الامور قال تعالى فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد (قوله يعرف به أي) إلزاما للحجة للخلق وإظهارا للعدل إذ لا يخفى عليه تعالى شيء (قوله بان توزن) وقيل تصور اعمال المطيعين في صورة حسنة واعمال العاصين في صورة قبيحة ثم توزن وفي مختصر الفتوحات المسكية للعارف الشعراني أنه يجعل في الموازين كتب الاعمال واخر ما وضع في الميزان قول العبد الحمد لله وكفة ميزان كل واحد بقدر عمله من غير زيادة ولا نقصان وكل ذكر وعمل يدخل الميزان إلا لاله إلا الله وسبب ذلك أن كل عمل خيره له مقابل من ضده ليجعل هذا الخيري موازنه ولا تقابل لاله إلا الله إلا الله لا يتجمع توحيده وشركه في ميزان واحد لانه إن قال لاله إلا الله معتقدا لها فما اشرك وان اشرك فما اعتقد لاله إلا الله فلما ليصح الجمع بينهما لم يكن لكلمة لاله إلا الله ما يعادها في الكفة الاخرى ولا يرجحها شيء فلماذا لا تدخل الميزان ثم قال واعلم انه لا يدخل الموازين الاعمال الجوارح خيرا وشرا وأما الاعمال الباطنة فلا تدخل الميزان المحسوس لكن يقام فيها العدل وهو الميزان الحكيم المعنوي فمحسوس لمحسوس ومعنى لمعنى يقابل كل شيء بمثله ولهذا توزن الاعمال

(قول الفنارح بأن توزن صحفها به) قال الغزالي
بمقابل الذر وحب الخردل

وتولى عنه أصحابه أتاه ملك كان فيمعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله إلى أن قال وأما الكافر أو المنافق فيقول لأدرى الخ رواهما الشيخان وغيرهما وفي رواية أبي داود وغيره فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن ربى الله ودينى الاسلام والرجل المبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول الكافر فى الثلاث لأدرى وفى رواية الترمذى يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير وفى رواية للبيهقى فى آتيه منكر ونكير وفى الصحيحين أحاديث تحشر الناس حفاة مشاة عراة غر لا أى غير محتنتين وأحاديث يضرب الصراط بين ظهري جهنم ومرور المؤمنين عليه متفواتين وأنه مزلة أى تنزل به أقدام أهل النار فيها وفى مسلم عن أبي سعيد الخدرى بلغنى أنه أدق من الشعرو أحد من السيف وروى البراز والبيهقى حديث يوثى بابن آدم فيوقف بين كفتى الميزان الخ (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) يخنى قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نحو أعدت للمتقين أعدت للكافرين وقصة آدم وحواء فى اسكانهما الجنة واخراجهما منها بالوزلة

من حيث ما هي مكتوبة اه (قوله وتولى عنه أصحابه الخ) هذا منى على الغالب (قوله فيمعدانه) أى بافلاق وانتهار وازعاج فى غير المؤمن أما هو فيرفقان به ويقولان له إذا وفق للجواب ثم نومة العروس الذى لا يؤقظه إلا أحب الناس اليه وأما صورتهما فظواهر الاحاديث أنه يراها عليها كل أحد قيل أن أحدهما يكون تحت رجليه والآخر عند رأسه والذى يباشر السؤال هو الواقف من جهة رجليه لأنه الذى قبالة وجهه والصحيح أنه يسأل بلسانه وقيل يسأل بالسريانى وان السؤال مرة واحدة وفى حديث أسماء انه يسأل ثلاثا وقال الجلال السيوطى أن المؤمن يسأل سبعة أيام والكافر أربعين صباحا قال ولم أقف على تعيين وقت السؤال فى غير يوم الدفن (قوله فى هذا النبي محمد) أخذ منه حضوره صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وتقدم أنه لم يثبت فالإشارة مستعملة فى المعهود ذهنا (قوله وما هذا الرجل) قال الشيخ محي الدين بن العربى وإنما كان الملكان يقولان للميت ذلك من غير لفظ تعظيم ولا تفخيم لأن مراد الملكين الفتنة ليميز الصادق فى الايمان من المرتاب إذ المرتاب يقول لو كان لهذا الرجل القدر الذى كان يدعيه فى رسالته عند الله لم يكن هذا الملك ينبي عنه بمثل هذه الكناية وعند ذلك يقول المرتاب لأدرى فيشقى شقاء الابداه من اليواقيت والجواهر (قوله يعنى قبل يوم الجزاء) إشارة إلى أن المراد باليوم الدنيا لا اليوم الذى هو فيه ولا اليوم المقابل الليلة قال فى مختصر الفتوحات عندنا وعند أصحابنا أهل الكشف والتعريف انهما يعنى الجنة والنار مخلوقتان غير مخلوقتين فاما قولنا مخلوقتان فكرجل أراد أن يبني دارا فاقام حيطانها كلها المحتوية عليها خاصة فيقال قدبنى دارا فاذا دخلها لم ير الاسوار دائرا على فضاء وساحة ثم بعد ذلك يبني بيوتها على أغراض الساكنين فيها من بيوت وغرف الخ مما ينبغى أن يكون فيها مما يريد الساكن اه وقال موضع آخر من ذلك الكتاب من كرم الله وفضله أنه ما أنزل أهل النار إلا على أعمالهم خاصة واما قوله تعالى وزدناهم عذابا فوق العذاب فذلك لطائفة مخصوصة وهم الأئمة المضلون لقوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وأدخلوا عليهم الشبه المضلة فخادواها عن سواء السبيل فما نزلوا من المنازل إلا منازل استحقاق بخلاف أهل الجنة فانهم انزلوا فيها منازل استحقاق بأعمالهم مثل الكفار ومنازل ووراثه ومنازل اختصاص (قوله أعدت للمتقين الخ) فان صيغة المضى فيها تدل على كونها مخلوقتين فيما مضى والحل على الجواز تنبيها على تحقق الوقوع الاستقبال كما فى ونادى أصحاب الجنة لاقرينة عليه بخلاف ونادى (قوله وقصة آدم وحواء) قال فى شرح المقاصد وحملها على بستان من بساتين الدنيا يجرى بجرى التلاعب بالدين والمرامحة لاجماع المسلمين ثم لا قائل لمخلق الجنة

وزعم أكثر المعتزلة انهما انما يخلقان يوم الجزاء

دون النار فثبوتها ثبوتها (قوله وزعم أكثر المعتزلة الخ) تمسكوا بأدلة ركيكة مبنية على القول بامتناع الخرق والالتئام على الافلاك وامتناع الخلاء من الاصول الفلسفية قال في شرح المقاصد ولم يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة فوق السموات والسبع وتحت العرش تشبثا بقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه الصلاة والسلام سقف الجنة عرش الرحمن والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض ذلك إلى علم العليم الخبير اه ومن الغريب قول بعض حواشي جلال الدين الدواني على العقائد إذا كانت الجنة هناك يعني فوق السموات فأين النار ولا يخلص إلا بأن تكون الجنة فيما يلي سمت رؤس أهل الحرمين والنار فيما يلي سمت قدمهم وبحمل الارضين بمعنى السلفيات من الأرض وسائر العناصر والافلاك السبعة السكرية مما يلي سمت قدمهم وحينئذ يندفع اشكال قوى هو أنه لاشبهة في كون السموات السبع كرية ولا في كون الأرض في الوسط على ما دلت عليه الارصاد والخسوفات وقد اعترف بذلك كثير من المحققين كالامام الغزالي والرازي والبيضاوي فلا تكون النار تحت الارضين وإلا لكانت فيما بين الارض وفلك القمر وليس كذلك لما في بعض الآثار لو أن شرارة منها لو كانت فيما بين السماء والارض لأحرقت الارض وما فيها اه ولا يخفك أن هذا كلام من تشبث بقواعد الفلاسفة في تقرير الشرعيات وشتان ما بينهما فالحق ما قاله التفتازاني نور الله ضريحه وتحكيم العقول في عالم الملائكوت يفضي الى توارد الشبه ويوقع في الزلل عصمنا الله من ذلك بفضله وما في اليواقيت عن الشيخ الا كبر خلق الله النار على صورة الجاموس قلل وحكمة ذلك أن الطالع وقت خلقها كان الثور قال وانما كان فيها الآلام من جوع وغيره لانها مخلوقة من تجلي قوله تعالى مرضت فلم تعدني وجمعت فلم تطعمني وظمأت فلم تسقني اه يعني ما يفعل لاجله من المحتاجين مما لا يفهمه إلا من ذاق مذاقهم نعم قوله ليس بنفس جهنم ولا خزنتها ألم بل حكمهم كغيرهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقوله ان مثل الجنة الآن كمدينة بنى سورها ولم تكمل بيوتها من داخل ولذلك ورد من فعل كذا بنى الله له بيتا في الجنة اه مما نقله ونفهمه وفي الفتوحات لما خلق الله النار كان زحل في الثور وكانت الشمس والقمر في القوس وكانت سائر الدراري في الجدى اه ولا يخفك أن هذا الكلام صريح في تقدم خلق الافلاك عليها ومثله لا يكون إلا بتوقيف وليس للعقل فيه مجال وقال أيضا ان عذاب أهل جهنم ما هو منها وإنما هي دار سكنهم وسجنهم والله تعالى يخلق فيهم أنواع العذاب متى شاء فعذابهم من الله وهي محل له ولا يكون ذلك إلا عند دخول الخلق فيها وأما إذا لم يكن أحد من أهلها فيها فلا ألم فيها في نفسها ولا في نفس ملائكتها بل هي ومن فيها من زبانية في رحمة الله متمعون متلذذون وحدها بعد الفراغ من الحساب من مقعر فلك الثوابت إلى أسفل سافلين قال وكان ابن عمر يقول إذا رأى البحر يابح متى تعود ناراً وقال تعالى وإذا البحار سجرت أى أجمت ناراً من سجرت النور إذا أوقدته ومن هنا كره ابن عمر الوضوء بماء البحر وقال التميمي اعجب الى منه ولو كشف الله عن أبصار الخلق اليوم لرأوه ناراً يتأجج اه من أما كن متفرقة بنوع تصرف وقال في موضع آخر الجنة نوعان جنة محسوسة وجنة معنوية والعقل يعقلها معا وقد خلق الله الجنة المحسوسة بطالع الاسد وخلق الجنة المعنوية التي هي روح هذه الجنة المحسوسة من الفرح الاكبر من صفة الكمال والابتهاج والسرور فكانت الجنة المحسوسة كالجسم والجنة المعنوية كالروح وقواه ولهذا سماها الحق تعالى الدار الحيوان لحياتها واهلها يتعمون بها

(ويجب على الناس نصب امام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك لاجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك (ولو) كان من ينصب (مفضولا) فان نصبه يكفى في الخروج عن عهدة النصب وقيل لا بل يتعين نصب الفاضل وذهبت الخوارج الى أنه لا يجب نصب امام والامامية الى وجوبه على الله تعالى

حساو معنى اه (قوله ويجب) أى شرعا لعقلا خلافا لعض المعتزلة وأما عاصمتهم فهو اذ يقولون لنا وقال قوم من الخوارج ليس بواجب وقال أبو بكر الاصم من المعتزلة لا يجب عند ظهور العدل والانصاف لعدم الاحتياج اليه ويجب عند ظهور الظلم وبعض منهم يجب عند ظهور العدل لاظهار شعائر الشرع لا عند ظهور الظلم لأن الظلمة بما لم يطعموه ويصير سببا لزيادة الفتن (قوله على الناس) أى أهل الحل والعقد والآحاد تبع لهم من غير اشتراط عدد ولا اتفاق في سائر البلاد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد يطاع كفت بعته (قوله نصب امام) من الامامة وهى رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا القيد خرجت النبوة وبقيت العموم خرج مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي وكذا رياسة من جعله الامام نائب عنه على الاطلاق ونصبه من فروض الكفاية ولا يخفاء ان ذلك من الاحكام العلمية دون الاعتمادية ولكن لما شاعت بين الناس في باب الامامة اعتقادات فاسدة واختلافات لاسيما من فرق الروافض والخوارج ومات كل فئة الى تعصبات تكاد تفضى الى رفض كثير من قواعد الاسلام وبعض عقائد المسلمين والقدر في الخلفاء الراشدين مع القطع بانه ليس للبحث عن أحوالهم واستحقاقهم وأفضليتهم ما يتعلق بافعال المتكلمين الملتزمين بمبحث الامامة بمباحث علم الكلام (قوله) وقدموه على دفنه) لتعليل لما قبله روى ان أبا بكر رضى الله عنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال يا أيها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد رب محمدا فانه حي لا يموت لا بد لهذا الامر من يقوم به فانظروا وها تواروا آراءكم رحمكم الله فتبادر الناس من كل جانب وقالوا صدقت ولكننا ننظر في هذا الامر ولم يقل أحد انه لا حاجة الى الامام (قوله) ولو كان مفضولا) فيه رد على الامامية القائلين بانه يجب ان يكون أفضل من رعيته واحتجوا بانه لو لم يكن أفضل فلا يخلو إما ان يكون مساويا أو مفضولا وتقديم المفضل على المفاضل قبيح عقلا يدل عليه قوله تعالى أفمن يهدى إلى الحق أحق ان يتبع الآية والمساوى لا ترجيح له فيستحيل تقديمه لانه يفضى إلى الترجيح بلا مرجح وهو دليل في غاية السقوط لا يحتاج لبيان (قوله) والامامية) فرقة من الشيعة فانهم تفرقوا فرقا كالمعتزلة وقد تكفل الشهرستاني في كتاب الملل والنحل ببيان مذاهمهم وذكرت آخر المواقف باختصار وكان نصير الدين الطوسي اماميا ولذلك لو كنا به متن التجريد بما ختمه به من مذهب الامامية والتسليم في حق الخلفاء الثلاثة بما لا يليق بمناصبهم العالية وكنت رأيت في حاشية لبعض فضلاء الروم مكتوبة على خطبته ان بعض شراح ذلك المتن نقل عن ولد النصير أصيل الدين أن والده وصل فيه إلى مبحث الامامة ومات فأكمله ابن المطهر الحلي وقد كان من غلاة الشيعة فذكر هذه المطاعن ويخشد هذا النقل ما رأته في كثير من التواريخ ان النصير ألف التجريد أهداه للبعثم الخليفة العباسي فلم يحتفل به وألقاه في الدجلة فلما قدمه هولاكو الى بغداد لحرب الخليفة صحبه النصير وأغراه على قتل الخليفة وبقي النصير مع هولاكو بعد ذلك مدة مع مزبذال رفعة وعلو الشأن حتى مات (قوله) إلى وجوبه على الله) قالوا ان الامام لطف من الله تعالى في حق عباده لانه إذا كان لهم

(ولا يجب على الرب سبحانه شيء) لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء. وقالت المعتزلة يجب عليه أشياء يترتب الذم بتركها منها الجزاء أى الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها اللطف بأن يفعل بعباده ما يقربهم إلى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون إلى حد الاجزاء ومنها الاصلاح لهم في الدنيا

رئيس ممنعهم من المحظورات ويحتمهم على الواجبات كانوا معه أقرب إلى الطاعات وأبعد عن المعاصي منهم بدو نهر اللطف واجب على الله تعالى بناء على اصلهم واعتراض بان نصب الامام إنما يكون لطفاد اخلا عن المفاسد كلها وهو ممنوع فان اداء الواجب وترك الحرام مع عدم الامام اكثر ثوابا لكونها اقرب إلى الاخلاص لا تنفاه احتمال كونها من خوف الامام ولو سلم فانما يجب لو لم يقم لطف آخر مقامه كالعصمة مثلام لا يجوز ان يكون زمان تكون الناس فيه معصومين مستغنين عن الامام وايضا إنما يكون لطفًا إذا كان الامام ظاهرا قاهرا زاجرا عن القبائح قادر على تنفيذ الاحكام واعلاء لواء الاسلام وهذا ليس بلازم عندكم فالامام الذى ادعيتم وجوده ليس بلطف والذى هو لطف ليس بواجب كذا فى الشرح الجدي للتجريد (قوله ولا يجب على الرب الخ) واما قوله تعالى كتبكم على نفسه الرحمة وقوله وكان حقنا علينا نصر المؤمنين فليس بما نحن فيه إذ ذاك إحسان وتفضل لا إيجاب وإلزام على ان الوجوب فى ذلك ونحوه إنما نشأ من وعده بذلك إن الله لا يخلف اسيما قال الجلال الدواني الواجب إمامة عما يستحق تاركه الذم كما قال بعض المعتزلة أو ما تركه محل بالحكمة كما قاله بعض آخر أو ما قدر الله تعالى على نفسه ان يفعله ولا يتركه وإن كان تركه جائزا كما اختاره بعض الصوفية والمتكلمين كما يشعر به ظواهر الآيات والاحاديث مثل قوله تعالى ثم إن علينا حسابهم وقوله عليه السلام ما كيا عن الله يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى والاول باطل لانه تعالى هو المالك على الاطلاق وله التصرف فى ملكه كيف يشاء فلا يتوجه اليه الذم اصلا على فعل من الافعال بل هو المحمود فى كل افعاله وكذا الثانى (١) لا انسلم إجمالا بأن جميع افعاله تتضمن الحكم والمصالح ولا يحيط علينا بحكمته والمصلحة فيه على ان التزام رعاية الحكمة والمصلحة لا يجب عليه تعالى لا يستل عما يفعل وهم يستلون وكذا الثالث (٢) لانه إن قيل بامتناع صدور خلاف عنه تعالى فهو يناقض ما صرح به فى تعريفه من جواز الترك وإن لم يقل به فات معنى الوجوب إذ حيثنذ يكون محصله أن الله تعالى لا يتركه على طريق جرى العادة وذلك ليس من الوجوب فى شيء بل يكون إطلاق الوجوب عليه مجرد اصطلاح (قوله ومنها اللطف الخ) استدلوا عليه بان ترك اللطف بوجوب انتفاء غرض التكليف فيكون اللطف واجبا وإلا لزم من الغرض لان المكلف إذا علم أن المكلف لا يطيع إلا باللطف فلو كلفه بدونه يكون ناقضا لغرضه وكن دعا غيره إلى طعامه وهو يعلم انه لا يجيب إلا بان يستعمل معه نوعا من التاديب فاذا لم يفعل الداعي ذلك التاديب كان ناقضا لغرضه ولا يخفى ان مبنى هذا الاستدلال على كون افعاله تعالى معللة بالاعراض كما هو مذهبهم وهو باطل وبعد التنزل يقال ان هذا إنما يتمشى فيما يتوقف عليه الطاعة وترك المعصية وما يقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية أعم من ذلك (قوله ومنها الاصلاح لهم فى الدنيا الخ) ذهب معتزلة البصرة إلى وجوب الاصلاح فى الدين فقط وذهب معتزلة بغداد إلى وجوب الاصلاح فى الدين والدنيا عليه تعالى والمراد الاصلاح فى الحكمة والتدبير وكلام الشارح

(١) قوله وكذا الثالث أى الواجب بمعنى ما قدر الله تعالى على نفسه أن يفعله ولا يتركه الخ كذا أى باطل اراده كالأول والثانى اه كاتبه

(٢) قوله وكلام الشارح يوافق هذا أى مذهب معتزلة بغداد لأنه قيده بقوله من حيث الحكمة والتدبير وقوله إلا انه لا دلالة عليه أى لا قرينة فى كلامه على المعطوف المحذوف قلت لك ان تقول ان القرينة عليه فى كلامه قوله من حيث الحكمة والتدبير فليتامل اه كاتبه

من حيث الحكمة والتدبير (والمعاد الجسماني) أى عود الجسم (بعد الاعدام) باجزائه وعوارضه

يوافق هذا مع ملاحظة معطوف محذوف أى والدين لأنه لا دلالة عليه ولا يوافق الأول بحال تدبير قال التفقازانى ولعمري ان مفسد هذا الاصل اعنى وجوب الاصلح بل مفسداً كثر اصول المعتزلة اظهر من ان تخفى واكثر من ان تحصى وذلك لقصور نظرهم فى المعارف الالهية ورسوخ قياس الغائب على الشاهد فى طباعهم وغاية متشبهتهم فى ذلك أن ترك الاصلح يكون بخلا وسفها وجوابه أن منع ما يكون حق المانع وقد ثبت بالأداة القاطعة كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب يكون محض عدل وحكمة اه وقال الامام الغزالي فى كتاب القسطاس المستقيم ان المعتزلة إذا طولوا بتحقيق وجوب رعاية الاصلح لم يرجعوا الى شئ إلا انه رأى استحسونه من مقايسة الخلق على الخالق ومشابهة حكمته بحكمتهم ومستحسبات العقول آراء لا يعول عليها فانها تنتج نتائج يشهد القرآن بفسادها كذهه المقابلة فانى إذا وزنتها بميزان التلازم قلت لو كان الاصلح واجبا على الله لفعله ومعلوم انه لم يفعله فلم يكون واجبا فانه تعالى لا يترك الواجب فان قيل لا نسلم أنه لم يفعله قلنا الاصلح بالخلق أن يكونوا فى الجنة وتركهم فيها ومعلوم أنه لم يفعل ذلك فدل على انه لم يفعل الاصلح بزعمكم واطال فى بيان ذلك بما هذا خلاصته (قوله اى عود الجسم الخ) بان يعاد الجسم المعدوم بعينه عندا كثر المتكلمين او بجمع اجزائه المتفرقة كما كانت اولا عند بعضهم وهم الذين ينكرون إعادة المعدوم نفسه موافقة للفلاسفة (قوله بأجزائه) اى الاصلية فلا ترد شبهة منكره بان لو أكل إنسان إنسانا وصار غذاء له ومن اجزاء بدنه فالاجزاء المأكولة اما ان تعاد فى بدن الآكل او بدون المأكول وأيا ما كان لا يكون أحدهما بعينه معاداً بتمامه على أنه لا أولوية لجعلها جزأ من بدن احدهما دون الآخر ولا سبيل إلى جعلها جزأ من كل منهما وأيضاً إذا كان الآكل كافراً والمأكول مؤمناً يلزم تنعيم الاجزاء العاصية أو تعذيب الاجزاء المطيعة والجواب أن الاعادة للاجزاء الاصلية لا الحاصلة بالتغذية فالمعاد من الاكل والمأكول الاجزاء الاصلية الحاصلة فى اول الفطرة من غير لزوم فساد فان قيل يجوز أن تصير تلك الاجزاء الغذائية الاصلية فى المأكول نطفة وأجزاء أصلية لبدن آخر ويعود المحذور قلنا المحذور إنما هو فى وقوع ذلك لافى إمكانه قال الله تعالى قادر أن يحفظها من ان تصير جزءا من البدن اخر فضلا عن ان تصير جزءا اصلياً اه من شرح المقاصد وفى شرح العقائد النسفية فان قيل هذا قول بالتناسخ لان البدن الثانى ليس هو الاول لما ورد فى الحديث من أن أهل الجنة جرد مردوا والجحيمى ضرسه مثل جبل احد ومن هنا قال من قال ما من مذهب إلا وللتناسخ فيه قدم راسخ قلنا إنما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثانى مخلوقاً من الاجزاء الاصلية للبدن الاول وان سمي مثل ذلك تناسخا كان نزاعاً فى مجرد الاسم ولا دليل على استحالة إعادة الروح الى مثل هذا البدن بل الادلة قائمة على حقيقته سواء سمي تناسخاً ولاه (قوله وعوارضه) اى المشخصة له من الكم والكيف وغيرهما وفيه ان من جملة ذلك الوقت فلو اعيد وقت الحدوث لكان ذلك المعدوم مبدلاً للمعاد لان المعاد هو الواقع فى الوقت الثانى من وقت الحدوث وهذا قد وجد فى وقت الحدوث فيكون مبدلاً فان لم يعد الوقت الاول لم تكن الاعادة للمعدوم بعينه لما قالوا ان الوقت من جملة العوارض المشخصة للشئ فاننا نعلم بالضرورة ان الموجود مع قيد كونه فى هذا الزمان غير الموجود مع قيد كونه قبل هذا الزمان والجواب ان نختار ان الوقت الاول لم يعد وقولكم انه يلزم على عدم إعادة الوقت الاول ان لا يكون المعدوم معاداً بعينه ممنوع لان معنى إعادة المعدوم بعينه إعادة العين بالمشخصات المتغيرة فى الوجود الخارجى ولا نسلم ان الوقت من المشخصات المتغيرة فى الوجود الخارجى فان زيد الموجود فى هذه الساعة هو بعينه الموجود قبلها وقولكم انا نعلم بالضرورة ان الموجود مع قيد كونه فى هذا الزمان الخ أمر وهمى والتغاير الذى تحكم به الضرورة إنما

كما كان (حق) قال تعالى وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده كما بدأنا أول خلق نعيده كما بدأكم تعودون وانكرت الفلاسفة إعادة الاجسام وقالوا إنما تعاد الارواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد إلى ما كانت عليه من التجرد مثلذذة بالكمال أو متألمة بالنقصان وقوله بعد الاعدام وهو الصحيح وقيل لا يعدم الجسم وإنما تفرق أجزائه (ونعتقد أن خير الامة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم ابو بكر خليفته فعمر فعثمان فعلى امراء المؤمنين رضى الله عنهم اجمعين) لا طباق السلف على خيرتهم عند الله

هو بحسب الذهن والاعتبار دون الخارج ولو كان الوقت من المشخصات لزم تبدل الاشخاص بتبدله وبالجملة ان المعلوم معاد بعينه من غير إعادة الوقت الاول والشخص الحاصل فى الوقت الثانى هو الحاصل فى الاول تأمل فقول الشارح وعوارضه اى المعتبرة فى الشخص الخارجى لاجمع العوارض فان منها الوقت والوضع وغير ذلك مما لا يمكن عوده وفى الشرح الجديد على التجريد أن الوقت ليس من المشخصات ومن زعم خلاف ذلك نسب إلى السفسطة ويحكى انه وقع هذا البحث لابي على بن سينا مع احد تلامذته وكان مصرا على التغير بحسب الخارج بناء على ان الوقت من العوارض المشخصة فقال أبو على إن كان الأمر على ما تزعم فلا يلزم من الجواب لاني غير من كان يباحثك وأنت أيضا غير من كان يباحثنى فبهت التلميذ وعاد إلى الحق واعترف بعدم التغير فى الواقع وان الوقت ليس من المشخصات (قوله وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده) تمام الآية وهو اهن عليه قال فى شرح المقاصد فان قيل ما معنى كون الاعادة اهن على الله تعالى وقدرته قديمة لا تنفارت المقدورات بالنسبة لها قلنا كون الفعل اهن تارة يك من جهة الفاعل بزيادة شرائط الفاعلية وتارة من جهة القائل بزيادة استعدادات القبول وهذا هو المراد هنا وأما من جهة قدرة الفاعل فالكل على السواء اه (قوله وانكرت الفلاسفة الخ) وهو من جملة الامور التى كفروا بها واشتهر ان ابن سينا يوافقهم وليس كذلك بل اثبت المعاد الجسماني وصرح به فى كتاب الشفاء وكتاب النجاة ايضا قال يجب أن يعلم أن المعاد منه ما هو مقبول من جهة الشرع ولا سبيل إلى إثباته إلا من طريق الشريعة وتصديق خير النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذى للبدن عند البعث وخير انه وشروبه معلومة وقد بسطت الشريعة الحقة التى اتاناها سيدنا وولانا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم حال السعادة والشقاوة التى بحسب البدن ومنه ما هو مدرك بالعقل الخ وذكر الحشر الروحاني (قوله هو الصحيح) أى من القوانين المذكورين والتصحيح من عندياته فيما يظن والحق التوقف كما قاله فى المراقف وقره شارحه وصرح به السعد الفتازانى ثم قال وهو ما اختاره إمام الحرمين وعلله بانه لم يدل قاطع سمعى على تعيين احدهما اه زكريا (قوله وقيل لا يعدم الجسم الخ) أى فيكون المعاد التالىف لا المؤلف (قوله ونعتقد أن خير الامة الخ) اختلف فى هذا الترتيب هل هو قطعى او ظنى وبالاول المشار اليه بقوله لا طباق السلف الخ قال الاشعري والثانى قال القاضى ابو بكر الباقى وفضل سائر الانبياء على ابى بكر معلوم بما من ترتيب الفضل بين نبينا وسائر الانبياء والملائكة وأما فضله على غيره من الامم فظاهر لان هذه الامة خير الامم بنص القران وهو خير هذه الامة فهو خير سائر الامم وفى السيرة الشامية روى ابن عساكر عن ابى الدرداء أو ابو نعيم فى فضائل الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى أمام ابى بكر فقال اتمشى امام من هو خير منك ان ابابكر خير من طلعت عليه الشمس وغربت إلا النبيين والمرسلين اه ويؤخذ من الحديث تقديم الاشرف كما هو العادة ولتاخره حديث كان يسوق النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كالراعى وجرت به العادة أيضا فى بعض كالأمر (قوله خليفته) لم ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافة احد خلافا للبكرية فانهم زعموا النص على خلافة ابى بكر رضى الله عنه وللشيعة فى زعمهم

على هذا الترتيب وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبي صلى الله عليه وسلم على وميزهم المصنف عن مشاركيهم في اسمائهم بما كانوا يدعون به فكان يدعى أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه خلفه في أمر الرعية مع انه استخلفه للصلاة بالناس في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان ويدعى كل من الثلاثة أمير المؤمنين (و) نعتقد (براة عائشة) رضى الله عنها (من كل ما قدفت به) لنزول القرآن براءتها قال تعالى ان الذين جاؤا بالافك الايات (ونمسك عما جرى بين الصحابة) من المنازعات التي قتل بسببها كثير منهم فقتل دماء طهر الله منها أيدينا فلا بلوث بها السنننا (ونرى السكل ماجورين) في ذلك لأنه مبنى على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها اجران على اجتهاده وإصابته وللمخطيء أجر على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين ان الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله اجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر (و) نرى (أن الشافعي) امامنا (ومالك) شيخه (وأبا حنيفة والسفيانين) الثوري وابن عيينة (واحمد) بن حنبل (والأوزاعي واسحاق) بن راهويه (وداود) الظاهري (وسائر أئمة المسلمين) أي باقيهم (على هدى من ربهم) في العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم يريون منه قال المصنف و قول امام الحرمين ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر محله عندى ابن حزم وأمثاله واما داود فدعا الله ان يقول امام الحرمين او غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه وذكره الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في طبقاته من الأئمة المتبوعين في الفروع وقد كان مشهورا في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها إلى ناحية العراق في بلاد المغرب (و) نرى (أن أبا الحسن) على ابن اسماعيل (الاشعري) وهو من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي (إمام في السنة) أي الطريقة المعتقدة (مقدم) فيها على غيره كآبي منصور الماتريدي ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو يرى منه (و) نرى (ان طريق الشيخ) أبي القاسم (الحنيد) سيد الصوفية علماء وعملا (وصحبه طريق مقوم) فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله

النص على خلافة على كرم الله وجهه وقد اجتمعت الصحابة رضى الله عنهم يوم وفاته صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة فقال الأنصار للهاجر بن منا أمير ومنكم أمير فقال لهم أبو بكر رضى الله عنه منا الأمراء ومنكم الوزراء واحتج عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش فاستقر رأي الصحابة بعد المشاورة والمراجعة على خلافة أبي بكر وأجمعوا على ذلك تروبا يعوه وبايعه بعد ذلك أمير المؤمنين على رضى الله عنه على رؤس الأشهاد ولقب بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد توقف منه فصارت امامة مجمع عليها (قوله على هذا الترتيب) أي ترتيب الخلافة أو الترتيب المذكور منا وهو على نمط ترتيب الخلافة قال الجلال الدواني ونقل عن مالك التوقف بين عثمان وعلى رضى الله عنهما وقال امام الحرمين تتعارض الظنون بين عثمان وعلى وعن أبي بكر بن خزيمة تفضيل على على عثمان (قوله من كل ما قدفت به) الصواب حذف كل لانها لم تقذف إلا مرة واحدة (قوله محله عندى) ابن حزم شنع عليه السنوسى في كتبه ووصفه بالابتداع وفي حاشية انشاوى على شرح الصغرى قال ابن عات من الناس من تولع بمدحه حفظا ومعرفة منهم من تولع بدمه لخروجه عن طريقة المالكيين وركو به رأسه في نوع آخر ورد عليه عبد الحق بتأليف وعبد الحق امام المالكية ولا بن حزم تأليف كبير ينتصر فيه للظاهرية ويشنع على الامام مالك وقد رأيت كتابا لآبي محمد بن أبي زيد القبروانى في رد هذا الكتاب وتقضه عروة عروة اه وقد ذكرت في صدر هذه الحاشية شيئا يتعلق بابن حزم (قوله ونرى ان أبا الحسن الاشعري) ومثله ابو منصور

وقال رأيت في المنام أني أتكلم على الناس فوقف على ملك فقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون إلى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خني ميزان وفي فرلي وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات لمن رماهم في جملة الصوفية بالزندقة عند خليفة السلطان حتى امر بضرب اعناقهم فامسكوا إلا الجنيذ فإنه تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب أبي ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم أبو الحسن النوري للسياف فقال له لم تقدمت فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة فبهت وانهى الخبر للخليفة فردهم إلى القاضي فسأل النوري عن مسائل فقهية فاجابه عنها فثم قال ويعد فان الله عبادا إذا قاموا قاموا بالله وإذا نطقوا نطقوا بالله إلى آخر كلامه فبكى القاضي وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فاعلى وجه الارض مسلم فخطى سيدهم رحمهم الله ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج في سنة تسع وثلاثمائة من سنى الخليفة المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقتدر (ومما لا يضر جهله) في العقيدة بخلاف ما قبله في الجملة (وتنفع معرفته) فيها ما يذكركم إلى الخاتمة وهو (الاصح) الذي هو قول الاشعري وغيره (ان وجود الشيء) في

لما تريد كلاهما إمام أهل السنة وبينهما اختلاف في مسائل نظمها المصنف في قصيدة نونية وذكرها في طبقات الشافعية (قوله لا يضر جهله) أي وينفع علمه في الجملة وقوله في العقيدة قيده لان الجهل قد يكون مضرا في غيرها (قوله في الجملة) أي لا في جميعه فان منه المفاضلة بين الخلفاء الاربعة وقولهم الماهيات مجمولة ونحوهما (قوله وتنفع معرفته الخ) فيه أنه حينئذ يضر جهله ويحجب بان المراد تنفع معرفته باعتبار معرفة اصطلاح القوم الذي توقف عليه العقائد ومحصله ان ما ذكره هنا من مبادئ علم الكلام لا من مسائله والمصنف رحمه الله ذكر مسألة جعل الماهية سابقا وحقها ان تذكر هنا لانه من جملة المبادئ وما ذكره المصنف هنا يعبر عنه المتكلمون بمباحث الامور العامة ويذكر رونه في صدور المؤلفات الكلامية وبعد الفراغ منه يذكر مباحث الذات الجلية وصفاتها ومباحث النبوات والسمعيات ولما لم يكن المصنف بصدد ذلك لم يسالك ترتيبهم ولم يستوف مباحثهم (قوله وهو الاصح الخ) يعرب هو مبتدأ وقوله الاصح مبتدأ ثان خبره ما بعده وخبر المبتدأ الاول هذه الجمل كلها إلى الخاتمة (قوله ان وجود الشيء عينه) قال من لاجى في الدررة الفاخرة الظاهر من مذهب الشيخ أبي الحسن الاشعري وأبي الحسين البصري من المعتزلة ان وجود الواجب بل وجود كل شيء عينه ذهنا وخارجا ولما استلزم ذلك اشتراك الوجود بين الموجودات الخاصة لفظا لا معنى وبطلانه ظاهر كما بين في موضعه قيل ان مرادهما بالعينية عدم التمايز الخارجى أي ليس في الخارج شيء هو الماهية وآخر قائماتها قياما خارجيا هو الوجود كما يفهم من تتبع دلائلهم وذهب جمهور المتكلمين إلى ان الوجود مفهوم واحد مشترك بين الموجودات وذلك المفهوم الواحد يتكثرو ويصير حصة حصة باضافته إلى الاشياء كيباض هذا الثلج وذلك القطن ووجودات الاشياء من هذه الحصة وهذه الحصة مع ذلك المفهوم الداخل فيها خارجة عن ذوات الاشياء زائدة عليها ذهنا فقط عند محققهم وذهنا وخارجا عند آخرين وحاصل مذهب الحكماء ان لوجود مفهوم واحد مشترك بين الموجودات والوجودات حقائق مختلفة متكثرة بأنفسها لا بمجرد عارض الاضافة لتكون متماثلة متفقة الحقيقة ولا بالفصول حتى يكون الوجود المطلق جنسها بل هو مفهوم عارض لازم لها كنور الشمس ونور السراج فانها مختلفان بالحقيقة واللوازم مشتركان في عارض النور إلا انه لما لم يكن لكل وجود اسم خاص كما في أقسام الممكن توهم أن تكثر الوجودات وكونها حصة حصة إنما هو بمجرد الاضافة إلى الماهيات المعروضة لها كيباض هذا الثلج وذلك ونور هذا السراج وذلك وليس كذلك بل هي حقائق مختلفة متغايرة مندرجة تحت هذا المفهوم العارض الخارج عنها وإذا اعتبر تكثر ذلك المفهوم وصورته حصة حصة باضافته إلى الماهيات فهذا الحصة ايضا خارجة عن تلك الوجودات المختلفة الحقائق

(قول الشارح الذي هو قول الاشعري وغيره) هو مبنى أن الماهيات مجمولة (١) كما مر (قوله الذي يؤول أمره إلى العقيدة) أي ولا يضر لو لم يعرف فان من اعتقد أن الله موجود كفى ولا يضره عدم معرفة ان وجوده غير زائد لكن ان عرف ذلك واعتقده كان نفعا وفي كلامه حرازة تأملها

(١) قوله مجمولة أي بمعنى أنها أثر الفاعل ومعنى التأثير استتباع المؤثر الأثر حتى لو ارتفع المؤثر ارتفع الأثر بالمرّة لا ما يتبادر إلى الوجود أعني إيجاد الأثر فيكون الوجود انتراعيا محضا والاتصاف به غير حقيقى بان لا يكون زائدا كما مر للشرييني عن عبد الحكيم في حواشى المواقف عند قول المصنف والماهيات مجمولة اه كتابه

الخارج واجبا كان وهو الله تعالى أو ممكنا وهو الخالق (عينه) أى ليس زائدا عليه (وقال كثير منهم)

فهناك أمور ثلاثة مفهوم الوجود وحصصه المتعينة بإضافته إلى الماهيات والوجودات الخاصة المختلفة الحقائق فمفهوم الوجود ذاتي داخل في حصصه وهما خارجان عن الموجودات الخاصة والوجود الخاص عين الذات في الواجب وزائد خارج فيما سواه اه فظهر أن الوجود باعتبار مقوليته على أفراده من المشترك اللفظي عند الشيخ أبى الحسن الأشعري ومن تبعه ومن المتواطىء عند بعض المتكلمين ومن المشكك عند الحكماء فان قلت حيث كان مفهوم الوجود ذاتيا لخصصه كيف يكون من قبيل المشكك لاقتضائه التفاوت في الذاتيات قلت صرح المولى الجامى بأنه لم يقم دليل على امتناع الاختلاف بالماهيات والذاتيات بالتشكيك (قوله أى ليس زائدا عليه) أى في الخارج بل ليس إلا ذات متصفة بالوجود وقد استدلل الأشعري بأنه لو كان الوجود زائدا على الماهية عارضها لكانت الماهية من حيث هي غير موجودة أى كانت في مرتبة معروضية الوجود دخالية عن الوجود فكانت معدومة أى كانت في المرتبة المذكورة موصوفة بالعدم لاستحالة ارتفاع النقيضين فيلزم حينئذ اتصاف المعدوم بالوجود وانه تناقض وأجاب ابن كمال باشا بأن الممكن وهو ما لا تقتضى ذاته أن يكون موجودا أو معدوما لما كان صالحا لأن يتوارد عليه الوجود والعدم على سبيل البدل كان في حد نفسه عاريا عنهما لا بمعنى ان واحدا منهما ليس عينه ولا جزؤه إذ يكفي هذا المعنى في تصحيح تلك الصلاحية كيف ولو كان واحدا من الوجود والعدم لازما لذاته من حيث هي لما كان قابلا للآخر صالحا لان يحصل له مع تحقق المعنى المذكور حينئذ بمعنى أن ماهية الممكن في حد ذاتها وهي مرتبة معروضيتها للوجود والعدم خالية عنهما غير موصوفة بواحد منهما ولا استحالة و خلو مرتبة عقلية عن النقيضين بمعنى انه ليس شيء منهما في تلك المرتبة وإنما الاستحالة في خلو وقت خارجي عنهما اه وقد أورد على القول بالعينية أن ماهية الانسان لو كانت عين وجوده اكان العلم بالانسان هو العلم بوجوده وليس كذلك إذ كثيرا ما تصور الانسان ولا يخطر ببالنا معنى الوجود وحيثيته أما الوجود الخارجى فظاهر وأما الوجود العقلي فلأن تعقل الانسان لا يستلزم تعقل تعقله فان قيل لانسلم ان تعقل الماهية ينفك عن وجودها فان تعقل الماهية هو بعينه تعقل الوجود ه قلنا لو كان كذلك لكننا لانشك في كونها موجودة عند حصولها في العقل وليس كذلك لانا نتعقل كثيرا من الماهيات ونشك في وجوداتها وأقول سبحانه من أحاط بكل شيء علما هذا الوجود الذى هو المظهر لغيره خفيت علينا حقيقةه واضطربت الفضلاء في البحث عنها وطال نزاعهم في ذلك وانتشر كلامهم فما بالك بغيره من دقائق علم الكلام فمالنا إلا الاعتراف بالقصور والوقوف عند حدنا من العجز والاستمداد من مواهب الحق سبحانه انوار المعرفة وتجنب ظلم الشبهة وقد ذكرت كلاما يتعلق بالوجود على نحو آخر وحاشية المقولات الكبرى وقد نحا الصوفية منحى آخر في الوجود ظاهره مخالف لقول المتكلمين والحكماء ومن الف البرهان انكر عليهم ونسبهم إلى الحلول والاتحاد لانهم ارادوا كشف هذا المعنى الذوقى الدقيق بالعبارة فضاقت عن افادته كما قيل

وإن قميصا حيك من نسج آسعة ه وعشرين حرفا عن جمالك قاصر

قال الصدر القونونى في رسالته الهادية إذا اختلفت حقيقة بكونها في شيء أقوى أو أقدم أو أشد أو أولى فكل ذلك عند المحقق راجع إلى الظهور دون تعدد واقع في الحقيقة الظاهرة أى حقيقة كانت من علم ووجود وغيرهما فقابل مستعد لظهور الحقيقة من حيث هو اتم منها من حيث ظهورها في قابل آخر مع ان الحقيقة واحدة في الكل والمفاضلة والتفاوت واقع بين ظهوراتها بحسب الامر المظهر المقتضى تعين تلك الحقيقة تعينا مخالفا لتعينه في أمر آخر فلا تعدد في الحقيقة من حيث هي ولا تجزئه ولا

(قول الشارح أى ليس زائدا عليه) أفاد بهذا التفسير انه ليس معنى العينية الاتحاد في المفهوم لاختلاف المفهومين قطعا ولا في الماصدق لأن ماصدق عليه الشيء أمر خارجي وما صدق عليه الوجود أمر ذهني إنزاعي وإنما معنى كونه عينه انه غير ممتاز عن الشيء بان لا يكون له هوية خارجية لانه من المعقولات الثانية وقد عرفت فيما مر أنه إذا لم يكن زائدا كان الاتصاف غير حقيقى أى ليس اتصافا بشيء زائد في الخارج بل في الذهن بحسب نفس الامر بمعنى أنه في حد ذاته بحيث إذا حصل في الذهن انتزع منه الوجود أمرا زائدا على حقيقةه ولا يلزم من هذا أن لا يكون الموجود موجودا خارجا بل اللزوم أن لا يكون الوجود موجودا خارجا وحاصل ان الخارج ظرف لنفس الوجود لا لوجوده تدبر

(قول الشارح أى زائد عليه) أى فيكون الاتصاف حقيقيا وفيه ان الاتصاف الحقيقى نسبة بين الطرفين فى الخارج فيحتاج إلى ثبوتها فيه فيكون الاتصاف متوقفا وفرعا لثبوت المثبت له (قول الشارح بان يقوم الوجود بالشىء الخ) جواب عما أورد على هذا المذهب من ان الوجود ان قام بالشىء حال عدمه اجتمع النقيضان أو حال وجوده لزم تحصيل الحاصل واستدعاء الوجود وجودا آخر فيتسلسل وحاصله ان الوجود يقوم بالشىء لا بشرط كونه معدوما ولا بشرط كونه موجودا بل فى زمان كونه موجودا بهذا الوجود لا بوجود آخر والحال انما هو تحصيل الحاصل قبل هذا التحصيل لا تحصيل الحاصل بهذا التحصيل (قول الشارح وإن لم يخل عنهما) يعنى ان قولنا ان الوجود قام بالشىء من حيث هو ليس معناه انه قام به وهو غير موجود ولا معدوم حتى يلزم الوساطة بين الوجود والعدم بل معناه أنه حال قيامه به موجود بذلك الوجود لا بوجود آخر وإن كان معدوما قبله

أى من المتكلمين (غيره) أى زائد عليه بان يقوم الوجود بالشىء من حيث هو أى من غير اعتبار الوجود والعدم وإن لم يخل عنهما وأشار بقوله منا إلى قول الحكماء انه عينه فى الواجب وغيره فى الممكن تمييز ثم ان مستند الصوفية فيما ذهبوا اليه هو الكشف والعيان لا النظر والبرهان فانهم لما توجهوا إلى جناب الحق سبحانه من عليهم بنور ربهم الاشياء كماهى ونسبة العقل إلى ذلك النور كنسبة الوهم إلى العقل فكما يمكن ان يحكم العقل بصحة ما لا يدركه الوهم كوجود موجود مثلا لا يكون داخل العالم ولا خارجه كذلك يمكن ان يحكم ذلك النور الكاشف بصحة بعض ما لا يدركه العقل كوجود حقيقة مطلقة محيطه لا يحصرها التقييد ولا يقيدها التعيين اه وأوضحه مثلا جامى بانه إذا انطبقت صورة واحدة جزئية فى مزايا متكررة متعددة مختلفة بالكبر والصغر والطول والقصر والاستواء والتحديد والتعريف وغير ذلك من الاختلافات فلا شك انها تكثرت بحسب تكثير المزايا واختلفت انطباعاتها بحسب اختلافاتها وإن هذا التكثر غير قادم فى وحدتها والظهور بحسب كل واحدة من تلك المزايا غير مانع لها ان تظهر بحسب سائر ما فالو احد الحق سبحانه والله المثل الأعلى بمنزلة الصورة الواحدة والماهيات بمنزلة المزايا المتكررة المختلفة باستعداداتها فهو سبحانه يظهر فى كل عين بحسبها من غير تكثر وتغير فى ذاته المقدسة من غير أن يمنع الظهور باحكام بعضها عن الظهور باحكام سائرها اه وقال السيد فى حاشية شرح التجريد قيل ذهب جماعة من الصوفية إلى انه ليس فى الواقع إلا ذات واحدة لا تركيب فيها أصلا بل لها صفات متعددة هى عينها وهى حقيقة الوجود المنزهة فى حد ذاتها عن شوائب العدم وسمات نقصان الامكان ولها تقييدات بقبول اعتبارية وبحسب ذلك تترامى موجودات متميزة فيتوهم من ذلك تمدد حقيقى فلم يقم برهان على بطلان ذلك لم يتم ما ذكره من عدم اتحاد الماهيات ولا يتم أيضا اشتراك الوجود بل لا يثبت وجود يمكن أصلا قال وهذا خروج عن طور العقل فان بديهته شاهدة بتعدد الموجودات تعددا حقيقيا وانها ذات وحقائق متخالفة بالحقيقة دون الاعتبار فقط والذاهبون إلى تلك المقالة يدعون استنادها إلى مكاشفاتهم ومشاهداتهم وانه لا يمكن الوصول إليها بمباحث العقل ودلالته بل هو معزول هناك كالحس فى ادراك المعقولات وأما المتقيدون بدرجات العقل والقائلون بان ما شهدله العقل فمقبول وما شهد عليه فردود وانه لا طور وراه فيزعمون ان تلك المكاشفات والمشاهدات على تقدير صحتها متأولة بما يوافق العقل فهم بشهادة بدهته مستغنون عن اقامة برهان على بطلان أمثال ذلك ويعدون تجويزها مكابرة لا يلتفت إليها اه وقال فى موضع آخر من تلك الحاشية فان قلت ماذا تقول فيمن يرى ان الوجود مع كونه غير الواجب وغير قابل للتجزى والانقسام قد انبسط على هياكل الموجودات فظهر فيها فلا يخلو عنه شىء من الاشياء بل هو حقيقتها وعينها وانما امتازت وتقيدت بتقييدات وتعينات اعتبارية ويمثل ذلك بالبحر وظهوره فى صور الامواج المتكررة مع أنه ليس هناك إلا حقيقة البحر فقط قلت قد سلف منا كلام فى أن هذا طور وراه طور العقل لا يتوصل إليه إلا بالمشاهدات الكشفية دون المناظرات العقلية وكل ميسر لما خلق له اه (قوله أى من المتكلمين) يفسر الضمير بالاشعرية كاهو المتبادر بل بالمتكلمين المقابلين للمعتزلة لقوله وكذا على الآخر عند أكثرهم لان مقابل الأكثر طائفة من المعتزلة ولو فسر الضمير بالاشعرية لافهم ان منهم من يقول بان المعدوم شىء ولا يعرف ذلك عن أحد منهم (قوله من حيث هو) دفع هذه الحثية ما يرد على القول بأن الوجود غير الموجود من لزوم التسلسل ان قيل قام به باعتبار وجوده أى انه موجود اذ نقل الكلام إلى هذا الوجود وهو لم جرا أو يلزم اجتماع النقيضين ان قيل بقيامه به باعتبار انه معدوم (قوله إلى قول الحكماء الخ) قالوا ان وجوده تعالى لوزاد على ماهيته لكان عارضا لها فيحتاج إلى معروضه الذى هو

(قول المصنف فعلى
 الأصح المعدوم وليس
 بشيء) لما عرفت ان
 الماهيات نفسها أثر الفاعل
 لا اضافة بالوجود حتى
 يكون لها تقرر قبله (قول
 الشارح ليس في الخارج
 بشيء) زاد لفظ الخارج
 لأن نزاع المعتزلة فيه لأنه
 عندهم ثابت متقرر في
 الخارج منفك عن صفة
 الوجود (قول الشارح
 وإنما يتحقق بوجوده
 فيه) أي وجوده لا يتزاعى
 الذى منشأه ذاته ولذا قالوا
 ان وجوده عين ذاته لا
 أمر زائد (قول المصنف
 وكذا على الآخر عند
 أكثرهم) بناء على ان
 الوجود والثبوت والتقرر
 شيء واحد زائد على
 الذات فلو كان المعدوم
 متقررًا ثابتًا كان موجودًا
 معدومًا (قول الشارح
 أى حقيقة متقررة) لأنه
 متميز في نفسه وكل متميز
 ثابت وبسط الأدلة
 وتحريرها في المواقف
 (قوله) وإلا لزم ثبوت
 المحال) أى مع الاتفاق
 على عدمه من الكل (قول
 المصنف وان الاسم عين
 المسمى) في بعض حواشى
 البيضاوى

(فعلى الأصح المعدوم) الممكن الوجود (ليس) في الخارج (بشيء) ولا ذات ولا ثابت) أى لا حقيقة له
 في الخارج وإنما يتحقق بوجوده فيه (وكذا على الآخر عند أكثرهم) أى أكثر القائلين به وذهب كثير
 منهم وهم طائفة من المعتزلة إلى أنه شيء أى حقيقة متقررة (و) الأصح (أن الاسم) عين (المسمى)

هو الماهية ضرورة فيكون ممكنًا لأن كل محتاج ممكن ولو كان ممكنًا لا يحتاج إلى سبب وذلك السبب
 ان كان مقارنا وهو ذاته تعالى يلزم ان تكون ذاته متقدمة على وجوده بالوجود لوجوب تقدم العلة
 الموجودة على المعلول بالوجود فيكون لذاته وجود قبل وجوده ونقل الكلام إلى ذلك الوجود
 ويلزم التسلسل وإن كان سببًا مابينا أعنى غير ذاته تعالى يلزم ان تكون ذاته محتاجة في وجوده إلى الغير
 فتكون ممكنة وهو باطل وأجيب بأن سبب وجوده هو العلة المقارنة أعنى ذاته تعالى ولا يجب تقدم
 ذاته على وجوده بالوجود فان ماهية المكينات علة قابلة لوجوداتها مع انها غير متقدمة على وجوداتها
 بالوجود وأجزاء الماهية علة لقوامها مع ان تقدم أجزاء الماهية على الماهية ليس بالوجود فان وجود
 الجزء والكل واحد على مذهب الحكماء (قوله فعلى الأصح الخ) أى انه ينبنى على القول بان الوجود
 عين الموجود القول بان المعدوم ليس بشيء أى ان الماهيات الممكنة لا تقرر لها في العدم وقد تقدم ان
 القول بان الوجود عين الموجود مبنى على أن أثر الفاعل هو الماهية ومن يجعل الوجود غير الموجود
 يقول ان أثره وجوده واهى متقررة ثابتة في نفسها وفي شرح الأصفهاني على التجريد ان من قال بان
 الوجود عين الماهية لا يمكنه القول بكون المعدوم شيئًا على معنى ان الماهية يجوز تقررها في الخارج
 منفك عن الوجود ولا لزم اجتماع النقيضين وهو الوجود والعدم معا وأما من قال ان الوجود زائد
 على الماهية فقد اختلفوا فزعم بعضهم ان الماهية يجوز تقررها في الخارج منفك عن الوجود وهذا
 معنى قولهم المعدوم شيء ومنهم من منع ذلك والأول مذهب المعتزلة والثاني مذهب سائر المتكلمين
 والحكماء واتفقوا على ان المنفى ليس بشيء على هذا التفسير وأراد بالمنفى الماهيات المتمتعة بالوجود
 في الخارج فعلى هذا محل النزاع الماهيات المعدومة الممكنة الوجود اه فظهر لك سر تهيب الشارح
 بقوله الممكنة الوجود ثم الدليل على أن المعدوم ليس بشيء أن تقول أن المعدوم إن كان مساويًا
 للنفي أو أخص منه يصدق المعدوم منفي وكل منفي ليس بثابت ينتج المعدوم وليس بثابت وهو
 المدعى وان كان اعم فالمعدوم لم يكن نفيًا صرفًا ولا عدمًا محضًا وإلا لما بقى فرق بين العام والخاص
 اعنى بين المعدوم والمنفى وهو باطل وإذا لم يكن المعدوم نفيًا صرفًا كان ثابتًا والمعدوم مقول
 على المنفى إذ الغرض انه اعم منه فيصدق المنفى معدومًا والمعدوم ثابت ينتج المنفى ثابت هذا
 خلف وإذا بطل كون اعم فالمعدوم اعم من المنفى تحقق احد القسمين الأولين ويلزم المطلوب (قوله
 وذهب كثير منهم الخ) احتجوا بان المعدوم لسكونه معلومًا مقدورًا بعينه كالحركة التي تقدر عليها
 دون بعض كالطيران إلى السماء وسكونه مرادًا بعينه كالمشي إلى بيت الحبيب دون بعض
 كالمشي إلى بيت الرقيب متميز إذ لو لم يكن متميزًا استحال الحكم على بعضه بهذه الأمور وعلى البعض
 بمقابلها وكل متميز ثابت لأن كل متميز ثبت له التميز وثبوت الشيء والشيء فرع ثبوته في الخارج فكل معدوم
 ثابت وهو المطلوب ونقض هذا الدليل بجريانه في الممتنعات والخياليات والمركبات كشريك البارى
 وإنسان ذى رأسين فانها تصورهما وتتعقل امتياز بعضها عن بعض إذ تعقل الامتياز بين شريك
 البارى والجمع بين الضدين وإنسان ذى رأسين وإنسان عديم الرأس وكذلك المركبات تتعقلها لا
 تقرر لها في العدم لانها عبارة عن بجمع الأجزاء متلاقية متماسية على هيئة مخصوصة وذلك لا يتقرر
 في العدم (قوله أى حقيقة متقررة) أى ثابتة في العدم وهو مبنى على القول بان أثر الفاعل في
 الماهيات الوجود كما علمت (قوله وان الاسم المسمى) قال في الفتوحات المسكية يؤيده قوله

وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا غيرها بلا شك والمراد بالاول المنقول عن الأشعري في اسم الله أن مدلوله الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة كما قال لا يفهم من اسم الله سواه بخلاف غيره من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره (و الاصح ان أسماء الله تعالى توقيفية) أي لا يطلق عليه اسم إلا بتوقيف من الشرع وقالت المعتزلة يجوز أن تطلق عليه الاسماء الاثني معاها به وإن لم يرد بها الشرع ومال إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني (و الاصح أن المرء يقول أو مؤمن إن شاء الله) أي يجوز له أن يقول ذلك المشتمل على التعليق

تعالى ذلكم الله ربّي كما قال قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ولم يقل ادعوا بالله ولا بالرحمن (قوله وقيل غيره) لقوله تعالى فله الاسماء الحسنى ولا بد من المغايرة بين الشيء وبين ما هو له ولتعدد الاسماء مع اتحاد المسمى وعلى المغايرة ظاهر قول صاحب الهمزية

لك ذات العلوم من عالم الغيب ومنها لآدم الاسماء

هذا والتحقيق أنه إن أريد بالاسم اللفظ فهو غير مسماه قطعا وإن أريد به ما يفهم منه فهو عينه لا فرق في ذلك بين جامد ومشتق ونعم ما قال الكمال لم يظهر لي في هذه المسئلة ما يصلح محل لنزاع العلماء وفي شرح المقاصد أن الخلاف فيما صدقات الاسم ولفظ اسم منها فإنه اسم من الاسماء (قوله والمراد بالاول الخ) يشير إلى تأويله لما قال في المواضع لا يشك عاقل في أنه ليس النزاع في لفظ فرس هل هو نفس الحيوان المنصوص أو غيره بل في مدلول الاسم أي الذات من حيث هي أم باعتبار أمر صادق عليه عارض له أم (قوله ان مدلوله الذات من حيث هي) قال سيدي يحيى الدين ما ثم اسم علم الله أبدا فيا وصل اليها وذلك لان الله تعالى ما أظهر أسماءه لنا لنثني عليه بها والاعلام لا يثني بها لتمحصها للذات دون معنى زائدها وفيه ميل لما قيل ان لفظ الجلالة اصلها صفة واشتهر انه الاسم الاعظم وعن جماعة من الصوفية ان الاسم الاعظم يختلف باختلاف حال الداعي فكل اسم من أسمائه تعالى دعا العبد به ربه مستغرفا في بحر التوحيد بحيث لا يكون في فكره حاشد غير الله تعالى فهو الاسم الاعظم بالنسبة اليه وقد سئل أبو يزيد البسطامي عن الاسم الاعظم فقال ليس له حد محدود وإنما هو فراغ قلبك لو حدثت فيه فاذا كنت كذلك فادع بأى اسم شئت فانك تسير به الى المشرق والمغرب اه وقال الشيخ يحيى الدين إنما خص الامر في الاستعاذة باسم الله دون غيره من الاسماء لان الطرق التي ياتينا بها الشيطان منها غير معينة فامرنا بالاستعاذة بالاسم الجامع فكل طريق جاء منها يجد اسم الله مانعا له من الوصول اليها بخلاف الاسماء الفروع وقال ايضا في قوله تعالى ففرروا الى الله انما جاءنا بالاسم الجامع الذي هو الله لان في عرف الطبع الاستناد الى الكثرة قال صلى الله عليه وسلم يدان الله مع الجماعة فالنفس يحصل لها الامان باستنادها الى الكثرة فالله تعالى مجموع أسماء الخير ومن حقق معرفة الاسماء الالهية وجد أسماء الاخذر الانتقام قليلة واسماء الرحمة كثيرة في سياق الاسم الله اه (قوله بخلاف غيره الخ) أي فليس هو المسمى عند الأشعري بل هو غيره ان كان صفة فعل كالحالق ولا هو ولا غيره ان كان صفة ذات كالعالم والقادر ونحوهما فان صفات الذات ليست عيننا ولا غيرها أي منفكة وانت خبير بان هذا التفصيل انما يجري في أسماء الله خاصة وبالجملة فكلامهم في هذه المسئلة مضطرب مع قلة جدواها (قوله وأن أسماءه تعالى توقيفية) هو ما ذهب اليه الأشعري ومتابعوه (قوله ومال الى ذلك الامام أبو بكر الباقلاني) فقال كل لفظ دل على معنى ثابت لله جاز اطلاقه عليه بلا توقيف إذ لم يكن اطلاقه موهما فمن ثم لم يجوز ان يطلق عليه لفظ عارف وفقهه ونحوهما ثم لا بد مع نفي ذلك الإيهام من الاشعار بالتعظيم وذهب الامام الغزالي إلى جواز اطلاق ما علم اتصافه تعالى به على طريق التوصيف دون التسمية لأن أجزاء الصفة اخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول إلا لما منع بخلاف

ما يفيد أن محل النزاع لفظ اسم فإنه من جملة ما يطلق عليه اسم فهل هو عينه أو غيره وأطال في ذلك فانظره وقال بعض مبني النزاع أن المراد بالاسم هو المعنى واللفظ يقال له التسمية وفي شرح المواضع زيادة وبالجملة لا معنى لطالة البحث فيه

بل يؤثره على الجزم كما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه (خوفا من سوء الخاتمة) المجهولة وهو الموت على الكفر (و العياذ بالله) تعالى من ذلك المحيط لما قبله من الايمان (لاشكا في الحال) في الايمان فانه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه إلى الخاتمة التي يرجو أحسنها ومنع ابو حنيفة وغيره ان يقول ذلك لايهامه الشك في الحال في الايمان (و) الاصح (ان ملاذا الكافر) اى ما لذه الله به من متاع الدنيا (استدراج) من الله له حيث يلذ مع علمه باصراره على الكفر إلى الموت فهي نقمة عابه يزدادها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة يترتب عاها الشكر (و) الاصح (ان المشار إليه بان الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس وقال اكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لانها المدبرة (و) الاصح (ان الجوهر هو الفرد وهو الجزء الذى لا يتجزأ ثابت) في الخارج وإن لم ير عادة إلا بانضمامه إلى غيره ونفى الحكماء ذلك

التسمية فانها تصرف في المسمى وهو تعالى منزه عمن يتصرف فيه اه وفي المواقف ليس الكلام في الاسماء الاعلام الموضوعية في اللغات بل في الاسماء الماخوذة من الصفات والافعال (قوله بل يؤثره على الجزم) الاولى كما قال السعد التفتازانى كغيره الجزم لايهام التعليق الشك وما روى عن ابن مسعود إنما يفيد الجواز لا الاولوية (قوله خوفا من سوء الخاتمة المجهولة) اى او نحوه كدفع تزكية النفس والتبرك بذكر الله تعالى بقرينة قوله لاشكا في الحال (قوله ومنع ابو حنيفة وغيره الخ) قال السعد لاخلاف بين الفريقين في المعنى لانه إن أريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وإن أريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى ولا قطع بحصوله في الحال فنقطع بالحصول اراد الاول ومن فوض إلى المشيئة اراد الثانى ونقل عن امام الحرمين ان الايمان ثابت في الحال قطعاً من غير شك فيه لكن الايمان الذى هو علم الفوز والنجاة بإيمان الموافاة فاعتنى السلم به وقرنوه بالمشيئة ولم يقصدوا الشك في الايمان التاجز ومعنى الموافاة الايمان والوصول آخر الحياة وأول منارل الآخرة ولاخفاء في ان الايمان المنجى والكفر المهلك نما يكون في تلك الحال وإن كان مسوقاً بالصد لا مائت اولاً وتغير إلى الضد فلذلك ترى الكثيرين من الاشاعرة يبتون القول بان العبرة بايمان الموافاة وسعادتها بمعنى ان ذلك هو المنجى لا بمعنى ان الايمان ليس بايمان ركفره ليس بكفر وكذا السعادة والشقاوة والولاية والعداوة اه (قوله ملاذا الكافر) اى ما لذه الله به الخ لا يخفى ان هذا ليس استدراجاً وإنما هو متعلق الاستدراج الذى هو الالذ إذ نفى إطلاق الاستدراج على الملاذ تجوز اه زكريا (قوله استدراج) معناه في الاصل طلب التدرج وهو التنقل في الدرجات ثم استعمل في مطلق التنقل واريد به هنا تنقل الكافر فيما يتأكد به استحماقه العذاب حيث تمدى في كفره مع وصول النعم إليه فهي نعم في صورة نعم فسمها الاشاعرة نعماً نظراً إلى حقيقتها والمعتزلة نعماً نظراً إلى صورتها اه زكريا واقول بهذا يرتفع الخلاف بين الفريقين وفي الحقيقة هو خلاف لا طائل تحته وإنما هو خلاف في إطلاق اللفظ ومثله لا يكون نزاعاً بين المعتزلة وأهل السنة فتدبره (قوله وان المشار إليه باننا) اى مثلاً ومثله بقمية الضمائر والخلاف هنا بين الفريقين من ناحية الخلاف فيما قبله (١) (قوله وان الجوهر الفرد الخ) الخلاف في إثباته ونفيه بيننا وبين الفلاسفة وهو اصل عظيم عندهم يبنى على نفيه مسائل كثيرة من عقائدهم فباطاله يبطل ما أسسوه عليه فلذلك كثر الاستدلال من الفريقين على ابطاله وثبوته حتى ان اثبات الهيولى في الاجسام المؤدى إلى القول بقدم العالم وامتناع الحرق والالتئام في الافلاك وغيرهما من عقائدهم الفاسدة معظم ادلتها تدور على نفيه ومن أدلة الاثبات أن الوفرضنا كرة حقيقة اى لاخط فيها مستقيم ووضعناها على سطح مستقيم لم تلاقه إلا بجزء (١) قوله من ناحية الخلاف فيما قبله أى من قبيله في أنه خلاف في إطلاق اللفظ وأن مثله لا يكون نزاعاً بين المعتزلة وأهل السنة اه

(و) الاصح (أنه لا حال أى لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضى) أبى بكر الباقلانى (وإمام الحرمين) فى قولهما كـ بعض المعتزلة بثبوت ذلك كالعالمية واللونية للسواد مثلا وعلى الاول ذلك ونحوه من المعدوم لأنه أمر اعتبارى (و) الاصح (أن النسب والاضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل (لا وجودية) بالوجود الخارجى وقال الحكماء الاعراض النسبية موجودة فى الخارج وهى سبعة الاين

لا يتجزأ أو من أدلة الابطال لو فرضنا جزأ لا يتجزأ بين جزأين وتلاصقا فاما أن يكون الوسط ما نعامن التلاقي أو لا لا سبيل إلى الاول ولا لزوم نداخل الاجسام فتعين الثانى فإبه يلاقى احدا الجزأين غير ما به يلاقى الاخر فيلزم انقسامه والغرض أنه غير منقسم هذا خلف وللقرينين أدلة غير هذين ذكرنا منها بعضها فى حواشى المقولات الكبرى قال الفتازانى وأدلة كل من القرينين لا تخلو عن ضعف ولهذا مال الامام الرازى فى هذه المسئلة إلى التوقف كذا فى شرح العقائد النسبية وقال فى شرح المقاصد أن الاجسام متماثلة أى متحدة بالحقيقة وإنما الاختلاف العوارض وهذا اصل ينبنى عليه كثير من قواعد الاسلام كاثبات القادر المختار وكثير من أحوال النبوة والمعاد فان اختصاص كل جسم بصفاته المعينة لا بد أن يكون لم يرجح مختارا ذن نسبة الموجب إلى الكل على السواء ولما صار على كل جسم ما يجوز على الاخر كالبرد على النار والحرق على الماء ثبت جواز ما نقل من المعجزات وأحوال القيامة ومبنى هذا الاصل عند المتكلمين على أن اجزاء الجسم ليست إلا الجواهر الفردة وانها متماثلة لا يتصور فيها اختلاف حقيقة ولا يحصى لمن اعترف بتماثل الجواهر واختلاف الاجسام بالحقيقة من جعل بعض الاعراض داخله فيها اه (قوله والاصح انه لا حال) هى صفة قائمة بوجوده ليست موجودة ولا معدومة وجمهور المتكلمين على نفيها (قوله وإمام الحرمين) أى فى أول أمره ثم رجع ثانيا ذكر ذلك الاصفهاني فى شرح الطوالع وشرح التجريد أيضا وفى حاشية شيخ الاسلام أنه قال ذلك فى الشامل وقد رجع عنه فى المدارك كما نقله الامدى وغيره قالوا الوجود وصف مشترك بين الوجودات كلها وهو ليس بموجود إذ لو كان موجودا لساوى غيره من الماهيات فى الوجود فيزيد وجود الوجود على ماهيته لان ماهيته مخالفة لسائر الماهيات وما به المساواة زائد على ما به المخالفة فللوجود وجود ولا معدوم أيضا لانه لا يتصف الوجود بمنا فيه وهو التسلسل وأنه محال ثبت أن الوجود ليس بموجود ولا معدوم أيضا لانه لا يتصف الوجود بمنا فيه وهو العدم وإذ لم يكن الوجود موجودا ولا معدوما كان صفة غير موجودة ولا معدومة قائمة بموجود وهو الحال واجيب من ظرف الثانى بمنع قوله لو كان موجودا لساوى غيره الخ بان وجوده عين ذاته ويمتاز عن سائر الوجودات بقيد سلبى وهو أن وجوده غير عارض للماهية بخلاف سائر الوجودات فلا يتسلسل وأنت خبير بأن هذا لا يتم على مذهب الاشعرى فان وجود الماهيات عنده غير عارض لها ولا على مذهب الحكماء فان وجوده تعالى عندهم غير ذاته فهذا القيد السلبى لا يصلح للتمييز على المذهبين اه من شرح الاصفهاني على الطوالع (قوله وان النسب والاضافات) هذا شروع فى مبحث المقولات العشر وقد أسقط منها الجوهر والحكم والكيف وقد أفردها العلماء بالتأليف وأشبع القول فيها السيد البليدى ووضعنا عليه حاشية اشبعنا فيها القول جدا وأتينا فيها بغرائب القول ولخص منها الشيخ أحمد السجاعي رسالة زاد فيها بعض أشياء ووضعنا عليها حاشيتين فمن أراد تحقيق مبحثها فليرجع لها ثم ان عطف الاضافات على النسب من عطف الخاص على العام فان النسب ما يتوقف تعقلها على تعقل غير ما وتختص الاضافة بان كلاما من طرفها نسبة كالأبوة والبنوة (قوله بالوجود الخارجى) بل بالوجود الذهنى فان التحقيق ان الامور الاعتبارية لا وجود لها إلا فى الذهن وقول من قال ان صادقها له تحقق فى نفسه بخلاف كاذبها لا يعول عليه كما بيناه أتم البيان فى حاشية مقولات الشيخ أحمد السجاعي وقد

(قول الشارح وقال الحكماء الاعراض النسبية موجودة فى الخارج) أما المتكلمون فانكروا وجودها ما عدا الآتى قالوا أن وجوده ضرورى بشهادة الحسن أى العقل يحكم بوجوده بشهادة الحسن سواء كان محسوسا بالذات كما هو رأى البعض أولا كما هو التحقيق كذا فى شرح المواقف وحاشية عبد الحكيم فى موضع وقال فى آخر أن الآتى من الموجودات العينية باتفاق الحكماء والمتكلمين فالعل ما فى المصنف والشارح هنا اختيار لها أو وجداه للبعض

وهو حصول الجسم في المكان والمتى وهو حصول الجسم في الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ونسبتها إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وتنتقل بانتقاله كالقمص والتعمم وان يفعل وهو تأثير الشيء وغيره مادام يؤثر وان يفعل وهو تأثير الشيء على غيره مادام يتأثر كحال المسخن مادام يسخن والمتسخن مادام يتسخن والاضافة وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة (و) الأصح (أن العرض لا يقوم بالعرض) وإنما يقوم بالجواهر الفردة والمركب أي الجسم كما تقدم وجوز الحكماء قيام العرض بالعرض إلا أنه بالأخرة تنتهي سلسلة الاعراض إلى جوهر أي جوزواختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة وعلى الأول هما عارضان للجسم أي أنه يعرض له لا تخلل الحركة فيه بسكنات أو تخللها بذلك (و) الأصح أن العرض (لا يبقى زمانين)

(قوله لأنه يلزم عليه قيام العرض بالعرض) أي واستفتاء الحادث حال بقائه عن المؤثر بناء على أن الموج هو الحدوث لسكن هذا ان كان معنى الحدوث الخروج من عدم أما على التحقيق من أن المراد به مسبوقية الوجود بالعدم فلا شك في اتصاف العالم به حال بقائه فيكون محتاجا إلى المؤثر حال البقاء.

استثنى طائفة من المتكلمين منها الأين وقالوا بوجوده خارجا وسموه الأربعة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وقال الحكماء الاعراض النسبية موجودة في الخارج وقد أبطله المتكلمون بأنها لو وجدت في الخارج لكانت حاصلة في محالها ضرورة ولو كانت حاصلة في محالها لوجد حصولها في محالها لكون حصولها من الأمور النسبية فيكون لحصولها في محالها محال آخر ونقل الكلام إلى حصول ذلك الحصول في المحال ويتسلسل فيه نظر لجوز ان يكون حصول الحصول نفس الحصول فلا يلزم ما ذكرنا وأيضا منقوض بالآيناه قاله الاصفهاني في شرح الطوالع (قوله وإن العرض لا يقوم بالعرض) هذا ما عليه جمهور المتكلمين قالوا ان معنى قيام العرض بالمحل أنه تابع له في التحيز فما يقوم به العرض يجب أن يكون متحيزا بالذات ليصح كون الشيء تابعا له والمتحيز بالذات ليس إلا الجوهر والمجوزون يمنعون تفسير القيام بالمعنى المذكور ويفسرونه باختصاص الشيء بالشيء بحيث يصير نعتا له وهو منعه وتابه كاختصاص البياض بالجسم لا الجسم بالمسكان والقيام بهذا المعنى لا يختص بالمتحيز كما في صفات الله تعالى فانها قائمة بذاته مع استحالة التحيز عليه جل شأنه (قوله وإنما يقوم بالجواهر الفردة) أي بعض الاعراض لا كلها فقد قال السعد في شرح العقائد الاظهر ان ماعدا الأكوان لا يعرض إلا للجسام اه وهو وجيه وقال في شرح المقاصد اختلفوا في ان الجوهر الفرد هل يقبل الحياة والاعراض المشروط بها كالعلم والقدرة والارادة فجوزها الاشعري وجماعة من قدماء المعتزلة وأنكره المتأخرين منهم وأنكر الاشعري وغيره أن يكون له شكل اه (قوله تنتهي سلسلة الاعراض إلى جوهر) يراد عليه ان يقال ان قيام بعض الاعراض ببعض ليس باولى من قيام الكل بذلك الجوهر بل هذا أولى لان القائم بنفسه أحق بأن يكون محلا مقوما للحال ولأن الكل في حيز ذلك الجوهر تبعوا وهو معنى القيام (قوله لا تخلل الخ) فاعل يعرض أي عدم تخلل الحركة وخفاء عبارته غير خفي وواضح منه قول السعد في شرح المقاصد ان السرعة أو البطء ليس عرضا قائما بالحركة زائدا عليها بل الحركة أمر يمد يتحمله سكنات أقل أو أكثر باعتبارها تسمى سريعة أو بطيئة ولو سلم أن البطء ليس لتخلل السكنات فالحركة أنواع مختلفة والسرعة والبطء عائدان إلى الذاتيات دون العرضيات او هما من الاعتبارات اللائحة للحركة بحسب الاضافة إلى حركة أخرى تقطع المسافة المعينة في زمان أقل أو أكثر ولهذا تختلف باختلاف الاضافة فتكون السرعة بطئا بالنسبة إلى الاسراع انتهى وفيه مخالفة للكلام شارحا لانه يقتضى أن الحركات السريعة لا سكنات فيها وليس كما قال فتأمل (قوله وان العرض لا يبقى زمانين الخ) في كونه من جملة الاصح نظر فان هذه طريقة الشيخ الاشعري وبعض من المتكلمين تبعوه فيها وهي

بل ينقضى ويتجدد مثله بارادة الله تعالى في الزمان الثاني وهكذا على التوالي حتى يتوهم أى يقع في الوهم أى الذهن من حيث المشاهدة انه امر مستمر باق وقال الحكماء انه يبقى إلا الحركة والزمان بناء على انه عرض وسيأتى (و) الاصح ان العرض (لا يحل محلين) فسواد احد المحلين مثلا غير سواد الاخر وإن تشارك في الحقيقة وقال قدماء المتكلمين القرب ونحوه بما يتعلق بطرفين محل محلين وعلى الأول أقرب احد الطرفين مخالف لقرب الاخر بالشخص وإن تشارك في الحقيقة وكذا نحو القرب كالجوار (و) الاصح (أن) العرضين (المثلين) بأن يكونا من نوع (لا يجتمعان) في محل واحد وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بأن الجسم المغموس في الصبغ ليسود يعترض له سواد ثم آخر وآخر إلى أن يبلغ غاية السواد بالمكث واجيب بان عروض السواد له ليس على وجه الاجتماع بل البدل فيزول الاول

(قول الشارح يحل محلين) أى يقوم بكل واحد منهما لا بمجموعهما وإلا لكان للمجموع إضافة إلى ثالث عبد الحكيم (قول الشارح وعلى الأول الخ) بخلافه على الثاني فهو واحد بالشخص (قول الشارح وإن تشارك في الحقيقة) أى النوعية وهذه المشاركة أعنى الوحدة النوعية كافية في الربط بين المضافين كيف لا والوحدة الجنسية إذا كانت كافية في الربط كما في المتخالفين كانت الوحدة النوعية كافية بالأولى بل كونها من الإضافة المتكررة كاف في ذلك

ضعيفة حتى قيل أن القول بذلك سفسطة وإنما دعاهم إلى ذلك جعلهم علة احتياج الممكن إلى الفاعل هي الحدوث فالزموا انتفاء الاحتياج بعد حدوثه فقالوا ان بقاء الجوهر مشروط بالعرض لا يبقى زمانين فالحاجة باقية ومن قال ان علة الاحتياج الامكان لم يحتج لذلك لان وصف الامكان باق وسيأتى ذلك واحتجوا على أن العرض لا يبقى بوجهين الأول أن العرض اسم لما يتمتع بقاءه بدلالة مأخذ الاشتقاق يقال عرض لفلان امرأى معنى لا قرار له وهذا امر عارض وهذه الحالة ليست باصلية بل عارضة ولهذا سمى السحاب عارضا وليس اسما لما يعرض بذاته بل يفترق إلى محل يقوم به إذ ليس في معناه اللغوى ما يبنى عن هذا المعنى الثاني أنه لو بقي فاما ببقاء محله فيلزم أن يدوم بدوامه لأن الدوام هو البقاء وأن يتصف بسائر صفاته من التخيير والتقوم بالذات وغير ذلك لكونها من توابع البقاء واما ببقاء آخر فيلزم أن يمكن بقاءه مع فناء المحل ضرورة أنه لا تتعلق لبقائه ببقائه قال التفتازانى وكلا الوجهين في غاية الضعف لان العرض في اللغة إنما يبنى عن عدم الدوام لا عن عدم البقاء زمانين أو أكثر ولو سلم فلا يلزم في المعنى المصطلح عليه اعتبار هذا المعنى بالكيفية فيه ولان بقاءه ببقاء آخر لا يستلزم إمكان بقاءه مع فناء المحل لجواز ان يكون بقاءه مشروطا ببقاء المحل كوجوده بوجوده هو ايضا البقاء عرض قائم بذات الباقي ولا يقوم العرض بالعرض وأجيب بأننا نسلم أن البقاء عرض قائم بذات الباقي ولئن سلمنا ان لا نسلم امتناع قيام العرض بالعرض (١) فان الحجة الدالة على امتناعه ضعيفة (قوله إلا الحركة والزمان) وكذا الاصوات ومن ثم اشتران الالفاظ اعراض سيالة بمنقضى بمجرد النطق بها واللفظ نوع من الصوت (قوله وان العرض لا يحل محلين) لأنه لو قام بمحلين لزم اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد وهو تشخص ذلك العرض وهذا المطلب ضرورى والضرورات قدينية عليها واجلى منه بداية امتناع قيام العرض بنفسه فثقل عن اى الهديل العلاف ان الله تعالى مرید بارادة عرضية حادثة لافى محل مكابرة محضنة (قوله) وقد قال قدماء المتكلمين) المرادهم ما قيل الشيخ الأشعري ولفظ المتكلمين يعنى سائر الفرق ما عدا الفلاسفة وقد كان قبل الشيخ جماعة كثيرون تكلموا فى علم الكلام قال شيخ الاسلام المشهور وهو الصحيح انه قول قدماء الفلاسفة وعزاه فى المواقف لقدماء المتكلمين اه اقول وهو معرفى شرح المقاصد لقدماء المتكلمين أيضا (قوله) وكذا نحو القرب (أى بما يتعلق بطرفين متشابهين فتدخل مقولة الإضافة (قوله) والاصح ان العرضين المثلين) قيد الشارح بالعرضين لان مفهوم المثلين اعم إذ المثلان موجودان يتشاركان فى حقيقة واحدة سواء كانا عرضيين او جسميين او جوهريين والقربة على هذا القيدان الكلام فى الاعراض (قوله) بان يكونا من نوع واحد) أى كالسوادين اما ان كانا من نوعين فهما ضدان يستحيل اجتماعهما قطعاً (قوله) فيزول الاول الخ) عليه منع ظاهر لانه لو زال الاول

(١) قوله ولئن سلمناه لانسلم امتناع قيام العرض بالعرض الخ قلت ولئن سلمنا امتناع قيام العرض بالعرض لانسلم مطلقا بل مقيدا بكونهما وجوديين والبقاء القائم بذات الباقي فاقهم اه كاتبه

ويخلفه الثاني وهكذا بناء على أن العرض لا يبقى زمانين كما تقدم (كالضدين) فانهما لا يجتمعان كالسواد والبياض (بخلاف الخلافتين) وهما اعم من الضدين فانهما يجتمعان من حيث الاعمية كالسواد والخللاوة وفي كل من الاقسام يجوز ارتفاع الشيء (أما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان) كالقيام وعدمه (و) الاصح (ان احاط في الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس اولى به) من الآخر بل هما بالنظر الى ذاته جوهر ا كان أو عرضاً على السواء. وقيل العدم اولى به لأنه أسهل وقوعاً في الوجود

وخلفه الثاني وهكذا لما قوى اللون وكان لا فرق بين طول المكث وعدمه في اللون واحد والمشاهدة حاكمة بخلاف ذلك ومنع ازدياد اللون بالمكث مكبرة في المحسوس والمبنى عليه قد بين ضعفه وانه سفسطة (قوله) وهما اعم من الضدين أى بناء على تفسيرهما بأنهما موجودان لا يشتركان في جميع الصفات النفسية اى سواء امتنع اجتماعهما في محل من جهة واحدة وهما الضدان ام لا واما على تفسيرهما بأنهما لا يشتركان في ذلك ولا يمتنع اجتماعهما في محل من جهة واحدة فلا يتم ذلك لخروج الضدين كالمثلين بذلك فالثلاثة متباينة والصفات النفسية هي التي لا تحتاج في وصف لشيء بعدها الى تعلق امر زائد عليه كالحقيقة والانسانية والوجود للانسان ويقابلها الصفات المعنوية وهي التي تحتاج فيما ذكر الى ذلك كالتحيز والحدوث ويعبر عن الاولى بانها التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها وعن الثانية بانها التي تدل على معنى زائد على الذات اهزكريا (قوله) كالسواد والخللاوة) فان بينهما تبايناً جزئياً (قوله) وفي كل من الاقسام الثلاثة) اى المثلية والضدية والخللافة يجوز ارتفاع الشيءين فيجوز ارتفاع كل من المثلين والضدين والخللافتين عن المحل اه (قوله) وقيل العدم اولى به) بهذا يشير كلام الفارابي وابن سينا قال الاول في كتاب الفصوص الماهية المعلولة لها عن ذاتها ان ليست ولها عن غيرها ان يوجد والامر الذي عن الذات قبل الامر الذي ليس عن الذات اه وقال الثاني في الهيات الشفاء للمعلول في نفسه وان يكون ليس وله عن علة ان يكون آيس والذي يكون للشيء في نفسه اقدم عند الذهن بالذات لا بالزمان عن الذي يكون غيره فيكون كل معلول آيساً بعد ليس بعدية بالذات اه فهذا الكلام يوهم أن العدم مقتضى ذات الممكن له تقدم بالذات على وجود الممكن ويرد عليه أن الممكن متساوى النسبة الى الوجود والعدم فكأن وجوده يكون من الغير كذلك عدمه أيضاً يكون من الغير فلا يكون من ذاته وأيضاً لو كان عدمه مقتضى ذاته لكان ممتعاً بالذات وقد فرضناه ممكناً بالذات هذا خلف وأجاب شاح الفصوص أن الممكن الموجود لما كان وجوده من غيره فاذا قطع النظر عن الغير واعتبرت ذاته من حيث هي لا يمكن له وجود قطعاً وهذا السلب للمعلول ثابت في حد ذاته لا زمام له من حيث هو وسواء كان في حالة الوجود أو في حالة العدم وهو المراد بالعدم الذي قيل فيه أنه مقدم على وجود الممكن لان صريح العقل حاكم بان وجوده من الغير لا جل انه ليس بموجود في حد ذاته إذ لو كان له وجود في ذاته لم يمكن ان يوجد من الغير ولا يلزم تحصيل الحاصل لان اتصافه بالعدم الذي هو رفع الوجود ويستحيل اجتماعه معه من مقتضى ذاته ليلزم المحال فان ذلك بين البطلان لا يتفوه به عاقل فضلا عن عظماء الحكماء أو نقول المراد للمعلول في حد ذاته عدم اقتضاء الوجود ولا استحقاقه لعدم الوجود ولا شك أن عدم ذلك الاقتضاء الذي هو مقتضى ذات المعلول مقدم على وجود المعلول لانه ما لم يتحقق عدم الاقتضاء في ذات المعلول لم يتصور وجوده لانه حينئذ يتحقق اما اقتضاء الوجود فيكون الوجود وجوداً واجباً لا وجوداً الممكن للمعلول أو اقتضاء العدم فيصير ممتعاً بالذات لا موجوداً وعلى أيهما كان صح قولهم الحدوث مستوفيه الوجود بالعدم فان كان السابق بالزمان فحدوث زمانى وان كان بالذات فحدوث ذاتى غايته ان

لتحقيقه بانتفاء شيء من أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر في تحقيقه إلى تحقق جميعها وقيل الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لانه قد وجدت العلة وإن لم يوجد هو لا انتفاء الشرط (و) الاصح (أن) الممكن (الباقي محتاج) في بقائه (إلى السبب) أي المؤثر وقيل لا (وينبغي) هذا الخلاف (على أن علة احتياج الاثر) أي الممكن في وجوده (إلى المؤثر) أي العلة التي يلاحظها العقل في ذلك (الامكان) أي استواء الطرفين بالنظر إلى الذات (أو الحدوث) أي الخروج من العدم إلى الوجود (أوهما) على أنهما (جزأ علة أو الامكان بشرط الحدوث

يكون المراد بالعدم أعم من معناه المتبادر اه (قوله لتحقيقه الخ) فيه ان الأولية هنا السبب خارج والكلام في النظر اليه في حد ذاته (قوله عند وجود العلة) من ناحية ما قبله وقوله وانتهاء الشرط الخ صريح في ان الشرط ليس جزءاً من العلة وليس كذلك فقد قال السيد في حاشية شرح التجريد تفر يعا على انه لا يجوز ان يكون العدم مؤثراً في الوجود ويجوز ان يتوقف عليه التأثير فيه كما يجوز توقفه على أمر وجودي فعلي هذا يجوز ان يكون مدخلية الشيء في وجوده وآخر من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة الخ فقد أدخل الشرط في أجزاء العلة وذكر في موضع آخر من تلك الحاشية ان كل واحد من عدم الاجزاء يعني في العلة المركبة علة تامة لعدم المركب بشرط تقدمه على سائر الاعدام الاخر فاذا عدم جزء من المركب في زمان ولم يعدم في ذلك الزمان ولا قبله جزء آخر منه كان ذلك العدم مع ذلك الشرط علة تامة لعدم المركب اه وقد يقال ان كلام السيد في العلة التامة وكلام الشارح مفروض في العلة الناقصة وقد يمنع لعدم ما يدل عليه إذ العلة حيث اطلقت فانما يراد بها التامة فتأمل (قوله هذا الخلاف) جعل ضمير يبنى راجعاً اليه كما هو ظاهر كلام المصنف فافتضى بناء الاصح على أول الاقوال الآتية فقط كما بينه الشارح والاولى رجوعه إلى الاصح ليكون مبنياً على كل منها كما يشير اليه دفع المخالفة الآتي اه شيخ الاسلام (قوله الامكان) أي وهو حال البقاء حاصل لان الامكان للممكن ضروري وإذا كانت العلة متحققة كان المعلوم متحققاً فيكون حال البقاء مفتقر إلى المؤثر لوجود علة الافتقار وهو الامكان وهو هنا شبهة هي انه لو افتقر الباقي في حال بقائه إلى المؤثر فالمؤثر اما أن يكون له فيه تأثير أو لا وكلاهما محال اما الاول فلان التأثير يستدعي حصول الاثر الحاصل منه إما ان يكون هو الوجود الذي كان حاصل قبل ذلك واما أن يكون أمراً جديداً والاول محال لا متناع تحصيل الحاصل والثاني أيضاً محال لانه حينئذ يكون تأثير المؤثر في أمر جديد لا في الباقي وقد فرضنا انه أثر في الباقي هذا خلف والثاني وهو أن لا يكون له فيه تأثير باطل أيضاً لانه حينئذ لا يكون هناك أثر لا متناع تحصيل حصول الاثر بدون التأثير وإذ لم يحصل منه فيه أثر كان مستغنياً عن المؤثر وقد فرضنا افتقاره اليه هذا خلف وأجاب الاصفهاني في شرح التجريد بان المؤثر حال البقاء يفيد أثر ليس هو الوجود الذي كان حاصل قبل ذلك بل أمراً جديداً هو بقاء الوجود الذي كان حاصل قبل ذلك وبه صار باقياً فلا يلزم أن لا يكون تأثيره في الباقي حتى يلزم خلاف المفروض فان الباقي هو الوجود الاول المتصرف بصفة البقاء أي الاستمرار ولا يلزم من تأثيره في أمر جديد يغير الوجود الاول عدم تأثيره في الوجود الاول المتصرف بصفة البقاء لان عدم تأثيره في المطلق لا يقتضي عدم تأثيره في المقيد انتهى قال السيد الشريف في حواشيه عليه المطلق هو الوجود الاول من غير اعتبار صفة البقاء معه والمقيد هو الوجود الاول ماخوذاً مع صفة البقاء وحاصله اننا إذا نظرنا إلى اتصافه بالوجود في الزمان الاول لم يتصور تأثيره فيه في الزمان الثاني وإذا نظرنا إلى دوام اتصافه به في الزمان الثاني وهو بقاءه فيه واستمراره فيه كان هناك تأثير بان يجعله باقياً مستمر الابان يريد بقاءه واستمراره لما مر فالتأثير في المتصرف بصفة البقاء باعتبار جعله متصرفاً لا بما جاد صفة وانما أظننا في توضيح هذا المقصد لتكون على بصيرة فيه فانه كثير مما يشتهه الحال على

وهي أقوال) فإلى أو لها يحتاج الممكن في بقائه إلى المؤثر لأن الامكان لا ينفك عنه وعلى جميع باقيها لا يحتاج إليه لأن المؤثر إنما يحتاج إليه على ذلك في الخروج من العدم إلى الوجود لافي البقاء كما أنه أشار بذلك هذا البناء المأخوذ من الصحائف مع إطلاق الأقوال وتقديم الامكان منها إلى أنه ينبغي ترجيح الامكان الذي هو قول الحكماء وبعض المتكلمين وإن كان جمهورهم على الحدوث حتى لا يتخالف التصحيح في المبنى التصحيح في المبنى عليه لكن دفعت المخالفة بما قالوا من أن شرط بقاء الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج في كل زمان إلى المؤثر (والمكان) الذي لا يخف في أن الجسم ينتقل عنه وإلى ويسكن فيه فيلاقيه ولا بد بالمماس أو النفوذ كما سيأتي اختلف في ماهيته (قيل) هو السطح الباطن للحاوي المماس (السطح الظاهر من المحوى)

(قول الشارح من أن شرط بقاء الجوهر العرض) يعني بكونه شرطاً أن بقاءه ممتنع بدونه فلا يتأني القول باستناد جميع الممكنات إلى الله تعالى ابتداءً لأنه بعد كونه ممكناً والمراد بالعرض الذي هو شرط الحصول في الحيز كذا في عبد الحكيم

القاصرين بتغير العبارات اه كلامه وهذا مطلب نفيس يحتاج إليه فجزاه الله خيراً (قوله وهي أقوال) أي أربعة وبقي احتمال خامس عقلي وهو الحدوث بشرط الامكان ولم يقل به أحد لأن الحادث لا بد وأن يكون ممكناً فهذا الشرط لاغ غير معتبر (قوله المأخوذ من الصحائف) اسم كتاب للسمرقندي في علم الكلام على نمط المواقف والمقاصد وهو جليل القدر (قوله مع إطلاق الأقوال) أي عن الترجيح (قوله لكن دفعت المخالفة الخ) يعني أن الأشعرية لما اشترطوا في بقاء الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين لزم الاحتياج في كل زمان إلى المؤثر سواء جعلنا العلة الحدوث أو هو مع الامكان شرطاً أو شرطاً قال السيد في حاشية شرح التجريد من قال علة حاجة الممكن إلى المؤثر هي الحدوث وحده أو مع الامكان قال العلة الامكان بشرط الحدوث يلزمه أن يكون الممكن حال بقاءه مستغنياً عن المؤثر إذ لا حدوث حال البقاء فلا حاجة وقد التزمه جماعة منهم وتمسكو ببقاء البناء حال فناء البناء وقالوا إن العالم يحتاج إلى الصانع في أن يخرج من العدم إلى الوجود وبعده أن يخرج إليه ليق له حاجة إليه حتى لو جاز العدم على الصانع تعالى عن ذلك علواً كبيراً الماضى العالم ولما كان هذا الأمر أشد ما قال بعضهم أن الأعراف غير باقية بل هي متحدة دائماً بتعاقب الأمثال وأما بتوارد الوجود على عدم بعينه فهي محتاجة إلى الصانع احتياجاً مستمراً وأما الجواهر أعني الأجسام وما تتركب هي منها أعني الجواهر الفردة فيستحيل خلوها عن الأكوان المتجددة المحتاجة إلى الصانع فهي أيضاً محتاجة إليه دائماً وأما القائلون بأن العلة هي الامكان وحده فذهبوا إلى أن الممكن الباقي محتاج إلى المؤثر حال البقاء لأن علة حاجته إلى المؤثر هو الامكان (قوله والمكان الخ) هو لغة ما وجد فيه سكن أو حركة نقله شيخ الإسلام عن ابن جنى (قوله بالمماس) متعلق بقوله يلاقيه بناء على أنه السطح وقوله أو النفوذ أي بناء على أنه بعد وجوده أو هو موم وقد أشار الشارح بهذا إلى دليل وجود المسكان وحاصله أن تقول المسكان موجوداً لأنه مشار إليه ومقصد للتخريك وكل ما هو كذلك فهو موجود وهو لا يكون جزء للجسم ولا حالاً فيه لأنه لا يسكن فيه الجسم وينتقل بالحركة عنه وإلى وكل ما هو كذلك لا يكون جزء للجسم ولا حالاً فيه فهو إما السطح أو البعد الخ (قوله قيل هو السطح الخ) إليه ذهب أرسطاليس ومن تبعه والفارابي وابن سينا وهو التحقيق كما هو قضية تقديمه على القولين بعده وأورد عليه لزوم التسلسل في الأجسام كلها لا يحتاج الجسم الحاوي إلى مكان آخر لأن كل جسم لا بد وأن يكون له مكان وهكذا وأجيب عنه بمنع لزوم التسلسل لأنه إنما يلزم أن لو لم ينته الجسم إلى جسم ليس له مكان وهو محال فإن الفلك الأعظم ليس له مكان بل له وضع فقط وأيضاً لو كان المكان هو السطح المذكور لما كان الحجر الواقف في الماء الجاري ساكناً والتالي باطل بالمشاهدة فالمتقدم مثله بيان الملازمة أن المكان لو كان هو السطح المذكور لكانت الحركة عبارة عن مفارقة سطح متوجهاً نحو سطح آخر ولو كان كذلك لما كان ساكناً فثبتت الملازمة وأجيب عنه بمنع أن الحركة عبارة عن مجرد مفارقة السطح المذكور بل عن ذلك مع توجه المتحرك نحو السطح الآخر والتوجه غير متحقق والحجر الواقف في الماء فإن التوجه في الماء لا للحجر (قوله كالسطح

كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن (فيه وقيل) هو (بعد موجود بنفذه فيه الجسم) بنفوذ بعده القائم به في ذلك الب. بحيث ينطبق عليه وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم (وقيل) هو (بعد مفروض) أي يفرض فيه ما ذكر من نفوذ بعد الجسم فيه (وهو) أي البعد المفروض (الخلاء

(قول الشارح كالسطح الباطن للكوز) أي مع سطح الهواء المماس لسطح أعلى الماء في هذا المثال فإن كان المتمكن على نحو أرض مستوية اعتبر في المكان سطح الهواء من أعلى وجوانب (قول المصنف وقيل هو بعد موجود) أي جوهر مجرد وإنما كان موجوداً لمشاهدته مختلفاً بالاتساع والضيق وفيه بحث محله (قول الشارح بنفوذ بعده) أي امتداده القائم به طولاً وغرضاً (قول المصنف وقيل بعده مفروض) أي منتزع فان العقل ينتزع من كل جسم بعداً بقدره ويحكم بأنه مكانه وتمكن الجسم في الخارج عبارة عن كونه في الخارج بحيث لا يصح أن ينتزع منه البعد المذكور كذا في اللادى على الهداية فقول الشارح أي يفرض فيه ما ذكر لأنه لا بعد ولا نفوذ حقيقة

الباطن للكوز) قد يفهم من غلب عليه التقليد والاختصاص الظواهر أن المكان لا بد وأن يكون محيطاً بالمتمكن لما أن السطح الملاقي للماء من الكوز محيط به فيشكل عليه الحال في مكانه الذي هو جالس فيه وكذلك حال الطير في الهواء وما إذا عقلنا جسماً في الجو بناء على وقوف فهمه على ما يفيد المثال وأما أن الجسم على أي حالة كانت يحيط به مكانه أما المثال المذكور فالأمر فيه ظاهر وأما الحجر الموضوع على الأرض مثلاً أو الشخص الجالس فإنه يحيط به سطح من الأرض وسطوح من الهواء فإن الهواء شاغل للفرغات وأما الطير في الهواء والجسم المعلق في الجو فقد احاط بهما سطوح من الهواء واعتبر حال الحجر في الماء فإنه يحيط به سطح من الأرض وآخر من الماء قد يكون مكشوفاً فيحيط به سطح آخر من الهواء والسلك السطح المحيط به من الماء فإذا كنت ذات خيل صحيح سهل عليك معرفة مكان كل جسم ثم رايت في شرح حكمة العين ما يوضح هذا قال أن المكان قد يكون سطحاً واحداً كمكان الفلك وقد يكون سطوحاً يتركب منها مكان كالماء في النهر فإن مكانه مركب من سطح الأرض تحته وسطح الهواء فوقه وقد يكون بعض هذه السطوح متحركاً وبعضها ساكناً كالحجر الموضوع على الأرض الجاري عليه الماء وقد يكون الحاوي أي المكان متحركاً والحاوي أي المتمكن ساكناً كحال العناصر الساكنة مع الفلك وقد يكونان متحركين كالافلاك (قوله وقيل هو بعد موجود) هذا رأى الحكماء الأشراقية ومنهم أفلاطون كما أن الأول رأى المشائين وهذا البعد مجرد عن المادة أي الهولي ويسمى بعداً مفطوراً بالغالب بدهاء معرفته حتى كأنها فطرية وصحفة بعضهم بالقاف وله وجه أي بعده أقصاى أطراف فهو جوهر مجرد عن المادة قائم بذاته وقد اختار هذا المذهب النصير الطوسي قائلاً إن الامارات تساعدان المكان هو البعد فإن الناس كلهم يحكمون بأن الماء فيما بين أطراف الاناء يزول ويفارق ويحصل الهواء في ذلك البعد بعينه وأيضاً إذا توهمنا الماء وغيره من الاجسام مرفوعاً غير موجود في الاناء لزم من ذلك أن يكون البعد الثابت بين أطرافه موجوداً وذلك أيضاً موجود عندما يكون هذا موجوداً معه وأيضاً كون الجسم في مكان ليس بسطحه بل بمجمعه وكميته فيجب أن يكون ما فيه الجسم مساوياً له فيكون بعداً ولأن المكان مساوٍ للمتمكن والمتمكن ذو ثلاثة أقطار فالمسكان ذو ثلاثة أقطار (قوله بحيث ينطبق) أي يتقدر بقدره بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه (قوله وخرج الخ) لأن بعد الجسم نافذ لا منفوذ فيه (قوله أي يفرض فيه ما ذكر) لو قال هو بعد وهو لم يكن أولى لموافقة تعبير غيره بذلك وللمقابلة قوله قبله موجود وإن كان قوله يفرض فيه الخ يقتضى أن يكون موهوماً (قوله وهو الخلاء) قال السيد في حاشية شرح التجريد الخلاء المسكان الخالي عما يشغله فإن كان المسكان بعداً مجرداً موجوداً فخلوه أن لا ينطبق عليه بعد متمكن فيه وإذا انطبق عليه كان ملاً للخلاء وكذا الحال إن كان المسكان بعداً موهوماً إلا أن الانطباق هنا يكون وهمياً وإن كان سطحاً فخلوه أن لا يكون في داخل ذلك السطح متمكن فإن كان في داخله ما يملؤه كان ملاً للخلاء وبالجملة أن الخلاء هو المكان الخالي عن الممكن فالقائلون بالسطح لم يجوزوا أن يكون داخله خالياً عما يتمكن فيه وإلا لكان المدوم محصوراً فيما بين أطرافه قابلاً للانقسام وأنه محال بل ذهبوا إلا أن سطوح الاجسام متلاقية متلازمة وأما القائلون بالبعد الموجود فقد جوز بعضهم خلوه عن الشاغل وكذا جوز القائلون بالبعد الموهوم وعرف الخلاء على مذهبهم بكون الجسمين بحيث يتلاقيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما أصلاً فالخلاء عندهم نقي محصور فيما بين الاجسام فيسكون باطلاً لما تقدم من لزوم

والخلاء جائز (والمراد منه كون الجسمين لا يتماسان ولا) يكون (بينهما ما يتماسهما) فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذي هو معنى البعد المفروض الذي هو معنى المسكان فيكون خاليا عن الشاغل هذا قول المتكلمين والقولان قبله للحكما، ومنعوا الخلاء أي خلوا المسكان بمعناه عن الشاغل إلا لبعض قائل الثاني فجوزوه

(قول المصنف والخللاء

جائز) هذه مسألة برأسها ومعنى جوازها انه يمكن حصوله بأن يكون جسمان لا هواء بينهما وصوره بصفيحتان متطبقتان ارتفعت احدهما عن أخرى دفعة واحدة فان حصول الهواء في الاطراف قبل حصوله في الوسط (قول المصنف كون الجسمين لا يتماسان) فيه تسامح لانه لا لازم الحقيقة وحقيقته الفراغ بين الجسمين (قول الشارح فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذي الخ) فالمسكان عندهم لا يطلق إلا على الخلاء الممكن حصوله كما قدم (قول الشارح ومنعوا الخلاء الخ) بان قالوا لا يمكن خلوه عن الهواء وقد حو اقياس من المثال

كون المعدوم محصورا منقسما وأما الخلاء بمعنى النقي المحض فيما وراء الاجسام فلا خلاف فيه ولا انحصار هناك ولا امتياز اصلا إلا بحسب الوهم في غير المحسوس وحكمه فيه غير مقبول فلا يتصور هناك حركة يستدل بها على اسمائه وفهم منه ان القائل بالخللاء جميع من يقول بالبعد الموهوم وهم المتكلمون وبعض من القائلين بالبعد الموجود وصرح بذلك الاصفهاني في شرح الطوالع ايضا قال فعلى المذهبين يعني مذهب المتكلمين ومذهب أفلاطون المسكان عبارة عن الخلاء لكن الخلاء على مذهب افلاطون أمر موهوم وعلى مذهب المتكلمين أمر عدمي اه وقد نبه الشارح على ذلك بقوله بعد الابعض قائل بالثاني فجوزوه (قوله والمراد منه كون الجسمين) هذه عبارة شرح المقاصد ولا يخلو ما فيها من المسامحة فان الخلاء هو ما بين الجسمين لا الكون المذكور ويدل له عبارة السيد السابقة وقد تبع الشارح المصنف في ارتكاب التسامح بقوله فهذا الكون الجائز الخ لانه بصد شرح كلامه ولم ينبه عليه لسهولة مثله (قوله ومنعوا الخلاء) وضميره يعود للحكما والحاصل ان المجوز للخللاء جميع من قال بالفراغ الموهوم وبعض ممن قال بالبعد الموجود والقائل بالامتناع ارباب السطح وبعض ممن يقول بالبعد المجرد ولكل من المجوزين والحاكين بالامتناع أدلة فن المجوز انالو فرضنا صفحة ملساء فوق أخرى مثلها بحيث يتماس سطحاهما المستويان ولا يكون بينهما جسم اصلا ورفعنا احدهما عن الاخرى دفعة ففى أول زمان الارتفاع يلزم خلوه الوسط ضرورة انه إنما يمتلي بالهواء الواصل اليه من الخارج بعد المرور بالاطراف ومنها ان القارورة إذا مصت جدا بحيث خرج ما فيها من الهواء ثم كتبت على الماء تصاعد عليها الماء ولولم تصر خالية بل فيها ملاء ملاء دخلها ماء كحاله قبل المص ومن ادلة المانع انه لو تحقق الخلاء لزم ان يكون زمان الحركة مع المعاق مساويا لزمان تلك الحركة بدون المعاق واللازم ظاهر البطلان بيان اللزوم انا نفرض حركة جسم في فرسخ من الخلاء ولا محالة تكون في زمان ولنفرضه ساعة ثم نفرض حركة ذلك الجسم بتلك القوة بعينها في فرسخ من الملاء ولا محالة يكون في زمان أكثر لوجود العائق ولنفرضه ساعتين ثم نفرض حركته بتلك القوة في ملاء أرق من الملاء الاول على نسبة زمان الحركة الخلاء إلى زمان حركة الملاء الاول اي يكون قوامه نصف قوام الاول فيلزم ان يكون زمان الحركة في الملاء الارق ساعة ضرورة انه إذا اتحدت المسافة والمتحرك والقوة المحركة لم تكن السرعة والبطء أعنى قلة الزمان وكثرة المسافة بحسب قلة المعاق وكثرته فيلزم تساوي حركة ذى المعاق أعنى التي في الملاء الارق و زمان حركة عدم المعاق أعنى التي في الخلاء منها ولو وجد الخلاء لزم اتقاء امور نشاهدها ونحكم بوجودها قطعاً كارتفاع اللحم في المحجمة عند المص فانه لما انجذب الهواء بالمص تبعه اللحم لئلا يلزم الخلاء ومنها ارتفاع الماء في الانبوبة إذا أدخل أحد طرفيها في الماء ومص الطرف الآخر ومنها ان اناء الضيق الرأس الذي في أسفله ثقب صغيرة إذا ملئ ماء فافتتح رأسه نزل الماء وان سد لم ينزل لتلايقع الملاء وإنما قيدنا الثقب بالصغر لانها إذا كانت واسعة أمكن نزول الماء من ناحية ويصعد الهواء من ناحية كما يشاهد في القارورة الضيقة الرأس المكسوبة على الماء فان نزول الهواء يضطرب في رأسها بمزاحة صعود الماء ولذلك يسمع فيها أصوات مزاحمتها ولا نالو وضعنا خشبة مستوية أو نبوبة مسدودة الرأس في قارورة بحيث يكون بعض الانبوبة داخل القارورة وبعضها خارج عنها وسد دنا رأس القارورة بحيث لا يدخلها هواء ولا يخرج وذلك بان تسد الخلل بين عنق القارورة والانبوبة سدا محكما لا يمكن نفوذ الهواء فيها فاذا ادخلنا الانبوبة فيها أكثر مما كانت

بحيث لا يخرج شيء من الهواء عنها انكسرت القارورة إلى خارج وإذ أخرجناها عنها بحيث لا يدخل فيها شيء من الهواء انكسرت إلى داخل ولولا انها مملوءة بالهواء وما فيها من الأنوبة بحيث لا تحتل شيئاً آخر لم يكن كذلك فدل ذلك على امتناع الخلاء وقد قال شارح حكمة العين ان هذه اقتنايات لبرهانيات وأقول مسألة الخلاف ومسئلة اثبات الميل في الاجسام من مسائل العلم الطبيعي وبتحقيقهما ما ينكشف للفظن أسرار غريبة وعليهما يبنى كثير من مسائل علم جر الانتقال وعلم الحيل واستحداث الآلات العجيبة ووقع في ان في زماننا جلبت كتب من بلاد الافرنج وترجمت باللغة التركية والعربية وفيها اعمال كثيرة وأفعال دقيقة اطلعنا على بعضها وقد استخرجت تلك الاعمال بواسطة الاصول الهندسية والعلوم الطبيعية من القوة إلى الفعل وتكلموا في الصناعات الحربية والآلات النارية ومهدوا فيها قواعد وأصولاً حتى صار ذلك علماً مستقلاً مدوناً في الكتب وفرعوه إلى فروع كثيرة ومن سميت به همته إلى الاطلاع على غرائب المؤلفات وعجائب المصنفات انكشف له حقائق كثيرة من دقائق العلوم وتزهت فكرته ان كانت سليمة في رياض الفهم

فكن رجلاً رجله في الثرى وهامة همته الثريا

فالنفس الانسانية بالاطلاع على حقائق المعارف تتكامل والفاضل الكامل بمعرفة أنواع العلوم يتفوق ويتفضل لا يتحسين هيئة اللباس والمزاحمة على التصدر في مجالس الناس قال الحكيم الفارابي

أخى خل باطل ذي حيز وكن والحقائق في حيز

فما الدار دار مقام لنا وما المرء في الارض بالمعجز

ينافس هذا لذاك على أقل من السكلم الموجز

محيط العوالم أولى بنا فما ذا التنافس في المركز

فلا تجعل سعيك لغير تحصيل الكمالات العرفانية مصروفاً ولا تتخذ غير نفائس الكتب أليفاً لوفاً

ولا تك من قوم يديمون سعيهم لتحصيل أنواع المآكل والشرب

فهذى إذا عدت طباع بهائم وشتان ما بين البهيم وذى اللب

وهذه نفثة مصدور والله عاقبة الأمور لعمري لقد تساوى الفطن والابله الا فن واستنسر البعاث وسد

طريق النظر على المناظر البعاث ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله والزمان) أنكر وجوده

المتكلمون وجعلوه امراً اعتبارياً وسياتي كلامهم وأثبتته الحكما والمحققون منهم جعله من مقولة

الكم على ما سنشرحه وحجة المتكلمين انه لو كان موجوداً فاما أن يكون قار الذات أو لافان كان الاول لزم

أن يكون الحادث في هذا الوقت هو الحادث في زمن الطوفان مثلاً وبطلانه بديهى وإن كان الثانى لزم تقدم

بعض أجزاءه على بعض تقدمه لا يتحقق إلا مع الزمان اذ يصح أن يقال حدث هذا في آن معين لا قبله

ولا بعده وان يقال امس قبل اليوم والغد بعده ومعلوم ان الآن والقبلية والبعديّة أمور تلحق الزمان

فللزمان زمان آخر ويلزم التسلسل وذلك لان معنى تقدم الزمان أن يكون السابق في زمان واللاحق

في زمان آخر فيكون الامس في زمان متقدم واليوم في زمان متأخر عنه وينقل الكلام في ذلك الزمان

وتقدم بعض أجزاءه على بعض وهكذا وأجيب بان تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض كتقدم الماضى

على الحاضر انما هو بذاته ونفسه لا بزمان آخر حتى يلزم ما ذكره وذلك لان حقيقته المجردة المنصرفة تستلزم

تصوره تقدم وتأخر للأجزاء المفروضة لعدم الاستقرار لشيء آخر بخلاف ما حقيقته غير عدم الاستقرار

وحجة الحكماء ان كون الاب قبل الابن امر ضرورى فذلك القبليّة ليست بنفس وجود الاب ولا بنفس

قيل) هو (جوهر ليس بجسم) أى ليس بمركب (ولاجسمانى) أى ولا داخل فى الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة (وقيل فلك معدل النهار) وهو جسم سميت دائرته أى منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار فى جميع البقاع عند كون الشمس عليها (وقيل عرض

عدم الابن لانا نقل وجود الاب مع عدم الابن مع الغفلة عن هذه القبالية فتكون زائدة على وجود الاب وعدم الابن وليست هذه القبالية ايضا عدمية لانها تقيض الاقبالية التى هى عدمية لكونها محمولة على عدم فتكون ثبوتية فالقبالية إذن أمر زائد ثبوتى فتكون عارضة لأمر موجود وذلك هو الزمان وهو المطلوب أقول ههنا أمور ثلاثة الوجود والمكان والزمان هى ظاهرة الآنية خفية الماهية طال نزاع العلماء بعضهم مع بعض فى الكشف عن حقيقتها وحارت أفكارهم فكيف الحال فى البحث عن الالهيات وكيف الوصول إلى هذه المطالب العالية مع عجز القوى البشرية عن ذلك وقد أشار إلى ذلك سيد العارفين ومرشدهم الى الصراط المستقيم أفضل الخليفة أجمعين بقوله من عرف نفسه عرف ربه بناء على بعض تأويلاته بمعنى أنه يعجز عن معرفة نفسه التى بين جنبيه فكيف يعرف حضرة الحق سبحانه على ما هى عليه فسبحان من ظهوره لا وليائه عين خفائه

قل لمن يفهم عني ما أقول	قصر القول فذا شرح يطول
ثم سر غامض من دونه	ضربت والله اعناق الفحول
أنت لا تعرف إياك ولا	تدر من أنت ولا كيف الوصول
لا ولا تدرى صفات ركب	فيك حارت فى خفاياها العقول
اين منسك الروح فى جوهرها	هل تراها فترى كيف تجول
هذه الانفاس هل تحصرها	لا ولا تدرى متى عنك تزول
اين منك العقل والفهم إذا	غاب النوم فقل لى يا جهول
أنت أكل الخبز لا تعرفه	كيف يجرى منك ام كيف تبول
فاذا كانت طواياك التى	بين جنبيك كذا فيها ضلول

(قوله قيل هو جوهر النخ) نسب هذا القول لقدماء الفلاسفة قالوا هو جوهر مجرد عن المادة قائم بنفسه غير جسم ولا جسمانى ولا يقبل العدم لان فرض عدمه يستلزم المحال لانه لو قبل العدم لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا تتحقق إلا مع الزمان إذ معنى كون عدمه بعد وجوده هو ان عدمه وقع فى زمان بعد زمان وجوده ومتى كان كذلك يلزم وجود الزمان حال عدمه وانه محال وورد بان المحال المذكور إنما يلزم من فرض عدمه مقيداً بأن يكون يعد وجوده لا من فرض عدمه مطلقاً وإذا كان كذلك لا يلزم ان لا يقبل العدم لذاته (قوله وقيل فلك معدل النهار) فى شرح الاصبهانى على طالع البيضاوى وقيل الزمان هو الفلك الاعظم وهو الفلك التاسع لان الفلك الاعظم محيط بجميع الاجسام كان الزمان محيطاً بجميع الزمان (١) فالزمان هو الفلك الاعظم وخلل هذا ظاهر لان الوسط غير مكرر اذا حاطة الفلك الاعظم بجميع الاجسام معناه كونه حاوياً لجميعها ولا كذلك الزمان فان معنى إحاطته بها مقارنته إياها ولو سلم (٢) فانه لا ينتج

- (١) بجميع الزمان صوابه كما يدل له الاجسام ما بعده اه
 (٢) قوله ولو سلم أى تكرر الوسط فى الدليل المذكور فانه أى الدليل المذكور لا ينتج أيضاً
 أى كما ينتج عند عدم تكرر وسيطه اه

أيضاً لأنه قياس من الشكل الثاني مركب من هـ وجبتين وهو عقيم^(١) اهـ واعلم أن الدوائر العظام المشهورة عند أهل الهيئة المبحوث عن أحوالها في كتبهم عشرة أعظمها دائرة معدل النهار وتسمى فلك معدل النهار تجوز اباطلاق اسم المحل على الحال فانهم يطلقون اسم الفلك على منطقتة التي وجدت فيه باعتبار الحركة لا على كل دائرة حاله فيه إذ لا يقال فلك الأفق أو الارتفاع لأن الحركة معتبرة في مفهوم الفلك كذا حقق شارح الفتحة سميت بدائرة معدل النهار لتعادل الليل والنهار أبداً عند من يسكن تحتها وهم سكان خط الاستواء^(٢) وأيضا قد يتساوى الليل والنهار في جميع البقاع سوى عرض تسعين إذا وصلت الشمس إليها ويسمى قطباها قطبي العالم أحدهما شمالي والآخر جنوبي ومن تلك الدوائر العظام منطقة البروج وتسمى فلك البروج أيضا مجازا على نحو ما مر ويسمى قطباها قطبي البروج أحدهما شمالي والآخر جنوبي وتقاطع دائرة معدل النهار على نقطتين متقابلتين يسميان نقطتي الاعتدالين لأن الشمس إذا وصلت إلى واحدة منهما اعتدل الليل والنهار في معظم المعمور ثم المقر في علم الهندسة أن الدائرة العظيمة هي التي تصف الكرة فهاتان الدائرتان كل منهما منصف للفلك فالأولى للفلك التاسع المسمى بالاطلس وبالحدود أيضا والثانية للفلك الثامن المسمى بفلك الثوابت ولذلك تسمى كل واحدة منهما منطقة لوقوعها في وسط الفلك وهذه الدوائر أمور وهمية تتخيل من دوران الفلك ولا وجود لها خارجا وبهذا يظهر لك أن معنى كون دائرة معدل النهار أعظم لكون فلكها أعظم الأفلاك وإلا فكل واحدة منهما منصفة لفلكها إذا علمت هذا تعلم أن قول المصنف فلك معدل النهار مراده به الفلك التاسع وأضافة لمعدل النهار الذي هو منطقتة للتعين إذ لفظ الفلك شامل له ولغيره ولو عبر كما عبر غيره بالفلك التاسع لكان أظهر وقول الشارح وهو جسم الخ الأولى أن يقول وهو جسم كروي يحيط به سطح واحد مستدير في داخله نقطة تكون الخطوط الخارجة منها إليه متساوية وتلك النقطة تسمى مركزا له وإلا فالاقصار على ذكر الجسم لا يفيد إذ معلوم لكل أحد أن الفلك جسم وقوله سميت دائرته أي منطقة البروج منه لا يصح فإن منطقة هي دائرة معدل النهار ومنطقة البروج هي الدائرة المفروضة في منتصف الفلك الثامن فقد فسر الشيء بمباينه وقوله لتعادل الخ غير مستقيم لما علمت من التفصيل هذا ما وقع للشارح في تقرير هذا المحل والذي وقع للشيخ النجاري في حاشيته هنا مما يقضى منه عجباً من وفق للنظر في علم الهيئة والحكمة وأعرضت عن بيان خلل كلامه كما أتى أعرضت عن إيفاء المقام حقه من البسط والايضاح لما أن مبحث الزمان والمكان ذكرنا هنا استطرادا وهما في المواضع المبحوث عنهما فيه مبينان أتم البيان فليراجعنا ثمه وأيضا الواقف على هذا المحل من هذه الحاشية أحدر جلين رجل عارف بفنى الهيئة والحكمة فهذا غنى عن البيان لأن اكتشاف الحال له انكشافا يكاد يفضى إلى العيان ورجل لا ميسر له بهما فإيصال المعنى إلى ذهنه يفضى لذكر مقدمات كثيرة من الفنيين المذكورين بل إلى مقدمات هندسية لا يتناء هذه المباحث عليها والوقت لا يسع ذلك مع فتور هممة الطالبين وقلة الراغبين والله در القائل

لنقل حجارة في يوم حر * ونقش بالاظافر في الحديد
أخف على من إيصال معنى * دقيق إلى فهم ذى ذهن بليه

(١) قوله وهو عقيم أى لأن شرط اتناجه ما في قول صاحب السلم

والثاني أن يختلف في الكيف مع * كليته الكبرى له شرط وقع اهـ كاتبه

(٢) قوله وهم سكان خط الاستواء أى كاهل سمطرا اهـ كاتبه

فقل حركة معدل النهار وقيل مقدار الحركة) المذكورة ومنهم من عبر بحركة الفلك ومقدارها (والنختار) انه (مقارنة متجدد موهوم لتجدد معلوم إزالة للايهام) من الاول بمقارنته للثاني كما في آتيك عند طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين والاقوال قبله للحكام (ويمتنع تداخل الاجسام) اى دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه والملاقاة له باسره من غير زيادة في الحجم وامتناع ذلك

ولم يكن بين يدي من الحواشي من أول المباحث الكلامية إلى آخر الكتاب سوى حاشية الشيخ النجاشي و شيخ الاسلام فلست ادري ماذا صنع بقية الحواشي هنا واما حاشية الشيخ البنانى فاني نظرت بعض مواضع منها أول تحشية الكتاب ثم أعرضت عنها لعدم خروجهما عن الحواشي السابقة عليها فلم يأت بشيء من عند نفسه بل ربما أحب تلخيص كلام العلامة ابن قاسم فأخلف به اخلا لا يحيل المعنى ويشوش المبنى فتركت النظر فيها راسا رحم الله الجميع ورحمنا إذا صرنا اليهم رحمة واسعة ورحم الله من نظر في هذه الحاشية فدعا على بخير فاني عبد ذنوب خفية إذ لم يسأحنى إلا له بفضلته (قوله) فقل حركة معدل النهار) اى فلك معدل النهار وعبارة الاصهاني في شرح الطوالع وقيل الزمان هو حركة الفلك الاعظم لان الزمان غير قار الذات والحركة كذلك فالزمان هو حركته ومنع هذا القول مع انه قياس من الشكل الثاني من موجبتين وهو غير منتج بأن الحركة توصف بالسرعة والبطء إذ يقال الحركة اما سريعة واما بطيئة والزمان لا يوصف بذلك إذ لا يقال الزمان اما سريع واما بطيء فالحركة غير الزمان (قوله) وقيل مقدار الحركة) اى حركة الفلك الاعظم وهو قول ارسطو ومتابعيه لان الدليل دل على ان الزمان يقبل المساواة والمفاوذة لذاته وكل ما كان قابلا لهما فهو كم فالزمان كم ولا يجوز أن يكون كما منفصلا لانه لو كان كما منفصلا لا ينقسم إلى ما لا ينقسم لان الكم المنفصل لا بد من انتهائه إلى الوحدات وهي غير منقسمة لكن الزمان منقسم أبدا بناء على امتناع الجزء الذي لا يتجزأ فالزمان كم متصل غير قار الذات لان اجزاء الزمان لا تجتمع في الوجود فتكون اجزائه موجودة على سبيل التصرم والتجدد (قوله) ومنهم من عبر الخ) هذا قول غريب جدا (قوله) مقارنة متجدد الخ) فيه ان الاقتران عبارة عن المعية فذلك الشيء الذي فيه لمعية هو الوقت الذي يجمعهما ويمكن أن يجعل كل منهما دالاعليه بل يمكن أن يدل عليه بغيرهما من الامور الواقعة فيه فليست المعية نفس ما يقع فيه الحوادث بل هي معارضة لذاته مقيسة إلى ما يقع فيه وكذلك القبليّة والبعدية فاصحاب هذا المذهب جعلوا الاعلام والاقوات اوقانا فافاده السيد في شرح المواقف وقد يفسر الزمان بأنه متجدد معلوم يقارنه متجدد موهوم إزالة للايهام وقد يتعاضد كس التقدير بين المتجددات بحسب ما هو متصور ومعلوم للخطاب فاذا قيل مثلا متى جاء زيد يقال عند طلوع الشمس ان كان السائل مستحضرا لطلوع الشمس ولم يكن مستحضرا المحي زيد بدليل سؤاله ثم إذا قال غيره متى طلعت الشمس يقال حين جاء زيد لمن كان مستحضرا المحي زيد دون طلوعها ولذلك اختلف بالنسبة للاقوام فيقدر كل واحد منهم المهم بما هو معلوم عنده فيقول القارى مكثت عند زيد مثلا مقدار ما قرأت سورة الفاتحة والكاتب يقول مقدار ما كتبت عشرة اسطر وهكذا فهو مجرد اعتبار ووصفه بالطول والقصر إنما هو على طريق التخيل أو على فرض وجوده وفي الحقيقة ليس هناك شيء موجود وإلى ذلك يشير الحديث القدسي بسبب ابن آدم الدهر وأنا الدهر اى ليس هناك شيء يقال له الدهر وإنما أنا خالق الاشياء وعلى هذا فوصفه بالحدوث تسمح لان حقيقة الحوادث الموجودة بعد عدم فهو بمعنى التجدد (قوله) على وجه النفوذ فيه) بان تصوير شيئا واحدا متحدة في الحيز ومحصله انها متحد مكانا ومقدارا ووضعا فلا اتجاه لقول الشيخ ابن أبي حمزة في شرح حديث ارسال الملك إلى الرحم لينفخ فيه الروح وهذا يرد على قول من قال ان الجوهر لا يدخل في الجوهر لان الملك جوهر ويدخل في الرحم لتصوير النطفة ونفخ الروح فيها والرحم جوهر ولا يشعر صاحبه به لان هذا دخول مظروف في

(قول المصنف مقارنة متجدد موهوم الخ) مرادهم بذلك أنه أمر موهوم ينتزعه الوهم من تصور مقارنة الحوادث وتقدم بعضها عن بعض وتأخره عنه ولا سبيل إلى فهمه وتعيينه إلا باعتبار الحوادث التي يجعلها القوم اعلاما له كذا في عبد الحكيم (قوله) وكذا الجواهر الفردة) هذا يدهى لانه يلزم الانقسام والمفروض خلافه

لما فيه من مساواة الكل للجزء في العظم (و) يتمتع (خلو الجوهر) مفرداً كان أو مركباً (عن جميع الاعراض) بأن لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها لأنه لا يوجد بدون التشخيص والتشخيص إنما هو بالاعراض (والجوهر) المركب وهو الجسم (غير مركب من الاعراض) لأنه لا يقوم بنفسه بخلافها

ظرف وليس من تداخل الأجسام في شيء. وعبارة المواقف يتمتع تداخل الجواهر وهي أعم لتناولها الجوهر الفرد (قوله لما فيه من مساواة الكل الخ) وجهه ان مجموع الجسمين بالنظر لكل واحد على انفراده كل وكل واحد منهما جزء. وقد صار شيئاً واحداً فلزم ما ذكر ولا يخفى ما في التعليل من الخفاء والاولى الاستدلال على بطلانه بأنه لو جاز التداخل لجاز ان يكون هذا الجسم المعين أجساماً كثيرة متداخلة وجاز أن يكون الذرع الواحد من الكرباس ألف ذراع مثلاً بل جاز تداخل العالم كله في حين خردلة واحدة وجاز أيضاً أن يمتص عنها الممتعدة مع بقائها على هيئتها والبدية تكذب به وقد علل المعتزلة الامتناع بأن الحيز له باعتبار أحد الجواهر ين فيه كون مضاد لكونه باعتبار وجود الآخر فيه قيل ان النظام جوزه واعتذر عنه السيد بأن الظاهر انه لزمه ذلك لما صار اليه من أن الجسم المنتهي المقدار مركب من أجزاء غير متناهية العدد إذ لا بد من وقوع التداخل فيما بينهما وأما انه التزمه وقال به صريحاً فلم يعلم فان صح النقل عنه كان مكابرة لمقتضى عقله (قوله مفرداً كان) مراده به الجوهر الفرد وقد تقدم ما فيه وقوله أو مركباً أي من جوهرين فردين فأكثر وهو الجسم لان الهويونى والصورة كما تقول الفلاسفة ان الجسم مؤلف منهما لأن الكلام ههنا باصطلاح المتكلمين والمسئلة خلافية فالاشاعرة قالوا كل عرض مع ضده يجب أن يوجد أحدهما في الجسم لا امتناع خلوه عن الحركة والسكون وهما عرضان وهذا التعليل أخص من المدعى إذ ب عرض غيرهما مخلو عنه وعن ضده الجسم فان الهواء خال عن اللون والطعوم واضدادها فلذلك عدل عنه الشارح بقوله لأنه لا يوجد الخ والصاحية من المعتزلة جزوا الخلو والبصرية منهم يجوزونه في غير الألوان (قوله غير مركب من الاعراض) أى خلافاً للنظام والمعتزلة من ان الجسم مؤلف من محض الاعراض من الألوان والطعوم والروائح وغير ذلك قال والذي يعتمد به من المذاهب في حقيقة الجسم ثلاثة الاول للتكلمين انه من الجواهر المفردة المتناهية العدد الثاني للمشائين من الفلاسفة انه مركب من الهويونى والصورة الثالث للاشراقيين منهم أنه في نفسه بسيط كما هو عند الحس ليس فيه تعدد أجزاء أصلاً وإنما يقبل الانقسام بذاته ولا ينتهي إلى حد لا يبقى له قبول الانقسام قال في المواقف وشرحه ولا يحصى لمن اعترف بتجانس الجواهر الافراد وتماثلها في الحقيقة كالاشاعرة قاطبة وأكثر المعتزلة عن جعل الاعراض داخلية في حقيقة الجسم فيكون الجسم حينئذ جوهر اجمع جملة من الاعراض منضمة إلى ذلك الجوهر إذ لو كانت مؤلفة من الجواهر متجانسة وحدها لكانت الاجسام كلها متماثلة في الحقيقة وأنه باطل بالضرورة وأما النظام والتجانس فقالوا ان الجواهر إذا تركبت من اعراض مختلفة فهي مختلفة وإذا تركبت من اعراض متجانسة فجانسة قالوا ولذلك اتصفت الاجسام المؤلفة تارة بالتخالف وأخرى بالتماثل اه أقول النظام بتشديد الظاء اسمه ابراهيم بن سيار بتقديم السين على المشاة التحتية تليذ الجاحظ وكلاهما من شيوخ المعتزلة وأصحاب المقالات فان المعتزلة افرقوا عشرين فرقة وقد كان النظام في غاية الذكاء كما أن شيخه الجاحظ في غاية البيان والاعتدال عليه وفي غاية من قبح الوجه ايضا حتى قيل فيه

لو يمسح الخنزير مسخاً ثانياً • ما كان إلا دون مسخ الجاحظ
رجل بنوب عن الجحيم بوجهه • وهو القذا في عين كل ملاحظ

(والابعاد) للجوهر من الطول والعرض والعمق (متناهية) أى لها حدود تنتهى اليها (والمعلول قال الاكثر يقارن علته زمانا) عقلية كانت أو وضعية (واختار وفاقا للشيخ الامام) والد المصنف (يعقبها مطلقا وثالثها) يعقبها , إن كانت وضعية لا عقلية (فيقارنها (أما الترتيب) أى ترتيب المعلول على العلة (رتبة فوفاق واللذة) (الدينيوية وهى بديهية (حصرها الامام) الرازى (والشيخ الامام) والد المصنف (في المعارف) أى ما يعرف اى يدرك قالوا وما يتوهم

وللجاحظ تاليفات اودع فيها من حسن البيان والفنون المتنوعة ما انفرد به عن غيره ومن نظري تصانيفه علم صدق هذا المدعى لاسيما كتاب الحيوان وكتاب البيان والتبيين وقد رايتها ولا يكادان يوجدان بديارنا وإنما رأيتهاما بالفلسطينية وله تأليف آخر ليست على أسلوب غيرها من المؤلفات وأما النظام فلم نرله تأليفا وكل منهما له مذهب اعترالى وطائفة تتبعه وقد نقل المتكلمون عنهما فى تأليفهم بعض مقالاتهم وهذا النظام مع شدة ذكائه واطلاعه على كتب كثيرة من العلوم الحسكية صدرت عنه تلك المقالات التى لا تكاد تصدر عن عاقل منها ما نقلناه هنا ومنها الطفرة التى اشتهرت اضافتها اليه فقيل طفرة النظام ومنها قوله بعدم بقاء الاجسام وانها متجددة آنا فأنا كالأعراض وك المعترلة من اقاويل كها هذيان وتضليل فسبحان من تنزه عن شوائب النقص (قوله والابعاد للجوهر) الأولى أن يقول للجسم لأن الجواهر شاملة للجوهر الفرد ولا بعده فيه وإلا انقسم وهو خلاف المفروض ثم ان هذا الحكم بما اتفق عليه العقلاء إلا الهنود فانهم زعموا أنها غير متناهية وقد برهن على ذلك الحكم براهين ألقها البرهان السلبى وهو أن نفرض من نقطة ما خطين يتفرجان كساقى مثلث بحيث يكون البعد بينهما بعدد ذاهما ذراعاً وبعدهما ذاهما ذراعين وعلى هذا يتزايد البعد بينهما بقدر ازيد يادها يكون الانفراج بينهما يقدر امتدادهما فاذا ذهبنا الى غير النهاية كان البعد بينهما غير متناه أيضا بالضرورة وإلا لزم محال لأنه محصور بين حاصرين والمحصور بين حاصرين يمتنع ان لا يكون له نهاية ضرورة وفي البرهان الترسى تطويل وابتداء على مقدمات هندسية تركناه لذلك ولهم براهين آخر (قوله والمعلول الخ) العلة ما يصدر عنه أمرا ما بالاستقلال ان كانت تامة أو بانضمام غيره اليه إن كانت ناقصة والمعلول الامر الذى صدر فالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء والعلة الناقصة بعضه فيدخل فى العلة التامة الشرائط وزوال المانع وليس المراد من دخول عدم المانع فى العلة التامة ان العدم يفعل شيئا بل المراد به ان العقل إذا لاحظ وجوب المعلول لم يجده حاصلًا دون عدم المانع قاله الاصفهاني فى شرح التجريد وبه تعلم ان الخلاف انما هو فى العلة التامة إذ لا يخفى فى تأخر المعلول عن علته الناقصة لفقدان شرطه مثلا أو وجود مانع (قوله عقلية) كانت كحرمة الاصبغ لحركة الخاتم أو وضعية كالعمل الشرعية وقد تقدم الكلام عليها فى باب القياس (قوله الديوبه) احتراز عن الاخرى فانها لذات حقيقية لا تتقرر الى ألم يتقدمها أو يقارنها فيجد اهلها لذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع (قوله حصرها الامام الخ) قال الحكيم ابو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن اوزلغ التركى الفارابى نسبة الى فاراب مدينة فوق الشاس قرية من مدينة بلاساغون جميع اهلها شافية وهى قاعدة بلاد الترك توفى سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة بدمشق الشام وقد ناهز ثمانين سنة ومن مدينة فاراب صاحب الصحاح العلامة الجوهرى - فى كتاب الفصوص ان النفس اللوامة المظمنة كالحا عرفان الحق الاول باذرا كها فاعرفانها الحق الاول على ما يتجلى لها هو اللذة القسوى وبينه شارح الفصوص بان اللذة ادراك ما هو كمال وخير عند المدرك من حيث هو كذلك ولا شك فى تفاوت الادراك فى حد نفسه بالشدة والضعف وبالقياس إلى متعلقه فتفاوت اللذة ايضا وذلك اما بتفاوت الادراك او المدرك او المدرك اما بتفاوت الادراك فلانه كلما كان اتم كانت اللذة

(قول المصنف يعقبها مطلقا)
ضرورة توقف وجوده
على وجودها إذ لو تقارنا
لما كان وجودها مثلاً له
نعم إن أريد ان العلة
باعتبار وجودها الذى به
تؤثر مقارنة للوجود
الذى هو أثرها لزم أن
العلة لا بد أن تكون مقارنة
وحينئذ يشبه أن يكون
الزراع لفظيا فينبأمل

أى يقع في الوهم أى الذهن من لذة حسية كفضاء شهوتى البطن والفرج أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو دفع الالم فلذة الاكل والشرب والجماع دفع الم الجوع والعطش ودغدغة المتى لاوعيته ولذة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة (وقال ابن زكريا) الطيب (هى الخلاص من الالم) بدفعه كما تقدم ورد بأنه قد يلتذ بشئ من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسألة علم أو كنز مال فجأة من غير خطورهما بالبال والم التشوق اليهما (وقيل) هى (ادراك الملائم) من حيث الملاءمة

أكثر كما أن العاشق إذا رأى معشوقه من مسافة أقرب تكون لذته أكثر مما رآه من مسافة أبعد واما بتفاوت المدرك فان لذة السمع الصحيح من الصوت الحسن أشد من لذة السمع المريض منه ويمكن أن يرجع هذا إلى تفاوت الادراك واما بتفاوت المدرك فلأن المعشوق المنظور كلما كان أحسن تكون اللذة في رؤيته أكثر ولا شك ان ادراك القوة العاقلة أقوى من الادراكات الحسية لأن الادراك العقلى واصل الى كنه الشئ الذى هو أصعب المدركات حتى يميز بين الماهية وأجزائها ثم يميز بين الجنس والفصل وجنس الجنس وفصل الجنس ويميز بين الخارج اللازم والمفارق وبين اللازم بوسط وبغير وسط والادراك الحسى لا يصل الا الى المحسوس الذى هو أظهر المدركات لمشاركة الحيوان العجم مع الانسان فى ذلك الادراك فالادراك العقلى أقوى ومدركاته أشرف لأنها ذات الحق وصفاته وترتيب الموجودات على ماهى عليه ومدركات الحس ليست إلا اعراضا مخصوصة هى الالوان والطعوم أو باقى المحسوسات وما يتعلق بهما من المعانى الجزئية ومن البين أن لانسبة لأحدهما فى الشرف مع الآخر فتكون اللذة العقلية أشد من اللذة الحسية وأقوى منها ثم قال ذلك اشرارح فى موضع آخر وأورد على قولهم أن اللذة العقلية هى اللذة القسوى شبيهة به وتقريرها أنه لو كانت المعقولات كمالات للنفس ملتذة بادراكها لوجب أن يشاقق اليها ويتألم بحضور أضعافها كالقوة السامعة فانها تشاقق الى الاصوات الرخيمة التى هى كمال لها وتتألم بوصول الاصوات المستنكرة اليها ه ودفعها أنه لا يلزم من عدم اشتياق النفس الى المعقولات الصرفة والميل اليها عدم كونها ملتذة بها لجواز ان لا تكون النفس متوجهة اليها بسبب غطاء مانع هو انهما كها فى اللذات الحسية واشتغالها بالمحسوسات الصرفة ومالم تلتفت اليها لم تجد ذوقا منها فلم يحصل شوق اليها فاذا أزيل ذلك الغطاء الذى هو المرض عن بصيرتها وصلت اليها والتذت بها (قوله وقال ابن زكريا) اسمه محمد الطيب الرازى متقدم على ابن سينا ذكر له ترجمة واسعة صاحب طبقات الاطباء وعدده تأليف كثيرة والآن موجود منها بعض بديارنا اطلعت عليها وكانت له يد طائلة فى العلاج بخلاف الشيخ ابن سينا فانما كانت مهارته فى العلم دون العمل ولعل ذلك لكونه لم يباشر العمل كثيرا كباقي الاطباء فانه كان مخالط للدول ومتقبا فى المناصب ووقعت له محن كثيرة ولاقى شدا تد عظيمة حتى ان جل مؤلفاته ألفها فى الاختفاء والتستر والتقل فى الاسفار وغير ذلك (قوله هى الخلاص من الالم) عبارة شرح المقاصد هكذا وزعم محمد بن زكريا ان اللذة عبارة عن التبدل والخروج عن حالة غير طبيعية الى حالة طبيعية وبه صرح جالينوس فى مواضع من كلامه وهو معنى الخلاص عن الالم وذلك كالاكل للجوع والجماع لدغدغة المتى أو عيته وأبطله ابن سينا وغيره بأنه قد تحصل اللذة من غير سابقة الم او حالة غير طبيعية كفى مصداقة مال ومطالعة جمال من غير طلب وشوق لاعلى التفصيل ولا على الاجمال بأن لم يخطر ذلك بباله قط لاجزئيا ولا كليا وكذا فى ادراك الذات والحلاوة اول مرة وقد يحصل ذلك التبدل من غير لذة كفى حصول الصحة على التدريج وفي ورود المستلذات من الطعوم والروائح والاصوات وغيرهما على من له غاية الشوق الى ذلك وقد عرض له شاغل عن الشعور والادراك اه (قوله من حيث الملاءمة) قيد بالحيثية لان الشئ قد يكون ملائما من وجه دون وجه

والحق أن الإدراك ملزومها لا هي (ويقابلها الالم) فهو على الأخير ادراك غير الملائم (وما تصور العقل
أما واجب أو ممتنع أو ممكن لأن ذاته) أى المتصور (أما إن تقتضى وجوده في الخارج أو عدمه أولا
تقتضى شيئا) من وجوده أو عدمه والاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن
(خاتمة) فيما يذكر من مبادئ التصرف المصنفي للقلوب وهو كما قال الغزالي تجريد القلب لله

فالادراك لا من جهة الملاءمة لا يكون لذة كالصفر اوى لا يلتذ بالحلوى (قوله والحق الخ) قال في شرح المقاصد
والمراد بالادراك الوصول الى ذات الملائم لا الى مجرد صورته فان تخيل اللذيد غير اللذة ولذا كان الاقرب
ما قال ابن سينا أن اللذة إدراك ونيل لو وصول ما هو عند المدرك كالم وخير من حيث هو كذلك والالم ادراك
ونيل لو وصول ما هو عند المدرك افر شر من حيث هو كذلك فذكر مع الادراك النيل اعنى الاصابة
والوجدان لان ادراك الشيء قد يكون بمحصل صورته تسطويه ونيله لا يكون إلا بمحصل ذاته واللذة لا تتم
بمحصل ما يساوى اللذيد إنما تتم بمحصل ذاته وذكر الوصول لأن اللذة ليست هي ادراك اللذيد فقط بل
هي ادراك حصول اللذيد للتلذذ ووصوله اليه (قوله ادراك غير الملائم) أى من حيث عدم الملائمة وحذف
فيد الحثية استغناء عنه بالمقابل (قوله وما تصور العقل) أى حصلت صورته فيه فشم ذلك التصديق
أيضا لما تقرر في موضعه أن هل اما بسبب يطلب بها وجود الشيء في نفسه أو مركبة يطلب بها وجود شيء
لشيء فاذا نسب المفهوم إلى وجوده في نفسه أو وجوده لا مر حصل في العقل معان هي الوجوب والامتناع
والامكان ثم أن تصورات هذه المعاني ضرورية حاصلة لمن يمارس طرق الاكتساب إلا أنها قد تعرف
تعريفات لفظية فيقال الوجوب ضرورة الوجود واقتضاه أو استحالة العدم والامتناع ضرورة العدم
أو اقتضاه أو استحالة الوجود والامكان جواز الوجود والعدم أو عدم ضرورتهما أو عدم اقتضاء
شيء منهما ولهذا لا يتحاشى عن ان يقال الواجب ما يمتنع عدمه او ما لا يمكن عدمه والممتنع ما يجب عدمه
أو ما لا يمكن وجوده والممكن ما لا يجب وجوده ولا عدمه أو ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه ولو كان القصد
الى افادة تصورات هذه المعاني لكان دورا ظاهرا (قوله اما ان يقتضى وجوده) أى بان لا يكون وجوده
متوقفا على غيره وليس المراد ما هو ظاهر من ان اللذات علة في نفسها

(خاتمة فيما يذكر من مبادئ التصوف)

(قوله من مبادئ التصوف) ظاهر أن التصوف من جملة العلوم المدونة التي لها مبادئ ومقاصد وليس
كذلك بل هو ثمرة جميع العلوم الشرعية وآلاتها لأنه قواعد مخصوصة وإن افر دبالا ليف ثم هو قسمان قسم
يرجع إلى تهذيب الاخلاق والتأديب بجميل الآداب كقوت القلوب واحياء الغزالي ومؤلفات سيدي عبد
الوهاب الشعراني وغيرهما فهذا واضح جلي يدركه كل من له أدنى ممارسة للعلوم وقسم يرجع أربابه فيه الى
المكاشفات والاذواق وما يقع لهم من التجليات وكؤلفات سيدي الشيخ محي الدين بن العربي والجيلي
وغيرهما مما انحماهما فهذا من الغوامض التي لا يفهما إلا من ذاق مذاقهم وقد لاتفى عبارتهم بشرح
المعاني التي أرادوها بل بمصادمت بحسب ظواهرها الدلائل العقلية فالاولى عدم الخوض فيه ويسلم
لهم حالهم وإذا كنت بالمدارك غرا . ثم ابصرت حاذقا لا تمازى

وإذا لم تر الهلال فسلم . لأناس رأوه بالابصار

(قوله المصنفي للقلوب) إشارة لوجه تسميته بالتصوف انشد الشيخ ابن الحاج في كتاب المدخل

ليس التصوف لبس الصوف ترقيه . ولا بكاؤك ان غنى المغنونا

ولا صياح ولا رقص ولا طرب . ولا اختباط كأن قدصرت مجنونا

بل التصوف ان تصفو بلا كدر . وتتبع الحق والقرآن والدينا

وان ترى خاشعا لله مكتسبا . على ذنوبك طول الدهر محزونا

واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح ولذلك اقتنع المصنف بأس العمل فقال
(اول الواجبات المعرفة) اى معرفة الله تعالى لانها مبنى سائر الواجبات إذ لا يصح بدونها
واجب بل ولا مندوب (وقال الاستاذ) أبو اسحاق الاسفراينى

وقال سيدى عبد الفتى النابلسى مواليا

يا واصنى أنت فى التحقيق موصوفى • وعارفى لا تغالط أنت معروفى

ان الفتى من بعده فى الازل يوفى • صافى فصوفى لهذا سمى الصوفى

وقيل فى وجه تسميته غلبة لبس الصوف على أهله كالمرقعات وحكمتها كما ذكره الشعراى أنهم لا يجدون
ثوبا كاملا من الحلال بل قطعاً قطعاً وقيل لشبههم باهل الصفة واعلم ان الشريعة آسرة بالتزام العبودية
والحقيقة مشاهدة الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة غير مقبولة وكل حقيقة غير مؤيدة بالشريعة
فغير محصول فالشريعة جاءت بتكليف الخلق والحقيقة انباء عن نصريف الحق فالشريعة أن تعبد
والحقيقة أن تشهد قال أبو على الدقاق إياك نعبد حفظا للشريعة وإياك نستعين إقرارا بالحقيقة اه (قوله
واحتقار ما سواه) اى عن ان يعول عليه ويستند اليه لانه يعتقره حقيقة فانه يدخل فيما سواه الانبياء
والعلماء والملائكة وتعظيمهم واجب ومحصله أن يجعل قصده حضرة الحق فلا تحجبه الاغيار عن تلك
الاسرار قال سيدى أبو الحسن الشاذلى رحمه الله آيست من نفسى فكيف لا بأس من غيرى اه ولا
ان يطرح الاغيار عن الفكر والاعتبار واعطاء المظاهر حكمها قال فى لوائح الانوار من كمال العرفان
شهود عبدو رب وكل عارف نبي شهود العبد فى وقت ما فليس هو بعارف وإنما هو فى ذلك الوقت صاحب
حال وصاحب الحال سكران لا تحقيق عنده وقال رحمه الله اجتمعت روحى بهارون عليه السلام فى بعض
الوقائع فقلت له يا بنى الله كيف قلت فلا تشمت بى الاعداء ومن الاعداء حتى تشهدهم والواحد منا يصل
الى مقام لا يشهد فيه إلا الله تعالى فقال له السيد هارون عليه السلام صحيح ما قلت فى مشهدكم ولكن
إذالم يشاهد أحدكم إلا الله فهل زال العالم فى نفس الامر كما هو مشهدكم أم العالم باق لم يزل وحجبت أتم
عن شهوده لعظيم ما تجلى لقلوبكم فقلت له العالم باق فى نفس الامر لم يزل وإنما حجبنا نحن عن شهوده
فقال قد نقص علمكم بالله فى ذلك المشهد بقدر ما نقص من شهود العالم فانه كله آيات الله فأفادنى عليه
السلام علما لم يكن عندى انتهى (قوله معرفة الله) اى معرفة وجوده وما يجب له ويمتنع عليه
لا ادراكه والاحاطة بكنهه حقيقته لا تدركه الابصار ولا يحيطون به علما فالمراد المعرفة الايمانية بقرينة
قوله لانها مبنى سائر الواجبات وقوله إذ لا يصح الخ اى لان الاتيان بالماور به امتثالا والانكشاف عن
المنهى عنه انزجارا لا يمكن إلا بعد معرفة الأمر والتأهى اه زكريا ثم أن هذه المعرفة واجبة بطريق
الشرع فقوله اول الواجبات اى شرعا ونقل عن الماتريدية انها واجبة بالعقل والفرق بينه وبين قول
المعتزلة أنهم يجعلون العقل موجبا وعند الماتريدية الموجب هو الله تعالى والعقل معرف لا يجابه وحاصله
ان المعتزلة يبنون كلامهم على التحسين والتقيح العقلى فيجعلون ذات العقل تستقل به الاحكام وإنما جاء
الشرع مذكرا ومقوبا للعقل فهو تابع للعقل لانهم ينفون استفادة هذه الاحكام من الشرع ويضيفونها
للعقل وإلا لكفروا ومعنى ما نقل عن الماتريدية ان إيجاب المعرفة من الله تعالى بمحض اختياره غير
أن هذا الحكم لو لم يرد به شرع أمكن العقل أن يفهمه عن الله تعالى لوضوحه لانباء على تحسين ذاته بل هو
تابع لا يجاب الله تعالى عكس ما قالت المعتزلة قالت المعتزلة لو لم تجب المعرفة بالعقل لزم إلخام الرسل لان
المرسل اليه يقول لا أنظر إلا إذا ثبت عندى وجوب النظر على ولا يثبت إلا بالنظر فيما تدعونى اليه فانا
لأنظر أصلا وأجيب بأن وجوب الامتثال لا يتوقف على علمه بالحكم بل على ثبوت الحكم فى الواقع فقوله

(النظر المؤدى إليها) لأنه مقدمتها (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (أول النظر) لتوقف النظر على أول أجزائه (وابن فورك وإمام الحرمين القصد إلى النظر) لتوقف النظر على قصده (وذو النفس

(قول الشارح لتوقف النظر على أول أجزائه) فيه أن تعلق الخطاب بالكل لا يستلزم تعلقه بالجزء واللازم التكليف بالكل بدون التكليف بالجزء لا التكليف بالكل بدون الجزء الذي هو محال وحيث لا تتحقق الأولية في الوجوب عبد الحكيم (قول الشارح لتوقف النظر على قصده) فيه أنه لا يقتضى في تعلق الإيجاب بالقصد أولاً لأن النقل مقدور فيتعلق الإيجاب به أولاً ثم يستتبع وجوب القصد (قوله وقال الإمام الرازي الخ) بيان لكون النزاع لفظياً مع عدم لزوم كون الواجب غير مقدور المقصودة بالقصد الأول أى لا يكون مقصوده بالتبع سواء كان وسيلة إلى واجب آخر كالنظر أولاً كالمعرفة (قوله عند من يجعلها مقدورة) لأن المقدور عنده ما يتمكن من فعله وتركه بلا واسطة أو بواسطة قال الإمام بعد هذا والنظر عند من لا يجعل العلم الحاصل عقبيه مقدوراً أى لأن

إلا إذا ثبت عند الخ العندية ممنوعة بل متى تقرر الحكم في الواقع تعلق به ووجب الامتثال بمجرد اخبار الرسول فان قال من أين صحّت رسالته قلنا دليله مدجزة مقارنة لدعواه لا يقبل الاعراض عنها عند العاقل تمسكاً بهذا الهديان فان مثال ذلك كما قال الامام الغزالي مثال من أتاه شخص وقال انج بنفسك فهذا أسد خلفك وان التفت رأيتة فهل يليق أن يقول لا أعنى بكلامك وألثفت إلا إذا علمت صدقك ولا أعلم صدقك إلا إذا التفت ويستمر واقفا حتى يأكله السبع فكذلك الرسول يقول اتبعوني في كل ما أقول فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد وان نظرتم في معجزتي علمتم صدقي وهاهي المعجزة فيصح الاعراض حينئذ بل هو عين الحق والعناد الذي لا يعذر فاعله ولا يفهم المرشد الناصح على أن هذا البحث لو سلم وورد عليهم فان وجوب المعرفة نظري وادعاء بدايته مكابرة فيقال لهم لا ينظر النظر الموصل لوجوب المعرفة إلا إذا علم وجوبها عليه ولا يعلم إلا بالنظر وهو لا ينظر وذبت الاسماعيلية إلى أن معرفة الله تعالى لا تحصل بدون المعلم الذي هو الامام المعصوم ولهم أدلة واهية والظن أنه لم يبق الآن منهم أحد وقد كانوا كثيرين في زمن الامام الغزالي وتعرض للرد عليهم في كتبهم وهم أضعف الفرق علماء وأشدها جهلاء واعلم أن مسألة وجوب النظر من مبادئ علم الكلام حتى ان أكثر القوم يقدمون البحث عنه قبل مباحث الجوهر والعرض والمصنف أدرجه في خاتمة التصوف لآلانه من مسائله بل لمناسبة ما أشار إليها الشارح بقوله ولذلك افتتح المصنف بأس العمل ومسئلة الكتب الآتية من مقاصد علم الكلام وعدم صلاح القدرة للضدين كذلك وان العجز صفة وجودية وكان المصنف راعى في ذكرها هذا أدنى مناسبة فلم يبال باختلاط مسائل العلوم بعضها ببعض والامر في ذلك سهل (قوله للنظر المؤدى إليها) فيه تصريح بمذهب أهل الحق من أن النظر الصحيح المستجمع للشرائط يفيد العام لاننا نعلم بالضرورة ان من علم لزوم شيء كالضاحك لشيء كالانسان وعلم مع العلم باللزوم وجود الملزوم وهو الانسان أو عدم اللازم وهو عدم الضاحك وعلم من الاول وهو العلم باللزوم مع العلم بوجود الملزوم وجود اللازم وهو وجود الضاحك وعلم من الثاني وهو العلم باللزوم مع العلم بعدم اللازم عدم الملزوم وهو عدم الانسان وأيضاً من علم أن العالم يمكن وعلم أن كل ممكن له مؤثر علم قطعاً أن للعالم مؤثراً والسمنية أنكروا وجوده في الالهيات دون الهندسيات لعدم طرق الغلط اليها دون الالهيات (قوله والقاضي أبو بكر أول النظر) الذي في شرح الجلال الداووني على العقائد حكايته هذا القول بقبول وان القاضي أبابكر يقول بمقالة ابن فورك وإمام الحرمين في أنه القصد إلى النظر (قوله في توقف النظر على قصده) لان النظر فعل اختياري وكل فعل اختياري متوقف على القصد وليس وجوب النظر متوقفاً على وجود القصد لانه واجب سواء وجد القصد أم لم يوجد فيكون القصد مقدمة الواجب المطلق الذي هو النظر وأورد أنه لو كان واجبا لكان فعلا اختياريامسبوفا بقصد آخر وينقل الكلام إليه فيلزم الدور أو التسلسل وأجيب بأنه يجوز أن يكون القصد صادرا من الفاعل المتأثر بلا قصد آخر سابق عليه بأن يكون قصد القصد عين القصد ثم انما ذكره المصنف من الاقوال أربعة وقد انهاها البيهقي في حواشي الكبرى لاحد عشر - الخامس اعتقاد وجوب النظر أى لآله سابق على قدر النظر - السادس الايمان - السابع الاسلام - الثامن النطق بالشهادتين والثلاثة متقاربة مردودة باحتياجها للمعرفة - التاسع التقليد أن أحد الامر من التقليد والمعرفة - العاشر

الاية) أى التى تأبى إلا العلو الاخرى (يرأبها) أى يرفعها بالمجاهدة (عن سفاسف الامور) أى دينها من الاخلاق المذمومة كالسكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال (ويجنى) بها (إلى معاليها) من الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال فهو على الهمة وسيأتى دينها وهذا مأخوذ من حديث ان الله يحب معالى الامور ويكره سفاسفها رواه البيهقي فى شعب الايمان والطبرانى فى الكبير والوسط (ومن عرف ربه) بما يعرف به من صفاته (تصور تبعيده) لعبده باضلاله (وتقريبه)

وظيفة الوقت كصلاة ضاق وقتها فتقدم ه الحادى عشر قاله الجبائى والمعتزلة الشك ورد بانه مطلوب زواله ولعله أراد ترديد الفكر فيقول للنظر وهذا تأويل بعيد عن معنى الشك فأمله قال الدوانى والحق عندي أنه كان النزاع في اول الواجبات على المسلم فيحتمل الخلاف المذكور وإن كان النزاع في اول الواجبات على المكلف مطلقا فلا يخفى أن الكافر مكلف أو لا بالاقرار فاول الواجبات عليه هو ذلك ولا يحتمل الخلاف اه وفي حاشية شيخ الاسلام بقلا عن الامام الرازى أن أريد اول الواجبات المقصودة بالتصديق الاول فهو المرفة عند من يجعلها مقدورة وإن أريد اول الواجبات كيف كانت فهو القصد اه وتعقب هذا القول السيد في شرح المواقف بانه مبنى على وجوب مقدمة الواجب المطلق ووجوبها إنما يتم في السبب المستلزم دون غيره اه ورده الدوانى بانه لا فرق بين السبب المستلزم وغيره فان ايجاب الشيء يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء بديهية اه (قوله الاية) أى الآية فعيل بمعنى فاعل لأن أصله أَيْتِه (قوله التى تأبى) أى لا تريد فصح الاستثناء المفرغ (قوله أى يرفعها) أشار إلى أن الباء للتعدية والمعنى يرفعها أى يجعلها مرتفعة فليست للسببية بحيث يكون المعنى أنه يرفع بسببها لأن المراد أنه هو الذى يرفعها (قوله عن سفاسف الامور) بفتح السين وكسرها والكسر أفصح لأن المصدر المضاعف وهو ما كانت فاؤه لامة الاولى من جنس واحد وعينه ولامة الثانية من جنس واحد كزوال وقعاقع يجوز فتح أوله وكسره والكسر هو الاصل (قوله كالسكبر) وهو داء عظيم موقع في تعب شديد وموجب لنفرة القلوب عن صاحبه ولذلك قيل ليس المتكبر صديقا لانه يرفع على الخلق وهو واحد منهم فيستقل ظاهرا وباطنا ويمج ويغضب كما هو مشاهد والكبر اظهر الشخص عظم نفسه وشأنه والغضب ثوران دم القلب لارادة الانتقام والحقد كتمان العداوة باطنامع انتظار الفرصة في الاهلاك وقل أن تجد حقودا إلا وهو مصغر الوجه وعلته الطبيعية أن دم القلب الثائر عند الغضب لم يبرز إلى سطح الجلد لعدم التمكن من البطش فينجس في القلب ولا يبرز ولذلك كان أكثر من يحقد الضعيف لأن القوى قادر على الانتقام فوراً والحسد تمنى زوال نعمة غيره وفيه من اساءة الادب في جانب الربوبية ما لا يخفى كأنه لا يسلّم الله حكمه مع دوام غضبه وقهره بما يرى من آثار نعم الله على المحسود (قوله وسوء الخلق) هو وصف جامع لمذام كثيرة (قوله وقلة الاحتمال) هو عدم الصبر (قوله بما يعرف به) أى بما يتميز به عن خلقه من صفات الكمال ونزاهة سبحانه عن شوائب النقص لا معرفة الحقيقة لأن ذلك غير ممكن سبحانه ما عرفناك حق معرفتك (قوله تبعيده وتقريبه) كلاهما من اضافة المصدر لفاعله ولام لعبده للتقوية وياضلاله متعلق بتبعيد وبهنايته بتقريب فالقرب والبعد هنا معنوي وقوله فاصغى تفريع على خاف ورجا وقوله فارتكبت تفريع على فاصغى وفي الرسالة القشيرية يقرب العبد أو لا يقرب بإيمانه وتصديقه ثم يقرب باحسانه وتحقيقه وقرب الحق سبحانه من العبد ما يخصه اليوم به من العرفان وفي الآخرة

المقدور عنده ما يتمكن من فعله وتركه بلا واسطة والعلم ليس كذلك فانه قبل النظر تمتع الحصول وبعده واجب الحصول (قوله كيف كانت) أى سواء كانت مقصودة بالذات أو بالتبع فجعل الامام القصد إلى النظر مقصودا بالتبع فيعلم أنه مقدور اذ غير المقدور لا يتعلق به به الارادة (قوله قديقال لاحاجة الخ) في المواقف انه لزيادة التقرير (قوله وهو المناسب لتعليه الثاني) هو مناسب لما هنا أيضا إذ لا توبة إلا عن ذنب لم يكفر

له هدايته (فخاف) عقابه (ورجا) ثوابه (فاصغى إلى الامر والنهي) عنه (فارتكب) ما مورده (واجتنب) منه (فأحبه مولاة فكان) مولاة (سمعه) وبصره ويده التي يبسطها واتخذها وليا إن يبأله أعطاها وان استعادته أعاده هذا مأخوذ من حديث البخاري وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبسطها ورجله التي يمشي بها وان سألني أعطيتها وان استعاذني لا عيذنه والمراد أن الله تعالى يتولى محبوه في جميع أحواله لحركاته وسكناته به تعالى كما أن أبوى الطفل لمحبتهما له التي أسكنها الله في قلوبهما يتوليان جميع أحواله فلا يأكل إلا بيده أحدهما ولا يمشي إلا برجله إلى غير ذلك وفي الحديث اللهم كلامة كسلامة الوليد (ودنى الهمة) بان لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الامور (لا يبالى) بما تدعوه نفسه اليه من المهلكات (فيجمل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت ربة المارقين) من الدين أى عروتهم المنقطعة وهي بكسر الراء وسكون الواو المتحدة (فدونك)

ما يكرمه به من الشهود والعيان وفيما بين ذلك بوجود اللطف والامتنان ولا يكون قرب العبد من الحق سبحانه إلا ببعده عن الخلق فهذا من صفات القلوب دون احكام الظواهر والسكون وقرب الحق سبحانه بالعلم والقدرة عام للكافرو باللطف والتأييد والنصر خاص بالمؤمنين ثم بخصائص التأنيت مختص بالاولياء اه (قوله يبسط) أى يسطر وهو بكسر الطاء وضمها با به ضرب ونصر (قوله مأخوذ من حديث) أى فى الجملة وإلا فالمأخوذ من هذه الامور لا ترتبها على هذا القدر المخصوص (قوله كنت سمعه الخ) فى يواقيت الشعر انى أن معنى كنت سمعه الخ ان ذلك السكون الشهودى مرتب على ذلك الشرط الذى هو حصول المحبة فمن حيث الترتيب الشهودى جاء الحدوث فى المشار اليه بقوله كنت سمعه لان حيث التقرر الوجودى قاله الاستاذ سيدى على بن فارسى الله عنه وقال الشيخ محي الدين المراد بكنة سمعه وبصره الخ انكشاف الامر لمن تقرب اليه تعالى بالنوافل لانه لم يكن الحق تعالى سمعه قبل التقرب ثم كان الآن تعالى الله عن ذلك وعن العوارض الطارئة (قوله يتولى محبوه) أى بالحفظ والصيانة بان يبصره فى مرضاته قال الشيخ فى باب الوصايا من الفتوحات باكم ومعادات أهل لا اله الا الله فان لهم من الله الولاية العامة فهم اولياء الله ولو أتوا بقراب الارض خطايا لا يشركون بالله فأنه تعالى يتلقى جميعهم بمثلها مغفرة ومن ثبتت ولايته حرمت محاربهه وإنما جاز لنا هجر أحد من الذاكرين لله لظاهر الشرع من غير أن تؤذيه وأطال فى ذلك ثم قال وإذا عمل أحدكم عملا فوعده الله عليه بالنار فليختمه بالتوحيد فان التوحيد يأخذ بيد صاحبه يوم القيامة لا بد من ذلك والله تعالى اعلم اه (قوله اللهم كلامة كسلامة الوليد) الكلامة بكسر الكاف والمد كما فى الصحاح وغيره الحراسة والحفظ والوليد بفتح الواو الطفل الصغير أى احسنى واحفظنى كما يحفظ الولد أبواه من المهالك والكلام على التزل تقريرا للمعقول وإلا فحفظ الله يقصدونه حفظ الابوين وغيرهما (قوله فيجمل فوق الخ) هو عجز بيت من المملقات وصدرة ألا لا يجملن أحد علينا . فنجمل فوق جهل الجاهلينا

والرواية بالمضارع المبدوء بالنون بغيره بالياء المثناة تحت أى يجمل جهلا أشد من جهل الجاهلين وتفاوت الجهل بالشدّة والضعف اما باعتبار ذاته فان الكيفيات النفسانية تتفاوت أو باعتبار متعلقه فان الجهل بما هو ضرورى أشد منه بما هو نظرى والكلام على طريق المبالغة (قوله ربة المارقين) الربة جلد ذوعرى (قوله أى عرو قهم المنقطعة) أخذ الاقطاع من اضاقة الربة إلى المارقين أى المنقطعة عن الخير (قوله فدونك الخ) مفرغ على على الهمة ودينها وقد استعمل لفظ دونك فى الاغراء

أيها المخاطب بعد أن عرفت حال علي الهمة ودينها (صلاحاً) منك (أو فساداً ورضاً) عنك (أو سخطاً وقرّباً) من الله (أو بعداً وسعادة) منه (أو شقاوة ونعياً) منه (أو جحيماً) فأفاد بدونك الاغراء بالنسبة إلى الصلاح وما يناسبه والتحذير بالنسبة إلى الفساد وما يناسبه (وإذا خطر لك أمر) أي ألقى في قلبك (فزنه بالشرع) ولا يخلو حاله بالنسبة إليك من حيث الطلب من أن يكون مأموراً به أو منبها عنه أو مشكوكاً فيه (فإن كان مأموراً) به (فبادر) إلى فعله (فإنه من الرحمن) رحمتك حيث أخطره بيالك أي أراد لك الخير (فإن خشيت وقوعه لا يقاعه على صفة منية) كعجب أوريا (فلا) بأس (عليك) في وقوعه عليها من غير قصد لها بخلاف ما إذا أوقعته عليها فاصدا لها فإليك ثم ذلك فتستعفر منه كما سيأتي (واحتياج استغفارنا إلى استغفار) لنقصه بغفلة قلوبنا معه بخلاف استغفار الخالص ورابعة العدوية رضي الله عنها منهم وقد قالت استغفارنا يحتاج إلى استغفار هضمنا أنفسنا (لا يوجب ترك الاستغفار) منا المأمور به بأن يكون الصمت خيراً منه بل يأتي به وإن احتاج إلى الاستغفار لأن اللسان إذا ألقى ذكره يوشك أن يالفه القلب فيوافقه (ومن ثم) أي من هنا هو أن احتياج الاستغفار لا يوجب تركه أي من أجل

والتحذير معاً قال التجارى وهو من قبيل استعمال المشترك في معنييه معاً (قول) وإذا خطر لك أمر) المخاطر خطاب يرد على الضمائر فقد يكون بالقاء ملك وقد يكون بالقاء شيطان ويكون من أحاديث النفس ويكون من قبل الحق سبحانه فإذا كان من قبل ملك فهو الإلهام وإذا كان من قبل النفس قيل له الهاجس وإذا كان من قبل الشيطان قيل له الوسواس فإذا كان من قبل الله فهو خاطر حق وإذا كان من قبل الملك ويعلم صدقه بموافقة العلم ولهذا قالوا كل خاطر لا يشهد له ظاهر من الشرع فهو باطل وإذا كان من الشيطان فأكثره يدعو إلى المعاصي وإن كان من النفس فأكثره يدعو إلى اتباع الشهوات واستشعار كبرها وما هو من خصائص أو صاف النفس واتفق المشايخ على أن من كان أكله من الحرام لم يفرق بين الإلهام والوسواس وأما الوارد فهو ما يرد على القلوب من الخواطر المحمودة مما لا يكون بتعمد العبد وكذلك ما لا يكون من قبيل الخواطر فهو أيضاً وارد ثم قد يكون وارداً من الحق ووارداً من العلم فالواردات أعم من الخواطر لأن الخواطر تختص بنوع من الخطاب وما يتضمن معناه والواردات تكون واردة سرور وواردة حزن ووارد قبض ووارد بسط إلى غير ذلك (قوله من حيث الطلب) أي طلب الفعل أو طلب الترك (قوله أي أراد ذلك الخير) تفسير لقوله رحمتك لا لا خطر له إذا لارادة صفة ذات والاختار صفة فعل (قوله لا يقاعه) أي لا أن خشيت إيقاعه وأوقعته كما يدل عليه قول الشارح بخلاف ما إذا أوقعته ولم يقل بخلاف ما إذا خشيت إيقاعه أي من غير إيقاع (قوله فتستعفر منه) توطئة لقوله واحتياج استغفارنا الخ (قوله هضمنا أنفسنا) أي رؤيتها نفسها كذلك وقد قال سيدي علي وفا إن دخلت في طاعة فإخرج شاكر ابنة أحسن منها أو معصية فإخرج نائبا راضيا بالقضاء اه (قوله المأمور به) أي في الكتاب العزيز في آيات كثيرة وكان من سنة صلى الله عليه وسلم دوام الاستغفار قال صلى الله عليه وسلم إنه ليغان على قلبي حتى استغفر الله في اليوم سبعين مرة سال شعبة الأصمعي عن معناه فقال لو كان على غير قلب النبي صلى الله عليه وسلم فسررت لك وأما قلبه فلا أدري فكان شعبة يتعجب من ذلك وعن الجنيد لو لآه حال النبي صلى الله عليه وسلم لتكلمت فيه ولا يتكلم على حال إلا من كان مشرفاً عليها وجلت حالته أن يشرف على نهايتها أحد من الخلق تخي الصديق رضي الله عنه مع علو رتبته أن يعرف ذلك فعنه ليتي شاهدت ما استغفر منه صلى الله عليه وسلم قال الرافعي والذي استحسنته والذي أنه للترقي في الدرجات فكلمار في درجة رأى إلى تحتها قاصرة بالإضافة لها فيستغفر اه فالانبياء

ذلك (قال السهروردي) بضم السين صاحب عوارف المعارف لمن سأله أنعمل مع خوف العجب ولا نعمل حذرا منه (اعمل وان خفت العجب مستغفرا) منه أى إذا وقع قصدا كما تقدم فإن ترك العمل للخوف منه من مكاييد الشيطان (وإن كان) الخاطر (منيا) عنه (فاياك) أن تفعله (فانه من الشيطان فان ملت) إلى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل (وحدث النفس) أى تردد هابين فعل الخاطر المذكور وتركه (مالم يتكلم أو يعمل) به (والهم) منها بفعله مالم تتكلم أو تعمل (مغفوران) قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها مالم يعمل أو يتكلم به رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم ومن هم بسيتة ولم يعماها لم تكتب أى عليه رواه مسلم وفى رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين دائما فى مقام الترقى ويشير لذلك قول الله تعالى وللآخرة خير لك من الأولى (قوله صاحب عوارف المعارف) احتراز عن السهروردي الحكيم صاحب حكمة الاشراف والهياكل وغيرهما فاذك صوفى وهذا حكيم وكل ميسر لما خلق له (قوله اعمل وإن خفت العجب) ولذلك قيل ان ترك العمل خوفا من الرياء رياء واشتهر ان رياء العارفين أفضل من اخلاص المرئيين فقيل فى توجيهه ان الرياء مراتب فانه العمل لغير الله أيا كان فالمرئى يتخلص من أول مراتبه والعارف يعد آخر مراتبه رياء وبينهما بون بعيد (قوله مستغفرا منه) حال من ضمير اعمل منتظرة أو مقارنة بحسب اعتبار وقت الاستغفار (قوله فان ترك العمل للخوف منه) قال الفضيل بن عياض ترك العمل من أجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك والاخلاص أن يعافيك منهما (قوله فانه من الشيطان) فرق الجنيد رضى الله عنه بين هواجس النفس ووساوس الشيطان بأن النفس ان طلبت بشىء الحت فلا تزال تعاود ولو بعد حين حتى تصل مرادها وتفعل مقصودها اللهم إلا أن تدوم صدق المجاهدة ثم انها تعاود وتعاود أما الشيطان إذا دعاه إلى زلة وخالفته يترك ذلك ويوسوس بزلة أخرى لان جميع المخالفات له سراو إنما يريد أن يكون داعيا أبدا إلى زلة ما ولا غرض له فى تخصيص واحدة دون واحدة وقيل كل خاطر يكون من قبل الملك فر بما يوفقه صاحبه وربما يخالفه واما الخاطر الذى يكون من قبل الحق سبحانه فلا يحصل خلاف من العبد له وفى المنن لسيدي عبد الوهاب الشعرانى وسمعتة يعنى سيدي عليا الخواص أيضا يقول لم يعصم الله تعالى الا كابر من وسوسة ابليس لهم وإنما عصمهم عن العمل بما يوسوس لهم فقط فهو يلقي اليهم وهم لا يعملون بذلك لعصمتهم او حفظهم قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان اه وفى تفسير البيضاوى ان الآية تدل على جواز السهو والوسوسة على الانبياء وجعل ذلك معنى انى ليغان على قلبى الحديث وقد تقدم (قوله مالم يتكلم أو يعمل) بصيغة المضارع المبدوء بياء الغائب أى الشخص ذو النفس أو المبدوء بياء الغائبة أى النفس والمراد مالم يتكلم بذلك الخاطران كان معصية قولية أو يعمل ذلك الخاطران كان معصية فعلية (قوله والهم منها بفعله) أراد بالفعل أيضا ما يشمل القول وقوله مالم يتكلم أو يعمل أى فقد حذف من الثانى لدلالة الأول فهلا آخر القيد لان رجوعه اليها مع التأخر أظهر منه مع التوسط (قوله مغفوران) خبر قوله وحدث النفس والهم والمراد أنه غير مؤاخذ بها إذ لا اهم فيها حتى يغفر ويعلم عدم المؤاخذة بالهاجس والخاطر بالطريق الأولى (قوله وكما انه لا مؤاخذة لاثواب) وقوله صلى الله عليه وسلم من هم بسيتة ولم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة المراد منه اما العزم أو كتبها حسنة إنما هو من حيث الترك لا من حيث الهم

زاد في أخرى إنما تركها من جرای ای من اجلی وهو بفتح الجیم وتشدید الراء وقضية ذلك انه
 إذا تكلم كالغيبية او عمل كشرب المسكر انضم إلى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به
 (وإن لم تطعمك) النفس (الامارة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذکور لجلبها بالطبع للنهي
 عنه من الشهوات فلا تبدو لها شهوة إلا اتبعها (فجاهدها) وجوباً لتطيمك في الاجتناب كما
 تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم لأنها تقصد بك الهلاك الابدي باستدراجها لك من معصية
 إلى أخرى حتى توقعك فيما يؤدي إلى ذلك (فان فطمت) الخاطر المذکور لغلبة الامارة عليك
 (فتب) على الفور وجوباً ليرفع عنك اسم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلاً منه وبما
 تتحقق منه الاقلاع كما سيأتي

فعلم ان ما يجري في النفس على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو أول ما يلقي فيها الثانية الخاطر وهو
 ما يتردد فيها ويجول الثالثة حديث النفس وهو التردد اي يفعل او لا يفعل الرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه
 المراتب لا مؤاخذة فيها والخامسة العزم وهو الجزم بقصد الفعل ويقع به المؤاخذة والثواب لحديث
 الصحيحين اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال
 المقتول قال انه كان حريصاً على قتل صاحبه (قوله حدثت به انفسها) بالرفع او النصب فاعل او مفعول
 (قوله وقضية ذلك انه إذا تكلم الخ) سكونه على هذه القضية يشعر باعتماده لها وقد يقال المعتمد خلافها
 لخبر من هم بسئته ولم يعملها لم تكتب فاذا هم وفعل كتبت سئته واحدة وهي العمل المهموم به وبجواب بان
 كتب المهموم سئته واحدة لا يبنى كتب الله او نحوه سئته أخرى فيؤخذ بكل منهما ثم رأيت المصنف
 رجحه في منع الموانع مخالفاً لده فيه قاله شيخ الاسلام (قوله وإن لم تطعمك) ضمنه معنى توافقك فعداه
 بعلى حيث قال على اجتناب (قوله فجاهدها وجوباً) قد يقال هلا قال او نداء ببناء على ان الخاطر المذکور
 قد يكون مكروهاً وخلاف الأولى وكان وجه التقييد بالوجوب انه المناسب لقول المصنف مغفور ان
 لأن الغفران انما يناسب الواجبات إذ لا مؤاخذة بغيره وإن كان يمكن التعميم في الغفران والمؤاخذات
 فليأمل اه سم ثم ان اصل المجاهدة وملاكمها وظلم النفس على المألوقات وحملها على خلاف
 هواها في عموم الاوقات وللنفس صفتان انهماك في الشهوات وامتناع عن الطاعات فاذا جمعت عند
 ركوب الهوى يجب ان يلجما بلجام التقوى وإن حرت عند القيام بالمواظبات يجب سوقها على خلاف
 الهوى ومن غوامض آفاتهما كونها إلى استحلاء المدح وأشد احكامها وأصعبها تومها ان شيئاً منها حسن
 وان لها استحقاق قدر قال أبو عثمان الخيري لا يرى أحد عيوب نفسه وهو يستحسن من نفسه شيئاً وإنما
 يرى عيوب نفسه من يهتمها في جميع الاحوال ويحكى عن أبي يزيد البسطامي قال رأيت ربي في المنام
 فقلت كيف أجلك فقال فارق نفسك وتعال وفي مختصر الفتوحات المسكية يجب على من لم يكن له شيخ ان
 يعمل بهذه التسعة أمور حتى يجد الشيخ وهي الجوع والسهر والصمت والعزلة والصدق والصبر والتوكل
 والعزيمة واليقين وإنما كانت تسعة لان بسائط الاعداد والافلاك ايضا تسعة ولها حكمة إلهية يعرفها اهل
 الله (قوله فتب على الفور) فان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا
 ذنب له قال بعض العارفين ان العبد إذا تفكر في قلبه سوء ما يصنعه وابصر ما هو عليه من قبيح الافعال
 سنج في قلبه لإرادة التوبة والاقلاع عن قبيح المعاملة فيمده الحق سبحانه بتصحيح العزيمة والتأهب
 لاسباب التوبة قال الجنيد دخل على السري يوماً فراه متغيراً فقلت له مالك فقال دخلت على شاب فسألني
 عن التوبة فقلت له أن لا تنسى ذنبك فعارضني وقال بل التوبة أن تنسى ذنبك فقلت له ان الأمر عندي ما قاله
 الشاب فقال لم فقلت إذا كنت في حال الجفا فنقلني إلى حال الوفا فذكر الجاني حال الصفا جفا

(فان لم تقلع) عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به (أو كسل) عن الخروج منه (فتذكرها ذم اللذات وفجأة الفوات) أي تذكر المرات وفجأته المفوتة للتربة وغيرها من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الافلاع عما تستلذبه أو الكسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكرها ذم اللذات رواه الترمذي زاد ابن حبان فانه ما ذكره احد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا اضيقها عليه وهادم بالذال المعجمة أي قاطع (أو) لم تقلع (لقنوط) من رحمة الله تعالى وعفوه عما فعلت لشدة أو لاستحضار عظمة الله تعالى (فخفف مقت ربك) أي شدة عقاب مالك الذي له أن يفعل في عبده ما يشاء حيث أضفت إلى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا يأس من روح الله أي رحمة إلا الاقرم الكافرون (واذكر سعة رحمته) التي لا يحيط بها الا هو أي استحضرها لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى يا عبادي الذين أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا أي غير الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فبستغفرون فيغفر لهم

فسكت (قوله) فان لم تقلع عن فعل الخاطر) ومنه ترك الواجب لانه كلف النفس وهو فعل تأمل (قوله) فتذكرها ذم اللذات) ذكره في عدم الافلاع للاستلذاذ والكسل وذكرك في عدم الافلاع للقنوط خوف المقت لنوع مناسبة ولا فيصح العكس والجمع بين الامر بن في كل منهما (قوله) فانه ما ذكره أحد الخ) يفسر بما في الحديث الآخر فانه ما ذكر في قليل من العمل إلا أكثره ولا في كثير من الامر الا قلله (قوله) أي شدة عقاب مالك) في التعبير بالمالك والعبد بدل الضمير فيهما مع أن المقام له من حسن الصنيع ما لا يخفى فان فيه مع صناعة الطبايق الاشارة إلى أن العاصي لا تخرجه معصيته التي سولتها رعونة النفس عن مقام العبودية فن العبد إن أبى لا بد له من الرجوع إلى سيده ورجوع العاصي بالتوبة لانها رجوع إلى الله فالتوبة من الله إلى الله بالله ثم تاب عليهم ليتوبوا روى القشيري عن أبي علي الدقاق أنه قال تاب بعض المريرين ثم وقعت له فترة وكان يفكر وقتا لو عاد إلى التوبة كيف حكمه فهتف به هاتف يا أبا فلان أطعنا فشكرناك ثم تركتنا فأهملناك فان عدت إلينا قبلناك اه ومن لطائف التنزيل يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم فان فيه إيحاء إلى الجواب بقوله كرمه ولو انه ذكر اسم من أسماء الجلال كالتقهار لذاب العبد من هذا الخطاب وتلاشى فضلا عن أن يتناسك إلى الجواب وقال الشيخ محي الدين بن العربي في قوله تعالى أم حسب الذين عملوا السيئات ان يسبقونا إشارة إلى سبق الغفران وغلبة الرحمة قد يشير كلام الشارح إلى معنى آخر أيضا وهو توبيخ العاصي بان ارتكابه إلى المعصية غير لائق به فان شأن العبد عدم الخروج عن طاعة المالك وقد ذكر ابن كمال باشا في شرح فرائده عند الكلام على قوله تعالى إن تعذبهم فأنهم عبادةك الاية ظاهره تعليل وبيان باستحقاقهم العذاب حيث كانوا عبادا لله وعبدوا غيره وباطنه استعطاف لهم وطاب رافة بهم بقوله تعالى فانك انت العزيز الحكيم يعني لاشين لسانك في عدم مؤاخذتهم بالعذاب لانك عزيز حكيم فليس ذلك بمظنة العجز والقصور من جهة العلم والعمل وفيه تلويع إلى ان مغفرة الكافرين لا تنافي بالحكمة ويتضمن ذلك نفي الحسن والقبح العقليين اه (قوله) أي غير الشرك) إشارة إلى انه عام مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (قوله) فمغفر لهم) أي ليتحقق كونه غفورا وإلا فلولا يذنبوا لتمطل كونه غفورا وهو من باب تقوية الرجاء والطمع في العفو لا الحمل على إيقاع الذنوب ه يحكى عن إبراهيم بن ادهم قال كنت انتظر

رواه مسلم (واعرض) على نفسك (التوبة ومحاسنها) أى ما تتحقق به من المحاسن حيث ذكرت سعة الرحمة لتتوب عما فعلت فتقبل ويعني عنك فضلا منه تعالى (وهى) أى التوبة (الندم) على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة (وتتحقق بالاقلاع) عن المعصية (وعزم ان لا يعود) اليها (وتدرك يمكن التدارك) من الحق الناشئ عنها

مدة من الزمان خلوا المطاف فكانت ليلة ظلماء بهامطر شديد فخلا الطواف فدخلت الطواف وكنت اقول اللهم اعصمني فسمعت هاتفا يقول يا ابراهيم بن ادم انت سالتني العصمة وكل الناس يسالوني العصمة فاذا عصمتهم فمن أرحم وعلى من أنكرم ه و رأى أبو العباس أحمد بن سريج في منامه في مرضه الذى مات فيه كان القيامة قد قامت وإذا الجبار سبحانه وتعالى يقول ابن العلماء قال فجاءوا ثم قال ماذا علمتم فيما علمتم قال فقلنا يارب قصرنا وأسأنا قال فأعاد السؤال كأنه لم يرض به وأراد جواباً آخر فقلت أما أنا فليس في صحيفتى الشرك وقد وعدت أن تغفر مادونه فقال اذهبوا فقد غفرت لكم ومات بعد ذلك بثلاث ليال كذا روى القشيري ه وذكر المصنف في الطبقات الكبرى هذه الحكاية بوجه آخر فقال عن بعض أصحاب ابن سريج قال لما يوماً أحسب أن المنية قد قربت فقلنا وكيف قال رايت البارحة كان القيامة قد قامت والناس قد حسروا وكان منادياً ينادى بم اجبتم المرسلين فقلت بالايمان والتصديق فقال ما سألتم عن الاقوال بل سألتم عن الاعمال فقلت أما الكبار فقد اجتنبناها وأما الصغائر فعولنا فيها على عفو الله ورحمته اه ويعجبني قول أبي نواس

يارب إن عظمت ذنوبى كثرة ه فلقد علمت بأن عفوك أعظم
إن كان لا يرجوك إلا محسن ه فبمن يلوذ ويستجير المحرم
مالي اليك وسيملة إلا الرجاء ه وعظيم عفوك ثم لى مسلم

ثم أن الرجاء على ثلاثة رجل عمل حسنة فهو يرجو قبولها ورجل عمل سيئة ثم تاب فهو يرجو المغفرة والثالث الرجاء الكاذب وصاحبه يتأدى في الذنوب ويقول أرجو المغفرة ومن عرف نفسه بالاساءة ينبغي أن يكون خوفه غالباً فالعبد يكون دائماً بين الرجاء والخوف وقد يغلب أحدهما على الآخر بسبب تغير الأحوال ه وفي الطبقات للمصنف من كلام المعتصم بن هارون الرشيد اللهم أنك تعلم أنى أخافك من قبلى ولا أخافك من قبلك او أرجوك من قبلك ولا أرجوك من قبلى قال المصنف والناس يستحسنون هذا الكلام منه ومعناه ان الخوف من قبلى لما اقترفته من الذنوب لا من قبلك فانك عادل لا تظلم فلولا الذنوب لما كان للخوف معنى واما الرجاء فمن قبلك لانك متفضل لا من قبلى لانه ليس عندى من الطاعات والمحاسن ما أرتجيك بها والشق الثانى عندنا صحيح لا غبار عليه وأما الاول فانا نقول أن الرب تعالى يخاف من قبله كما يخاف من قبلنا لانه الملك القهار يخافه الطائعون والعصاة وهذا واضح لمن تدبره اه (قوله واعرض) بهمزة الوصل من عرض لانه المتعدى لا من عرض اللازم وقد خالف هذا الفعل ومثله كيفية الافعال في ان المبدوء بهمزة لازم وبدونها متعد (قوله التوبة) وهى فى اللغة الرجوع فهى رجوع عن المذموم شرعاً قيل وهى اول منزلة من منازل السالكين واول مقام من مقام الطالبين (قوله وهى الندم) قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة أى معظم اركانها كما يقال الحج عرفة وإنما كان معظم اركانها الندم لانه يستتبع البقية فانه لا يكون نادماً على ما هو مصر على مثله أو عازم على الايمان بمثله (قوله وتتحقق) أى التوبة وتحققها بما ذكره محله فى التوبة باطناً اما فى الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بد فى تحققها مع ذلك فى المعصية القولية من القول كقوله فى القذف قذف باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه وفى الفعلية كالزنا وفى شهادة الزور وقذف الايذاء من استبرأ سنة اه زكريا (قوله وتدارك يمكن التدارك) أفاد أنه معتبر فى التوبة وهو

كحق الغد فنداركه بتمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرى منه فإن لم يمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حق لادى وكذا يسقط شرط الاقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر فالمراد بتحقيق التوبة بهذه الامور انها لا تخرج فيما يتحقق به عنها الا لانه لا بد منها في كل توبة وفي نسخة والاستغفار عقب قوله بالاقلاع ولا حاجة اليه مع ما ذكر (ونصح) التوبة (ولو بعد نقضها عن ذنب ولو) كان (صغيرا مع الاصرار على) ذنب (اخر ولو) كان (كبيرا عند الجمهور) وقيل لا تصح بعد نقضها بان عاد إلى المتوب عنه وقيل لا تصح عن صغير لتكفيره باجتنب الكبير وقيل لا تصح عن ذنب مع الاصرار على كبير (وإن شككت) في الخاطر (أما مور) به (أم منهي) عنه (فأمسك) عنه حذر من الوقوع في المنهي (ومن ثم) أى من هنا وهو الامساك أى من أجل ذلك (قال) الشيخ أبو محمد (الجويني في المتوضى يشك أيغسل) غسلة (ثالثة) فيكون ما مور بها (ام رابعة) فيكون منهيها عنها (لا يغسل) خوف الوقوع في المنهي عنه وغيره قال يغسل لان التثليث ما مور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيأني بها (وكل واقع) في الوجود ومن جملته الخاطر وفعله وتركه (بقدره الله تعالى وإرادته هو خالق كسب العبد) أى فعله الذى هو كاسبه لا خالقه كما يبين ذلك بقوله

المعروف عند أئمتنا وخالف فيه جمع منهم إمام الحرمين في الشامل والآمدى فقالوا ليس معتبرا فيها بل هو واجب براسه لانه لم يلق لاحدها بالآخر كمن وجب عليه صلواتان فأتى باحدها دون الاخرى اه زكريا (قوله) أنها لا تخرج فيما يتحقق به) ما واقعة على أركان التوبة أى وعدم الخروج عن السكل صادق بتوقفا على السكل وعلى البعض (قوله) عن ذنب) في التنكير إشارة إلى صحة التوبة عن بعض الذنوب دون بعض فالنصح بقوله ولو مع الاصرار للتوضيح (قوله) وقيل لا تصح عن صغير) قال شيخ الاسلام تعبيره بلا يصح هو مقتضى كلام المصنف حيث جعل الخلاف في التوبة عن الصغير في الصحة وعدمها وهو صحيح تغليبا لكن الخلاف فيه عند غيره إنما هو في وجوبها وعدمه وهو المناسب لتعليقه الثاني بقوله لتكفيره باجتنب الكبير وتوقف السبكي في وجوبها من الصغيرة عينها لتكفيرها باجتنب الكبائر وهو يقتضى أن الواجب لها التوبة واجتنب الكبائر وخالفه ابنه المصنف فقال الذى أراه وجوب التوبة لها عيننا على الفور نعم إن فرض عدم التوبة عنها حتى اجتنبت الكبائر كفرت وما اراه يرجع إلى ما رجحه الجمهور اه زكريا (قوله) لتكفيره) فالمراد بعدم الصحة على هذا عدم الاحتياج (قوله) وغيره قال يغسل) هو الاصح ويؤخذ منه ان ما قاله المصنف في الشك من الامساك محله فيما لم يغنى الشارع الحكم فيه بغاية كان شك في مائع أهر بول أو ماء بخلاف ما إذا غيابه بغاية كشك وهو يصلى الظهر أصليا ثلاثا أو أربعاً أو وهو يغسل ما نتجس بنجاسة مغلظة أغسل سناً أو سبعاً اه زكريا (قوله) وكل واقع) أى كل شئ وقوله ومن جملته الخ إشارة لما سببه ما قبله وإلا فذا ذكره المصنف هنا إلى قوله ورجح قوم الخ من المسائل الكلامية بل مسألة الكسب من غوامضها (قوله) بقدره الله تعالى الخ) اختلفوا في أن المؤثر في أفعال العباد ما إذا قال الجبرية قدرة الله تعالى فتط بلا قدرة من العبد اصلا وقال المعتزلة قدرة العبد فقط بلا إيجاب وقال الفلاسفة قدرة العبد مؤثرة على طريق الايجاب فيمتنع التخالف ويروى هذا عن إمام الحرمين قال الأستاذ أبو إسحق بمجرع القدرتين وقال القاضي أبو بكر قدرة الله مؤثرة في اصل الفعل وقدرة العبد في وصفه بان تجعله موصوفاً بكونه طاعة أو معصية ومذهب الأشعرى أن المؤثر قدرة الله وللعبد قدرة خلقها الله لكن لا تأثير لها فيصيل القدرة بلا تأثير كلاقدره وطال نزاع الخصوم معاني هذه المسئلة كنتم وأنا ببلاد روم أبلى أطلعت على بعض الافاضل على كلام بتعلن بهذه المسئلة ذكره الخادى في شرح الطريقة المحمدية فالتمت هناك رسالة سميتها تحفة

(قول المصنف هي استطاعته) بأن يقع (٥٣) الفعل حال كونه غير ماجأ وهذه الاستطاعة هو العرض المقارن (قول الشارح

لكون قدرته للكسب) أي وهي عرض فلا تكون لإحالة الفعل إذ لو وجدت قبله للزم بقاء العرض زمانين والمعتزلة جوزوه وليس هذا مبنياً على أن العلة مع المعلول إذ لا تأثير لها في الفعل. والكسب قال في شرح المواقف مقارنة الفعل لقدرة العبد وأرادته من غير أن يكون منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له وهذا مذهب الأشعري هذا ولك أن لا توسط قولك وهي عرض الخ بل تقول كون القدرة للكسب يوجب المقارنة إذ لا معنى لوجود القدرة قبل الفعل مع عدم تعلقها به أصلاً إذ ليس لها إيجاد حتى تتعلق به تعلقاً معنوياً قبل وجوده ولا معنى لقدرة الفعل إلا ما له تعلق به بخلاف قدرة الإيجاد فإنه يمكنها الفعل والترك قبل الوجود (قول المصنف لا تصلح للضدين) أي لأنها لا توجد إلا مقترنة بأحدهما إذ لا يمكن أن تقترن بهما وإلا اجتمع الضدان في المحل ولا بأحدهما على البديل بأن تتعلق بأحدهما ابتداء بدل التعلق بالآخر لأنها عرض مقارن للقدرورفا يقارن أحدهما غير ما يقارن الآخر فلا يتأتى أمر واحد يجوز أن يتعلق هو بعينه بواحد بدل آخر وبالعكس

(قدر له قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للإبداع) بخلاف قدرة الله فإنها للإبداع لا للكسب (فإنه خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق) فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له وهذا أي كون فعل العبد مكتسباً له مخلوقاً لله توسط بين قول المعتزلة أن العبد خالق لفعله لأنه يثاب ويعاقب عليه وبين قول الجبرية أنه لا فعل للعبد أصلاً وهو آلة محضة كالسكين في يد الفاطح (ومن ثم) أي من هنا وهو أن العبد مكتسب لا خالق لكون قدرته للكسب لا للإبداع فلا توجد إلا مع الفعل أي من أجل ذلك نقول (الصحيح أن القدرة) من العبد (لا تصلح للضدين) أي للتعلق بهما وإنما تصلح للتعلق بأحدهما الذي يقصد وقيل تصلح لم يتعلق بهما على سبيل البديل أي تتعلق بهذا بدلاً عن تعلقها بالآخر وبالعكس أما على القول بأن العبد خالق لفعله فقدرة كقدرة الله

غريب الوطن في تحقيق نصره الشيخ أبي الحسن ثم توجهت إلى القسطنطينية وأطلعت عليها شيخ الإسلام إذ ذاك وهو العلامة عرب زاده فكتب عليها تقرظاً ثم صحبها معي عند توجهي لدمشق الشام واجتمعت فيها بالعلامة العارف بالله الشيخ عمر اليافي شيخ طريقة الخلوئية وكان ذا باع في فهم كلام الشيخ الأكبر سيدي محي الدين بن العربي وله براعة تامة في الإنشاء والشعر فقرظها أيضاً وهي باقية عندي الآن (قوله قدرة هي استطاعته) إشارة إلى أنها تسمى استطاعة أيضاً فالاستطاعة بمعنى القدرة عرض مقارن للفعل عند الأشعري فلا يصح سبقتها عليه بناء على ما مهدي من أن العرض لا يبقى زمانين ومن قال ببقائه جوز سبقتها على الفعل ولا يناسب هذا جعلها علة لأن العلة تقارن المعلول فتكون شرطاً عنده على أن المقارنة إنما تعتبر في العلة التامة وقدرة العبد ليست كذلك ثم من قال بسبقتها على الفعل لا يرد عليه ما أورد على القائل بالمقارنة من لزوم تكليف العاجز لتوجه الخطاب إلى المكلف قبل الفعل مع أنه لا قدرة حينئذ وأجيب بأن الاستطاعة كما تطلق على القدرة بمعنى العرض المقارن تطلق على سلامة الأسباب والآلات وصحة التكليف تعمد هذه الاستطاعة (قوله والعبد مكتسب الخ) فمعنى الكسب عندنا هو أن يخلق الله في العبد قدرة مقارنة للفعل الذي أراد الله لإيقاعه منه وإرادته له من غير أن تكون تلك القدرة مؤثرة في فعله وما شنع به المعتزلة من أن قدرة العبد إذا لم تكن فتسميتها قدرة مجرد اصطلاح إذ القدرة صفة مؤثرة على وفق الإرادة وبأنه إذا لم يكن للعبد اختيار لا يستحق ثواباً ولا عقاباً أوجب عنه أمتناً بأن القدرة لا تستلزم التأثير بل ما هو أعم منه ومن الكسب فليس التأثير بالفعل معتبراً في مفهومها بل هي صفة من شأنها التأثير على وفق الإرادة سواء أثرت بالفعل أو لم تؤثر فإن الله تعالى قادر في الأزل على إيجاد العالم ولا تأثير بالفعل فيه وإلا كان قديماً وأبأن عدم استحراق الثواب والعقاب لا يقدح في أصول الأشعري لأنهما ليسا بطريق الاستحقاق بل إن أتاب فيفضله وإن عذب فبعده وإنا يقدح في أصول المعتزلة من الحسن والقبح العقليين (قوله توسط) أي اقتصاد في الاعتقاد بين طرفي الإفراط الذي هو مذهب المعتزلة والتفريط الذي هو مذهب الجبرية (قوله وهو آلة محضة) المراد بذلك أنه محل لصدور الفعل عنه وقيامه به وليس آلة حقيقية كالسكين للقطع ويكون الفعل وصفاً قائماً بالعبد يندفع ما قال المعتزلة لو كان أفعال العباد مخلوقة له تعالى لصح اسناد القائم والقاعد ونحوهما إليه تعالى واللازم باطل فكذا الملزوم وجوابه ما علمت من أن المشتقات إنما تستند حقيقة إلى من قامت به لا إلى من أوجدها لا ترى أن أوصاف الجمادات كالابيض والاسود مخلوقة لله تعالى وفاقا يمنع اسناد الابيض والاسود إليه (قوله فلا توجد إلا مع الفعل) يقتضى أن

إذ لا تقدم له حتى يتأتى التجويز المذكور فليتأمل (قوله وقيل تصلح الخ) بناء على أنها قبل الفعل وبقاء العرض زمانين كرن

(قول الشارح في وجودها قبل الفعل لكونها حينئذ مؤثرة) والعلة على الأصح قبل المعلول كما مر وقد نبهناك سابقا على ما فيه وانظر لم
خص المصنف عدم الصلاحية بالضدين مع ان المثليين والمختلفين كذلك بناء على ما مر من التوجيه وقد عمم في شرح المقاصد واعلم ان بعض
المعتزلة وافقوا الاشعري في كون القدرة الحادثة مع الفعل مع قولهم بأنه خالق لفعله (٥٢٥) فلعل الشارح اقتصر على قول الأكثر

مرعاة لقوله وصلاحيته
للتعلق بالضدين الذي هو
مقابل كلام المصنف فانه
لا يصح إلا ان كانت قبل
الفعل وإن قال ابن
الراوندي من المعتزلة
بالصلاحية مع قوله بأنها
مع الفعل لانه متناقض
والحاصل أنه لما كان كلام
المصنف في نفي الصلاحية
لضدين خص الشارح
المقابل بما تأتي فيه
الصلاحية وهو ما إذا كان
وجود القدرة قبل الفعل
فليتأمل (قول المصنف
والصحيح أيضا أن العجز
صفة وجودية) وجه
تفرعه على أن القدرة لا
توجد إلا مع الفعل كما
بينه الشارح بعد قول
المصنف ومن ثم إننا إذا
قلنا أن القدرة مع الفعل
بناء على ما مر فقد ثبت أن
الممنوع عن الفعل لا
قدرة له إذ لا يتصور أن
الممنوع عن فعل قادر
عليه في حال المنع إذ لا فعل
حينئذ فلا قدرة عليه
وكذلك العاجز فعلم
أنه لا قدرة له لكن نفرق
تفرقة ضرورية بين
الزمن والممنوع من الفعل

في وجودها قبل الفعل وصلاحيتهما للتعلق بالضدين على سبيل البدل (و) الصحيح أيضا (أن العجز) من العبد
(صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا) تقابل (العدم الملكة) وقيل تقابل العدم والملكة
فيكون هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة

كون القدرة مع الفعل لازم للقول بكون العبد مكتسبا لا خالقا وفيه رقة إذ بعض العائليين بكون العبد
مكتسبا لا خالقا قائل بها قبل الفعل لدعواه انها تصلح للضدين على سبيل البدل اه زكريا أقول من قال
لعدم بقاء العرض لا مندوحة له عن القول بالمقارنة ومن جوزه جوز التقدم وقد تقدم بيانه (قوله على
سبيل البدل) يقال عليه انها إذا كانت لا توجد إلا مقارنة للفعل فلا بدلية بل لكل فعل قدرة معه وإنما يستقيم
على القول بأنها تتقدم الفعل فلم تظهر مقابلة هذا القول لما قبله وفي شرح المقاصد يتفرع على كون القدرة
مع الفعل ان الممنوع من فعل يصح صدور عنه في الجملة لا يكون قادرا عليه حال المنع كالزمن الذي هو
عاجز عن الفعل وان القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين سواء كانا ضربين أو مثابين مختلفين فان ما نبهه في
نفوسنا عند صدور احد المقدورين غير ما نبهه عند صدور الاخر واتفقت المعتزلة على ان القدرة الواحدة
تتعلق بالثمة ثلاث لكن على مرور الاوقات يتمتع وقوع مثلين في محل واحد بقدرة واحدة في وقت
واحد واختلفوا في تعلقها بالضدين فجوزوا كثيرهم تعلقها بما على سبيل البدل إذ لو لم يكن القادر على
المشي قادرا على ضده لكان مضطرا إلى ذلك المقدور حيث لم يتمكن من تركه وهو وتردد أبو هاشم فزعم
تارة أن كلام من القدرة القائمة بالقلب والقدرة القائمة بالجوارح تتعلق بجميع افعال محالها دون الاخرى
بمعنى أن القائمة بالقلب تتعلق بالارادات والاعتقادات مثلادون الحركات والاعتمادات والقائمة
بالجوارح على العكس وتارة بان كلامهما متعلق بالجميع إلا انها لا تؤثر الا في افعال محالها مثلا القائمة
بالقلب تتعلق بأفعال القلوب والجوارح لكن يتمتع اعادة افعال الجوارح بها فقد الشرائط والقائمة
بالجوارح تتعلق بأفعال القلوب وأورد الامام الرازي كلاما حاصله أنه أريد بالقدرة القوة التي هي مبدأ
الافعال المختلفة سواء كملت جهات تأثيرها أو لم تكمل فلا شك في كونها قبل الفعل ومعها وبعده وفي
جواز تعلقها بالضدين وإن أريد القوة التي كملت جهات تأثيرها فلا خفاء في كونها مع الفعل بالزمان
لا قبله وفي امتناع تعلقها بالضدين بل المقدورين مطلقا ضرورة أن الشرائط المخصصة لهذا غير الشرائط
المخصصة لذلك اه باختصار (قوله وان العجز صفة وجودية) في تفرع كون العجز صفة وجودية على
كون العبد مكتسبا لا خالقا نفي وان أشار الشارح الى بنائه عليه بقوله كما الامر كذلك الخ اه
ناصر قال في شرح المقاصد الجهور على ان العجز عرض ثابت مضاف للقدرة للقطع بان في الزمن معنى لا
يوجد في المنوع مع اشتراكهما في عدم التمكّن من الفعل وعند أبي هاشم هو عدم ملكة للقدرة وليس
في الزمن صفة متحققة تضاد القدرة بل الفرق ان الزمن ليس بقادر والممنوع قادر بالفعل او من شأنه
القدرة بطريق جرى العادة ويتفرع على كون العجز ضد القدرة ما ذهب اليه الشيخ الاشعري من انه إنما
يتعلق بالوجود كالقدرة لان تعلق الصفة بالوجود بالمعدوم خيال محض فجوز الزمن يكون عن القعود
الموجود لا عن القيام المعدوم ولا خفاء في ان هذا مكابرة وان العجز على تقدير ان يكون وجوديا وان لم
يقم عليه دليل فلا امتناع في تعلقه بالمعدوم كالعلم والارادة ولهذا اطبق العقلاء على ان عجز المتحدين عن

فان كل عاقل يجد من نفسه الفرق بين كونه زمتنا وكونه ممنوعا من القيام مثلا مع سلامته وليس لوجود القدرة في أحدهما دون الآخر
لما تقدم أن المنوع لا قدرة له فلا يكون الآن في الزمن صفة وجودية هي العجز وليست هذه الصفة في المنوع بخلاف ما اذا قلنا أن القدرة
تتقدم على الفعل كما هو رأي المعتزلة فانه يقال أن التفرقة الضرورية عائدة الى عدم القدرة في الزمن ووجودها في المنوع فليتأمل

(قول الشارح كما أن الامر كذلك الخ) يعنى انه على القول بان العبد يخلق افعال نفسه وهو قول المعتزلة قيل ان العجز صفة وجودية تضاد القدرة وهو قول جمهور المعتزلة وقيل انه عدم القدرة وهو قول ابى هاشم والاصم والصحيح منهم ان العجز صفة وجودية وحاصل مراد الشارح انه كافي العجز بناء على (٥٢٦) ان القدرة عرض مقارن للفعل قولان احصهما انه وجودى كذلك فيه قولان بناء

على أن القدرة متقدمة على الفعل لان الفعل يوجد بها وهو رأى المعتزلة أحصهما أيضا أنه وجودى وإنما اقتصر المصنف على تفریع وجودية العجز على كون القدرة عرضا مقارنا دون تفریعه على كونها متقدمة على الفعل مع أنه وجودى عليهما لعدم تمامية الدليل وهو التفرقة بين العاجز والزمن على الثانى لاحتمال ان التفرقة الضرورية عائدة إلى عدم القدرة فى الزمن ووجودها فى الممنوع كما مر فلا يتم قوله ومن ثم وبتقرير هذا الموضوع على هذا الوجه سقط ما قاله الناصر فيه برمته (قول الشارح فعلى الاول الخ) المراد بالاول القول بان العجز وجودى سواء كان قول من يقول ان القدرة عرض مقارن وهو قول الاشاعرة أو عرض متقدم على الفعل وهو قول المعتزلة ما عدا أبى هاشم والاصم المراد بالثانى القول بان العجز عدم القدرة وهو قول أبى هاشم والاصم

كما أن الامر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله فعلى الاول فى الزمن معنى لا يوجد فى الممنوع من الفعل مع اشتراكهما فى عدم التمكن من الفعل وعلى الثانى لا بل الفرق ان الزمن ليس بقادر والممنوع قادر إذ من شأنه القدرة بطريق جرى العادة (ورجح قوم التوكل من العبد على الاكتساب (وآخرون الاكتساب) على التوكل أى الكف عن الاكتساب والاعراض عن الأسباب اعتماد القلب على الله تعالى (وثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار فمن يكون فى توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا تستشرف نفسه أى تنطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل فى حقه

معارضة القرآن إنما هو عن الاتيان بمثله لاعتنا السكوت وترك المعارضة اه (قوله كما أن الامر كذلك) أى تقابل العدم والملذة (قوله على القول بأن العبد خالق) يعنى أنهم لما نسبوا للعبد خلق أفعاله فسروا العجز بأنه عدم القدرة الخ فجمعوا التقابل بينهما تقابل العدم والملذة وفيه انه على القول بان العبد خالق الخ الذى هو قول المعتزلة التقابل بيده وبين القدرة تماثل التضاد والقائل بأنه صفة عدمية أبو هاشم منهم وفى الشرح الجديد على التجريد اختلافه فى ان العجز عرض مضاد للقدرة أو عدم القدرة عما من شأنه أن يكون قادر افذهب الاشاعرة وجمهور المعتزلة إلى الاول وذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى الثانى اه فاتجه تنظير الناصر بأن القول بذلك للمعتزلة يعنى بكون العبد خالفا لفعله وجمهورهم على أن العجز صفة وجودية صرح به السيد فى شرح المواقف (قوله فعلى الاول فى الزمن معنى الخ) فان قيل الممنوع إنما يتأتى منه الفعل على تقدير ارتفاع المانع والزمن أيضا كذلك فالحكم بأن أحدهما قادر دون الآخر تحكم فلنا الممنوع يتأتى منه الفعل وهو بحاله فى ذاته وصفاته وإنما التغيير فى أمر خارج بخلاف الزمن فإنه يتغير من صفة إلى صفة كذا فى الشرح الجديد للتجريد (قوله والاعراض) بالجر عطف تفسير على الكف فسر التوكل بذلك بفعال كثير من الصوفية لا بمجرد اعتماد القلب على الله تعالى ولا بما يأتى عن المحققين لياتى معه المناضلة بين حالتى الاكتساب وتركه لأن تفسيره بالمعنى الثانى أو بما يأتى عن المحققين لا ينافى تعاطى الأسباب وقريب مما فسره به التوكل قول بعضهم التوكل ترك السعى فيما لا تسعه قدرة البشر والمحققون على أنه قطع النظر عن الأسباب مع تهيئها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له أرسل ناقتى أو أتوكل أو أعقلها أو أتوكل أعلقها وتوكل رواه البيهقى وغيره اه ذكرى وفى الرسالة القشيرية أن التوكل محله القلب والحركة بالظاهر لا ينافى توكل القلب بعدما يتحقق العبد أن التقدير من قبل الله تعالى فان تعسر شئ فبتقديره وإن انفق شئ فبتيسيره وعلامة التوكل ثلاث لا يسأل ولا يرد ولا يحبس (قوله فالتوكل فى حقه أرجح) ولكن لا بد من تعاطى بعض الأسباب الضرورية لان يتجرد عن كل شئ وفى الرسالة القشيرية كان إبراهيم الخواص مجردا فى التوكل مدققا فيه وكان لا يفارقه إبرة وخيوط وركوة ومقراض فقيل له يا أبا إسحاق لم تحمل هذا وأنت تمنع من كل شئ فقيل مثل هذا لا ينقص التوكل لأن الله تعالى عليه افرائض والفقير لا يسكون له إلا ثوب واحد فما ينخرق ثوبه فإذا لم يكن له ابرة وخيوط تبدو عثرته ففسد عليه صلواته وإذا لم يكن معه كرة ففسد عليه طهارته وإذا

رأيت

(قوله لكن على قول المعتزلة الممنوع من الفعل قادر) لان المنع عندهم إنما ينافى المقدور

دون القدرة فالصحيح المقيد قادر بالفعل بخلاف العاجز فان العجز يضاد القدرة دون المقدور كفى حركة المر تعش فإنه لا قدرة مع وجود الفعل لكن لما كان ذلك معلوما من الفرق الآتى على الثانى تركه هنا (قول الشارح إذ من شأنه القدرة بطريق جرى العادة)

أرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون في توكاه بخلاف ما ذكره فالأكثر كسباً في حقه أرجح حذراً من التسخن والاستشراف (ومن ثم) أي من هنا هو الثالث المختار أي من أجل ذلك

رأيت الفقير بلا ابرة ولا خيوط ولا ركوة فاتهم في صلواته (قوله) فالأكثر كسباً في حقه أرجح) وقد يكون التكسب لا يضعف التوكل بل لا غرض آخر إلا المقصد معاونة النوع الانساني بتيسير اسباب المعيشة بجلب الاقوات وانواع التجارات واقامة الصناعات وغير ذلك مما هو ضروري لبقاء النوع الانساني الذي لو تركه الجميع لأمواته من مفروض الحكايات ولذلك قيل الانسان مدني بالطبع وبترك ذلك يمتثل نظام العالم فله سبحانه أسباب عادية ترتبط بها حكم ومصالح يتلبس بها العارفون من غير ان تحجبهم عن المسبب فيحمدوا ويقف عندها المحجوبون فيذموا والحاصل ان الدار دار اسباب فلا بد من تماطياها وتأمل قوله سبحانه نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخيراً فلم يقسم الرب بينهم على سبيل التساوي بل على طريق التفاوت إذ لو سوى بينهم وكان ما عندهذا عند غير لم ينتفع بعضهم ببعض ولم يرغب بعضهم في خدمة بعض فوقع التفاوت بينهم ليتعارفوا ويترفقوا ويسخر بعضهم بعضاً فيستعمل الاغنياء الفقراء في الاعمال الشاقة بالاجرة والفقراء الاغنياء في متاع الاسرار وجلب السلع التي تحتاج اليها الفقراء من الاقطار الشاسعة قال الراغب في كتاب الذريعة التكسب في الدنيا وإن كان معدوداً من المباحات من وجه فانه من الواجبات من وجه وذلك انه لم يمكن للانسان الاشتغال بالعبادة الا بازالة ضروريات حياته فازالتها واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإذا لم يكن له سبيل إلى ازالة ضرورياته إلا باخذ تعب من الناس فلا بد ان يعوضهم فعلاً وإلا كان ظالمهم فمن توسع في تناول عمل غيره في مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك فلا بد ان يعمل لهم عملاً بقدر ما يتناول منهم ولهذا ذم من يدعي التصوف فيتعطل عن المكاسب ولا يكون له علم يؤخذ منه ولا عمل صالح في الدين يقتدى به بل يجعل همه عادية بطنه وفرجه فانه يأخذ منافع الناس ويضيق عليهم معاشهم ولا يرد اليه نفعاً طائلاً في مشاغلهم إلا ان يكذبوا الماء ويغلو الاسعار اهـ واما المترفع عن الاخذ من أموال السلاطين وقصد مأساة المحتاجين وهذا المقام أعلى مما قبله لجمعه بين فضائل عديدة وعلى ذلك يتخرج اشتغال كثير من العلماء الاعلام بالتجارة كالامام أبي حنيفة والامام أبي عبد الله البخاري وعبد الله ابن المبارك وأمثالهم وقد ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق ان الفضيل بن عياض قال لعبد الله بن المبارك انت تأمرنا بالزهد والنقل والبلغة ونراك تأتي بالبضائع من بلاد خراسان إلى البلد الحرام كيف ذواتك تأمرنا بخلاف ذلك فقال ابن المبارك يا أبا علي انا أفعل ذالأصون به وجهي وأكرم به عرضي واستعين به على طاعة ربي لا اري الله حقاً إلا اسارعت اليه حتى أقوم به فقال الفضيل يا ابن المبارك ما احسن ذا ان تم اهـ ثم ان ما ذكره المصنف جار في عموم الناس خلافاً لمن قال بتخصيصه بما عدا أهل العلم قائلاً بان الله تكفل لهم بالرزق لا ان يقول قدة تكفل بذلك لعموم مخلوقاته قال تعالى وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها وقال تعالى وفي السماء رزقكم وما نرعدون وأمرهم بالسعي في غير ما آتوه وهذه السيدة مريم قدا كرمها الله بان اوجد لها فاكهة الصيف في الشتاء وبالعكس امرها بقوله وهزى اليك بجذع النخلة قال الشاعر

ألم تر أن الله قال للمريم هـ وهزى اليك الجذع يساقط الرطب
ولو شاء أحنى الجذع من غير هزه هـ عليها ولكن كل شيء له سبب

وقال أبو الأسود الدبلي

وليس الرزق عن طلب حثيث ولكن ألق دلوك في الدلاء
تجى بمائها طورا وطورا تجى بمجأة وقليل ماء

أي لان ارتفاع المنع عن
المنوع معتاد بخلاف
ارتفاع زمانة الزمن (قوله)
ليس ذلك من محل الخلاف
أي بل الاعتماد على الله بهذا
المعنى محل وفاق نسأل الله
أن يوفقنا للاعتقاد عليه
وهو حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا والين
والآخرين وعلى آله
وصحبه أجمعين

(قيل) قولا مقبولا (إرادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الاسباب) من الله في مرید ذلك (شهوة خفية) من المرید (وسلوك الاسباب) الشاغل عن الله تعالى (مع داعية التجريد) من الله في سالك ذلك (انحطاط) له (عن الذروة العلمية) فالاصح لمن قدر الله فيه داعية الاسباب سلوكه دون التجريد ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الاسباب (وقد يأتي الشيطان) للانسان

لا يقال تكليفهم السعي في طلب الرزق يمنهم تحصيل العلم لانا نقول تحصيل القدر الضروري غير مانع والذي يمنع طلب الزيادة وقد وقعنا في هذين الأمرين وتلبسنا بهاتين الحالتين والله الامر من قبل ومن بعد وقد كان لأهل العلم سابقا أرزاق دائرة من أوقاف الامراء والسلاطين وصدقات جارية من ميسير المسلمين تقوم بكفائتهم وتدفع ضرورة حاجتهم فلم تطمح نفوسهم بعد ذلك إلى فضول العيش وارتكاب التهور في تحصيلها والطيش فصرفوا أوقاتهم كلها في تحصيل العلوم وساعدهم صفاء الوقت من الشوائب الشاغلة للعقول والخطوب المزعجة للملوب فوصلوا في مدارك العلوم إلى حد هو لمن جاء بعدهم آية إعجاز ولم يتيسر لهم إلى حقيقة الاحاطة به المجاز

ثم انقضت تلك السنون وأدلمها هـ فكانها وكأنتهم أحلام

وانفق مجيئنا والزمان قد شاب بعد شبابه وقطب بعد ابتسامه في وجوه أصحابه فارتشفنا بعض قطرات من بحار علومهم ولم ندرك في سيرنا شأوه وهممنا خالنا يفتي عن قول أبي الطيب المنيني أتى الزمان بنوه في شبابه هـ فسرهم وأتينا على الهرم هذا مع تكاثر المآرب وتعاطى المطالب وصرف الاوقات في ضروريات الحاجات وتكرر الاوقات وكثرة الآفات وتوارد الفتن وتوالى الاحن

وهكذا يذهب الزمان ويفد هـ حتى العلم فيه وينمحي الآثار

ولا يسعى إلا التسليم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم حذرنا من السخط أى عدم الرضى بما قسم له والتضجر وبث الشكوى وقوله والاستشراف أى التطلع لما في أيدي الخلق وأبى النفس لا يرضى بتحمل المنة والله در القائل

إذا اظمأ نك أكف اللثام كفتك القناعة شعبا وريا

فكن رجلا رجلاه في الثرى وهامة همته اثريا

فان إراقة ماء الحيا ة دون إراقة ماء الحيا

(قوله قولا مقبولا) قيده بهذا دفعا لما يتوهم من انه قول ضعيف لحكايته بقيل وقائل هذا القول هو العارف بالله تعالى أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الاسكندري أخذ عن الشيخ أبي العباس المرسى وقدم القاهرة وتكلم بالجامع الازهر وغيره فوق الكرسي على طريقة القوم مع الممام بأثار السلف فأحبه الناس وكثرت أتباعه وكان من أشد الناس قياما على تقى الدين احمد ابن تيمية لما قامت عليه علماء مصر واحضر من الشام على غير صورة بسبب مسائل صدرت عنه أنكروها عليه وتولى مناظرته الصفي الهندي وحبس بقلعة مصر وبسجن الاسكندرية أيضا وقعت له محن كثيرة وصار العلماء والامراء في حقه فرقتين فرقة معه وفرقة عليه والقصة طويلة توفي ابن عطاء الله بالمدرسة المنصورية بالقاهرة وهو المشهور الآن بالمارستان ولم يمت الشيخ بقاعة المرضى المهتة الآن لهم وإنما كان يسكن ببعض محلات المسجد على طريقة العلماء سابقا فان غالب سكنهم كانت بالمدارس ولهم فيها بيوت وحجرات لطلبتهم موجود بعضها الان وكانت وفاته في ثالث عشر جمادى الآخرة سنة تسع وسبع مائة ودفن بالقرافة وقبره مشهور قال المقرئ في تاريخه المسمى

بالعقود تردد الناس لزيارة قبره بعد موته وعملوا عند قبره كل سنة ميعاداً يقرؤون فيه القرآن ويطعمون الطعام فيحشر الناس من أكثر الجهات لشهود هذه الليلة ويخطون الحق بالباطل ويأتون أنواعاً من المنكرات وهم على ذلك إلى يومنا هذا اه اقول قد فر هذا الآن بالنسبة لمولد الشيخ الذي يصنع له لتناول الزمان وبما ينسب له رحمه الله

مرادى منك نسيان المراد	إذا رمت السلوك إلى الرشاد
وإن تدع الوجود فلا تراه	وتصبح مالكا حبل اعتمادى
إلى كم غفلة عنى وإنى	على حفظ الرعاية والوداد
وودى فيك لو تدرى قديم	ويوم لست يشهد بانفرادى
وهل رب سواى فترجيحه	غدا يتجيك من كرب شداد
فوصف العجز عم السكون طرا	ففتقر لمفتقر ينسدى
وبنى قد قامت الاكوان طرا	واظهرت المظاهر من مرادى
افى دارى وفى ملكى وملكى	توجه للسوى وجه اعتماد
وها خلقى عليك فلا تزها	ومن وجه الرجاء عن العباد
ووصفك فالزمه وكن ذليلا	ترى منى المنى طوع القياد
وكن عبدا لنا والعبد يرضى	بما تقضى الموالى من مراد

وللشيخ تأليف مفيدة منها من الحكم الذى قال فيه هذا القول ولم ينقله المصنف بلفظه بل بمعناه ولفظه
الشيخ إرادتك التجريد مع إقامة الله إياك فى الاسباب من الشهوة الخفية وإرادتك الاسباب مع إقامة الله
إياك فى التجريد انحطاط عن الهمة العلية اه فقول المصنف مع داعية الاسباب أى التلبس بها لأن
التلبس بالشىء له باعث يبعثه عليه الذى هو معنى الداعية وكذا يقال فى قوله مع داعية التجرد وفى الفقرة
الاولى إشارة إلى أن الاكتساب فى حق هذا الشخص أفضل كما أن فى الثانية الإشارة إلى أن التجرد فى حق
هذا الشخص أكمل ومعنى كلام الشيخ على ما قرره به بعض الشارحين أن الاسباب إذا ثبتت الإقامة فيها
بمحصول ثمراتها كانت عبادة وسترا للعبد لكنها شاققة على المبتدئين لما فيها من مزج الحقوق بالخطوط
فلا تنضبط النفس عندها ولا يكاد يتخلص المقصد فإرادة العبد الانتقال منها إلى التجريد شهوة نفس اما
لانه يطلب ما يسهل على نفسه ويترك ما يشق عليها وذلك شفقة منه عليها وأما لان الغالب على أهل
الاختصاص هو التجريد فهم يريد التمييز والاتصاف بصفات الخواص واما لانه يقول بلسان حاله أنا أهل
لما هو أعلى من هذا فيحقر نعمة الله ويتطلع لما فوقها والتجريد إذا ثبتت الإقامة فيه بمحصول ثمراته كان
عبادة والله يفعل بعبد ما يشاء من اخفاء وإظهار والستر لا ينحصر فى تعاطى الاسباب فان أوصاف البشرية
السايرة للخصوصية كثيرة متعددة فإرادة الانتقال منه الى الاسباب رضا بالنزول عن طريق أهل
الاختصاص الى طريق أهل الاتصاف بحسب الغالب وإذا كان كل منهما عبادة وطريقا صالحا للتوصل
فعلى العبد أن يرضى بما اختاره له الحق منهما مستعينا به سائلا منه التأييد فان رأى خلاف ذلك خرج عن
مقتضى العبودية ولذلك حكم المؤلف على إرادة العبد المخالفة لاختار الله تعالى بالذم سواء تعلقت بمعالى
الامور أو بأدانيها لان المتعلقة بمعالى الموضوع المذكور لا تكون الا من الشهوة الخفية والمتعلقة
بأدانيها فيه لا تكون إلا من الشهوة الجليلة اه واعلم أن التلبس بالسبب مع التفويض لله تعالى والاعتماد
عليه محمود وهو مقام أهل الكمال وقد قال صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذى أهمل الناقه وقال

(باطراح جانب الله تعالى في صورة الاسباب أو بالسكسل والتماهن في صورة التوكل) كأن يقول لسالك التجريد الذي سلوكه له اصلح من تركه له إلى متى تترك الاسباب الم تعلم ان تركها يطمع القلوب لما في أيدي الناس فاسلكها لتسلم من ذلك و ينتظر غيرك منك ، ا كنت تنتظره من غيرك ويقول لسالك الاسباب الذي سلوكها اصلح من تركها لو تركتها وسلكت التجريد فتتوكل على الله لصفاء قلبك وأشرف ذلك النور وأتاك ما يكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك فيجر به تركها الذي هو غير اصلح له إلى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق (والموفق يبحث عن هذين) الامرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كيدامنه لعله يسلم منهما (ويعلم) مع بحه عنهما (انه لا يكون إلا ما يريد) الله كونه أي وجوده منهما أو من غيرهما (ولا ينفعا علنا بذلك) المعلوم الذي ضمنه هذا الكتاب جمع الجوامع (إلا ان يريد الله سبحانه وتعالى) نفعنا به بان يوفقنا لان تأتي به خالصا من العجب وغيره من الآفات (وقد تم جمع الجوامع علما) تمييز من نسبة الاتمام أي تم هذا الكتاب من حيث العلم أي المسائل المقصود جمعها فيه وقال المصنف يجوز ان يكون علما معمول الجوامع ولا يحسن ان يكون متعلما

توكلت على الله اعقلها وتوكل وقال تعالى خذوا حذرکم وقال وليأخذوا أسلحتهم وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال للسيد موسى عليه السلام فأسر بعبادي ليلا وقد اختفى صلى الله عليه وسلم في الغار واستأجر الخبير وظاهر بين درعين واتخذ خندقا حول المدينة يحمس به من العدو واقام الرماة يوم احد للتحفظ من نكابة العدو إلى غير ذلك ولذلك قال سهل بن عبد الله التستري التوكل حال النبي صلى الله عليه وسلم والسكسب سنته فمن بقى على حاله فلا يترك سنته قال بعض العارفين ان الله تعالى قدر وصول العبد إلى أشياء بغير طلب فهو واصل إليها بدون طلب وقدر وصوله إلى أشياء أخرى بعد الطلب فلا يصل إليها الا بعده فالطلب من القدر ولا فرق بين الامر المطلوب وبين الطلب في انهما مقدوران فلا يتنافيان وكذا التوكل مع السبب لا منافاة بينهما لان التوكل محله القلب والسكسب محله الجوارح ولا تضاد مع اختلاف المحل وكان بعض الملوك يعتقد بطلان سببية الطلب ويرى محض القدر فترك الطلب والتدبير فأخرجه أخوته من سلطانه وقهره على مملكته فقال له بعض الحكماء ان ترك الطلب نصف الهمة وبذل النفس وصاحبه صابر إلى اخلاق ذوات الأحجرة من الحيوانات تنشأ في أحجرتها وفيها يكون موتها فلا بد من الجمع بين القدر والطلب وضرب له مثلا عجيبا وهو أن أعمى ومقعدا كان في قرية وهما في غاية الضرر والفقر لا قائد للاعمى ولا حامل للمقعد وكان في القرية رجل يطعمهما احتسابا فلن ير الا في عافية إلى ان هلك الرجل فاشتد جوعهما وبلغ الضر فيهما جهده فاتفق رأيهما على أن يحمل الاعمى المقعد فيدله المقعد على الطريق يبصره ويستقل الاعمى بحمل المقعد فيدوران في القرية يستطعمان اهلها ففعلوا فتجح امرهما ولو لم يفعلا هلكا وكذلك القدر سبب الطلب والطلب سببه القدر فاخذ الرجل في الطلب فظفر بأعدائه ورجع إلى ملكه فكان يقول بعد ذلك لا يترك السبب اعتمادا على القدر ولا يجتهد فيه غافلا عن القدر اه (قوله باطراح) مبالغة في الطرح بمعنى الترك وعدم الالتفات (قوله والتماهن) أي الخضوع والتذلل للناس (قوله في صورة الاسباب) أي تحسينها فلا يامر من أول الامر بطرح جانب الله وإنما يأتيه في صورة تحسين الاسباب فيتبع الشيطان ويترك جانب الله ومثل ذلك يقال فيما بعده (قوله فيجر به) الباء زائدة في المفعول (قوله بذلك المعلوم الذي ضمنه الخ) الأولى ان المشار إليه هو قوله انه لا يكون إلا ما يريد (قوله تمييز من نسبة التمام) ويصح ان يكون تمييزا محولا عن الفاعل والاصل تم علم جمع الجوامع (قوله أي المسائل) اشارة إلى ان العلم بمعنى المعلوم لانه الذي يصح

بتم إذلا فائدة في قولنا تم هذا علما فان تمامه معلوم معروف اه ولا يخفى ما فيه إذلا يلزم من تمامه جمعا تمامه علما ففيه فائدة بالنسبة إلى الاول (المسمع كلامه آذانا صما الآتي من أحسن المحاسن بما ينظره الاعمى) أى انه لعدو بة لفظة القليل وحسن معناه الكثير يشتهر بين الناس حتى يتحققه الأصم فكأنه يسمعه والاعمى فكأنه ينظره وهذا كما قال المصنف منزع من قول ابى الطيب
أنا الذى نظر الأعمى إلى أدبى ه وأسمنت كلماتى من به صمم

ونبه على ان مخالفته له في ذكر السمع قبل البصر للتأسي بالقرآن وفي ذكره الاسماع للأذان لالصاحبها لانه ابلغ والاسماع لها اسماع لصاحبها (مجموعا جموعا) اى كثير الجمع وهما حال من ضمير الآتى وكذا قوله (وموضوعا) ذا فضل (لامقطوعا فضله ولا ممنوعا) عن يقصده لسهولته (ومرفوعا عن همم الزمان مدفوعا) عنها فلا يأتى احد من اهل زمانه بمثله (فعليك) ايها الطالب لما ضمنه (بمفظ عبارته لاسيما ما خالف فيها غيره) كالختصر والمنهاج (وياك ان تبادر بانكار شئ) منه (قبل التأمل والفكرة) فيه (أو أن تظن امكان اختصاره في كل ذرة) منه بفتح الذال المعجمة

وصفه بالتام فهو كقول بعض المؤلفين هذا آخر ما قصدنا جمعه (قوله ولا يخفى ما فيه لانه معلوم للمصنف دون غيره) وايضا الجوامع جزء علم فلا يعمل ولان جهات التمام كثيرة فيحتمل ان تمامه من حيث التسويد لا التحرير وقيل المراد من جهة العلم اى انه اتى على صفة التمام والكمال (قوله حتى يتحققه الأصم) بأن يكتب اليه مثلا أو انه مبالغة (قوله منزع) أى مأخوذ على وجه الحل وهو نوع من البدع بان يأتى الشخص لنظم ويحمله نثر او ضده العقود هو ان يأتى لثر فينظمه (قوله ونبه الخ) حاصله انه خالف ابا الطيب في أمرين لسكتة في كل منهما وهو التأسي بالقرآن في الاول فانه قدم فيه السمع على البصر قال تعالى ليس كمثل شئ وهو السميع البصير والعدول إلى الجواز الا ببلغ من الحقيقة في الثاني (قوله لانه أبلغ) فان ايقاعه على الأصحاب ربما يتوهم منه الجواز وهو الافهام نعم فات المصنف نكات في كلام ابى الطيب وهو ان ابا الطيب عبر بالماضى والمصنف عبر بالمضارع في نظر وينظر وعبر ابو الطيب بالكلمات والمصنف بالكلام ولكل وجهة (قوله جموعا) بفتح الجيم صيغة مبالغة ولذلك قال الشارح اى كثير الجمع (قوله وهما حال) اى كل منهما حال وفي بعض النسخ حالان ثم يحتمل ان يكون كل منهما حالان من ضمير الآتى وأن يكون أحدهما حالاً منه والآخر حالان من ضمير تلك الحال فيكون من قبل الاحوال المتداخلة وان يكون المجموع حالاً واحدة بمعنى الكامل في الجمع والاستيعاب كما في حلوحامض (قوله وموضوعا) اى مجموعا (قوله للافضال على القاصدين) أى مؤلفا على وجه خاص يفيد ذلك (قوله فلا يأتى احد من اهل زمانه أى زمان المصنف) تقييده بزمان المصنف يقتضى انه يأتى به من تأخر عن زمانه ولا مانع فان فضل الله واسع ومواهب الحق سبحانه لا تنقطع عن العباد فيضائها والله ذو الفضل العظيم ولا يناقض ما قلناه ان الزمان يتناقض في الفضائل كلما تقدم لأن تناقضه بالنسبة لمجموع الطبقة فلا ينافى تفوق بعض افراد من المتأخرة على ما قبلها كما اعترف بذلك المصنف في خطبة ترشيع التوشيح في خلال الاستدلال على ان والده أفضل من افراد تقدم عصرهم عليه على ان عدم اتيان احد من اهل زمان المصنف بمثله قديم لأنه يتوقف على استقراء أحوال العلماء الموجودين في ذلك العصر وهو متعسر بل متعذر وأمثال هذا الكلام يحمل على المبالغة وقد ألف العلامة الفنازى وصره متأخر عن المصنف كتاب فصول البدائع في الأصول وجمع فيه ما تفرق في كتب كثيرة مع مزيد التحرير وكثرة الفوائد بما خلا عنها هذا الكتاب والى بعض علماء الهند كتابا في هذا العلم وسماه مسلم الثبوت وتاريخ تأليف هذا الكتاب هو اسمه وهو الف ومائة وتسع فهذا زمان متأخر عن المصنف والفتاوى ومسلم الثبوت هذا

أى حرف (درة) بضم الدال المهملة أى فائدة نفيسة كالجوهرة (فربما ذكرنا) فيه (الأدلة في بعض الاحياء إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين) أى لا يظهر (أو الغرابة) لها (أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين) أى القوى كبيان المدرك الخفى الاول كما في قوله في مبحث الخبر وإلام يكن شئ من الخبر كذبا والثاني كما في قوله في عدم التأثير إذ الفرض بالفرض أشبه والثالث كما في قوله في مسألة قول الصحابي لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون (وربما افصحنا بذكر ارباب الاقوال فحسبه الغبي) بالموحدة أى الضعيف الفهم (تطويلا يؤدي إلى الملل ومادري اننا لنافعنا ذلك لغرض تحريكه الهمم العوال فربما لم يكن القول مشهورا عن ذكرناه) كما في نقل أفضلية فرض الكفاية على فرض العين عن الاستاذ الجويني مع ولده المشهور وذلك منه فقط (أو كان) من ذكرناه عنه قولا (قد عزي اليه على الوم) أى الغلط (سواه) كما ذكره القاضى الباقلاني من المانعين لثبوت اللغة بالقياس وقد ذكره الآمدى من المجوزين (أو) كان الغرض (غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه) كما في ذكره غير الدقاق معه في مفهوم اللقب تقوية له كما تقدم كل ذلك (بحيث انا جازمون بان اختصار هذا الكتاب متعذر

قد اعتنى به كثير من علماء الهند وما وراء النهر ووضعوا عليه شروحا وحواشى واشتغلوا به كاشتغال أهل ديارنا بهذا الكتاب إلى الآن كما أخبرني بذلك بعض من لقيته من علماء الهند وعلماء ما وراء النهر ولصاحب مسلم الثبوت كتاب جليل في المنطق سماه سلم العلوم وشرحه جماعة من علماء الهند واعتنت به فضلاء تلك الديار كاعتنائهم بمسلم الثبوت وقد اطلعت له على شرحين ونقلت عنهما في حاشيتي على الحبيصى وما زال الزمان يأتي بالوادى هذا العلامة عند الحكيم والعلامة ميرزا هدى كلاهما من أدرك القرن الحادى عشر ولهما من التأليف ما خضعت لها رقاب الفضلاء وتفاخرت بأدراك دقائقها أذهان النبلاء ولا يعجبني قول أهل ديارنا ليس في الدنيا أعلم من علماء مصر فان هذا الحكم يتوقف على استقرار تام ولا يتأتى لهم ذلك ولا غيرهم وغاية ما يصل اليه علما أفراد من الأقطار القريبة منا لاجمع الأفراد فهذا قول بنادى برعونة قائله والله در القائل وما عبر الانسان عن فضل نفسه سوى باعتراف الفضل في كل فاضل

وسبحان العلم بأحوال عبادته (قوله أى حرف) أى من الحروف الدالة كواو العطف مثلا أو الدالة ولو في ضمن المركبات فشملى سائر الحروف (قوله أى فائدة) إشارة إلى ان فى درة استعارة تصريحية (قوله فربما ذكرنا) كالتعليل لقوله وإياك أن تبادر الخ بان تقول بيان الأدلة لا يلبق بالمتون فان جوابه ان ذكرها إما لكونها الخ (قوله فى مبحث الخبر) عبارته هناك ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها وإلام لم يكن الخ (قوله فى عدم التأثير) أى فى مبحثه كما فى قوله الجمعة صلاة مفروضة فلا تحتاج إلى إذن الامام كالظهر فزاد المفروضة لان الفرض بالفرض اشبه فليست الزيادة حشوا (قوله تحرك) محذوف إحدى تاءيه الفوقيتين فتاؤه مفتوحة مضارع (قوله فربما لم يكن القول مشهورا) أى فلو لم ينسبه إلى قائله لم يدرك انه قوله (قوله والجويني) هو والد إمام الحرمين (قوله بحيث انا جازمون) خبر مبتدأ محذوف أى هو بحيث الخ الامر متلبس هى بحالة أنا جازمون الخ (قوله بان اختصار هذا الكتاب متعذر) قال شيخ الاسلام جزمه لما قام بعده بتعذر اختصاره لغير مبتدأ مبتدأ لا ينافى جزم غيره بضد ذلك بالنظر المقصود الاصلى اه أقول قد اختصره شيخ الاسلام وما أدري أوفى بجميع مقاصده او لا ولدعوى التعذر محمل بان يراد اختصاره على وجه استيفاء معانيه كلها مع اتحاد طريق الدلالة فلا ينافى ذلك إمكان الاختصار بحيث لا تستوفى جميع معانيه أو تستوفى لكن تكون دلالة الفرع أخفى من دلالة الاصل كما شاهدنا ذلك فى بعض المختصرات (قوله وروم النقصان منه متعسر) إن كان المراد رومه

اللهم إلا أن يأتي رجل مبذر) أى ينقل شيئاً من مكانه إلى غيره (مبتر) أى يأتي بالالفاظ بتره أى
نواقص كان يحذف منها اسماء اصحاب الاقوال. فانه لا يتعسر عليه روم النقصان لكنه اذا فعل ذلك
لا يني بمقصودنا (فدونك) أيها الطالب لما تضمنه مختصرنا (مختصراً) لنا (بأنواع المحامد حقيقاً
واصناف المحاسن خليفاً) لانه مشتمل على ما يقتضى ان يثنى عليه بذلك (جعلنا الله به) لما املناه
من كثرة الانتفاع به (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين)

مع بقاء المعنى بتمامه فيرجع إلى الاختصار ولا فيغير متعسر اه زكريا (قوله اللهم) راجع إلى تعسر
روم النقصان كما يدل له كلام الشارح وهو كثير ما يستعمل عند القصد إلى الاستثناء امر به يد نادركانه
يدعوا لله ويناديه استظهاراً به واستعانة على ذلك وهو المراد هنا اه زكريا (قوله بأنواع المحامد
حقيقاً) أي المحاسن التي يستحق ان يحمدها وتقديم المجرور فيه وما بعده لرعاية السجع فقوله وأصناف
المحاسن خليفاً بمعنى ما قبله إذ خليق بمعنى حقيق (قوله أي لما أملناه من كثرة الانتفاع) لما في صحيح مسلم
وغيره إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
وأعلاه هذه الامور العلم ولذلك قالوا ان طالب العلم من عالم او متعلم إذا دخل الطريق إلى الله تعالى لا يترك
قراءة العلم لأن قراءته من أشرف العبادات وقد قال الامام مالك لابن وهب لما جمع كتبه وقام ينقل
ما الذي قمت اليه بافضل مما كتبت فيه إذا احسنت النية نقله ابن يونس وقال رجل ل احمد بن حنبل هذا العلم
فتى العمل فقال أحمد أسنا في عمل وقال الشافعي طلب العلم أفضل من النافلة وقال الزهري العالم
إذا لم يخل بواجب ولم يقصر في فرض أفضل من العابد واعلم أن مثل قول المصنف جعلنا الله به من قول
المؤمنين جعله الله سبباً للفوز بجنت النعيم ينبغي ان يحمل على ان الباعث على العمل لإجلال الله
وتعظيمه وثبوت الخوف والرجاء مع ذلك لا على طريق التعليل بهما حتى يكون ذلك من قبيل الأغراض
والاغراض الباعثة على العمل فهذه طريقة محمودة لما فيها من إظهار الافتقار إلى إحسان المولى جل وعلا
وقد اعترض القاضي أبو بكر بن العربي على الصوفية في قولهم لانعبده خوفاً من ناره ولاطمعاً في
جنته بأن الله تعالى عظم شأن الجنة والنار ورجب عبادته في الجنة ونعيمها وخوفهم من النار وعذابها
وإن أوجب عنهم بأنه ليس مرادهم احتقار شأن الجنة والنار وعدم الاهتبال بهما فان تعظيم ما عظم الله
واجب واحتقاره بما كان كفر او إنما مرادهم انهم لا يجعلون اعمالهم معللة بهما بحيث انهما لو لم يوجد
ما عملوا فان مولانا تعالى يستحق على العبد العبادة لذاته وصفاته لو لم تكن له جنة ولا نار فهذا هو الذي
يتحرزون عنه ومن ههنا نعلم ان حق العاملين لا يقصدوا باعمالهم التوصل إلى عطائه بل من حق هذا
السيد المحسن في حالتي الاقبال والاعراض أن لا يسالك معه سبيل المعاملات والاعراض وأن يعبد
ويخضع له لجلاله وجماله اللذين أنبأ عنهما عموم إحسانه فمن عبده حيث تيسر ليتوصل بعبادته إلى عطائه فقد
جهل حق ربوبيته ولم يخلص في عبوديته لانه إنما يعمل لنيل حظفه فكانه يدفع شيئاً لياخذ في مقابلته أكثر
منه فليس عبداً على الحقيقة وكانه يستشعر أن معبوده إنما يعطيه بعمله على حسب عمله وليس ذلك
مقتضى الكرم الذي هو وصفه تعالى ولهذا اورد النهي عن النذر المعلق نحو إن شئني الله مريضى أو
قدم غائبى لأصومن أو لا تصدقن وكانه يقول اشف مريضى أعبدك بكذا كأنه إنما يشفيه له إذا التزم
عبادته وهذا غير لائق بكرمه تعالى فهو جهل قبيح من العبد وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم إياكم والنذر
فإنما يستخرج به من البخيل وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينال شيئاً في الحقيقة إلا بفضلته تعالى وكرمه
بقوله لن يدخل أحدكم الجنة إلا بعمله فحق العبد إذا أن لا يجعل عمله هو الموصل على سبيل الربط
المطرود والدوران الدائم بل يعمل عبودية وخضوعاً ويعتمد على فضل مولاه وكرمه والذي بين

أى أفاضل أصحاب النبيين لمباغتهم في الصدق والتصديق (والشهداء) أى القتلى في سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن اولئك رفيقا) أى رفقاء في الجنة بان تتمتع فيها برويتهم وزيارتهم والحضور معهم وإن كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قاله ابن عطية انه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضل انتفاء للحسرة في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الاعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء ه اللهم يا ذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعفو وبما تشاء من النعيم بفضلك ورحمتك يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بطلان الربط المطرد احسانه السابق عن الاعمال قال ابن عطاء الله عنايته فيك لا لشيء منك وأين كنت حين وجهتك عنايته وقابلتك رعايته لم يكن في ازاله اخلاص اعمال ولا وجود احوال بل لم يكن هناك إلا محض الافضال وعظيم النوال (قوله أى أفاضل أصحاب النبيين) فسرهم البيضاوى بأهم الذين سعدت نفوسهم تارة بمراقى النظر في الحجج والآيات وأخرى بمعارض التصفية والرياضات الى أوج العرفان حتى اطلعوا على الاشياء واخبروا عنها على ما هي عليه (قوله أى رفقاء) لان فيعلا يستعمل فى الواحد والجمع كالصديق او ان المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقا وهو نصب على التمييز او الحال (قوله بان يستمتع الخ) اشارة إلى انه ليس المراد بالمرافقة الاشتراك معهم في الجنة في المنازل والدرجات إذ لا يصح ذلك بالنسبة الى النبيين بل والصديقين على تفسير الشارح بل المراد بها ما ذكر (قوله) وذهب عنه ان يعتقده مفضلون (قوله) وان كان مفضولا في الواقع والحق انه يعتقده مفضلون ولكن هذا الاعتقاد لا يوجب عند حسرة لانه قد رضى بما قسم له (قوله التي تختلف فيها المراتب الخ) لان الجنان سبع جنة الفردوس وجنة عدن وجنة النعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليون وفى كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الاعمال والعمال اه نقله البيضاوى في تفسيره عن ابن عباس رضى الله عنه وروى عنه القرطبي في تذكرته ان الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم قال القرطبي وقبل ان الجنان اربع فان الله تعالى قال ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال بعد ذلك ومن دونهما جنتان ولم يذكر سوى هذه الاربعة قيل فقد قال عندها جنة المأوى قلنا جنة المأوى اسم لجميع الجنان يدل عليه انه قال فلهم جنات المأوى زلابيا كانوا يعملون والجنة اسم جنس فمرة يقال جنة ومرة يقال جنات وكذلك جنة عدن وجنات عدن لان العدن الاقامة وكلها دار الاقامة كما أنها كلها مأوى المؤمنين وكذلك دار الخلد والسلام لان جميعها دار للخلود والسلامة من كل خوف وحزن وكذلك جنات النعيم وجنة نعيم لانها كلها مشحونة باصناف النعيم جعلنا الله من اهلها من غير سابقة عذاب ولا محنة ه والحمد لله الذى بذمته تم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الذين سبقونا بجميع الكالات ه يقول مؤلفها الفقير حسن بن محمد العطار الشافعى الازهرى عامله الله بلطفه واحسانه قد استراح جواد القلم من الجرى فى ميدان طرسه وتجرد عن حلة سواد نفسه بعد ان اقتصر أو ابد الفوائد وغاص فى بحار المعاني فاستخرج نفائس الفرائد وساقها أيها الطالب الذكى اليك ووضعها بين يديك فاراحك من تعب التفتيش عنها فى مظانها وسهل لك الطريق الى وجدانها فلا تنقلبها باعراض وطى كشح وإن عثرت على شيء مما يقتضيه الطبع البشرى من التقصير فقابل به باغماض صفح ولا تنسني بالله من صالح الدعاء فانى لما أملتة فيك محتاج قال مؤلفه رحمه الله تعالى ووافق الكمال بعد عشاء ليلة الخميس الحادى عشر من جمادى الاولى سنة ١٢٤٦ بمزلى بحارة درب الحمام بمخطة المشهد الحسينى نفعا الله بمن حل به والمسلمين آمين

الحمد لله الجامع قلوب النساك من عباده على محبة ذى الكلم الجوامع البديع الذى أبدع بياهر قدرته ما يشهد بانه الواحد المنفرد بالايجاد من غير شريك ولا مدافع والصلاة والسلام على سيدنا محمد طراز الاحكام وامن الانام وآله واصحابه علماء شريعته وأعلام حنيفيته الذين أبادوا ترهات العقول بما أوصلوه من حجج المعقول والمنقول (وبعد) فقد تم طبع حاشية مقوم تحارير المعاني مشقف تحارير المباني ذى الفضل المدرار العلامة الشيخ حسن العطار على شرح جمع الجوامع للإمام ابن السبكي الأصولى ذى اليد الطولى فى اجادة التصنيف والتحرير رحمهم الله وأحلهم جميعا دار رضاه وقد حليت طرره ووشيت غرره بتقرير شيخ المشايخ ذى الفضل الباذخ العلامة الشيخ عبد الرحمن الشريبنى ضاعف الله له الأجر على هذا الكتاب لما له من كثير العائدة وكبير الفائدة للشرح المذكور والله در هذا الأمام حفظه الله لقد أهدى إلى الأفكار وزف إلى البصائر والأبصار ما يشهد به الأول للآخر وتقر بمحاسنه النواظر النواضر لاسيما وقد امتازت هذه الطبعة بتقريرات قيمة وتعليقات وافية لحضرة الفاضل الأستاذ العلامة الشيخ محمد على بن حسين المالكي غفر الله له ولوالديه

﴿ فهرست الجزء الثاني من حاشية العلامة العطار على شرح جمع الجوامع ﴾

الدين بالضرورة كافر قطعاً	٢	مسئلة وكل والذى والتى وأى وماومتى
﴿ الكتاب الرابع فى القياس ﴾ ٢٣٩		و أين وحيثما ونحوها للعموم الخ
(مسالك العلة) ٣٠٥		٣١ (التخصيص) ٤١ (المخصص)
مسئلة المناسبة تنخرم بمفسدة الخ	٧٢	مسئلة جواب السائل غير المستقل
٢٣٩ (خاتمة) فى نفي مسالكين ضعيفين		دونه تابع للسؤال فى عمومه الخ
٢٣٩ (القوادح)		٧٧ مسئلة ان تأخر الخاص عن العمل نسخ العام
٢٧٩ (خاتمة) القياس من الدين		٧٩ (المطلق والمقيد)
﴿ الكتاب الخامس فى الاستدلال ﴾ ٢٨٢		٨٤ مسئلة المطلق والمقيد كالعام والخاص
٢٨٥ مسئلة الاستقراء بالجزئى على الكلى الخ		٨٧ الظاهر والمؤول
٢٨٨ مسئلة قال علماء ناستصحاب العدم الاصل		٩٣ المجمع ١٠٠ البيان
والعموم أو النص الى ورود التغيير الخ		١٠٢ مسئلة تأخير البيان عن وقت الفعل
٢٩٢ مسئلة لا يطالب النافى بالدليل ان ادعى		غير واقع وإن جاز الخ
علماً ضرورياً		١٠٦ (النسخ)
٢٩٣ مسئلة اختلفوا هل كان المصطفى صلى		١٢١ مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين
الله عليه وسلم متعبداً قبل النبوة بشرع الخ		١٢٦ (خاتمة) بتعين الناسخ بتأخره
٢٩٤ مسئلة حكم المنافع والمضار قبل الشرع الخ		﴿ الكتاب الثانى فى السنة ﴾ ١٢٨
٢٩٤ مسئلة الاستحسان قال به أبو حنيفة الخ		١٣٢ الكلام فى الاخبار
٢٩٦ مسئلة قول الصحابى على صحابى غير حجة الخ		١٤٤ مسئلة الخبر اما مقطوع بكذبه الخ
٢٩٨ مسئلة الالهام ايقاع شئ فى القلب الخ		١٥٧ مسئلة خبر الواحد لا يفيد العلم لا بقرينة الخ
٢٩٨ (خاتمة) قال القاضى الحسين مبنى الفقه		١٥٨ مسئلة يجب العمل به فى الفتوى والشهادة الخ
على ان اليقين لا يرفع بالشك الخ		١٦٤ مسئلة المختار وفاقا للسمعان وخلافا
﴿ الكتاب السادس فى التعادل والتراجيح ﴾ ٤٠٠		للتأخرين ان تكذيب الاصل الفرع
٤٠٦ مسئلة يرجح بعلو الاسناد الخ		لا يسقط المروى
﴿ الكتاب السابع فى الاجتهاد ﴾ ٤٢٠		١٧١ مسئلة لا يقبل مجنون وكافراخ
٤٢٧ مسئلة المصيب فى العقليات واحد		١٨٩ مسئلة الاخبار عن عام لا ترفع فيه الرواية
٤٢٩ مسئلة لا ينقض الحكم فى الاجتهادات وفاقا		١٩٦ مسئلة الصحابى من اجتمع مؤمنا الخ
٤٣١ مسئلة يجوز ان يقال لنبى أو عالم احكم الخ		٢٠١ مسئلة المرسل قول غير الصحابى الخ
٤٣٢ مسئلة التقليد اخذ القول من غير معرفة داليله		٢٠٤ مسئلة الاكثر على جواز نقل الحديث
٤٣٤ مسئلة اذا تقررت الواقعة		بالمعنى للمعارف
٤٣٥ مسئلة تقليد الفضول أقوال		٢٠٦ مسئلة الصحيح يحتج بقول الصحابى الخ
٤٣٧ مسئلة يجوز للقادر على التفرغ والترجيح		٢٠٧ (خاتمة) مستند غير الصحابى قراءة الشيخ الخ
وإن لم يكن مجتهد الافتاء الخ		﴿ الكتاب الثالث فى الاجماع ﴾ ٢٠٩
٤٤٢ مسئلة اختلف فى التقليد فى أصول الدين		٢٢٩ مسئلة الصحيح امكانه حجة وانه الخ
٥١٣ (خاتمة) فيما يذكر من مبادئ التصوف الخ		٢٣٨ (خاتمة) جاحد المجمع عليه المعلوم من